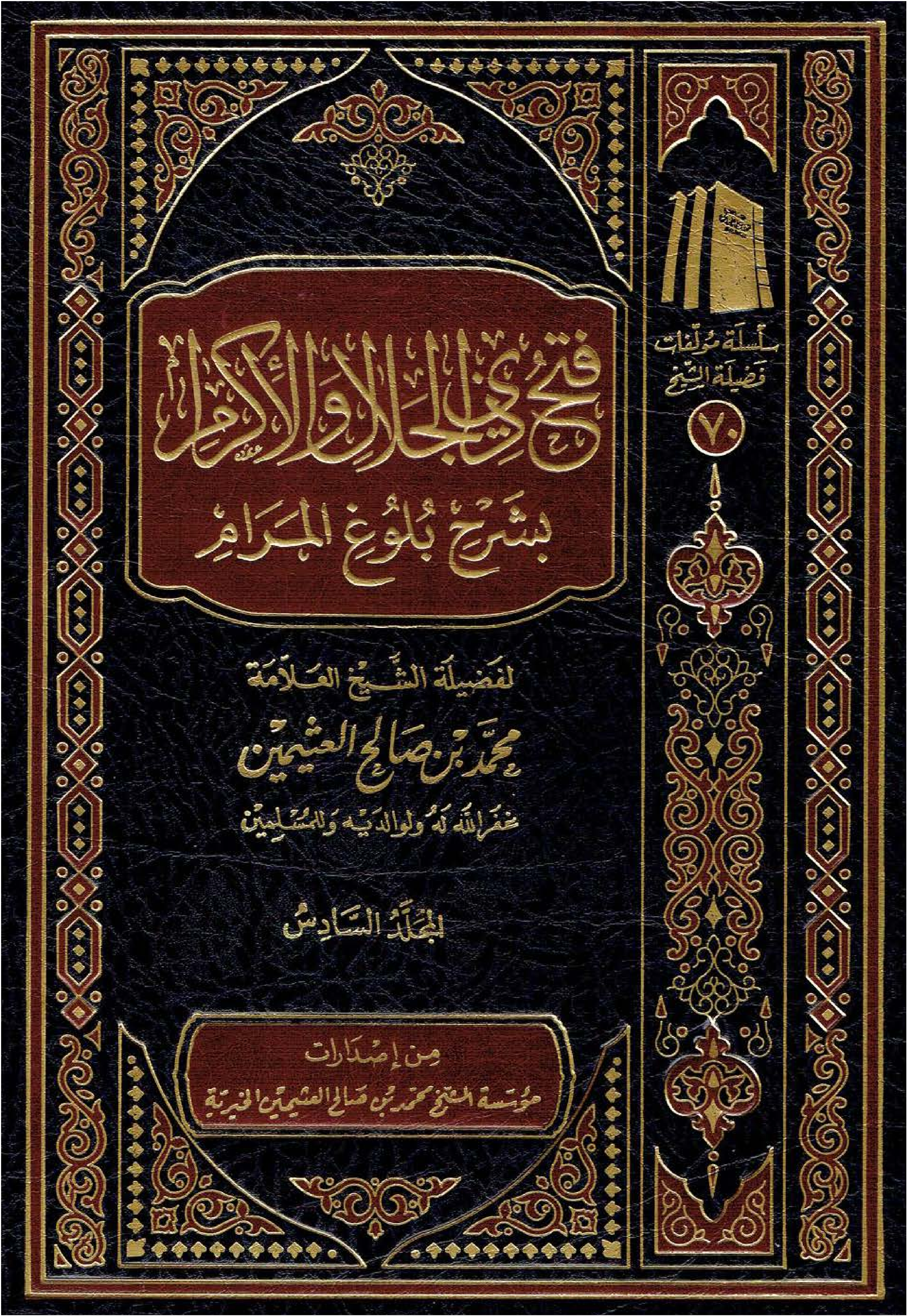
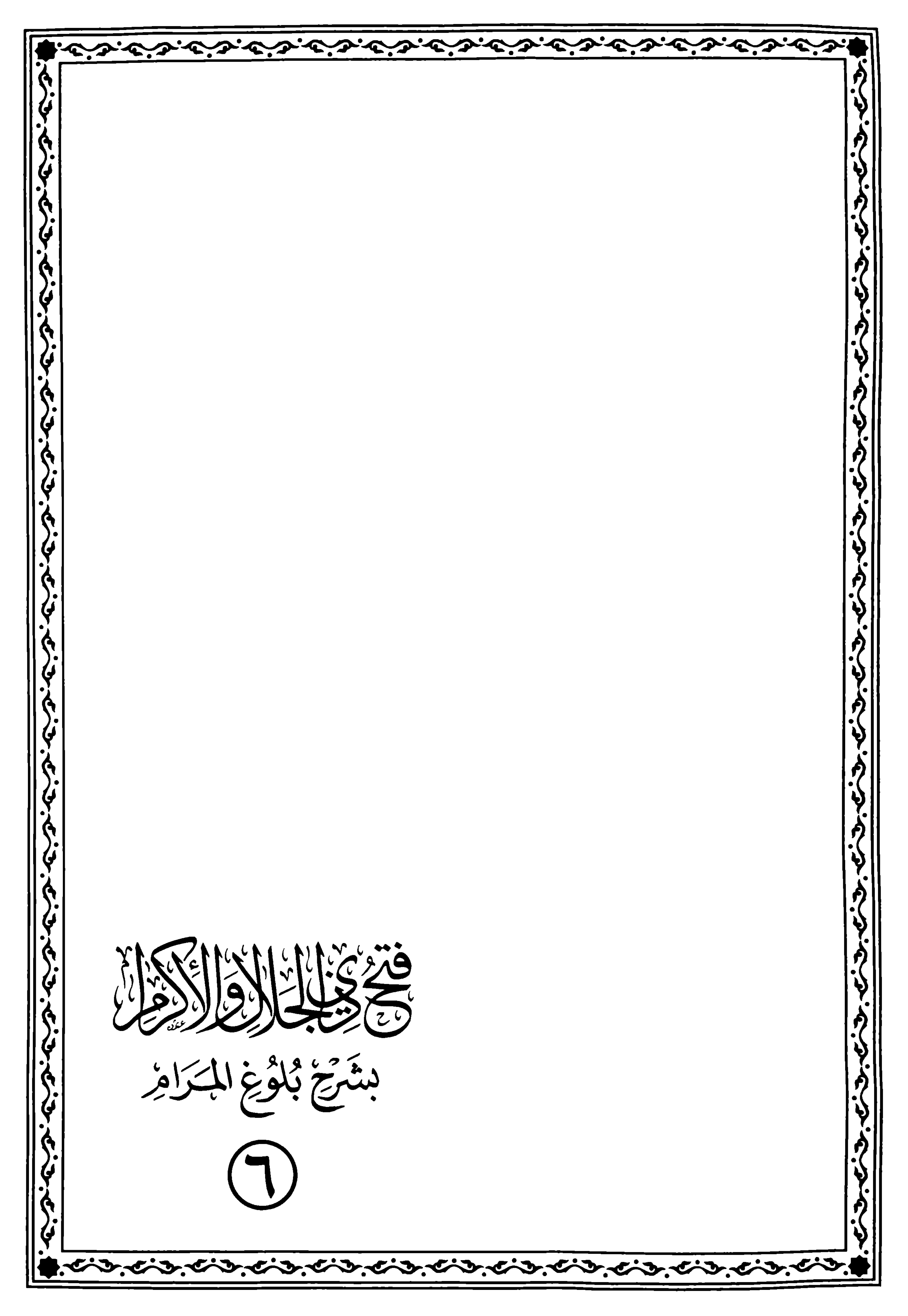


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
٧٠
فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح بلوغ المرام
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد السادس
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح بلوغ المرام

(٦)

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ج٦./ محمد بن صالح العثيمين

- عنيزة، ١٤٤٣هـ

١٢٢٧ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٧٠)

ردمك: ٤-٣٥-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١ - الحديث - شرح ٢ - الحديث - أحكام أ - العنوان

ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٤٣/١٠٩٨٧

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٠٩٨٧

ردمك: ٤-٣٥-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة السابعة

١٤٤٤هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

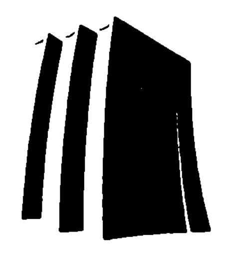
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذرّة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

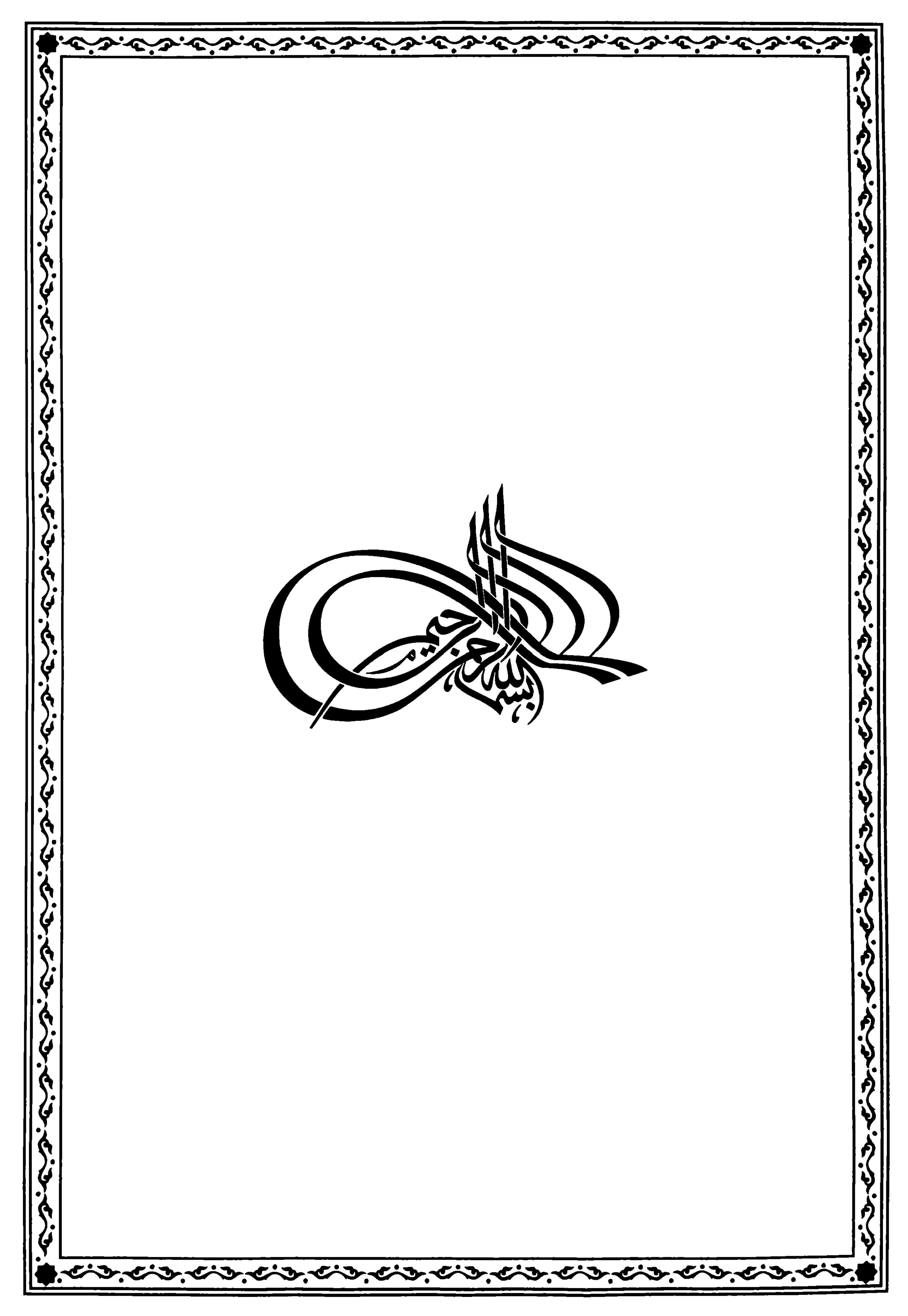
فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السادس

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ البُيوعِ

قَالَ المُؤلـفُ الحَافِـظ ابنُ حَجَر -رَحمَـه اللهُ تَعالى- في (**بُلـوغِ المَرامِ من أَدِلَّةِ الأَحكَامِ**):

«**كِتابُ**»؛ لأنَّ هَذا مُستقلٌّ عمَّا سَبق، ومن جِنسٍ آخرَ؛ لأنَّ الأوَّلَ كلّه في العِباداتِ؛ وهي: مُعاملةُ الخَالقِ عَزَّوَجَلَّ وهذا في البُيوعِ؛ وهي: مُعاملةُ الخَلقِ، وبدأ العُلماءُ في البُيـوعِ بعدَ العِباداتِ؛ لأنَّها أكثرُ تعلقًا بالنِّسبةِ للبَـشر، وإلا فإنَّ النِّكاحَ -مثلًا- له عِلاقةٌ بالمُعاملةِ وعِلاقةٌ بالعِبادةِ، لكنَّ البُيوعَ أكثرُ تعلقًا بالنِّسبةِ للبَشرِ؛ لأنَّ الإنسَانَ يَحتاجُ إليها في أَكلِه وشُربه ولِباسِه ومَسكنِه ومَركُوبه ومَنكَحه وغيرِ ذلك، فهي أعمُّ تَعلقًا؛ ولهذا جَعلَها أهلُ العِلمِ عَقبَ العِباداتِ.

قَولُه: «**البُيوعِ**» جَمعَها باعتِبارِ أنوَاعِها، وإلا فإنَّها: جَمعُ بَيعٍ، والبَيعُ مَصدرٌ، والمَصدرُ لا يُجمعُ إلا إذا قُصِدَ به النَّوعُ، فإذا قُصدَ به النَّوعُ جَازَ جَمعُه باعتِبارِ أنوَاعِه.

والأَصلُ في البُيوعِ الحِلُّ؛ لِقولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فكلُّ صُورةٍ من صُورِ البَيعِ يُدَّعَى أنَّها حَرامٌ فعَلى المدَّعي البَينةُ أي الدَّليلُ؛ لأنَّ الأصلَ هو الحِلُّ، وشَرعَ اللهُ البَيعَ وأَحلَّه لِعبادِه لدُعاءِ الضَّرورةِ إليه أَحْيانًا، والحَاجَة إليه أحيانًا، والتَّنعُم إليه أحيَانًا، فَأحيانًا تَدعُو الضَّرورةُ إليه؛ كَما لو كَان معَ إنسَانٍ دَراهمُ وهو عَطشانٌ، ومَع إنسَانٍ آخرَ ماءٌ؛ فهُنا: الضَّرورةُ تَدعو إلى عَقدِ البَيعِ؛ لأنَّ هذا العَطشانَ لا يَتوصَّلُ إلى المَاءِ إلا بِطريقِ البَيعِ إذا لم يَبذلْه صَاحبُه له، وليسَ كلُّ أحدٍ

يَتمكنُ منَ البَذلِ، فأحيانًا تَكونُ الضَّرورةُ للمُشتَري، وأحيانًا تَكونُ الضَّرورةُ للبَائعِ؛ مِثل: أنْ يَكونَ شَخصٌ معه طَعامٌ ولكنَّه عَطشانُ، يَحتاجُ إلى أنْ يَبيعَ الطَّعامَ ليَشتريَ المَاءَ؛ فهنا الضَّرورةُ منَ البَائعِ.

وأمَّا الحاجَةُ التي تَدعُو إليه: فَما يَحتاجُ الإنسَانُ إليه في أُمورِ دِينِه ودُنياهُ ممَّا ليسَ بضرورةٍ؛ كحَاجتِه إلى ثَوبٍ آخرَ مع ثَوبِه الأوَّلِ في أيامِ الشِّتاءِ، ونَحو ذلكَ.

وأمَّا التَّنعمُ: فكما لو كَان عندَ الإنسَانِ كلُّ ما يضْطرُّ إليه وكلُّ ما يَحتاجُ إليه، ولكن يحبُّ أن يتنعَّمَ ويَنبسطَ بما أَحلَّ اللهُ له، وليسَ له طَريقٌ إلا البَيعُ؛ فهنا نَقولُ: لم تدلَّ الضَّرورةُ ولا الحَاجةُ، لكنَّه من بَابِ التَّنعمِ بِنعمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على وَجهٍ مُباحٍ؛ لهذا كَان منَ الحِكمةِ إبَاحةُ البَيعِ للعِبادِ؛ لِتندفعَ به ضَروراتُهم، وتَقومَ به حَاجاتُهم، ويتمَّ به تَنعمُهم؛ لأنَّه ليسَ كلُّ إنسانٍ يَضْطرُّ إلى طَعامٍ أو إلى شَرابٍ يجدُ من يبذلُه له، ولا كلُّ إنسَانٍ يَحتاجُ إلى مكمِّلاتِ بيتٍ -مثلًا- يجدُ من يَبذلُها له، ولا كلُّ إنسَانٍ يُريدُ أن يَتنعَّم بما أعطَاه اللهُ تعالى منَ الخَيرِ يَجدُ من يَبذلُ له ما يَتنعَّم به؛ لهذا كَان منَ الحِكمةِ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أحلَّه لعِبادِه.

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

قوله: «**شُرُوطِهِ**» كَان المتَوقعُ أنْ يَقولَ: شُروطها؛ لأنَّها بُيوعٌ، جَمعٌ، والجَمعُ يَحتاجُ أن يَكونَ الضَّميرُ الرَّاجعُ إليه ضَميرَ جَمعٍ، لكن كأنَّ المؤلفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّا رَأى أنَّ البُيوعَ هنا جَمعٌ من أَجلِ الأَنواعِ، وأنَّ الجنسَ وَاحدٌ أَعادَ الضَّميرَ هنا على هَذا الجَمعِ باعتِبارِ الجِنسِ، لا باعتِبارِ الأَنواعِ.

وقَد سَبقَ: أنَّ الشُّروطَ: جَمعُ شَرطٍ؛ وهو في اللُّغةِ: العَلامةُ؛ ومنه قَولُه تَعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨]؛ أي: عَلامَاتُها، وفي الشَّرعِ: مَا يلزمُ مِن عَدمِه العَدمُ، ولا يَلزمُ من وجُودِه وجودٌ.

قَوله: «**وَمَا نُهِيَ عَنْهُ**»؛ أي: مَا نُهي عَنه منَ البُيوعِ، والمَنْهيُّ عنه من البُيوعِ أقلُّ بكثيرٍ مما أُبيحَ؛ لأنَّ المَنْهيَّ عنه مَعدودٌ، والمُباحَ محَدودٌ، والمَعْدودُ أقلُّ منَ المَحدودِ؛ لأنَّه محَصورٌ بِعددٍ.

وَقولُه: «**وَمَا نُهِيَ عَنْهُ**»؛ يَشملُ: مَا نَهى اللهُ تَعالى عنه، أو نَهى عنه الرَّسولُ ﷺ.

٧٨٢- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤١)، والبزار في مسنده (٩/ ١٨٣، رقم ٣٧٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٧٦، رقم ٤٤١١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٠).

الشَّرْحُ

قَوله: «سُئِلَ» مَنِ السَّائلُ؟ السَّائلُ لا يَهمُّ، أكَانَ رَجلًا أم امرأةً، لكنَّ السَّائلَ صَحابيٌّ، وقَد سَبق أنَّه لا شكَّ أنَّ من تَمامِ العِلمِ أنْ نَعلمَ المُبهماتِ، ولكنْ ليسَ من ضَرورياتِ العِلمِ؛ إذْ أنَّ المَقصودَ هو الحَادثَةُ، أوِ القَضيةُ، أوِ الوَاقعةُ التي وَقعتْ، حتى نَعرفَ الحُكمَ.

قَوله: «الكَسْبِ» هو: مَا يَكتَسبُه الإنسَانُ ويَربحُ فيه من: تِجارةٍ، أو إِجارةٍ، أو شَركةٍ، أو غَيرِ ذلك، فهو شَاملٌ، والإنسَانُ قَد يكسِبُ الشَّيءَ بالبَيعِ، أو بالإِجارةِ، أو بالمُشَاركَة، أو بِتملُّكِ المُباحَاتِ؛ كَالصَّيدِ، والحَشيشِ ونَحوِ ذلك، فأيُّها أَطيبُ؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»، هَذا أَطيبُ المكَاسِبِ؛ لأنَّ عَملَ الرَّجلِ بِيدِه يكونُ في الغَالبِ خَاليًا منَ الشُّبهاتِ؛ إذ أنَّه حصَّلَه بيدِه؛ مثل: الاحْتشَاش؛ إنسَانٌ خَرجَ إلى البرِّ واحتشَّ، وأَتى بالحَشيشِ، أو خَرجَ إلى البرِّ واحتَطبَ، وأَتى بالحَطبِ، أو خَرجَ إلى البرِّ وافتَقعَ -يعني: أَتى بالفَقعِ؛ أي: الكَمَأة- أو خَرجَ إلى البَحرِ فاصْطَادَ، فهذا أَفضلُ مَا يكون؛ لأنَّه عَملٌ لا شُبهةَ فيه إِطلاقًا، أَخذَه ممَّا أَخرجَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وهَل يَدخلُ في ذلكَ الصَّنائعُ؟

قَد نَقولُ: إنَّه يَدخلُ فيها الصَّنائعُ، وإنْ كانَ في النَّفسِ منها شَيءٌ في دُخولِها في الحَديثِ؛ لأنَّ الصَّنائعَ؛ كالبَيعِ والشِّراءِ يَكون فيها غِشٌّ، ويَكون فيها نِسيانٌ، ويَكون فيها غَلطٌ، فيكون إِدخَالُها حِينئذٍ فيه شَيءٌ منَ الشُّبهةِ، ولكنْ منَ المُمكنِ أن

= وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٠)، وقال: «فيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح»، وانظر التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٥).

نُدخلَها على شَرط: أنْ يكونَ هَذا الصَّانعُ العَاملُ نَاصحًا في صَنعتِه تمَامًا، وإلا فَما أَكثرَ الذين يَصنَعونَ، ثمَّ تَكون صَنعتُهم من أَردأِ الصَّنائعِ، ويَدخلُ عِندهم في الغشِّ أَكثر مما يَدخلُ في البَيعِ والشِّراءِ.

وقَد قِيل: إنَّه بَنى جَماعةٌ جِدارًا لشَخصٍ، فقَالوا: مَن يَذهبُ إلى صَاحبِ الجِدارِ يَأتي بالأُجرةِ؟ فقَال بعضُهم لِبعضٍ: ولكنْ مَن يُمسكُ الجِدارَ حتى لا يَسقطَ؟ فالجِدارُ ليسَ جَيدًا في بِنائِه، فهُم يُريدونَ أنْ يَثبتَ الجِدارُ ولا يَسقط حتى يَأخذُوا الأُجرةَ.

عَلى كلِّ حَال: الصَّنائعُ في الحَقيقةِ قَد تَدخلُ في الحَديثِ وقَد لا تَدخلُ، والحِراثةُ والزِّراعَةُ تَدخلُ في الحَديثِ، وهي مِن عَملِ الرَّجلِ بِيدِه؛ لأنَّ الغَالبَ: أنَّ الحَارثَ يُخلصُ لنَفسِه؛ مِثل: أنْ يَختارَ الحَطبَ الجَيدَ لِيبيعَه بأَكثرَ، فهذا يَخلصُ لِحرثِ الأَرضِ، والزَّرعِ الطَّيبِ، والسَّقي فَهو عَمل بِيدِه؛ ولهذا قَال الفُقهاءُ أو بَعضُهم: الزِّراعةُ أَفضلُ مُكتَسبٍ، وفي الزِّراعةِ -أيضًا- مَصلحةٌ أُخرى؛ وهي: مَا يَنتفِعُ بهَذا الزَّرعِ من مَخلوقَاتِ اللهِ، فالحَشراتُ تَنتفِعُ، والنَّملُ، والذَّرُّ، والكِلابُ، والطُّيورُ، كلُّ شَيءٍ يَنتفعُ مما يُمكن أنْ يَنتفِعَ بهذا الزَّرعِ، ففيه -أيضًا- مَصلحَةٌ.

قَوله: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ**»، المرأةُ دَاخلةٌ في ذَلك؛ لأنَّ الأَصلَ: أنَّ ما ثَبتَ في حقِّ الرَّجلِ ثَبتَ في حقِّ المَرأةِ، ومَا ثَبتَ في حقِّ المَرأةِ ثَبتَ في حقِّ الرَّجلِ، إلا ما خُصَّ بدَليلٍ.

قَوله: «**وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**» والبَيعُ المَبرورُ بَينَتْهُ السُّنةُ في قولِ الرَّسولِ ﷺ: «**إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا**»[(١)]؛ فالبَيعُ المَبرورُ: مَا كان مَبنيًّا على الصِّدقِ والبَيانِ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصِّدق في الوَصفِ، والبَيانِ في العَينِ؛ فمثلًا: لا يَقولُ: هَذا طيِّبٌ وهو رَديءٌ، ولا يَكونُ هَذا الشَّيءُ مَعيبًا ثمَّ يَكتِمُه؛ بَل يُبيِّن، ونَزيدُه شَيئًا ثالثًا: (وَوافَقَ الشَّرعَ)، فإنْ خَالفَ الشَّرعَ وإن كَان مَبنيًّا على الصِّدقِ والبَيانِ فليسَ بِمبرورٍ؛ فَلو بَاعَ على شَخصٍ ما يَحرمُ بَيعُه وصَدقَه في وَصفِه وفي عَيبِه فلا نَقولُ: هَذا بَيعٌ مَبرورٌ.

إذَن: مَا وافقَ الشَّرعَ، واشْتَملَ على الصِّدقِ والبَيانِ فهو البَيعُ المَبرورُ، وعَكس ذلك: ما خَالفَ الشَّرعَ؛ كبيعِ المُحرَّماتِ؛ كالمَلاهي وغَيرِها، أو ما كَان مَبنيًّا على الكَذبِ؛ كأن يَقول: هذه السِّلعةُ من أَحسنِ ما يَكون، وهي من أَردأِ ما يَكون، أو على كَتمِ العَيبِ؛ بأن تَكون مَعِيبةً ويُخفي عَيبَها، فهذا ليسَ بَيعًا مَبرورًا، وسُمِّي الأولُ مَبرورًا؛ لاشْتِمالِه على البرِّ، واللهُ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يُحبُّ البرَّ؛ بل قَال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٢].

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- حِرصُ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ على السُّؤالِ عَن أفضلِ الأَعمالِ؛ لِقولِه: «**سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟**» والصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ إذَا سَألوا عَن الكَمالِ لا يُريدُون مُجردَ العِلمِ بالكَمالِ، لكنَّهم يُطبِّقون ويَعملُون، ليسُوا كحَالِ أَكثرِ النَّاس اليَوم؛ يَسألُ عنِ الكَمالِ وعنِ الأَفضلِ ثمَّ لا يَعملُ به، لكنَّهم رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ لا يَسأَلونَ إلَّا من أجلِ أنْ يَعملُوا، وهذه صِفةُ المؤمنِ، وهَؤلاء هُم المؤمُنونَ؛ الذين إذا عَلِموا الحقَّ عَمِلوا به، أمَّا أنْ يَعلمُوه ويَجعلُوه في صُدورِهم كنُسخٍ منَ الكُتبِ، لا تَتَجاوزُ الصُّدورَ، فهذا ليسَ من خِصالِ المؤمِنينَ، وليسَ من صِفاتِهم؛ فصِفةُ المؤمنِ أنَّه مُتحركٌ، عَاملٌ، لا يَتأخرُ.

لَمَّا أمرَ النبيُّ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ النِّساءَ بالصَّدقةِ صَارتِ المرأةُ تَأخذُ قِرطَها من أُذنِها،

وخَاتمَها من إصبعِها وتُلقيه في ثَوبِ بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) بدونِ تَأخُّرٍ، وبدونِ ترددٍ، وبدونِ مُشاورةٍ، فهكَذا يَجبُ على المُؤمنِ أن يكُون مُبادرًا ومُسارعًا للأعمالِ الصَّالحةِ؛ كلَّما عَلِمَ شَيئًا أَفضلَ عَمِلَ به ما اسْتَطاعَ، نَسألُ اللهَ أن يَجعلَنا وإيَّاكُم ممن يَستبقُون الخَيراتِ.

٢- أنَّ المكَاسبَ تَختلفُ؛ فمِنها: الطَّيبُ، والخَبيثُ، والأَطيبُ؛ دَليلُه: قولُه: «سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟» فأَقرَّهم على التَّفاضلِ في المكَاسبِ.

٣- أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُعطِيَ جَوامعَ الكَلمِ، واخْتُصرَ له الكَلامُ اختِصارًا، وهذا ممَّا اخْتَصَّه اللهُ به؛ يُؤخذُ هذا من هَاتينِ الكَلمتَينِ «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»، فهي تَشملُ أَشياءَ كَثيرةً مَا لها حَصرٌ، ذَكرنَا شَيئًا قَليلًا؛ منها: احتِطابٌ، احتِشاشٌ، اصطِيادٌ، حراثةٌ، «وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» كذلك، هَذا يُعتبرُ ضَابطًا يَدخلُ فيه أَنواعٌ كثيرةٌ مِنَ البَيعِ، إذا اشتَملتْ على الأَوصَاف الثَّلاثةِ؛ وهي: مُوافقةُ الشَّرعِ، والصِّدقُ، والبَيانُ، فإنْ أَضَافَ إلى هذا مَصالحَ أخرى زَادَ فيها الطَّيبَ؛ مثل: لو كَانت تِجارةُ الإنسانِ في سِلاحٍ للمُجاهِدين في سَبيلِ اللهِ، يَحصلُ على فَائدةٍ، ويَحصلُ على أَجرٍ، ولو كَانت في كُتبٍ يَنتفعُ بها طُلابُ العِلمِ ازْدَادَ أَجرًا، وصَارتْ هذه تَجارةً دُنيويَّة وأُخرويَّة، ولو كَان في أَشياءَ تُعينُ على البِرِّ ازدَادَ -أيضًا- طِيبًا، المهمُّ: أنَّ وُجوهَ الفَضلِ لا حَصرَ لها، وهي كَثيرةٌ جِدًّا.

٤- أنّ البُيوعَ مِنها بَيعٌ مَبرورٌ، ومِنها بَيعٌ غَيرُ مَبرورٍ؛ لِقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى، رقم (٩٧٧)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧٨٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

هَذا الحَديثُ دَاخلٌ في قَولِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا نُهيَ عَنه»، فَيكونُ في سِياقِ المؤلِّفِ للأَحادِيثِ وبين التَّرجمةِ لَفٌّ ونَشرٌ غيرُ مُرتبٍ؛ لأنَّه بدأَ بالشُّروطِ، وثنَّى بما نُهي عنه، ولكنَّه بَدأَ بما نُهي عَنه، إلا أنْ يَدعِي مُدعٍ أنَّ قَولَه: «وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» يَتضمَّنُ الشُّروطَ إجمالًا؛ لأنَّنا قلنا: مَا وافَقَ الشَّرعَ، واشْتملَ على الصِّدقِ والبَيانِ، فإنْ كان كَذلك فالتَّرتيبُ مُرتبٌ.

قَولُه: «عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ» ذَكرَ جَابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الزَّمَانَ والمكَانَ؛ فقَال: «عَامَ الفَتْحِ» هَذا هو الزَّمانُ، و«هُوَ بِمَكَّةَ» هذا هو المكَانُ، وكَان عَامُ الفَتحِ في السَّنةِ الثَّامنةِ منَ الهِجرةِ في رَمضانَ، وإنما قال: وهو بِمكةَ؛ لأنَّه قد يَقولُ هذا القَولَ عَامَ الفَتحِ وهو في المَدينةِ.

قَولُه: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ...» إلخ، (حرَّم)؛ التَّحريمُ في اللُّغةِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

المَنعُ؛ ومنه: حَريمُ البِئرِ؛ لأَنَّه يَحمِيها، ويَمنعُ منَ العُدوانِ عليها.

قولُه: «بَيْعَ الخَمْرِ»؛ الخَمرُ: كلُّ ما خَامرَ العَقلَ، قَاله عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، والنَّبيُّ ﷺ ذكَره بلفظٍ أَوضحَ؛ فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»(٢)؛ فالخَمرُ إذًا: كلُّ مُسكرٍ، من أيِّ شَيءٍ كان؛ منَ العِنب، أو التَّمر، أو البُرِّ، فما أَسكَر فهو خَمْرٌ، ولكن ما هو السَّكَرُ؟ السَّكَرُ: تَغطيةُ العَقلِ على وَجهِ اللَّذةِ والطَّربِ، ليسَ تَغطيةَ العَقلِ على وَجهِ الخُمولِ والغَيبوبَةِ، فالإِسكَارُ لا يَجعلُ الإنسَانَ في غَيبةٍ، لكنْ يَجعلُه في نَشوةٍ وفَرحٍ؛ كأَنَّما يُريدُ أن يَطيرَ، لكنَّه مَا يَنضَبطُ؛ من شِدةِ الفَرحِ، ومَعلومٌ أنَّ الإنسَانَ من شِدةِ الفَرحِ ربَّما يَتكلَّم بكَلامٍ لا يُمكنُ أن يَتكلَّمَ به في حَال رُكودِ الذِّهنِ؛ فها هُو رَجلٌ قَال: اللَّهم أنتَ عَبدي وأَنَا رَبُّك، أَخطَأَ من شِدةِ الفَرحِ(٣).

والخَمرُ -والعِياذُ باللهِ- يُغطي العَقلَ، حتى يَجعلَ الإنسانَ يَشعرُ بأنَّه مَلِكٌ، وشُجاعٌ، وربَّما يَشعرُ بأنه مَلَكٌ، فوقَ البَشرِ؛ ولهذا تَجدُه يَتكلَّم كلامًا يُخطِئ فيه، فقَد مرَّ بَحمزةَ بنِ عبدِ المطَّلبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاضحَان لعليِّ بنِ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أي: بَعيرانِ يَنضحُ بهما الماءَ، وكَان عِنده جَاريةٌ تُغني لَه، فَغَنَّتْ، وأَغرتْهُ بالإِبلِ، فقَامَ وأَخذَ السَّيف فجَبَّ أَسنمتَهما، وبَقَرَ بُطونَهما، وأَكلَ من كَبدِهما، كلُّ هَذا فَعلَه وهو سَكران لا يَدري ما يَفعلُ، لكن هيَّجَته حتى قَام وكأَنَّه الشُّجاعُ، وهو شُجاعٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا شكَّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾، رقم (٤٦١٩)، ومسلم: كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفَعلَ هذا الفعلَ، فجَاء عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى رَسولِ الله ﷺ يَشكو عمَّه، فقامَ النَّبي ﷺ إليه، فلمَّا أَقبلَ عليه وَجدَه قد ثَملَ -أي: ما زَالَ سَكرَان- فكلَّمه، فقال له حَمزةُ: وهَل أنتم إلَّا عَبيدُ أَبي؟! فجَعلَ أَباه سَيدًا للرَّسولِ ﷺ، فتأخَّر النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؛ لأنَّه رَأى الرَّجلَ لم يَصْحُ بَعدُ[1]، وهَذا كان قَبلَ أنْ تُحرَّم الخَمرُ؛ لأنَّ حمـزةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اسْتُشهدَ في أُحدٍ؛ في السَّـنةِ الثَّالثةِ، والخمرُ حُرمتْ في السَّـنة السَّادسةِ.

فالمُهمُّ: أنَّ الخَمرَ يَصلُ بصاحِبه إلى هذا الحَدِّ، ولَه أَحكامٌ كَثيرةٌ مَذكُورة في الفِقه، لا نُطيلُ بذِكرِها، لكنْ لأَجلِ مَضرَّتِه العَقليةِ والاجتِماعيَّة حرَّمَه الشَّارعُ، فبَيعُه حَرامٌ، ولا يُستثنَى منه شَيءٌ، حتى في حالِ إِباحَة الخَمرِ، فَيباحُ شُربُ الخَمرِ لدَفعِ لُقمةٍ غُصَّ بها ولا حَضرَه غيرُهُ؛ فهو الآنَ إمَّا أنْ يَموتَ، أو يَشربَ الخَمرَ، فنقولُ: يجبُ عَليك أن تَشربَ هذا لِتدفعَ الغُصَّة، أو بَدأتِ النَّار تحرقُ بَيتَه، وليسَ حولَه إلا صَفيحةٌ من الخَمرِ، وقَال صَاحبُها: ما أُعطيكَ إِيَّاها بلا عِوضٍ، فهي بِمئةِ رِيالٍ؛ فهنا يَدفعُ المُحتاجُ الدَّراهمَ لصَاحبِها، لا على أنَّه بَيعٌ؛ لأنَّه مَا يصحُّ، لكن لأَجلِ أنْ يُنقذَ نفسَه منَ الحَريقِ.

عَلى كلِّ حَالٍ: الخَمرُ لا يجوزُ بَيعُه حتى في حَال إِباحتِه استِعمالًا أو شُربًا؛ لأنَّ إِباحتَه على وَجهٍ نَادرٍ، والعِبرةُ بالأَكثرِ.

قَولُه: «وَالمَيْتَةِ» فالرَّسولُ يَقولُ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ المَيْتَةِ»، فَما هي المَيتةُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٧٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

المَيتةُ: هي كلُّ ما لم يَمتْ بِذكاةٍ شَرعيَّة، وهَذا الضَّابطُ لا يَنخَرِمُ؛ فشَمل ما مَات حَتفَ أنفِه بغَيرِ ذَكاةٍ، وشَملَ ما مَات بذَكاةٍ غيرِ شَرعيَّة؛ إمَّا لعدمِ أَهليَّة المُذكِّي، أو لخَللٍ في الذَّكاةِ، وشَمل ما لا تُبيحُه الذَّكاةُ وإنْ ذُكِّي كمَيتةِ الحِمارِ، فلو أنَّ شَخصًا عِنده حِمارٌ وأَضْجَعه وقالَ: بِسمِ الله، واللهُ أكبرُ، وذَبحَه وقَطعَ الحُلقومَ والمَريءَ، فلا تَنفعُ الذَّكاةُ؛ لأنَّ الذَّكاةَ لا تُبيحُه، فهذه كلُّها يَحْرُمُ بَيعُها، حتى في حَال الحِلِّ؛ فلو كَان هذا الرَّجلُ ممن يَحلُّ له أَكلُ المَيتةِ للضَّرورةِ فلا يَجوزُ له أنْ يَشتَريها، لكنْ إن لم يَتوصَّل إليها إلا بدَفعِ شَيءٍ فلْيدفَعْ، ويكُون الإثمُ على البَائعِ، وهذه صُورةُ بيعٍ، وليسَت بَيعًا شرعيًّا.

وهَل المَيتةُ هنا على العُمومِ؟

الجَوابُ: لا، المُرادُ بالمَيتةِ المَيتةُ المُحرَّمةُ؛ احْتِرازًا منَ المَيتةِ الحَلالِ؛ كَميتةِ السَّمكِ والجَرادِ فهذه يَجوزُ بيعُها؛ لأنَّها حَلالٌ، تُؤكلُ بكلِّ حَالٍ، وبدُونِ ضَرورةٍ، وهَل يُستَثنى منَ المَيتةِ شَيءٌ؟ سَيأتي -إنْ شَاءَ اللهُ- في الفَوائدِ أنَّه يُستَثنى شَيءٌ منها.

قَولُه: «وَالخِنْزِيرِ»؛ وهو: حَيوانٌ مَعروفٌ، يَأكلُ الأَنْتانَ، والعَذرةَ، مَعروفٌ بعَدمِ الغَيْرةِ، ربَّما يَمسكُ أُنثَاه لذَكرٍ آخرَ للسّفادِ، هو نفسُه خَبيثٌ؛ لقولِه تعَالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فلا يَحلُّ بَيعُه، حتى في حَالِ الضَّرورةِ التي يُباحُ أَكلُه فيها، فلا يَحلُّ بَيعُه مُطلَقًا، فإن اضْطرَّ إليه ولم يَحصلْ عليه إلا بدَفعِ عِوضٍ، دَفعَهُ، ولكنَّه ليسَ بَيعًا شَرعيًّا.

قَولُه: «وَالأَصْنَامِ»؛ جَمعُ صَنمٍ؛ وهو: مَا عُبدَ مِن دونِ اللهِ؛ كالشَّجرِ والحَجرِ وغيرِ ذلك، فهذه ليسَت لذَاتِها، ولكن لما يُرادُ بها منَ الشِّركِ، والشِّركُ أعظمُ الذُّنوبِ،

فلو كَان الإنسَانُ في مكَانٍ تُعْبَد فيه شَجرةٌ مُعينةٌ عندهم، وجَاء واحدٌ يَمشي في السُّوقِ: مَن يَشتري هَذا الصَّنمَ؟ فلا يجوزُ أن تَشتريَه أبدًا، اللَّهم إلا إذا لم تَتوصَّلْ إلى إتْلافِه إلا بذلك فهذا جَائزٌ، لكنَّه بَيعٌ صُوريٌّ؛ لأنَّه لا ثمنَ لَه شَرعًا؛ ومثلُ الصَّنمِ: التِّمثالُ الذي يُعبدُ من دُونِ الله، والتِّمثالُ صَنمٌ لكنَّه أخصُّ؛ لأنَّ الصَّنمَ: كلُّ ما عُبدَ مِن دونِ الله؛ من: أَشجارٍ، وأَحجَارٍ، وتَماثيلَ وغَيرِ ذلك؛ والتِّمثالُ: مَا صُنعَ على هَيئةٍ مُعينةٍ؛ كَأن يُصنع على شَكلِ عِالمٍ، أو عَابدٍ، أو سُلطانٍ، أو مَا أشبَه ذلك.

فإنْ كان الشَّيءُ يُعبدُ من دُونِ الله وأكثرُ النَّاسِ لا يَعبدونَه؛ كالبَقرةِ، فالبَقرةُ عند قَومٍ تُعبدُ من دُون الله، فهَل نَقولُ: إذا كنَّا في أرضٍ يَعبدُ أهلُها البَقرَ لا يجوزُ أن نَبيعَ البَقرَ؟ لا؛ بلْ يجوزُ بيعُها؛ إلَّا مَنِ اشتَراها لهذا الغَرضِ.

فهذه أَربعةُ أشياءَ: الخَمرُ، والميتَةُ، والخِنزيرُ، والأصنَامُ؛ والحِكمةُ من ذلك: أنَّ الخَمرَ مُفسدٌ للعَقلِ، ومُفسدٌ للمجتَمعِ، وأمَّا الميتةُ والخِنزيرُ فلأنَّها طَعامٌ خَبيثٌ، لا يَنالُ المرءَ منه إلَّا المَضرَّةُ والمرضُ، وأمَّا الأصنامُ فلأنَّها مُفسدةٌ للأَديانِ.

فصَارت هنا حِكمةٌ من تحريمِ بيعِ الخِنزيرِ؛ لأنَّ الخِنزيرَ إذا كَان كما يَقولُون دَيُّوثٌ ليسَ له غَيرةٌ، فالذي يتغذَّى به يكُون مثلَه؛ ولهذَا «نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ، وكُلِّ ذِي مخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[1]؛ لئلا يَتغذَّى بها الإنسانُ فيَكتَسبَ مِن سبُوعيتِها، وعُدوانِها، هذا إذا صحَّ أنَّه لا غَيْرةَ له؛ ففيه إِفسادُ الفِطَرِ والأَخلاقِ، والدِّينُ الإسلاميُّ جَاء بحِمايةِ هذه الأَشياءِ الأَربعةِ: العُقولِ، والأَديانِ، والأَبدانِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والفِطَرِ، ولو شِئنا لقُلنا مِن مَجموعِ هَذه الأَشياءِ: يكُون في ذَلك حِمايةُ الأَموالِ؛ لأنَّ بَذلَ الأَموالِ في مِثلِ هَذه الأَشياءِ بَذلٌ بما لا فَائدةَ فيه؛ بَل بما فيه مَضرةٌ، فيكُون إِضَاعةً للمالِ، فحِمايةً لهذه الخَمسةِ حَرَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بيعَ هذه الأَشياءِ، وإنْ كان فيها مَكسبٌ؛ كما قالَ تَعالى في الخَمر والمَيسرِ: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يَمنعُ عِبادَه الشَّيءَ إلا لأنَّ ضَررَه أكثرُ؛ وذلك لأنَّ العَطاءَ أَحبُّ إليه مَن المَنعِ، ورَحمتُه سَبقتْ غَضبَه فلهُ الحَمدُ والشُّكرُ.

قَولُه: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ!» القَائلُ مُبهمٌ، ولا يَعنِينا أنْ نَعرفَ عَينَ القَائلِ في مثلِ هذه الأُمورِ؛ لأنَّ المهمَّ هو القَضيةُ والحُكمُ، أمَّا عَينُ الشَّخصِ فالغَالبُ أنَّنا لا نَحتاجُ إليه؛ فلهذَا دائمًا تَأتي مثلُ هذه الصِّيغةِ؛ لأنَّه لا يُهتمُّ بالقَائلِ، أهمُّ شَيءٍ هو مَعرفةُ القَضيةِ والحُكمِ.

وقَولُهم: «يَا رَسُولَ اللهِ» هذا النِّداءُ الذي أرشَدَهم اللهُ إليه في قَولِه: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا﴾ [النور:٦٣]؛ يَعني: لا تَقولُوا: يا مُحَمَّد؛ بلْ صِفُوه بما كلَّفَه اللهُ به، وبمَا يَختصُّ به مِنَ الوَصفِ؛ وهو: رَسولُ اللهِ؛ ولهذَا نَهى النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يتكنَّى أحدٌ بكُنيتِه[1]؛ لئلا يُشارِكَه أحدٌ عِندَ المُناداةِ، فيُقال مَثلًا: يا أبَا القَاسمِ، فيُظنُّ أنَّه رسُول اللهِ ﷺ؛ ولهذا خَصَّ كَثيرٌ مِن أهلِ العِلمِ النَّهيَ عن التَّكني بكُنيتِه بما كَان في حَياتِه فقَط؛ لئلا يُشارِكَه أحدٌ، فإذَا نُودِيَ بَين النَّاسِ: يَا أبَا القَاسِمِ يَظنُّ مَن لا يَعرفُه أنَّ هَذا هو الرَّسولُ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ، رقم (٣٥٣٧)، ومسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣١)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إذَن: هَذا مِن أدَبِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم يَقولُون: يَا رسُولَ اللهِ، ولا أحَد يُنادِيه باسمِهِ إلا إذا كَان جَاهلًا؛ كأَعْرابيٍّ يأتي إلى المَدينةِ فيَقول: يا مُحمَّدُ.

قَولُه: «أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ» هذَا التَّركيبُ يُوجدُ كَثيرًا في القُرآنِ؛ ومَعناهُ على سَبيلِ الإجْمَال: أَخْبِرني؛ لأنَّ التَّقديرَ: أرأَيتَ كَذا وكَذا، فَأَرِني ما رَأَيتَ؛ أي: أَخْبِرني، أمَّا مِن حَيثُ الإعرَابِ فنَقولُ: إنَّ «رَأَى» هُنا: عِلْمِيَّة، و«شُحُوم»: مَفعولُها الأوَّل، وَمفعولُها الثَّاني محذوفٌ، ويَكونُ -غَالبًا- جُملَةً اسْتِفهاميَّةً؛ والتَّقديرُ: «فإنَّها تُطلَى بها السُّفنُ، وتُدهنُ بها الجُلودُ، ويَستَصبحُ بها النَّاسُ» أَيحلُّ؟ ثمَّ ماذا نُقدرُ الفَاعلَ؟ قالَ بعضُ العُلماءِ: أَيحلُّ هذا فيها. يَعني: أنْ تُطلَى بها السُّفنُ، ويَستَصبحَ بها النَّاسُ، وتُدهنَ بها الجُلودُ، أو أَيحلُّ بَيعُها.

وقَد اختَلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كَيفَ يُقدَّرُ الفَاعلُ؛ أهو البَيعُ، أو هَذه المَنافِعُ؟ والصَّحيحُ: أنَّه البيعُ؛ لأنَّ السِّياقَ في البَيعِ، ولأنَّ هَذه الأَشياءَ التي سَأَلُوها لم يَتحدَّثْ عنها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى يُقال: أَرأَيتَ هَذا هَل يَحلُّ، وهو لم يَتحدَّثْ عَن تَحريمِ المَنافِعِ إطلاقًا؟ إنَّما كان يَتحدَّثُ عن البَيعِ، لكن لما رَأوا هَذه المَنافِعَ ظَنُّوا أنَّ هذه المَنافعَ تَقتَضِي حِلَّ بَيعِها؛ كما أنَّ المَنافِعَ في الإِذخَر اقتَضَت حِلَّ حَشِّه في الحَرمِ، لما قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يُحشُّ حَشِيْشُهَا»، قَال العَبَّاسُ: إلَّا الإِذخَر، فإنَّه لكَذا وكَذا، فقال ﷺ: «إلَّا الإِذْخَرُ»[(١)].

وكما نَعلمُ كلُّ هذه الأَحاديثِ -أحاديث تَحريم مَكةَ وهَذا الحَديثُ- ذَكرها

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٣٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «لا يختلى خلاها».

الرَّسولُ ﷺ في أَيامِ الفَتحِ، فالصَّحابةُ كأنَّهم اسْتَذكَروا ما رَخَّصَ فيه الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من جوازِ حَشِّ حَشيشِ الإِذخَرِ؛ مِن أَجلِ مَنافِعه، فظَنُّوا أنَّ هَذه المَنافعَ تَقتَضي حِلَّ البَيعِ، وأنْ يَكونَ هَذا مُخصِّصًا لعُمومِ تَحريمِ المَيتَةِ، هَذا هو الصَّوابُ المُتعينُ في الحَديثِ أنَّ المَسؤولَ عنه ليسَت هذه المَنافِع؛ وإنَّما هو بيعُها الذي تَقتَضِي هذه المَنافعُ حِلَّهُ.

قولُه: «**شُحُومَ المَيْتَةِ**»؛ شُحومُ: جَمعُ شَحمٍ، قَال بَعضُهم: والشَّحمُ هو اللَّحمُ الأبيضُ، وقَال بَعضُهم: الشَّحمُ مَعروفٌ، والثَّاني أَصحُّ؛ لأَنَّك إذا قِيلَ: الشَّحمُ هو اللَّحمُ الأَبيضُ رَاحَ يَبحثُ الوَاحدُ أين اللَّحمُ الأَبيضُ، فقَد لا يَعرفُ اللَّحمَ الأَبيضَ، ثمَّ يُمكنُ يَأتي إلى اللُّحُومِ البَيضاءِ؛ مثل: الأَرانبِ، والدَّجَاجِ، والسَّمكِ، وعلى كلِّ حَالٍ: يُقالُ: الشَّحمُ مَعروفٌ.

أمَّا المَيتةُ فهي: المَيتَةُ التي عَنَاها رَسولُ الله ﷺ في قَولِه: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ المَيْتَةِ**»، ثمَّ علَّل فقَال: «**فإنَّها**»؛ أي: الشُّحُومُ، «**تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ**»؛ السُّفُنُ: المَراكبُ البَحريَّة تُطلى بالشَّحمِ؛ يَعني: تُدهَنُ؛ من أَجلِ أَلَّا يَتشرَّبَ الخَشبُ الماءَ؛ لأنَّ الخَشبَ إذا تَشرَّبَ الماءَ ثَقُلَ وغَرقَتِ السَّفينةُ، وإذا كان على جُدرانِ السَّفينةِ هَذا الطِّلاءُ مِنَ الشَّحمِ مَنعَ تَشربَ الخَشبِ للمَاء، فتَبقى السَّفينةُ مَحميَّةً بهذا الطِّلاءِ مِن أنْ تَتشرَّبَ المَاءَ.

قَولُه: «**وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ**»؛ أي: الجُلودُ التي تُدبغُ؛ لأنَّ الدُّهنَ يُلينُها.

قَولُه: «**وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ**»، «يَستَصبحُ»؛ يَعني: يَجعلُونَها مَصابيحَ؛ يَعني: سُرُجًا، فيَضعُونَ في الشَّحمِ إذَا ذَوَّبوه فَتيلَةً -خِرقَة- ثمَّ يشبُّون في رَأسِه، ثمَّ تَأخذُ

بالإِضَاءةِ مَا دَام هذا الشَّحمُ أو الدُّهنُ باقيًا، وهذا هو ما نَسمعُ النَّاسَ يتَحدَّثون عنه وإن كنَّا ما أَدركنَاه، لكنَّه إلى عَهدٍ قَريبٍ والنَّاسُ يَستعمِلونَه، حتى أنَّه في بَعضِ الوَصَايا عندنا يَقولُ المُوصِي: أُوصِي بأنْ يُوقدَ سِراجُ المَسجدِ ولو وَصلَ الصَّاعُ رِيالًا -يَعني صَاعَ الوَدَكِ- وكَان الرِّيالُ في ذلك الوَقتِ عِندهم أَكثَرَ مِن مِئةٍ، بل كَثيرٌ جدًّا.

فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا»؛ يَعني: لا يَحلُّ؛ لأنَّ السُّؤالَ عن الحِلِّ، وما الذي لا يَحلُّ؟ قُلنا: فيها قَولانِ لأَهلِ العِلمِ:

قِيلَ: لا يَحلُّ هَذا العَملُ؛ طَليُ السُّفنِ، والاسْتِصباحُ، ودَهنُ الجُلودِ.

وقِيلَ: بَل البَيعُ، وهوَ الصَّوابُ؛ بَل إنَّ سِياقَ الحَديثِ يُعيِّنه.

ثمَّ قَال: «**هُوَ حَرَامٌ**»؛ أي: البَيعُ، لماذا يَكونُ بَيعُ المَيتةِ حَرامًا؟ لأنَّ المَيتةَ حَرامٌ، وجَوازُ بَيعِها لهذه الأَغراضِ يَستلزِمُ تَداولَها بين النَّاسِ، والاستِهانَةَ بها؛ لأَنَّه كَما يُقالُ: إذا كَثُر الإِمسَاسُ قَلَّ الإِحساسُ.

ثمَّ قَال رَسولُ اللهِ ﷺ عِند ذَلك: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ**»، (قَاتَلَ) بمَعنى: أَهلَك، وقِيل: بمعنَى: لَعَنَ؛ واللَّعنُ هُو: الطَّردُ والإبعَادُ عن رَحمَة اللهِ، وكَونُ المُقاتلَةِ بمَعنى اللَّعنِ هَذا بَعيدٌ من الاشْتِقاقِ؛ لأنَّ (قَاتَلَ) مُشتَقةٌ من قَتَلَ، وليسَ فيها شَيءٌ من حُروفِ اللَّعنِ إلا اللَّام، وليسَ بينها اشتِقاقٌ لا أَكبَرُ ولا أَصغرُ ولا أَوسطُ.

ولكنْ نَقولُ: إنَّ مَعنى قَاتَل: أَهلَكَ؛ لأنَّ مَنْ قَاتَلَ اللهُ، أو مَن قَتَلَه اللهُ فهو هَالكٌ قَطعًا، فيكُون الدُّعاءُ بالمُقاتَلةِ؛ أي: قِتالُ اللهِ لهَؤلاءِ؛ مَعناهُ: الدُّعَاءُ بالهَلاكِ، وهَذا منَ المُناسِب لمَادةِ هَذه الكَلمَة، وإن كانَ كَثيرٌ منَ المفسِّرينَ يُفسِّرونَ القَتلَ باللَّعنِ؛ كَقولِه تَعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات:١٠]؛ أي: لُعنُوا.

لكنَّ الأَظهَرَ: أنَّ المُرادَ بالمقَاتلَةِ الإهلاكُ؛ لأنَّ تَفسيرَ الشَّيءِ بما يُطابِقُ مَادَّته أَوْلى من تَفسِيره بأمرٍ بَعيدٍ.

قَولُه: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ**»؛ اليَهودُ هم الذينَ يَدَّعونَ أنَّهم يَتَّبعُون مُوسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهُم مِن بَني إسرائِيلَ.

ولكنْ لماذَا وُصفوا أو لُقِّبوا بهذا اللَّقَبِ؟

قِيلَ: إنَّه نِسبةٌ إلى أَبِيهم يَهوذَا، أَحدِ أَبناءِ يَعقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنَّه مع التَّعريبِ تَحوَّلَ إلى يَهود؛ بالدَّال. وقيل: إنَّه مِن هادَ يَهودُ؛ لِقولِهم: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦]؛ أي: رَجَعنَا.

وعلى كلِّ حَالٍ: سَواءٌ هذا أو هذا فإنَّ اليَهودَ مَعروفُون بالمَكْرِ والخِداعِ؛ كما فَعلُوا في الحِيتانِ حِين حُرِّم عليهم صَيدُ السَّمكِ يَومَ السَّبت، فابتَلاهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ وصَارتِ الحِيتانُ تَأتي يومَ السَّبتِ على ظَهرِ المَاءِ شُرَّعًا، وفي غَيرِ يَومِ السَّبت لا تَأتيهم، فتَحيَّلوا؛ ووضَعوا شَبكًا في يَومِ الجُمُعةِ، فتَأتي الحِيتانُ يَومَ السَّبتِ وتَدخلُ في الشَّبكِ، ثمَّ إذا كَان يومُ الأَحدِ جَاؤوا وأَخذُوا، وقَالوا: نحنُ ما صِدْنا يومَ السَّبتِ. فعَاقَبهم اللهُ تعالى عُقوبةً تُناسِبُ ذَنبَهم؛ بأنْ قَلبَهم اللهُ قِردَةً؛ لأنَّ القِردةَ أَقربُ ما تَكُون إلى الإنسَانِ، كما أنَّ عَملَهم هَذا قَريبٌ منَ الصِّحةِ؛ فظَاهرُه: أنَّه ليسَ صَيدًا، وهَذا القِردُ قَريبٌ منَ الإنسَانِ، صُورتُه صُورةُ إنسَانٍ، لكنْ مَعناه حَيوانٌ.

المُهمُّ: أنَّ اليَهودَ «**لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا**»، وفي لفظٍ: «**الشُّحُوم**»؛ والشُّحُومُ أعمُّ؛ لأنَّه يَشملُ: شُحُومَ المَيتةَ، وشُحومَ غَيرِ المَيتةِ، ومِنَ المَعلُومِ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حرَّم عليهم الشُّحومَ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ

حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ﴾، فحرَّمَ الله عليهم شُحومَ البقرِ والغَنمِ ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٦]، فحُرِّمَت عليهم الشُّحومُ إلا هذه الأَشياء، لكن مَاذا فَعلُوا؟ يقولُ: «جَمَّلُوهُ، ثمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» جَمَّلُوه؛ أي: أَذابُوه، وقالوا: ما نَأكلُ، لكنْ ذوِّبْهُ وبِعْهُ واشْتَرِ بثَمنِه ما تَأكُله، فهذه حِيلةٌ على محارمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ودَعا عليهم النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأن الله يقاتلهم؛ تحذِيرًا مِن فِعلِهم، وَتَنفِيرًا عَنه؛ لأنَّ مَن فَعَل كَفِعْلهم اسْتَحقَّ مَا يَستَحقُّونَ؛ إِذْ أَنَّ البشرَ عِنْدَ اللهِ على حَدٍّ سَوَاء ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، فالعاصي مِنْ هَذه الأُمَّةِ بِمَا عَصتْ بِهِ بَنو إِسرائِيل يُوشِكُ أَنْ يَلْحقَهُ مِنَ العُقوبةِ مَا لَحَقَ بَني إِسرَائِيلَ.

قَولُه: «وَالمَيْتَةِ»؛ يَعني: حَرَّم بَيعَ المَيتةِ، وهَذا لَفظٌ عامٌّ؛ لأَنَّه مُفردٌ مُحلًّى بأل، والأَصلُ في المُفرَدِ المُحلَّى بأل أنَّه للاسْتِغراقِ (عَامٌّ)؛ لأَنَّه لا يَخرجُ عنِ الاسْتِغراقِ إلا بدَليلٍ؛ مِثل: أنْ يكُون للعَهدِ، أو لِبيانِ الحَقيقَة؛ فكلُّ مَيتةٍ بيعُها حَرامٌ، وكلُّ المَيتةِ بَيعُها حَرامٌ.

إِذَن: لَدينا عُمومَانِ: عُمومٌ لجَميعِ المَيتَاتِ؛ حُيث قُلنا: كلُّ مَيتةٍ بَيعُها حَرامٌ، وعُمومٌ للمَيتةِ نَفسِها؛ حيثُ قُلنا: كلُّ المَيتةِ بَيعُها حَرامٌ.

أمَّا الأولُ؛ وهُو: العُمومُ في أَعيانِ المَيتاتِ فهذا يُستَثنى منه مَا كَانت مَيتَتُه حَلالًا؛ مثل: السَّمكِ والجَرادِ فإنَّ بَيعَها حَلالٌ.

فَإن قَال قَائلٌ: أَينَ الدَّليلُ على إِخراجِ هَذا منَ العُمومِ؟

قُلنا: الدَّليلُ؛ أَولًا: السُّنةُ، وثَانيًا: المعنَى.

أَمَّا السُّنةُ: فإنَّ النَّبي ﷺ قَالَ في سِياقِ هَذا الحَديثِ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيئًا

حَرَّمَ ثَمَنَهُ»(١)؛ فعُلِمَ من هَذا التَّعليلِ أنَّ المَيتةَ التي يَحرمُ بَيعُها هي المَيتةُ المُحرَّمةُ.

وأَمَّا المعنَى فنَقولُ: إنَّما حَرَّمَ بَيعَ المَيتَةِ؛ لأَنَّه لَا يُنتَفعُ بها، والمَيتةُ الحَلالُ يُنتَفعُ بها، ومَا كَان مُنتَفعًا به على وَجهٍ حَلالٍ فإنَّ الشَّرعَ لا يُمكنُ أنْ يَمنَع بَيعَه؛ لما في ذَلك مِن الحَجرِ عَلى النَّاسِ في تَعمِيمِ الانْتِفاعِ به؛ لأَنَّنا لو قُلنا: هذا الشَّيءُ الحَلالُ لا يَجوزُ بَيعُه فمَعناه أَنَّا حَجرنَا على النَّاسِ في تعميمِ الانْتفَاعِ به، فصَارَ لا يَنتَفعُ به إلا مَن كَان بيدِه، أو مَا إذا أَعطَاهُ على سَبيلِ الهَديَّةِ والصَّدقةِ ومَا أَشبَه ذَلك.

والعُمومُ الثَّاني قَولُنا: كلُّ المَيتَةِ؛ أي: كلُّ أَجزَاءِ المَيتةِ حَرامٌ بَيعُه، هذا -أيضًا- ليسَ على عُمومِه؛ لأَنَّه يُستَثنى منه شَيءٌ؛ فيُستَثنى منه مَا لا تُحلُّه الحَياةُ فَبيعُه حَلالٌ بالاتفَاقِ؛ كالشَّعَرِ، والوَبَرِ، والصُّوفِ، والرِّيشِ، هذا بَيعُه حَلالٌ بالاتفَاقِ؛ لأَنَّه لا يَدخُل في مُسمَّى المَيتةِ؛ ولهذا يُجزُّ ويُنتَفعُ به ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠]، ولَو كَان مِنَ الميتةِ لكَان إذَا جُزَّ لَا يُنْتَفعُ بِهِ؛ لأنَّ مَا أُبِينَ من حَيٍ فَهو كَميتَتِه، فالصُّوفُ للضَأنِ، والوَبَرُ للإبلِ، والشَّعرُ للبَقرِ والمَعزِ، والرِّيشُ للطَّيرِ، هذه يَجوزُ بَيعُها، فإذَا مَاتتِ البَهيمةُ مَثلًا، وجَزَّ الإنسَانُ صُوفَها أو شَعَرَها أو وَبَرَها فَله بَيعُها، وكَذلك لو قَصَّ ريشَها فله بَيعُه بالاتفَاقِ؛ لأنَّ الحَياةَ لا تحُلُّهُ.

فإنْ قال قائلٌ: وهَل تُباعُ أَظلافُ البَهيمَةِ التي بمَنزلَةِ الأَظفَارِ للإنسَان أم لا؟ هَل تحُلُّهَا الحياة؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

الظاهر: أنَّها مِن جِنسِ الظُّفرِ، فبعضُها تُحلُّهُ الحَياةُ وتَتأَلَّم به، وبعضُها لا، فما لا تُحلُّه الحَياةُ كالظُّفرِ فإنه يَجوزُ بَيعُه إن انْتُفعَ به، وإنْ لم يُنتَفعْ به مُنعَ من بَيعِه، لا لأنَّه جُزءُ مَيتةٍ، ولكن لأنَّ في بَذلِ المَالِ فيه إضَاعةً للمَالِ.

فإن قِيلَ: وَعظَامِ المَيتةِ هَل يَحلُّ بَيعُها؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّه دَاخلٌ في عُمومِ قَوله: «المَيتَة»، واختَارَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] جَوازَ بَيعِ العِظامِ؛ مُعللًا ذلك: بأنَّ الحَياةَ لا تُحلُّ العَظمَ؛ لأنَّه ليسَ فيه دمٌ، ومَدارُ تَحريمِ المَيتةِ على الدَّمِ؛ ولهذا إذا كَان الحَيوانُ مما لا دَمَ فيه كَانت مَيتتُه طَاهرةً، قَال: إذَن: فالعِظامِ طَاهرةٌ، وإذَا كَانت طَاهرةً جَاز بيعُها، لكنْ جُمهورُ أَهلِ العِلمِ على خِلافِ قَولِه، وهو الأَقْربُ مِن لَفظِ الحَديثِ؛ لأنَّ المَيتةَ -في الوَاقِعِ- إذَا قِيلَ مَيتةٌ فَلا يَتبَادرُ إلى الذِّهنِ إلا أنَّه لَفظٌ شَاملٌ لكلِّ المَيتةِ، وقولُ شَيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُهَا**»[2]، والعِظامُ لا تُؤكلُ. جَوابُه أن يُقال: بَل قَد تُؤكلُ.

وهَل يَشمَلُ هذا جَلدَ المَيتةِ أو لا؟

نَقولُ: الحَديثُ يَشملُه؛ لأنَّ الجِلدَ جُزءٌ من المَيتةِ تُحلُّهُ الحَياةُ؛ إذًا: فلا يَجوزُ بَيعُ جِلدِ المَيتةِ وإنْ سُلخَ وانْفَصلَ منها؛ لأنَّه جُزءٌ منها؛ فكَما لا يَجوزُ أنْ أَبيعَ يَدَها أو رِجلَها إذا قَطعْتُها فلا يَجوزُ أنْ أَبيعَ جِلدَها إذَا سَلخْتُه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٣)، والدارقطني (١/ ٤٢) واللفظ له، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وهَل يَشملُ هذا مَا إذَا دُبغَ الجِلدُ؟

يَقولُ بَعضُ العُلماءِ: إنَّه يَشملُ مَا إذَا دُبغَ، وهذا مَبنيٌّ عَلى أنَّه لا يَطهُرُ بالدِّبَاغِ، وعلى أنَّه لا يُنتَفعُ به إلا في الشَّيءِ اليَابسِ، وهَذا هو المَشهُور مِن مَذهبِ الحَنابِلةِ[1]، أنَّه لا يَطهُرُ بالدِّبَاغِ، ولا يُنتَفعُ به إلا في اليَابِساتِ بعد الدَّبغِ.

والصَّحيحُ: أنَّه يَطهرُ بالدَّبغِ، وأنَّه يُنتَفعُ به في اليَابِساتِ والمَائِعاتِ؛ لأنَّه مَرَّ بِرَسُولِ الله ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مَيتَة فقَال ﷺ: «**لَوْ أَخَذْتُم إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُم بِهِ**»، قَالوا: إنَّها مَيتةٌ، قَال: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ**»[2]، وقال: «**دِبَاغُ جُلُوْدِ المَيْتَةِ ذَكَاتُهَا**»[3]؛ وهَذا يَدلُّ عَلى أنَّ الدَّبغَ يُطهِّرها، ويَجعلَها حِلًّا؛ حَيث شَبَّه الدِّباغَ بالذَّكَاة؛ وعلى هَذا القَولِ نَقولُ: يَجوزُ بَيعُه بعدَ الدَّبغِ؛ لأنَّه عَينٌ مُباحةُ النَّفعِ على وجهٍ عَامٍّ شَاملٍ.

فإنْ قال قائلٌ: وهَل يُباحُ بَيعُ جُلودِ السِّباعِ بعدَ دبغِها؟

الجوابُ: هَذا يَنبنِي على: أنَّ قَولَ الرَّسولِ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[4]، هل يَشمَل مَا لا تُبيحُه الذَّكاةُ؛ كالسِّباعِ، أو يَختصُّ بما تُبيحُه الذَّكاةُ؛ لقَولِه: «**دِبَاغُ جُلُوْدِ**

---

(١) الهداية لأبي الخطاب (ص:٦٥)، وكشاف القناع (١/ ٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦)، والنسائي: كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤٣)، من حديث سلمة بن المحبق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٨)، والنسائي: كتاب الفرعة والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤١)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة، رقم (٣٦٠٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المَيْتَةِ ذَكَاتُهَا»؟ وفيه خِلافٌ بينَ العُلماءِ أيضًا، لكنْ إذا قُلنا بأنَّ جُلودَ السِّباعِ تَطْهُرُ بالدَّبغِ فإنَه يجوزُ بَيعُها؛ كجُلودِ المَيتةِ.

لو قَال قَائلٌ: إذا قُلتُم: إنَّه يَطهُر بالدَّبغِ فقُولوا بجَوازِ بَيعِه قبلَ الدَّبغِ؛ كما تقُولونَ بجَوازِ بَيعِ الثَّوبِ المُتَنَجِّسِ، فإنَّ الثَّوب المُتنَجِّسَ إذا بِيعَ يجوزُ بَيعُه؛ لأَنَّه يُمكن أنْ يَطهُرَ، ويُنتَفعَ به، فاجعَلوا جِلدَ المَيتةِ قَبل الدَّبغِ؛ كالثَّوبِ المُتنَجِّسِ؛ وقولوا: يجوزُ بيعُه لمن يُريدُ أنْ يَدبغَه ويُطهِّرَه؛ لأنَّ صَاحبَ الشَّاة التي مَاتتْ وسُلخَ جِلدُها قد لا يَكون عندَه ما يَدبغُ به الجِلدَ، ويأتي إنسَانٌ آخرُ يَقول: أنا أَشتَريه وأَدبغُه، فهَل تُجيزُون ذَلك؟

الجَوابُ: لا، ولا يَصحُّ القِياسُ؛ لأنَّ هَذا الجِلدَ جُزءٌ مِنَ المَيتَةِ، فنَجَاستُه عَينيَّةٌ أَصليةٌ، فلا يُمكن أنْ نُجيزَ بيعَه حتى يَخرجَ عن حُكمِ المَيتةِ، أمَّا الثَّوبُ المُتنجسُ فالنَّجاسَةُ طَارئةٌ عليه، وأَصلُه طَاهرٌ، ليسَ جُزءًا من مَيتةٍ، أو جُزءًا من نَجسٍ؛ فلهذا أَجزنَا بيعَه قَبل غَسلِه.

إذن: المَيتةُ فيها عُمومَانِ؛ الأوَّل: مِن حيثُ المَيتاتُ وأنواعُها، والثَّاني: من حيثُ أَجزاءُ المَيتةِ؛ تَقديرُ العُمومِ الأوَّل أنْ نَقولَ: بَيعُ كلِّ مَيتةٍ، وتَقديرُ العُمومِ الثَّاني: بَيعُ كلِّ المَيتةِ، وقَد سَبق ما الذي يُستثنَى من ذلك.

لو قَال قَائلٌ: لو اضطُرَّ إنسَانٌ إلى المَيتةِ فهل يجوزُ بَيعُها عليه؟

الجَوابُ: لا؛ للعُمومِ، ولأَنَّه عندَ الضَّرورَةِ يَجبُ أنْ يُبذلَ له مَا يَدفعُ ضَرورتَه حتى وإن كَانت مُذكَّاةً، فإنْ أبى صَاحبُ المَيتةِ أن يُعطِيَ المُضطَرَّ إلا بِبيعٍ فيَدفَعُ له، والإِثمُ على البَائعِ.

والقُرونُ هل يَجوزُ بَيعُها؟

الجوابُ: القُرونُ مِثل الظُّفُرِ الذي انْفَصلتْ عنه الحَياةُ، هذا يَجوزُ، وما لا فَلا.

ويُقاسُ على المَيتةِ ما كَان ضَارًّا بالبَدنِ، فكلُّ مَا يَضرُّ بالبَدنِ فإنَّه يَدخلُ في حُكمِ المَيتةِ؛ مثَل: الدُّخَان؛ لأَنَّه مُضرٌّ، ولا شكَّ في ضَررِه فيَحرُمُ بَيعُه، وإذَا حَرُمَ بيعُه حَرُمَ تَأجيرُ المَحلَّاتِ لمن يَبيعُه؛ لأنَّ هذا إعَانةٌ على الإثمِ والعُدوانِ، وقد قَال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وحَرُمَ -أيضًا- إعَانةُ شَاربِه على حُصولِه بأيِّ سَببٍ؛ وبِناءً عليه: لو قَال الأبُ لابنِه: خُذ يا بُنيَّ هذه عَشرةُ رِيالاتٍ اشْترِ لي بها دُخانًا فلا يَلزمُه طَاعتُه؛ بل يَحرُمُ عليه؛ لأنَّ اللهَ تعَالى قَال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥].

وإذَا قَال له: اشترِ لي وإلَّا طَلَّقتُ أُمَّكَ؟

الظَّاهرُ: أنَّ هذا ضَرورةٌ؛ لأنَّه ربَّما يَتجرأُ هذا الأبُ الغَشيمُ ويُطلقُ الأمَّ، وقد تَكون هذه آخرَ التَّطلِيقاتِ، فتَنفَصِمُ عُرى الأُسرةِ.

المهمُّ: إذا دَعتِ الضَّرورةُ إلى ذلك فهو كغَيره منَ المُحرَّماتِ التي تُبيحُها الضَّرورةُ، أمَّا إذا لم يَكن ضَرُورةٌ فإنَّه يَجبُ عليه أنْ يَعصيَ والدَه في ذَلك.

فإن قَال: أفَلا أُعدُّ عَاقًّا إذا كَان وَالدِي لا يَستطيعُ أنْ يَخرجَ إلى السُّوقِ ويَشتريَ؛ لمَرضٍ أو كِبَرٍ وقَال لي: خَفْ رَبَّكَ؟

فالجَوابُ أن يَقولَ: نَعم، أنا أَخافُ ربِّي بالامْتِناعِ، أنَا ما امتَنعتُ من هَذا إلَّا خَوفًا من ربِّي، تُريدُ أن أَشتريَ لكَ طَعامًا، أو ثِيابًا، أو فِراشًا، على العَينِ والرَّأسِ، أمَّا أن أَشتريَ لكَ شَيئًا أُعينُك به على مَعصيةِ اللهِ فهذا لا أَفعلُه.

وهَل يُقاس على المَيتةِ السُّمُّ؟

نَقولُ: فيه تَفصيلٌ؛ فإنْ اشتُرِيَ للمَضرَّة فهو حَرامٌ، وإنْ اشتُرِيَ للمنَفعةِ فهو حَلالٌ؛ ومن ذَلكَ المُبيداتُ التي تُشتَرى لأمْراضِ الأَعشابِ والزُّروعِ وما أشبَهها، فنَقولُ: هذه الأَشياءُ إذا كَان لا يُمكنُ الانتِفاعُ بها إلا على سَبيلِ المَضرَّةِ فبيعُها حَرامٌ، وإلا فَبيعُها حَلالٌ؛ لأنَّ فيها مَنفعَةً.

والدَّمُ هَل يَجوزُ بيعُه أو لا؟

نَقولُ: لا يَجوزُ؛ لأنَّ اللهَ قَد حَرَّم الدَّمَ ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، فبَيعُ الدَّمِ حَرامٌ؛ سَواءٌ بِيعَ للأَكلِ، أو الشُّربِ، أو الحَقنِ فلا يَجوزُ بَيعُه، كيفَ يَكونُ للأَكلِ؛ كَأنْ يَكونَ جَامِدًا، ويَأكلُه الإنسَانُ أَكْلًا، وشُربًا: إذَا كان سَاخنًا، وحَقنًا: إذا كَان مَريضًا يَحتاجُ إلى حَقنِ دَمٍ، نَقولُ: بَيعُه حَرامٌ.

فَإن قَال قَائلٌ: أليسَ الدَّمُ يَجوزُ عِندَ الضَّرورةِ؟

قُلنا: أَوَلَيْست المَيتةُ تَجوزُ عندَ الضَّرورَةِ؟ فسَيقولُ: بَلى. في المَسألَتين نَقولُ: إذَا كَانتِ المَيتةُ تُباحُ للضَّرورةِ ومَنعَ الشَّارعُ بَيعَها، فكَذلك الدَّمُ لا يَجوزُ، فإن اضطُرَّ إنسَانٌ إليه ولم يَجدْ مَن يَبذلُه إلَّا بِعوضٍ فالإثمُ على البَائعِ، أمَّا هو فَيجوزُ أنْ يدفَعَ ضَرورتَه بذَلك.

قَولُه: «**وَالأَصْنَامِ**» قُلنا: إنَّ كلَّ ما اتُّخِذَ لِيُعبدَ مِن دونِ اللهِ فهو صَنمٌ؛ سَواء على صُورةِ تِمثالٍ، أو شَجرٍ، أو حَجرٍ أو غيرِ ذَلك، فكلُّ مَا عُبد من دُونِ اللهِ فهو صَنمٌ، وقد ذُكرَ في أَثناءِ الشَّرحِ أنَّ العِلةَ في ذلك حِمايَةُ الأَديانِ؛ وعلى هذا نَقولُ: الأَصنامُ يَحرُم بيعُها، لكنْ لو أَرادَ شَخصٌ أنْ يَصنعَ صَنمًا لمَن يَعبدُ الأَصنامَ؛ مِثل: أنْ يَصنعَ

صُورةَ بُوذا لمَن يَعبدُه، فنَقولُ: هَذا حَرامٌ لا يَجوزُ بَيعُه، حتى على مَن يَعبدُه؛ لأنَّ عِبادةَ الأَصنَامِ مَا أُحِلَّتْ بأيِّ شَريعةٍ كانت، كلُّ الشَّرائعِ تُحارِبُ الشِّركَ، فليسَ هناك شَريعةٌ أَنزَلها اللهُ عَزَّوَجَلَّ تُبيحُ الأَصنامَ.

والخِنزيرُ لا يُستَثنى منه شَيءٌ؛ لأَنَّه حَرامٌ بكلِّ حَالٍ، فبَيعُه حَرامٌ بكلِّ حَالٍ، والأَصنَامُ يَحرُم بيعُها لمَن يَتَّخذُها للعِبادةِ لا شكَّ في هذا؛ لأَنَّه اشتَراها لعَملٍ مُحرَّمٍ، وكلُّ ما اشتُرِيَ لعَملٍ مُحرَّمٍ فإنَّ بيعَه حَرامٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[1]، فإن اشْتُرِيتِ الأَصنامُ لِتكْسرَ، ويُنتفَعَ بموادِّها فَظاهرُ الحَديثِ أنَّ ذلك حَرامٌ، ويُحتَملُ أَنَّه ليسَ بحَرامٍ؛ لأَنَّه ليسَ المقصُودُ منَ الشِّراءِ هنا شَيئًا مُحرمًا، لكنَّ المقصُودَ شَيءٌ مُباحٌ؛ ومثل ذلك: لو اشتَراها لِيتلِفَها فإنَّ هذا لا بأَسَ به؛ بشَرطِ أن يُعلن ذلك؛ حتى لا يَظنَّ أحدٌ أَنَّه اشتَراها من أَجلِ الانتِفاعِ بها على وَجهٍ مُحرمٍ.

إِذَن: يُستَثنَى من الأصنَامِ شَيئانِ:

الأَوَّل: إذا كَانت مَادَّتُها يُنتفعُ بها، فاشتَراها لِيكسرَها ويَنتفِعَ بمادَّتها؛ كما لو كَانت من حَديدٍ، أو خَشبٍ يَصلحُ ألواحًا أو أَبوابًا أو مَا أَشبَه ذلك.

الثَّاني: إذا اشتَراها لِيُتلِفَها؛ يعني: لا يَنتفِعُ بمادَّتها، لكن اشتَراها لِيُتلفَها، فهذا لا بأَسَ به؛ لكن بشَرطِ أن يُبيِّنَ ذَلك ويُظهرَه؛ لئلا يُتَّخذَ ذَريعَةً إلى جَوازِ بيعِها.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- حِرصُ النَّبيِّ ﷺ على إبلاغِ الأُمَّة في المنَاسَباتِ، فإنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في فَتحِ مَكةَ أَرشَد الأمَّـةَ إلى أَحكَامٍ كَثـيرةٍ تَتعلَّق بمَكةَ، وإلى أَحكَامٍ كَثـيرةٍ كان المُشركُونَ قد تَعلَّقوا بها؛ ففيه مُراعاةُ المنَاسَباتِ؛ اقتداءً برسولِ الله ﷺ.

ومِن فَوائدِ مُراعاةِ المنَاسَباتِ: أنَّ الشَّيءَ إذا جَاء والنَّاسُ يَتشَوقُون إليه كان أَوقعَ في نفُوسِهم، وأَشدَّ تَأثيرًا؛ ولهذا لو أنَّ أحدًا في هَذا اليَومِ قَامَ يَخطبُ النَّاسَ أو يَعظُ النَّاسَ فيما يتَعلَّق بالصِّيامِ، أو بالحَجِّ هل يَكونُ له تَأثيرٌ، كما لو فَعلَ ذلك في أَيامِ الصِّيامِ أو الحَجِّ؟

الجَوابُ: لا، وإنَّما كلُّ شَيءٍ في مُناسَبتِه له تَأثيرٌ أَكثرُ وأَبلغُ.

٢- عِظمُ هذا البَيعِ الذي بيَّن الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَحريمَه؛ يُؤخذُ هذا مِن نِسبةِ التَّحرِيمِ إلى اللهِ؛ فإنَّه يَدلُّ على العِنايةِ به؛ لأنَّ نِسبةَ التَّحرِيمِ إلى اللهِ أَشدُّ وَقعًا على المُؤمنِ ممَّا لو قِيلَ: لا تَفعلْ كذا، لا تَبعْ كذا، أمَّا لو قَال: لا تَبعِ الخَمرَ والمَيتةَ والخِنزيرَ والأصنَامَ. لا شكَّ أنَّ المؤمنَ يَتأَثَّرُ بهذا، لكنْ إذَا قَال: إنَّ اللهَ حَرَّمَ هذا. يكُون أَشدَّ وأَبلغَ في النَّفسِ، وهي أَبلغُ من حَيثُ أنَّه صَرَّحَ فيها بالتَّحريمِ: إنَّ اللهَ حَرَّمَ. لو كَان نَهيًا هكَذا (لا تَبيعُوا) لادَّعى مُدعٍ أنَّ النَّهي للكَراهَة، لكن بَعدَ أن قَالَ: إنَّ اللهَ حَرَّم. لا يُمكن دَعوى الكَراهةِ؛ بَل هي نَصٌّ في التَّحريمِ.

٣- تَحريمُ هذه الأَشيَاءِ الأَربَعةِ؛ لأنَّ ما حَرُمَ بيعُه فهو مُحرَّمٌ؛ إذ لو كَان حَلالًا ما حَرُم بيعُه؛ ولهذا قَال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ اللهَ إذَا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّمَ ثَمنَهُ**»[1]؛

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أي: ثَمنَه المُقابلَ لهَذا الشَّيءِ المُحرَّمِ، وانتَبه لهذا القَيدِ؛ لأَجل ألَّا يَردَ علينا أنَّ الحِمارَ حَرامٌ، وبَيعُه حَلالٌ بالإجماعِ، لكن لو اشتَرى الحَمارَ لِيأكلَه صَارَ حَرامًا.

٤- حِرصُ الشَّرعِ على حَمايةِ العُقـولِ، والأَبدَانِ، والأَخْـلاقِ، والأَديَان، والأَموالِ، وكما قَال بَعضُ الإخْوانِ: الفَردُ والمُجتمعُ؛ لأَنَّ هذه الأَشياءَ حَرامٌ حتى وإنْ لم يَكن في المكَان إلا رَجلٌ واحدٌ؛ وظَاهرُ الحَديثِ: أنَّ الخَمرَ بَيعُه حَرامٌ مُطلقًا، فهل يُستثنَى من ذَلك شَيءٌ؟

الجَوابُ: لا، حتى وإنْ كَان بَيعَ خَمرٍ من مُسلمٍ لكَافرٍ فإنَّه لا يَجوزُ، ومن كَافرٍ لمُسلمٍ من بَابِ أَولى، ومن كَافرٍ لكَافرٍ يَصحُّ؛ بِناءً على مَا يَعتقدونَه.

ولهَذا لما ذُكِر لأَميرِ المُؤمنِـين عُمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهم كَانوا يَأخذُون الخَراجَ منَ الخَمرِ، ثمَّ يَبيعُونه عليهم نَهاهُم عَن ذلك، وقَال: «وَلُّوهم بيعَها، وخُذوا أَثمانَها»[1]. أي: اجعَلوهم هُم الذين يَبيعونَ وخُذوا أثْمانَها.

وهذا يَدلُّ على أنَّ بَيعَها صَحيحٌ، ولولا ذلك مَا صحَّ أنْ نَأخذَ ثَمنَه؛ لأنَّ ثَمنَ ما كانَ بَيعُه مُحرَّمًا مُحرَّمٌ، وفي قَول عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَائدةٌ عَظيمةٌ؛ وهي: أنَّ مَن عَاملَ بمُعاملةٍ يَعتقِدُ حِلَّها، وأنتَ تَعتقدُ تَحريمَها فإنَّ مَا تَأخذُه منه حَلالٌ وجَائزٌ لا بأَسَ به؛ لو اشتَرى شَيئًا وأنتَ تَعتقدُ أنَّ هذا الشِّراءَ حَرامٌ، وأنَّ المِلكَ لم يَنتقلْ به يَجوزُ أن تَشتريَه منه أنتَ؛ لأنَّه يَعتقدُ حِلَّه، وهكذا كلُّ الأَشياءِ الخِلافيَّة إذا وَقعَت ممن يَعتقدُ حِلَّها، وليسَ هناكَ نصٌّ في التَّحريمِ؛ بحيثُ لا يَسوغُ له أنْ يَجتهدَ، فإن كلَّ إنسَانٍ يُعامَلُ بما يَقتَضيه رأَيُه؛ فمثلًا: لو وَجدنَا شَخصًا يَشربُ الدُّخانَ، وهو يَعتقدُ حِلَّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٩٨٨٦)، وابن زنجويه في الأموال (١/ ١٧٩-١٨٠).

شُرب الدُّخانِ فلا يَسوغُ لي أنْ أُنكرَ عليه ما دَامَ يَعتقدُ أنَّه حَلالٌ، ولو رَأيتُ رَجلًا أَكلَ لَحمَ إبلٍ، ومَلأ بَطنَه، ثمَّ قَامَ يُصلِّي بلا وُضوءٍ، وهو يَعتقدُ أنَّه لا يَجبُ الوُضُوءُ من لَحمِ الإِبل، فهل أُنكرُ عليه؟ الجوابُ: لا، والصلاةُ بغَيرِ وُضوءٍ أعظَمُ من شُربِ الدُّخانِ، حتى إنَّ أبَا حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَذهبِه: أنَّ مَن صلَّى مُحدِثًا فهو كَافرٌ[1]؛ لأنَّه مُستهزِئٌ بآيَاتِ اللهِ، ومع ذلك إذَا كان هو يَرى أنَّه لا يَنقضُ الوُضوءَ لا أُنكرُ عليه، وأَثرُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو الأَصلُ في هذا.

فكلُّ شَيءٍ فيه خِلافٌ، ترى أنتَ أنَّه حَرامٌ، والثَّاني يَرى أنَّه حَلالٌ، فلا تُنكر عليه، ولا يَحقُّ لكَ أنْ تُنكرَ عليه؛ لأنَّه يَعتقدُ أنَّه حَلالٌ، إلا شَيئًا يُخالفُ النَّص؛ بحيثُ لا يَسوغُ له الاجْتهادُ فيه، فهذا لا شَكَّ أنَّه يَجبُ عليك أنْ تُنكرَ، وتقولَ: لا تَملكُ أن تُعارضَ النَّص؛ فلو صَلَّى بغيرِ وُضُوءٍ فهل يُنكرُ عليه أو لا يُنكرُ؟ يُنكر عليه، والثَّاني: لا يُنكرُ عليه؛ لأنَّه يَقولُ: أنتَ تَعتقدُ أنَّه حَرامٌ، وأنَا مَا أَعتَقدُ أنَّه حَرامٌ، فقولُك ليسَ حُجةً عليَّ، وقَولي ليسَ حَجةً عليك؛ إنَّما نحنُ هُنا في المَملكَةِ العَربيَّةِ السعُوديَّةِ لا أحدَ من عُلمائِنا -فيما أَعلمُ- يَقولُ: إنَّ الدُّخانَ حَلالٌ؛ وعلى هذا فَلو جَاء عَاميٌّ يَقولُ: واللهِ أنا أُقلِّدُ نَاسًا آخَرينَ في غَيرِ المَملَكةِ يَقولُون: إنَّه حَلالٌ، فَلا نُطيعُه؛ لأنَّ العَاميَّ ليسَ أهلًا للاجتِهادِ، لكن لَو جَاء طَالبُ عِلمٍ مِن بِلادٍ أخرَى يَقولُ: واللهِ أنا مَا تَبيَّن لي التَّحريمُ، ورَأيناه يَشربُ، فلا نُنكرُ عليه؛ لأنَّه ليسَ عِندنا نَصٌّ يَقولُ: إنَّ الدُّخانَ حَرامٌ، بَل عِندنا دُخولُ تَحريمِه في عُمومَاتٍ، والرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما نَهى عَن أَكلِ البَصلِ قَام الصَّحابَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يَقولُون: إنَّها حُرِّمتْ، إنَّها حُرِّمتْ،

(١) البناية شرح الهداية (١/ ٥٢٠)، وفتح القدير (١/ ٢٦٩)، والبحر الرائق (١/ ١٥١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٨١)، وانظر المجموع للنووي (٢/ ٦٧).

فقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيْمُ مَا أَحَلَّ اللهُ»(١)، وعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قَالوا: إنَّهم يَأخذُون مِن أَهلِ الذِّمةِ الخَراجَ، أو الجِزيةَ خَمرًا ويَبيعُونَه، ويُدخِلون ثَمنَه في بَيتِ المَال نَهاهم؛ وقَال: ولُّوهم بَيعَها وخُذوا أَثمانَها(٢)، فبَيعُ الخَمرِ بالنِّسبةِ للمُسلِمِين حَرامٌ، وبالنِّسبةِ للذِّميينَ حَلالٌ، اتركُوهم يَبيعُون الخَمرَ؛ لأنَّهم يَعتقِدون حِلَّها، وخُذوا أَثمانَها منهم.

فَإن قَال قَائلٌ: الخَمرُ ليسَ حَلالًا لهم، لكن تَركُوا شَرع اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وفَعلُوه بمقتَضى عُقولِهم، وإلَّا فحتى هُم لا يَعتقِدون أنَّه حَلالٌ من الله، ولكن هُم يُحلِّلون لأنفسِهم تَبعًا لأهوائِهم، وليسَ عِندهم نَصٌّ في هذا.

فالجَوابُ أن نَقولَ: لستَ أَعلمَ من عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا أَعلمَ من أَهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ الذين قَالوا: إنَّه لا يَجوزُ أنْ نُقيمَ عليهم الحدَّ في شُرب الخَمرِ؛ لأنَّهم يَعتقِدونَ حِلَّه، أمَّا كَون الخَمرِ حُرِّمَ في شَرائعِهم فهذا يَحتاجُ إلى دَليلٍ؛ لأنَّ الخَمرَ في أوَّلِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ كان حَلالًا، وهَل يَشملُ التَّحريمُ بيعَ الخَمرِ للمُضْطَرِّ وغَيرِ المُضطَرِّ؟ نَعم، فلو اضطُرَّ الإنسَانُ إلى شُربِ الخَمرِ كما ذَكرَ الفُقهاءُ لِدَفعِ لُقمةٍ غصَّ بها، فإنَّه لا يَجوزُ بَيعُه؛ بل يَجبُ على مَن عِنده شَيءٌ من ذَلك أنْ يَبذلَه مجانًا لإنقاذِ هذا المُضطَرِّ.

ويُقاسُ على الخَمرِ ما أشبَهه، أو كَانَ أَشدَّ ضَررًا منه؛ مثل: الأَفيُون، والحَشيشِ، والمُخدِّراتِ، وما أشبَهها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٩٨٨٦)، وابن زنجويه في الأموال (١/ ١٧٩-١٨٠).

فإنْ قال قائلٌ: وهَل يُقاسُ عليه الدُّخانُ أو لا؟ نقولُ: الدُّخانُ لا يُسكِرُ، وأيضًا لا يُخَدِّرُ، لكنَّه يَدخلُ في بَيعِ المَيتةِ أو الخِنزيرِ، لكنَّه في بَيعِ المَيتةِ ألصقُ.

٥- ومِن فَوائدِ الحَديثِ -أيضًا- بالقِياسِ: أنَّه يَحرمُ بَيعُ الكُتبِ المُضِلَّةِ، الدَّاعيةِ للبِدعِ أيًّا كَانت، إلَّا إذَا اشتَراها لِيعرفَ ما فِيها من بِدعٍ، ثمَّ يَردَّ عليها فهذا لا بأسَ به إذَا كَان لا يتوصَّلُ إلى ذَلك إلَّا بالشِّراءِ؛ كما لو اشتَرى الأَصنَامَ من أَجلِ إتلافِها، ولا يُتوصَّلُ إلى إتلافِها إلا بذَلك؛ ويُقاسُ على ما سَبقَ مِن بَيعِ الخَمرِ، والأَصنامِ أيضًا أنَّه لا يَجوزُ شِراءُ الكُتبِ المُدمِّرة للأَخلاقِ؛ مثل المِجلَّات، والصُّحُف التي تَشتملُ على صُورٍ خَليعةٍ، مُغريةٍ، مُفسدةٍ للأَخلاقِ، فَإنَّ شِراءَها لا يَجوزُ، وبَيعَها حَرامٌ، فإن اشتَراها لإتلافِها، ولا يتمكنُ من إتلافِها إلا عَن طَريقِ الشِّراءِ فلا بَأسَ؛ لأنَّ هذا لا يُقصدُ به اقْتِناؤُها، وإنَّما يُقصدُ به إتلافُها وإزَالتُها، وكلُّ شَيءٍ ذُكِرَ هنا من الأَصنامِ وغَيرِها مما قُلنا يَجوزُ شِراؤُه لإتلافِه هذا إذا لم يتمكَّنْ من إتلافِه بِغيرِ الشِّراءِ، فإن تمكَّن فإنَّ شَراءَها إضَاعةُ مَالٍ، ولا يَجوزُ له أنْ يشتَرِيَها في هذه الحَالِ.

٦- حِمايةُ الإسلامِ للعُقولِ، والأَبدانِ، والأَخلاقِ، والأَديانِ، والأَموَالِ، والفَردِ، والمُجتَمعِ، والفِطَرِ؛ لأنَّ كلَّ هذه تُفسدُ مَا ذُكرَ، فإذَا حَرَّمَ الشَّارعُ بَيعَها فإنَّما ذلك لحِمايةِ هذه الأمُورِ التي لا بدَّ للمُجتَمعِ من حِمايتِها.

٧- أنَّه لا يَجوزُ تَأجيرُ المَحلَّاتِ لمن يَبيعُون هذه الأَشياءَ؛ يُؤخذُ هذا من أنَّ الإعَانةَ على المُحرَّمِ حَرامٌ؛ لِقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فلا يَجوزُ أنْ يُؤجِّر الإنسَانُ بَيتَه لبَائع الخَمرِ، أو لبَائعِ الخِنزيرِ، أو لبَائعِ الأَصنامِ، أو لبَائعِ المِجلَّاتِ الخَليعةِ، أو لبَائعِ الكُتبِ المُنحرفَة وما أشبَه ذلك؛ لأنَّ هذا من بابِ التَّعاونِ على الإثمِ والعُدوانِ.

٨- فِقهُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وذلك من قَولِهم: «**فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ...**» إلخ؛ وَجهُ ذَلك: أنَّهم أرادُوا أن يَجعلُوا منَ الانتِفاعِ بهذه الأشياءِ هَذا الانتفَاع المُباح سَببًا لحلِّ بيعِها؛ لأنَّه يُتوصَّل ببيعِها إلى شَيءٍ مُباحٍ؛ وهو: طَليُ السُّفنِ، ودَهنُ الجُلودِ، والاستِصباحُ.

٩- أنَّ الشَّرعَ يَأتي بما فَوقَ العَقلِ؛ بمعنى: أنَّ العَقلَ قَد يُدركُ الشَّيءَ على وَجهٍ ناقِصٍ، فيَأتِي الشَّرعُ ويُكمِلُه؛ وَجهُ هذا: أنَّ الصَّحابةَ قَالوا: إذا كَانت هذه الشُّحومُ تُطلى بها السُّفنُ، وتُدهَنُ بها الجُلودُ، ويَستَصبحُ بها النَّاسُ فهذا يَقتضي جَوازَ بَيعِها؛ لتَحصيلِ هذه المَنافعِ، ولكنَّ الشَّرعَ أقوى من ذَلك وأَعمقُ؛ حيثُ مَنعَ منها الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُطلقًا؛ لِمَا في ذَلك منَ الحِمايةِ التَّامةِ؛ لأنَّه لو أُجيزَ بَيعُ الشُّحومِ لهذه الأَغراضِ لَتوصَّلَ النَّاسُ إلى شَيءٍ آخرَ؛ ولَقالوا: إذَن: يَجوزُ بَيعُ شُحومِ الخِنزيرِ لهذا الغَرضِ، ولكنَّ الرَّسولَ بيّنَ أنَّ هذا مَمنوعٌ.

١٠- جَوازُ طَلي السُّفنِ بشُحومِ المَيتةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّهم على ذَلك.

١١- جَوازُ دَهنِ الجُلودِ بشُحومِ المَيتةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أقرَّهم أيضًا.

١٢- جَوازُ الاستِصباحِ بشُحومِ المَيتةِ، لكنْ قَال أَهلُ العِلمِ: إنَّه لا يَجوزُ أنْ يُستَصبحَ بها في المَساجِدِ، وهَذا القَولُ مَبنيٌّ على أنَّ النَّجاسَةَ لا تَطْهُرُ بالاستِحالةِ؛ لأنَّ دُخانَ النَّجاسةِ نَجسٌ، أمَّا على القَولِ بأنَّها تَطْهُرُ بالاستِحالةِ فإنَّ دُخانَها طَاهرٌ؛ وحِينئذٍ لا مَانعَ مِن أن يُستصبحَ بها في المَساجِدِ.

١٣- جَوازُ الانتِفاعِ بالنَّجسِ على وَجهٍ لا يَتعدَّى؛ لِقولِه هنا: «**فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ**»، فإنْ كَان على وَجهٍ يَتعدَّى؛ مثل: أنْ يَستعمِلَ النَّجسَ على ثَوبِه أو بَدنِه

ويَذهبَ إلى الصَّلاةِ فإنَّ هَذا لا يَجوزُ، أو يَستعمِلَ النَّجسَ في أَكلِه وشُربِه فإنَّ هَذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ التَّغذيَ بالنَّجاسةِ لا يَجوزُ.

فإنْ قال قائلٌ: وهَل يُستفادُ من الحَديثِ جَوازُ استِعمالِ الكُحولِ على وَجهٍ لا يَتعدَّى؛ كَما لو ادَّهنَ بها أو مَا أشبَه ذَلك؟

قَد يُقالُ بالجَوازِ، وقَد يُقالُ: إنَّ عُمومَ قَولِه: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] يَدلُّ على أنَّه لا يُستعملُ؛ لا شُربًا، ولا ادِّهانًا ولا غيرَ ذلك.

١٤- جَوازُ الدُّعاءِ على الأُمَّةِ إذا عَملَتْ مَا يَكونُ مَعصيةً على سَبيلِ العُمومِ؛ لِقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ**»، فيجُوزُ مثلًا: أنْ تَقولَ: قَاتَلَ اللهُ أهلَ هَذا البَلدِ، إذَا كَانوا يتَعامَلون بالمُعامَلةِ السَّيئةِ، أو يَفعلُون مَعصيةً، تَدعو عليهم بأنْ يُقاتِلَهم اللهُ، وسَبقَ معنى المُقاتلَةِ.

١٥- أنَّ اليَهودَ أَصحابُ مَكرٍ وخَديعَةٍ؛ لأنَّ اللهَ لَـمَّا حرَّمَ عليهم الشُّحومَ صَاروا يُذيبُونها، ثمَّ يَبيعُونها، ويَأكُلون ثَمنَها.

١٦- أنَّ من تحيَّلَ على محَارمِ اللهِ مِن هَذه الأُمَّةِ ففيه شَبهٌ منَ اليَهودِ، فيكُون التحيُّلُ على المَعاصِي حَرامًا؛ لأنَّه تحيُّلٌ على المَعصيةِ، ولأنَّ فيه مُشابهةً لليَهودِ.

١٧- أنَّ اللهَ إذا حرَّمَ شَيئًا حرَّمَ ثَمنَه؛ وبِناءً على ذَلك فإنَّ ما سَبق ذِكرُه آنفًا؛ من جَوازِ شِراءِ الأَصنامِ لإتلافِها، أو الكُتبِ المُنحَرفةِ لإتلافِها يكونُ الثَّمنُ حرامًا على البَائعِ؛ لأنَّ هَذا حَرامٌ عليه، فيَحرُم عليه ثَمنُه.

١٨- جَوازُ تَصرفاتِ الكفَّارِ المَاليَّة؛ لِقوله: «**ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»؛ فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّ هذا البَيعَ صَحيحٌ؛ إذْ لا يُؤكلُ الثَّمنُ إلا بعدَ صِحةِ البَيعِ، وهذه الفَائدةُ

فيها شَيءٌ من القَلقِ، لكنَّه قَد يُوحي قَولُه: «ثُمَّ بَاعُوهُ» إلى جَوازِ تَصرفِ الكفَّارِ، وهَذا أمرٌ لا شَكَّ فيه؛ يَعني: من حيثُ الجُملةُ، لكنْ هل هَذا الحَديثُ يدلُّ عليه؟ هَذا محلُّ قَلقٍ في النَّفسِ، وأمَّا جَوازُ تَصرفِ الكفَّار ومُعاملتِهم فهذا شَيءٌ معروفٌ.

١٩- ومنها: جَوازُ استِعمالِ (أَرَأَيْتَ) في مُخاطَبةِ الرُّؤساءِ، وذَوي الشَّرفِ والجَاه؛ لِقَـول الصَّحابةِ: «أَرَأَيْتَ شُحُـومَ المَيْتَةِ»، ولا يُقال: إنَّ هذا سُـوءُ أَدبٍ في الخِطابِ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ وهُم أَكملُ النَّاسِ أَدبًا خَاطَبوا به مَن هو أَعظمُ النَّاسِ في وجُوبِ التَّأدبِ معه؛ وهو الرَّسولُ ﷺ.

٢٠- جَوازُ تَوكِيدِ الحُكمِ؛ لِقوله: «لَا. هُوَ حَرَامٌ»، فإنَّ قولَه: «هُوَ حَرَامٌ» تَأكِيدٌ لِقولِه: (لَا)؛ إذْ لو اقتَصرَ على قولِ: (لا) لكفَى، وقَد يُقالُ: إنَّه لا يكفِي؛ لأنَّ النَّفيَ قد يَكون للكَراهَةِ، لا للتَّحريمِ؛ وبِناءً على ذَلك تَكون الجُملةُ (هُوَ حَرَامٌ) تَأسِيسيَّةً لا تَوكِيديَّةً.

٧٨٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٦٦)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيِّعان والمبيع قائم، رقم (٣٥١١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم (١٢٧٠)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، رقم (٤٦٤٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم (٢١٨٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٤٢): «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قويًّا».

الشَّرْحُ

قَولُه ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَ المُتبايِعَانِ**»؛ المُتبايِعانِ هُما: البَائِعُ والمُشتَري، وأُطلِقَ عليهما اسمُ المُتبايِعينِ من بَابِ التَّغلِيبِ، على أنَّا نَقولُ: البَائع بَائعٌ، والمُشتَري مُبتاعٌ.

قَولُه: «**لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ**»؛ البَيِّنَةُ: ما يُبيِّنُ الحَقَ ويُوضِّحُه، وهي في الأَموالِ: رَجلٌ وامرَأَتَانِ، أو رَجلانِ، أو رَجلٌ ويَمينُ المُدَّعِي.

قَولُه: «**فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلعَةِ**» مَن هو رَبُّ السِّلعةِ؟ فسَّرَ ذَلك في لَفظٍ آخَرَ: «**وَهُوَ البَائِعُ**»[1]، وتَفسيرُه يَردُّ قَولَ من يَقولُ: إنَّ المُرادَ بربِّ السِّلعةِ: المُشتَري؛ لأنَّ مَالكَ السِّلعةِ عِند الاختِلافِ هو المُشتَري وليسَ البَائعَ، فالبَائعُ قد بَاعَها وانتَقلَ مِلكُه عنها، ولكنَّ تَفسيرَ اللَّفظِ الثَّاني يَأبى هذا المعنَى، ويكُون المرادُ بربِّ السِّلعةِ البَائعَ على كلِّ حَالٍ.

يَقولُ الرَّسولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ المُتبَايِعَانِ لَيسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ**»؛ ظَاهرُ الحَديثِ: أنَّ هَذا عَامٌّ في جَميعِ الاختِلافَاتِ؛ سَواء كانَ البَائعُ هو المُدَّعِي، أو كَان المُشتَري هو المُدَّعِي؛ وحِينئذٍ يَكون بينَه وبينَ قولِ الرَّسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيه**»[2] يَكونُ بينَهما عُمومٌ وخُصوصٌ من وَجهٍ؛ وَجهُ ذَلك: أنَّ حَديثَ «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**» يَعمُّ كلَّ اختِلافٍ، ويَخصُّ اليَمينَ بالمُدَّعَى عليه، وأنَّ هذا الذي معَنا يَختصُّ بالمُتبايِعين، ويَعمُّ كلَّ اختِلافٍ، فإذا اتفقَا في صُورةٍ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٦٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم (١٢٧٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم (٢١٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، رقم (١٣٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ما فَلا إِشكَالَ؛ بأنْ كَان البَائعُ هو المُدَّعَى عليه، فإذَا كَان البَائعُ هو المُدَّعَى عليه فالقَولُ قَولُه بِيمينِه على الحَديثَين، هَذا والذي أشَرنَا إليه مِن قَبلُ؛ وصُورةُ ذَلك: أنْ يَقولَ المُشتَري للبَائعِ: إنَّك قَدِ اشتَرطتَ عَليَّ أنَّ الشَّاةَ ذَاتُ لَبنٍ. فقَال البَائعُ: ما اشتَرطتُ عليك. فهُنا القَولُ قَولُ البَائعِ أنَّه لم يَشتَرطْ على الحَديثَينِ جَميعًا؛ يَعني: على مُقتَضى هذا الحَديثِ، وعلى مُقتَضى حَديثِ «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيه»؛ لأنَّ المُدَّعَى عليه الآن هو البَائعُ، وهُنا يقُول: القَولُ ما قَال ربُّ السِّلعةِ؛ وهو البَائعُ، فإذا اتفَقَ مَدلولُ الحَديثَينِ في صُورةٍ ما فالأَمرُ واضِحٌ؛ أنَّ القَولَ قَولُ البَائعِ، لكنَّ المُشكلَ إذا اختَلفَا؛ مثل: أنْ يَقولَ البَائعُ: قَد بعتُها عليك بعَشرةٍ، فيقُولُ المُشتَري: بَل بثَمانيةٍ. فهُنا البَائعُ مُدعٍ؛ لأنَّهما اتفقَا على الثَّمانِيةِ واختَلفا في الزَّائدِ -في العَشرةِ- فالقَولُ بالزَّائدِ دَعوى، فهَل نقُولُ: القَولُ قَولُ البَائعِ، أو نَقولُ: القَولُ قَولُ المُشتَري؛ لأنَّه مُدَّعًى عليه؟

اختَلفَ العُلماءُ في هذه المَسألةِ، فمنهم مَن رجَّحَ اليَمينَ على المُدَّعَى عليه؛ وقَال: هنَا المُشتَري مُدَّعًى عليه؛ لأنَّه قد ادُّعِيَ عليه أنَّ الثَّمنَ عَشرةٌ، فيكُون القَولُ قَولَه، ويَحلفُ أنها ليسَت بعَشرةٍ وتَكُون له.

ومنهم مَن يقُولُ: بَل القَولُ قَولُ البَائعِ بمُقتَضى حَديثِ البَاب؛ ولأنَّ المُشتَري مُدَّعٍ؛ ووَجهُ ذلك قَالوا: لأنَّه ادَّعَى أنَّ البَائعَ أخرَجَها من مِلكِه بثَمانيةٍ، والأَصلُ بقَاءُ مِلكِ البَائعِ؛ إذَن المُشتَري مُدَّعٍ؛ وحِينئذٍ يَصدُقُ الحَديثَانِ في هذه الصُّورةِ؛ لأنَّ القَولَ ما قَال البَائعُ على حَسبِ هذين الحَديثَينِ.

ومنهم مَن قَال: بَل يتَحالفَانِ، وهذا هو المَذهبُ[1]؛ قالوا: لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما

---

(١) الهداية لأبي الخطاب (ص:٢٥٢)، والفروع (٦/ ٢٦٧)، والإنصاف (١١/ ٤٦٩).

مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه، فجَمعُوا بين القَولين؛ وقَالوا: إنَّ البَائعَ مُدَّعٍ والمُشتَري مُدَّعٍ أيضًا، والبَائعَ مُدَّعًى عليه والمُشتَري مُدَّعًى عليه.

إذَن: كيفَ نعمَلُ؟

قَالوا: يتَحالفَانِ؛ فيَحلفُ البَائعَ أوَّلًا: ما بِعتُه بثَمانيةٍ، وإنَّما بِعتُه بعَشرةٍ، فإنْ رَضيَ المُشتَري ثَبتَ مَا قَالَ البَائعُ، وإنْ لم يَرضَ حَلفَ المُشتري: واللهِ ما اشتَريتُه بعَشرةٍ، وإنَّما اشتَريتُه بثَمانيةٍ. وبَعدَ التَّحالُفِ يُفسخُ البيعُ، وتُردُّ السِّلعةُ إلى ربِّها، والثَّمنُ إلى ربِّه.

هَذا الحَديثُ لَو نَظرنَا إلى عُمومِه لقُلنا: كلُّ اختِلافٍ يَقعُ بينَ المُتبايِعينِ فالقَولُ قَولُ البَائعِ، فإنْ لم يَحلفْ تَرادَّا البَيعَ؛ يَعني: فَسَخَاهُ، ولكنْ هذا الحَديثُ ليسَ على هَذا الإِطلاقِ باتفَاقِ العُلماءِ، فإنَّ العُلماءَ لم يتَّفِقُوا على أنَّ القَولَ قَولُ البَائعِ في كلِّ صُورةٍ؛ بَل اتفَقوا على أنَّه ليسَ القَولُ قَولَ البَائعِ في كلِّ صُورةٍ، وأنَّ مِن الصُّورِ مَا لا يُمكنُ فيه قَبولُ قَولِ البَائعِ بالاتفَاقِ، ومن الصُّورِ ما القَولُ فيه قَولُ المُشتَري بالاتِّفاقِ.

إذَن: صَار هَذا الحَديثُ ليسَ على إِطلاقِه، وإنَّما يُرجَع فيه إلى الحَديثِ الأَصليِّ في الدَّعاوَى؛ وهو: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[1]، ثمَّ إذا كَان كلٌّ منهما مُدَّعيًا ومُدَّعًى عليه فإنَّنا نُجرِي ما قَاله الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في أنْ نُحلِّفَ كلَّ واحِدٍ منهما على نَفي دَعوى صَاحبِه وإِثباتِ دَعواهُ، وإذَا وقَع التَّحالُفُ فلكلِّ واحِدٍ منهما الفَسخُ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٢٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإنْ اختَلفَا في عَيبٍ؛ فقَال المُشتَرِي: إنَّني اشتَريتُه وهو مَعيبٌ، وقَال البَائعُ: بَل اشتَريتَه سَليمًا منَ العَيبِ؟

فهَذا الحَديثُ يدلُّ على أنَّ القَولَ قَولُ البَائعِ، وهو -كَذلك- مُطابقٌ للأُصولِ؛ لأنَّ الأَصلَ عَدمُ العَيبِ، والأَصلَ سَلامةُ المَبيعِ.

وقَال بعضُ العُلماءِ: إنَّ القَولَ قَولُ المُشتَرِي، وهو المَذهبُ[1]، لماذا؟ قَالوا: لأنَّ العَيبَ نَقصٌ في المَبيعِ، والأَصلُ عَدمُ قَبضِ هَذا الجُزءِ الفَائتِ بالعَيبِ، فإذَا ادَّعاهُ المُشتَرِي؛ وقَال: مَا قَبَضتُ هَذا الجزءَ الفَائتَ بالعَيبِ. فالقَولُ قَولُه، لكنْ هَذه العِلةُ عَليلةٌ جِدًّا؛ لأنَّ كونَ الأَصلِ سَلامةَ المَبيعِ أقوى مما قَالُوه رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَذا مَا لم يَكن هُناك بَينةٌ على قَولِ أَحدِهما؛ كما لَو كَان العَيبُ أُصبُعًا زَائدةً؛ فهنا القَولُ قَولُ المُشتَرِي؛ لأنَّ الأُصبعَ الزَّائدَ لا يَنبُتُ، من أَصلِ الخِلقةِ، أو كَان العَيبُ جُرحًا طَريًّا يَثْعبُ دَمًا، والبيعُ له أربَعةُ أَيامٍ؛ فهنا القَولُ قَولُ البَائعِ؛ لأنَّه لا يُمكنُ أن يَبقَى الجُرح يَثعبُ دَمًا لمدةِ أَربعةِ أَيامٍ.

ولكنَّ القَولَ الصَّحيحَ: أنَّ القَولَ قَولُ البَائعِ؛ لما ذَكرنَاه من أنَّ الأَصلَ سَلامةُ المَبيعِ، فإنِ اتفَقا على أنَّ العَيبَ عِند البَائعِ، وقَال البَائعُ: قَد اشتَرطتُه عَليك. وقَال المُشتَرِي: لم تَشرطْه. فهُنا: اتَّفقَا على العَيبِ ولا بَيِّنة، فالقَولُ قَول المُشتَرِي؛ لأنَّ الأَصلَ عَدمُ الشَّرطِ، إلَّا إذَا وُجدَت قَرينةٌ قَويَّة تَشهدُ للبَائعِ؛ بأنْ يكُون البَائعُ مَعروفًا بالصِّدقِ، وحُسنِ المُعامَلةِ، وأنَّه لا يُمكن أن يَكتمَ العَيبَ، وأنَّ المُشتَرِي مَعروفٌ بسُوءِ المُعاملةِ، أو قَرينَةٌ أُخرى؛ بأن باعَ عليه هَذا الشَّيءَ والقِيَمُ مُرتفعةٌ، ورَضيَ بالعَيبِ،

---

(١) الكافي (٢/ ٦١)، والإنصاف (١١/ ٤٢٣).

ولـما نَزلتِ القِيمُ ادَّعى أنَّه لم يشتَرطْه عليه؛ من أَجلِ أنْ يَردَّ البَيعَ، فهذه -أيضًا- قَرينةٌ، لكنْ إذَا خَلتِ المَسألَة منَ القَرينةِ فإنَّ القَولَ قَولُ الْمُشتَري؛ لأنَّ الأَصلَ عَدمُ الشَّرطِ.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- العَملُ بالبَيِّنةِ، وهَـل البَيِّنةُ مُعيَّنةٌ بالنَّـوعِ أو عَامةٌ لكلِّ ما يُبيِّنُ الحـقَّ؟ الصَّحيحُ: أنَّها عَامةٌ لكلِّ ما يُبيِّن الحَقَّ، والمَذهبُ[(١)] أنَّها في الأَموالِ رَجُلانِ، أو رَجلٌ وامرَأتانِ، أو رَجلٌ ويَمينُ الْمُدَّعِي.

ولكنَّ **الصَّوابَ**: أنَّ البَيِّنَةَ اسمٌ لـِما يُبيِّن الحَقَّ ويُوضحُه بأيِّ وَسيلَةٍ كانت.

٢- جَوازُ وَصفِ الإنسَانِ بالرَّبِّ؛ لقولِه: «**رَبُّ السِّلعَةِ**»، وهَذا جَائزٌ، وقَد جَاءتْ أحَاديثُ كثيرةٌ في هَذا المَعنى؛ منها: قَولُه ﷺ في عَلامَاتِ السَّاعةِ، في رِوايةٍ للبُخاريِّ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا**»[(٢)]، وكَذلك في اللُّقطَةِ: «**حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**»[(٣)]، فوَصْفُ الإنسَانِ بالرَّبِّ لـِما يَملكُه جَائزٌ ولا بأَسَ به، لكنْ منَ المَعلُوم أنَّه لا يَجوزُ أنْ نَقولَ: فُلانٌ رَبُّ كلِّ شَيءٍ؛ لأنَّ هذا وَصفٌ خَاصٌّ باللهِ، فَلا يَجوزُ أنْ يُطلقَ على بَشَرٍ، كما لا يَجوزُ أنْ يُقالَ: قَاضِي القُضاةِ، ومَلِكِ المُلُوكِ، وما أَشبَه ذَلك.

٣- الرُّجوعُ إلى الأَصلِ والعَملُ به؛ لقَولِه: «**فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلعَةِ**»؛

---

(١) الفروع ومعه تصحيح الفروع (١١/ ٣٧٢)، وكشاف القناع (٦/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، رقم (٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم، رقم (٢٤٢٨)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّ الأَصلَ أَنَّه لم يُخرج السِّلعةَ إِلَّا على قَولِه هو، فَالأَصلُ مثلًا: أَنَّني ما بِعتُها عَليك بثَمانِيةٍ، الأَصلُ: أنِّي مَا أُخرِجُها من مِلكي إلا بمَا أَرضَاه، وأَنَا مَا رَضيتُ إلا عَشرةً، فهَذا عملٌ بالأَصلِ.

والعَملُ بالأَصلِ مَوجودٌ، ولَه أدلَّةٌ كَثيرةٌ في القُرآنِ وفي السُّنةِ، وهو -أيضًا- مُقتَضى النَّظرِ؛ لأنَّ الأَصلَ بَقاءُ ما كَان على مَا كَان.

ومِن أَمثلَةِ ذَلك: رَجلٌ تَوضَّأ ثمَّ شكَّ هَل أَحدَثَ أمْ لا؟ فالأَصلُ بقَاءُ طَهارتِه، ورَجلٌ أَحدَثَ ثمَّ شَكَّ هَل تَوضَّأ أم لا؟ فالأَصلُ بَقاءُ حَدَثِه، فَلو تَيقَّنتَ أَنَّك أَكَلتَ لحمَ إِبلٍ بعدَ صَلاةِ المَغربِ، ثمَّ شَككتَ هَل تَوضَّأتَ أمْ لا فلا تُصلِّ العِشاءَ إِلَّا بوُضوءٍ، ولَو تَوضَّأتَ لصَلاةِ المَغربِ، ثمَّ شككتَ هَل انتَقضَ وُضوؤُك أو لا؟ لم يَلزمْك الوُضوءُ؛ لأنَّ الأَصلَ بَقاءُ الوُضوءِ؛ كمَا قَالَ الرَّسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرَّجلِ يُشكَلُ عليه أَخرَجَ منه شَيءٌ أم لا؟ قَال: «لَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(١).

٤- إذَا اختَلفَ المُتبايِعانِ وكَان لأَحدِهما بيِّنةٌ فالقَولُ قَولُ من مَعه البيِّنةُ؛ لقَوله: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا بيِّنَةٌ».

٥- أنَّ جَميعَ الاختِلافَاتِ يُرجَعُ فيها إلى قَولِ البَائعِ، فإنْ رَضي بذَلك المُشتَري وإلَّا فُسِخَ البَيعُ، هَذا هو ظَاهرُ الحَديثِ، ولكنْ هذا الحَديثُ ليسَ على ظَاهرِه بالإجمَاعِ، ففيه مَسائلُ لا يكُون فيها القَولُ قَولَ البَائعِ بالاتفَاقِ؛ وعلى هَذا فيَكون عُمومُ هَذا الحَديثِ مَخصُوصًا بالأدلَّةِ الأُخرى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثمَّ شك، رقم (٣٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والضَّابطُ: أنَّ كلَّ مَنِ ادَّعى خَلافَ الأَصلِ فَهو مُدَّعٍ يَحتاجُ إلى بَيِّنةٍ، وكلَّ مَن تمسَّك بالأَصلِ فَهو مُنْكِرٌ، وعليه اليَمينُ، هَذا هو الضَّابطُ، ويَنزلُ هَذا الحَديثُ مع حَديثِ: «البيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[1]، على هَذا الأَصلِ، وهَذا الأَصلُ أَصلٌ عَظيمٌ، دلَّت عَليه نُصوصٌ كَثيرةٌ منَ الكتَابِ والسُّنةِ.

٧٨٥- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكَاهِنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشَّرْحُ

النَّهيُ: طَلَبُ الكَفِّ عَلى وَجهِ الاستِعلاءِ بصِيغةٍ مَخصُوصةٍ؛ وهي المُضارعُ المَقرونُ بلا النَّاهيَة، فلا بدَّ أن نُقيِّد؛ لأنَّنا لو لم نُقيِّد لكَان قَولُ القَائلِ: «اجْتَنبْ كَذا» نَهيًا، مع أنَّه ليسَ بنَهيٍ؛ بَل هو أَمرٌ بالاجْتِنابِ، لكنْ لو قُلتَ: لا تَفعَل كَذا، فهَذا هُو النَّهي، وإنَّما قَيَّدنَاه بذلك؛ لئلا يَدخلَ فيه الأمرُ بالتَّركِ أو بالاجتِنابِ أو مَا أَشبَه ذَلك، فإنَّ هَذا لا يُسمَّى نَهيًا في الاصطِلاحِ، وإن كَان يَقتَضي معنَاه.

قَولُه: «ثَمَنِ الكَلبِ» يُقالُ: ثَمَن، ويُقالُ: قِيمَة، فهل بينَهما فَرقٌ؟ الجَوابُ: نَعم؛ الثَّمنُ: ما وَقعَ عليه العَقدُ، والقِيمةُ: ما يُقوَّمُ به الشَّيءُ في عَامَّة أَوسَاط النَّاسِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٢٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم (١٥٦٧).

مِثال ذَلك: اشتَريتُ مِنك هَذا الكِتابَ بعَشرةٍ؛ يُسمَّى هذا ثَمنًا، لو رَجعنَا إلى الكِتابِ في السُّوقِ وَجدنَاه يُساوِي ثَمانيةً، فالقِيمةُ ثَمانيةٌ، أو رَجعنَا إليه يُساوِي اثنَي عَشرَ، فالقِيمةُ اثنَا عَشرَ.

إذَن: «عَن ثَمَنِ الكَلبِ»؛ أي: عَن عَقدِ البَيعِ عليه المُتضمِّنِ للثَّمنِ، ونحنُ قُلنا هذا لفَائدةٍ نَذكرُها -إن شَاء اللهُ تعالى- في الفَوائدِ؛ وهي مَا إذا أُتلفَ الكَلبُ هَل يُضمَنُ بقِيمةٍ أو لا؟

وقَولُه: «**الكَلبِ**»؛ هو: حَيوانٌ مَعروفٌ، سَبُعٌ يَفترسُ، وهو أَخبثُ الحَيوانَاتِ وأَنجسُها؛ لأنَّ نَجاستَه لا بدَّ فيها من سَبع غَسلاتٍ إِحدَاها بالتُّرابِ[1]، والخِنزيرُ كغَيره منَ الحَيوانَاتِ الأُخرَى، يُغسلُ حتى تَزولَ النَّجاسَةُ بدُون تَسبيعٍ، وبدُون تُرابٍ.

وقَولُه: «**الكَلبِ**»، (أل) هنا: للعُمـومِ؛ فتَشملُ كلَّ كَلبٍ؛ سَـواء كان أَسودَ أم غَيرَ أَسوَدَ، مُعلمًا أم غيرَ مُعلمٍ، يَجوزُ اقتِناؤُه أو لا يَجوزُ اقتِناؤُه؛ لأنَّ الحَديثَ عَامٌّ لكلِّ كَلبٍ.

قَولُه: «**وَمَهْرِ البَغِيِّ**»؛ البَغيُّ: فَعيلٌ؛ بمعنَى: فَاعِل؛ والمَرادُ بها الزَّانيةُ، وحُذفَت منها التَّاءُ؛ لأنَّ الوَصفَ خاصٌّ بها، كَما حُذفَتِ التَّاءُ من المُرضِعِ والحَاملِ التي في بَطنِها الوَلدُ، بخِلافِ الحَاملةِ التي تَحملُ على رَأسِها شَيئًا؛ ولهَذا يُفرَّقُ بين قَولِ القَائلِ: امرَأتي حَاملةٌ، وامرَأتي حَاملٌ. فإذَا قلتَ: امرَأتي حَاملٌ؛ أي: في بَطنِها وَلدٌ، وإذَا قُلتَ: امرَأتي حَاملةٌ، سَيقولُ القَائلُ: مَاذا تَحملُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والبِغَاءُ: الزِّنَا؛ قَال اللهُ تعَالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور:٣٣].

وقَولُه: «**وَمَهْرِ البَغِيِّ**»؛ المرَادُ بذَلك: أُجرَةُ الزِّنَا، وسُمِّي مَهرًا؛ لأَنَّه يُعطِي الزَّانيةَ عِوضًا عنِ الاستِمتَاعِ بها، فأَشبَه المَهرَ الذي يَبذُله الإنسَانُ في النِّكاحِ الصَّحيحِ.

قَولُه: «**وَحُلوَانِ الكَاهِنِ**»؛ أي: عَطِيَّتُهُ؛ وهُو مَا يُعطَاه الكَاهنُ على كَهَانتِه، وسُمِّي حُلوانًا، مَأخوذٌ مِن الحُلوِ؛ لأَنَّه يَكْسِبُه بدُون تَعبٍ، وبدُون مَشقَّة، فهو حُلوٌ في اكتِسابِه، و«**الكَاهِن**»: مَن يَتعَاطَى الكَهَانَةَ؛ وهو الذي يُخبِرُ عنِ المَغِيباتِ؛ مِثل أن يَقولَ للشَّخصِ: سَيأتِيك وَلدٌ، سَتربحُ اليَومَ كذا وكَذا، سَيحدُثُ بعدَ أَيامٍ كَذا وكَذا، وما أَشبَه ذَلك مِن عُلومِ الغَيبِ، وكَان الكُهَّان مَعروفِين في الجَاهليَّة، يَتحَاكمُ النَّاسُ إليهم؛ لأنَّهم يَأتُون بعُلومٍ غَيبيَّةٍ يُطابقُها الوَاقعُ، فإنَّ كلَّ وَاحدٍ منهم له رِئيٌّ من الجنِّ، يَصعَدُ إلى السَّماءِ، يَستمعُ أَخبَارَ السَّماءِ، ثمَّ يَنزلُ بها إلى صَاحبِه في الأَرضِ، فيَأخُذُ منها ما يَأخذُ، ويُضيفُ إليه ما يُضيفُ، ويُحدِّثُ النَّاسَ، فإذا صَدقَ في كلَمةٍ من عَشرِ كَلماتٍ عظَّموه، وجَعلُوه حَكَمًا بينَهم، والرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جَاء بالصِّدقِ كَاملًا، ومع ذَلك نَبذُوه وكَذَّبوه، وهؤلاءِ الكُهَّان الذين تَنزلُ عليهم الشَّياطِين مُعظَّمون عندَهم، يَتحاكَمون إليهم، فيُعطُونَهم عند التَّحاكُمِ ما يُعطُونَهم من الأُجرةِ؛ وتُسمَّى حُلوانَ الكَاهنِ، فنَهى الرَّسولُ ﷺ عن حُلوانِ الكَاهنِ.

والنَّهي هنا هَل هو نَهيٌ للبَاذلِ، أو للآخِذ، فنَهيُه عن ثَمنِ الكَلبِ؛ هل نَهى أن نُعطيَ ثَمنًا على الكَلبِ، أو أنْ نَأخذَ؟ مَن الذي سَينتَفِعُ؟ كلٌّ منهما سَينتَفعُ، لكن الذي يَنتفِعُ بالثَّمنِ هو آخِذُ الثَّمنِ، فيَكون النَّهيُ مُنصبًّا عليه بالذَّات، لكنَّه يَشملُ المُشتَريَ؛ لأنَّه مُعينٌ على البَاطلِ، والمُعينُ على البَاطلِ مُشاركٌ لفَاعلِه؛ ولهَذا لَعنَ

النَّبيُّ ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومُوكلَه[١]، فالبَائعُ هو الذي يَأخذُ الثَّمنَ، فيَكون النَّهيُ هنا مُنصَبًّا على البَائعِ في الأَصلِ، لكن المُشتَري يُمنعُ من ذَلك ويَحرُمُ عليه، أو يُنهَى عن ذلك؛ لأنَّه مِن بابِ التَّعاونِ على الإثمِ والعُدوان، كذلك -أيضًا- مَهرُ البَغيِّ، مَن المَنهيُّ؟ كالأوَّل، فالذي سيَنتفِعُ من المَهرِ الزَّانيةُ، فهي الآخِذةُ؛ إذَن تُنهَى عنه في الأَصلِ، والآخَرُ يُنهَى عنه بالتَّعاونِ والتَّبعيَّة، و«**حُلوانُ الكَاهِنِ**»، الكَاهِنُ هو الذي سينتَفعُ به، ويَكون لذلك من بَابِ التَّبعيَّةِ والمُعاوَنةِ.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- تَحرِيمُ ثَمنِ الكَلبِ؛ يُؤخذُ من قَولِه: «**نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ**»؛ والأَصلُ في النَّهيِ التَّحريمُ.

٢- أنَّ ظَاهرَ الحَديثِ شُمولُ النَّهي عَن ثَمنِ الكَلبِ ولو كَان مُعلَّمًا يُصادُ به؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَستثنِ، بَل لو قَال قَائلٌ: إنَّ كَلبَ الصَّيدِ والحَرثِ والمَاشيةِ يَدخلُ في الحَديثِ دُخولًا أوَّليًّا، لَو قَال قَائلٌ هكَذا لقُلنا: هَذا هو الصَّوابُ؛ لأنَّ غيرَ هَذه الكِلابِ لا تُباعُ ولا تُشتَرى، وبهَذا نَعرفُ أنَّ استِثناءَ كَلبِ الصَّيدِ، والحَرثِ، والمَاشيةِ لا وَجهَ له؛ فكَيفَ نُخرجُه من العُمومِ، والظَّاهر أنَّه هو المُرادُ؟!

فإن وَجدنَا شَخصًا عِنده كَلبُ مَاشيةٍ، وأَبى أن يُعطيَه أَحدًا يَحتاجُ إليه إلا بثَمنٍ، قُلنا هُنا: يَجوزُ أَخذُه منه استِنقَاذًا، والإثمُ على الآخِذِ، الذي باعَ الكَلبَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٨)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٧، ١٥٩٨)، من حديث ابن مسعود وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مع أنَّ البَائعَ الذي باعَ الكَلْبَ إذا كانَ مُستغْنيًا عنه لا يَحتاجُ إليه حَرُمَ عليه اقتِناؤُه، فَضلًا عن بَيعِه.

٣- أنَّ الكَلبَ غَيرُ مُتقوَّمٍ؛ يَعني: لو أَتلفَ كَلبُ الصَّيدِ أو الحَرثِ أو المَاشِيةِ فلا قِيمةَ له شَرعًا؛ لأَنَّه لو كَان له قِيمةٌ لجَاز له الثَّمنُ؛ إذْ أنَّ القِيمةَ عِوضٌ عنِ العَينِ المُتلَفةِ، والثَّمنَ عِوضٌ عنِ العَينِ الفَائتةِ عن صَاحبِها، وفي كلٍّ منهما حِرْمانٌ لصَاحبِ الكَلبِ -مثلًا- من مَنفعتِه، وهذا القَولُ هو الرَّاجح: أنَّه لا قِيمةَ له، وأنَّ إتلافَ كَلبِ الصَّيدِ أو الحَرثِ أو المَاشيةِ هَدَرٌ، فإن قَال صَاحبُ الكَلبِ الذي أَتلفَ كَلبُه: كَلبي غَالٍ عِندي جدًّا، فماذا نَقولُ؟

نَقولُ في مِثل هذه الحَالِ: يُعطَى إنْ وُجدَ كَلبٌ مثل كَلبِه، وإلا فيُعطَى ما يُهوِّنُ غضبَه؛ دَفعًا للشرِّ والفَتنةِ، وأمَّا الثَّاني فيُعزَّرُ؛ بسببِ تَعدِّيه على ما يَختصُّ به هَذا الرَّجلُ، ولكنَّ الوَاجبَ على مَن عِنده كَلبٌ مُعلَّم، أو حَرث، أو مَاشِية، إذا استَغنَى عنه أن يَبذلَه مجانًا لمن أرَادَه، أو يُسيِّبَه؛ لأَنَّه لا يَجوزُ اقتِناؤُه إلا لحاجةٍ من الحَوائجِ الثَّلاثةِ. وهي (الصَّيدُ، والحَرثُ، والمَاشِيةُ).

٤- خُبثُ الكَلبِ؛ ولهذا حَرُمَ ثَمنُه حتى مع جَوازِ الانتِفاعِ به، بينَما الحِمارُ يُشتَرى ويُباعُ؛ لأَنَّه حَرامٌ هو بِعينِه، لكنْ مَنفعتُه ليسَت بحَرامٍ.

وحِينئذٍ يَردُ علينا إشكَالٌ؛ فيقال: ما الفَرقُ بينَ الحِمارِ والكَلبِ في هذه الحَالِ؟ لماذا جَازَ شِراء الحِمارِ مع تحريمِ عَينِه ونَجاسَتِه؛ من أَجلِ الانتِفاعِ به بالرُّكوبِ وغيرِه، ولم يَجزْ شِراءُ الكَلبِ للمنفَعةِ المُباحَةِ؛ من الصَّيدِ، والحَرثِ، والمَاشيةِ؟

والجَوابُ أنْ يُقالَ:

أولًا: شِدةُ خُبثِ الكَلبِ؛ لأنَّ نَجاسَتَه ما تَطْهُرُ إلا بَسبعِ غَسلاتٍ؛ إحدَاها بالتُّرابِ.

ثانيًا: أنَّ المَنفعةَ المُباحَةَ في الكَلبِ ليسَت مَنفَعةً مُباحةً على سَبيلِ الإطلاقِ؛ بَل هي مَنفعةٌ مُباحةٌ مُقيَّدةٌ بالحَاجَةِ، وأمَّا الحِمارُ فالمنفَعةُ فيه مُباحةٌ على سَبيلِ الإطلاقِ، فيَجوزُ أن تَقتَنيَ الحِمارَ وإن لم تَنتفعْ به، لكنَّ الكَلبَ لا يَجوزُ اقتِناؤُه ولا الانتِفاعُ به إلا عِند الحَاجةِ، فظَهرَ الفَرقُ بينَهما مِن وَجهَين.

٥- تَحريمُ مَهرِ البَغيِّ؛ للنَّهي عنه، وهو حَرامٌ على الزَّانيةِ، وحَرامٌ على الزَّانِي أنْ يُعطيَها؛ لأنَّ هَذا عِوضٌ فِعلٍ مُحرَّمٍ، والقَاعِدةُ التي أسَّسها رَسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ إذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(١)، وهَذا الزِّنَا مُحرَّم بالنَّص والإجماعِ، فما كَان عِوضًا عنه فَهو مُحرَّمٌ، هَذا وَجهٌ.

الوَجهُ الثَّانِي: لَو أَجزَنا ذَلك لكَان فَتحَ بابٍ للبِغاءِ؛ لأنَّ كلَّ امرَأةٍ تَحتاجُ إلى مالٍ، تَبذلُ فَرجَها -والعِياذُ باللهِ- بالبِغاءِ؛ للحُصولِ على المَالِ.

٦- أنَّ حِفظَ العِرضِ أَولى مِن حِفظِ المَالِ، وأنَّه يَجبُ المُحافَظة عليه أكثرُ؛ ولِهذا لَو رَأيتَ إنسَانًا على زَوجَتك يَزنِي بها -نَعوذُ باللهِ- جَازَ لك قَتلُه فَورًا بدُون إنذَارٍ، ولَو رَأيتَ شَخصًا يَأكلُ على طَعامِك الذي ليسَ عِندك غَيرُه أبدًا فإنَّه لا يَجوزُ لك أنْ تَقتلَه، بَل تَدفَعه بالأَسهلِ فالأَسهلِ، بِخلافِ العِرْضِ، فإنَّه أَعظمُ حُرمةً.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٧- تَحريمُ البِغاءِ؛ وَوجهُ الدِّلالةِ هنا أنَّه لَمَّا حَرُمَ عِوضُه صَار ذَلك دَليلًا على تَحريمِه، وتَحريمُه مَعلومٌ بنُصوصٍ أُخرى، لكن نُريد أنْ نَأخذَه من هَذا الحَديثِ.

٨- تَحريمُ الكَهانَةِ؛ بالنَّهي عَن أَخذِ العِوضِ عَليها، والنَّهيُ عَن أَخذِ العِوضِ عَليها دَليلٌ على أنَّها حَرامٌ؛ إذ لَو كَانت حَلالًا لجَازَ أَخذُ العِوضِ عَليها.

٩- تَحريمُ إِعطاءِ الكَاهنِ أُجرَتَه على الكَهانَةِ؛ لأَنَّه ﷺ نَهى عن حُلوانِ الكَاهِنِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهَل يَجوزُ أنْ آتِيَ الكَاهنَ بدُونِ أُجرةٍ؟

نَقولُ: لا؛ لأنَّ إِتيانَ الكَاهِنِ لا فَائدةَ منه، للسُّؤال عن أخبَارِ الغَيبِ، وهَذا حَرامٌ، كما دَلَّ عليه الحَديثُ؛ وعلى هَذا فالحَديثُ يَدلُّ على تَحريمِ إِتيانِ الكَاهنِ؛ وقَد ذَكرنَا في كِتابِ التَّوحيدِ[1] أنَّ من أَتى الكَاهِنَ فهُو على ثَلاثةِ أَقسَامٍ:

أَوَّلًا: أنْ يَأتيَه لِيمتَحنَه، ويُبيِّنَ كَذبَه ولَعِبَه بالنَّاس وهذا جَائزٌ؛ بَل قَد يَكونُ وَاجبًا.

ثَانيًا: أنْ يَأتيَه فيَسألَه ولا يُصدِّقه فهذا حَرامٌ، ومَن فَعل ذَلك لم تُقبلْ له صَلاةٌ أَربَعينَ لَيلةً[2]؛ لأنَّ في هذا إِغراءً للكَاهنِ، وإِغراءً لغيرِه -أيضًا- إذا رَآكَ النَّاسُ تَأتي إليه، لا سِيما إذا كَان لك قِيمةٌ في المُجتَمع فإنَّ هَذا يُغري النَّاس بالإِتيانِ إلى الكَاهنِ.

ثَالثًا: أنْ يَأتِيَه فيَسألَه ويُصدِّقَه، فهذا كَفَرَ بما أُنزلَ على مُحمدٍ ﷺ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ:

---

(١) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (ص:٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠)، من حديث صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

«مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[(١)].

هَذه الأَشياءُ المُحرَّمةُ: ثَمنُ الكَلبِ، وحُلوانُ الكَاهنِ، ومَهرُ البَغيِّ مُحرَّمةٌ عَلى الآخِذِ ومُحرَّمةٌ على المُعطِي.

وَلو جَاءَ رَجلٌ إلى شَخصٍ عِندَه كَلبُ صَيدٍ مُعلَّمٌ، فقَال: بِعْه عليَّ، قال: الكَلبُ غَالٍ عِندي، ولا أَبيعُه إلا بعَشرةِ آلافٍ، قَال: قَبلت، فَأخَذهُ منه ثمَّ قَال: ما أُعطِيكَ عَشرَةَ آلافٍ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ نَهى عَن ثَمنِ الكَلبِ، فماذا نَصنعُ؟

نَقولُ لهَذا الرَّجلِ: إمَّا أنْ تُرجِعَ الكَلبَ إن كَان بَاقيًا، وإن تَلفَ ولا يُمكنُ تَرجيعُه فَأعطِنا الدَّراهمَ، ونَجعلُها في بَيتِ مَالِ المُسلمينَ، ولا نُعطِيها لصَاحبِ الكَلبِ؛ لأنَّ صَاحبَ الكلبِ لا يَستحقُّ ذلك، فإنْ قَال صَاحبُ الكَلبِ: رُدُّوا علي كَلبي، نَظرنا: إنْ كَان يَحتاجُ إلى ذَلك رَددنَاه عليه؛ لأنَّ المُشتَري خَدعَه، وإن كَان لا يَحتاجُ إليه قُلنا: أَنتَ لستَ في حَاجةٍ إليه، ولا يَحلُّ لك أن تَقتنيَه، ويَبقَى الكَلبُ عِند مَن له فيه حَاجةٌ، ولا نَجمَعُ له بين العِوَض والمُعوَّض.

مِثالٌ آخَر: هذا رَجلٌ -أيضًا- وَقفَ على بابِ زَانيةٍ وحَاولَها، قَالت له: كلَّ لَيلةٍ بمئةِ رِيالٍ -أعوذُ بالله-، فَوافقَ، وصَار يَأتي كلَّ لَيلةٍ، فجَمعَ عليها ألفَ رِيالٍ لمدَّة عَشرةِ أَيامٍ، ولما قَضى حَاجتَه قَالت: أَعطِني الأَلفَ، قَال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن مَهرِ البَغيِّ!! مَا فَطنَ للنَّهي إلا عَقِبَ أن قَضى حَاجتَه -والعياذُ بالله- فَهَل نُوافقُ على ذَلك؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقُول: أولًا: سَلِّم ألفَ رِيالٍ نَجعلُها في بَيتِ المَالِ، ثانيًا: إن كُنتَ مُحْصَنًا فالرَّجمُ، وإنْ كُنت غَيرَ مُحصَنٍ جَلْدُ مِئةٍ وتَغريبُ عامٍ، هذا إذَا ثَبتَ؛ لأنَّه قَد يُنكِرُ ولا يُقِرُّ، قَد يقُول: إنَّه ما فَعلَ شَيئًا، وعلى كلِّ حَالٍ: لا يُمكنُ أن يُجمعَ له بين العِوضِ والمُعوَّضِ، وأمَّا من قَال من أَهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا يُعطِيها شَيئًا، فهذا نَظَرَ إلى هَذه المَسألةِ مِن وَجهٍ وَاحدٍ.

٧٨٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ [يَسِيرُ] عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ» قُلتُ: لَا. ثمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ(١).

الشَّرْحُ

الجَملُ هو: ذَكرُ الإِبلِ، والغَالبُ أَنَّ الجَملَ أَقوى منَ النَّاقةِ من وَجهٍ، وهي أَقوى مِنه مِن وَجهٍ آخرَ؛ فمن جِهةِ التَّحمُّلِ والقُوةِ يَكون هو أَشدَ، ومِن جِهةِ المُتعةِ -بمَعنى: أنَّها تَبقى وتَكدُّ أَكثرَ- فالنَّاقةُ.

هَذا الجَملُ كَان يَسيرُ عليه في سَفرٍ، فما هو هَذا السَّفرُ؟ قِيل: إنَّه في غَزوةِ تَبُوك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، رقم (٢٩٦٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

وقِيل: إنَّه في غَزوةِ ذَاتِ الرِّقاعِ، وأنَّ الرَّسولَ ﷺ لَحِقَهُ وهو رَاجعٌ إلى المَدينةِ، والأَصحُّ كما حقَّقه ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه في غزوةِ ذَاتِ الرِّقاعِ(١)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سَأل جَابرًا في هَذه القِصةِ: هَل تَزوَّجتَ؟ قال: نَعم، قَال: «**أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**»، قَال: بَل ثَيبًا، قال: «**فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا**»(٢)، فبيَّن لَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه تَزوَّج الثَّيبَ؛ لأنَّ أبَاه تَركَ بَناتٍ صِغارًا، فأَرَاد أن تَقومَ بمَصالِحهن؛ وهَذا يدلُّ عَلى أنَّه في غَزوةِ ذَاتِ الرِّقاعِ؛ لأنَّ غَزوةَ ذَاتِ الرِّقاعِ كَانت بعَد غَزوةِ أُحدٍ بسنةٍ وَاحدةٍ، فإنَّ أبَا جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استُشهدَ في أُحدٍ، والمَعروفُ أنَّه إذا كَان زَواجُه من أَجلِ حَاجةِ أَخواته أنَّه سَوف يُبادرُ بهذا الزَّواجِ، فهذا يُؤيِّد أنَّه كَان في غَزوةِ ذَاتِ الرِّقاعِ، أمَا غَزوةُ تبوكَ فكَانت في السَّنة التَّاسعةِ من الهِجرةِ، فهي بَعيدةٌ.

وعلى كلِّ حَالٍ: تَعيينُ الغَزوةِ في تَبوكَ، أو في غَزوةِ ذَاتِ الرِّقاعِ ليسَ بذي أهميَّةٍ كَبيرةٍ، ولكنَّ العلمَ بالشَّيءِ أَفضلُ من الجَهلِ بهِ، فالمُهمُّ القِصَّةُ.

قَولُه: «**أَعْيَا**»؛ أي: تَعِبَ؛ لأنَّه ضَعيفٌ.

قَولُه: «**فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ**»؛ أي: يَترُكَه ويَمشيَ على قَدمَيه، أو يُردَفَ مع أحدِ الصَّحابةِ؛ يعني: أن يَدعَ هَذا الجَملَ؛ لأنَّه لا نَفعَ فيه.

قَولُه: «**فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ** ﷺ» لَحِقَهُ الرَّسولُ ﷺ، وقد كَان مُتأخِّرًا من جِهةِ إِعياءِ الجَملِ؛ وهو يدلُّ على أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَان مُتأخِّرًا، وهَذه عَادتُه ﷺ أنْ يَكون في أُخرياتِ القَومِ؛ ليتَفقَّدَ الضَّعيفَ والمُحتاجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمتشط المشعثة، رقم (٥٢٤٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥/ ٥٤).

قَولُه: «**فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ**» وهذا اللَّفظُ مُختصرٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَه ما هَذا الجَملُ؟ وبَيَّن له حَالَه، وأنَّه قَد أتعبَه، فأَمَره أن يُعطيَه المِحْجَنَ؛ يعني: العَصا، فأعطَاه، فدَعا الرَّسولُ ﷺ لجَابرٍ أنْ يُباركَ اللهُ له في جَملِه، وضَربَ الجَملَ.

قَولُه: «**فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ**» وكَان بالأوَّلَ قَد أَعيا وتَعبَ حتى أنَّ جَابرًا أَرَادَ أنْ يَتركَه؛ يَقولُ: «**فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ**» حتى أنَّه سَبقَ القَومَ وكان يَجرُّ الزِّمامَ إليه؛ لِيستَمعَ إلى رَسولِ الله ﷺ.

قَولُه: «**قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ» قُلتُ: لَا**»، ثمَّ طَلبَ أنْ يَبيعَه بأُوقيةٍ؛ والأُوقيةُ: أربَعون دِرهمًا؛ وهي بالنِّسبةِ إلى دَراهِمنا تُساوي: أحدَ عشَرَ رِيالًا، وعِشرينَ هَلَلَةً، وكَانتِ الإِبلُ رَخيصةً في ذلك الوَقتِ؛ يعني: ليسَت كَالإِبلِ في وقتِنا هذا.

وكَلمةُ (بِعْنِيهِ) منَ الرَّسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليسَت أمرًا، ولكنَّها أمرٌ بمَعنى العَرضِ؛ يَعني: أَتَبيعُه عليَّ؟ إذْ لو كَانت أمرًا لوَجبَ على جَابرٍ طَاعتُه، ولكنَّها أمرٌ بمعنى العَرضِ؛ كما تَقولُ -مثلًا- لأيِّ وَاحدٍ من النَّاس: بعْ عليَّ كذا وكذا، فهَذا ليسَ أمرًا، ولكنَّه عَرضٌ، وهذه فَائدةٌ يِقلُّ مَن يَذكرُها مِن عُلماءِ البَلاغَة: أنَّ الأَمرَ يَأتي بِمعنَى العَرضِ.

قَولُه: «**فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي**»؛ حُمْلان: مَصدرٌ؛ كالغُفرانِ، والشُّكرانِ، والكُفرانِ، والنُّكرانِ، وما أشـبَه ذَلك، فهي مَصدَر: حَمَـلَ يَحْمِلُ حَمْلًا وحُمْلَانًا.

وقَولُه: «**حُمْلَانَهُ**» مِن بابِ إضَافةِ المَصدرِ إلى فَاعلِه؛ يعني: اشتَرطتُ حَملَه إيايَ، «**حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي**»؛ يَعني: في المَدينةِ.

قَولُه: «**فَلَمَّا بَلَغْتُ**»؛ يَعني: وَصلْتُ إلى المَدينةِ، «**أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ**»؛ يَعني: أَعطَانيه نَقدًا، وهَذه الرِّوايةُ -كما قُلت- فيها شَيءٌ منَ الاختِصارِ، فإنَّ المُطَوَّل فيها: أنَّ الرَّسول عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَمَرَ بِلالًا أنْ يَزِنَ له ثَمنَه؛ لأَنَّه أُوقيةٌ، وأَمَره أنْ يَرْجحَ في المِيزانِ[1]، ولكنَّه أضافَه هنا إلى الرَّسولِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ؛ لأنَّ بِلالًا كَان وَكيلًا له، وفِعْلُ الوَكيلِ فِعْلٌ للمُوكِّلِ.

قَولُه: «**ثُمَّ رَجَعْتُ**»؛ يَعني: انصَرف من عِند رَسولِ اللهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ؛ لأَنَّه سلَّمَه المَبيعَ واستَلمَ الثَّمنَ، ولم يبقَ لأحدٍ على أَحدٍ شَيءٌ.

قَولُه: «**فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي**»؛ يَعني: أَرسلَ إنسَانًا يَتَّبعُ أَثرِي؛ لِيدعُوه إلى الرَّسول عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فجاء إلى جَابرٍ، وهَذا فيه حَذفٌ؛ ويُسمى في البَلاغةِ: إيجَازًا بالحَذفِ؛ لأنَّ قَولَه: فأَرسلَ في أَثرِي؛ تَقديرُه: فأَرسَلَ في أَثرِي فُلانًا يَطلبُني، فلَمَّا وَصلَ إليَّ وأَخبَرني رَجعْتُ.

قَولُه: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟**»؛ هَل الاستِفهامُ هنا: للنَّفي، أو للتَّقرير؟ يَعني: هَل الرَّسولُ ﷺ يَنفِي أنَّه يَظنُّ أو يُثبتُ أنَّه يَظنُّ؟ يُثبتُ أَنَّه يَظنُّ، وإنْ كَان المُتَبادرُ للإِنسانِ أنَّ الرَّسولَ يَنفِي، لكنَّ الرَّسولَ ينفي المُماكَسةَ، وليسَ يَنفي ظَنَّ هذا الرَّجلِ أنَّ الرَّسولَ مَاكَسَه لأَخذِ جَمله؛ فهنا شَيئانِ: ظَنُّ جَابرٍ وهَذا ثَابتٌ، والمُماكَسَةُ لأَخذِ الجَملِ وهَذا غيرُ ثَابتٍ.

إذَن: النَّفيُ ليسَ مُنصبًّا على المُماكَسةِ لأَخـذِ الجَملِ، إنَّما الاستِفهامُ بالنِّسبةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

لظَنِّ جَابرٍ؛ يَعني: هَل تَظنُّ أَنَّني مَاكَستُك لآخُذَ جَمَلَك؟ لا، لَم أُماكِسُك لذَلك، وإنْ كُنت أنتَ تَظنُّ هَذا الشَّيء.

وقَولُه: «أَتُرَانِي» تَظنُّنـي، ومَفـعولُها الأولُ اليَاءُ، ومَفـعولُها الثَّاني جُمـلةُ: «مَاكَسْتُكَ»؛ والمُماكَسةُ: المُناقَصةُ في الثَّمنِ، أو الأُجرةِ أو مَا أشبَه ذلك؛ كَأن يَقولَ لك: أَبيعُه عَليك بمِئةٍ، فتَقول: بَل بثَمانِين، بسَبعِين، وهكَذا حتى تَنتَهي الرَّغبةُ منك ومنه، ويَبيعَه عليك.

قَولُه: «لِآخُذَ جَمَلَكَ» كيـفَ قَال: لآخُذَ جَمـلَك وهو قَد بَاعَه على الرَّسـولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟ نَقولُ: باعتِبارِ ما كَان؛ ولأن المُماكَسةَ كَانت قَبل عَقدِ البَيعِ، فهو إذْ ذَاك هُو المَالكُ له.

قَولُه: «خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ»، (خُذْ جَمَـلَكَ) باعتِـبارِ مَا كَان، (وَدَرَاهِمَـكَ) باعتِبارِ ما كَان أيضًا.

قَولُه: «فَهُوَ لَكْ»؛ فهُو: الضَّميرُ يَعودُ على الجَملِ.

قَولُه: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ» أَشَار المُؤلفُ إلى أنَّ هَذا السِّياقَ لمُسلمٍ؛ لأنَّ سِياقاتِ البُخاريِّ في هَـذا الحَديثِ تَختلفُ بَعضَ الشَّيءِ عن سِـياقِ مُسلمٍ، رحمَهما اللهُ تعالى.

هَذا الحَديثُ أَدْخلَه المُؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِ البَيعِ؛ لأنَّ فيه عَقْدَ بَيعٍ؛ وهُو شِراءُ النَّبيِّ ﷺ الجَملَ من جَابرٍ، وفيه أيضًا شَرطٌ في البَيعِ؛ وهو اشتِراطُ جابرٍ حَملَ الجَملِ إياه حتى يَصلَ إلى المَدينةِ؛ فلهَذا وَضعَ المُؤلفُ هذا الحَديثَ في كِتابِ البَيعِ.

مِن فوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- جَوازُ الرُّكوبِ على الجَملِ الضَّعيفِ المتعَبِ؛ لقولِه: «**كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا**»، لكنَّ قَواعدَ الشَّريعةِ تَقتَضي شَرطًا في ذَلك؛ وهو: أَلَّا يَشُقَّ عليه، فإنْ كَان يَشُقُّ عليه فإنَّه لا يَجوزُ أن يُكلِّفَه مَا لا يُطِيقُ، أمَّا إذَا كان يَشقُّ عليه مَشقةً مُحتَملةً فإنَّ هَذا لا بأسَ به.

فإنْ قال قائلٌ: وهَل يَجوزُ لمَن كَان على مِثلِ هَذا الجَملِ أنْ يَضربَه حتى يَلحَقَ بالرَّكبِ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ هَذا إِيلامٌ بلا فَائدةٍ؛ ولهذا كَان جَابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَضربُه حتى يَلحَقَ بالقَومِ؛ بَل أَرادَ أن يُسيِّبَه.

٢- جَوازُ تَسييبِ الحَيوانِ إذَا لم يَكن فيه مَنفَعةٌ؛ لقَوله: «**فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ**».

فإنْ قَال قَائلٌ: هَذا يُعارِضُ قَولَ اللهِ تَعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]؛ أي: مَا جَعلَ اللهُ ذَلك شَرعًا، فكَيف الجَمعُ؟ نَقولُ: السَّائبةُ التي في القُرآنِ، والتي نَفى اللهُ تعالى مَشرُوعيتَها هي أنَّ العَربَ إذَا وَلدتِ النَّاقةُ عِندهم مَا وَلدَت، أو أَضرَبَ الجَملُ مَا أَضرَبَ سَيَّبوه، وحَرَّموا رُكوبَه، وحَرَّموا أَكلَه، وقَالوا: هذا أَتَى بالوَاجبِ عَليه، سَواء كَان فَحلًا أو كَان أنثَى ووَلدَتْ مَا وَلدَتْ فيقولُون: هَذا قضَى الذي عليه، فيَجبُ أنْ يُسيَّبَ وأنْ يُتركَ، وهَذا يَستلزمُ تَحريمَ مَا أحلَّ الله مِن أكلِه ومنَافعِه؛ فلهَذا نفَى اللهُ مَشرُوعيتَه، أما هَذا فلم يُسيِّبه لهذا الشَّيء تَحريمًا له، ولكنَّه سَيَّبه لانعِدامِ فَائدتِه؛ بَل ومَع ذلك فيه مَشقةٌ عَلى جَابرٍ أن يَبقَى مُتأخِّرًا عنِ القَومِ على هَذا الجَملِ.

ولو قَال قَائلٌ: كيفَ تُجوِّزونَ تَسيِيبَه وقد قَال النَّبي ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[1]، وتَسيِيبُه تَضييعٌ له؟

قلنا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال في الهِرَّة التي حَبستْها المَرأةُ، وعُذِّبت عليها في النَّار قَال: «لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا إِذَا هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[2]؛ وهَذا يَدلُّ على أَنَّ الإنسَانَ إِذَا تَركَ البَهيمَةَ لم يَسجُنْها ولم يَحبسْها فليسَ عليه مِنها شَيءٌ، هَذا واحدٌ.

وأيضًا: إِذَا كَان هَذا لا مَصلَحةَ فيه، وفيه مَضرَّةٌ على الإنسَان فَماذا يَصنعُ؟ وإذا كَان اللهُ خَلقَ هَذه لمَنافِعنا فلِدفعِ مضَارِّنا مِن بابِ أَولى.

إِذَا قَال قَائلٌ: لو انكَسرَ البَعيرُ فهَل يَجوزُ لصَاحبِه أنْ يَدعَه؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ بإمكَانِه أنْ يَنحَرَه، ويَنتفِعَ بلَحمِه، أمَّا الذي تَعبَ وأَعيَا فالغَالبُ أنَّ لحمَه ليسَ بجيِّدٍ؛ لهزَالِه، فلا يَنفعُ.

ولو انكَسَر الحِمارُ -وقَد لُوحِظَ أنَّ مِن طَبيعَةِ الحِمارِ أنَّه إذا انكَسَر لا يُمكن أنْ يُجبَرَ أبدًا مهما كَان- فهل يَتركُه أو يَقتلُه؟

نقُولُ: هَذا لا بأسَ أنْ يَقتلَه؛ تَفاديًا من نَفقَاتِه وشَرِّه؛ لأنَّه إما أنْ يَقتلَه ويَستَرِيحَ منه ويُريحَه، أو يُبقيَه عِنده ويَأكلَ أَموالِه، هَذا الحِمارُ يَحتاجُ مِن العَلفِ كلَّ يومٍ عَشرةَ رِيالاتٍ، وهو لن يُجبرَ أبدًا، سيُكلِّفُه بالشَّهرِ ثَلاث مِئة رِيالٍ، وبالسَّنة ثلاثةَ آلافٍ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وستَّ مئةِ رِيالٍ، وهو لو يُباع فثَمنُه لا يُساوي شَيئًا، فليسَ له إلا هَذا؛ إمَّا: قَتلُه؛ لأَنَّه لو خَرجَ به إلى البرِّ وسَيَّبه ما يَستطِيعُ أن يَعيشَ؛ لأَنَّه مَكسورٌ، فأَحسنُ شَيءٍ في هذا أنْ يُقتلَ.

٣- أنَّ إضَاعةَ المَالِ -إذا كَان تَفاديًا لما هو أَعظمُ- لا بأَسَ به؛ يعني: إذا أَتلفَ بَعضَ مَالِه افتِداءً لما هُو أَعظمُ فلا بأَسَ به؛ وذَلك بتَسييبِ الجَملِ.

فإن قِيلَ: وهَل يُؤخذُ منه جَوازُ بَيعِ الوَقفِ إذا تَعطَّلتْ مَنافعُه؟

نقُولُ: نَعم، فَهذا الجَملُ لما تَعطَّلت مَنافعُه جَازَ أن يُترك، فكَذلك الوقَفُ إذا تَعطَّلت مَنافعُه يجوزُ أنْ يُترك، ولكنَّ الوَقفَ يُمكنُ أن يُباعَ؛ يَعني: خَيرُ الأَمرَينِ أنْ يُباعَ ويشتَرى بقِيمتِه مَا يَقومُ مَقامَه.

فإنْ قال قائلٌ: وما حُكمُ مَا تَركَه صَاحبُه رَغبةً عنه؟

قَال أهلُ العِلمِ: إنَّه يَملكُه وَاجِدُه أيًّا كَان؛ سَواء كَان شاةً، أو بعيرًا، أو خَشبًا، أو حَديدًا، فكلُّ شَيءٍ تَركَه صَاحبُه وتَعرفُ أنَّه رَاغبٌ عنه فهُو لك؛ ويتَفرَّعُ على هَذا السَّياراتُ التي تُصدَمُ في الطُّرقِ هل هي لمَن وَجدَها؟

الظَّاهرُ لي: أنَّ هذه إذا كَانتِ الصَّدمةُ قَويةً؛ بحيثُ أنَّ السَّيارةَ لا شَيءَ فيها يُنتفعُ به إلا صُندُوقُها والهَيكلُ فصَاحبُها لا يُريدُها، وإن كَانت بَسيطةً فمَعروفٌ أنَّ صَاحبَها يُريدُها.

والقَاعدةُ في هذا: إذَا غَلبَ على الظنِّ أنَّ هـذا مَتروكٌ رَغبةً عنـه فهو لمَن وَجدَه.

٤- أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَان يَسيرُ في أُخرياتِ القَومِ؛ لقولِه: «**فَلَحِقَنِي**»، وإذا كَان جَمَلُه قَد أَعيَا فإنَّ من لَازمِ ذلك أنْ يَكونَ في أُخرَياتِ القَومِ، فإذا كَان الرَّسولُ لَحَقَهُ كَان في أُخرَياتِهم قَطعًا؛ ويتَفرعُ على هَذه الفَائدةِ: حُسنُ رِعايةِ النَّبيِّ ﷺ لأُمَّتِه وصَحبِه الذين مَعه، وأنَّه كَان يَكونُ خَلفَهم؛ ويتَفرعُ عليه أيضًا: أنَّه يَنبَغي لأَميرِ الجَيشِ أنْ يَكونَ هكَذا خَلفَ جَيشِه، أو خَلفَ صَحبِه ورُفقَتِه؛ لِيتفقَّدَ أَحوالَهم بنَفسِه؛ ويتَفرعُ من هَذا أيضًا: تَواضعُ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ بإمكَانِه أن يكُون في مُقدِّمةِ القَومِ، ويُوكِّلَ شَخصًا يَكون في أُخرَياتِ القَومِ، لكنْ مِن تَواضعِه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه كَان يُحبُّ أن يَكونَ في أُخرَياتِ القَومِ.

٥- شَفقةُ النَّبيِّ ﷺ على أُمَّته، ولا سِيما المُستضْعفُ منهم؛ لقوله: «**فَدَعَا لِي**».

٦- الإحسَانُ إلى الغَيرِ؛ بالدّعوةِ له غَائبًا أو حَاضرًا، لكنَّه في الغِيابِ أفضَلُ؛ لأنَّ الغِيابَ أَقلُّ مِنَّة منَ الحُضورِ؛ إذْ أنَّ الحَاضرَ إذا دَعا للإنسَانِ الحَاضرِ قد يَستَشعرُ أنَّ له مِنَّةً عليه بهذا الدُّعاءِ، وكَذلك المَدعوُّ له قَد يَشعرُ بهذه المِنةِ، فتَنكَسرُ نفسُه أَمامَه، لكن إذَا كَان في الغِيابِ زَالَ هذا المَحظُورُ، وفي الدُّعاءِ في الغِيابِ -أيضًا- فَائدةٌ أخرى؛ وهي: أنَّ المَلَكَ يُؤَمِّن؛ ويقولُ: ولكَ بمثلِه[1]، ولكنْ إذا كَان في الدَّعوةِ للحَاضِر مَصلحَةٌ، أو كَان هُناك مُناسبةٌ كان ذَلك أَفضلَ؛ ولذلكَ دَعا الرَّسولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لجَابرٍ في هَذه المُناسَبةِ.

٧- جَوازُ ضَربِ الحَيوانِ ليَسيرَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَربَه، لكنْ يُشترطُ لذلك شَرطانِ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم (٢٧٣٢)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأوَّل: ألَّا يَكونَ ضَربًا مُبرحًا كما يَفعلُ بَعضُ النَّاس؛ يَأخذُ خَشبةً ويَضرِبُ الجَملَ أو الحِمارَ أو ما أشبَه ذَلك.

الثَّاني: ألَّا يَكونَ فَوقَ طَاقةِ ذَلك الحَيوانِ، فإنْ كَان فَوقَ طَاقتِه؛ بأنْ يَكونَ الحَيوانُ قد بَذلَ طَاقتَه، لكن ليسَ عِندَه قُدرةٌ؛ فحِينئذٍ يَكونُ ضَربُه مُجرَّد تَعذيبٍ، ليسَ فيه فَائدةٌ، والمَقصودُ من ذَلك الضَّربِ الفَائدةُ.

٨- ظُهورُ آيةٍ مِن آياتِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وهو: أنَّه حِين دَعا لجَابرٍ وضَربَ جَملَه سَار الجَملُ سَيرًا لم يَسر مثلَه قطُّ، والآيَةُ: كلُّ عَلامةٍ يَتبيَّنُ بها صَدقُ المُدَّعي، والتَّعبيرُ بآيةٍ فيما يَظهرُ من خَوارقِ العَاداتِ على أَيدي الأَنبياءِ أولَى مِن التَّعبيرِ بالمُعجِزةِ؛ لوَجهَين:

الأوَّل: أنَّ ذلك هو التَّعبيرُ القُرآنيُّ والتَّعبيرُ النَّبويُّ، حتى إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جعلَ الآيَةَ فيما دُونَ ذَلك ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يس:٤١]، وقَال: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء:١٩٧].

الثَّاني: أنَّ المُعجزةَ قَد تَقعُ من غَيرِ نَبيٍّ، قَد تَقعُ مِن سَاحرٍ، ومُستخدِمٍ للشَّياطِين وما أشبَه ذَلك، فلهَذا كَان التَّعبيرُ بالآيةِ أولَى.

٩- أنَّه يَنبغِي للإنسَانِ أن يُعِينَ أَخاه المُسلمَ في مَركُوبِه؛ يُؤخذُ من كَونِ الرَّسولِ دَعا له، وضَربَ الجَملَ حتى سَارَ سَيرًا لم يَسِرْ مثلَه، ومَعونَةُ الإنسَانِ في هذه الأُمورِ من الصَّدقةِ؛ كما قَال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تُعِيْنُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيهَا أَوْ تَرْفَعُ عَلَيهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)، ومسلم:

١٠- جَوازُ اختِبارِ الإنسَانِ بما لا يُرادُ حَقيقتُه؛ لقَولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِعْنِيهِ»، فإنَّ الرَّسول طَلَبَ أنْ يَبيعَه منه، لا ليَأخذَ الجَملَ، ولكنْ لِيخْتَبرَه، فإنَّ جابرًا كَان يُريدُ أنْ يُسيِّبَه رَغبةً عنه، وزُهدًا فيه، ولا يُريدُه؛ بل يُريدُ التَّخلصَ منه، ثمَّ لما بَلغَ هَذه الحَالَ فسَارَ سَيرًا لم يَسِرْ مثلَه أرادَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يَختبرَه؛ فقال: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، قَال: لا، هَذا هو أَحسنُ مَا يُحملُ عليه في الحَديثِ، وأمَّا قَولُ بَعضِهم: إنَّ الرَّسولَ ﷺ أرادَ أن يبرَّ جَابرًا، ولكنَّه خَشيَ أنْ يَنْكَسِرَ قَلبُه إذا أَعطَاه، فتَحيَّل على عَطيَّته؛ بأن يُظهرَ ذَلك في صُورةِ شِراءِ الجَملِ فهَذا بَعيدٌ؛ ويُبعدُه أنَّ الرَّسولَ قَال ذَلك بمنَاسبةِ ما حَصلَ للجَملِ؛ يَعني: أنَّ سَببَ هَذا الشَّيءِ وَاضحٌ، وليسَ السَّببُ أنَّ الرَّسولَ أَرادَ أن يَنفعَ جَابرًا فتَحيَّل بهذه الحِيلةِ، وقَال بعضُهم: إنَّ الرَّسولَ ﷺ أَرادَ أنْ يُعطيَه زِيادةَ نَفلٍ مِن الغَنيمةِ، ولكنْ خَافَ أنْ يُعطيَه أَمامَ النَّاسِ فيقال: فضَّلَه عَلينا، فَأرادَ أنْ يجعلَها في صُورةِ شِراءٍ لجَملِه، وهَذا -أيضًا- بَعيدٌ، فَأظهَرُ ما يُحملُ عليه الحَديثُ ما ذَكرتُه.

١١- جَوازُ شِراءِ الأكَابِرِ مِن الأصَاغِرِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ اشتَرى من جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويَدخلُ في السنِّ والمِقدارِ؛ فعليه: يجوزُ أنْ يَشتَري الأبُ مِن ابنِه، والأخُ الكَبيرُ من أَخيه الصَّغيرِ، والأَميرُ من المَأمورِ.

١٢- أنَّه لا يُعدُّ مِن المَعصِيةِ إذَا امتَنعَ البَائعُ من البَيعِ؛ لقولِ جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا»، ولم يَكن هَذا مَعصِيةً لرَسولِ اللهِ ﷺ؛ ولهَذا ما وَبَّخه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛

= كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هَذا فلَو قَال لك أَخُوك أو أَبُوك: بِعنِي كذا، فقُلتَ: لا، لَم يُعدَّ هَذا عُقوقًا، ولا قَطيعَةَ رَحمٍ؛ لأنَّ هذه شُؤونٌ خَاصَّة، وما يَفعلُه بعضُ النَّاسِ من الغَضبِ على قَريبِه إِذَا طَلبَ مِنه أنْ يَبيعَ عليه الشَّيءَ فقَال: لا، فهُو خِلافُ الشَّرعِ، فبعضَ النَّاسِ يتَألَّم إِذَا قَال لقَريبِهِ: بِعْ عَليَّ هذا، وقَال: لا. قَال: هَذا ما فِيه خَيرٌ، ولا يَصلُ رَحِمَه، فنَقولُ: بَل أنتَ الذي أَخطَأتْ، ليسَ لكَ الحَقُّ في أنْ تَغضبَ مِن هذا الشَّيءِ أو تَستنْكِرَه، وقَد وقَعَ ذَلك من أَفضلِ الصَّحابةِ مَع النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٣- تقَديرُ الثَّمنِ في المُساومَةِ؛ لِقولِه: «**بأُوقيةٍ**».

ولكنْ قَد يَقولُ قَائلٌ: هَذه الفَائدةُ كَما يُقالُ: السَّماءُ فَوقَنا، والأَرضُ تَحتنا، فما الجَوابُ؟

الجَوابُ: أنَّ في تَعيينِ الثَّمنِ فَائدةً مِن أَجلِ: أنْ يُقدِمَ أو يُحجمَ؛ يعني: ليسَ كَما لو قُلتَ: بِعْ عَليَّ بيتَك، بِعْ عليَّ سَيارتَك، بِعْ عليَّ قَلمَك وما أشبَه ذلك، إِذَا عَيَّنتَ ففيه فَائدةٌ؛ وهو: أنَّ البَائعَ يُقدِمُ إنْ رَأى أنَّ الثَّمن مُناسبٌ، أو يُحجمُ إذا رَآه غَيرَ مُناسبٍ.

وهَل يُمكن أن نَقولَ: إنَّ فيه دَليلًا عَلى اشتِراطِ العِلم بالثَّمنِ؟

الظَّاهرُ: أنَّه لا يُؤخذُ، ولا شَكَّ أن تَعيينَ الثَّمنِ أَولى وأحسَنُ.

١٤- جَوازُ تَكرارِ طَلَبِ البَيعِ أو الشِّراءِ؛ لِقولِه: «**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**»، **قُلتُ: لَا. ثمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»**، ولا يُعدُّ هَذا من الإِلحاحِ المَكرُوه؛ فلو جِئتَ إلى شَخصٍ وقُلتَ: بِعْ عَليَّ بيتَك بكَذا وكَذا، قال: لا، ثمَّ مضَى زَمنٌ وقلتَ: بِعْه عليَّ، وقلتَ مَرةً ثَالثةً ورَابعةً

فلا حَرَجَ، ولا يُعدُّ هذا من الإلحاحِ المَكرُوه؛ لأنَّني لا أُريدُ أن يُعطِينيه بلا ثَمنٍ؛ بل أُريدُ أن يُعطِينيه بثَمنٍ، فلستُ أَسأَلُ؛ ولهذا كرَّر الرَّسولُ ﷺ طلبَ البَيعِ.

١٥- جَوازُ اشتِراطِ منفَعةِ المَبيعِ عَلى وَجهٍ مَعلومٍ؛ لأنَّ جَابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشتَرطَ: حُملانَ الجَملِ إلى أَهلِه في المَدينةِ، والعِلمُ قد يَكون بالزَّمنِ، وقَد يَكونُ بالعَملِ، وقَد يَكونُ بالمَسافةِ؛ فقَد يَكون بالزَّمنِ، كَما لو اشتَرطتُ عليه أن أَسكُنَ هذا البَيتَ لمدةِ شَهرٍ، وقد يَكونُ بالعَملِ، كما لو بِعتُ عَبدًا، واشتَرطتُ أن يَخيطَ لي ثَوبًا، وقَد يَكونُ بالمَسافةِ، كما لو بِعتُ السَّيارةَ، واشتَرطتُ عَليك أن أُسافرَ بها إلى مَكةَ، والفَرقُ بين هذه الثَّلاثةِ ظَاهرٌ؛ فالزَّمنُ مَتى انتَهى انتَهى الشَّرطُ؛ سَواء حصَّلتَ شَيئًا كثيرًا أو لم تُحصِّل، والعَملُ كذلك؛ متى انتَهى انتَهى الشَّرطُ؛ سَواء طَالتْ مُدةُ العَملِ أم قَصُرت، وكَذلك المَسافةُ، في هَذه المَسافةِ المَشروطَةِ؛ سَواء طَالتِ المُدةُ أم قَصُرتْ.

١٦- أنَّ اشتِراطَ النَّفعِ لا بدَّ أن يَكونَ مَعلومًا؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِلَى أَهْلِي»، فإن كَانَ مجهولًا فقَال بَعضُ العُلماءِ بصحَّتِه، وقَال آخَرونَ بعَدمِ صِحَّته؛ مثل: أَبيعُك بَيتِي وأَستَثني سُكنَاه حتى أَجدَ بَيتًا، فهَذا عَلى الخِلافِ:

- فمنهم مَن قَال: يَجوزُ، ويَضربُ له مُدةً يُمكن أنْ يَحصلَ عَلى بَيتٍ في مِثلِها.
- ومنهم مَن يَقولُ: لا يَجوزُ، ولا شَكَّ أنَّ تَعيينَ المُدَّة أَقطعُ للنِّزاعِ، وأَبعدُ عَن الاختِلافِ فَهو أَولى، وأنتَ إذا ظَننتَ أنَّك لا تُحصِّل بيتًا إلا في خَلالِ شَهرٍ فاجْعَلِ المُدةَ شَهرينِ؛ حتى إذا وَجدتَه في خَلالِ الشَّهرِ تَكونُ لك المِنةُ على صَاحبِ البَيتِ إذَا أَعطيتَه بيتَه وتَنازَلتَ عَن بَقيَّةِ المُدَّة، فأنتَ احْتَطْ لِنفسِك.

ولو شَرطَ النَّفعَ في غَيرِ المَبيعِ؛ بأنْ قَال: بِعتَك بَيتي عَلى أنْ تُسكِنني بيتَك شَهرًا، فَهذا لا يَصحُّ، والفَرقُ بينَهما: أنَّه في الأوَّلِ استِبقاءُ مَنفعةٍ، أمَّا هَذا فهو تَجديدُ مَنفعةٍ، فهو استِبقاءُ مَنفعةٍ؛ لأنِّي عِندما أَبيعُك البَيتَ تَملكُ عَينَه ومَنافعَه من حِين العَقدِ، فإذَا استَثنيتُ مَنفعتَه لمُدةِ سَنةٍ -مَثلًا- فاستِثنائِي هذا استِبقاءٌ لمَنفعةٍ كُنتُ أَملكُها أَنا، فاستبقَيتُ المَنفعةَ لهَذه المُدَّةِ، فصَارَ هذا جَائزًا، أمَّا إذا قُلتَ: عَلى أنْ تُسكنَني بَيتَك شَهرًا، فهَذه مَنفعةٌ مُستجدَّةٌ، ليسَ لها عِلاقةٌ بالمَبيعِ، فليسَت استِبقاءَ مَنفَعةٍ؛ وإنَّما هِي كعَقدِ الإجارَةِ، واشتِراطُ عَقدٍ في عَقدٍ لا يَصحُّ، هَذا هو الذي مَشى عَليه أَصحَابُنا[1] رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وجَعلُوا هَذا مِن بَابِ: «بَيعتَينِ في بَيْعَةٍ»؛ فقَالوا: لا يَصحُّ اشتِراطُ عَقدٍ في عَقدٍ.

والقَولُ الثَّاني في المَسألةِ: أنَّ هَذا صَحيحٌ؛ أن أَبيعَ عَليك هَذا البَيتَ؛ بشَرطِ أنْ تُسكِنَني بيتَك لمدُةِ شَهرٍ، أو لمُدةِ سَنةٍ، وقَالوا: إنَّ أَقصَى مَا في ذَلك أَنَّه عَقدٌ جَمعَ بينَ بَيعٍ وإِجارةٍ، ولا دَليلَ عَلى المَنعِ من الجَمعِ بَينَ عَقدَين؛ ولهَذا يَجوزُ أن أَقولَ: بَعتُك بَيتِي عَلى أن تَبيعَني بَيتَك بثَمنٍ مَعلومٍ، وليسَ هُناكَ دَليلٌ عَلى المَنعِ.

فَإن قَال قَائلٌ: أليسَ النَّبيُّ ﷺ قَد نَهى عَن نِكاحِ الشِّغارِ[2]؟

فالجَوابُ: بَلى، ولكنَّ نِكاحَ الشِّغارِ يتعلَّق به حقٌّ ثَالثٌ، يُخَافُ أن يُمْتَهَن حَقُّه بهذا الشَّرطِ؛ وهو: المَرأةُ، فربَّما يَقولُ: أنْ أُزوِّجَك ابنَتي على أن تُزوِّجَني ابنَتك، ويَذكرُ المَهرَ وكلَّ شَيءٍ، لكن يَكونُ في هَذا إِجحَافٌ على المَرأتينِ، أو على إِحدَاهما

---

(١) الوجيز للدجيلي (ص:١٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار، رقم (١٤١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بخِلافِ هَذه المَسألةِ، فهَذه المَسألةُ مَا فيها إِجحَافٌ بأَحدٍ؛ فالصَّحيحُ أنَّه يَجوزُ اشتِراطُ عَقدٍ آخرَ مَع هَذا العَقدِ، إلا إِذَا تَضمَّنَ ذَلك مَحظُورًا شَرعِيًّا؛ كَما لو قُلت: أَقرضتُك أَلفَ رِيالٍ؛ بشَرطِ أنْ تُسكِنَني بيتَك سَنةً، فهَذا لا يَجوزُ؛ لأَنَّه قَرضٌ جَرَّ مَنفعةً، وأَخرَجَ القَرضَ عن مُوضُوعِه؛ إذْ أنَّ الأَصلَ في القَرضِ هو الإِرفَاقُ والإحْسَانُ، والآن جَعلتَه مِن بَابِ المُعاوَضةِ والطَّمعِ؛ ولهذا نَقولُ: كلُّ قَرضٍ جرَّ مَنفعةً فهو رِبًا، سَواء صحَّ الحَديثُ أو لم يَصحَّ، فالحَديثُ لا يَصحُّ في هَذا اللَّفظِ[1] لكن مَعناه صَحيحٌ.

على كلِّ حَالٍ نَقولُ: إذَا اشتَرطَ مَنفعةً في المَبيعِ فُهو جَائزٌ؛ ودَليلُه: حَديثُ جَابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإنْ اشتَرطَ مَنفعةً في غَيره ففيه خِلافٌ، والرَّاجحُ جَواز ذَلك.

بَعضُ العُلماءِ يَقولُ: إنَّ جَوازَ هذا الشَّرطِ على خِلافِ القِياسِ، ويَأتونَ بأَشياءَ مِن العُقودِ يَقولونَ: إنَّها على خِلافِ القِياسِ؛ يَعني: أنَّ القِياسَ يَقتَضي بُطلانَها، لكنْ تَبعنَا النَّصَّ فيها؛ مَثلًا: المُزارَعةُ يَقولُون: إنَّها على خِلافِ القِياسِ، والمُساقَاةُ على خِلافِ القِياسِ، والمُضاربَةُ على خِلافِ القِياسِ، حتى إن بَعضَهم قال: الإِجارةُ على خَلافِ القِياسِ؛ لأنَّها على مَنافعَ مَعدومةٍ، قد تَحصلُ وقَد تَتلفُ العَينُ المُؤجَّرةُ، ولا يَحصلُ شَيءٌ، ويَقولُون أيضًا: هَذا الشَّرطُ على خِلافِ القِياسِ، نَقولُ لهم: مَا القِياسُ الذي تُريدِون؟ قَالوا: لأنَّ القِياسَ أن العَينَ إذَا انتقَلتْ بالبَيعِ انتقلتْ بمَنافعِها، وهنا مَا انتقَلتْ بمَنافعِها، بَقِيتْ مَنفعةٌ مُستحقَّةٌ للبَائعِ، فهَذا خِلافُ القِياسِ. فيقالُ لهم:

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٤٩)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٨٠).

أَوَّلًا: جَوابٌ عَامٌّ: ليسَ في السُّنةِ الصَّحيحةِ شَيءٌ على خَلافِ القِياسِ، ومَن ظنَّ أنَّ فيها شَيئًا على خِلافِ القِياسِ فإمَّا أن يَكون أَخطأَ في الظنِّ، وإمَّا أن يَكونَ قِياسُه فَاسِدًا؛ لأنَّ الشَّرعَ جَاء على وِفقِ العُقولِ السَّليمةِ الصَّريحَةِ، سَواء في أَخبَارِه أو في أَحكَامِه، لكنْ فكِّرْ تَجد أنَّ القِياسَ مَا دَّل عَليه الشَّرعُ؛ فهنا نَقولُ: ليسَ هَذا على خِلافِ القِياسِ؛ لأنَّ انتِقالَ ما يَكون بالعَقدِ على حَسبِ ما جَرى به العُرفُ، أو اقتَضاهُ الشَّرعُ، أو الشَّرطُ اللَّفظيُّ، فالشَّرعُ يُحدِّد، والعُرف يُحدِّد، والشَّرطُ اللَّفظيُّ يُحدِّد، فهَذا الذي بَاعَ ملكَه واستَثنَى مَنفعَتَه لُمدةٍ هو في الحَقيقةِ مَا عَقدَ عليه عَقدًا مُطلقًا؛ بل عَقدَ عَقدًا مُقيدًا.

ومُقتَضياتُ العُقودِ تَرجعُ إمَّا إلى العُرفِ، أو الشَّرطِ، أو الشَّرعِ؛ مثلًا: لو بَاعَ عليه عَبدًا واستَثنَى وَلاءَه؛ نَقول: هَذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ هذا لا يَقتَضيه الشَّرع، كَذا لو بَاعَ عليه أَمَةً واستَثنَى بُضْعَها لا يَصحُّ؛ لأنَّ هذا خِلافُ الشَّرع؛ إذ أَنَّك إذا بِعتَها لم تَعدُ مِلكًا لك، والبُضعُ لا يَجوزُ إلا لزَوجٍ أو مَالكٍ، وعلى هَذا فقسْ، هذا نَقولُ: انتَقلَ المِلكُ مِن مَالكِه بمُقتَضى هَذا الشَّرطِ، وإن شِئت فقُل: انتَقلَ انتِقالًا مُقيدًا بهذا الشَّرطِ، فأنَا ما بعتُه عليك على أن تَستَغلَّ مَنفعتَه من الآنِ؛ بِعتُه عليك على أنَّ مَنفَعتَه لي إلى وَقتٍ مُحدَّدٍ، وهذا مُوافقٌ تمامًا للقِياسِ.

وعَلى هَذا فنَقولُ: في كلِّ ما ذُكرَ من أنَّه على خِلافِ القِياسِ نَقولُ: ليسَ في الشَّرع شَيءٌ على خِلافِ القِياسِ، ومن ظنَّ ذَلك فإمَّا أن يَكونَ ظَنُّه فَاسدًا، وإمَّا أنْ يَكون قِياسُه فَاسدًا، أمَّا قِياسٌ صَحيحٌ مع ظنٍّ صَحيحٍ فلا يُمكنُ أنْ يُوجدَ في الشَّرعِ ما يُخالفُ القِياسِ.

١٧- فَضيلَةُ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ حيثُ وفَّى بالشَّرطِ فَورِ انتِهائِه؛ يُؤخذُ مِن قَوله: «**فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ**»، بدُون تَأخيرٍ، حتى أنَّه في بَعضِ سِياق الحَديثِ: أنَّه أَتى به قَبل أنْ يَذهبَ إلى أَهلِه، وأَتى به الرَّسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ عِند المَسجِدِ، فقَال له: «**صَلَّيْتَ**»، قَال: لَا، قَال: «**ادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»؛ لأنَّ الأَفضلَ للإِنسانِ إذَا قَدِمَ البلدَ أن يَبدأَ قَبل كلِّ شَيءٍ بالصَّلاةِ في المَسجدِ، أيِّ مَسجدٍ مما يُعتبرُ مِن البَلدِ الذي أَنتَ قَدمتَ إليه.

١٨- أنَّ المَعهودَ ذِهنًا كالمَذكُورِ لَفظًا؛ لأنَّه اشترَطَ حُملانَه إلى أَهلِه، وهو لم يَقل: في المَدينةِ، لأنَّه مَعروفٌ أنَّ أَهلَه في المَدينةِ، فلو قَال جَابرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَثلًا: أَهلِي بمَكةَ يا رَسولَ الله فلا يُمكنُ؛ لأنَّ المَعهودَ ذِهنًا كالمَذكُورِ لَفظًا، فإذَا كَان بين النَّاس عُرفٌ، أو بينَ المُتعاقِدَينِ عُرفٌ مَعلومٌ بينهما فإنَّه يُغني عن الذِّكر باللَّفظِ.

١٩- جَوازُ الشِّراءِ بالدَّين؛ يَعني: أنَّ الإنسَانَ يَشتَري الشَّيء ولَو لم يَكن عِنده ثَمنُه؛ يُؤخذُ من أنَّ الرَّسولَ ﷺ ما نَقدَه الثَّمنَ إلا في المَدينةِ بَعدَ أن رَجعَ، فالظَّاهرُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَكن مَعه حِينذاك نُقودٌ؛ بدَليلِ أنَّه في السِّياقَاتِ الأُخرى أَمَرَ بِلالًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يَزنَ له ثَمنَه ويَرجحَ(١)، ولو كَان مَعه بِيده شَيءٌ لكَان أَعطَاهُ مَا بِيدِه.

فإذَن: يَجوزُ الشِّراءُ بالدَّين، ولكن ليسَ هذَا على إِطلاقِه، وإنَّما يَجوزُ ذَلك لمن له وَفاءٌ، أمَّا مَن يَأخذُ أَموالَ النَّاسِ وليسَ عِنده وَفاءٌ، وإنَّما يُريدُ أن يُرفِّه نفسَه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

ويَفعلَ فِعلَ التُّجارِ الأَغنيَاءِ وهو فَقيرٌ، ففي جَواز ذَلك نَظر، وإن كَان الأَصلُ في المُعامَلاتِ الحلَّ، لكنْ هَذا فيه نَظرٌ، رَجلٌ فَقيرٌ رَأى عند إنسَانٍ سَيَّارةً ثَمنُها غَالٍ جِدًّا بمِئةِ ألفٍ -مثلًا-، ومَا عِنده هَذا المَبلغُ، فذَهبَ إلى المَعرضِ واشتَرى منهم بمِئةٍ وعِشرِين ألفًا؛ لأنَّ المعْرضَ لا يُعطِيه المؤجَّلَ بمثلِ المَنقودِ، وقَال: إني أَمشِي مَع النَّاسِ وكأني من الأَغنِياءِ، فهَذا لا يَجوزُ؛ لأنَّه إسرافٌ وأَخذٌ لأَموالِ النَّاسِ على وَجهٍ يُخشَى منه التَّلفُ؛ لأنَّ هَذا فَقيرٌ؛ ولهَذا لم يُرشدِ النَّبيُّ ﷺ الرَّجلَ الذي أرادَ أنْ يَتزوَّجَ المَرأةَ إلى الاستِدانةِ، عِندما قَال: مَا عِندي شَيءٌ[1]، مع أنَّ النِّكاحَ من أهمِّ المُهمَّاتِ؛ بَل قَد يَكون من الضَروريَّاتِ، ومع هَذا مَا أَرشَده، بخِلافِ الإنسَانِ الذي عِنده مَالٌ؛ ولنَفرِض أنَّه مُوظفٌ، وعِنده رَاتبٌ، لكنَّه الآن لا يَملكُ شَيئًا، بَل يَنتظرُ آخرَ الشَّهر ليُوَفِّي، وهو شِبهُ مُتيقِّنٍ بأنَّه سَيوفِّي، فهذا لا بَأسَ أن يَأخذَ شَيئًا بدَينٍ.

٢٠- الصُّورةُ التي وَقعتْ بَيعُ عَينٍ بدَيْنٍ؛ فيُؤخذُ مِن هذا أيضًا جَوازُ بَيعِ العَينِ بالدَّينِ، أمَّا بَيعُ الدَّينِ بالدَّينِ إن كَان هناك تَأجيلٌ فإنَّه لا يَجوزُ، وإلَّا جَازَ، وعَملُ النَّاسِ على هَذا، والآن بعضُ النَّاسِ يَقولُ مثلًا: اشتَريتُ مِنك كَذا وكَذا بكَذا وكَذا، فالعَقدُ وَقعَ عَلى دَينٍ بدَينٍ.

٢١- جَوازُ تَوكيلِ الغَيرِ؛ يُؤخذُ: من قَولِه: «**فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي**»، مَا قَامَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليقُولَ يا جَابرُ، وإنَّما أَرسلَ في أَثرِه، ومثل هَذا ممَّا جَرتْ به العَادةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا بأسَ به، لا سِيما إذَا كَان المكلَّفُ الذَّي كَلَّفتَه بالشَّيءِ يَفرحُ بهذا ولا يَستثقِلُه، فإنَّ هذا لا بَأسَ به، ولا يُعدُّ هذا من السُّؤالِ المَذمومِ الذي بَايعَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَسولَ الله ﷺ ألا يَسألوا النَّاسَ شَيئًا؛ لأنَّ الصَّحابةَ بَايعُوا الرَّسولَ على أنْ لا يَسألُوا النَّاسَ شَيئًا، حتى كَان الرَّجلُ يَسقطُ منه العصَا وهو رَاكبٌ فينزلُ من بَعيرِه؛ ليأخذَه من الأَرضِ، ولا يَقولُ: يا فُلان أَعطِنيه[1]، لكنَّ الشَّيءَ الذي تَعلمُ أنَّ صَاحبَك الذي كَلَّفتَه بالعَملِ يُسَرُّ من ذَلك، ولا يَستَثقِلُه، فإنَّه لا حَرجَ عَليك أن تَسألَه، وأن تُكلِّفَه، فإن كُنت تَخشى أن يَستثقِلَ ذلك فلا تَفعلْ، ويَظهرُ ذلك بأَمارَاتٍ قَوليَّةٍ أو نَفسيَّةٍ؛ النَّفسيَّةُ: أنَّك إذا أَمرتَه اصفَرَّ وَجهُه واكفَهرَّ، وبِلسَانِه وَاضحٌ، فهَذا لا تُكلِّفُه، أمَّا الرَّجلُ الذي تَرى أنَّه يُسارعُ في خِدمتِك، ويَفرحُ إذا كلَّفتَه فهذا لا بَأسَ، وهَذا من هَدي الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وليسَ من سُؤالِ النَّاسِ شَيئًا.

٢٢- جَوازُ التَّوكيلِ في الوَفاءِ؛ بأنْ يُوكِّلَ شَخصٌ إنسَانًا يَتولَّى الوَفاءَ عنه.

٢٣- جَوازُ التَّوكيلِ في الاستِيفاءِ؛ بأنْ يُوكِّلَ شَخصًا يَستوفي حَقَّه ممن هو عَليه.

فإنْ قال قائلٌ: وهَل يَملكُ مَن عليه الحَقُّ أن يَمنعَ؛ ويَقولَ للوَكيلِ: لا أُسلِّمُه إلا لمَن له الحَقُّ؟

الجواب: لا، ليسَ له أن يَمنعَ؛ لأنَّ الإنسَانَ له أن يَستَوفي حَقَّه بنَفسِه وبوَكيلٍ؛ نعم، لو فُرِضَ أنَّ الوَكيلَ ليسَ مَعه إثباتٌ شَرعيٌّ بأنَّه وَكيلٌ؛ فحِينئذٍ له أنْ يَمنعَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَقولَ: لا أُسلِّمُك إلا بإِثباتٍ شَرعيٍّ أنَّك وَكيلٌ له في استِيفائِه حَقَّه، وأَخَذنَا هَذه الفَائدةَ من أنَّ التَّوكيلَ في الاستِيفاءِ نَظيرُ التَّوكيلِ في الوَفاءِ، والتَّوكيلُ في الوَفاءِ أو في الإِيفاءِ أَجازَه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢٤- بَيانُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يُرِدْ بالبَيعِ حَقيقتَه؛ لقولِه: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟».

فإنْ قال قائلٌ: وهَل أرادَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يَتصدَّقَ عليه، فتَوصَّل بهذا العَقدِ الصُّوريِّ للصَّدقةِ؟

قِيل بذَلك، وقِيل: إنَّ الرَّسولَ ﷺ اشتَراه حَقيقةً، لكنْ لمَّا رَأى عِزَّتَه في نَفسِ جَابرٍ، وأنَّ الجملَ غَالٍ عِنده ردَّه عليه، وهَذا أَحسنُ من الذي قَبلَه.

لكنْ يُشكِلُ عليه: أنَّ ظَاهرَ الحَديثِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم ينوِ البَيعَ أَصلًا؛ لِقولِه ﷺ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟»؛ فهَذا يدلُّ على أنَّه لم يُرد إطلاقًا البَيعَ.

إذَن: فالذي يَظهرُ لي أنَّ مُرادَه بذَلك الاختبارُ والامتِحانُ لحالِ الإنسَانِ من حيثُ هو إِنسانٌ، وأنَّ الإنسَانَ قد يَكونُ زَاهدًا في الشَّيءِ ثمَّ لا يَلبثُ أنْ يَكونَ رَاغبًا فيه حَسبَ مَا يَتعلَّقُ به من الأَوصافِ التي تَرَغِّبُ فيه أو تُرَغِّبُ عنه؛ كما قَال هنا: «بِعْنِيهِ» بعدَ أنْ كَان يُريدُ أن يُسيِّبَه، فأَبى أن يَبيعَه على الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأُوقيةٍ مع أنَّه كَان قد أَرادَ أن يُسيِّبَه، وهذا لا تَأباهُ القَواعدُ الشَّرعيةُ؛ أنْ يُقصدَ بهذا الامتِحانُ والاختِبارُ؛ ولهذا قَال: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟»؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أرادَ التَّملكَ إِطلاقًا، ولو أرادَ ذَلك لكَان الجَملُ جَملَ النَّبيِّ ﷺ،

واحتِيجَ إلى تَأويلٍ في قَولِه: «**لِآخُذَ جَمَلَكَ**»؛ وهو التَّعبيرُ عن الشَّيءِ باعتِبارِ ما كَان عليه؛ لأنَّ الجَملَ كان بالأوَّلِ لجَابرٍ.

٢٥- كَرمُ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ حيثُ جمعَ لجابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بينَ العِوضِ والمُعوَّضِ؛ بينَ الجَملِ وبينَ دَراهِمِه، قِيمةِ الجَملِ؛ لِقولِه: «**خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ**»؛ إذَن: (جَمَلَكَ) باعتِبارِ نَيَّةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، (وَدَرَاهِمَكَ) باعتِبارِ نَيَّةِ جَابرٍ.

٢٦- جَوازُ تَأخيرِ الثَّمنِ؛ يُؤخذُ من أن الرَّسولَ ﷺ لم يوفِّ إلا بَعدَ أن رَجعَ إلى المَدينةِ، فيَجوزُ تَأخيرُ الثَّمنِ، لكنَّ التَّأخيرَ على نَوعينِ: تَارةً يَكون مُؤجلًا؛ فيَبقى إلى أَجلِه، وتَارةً يَكون مَسكوتًا عنه؛ فلِمَن له الحَقُّ أن يُطالبَ به فَورًا، وإن سَكتَ وتَركَ فلا بَأسَ؛ فلو اشتَريتَ مني شَيئًا بعَشرةٍ وسَكَتُّ، ولم أُطالبْك إلا بعدَ شَهرٍ أو شَهرينِ، أو سَنةٍ أو سَنتَين فهذا لا بَأسَ به؛ لأنَّ الحَقَّ للبَائعِ، فإنْ طَالبَه فَورَ انعِقادِ البَيعِ فَله الحَقُّ، أمَّا إذا كان مُؤجلًا فإلى أَجلِه.

٢٧- انعِقادُ العُقودِ بما دلَّ عليها؛ لأنَّنا لم نَجدْ في هَذا الحَديثِ لما قَال: «**خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكْ**» مَا نَجدُ أنَّ فيه تَصريحًا بلَفظِ الهِبةِ، ولا تَصريحًا بلَفظِ القَبولِ، فالرَّسولُ ﷺ مَا قَال: وَهبتُك، وجَابرٌ لم يَقلْ: قَبلتُ، وهَذا القَولُ هو الرَّاجحُ من أقَوالِ أَهلِ العِلمِ أنَّ العُقودَ تَنعقدُ بما دلَّ عليها، حتى النِّكاحُ يَنعقدُ بما دلَّ عليه؛ لأنَّ اللَّفظَ تَعبيرٌ عمَّا في النَّفسِ، فإذَا دلَّ اللَّفظُ على مَا في النَّفسِ بأيِّ لُغةٍ كَان، وبأيِّ لَفظٍ كَان، وبأيِّ أُسلوبٍ كان فإنَّه يَكونُ صَالحًا لأنْ يَنعقدَ به العَقدُ؛ ولهَذا فإنَّ الرَّسولَ ﷺ «**أَعْتَقَ صَفِيَّةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، **وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**»(١)؛ فَلو قَال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمَة صداقها، رقم (٥٠٨٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثمَّ يتزوجها، رقم (١٣٦٥/ ٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

الرَّجلُ لأَمَتِه: أَعتقتُك، وَجعَلتُ عِتقَك صَداقَك صحَّ العِتقُ، وصَحَّ النِّكاحُ، مع أَنَّه ليسَ فيه إيجابٌ ولا قَبولٌ؛ يَعني: ليسَ فيه لفظُ: «**أَنْكَحْتُكِ**»، أو «**أَنْكَحْتُ نَفْسِي أَمَتِي**» أو ما أشبَه ذَلك؛ فدلَّ هَذا على أنَّ العُقودَ تَنعقدُ بما دلَّ عَليها عُرفًا؛ إذْ أنَّ هَذا الخِطابَ يَتعارفُ النَّاسُ مَدلولَه بينَهم، فيُرجعُ فيه إلى العُرفِ، فإنْ اختلَفَ العُرف فإنَّه يُرجعُ في تَعيينِ المُرادِ إلى المُتكلِّمِ، وهَذا يَقعُ كَثيرًا، خُصوصًا في اللَّهجَاتِ، وأمَّا إذا كَان مُطَّردًا فعلى ما تَعارفَ النَّاسُ عَليه.

٧٨٧- **وَعَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

الشَّرْحُ

قَولُه: «**وَعَنْهُ**»؛ أي: عَن جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَولُه: «**أَعْتَقَ**»؛ العِتقُ في الأَصلِ يُطلقُ على عِدَّة مَعانٍ؛ يُطلقُ على القِدمِ؛ ومنه قَولُه تعَالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]؛ أي: القَدِيم؛ لأنَّه أوَّلُ بَيتٍ وُضِعَ للنَّاس، ويُطلقُ على الجَيِّد؛ كعِتاقِ الإبلِ مثلًا؛ أي: أَجَاوِيدِها، ويُطلقُ على تَحريرِ الرَّقبةِ، وهو المُرادُ هنا، وتَحريرُ الرَّقبةِ يَعني تَخليصَها من الرِّقِّ، يَكون الإنسَانُ رقيقًا، فإذَا حَرَّره سَيِّدُه قِيل: أَعتَقه.

والعِتقُ من أَفضلِ الأَعمالِ؛ فإنَّ مَن أَعتَق عَبدًا له أَعتَقَ اللهُ به بكلِّ عُضوٍ عُضوًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع المدبر، رقم (٢٥٣٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثمَّ أهله، رقم (٩٩٧).

من النَّار، حتى الفَرجُ بالفَرجِ[(١)]؛ ولهذا جَعلَه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ كَفارةً للذُّنوبِ العَظيمةِ؛ كالقَتلِ، والظِّهارِ، والجِماعِ في نَهارِ رَمضانَ، والحِنثِ في اليَمينِ، وله أَسبابٌ كَثيرةٌ؛ منها: أن يَقولَ له: أنتَ حُرٌّ بالصِيغةِ القَوليَّة، ومنها: أنْ يَعتقَ شَريكُه نَصيبَه فيَسرِي العِتقُ على نَصيبِ الآخَرِ، ومنَها: إذا مَثَّل بِعبدِه؛ يعني مثلًا قَطعَ أُصبعًا منه أو أُنملةً فإنَّه يَعتِقُ عليه جَبرًا، ومنها: إذَا فَعلَ به الفَاحِشةَ -والعياذ بالله- فإنَّه يَعتِقُ عليه، فجَعلَ الشَّارعُ للعِتقِ أَسبابًا متعدِّدةً، كل هَذا حِرصًا على إِعتاقِ الرِّقابِ، وتَخليصِها مِنَ الرِّقِّ، فقَولُه: «**أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا**»؛ أي: مِنَ الأنصارِ.

قَولُه: «**عَنْ دُبُرٍ**»؛ الدُّبر يُطلقُ على آخِرِ الشَّيءِ، ويُطلقُ على مَا بَعدَ الشَّيءِ، هنا يَقولُ: «**عَنْ دُبُرٍ**»؛ يَعني: على مَا بعدَه؛ أي: مَا بَعد الحَياةِ؛ يَعني: عَلَّقَ عِتقَ عَبدِه بمَوتِه، فقال له: إذا مُتُّ فأنتَ حُرٌّ، فهذا هو التَّدبيرُ أن يُعَلَّقَ عِتقُ العَبدِ بموتِ السَّيدِ، فهَذا العَبدُ ما دَام سَيدُه حيًّا لا يَعتِقُ إلا إن نَجَّزَ عِتقَه؛ وقال: أنتَ حُرٌّ قبلَ أنْ يَموتَ صَارَ حُرًّا، أَمَّا إذَا لم يُنجِّزه فإنَّه يَبقى رَقيقًا حتى يَموتَ السَّيدُ، ويَجوزُ بَيعُه، وإذَا باعَه فإن عَادَ إلى ملكِه مرةً ثَانيةً ومَاتَ وهو على ملكِه عُتقَ، وإلا لم يَعتِقْ، فهذا العبدُ أَعتَقه سِيدُه عن دُبرٍ.

قَولُه: «**لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ**» هَذا الحَديثُ مُختصرُ اللفظِ، ولكن ذُكرَ في رِوايةٍ أُخرَى: أنَّ هذا السَّيدَ الذي أَعتقَ عَبدَه عن دُبرٍ كَان عَليه دَينٌ، فبَاعَه النَّبيُّ ﷺ في دَينِه وَقَضَاهُ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، رقم (٦٧١٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، رقم (٢١٤١).

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- ثُبوتُ الرِّقِّ في الإسلامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّه، ولا يُقرُّ عَلى شَيءٍ بَاطلٍ، ولأنَّ نُصوصَ الكِتابِ والسُّنةِ طَافحةٌ بذِكرِ الرِّقِّ وأحكَامِه وفَضيلَةِ العِتقِ.

ومِنَ العَجَبِ: أنَّ أعداءَ المُسلمينَ الذينَ أضَلَّهم اللهُ يَنتقدُون على الإسلَامِ ثُبوتَ الرِّقِّ؛ ويَقولُون: كَيف تَستَرِقُّ إنسَانًا مِثلك، ولم يَتَفطَّنوا لما يَعملُون في عِبادِ اللهِ أَكثَرَ مِن استِرقَاقِ عِبادِ اللهِ، فالرَّقيقُ عند المُسلمِ مُكرَّم مُعزَّز، حتى إن الرَّسولَ أمَرَ أن نُطعمَهم مما نَطْعَمُ، ونَكسوَهم مما نَكتَسي[1]، وهم يَسترقُّون العِبادَ لكن من طَريقٍ أخرى أَشدَّ وأنكَى؛ ولهذا لو نَظرنا إلى مَسألةِ السُّودِ والبِيضِ في أَمريكا -في الوَقتِ الحَاضرِ- لرَأينا العَجبَ العُجابَ؛ من امتِهانِهم، وعَدمِ القِيامِ بحُقوقِهم أَشدَّ بكثيرٍ مِن الرِّقِّ الثَّابتِ في الإسلامِ.

ثمَّ نَقولُ أيضًا: ثُبوتُ الرِّقِّ في الإسلامِ جَعلَ الشَّارعُ له أسبَابًا كَثيرةً للفكِّ منه، ولَو لم يَكن إلا فَضيلةُ العِتقِ لكَان ذَلك كَافيًا، أمَّا أَنتم فلَم تَرحَمُوا مَنِ استَرقَقتُموه، ولم تُبالوا به، تَمصُّون خَيراتِهم وثَرواتِهم، وتُدخِلونَ عَليهم الشَّرَّ، وتَحبِسون حُريَّاتِهم.

٢- جُوازُ التَّدبيرِ؛ وهو: الإِعتاقُ بعدَ المَوتِ؛ لأنَّ الرَّجلَ فَعلَه في عَهدِ الرَّسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يُنكرْ عَليه.

٣- أنَّه إذَا كَان على السَّيدِ دَيْنٌ فإنَّه لا يَنفذُ التَّدبيرُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ باعَ العَبدَ وقضَى دَينَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ: «**العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون**»، رقم (٢٥٤٥)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم (١٦٦١)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤- أَهميَّةُ الدَّينِ، وأَنَّه يُقدَّمُ على العِتقِ؛ فلو أنَّ رَجلًا عِنده عبدٌ، وعَليه دَيْنٌ بمِقدارِ ثَمنِه، وقال: أَيُّما أَفضلُ لي، أنْ أَعْتِقَ العَبدَ، أو أَقضِي دَيْنِي؟ قُلنا: قَضاءُ الدَّينِ أَفضلُ؛ ولهَذا أَبطلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العِتقَ؛ مِن أَجلِ قَضاءِ الدَّينِ.

٥- هَذا الحَديثُ قد يَكون فيه دَليلٌ لما ذَهبَ إليه شَيخُ الإسلَامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ من: أنَّ تَصرُّفَ المُفلِسِ ليسَ بنَافذٍ، وإنْ لم يُفَلَّس[1]؛ يعني: أنَّ الذي عَليه دَينٌ يَستغرقُ مَالَه لا يَصحُّ أنْ يَتصرَّفَ في مَالِه بتبرعٍ؛ كصَدقةٍ وعِتقٍ وغَيرِه، سَواءٌ حُجِرَ عليه أم لَم يُحجَرْ.

وهَذا لا شَكَّ أَنَّه قَولٌ قَويٌّ؛ لأنَّ مَالَه قد تَعلَّق به حقُّ الغَيرِ؛ حَقُّ أهلِ الدَّينِ، ولأَنَّه ليسَ من العَقلِ، وليسَ من الحِكمةِ أن تَفعلَ الشَّيءَ المُستحبَّ، وتَدعَ الشَّيءَ الوَاجبَ؛ ولهَذا تَجدُ بَعضَ النَّاسِ الآنَ -مَساكِينَ- عَليهم دُيونٌ، ومع ذَلك يَتصدَّقُون، ويَتعرضُون للنَّاس يَدعُونَهم إلى وَلائِمِ الغَداءِ والعَشَاءِ المُكَلِّفَةِ والدُّيونُ عليهم على عَددِ شُعورِهم، فهَذا خَطأٌ وليسَ مِنَ الحِكمةِ ولا مِنَ الشَّرعِ؛ بلِ الحِكمةُ: أَنَّك تَبدأُ بالوَاجبِ، قد يَقولُ المَدينُ أَحيانًا أَتصدَّقُ بعَشرةِ رِيالاتٍ، والدَّينُ عليَّ مِليونٌ، نَقولُ: أنتَ إذَا أَوفَيتَ من دَينِك عَشرةَ رِيالاتٍ صَار عَليك مِليونٌ إلا عَشرَة فاستَفدتَ، فمُليونٌ إلا عَشرَة أَحسنُ من مِليونٍ.

ولهَذا حتى الحجُّ وهو رَكنٌ من أَركانِ الإسلامِ لم يُوجبْه اللهُ تعالى مع الدَّينِ، وهذه المَسألةُ أَنا أَوَدُّ أن تُبثَّ في العَامةِ، وأن يُنبَّه النَّاسُ على هذا الأَمرِ، ويُبَيَّنَ لهم خَطرُ الدَّينِ؛ لعلَّهم يَهتَدون.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٥/ ٤٠٤).

٦- أنَّ للإمامِ أن يَبيعَ مَالَ صَاحبِ الدَّينِ ليَقضيَ دَينَه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بَاعَه وقَضَى الدَّينَ، ولم يَرجعْ إلى الوَرثَةِ؛ وعلى هَذا فيَجوزُ للحَاكمِ الشَّرعيِّ أن يَبيعَ مَالَ المَدينِ ويوفِّي دَيْنَه، فإن كَان الدَّينُ من جِنسِ المَالِ فإنَّه لا يَحتاجُ إلى بَيعِ المَالِ؛ لأنَّه ربَّما يَبيعُه فيَنكَسِر، وإذا كَان الدَّينُ من جِنسِه يَقضِيه منه.

وجَعَلَ المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذا الحَديثَ في كِتابِ البَيعِ؛ لنَستفيدَ منه جَوازَ بَيعِ المُدبَّرِ إذا كَان على صَاحبِه دَينٌ.

٧٨٨- **وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللهُ عَنهُا؛ «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]، وَزَادَ أَحْمَدُ. وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ[2].**

الشَّرْحُ

مَيمونَةُ زَوجُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، هَذا هو الأَفصحُ، ولا يُقالُ: (زَوجَة) إلا عَلى لُغةٍ رَدِيئَةٍ، إلا في الفَرائضِ، فإنَّ أهلَ العِلمِ بالفَرائضِ اصطَلحُوا على أنْ يُعيِّنوا (زَوجَة) للأُنثَى (وزَوج) للذَّكرِ.

قَولُه: «**أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ**» الفَأرةُ مَعروفَةٌ، وهِي مِنَ الحَيوانَاتِ الفَاسِقاتِ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم (٥٥٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، رقم (٤٢٥٩).

لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ»[١]، وأَمرَ بِإطفَاءِ المِصبَاحِ؛ لئَلَّا تَعبثَ به الفُويسِقةُ[٢]، فهي فُويسِقةٌ من جُملةِ الفَواسقِ؛ ولهَذا يُسنُّ قتلُها مُطلقًا؛ سَواء آذَت أم لم تُؤذِ، ولكنْ قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ»[٣]، فتُقتَلُ بما يَكون أَسرعَ إلى مَوتِها، بأيِّ وَسيلةٍ كَانت إلَّا في النَّارِ، لكن إذَا تَعذَّر إلَّا في النَّارِ استُعمِلَتِ النَّارُ أيضًا؛ مِثل: لو دَخلَتْ في الجُحرِ ولم تَخرجْ إلا بأَنْ تُوقَدَ النَّارُ حَولَ الجُحرِ فلا بَأسَ، ويُوجدُ الآن شَيءٌ تُقتلُ بِه الفَأرةُ، صَمْغٌ تَلزقُ فيه، فهذا لا بَأسَ به؛ لكنْ بشَرطِ أنْ تُلاحِظَها؛ لئلا تَحبسَها فتَموتَ؛ فيُخشَى عَليك أن تَكونَ كصَاحبةِ الهِرَّةِ؛ التي حَبسَتها لا أَطعمَتها ولا هِيَ أَرسلَتها تَأكلُ مِن خَشاشِ الأَرضِ[٤]، فإذَا استَعملْتَ هذا لإِمسَاكِ الفَأرِ فعَليك أن تَتعهَّدَه بينَ سَاعةٍ وأُخرى؛ حتى لا تَموتَ جُوعًا أو عَطشًا.

قَولُه: «فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ» ظَاهرُ الحَالِ أنَّ هذا السَمنَ مَائعٌ؛ لأَنَّه لو كَان جَامدًا مَا مَاتتْ، فتَبقى على سَطحِه تَخرجُ؛ ولهَذا رِوايةُ أَحمدَ والنَّسائِيِّ: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم (١١٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم (٦٢٩٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم (٢٠١٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فيها نَظرٌ[1]، إلا أنْ يُرادَ به الجُمودُ النِّسبيُّ.

قَولُه: «**فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا**» (عَنْهَا) أَي: حَال كَونها وَاقعَةً في السَّمنِ، ولا بدَّ من هَذا التَّقديرِ، وإلا لكَان صَوابُ العِبارةِ أن يُقالَ: فسُئلَ النَّبيُّ ﷺ عنه؛ أي: عَن السَّمنِ، لكنَّه سُئلَ ﷺ عن الفَأرةِ حَالَ وقُوعِها في السَّمنِ مَاذا يَكون للسَّمنِ؟ فقَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**»، فأَمرَ أن تُلقَى ومَا حَولَها؛ وأنْ يُؤكلَ السَّمنُ، ثمَّ قال: زَادَ أحمَدُ والنَّسائيُّ: «**فِي سَمْنٍ جَامِدٍ**».

قَولُه: «**فِي سَمْنٍ جَامِدٍ**» وهَـذا فيه نَظرٌ؛ لأنَّه لا يُوافِـقُ القِصَّةَ؛ إذ أنَّ الجَـامدَ لا تَغيبُ فيه الفَأرةُ ولا تَموتُ؛ إلا أنْ يُرادَ بالجَامِدِ الجَامدُ النِّسبيُّ؛ بمَعنى: أنَّه ليسَ كالمَاءِ، لكنَّه خَاثرٌ، لا هو جَامدٌ جِدًّا، ولا هُو بِمائعٍ جِدًّا، فإن أُريدَ هَذا فالأَمرُ وَاضحٌ، أمَّا جَامدٌ كالحصَا والحَجرِ فهَذا لا يَستقيمُ.

فإن قِيل: ما مُناسَبةُ ذِكرِ المُؤلفِ لهَذا الحَديثِ في كتَابِ البَيعِ مع أنَّ المُناسبَ أنْ يُذكَرَ في كِتابِ الأَطعمَةِ؟

فالجَوابُ: ليُبينَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هَذا لا يَمنعُ البَيعَ؛ لأنَّه مَتى جَازَ أَكلُه جَازَ بَيعُه؛ لأنَّ اللهَ إذا أَباحَ شَيئًا أَباحَ ثَمنَه، وإذَا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّمَ ثَمنَه.

مِن فَوائد هَذا الحَديث:

١- أنَّ الفأرةَ نَجسةٌ إذَا مَاتتْ؛ لِقولِه ﷺ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**»، ولو كَانت طَاهرةً لكَانت تُلقَى بدُونِ أنْ يُلقَى ما حَولَها؛ ودَليلُ ذَلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ قَالَ:

---

(١) وقد أعرض البخاري عن روايتها إشارة إلى إعلالها، وذكر ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢/ ٤٦٩): أن هذه الزيادة فيها نظر.

«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»(١)، ولم يَذكرْ أنَّ الإنَاءَ أو الشَّرابَ يَتنجَّسُ؛ لأنَّ مَيتةَ الذُّبابِ طَاهرةٌ، ولماذا مَيتةُ الذُّبابِ طَاهرةٌ، ومَيتةُ الفَأرةِ نَجسةٌ وكلُّها مما يَطوفُ علينا؟

علَّلَ العُلماءُ ذَلك؛ فقَالوا: لأنَّ أَصلَ نَجاسَةِ المَيتةِ لاحتِقانِ الدَّمِ النَّجسِ فيها، والذُّباب ليسَ له دَمٌ يحتقنُ فيه حتى يَكونَ نَجسًا، وأمَّا مَا له دَمٌ فيَنجُسُ، ولا شَكَّ أنَّ هَذه عِلَّةٌ مُناسبةٌ جِدًّا للحُكمِ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

٢- حِرصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واحتِياطُهم في أُمورِ دِينِهم؛ ووَجهُ ذَلك: أنَّهم لم يُريقُوه ولم يتعجَّلوا فيأكُلوا بدُونِ سُؤالِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣- أنَّه لا يَنبغِي الاستِحياءُ من أُمورِ العِلمِ؛ فلا تَقولُ: واللهِ هَذه فَأرةٌ لا أَذهبُ أَسألُ عَنها، بَل أكرِّمُ هذا الرَّجلَ عَن السُّؤالِ عن الفَأرةِ؛ لأنَّ أَكرمَ من يَستحقُّ الإِكرامَ من البَشرِ هو الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذَلك سَألُوه عنِ الفَأرةِ.

هَل نَأخذُ منها: أنَّه لا يُقالُ للإنسَانِ إذَا سُئلَ عمَّا يُستَقْبَح: تِكْرَمُ؟

الظَّاهرُ: أنَّ الصَّحابةَ لا يَستعمِلونَ هَذه الكَلماتِ، فهَل نَقولُ: إنَّ استِعمالَها بِدعةٌ، وأنَّه لا يَنبغِي أن يَستعمِلَها الإنسَانُ، أو نَقولُ: إنَّ هذه مما يُرجعُ فِيها إلى العُرفِ؟ الظَّاهرُ: الثَّاني؛ لأنَّ هذه ليسَت عِبادةً، فإذَا جَرى العُرفُ بينَ النَّاسِ أنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثلَ هذه الكَلماتِ يُقدِّمُون لها مِثلَ هذه المُقدِّمةِ فلا بَأسَ.

٤- أنَّ الفَأرةَ إذَا وَقعَتْ في السَّمنِ فإنَّها تُلقى وما حَولَها؛ ويَكونُ البَاقِي طَاهِرًا؛ لِقولِه ﷺ: «**أَلقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**».

وَجهُ الدَّلالَةِ: إمَّا أن نَقولَ: إنَّ هَذا ظَاهرُ القِصةِ؛ لأنَّه لو كَان جَامدًا ما مَاتَت به أو بِسقُوطِها فيه.

أو يُقالُ: وَجهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَستَفصلْ، ولم يَقلْ: أَجَامدٌ هو أم مَائعٌ؟ فلمَّا لم يَستَفصلْ في مَقامِ الاحتِمالِ نُزِّلَ جَوابُه مَنزلَةَ العُمومِ في المَقالِ.

ووَجهٌ ثَالثٌ: أن نَقولَ: إنَّ المَدينةَ مِن البِلادِ الحَارةِ غَالبًا، وأنَّ السَّمنَ لا يَجْمُدُ فيها إلى حدٍّ يَكون كالحَجرِ؛ فلهَذا لا يُمكنُ أن نَحملَه على الجُمودِ الكَاملِ، وهَذا الوَجهُ -أيضًا- استَدلَّ به شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقَالَ: إنَّ المَدينةَ مِنَ الحِجازِ، والحِجازُ مِنَ البِلادِ الحَارَّةِ[1].

٥- أنَّه متى زَالَ الأذَى زَالَ حَكمُه بأيِّ مُزيلٍ؛ لِقولِه ﷺ: «**أَلقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**»، فلمَّا زَالَ أذَى هَذه الفَأرةِ بإلقَائِها وما حَولَها؛ صَارَ البَاقي طَاهرًا؛ ويَتفرَّعُ على ذَلك: تَأثيرُ الأَوصَافِ بمَوصُوفاتِها؛ لأنَّه إذا نُقِلَتْ ومَا حَولَها؛ زَالَ الوَصفُ الذي من أَجلِه يَحرُمُ هذا السَّمنُ.

وهَل يُؤخذُ منه تَنجُّسُ الشَّيءِ بالمُجاوَرةِ؟

الجَوابُ: نَعم؛ يُؤخذُ منه الاحتِياطُ في البُعدِ عن النَّجاسةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٥).

مَا قَال: أَلْقُـوها -مثلًا- واكتَـفَى بالذي عَلَقَ بها يُلقَـى معها؛ بَل قال: «أَلْقُـوهَا وَمَا حَوْلَهَا» لأَنَّه يُحتمَلُ أن تَكون النَّجاسَةُ قَد تمدَّدت إلى ما حَولَها؛ فإذا كَان الإِناءُ صَغيرًا، وصَار الذي حَولَها؛ يَستوعِبُ كلَّ الإِناءِ فإنَّه يُلقى كلُّه.

٦- أنَّ فيه ردًّا لِقولِ من يَقولُ: إنَّ المَائعَات تَنْجُسُ بمُجرَّدِ الملاقَاةِ ولو كَثُرت، ولم تَتغَير؛ لِقولِه ﷺ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ»، ولو كَان يَنجُسُ بالمُلاقَاةِ كلُّه مَا حَلَّ منه شَيءٌ، والقَولُ المَرجُوحُ الذي أَشرنَا إليه يُؤدِّي إلى أَضرارٍ كَثيرةٍ في الخَلْقِ، مَا تأتِي بمثلِه الشَّريعَةُ، وكان يُوجدُ خَزَّاناتٌ كَبيرةٌ، أنَا أَدركتُها، كَانت منَ النُّحاسِ، وهي حَوالي مِترٌ ونِصفٌ، وهِي مُدوَّرة؛ يعني: الرَّجُل يَسقطُ بها هو واثنَانِ أو ثَلاثةٌ معه، كانوا يَستعمِلونَها أَوانيَ للسَّمنِ، يَشتَري الإنسَانُ أَعْكَاكًا مِن السَّمنِ؛ مثل القِربةِ تُملأ سَمنًا، ثمَّ يَصبُّونَها في هذا الخَزَّانِ الكَبيرِ؛ الذي يُسمَّى: الدَّبة، فهَذا الخَزَّانُ الكَبيرُ المُمتلئُ لو يَسقطُ فيه شَعرةٌ وَاحدةٌ مِن كَلبٍ صَارَ كلُّه نَجسًا على هذا القَولِ، تَجبُ إِراقَتُه، ولا يُنتفعُ به!! خَسارةٌ عَظيمةٌ؛ ولهذا القَولُ الرَّاجحُ المطَّردُ: أنَّ مَا لم يَتغيَّر بالنَّجاسَةِ فليسَ بنَجسٍ؛ سَواء كَان مَاءً أم مَائعًا.

٧٨٩- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَايِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١]، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالوَهَمِ[٢].**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الفارة تقع في السمن، رقم (٣٨٤٢).
(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٣٩٢-٣٩٣)، وقال البخاري كما في سنن الترمذي (٤/ ٢٥٧): «هذا خطأ، أخطأ فيه معمر».

الشَّرْحُ

قَولُه: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ» ويُفَصِّلُ: إن كَان جَامدًا تُلقى ومَا حَولَها، وإن كَان مَائعًا فإنَّه لا يُقربُ، لكنَّ هَذا الحَديثَ -كما قَالَ البُخاريُّ- وهمٌ، والصَّوابُ الحَديثُ الأوَّلُ: تُلقَى وما حَولَها؛ فقَط؛ سَواء كَان جَامدًا أم مَائعًا، ثمَّ إنَّه قَد سَبقَ أنَّ الجَامدَ جُمودًا تَامًّا لا تَموتُ فيه الفَأرةُ، والجَامدَ جُمودًا وَسطًا بينَ المَائعِ والجَامدِ قَد تَموتُ فيه.

لكنَّ الصَّحيحَ: أنَّها تُلقَى وما حَولَها، ثمَّ يُؤكَلُ السَّمنُ؛ ويَدلُّ على ذَلك أنَّ هَذا الحَديثَ وَهمٌ؛ أنَّه قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ»، ولم يَقل: فَماتتْ، ومَعلومٌ أنَّها إذا خَرجَت حيَّةً فهي طَاهرةٌ؛ لأنَّها منَ الطَّوافِين عَلينا، ومما يَشقُّ التَّنزُّه منه، فهِي لو سَقطَت -مثلًا- في مَاءٍ وهِي حَيَّةٌ وخَرجَتْ فالمَاءُ طَهورٌ ليسَ بنَجسٍ، وكَذلك لو سَقطَت في سَمنٍ وخَرجَت حَيَّةً فهُو طَاهرٌ، ولا يَكون نَجسًا؛ ويدلُّ على وهمِه أيضًا أنَّه قَال: إنْ كَان مَائعًا فلا تَقربُوه. يعني: فهو حَرامٌ، ولو أَخَذنا بظَاهرِه لكَان شَاملًا للقَليلِ والكَثيرِ، وللمُتغيِّرِ وغَيرِ المُتغيِّرِ، وإتلافُ الكَثيرِ الذي لم يَتغيَّر بسُقوطِ هذه الفَأرةِ فيه إِضاعةُ مَالٍ، لا تَأتي بمثلِه الشَّريعةُ، فهو في الحَقيقةِ كلَّما تَأملتَه وَجدتَه وهمًا، وأنَّ الصَّوابَ ما رَواهُ البُخاريُّ في الحَديثِ السَّابقِ: أنَّها إذَا وقَعتْ فَماتتْ تُلقى وما حَولَها، والبَاقِي يُؤكلُ ويُستَعملُ.

= وقد جزم النووي بصحته في المجموع (٩/ ٣٦)، وحسنه في الخلاصة (١/ ١٨٢)، ونقل ابن حجر في الفتح (١/ ٣٤٤) عن الذهلي أنَّه قال في الزهريات: «الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر. والله أعلم».

٧٩٠- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالكَلبِ؟ فَقَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: «إِلَّا كَلبَ صَيْدٍ»[(١)].

الشَّرْحُ

أَبو الزُّبيرِ مِنَ التَّابعِين، يَقولُ: سَألتُ جَابرًا، وسُؤالُه لجَابرٍ يَنفي مَا يُحتملُ منَ التَّدلِيسِ؛ لأنَّ أَبَا الزُّبيرِ فيه تَدليسٌ يَسيرٌ، لكنَّ الظَّاهرِ أنَّ كلَّ ما رَواهُ عن جَابرٍ في صَحيحِ مُسلمٍ أو غَيرِه مِن الكُتبِ الصَّحيحةِ المُعتَمدةِ فهو محَمولٌ على السَّماعِ.

قَولُه: «**سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ**»؛ السِّنورُ: القِطُّ، وهو مَعروفٌ؛ وهو حَيوانٌ بَعضُه أَليفٌ، وبَعضُه وَحشٌ، بَعضُه أَليفٌ؛ يَعني: يَأتي إليك تُمسكُه، ويَنامُ عِندك، ويَحرسُك منَ الحَشراتِ وغَيرِها؛ وكَذلك يُنظِّفُ البَيتَ من الحَشراتِ؛ من الفَأرِ، والصُّرصُورِ، والوَزغِ وغَيرِه، وبعضُه غَيرُ أَليفٍ كما هو مَعروفٌ، فبَعضُه يَكفأُ القُدورَ، ويَأكلُ الحَمامَ، وكَان بالأوَّلِ عِندنا يَأكلُ الدَّجاجَ، أمَّا الآن فيَأكلُ مع الدَّجاجِ.

على كلِّ حَالٍ: سُئلَ جَابرٌ عن ثَمنِه، فقال: «**زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**»؛ والزَّجرُ: النَّهيُ بشِدَّةٍ، والكَلبُ قد سَبقَ الكَلامُ فيه.

قَولُه: «**عَنْ ذَلِكَ**»؛ أي: عَن ثَمنِ السِّنورِ، والكَلبِ.

مَسألةٌ: هَل يَجوزُ بَيعُ الثَّعَابينِ والأُسُودِ ونَحوِها؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم (١٥٦٩)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (٤٢٩٥).

نَقولُ: هَذه من بابِ أَولَى؛ لأنَّ الثَّعابِينَ لا يُنتفعُ بها، فبَيعُها حَرامٌ، وكَذلك الأُسودُ، وقد ذَكرَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ في كِتابِ البُيوعِ أنَّ كلَّ السِّباعِ يَحرُمُ بَيعُها إلا التي تَصلحُ للصَّيدِ مَا عَدا الكَلبَ[1]؛ فمثلًا: الفَهدُ، والصَّقرُ، والعِقابُ المُعلَّمُ، فهذه لا بَأسَ بِبيعِها؛ لأنَّ فيها مَصلَحةً، فتُشتَرى إلَّا الكَلبُ.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- تَحريمُ بَيعِ السِّنورِ؛ وظَاهرُه أنَّه لا فَرقَ بينَ الأليفِ والوَحشِ، ولا بينَ الأَليفِ النَّافعِ والأَليفِ غَيرِ النَّافعِ؛ للعُمومِ.

وهذه المَسألةُ اختَلفَ فيها أَهلُ العِلمِ على قَولَين:

فمنهم مَن يَقولُ: إنَّ الهِرَّ إذَا انْتُفِعَ به فلا بَأسَ بِبيعِه؛ لأنَّه ذُو نَفعٍ مُباحٍ، وكلُّ ذِي نَفعٍ مُباحٍ فإنَّ القَاعدةَ الشَّرعيَّةَ إِباحةُ بَيعِه؛ لَمفهومِ قَولِ الرَّسولِ ﷺ: «إنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[2]؛ فمَفهومُه: إذَا أَباحَ شَيئًا أَباحَ ثَمنَه، ولا يَلزمُ من تَحريمِ الأَكلِ تَحريمُ البَيعِ، فها هو الحِمارُ مُحرَّمُ الأَكلِ ومع ذَلك مُباحُ البَيعِ، إذَا بِيعَ ليُنتَفعَ به، فإذَا كَان في هَذا الهِرِّ نَفعٌ وَاضحٌ؛ مثل الذي أَشرنَا إليه من قَبلُ؛ يَأكلُ الحَشَراتِ، ويَطرُدُ الهَوامَّ ومَا أَشبَه ذَلك، فهذا لا بَأسَ بِبيعِه؛ من أَجلِ مَنفعتِه، وليسَ ممَّا نُهِي عن اقتِنائِه حتى نَقولَ: إنَّه كالكَلبِ؛ بَل هو ممَّا أُبيحَ اقتِناؤُه، وأمَّا إذا كَان غَيرَ أليفٍ ولا نَافعٍ فإنَّ بَيعَه لا يَجوزُ؛ لأنَّ ذَلك إِضاعةُ مَالٍ، وهذا هو رَأيُ الجُمهورِ: أنَّه يَجوزُ

(١) المغني (٦/ ٣٥٩)، وكشاف القناع (٣/ ١٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

بَيعُه إذَا كَان يُنتَفعُ به، وحَمَلوا الحَديثَ على النَّوعِ الثَّاني؛ وهُو: الذي لا يُنتَفعُ به كَأن يَكون وَحشًا؛ لأنَّ الوَحشَ لا يَجوزُ بَيعُه؛ لِعدمِ الانتِفاعِ به، ولِعدمِ القُدرةِ على تَسلِيمِه؛ ولأنَّه كالجَملِ الشَّاردِ، وكالعَبدِ الآبِقِ، لا يُتَمَكَّن مِن تَسلِيمِه إلى المُشتَري، وهذا القَولُ -الذي هو قَولُ الجُمهورِ- قَولٌ قَويٌّ جِدًّا.

ولكِنْ مَع هَذا نَقولُ: الاحتِياطُ للإنسَانِ ألَّا يَبيعَه؛ بَل إذا كَان عِنده هِرةٌ وانتَهتْ حَاجتُه منها، وطَلبَها منه أَحدٌ فإنَّه يُسلِّمُها له بدُونِ ثَمنٍ.

والذين مَنعُوا مِن بَيعِه استَدلُّوا بعُمومِ الحَديثِ، واستَدلُّوا أيضًا بأنَّ هَذا من الأشيَاءِ التي لا يُؤبَهُ لها، والتي تُوجدُ كَثيرًا عِند النَّاسِ، فهي تُشبِه المَاءَ الذي نَهى النَّبيُّ ﷺ عَن بَيعِه[1]، فإنَّ الهِرَّ جَرتِ العَادةُ بأنَّه لا يُقتنَى اقتِناءً؛ كاقتِناءِ الغَنمِ؛ بحَيثُ يَبقَى عِند الإنسَانِ يَتوالَدُ عِنده، ويَحرصُ عليه، بَل إذَا وَجدَ سِنَّورًا صَارَ يُؤلِّفُه حتى يَتألَّفَ، فرَأيُ الجُمهورِ قَويٌّ، لكنْ مع ذَلك الأَحوطُ أنْ يَدعَ بَيعَه، أمَّا الكَلبُ فقَد سَبقَ.

٢- جَوازُ الإجابةِ بالدَّليلِ؛ يُؤخذُ من قَوله: «زَجَرَ»، ولم يَقل: هو حَرامٌ؛ بَل قَالَ: «زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ»، فهَل هَذا أَولَى، أو الأَولَى أنْ يُذكرَ الحُكمُ ثمَّ دَليلُه، أو يَختلفُ باختِلافِ المُخاطَبِ؟ الجُوابُ: يَختلفُ باختِلافِ المُخاطَبِ؛ فإذَا كان المُخاطَبُ يَعرفُ الحُكمَ منَ الدَّليلِ فلا حَاجةَ إلى ذِكرِ الحُكمِ ثمَّ سِياقِ الدَّليلِ؛ لأنَّه ليسَ فيه إلا التَّطوِيلُ، وأمَّا إذا كَان لا يَفهمُ، أو أَردتَ أن تُعَلِّمَه بأنَّه إذا ذَكرَ الحُكمَ فليُقرنْ به

---

(١) كما أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، رقم (١٥٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الدَّليلَ فهنا الأَفضلُ أن تَذكرَ الحُكمَ ثمَّ تَذكرَ الدَّليلَ؛ ولهذا كَانَ الرَّسولُ ﷺ يَفعلُ ذَلك؛ يَذكُرُ الحُكمَ ثمَّ الدَّليلَ، لمَّا قَال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ**»، قَالوا: يَا رَسولَ اللهِ: أَفَلا نتَّكلُ على كِتابِنا ونَدعُ العَملَ؟ قال: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**»، ثمَّ قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-١٠][1].

المُهمُّ: أنَّ ذِكرَ الحُكمِ بالدَّليلِ، يَعني: يُكون الجَوابُ هُو الدَّليلُ، أو يُذكرُ الحُكمُ ثمَّ يُقرَنُ به الدَّليلُ، هذا على اختِلافِ السَّائلِ أو المُخاطَبِ.

قَولُه: «**وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»**» لكـنَّه زَادها واستَنكرَها رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وقَال: إنَّها مُنكَرةٌ[2]، فالاستِثناءُ ليسَ بصَحيحٍ، كما هو القَولُ الرَّاجحُ في هَذه المَسألةِ، وقد سَبق -أيضًا- الكَلامُ عليه؛ وبيَّنا أنَّه لو قِيل: إنَّ النَّهيَ عن ثَمنِ الكَلبِ إنَّما هو عَن ثَمنِ الكَلبِ الذي يُباحُ اقتِناؤُه؛ لأنَّ مَا لا يُباحُ اقتِناؤُه لا يَردُ عليه بَيعٌ؛ إذْ أنَّ الإنسَانَ لا يُمكنُ أن يَخسرَ مَرتَين: يَخسرُ الأَجرَ، ويَخسرُ الثَّمنَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: سنن النسائي (٧/ ٣٠٩): كتاب البيوع، باب ما استُثني.

٧٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ»، ثمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ [خَطِيبًا] فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ»(١).

الشَّرْحُ

بَريرةُ كَانت أَمَةً لقومٍ منَ الأنصَارِ، وصَار فيها ثلاثُ سُنَنٍ كما قَالت عَائشةُ في حَديثٍ آخرَ؛ منها: هَذه المَسألةُ الآتيةُ في الحَديثِ، ومنها: أنَّها خُيِّرت على زَوجِها حين عتقَت، ومنها: أنَّ الرَّسولَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخلَ ذاتَ يَومٍ إلى البيتِ فطَلَبَ طَعامًا فأُتي إليه بطَعامٍ، فقالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ؟!» قالوا: ذَاكَ لحمٌ تُصدقَ به على بَريرةَ، قال ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنا هَدِيَّةٌ»(٢)، فهذه ثَلاثُ سُننٍ جَاءت في هذه الأَمَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٥٠٩٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/ ١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَولُها: «كَاتَبْتُ أَهْلِي»؛ المرادُ بأهلِها هنا أسيادُها؛ يعني: الذين يَملكُونها، وسُمِّي الأَسيادُ أهلًا وإن لم يَكونوا منَ القَرابةِ؛ لأنَّ الإنسانَ يأهلُهم، ويأَوي إليهم، وكلُّ أحدٍ تَأوي إليه وتأهَلُه فهم أهلٌ؛ لأنَّهم مَأوى لك؛ ولهذا سُمِّي أتباعُ الإنسانِ أهلًا أو آلًا؛ لأنَّه يَؤولُ إليهم، ويَنتصرُ بهم.

وقَولُها: «كَاتَبْتُ»؛ المكَاتبةُ: شِراءُ العبدِ نفسَهُ من سَيدِه، يقولُ العَبدُ للسَّيدِ: أنا أحبُّ أن أُعتقَ، وأنتَ لم تُعْتقني بدونِ عِوضٍ، ولكن بِعْني على نفسِك، فيقول: بِعتُك على نفسِي بعشرةِ آلافِ ريَالٍ، كل سنةٍ يحِلُّ ألفَا رِيالٍ، تكُون المدةُ خمسَ سَنواتٍ، فيوافقُ على ذَلك.

فإن قِيلَ: وهَل المكَاتبةُ عَقدٌ لازمٌ أو جَائزٌ؟ بمعنى: هَل يَملكُ السَّيدُ فَسخَه أو العَبدُ فَسخَه، أو هو عَقدٌ لازمٌ لا يَملكُ كلُّ وَاحدٍ منهما فَسخَه؟

الجوابُ: أمَّا من جِهةِ السَّيد فهو لازمٌ، لا يُمكنُ أَن يفسخُه، وأمَّا من جِهةِ العَبدِ فهو جَائزٌ؛ لأنَّ بإمكَانِه أن يعجزَ نفسَه؛ ويقولَ: ما حصَّلتُ شيئًا، فإذا عجَّز نفسَه فحينئذٍ يعودُ إلى الرقِّ.

فإن قِيلَ: وهَل إذا طلبَ العَبدُ من السَّيد المكَاتبةَ فهَل يلزمُ السَّيدَ إجابتُه أو لا؟

نقول: أولًا: فيه تَفصيلٌ، وثانيًا: فيه خِلافٌ؛ التفصيلُ: إنْ عَلمَ فيه خَيرًا أجابَه وكَاتبَه، وإن لم يَعلمْ فيه خَيرًا فلا يُكاتبُه، ما الخَيرُ الذي يَعلمُه؟ قال العُلماءُ: الخَيرُ الذي يَعلمُه الصَّلاح في الدِّينِ، والكَسبُ في المالِ؛ يعني: إذا عَلمَ أنَّ هذا العبدَ صَالحٌ، وأنه يَستطيعُ أن يَكتسبَ فليُكاتبْه، وإن لم يَعلمْ فلا يُكاتبه، إن خافَ أنَّه إنَّما طلبَ المكَاتبةَ من أَجلِ أن يَتحرَّر فيفسَقَ، أو يَرجعَ إلى بلادِ الكُفرِ فهنا لا يُكاتبُه؛ لأنَّ هذا ضَررٌ،

أو علمَ أنَّه إذا كَاتبَه صارَ عَالةً على نفسِه وعلى غيرِه، ما عندَه مالٌ، فكذلك لا يُكاتبُه؛ لأنَّ هذا ضررٌ على العَبدِ، وضررٌ على غيرِه من الناسِ، فإن علمَ خيرًا أَمرَ بالمكَاتبةِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور:٣٣].

ولكِن هل الأَمرُ هنا للوجُوبِ أو للاستِحبابِ؟

جُمهورُ العُلماءِ على: أنَّه للاستِحبابِ، والصَّارفُ له عن الوجُوبِ أن هذا مَالٌ له، ولم يُوجبِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إخراجَ المالِ على المالكِ إلا بالزَّكاةِ أو النَّفقةِ الواجبةِ؛ وعلى هَذا فيكُون الأمرُ هنا للاستِحبابِ، وليسَ للوجُوبِ.

وقَالَ أهلُ الظَّاهرِ وجَماعةٌ من العُلماءِ: بلِ الأمرُ للوجُوبِ[1]؛ لأنَّ في هَذا مصلَحةً؛ وهي إنقاذُ هذا العَبدِ منَ الرقِّ، فهو كإِنقاذِ من خَافَ التَّلفَ، ثمَّ إن الشَّارعَ يتشوَّف إلى العتقِ تَشوفًا بالغًا، فعندنا أمرانِ مع الأَصلِ؛ وهو أنَّ الأصلَ في الأمرِ الوجُوبُ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ أنَّه إذا طَلب المكَاتبةَ وعَلِمَ فيه الخيرَ وجبَ عليه أن يُوافقَ؛ لأنَّ ذلكَ خيرٌ له وخيرٌ للعبدِ.

ولماذَا سُمِّيت مكَاتبةً، ولم تُسمَّ عَقدًا؟

نَقولُ: لأنَّه جَرتِ العَادةُ أنَّه إذا وقعَ مثلُ هذا العَقدِ حصَلتِ المكَاتبةُ بين السَّيد وبين العَبدِ، فلذَلك سمِّيت مكَاتبةً.

فإذَا قَال قَائلٌ: إذا عَلَّلتم بذلك لزِمَكم أن تَقولوا: كلُّ شَيءٍ يُكتبُ نُسمِّيه مكَاتبةً.

---

(١) المحلى (٩/ ٢٢٢).

نقولُ: هذا لا يصحُّ في تَعيينِ العُقودِ، أو المعَاني، أو الأمَاكنِ أو ما أشبَه ذَلك؛ ولهذا سُمِّيت مُزدلفةُ جمعًا، ولم تسمَّ عرفةُ جمعًا، مع أنَّ الجَمعَ في عَرفةَ كالجَمعِ في مُزدلفةَ أو أكثَر، فمثلُ هذه الأشيَاء التي يُعلل بها الأسماءُ لا تتعدَّى العلَّةُ محلَّها؛ فلو أنني عَقدتُ معك مُداينةً، وكتَبنا الدَّينَ، فلا نُسميها مكاتبةً؛ بل نُسميها: دَينًا مَكتوبًا.

قَولُها: «**كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ**»؛ (أواقٍ): جمعُ أوقيةٍ؛ والأوقيةُ: أَربعونَ دِرهمًا، وكلُّ عَشرةِ دَراهمَ سَبعةُ مَثاقيلَ، فأربعون دِرهمًا تكونُ ثَمانيةً وعِشرينَ مِثقالًا، وهي تقولُ: تِسعُ أواقٍ، اضربْها في ثَمانيةٍ وعِشرين تكون مِئتينِ واثنينِ وخَمسينَ مِثقالًا منَ الفِضةِ، هذا ثَمنُ بَريرةَ التي كاتَبها أهلُها.

وقَولُها: «**فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ**» فتكُون الأعوامُ على هذا تَسعةَ أَعوامٍ، فبعدَ تَسعةِ أعوامٍ تعتقُ.

قَولُها: «**فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ**»، (إنْ أحَبَّ) هذه شَرطيةٌ، وجَوابُ الشَّرطِ: (فعلتُ).

وقَولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ**»؛ يعني: أُعطِيهم إيَّاها مَعدودةً؛ أي: أعدُّ لهم تِسعَ الأواقِ؛ وهي بالدَّراهمِ الإسلاميةِ ثَلاثُ مئةٍ وستونَ دِرهمًا؛ لأنَّ الأوقيةَ أَربعونَ دِرهمًا؛ كما قَال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[1]، وفي حَديثِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فِي الرِّقَةِ فِي مِئَتَي دِرْهَمٍ رُبْعُ العُشْرِ**»[2]؛ ففَهمنا من هذا أنَّ الأُوقيةَ أَربعُون دِرهمًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

وقَولُها: «**وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي**»؛ الوَلاءُ في اللغةِ: من الوِلايةِ، وفي الشَّرعِ يطلقُ على عِدَّةِ مَعانٍ؛ منها: ولاءُ العِتقِ؛ وهو أنَّ الإنسانَ إذا أَعتقَ عبدًا صَارَ له عَاصبًا؛ كعُصوبةِ النَّسبِ تمامًا، إلا أنَّها دونَها في المَرتبةِ؛ ولهذا لا يَستحقُّ أحدٌ عَاصبٌ بالوَلاءِ شَيئًا من حُقوقِ التَّعصيبَ ما دامَ يوجدُ عَاصبٌ بالنَّسبِ؛ فلو هَلك هَالكٌ عن بِنتٍ، ومَولى، لكانَ للبنتِ النِّصفُ، والبَاقِي للمَولى، ولو هَلكَ عن بنتٍ، وعمٍّ، كان للبنتِ النِّصفُ، وللعمِّ البَاقِي.

إذَن: فوَلاءُ العتقِ له لُحمَةٌ في الإنسانِ كلُحمَةِ النَّسبِ، إلا أنَّه كما قُلنا: لا يُمكنُ أن يَستحقَّ شَيئًا من حُقوقِ التَّعصيبِ ما دَام أحدٌ من العَصبةِ بالنَّسبِ مَوجودًا، فذَهبتْ بَريرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى أهلِها فقَالت لهم ذَلك «**فَأَبوا عَلَيها**»؛ يعني: امتَنعوا أن يَكونَ الوَلاءُ لعَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يُريدونَ أن يَكونَ الوَلاءُ لهم.

قَولُها: «**فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ**» جَالسٌ في حُجرةِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنَّ عَادةَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أن يَكون في مِهنةِ أَهلِه؛ في البَيتِ، أو في المَسجدِ، أو في شُؤونِ المسلِمينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فقالت: «**إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ**»؛ يعني: هُم وَافقوا على أن يَبيعُوها على عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَقدًا؛ ولكنْ على أنْ يَكونَ الوَلاءُ لهم يَحتفِظُون به، فيَكون لهم حقُّ العُصوبةِ بعدَ عُصوبةِ النَّسبِ في هذه المَرأةِ.

قَولُها: «**فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**»، «**خُذِيهَا**»؛ يعني: بالشِّراءِ، واشترِطِي لهم الوَلاءَ كما طَلبوا، فأَمرَها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ تَأخذَها، وأن تَشترطَ لهمُ الوَلاءَ، وهذا الأمرُ ليسَ أمرَ إيجَابٍ ولا استِحبابٍ، ولكنَّه أمرُ إباحةٍ؛ لأنَّه صارَ في جَوابِ سُؤال، وقد سبقَ أنَّ الأمرَ إذا كان في جَوابِ

سُؤالٍ فهو للإِباحةِ، وكذلك إذا وقعَ بعدَ الحَظرِ فهو للإِباحةِ، أو لرفعِ الحَظرِ على خِلافٍ في ذلك.

قَولُه: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**»؛ يعـني: كما أَرادُوا، وإِنَّما قال الرَّسـولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك لأمرٍ سيتبينُ فيما بعدُ.

واختَلفَ العُلماءُ في اللامِ هنا؛ هَل هي للتَّمليكِ والاستِحقاقِ، أو أنَّها بمعنى عَلى؟

فقَالَ بعضُ العُلماءِ: إنها بمعنَى: عَلى؛ أي: اشتَرطِي عَليهم الوَلاءَ؛ قالوا ذَلك واستَشهدُوا بقولِه تَعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ﴾ [الإسراء:٧]، قَالوا: إنْ أَسَأتم فلَها؛ أي: فعَليها؛ كما قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت:٤٦]، فتكونُ اللامُ هنا بمعنَى: عَلى، واضطَروا إلى ذَلك؛ لئلا يَلزمَ من جعلِ اللامِ على بَابِها أن يَكون الرَّسولُ ﷺ أَذِنَ لها بشَرطٍ فَاسدٍ؛ لأنَّ اشتِراطَ الوَلاءِ لهم مُخالفٌ للشَّرطِ، قالوا: والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُمكنُ أن يَأمرَ بشيءٍ، أو أنْ يَأذنَ بشيءٍ مُخالفٍ للشرعِ، فاضطُررنا إلى أنْ نَجعلَ اللامَ بمعنى: عَلى، وأَتينَا بشَاهدٍ من القُرآنِ، هذا القَولُ ظَاهرهُ الصِّحةُ.

لكنَّه عندَ التَّأملِ يَتبينُ أنَّه ليسَ بصَوابٍ؛ لأنَّها قد اشتَرطَت عليهم الوَلاءَ ولكن أَبوا، فَما الفَائدةُ من أنْ تُعيدَ الشَّرطَ مرةً أخرى؟ وكيفَ يَقولُ الرَّسولُ: اشتَرطِي عَليهم الوَلاءَ، وهو يَعلمُ أنَّهم قد أَبوا ذلك؟ فهَذا ليسَ فيه إلا مُجردُ تَكرارٍ بلا فَائدةٍ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُمكن أن يَأمرَ بشيءٍ بغيرِ فَائدةٍ، ولا يُمكن أن يَأمرَ بشيءٍ يَعلمُ أنَّه مَردودٌ من قَبلُ.

وكذلك: فإن الرَّسول ﷺ أنكرَ فيها بعدُ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ**»، ولو رَضوا بأنَّ الوَلاءَ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لكَانوا لم يُخالِفوا الشَّرعَ.

وأيضًا: أنَّ دلالَةَ اللَّامِ على (على) خِلافُ البَيانِ، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما جَاء ليُبينَ للناسِ ما نُزِّل إليهم، فكيفَ يقولُ: اللَّام بمعنى: (على)، مع أنَّ (على) أبينُ وأَوضحُ.

إذَن: يتَعينُ أن نَجعلَ اللَّام على أصلِها؛ وهو التَّمليكُ والاستِحقاقُ؛ يعني: خُذيها، واشتَرطِي لهم الوَلاءَ كما أَرادُوا.

ونُجيبُ عن قَولهم: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَأمرُ بشيءٍ مُخالفٍ للشَّرعِ، أو لا يَأذنُ بشيءٍ مُخالفٍ للشَّرعِ؛ بأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَأذنْ بذَلك ليُنفِّذَه، لو أَذنَ ونفذَ لكان محلَّ إِشكالٍ، لكنَّه أَذنَ بذلك ليُبطلَه بعد شَرطِه، وإبطالُ الشيءِ بعدَ شَرطِه أشدُّ وَقعًا، وأبينُ في الإِفسادِ والإبطالِ؛ لأنَّه لو قِيل: هَذا باطلٌ. ليسَ وَقعُه في النفسِ، كما لو اشتُرِطَ ثمَّ أُبطِلَ؛ لأنَّه قَد يقولُ قَائلٌ: هَذا محرمٌ. ولكنْ إِذَا اشتُرطَ نُفِّذَ، لكن نقولُ: لا، اشتِراطُ الولاءِ لغَير المعتِقِ محرمٌ، وإذا اشتُرطَ فإنَّه بَاطلٌ لا يُنفَّذُ، فيكونُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرادَ من ذلكَ أن يُشتَرطَ الوَلاءُ لهم كما طَلبوا، وكما أَرادُوا، ثمَّ بعدَ اشتِراطِهم إياه يُبطِله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ونظيرُ هَذا من بعضِ الوُجوهِ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ أمرَ المُسيءَ في صَلاتِه أن يُصليَ عدةَ مَراتٍ صَلاةً مُحرَّمةً؛ لأنَّه كَان لا يَطمئنُ فيها، يقولُ له: «**اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فيذهبُ ويُصلِّي كالأَولِ، يقولُ: «**اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[١] لماذَا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من أجلِ: أن يَكونَ تَوجيهُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له بعدَ أن أَخذَه العَناءُ من صَلاةٍ ليسَت بمُجزئةٍ فيكونُ توجيهُ الرَّسـولِ إيَّاه وإرشَادُه، له وَقعٌ في النَّفسِ فتستقرُّ، وليُعلمَ أنَّ العِبادةَ الفَاسدةَ مهما فُعِلت فإنها لا تَبرأُ بها الذِّمةُ، وهذا منَ الحِكمةِ في التَّعليمِ.

إذَن فنقولُ: يتعيَّنُ أن نَجعلَ اللَّام على أَصلِها؛ لأنَّ صَرفَها عن الأصلِ يَحتاجُ إلى دَليلٍ؛ ولأنَّ جعلَها بمعنى: (على) لا يَليقُ برسولِ اللهِ ﷺ، وهو الذي يَعلمُ ويَدري أنَّ هذا أمرٌ غيرُ ممكنٍ؛ لأنَّ الجَماعةَ قد رَدوا هذا من الأصلِ.

سَيبقى مُشكلةٌ في هَذا؛ وهي: لماذَا يُغرُّ هَؤلاء؛ فيُشتَرطُ لهم الوَلاءُ ثمَّ يُلغى؟ وسَيأتي -إن شَاء اللهُ- الجوابُ عليها.

ثم قَال الرَّسـولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُقررًا الحـكمَ الشَّرعيَّ: «**فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»؛ (الفَاء) هنا: عَاطفةٌ، و(إنَّما) أدَاةُ حصرٍ، و(الوَلاءُ) مُبتدأٌ، و(لِمَن أَعْتَقَ) خَبرُه، ويكُون معنى الجُملةِ: الوَلاءُ لمن أَعتَقَ لا لِغيرِه وإن شُرطَ، «**فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا...» إلخ، «فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ» ماذَا فَعلَتْ؟ أَخذَتها، واشتَرطَت لهم الوَلاءَ، وتمَّ الأمرُ على أنَّ عَائشةَ اشتَرت بَريرةَ المُكَاتَبةَ على أن يكُون وَلاؤُها لأهلِها، ثمَّ إن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قامَ في الناسِ خَطيبًا؛ فحَمدَ الله وأثنَى عليه، وهذه الخُطبةُ من الخُطبِ العَوارضِ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخطبُ أصحَابَه خُطبًا عَارضةً، وخُطبًا رَاتبةً دَائمةً، فخُطبةُ الجُمعةِ -مثلًا- من الخُطبِ الراتبةِ، وخُطبةُ العيـدِ من الخطبِ الراتبةِ، والاستِسقاءُ من الخُطبِ الراتبةِ، والعَارضةُ دائمًا يَخطبُ بها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المنَاسَباتِ، لكنْ خُطبةُ الكُسوفِ قيل: عَارضةٌ، وقيلَ: رَاتبةٌ؛ يعني: أن العُلماءَ اختَلفوا؛

هل خُطبةُ الكُسوفِ مَسنونةٌ مُطلقًا، أو أنها لعَارضٍ للتذكيرِ، يُقال: الكُسوفُ ما وقعَ في عَهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا مرةً واحدةً، ولا نَدري لو عَاد مَرةً ثانيةً هل يَخطبُ الرَّسولُ أو لا؟ والأصلُ: أنَّ ما فعَلَه فهو سنةٌ؛ وعلى هذا فنَقولُ: صَلاةُ الكُسوفِ يُستحبُ فيها الخُطبةُ، لا سيما في مثلِ زمنِنا هـذا؛ الذي غَفلَ الناسُ عن المُرادِ بالكُسوفِ، أو عمَّا يُرادُ به شَرعًا، والذي يُرادُ به شَرعًا هو تَخويفُ الناسِ، فالخُطبةُ في هذا الزمنِ حتى وإن قُلنا: إنها ليسَت منَ السُّننِ الراتبةِ؛ بل هي من السُّننِ الطَّارئةِ، يَنبغي ألا تُفوَّت في صَلاةِ الكُسوفِ.

قَولُه: «**فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**»؛ الحمدُ هو: وَصفُ المحمُودِ بالكَمالِ ولو مَرةً واحدةً مع المَحبةِ والتَّعظيمِ.

فقَولُنا: معَ المَحبةِ والتَّعظيمِ؛ ليخرجَ المَدحُ، فإنَّ المَدحَ وَصفٌ للمَمدوحِ بالكَمالِ، لكن قَد يَخلو منَ المَحبةِ والتَّعظيمِ، فقَد يَمدحُ الإنسانُ أَحدًا وهو مِن أَكرَهِ النَّاسِ إليه، ويُبغضُه، لكن يَمدحُه؛ خوفًا من شرِّه، أو رَجاءً لعطائِه، أما الحَمدُ فإنَّه وصفُ المَحمودِ بالكَمالِ معَ المَحبةِ، يَجدُ الإنسانُ قلبَه مُمتلئًا محبةً لهذا المَوصوفِ بالكَمالِ، وبالتَّعظيمِ أيضًا، وحَمدُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يكُون على الكَمال الذَّاتي، وعلى الإحسَانِ إلى الخَلقِ؛ ولهَذا إذَا أكلَ الإنسانُ وشربَ يقولُ: الحَمدُ للهِ على هذا الإحسَانِ وهذه النِّعمةِ، فاللهُ يُحمدُ على كَمالِه الذَّاتي وعلى إحسَانِه الواصلِ إلى خَلقِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقَولُه: «**وَأَثْنَى عَلَيْهِ**»؛ يعني: كَرَّر أَوصافَ الكَمالِ للهِ عَزَّوَجَلَّ وممَّا يدلُّ على أنَّ الثَّناءَ غيرُ الحمدِ حَديثُ أبي هُريرةَ الذي قَال فيه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن اللهِ

تعالى أنَّه قَال: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣]، قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»(١).

قَولُها: «ثُمَّ قَالَ»؛ أي: النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ يَعني: بعدَ الحَمدِ والثَّناءِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ» هذا التَّركيبُ (أَمَّا بَعْدُ) قالوا: أنَّه نائبٌ عن أداةِ شرطٍ وفعلِ شَرطٍ؛ تَقديرُه: مهما يَكنْ من شَيءٍ بعدُ؛ أي: بعدَما قلتُ فهو مَا سَأقولُه: ما بَالُ قَومٍ... إلخ، وقيلَ: إنَّه لا حاجةَ إلى هذا التَّقديرِ؛ بل (أما) شَرطيةٌ هي بنفسِها؛ تدلُّ على الشرطِ والتَّفصيلِ، و(بعدُ) ظرفٌ متعلقٌ بمَحذوفٍ مناسبٍ للمَقامِ، و(الفاء) رابطةٌ للجَوابِ؛ مثل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ﴾ [الليل:٥-٧].

على كلِّ حالٍ: كلمةُ (أَمَّا بَعْدُ) قالَ بَعضُهم: إنها كلمةٌ يُؤتى بها للانتقالِ من أُسلوبٍ إلى آخرَ، ولكن هَذا غيرُ صَحيحٍ، والذي يَتتبَّعُ كلامَ العربِ يَرى أنها كلمةٌ تُقال بين يَدي الموضُوعِ؛ أي: مَوضوعِ الكلامِ، فيُؤتى أولًا بالمقَدمةِ، ثمَّ يُقال عندَ الدخولِ في الموضُوعِ: أمَّا بعدُ.

وزَعمَ بَعضُ العُلماءِ: أنَّها هي فصلُ الخِطابِ الذي أُوتيه داودُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص:٢٠].

والصَّوابُ: أنَّها ليست إيَّاها، وأنَّ (فصلَ الخِطابِ) هو الفَصلُ بين الناسِ في الحُكوماتِ أو في الخُصوماتِ التي تَكون بينَهم.

ثمَّ قالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ»: (مَا) اسمُ استِفهامٍ، و(بالُ) بمعنَى: شَأن؛ يعني:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

مَا شَأنُهم، والاستِفهامُ هنا للإنكَارِ، و(رِجَالٍ) ليسَت مَذكورةً للقَيدِ؛ لأنَّ النسَاءَ كالرِّجالِ، لكنْ إذا عُبِّرَ بالرجَالِ دَخلَ النساءُ، وإذا عُبِّرَ بالنسَاءِ دَخلَ الرجَالُ إلا بدَليلٍ، وهنا نكَّرَهم؛ لئلا تُعرفَ أعيَانُهم؛ لأنَّه ليسَ الشأنُ بمَعرفةِ الأَعيانِ، وإنَّما الشأنُ بمَعرفةِ الأَحوالِ والقَضايَا التي تَقعُ.

قَولُه: «يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ»؛ الشَّرطُ في اللُّغةِ: العَلامةُ؛ ومنه قَولُه تعَالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨]، في الاصطِلاحِ: ما تَتوقفُ عليه الصحةُ أو اللُّزومُ، فإن كانَ شَرطًا للهِ تَوقفتْ عليه الصحةُ، وإن كانَ شَرطًا للإنسانِ توقفَ عليه اللُّزومُ.

ولهذا نقولُ: هُناك شُروطٌ للشيءِ، وشُروطٌ في الشيءِ.

فالشُّروطُ للشيءِ، أولًا: أنها مِن وَضعِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. ثَانيًا: أنها ثَابتةٌ، شُرطتْ أم لم تُشتَرطْ، ثَالثًا: أنَّه لا يُمكن لأي إنسانٍ أن يَتنازلَ عنها، رَابعًا: تَتوقفُ عَليها الصحةُ؛ كشُروطِ البيعِ مثلًا، وشُروطِ الصَّلاةِ، وشُروطِ الحجِّ وما أَشبهها.

أمَّا الشُّروطُ في الشيءِ؛ أولًا: هي مِن وَضعِ البشرِ، فالإنسانُ هو الذي يَضعُها، ثانيًا: لا تَثبتُ إلا باشتِراطٍ، وإذا سُكِتَ عنها لم تَثبتْ، ثالثًا: لمَن هي له أن يَتنازلَ عنها ويُسقطَها، رابعًا: أنَّ العقدَ يَصحُّ بدُونها، حتى وإن لم يُوفَ بها فالعقدُ صَحيحٌ، خامسًا: أنها تَنقسمُ إلى صَحيحٍ، وفَاسدٍ؛ لأنها من وَضعِ البشرِ، فهذه خَمسةُ فُروقٍ بينها وبينَ شروطِ الشيءِ.

هذه الشُّروطُ التي ذَكرنا أنها شُروطٌ في الشيءِ والذي وَقعَ من عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شرطٌ في الشيءِ؛ ولهذا أَبطلَها الرَّسولُ ﷺ.

وقَولُه: «شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ»، هذه الجُملةُ فيها شَيءٌ من الإِشكالِ إلا على وَجهِ التأويلِ؛ لأنَّ قولَه: «لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ» ظَاهِرُه أنَّه لا بدَّ أن يَكون الشَّرطُ قد ذُكر في كتابِ اللهِ، ومن المَعلومِ أن الشُّروطَ في الشيءِ تَكون مَذكورةً وغيرَ مَذكورةٍ؛ مثلًا: لو اشتَرطَ المشتَري أن الوَلاءَ له إذا أعتقَ كانَ هذا الشرطَ مَوجُودًا في كتابِ اللهِ، لو اشتَرطَ المشتَري أنَّه يَنتفعُ بالشيءِ، هذا مَوجودٌ في كتابِ اللهِ، أو اشتَرطَ البائعُ الذي باعَ النَّخلةَ بعدَ أن أُبِّرتْ أن الثمرةَ له، فهذا شَرطٌ مَوجودٌ في كتابِ اللهِ، فالرَّسولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا»[1]، لكنْ إذا وُجدَ شَرطٌ سَكتَ عنه الكتابُ، وهو منَ الشروطِ الصَّحيحةِ كما في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سَبقَ؛ وفيه: أنَّه اشترطَ حُملانَه إلى المَدينةِ[2]، مع أنَّنا نقولُ: إن حَديثَ جابرٍ المُشترطُ الرَّسولُ ﷺ، وما جاءَ عن رَسولِ اللهِ فهو كالذي جَاء عن اللهِ، فيكونُ هذا دَاخلًا في الشُّروطِ التي في كتابِ اللهِ، لكن هُناكَ أشياءُ غيرُ الشرطِ الذي حَصلَ في حَديثِ جابرٍ، لكنَّه لم يُذكر في الكِتابِ ولا في السُّنةِ، فظاهرُ هذا الحَديثِ الذي معَنا أنَّه مَمنوعٌ؛ لأنَّه قالَ: «لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ»، ولكن قالَ أهلُ العلمِ: المُرادُ بذَلكَ: ليسَ في كِتابِ اللهِ حِلُّها؛ أي: ليسَت ممَّا أحلَّه اللهُ في كتابِه؛ واستَدلُّوا لذلك بأنَّ هذا هو المعنَى، وهو -كَما هو مَعلومٌ- تأويلٌ خلافُ ظَاهرِ اللفظِ، واستدلُّوا لذلك أَيضًا: بقولِه ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[3]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥/ ١٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم

وبقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»(١)؛ وهذا يدلُّ على أنَّ ما اشترَطَه الإنسانُ فهو ثابتٌ إلا إذا خالفَ شَرطَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ بأنْ أحلَّ حَرامًا أو حرَّم حَلالًا.

وقَولُه ﷺ: «فِي كِتَابِ اللهِ»؛ أي: في مَكتوبِه؛ والمُرادُ به القُرآنُ؛ وسُمي كِتابًا لأنَّه مَكتوبٌ في اللَّوحِ المَحفوظِ ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج:٢١-٢٢]، وقَولُه: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة:٧٧-٧٨]؛ ولأنه مَكتوبٌ في الصُّحفِ التي بأَيدي المَلائكةِ ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ [عبس:١٣-١٦]؛ ولأنَّه مَكتوبٌ في الصحفِ التي بأَيدِي البشرِ؛ فلهَذا سُمي كِتابًا.

فَإن قَال قَائلٌ: هَل السُّنة مِن كِتابِ اللهِ؟

الجَوابُ: هِي في الحُكمِ من كتابِ اللهِ، وأمَّا من حَيثُ المُتكلمُ بها فهو الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنْ حكمُ ما جاءَ في السُّنةِ كحُكمِ ما جاءَ في القُرآنِ؛ كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣]، وقالَ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وقالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا وَإِنِّي أُوْتِيْتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»(٢).

= (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٤)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه: مقدمة السنن، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، رقم (١٢)، من حديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذَن: ما جاءَ في السُّنةِ فهو في كِتابِ اللهِ؛ لأنَّ اللهَ أخبرَنا بأنَّ محمدًا ﷺ يُبينُ لنا مَا نُزِّلَ إليه، وقالَ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

قَولُه: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»، (مَا) شَرطيةٌ؛ يَعني: مهمَا كانَ من شَرطٍ، وفعلُ الشَّرطِ (كَانَ)، وجَوابُه (فَهُوَ بَاطِلٌ)، وجُملةُ: «ليسَ في كِتابِ اللهِ» خبرُ كَانَ إن جعَلنَاها ناقصةً، فإن جَعلنَاها تامةً؛ يعني: مَا وُجدَ من شَرطٍ، صحَّ أن نُعربَ (ليسَ في كِتابِ اللهِ) صِفةً، و(مِن شَرطٍ) اسمُ كَانَ، مجرُورٌ بمِن الزائدةِ.

قَولُه: «**فَهُوَ بَاطِلٌ**»؛ البَاطلُ هو: الضَّائعُ سُدًى، الذي لا يَترتبُ عليه أَثرُه، ولا يُعتبَرُ، فكلُّ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فإنَّه باطلٌ؛ لا يَستفيدُ مُشترطُه إلا التَّعبَ باللِّسانِ، أو بالأركَانِ إنْ كَتَبَ الشَّرطَ.

قَولُه: «**وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»؛ يعني: وإن كانَ هَذا الشَّرطُ مِئةَ شَرطٍ، هذه الجملةُ تَحتملُ أن المعنَى: ولَو جَمعَ مِئةَ شَرطٍ، فكلُّ الشُّروطِ ولو كثُرت فإنها بَاطلةٌ؛ يعني: شَرطُ كَذا وكَذا وكَذا وكَذا إلى المِئةِ فإنَّ هذه الشُّروطَ وإن اجتَمعَت فهي بَاطلةٌ إذا خَالفتْ كِتابَ اللهِ، ويُحتملُ أن المُرادَ: وإنْ كانَ مِئةَ شَرطٍ؛ يَعني: وإن شُرطَ مِئةَ مَرةٍ؛ يَعني: وإن أُكِّدَ شَرطُه، وهذا المعنَى هو الأقرب؛ وأنَّ المُرادَ: وإن شُرِطَ مِئةَ مرةٍ، فيكونُ الشَّرطُ هنا مَصدرًا وليسَ اسمًا؛ أي: وإن كَان مِئةَ اشتِراطٍ فإن تَوكيدَه لا يَزيدُه تَوكيدًا، ولا تَوثيقًا.

ثمَّ قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» قَضاءُ اللهِ؛ أي: الذي يَقضِيه عَزَّوَجَلَّ أحقُّ؛ لأنَّه حقٌّ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ

يَقۡضِى بِٱلۡحَقِّ﴾ [غافر:٢٠]؛ والمُرادُ بالقَضاءِ هُنا: القَضاءُ الشَّرعيُّ؛ لأنَّ القَضاءَ الشَّرعيَّ هو الذي يُمكن أنْ يُعارَض بمثلِه، فيأتي مُلحِدٌ ويقولُ: هذا القَضاءُ أنا آتِي بقانونٍ ودُستورٍ أحقَّ منه، أمَّا القضاءُ الكَوني فلا يُمكن مُعارضتُه أبدًا، لا يَستطيعُ أحدٌ أن يقولَ: إنَّه يَدفعُ المَوتَ عن نفسِه، أو المَرَض، أو الآفَاتِ، لكن الذي يُمكن أن يُعارَض هو القَضاءُ الشَّرعيُّ، فإذا عُورِض فأيها أحقُّ؟ قَضاءُ اللهِ أحقُّ، أمَّا القَضاءُ الكَوني فلا يُمكن أن يُعارَض، ولا يُعارضُه إلا مجنونٌ أو مُكابرٌ.

ومن ثَمَّ نقولُ: إن قَضاءَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَنقسمُ إلى قِسمينِ: قَضاءٍ كَوني، وقضَاءٍ شَرعي؛ فمِن القَضاءِ الكَوني: قَولُه تعَالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ﴾ [الإسراء:٤]، هَذا قضاءٌ كونيٌّ، ولا يُمكن أن يَكون قَضاءً شَرعيًّا؛ لأنَّ اللهَ تَعالى لا يَقضي شَرعًا بالإفسَادِ، إنَّما يَقضي بالصَّلاحِ والإصلاحِ.

والقضاءُ الشَّرعِي كقولِه تعَالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، فهذا قَضاءٌ شَرعيٌّ؛ لأنَّه لو كَان قَضاءً كونيًّا ما بَقيَ أحدٌ مُشركًا، لو قَضى اللهُ قَضاءً كونيًا: ألَّا نَعبدَ إلَّا اللهَ ما بَقيَ أحدٌ على الشِّركِ، ولصارَ الناسُ كلُّهم يَعبدونَ اللهَ، لكن هَذا قَضاءٌ شَرعيٌّ، ﴿وَٱللَّهُ يَقۡضِى بِٱلۡحَقِّ﴾ يَشملُ الأَمرينِ: قَضاءَ اللهِ الشرعيَّ، والكَونيَّ.

فإن قِيلَ: ومَا الفرقُ بَين القَضاءينِ؟

الجوابُ: الفَرقُ بَينهما مِن وَجهينِ:

الأولُ: أن المَقضيَّ كَونًا لا بدَّ أن يقعَ، وهذا بخِلافِ المقضيِّ شَرعًا.

ثانيًا: المَقضيُّ كَونًا يتعلَّق فيما يُحبُّه اللهُ وما لا يُحبه، والمَقضيُّ شَرعًا لا يَكون

إلا فيما يُحبه؛ إمَّا أن يُحبَّ فِعلَه فيأمُر به، وإمَّا أن يُحبَّ تركَه فيَنهى عنه.

وقولُ الرَّسولِ هُنا: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ**» نقولُ: هو هُنا القَضاءُ الشرعيُّ؛ لأَنَّه هُو الذي يُمكن فيه المُفاضلةُ بينَه وبينَ قَضاءِ غيرِه، أمَّا القَضاءُ الكَوني فإنه لا يُمكنُ أن يَكونَ فيه مُفاضلةٌ؛ لأَنَّه لا أَحدَ يُعارضُ قَضاءَ اللهِ الكونيَّ.

ولعلَّ قَائلًا يقولُ: لماذَا لا تَجعلُه عامًّا؛ وتقولُ: إنَّه باعتِبارِ القَضاءِ الكونيِّ مما ليسَ في الطَّرف الآخرِ منه شيءٌ، وأَحيانًا يكونُ التَّفضيلُ، وجانبُ المُفضَّلِ عليه ليسَ فيه شيءٌ؛ قالَ اللهُ تعَالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]؛ ومنَ المَعلومِ أنَّ مُستقرَّ أهلِ النارِ لا خيرَ فيه، وأنَّ مَقِيلَهم ليسَ فيه شَيءٌ من حُسن المَقيلِ أبدًا، لكن جاءَ التَّفاضلُ من بابِ بيانِ أنَّه لا سَواء بين هذا وهذا.

وقَولُه: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ**»، (أحقُّ) هَل هو بمَعنى: أَعدلُ وأَصدقُ، أو أحقُّ بأن يَتَّبعَ؟ يشملُ الأَمرينِ، فهو أحقُّ؛ بمَعنى: أوفقُ للحقِّ وأثبتُ وأصحُّ، وهو أحقُّ من غيرِه -أيضًا- بأن يُتَّبعَ.

وقَولُه: «**وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**»؛ الفرقُ بينَ القَضاءِ والشَّرطِ؛ أن الشَّرطَ: الأَوصافُ التي يَجعلُها اللهُ تعَالى مَناطًا للحُكم، والقَضاءُ هو الحُكمُ؛ فمثلًا وُجوبُ الصلاةِ له شُروطٌ؛ منها مثلًا: البُلوغُ، والعقلُ، والإسلامُ، والطَّهارةُ وما أشبَه ذَلك، فالشَّرطُ هو الوصفُ الذي يَثبتُ به الحُكم، فالشُّروط التي شَرطَها اللهُ، وجعلَها أوصَافًا في أحكَامِه أَوثقُ من غيرِها؛ يعني: أَقوى، وأثبتُ، وأَضمنُ؛ كما قالَ تعَالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦].

وقَولُه: «**وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» هذه الجُملةُ في الحقيقةِ ثَمرةُ ما سبقَ؛ وهي: إبطالُه الشرطَ المُنافيَ لكتابِ اللهِ، ووصفُه: بأنَّ قَضاءَ اللهِ أحقُّ وشَرطَه أوثقُ؛ فمِن ثَمراتِ ذَلك: أنَّ الولاءَ لمن أَعتقَ، هذا مِن قَضاءِ اللهِ وشَرطِه، فيكونُ الوَلاءُ لمن أَعتقَ، ولو أنَّ أَحدًا شرطَ خِلافَ ذَلك لكانَ شَرطًا بَاطلًا؛ لأنَّه ليسَ في كِتابِ اللهِ، وقد سبقَ مَعنى هَذه الجُملةِ.

وقَولُه: «**لِمَنْ أَعْتَقَ**»؛ يشملُ: مَا إذا كانَ المُعتِقُ امرأةً أو رَجلًا، والعَتيقُ امرأةً أو رجلًا.

وعندَ مسلمٍ قالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**» أَتى المؤلفُ بهَذا اللفظِ لقولِه: «**وَأَعْتِقِيهَا**»؛ حيثُ تُفيدُ: أن المكاتَبَ إذا اشتُرِيَ فإن مُشتَرِيَه يَجوزُ أن يُعتقَه؛ لقولِه: «**وَأَعْتِقِيهَا**»، فلا يقالُ: إنَّ سببَ العِتقِ قد انعقدَ عند البَائعِ؛ وهو المكَاتبةُ، لكنَّ حقيقةَ العِتقِ ما كَانت إلا عندَ المُشتري؛ ولهَذا قال: «**أَعْتِقِيهَا**»، فالمُكاتَبُ قبلَ أن يُؤديَ كِتابتَه رقيقٌ.

ويعتبرُ من حُسنِ التأليفِ لو أنَّ المؤلفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أتى بهَذا الحَديثِ عَقبَ حَديثِ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ حتى يَضمَّ الحَديثَ الذي تَضمَّنَ شَرطًا فاسدًا إلى الحَديثِ الذي تَضمَّنَ شَرطًا صَحيحًا، فإن هذا من نَاحيةِ التَّأليفِ والتَّصنيفِ أقربُ وأحسنُ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- جَوازُ المكَاتَبةِ؛ تُؤخذُ من إقرَار النبيِّ ﷺ لها، وهَل المكَاتبةُ جَائزةٌ؛ بمَعنى أنها مُستويةُ الطَّرفينِ، أو سُنةٌ، أو وَاجبةٌ؟ نقُول: أمَّا بالنسبةِ للعَبدِ وطَلبِه إيَّاها من سَيدِه فهي جَائزةٌ، وأمَّا بالنسبةِ للسَّيدِ فإنه مَأمورٌ أن يُكاتِبَ عبدَه إذا طَلبَ؛ بشرطِ أن

يَعلمَ فيه الخيرَ؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، ولكِن هَل هَذا الأمرُ للوجُوبِ أو للاستِحبَابِ؟

على قَولَين لأهلِ العِلمِ، والأَصلُ الوجُوبُ، حتى يَقومَ دليلٌ على أنَّه للاستِحبابِ، وذَهبَ أهلُ الظَّاهرِ إلى أنَّه للوجُوبِ(١)، وكثيرٌ من المعَاصِرين المتأَخرِين ذَهبوا -أيضًا- إلى أنَّه للوجُوبِ، ومَعروفٌ أن الشَّارعَ له تشوُّفٌ عَظيمٌ إلى العتقِ، فإذَا اقتَرن هذا الأَمرُ مع تَشوفِ الشَّارعِ للعِتقِ فإن تَرجيحَ القَول بالوجُوبِ له وَجهٌ.

٢- أنَّ المكَاتَبةَ تجوزُ بالقَليلِ والكثيرِ؛ لأنَّ بَريرةَ كَاتبتْ على تِسعِ أَواقٍ، ولم يَردْ تَحديدُه شَرعًا.

٣- جَوازُ الاستِدانةِ بالتَّأجيلِ؛ أي: أنَّه يجوزُ أن يَأخذَ الإنسانُ دينًا إلى أجلٍ؛ يُؤخذُ من قولِها: «**تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ**».

٤- جوازُ استِعانةِ المكَاتَبِ بغيرِه؛ يُؤخذُ من إِقرارِ النبيِّ ﷺ، وهَل الرَّسولُ ﷺ عَلِمَ بها؟ نقولُ: نَعم، الظَّاهرُ أنَّه عَلمَ؛ لأنها تقولُ: «**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ**»؛ وعلى فَرضِ أنَّه لم يَعلمْ فكلُّ ما وَقعَ في عَهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو حُجةٌ، سَواء علمَ به الرَّسولُ أو لا؛ لأنَّه إذا لم يَعلمْ به الرَّسولُ فاللهُ يَعلمُ به.

٥- جَوازُ تَعجيلِ الدَّين المؤجلِ؛ يُؤخذُ من قولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ**»، وإذَا عُجلَ الدَّينُ المؤجلُ بقدرِه فالظاهرُ أن المَسألةَ محلُّ إجماعٍ أنَّه يجوزُ أن يُعجِّلَ المَدينُ الدَّينَ، لكن بقدرِه؛ عليه مِئةُ

(١) المحلى (٩/ ٢٢٢).

رِيالٍ مُؤجلةٌ إلى سنةٍ، يعجلُها مِئةَ رِيالٍ، هذا لا بَأسَ به، لكن إذَا قالَ: أُعجلُها على أنْ تَسقطَ من دَينك، فأُعجلُ لك المِئةَ على أن تَكون تِسعينَ، فهل هَذا جَائزٌ؟

فيه خِلافٌ بين أهـلِ العلمِ: فالمشهورُ من مَذهـبِ الحَنابلةِ أنَّه لا يَجـوزُ[1]؛ والصحيحُ أنَّه يَجوزُ؛ تعليلُهم يقولُون: لأنَّ هذا رِبًا، فإن التنقِيصَ من أجلِ التَّعجيلِ كالزيادةِ من أجلِ التأجِيلِ، فكَما أنك لو زِدتَ في الأَجلِ وزِدتَ في القَدْرِ كان رِبًا، فإذا نَقصْتَ في الأجلِ ونَقصْتَ في القَدرِ كانَ رِبًا.

ولكنَّ الصَّحيحَ: خلافُ ذلك، فإنه قَد رُوي عَن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه قالَ: «ضَعُوا وتَعَجَّلُوا»[2]، وأيضًا الفرقُ بينَهما ظَاهرٌ؛ لأنَّ الزيادةَ في مُقابلِ التأجيلِ ربًا زَادتْ على المَدينِ، لكنَّ الوضعَ في مُقابلِ التعجيلِ هَل زَادَ على المَدينِ أو نقصَ؟ نَقصَ، فهو عَكسُ الرِّبا، ففيه نَقصٌ على المَدينِ، وهذه فَائدةٌ، وفيه تَعجيلٌ للدائنِ، وهذه -أيضًا- فَائدةٌ، فالصوابُ جَوازُ تعجيلِ الدينِ؛ بشرطِ إسقَاطِ بعضِه، وليسَ فيه شيءٌ؛ بل هو فائدةٌ للجميعِ.

٦- أنَّ التعاملَ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكُون بالوزنِ والعدِّ؛ لقولِها: «تِسعِ أُوَاقٍ»، وعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: «أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ»، وهو كذَلك، ففي عَهدِ الرَّسولِ ﷺ كانَ الناسُ يتَعاملُون بالنقودِ بالعدِّ وبالوَزنِ، ألم تَروا إلى قَولِ الرَّسولِ ﷺ:

---

(١) المغني (٦/ ١٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٨١٧)، والدارقطني في السنن (٣/ ٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢)، وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٠): «فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وُثِّق».

«**لَيْسَ فِي مَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[١]، هنا اعتُبِرَ الوزنُ؛ وقالَ: «**وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ له مَالٌ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»[٢]، هنا في العَددِ، وهو كذَلك، فإذا عُلِمَ أن عددَ المِئتينِ خَمسُ أَواقٍ فسَواء قلتَ: اشتَريتُها بخمسِ أَواقٍ أو اشتَريتُها بمِئتي دِرهمٍ، لا فرقَ.

٧- إطلاقُ الأهلِ على السَّـيدِ؛ لقولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ**»، وأهـلُ الرجلِ هم خَاصتُه، الذينَ يأهلُهم ويَجتمعُ بهم؛ ولهذا أَباحَ الشَّرعُ للمرأةِ المَالكةِ أَلَّا تَحتجبَ عن عَبدِها إذا أُمِنَت الفتنةُ، فيَجوزُ للمالِكةِ أن تَكشفَ وجهَها، وَكفَّيها، وقَدمَيها للمَملوكِ، مع أنَّه ليسَ بمَحْرمٍ؛ من أجلِ أنها أَهلُه، وأنَّ في ذلك حَاجةً، وأن في التَّحرزِ من ذلك مَشقةً.

٨- أنَّ الولاءَ يَثبتُ بالعتقِ؛ لقولِها: «**وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي**»؛ والوَلاءُ: عُصوبةٌ تَثبتُ للمُعتِقِ وعَصبتِه المتَعصبِين بأنفسِهم.

٩- جَوازُ تعليقِ العُقودِ على المشَاورةِ؛ لقولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُم فَعلْتُ، فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ**»؛ وعلى هذا: فيَجوزُ تَعليقُ العقدِ؛ فأقولُ: بِعتُك إن رِضيَ زيدٌ، أو إنْ رَضيَ شَريكي، أو إنْ رَضيَ أَبوكَ، أو إنْ رَضي أَبي، وهَذا القولُ هو الصَّحيحُ، خِلافًا للمشهورِ من المَذهبِ؛ حيث قَالوا: إنَّه لا يَجوزُ تَعليقُ البيعِ[٣]، والصوابُ: أنَّه جَائزٌ، ولا مَانعَ منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

(٣) الشرح الكبير (١١/ ٢٤٩)، والفروع (٦/ ١٩٠)، والإنصاف (٤/ ٣٥٦)، وكشاف القناع (٣/ ١٩٥).

١٠- أنَّه يَنعقدُ العَقدُ بما دَلَّ عليه؛ لأنَّها رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالت: «**إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ**»، ولم تَقلْ: أنْ أَشتَرِيَك، وهذا هو الصَّوابُ: أنَّ العقودَ تَنعقدُ بما دلَّ عليها؛ البيعَ، الإجَارةَ، العَاريةَ، الوَقفَ، الرَّهنَ وكلَّ شيءٍ، وهل يَشملُ النكاحَ؟ الصحيحُ: نَعم، يَشملُ النكاحَ، وأنَّ الرجلَ لو قَال للشَّخصِ: جوَّزْتُك بِنتي، أو مَلكتُك بِنتِي، وقالَ: قَبلتُ، انعقدَ النكَاحُ، وليسَ بشَرطٍ أن يقولَ: أَنكحتُك، أو زَوَّجتُك؛ لأنَّ الشيءَ إذا جاءَ في الشرعِ مُطلقًا يُرجعُ فيه إلى العُرفِ.

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحْدَدِ   بالشَّرعِ كَالحرزِ فبِالعُرفِ احْدُدِ[1]

١١- أن الرَّسولَ ﷺ لا يَعلمُ الغَيبَ؛ لأنَّه لم يَعلمْ ما جَرى، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «**أنَّه سَأَلَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلكَ**»، وهو كذلك لا يَعلمُ الغيبَ؛ ولهذا أدلَّةٌ كَثيرةٌ:

أولها: ما جَاءَ في القرآنِ الكَريمِ صَريحًا؛ حيثُ أَمرَه اللهُ أن يقولَ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠]، وقالَ تعَالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، فمَن زَعمَ أن رَسولَ اللهِ ﷺ يعلمُ الغيبَ فقَد كذَّبَ الرَّسولَ ﷺ، وكذَّبَ اللهَ، وبدَأتْ بتكذِيبِهم للرسولِ؛ لأنهم يدَّعون أنهم إذا ادَّعوا أنَّه يعلمُ الغَيبَ كان هذا مِن تَعظيمِه وتَوقِيره، فنقولُ لهم: ليسَ هذا مِن تَعظيمِه ولا تَوقيرِه أن تُكذِّبوه فيما أعلنَه على الملأِ.

فإن قَال قَائلٌ: أليسَ قد أخبرَنا بأُمورٍ فوَقعَت كما أخبرَ؟

---

(١) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٢٧٣).

فالجوابُ: بلى، ولكنْ هَل هو مِن عِندِه؟ لا؛ فإنَّه من عندِ اللهِ، لو لا أنَّ اللهَ أخبرَه بذَلك ما عَلمَ به، فيكونُ إِخبارُه عن المَغيباتِ في المُستقبلِ ليسَ عن علمِ غيبٍ من صِفتِه هو، ولكنْ بما أَعلمَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

١٢- أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ معَ أهلِه، وكانَ في مِهنتِهم؛ لقولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ**»، فإنَّ المعروفَ من هَديه أنَّه كانَ في مِهنةِ أهلِه، يَحلبُ الشاةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويَخصفُ نَعلَه، ويرقعُ ثوبَه، ويُعاشرُ أهلَه، وحيَاتُه معهم حَياةٌ بسيطةٌ، غيرُ مُعقدةٍ، وتجدُ الإنسَانَ من أحسنِ ما يَكونُ وأَفرحِ ما يكونُ، وهكَذا كلما كنتَ أَحسنَ لأهلِك فثِقْ أنَّك تَدخلُ مَسرورًا وتَخرجُ مَسرورًا، أمَّا الإنسانُ إذا أَساءَ إلى أَهلِه فسَيدخلُ محزونًا، ويَخرجُ محزونًا، ويَمشِي في السوقِ محزونًا أيضًا؛ لأنَّه إذا صَادفَه أحدٌ وسلَّم عليه وهو مَغمومٌ من أهلِه لا يَكادُ يرى طريقَه فلا يُعطِيه وَجهًا طَلقًا، ولا يَزالُ مُتعضًا مما جَرى منه معَ أهلِه، فكلَّما كُنتَ أَحسنَ في أهلِك فثِقْ أنَّك أحسنُ في مُجتمعِك كلِّه.

١٣- أنَّه يجوزُ للمَرأةِ أن تَتصرفَ في مالِها بغيرِ إذنِ زَوجِها؛ يُؤخذُ من أنَّ عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصرفت بدُونِ أن تَستأذنَ الرَّسولَ ﷺ، وهو كَذلك.

ولكنْ هَل لها أن تَتصرفَ في مَالِها الذي اشتَراهُ لها؛ لتَتزينَ له به؛ يَعني: لو أَعطَاها حُليًّا تَتزينُ به له، فهَل لها أنْ تَبيعَه؟

الذي يَظهرُ: أنَّه ليسَ لها أنْ تَبيعَ إذا عَلمنَا أنَّه اشتَراه لهذا الغَرضِ؛ لأنَّ هذا يُفوتُ مَقصودَه، أو يُثقلُ كَاهلَه؛ بإعادَة الشراءِ لها مَرةً ثانيةً، فلو أعطَاها -مثلًا- حُليًّا للأُذن، والرأسِ، والرقبةِ، واليدِ، والرِّجلِ، ثمَّ باعَت هذا كلَّه في لَحظةٍ واحدةٍ،

ولما جاءَ اللَّيل وجدَها ليسَ عندَها شيءٌ، فيسأَلُها: أينَ هذا؟ فتقولُ له: بِعتُه؛ لأَنَّه مِلكي، وهو يُحبُّ أن تَتجَملَ له، ويَعدُّ هذا من دَواعِي السرورِ، ودَواعِي الأُنسِ، ماذَا يَصنعُ في هذه الحَالِ؟ يَضطرُ أن يَدخلَ عليها كَئيبًا، ويَخرجَ حَزينًا، أو يَشتري لها مَرةً ثانيةً؛ فالظاهرُ أنَّه إذا اشتَرى لها شَيئًا يَتعلقُ به غَرضُه فليسَ لها الحقُّ في أن تَبيعَه، لكن هل لها الحقُّ في أن تُبدلَه أيضًا؟ نقول: إذَا أبدَلته بها لا تَشمئِزُّ منه نفسُه فهذا جَائزٌ، أما إن أَبدلتْه بشيءٍ تَشمئزُّ منه نفسُه فليسَ بجَائزٍ؛ فلو فَرضنَا أنَّه رجلٌ لا يريدُ الحُليَّ القديمَ، واشتَرى لها من الحُليِّ الجَديدِ المُعاصرِ، ولكنَّها باعَته أو أَبدلتْه بحليٍّ قديمٍ مما يُستعملُ قَديمًا، فهَل لها ذَلك؟ لا، فتَبينَّ أن تَصرُّفَ المرأةِ بغيرِ إذنِ زَوجها جَائزٌ، هذا هو الأصلُ؛ إلا في حُليٍّ اشتَراه لتتَجملَ به له، فليسَ لها الحقُّ في بيعِه، أو التَّصرفِ فيه بإِبدالِه بشيءٍ لا يرغبُه.

١٤- جَوازُ اشتراطِ الشرطِ المحرمِ؛ لتحقيقِ بُطلانِه؛ لقولِه: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**»، فإنَّ أحسنَ الأوجُهِ عندي في هَذا أنَّ إذنَ الرَّسولِ ﷺ لها أن تَفعلَ من بَابِ إِبطالِ الشرطِ الفاسدِ وإن حُقق باشتِراطِه؛ ومعلومٌ أن تحقيقَ الشيءِ بالوقُوعِ أَبلغُ من تَحقيقِه بالقولِ؛ ولهذا قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما سبقَ: «**أَصَبْتُمْ، اقْتَسِمُوا واضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**»[1]؛ ليُحققَ الجَوازَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فهنا قالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**»؛ من أجلِ أنْ يَعودَ مرةً أخرى فيقولَ: إن هَذا الشرطَ بَاطلٌ، لا يَجوزُ الوفاءُ به، وهَذا أحسنُ من الوَجهينِ اللذَين سَبقا في شرحِ الحَديثِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (٥٧٤٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجر على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٥- أنَّ الأمرَ قد يخرجُ عنِ الأصلِ؛ الذي هو الوجوبُ أو الاستِحبابُ إلى معنًى آخرَ؛ يُستفادُ من القرينةِ الحَاليةِ أو اللفظيَّةِ في قولِه: «**خُذِيهَا**» فإنَّ هذا أمرٌ، لكنه ليسَ أمرَ إيجابٍ ولا استحبابٍ؛ بل هو أمرُ إباحةٍ؛ يعني: لكِ أن تَأخذِيها وتشتَرطِي لهم الوَلاءَ، والذي يُخرجُ الأمرَ عن أصلِه هي القَرائنُ الحَاليةُ، أو القَرائنُ اللَّفظيةُ.

١٦- أنَّ الوَلاءَ لمن أَعتقَ؛ لقولِه: «**فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وهذه جملةٌ تُفيدُ الحصرَ.

١٧- أنَّ الشَّرطَ اللَّفظي لا يُغيِّر الشرطَ الشَّرعيَّ؛ يُؤخذُ من قولِه: «**وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَهُم إن اشتَرطُوا لفظًا فإن ذلك لا يُغيِّر الشرطَ الشَّرعي؛ بانتقالِ الوَلاءِ من المِعتقِ إلى غيرِه.

والشرطُ العُرفيُّ هل يُغيرُ الشرطَ الشَّرعي؟

نقول: لا، فلو تَعارفَ الناسُ على عقدٍ محرَّم شَرعًا فإن هذا التَّعارفَ لا يُبيحُ ذلك الأمرَ الشَّرعي، ولا يُقال: كلُّ الناسِ على هذا؛ لأنَّ بعضَ الناسِ إذا نَهيتَه عن المحرَّم قال لكَ: كلُّ الناسِ على هَذا، حتى بالعِباداتِ -أحيَانًا- يقولُ لكَ: كلُّ الناسِ على هَذا، نقولُ: الشَّرطُ اللَّفظيُّ أو العرفيُّ لا يُغيرُ الشرطَ الشَّرعي.

١٨- أنَّه يَنبغي للعِالمِ أن يَخطبَ الناسَ في الأُمورِ العَارضةِ ليبينَ الحقَّ؛ لقولِها: «**ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللهَ...**» إلخ، وهكَذا كان رَسولُ الله ﷺ يَخطبُ، وخُطَبُه نوعَانِ: خُطبٌ رواتِبُ، وخُطبٌ عَوارضُ؛ الرواتبُ: كخُطبةِ الجُمعةِ، والعِيدينِ، والاستِسقاءِ، والعَوارضُ: كهذه الخُطبةِ، كلما دَعتِ الحاجةُ إلى الخُطبةِ خطبَ.

واختَلفَ العُلماءُ؛ هل خُطبةُ صَلاةِ الكُسوفِ من الخُطب العَوارضِ، أو من الخُطب الرواتبِ؟ وسببُ اختِلافِهم في ذلك هو أنَّ الكُسوفَ لم يقعْ إلا مرةً واحدةً في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلا نَدري هل هذه الخُطبةُ عَارضةٌ؛ من أجلِ إزالةِ العَقيدةِ الفَاسدةِ التي كان يَعتقدُها أهلُ الجَاهليةِ، أو هي خُطبةٌ راتبةٌ؛ ليجمعَ للناسِ بين الموعِظةِ الكَونيةِ والمَوعظةِ الشَّرعيةِ؛ الموعظةُ الكَونيةُ بالكُسوفِ، والشَّرعيةُ: بما يُذكرُ من الكَلماتِ الوَاعظةِ.

١٩- أنَّ الشَّريعةَ تَهتمُّ بالمُعاملاتِ كما تَهتمُّ بالعِباداتِ، أو بعِبارةٍ أخرى: اهتمامُ الشَّارعِ بما يتعلقُ بالمُعاملاتِ كما يَهتمُّ بما يتَعلقُ بالعِباداتِ؛ ووجهُه: أن الرَّسولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قامَ خطيبًا؛ يعني: ما جَعلَ المَسألةَ بينَه وبينَ أهلِ بَريرةَ، بل قامَ خَطيبًا ليُعلنَ للناسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا الحكمَ الشَّرعيَّ، فيتبينَ أن الشَّريعةَ -ولله الحَمدُ- فيها العِنايةُ بالمعاملاتِ؛ كما فيها العِنايةُ بالعِباداتِ.

٢٠- دَحْرُ قولِ من يَقولُ: إن الشَّرعَ عِبادةٌ، وأمَّا المُعاملةُ فعَادةٌ؛ لأنَّ من الناسِ من يَقولُ: المُعاملاتُ لا يَتدخلُ فيها الشَّرعُ، وكلُّ الأَوامرِ الوَاردةِ في المُعاملاتِ فهي أَوامرُ إرشادٍ، تَختلفُ باختلافِ الزَّمانِ والمَكانِ، قد أُرشدَ في هذا الوقتِ إلى شَيءٍ مُعينٍ، أو إلى نوعٍ مُعينٍ منَ المُعاملاتِ، ويكونُ الإرشادُ في وقتٍ آخرَ إلى نوعٍ آخرَ، لكن مثل هذا الحديثِ يَدْحرُ هذا القولَ، وهذا القَولُ مُندحرٌ من أكثرَ من عِشرينَ وَجهًا؛ دلَّ عليها الكِتابُ والسُّنة؛ وهو: أنَّ الشرعَ لم ينظِّم المُعاملةَ بينَ الإنسانِ وبينَ ربِّه؛ وهي العِبادةُ فحَسب؛ بل نظَّم المُعاملةَ بينَ الإنسانِ وبينَ ربِّه، وبينَ الإنسانِ والإنسانِ أيضًا؛ بل بينَ الإنسانِ والحَيوانِ؛ بل بينَ الحَيوانَاتِ أنفسِها،

حتى الحَيوانُ جعلَ الشَّارعُ له ضَوابطُ، لو رأيتَ كَبشًا أقرنَ كَبيرَ الجِسمِ يَنطحُ شاةً ضَعيفةً وهي تَصرخُ، هل الشرعُ يَجعلُك تَتفرجُ على هذا؟ لا، بل يَأمرُك بأن تَفصلَ بينَهما؛ كما قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**يُقَادُ للشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ**»[1]، فالشَّارعُ رتَّبَ المُعاملةَ بين البشرِ، والمُعاملةَ بين البشرِ والحَيوانِ؛ قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**دَخَلَتْ النَّارَ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ**»[2]، وأخبرَ أن امرأةً بَغيًا سَقت كلبًا فغفرَ اللهُ لها[3]، فكيفَ نَقولُ: إن الدينَ أو إنَّ الشَّرعَ لم يُنظمْ إلا المُعاملةَ بينَ الخَالقِ والمخلوقِ فقَط؛ وهي العِبادةُ؟! ولكن من أَعمى اللهُ قَلبَه لم يَنفعْه انفِتاحُ العَينِ، نَسألُ اللهَ العَافيةَ.

٢١- أنَّ من المَشروعِ أن تُبتَدأَ الخُطبةُ بحَمدِ اللهِ والثَّناءِ عليه؛ لقولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**»، وهكَذا يَنبغِي للخَطيبِ أن يَحمدَ اللهَ، ويُثني عليه.

فإن قالَ قَائلٌ: ما المُناسبةُ؟

قُلنا: المُناسبةُ: أنَّ مَنصبَ الخُطبةِ والوَعظِ مَنصبٌ عَظيمٌ، لا ينالُه إلا من آتاهُ اللهُ عِلمًا وحِكمةً وحَزمًا وغَيرةً؛ لأنَّ غَيرَ العَالمِ لا يتكلَّم، وغيرَ الحَكيمِ -أيضًا- يُفوتُ الفرصَ ولا يتكلَّم، وكَذلك غيرُ الحَازمِ يُفوتُ الفُرصَ، ثمَّ إن المقامَ -أيضًا-

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢١)، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَقامٌ عَظيمٌ، يقومُ فيه الإنسانُ مَقامَ الرسلِ عَليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ فلهَذا كانَ من المُناسبةِ أن يَحمدَ اللهَ ويُثني عليه على أن جَعلَه من أَهلِ هذه المَناصبِ الرَّفيعةِ، ثمَّ إن في حمدِ اللهِ والثَّناءِ عليه وذكرِ أَوصافِه الكَاملةِ تَنشيطًا للنفسِ، وإنَارةً للقَلبِ، وبهذا يَفتحُ اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ للإنسانِ ما لا يَفتحُه مع الإِعراضِ، فلهذَا كانَ الرَّسولُ ﷺ يَحمدُ اللهَ، ويُثني عليه.

٢٢- أنَّه يَنبغِي للخَطيبِ أن يَكون قَائمًا، حتى في غيرِ خُطبةِ الجُمعةِ؛ لقولِها: «**ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيبًا**».

٢٣- استِعمالُ «**أمَّا بعدُ**» في الخُطبةِ؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**أَمَّا بَعْدُ**».

مَسْأَلَةٌ: وهَل هي فَصلُ الخِطابِ الذي أُوتِيه دَاودُ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ كما قِيلَ به؟

الجوابُ: لا، فَصلُ الخِطابِ الذي أُوتِيه دَاودُ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أن يَفصلَ بينَ الناسِ، ويَحكمَ بينَهم.

فإن قِيلَ: وهل يُؤتَى بها بعدَ كلِّ جُملةٍ، أو بعدَ كلِّ سطرٍ، أو بانتِهاءِ كلِّ صَفحةٍ أم ماذا؟

الجوابُ: إنَّه يُؤتى بها للانتِقالِ من أُسلوبٍ إلى آخرَ، وهَذا القولُ قِيلَ وليسَ مُوافقًا للواقعِ؛ إنَّما يُؤتى بـ: «**أَمَّا بَعْدُ**» للانتِقالِ إلى الموضوعِ، بعدَ أن يُقدِّمَ الخطيبُ الحَمدَ والثَّناءَ.

٢٤- حُسنُ إرشادِ الرَّسولِ ﷺ، وتَوقِّيه للتَّصريحِ بأسماءِ القَومِ؛ لقولِه: «**مَا بَالُ رِجَالٍ**»؛ لأنَّه ليسَ المُقصودُ عينَ هذا الشخصِ؛ بلِ المَقصودُ ذِكرُ حُكمِ هذه القَضيةِ، سَواءً عَلمنا الشَّخصَ أم لم نَعلمْ، لا يهمُّ الشَّخصَ، الغالبُ أنَّه لا يَتعلقُ

بمَعرفةِ عَينِه شَيءٌ كثيرٌ، لكن ربَّما نَحتاجُ، لكن ليسَ لازمًا؛ فالمقصودُ الحُكمُ؛ ولهَذا قالَ: «فَمَا بَالُ رِجَالٍ؟».

٢٥- أنَّ الشروطَ الخَارجةَ عن كِتابِ اللهِ غيرُ مَقبولةٍ؛ بل هي مَردودةٌ ومَرفوضةٌ؛ لقولِه: «يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ»، والاستِفهامُ هنا للإنكَار كما سبقَ؛ يَعني: لماذَا يَشترطُونَ شُروطًا ليسَت في كتابِ اللهِ؟! أليسَ الإنسانُ عبدًا للهِ؟! العبدُ لا يَتجاوزُ ما وَجهه إليه سَيدُه، فيجبُ ألا نَشترطَ شُروطًا ليسَت في كِتابِ اللهِ، وقد سبقَ معنَى قولِه: «لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ»، وأنَّه ليسَ من اللَّازمِ أن يكونَ كلُّ شرطٍ مَنصوصًا عليه؛ بلِ المُرادُ ما خَالفَ كِتابَ اللهِ فليسَ في كتابِ اللهِ، وكلُّ ما وافَقه فهو منه؛ لقولِه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

٢٦- وجُوبُ الرُّجوعِ إلى كِتابِ اللهِ؛ لقولِه: «لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ».

فإن قالَ قائلٌ: والسُّنة؟

فالجوابُ: أن السُّنةَ من كِتابِ اللهِ لا شكَّ؛ لأنَّ السُّنةَ -كما سبقَ- بالنسبةِ للقُرآنِ خَمسةُ أقسَام: إما مُفسرةٌ ومُبينةٌ للمعنَى، وإمَّا مُوافقةٌ، وإمَّا مُخصِّصةٌ، وإمَّا مُقيدةٌ، وإمَّا مُستقلةٌ، لكن أن تَأتِيَ مُخالفةً للقُرآنِ فهذا أمرٌ مُستحيلٌ.

٢٧- أنَّ كلَّ شَرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهُو باطلٌ وإن شُرطَ؛ لقولِه ﷺ: «وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»، وقد سبقَ أن المُرادَ بقولِه: «مِئَةَ شَرْطٍ»؛ أي: شُرطَ مِئةَ مرةٍ لتوكِيدِه فإنه يكونُ بَاطلًا؛ كما أنَّ العِبادةَ التي ليسَت على أمرِ اللهِ ورسولِه مَردودةٌ، «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٨- أنَّ الإنسانَ إذا اشتَرطَ شَرطًا لا يُنافي كِتابَ اللهِ وجبَ الوَفاءُ به؛ لأنَّ قولَه: «**فَهُوَ بَاطِلٌ**» يُضادُّه «فهُو صَحيحٌ»، ومتى يكونُ صَحيحًا؟ إذا لم يُخالفْ كِتابَ اللهِ، وإذا كانَ صَحيحًا وجبَ الوَفاءُ به.

فإنْ قال قائلٌ: وجُوب الوَفاءِ بالشَّرطِ الصَّحيح هل هو حقٌّ لله أو حقٌّ للآدمي؟

الجوابُ: هو حقٌّ للآدميِّ، وجبَ بإيجابِ اللهِ؛ ولهذا لو أَسقطَه الإنسانُ سَقطَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾؛ أي: فُرِضَ، ثمَّ قال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨]؛ فالواجبُ للإنسانِ إذا أسقَطه من له الحقُّ سقطَ، فهو واجبٌ للإنسانِ بإيجابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

إذَن نقولُ: الشُّروطُ التي يشترطُها الإنسانُ على غَيره في كلِّ عقدٍ هي حقٌّ للشَّارطِ، يجبُ الوفاءُ به على المَشروطِ عليه، ولكنْ إنْ عفَا الشَّارطُ سَقطتْ بعَفوِهِ.

٢٩- أنَّ قضاءَ اللهِ أَحقُّ من قَضاءِ غيرِه مَهما كانَ الغَيرُ؛ لقولِه: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ**»، وسبقَ معنَى قولِه: «**أَحَقُّ**»؛ أي: أنَّه أحقُّ بالاتباعِ، وأنه أحقُّ؛ يعنَي: أشَد مُوافقةً للحقِّ من غيرِه، فهو جَامعٌ بين أَمرينِ.

لو قالَ قائلٌ: قَضى البَرلمانُ، ومَجلسُ الأمةِ، ومَجلسُ الشَّعبِ، ومَجلسُ الشُّورَى، ومَجلسُ الكُونجرسِ، ومَجلسُ الشُّيوخِ، ومَجلسُ الشُّرفاءِ، ومَجلسُ الأعيانِ بكَذا وكَذا مما هو مُخالفٌ لقضاءِ اللهِ.

فنقولُ: كلُّ قَضاءاتِ هذه المَجالسِ نلغِيها؛ لأنها مَجالسُ مَخلوقِين، والمَخلوقُ مُعرَّضٌ للخطأِ، وهو -أيضًا- ضَعيفٌ في عِلمِه وقُدرتِه وتَبَصُرِه، وفي كلِّ شيءٍ؛

لهذا نقولُ: قَضاءُ اللهِ أحقُّ، فإذا جَاءنا إنسانٌ قالَ: انظُروا هذا الدُّستورَ الذي صَادَقَ عليه كلُّ هذه المَجالسِ، قُلنا له: هَذا كِتابُ اللهِ الذي نَزَّلَ يَحكمُ بينَنا وبينَك ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩] أتى بهذه الكَلمةِ بعدَ قولِه: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]؛ يعنِي: وليسَت طَاعةُ أُولي الأمرِ طَاعةً مُطلقةً، فعندَ التَّنازعِ المَرجعُ بينكم وبينَ وُلاةِ الأُمورِ إلى كتابِ اللهِ وسنةِ رَسولِه ﷺ.

و«أَحَقُّ» أيضًا بمعنَى: أَثبتُ وأَعدلُ من غيرِه؛ لأنَّ الحقَّ يُطلقُ على العدلِ في الأَحكامِ، والصدقِ في الأَخبارِ، والثَّباتِ؛ يعنِي: أنَّه ثَابتٌ لا يَتزَحزحُ، وكذلك قَضاءُ اللهِ.

٣٠- بُطلانُ جَميعِ الأنظِمةِ التي تُخالفُ أَنظمةَ الشَّرعِ، حتى وإن قُدِّرَ أن فيها حقًّا فإن قَضاءَ اللهِ أحقُّ منها؛ ولهذا أَطلقَ؛ فقالَ: «قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ»، ولم يَذكرِ المُفضلَ عليه؛ من أجلِ العُمومِ.

٣١- إِثباتُ حِكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ القَضاءَ لا يكونُ أحقَّ إلا إذَا كانَ مُطابقًا للحِكمةِ ومَصالحِ العِبادِ، فإن لم يَتضمنْ ذَلك لم يكنْ أحقَّ.

٣٢- أنَّه قَد يكونُ في قَضاءِ غَيره حقٌّ، لكنَّ قَضاءَ اللهِ أحقُّ، هذا إذا قُلنا: إن اسم التَّفضيلِ هنا على أصلِه؛ وهو وجُودُ أَصلِ المَعنى في المَفضَّلِ والمَفضَّلِ عليه، أما إذا قُلنا: إنَّه ليسَ على أصلِه؛ بحيثُ يكونُ المعنَى في المَفضَّل فقط؛ كما في قولِه تعَالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]، فإنه يَقتضِي أنْ لا حقَّ في قَضاءِ غيرِ اللهِ، لكنَّ المعنَى الأولَ أسدُّ وأوفقُ بالنِّسبةِ للصيغةِ،

وبالنِّسبةِ للواقعِ؛ إذ ليسَ كلُّ حكمٍ يكونُ بَاطلًا من كلِّ وَجهٍ؛ بل إنْ وافقَ الحقَّ فهو حقٌّ، وإن خَالفَ الحقَّ فهو باطلٌ، وإن خالفَه من وَجهٍ ووَافقَه من وجهٍ فهو بَاطلٌ من وجهٍ وحقٌّ من وجهٍ آخرَ.

٣٣- أنَّ ما اشتَرطَه اللهُ تعَالى في العُقودِ منَ الأَوصافِ والمعَاني فهو أَوثقُ مما يشتَرطُه غيرُه؛ يعني: أَشَدَّ ثَباتًا وتَماسكًا؛ لأَنَّه مَأخوذٌ من الوَثاقِ الذي يُوثَقُ به البعيرُ وشِبهه، فهو أَوثقُ؛ يعني: أشدَّ ثَباتًا منَ الشُّروطِ التي يضعُها غيرُ الشَّرعِ.

وبناءً عليه، فيُؤخذُ من هذا أنَّ كلَّ شَرطٍ خالفَ الشَّرعَ لا ثِقةَ فيه؛ بلِ الثِّقةُ كلُّها فيما جاءَ به الشَّرعُ.

٣٤- إثباتُ الوَلاءِ للمُعتقِ؛ لقولِه: «وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ والوَلاءُ: عُصوبةٌ تَثبتُ للمُعتقِ وعَصبتِه المُتعصِّبين بأنفسِهم فقط، دونَ المُتعصِّبين بغيرِهم، أو مع غيرِهم.

٣٥- أنَّ الوَلاءَ لا يَتعدَّى المعتقَ، ومن تَفرَّع منه؛ يُستفادُ هَذا من الحصرِ؛ من قولِه: «وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، كأَنَّه قال: لا وَلاءَ إلا لمن أَعتقَ.

٣٦- أنَّ شَرط الوَلاءِ لغيرِ المُعتقِ بَاطلٌ؛ يُؤخذ من قولِ الرَّسولِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، حتى وإنْ أُكِّدَ بتكرارِ الشرطِ.

٣٧- جَوازُ السجعِ؛ لكنْ بشرطِ أَلَّا يكونَ مُتكلَّفًا، فإن كانَ فيه تَكلفٌ فإنه لا يعدُّ من البَلاغةِ ولا منَ الفَصاحةِ؛ لأَنَّ الخَطيبَ -مثلًا- أو المُؤلفَ إذا تكلَّفَ السجعَ فلا بدَّ أن يكونَ في الكَلامِ خَللٌ؛ إمَّا زِياداتٌ، أو استِعاراتٌ مُستَقبحةٌ

مُستكرهةٌ، أو غـيرُ ذَلك، لكن إذا جاءَ عَفوَ الخاطرِ، بدونِ تكلُّف أعطَى الكلامَ رَونقًا وجَمالًا وقَبولًا، كما في هَذا الحَديثِ.

فإن قالَ قائلٌ: هَل السَّجعُ مَحمودٌ أو مَذمومٌ؟

قُلنا: يُنظر إلى مَوضوعِه؛ فإذا كانَ المَقصودُ به إثباتَ الحقِّ، وجَذبَ القُلوبِ إلى الكلامِ المُسجعِ، فهذا مَحمودٌ، وإذا كانَ المَقصودُ به ردَّ الحقِّ فهو مَذمومٌ؛ ولهذا لما قامَ حَمَلُ بن النَّابغةِ الهُذلي يريدُ أن يُجادلَ النبيَّ ﷺ في حكمِه في المَرأتَين اللَّتين اقتَتلتا من هُذيلٍ، فرَمَت إحدَاهما الأُخرى بحَجرٍ فقَتلتْها وما في بَطنِها، فقضَى النبيُّ ﷺ بالدِّيةِ على عَاقلتِها، وقضَى بغُرةِ عبدٍ أو وَليدةٍ ديةً للجَنينِ، فقامَ حَمَلُ بنُ النَّابغةِ فقال: يا رسولَ اللهِ: كيفَ يُغْرمُ من لا شَربَ ولا أَكلَ، ولا نطقَ ولا استَهلَّ، فمثل ذَلك يُطَلُّ؛ يعنَي: يُهدرُ، ما يكونُ له ضَمانٌ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»[1]؛ من أجلِ سجعِه الذي سَجعَ؛ لأنَّ الكهانَ يُزيِّنونَ أَلفاظَهم أو كلماتِهم بهذه الأَسجاعِ؛ لأجلِ أن يكونَ لها رَنينٌ وقَبولٌ، فقال الرَّسولُ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»؛ من أجلِ سَجعِه؛ يعني: مِن أجلِ أنْ سَجعَ في كَلامِه، أو مِن أجلِ مَضمونِ كلامِه؟ الجوابُ: الثَّاني؛ من أجلِ مَضمونِ كَلامِه.

وهَذه الفَوائدُ التي تَيسرتْ مِن هذا الحديثِ الذي سَاقَه المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي مِن أجلِ أن يُبينَ أنَّ كلَّ شرطٍ خالفَ الشَّرعَ فهو بَاطلٌ.

فإذَا كانَ بَاطلًا فهل نقولُ للذي اشتَرطَه لنفسِه: لكَ الخِيارُ لفَواتِ ذلكَ عليك؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

يعني: نَفرِضُ أن بائعًا شَرطَ شَرطًا فَاسدًا لا يمكنُ الوَفاءُ به، فهل نقولُ: إنَّ له الخيارَ، أو لا؟

نقولُ: فِي ذلك تَفصيلٌ: إن كانَ عَالمًا بالحكمِ فلا خِيارَ له؛ لأنَّه دخلَ على أنَّه مُستهترٌ، أو مُتهاونٌ، وإن كانَ غيرَ عالمٍ فله الخِيارُ.

ففي هَذا الحديثِ: لو أنَّ رَجلًا باعَ عَبدًا، واشتَرطَ على المُشتري أنَّه إن أَعتقَه فالوَلاءُ له، فوافقَ المُشتري؛ منَ المَعلومِ أن القِيمةَ سوفَ تَنقصُ، فالبَائعُ إذا كانَ يَبيعُه بلا شرطٍ بمئةٍ فإنَّه يَبيعُه بشرطٍ بتِسعينَ، فتَنقصُ القيمةُ من أجلِ الشَّرط، فهذا الرجلُ باعَه، فقُلنا: إنَّ هذا الشَّرط بَاطلٌ، ولا يمكنُ الوفاءُ به، فهل نقولُ: للبَائعِ الخيارُ؛ إن شاءَ أمضَى البيعَ بتِسعينَ، وإن شاءَ ردَّه؟ فيه التَّفصيلُ الذي ذَكرناه: إنْ كانَ يَعلمُ أنَّ هذا الشرطَ فَاسدٌ فإنه لا خيارَ له؛ لأنَّه دَخلَ على بَصيرةٍ، وإن كانَ لا يَعلمُ؛ لظنِّه أنَّه شرطٌ صَحيحٌ فله الخيارُ، هذا هو القولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: لا خيارَ له مُطلقًا؛ لأنَّه فرَّط، ولأن النبيَّ ﷺ لم يَجعلْ لأهلِ بَريرةَ خِيارًا؛ لأنَّه منَ المعلومِ أن بَريرةَ عَتقَت تحتَ مِلك عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ له الخيارَ إذَا كانَ جَاهلًا.

وظاهرُ الحَديثِ أنَّ أهلَ بَريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانوا قد عَلموا ذَلك، وأنه مَتقررٌ، لكنَّهم تجرَّؤوا؛ بدليلِ قولِه: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»؛ وبدليلِ أنَّ الرَّسولَ خَطبَ واستَنكرَ هذا الشيءَ، ومثلُ هذا الأمرِ لا يكونُ إلا بعدَ أن يَعلمَ أن الأَمرَ متقررٌ عندَهم.

ثم قالَ: وعنـدَ مُسلمٍ: فقالَ: «**اشْـتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْـتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**»

هذه الأَوامرُ الثَّلاثةُ ليسَت للوجُوبِ، ولا للاستِحبابِ، ولكنْ للإِباحةِ؛ يَعني: لا بأسَ أن تَشترِيَها، ولو كانَت مُكاتَبةً، وأنه يَجوزُ.

٧٩٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، لِيَسْتَمْتِعْ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ[(١)].

الشَّرْحُ

قَوْلُه: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ» النهيُ: طلبُ الكَفِّ على وجهِ الاستِعلاءِ.

فإن قالَ قَائلٌ: وهل لعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَنهَى ويَأمرَ في شَرعِ اللهِ؟

قُلنا: له ذَلك بمُقتَضى خِلافتِه، وهو فَعَل هذا بمُقتَضى الخِلافةِ، لا على أنَّه تَشريعٌ -كما سيَأتي إن شَاءَ اللهُ تعالى- في بحثِ المسألةِ، فالنهيُ هنا لأنَّه ذُو سُلطانٍ، والسُّلطانُ له حقُّ الأمرِ والنهيِ فيما تقتضِيه السياسةُ والمَصلحةُ؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]؛ ومنَ المَعلومِ أن ما أُمرنا به من طَاعةِ وُلاةِ الأُمورِ ليسَ هو ما أُمرَ به في الأصلِ؛ لأنَّ ما أُمر به في الأَصلِ نحنُ مُطيعونَ له؛ سَواء أَمروا أو لم يَأمُروا، ولو قيلَ كما قالَ بعضُ الناسِ: إذا أَمرُونا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦، رقم ٦)، البيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٤٢-٣٤٣).

وقال ابن حجر: «قال الدارقطني: الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر. وكذا قال البيهقي وعبد الحق، وكذا رواه مالك في الموطأ موقوفًا على عمر». التلخيص الحبير (٤/ ٤٠١).

بشيءٍ ما نَطيعُهم؛ لأنَّ هذا خلافُ الشرعِ؛ إذَن: بماذَا تُطيعُهم؟ قال: أَطيعُهم فيما أمرَ اللهُ به، إذَا قالوا: صلِّ، قلتُ: سَمعًا وطاعةً، زكِّ: سَمعًا وطاعةً، صُمْ: سَمعًا وطاعةً، حجَّ: سَمعًا وطاعةً، نقولُ: عليكَ السمعُ والطاعةُ؛ سَواءٌ أَمرُوك أو لا، لكن إذا قالَ: المَسيرُ من اليَسارِ دَائمًا، أو من اليَمينِ دائمًا، قال: لا ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك:١٥]، سَأمشي لما أُريدُ، ولن أقفَ، نقولُ له: عَصيتَ اللهَ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، فإذَا خَالفُوا الشرعَ؛ فقَالوا مثلًا: اليومَ لا تصلِّ مع الجَماعةِ، لنا معَك شُغلٌ، وهو شغلٌ لا يُبيحُ تركَ الجَماعةِ، نقولُ: لا سمعَ ولا طَاعةَ، فإذا أذَّن، وأقيمتِ الصلاةُ، وأنا عندَ واحدٍ مَسؤولٍ، فقلتُ له: أُقيمتِ الصَّلاةُ، قالَ: انتظرْ حتى أَنتهِي ثمَّ نذهبُ للصَّلاةِ، أقولُ: لا سمعَ ولا طَاعةَ.

المهمُّ: أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهى باعتِباره حَاكمًا؛ لأنَّه خَليفةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثمَّ هو -أيضًا- أحدُ الخُلفاءِ الذينَ أُمِرنا باتِّباعِهم؛ قال النبيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ»[1]، وقالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»[2]، وقالَ فيما ثبتَ في صَحيحِ مُسلمٍ: «إِنْ يُطِيْعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»[3]، هَذه مَزِيَّةٌ ليسَت لغيرِهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٦٦٢-٣٦٦٣)، وابن ماجه: مقدمة السنن، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَولُه: «**أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ**»؛ قالَ العُلماءُ: أمُّ الولدِ: مَن أَتَتْ مِن سيدِها بما تَبيَّن فيه خلقُ الإنسانِ؛ يعني: السُّرِّية التي جَامعَها سيدُها، وحَملتْ منه، ووَضعَت ما تبيَّن فيه خَلقُ الإنسانِ، فإنْ وَضعَت كَاملًا حيًّا فمِن بابِ أَولى، وأقلُّ مَا يتبيَّنُ فيه خَلقُ الإنسَانِ ثَمانُونَ يومًا، لا يَتبيَّن قبلَ هذا؛ لقولِه ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثلَ ذَلكَ**»[1]، فيتكاملُ مُضغةً عند تمامِ الثَّمانينَ، وهُو قَبل أنْ يَكونَ مُضغةً لا يُمكن أنْ يَتبيَّن فيه خَلقُ الإنسانِ؛ بأن تَتمايزَ أَعضاؤُه، وإن كَان يُوجدُ في المُضغةِ خُطوطٌ تدلُّ على مكَان العِظامِ، وعلى مكَانِ كلِّ شيءٍ، خطٌّ أسودُ يتكَون شَيئًا فشيئًا حتى يَكون مُتميزًا، لكنَّ المرادَ بخَلق الإنسَانِ: الذي تَميَّز؛ بحيثُ يُرى الرأسُ واليدُ والرِّجلُ، والأعضاءُ تُرى كَاملةً، فإن وَضعَت قبل ذَلك فليسَت أمَّ ولدٍ؛ ودَليلُهم أنَّه إذا خُلِّق ثَبت أنَّه حَمْلٌ، وأنه مَبدأُ خلقِ الإنسَانِ.

وقَولُه: «**نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ**» والذي يَبيعُها هو سيدُها، لا يَجوزُ أن يبيعَها، ثمَّ فسَّر النهيَ فقال: «**لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ**» لَو أنَّنا رجَعنا إلى قَواعدِ اللغةِ العَربيةِ لوجَدنا أنَّ (لَا تُبَاعُ) ليسَ فيها نَهي؛ لأنها لو كَانت (لا) نَاهيةً لجَزمَ الفعلُ، ولو جُزمَ الفعلُ لقِيلَ: لا تُبَعْ، لكنَّه نفي بمعنى النَّهي، وهنا فسَّر الشيءَ بما هو أعمُّ منه؛ لأنَّه يَقولُ: «**نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ**»؛ فقالَ: «**لَا تُبَاعُ**»، لو اقتَصرَ على هذا لكَان المفسِّر مُطابقًا للمفسَّر، لكنَّه زادَ؛ قالَ: «**وَلَا تُوهَبُ**»؛ والهِبة هي: التَّبرعُ بالمالِ بلا عِوضٍ؛ يَعني: ولا يُعطِيها أَحدًا بلا عِوضٍ، «**وَلَا تُورَثُ**»؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يعني: لا تَنتقلُ بالموتِ إلى الوَرثةِ.

إذَن: حُكمُ أمِّ الولدِ على مَا قالَ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه لا يُنقلُ فيها الملكُ لا بِبيعٍ، ولا هبةٍ، ولا ميراثٍ، مع أنَّ المِيراثَ مِلكٌ قَهريٌّ، والحقيقةُ: أنَّنا يَنبغي أنْ نقفَ على هذه الأَمثلةِ؛ فالبَيعُ عَقدُ مُعاوضةٍ اختِياريٌّ، والهبةُ عقدُ تَبرعٍ اختِياريٌّ، والميراثُ انتقَالُ مِلكٍ قَهريٌّ، فذكرَ الأشياءَ كلَّها؛ يعني: لا يُنقلُ مِلكُها لا بِمعاوضةٍ، ولا بتَبرعٍ، ولا بمِلكٍ قَهريٍّ.

لكنْ ماذَا تَكونُ بعدَ المَوتِ؟

الجَواب: قَولُه: «فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»، فيكونُ هذا السيدُ يَستمتعُ بها في حياتِه كما يَستمتعُ بالزَّوجةِ تَمامًا؛ لأنها ملكُ يَمينٍ، فإذا ماتَ فهي حُرةٌ، حتى وإن لم يُخلِّف غيرَها؛ يعني: ليسَت كالمُدبَّر تكونُ منَ الثلثِ، هذه تَكونُ من رأسِ المالِ؛ بمعنى: أنَّه لو لم يُخلِّف غيرَها لعتقَتْ؛ مثالُ ذلكَ: رجلٌ تسرَّى أمتَه وأتَت منه بولَدٍ، ثمَّ ماتَ، تكونُ حُرةً، قال الوَرثةُ: لا يُمكنُ تكونُ حُرةً؛ لأنَّه ليسَ له سِواها، قُلنا: بَلى؛ لأنَّ سببَ العِتقِ سابقٌ على سببِ الإرثِ، سببُ العِتقِ سَابقٌ؛ وهو الإيلادُ، وسببُ الإرثِ مُتأخرٌ؛ وهو الموتُ، فانعِقادُ سببِ الحُريةِ فيها سَابقٌ على الموتِ، وحينئذٍ تُعتقُ كلُّها وإن لم يُخلِّف سِواها.

قَولُه: «رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ»، (رَفعَهُ)؛ يعني: إلى النبيِّ ﷺ، وجعلَه من قولِ الرَّسولِ ﷺ، ولكنَّه واهمٌ؛ والوهمُ هو: أن يَتخيَّل الإنسانُ الشيءَ على خِلافِ ما هو عَليه، فينطقَ به بلسَانِه، أو يفعلَ بأركَانه ما يَقتضِيه ذلكَ الوهمُ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- جوازُ ذِكرِ الإنسانِ والدَه باسمِه العَلَمِ؛ لقولِ ابنِ عُمر: نَهى عُمرُ، وابنُ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أشدِّ الناسِ وَرعًا، وما قَاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تَسميةِ أَبيه باسمِه فإنَّه صَحيحٌ؛ أي: أَنَّه جائزٌ، ولا مَانعَ منه، ولكن كَرِه بعضُ العُلماءِ أن يُناديَ الإنسانُ أَباهُ باسمِه، فلا تَقولُ لأَبيكَ -مثلًا اسمُه عبدُ العزيزِ-: يا عبدَ العَزيزِ؛ بل تَقولُ: يَا أبتِ، وهل هُناكَ مُستندٌ؟ قَالوا: نَعم؛ إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ لأَبيهِ: ﴿يَٰٓأَبَتِ﴾ [مريم:٤٢] مع أنَّ أَباه كانَ كَافرًا، وأَضافَه لنفسِه، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يقولُ للأُمَّة: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]؛ يَعني: لا تُنادُوا مُحمدًا ﷺ بقولِكم: يا مُحمد، بل قُولوا: يا رَسولَ اللهِ، بالوَصفِ.

إِذَن: فالمُناداةُ باللَّقبِ أبلغُ في الإكرَامِ منَ المُناداةِ بالاسمِ العَلَمِ؛ فلهذَا تُخبرُ عن أَبيكَ باسمِه العَلَمِ بأنَّه قالَ: كذَا، لكنْ لا تُنادِه باسمِه العَلَمِ؛ لأنَّ هذه طَريقةُ الأَنبياءِ، ولأنَّ هَذا أَبلغُ في الإكرامِ.

٢- أنَّ سنةَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المنعُ عن بيعِ أُمهاتِ الأَولادِ، أو نقلِ المِلكِ فيهن بهِبَةٍ أو بمِيراثٍ، ولكنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهى عن هذا بمُقتَضى: السلطةِ والخِلافةِ لا بمقتَضى الشرعِ؛ لأَنَّه لا يُشرِّع خِلافَ ما كَان على عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبيعُ أمهاتِ الأَولادِ كَان جائزًا في عهدِ الرَّسولِ ﷺ، وعهدِ أبي بَكرٍ، وأَولِ خِلافةِ عُمر، لكن لما رَأى الناسَ انتهَكوا حُرمةَ هؤلاءِ الأُمهاتِ، فصَاروا يَبيعونَهن وصِبيانُهن يَجْرُون خَلفهُن، يَبكونَ عليهن؛ لأنَّ أولادَ أُمهاتِ الأولادِ أَحرارٌ، ما يمكنُ بيعُهم، فإذَا باعَ الأمَّ بَقي الأولادُ مَساكينَ، ليسَ عندَهم أمٌّ ترأفُ بهم، فلما رَأى عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك رَأى منَ السياسَةِ أن يَمنعَ من بَيعهِن.

إذَن: النهيُ عن بيعِ أُمهاتِ الأَولادِ ليسَ لمعنًى في الأمِّ، لكن لما يَترتبُ عليه من التفريقِ بينَ الوَالدةِ وولدِها، ويحصلُ في ذَلك من كَسرِ قلبِ الأمِّ وضياعِ الأَولادِ، وهذا أمرٌ تقتَضِي السياسةُ الشرعيةُ أنْ يُمنعَ منه؛ ومن المَعلومِ أنَّ الإنسانَ قد يُمنعُ من التصرفِ في مَاله لحقِّ الغيرِ، أليسَ قَد رُوي عنِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّه حَجَر على مُعاذٍ في مَاله؟ نعَم، فإن الرَّسولَ حَجَر عليه، ومنَعه منَ التصرفِ فيه[1]، فما فَعلَه عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نوعٌ منَ الحَجرِ، ليسَ تَشريعًا عامًّا؛ وبِناءً على ذَلك: فَلو مَات وَلدُها جَاز بيعُها؛ لأنَّ المنعَ من البيعِ ليسَ لمعنًى يتعلَّقُ بالأمِّ، ولكن لمعنًى يتعلَّقُ بالأَولادِ مع الأمِّ، وهذا المعنَى إذا مَات الأَولادُ زالَ، فجازَ بيعُهن.

٣- بيانُ فِقه أميرِ المؤمِنين عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه منعَ الإنسَانَ من التصَرفِ في مَاله، وهذا أمرٌ جَاءت به الشرِيعةُ، وهَذا من تَمامِ فِقهِه ودِقةِ فَهمِه؛ ونظيرُ ذلك من بعضِ الوُجوه: منعُه المُطلِّقَ ثلاثًا من مُراجعةِ زَوجتِه[2]؛ من أجلِ أن يَحجرَ على الناسِ هَذا النوعَ منَ الطَّلاقِ؛ لأنَّ الإنسَانَ إذا عَلمَ أنَّه إذا طلَّق ثلاثًا بانَت منه الزوجةُ سَوف يُمسكُ، لكنْ إذا عَلمَ أنَّه إذا طلَّق قيلَ له: هِي وَاحدةٌ ورَاجعَ، فلا يَهمُّه أن يطلِّق ثَلاثًا ولا يُبالي؛ لأنَّه يعرفُ أنَّه سَيرجعُ، لكن إذا مُنعَ امتَنعَ من الطلاقِ الثَلاثِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٣٢٥٠)، الدارقطني في السنن (٤/ ٢٣٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٨)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقال الهيثمي: «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وحديثه حسن». مجمع الزوائد (٤/ ١٤٤)، وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤- حُسنُ سياسةِ أميرِ المؤمنين عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه نَهى عن بيعِ أُمَّهاتِ الأَولادِ.

٥- أنَّ أمَّ الولدِ يجوزُ لسيدِها أن يَستمتعَ بها ما بَدا له؛ لأنَّها مِلكُه.

٦- أنَّ أمَّ الولدِ لا تعتقُ بمُجردِ الوِلادةِ؛ لقوله: «**فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ**».

٧- أنَّ أمَّ الولدِ تعتقُ بمَوتِ السيدِ وإنْ لم يُخلِّف سِواها، فيكونُ عتقُها من رأسِ المالِ لا منَ الثلثِ؛ لعمومِ قولِه: «**فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ**».

٨- جَوازُ هبةِ الرقيقِ وبيعِه؛ لأنَّه نَهى عن بيعِ أمِّ الولدِ وهبتِها؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الأصلَ في الرقيقِ أن يُباعَ ويُوهبَ، وهو كَذلك.

فَإِن قَال قَائلٌ: أليسَ في هَذا ظُلمٌ للإنسانِ وهَضمٌ لحقُوقِه؛ لأنَّه إنسانٌ بشرٌ، كيفَ تُوضعُ القِلادةُ في عُنقِه للبيعِ؟

الجوابُ أنْ نقولَ: هذا الإنسَانُ هو الذي أذلَّ نفسَه، وأذلَّ عَائلتَه بالكفرِ؛ لأنَّ سببَ الرقِّ هو الكُفرُ، فلما كَفرَ صَار ذَليلًا، فقد ذهبَ يَنفلتُ من عِبادةِ الرحمنِ إلى الرقِّ في عِبادةِ الشيطانِ ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى﴾ [يس:٦٠-٦١]، الكفارُ الذين لم يَعبدُوا اللهَ عَبدوا الشَّياطِين لا شكَّ، فهُم مَساكينُ؛ ذَهبوا من عِبادةِ الخَالقِ إلى عِبادةِ المَخلوقِ، ذَهبوا من عبادةِ وَلي الذي آمَنوا إلى عبادةِ عَدوِّ الذين آمَنوا؛ وهو الشيطَانُ، ولكنْ من يُضلِّ اللهُ فلا هَادي له.

٩- أنَّ بعضَ الروَاةِ يقعُ منهم الوهمُ؛ ولهذا يُوجدُ في مُصطلحِ الحَديثِ من

أسبابِ ردِّ الحديثِ الطعنُ في الرَّاوي، فالرَّاوي قد يَهِم؛ لأنَّ الإنسانَ بشرٌ، قد يَنقلبُ عليه الحَديثُ، وقد يُقـدِّم فيه ويؤخِّر، قد يَزيدُ فيه وقَد يَنقـصُ، قد يجعلُه مَرفـوعًا وهو مَوقوفٌ، أو مَوقوفًا وهو مَرفوعٌ، ولكن ما المِيزانُ الذي نزنُ به أوهَامَ الرُّواةِ وعدمَ أوهَامِ الرواةِ؟

نقولُ: الشريعةُ -وللهِ الحمدُ- فِيها قَواعدُ ثَابتةٌ، ونُصوصٌ قويةٌ واضحةٌ، فما جَاء مُخالفًا لهذه القَواعدِ الثابتةِ، أو لهذه النُّصوصِ القَويةِ الوَاضحةِ فإننا نحكمُ عليه بالوَهمِ والشذُوذِ؛ مثل ما قَال العُلماءُ: يشترطُ لصحةِ الحَديثِ أَلَّا يَكونَ مُعللًا ولا شَاذًّا، فإذا جَاءنا رَاوٍ ثقةٌ، لكنه مُخالفٌ لمن هو أَرجحُ منه؛ إما بالعَددِ، وإما بالحِفظِ، وإمَّا في العَدالةِ نقولُ في حديثِ هذا الرجلِ: إنَّه شَاذٌّ، وإذا جَاء الحَديثُ من رجلٍ أولُه وآخرُه مُتناقضَانِ عَرفنا أن الرَّاويَ لم يَضبطْ، ومنه على مَا اختَارَه ابنُ القَيم[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأنا أَختارُه أيضًا، -وإنْ كانَ لا نِسبةَ بَيني وبينَه- حديثُ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»[(٢)]، فإنَّ هَذا الحَديثَ مُتناقضٌ أولُه وآخرُه على هَذه الصورةِ؛ لأنَّ أولَه «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**»، والبعيرُ إذَا بَركَ يُقدِّم يَديه لا شكَّ، فإذَا قَالوا: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» صَار مُناقضًا للأوَّلِ، فنعرفُ أنَّه وهمٌ، ولماذَا لا نَجعلُ الوَهمَ في الأولِ؛ ونَقولُ: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» هَذا هو المَحفوظُ؟

---

(١) زاد المعاد (١/ ١١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

نقولُ: لأنَّ الشَّارعَ جَرت عادتُه: بالنَّهي عنِ التشبُهِ بالحَيوانِ؛ قال: «لَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»[1]، «لَا يَلْتَفِتْ كَالتِفَاتِ الثَّعْلَبِ»[2]، «لَا يَنْقُرْ كَنَقْرِ الغُرَابِ»[3]؛ فإذَا عَرفنا أنَّ الأولَ هو الثابتُ، والثَّاني مُنقلبٌ؛ وأنَّ الصوابَ هو: «لِيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبلَ يَدَيْهِ».

لكنْ يَأتينا رجلٌ يقولُ: ما أَجهلَكم بلُغتِكم؛ ويقولُ: رُكبةُ البعيرِ في يَديه، فإذَا قالَ: «لَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيْرُ»؛ مَعنَاه: لَا يَبرك عَلى رُكبتَيه؛ لأنَّ البَعيرَ يبركُ على الرُّكبتَين، ثمَّ إنَّا إذَا حَملنا الحَديثَ على هذا المَعنى مَا صَار فيه تَناقضٌ، اتفقَ أولُه وآخرُه، فليَكُن هذا هو الحَقَّ.

قُلنا: هَذا صَحيحٌ، نحنُ مَعك في أنَّ رُكبتَي البعيرِ في يَديهِ، ولا أحدَ يُنكرُ هذا، ولكنَّ الرَّسولَ ﷺ أُعطيَ جَوامعَ الكَلمِ، وفَصاحةَ اللسانِ، ونَصاعةَ البيانِ، قَال: فَلا يَبركْ كَما يَبركُ، ولم يَقـل: فَلا يَبركْ عَلى ما يَبركُ. لو قَـال: لا يَبركْ على مَا يَبركُ عليه البَعيرُ، لقُلنا: هذا صَحيحٌ، لا تَبركْ على الرُّكبتِين، لكن قَال: «كَمَا يَبْرُكُ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، رقم (٤٩٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي: «وإسناد أحمد حسن» المجمع (٢/ ٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٦٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، رقم (١١١٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه، رقم (١٤٢٩)، من حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والكافُ للتشبيهِ؛ فالمُرادُ أن تَكونَ هيئَتَهُ عند السجُودِ كهَيئَةِ البَعيرِ عندَ البُروك، وأما مَسألَةُ العُضوِ المَبروكِ عليه فهذا ما تَعرَّض له الحديثُ.

وأَنَا أقولُ هَذا من أجلِ أنَّ الإنسانَ عِندما تأتي مِثلُ هذه الأَحَاديثِ يَقيسُها بالأحادِيثِ الأُخرى الثَّابتةِ، التي تُعتبرُ في السُّنةِ جِبالًا، لو جاءَنا حديثٌ رَواه أبو دَاودَ يُخالفُ ما رَواهُ البُخاريُّ ومسلمٌ مُخالفةً لا يمكنُ الجَمعُ فيها، من نَأخذُ؟ نأخذُ ما رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ؛ فلهذَا يَقولُ البيهقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَفعَه فوهِم؛ إذَن: الوهمُ يَجري على الرُّواةِ ولا شكَّ؛ مِثل ما نحنُ نَرى في أنفسِنا، دَائمًا نتوهمُ، نَتوهمُ بما نُدركُه بالسمعِ، وبما نُدركُه بالبَصرِ، وبما نُدركُه بالقلبِ، فالوهمُ جَارٍ على ابنِ آدمَ في كلِّ الحَواسِ.

٧٩٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

قَولُه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ**»؛ السَّراري: جمعُ سُرِّيَّة؛ وهي: الأَمَةُ التي يَطؤُها سيدُها، قد تَلدُ منه وقَد لا تَلدُ، فقَد تَلدُ منه كَما حَصلَ لمارية القِبطيةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ حيثُ تَسرَّاها النبيُّ ﷺ فأتَت منه بولدٍ؛ وهُو إبرَاهيمُ، وقد لا تلدُ،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢١)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٥٠٢١)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٧)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٣٢٣)، والدراقطني في السنن (٤/ ١٣٥)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٩/ ٢٤٣).

ولكنْ جابرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: «**أُمَّهاتِ الأَوْلَادِ**»، فصرَّح بأنَّها أمُّ ولدٍ، «**كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهاتِ الأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا**»، وهذا إقرارٌ من رسولِ الله ﷺ إن كانَ قد عَلمَ بذلك، أو مِن اللهِ إن كَان الرَّسولُ ﷺ لم يَعلمْ؛ لأنَّ اللهَ إذَا لم يُنزلِ الإنكارَ على عَمَل عُمِلَ في عَهدِ نزولِ الوحيِ دلَّ هذا على جَوازِه.

إذَا قَال قائلٌ: كيفَ نجمعُ بين هذا الحَديثِ الذي فيه: جَوازُ بيعِ أمهاتِ الأَولادِ بإقرارِ النبيِّ ﷺ أو إقرارِ اللهِ إياهُ، وبين نَهيِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

نقولُ: الجمعُ بينَهما ظَاهرٌ؛ لأنَّه لا مُعارضةَ في الوَاقعِ، فبيعُهن في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذَا لم يكن هُناك تفريقٌ، والنهيُ في عهدِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا كانَ هُناك تَفريقٌ؛ وعليه فما دامَ الجَمعُ مُمكنا فإنه يَجب المَصيرُ إليه، ولا يُعارَض هذا بهَذا ما دامَ إمكَانُ الجمعِ، فإذَا أتتْ بولدٍ وماتَ تُباعُ؛ لأنَّه ليسَ هُناك تفريقٌ، فإذا أتتْ بولدٍ وبِيعَ الولدُ معَها لا يُباعُ الولدُ؛ لأنَّ الولدَ حرٌّ، هذا إذا جَاءت به من سيدِها، أما لو كَان من غيرِ سيدِها فيمكنُ أن يُباعَ معَها.

خُلاصةُ هذه المَسألةِ أن نقولَ: إذا كَان بيعُ الأمِّ يستلزمُ التفريقَ بينها وبينَ أولادِها فالبيعُ حرامٌ وفاسدٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن التفريقِ بينَ الوالدةِ وولدِها[1]، وإذا كَان لا يَستلزمُ ذلك فلا بأسَ به، فعلى الثَّاني يُحملُ ما كَان في عهدِ الرَّسولِ ﷺ، وعلى الأولِ يُحملُ ما كَان في عهدِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، رقم (١٢٨٣)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». وأخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، رقم (٢٢٥٠)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها».

من فوائدِ أثرِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١- أنَّ بيعَ أمهاتِ الأَولادِ جائزٌ على عهدِ النبيِّ ﷺ.

٢- أنَّ الحكمَ يَتغيرُ بتغيُّرِ الأحوالِ إذا وُجِدَ مُقتضٍ يقتَضي تَغييرَ الحُكمِ الأولِ فلا بأسَ به، وأما تغييرُ الحُكمِ إلى شرعٍ جديدٍ على وجهٍ مستقرٍّ فهذا لا يمكنُ بعد عهدِ النبيِّ ﷺ لكن إذا وُجدَ سببٌ يقتَضي تغييرَ الحُكمِ فلا بأسَ أن تُتبعَ هذه المَصلحةُ، ولكنَّه كما قلتُ: ليسَ هذا تَغييرًا للحكمِ على سَبيلِ الاستِمرارِ ورفعِ الحكمِ الأولِ؛ لأنَّه لا نَسخَ إلا بالكِتابِ والسُّنةِ، إنَّما تغييرُ الحكمِ لمُقتضٍ اقتضَاه على وجهٍ مُؤقتٍ، لا على وَجهٍ دَائمٍ.

٧٩٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ»[(١)].

الشَّرْحُ

النهيُ كما سبقَ: طَلَبُ الكفِّ على وجهِ الاستِعلاءِ.

قَولُه: «**عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ**» (فَضْل) يعني: زِيادَة؛ يعني: ما زادَ على قَدرِ الحَاجةِ فإنه لا يجوزُ بيعُه، وإنما نَصَّ على ذلكَ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الإنسانَ لا يبيعُ إلا ما زادَ على حَاجتِه، أما ما تَعلَّقت به حاجتُه فإنه لا يَبيعُه.

وقَولُه: «**عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ**»؛ المرادُ بهذا الماءِ شَيئانِ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، رقم (١٥٦٥).

الشيءُ الأولُ: ما اجتمعَ بفعلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في أرضٍ من الأراضِي؛ كالغُدرانِ التي تَجتمعُ منَ السيولِ، فهذا لا يَجوزُ لأحدٍ أن يَستوليَ عليه، ثمَّ يبيعَه على الناسِ؛ فلو أنَّ رجلًا جاءَ إلى غَديرٍ، ثمَّ تَحجَّره وصارَ يبيعُه على الناسِ فهذا حَرامُ عليه لا يَجوزُ؛ لأنَّ هذا الماءَ ليسَ من فِعلِه، والناسُ شُركاءُ في ثلاثٍ: في الماءِ، والكَلأِ، والنارِ[1]، فلا يَجوزُ أن يَبيعَه.

الشيءُ الثَّاني: أنْ يَحفرَ الإنسانُ بِئرًا فَيصلَ إلى الماءِ؛ فهنا لا يَجوزُ -أيضًا- أن يَبيعَ نَقعَ البئرِ؛ لأنَّ نقعَ البئرِ مِن فِعلِ اللهِ، هو الذي جَمعَ هَذا الماءَ في البِئرِ، غايةَ ما فَعَلْتَ أنَّك حفَرتَ حتى وَصلتَ إليه، أمَّا الذي سَلَكَه يَنابيعَ في الأرضِ فهو اللهُ، فلا يَحلُّ لكَ أنْ تَبيعَه؛ لأنَّك أنتَ والناسُ فيه على حدٍّ سَواءٍ، صحيحٌ أنَّك أنتَ أحقُّ به؛ ولهذا قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ**»، أنتَ أحقُّ به، لا أحدَ يُزاحِمُك ما دمتَ مُحتاجًا إليه، لكنْ إذَا لم يَكن هُناك حَاجةٌ فإنه لا يَجوزُ لكَ أن تَبيعَه.

هُناك شَيءٌ ثالثٌ للماءِ؛ وهو أنْ تَحوزَه؛ بأن تُخرجَه منَ الأرضِ، وتَحوزَه في بِركةٍ، أو تَحوزَه في إناءٍ في مُجمعٍ يُسمُّونه حَوضًا، أو خَزانًا أو قِربةً أو ما أشبهَ ذلك، فهذا مِلكُك، لكَ أن تَبيعَه؛ لأنَّك حُزتَه في أمرٍ يَختصُّ بك، وجمعتَه في هذا الوِعاءِ فهو مِلكُك؛ ويدلُّ لهذا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: المَاءِ، وَالكَلَأِ، وَالنَّارِ**»، وقال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**»[2]، والناسُ في الحَطبِ شُركاءُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧)، من حديث أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧٠)، ومسلم: كتاب

لكن هَذا احتَطبَه ومَلكَه وحَازه ثمَّ جاءَ يَبيعُه، فأَجازَ له النبيُّ ﷺ البيعَ، فهَذا مِثلُه، فصَار الماءُ الآن على ثَلاثةِ أوجهٍ؛ وَجهينِ مَمنوعينِ، ووجهٍ جَائزٍ.

إذَا قَالَ قَائلٌ: في الوَجهَين الأَولين: هَل يَجوزُ أن أَمنعَ الماءَ؛ فأقولَ للناسِ: لا تَدخُلوا لهذا الغَديرِ لتَشربوا مِنه؟

نقولُ: لا يجوزُ أن تَمنعَ الناسَ؛ لأنَّهم شُركاءُ لك في هَذا المَاءِ؛ إلاَّ بشَرطِ أن يَلحقَك بهذا ضَررٌ؛ إما بأنْ يدُوسوا زَرعَك، أو يطَّلعوا على عَوراتِك، أو يأخُذوا الماءَ كلَّه على وجهٍ يَضرُّك ويُنقصُك؛ فحينئذٍ لك أن تَمنعَهم، فإذا خَشيتَ الأذَى أو الضررَ فلكَ أن تَمنعَ، أما إذَا لم يَكن هُناك مُسوغٌ للمنعِ فالصحيحُ: أنَّه لا يَجوزُ أن يمنعَ، وفي الحالِ التي لا يَجوزُ أن يَمنعَ. هل يَجبُ استئذانُه، وإذا استَأذنَه فهل يجبُ عليه الإذنُ؟

قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّه لا يلزمُ استئذانُه، فتَدخلُ، أذِنَ أو لم يأذَن، فإذَا رأيتَ هَذا الغَديرَ في أرضِ هذا الرجلِ فأَدخلْ إبلَك ولتَشربْ منه، سَواءٌ استَأذنتَ أم لم تَستأذن، إلا إذَا كُنت تَخشى الفَتنةَ، فإن استَأذَنت ولم يأذَن فهَل لكَ أن تَدخلَ قَهرًا؟

فيه قَولانِ لأهلِ العِلمِ:

القَولُ الأولُ: أنَّك لا تَدخلُ؛ لأنَّه ملكُه، فكيفَ تَدخلُ ملكَه بدونِ رِضَاه؟!

القَولُ الثَّاني: أنَّ لكَ أن تَدخلَ؛ لأنَّ لكَ الحَقَّ في أن تَشربَ هذا الماءَ، ولو قُلنا: إنَّ الأمرَ يَتوقفُ على إذنِه لم يكن لقَولِنا: إنَّه يحرمُ عليه المنعُ فَائدةٌ بالنسبةِ للداخلِ.

= الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَولُه: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ»؛ وهو: عسبُ الجملِ؛ كإنسانٍ عنده جَملٌ يُضْرِب النَّاقة؛ يعني: يَعلو عليها؛ من أجلِ تَلقيحِها، نَهى الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن بيعِ ضِرابِ الجملِ، فإذا كان عِندك جَملٌ، وجاءَك صَاحبُ ناقةٍ يطلبُ مِنك أن تُضْرِبَ الجملَ هذه الناقةَ، قلت: ما عِندي مانعٌ، لكن كلُّ تلقيحةٍ بمئةٍ فهذا حَرامٌ.

فإن قَال صَاحبُ الجَملِ: إن الضِّرَاب يَضرُّ جَملي، فما الجَوابُ؟

نقولُ: ليسَ يَضرُّه، وهل إِضرابُ الذكرِ أُنثاهُ يَضرُّ به؟ أبدًا، يَسُرُّه، وهذا الجملُ كذَلك، فهو لا يَضرُّه في الواقعِ، لكن إنْ قالَ: إنَّه يضرُّه من جهةٍ أخرى؛ تتعلَّق نفسُه بالنوقِ ويُتعبُه، وهذا كما قِيل عن الحِمارِ إذا عُوِّد ورَأى أُنثى فإنَّه يمكنُ أن يُسقطَ ما على ظَهره ويَذهبَ إليها، فإذَا قال: أنَا أَخشَى من التضررِ بهذا، فإنَّنا نقولُ: هذا أمرٌ بينَك وبينَ ربك، إن كان هَذا حَقيقةً فلكَ الحقُّ، وإن لم يكُن حقيقةً وإنما تُريدُ أن تتعلَّل عن منعِ ما يَجب عَليك فهذا لَا يحلُّ لك.

ولو قَال صَاحبُ الجَملِ: إن جَملي هَزيلٌ، ويَضرُّه الضرابُ، فماذا نقولُ؟

نقولُ: نَعم، في هذه الحَال لا يَلزمُك، لكن هَذا لا يُبررُ لك أخذَ العِوضِ عنه، نحنُ نقولُ: إمَّا أنْ يكُون على الجَملِ ضررٌ، أو عَليك أنت ضررٌ باستِخدامِ الجَملِ بعد أن يُضربَ، فلكَ أن تمنعَ، وإذا لم يُمكن ضَررٌ لا على الجملِ ولا عليكَ فَلا يجوزُ أن تأخذَ عِوضًا، والكلامُ في أخذِ العِوضِ.

فإن قِيل: لماذَا نَهى عنه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

قُلنا: أولًا: لأنَّه قَد يَحصلُ المَقصودُ وقد لا يَحصُلُ، ففيه نوعٌ من بيعِ الغَرَر، ولأنَّ هذا فيه نوعٌ من المُضارةِ والحَسدِ؛ لأنَّه إذا كانَ الجملُ لا يتَضررُ، وصَاحبُ

الجَملِ لا يتَضررُ، ولكنَّه أبى، فهذا يدلُّ على أنَّه مُضارٌ، وحَاسدٌ، ومانعٌ للفضلِ، ومضرٌّ باقتِصادِ الأمَّة؛ لأنَّ الأمَّةَ كلَّما كثرُ النَّماء في مالِها ازدَادتْ قوةً؛ فلهَذا منعَ منه الشَّارعُ؛ ونظيرُ ذلك: حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» لأنَّ غرزَ الخشبةِ في الجِدارِ مَنفعةٌ للجارِ، ولا ضررَ عَليك أنتَ، قالَ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِيْنَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»[1]، قالَه وكانَ أميرًا على المدينةِ، يقولُ: إذا لم تَسمحْ للخشبِ أن يُوضعَ على الجِدارِ وَضعتُه على كَتفِك، وهذا نظيرُ قولِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمُحمدِ بنِ مَسلمةَ لما منعَ جارَه أن يُجرِيَ الماءَ على أَرضِه إلى الجِهة الأُخرَى، وكانَت أرضُ الجارِ بين أَرضَين لجارِه، فطلبَ صَاحبُ الأَرضَين أن يُجريَ الماءَ من أَرضٍ إلى أرضٍ مارَّة بأرضِ محمدِ بنِ مَسلمةَ، وأنْ يَغرسَ عليه ما يَشاءُ، ويَنتفعَ بالماءِ، قالَ: لا، فتَرافعَا إلى عمرَ، فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «واللهِ لَيَمُرَّنَّ وَلَو عَلَى بَطْنِكَ»[2]؛ لأنَّه مُضارٌّ.

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- النهيُ عن بيعِ فَضلِ المَاءِ؛ وهو: ما زادَ عن حَاجةِ الإنسانِ من الماءِ الذي لم يَدخلْ في مِلكِه؛ لأنَّ ما دَخلَ في مِلكِه فهو لَه، يتَصرفُ فيه كما يَشاءُ.

٢- أنَّه لو باعَ فَضلَ الماءِ فالبَيعُ غيرُ صَحيحٍ، والثمنُ يردُّ على المشتَري؛ لأنَّ ما وَقعَ النهيُ عنه بعينِه فإنَّ النهيَ فيه للفسادِ؛ لأنَّ تصحِيحَه مضادةٌ لحكمِ اللهِ ورسولِه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٦، رقم ٣٣).

فالمنهيُّ عنه يرادُ شرعًا إبطالُه، وعدمُ الاعتِدادِ به، فإذَا صَححنَاه فقد خَالفنَا مَقصودَ الشَّارعِ.

٣- تَحريمُ بيعِ ما يَحتاجُ إليه الإنسان من المَاءِ؛ لأنَّ التقييدَ بالفَضلِ بناءً على الغالبِ، وقد قالَ عُلماءُ الأصولِ: إنَّ ما جِيء به مُقَيَّدًا لاعتبارِ أمرٍ غالبٍ فإنه ليسَ له مَفهومٌ، ومثَّلوا لهذا بأَمثلةٍ كثيرةٍ؛ منها: قَولُه تعَالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فإن قولَه: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ بناءً على الغَالبِ؛ لأنَّها قد لا تكونُ في حِجرهِ، وكذلك ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ [النور:٣٣]؛ لأنَّ هذا هو الغَالب، والإكراهُ لا يَجوزُ؛ سَواء أردنَ التحصُّنَ أم لم يُردن التحصُّن.

فإذا قَال قائلٌ: إذا حَازَه الإنسانُ ومَلَكَه، هل يَجوزُ بيعُه؟

الجوابُ: إن نظرنَا إلى ظَاهرِ الحَديثِ قلنا: لا يَجوزُ؛ لأنَّه عامٌّ، وإن قِسنا على الحَطبِ الذي قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَأنْ يَمُدَّ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[1]؛ فإنه يدلُّ على أنَّ الماءَ إذَا حَازَه الإنسانُ فهو له، كَما أنَّ النَّاس في الحطبِ شُركاءُ، فإذَا حازَه الإنسانُ مَلكَه.

وهَل يُستفادُ من الحَديثِ: تَحريمُ منعِ المُنتفعِ بفَضلِ الماءِ من الانتِفاعِ بهِ؟

الجَوابُ: نعَم، لو أَرادَ الإنسَانَ أن يَنتفعَ بفضلِ الماءِ الذي في أَرضِك؛ سَواء كانَ نقعُ البئرِ، أمْ ما جَمعتْه السيولُ فإنه ليسَ لكَ الحقُّ في مَنعِه؛ لأنَّ الشارعَ ما نَهى عن البيعِ إلا لأَجلِ أن ينتفعَ الناسُ كلُّهم بهذا الماءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِن قَال قائلٌ: أرَأيتُم لو كَان في دخُولِه لأخذِ الماءِ ضَررٌ على صاحبِ الأرضِ؟

قُلنا: في هَذه الحالِ له أنْ يَمنعَه؛ لأنَّ الضررَ لا يُزالُ بالضَّررِ؛ يعني: لو فَرضنَا أن الذي يُريدُ الماءَ متضررٌ، يحتاجُ إلى ماءٍ، فإنه لا يُزالُ ضَررُه بضررِ الآخرِ.

فإن قَال قائلٌ: إذا كان قَد حَازه، واضطرَّ الإنسانُ اضْطِرارًا إليه، فهَل يَجوزُ أن يَبيعَه؛ كإنسانْ معه ماءٌ في قِربةٍ، وهُناك رجلٌ مضطرٌ إلى الشربِ، فهَل يَجوزُ لصَاحبِ القِربةِ أن يَبيعَ عليه الماءَ؟

الجوابُ: لا؛ لأَنَّه يجبُ عليه إنقَاذُه من الهَلاكِ، وإذا وَجبَ إنقَاذُه فالواجبُ لا يؤخذُ عليه عِوضٌ، أمَّا لو جاءَ إليكَ يُساومُك، وهو في حَاجةٍ وليسَ به ضرورةٌ، فلكَ أن تَبيعَ عليه بما تُريدُ.

٤- النهيُ عن بيعِ ضِرابِ الجملِ؛ لهذا الحديثِ، لقَولِه: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ»؛ ويتفرعُ عليه: أنَّه لو بَاعَ ذلك فإنَّ البيعَ لا يَصحُّ؛ لأَنَّه مما وقعَ النهيُ عنه بعينِه، والمَنهيُّ عنه بعينِه لا يصحُّ.

٥- حِكمةُ الشرعِ في أنَّ الأُمورَ التافِهةَ التي يَجري بذلها دَائمًا وغالبًا لا يرَى لها ثَمنًا ولا أُجرةً؛ لقولِه: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ»، فإنْ أَبى صَاحبُ الجَملِ أن يبذلَه إلا بأُجرةٍ أو بِبيعٍ قلنا في الجَوابِ: إن لَه أن يَأخذَه بأُجرةٍ، ويكونَ الآثِمُ صَاحبَ الجملِ؛ لأنَّ هذا يريدُ أن يَتوصَّل إلى شَيءٍ محتاجٍ إليه، فيكونَ الإثمُ على صَاحبِ الجَملِ.

٧٩٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

الشَّرْحُ

العَسْب: قيل: إنَّه الماءُ الذي يُلقِّحُ به، وقيلَ: إنَّه الضِّرَابُ؛ يعني: نَزو الذكرِ على الأُنثَى، ولا شكَّ أن نَزوَ الذكرِ على الأُنثى؛ كالجَملِ، والتيسِ، والثَّورِ وما أشبهَه يرادُ به الماءُ، فهو وَسيلةٌ وليسَ بمَقصودٍ، فسَواءٌ فسَّرناه بأنَّه النزوُ، أو فسَّرناه بأنه الماءُ نفسُه، فهو يدلُّ على النهيِ عن عسَبِ الفحلِ.

وعَسبُ الفَحلِ هَل المرادُ بيعُه، أو إجارتُه؟

نقول: الحَديثُ مطلقٌ، ليسَ فيه البيعُ أو الأُجرةُ، وحديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رَواه مُسلمٌ يدلُّ على أن المُرادَ به البيعُ، ولكنَّ الحقيقةَ حتى لو قُلنا: إن المُرادَ به البيعُ، فإنه شَبيهٌ بالأُجرةِ؛ لأنَّ هذا الماءَ ليسَ يُجعلُ في الأَواني ويُباع، لكنه يَتكوَّن من نزوِ الذكرِ على الأُنثى، ويَخرجُ من هذا النَّازي إلى رَحمِ الأُنثى بدونِ وَاسطةٍ، فهو شَبيهٌ بالأُجرةِ؛ ولهذا نَقولُ: إن النهيَ عن عسبِ الفحلِ يَشملُ: البيعَ، ويَشملُ: الأُجرةَ، والإِجارةُ تأتي على وَجهينِ:

الأولِ: أنْ يَستأجرَه لضِرَابه هذه المَرةَ؛ فهذا لا يَجوزُ؛ وذلك: للجَهالةِ والغَررِ، ولا يُدرى ماذا تَكونُ النتيجةُ من هذه النَّزوةِ.

الثاني: أن يَستأجرَه لأيامٍ؛ فيقول: أَجِّـر لي فحلَك لمدةِ أُسبوعٍ، فيؤجرَه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، رقم (٢٢٨٤).

سَواء أَضربَ أم لم يُضربْ، فقِيل: إن ذلكَ لا يَصحُّ؛ لأنَّ هذا المُستأجرَ إنَّما استَأجرَ للضرابِ، وهذا الفَحلُ ربـما يُضربُ وربـما لا يُضربُ، فلا نَدري متـى يُضربُ، ولا نَدري -أيضًا- متى تُريدُه الإناثُ؟ لأنَّه لا بدَّ من أَمرَينِ: إرادةِ الفَحلِ، وإرَادةِ الأُنثى، فالمقصُودُ بالعَقدِ أمرٌ مجهولٌ، فلا يصحُّ، ولا شكَّ أن الوجهَ الأولَ؛ وهو أنْ يَستأجرَه لإضرَابهِ مَرةً لا شكَّ أن الأُجرةَ لا تصحُّ فيه؛ وذلك لجَهالةِ العِوضِ المعقودِ عليه، وأمَّا الثَّاني فهو محَلُّ نظرٍ، فقد أَجازَه بعضُ أهلِ العلمِ؛ وقالَ: إنَّ هذا الذي استَأجرَه أهمُّ شَيءٍ عنده أن يُضربَ، ولو مَرةً أو مَرتين، وليسَ بلازمٍ عندَه أن يُضربَ دَائمًا، ولكن لا شكَّ أن فيه جَهالةً، وأن ظاهرَ الحَديثِ النهي عنه؛ وعلى هَذا فلا يجوزُ استِئجارُ الفَحلِ للضرابِ، لا أيامًا معدودةً، ولا نَزواتٍ مَعدودةً معلومةً؛ وذلك من أَجلِ الجَهالةِ.

من فَوائدِ هذا الحديثِ:

١ - حرصُ الشارعِ على حِمايةِ الأموَالِ، وألَّا تُبذلَ إلا في أمرٍ تَتحققُ فيه الفَائدةُ، أما الأُمورُ التي ليسَ منها فَائدةٌ، أو الأُمورُ التي فِيها مَضرةٌ فإن الشارعَ يَنهى عن بَذلِ المالِ فيها؛ ولهذا عِدَّة أُصولٍ في الشرعِ؛ منها: قولُه تعَالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، فبيَنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الحِكمةَ من هذه الأَموالِ؛ وأنَّها قِيامٌ للناسِ، تَقومُ بها مَصالحُ دِينهم ودُنياهم، وثبَتَ في الحَديثِ الصحيحِ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ المالِ**»[1]، وهذه الأَحاديثُ وأشباهُها كلُّها تدلُّ على حِمايةِ الشرعِ للأَموالِ، وعِنايتِه بها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٢- استِبعادُ الشرعِ عن كلِّ أمرٍ يُحدثُ الندمَ أو النِّزاعَ أو العَداوةَ؛ لأنَّ النهيَ عن هذه البُيوعِ إنَّما كان لِحِكَمٍ؛ منها: ألَّا يحصلَ للإنسَانِ ندمٌ؛ لو فُرِضَ مثلًا أنكَ استَأجرتَ فَحْلًا لينزوَ على أُنثى عِندك، فنَزى فَلم تَلقحْ، فإنه سَيحصلُ لك نَدمٌ، واستَأجرتَ ثَانيًا كَذلك، وثَالثًا كذلك، فكلُّ ما يُحدثُ الندمَ للإنسَانِ فإنَّ الشرعَ يَأمرُنا بالبعدِ عنه؛ ولهذا -أيضًا- أَصولٌ؛ أَولاً: أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١٠]، واللهُ تعالى إنَّما أَخبرَنا بذلكَ من أجلِ أن نَتجنَّب هَذا الشيءَ، ليسَ مُجردَ خبرٍ أنَّ الشيطانَ يُريدُ إحزَاننا؛ بلِ المرادُ أن نَبتعدَ عن كلِّ مَا يُحزنُ؛ ولهذا قَال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُوْنَ الثَّالِثِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»(١)، فكلُّ ما يَجلبُ الحزنَ للإنسَانِ فهو مَنهيٌّ عنه.

ثانيًا: أن الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمرَ من رَأى رُؤيا يكرهُها «**أَنْ يَتْفُلَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَسْتَعِيْذَ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَيَنْقَلِبَ إِلى الجَنْبِ الثَّانِي، وَلَا يُحَدِّثْ بِها أَحدًا**»(٢)، وَ«**يَتوضَّأَ وَيصَلِّيَ**»(٣)، كلُّ هذا من أَجلِ أنْ يَطردَ الإنسانُ عنه هَذه الهُمومَ، التي تَأتي بها هذه المَرائِي؛ ولهذا قَال بعضُ الصحَابةِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، رقم (٧٠٤٤)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب القيد في المنام، رقم (٧٠١٧)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«لَقد كنَّا نَرى الرؤْيا فنَمرضُ منها، فلمَّا حَدَّثنا رَسولُ اللهِ ﷺ بهذا الحَديثِ»؛ يعني: استَراحُوا[١]، ولم يبقَ لهم همٌّ، فكلُّ شَيْءٍ يَجلبُ الهمَّ والحُزنَ والغمَّ فإن الشارعَ يُريد منا أن نَتجنَّبه؛ ولهذا قَال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]؛ لأنَّ الجِدالَ يَجعلُ الإنسانَ يَحتَمي، ويَتغيرُ فِكرَه من أجلِ المُجادَلةِ، فيَحصلُ له همٌّ يُلهيه عن العِبادةِ؛ المهمُّ اجعلْ هَذه نُصبَ عَينيك دَائمًا أن اللهَ عَزَّوَجَلَّ يريدُ منك أن تَكونَ دائمًا مَسرورًا، بَعيدًا عن الحَزنِ.

والإنسَانُ في الحَقيقةِ له ثَلاثُ حَالاتٍ: حَالٌ مَاضيةٌ، وحَالٌ حَاضرةٌ، وحَالٌ مُستقبلةٌ.

الماضِيةُ: يتَناسَاها الإنسانُ، وما فيها منَ الهُمومِ، انتَهت بما هي عليه؛ إن كَانت مُصيبةٌ فقل: اللَّهم أَجرْني في مِصيبَتي واخلُفْ لي خَيرًا منها، وتَناسَاها؛ ولهذا نهي عن النياحَة[٢]؛ لأنها تُجددُ الأَحزانِ وتُذكِّر بالمُصيبةِ.

حَالٌ مُستقبلةٌ: عِلمُها عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، اعتَمدْ على اللهِ، وإذَا جَاءَتك الأُمورُ فاطلُبْ لها الحلَّ، لكن الشيءَ الذي أَمركَ الشارعُ بالاستِعدادِ له استَعدَّ له.

وحَالٌ حَاضرةٌ: هي التي بإمكَانك مُعالجَتها، حَاولْ أن تَبتعدَ عن كلِّ شَيءٍ يَجلبُ الهمَّ، والحزنَ، والغمَّ؛ لتكونَ دَائمًا مُستريحًا، مُنشرحَ الصدرِ، مُقبلًا على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وعلى عِبادتِه، وعلى شُؤونِك الدنيَويةِ والأُخرويةِ، وإذا جَرَّبتَ هذا استَرحتَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، رقم (٧٠٤٤)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، رقم (٤٨٩٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٦)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أما إنْ أَتعبتَ نَفسَك بما مَضى، أو بالاهتِمامِ بالمُستقبلِ على وَجهٍ لم يَأذن به الشرعُ فاعْلمْ أنَّك سَتتعبُ، ويَفوتُك خيرٌ كثيرٌ.

٧٩٦- وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثمَّ تُنْتَجُ التِي فِي بَطْنِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ[1].

الشَّرْحُ

قَولُه: «حَبَلِ»؛ بمعنى: حَمْل، و«الحَبَلَة»؛ بمعنى: الحَوامل؛ لأنَّ الحَبَلَة جمعُ حَابلٍ؛ ككَاملٍ وكَمَلَةٍ، وسَاحرٍ وسَحَرةٍ، وكَاهنٍ وكَهنَةٍ، والحَابلُ هي الأُنثَى الحَاملُ، ولا تَلحقُها التاءُ؛ لأنَّ الوصفَ الذي من خَصائصِ الأُنثى لا يَحتاجُ إلى تاءٍ؛ إذ أنَّ التاءَ يُؤتى بها للفرقِ بينَ المُذكَّر والمؤنثِ، وما كان خَاصًّا بالمُؤنثِ فلا حاجةَ إلى أن يُؤتى بالتاءِ الفَارقةِ؛ ولهذا يُقال: حَائضٌ، ولا يُقال: حَائضةٌ، ويقال: مُرضعٌ، ولا يُقالُ: مُرضعةٌ؛ وحِينئذٍ نَحتاجُ إلى الجَوابِ عن قولِه تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج:٢]، قالَ العُلماءُ: لأنَّ مُرضِعة هنا ليسَ المُرادُ بها الوصفَ؛ المرادُ بها الفعلُ؛ يعني: تَذهلُ التي تُرضعُ وَولدُها في ثَديها تَذهلُ عنه، بخِلافِ المُرضعِ التي من وَصفِها الإِرضَاعُ، لكن مَا معَها ولدٌ تُرضعُه، فهذه ما معَها أحدٌ حتى نقولَ: إنها ذَهلَت عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم (٢١٤٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم (١٥١٤).

وقَولُه: «**حَبَلِ الحَبَلَةِ**» إذَا أخَذنا بظَاهِرِ اللفظِ فإن ظَاهرَ اللفظِ يَحتملُ وَجهين:

الأوَّلَ: أن يكونَ المُرادُ به بيعَ حَمَلِ الحَواملِ؛ يعني: حَمَلَ الأُنثى الحَاملِ، فيَكون النهيُ عن بَيعِ الحَملِ في بطنِ الأمِّ.

الثَّاني: عن حَملِ المَحمولِ؛ وعلى هَذا الوَجه يَكون: أن تَبيعَ حَمَلَ الحَملِ الذي في البَطنِ؛ فيقدرُ أن هذا الحَملَ الذي في البطنِ أُنثى، ثمَّ تَحملُ، ثمَّ يَبيعُ حملَها.

ولنَفرضْ: أن عندَ الإنسانِ شَاةً اسمها: (هَيلة)، وفي بَطنِها حملٌ، فأبيعُ الحَمل الذي في بَطنِ (هَيلةَ)، فهذا لا يَجوزُ، وهو الوَجه الأولُ، وأما الوَجهُ الثَّاني: أن أبيعَ حملَ الذي في بَطنِ (هَيلةَ)، والذي في بَطنِها ولدَت، وسمَّيناها: (ظَبيةَ)، فأبيعُ حملَ (ظَبيةَ)، فهذا لا يَجوزُ.

وَوجهُ المنعِ على الوَجهِ الأولِ: الجَهالةُ، فهو غررٌ ظاهرٌ، وجهالةٌ ظاهرةٌ، هذا الحملُ الذي في البَطنِ لا نَدري أَذكرٌ هو أم أُنثى؟ ولا نَدري أَواحدٌ أم مُتعددٌ؟ أَيخرجُ حيًّا أم مَيتًا؟ فهذه ثَلاثةُ احتِمالات كلُّها غررٌ؛ لهذا يُنهى عن بيعِ الحَملِ، وإذا كَان حملُ (ظَبيةَ) يكونُ أَشدَ؛ لأننا لا نَدري؛ هل الذي في بَطنِ (هَيلةَ) أذكرٌ أم أُنثى، ثمَّ على تقديرِ أَنَّه أُنثى لا نَدري؛ هل تَكبرُ وتحملُ؟ وإذا حَملَت جاءَت الاحتِمالاتُ الوَاردةُ في بطنِ الأمِّ؛ حيٌّ أو ميتٌ، ذَكرٌ أو أُنثى، واحدٌ أم متعددٌ؛ إذن: العِلةُ هي جَهالةُ المبيعِ، وهناك وجهٌ آخرُ؛ وهو الذي فسَّره إما ابن عُمرَ، أو نافعٌ «وكَان بَيعًا يَتبايعُه أهلُ الجَاهليةِ، كان الرجلُ يَبتاع الجَزورَ إلى أن تُنتَجَ الناقةُ، ثمَّ تُنتَجَ التي في بطنِها».

قَولُه: «**أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ**» نُسِبوا إلى الجاهِليةِ؛ لأنَّ سلوكَهم كلَّه مبنيٌّ على الجهلِ؛ وعلى هذا فيقالُ: أهلُ النهجةِ الجَاهليةِ، أو المِلةِ الجاهليةِ.

قَولُه: «**الجَزُورَ**»؛ أي: البعيرَ؛ سَواء كان ذَكرًا أم أُنثى، صَغيرًا أم كَبيرًا.

قَولُه: «**إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ**»، (الناقةُ) فاعلٌ، (تُنْتَج) فعلٌ مضارعٌ مبنيٌّ للمَجهولِ صورةً، وهو للفَاعلِ حَقيقةً، فهذا الفِعل لم يُبنَ للفاعلِ، العربُ ما بنَته للفَاعلِ أبدًا، إنَّما تَبنيه للمَفعولِ، لكنَّ المَعمولَ الذي بعدَه يَكون فَاعلًا، وهذا يُلغزُ به؛ يقالُ: فعلٌ مضارعٌ، مضمومُ الأولِ، مَفتوحُ ما قبلَ الآخرِ على صِيغةِ المبنيِّ للمَجهولِ، وما بَعدَه فاعلٌ، نقولُ مثل هذا، يقالُ: نُتِجَت الناقةُ؛ فالناقةُ فاعلٌ، وتُنْتَجُ الناقةُ فالناقةُ فاعلٌ، وفيه كتيبٌ صغيرٌ مُؤَلَّف؛ اسمُه: (إتحافُ الفَاضلِ بالفِعلِ المَبني لغيرِ الفَاعلِ)[1]، ذكرَ فيه ما بَلغَه علمُه من الأفعالِ التي وَردت عنِ العَربِ مبنيةً لغيرِ الفَاعلِ، والمعمولُ فيها فَاعلٌ.

قَولُه: «**وَكَانَ بَيْعًا يَتبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ التِي فِي بَطْنِهَا**» متفقٌ عليه.

كأن البيعَ واقعٌ على شَيءٍ معلومٍ، ولكن إلى أجلٍ مجهولٍ؛ يَقول: إلى أن تُنْتَج الناقةُ؛ يعني: تَلد، ثمَّ تُنْتَج التي في بَطنِها؛ يعني: تَلد، وهل إنتاجُ الناقةِ مَعلومٌ؟ هو مجهولٌ، وإنتاجُ الذي في بطنِها أَجهلُ وأجهلُ، ولكن ما المؤجلُ في هَذا البيعِ؟ هل المُؤجلُ البيعُ؛ بمعنى: أنِّي أبيعُه عليك هذه المدةَ، فيكونُ حَقيقةُ الأمرِ أنَّه إجارةٌ إلى زمنٍ مجهولٍ، والإجارةُ تُسمى بيعًا، أو أن المَعنى: أنَّه يُباعُ بثمنٍ، ويُجعلُ أَجلُ الثمنِ إلى هذه المُدةِ المجهولةِ؟ كِلاهما صحيحٌ؛ يعني: أحيَانًا يُعجلونَ البيعَ نفسَه، فيَعقِدون البيعَ، فيقولُ: بعتُها عليك إلى أن تُنْتَج الناقَةُ، ثمَّ تُنْتَج التي ببطنِها، فقد تكونُ مُدةُ

(١) لمحمد بن علي بن عَلَّان الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، وهو مطبوع.

البيعِ عشرةَ أشهرٍ، أو عِشرين شَهرًا، وقد تكُون عَشرَ سنين، ما يُدرى متى تُنْتَج الناقةُ؟ ومتى تُنْتَج التي في بَطنِها؟ هذا إذا قُلنا: إن نفسَ البيعِ مُؤجلٌ، وقد يكونُ المُرادُ أنَّه يُؤجلُ الثمنَ؛ بمعنى: أنَّه باعَ عليه الجَزورَ بَيعًا تامًّا مؤبدًا، ولكن الذي يُؤَجَّلُ هو الثمنُ، يقول: لا تُسلمني الثمنَ إلا بعدَ أن تُنْتَج الناقةُ، ثمَّ تُنْتَج التي في بطنِها، وكِلاهما مجهولٌ.

فالبيعُ، إذَن: غيرُ صَحيحٍ، وصارَتِ المسألةُ لها أَربعُ صُور:

الصورةُ الأُولى: أن يَبيعَ حمَلَ الناقةِ.

والصورةُ الثانيةُ: أن يَبيعَ حمَلَ حَملِ الناقةِ، وهذا يَعودُ على جَهالةِ المَعقودِ عليه.

والصورةُ الثالثةُ: أن يُؤجَّلَ المبيعُ؛ أي: يُؤجلَ المدةُ التي يَكونُ فيها الشيءُ ملكًا للمُشتري إلى أن تُنتَج الناقةُ، أو تُنْتَج التي في بَطنِها.

والصورةُ الرابعةُ: أن يكون البيعُ مُؤبدًا، ولكنَّ الثمنَ مؤجلٌ بأجلٍ مجهولٍ؛ إلى أن تَضعَ الناقةُ، أو إلى أنْ تَضعَ التي في بطنِها، وهذا كلُّه مجهولٌ، ويُؤدي إلى التنَازعِ بين الناسِ، وإلى الغَررِ، وإلى الندمِ.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- النهيُ عن بيعِ الحَملِ؛ والحِكمةُ في ذلك لأنَّه مَجهولٌ، فلا يُدرى؛ أيكُون ذَكرًا أم أُنثى، واحدًا أم مُتعددًا، حيًّا أو مَيتًا، وعن حَملِ الحَملِ، وهو -أيضًا- مَعدومٌ ومَجهولٌ، وهو أشدُّ من بيعِ الحَملِ نَفسِه.

فإن قِيلَ: وهل يُقاسُ على ذلك بيعُ الحَاملِ بحَملِها؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الحملَ حِينئذٍ تبعٌ، فإذا كان تَبعًا فإنه يَثبتُ تبعًا ما لا يَثبتُ استِقلالًا؛ ونظيرُه: لو باعَ اللبنَ في الضَّرْع لم يصحَّ، ولو باعَ شاةً فيها لبنٌ صحَّ البيعُ.

٢- النهيُ عن كلِّ ما فيه جَهالةٌ؛ سَواء كان في عينِ المَبيعِ، أم في ثمنِ المَبيعِ، أم في الأجلِ؛ بالقياسِ على حَبلِ الحَبَلَة.

٣- بيانُ ما كَان عليه أهلُ الجَاهليةِ منَ المُعاملاتِ الفَاسدةِ؛ لقوله: «**وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ**».

٤- أنَّه إذا وُجدتْ مُعاملةٌ في الجَاهليةِ، ولم يُنكرْها الشرعُ فهي جَائزةٌ؛ لأنَّ سُكوتَ الشرعِ عنها بدونِ إنكارٍ يدلُّ على إقرَارها؛ ومن ذَلك على رَأي كثيرٍ من أَهلِ العِلمِ المضاربةُ، فإن المُضاربةَ لم يأتِ فيها نصٌّ صَريحٌ في الإسلامِ، لكنَّها كانت مَعروفةً في الجَاهليةِ، فَأقرَّها الإسلامُ، ولم ينهَ عنها، والمُضاربةُ؛ هي أن تُعطيَ شَخصًا مالًا يتَّجرُ به، وما حصلَ من الربحِ فهو بينَكما على حَسبِ ما تَشترِطانه، وهي جَائزةٌ.

٥- أنَّه يُشترطُ أن يكونَ الثمنُ مَعلومًا، والمبيعُ مَعلومًا، وأجلُ الثمنِ إذا كان مُؤجلًا أن يَكونَ مَعلومًا، أما الأولُ والثاني؛ فهو اشتِراطُ علمِ المبيعِ وعلمِ الثمنِ فهذا ظاهرٌ، وأما اشتِراطُ علمِ الأجلِ فقَد ذَكرَ أهلُ العلمِ أنَّه ليسَ شَرطًا للصحةِ، فيصحُّ البيعُ، ولكن لا يَصحُّ الشرطُ، فيكونُ الثمنُ حالًّا؛ يعني: أنَّه إذا أَجَّل الثمنَ إلى أجلٍ مجهولٍ؛ مثل أن يَقولَ: بعتُك هذا الشيءَ بمئةِ ريالٍ، فيقول: اشتَريتُه إلى أن يَقدمَ زيدٌ، فالأجلُ هنا مجهولٌ، ما نَدري متى يَقدمُ، يقولُ العلماءُ: الشرطُ فَاسدٌ، والبيعُ صَحيحٌ؛ وذلك لأنَّ البيعَ لم يتَضمنْ نهيًا يعودُ إلى ذَاته، ولا إلى شَرطِه،

إنَّما الغررُ في جهلِ التأجِيلِ؛ وحينئذٍ نقولُ: إذا فَسدَ شرطُ التأجيلِ يَبقى البَيعُ حالًّا؛ لأنَّ التأجيلَ فَسدَ، وإذا صارَ حَالًّا وقال البائعُ للمُشتري: أَعطني الثمنَ، قال: ألسنَا قد أَجَّلناه إلى أن يَحضرَ زيدٌ؟ قال: نَعم، ولكنَّ هَذا الأَجلَ مجهولٌ فهو باطلٌ، نقول: للمُشتري حينئذٍ الخيارُ؛ لأنَّه إنَّما اشتَرى على أن الثمنَ مُؤجلٌ، فإذا تَبين أن الأجلَ فَاسدٌ قِيل له لكَ الخِيارُ، إن شِئتَ الآن انقدِ الثمنَ، وإن شِئت فافسَخِ البيعَ، فإن قالَ: أنا أُريدُ أن أُمضي البيعَ، وأَجعلَ الأجلَ مَعلومًا، فأقول: اشتريتُه بكذا إلى مدةِ سنةٍ، قلنا: هذا عَقدٌ جديدٌ؛ إن رَضي البائعُ بذَلك، وإلا فَلا.

٧٩٧- وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

الشَّرْحُ

الوَلاءُ يَعني بذَلك: وَلاءَ العِتقِ، وسَبقَ أن الوَلاءَ عُصوبةٌ تَثبتُ للمُعتقِ وعَصبتِه المُتعصِّبين بأنفسِهم، فإذَا أَعتقتَ عبدًا صارَ لكَ وَلاؤُه، تَرثُه إذَا لم يُوجد عَاصبٌ منَ النسبِ، ولا صَاحبُ فرضٍ يَستغرقُ، وكذلك تَتولى ما يَتولَّاه العَاصبُ بالنسبِ إذَا عُدمَ.

وقَد سبقَ: أنَّ الوَلاءَ يكونُ لمن أَعتقَ، فلا يجوزُ لمن له الوَلاءُ أن يَبيعَه؛ فَلو أنَّ رَجلًا أَعتق عبدًا، وجَاء إنسانٌ آخرُ وقالَ: بعْ عليَّ ولاءَكَ الذي ثَبتَ لك بإعتاقِ هذا الرجلِ، فإنَّ البيعَ لا يجوزُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم (٢٥٣٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم (١٥٠٦).

فإذَا قَال قَائلٌ: لماذَا لا يَجوزُ؟

نقولُ: أولاً: لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»(١)؛ يَعني: التِحامًا بينَ الناسِ كلُحمةِ النسبِ؛ فكمَا أن الإنسَانَ لا يَجوزُ أن يَبيعَ نسبَه فكذَلك لا يجوزُ أن يَبيعَ ولاءَه؛ فلو جَاء شَخصٌ لآخرَ وقالَ: «يَا فُلان: أنتَ أبٌ لهذا الطِّفْلِ؟» فقال: نَعم، قالَ: «بِعْ عليَّ أُبوتَك» فلا يصحُّ، كذلك لا يَصحُّ أن يَبيعَ عليه الوَلاءَ، هذا دَليلٌ منَ السنةِ، ودَليلٌ نظريٌّ أنَّ الذي يَشتري الوَلاءَ إنَّما يَشتريه -غَالبًا- من أجلِ مَا يَثبتُ له من العُصوبةِ، والعُصوبةُ مجَهولةٌ في الواقِعِ؛ لأنَّه ربما يَكونُ لهذا العَتيقِ عُصوبةُ نَسبٍ؛ يولدُ له أَولادٌ بنونَ، فتكون عُصوبتُه لهؤلاءِ الأَولادِ، أو يكونُ له أَعمامٌ من النسبِ، أو إِخوةٌ من النسبِ، أو مَا أشبَه ذَلك.

ثانيًا: على فَرضٍ: أنَّه لم يَحصلْ هذا، فالميراثُ الذي كُنتَ تأمَلُه من هذا العتيقِ قد يَحصلُ، وقد لا يحصلُ، قد يَتلفُ المالُ الذي عنـدَه وقَد يزيدُ زِيادةً كبـيرةً وقد يَنقصُ؛ المهمُّ: أنَّ الغرضَ الذي من أَجلِه اشترَيتَ ولاءَه ربَّما تَفقدُه، فلهذا صَارَ بيعُ الوَلاءِ حَرامًا.

وهبةُ الوَلاءِ كذلك لا تَجوزُ؛ فلو قالَ إنسانٌ أَعتقَ عَبدًا، قال لصديقٍ له: أنَا أَعتقتُ عَبدي غَانمًا، وولاؤُه لك؛ هبةً مِني، نقولُ: مَا يَجوزُ، فإنْ قالَ الثاني: وأنَا أَعتقتُ عَبدي سَالمًا فولاؤُه لك مَا يَجوزُ أيضًا، حتى لَو تَبادَلا لا يَجوزُ؛ لأنَّ الولاءَ لُحمةٌ كلُحمةِ النسبِ.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٥٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرْحُ

قد سبَق لنا معنى النَّهي؛ وأنَّه: طلبُ الكفِّ على وجهِ الاستِعلاءِ، وأنَّ الأصلَ فيه التحريمُ إلا بدَليلٍ؛ فهنا نَهى الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن نَوعينِ منَ البيعِ، أحدِهما داخلٌ في الآخرِ: عن بيعِ الحَصاةِ، وعن بيعِ الغَررِ.

قَولُه: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ**»؛ يعني: البيعَ المَنسوبَ للحَصاةِ؛ فهنا الإِضافةُ ليسَت على تَقديرِ اللامِ؛ بل على تَقديرِ: مِنْ؛ يَعني: عن بيعٍ منَ الحَصاةِ؛ يعني: مِن أنواعِ البُيوعِ التي للحَصاةِ، فالإضَافةُ هنا لأدنَى مُلابسةٍ، وبيعُ الحَصاةِ له صورٌ:

الصورةُ الأُولى: أنْ يَقولَ: ارمِ هذه الحَصاةَ، فعلى أي شاةٍ من هذا القَطيعِ وقَعت فهي لكَ بكَذا، فَرمى الحَصاةَ وسَقطتْ على شاةٍ هزيلةٍ جدًّا، فاشتَراها بمِئةٍ وهي لا تُساوِي عِشرينَ، فخَسِرَ، وجاءَ عقدٌ آخرُ: بعتُ عَليك الشاةَ التي تُصيبُها هذه الحَصاةُ إذا رميتَها، فرَمى الحَصاةَ، وقد اشتَرى الشاةَ بخَمسينَ، فوقَعت على شَاة تُساوي مئةً، فغَنِمَ، والبائعُ خَسِرَ، عكسُ الأولى؛ إذَن: هذا غَررٌ؛ لأنَّ كلَّ عَقدٍ دارَ بين الغُنْمِ والغُرْمِ فهو مَيْسِر لا يجوزُ.

ومثلُه أيضًا: أن يأتيَ إلى صَاحبِ دُكانٍ عنده بَزٌّ، فيقول: ارمِ هذه الحَصاةِ، فعلى أي خِرقةٍ أو ثوبٍ تقعُ فهو عليكَ بعَشرةٍ، فَرمى الحَصاةَ فأَصابَت ثوبًا يُساوي عِشرينَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

فالغَانمُ المُشتَري، ورجلٌ آخرُ رَمى الحَصاةَ، فأصَابت ثَوبًا يُساوي خمسةً، فالغانمُ البائعُ؛ إذَن: هذا مَيسرٌ لا يَجوزُ.

الصورةُ الثانيةُ: عِندي أرضٌ، فجَاء إنسَانٌ فقالَ: أُريدُ أن أشتَري منكَ قِطعةً منَ الأرضِ، قلتُ: خذْ هذه الحَصاةَ وارمِها، وإلى أيِّ مدًى تصلُ من الأرضِ فهو عليكَ بكذا، فرَماها -وكانَ نَشيطًا- وكانتِ الريحُ مُستدبِرةً له، فرَماها فوصَلتْ إلى مئةِ مترٍ، وهو اشتَرى بمئةِ دِرهمٍ، مئةُ المترِ تُساوي ألفَ دِرهمٍ؛ إذَن: كانَ غانمًا، والعكسُ؛ لو أنَّه قال: بعتُ عليكَ ما تصلُ إليه هذه الحَصاةُ بألفِ دِرهمٍ، فرَمى الحَصاةَ وكانتِ الريحُ مُستقبِلةً له، وعندَما رَمى أحسَّ بأن كتفَه انزَلقَ، فتكُون الحَصاةُ قريبةً جدًّا، فيكون هنا خَاسرًا؛ إذن هذا مَيسرٌ لا يَجوزُ.

الصورةُ الثالثةُ: أن يَضمَّ يَديه على حصًى؛ يعـني: يَأخذُ كومـةً منَ الأرضِ حصًى؛ ولنَفرضْ أن الأرضَ فيها حَصباءُ، فأخذَ بيدِه حَصباءَ وقال: بعتُك من هذا القَطيعِ عددَ ما في يَدي منَ الحصَى بألفِ دِرهمٍ، قالَ: قَبلتُ، فإذا عدَّ يمكنُ الحصَى يَكونُ كثيرًا أو قليلًا حسبَ اليدِ، وحَسبَ صِغرِ الحصَى، وحَسبَ جَودةِ الآخذِ، فهذا -أيضًا- غررٌ، وبالعكسِ؛ لو قال: بعتُك هذا القَطيعَ بعددِ ما في يدِك منَ الحصَى من الدرَاهمِ، الأولُ قدَّرنا المبيعَ، وهنا قدَّرنا الثمنَ، نقولُ: هذا -أيضًا- لا يَجوزُ؛ من أجلِ الجَهالةِ.

الصورةُ الرابعةُ: بأن يَقولَ: بعتُ عليك ما يَزنُ حصاةً من هذه الأرضِ، أو ما يَزنُ ما تَحمِلُه منَ الحصَى من هذه الأرضِ بكذا، نقولُ: هذا -أيضًا- لا يجوزُ؛ لأنَّه مجهولٌ.

وبهذَا تبيَّن أنَّ بيعَ الحَصاةِ داخلٌ في قولِه: «وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»، وهذَا في الحَقيقةِ يُعتبرُ قاعدةً: «أَنَّ كُلَّ بَيْعٍ فِيهِ غَرَرٌ فَهُوَ مُحَرَّمٌ».

قَولُه: «وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»؛ الغَرَرُ: كلُّ ما فيه جَهالةٌ واحتِمالٌ؛ وعلى هذَا فعَطفُه على بيعِ الحَصاةِ من بابِ عطفِ العامِّ على الخاصِّ، وهذا سَائغٌ في اللغةِ العَربيةِ، فيكونُ الخاصُّ الذي ذُكرَ كَأنه مثالٌ مُقدِّمٌ لهذه القَاعدةِ العامةِ.

وكلِمةُ: (غرَر) قُلنا: كُلُّ ما فيه جَهالةٌ واحتِمالٌ لِلغنمِ أو الغُرم؛ لِأنَّ ذلِك مِن الميسِرِ، فإنّ حقيقةَ الميسرِ هي هذِه؛ أنّها مُعاملةٌ تقع بين مُتغالِبَين، يكون أحدُهُما إمَّا غانِمًا وإمَّا غارمًا، فبيْعُ الغررِ منَ الميسرِ؛ والحِكمةُ في النهي عنه ظَاهرةٌ جدًّا؛ لأَنَّه إذا كان غَانمًا أدَّاه ذلك إلى الجَشعِ والطمعِ والانسِيابِ وراءَ المادَّة والدُّنيا؛ لأَنَّه كسبٌ، فيريدُ أن يَستمرَ هذا الكسبُ، فتجدُه يَلهو بدُنياه عن دِينه، وإن كَان الأمرُ بالعكسِ؛ بأن كَان غَارمًا ألحَقه منَ الندَم والحزنِ، وكَراهةِ صاحبِه الذي غَلبَه ما يُوجبُ العَداوةَ بينهما؛ ولهذا قالَ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١]، فقالَ في الخَمرِ والمَيسرِ، وهذا واضحٌ أن المَغلوبَ حتى وإن كانتِ المُعاملةُ باختيارِه لا بدَّ أن يقعَ في قلبِه شيءٌ، فتبيَّن أن المَيسرَ ضررٌ على المغلوبِ والغَالبِ؛ لأنَّ الغالبَ يكونُ في نفسِه حبُّ الغَلبةِ والظهُورِ والجَشعِ والطمعِ وحبُّ المالِ والإسرافِ فيه عمَّا خُلِقَ له؛ لأَنَّه يكسبُ، والنفوسُ مجبولةٌ على محبةِ المالِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، وقالَ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]؛ لهذا نَهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الغررِ؛ فالحِكمةُ إذَن تقتضِي النهيَ عن ذلكَ، وهذا النهيُ للتَّحريمِ، وقد علِمنا منَ القَاعدةِ المعرُوفةِ

عندَ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن كلَّ شَيءٍ نُهِي عنه إذَا فُعِلَ صارَ حَرامًا من جهةِ الحكمِ التكْليفيِّ، وفَاسدًا من جهةِ الحُكمِ الوَضعيِّ؛ والحكمُ الوَضعيُّ هو ما يُوصفُ به العقدُ أو الفِعلُ؛ من صِحةٍ، أو فسادٍ، أو شرطٍ، أو مَانعٍ، أو سببٍ، فهذه الأشياءُ ليست تَكليفيةً، ما يُقال فيها: حَرامٌ، وواجبٌ، فهي أَحكامٌ وَضعيةٌ؛ بمعنى: أنَّ الشارعَ وَضعَها علامةً على النفوذِ، أو عدمِ النفوذِ.

المهمُّ: أنَّه إذَا وقعَ بيعُ الغررِ فهو حَرامٌ، والمُتعاقدانِ آثمانِ، والبيعُ فاسدٌ باطلٌ، يجبُ ردُّه، فبُيوعُ الحَصاةِ السابقةِ كلُّها فَاسدةٌ مع الإثمِ، ويجبُ ردُّها، وبيعُ الغَررِ كثيرٌ، له مِئات الصورِ؛ نذكرُ منها: أولًا: بَيع الحَمْلِ؛ لأنَّه إن ظَهرَ سَالمًا متعددًا غَنمَ المشتَري، والعكسُ بالعكسِ، ثَانيًا: ومن بيعِ الغررِ: أن يَبيعَ العبدَ الآبقَ؛ الذي هَربَ عن سيدِه، فإذا باعَه فإنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه غيرُ مَقدورٍ على تَسليمِه، يمكنُ أن يأتيَ ويُمكنُ لا يأتي، فإن أتَى فالغانمُ المشتَري، وإن لم يأتِ فالغانمُ البائعُ، والمشتَري غارمٌ.

فَإن قالَ قَائلٌ: لا يمكنُ أن يكونَ المُشتَري غانمًا؛ لأنَّ المُشتَري قد بذلَ الثمنُ.

فالجوابُ: أنَّ المُشتَري للآبقِ لا يمكنُ أن يَشتَريه بقِيمةِ الحَاضرِ المقدورِ عَليه، فإذَا كانَ هذا العبدُ يُساوي مئةً سَيشتَريه بخَمسينَ مَثلًا؛ فحِينئذٍ إن وَجدَه صارَ غانمًا، وإنْ لم يجدْه فهو غَارمٌ خمسينَ بدونِ فَائدةٍ، والجملُ الشاردُ كذلكَ؛ إنسانٌ له جملٌ شاردٌ؛ أي: هَاربٌ من أهلِه، فلا يجوزُ بَيعُه؛ لأنَّه غيرُ مقدورٍ عليه، قَد يَأتي وقَد لا يَأتي، ولو باعَ عليه جَملَه الذي في المَرعَى صحَّ؛ لأنَّه مَقدورٌ عليه، بخِلافِ الشاردِ الذي إذا رأَى الناسَ هَربَ، والطيرِ في الهَواءِ؛ له حمامٌ ليسَ في الأَبراجِ فباعَه،

أكثرُ العُلماءِ على عدمِ الصحةِ؛ قالوا: لأنَّ الطيرَ في الهَواءِ غيرُ مَقدورٍ عليه، وبعضُهم يقول: إنَّ أَلِفَ الرجوعَ جَازَ بيعُه وإلا فلا يَجوزُ، وهذا التفصيلُ لا شكَّ أنَّه يَجري على القَواعدِ؛ لأنَّه إذا أَلِفَ الرجوعَ فهو كالبعيرِ الذي في المَرعى، يَأتي في آخرِ النهارِ، وهذا -أيضًا- يَأتي في آخرِ النهارِ، ويحصلُ عليه.

وإذَا باعَ عليه دَينًا في ذمةِ شَخصٍ، فعلى المشهورِ منَ المذهبِ أنَّه لا يجوزُ[1]؛ مثل: رجُل يطلبُ شَخصًا مئةَ صاعٍ من البرِّ في ذِمته، فباعَه على زيدٍ فإنه لا يَجوزُ؛ لأنَّه غيرُ مقدورٍ عليه، قد يَحصلُ وقد لا يَحصلُ، فربما يفتقرُ هذا المطلوبُ، وربَّما يموتُ ويُنكرُ الوَرثةُ، وربما يَجحدُ؛ المهمُّ: أنَّه غيرُ مقدورٍ عليه، فلا يَجوزُ بيعُه، أما بيعُه لمن هو عَليه فهو جَائزٌ؛ بشرطِ ألا يَربحَ البائعُ؛ بأنْ يَبيعَه بسعرِ المثلِ فأَقلَّ؛ فلو كان في ذِمته لي مئةُ صاعِ برٍّ، والصاعُ في السوقِ يُساوي أَربعةَ رِيالاتٍ، وقال: بعْ عليَّ الآصُعَ التي في ذِمَّتي، قال: أَبيعُها عليك بخَمسةِ رِيالاتِ للصاعِ، فهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّه رِبحٌ فيما لم يدخلْ في ضَمانِه، وقد نَهى النبيُّ ﷺ عن رِبحِ مَا لم يُضمن[2]، والشيءُ الذي في ذِمةِ غيرِك لك، مَا دخلَ في ضَمانِك حتى الآن، فإذَا بعتَه بربحٍ فإنك تكونُ وَقعتَ فيما نَهى عنه الرَّسولُ ﷺ؛ ولهذا قالَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لابن عمرَ لما سَأله أَنهم يَبيعُ أحدُهم الإبلَ بالدرَاهمِ، ويأخذُ عنها الدَّنانيرَ، وبالدنانيرِ ويأخذُ

(١) الإنصاف (١٢/ ٢٩٩)، وكشاف القناع (٣/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١١)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عنها الدَّراهمَ، قالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[(١)]؛ ولَو أنَّ رَجلًا باعَ دَراهمَ له عند شَخصٍ بسعرِ يَومها بدراهمَ فهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ هذا فيه مَحظورانِ:

الأولُ: عدمُ القَبضِ، وهذَا يجري فيه رِبا النَّسيئةِ.

والثَّاني: أنَّه في ذمةِ الغَيرِ، فإنْ بعتَ هذه الدراهمَ بدَراهمَ أو بدَنانيرَ على الذي في ذِمتهِ، فهذا يَجوزُ، ما لم تَتفرَّقَا وبينكما شيءٌ، فإذا كانَ في ذِمتِه لي -مثلًا- ألفُ دِرهمٍ، وبعتُ عليه بِمئةِ دِينارٍ، فهذا يجوزُ؛ لكن بشَرطِ أن يُسلِّمني مئةَ الدينارِ قبلَ التفرقِ؛ لأنَّ بيعَ الذهبِ بالفِضةِ يجبُ فيه التَّقابضُ قبل التفرقِ؛ بشرطِ أن تَكون بسِعرِ اليومِ أو أقلَّ، لا بأكثرَ؛ فمَثلًا: ألفُ الدرهمِ إذا كانتْ تُساوي مئةَ دينارٍ، وبعتُها عليه بمئةٍ وعِشرين دِينارًا فالبيعُ غيرُ صحيحٍ؛ لأني بعتُها عليه بأكثرَ من سِعرِها، وإن بعتُها بمئةٍ فإنَّه يَصحُّ مع التَّقابضِ، وإن بعتُها بثَمانينَ يصحُّ، لكن قَد تقولُ: إنَّك إذَا بعتَها بثَمانينَ خَالَفتَ ظاهرَ حَديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا»؛ فإنَّ ظَاهرَه: ألا تأخذَ بأقلَّ ولا بأَنقصَ.

والجوابُ على ذلكَ أن يُقالَ: إنّ المقصودَ من قَولِه: «بِسِعْرِ يَوْمِهَا»: ألَّا يزيدَ، أمَّا إذا كانَ أَنقصَ فهذا إحسانٌ؛ ويدلُّ على ذلك أنَّ المنهيَّ عنه هو الربحُ فيما لم يُضمنْ، أمَّا إذَا بعتَ بالمثلِ فجَائزٌ، وإذَا بعتَ بأقلَّ فيكون أَجوزَ؛ لأنَّ هذا فيه رِفقٌ بالمَطلوبِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٢٢٦٢).

فبدلًا من أنْ أبيعَ عليه -مثلًا- ألفَ الدرهمِ بمئةِ دِينارٍ، أبيعُ عليه بتِسعينَ دِينارًا، فيكُون في هذا إِحسانٌ إليه.

المهمُّ: أنَّ القَاعدةَ في بيعِ الغَررِ: أنْ يكونَ مجهولًا ومُحتملًا.

مثالُ ذلكَ: إنسانٌ وقفَ في السوقِ ومعه سَيارةٌ مَشحونةٌ بالبِطيخِ، وقالَ: أبيعُك هذه كلَّ واحدةٍ بدِرهمٍ، فهذا لا يجوزُ؛ لأَنَّه يمكنُ أن يكونَ في الأَسفلِ أَصغرُ مما في الأَعلى، فتَأخذُ عليه دَراهمَ كثيرةً وهي لا تُساوي ربعَ القِيمةِ، ولو قالَ: أَبيعُها عليك كلَّها هكذا كما تَرى، فهذا جَائزٌ؛ لأَنَّه باعَ عليه الصُّبْرَةَ أو الزُّبْرَةَ، أو الكَومةَ، ما باعَ عليه بالعَددِ.

مثالٌ آخرُ: رجلٌ أرادَ أن يشتريَ من شَخصٍ بضَاعةً في الدُّكانِ، وقال: سآَخذُ منكَ هذه البضَاعةِ، كلَّ حبةٍ منها بدِرهمٍ، فهذا لا يجوزُ؛ لأَنَّه غررٌ، يمكنُ فيها حبةٌ تُساوي عَشرةً، وحبةٌ ما تُساوي رِيالًا.

مسألةٌ: الدَّكاكينُ التي توجدُ الآن؛ يَقولُون: كل شَيءٍ بخمسةِ رِيالاتٍ، أو كلُّ شَيءٍ بعشرةِ رِيالاتٍ.

الجوابُ: أنَّ هذا ليسَ فيه غَررٌ؛ لأَنَّه يقولُ لكَ: ادخُلْ وخُذْ ما تَشاءُ.

لكنْ لو قَال قَائلٌ: فيه غَررٌ على البائعِ؛ لأنَّ البائعَ يُوجدُ عندَه قطعٌ اشتَراها بعِشرين مَثلًا.

نقُول: البائعُ لا بدَّ أنَّه قد عرفَ كيفَ يخرجُ، يَعرفُ من أين تُؤكلُ الكَتفُ، وغَالبًا أن كلَّ البِضاعةِ التي عندَه أعلاها بعَشرةٍ، فيكونُ رَابحًا.

على كلِّ حالٍ: ليس في هذه المَسألةِ جَهالةٌ؛ لأنَّ المُشتري سَوف يَختارُ، والبائعَ نَعلمُ -والعلمُ عندَ الله عَزَّوَجَلَّ- أنَّه قد عَرفَ المَخرجَ.

إذَن: القَاعدةُ في بيعِ الغَررِ كلُّ ما فيه جَهالةٌ واحتمالٌ للغُنم أو الغُرمِ، والصُّورُ لا تُحصى، وربَّما تأتي صُورٌ لم تَخطرْ على بالِ العُلماءِ، ولكنها دَاخلةٌ في هذه القاعدةِ العامةِ.

مِن فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- النهيُ عن بيعِ الحَصاةِ، وقد سبقَ شَيءٌ من صُورِه، والأصلُ في النهيِ التحريمُ، والأصلُ فيما كَان مُحرمًا أنْ يكونَ فَاسدًا.

إذَن: فبيعُ الحَصاةِ يَترَتبُ عَليه أَمرانِ: إثمُ المُتعاملَين، وفسادُ العَقدِ، فإن كانَا جَاهلَين سَقطَ الإثمُ، وفَسدَ العقدُ.

٢- النهيُ عن بيعِ الغَررِ، والنهيُ يقتَضي الفَسادَ.

٣- أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أُعطي جَوامعَ الكَلمِ[1]، ويحبُّ -أيضًا- جَوامعَ الكَلمِ، حتى في الدعاءِ كانَ يَدعو بجَوامعِ الكلمِ، ويَدعُ ما سِوى ذلك، وبهذا نعرفُ خطأَ أولئك الذين يَأتونَ بأَدعيةٍ طويلةٍ، عَريضةٍ، مَسجوعةٍ، وأنَّ هذا خِلافُ سُنةِ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٤- حرصُ الشارعِ على تَجنبِ كلِّ ما يكونُ سَببًا للعَداوةِ والبَغضاءِ؛ ومن أجلِ ذلك نَهى عن بيعِ الغَررِ والحَصاةِ.

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد، رقم (٧٠١٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٥- حرصُ الشَّارعِ على تَجنبِ كلِّ شَيءٍ يكونُ سَببًا للطَّمعِ والجَشعِ والتكَالبِ على الدُّنيا؛ يؤخذُ منَ النهيِ عن بيعِ الحَصاةِ، وعن بيعِ الغَررِ.

٦- بلاغةُ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ يَذكرُ بعضَ أفرادِ العَامِّ؛ ليكونَ كالمثالِ له؛ لقولِه: «**بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**».

٧- النهيُ عن الإجارةِ إذَا تَضمَّنت غَررًا؛ وَوجهُه: أنَّ الإِجارةَ نوعٌ من البيعِ، فهي بيعُ مَنفعةٍ إلى أجلٍ مُسمًّى، فالإِجارةُ إلى مدةٍ مَجهولةٍ لا تصحُّ؛ لأنها غررٌ.

وهَل يُستثنَى من بيعِ الغَررِ شَيءٌ؟

الجوابُ: يُستثنَى منه ما جرَى به العرفُ، ولم يَعدَّه الناس غَبنًا؛ مثل: أساسَات الجُدرانِ، فالحَصى المدفِنُ في الأرضِ، أو ما يُسمى عِندنا: بالقَواعدِ، هذه يُغتفرُ فيها الجَهالةُ؛ لأنَّ الناسَ لا يَعدونَ ذلك غَررًا، ولأنَّ إلزامَ الإنسانِ أن يَحفرَ فيه مَفسدةٌ أكثرُ؛ فلو أنَّ وَاحدًا باعَ عليك بيتًا فقالَ: هذا البيعُ غَررٌ؛ لأني مَا رأيتُ القَواعدَ، احفرْ حتى أَرى القَواعدَ، فهذا إِفسادُ البِنايةِ؛ إذَن: هذا مما لا يَعدُّه الناسُ غَررًا، ولا يَلتفتونَ إِليه، نعم لو فُرضَ أنَّ هذه العِمارةَ حولَ أرضٍ قد تنهارُ، فهذا ربَّما يُطالبُ؛ مثلًا: حولَها بلَّاعاتٌ، أو حولَها مياهٌ جَاريةٌ أو ما أَشبهَ ذلك، ويُخشَى أن تنهارَ، فقد يُقال: إنَّه لا بدَّ من الاطلاعِ على المَدفونِ، وأمَّا العَادي فهو عَاديٌّ.

لو قالَ قائلٌ: بيعُ الفِجلِ والبَصلِ وشبهِه، هَل يَجوزُ أو لا يَجوزُ؟

قال بعضُ العُلماءِ: لا يَجوزُ؛ لأنَّ المَقصودَ منه مُستترٌ في الأرضِ، والمُستترُ

مَجهولٌ، وهذا هو المَشهورُ منَ المذهبِ(١)، وإذا كانَ مَجهولًا فهو غَررٌ، فلا يَصحُّ بيعُه، وبيعُ أورَاقِه الظَّاهرةِ يَجوزُ وتُجَزُّ.

واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَوازَ بيعِه(٢)؛ وقالَ: «إنَّ هَذا مما يَعرفُه أهلُ الخبرةِ، يَعرفُون المُندفنَ بما ظهرَ بأَوراقِه وقوَّتِها، وما يزالُ النَّاسُ يَتبايعونَ هذا من غيرِ نَكيرٍ»(٣).

وعليه فإِذَا وُجدَ حياضٌ من البصلِ، وجاءَ صَاحبُها ليبيعَها فالمذهبُ لا تُباعُ حتى تُنبشَ وتُظهرَ.

والقولُ الثَّاني: تباعُ وإنْ لم تُنبشْ؛ لأنَّ هذا مَعلومٌ عند أهلِ الخِبرةِ، وَليسَ فيه غررٌ.

والمسكُ في فَأرتِه، نقولُ: إنَّ هذا ليسَ فيه غَررٌ عندَ الناسِ؛ لأنَّ الناسَ يَعرفونَ ذَلك، لكنَّه لا يُباعُ إلا على صاحبِ خِبرةٍ يعرفُ ذلك.

المهمُّ: أنَّ هذه المَسائلَ منها ما هو مُتَّفَقٌ على جَوازِه؛ كأَساسَات الحِيطانِ، ومنها ما هو مُختلَف فيه؛ كالبَصلِ، والفِجلِ وشبهِه، ومنها مَا هو مُتَّفَقٌ على منعِه؛ كالأمثلةِ التي سَبق ذِكرهُا.



(١) المغني (٦/ ١٦١)، والإنصاف (١١/ ١١٤)، وكشاف القناع (٣/ ١٦٦).
(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٨٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٦).

٧٩٩- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

الجُملةُ هنا شَرطيةٌ، أداةُ الشرطِ فيها (مَنِ)، وجَوابُ الشرطِ (فَلَا يَبِعْهُ)؛ واقترنَ الجوابُ بالفَاء لأنَّ الجُملةَ طَلبيةٌ، وإذَا كانتْ جُملةُ الجَوابِ طَلبيةً وجبَ اقترانُها بالفاءِ؛ كما قالَ الناظمُ:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ وبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وَبِالتَّنْفِيْسِ[(٢)]

قَولُه: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**» كلمةُ (طعام) عَامةٌ، ولكن قولُه: «**حَتَّى يَكْتَالَهُ**» تُخصصُه بما يُكالُ، وهنا نسألُ: هَل يُقاسُ عليه غيرُه؛ مثل: أنْ يَبيعَ شَيئًا يُوزنُ، فنقولُ: لا تَبعْه حتى تَزنَه؟ الجوابُ: نعَم، نقولُ: إذَا باعَ الإنسانُ شَيئًا يُوزنُ فلا يَبيعُه حتى يَزنَه؛ لأنَّ العلةَ واحدةٌ؛ وهي احتِمالُ الزيادةِ والنَّقصِ، ولأن مُتعلقاتِ البيعِ الأَولِ لم تتمَّ بعدُ، فيَبيعُه وقَد تعلقَ به شَيءٌ من تمامِ العقدِ الأولِ؛ وهو الكَيلُ أو الوزنُ.

لو قالَ قائلٌ: وهَل يُقاسُ على ذلك ما يُباعُ بالعددِ؛ مثل أن أقولَ: بعتُك هذا التفاحَ كلَّ واحدةٍ بكذا وكذا، أو هَذا البيضَ كلَّ واحدةٍ بكذا وكذا، وأَنَا قَد اشتَريتُها من فلانٍ عددًا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٨).

(٢) البيت غير منسوب في تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٣٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٢٢)، وانظر النحو الوافي (٤/ ٤٦٣).

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ العلةَ واحدةٌ، وهل يُقاسُ على ذلك ما بِيعَ بالذَّرعِ؛ مثل: أنْ أبيعَك هذه الطيَّةَ منَ الحبالِ؛ كلَّ مترٍ بكذا وكذا؟ الجوابُ: نعم؛ لأنَّه يحتاجُ إلى ذرعٍ.

فإذَا قالَ قائلٌ: ما هي العلةُ؟

نقولُ: اختلفَ في هذا أهلُ العِلمِ؛ فابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكرَ أن العلةَ أنَّه قد يُتَّخذُ حيلةً، أو أنَّه يُشبه بيعَ دَراهمَ بدَراهمَ، فإذا اشتَريتُه مِنك -أيها البائعُ- وهو عندَك لم أَكلْه، أو لم أَزنْه، أو لم أَعُدَّه، أو لم أَذرعْه اشتريتُه بمئةٍ، ثمَّ بعتُه قبل أن أَقبضَه على زيدٍ بمئةٍ وعِشرينَ، فأنَا الآن ما بعتُ سلعةً، السلعةُ ليسَت بيدِي، ولا تحتَ قَبضتِي، فالسلعةُ الآن تحتَ قَبضةِ البائعِ، يقولُ: فكأنَّه باعَ دَراهمَ بدَراهمَ، الدراهمُ التي أعطَاهَا البائعُ، أو التي هي ثابتةٌ في ذِمتهِ لم يسلِّمها بعدُ، وأَخذَ منَ المشتَري الثَّاني الجَديدِ دَراهمَ، فكأنه باعَ الدَّراهمَ التي سلَّمها للبائعِ أو التي في ذِمتِه إلى الآن بالدَّراهمِ التي أخذَها منَ المشتَري الجديدِ؛ ولهذا قالَ: تِلك دَراهمُ بدَراهمَ. فهي تُشبه بيعَ الدَّراهمِ بالدَّراهمِ؛ لأنَّ المشتَري الأولَ لم يَقبضِ السلعةَ ولم يَكْتَلْها.

وبعضُهم علَّل: بأنَّ البيعَ الأولَ لم يتمَّ بعدُ؛ لأنَّ فيه شَيئًا من مُتعلقَاتِه؛ وهو الكيلُ أو الوزنُ أو العدُّ أو الذَّرعُ، فهو إلى الآن لم يَتخلَّص من مُتعلقاتِ البيعِ الأولِ، فإذَا باعَها أَدخلَ بَيعًا على بيعٍ.

ومنَ العُلماءِ من علَّل: بأن المُشتري ربَّما يَبيعُها بأكثرَ مما اشترَاها كما هو الغالبُ؛ خُصوصًا الذي يشتَري السلعَ للتجارةِ؛ فالغالبُ أنَّه لا يبيعُ إلا بربحٍ، فإذا علمَ البائعُ

الأولُ رِبحَ المشتَري فإنه يُماطلُ بالتَّسليمِ، وربَّما يَتحيَّل على إبطالِ البيعِ بأي سَببٍ؛ لأجلِ أن يَحرِمَ المشتَري هذا الربحَ؛ لأنَّه إلى الآن في قَبضةِ البائعِ، وهذا الأخيرُ علَّل به شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ولهذا قالَ: «إنَّه لو بَاعَه بدونِ رِبحٍ فلا بأسَ، أو باعَه على البائعِ الذي باعَ عليه فلا بأسَ»(١)، ولكن لا شكَّ أنَّ هذه العلةَ التي ذكرَها شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَستلزمُ تَخصيصَ العُمومِ؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ، وتَخصيصُ العُمومِ بعلةٍ مُستنبطةٍ لم ينصَّ عليها الشرعُ فيه نظرٌ؛ لأنَّه من الجَائزِ ألا تَكونَ هذه هي العلَّة، وهذا واقعٌ، ولهذا ابنُ عباسٍ ما علَّل بهذا الشيءِ؛ وإنما علَّل بأنه دَراهمُ بدَراهمَ.

وعلى هذا فَنقولُ: إنَّ ظاهرَ الحَديثِ يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ بيعُه لا على البائعِ ولا على غيرِه بدون رِبحٍ؛ بلِ الحديثُ يدلُّ على منعِ البيعِ على البائعِ وعلى غيرِه بِربحٍ وبغيرِ ربحٍ.

نحنُ قِسنا على الطعامِ المَكيلِ كلَّ شَيءٍ بِيعَ بالوزنِ، أو بِيعَ بالعدِّ، أو بِيعَ بالذرعِ، وقُلنا: العلَّة هي عدمُ الاستِيفاءِ في كلٍّ منها، ولكن رَوى البخاريُّ وغيرُه عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»، أو قالَ: «**حَتَّى يَقْبِضَهُ**»، قالَ ابن عباسٍ: «وَلا أَحسبُ كلَّ شَيءٍ إلا مثلَه»(٢).

فكأنَّه يَرى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ الحديثَ عامٌّ بالقياسِ؛ فعلى هذا نقولُ: كلُّ شَيءٍ يُباعُ

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم (٢١٣٥)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٥).

قبل قَبضِه فبيعُه منهيٌّ عنه؛ سواءٌ بِيعَ بالكيلِ أو الوَزنِ أو العدِّ أو الذَّرعِ أو بغيرِ ذلك؛ ويُؤيدُ هذا العمومَ ما رَواه ابنُ عمرَ وزيدُ بن ثابتٍ من أنَّ النبيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوْزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[1]؛ والمرادُ: حتى يحوزُوها إلى مكانٍ لا يَختصُّ بالبائعِ؛ سَـواءٌ رِحالُهم أو غـيرُها، فهذا الحديثُ عامٌّ، حتـى قال ابن عمرَ: «كَانوا يُضرَبُون على بيعِها قبلَ أنْ يَحوزُوها، ويُحوِّلُوها إلى رحالِهم»[2]؛ وهذا يدلُّ على أنَّ كل شَيءٍ لا يُباعُ حتى يُقبضَ، وهذا القولُ هو أرجحُ الأقوالِ، وأن جميعَ الأشياءِ المَبيعةِ لا تُباعُ حتّى تُقبضَ؛ لِأنَّ ذلِك أبعدُ عن التَّنازُع فيما إذا حصلَ رِبح، وعن التَّنازُع فيما إذا أرادَ البائِعُ أن يُفسِد سمعتَه بين النَّاس، فكونه لا يبيعُ إلَّا إذا قبضَ لا شكَّ أنّه أوْلى وأَحرَى.

وقد يقولُ قائِلٌ: هل النَّهي لِلكراهةِ أو لِلتَّحريمِ ؟

نقولُ: إنَّ كون النَّاسِ يُضرَبون على ذلِك يدلُّ على التَّحريمِ، وأنّه لا يَجوزُ.

قَولُه: «حَتَّى يَكْتَالَهُ» هذا إذا بِيعَ كيلًا، أما إذَا بِيعَ جُزافًا فيباعُ وإن لم يُكتلْ؛ لأنَّه لا حَاجةَ لاكتِيالِه، والطعامُ: كلُّ ما يُؤكلُ ويُطعمُ، ولكن قولُه: «حَتَّى يَكْتَالَهُ» يدلُّ على أنَّ المُرادَ به الطعامُ الذي يَجري فيه الكَيلُ؛ كالبرِّ، والشعيرِ، والتمرِ، والزَّبيبِ، والأَقطِ، والأرزِ، والذرةِ، وما أشبهَ ذلك.

المهمُّ: الذي يُؤكلُ ويُكالُ إذا اشتَريتَه فلا تَبعْه حتى تَكتالَه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم (٣٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (٢١٣١)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٧/ ٣٧).

مثالُ ذلك: اشتَريتُ من صَاحبِ المزرعةِ هذه الكومةَ منَ الحبِّ، كلَّ صاعٍ بدِرهمٍ، فجَاءني شَخصٌ فقال: بعْ عليَّ هذا البرَّ الذي اشتريتَه من فُلانٍ، فهل يَجوزُ؟ لا يَجوزُ، حتى أَكتالَه أولًا ثمَّ أبيعَه، فإذا كِلتُه بعتُه عليك، فإذا قالَ: بعْه عليَّ، وأَكتالُه أَنَا بالوَكالةِ عنك، والأَصالةِ عن نفسِي، نقولُ: لا يصحُّ، نعم أُوكلُك في قبضِه، اذهَبْ واكتَلْه نيابةً عني، ثمَّ إذا اكْتلتَه وتمَّ اكتِيالُه أبيعُه عليك؛ والحكمةُ من عدمِ البيعِ للجَهالةِ؛ لأنَّه لا يَتحققُ القَبضُ إلا بالاكتِيالِ، قد يَنقصُ وقَد يَزيدُ، والعادةُ أنَّ هذه الحُبوبَ كلما مضَى عليها وقتٌ نَقصتْ، إلا إذا كانَ الجوُّ فيه ندًى، فربَّما تَزيدُ، وإلا فالأصلُ أنها كلما مضَى عليها وَقتٌ يَبُسَتْ؛ وحِينئذٍ إن زَادتْ صَار الغَبنُ على المشتَري، وإن نَقَصَتْ صارَ الغبنُ على البائعِ، فأنا أكيلُها أولًا، ثمَّ بعد ذلك أبيعُها، فإن نَقصَتْ بعد الكيلِ كان عليَّ وليسَ على البائعِ؛ فلهذا نَهى الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن هَذا.

مَسألةٌ: هل يَجوزُ للبائعِ إذَا جَاءَه إنسانٌ لا يَعرفُ عنِ استِواءِ البِطيخِ أن يَبيعَها عَليه؟

الجوابُ: تُوجد قَاعدةٌ بيَّنها لنا الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١)، فهل تُحبُّ أنْ يَأتيَك رجلٌ لأنكَ أنتَ ضَريرٌ ما تعرفُ، ويَبيعَ عليك هذه البِطيخةَ التَّالفةَ، التي لم تستوِ بعد؟ لا شكَّ أنك لا تَرضى بهذا، فلا تَرضَاه لغيرِك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَقِيَ عَلينا أن نَقولَ: القَبضُ كيف يَكونُ؟

نقولُ: منَ الأشياءِ ما لا يُمكنُ نقلُه، فهذا قَبضُه بتخلِّي البائعِ عنه؛ مثلًا: لَو باعَ عَليه أَرضًا فهذا لا يُمكنُ أنْ نقولَ له: لا تَبعِ الأرضَ حتى تَحوزَها إلى رَحلِك، ولكن يَقبضُها بالتخلِّي عنها؛ فيقولُ: هذه أَرضُك خذْها. وإذَا باعَه دَارًا، يَقبضُها المشتَري بالتَّخليةِ، وتسليمِ المِفتاحِ، وإذَا باعَ شَيئًا منقولًا فقَبضُه بنقلِه، فإنِ احتِيجَ إلى عدٍّ أو ذَرعٍ أو كيلٍ أو وزنٍ فليُضفْ إلى القَبضِ؛ فلو باعَ عَليك -مثلًا- هذا الكِيسَ من البرِّ كلَّ صَاعٍ بدرهمٍ، وحمَلتَ الكيسَ إلى بيتِك، فلا يَكفي هَذا؛ بل لَا بدَّ من كَيلهِ؛ لقولِه في الحديثِ: «**حَتَّى يَكْتَالَهُ**».

إذَن: مَا يحتاجُ إلى تَوفيةٍ بِعَدٍّ، أو ذَرْعٍ، أو كيلٍ، أو وزنٍ فإنه يُضافُ إلى قبضِه اشتراطُ التوفِيةِ؛ يعني: الاستِيفاءَ؛ ولهذَا في بعضِ ألفَاظِ حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»؛ لأنَّه إذا استَوفاهُ انقطَعتْ عُلَقُ البائعِ الأولِ عنه نِهائيًا، ولـم يبقَ له فيه أي تَعلقٍ.

مِن فوائدِ هذَا الحَديثِ:

١- تَحريمُ بيعِ الطعامِ إذَا بِيعَ بكَيلٍ حتَّى يَكتالَ.

٢- أنَّ غيرَ الطعامِ مثلُه بالقِياسِ.

٣- أنَّ الشارعَ له نظرٌ في إبعادِ الناسِ عن كلِّ مُعاملةٍ يُمكن أن يحصلَ فيها نِزاعٌ؛ ولهذا نَهى عن بَيعِ هذا الشيءِ؛ حتى تَنقطعَ عُلَقُ البائعِ الأولِ عنه نِهائيًا؛ لئلا يَحصلَ النزاعُ.

٤- أن الإنسانَ لا يَتصرفُ في الشيءِ حتى تَكون قَبضتُه عليه على وجهٍ تامٍّ؛

يعني: حتَّى يَكون في قَبضتِه على وجهٍ تامٍّ؛ لئلا تخلفَ المسألةُ، فيَقعَ في حرجٍ، ولهذه الفَائدةِ مساسٌ بحديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨٠٠- وَعَنْهُ[١] قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[٢].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»[٣].

الشَّرْحُ

الحديثُ الأولُ معنَاه: أنَّه لا يَجوزُ للإنسانِ أنْ يَبيعَ بَيعتينِ في بَيعةٍ؛ أي: في صَفقةٍ واحدةٍ، ولنَنظرْ هل هَذا الظاهرُ مرادٌ؟ لو قلتَ: بعتُك هذا الشيءَ على أنْ تَشتَري مني الشيءَ الآخَرَ، هذا يكونُ بَيعتينِ في بَيعةٍ، هذه صُورةٌ، أريدُ أن أَشتَري منك سكرًا مثلًا، فتقولُ: بعتُك هذا السكرَ؛ بشَرطِ أن تَشتريَ مني الأرزَ، فأقولُ: قَبلتُ. هذا بَيعتانِ في بَيعةٍ.

---

(١) أي: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم (٤٦٣٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٧٣).

وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وهو صدوق له أوهام، انظر: التقريب لابن حجر رقم (٦١٨٨)، وقال المنذري في مختصر السنن (٥/ ٩٨): وقد تكلم فيه غير واحد.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٣٤٦١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وذكر طرقه ابن أبي حاتم في العلل (٣/ ٦٠٠-٦٠١)، ونقل عن أبيه قوله: كلها صحيح.

ثانيًا: قال: بعْ عليَّ بيتَك، فقال: لا أبيعُه، حتى تبيعَ عليَّ بيتَك، هذا -أيضًا- بَيعتانِ في بَيعةٍ، لكنَّ الفرقَ بينها وبينَ الأُولى أن البيعَ في الأُولى من رجلٍ واحدٍ، وفي الثانيةِ من رَجلينِ، فهل هذا هو المرادُ؟

نقولُ: رِوايةُ أبي داودَ تدلُّ على أنَّه غيرُ مرادٍ؛ لأنَّه قالَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوَكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»، والصُّورتانِ اللتانِ ذَكرناهما ليسَ فيهما ربًا، وليسَ فيهما أَوكسُ ولا أكثرُ، فيهما أني أبيعُك بيتيَ على أن تَبيعَني بيتَك، أو أبيعُ عليك هذا الشيءَ على أنْ تَشتَري مني الشيءَ الآخرَ، وليسَ فيه وكسٌ ولا زيادةٌ؛ وعلى هَذا فنقولُ: إنَّ مُقتضى رِوايةِ أبي داودَ ألا تدخلَ الصُّورتانِ المَذكورتانِ في نَهيِهِ عن بَيعتينِ في بَيعةٍ؛ ويؤيدُ ذلك أن الصُّورتينِ المَذكورتينِ ليسَ فيهما محذورٌ شَرعيٌّ؛ إذ لا مانعَ من أن أقولَ: بعتُ عَليك هذا السكرَ، وهذا الشايَ بألفِ رِيالٍ، هذا جائزٌ بالاتفاقِ، فلا فرقَ بين أنْ أَقولَ: لا أبيعُك هذا السكرَ حتى تَشتريَ هذا الشايَ، فإذَا جَمعتَ بينَهما بشرطٍ فإن الأَمرَ لا يتغيرُ عمَّا إذا جَمعتَ بينهما بغيرِ شَرطٍ؛ وحينئذٍ يكون لا مَحذورَ في المَسألةِ، كذلك -أيضًا- إذا قُلتَ: لا أَبيعُك بيتيَ حتى تَبيعَني بيتَك، فلا مَحذورَ؛ إن رَضيتَ بهذا الشرطِ فاقبلِ البيعَ، وإذا لم ترضَ فاتركْ، وأنا قَد يَكون لي نظرٌ في هذا، قَد لا أريدُ أنْ أبيعَ عليك بيتِي فأَبقى بلا بَيتٍ حتى تَبيعَ عليَّ بيتَك، والبَيتانِ لا يَجري فيهما الربَا؛ حتى نقولَ: ربَّما يتخذُ وَسيلةً إلى الربَا، فما دَامتِ المسألةُ ليسَ فيها مَحذورٌ شَرعيٌّ، وأنَّ جَمعَهما لا بأسَ به بدونِ شَرطٍ فجَمعُهما بالشرطِ لا بأسَ به، «وَالْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِم، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»(١)، وهذا الشرطُ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يُحِلُّ حَرامًا ولا يُحرمُ حَلالًا، أرأيتَ لو قلتُ: بعتُك بيتِي ببيتِك، واتفَقنا على هَذا فإنَّه يَجوزُ بالاتفاقِ، فهذه المَسألةُ ليسَ بينَها وبين تِلك فرقٌ؛ إلا أنَّنا قدَّرنا الثمنَ في الأخيرِ دونَ الأولِ، فيَجبُ على هَذا أن يُحملَ على رِوايةِ أبي دَاودَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوَكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»، ومعنى (أَوَكَسُهُمَا)؛ أي: أَنقصُهما، (أَوْ الرِّبَا) إن لم يَكن له أنقصُهما؛ يعني: إن كَان له الأكثرُ وقعَ في الربَا، وإن كانَ له الأقلُ لم يقعْ في الربَا، ولهذا صُورتانِ:

الصورةُ الأُولى: أنْ يقولَ: بعتُك هذا الشيءَ بعَشرةٌ نَقدًا، أو بعِشرينَ نَسيئةً؛ فهنا إنْ أَخذَ بالعَشرةِ نقدًا لم يقعْ في الربَا، وإن أخذَ بالعِشرينَ نَسيئةً وقعَ في الربَا.

فإذَا قالَ قائلٌ: أينَ البَيعتانِ؟

قلنا: واحدةٌ بعَشرةٍ، ووَاحدةٌ بعِشرينَ، المَبيعُ واحدٌ، والبَيعتانِ الثَّمنانِ؛ إما عَشرةٌ نقدًا، وإما عِشرون نَسيئةً.

الصورةُ الثانيةُ: أنَّ المرادَ بذلك: مسألةُ العِينةِ؛ بأنْ يبيعَ الإنسانُ شَيئًا بثمنٍ مؤجَّلٍ، ثمَّ يشتَريه بأقلَّ منه نَقدًا، قالوا: فهَاتانِ صَفقتانِ في صَفقةٍ؛ أي: في مَبيعٍ واحدٍ، فتُحملُ البيعةُ هنا على المَبيعِ؛ يعني: باعَ بَيعتينِ في بَيعةٍ، فهذا هو الذي له أوكسُهما أو الربَا؛ مثالُ ذلك: بعتُ عليك هَذا البعيرَ بمئةٍ إلى سنةٍ، ثمَّ اشتَريتُه منك بثَمانينَ نقدًا؛ فكَأنني أعطيتُه ثمانينَ بمئةٍ، فهنا بَيعتانِ؛ الأُولى بثمنٍ مؤجلِ البيعةِ، والثانيةُ بالثمنِ الحَاضرِ، نقولُ للذي باعَ البعيرَ: أنتَ الآنَ لك أوكسُهما أو الربَا؛ يعني: إمَّا أن تَقتصرَ على الثمنِ الأَقلِّ، وإلا وَقعتَ في الربَا، فإن قلتَ له: أنَا سَأشتَريها بثَمانينَ ولا أُريدُ الزائدَ، فقَد أَخذتَ بأوكسِهما وسَلِمْتَ منَ الربَا، فإنْ أخذَ بالأكثرِ

فقَد أخذَ بالربَا؛ وعلى هذا فيَكون المُرادُ بالبَيعتينِ في بَيعةٍ مَسألةَ العِينةِ، وهذا اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذَا تمَّت السنةُ فنقولُ للبائعِ: إمَّا أن تَأخذَ الثمانِين التي أعطَيتَها إياهُ، وتَسْلَمَ من الربَا، أمَّا إذَا أخذتَ المِئةَ فإنَّك تقعُ في الربَا؛ لأنَّ حَقيقةَ الأمرِ أنك أَعطيتَه ثَمانينَ بمئةٍ، وأَدخلتَ بينَهما بَعيرًا؛ ولهذا قالَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في مسألةِ العِينةِ: «هِيَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مُتَفَاضِلَةٍ، دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيْرَةٌ»[2]؛ يعني: ثَوبًا، وفي مثَالنا نَقولُ: دَراهمُ بدَراهمَ دَخلَ بينَهما بعيرٌ.

الصورةُ الأُولى في التفسِيرِ الثَّاني؛ وهي: بعتُك هذا بعَشرةٍ نقدًا أو بعِشرينَ نَسيئةً، مَا وَجهُ إدخالِها في الحَديثِ؟

قالوا: لأنَّ هذا ربًا؛ لأنَّك زدتَ الثمنَ في مُقابلِ الأجلِ؛ ولأنَّ هذا جَهالةٌ؛ لأنَّ الثمنَ لم يستقرَّ، فأَنت تقولُ: بعَشرةٍ نَقدًا، أو بعِشرينَ نسيئةً؛ إذَن المُشتري ماذَا يكُون؟ هَل التزمَ بعَشرةٍ، أو التزمَ بعِشرينَ، والبائعُ لا يَدري؛ هَل حَصلَ له عَشرةٌ أو عِشرونَ؟

إذَن: فالمَسألةُ فيها جَهالةٌ وربًا، فتكُون دَاخلةً في الحديثِ، ولكن عندَ التأملِ يتبيَّن أنَّ الحديثَ لا يُرادُ به ذلك أولًا: استنادًا إلى لَفظِ أبي دَاودَ، وثانيًا: أن قولَ البائعِ: بعتُك هذا بثَمانينَ نَقدًا أو بمئةٍ نَسيئةً ليس فيه ربًا، وليسَ فيه غررٌ، ليسَ فيه ربًا؛ لأنني لم أُبدلْ دَراهمَ ثَمانينَ بمئةٍ، وإنَّما الزيادةُ في ثمنِ السلعةِ، فكما أني لو قُلت: السلعةُ هذه تُساوي ثَمانينَ، لكن مَا أَبيعُها عليكَ إلا بمئةٍ، فإن هَذا يَجوزُ، وهو ليسَ بربًا،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٢)، وإقامة الدليل على إبطال التحليل [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٦/ ٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٠٥٢٧).

فأَنَا إذا أَجَّلتُ هذه المئةَ عليك زدتُك خَيرًا، فإذا كانَ يَجوزُ أن أبيعَ ما يُساوي ثمانينَ بمئةٍ نَقدًا فلماذَا لا يَجوزُ أن أبيعَ ما يُساوي ثَمانينَ بمئةٍ نَسيئةً؟! هذا من بابِ أَولى، ثانيًا: قولُهم: إن هذا جَهالةٌ، نقولُ: ليسَ فيه جَهالةٌ؛ لأنَّ المشتريَ لا يمكنُ أن يُفارِقَ المكانَ حتى يَقطعَ الثمنَ، والثمنُ ثَمانونَ أو مئةٌ، صَحيحٌ إذا ذهبَ وهو غيُر مَقطوعِ الثمن صَارتْ جَهالةً، ولكن مَا نأخذُها من هَذا الحديثِ، وإنما نأخذُها من أحاديثَ أُخر؛ وهي جَهالةُ الثمنِ.

أمَّا إذَا قالَ: أنا أبيعُها بثَمانينَ نَقدًا أو بمئةٍ إلى سنةٍ، قال: أخذْتُها بمئةٍ إلى سنةٍ صَار معلومًا؛ لأننا مَا تَفرقنَا حتى قَطعنا الثمنَ، وعَرفَ المشتَري أن عليه مئةً، والبائعُ أن له مئةً، ولا إشكالَ فيها.

فتبيَّن: أنَّ أصحَّ ما يُفسَّرُ به الحديثُ مَسألةُ العِينةِ؛ لأنَّنا فسَّرنا قولَ الرَّسولِ ﷺ بقولِ الرَّسولِ ﷺ، ولا أحسنَ من تَفسيرِ الحَديثِ بالحديثِ؛ ولهذا اتفقَ العُلماءُ على أنَّه إذا أَمكنَ أن يُفسَّرَ كلامُ المُتكلمِ بكلامِه فهو أَولى من أنْ يُفسَّرَ بكلامِ غيرِه؛ لأنَّه أعلمُ بمُرادِه، والمسألةُ ما تَنطبقُ أبدًا إلاَّ على مسألةِ العِينةِ، أما بثَمانينَ نَقدًا أو بمئةٍ نَسيئةً فهذا لا بأسَ به؛ لكن بشرطِ ألا يتفرقَا حتى يَقطعَ الثمنَ، أو يقولَ مثلًا: لك الخِيارُ بثَمانينَ نَقدًا أو بمئةٍ نسيئةً، ولك الخِيارُ يومًا أو يَومين، فإذا أخذَه على هذا الشرطِ فلا بأسَ.

مِن فوائدِ هَذينِ الحَديثَينِ:

١- أنَّ الربَا محرمٌ؛ يؤخذُ ذلك: من قولِه: «أَوَكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»؛ لأنَّه من المَعلومِ أن الإنسانَ لن يَختارَ الأوكسَ إلا إذَا كان الأكثرُ ممنوعًا، وإلا فَلا.

٢- تحريمُ الحِيلِ، وأنها لا ترفعُ الأحكامَ، فمن تَحيَّل على إسقاطِ واجبٍ لم يَسقطِ الواجبُ؛ ومن تَحيَّل على فعلِ محرمٍ لم يُبَحِ المُحرَّم.

مثالُ الأولِ: لو سافرَ الإنسانُ في رَمضانَ؛ فالسفرُ مُبيحٌ للفطرِ، لكن إذَا سافرَ لأجلِ أنْ يُفطرَ فقد تَحيَّل على إسقَاطِ واجبٍ بفعلِ شَيءٍ مُباحٍ، فيكونُ هذا المُباحُ محرَّمًا.

ومثالُ الثاني: هذا الحَديثُ.

٣- أنَّ الإنسانَ إذا عَاملَ مُعاملةً رِبويةً فالواجبُ عليه حذفُ الربَا؛ لقولِه: «فَلَهُ أَوكَسُهُمَا»؛ لأنَّه إن وقعَ في الربَا وقعَ في حَرامٍ، فلم يَبقَ إلا الأوكسُ، وهو لا يَتحقَّق إلا بحذفِ الزيادةِ؛ ويؤيدُ ذلك: قولُه تعَالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

٤- إحكامُ الشرِيعةِ وإتقانُ سِياجِها، وأنها شريعةُ جِدٍّ لا لهوٍ ولعبٍ؛ وذلك بتحريمِ الحِيلِ؛ لأنَّ الحِيلَ نوعٌ من اتخاذِ آياتِ الله هُزوًا، كيفَ يُحرِّم الله عليك هذا الشيءَ، ثمَّ تذهبُ وتَلوذُ من جهةٍ أخرى لتصلَ إليه بأَدنَى وسيلةٍ؟! فالشريعةُ شريعةُ جدٍّ وصراحةٍ، وليست شَريعةَ تَحيُّلٍ وهُزْءٍ.

٨٠١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)،

وَأَخْرَجَهُ فِي (عُلُومِ الحَدِيثِ)[١] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو المَذْكُورِ بِلَفْظِ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الأَوْسَطِ)[٢]، وَهُوَ غَرِيبٌ.

الشَّرْحُ

قَولُه: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ» نفيُ الحلِّ يقتَضي التحريمَ، وإن كانَ بعضُ العُلماءِ قالَ: قد يَقتضي الكَراهةَ؛ لأنَّ ضِدَّ الحلِّ شَيئانِ: الكراهةُ، أو التحريمُ، لكنْ هذا خِلافُ الظاهرِ، فإنَّ الله تعالى يجعلُ الحِلَّ مقابِلَ الحَرامِ، لا مقابلَ المَكروهِ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦]، فإذَا نُفي الضدُّ ثبتَ ضِدُّه، فنقولُ: ظاهرُ الحَديثِ أن نَفي الحِلِّ هنا يَعني التحريمَ.

وقَولُه: «سَلَفٌ وَبَيْعٌ»؛ السلفُ: التقدِيمُ؛ ومنه الحَديثُ في زِيارةِ القبورِ: «أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ فَي الأَثَرِ»[٣]، ومنه حديثُ ابنِ عباسٍ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ»[٤]؛ أي: يُقدِّمون القيمةَ على الثَمرِ الذي يأتي في السنةِ المُقبلةِ، فالسلفُ:

= والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١١)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧)، وصححه النووي في المجموع (٩/ ٣٧٦).

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص:١٢٨).

(٢) المعجم الأوسط رقم (٤٣٦١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، رقم (١٠٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، رقم (٢٢٥٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

الشيءُ المُقدَّم، ويَحتملُ أن يكونَ السلفُ اسمَ مصدرٍ؛ بمعنَى: تَسلِيف، لكنَّ المُرادَ به التقديمُ، (وَبَيْعٌ) البيعُ مَعروفٌ؛ وهو: تبادلُ الشَّيئين على وجهِ التأبيدِ.

وقَولُه: «وَبَيْعٌ» الواو للجَمعِ لا للتفْريدِ؛ لأنَّ السلفَ وحدَه حلالٌ، والبيعَ وَحده حَلالٌ؛ لقولِه تعَالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، لكنَّ المُرادَ الجمعُ بين السلفِ والبَيعِ، فما هذه الصورةِ التي فيها السلفُ والبيعُ؟

قالَ بَعضُ العُلماءِ: السلفُ والبيعُ أن يَقولَ: أسلفتُك مئةَ دِرهمٍ بمئةِ صاعٍ من البرِّ إلى سنةٍ على أنْ تَبيعَني بيتَك؛ فهنا جَمَعَ بينَ السلفِ الذي هو السَّلمُ، وبين البيعِ، وهذا عائدٌ إلى تَفسيرِ البَيعتينِ في بَيعةٍ؛ بأنه أنْ يَشترطَ عَقدًا في عقدٍ؛ فعلى هذا يُفسَّر السلفُ والبيعُ بما فُسِّر به حَديثُ «بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[1]، لكن هذا ليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ الجمعَ بينَ عَقدين على وجهٍ ليس فيه مَحذورٌ شرعيٌّ لا بأسَ به.

وقيلَ: معنى السلفِ هنا: القَرضُ؛ يعني: لا يَحلُّ للإنسانِ أن يَجمعَ بين قرضٍ وبيعٍ؛ مثل أن يقولَ: أَبيعُك دَاري بألفٍ على أن تُقرضَني ألفًا، قالوا: هذا لا يَحلُّ؛ لأنَّ الغالبَ أن هذا الشرطَ يكُون فيه مصلحةٌ للمُقرضِ، وكلُّ قرضٍ جرَّ نَفعًا فهو ربًا، فأنت إذا قلتَ: أَبيعُك هذا البيتَ بألفٍ على أن تُقرضَني كذا، فإن هذا المُشتري سَوف يَنتفعُ في الغالبِ، أو يقولُ: أَشتري منك هذا على أن تُسلِفني؛ يأتي إنسانٌ يَعرضُ عليك سلعةً فتقول: أَشتَريها منك؛ بشرطِ أن تُقرضَني كذا وكذا؛ فهنا انتفعَ المُقرضُ؛ لأنَّ هذه السلعةَ التي عرضَها علي ربما لا تُساوي مئةً، وأَشتَريها بمئةٍ وعِشرينَ من

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم (٤٦٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أجلِ القَرضِ؛ وحينئذٍ يكون قد أَقرضَني بفائدةٍ، ومعلومٌ أن القرضَ إذا جرَّ مَنفعةً فهو ربًا؛ لأنَّ الأصلَ في القرضِ أنَّه من بابِ الإِرفاقِ والإحسانِ، فإذا انضَمَّ إليه شَيءٌ منَ العوضِ صَار ربًا، وليسَ القصدُ به الإرفاقَ والإِحسانَ.

أمَّا إذا كانَ الانتفاعُ منَ الطرفَينِ؛ كما لو أَقرضَه على أن يَزرعَ أرضَه فقَد قالَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هَذا لا بأسَ به إذَا كانَ مُتساويًا؛ لأنَّ هذا ليسَ ربًا، فالربَا يَنتفعُ به جَانبٌ واحدٌ فقط. ومن ذلك مَا يَفعلُه الناسُ الآن، يَجتمعُ خَمسةٌ مُوظفونَ فيقولون: سَنخصمُ من رَاتبنا كلَّ شهرٍ ألفًا نُعطِيه واحدًا منا، وفي الشهرِ الثَّاني نعطِيه الثانِي، وفي الثالثِ نُعطي الثالثَ، وهكذا فهذا جائزٌ؛ لأَنَّه ليسَ فيه منفعةٌ للمُقرضِ، فإن قدِّر أنَّه مَنفعةٌ فهو للجَميعِ، فهذه ثَلاثُ صُورٍ.

قَولُه: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»؛ الشرطُ كما سبق: أنَّه يَنقسمُ إلى قِسمينِ: شرطٍ للعقدِ، وشرطٍ في العقدِ؛ والفرقُ بينهما:

أولًا: أن الشرطَ للعَقدِ تتَوقفُ عليه صِحتُه، والشرطَ في العقدِ يتَوقفُ عليه لُزومه؛ بمعنى: أنَّه إذَا فاتَ الشرطُ فلِمن له الشرطُ الخِيارُ بين إِمضاءِ العقدِ وفَسخِ العقدِ، لكنَّ الشرطَ للعقدِ لا يَصحُّ إلا به؛ فمن شُروطِ البيعِ: أن يكونَ الثمنُ مَعلومًا، فإذَا بَاعه بثمنٍ مجهولٍ لا يصحُّ العقدَ؛ لفقدِ شرطٍ من شُروطِه، أما الشرطُ في العقدِ: فأن يَشترطَ أحدُ المُتعاقدينِ شَرطًا فيه مَصلحةٌ له، فهذا شرطٌ في العقدِ يَتوقفُ عليه لُزومُ العقدِ؛ مثالُ ذلك: قالَ: بعتُك بيتِيَ على أن أَسكنَ فيه سنةً، فهذا شرطٌ في العقدِ، لو لم يوفِّ به المُشتري، ويُمكِّنني من السُّكنى لكانَ لي الخيارُ.

ثانيًا: شرطُ العقدِ من وَضعِ الشرعِ، فليسَ لأحدٍ أن يُخلَّ به، والشرطُ في العقدِ من وَضعِ المُتعاقدَينِ، فلكلٍّ منهما إبطالُه.

فقَولُه: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» ليسَ المقصودُ بلا شكَّ النوعَ الأولَ؛ الذي هو شرطُ العقدِ؛ لأنَّ العقدَ يتَضمنُ شُروطًا كثيرةً، فشروطُ البيعِ سبعةٌ على المَشهورِ من المذهبِ(١)، ولم يُردِ النبيُّ ﷺ هذا، إنَّما أرادَ الشرطَينِ في العقدِ، ما معنى الشرطَانِ في بيعٍ؟ هل كلُّ شرطَين في البيعِ يحرُمان؟ أيضًا هذا ليسَ على إطلاقِه، فهناك شرطَان في البيعِ يصحَّان بالإجماعِ؛ كما لو قالَ: بعتُك هذه السيارةَ على أن تُقبضَني الثمنَ، وقال الآخرُ: وعلى أن تُسلِّمني السيارةَ، فهذانِ شَرطانِ: شرطٌ من البائعِ، وشرطٌ من المُشتَري، وهذانِ الشرطَانِ يَصحَّانِ بالإجماعِ؛ بل لو قالَ: بعتُك هذه السيارةَ بشرطِ أن يَكونَ الثمنُ حالًّا، وأن تُقبضَني إياه، فهذانِ الشرطَانِ من طرفٍ واحدٍ، فهما حَلالانِ بالإجماعِ، في الصورةِ الأُولى الشرطَانِ منَ المُتعاقدَينِ جَميعًا كلُّ واحدٍ اشترطَ شَرطًا، وهذه الصورةُ الشرطَانِ من واحدٍ منهما، وهذا -أيضًا- جائزٌ بالإجماعِ؛ لأنَّ هذا مُقتضَى العقدِ، فهو ثابتٌ؛ سواءٌ شرطَه المُشترطُ أو لم يَشترطْه؛ لأنَّ مقتضَى العقدِ المُطلقِ أن يكونَ الثمنُ حَالًّا؛ ومقتضاه أيضًا أن يُقبضَه إياه؛ سَواءً اشترطَ البائعُ ذلك أم لم يَشترطْ، فما دَام ثابتًا فإن شَرطَه لا يَفيدُ إلا التوكِيدَ فقط، فهذا لا إشكالَ في جَوازِه، وأَظنه لا خِلافَ فيه أيضًا، بَقي الشرطُ الذي لا يلزمُ إلا باتفَاقِهما، الذي الأصلُ عدمُـه، فهذا هو محلُّ الخـلافِ؛ مثالُ ذلك: اشـتريتَ من صَاحبِ سيارةٍ الحُمولةَ التي على ظَهرها، ولنَقُل: إنَّه حَطبٌ، واشتَرطتَ عليه أن يَحملَه إلى البيتِ، وأن يُدخلَه في البيتِ، هذان الشرطَانِ هل هما ثَابتانِ بمقتضَى العقدِ أو لا؟ أبدًا، ليسَا ثَابتين بمقتضَى العقدِ؛ فمقتضَى العقدِ أنَّه إذَا اشتَريتَ منه حُمولةَ السيارةِ الحَطبَ

---

(١) الفروع (٦/ ١٢٤-١٦٣)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٩).

أن يُنزلَه في الحالِ في مكانِه، قال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ هذَين هما الشرطانِ اللَّذان نَهى عنهما الرَّسول ﷺ؛ وقالَ: «لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، وهذانِ الشرطَانِ في بيعٍ فلا يحلُّ، لماذَا؟ قَالوا: هَكذا قالَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لا يتَوالى شَرطَانِ في عقدٍ واحدٍ، ولكن هذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ هذَين الشرطَينِ ليسَ فيهما مَحظورٌ شرعيٌّ.

فإذَا قالَ قائلٌ: بل فيهما محَظورٌ شَرعي؛ لأنَّ حملَ الحَطبِ وتَدخيلَه لو لم يكُن عقدُ بيعٍ لاحتاجَ إلى أُجرةٍ، ونسبةُ الأجرةِ إلى الثمنِ مجهولةٌ، فأنا اشتَريتُ بمئةٍ وقلتُ: بشرطِ أن تَحمِلَه إلى البيتِ، وتُدخلَه البيتَ، فالثمنُ مئةٌ بالشرطَينِ المَذكورينِ، فلا نَدري هذه المئةَ كيف نُوزعُها على الأُجرةِ، وعلى قيمةِ الحَطبِ؟ فيعودُ ذلكَ إلى جَهالةِ الثمنِ، وهذا هو وَجهُ النهيِ.

فالجوابُ أن نقولَ: هذا التعلِيلُ عَليلٌ منقوضٌ؛ لأنا نقولُ لصَاحبِ هذا: هل لَو اشتَرطَ عليه أن يَحملَه إلى البيتِ بدونِ أن يُدخلَه البيتَ فهل يصحُّ الشرطُ؟ الجوابُ: نعم؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، فإذا اشترطَ أن يَحملَه إلى البيتِ، وأَنا أُنزلُه هناك يَصحُّ، وحَملُه من مكانِ البَيعِ إلى البيتِ يَستحقُّ الأُجرةَ لو انْفردَ، فنسبة الأُجرةِ إلى الثمنِ مَجهولةٌ، فيَنتقدُ؛ وحِينئذٍ نقول: لا بدَّ أن نُنزلَ الحديثَ على القَواعدِ الشرعيةِ؛ فإذا كَان هنَاك شَرطانِ يُوقِعانِ الشارطَ في مَحظورٍ شرعيٍّ فهما مُحرمَان، وإن كَانا لا يُوقِعانِه في مَحظورٍ شرعيٍّ فإن الحديثَ لا يَشملُهما.

لكنْ لَو قَال قائلٌ: هذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ الشَّرطَين المُشتملَين على مَحظورٍ شرعيٍّ مُحرمانِ؛ سواءٌ أُضيفَا إلى البيعِ أم لم يُضافَا إليه.

فالجوابُ على هذا أن يُقالَ: إن هذَين الشرطَينِ لا يَستقلانِ عَادةً، وإنما يَكونانِ تابِعين لعقدٍ؛ فلهذَا قالَ: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، والشرطَانِ في بيعٍ إذا قلنا: إنَّهما يَنزلانِ على ما إذَا اجتَمعَا صَار فيهما محظورٌ شرعيٌّ، وإذا لم يَجتمعَا لم يكن فِيهما محظورٌ شرعيٌّ، ممكن أن نُنزلَهما على مَسألةِ العِينةِ؛ فيقولُ: بعتُك هذا الشيءَ بمئةِ دِرهمٍ مُؤجلًا على أن تَبيعَنيه بثَمانينَ نَقدًا، لو قلتُ: بعتُك إياهُ بمئةٍ مُؤجلةٍ فهذا شرطٌ واحدٌ، ويَجوزُ، فإن قالَ: على أن تَبيعَنيه بثَمانينَ نَقدًا؛ فهنا دخلَ الشرطُ الثَّاني فأَفسدَه؛ وعلى هذا حَمَلَ الحديثَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ؛ وقال: «إنَّ المُرادَ بذلك مَسألةُ العِينةِ»[1]؛ لأنها هـي التي إذَا اجتَمعَ فيها شَرطانِ أَفسـدتِ العقدَ، وشرطٌ واحـدٌ لا يُفسـدُ العقدَ؛ لأَنَّه كما عَرفتَ: لا يَنطبـقُ على الشروطِ التي هي شُروطٌ للعقدِ، ولا على الشروطِ في العقدِ التي تَثبتُ بدونِ شرطٍ، ويكونُ الشرطُ فيها تَوكيدًا، ولا على شُروطٍ فيها مَنفعةٌ، لكن لا تُؤدِي إلى شَيءٍ محرمٍ، فهذه ثلاثةُ أشياءَ:

فالوَجه الأوَّل: لا يَدخلُ في الحديثِ بالاتفاقِ؛ لأننا نَجدُ عقدَ البيعِ يَشتَملُ على شُروطٍ كَثيرةٍ.

والوَجه الثَّاني: كذلكَ، لا يدخلُ بالاتفاقِ، وإن قُدِّر فيه خلافٌ فهو ضَعيفٌ جدًّا، وهو: الذي يَقتضِيه العقدُ؛ سَواء شُرطَ أم لم يُشتَرطْ، ويكُون الشرطُ هنا مفيدًا للتوكيدِ فقط.

والوَجه الثالثُ: الذي فيه مَصلحةٌ، ولا يُوقعُ في محـظورٍ، فهذا فيه خِلافٌ؛

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٢)، وإقامة الدليل على إبطال التحليل [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٦/ ٥١).

فمنَ العُلماءِ من مَنعَه، وهو المشهورُ من مَذهبِ الإمامِ أحمدَ[1]، ومنهم من أَجازَه، وهو الصَّحيحُ.

والضابطُ فيما يُريدُه الشارعُ هو: كلُّ شَرطينِ لو انْفردَ أحدُهما لصحَّا، وإذَا اجتَمعَا لم يصحَّا، أما شَرطانِ لا يَضرانِ فلا بأسَ بهما؛ كما لو قالَ: اشتَريتُ منك هذا الحَطبَ؛ على أن تُنزلَه في البيتِ، وتَكسِره فهذا جَائزٌ، أو اشتريتُ منك هذا البيتَ؛ على أنْ تُغيرَ أبوابَه إلى أبوابٍ حَديدٍ، وتُغيرَ خَزَّانه إلى خزَّانٍ مسلحٍ فهذا جائزٌ؛ لأنَّ هذا لا يَضرُّ، فالشرطَانِ في بيعٍ اللَّذان نُهي عنهما هما اللَّذان لو اجتمعَا لزمَ من اجتماعِهما محظورٌ، وإذا انفردَا لم يلزمِ المَحظورُ.

قَولُه: «وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ» هذا الثالثُ؛ يعني: ونَهى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ربحِ الذي لم يُضمنْ؛ أي: لم يَدخلْ في ضَمانِ الرابحِ؛ لأنَّه إذا لم يَدخلْ في ضَمانك فربَّما يمانعُ الضامنُ الذي لم يُسَلِّمْك الحقَّ في تَسليمِه؛ وحينئذٍ يكون في ذَلك ضررٌ؛ مثالُه: باعَ شخصٌ طَعامًا اشتَراه من زيدٍ فباعَه على عَمرو قبلَ أن يَستوفيَه؛ فهنا: لا يَصحُّ البيعَ؛ لأنَّه غيرُ مضمونٍ؛ إذ أن مَا بِيعَ بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذَرعٍ لا يَدخلُ في ضمانِ المُشتري إلا إذا حَصلَ ذلك؛ فإذا اشتريتُ منك مئةَ صاعِ برٍّ، كلّ صاعٍ بدرهمٍ، إن كلتُه فهو في ضَماني، وقبَل أن أَكيلَه في ضمانِ البائعِ، هذا البرُّ هل هُو لي أو للبائعِ؟ هُو لي، ولكن مَا دمتُ لم أَكلْه فهو في ضَمانِ البائعِ، لو بعتُه بربحٍ قبل الكيلِ لكَان حَرامًا فكما أنَّ بيعَه من الأصلِ حَرامٌ، ويزدادُ حُرمةً إذا رَبحتُ فيه؛ لأنَّه ربما إذَا عَلمَ البائعُ أنني رَبحتُ يُمانعُ في تَسليمِه؛ لأنَّ النفوسَ مجبولةٌ على

(١) الهداية لأبي الخطاب (ص:٢٣٩)، والفروع (٦/ ١٩٠)، والإنصاف (١١/ ٢١٢).

الحَسدِ وعلى الظلمِ، فإذا رَأى أني قد رَبحتُ يَمنعُ؛ وحِينئذٍ يكونُ بَيعَ ما لم يَقدرْ على تَسليمِه.

مثالٌ آخرُ: رجلٌ في ذِمتِه لي مئةُ صَاعِ بُرٍّ، فبعتُها على شَخصٍ آخرَ، فهل يَجوزُ هذا البيعُ؟ لا يَجوزُ؛ لأنَّ هذا الدَّينَ الذي في ذِمةِ المَدين لا يَدخلُ في ضَماني حتى أَستوفيَه منه.

مثالٌ آخرُ: إذا اشتَريتُ ثَمرًا على نخلٍ فالثمرُ من ضَمانِ البائعِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«إِذَا بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»**[1]، فهَل يَجوزُ أن أبيعَه بفَائدةٍ؟ نقولُ: ظاهرُ الحَديثِ: لا، وهو أحدُ القَولينِ في مذهبِ الإمامِ أَحمدَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه لا يجوزُ بيعُ الثَّمرةِ على رُؤوسِ النخلِ بربحٍ، ويَجوزُ بغيرِ رِبحٍ؛ لأنَّ قبضَ الثَّمرةِ بالتخليةِ، فإذا خلَّى البائعُ بيني وبينَها فهذا قَبضٌ، لكنَّ الشارعَ جعلَها من ضمانِ البائعِ، فإذا بعتُها بِربحٍ فقد رَبحتُ فيما لم أَضمن، فيكُون ذلك حَرامًا.

مثالٌ آخرُ: استَأجرتُ من شَخصٍ بيتًا لمدةِ سنةٍ بألفِ رِيالٍ، فهل يجوزُ أن أُؤجرَه بربحٍ بألفٍ ومئةٍ؟

نقول: هذا غيرُ مَضمونٍ؛ لأنَّه لو تَلِفتِ العينُ لانفَسختِ الإجارةُ، والمَضمونُ هو الذي يُضمنُ في ذمةِ الضامِن بكلِّ حالٍ؛ ولهذا كانَ القولُ الثَّاني في مذهبِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الفروع (٦/ ٢٧٨-٢٧٩).

الإِمامِ أحمدَ أنَّه لا يَجوزُ للمستَأجِرِ أن يؤجِّرَ بأكثرَ مما استَأجرَ[١]؛ لأنَّه إذا فعلَ ذَلك فقَد رَبحَ فيما لم يَضمن، هكَذا ذكرَ شَيخُ الإِسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسَالته (وضعُ الجَوائحِ) أَنَّه لا يَجوزُ الربحُ فيما استَأجرَ، ولا يجوزُ الربحُ في بيعِ الثمَرةِ على رُؤوسِ النخلِ؛ لأنها في غيرِ ضَمانِه، وذكرَ في هَذا وجَهين[٢].

أما المذهبُ في المَسألتينِ: فيجُوزُ الربحُ؛ لأنَّ الثمَرةَ كَانت من ضمانِ البائعِ، ولم تَدخلْ في ضمانِ المُشتَري لسببٍ، وهو أنَّ المُشتَري لا يتكاملُ انتفَاعُه بها إلا بأخذِها، ففي القَبضِ شَيءٌ من النقصِ، وأما في مَسألةِ الإِجارةِ[٣] فيقولُون: إن الأصلَ بقاءُ العينِ، والأَصلُ أن المنفعةَ بَاقيةٌ للمستأجرِ؛ وهي إذا قُدِّر أنها تَلِفت فإنَّه سوفَ يَضمنُ للمستَأجرِ بقيةَ الأجرةِ، فهي دَاخلةٌ في ضَمانِه، إما باستِيفاءِ المَنفعةِ، وإمَّا بردِّ الأجرةِ؛ ولنفرضْ أنها تهدَّمت في نصفِ السنةِ، فلا يُمكنُك أن تُطالبَ المُؤجِّرَ، فتقولُ: ابحثْ لي عَن بيتٍ لأَسكنَ فيه؛ لأنَّه سيقولُ لك المؤجرُ: أنا لم أُؤجرُك إلا هذا البيتَ، وهذا البيتُ تَلِفَ، لكن له مَا بقيَ من الأُجرةِ بالقسطِ، فإذا انهدمَ في نصفِ السنةِ يَستحقُّ نصفَ الأجرةِ؛ إذَن: فالواقعُ أنَّه وإن لم يَكن في ضَمانِه من حيثُ استِيفاءُ المَنفعةِ فهو في ضمانِه من حيثُ ردُّ باقِي الأُجرةِ.

ولهذا نقولُ: إن القـولَ الراجحَ في المَسألتـينِ: جوازُ الربحِ؛ لأنَّه لا يَنطبـقُ عليه الحديثُ، فهو مَضمونٌ بكلِّ حالٍ، فالثمَرةُ إذا ضَمنها البائعُ فسَوفَ يَردُّ لي قيمةَ الثمَرةِ، فهي وإن لم تَكن في ضَماني بَل في ضَمانِ البائعِ، لكن إذَا فَاتَتني الثمَرةُ

---

(١) الإنصاف (١٤/ ٣٣٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٣) المغني (٨/ ٥٤)، والإنصاف (١٤/ ٣٣٨)، وكشاف القناع (٣/ ٥٦٥).

سَيأتيني ثمنُها، فهي في الحَقيقةِ دَاخلةٌ في ضَماني.

على كلِّ حالٍ: المَشهورُ من المَذهبِ أنَّه يجوزُ بيعُ الثمَرةِ على رُؤوسِ النخلِ بأكثَرَ مما اشتَراها به، وإن لم تَكن دَاخلةً في ضَمانِه، ويجوزُ تَأجيرُ العينِ بأكثَرَ مما استَأجرَها به، وإن لم تَكن دَاخلةً في ضَمانِه؛ لأنَّ ضَمانَها على المؤجِّرِ.

قَولُه: «**وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» هَذا -أيضًا- لا يجوزُ؛ والمرادُ: إذا كان مُعيَّنًا، أما إذا كَان مَوصوفًا فلا بأسَ به كما سَنذكرَه، فبيعُ ما ليسَ عِندي يَشملُ أَمرينِ:

الأولَ: أن أَبيعَ مِلكَ زيدٍ المعينَ؛ لأَذهبَ فأشتَريه، فهذا لا يجوزُ؛ لأَنني ربَّما أذهبُ إلى زيدٍ لأشتَرِيَه فأعطِيه من بعتُه عليه، فيَأبى زيدٌ أن يبيعَ، فيحصُل في ذلك نِزاعٌ ومشاكلُ.

مثالُ ذلك: جَاءني رجلٌ فقال: لفلانٍ سيَّارةٌ من أحسنِ ما يكُون من السيَاراتِ، ليتَ لي مثلُها، قلتُ: أنا أَبيعُ عليكَ هذه السيارةَ بأَربعينَ ألفًا. قال: قبلتُ، فهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ صاحبَ السيارةِ قَد يَبيعُ وقَد لا يَبيعُ، فتقعُ في مشكِلةٍ مع الذي اشتَراها مِنك، فلا يَجوزُ أن تبيعَ ما ليسَ بملكِك.

الصورةُ الثانيةُ: أن يكونَ الشيءُ مِلكًا لك، لكن لا تَقدرُ عليه؛ مثل: أن يكُون قد استَولى عليه ظالمٌ لا تقدرُ على تَخليصِه منه، أو يكُون جَملًا شَاردًا، أو عبدًا آبقًا فهذا لا يَجوزُ بيعُه.

الصورةُ الثالثةُ: أن يبيعَ الديونَ في ذِممِ الناسِ؛ تقولُ: أنا أَطلبُ فُلانًا مئةَ صاعِ بُرًّا، أبيعُها عليك فلا يجوزُ. أولًا: لأنَّها لم تَدخلْ في ضَمانِك كما سبَق، ثانيًا: أن هذا المُشتري لن يَشتَريَها بثمنِ المثلِ، فإذَا قَدَّرنا أنَّ صاعَ البرِّ يُساوي دِرهمًا فأنتَ

إذا بعتَ عليه مئةَ الصاعِ لن يَشتريَها بمئةِ دِرهمٍ؛ سيَشتَريها -مثلًا- بِتسعينَ دِرهمًا؛ وحينئذٍ فإن قَدرَ على أخذِها من المَدينِ فهو غانمٌ؛ لأنَّه أخذَ ما يُساوي مئةً بتسعينَ، وإن عَجزَ فهو غارمٌ؛ لأنَّه بذلَ تِسعينَ دِرهمًا وقد تذهبُ عليه.

فإن قَال قائلٌ: أتجيزونَ أن يَبيعَ الإنسانُ الدَّينَ على من هُو عليه؟

فالجوابُ: نعَم؛ لكن بشرطِ ألا يَربحَ، فإن ربحَ دخلَ في الجُملةِ الأُولى منَ الحديثِ؛ وهي: «رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ»؛ ودليلُ ذلك حديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا قال: كنَّا نبيعُ الإبلَ بالدرَاهمِ، فنأخذُ عنها الدنَانيرَ، وبالدنَانيرِ فنأَخذُ عنها الدرَاهمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»(١)، فإذَا جاءَ المَدينُ وقال: أنا عِندي لك مئةُ صاعٍ بُرًّا، والآن ما عِندي شيءٌ، سأُعوضُك عنه، سأَعطِيك مئةَ درهمٍ؛ لأنَّ الصاعَ الآن يُساوي دِرهمًا، فقال الدائنُ: لا، بل أَعطِني مئةً وعَشرةً، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّه رِبحٌ فيما لم يُضمن، لم يَدخل في ضَمانِك حتى الآن، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا**»، فإذَا قال: أعطِيك عنها مئةً فإنه يجوزُ، فإذا قالَ: أُعطِيك عنها تسعينَ يَجوزُ؛ لأنَّه إذا جازَ بنفسِ القيمةِ فمن بابِ أَولى أن يَجوزُ بأقلَّ؛ كما لو قالَ: أَعطِني بدلَ مئةِ الصاعِ تِسعينَ صَاعًا، فإنه يجوزُ.

إذَن: يكونُ قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا**»؛ المرادُ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٢٢٦٢).

نفيُ الزيادةِ، لا نفيَ النقصِ، فلو أَخذَها بأنقصَ جَزاه الله خَيرًا، أو أخذَها بالمثلِ فهو عدلٌ، أو أخذَها بالزيادَةِ فهو حرامٌ لا يجوزُ.

فإنْ قال قائلٌ: وَهل يَشترطُ في هذه الحالِ: ألاَّ يَتفرقَا وبينَهما شيءٌ؛ فهو بذِمتهِ مئةُ صاعٍ بُرًّا، ولم يكن عِنده شيءٌ، فاشتَراها بمئةِ دِرهمٍ، فهل يَشترطُ: ألا نَتفرقَ حتى أَستلمَ مئةَ الدرهمِ أو لا يَشترطُ؟

الجوابُ: الذين يقولُون: يشترطُ؛ يستدلُّون بحديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**».

والذين يَقولُون: لا يَشترطُ يَقولُون: لا يصحُّ الاستدلالُ بحديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على اشتِراطِ القبضِ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عمرَ إنَّما هو في بَيعِ دَراهمَ بدَنانيرَ، وبيعُ الدراهمِ بالدنانيرِ يُشترطُ فيه التقَابضُ، لكن بيعُ دَراهمَ ببرٍّ لا يُشترطُ فيه التقابضُ؛ وعلى هذا فلَو قالَ: بعتُك مئةَ الصاعِ بمئةِ دِرهمٍ لم يُشترطِ القبضُ؛ والذي يُشترطُ أن يكُون بسعرِ يَومِها؛ حتى لا يَربحَ فيما لم يُضمنْ، وأمَّا القبضُ فليسَ بشرطٍ؛ وحينئذٍ نحولُ البرَّ إلى دَراهمَ، فلو قالَ: أنا ليسَ عندِي برٌّ، لكن عِندي شَعيرٌ، سأعطِيك بدلَ البرِّ شعيرًا؛ فهنا يُشترطُ الشرطَانِ اللَّذانِ في حديثِ ابنِ عمرَ؛ وهما: أن يكُون بسعرِ اليومِ، والتقَابضُ؛ فيقالُ مثلًا: إذا كانَ السعرُ أنَّ صَاعًا من البرِّ بصاعَين من الشعيرِ فأَعطِه بدلَ مئةِ صاعٍ مِئتين، ولا تَأخذْ أكثرَ من مِئتينِ، ولا تَتفرقَا وبينكما شيءٌ؛ لأنَّ بيعَ البرِّ بالشعيرِ يُشترطُ فيه التقابضُ، هذه أربعةُ أنواعٍ منَ البُيوعِ.

فإذَا قالَ قائلٌ: ما هي الحِكمةُ في النهيِ عن هذه البُيوعِ؛ لأننا نَعلمُ أن الأصلَ

في المُعاملاتِ الحلُّ، فكلُّ من ادَّعى تَحريمَ مُعاملةٍ طُولبَ بالدليلِ، بخلافِ العِباداتِ؛ فالأَصلُ فيها المنعُ، فكلُّ من ادَّعى مَشروعيةَ شَيءٍ على وجهِ العِبادةِ قُلنا له: هاتِ الدليلَ، ونحنُ نعرفُ سُموَ هذه الشرِيعةِ، وأنها لا تُضيقُ على مُعتنقِيها، وإنما تُوجِّه مُعتنقِيها؟

قُلنا: لأَنَّها تَشتملُ على مَفاسدَ.

أَمَّا الأولُ؛ أي: «السَّلفُ والبَيعُ»، فإنها تَشتملُ على ربًا؛ إمَّا تحقيقًا، وإما ظنًّا، ومَعلومٌ أن الربَا محرمٌ، وثانيًا: أنها تُخرجُ العقودَ عن مَقصودِها الشرعيِّ؛ فالمقصودُ بالسلَفِ الإرفاقُ والإحسَانُ، وإذا انتقلَ إلى مُعاوضةٍ خرجَ عن موضُوعِه الشرعيِّ؛ ولذلك لو بعتُ عليك دِرهمًا بدرهمٍ إلى أجلٍ، لا تعطينِيه إلا بعدَ يَومين فلا يجوزُ، ولو أَقرضتُك دِرهمًا ولم تُوفِّنيهِ إلا بعدَ يَومينِ جازَ؛ لأنَّ المَقصودَ الإرفاقُ وليسَ المُعاوضةَ.

وقَولُه: «شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»؛ العلةُ في ذَلك أَنَّه يُؤدي إلى التنَازع والفَوضَى، أو الربَا إن تضمنَ الوقُوعَ في الربَا بواسطةِ الشرطَينِ.

وقَولُه: «رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ» كذلك؛ يُؤدِّي إلى النزاعِ، وعدمِ التمكِينِ منَ التسلِيمِ، وربَّما يُؤدي إلى الحسدِ والبَغضاءِ، إذَا رَآك البائعُ قَد رَبحتَ في شَيءٍ لم يَدخلْ في ضَمانِك؛ بل هُو في ضَمانه ربَّما يكونُ في قلبِه حسدٌ، والحسدُ كالنارِ؛ إذَا وَلعتْ أَحرقَت ما وَلعتْ به، إذَا صارَ في قلبِك حسدٌ ولو على مسألةٍ صغيرةٍ فإن هذا -والعِياذُ باللهِ- يَنمو، فقَد تَحسدُ إنسَانًا في بيعٍ منَ البُيوعِ فيتطورُ هذا إلى أنْ تَحسدَه في كل شيءٍ؛ تَحسدُه على عَافيتِه، على صحَّته، على أولادِه، على أهلِه، على بيتِه،

على عِلمِه، على مَالِه؛ فالمهمُّ: أن هَذا لما كانَ يُؤدي إلى العَداوةِ، والبَغضاءِ، وعدمِ التمكِينِ من التسلِيمِ، والحسدِ منعَه الشرعُ.

وقَولُه: «بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ظاهرٌ؛ لأنَّه يتَضمنُ الغررَ والجَهالةَ، وكلُّ شَيءٍ يتَضمنُ الغررَ والجَهالةَ فهو من المَيسرِ الذي يريدُ به الشيطانُ أن يُوقعَ بينَنا العَداوةَ والبَغضاءَ؛ كما قالَ اللهُ تعَالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، ونأخذُ من عُمومِ هذه العلةِ أن الشرعَ يريدُ منا الاتزانَ في البيعِ والشراءِ؛ حتى نَبيعَ بيعًا هَادئًا، ليسَ فيه جشعٌ، ولا طمعٌ، ولا عَداوةٌ، ولا بغضاءُ، وهذا لا شكَّ أنَّه من محاسنِ الشريعةِ.

وأَخرجَه في علومِ الحَديثِ من رِوايةِ أبي حَنيفةَ عن عَمرو المذكورِ؛ بلفظ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»، ومن هذا الوجهِ أخرجَه الطبَرانيُّ في الأوسطِ؛ وهو غريبٌ.

أيضًا نقولُ في «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»؛ المرادُ به الشرطُ الذي يَتضمنُ محظورًا شرعيًّا؛ كقَضيةِ بَريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فبَريرةُ اشتَرطَ أهلُها أن يكونَ الوَلاءُ لهم، مع أن الوَلاءَ للمُعتقِ، وليسَ المرادُ النهيَ عن كلِّ بيعٍ يتَضمنُ شَرطًا، فها هو النبيُّ ﷺ اشتَرى من جابرٍ جملَه، واشتَرطَ جابرٌ أن يحملَه إلى المدِينةِ(١)، فأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذَلك الشرطِ، وجَعلَه شَرطًا صَحيحًا، فهذه المُطْلَقَات -كالذي سبقَ- في النهيِ عن شَرطينِ في بَيعٍ، وعن بيعٍ وشرطٍ، هذه المُطْلَقَات يجبُ أن تُحمل على الصورِ التي فيها مَانعٌ شرعيٌّ، لا على إطلاقِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥/ ١٠٩).

مِن فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- جوازُ السلفِ؛ يؤخذُ: من قولِه: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»؛ لأنَّ المنهيَّ عنه الجمعُ، وما نُهي عن جَمعه دلَّ على: جَوازِ إفرادِه، ولو لم يَكن الأمرُ كذلك لكانَ النهيُ يَردُ عنه مُطلقًا.

٢- جوازُ البيعِ، ونقولُ فيه كما قُلنا في السلفِ.

٣- تحريمُ الجمعِ بينَ البيعِ والسلفِ؛ لقولِه: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»، وهذا إن كانَ مَشروطًا فلا شكَّ أنَّه حرامٌ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّه يتَضمنُ ربًا، فإن الغالبَ أن المُسلفَ إذا اشترطَ البيعَ أو الشراءَ منه لا بدَّ أن يكونَ هُناك فائدةٌ له، وكلُّ شرطٍ جرَّ نَفعًا للمُقرضِ فهو حَرامٌ، فإن وقعَ عن غيرِ شَرطٍ؛ بأن باعَ عليه شَيئًا، ثمَّ قال المُشتَري: أريدُ أن تُقرضَني هذا الثمنَ الذي ثبتَ لك عليَّ؛ يَعني: سلَّمه الثمنَ وانتَهى البيعُ، ثمَّ قال: سلِّفني إياهُ، فهذا جائزٌ، أو باعَ عليه بيتَه بعَشرةِ آلافِ ريالٍ، ثمَّ قال: أريدُ أن تُقرضَني عَشرةً أخرى؛ لأنني مُحتاجٌ إلى عِشرينَ ألفًا فأَقرضَه؛ فهذا جائزٌ إذا وقعَ بدونِ شَرطٍ ولا اتفاقٍ مسبقٍ.

٤- تحريمُ كلِّ شرطَين إذا اجتَمعَا لزمَ مِنهما مَحظورٌ؛ لقوله: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، أمَّا إذَا لم يَلزمْ مِنهما مَحظورٌ فلا بأسَ بذلك؛ مثلُ أن يَشترطَ مُشتَري الحطبِ على بائعِه أن يَحملَه إلى بيتِه، ويُدخلَه في البَيتِ، ويَكسِره، فهذه ثَلاثةُ شُروطٌ، لكنَّها كلها جائزةٌ؛ لأنها لا تَتضمنُ مَحظورًا شرعيًّا.

٥- تحريمُ الربحِ فيما لم يَدخلْ في ضَمانِ الرابحِ؛ والعلةُ في ذلك ما سَبقَ؛ الغررُ أَحيانًا، وإثارةُ الأحقادِ أَحيانًا، فإنني إذا بعتُ شَيئًا لم يَدخلْ في ضَماني بقبضِه،

ورَبحتُ فيه فإنَّ البائعَ الذي باعَ عليَّ سوفَ يَكون في نفسِه شيءٍ، يقولُ: هذا غَرَّني، غلَبني، وإذا لم يسِئ الظنَّ بالمشتَري فإنه ربَّما يحقدُ عليه.

٦- تحريمُ بيعِ ما ليسَ عندَ الإنسانِ بالصُّورِ الأربعِ التي ذَكرناهَا، فكلُّ شَيءٍ ليس عِنـدك لا تَبعْه؛ لأنَّه يُؤدي إلى الخُـصوماتِ والنزَاعاتِ، فإنك إذا بعـتَ ثمَّ عَجزتَ أن تُسلِّم، صارَ بينَك وبينَ المشتَري نِزاعٌ طويلٌ عريضٌ، وحصلَ بذَلك عَداوةٌ وبَغضاءُ وشَحناءُ، ثمَّ إن الغالبَ أن الإنسَانَ لا يتَعجلُ فيَبيعُ ما ليسَ عندَه إلا بربحٍ، فيكونُ التَقى فيه المَعنيانِ: الربحُ فيما لم يُضمنْ، والثاني: بيعُ ما ليسَ عِنده.

٧- الإشارةُ إلى تَحريمِ كلِّ غررٍ؛ لأنَّ بيعَ مَا ليسَ عِندك غررٌ، قَد يَحصلُ وقد لا يَحصلُ، وهو كذَلك، فإنَّ الشرِيعةَ جاءَت بتحرِيم كلِّ ما فيه غررٌ؛ لأنَّ هذا يُؤدي إلى النزَاعِ، والعَداوةِ، والبَغضاءِ، وإلى الطمعِ، وإلى أن تَرتقيَ النفوسُ لطلبِ الربحِ إلى المَيسرِ الذي حرَّمه اللهُ تعالى في كتابِه، وقرنَه بالخَمرِ والأَنصابِ والأَزلامِ.

٨- حكمةُ الشارعِ في دَرءِ كلِّ ما يُوجبُ العَداوةَ والبغضاءَ بينَ الناسِ؛ لأنَّ المطلوبَ منَ المُسلمينَ أن يَكونُوا إخوانًا مُتآلفينَ مُتحابِّين، فكلُّ ما يُفضي إلى النزاعِ من أي مُعاملةٍ كانت فإنَّ الشرعَ يَمنعُ منه.



٨٠٢- وَعَنْهُ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ» رَوَاهُ مَالِكٌ**[٢]**، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ.**

الشَّرْحُ

قَوْلُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**»: النهيُ هُو: طلبُ الكفِّ على وجهِ الاستِعلاءِ، وهو منَ الشارعِ يقتَضِي التحريمَ، وقَد سبقَ.

قَوْلُه: «**العُرْبَانِ**» ويُقالُ: العرَبون؛ بفتحِ الراءِ وسكونِها؛ وهو من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى جِنسهِ؛ أي: عن البيعِ المَعروفِ ببيعِ العَربونِ؛ مثل: خاتمِ حديدٍ. وهو أن يَشتري الإنسانُ شَيئًا من شَخصٍ، ويقدِّم له بعضَ الثمنِ، ويقولُ: إن تمَّ البيعُ فهذَا منَ الثمنِ، وإن لَمْ يتمَّ البيعُ فهو لك؛ مثالُ ذلك: جِئتُ إلى زَيدٍ وقلتُ: بعني بيتَك، واتفَقنَا على أنَّه يَبيعُه عليَّ بمئةِ ألفِ رِيالٍ، فقال: أَعطِني العَربونَ، فأَعطيتُه عَربونًا عشرةَ آلافِ رِيالٍ، وإن تمَّ البيعُ أَتممتُ الثمنَ تِسعينَ ألفًا، وإن لم يَتمَّ فهو لكَ، هذا فيه خِلافٌ بينَ العُلماءِ:

فمِن أهلِ العِلمِ مَن قالَ: إنَّه مُحـرَّم؛ لأنَّه غَررٌ وجَهالةٌ، قد يتمُّ البيـعُ، وقد لا يَتمُّ، فيكونُ ممنوعًا؛ واستدلُّوا بهذا الأثرِ، لكنَّ هَذا الأثرَ لا يَصحُّ؛ لأنَّ مَالكًا -رَحمَه اللهُ تَعالى- يقولُ: «بَلغنِي عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ»، فمَن الذي بلَّغه؟ ما هُو الطرِيقُ؟

---

(١) أي: عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٩، رقم ١)، وأحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في العربان، رقم (٣٥٠٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع العربان، رقم (٢١٩٢).
وقال البغوي في شرح السنة (٨/ ١٣٦): «ومال أحمد إلى القول بإجازته، وضعف الحديث فيه، لأنه منقطع، فقال: رواه مالك عن بلاغ».

مَجهولٌ[١]؛ وحِينئذٍ لا يصحُّ.

القولُ الثَّاني في المَسألةِ: صِحةُ بيعِ العَربونِ، وأنه لا بأسَ به، وهذا مَذهبُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحَّ عنه ذَلك[٢]، وصحَّ عن ابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]، وهو مَذهبُ الإمامِ أَحمدَ ابنِ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]؛ قَالوا: والجَهالةُ التي فيه ليسَت جَهالةَ مَيسرٍ؛ لأنَّ جَهالةَ المَيسرِ يكونُ فيه المُتعامِلانِ بينَ الغُنم والغُرم، أما هذه فإنَّ البائعَ ليسَ بغَارمٍ؛ بل البائعُ غَانمٌ، وغَايةُ ما هنالِك أن تُردَّ إليه سِلعتُه.

ومنَ المعلومِ: أن المُشتَري لو شَرطَ الخِيارَ لنفسِه لمدةِ يومٍ أو يَومينِ كان ذلك جَائزًا، وبيعُ العَربونِ يُشبه شرطَ الخِيارِ؛ إلا أن المُشتريَ يقول: بَدلًا من أنني رَددتُ عليه السلعةَ، وربَّما تَنقصُ قيمتُها إذا عَلمَ ناسٌ أنها اشتُريتْ ثمَّ رُدَّت فبدلًا من ذلكَ أَنا أُعطِيه عَشرةَ آلافِ رِيالٍ، عُشرَ الثمنِ أو أَكثرَ أو أَقلَّ، حَسبَ مَا يَتفقَانِ عليه؛ ففِيه جَبرٌ لما قَد يَحصلُ من نَقصِ قِيمةِ السِّلعةِ، ولو على سَبيلِ التقدِيرِ، ففيه مَصلحةٌ، وفيه -أيضًا- مَصلحةٌ للبائعِ من وَجهٍ آخرَ؛ لأنَّ المُشتَري إذا سلَّم العَربونَ، وعَلمَ أنَّه إِن لم تتمَّ البَيعةُ أُخذَ منه العَربون فسوفَ يُتمِمُ البَيعةَ، ولهذا البائعُ يَشترطُ العَربونَ في الغالبِ؛ لأجلِ أن يُمسكَ المُشتري لا يَتركُ البيعَ، ففيه مَصلحةٌ للبائعِ،

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٦٣): «أشبه ما قيل فيه أنَّه ابن لهيعة والله أعلم؛ لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عند ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب».

(٢) علقه البخاري: كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، (٣/ ١٢٣)، ووصله عبد الرزاق في المصنف رقم (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٣٦٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٣٦٦٠).

(٤) المغني (٦/ ٣٣١)، والإنصاف (١١/ ٢٤٩)، وكشاف القناع (٣/ ١٩٥).

وفيه -أيضًا- مَصلحةٌ للمُشتَري؛ لأنَّ المُشتري ربَّما إذا أَخذَ السلعةَ ثمَّ ذهبَ، ونظَرَ، وفكَّر، وقدَّر، علمَ أنَّها لا تُناسبُه فإذا كانَ لم يَشترطِ الخِيارَ فهي لازمةٌ له، وإذا اشتَرط الخِيارَ بالعَربونِ صَارت غيرَ لازمةٍ، وهذا يقعُ كثيرًا؛ تجدُ الإنسانَ يَشتري الشيءَ رَاغبًا فيه جدًّا، ثمَّ يتغيرُ نَظرُه فيه، أو يَأتِيه من جِهةٍ أُخرى نفسُ الشيءِ الذي اشتَراه؛ كأن يَهبَه له إنسانٌ، فتطيبُ نفسُه عن الذي اشتَراه، ويرغبُ في ردِّه، فإذا كانَ قد اشتَراه عن طَريقِ العَربونِ انتفى.

فالقولُ الراجحُ في هذه المَسألةِ، وعليه عملُ الناسِ اليَوم: أنَّ بيعَ العَربونِ لا بأسَ به؛ لأنَّه مَصلحةٌ للطرفينِ، وليسَ من بابِ المَيسرِ؛ لأنَّ المَيسرَ يكون فيه أحدُ الطرفَينِ إما غَانمًا وإما غَارمًا، أما هذا فليسَ فيه غُرمٌ، والبائعُ كَسبانُ؛ لأنَّه يقولُ: إن تمَّ البيعُ فذاك، وإن لم يتمَّ فأنَا قد رَبحتُ العَربونَ.

فإذَا قالَ قائلٌ: هل العَربونُ مُقدَّر؛ أي: أنَّه يكون بِنسبةِ شَيءٍ معينٍ إلى الثمنِ؛ أو على حَسبِ ما يتفقَانِ عليه؟

الجَوَابُ: الثاني؛ يَعني: على حَسبِ ما يتفقَان عليه، فقَد يُعطِيه منَ العَربونِ عشرةَ رِيالاتٍ، والثمنُ مئةُ ألفٍ، وقَد يُعطِيه خمسينَ ألفًا، والثمنُ مئةُ ألفٍ؛ المهمُّ أن هذا شَيءٌ يرجعُ إليهما، لكن من المَعلومِ أنَّه إذَا أَعطاهُ عَربونًا خَمسين ألفًا من مئةِ ألفِ الغالبُ أنَّه لا يتركُ المَبيعَ؛ لأنَّ الخسارةَ كَثيرةٌ، والبائعُ إذا كانَ يَخشى سوفَ يَطلبُ عَربونًا كثيرًا؛ حتى يَستمسِك منَ المُشتَري.

٨٠٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلفِي بِذِرَاعِي، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[1].

الشَّرْحُ

قَولُه: «**ابْتَعْتُ**»؛ بمعنى: اشتَريتُ، وأمَّا بعتُ فهي بمعنى: أَعطيتُ الشيءَ، فمادةُ (شَرَى) إنْ زِيدت فيه التاءُ فهي بمَعنى: الأخذِ، وإن حُذفت فهي بمعنى: الإعطاءِ، فالبائعُ مُعطٍ، والمُشتري آخذٌ؛ يقال: شَرى بمعنى: باعَ، واشتَرى بمعنَى: أخذَ، ويقالُ: باعَ بمعنى: أَعطَى، وابتَاعَ بمعنى: أَخذَ.

قَولُه: «**فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ**»؛ يعنِي: تم العقدُ، وحَصلتِ المُفارقةُ، ولزِمَ.

قَولُه: «**فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ**»؛ يعنِي: أن أَبيعَ عليه، وإنَّما كنَّى عن البيعِ بالضربِ على اليدِ؛ لأنَّهم كَانوا يَفعلونَ ذلك أَحيانًا، يقولُ مثلًا: اشتَريتُ مِنك كذا وكذا، فيقولُ: نعَم، ويضربُ يدَه على يدِه؛ كالمؤكِّدِ للبيعِ؛ ولهذا يُسمى

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم (٣٤٩٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٨٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠).
وقال النووي في المجموع (٩/ ٢٧١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا أنَّه من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، وهو مدلس، وقد قال: عن أبي الزناد، والمدلس إذا قال «عن» لا يحتج به. لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث، وما لم يضعفه فهو حجة عنده، فلعله اعتضد عنده، أو ثبت عنده سماع ابن إسحاق له من أبي الزناد».

عقدُ البيعِ: صَفقةً، وليسَ المعنَى أنك تَصفِقَه على وجهِه؛ لكن المعنَى أَنَّك تَصفقُ يدَك على يدِه؛ ومنه التصفِيقُ؛ وهو: ضربُ اليدِ على اليدِ، فكانوا -أحيانًا- عند البيعِ، ولا سيَّما البَيعاتِ الكَبيرة يَفعلونَ هذا؛ كالمعاهدِ، فالإنسانُ إذا أرادَ أنْ يُعاهدَ شخصًا مدَّ إليه يدَه وعاهدَه؛ كما قالَ اللهُ تعَالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:١٠]؛ ولهذا سُمي البيعُ بَيعًا لأَنَّه مَأخوذٌ من الباعِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منَ المُتعاقدَينِ يمدُّ باعَه للآخرِ؛ المهمُّ: أن قولَ ابنِ عمرَ: «**فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ**»؛ أي: أتمُّ البيعَ معه، وأتمُّ العقدَ.

قَولُه: «**فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلفِي بِذِرَاعِي**» كأنه رفعَ يدَ ابنِ عُمرَ، فأخذَ من خَلفِه بذِراعِه.

قَولُه: «**لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ**»؛ حيثُ هـذه ظرفُ مكانٍ، و«**ابْتَعْتَهُ**» بمعـنَى: اشتَريتُه، يقالُ: باعَ وابتاعَ؛ كما يقالُ: شَرى واشتَرى؛ شَرى بمعنى: باعَ، خِلافًا للغةِ العُرفيَّةِ عندنا أن شَرى بمعنى اشتَرى؛ بل شَرى بمعنَى باعَ؛ ومنه قولُه تعَالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٠٧]؛ أي: مَن يَبيعُها، واشتَرى مُقابلُها باعَ، فباعَ وابتاعَ كشَرى واشتَرى تمامًا.

قَولُه: «**حَيْثُ تُبْتَاعُ**»؛ أي: حيثُ تُشتَرى، «**حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**»؛ يعني: إلى أماكنِهم، إنْ كانت دُكانًا ففي الدُّكانِ، وإن كانَ بيتًا ففي البيتِ، وإن كانَ خَيمةً فبالخَيمةِ؛ المهمُّ إلى بيتِه الذي يَأوي إليه ويَسكنُه، أو إلى محلِّ تجارتِه.

وقَولُه: «**التُّجَّارُ**»؛ همُ: الذينَ يَتعاملُون بالتجارةِ والتكسبِ، والظاهرُ: أَنَّه ليسَ

لها مَفهومٌ، وأنها جاءَت على الأَغلبِ، وأن الإِنسانَ إذا اشتَرى شَيئًا ولو لِحاجتِه الخاصةِ، ثـمَّ أرادَ أن يَبيعَه فلا يَبعْه حتى يَحوزَه إلى رَحلِه.

مِن فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- جوازُ البيعِ والشراءِ منَ العالمِ والفَقيهِ وذَوي الجَاه؛ بدليلِ: فعلِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يَخفى على أحدٍ مَكانةُ ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا منَ العلمِ، والفِقهِ، والدِّينِ، والوَرعِ وهو كذلكَ؛ أي: أنَّه يَجوزُ للعالمِ والفَقيهِ والعابدِ أن يَبيعَ ويَشتريَ كغيرِه.

لكن كَره بعضُ أهلِ العِلمِ أن يبيعَ القاضِي ويشتَري بنفسِه؛ وإنما كَرهوا ذلك؛ لئلا يُحابَى القاضِي، ويكونَ عند المُحَابي له خُصومةٌ؛ لأنَّ القاضِيَ للناسِ إما أن يَحتاجُوه، وإما أن يَترقَّبوا حَاجتِهم إليه، فربَّما يُحابُونه، تحسبًا لما سَيكونُ عنده من المُخاصمةِ، ولكنَّ الصحيحَ: أنَّه لا يُكره للقاضِي أن يبيعَ ويَشتَريَ في حاجَاتِه، أما في مَسألةِ التجارةِ وطلبِ التكَسبِ فالأَولى أن يتنزَّه الإنسانُ عن ذلك؛ لأنَّ الإنسانَ إذا دَاخلَ الناسَ في تِجاراتِهم سقطَ من أَعينِهم، وعَرفوا أنَّه مَثْلُهم، ينازعُهم جِيفةَ الدُّنيا، وللشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أبياتٌ حولَ هذا المَوضُوعِ؛ يقولُ فيها:

وَمَنْ يَذُقِ الدُّنْيَا فَإِنِّي طَعِمْتُهَا فَلَمْ ... وَسِيقَ إِلَيْنَا عَذْبُهَا وَعَذَابُهَا
أَرَهَا إِلَّا غُرُوْرًا وَبَاطِلًا ... كَمَا لَاحَ فِي ظَهْرِ الفَلَاةِ سَرابُهَا
وَمَا هِيَ إِلَّا جِيْفَةٌ مُسْتَحِيْلَةٌ ... عَلَيْهَا كِلَابٌ هَمُّهُنَّ اجْتِذَابُهَا
فَإِنْ تَجْتَنِبْهَا كُنْتَ سِلْمًا لِأَهْلِهَا ... وَإِنْ تَجْتَذِبْهَا نَازَعَتْكَ كِلَابُهَا[1]

---

(١) ديوان الشافعي (ص:٨٢)، وانظر: الدر الفريد للمستعصمي (٢/ ٦٤).

فالإنسانُ ذُو الشرفِ والجَاه والعِلمِ لا يَنبغي أن يَتدخلَ في التجَارةِ، وطلبِ زِيادةِ المَالِ، أما التجَارةُ التي لا بدَّ منها فلا بدَّ منها.

٢- حرصُ الصحَابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على التآمرِ بالمعروفِ والتنَاهي عن المنكرِ؛ لفعلِ زيدِ بنِ ثَابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٣- المبادَرةُ في منعِ المنكرِ؛ لأنَّه أَمسكَ بيدِه؛ وهذا يدلُّ على أنَّه فعَلَ ذلك فورًا؛ لئلا يُتمَّ البيعَ.

٤- أن مثلَ هذا لا يُقالُ: إن فيه حَسدًا للمُشتري، أو بَيعًا على بَيعِه؛ كما يتوهمُه بعضُ العامةِ إذا عُقِد عقدٌ محرمٌ، وجاءَ شَخصٌ ينصحُ العاقدَ ويحذِّره قيلِ له: لا تَقطعْ رزقَه، وهذا ليسَ بصَحيحٍ؛ بلِ الشيءُ المحرَّم يجبُ منعُه، ولا يُعدُّ هذا من بابِ الحَسدِ والحَيلولةِ بينَ الإنسانِ وبينَ رزقِه.

٥- أنَّه لا يجوزُ بيعُ الشيءِ في مكَانِه الذي اشتُري فيه، حتى يَحوزَه المُشتري إلى رَحلِه، ولا فرقَ في هذا بينَ مَا يحتاجُ إلى تَوفيةٍ وما لا يَحتاجُ؛ أي: لا فرقَ بين مَا بِيعَ جُزَافًا، أو بيعَ بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذَرعٍ؛ فمثلًا لو اشتَريتَ سيارةً من معرضٍ وبعتَها في هذا المَعرضِ كان هذا حَرامًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «**نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ**»، ولو اشتَريتَ كيسًا من البرِّ، كلَّ صاعٍ بدرهمٍ، فهذا يَحتاجُ إلى توفيةٍ، فإنه لا يجوزُ -أيضًا- بيعُه حتى تكيلَه، وتحوزَه إلى رَحلِك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «**نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**»؛ وظاهرُ هذا أنَّه لا فرقَ بين أن تكونَ السلعةُ في مكانٍ يختصُّ بالبائعِ كدُكانِه وبيتِه، أو فيما هو عامٌّ كالسوقِ؛ لأنَّ هذه القِصةَ كانت في السوقِ، ولكن في النفسِ مِن هذا شيءٌ؛ وذَلك لأنَّ السوقَ

رَحلٌ للبائعِ والمُشتري؛ فمثلًا: إذا اشتَريتَ كَومَةَ خضرةٍ في سوقِ الخضارِ؛ من حبٍّ أو قثَّاءَ أو غيرِها فهل نقولُ: لا يجوزُ لك أن تَبيعَها ما دامتْ في هذا المكَان حتى تَحوزَها إلى رَحلِك؟ نقول: في هَذا نظرٌ؛ لأنَّ هذا الذي باعَها لم يبعْها في مكانٍ يَختصُّ به، وقد بَاعَها وخلَّى بينَك وبينَها وذهبَ، وأنتَ لو حُزتَها فإلى أي مكَانٍ تَحوزُها؟ ليسَ من العُرفِ والعادةِ أن الإنسانَ إذا اشتَرى شُحْنَة من هَذه الأشياءِ يذهبُ بها إلى بيتِه ليَبيعَها في بيتِه، أو في دُكانِه؛ بل جرتِ العَادةُ أن يَبيعَها في هذا المكانِ، وهذا هو الظاهرُ؛ وعلى هذا فيكونُ هذا الحَديثُ خاصًّا فيما يُنقلُ إلى الرَّحلِ، أما ما لم تجرِ العَادةُ بنقلِه، ويكُون البائعُ قد خلَّى بينَه وبينَ المُشتَري في مكانِه العامِّ فلا يدخلُ في هذا الحديثِ.

٦- أنَّ للشرعِ نظرًا في قطعِ ما يُوجبُ الحِقدَ والبَغضاءَ؛ وجهُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما نَهى عَن بيعِ السِّلعِ في مكانِ ابتياعِها؛ لئلا يَربحَ المُشتري؛ وحِينئذٍ يكونُ في قلبِ البائعِ عليه شَيءٌ من الحِقدِ والبَغضاءِ، حتى وإن كانَ البائعُ قد باعَ باختِيارِه، لكن من المَعلومِ أنَّه إذا كسبَ عليه المُشتري فقد يظنُّ أنَّه غلبَه، وأخذَه منه بأقلَّ، فيكون في نفسِه شَيءٌ عليه، لا سيما وأنَّ الشَّيطان يحرصُ على مثلِ هذه الأُمورِ؛ وبناءً على هذه العلةِ قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَو باعَه على مَن اشتَراه منه فإنَّ ذَلك لا بأسَ به، أو بَاعَه تَوليةً فإنَّ ذلك لا بأسَ به»[1]؛ والتوليةُ: أن يَبيعَه برأسِ المَالِ بدونِ رِبحٍ، ولكنَّ ظَاهرَ الحديثِ يخالفُ هذا؛ وأنه لا يجوزُ بيعُه، لا توليةً، ولا مُرابحةً، ولا على البائعِ، ولا على غيرِه، وهذا هو الأقربُ.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٩١).

٧- جوازُ البيعِ والشراءِ في الأَصلِ؛ لأَنَّه إنَّما منعَ بيعَها حيث تُبتاعُ؛ فيدلُّ على أنَّ الأصلَ جوازُ البيعِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، ونَستفيدُ من هذا الأَصلِ أَنَّه لو ادَّعى مدعٍ أن عقدَ بيعٍ معينٍ عَقدٌ باطلٌ، أو عقدٌ محرَّمٌ؛ نقول: هاتِ الدليلَ، وإلا فالأصلُ أن عَقدَ البيعِ حَلالٌ حتى تأتيَ بدليلٍ.

٨٠٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَبِيعُ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشَّرْحُ

قَولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بِالبَقِيعِ**» البقيعُ مَعروفٌ؛ هو: بقيعُ الغَرقدِ، الذي فيه مَقبرةُ أهلِ المَدينةِ، والنقيعُ مَعناه: مُنتقعُ الماءِ؛ وهو مَوضعٌ قَريبٌ من المدينةِ، تباعُ فيه الإبلُ.

قَولُه: «**فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ**»؛ الدنانيرُ: جمعُ دِينارٍ؛ وهو النقدُ منَ الذهبِ، والدَّراهمُ: جمع دِرهمٍ؛ وهو النقدُ منَ الفِضةِ، والنقدانِ هما الذهبُ والفِضةُ، فكانَ يَبيعُ بالدنَانيرِ ويأخذُ الدرَاهمَ، وبالعكسِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٢٢٦٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤).

قَولُه: «آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا»، (مِن) هنا بَدليةٌ؛ أي: بمعنى: بدلَ؛ لأنَّ مِن معَاني (مِن) البَدلية؛ ومنه قَولُه تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِي ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف:٦٠]، (منكم) يعني: بدلَكم، فيأخذُ هذا بدلَ هذا، وهذه بدلَ هذه، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا»؛ مثالُ ذَلك: يَبيعُ البعيرَ بخَمسةِ دَنانيرَ، ويَأخذُ عنها ستينَ دِرهمًا، أو يَبيعُها بستينَ دِرهمًا ويأخذُ عنها خمسةَ دَنانيرَ، فسألَ النبيَّ ﷺ عن ذلكَ فقالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتفرَّقَا وَبَيْنَكُما شَيْءٌ».

قَولُه: «لَا بَأْسَ»؛ أي: لا حَرجَ، ولا إثمَ.

قَولُه: «أَنْ تَأْخُذَهَا» الضميرُ يعودُ على العِوضِ المأخوذِ بدلًا عن العِوضِ الثابتِ في الذمَةِ؛ سواءً كانَ أخذَ الدنَانيرَ بدلَ دَراهمَ أو دَراهمَ بدلَ الدنَانيرِ، لكن اشترطَ النبيُّ ﷺ شَرطينِ:

الشرطَ الأَولَ: قالَ: «بِسِعْرِ يَوْمِهَا» لا تزيدُ ولا تَنقصُ؛ فمثلًا: إذَا باعَ بخَمسةِ دَنانيرَ، وكانت قِيمةُ الدينارِ عَشرةَ دَراهمَ، يأخذُ العِوضَ خَمسينَ دِرهمًا، فلو أخذَ عنها ستينَ دِرهمًا لا يجوزُ، ولو أخذَ عَنها أَربعينَ دِرهمًا فظاهرُ الحَديثِ أنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه قالَ: «بِسِعْرِ يَوْمِهَا»، أما إذَا أخذَ عِوضًا عن هذه الخَمسةِ ستينَ دِرهمًا فإنه لا يجوزُ؛ ووجهُه: أنَّه رَبحَ فيما لم يَدخلْ في ضمانِه، رَبحَ في دَينٍ له في ذمةِ المُشتري، وقد نَهى النبيُّ ﷺ عن رِبحِ ما لم يُضمن(١)، وإذَا أخذَ عَنها خَمسينَ يَجوزُ؛ لأنَّ هذا سعرُ يومِها،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١١)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي

وإذا أخذَ عن الخَمسةِ أربَعينَ فظاهرُ الحديثِ أنَّه لا يَصحُّ، ولكنْ ليسَ هذا مُرادًا، وأنه يجوزُ؛ لأنَّ هذا في مَصلحةِ المُشتري، الذي ثَبتتْ عليه خَمسةُ دَنانيرَ، وهو الآن لم يأخذْ منه إلا أَربعينَ درهمًا، فلو ذهبَ ليَشتريَ الدنَانيرَ لدَفعَ خَمسينَ دِرهمًا.

فإذَا قالَ قائلٌ: كيف تُخالِفون مفهومَ الحَديثِ؟

قُلنا: إنَّ المَفهومَ يَصدقُ ولو بِصورةٍ وَاحدةٍ، وهنا صَدقَ بصورةٍ واحدةٍ؛ وهِي مَا إذا كانَ بزِيادةٍ، أما إذا كانَ بنقصٍ فلا بأسَ به، وقَواعدُ الشرعِ لا تَأباهُ؛ كما أنَّه لو ثبتَ في ذِمتِك لي خَمسونَ دِرهمًا، وقلتُ: أَعطِني أَربعينَ دِرهمًا وأنتَ في حِلٍّ فهذا جَائزٌ.

الشرطُ الثَّاني: قالَ: «مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»؛ يعني: أنَّه يُشترطُ قبضُ العِوضِ قبلَ التفرقِ، وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّ هذا بيعُ ذَهبٍ بفضةٍ، وبيعُ الذهبِ والفِضةِ يُشترطُ فيه التقَابضُ قبلَ التفرقِ؛ لقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَديثِ عُبادةَ بنِ الصامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1]؛ إذَن: لا بدَّ أن يَستلمَ البائعُ عِوضَ الثمنِ في مَجلسِ العقدِ؛ مثالُه: بعتُ عَليك هذا البَعيرَ بخَمسةِ دَنانيرَ، ثمَّ أردتُ أن آخذَ عَن هَذه الدنَانيرِ دَراهمَ، وقيمةُ الدينارِ عَشرةٌ، فسآخذُ خَمسينَ دِرهمًا، فإنْ أردتَ أن تُحولَ الذهبَ إلى فِضةٍ، وأَبقيتَ في ذِمتِك خَمسينَ دِرهمًا فلا يجوزُ، ولا بدَّ أن يُعطيَني الدرَاهمَ؛ ووجهُه: ما ذَكرتُ لكم: أن بَيعَ الذهبِ بالفِضةِ يُشترطُ فيه التقابضُ في مجلسِ العَقدِ، فإن أَخذتَ عِوضًا عنه مَا يَجوزُ

عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧/ ٨١).

فيه النسأُ؛ بأن قلتُ: الدراهمُ التي في ذِمتِك آخذُ عنها هَذه السيارةَ ولم أَقبضْها، فوافقَ، فهَل يجوزُ هذا أوْ لا يَجوزُ؟

الجوابُ: إذا كانتِ السيارةُ تُساوي ما في ذِمةِ الذي أَعطَاها فقَد وُجدَ شرطٌ؛ وهو قَولُه: «بِسِعْرِ يَوْمِهَا».

فمثلًا: إذا كانَ في ذِمتِه لي عَشرةُ آلافِ رِيالٍ، وقال: أُعطِيك عنها هذه السيارةَ، والسيارةُ تُساوِي عَشرةَ آلافِ رِيالٍ، فقَد وُجدَ الشرطُ، لكن إذا انصَرفتُ ولم أَستلمِ السيارةَ فإنه يَجوزُ؛ لأننا قُلنا: إنَّ الرَّسولَ ﷺ اشترطَ عدمَ الافتِراقِ وبَينَهما شيءٌ؛ لأَنَّه سيَأخذُ عنِ الدنَانيرِ دَراهمَ، أو عن الدرَاهمِ دَنانيرَ، وبيعُ الذهبِ بالفِضةِ يُشترطُ فيه التقَابضُ في مَجلسِ العقدِ، وبيعُ السيارةِ بالدرَاهمِ لا يُشترطُ فيه ذَلك؛ وبناءً على ذَلك فيَجوزُ أن آخذَ هذه السيارةَ عِوضًا عما في ذِمتِه بدونِ أَن أَستلمَها، وتَبقى عِنده، متَى شِئتُ استَلمتُها، والعلةُ في كَونها لا بدَّ أن تَكونَ بِسعرِ يَومِها؛ لئلا يَربحَ فيما لم يُضمنْ، والعلةُ في الثانيةِ «مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»: لأنَّ بيعَ الذهبِ بالفِضةِ لا بدَّ فيه منَ التقَابضِ في مَجلسِ العَقدِ؛ وبناءً على هَذه العلةِ لو أَخذتَ عِوضًا عن الدرَاهمِ مما يُباحُ فيه النَّسيئةُ فإنه لا يُشترطُ القبضُ في مَجلسِ العَقدِ.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على العِلمِ؛ لسؤالِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا النبيَّ ﷺ عن تَصرُّفِه.

٢- أنَّه يتأكدُ على كلِّ إنسانٍ أَرادَ أنْ يَفعلَ عِبادةً، أو أن يَعقدَ عَقدًا أن يَعرفَ أحكَامَه؛ لئلا يَقعَ في خَطأٍ، وهل يُطلبُ منَ الإنسانِ أن يعرفَ الأحكَامَ قبلَ أن يَفعلَ

أو بعدَ أن يَفعلَ؟ قبلَ أنْ يَفعلَ؛ لأنَّه إذا فَعلَ وَوقعَ في الخطأِ، فقَد لا يمكنُ استدِراكُ هذا الخطأِ؛ ولهذا تَجدُ بعضَ الناسِ لما انتَشرَ الوعيُ، وصارَ الناسُ يَسألونَ عنِ الأحكامِ، تجدُه يَسألُ عن مسألةٍ لها عِشرونَ سنةً، يقولُ مثلًا: حَججتُ منذُ عِشرينَ سنةً وفَعلتُ كذا وكذا، وربَّما يكونُ هذا لم يَطفْ طوافَ الإفاضةِ، وإذا كانَ لم يَطفْ طوافَ الإفاضةِ وقَد تزوَّجَ بعدَ ذلك، وجاءَه أولادٌ نقعُ في مُشكلةٍ؛ وهي: أن مَن يَرى أن عقدَ النكَاحِ قبلَ التحلُّلِ الثَّاني فَاسدٌ يَجعلُ نكَاحَه هذا فاسدًا، لكن فيه قَولٌ ثانٍ: أن عقدَ النكَاحِ بعد التحللِ الأولِ جَائزٌ، وهذا اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ[(١)]، وابنِ حزمٍ[(٢)]، وجَماعةٍ من أهلِ العِلمِ؛ قالوا: لأنَّ الرَّسولَ ﷺ إنَّما قالَ: «**فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ**»[(٣)]؛ يعني: نَساءَكم، ولا يتوجَّه النهيُ عنِ النساءِ إلا بعدَ العَقدِ، ولكن مَن أَخذَ بالعُمومِ؛ وقال: «**إِلَّا النِّسَاءُ**»؛ سواءٌ كانَ جِماعًا أو مُباشرةً أو وَسيلةً فإنه دَاخلٌ في الحَديثِ، كما هو المَشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ[(٤)]، فإن عقد النكاحِ لهذا الرجلِ ليسَ بَصحيحٍ، ويجبُ أن يُعادَ؛ فالمهمُّ أنَّه يتأكدُ أن يَسألَ الإنسانُ قبلَ أن يَفعلَ.

٣- أنَّه لا يُشترطُ التقَابضُ في بيعِ الحَيوانِ بالنقودِ؛ لقولِه: «**فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ**»؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الدرَاهمَ أو الدنَانيرَ تبقَى في ذِمةِ المُشتَري.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٧)، والاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٨٣).

(٢) المحلى (٧/ ١٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، رقم (٣٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، رقم (٣٠٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) المغني (٥/ ٣٠٧-٣٠٨)، والفروع (٦/ ٥٥)، والإنصاف (٩/ ٢١١-٢١٣)، وكشاف القناع (٢/ ٥٠٣).

٤- جَوازُ بيعِ الدينِ لمَن هو عَليه؛ لأنَّ ابنَ عُمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا يبيعُ البعيرَ بالدنَانيرِ، فيَثبتُ في ذِمةِ المُشتري دَنانيرُ، ثمَّ يَبيعُ على المُشتري هذه الدنَانيرَ، وهذا بيعُ الدَّينِ لمن هو عَليه؛ وله أمثلةٌ؛ منها هَذا المثالُ الذي في حَديثِ ابنِ عُمرَ؛ ومنها: لو كانَ في ذِمتكِ لي سَلَمٌ قد أَعطيتُك دَراهمَ على أن تُعطيَني مئةَ صَاعِ برٍّ إلى أجلٍ، ولما حلَّ الأجلُ بعتُ عَليك هذه المئةَ الصاعِ فهل يَجوزُ أو لا؟ يَجوزُ، وإنما مَثَّلتُ بالسلَمِ خَاصةً؛ لأنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قالَ: إنَّ بيعَ السلَمِ لا يجوزُ، حتى ولو كانَ على مَن هو عَليه؛ واستدلُّوا: بحَديثِ «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»[1]، والحَديثُ ضعيفٌ، ولَو صحَّ فليسَ هذا مَعناهُ الذي ذهبَ إليه هَذا الذاهبُ، ولو أَنَّني اشتَريتُ مِنك سيارةً وبَقِيَتِ السيارةُ عِندك، ثمَّ بعتُها عَليك قبلَ أن أَحوزَها إلى رَحلي، فهذا لا يَجوزُ إلا على رأي شَيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُٱللَّهُ[2]، لكنْ ذَكرنا أن ظاهرَ الحديثِ العمومُ.

فإنْ قال قائلٌ: وهَل يجوز بيعُ الدَّين على غيرِ من هو عَليه؟

نقول: في هذا خِلافٌ بين أهلِ العلمِ؛ أما المذهبُ فإنه لا يَجوزُ أن يباعَ على غيرِ من هو عَليه[3].

مثالُ ذلكَ: في ذِمتِك لشخصٍ مئةُ صاعٍ برًّا، فباعَها الذي هي له على زيدٍ، وأَحالَه عَليك؛ فهَل يجوز أو لا؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب السلف لا يحول، رقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم (٢٢٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٩١).

(٣) الروايتين والوجهين (١/ ٣٥٧)، والمغني (٧/ ١٠)، والمحرر (١/ ٣٣٨)، والفروع (٦/ ٣٣١).

المَذهبُ: لا يَجوزُ؛ وذَلك لأنَّ هذا المُشتَري قد يَقدرُ على استِلام هذا الدَّينِ، وقد لا يَقدرُ، فيكونُ في البيعِ نوعُ غَررٍ، وقد نَهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الغررِ[1].

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّه يَجوزُ بيعُ الدَّينِ على غيرِ من هُو عليه؛ بشرط أن يكونَ مَعلومًا جنسُه وقدرُه وأجلُه إذا كانَ مُؤجلًا، وأن يكونَ مقدورًا على أَخذِه، وقال: إنَّه مَا دامَ صاحبُ الدَّين مُقرًّا به، وثِقةً يمكن أخذُ الدَّين منه، والأجلُ مَعلومٌ، والجنسُ معلومٌ، والنوعُ معلومٌ، والقدرُ معلومٌ فإن هذا لا يَدخلُ في بيعِ الغَررِ الذي نَهى عنه رَسولُ الله ﷺ، وهَذا هو الصحيحُ؛ ويدلُّ على ذَلك: أنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الذين مَنعوا بيعَ الدَّين على غَيرِ مَن هو عَليه قالوا: لو باعَ مَغصوبًا بيدِ الغاصبِ والمُشتري قادرٌ على أخذِه فإنَّ ذلكَ جَائزٌ وصحيحٌ، فنقولُ: المَغصوبُ عينٌ باعَها من هي له، والدَّين دَينٌ باعَه من هو لَه، ولا فرقَ بين الدَّينِ والعَينِ؛ لأنَّ العلةَ هي القُدرةُ على التسليمِ، وما دَام المُشتَري قَادرًا على تَسلمِ المَبيعِ ممن هو عِنده، أو في ذِمتِه فلا محَظورَ في ذلك؛ لكن يُشترطُ ألا يَبيعَه بما يَجري فيه الربَا؛ بأن يَكون في ذِمة المَدينِ دَراهمُ، ويَبيعَها الطالبُ على شَخصٍ ثالثٍ بدَنانيرَ؛ لأَنَّه يَنتفِي التقَابضُ، ولا بدَّ منَ التقَابضِ قبل التفرقِ.

والشرطُ الثَّاني: أَلَّا يَربحَ البائعُ فيها، فإنْ رَبحَ فهو حَرامٌ؛ لأَنَّه رِبحٌ فيما لم يَدخل في ضَمانِه؛ مثل: أن يكونَ الدَّين الذي في ذِمةِ المطلوبِ مئةَ صاعِ برًّا، والصاعُ يُساوي عَشرةً، فبعتُه بأحدَ عَشرَ، فهذا لا يَجوزُ؛ لأَنَّني رَبحت في شَيءٍ لم يدخلِ في ضَماني؛ إذَن: بيعُ الدينِ على غَيرِ من هو عَليه جائزٌ بشروطٍ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأولِ: أن يكونَ مَقدورًا على أخذِه.

الثَّاني: أن يكونَ مَعلومًا جنسُه، وقدرُه، ووصفُه، وأجلُه.

الثَّالثِ: ألَّا يَجري فيه ربَا النَّسيئةِ مع ما باعَه به.

الرابعِ: ألَّا يربحَ فيه، فإن رَبحَ فيه فإنه لا يَجوزُ؛ لأنَّه رِبحٌ فيما لم يُضمنْ، وقد نَهى النبيُّ ﷺ عن ذلكَ.

ويُمكن أن يُشترطَ شرطٌ خامسٌ؛ وهو: أن يكونَ المَدينُ مُستعدًّا للتسليمِ؛ لأنَّ المُشتَري قد يكونُ في نفسِه ظَانًّا أنَّه قادرٌ، وأن صاحبَه سهلُ الانقيادِ ويُخلَفُ الظنُّ، ويكونُ دَاخلًا على خَطرٍ، بخلافِ ما إذا قالَ المدينُ: أنا مُستعدٌّ للتسليمِ، فلَو قِيل بهذَا الشرطِ لأَجلِ قطعِ الاختِلافِ لكان هذا القولُ جَيدًا، فتكونُ الشروطُ على هذا خَمسةً.

فإنْ كان هذا الدَّينُ على الغيرِ غيرَ ثابتٍ؛ يعني: جَاءنا واحدٌ وقال: أنا أطلبُ فُلانًا مئةَ صاعٍ برًّا، فقالَ أحدُ الحَاضرين: بعْها عليَّ، فهذا لا يَصحُّ؛ إذَن: يُمكن أنْ نُضيفَ هذا الشرطَ السادسَ أيضًا: أنْ يَكونَ الدَّينُ ثابتًا ببينةٍ أو إِقرارٍ؛ لأنَّه إذا لم يَثبتْ فكَيف يبيعُ عليه شَيئًا لم يَثبتْ؟

٥- أنَّه لا يحلُّ أن يأخذَ عِوضًا بأكثرَ من سعرِ اليومِ؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا».

٦- اشتراط التقابضِ فيما يُشترطُ فيه القبضُ؛ أي: فيما يَجري فيه ربَا النَّسيئةِ، أما ما لا يَجري فيه ربَا النَّسيئةِ فلا يُشترطُ فيه القبضُ.

فإن قِيلَ: وهل نأخذُ منَ الحَديث أنَّه لا يَلزمُ المُستفتيَ أن يُسألَ عن المَوانعِ؟

الجوابُ: نعم، فلا يُشترطُ لجوازِ الفَتوى أن تَسألَ المُستفتيَ عن الموانعِ، فإذَا استَفتاكَ في رَجلٍ ماتَ عن أبيهِ، وأمِّه، وابنِه، فقلتَ: للأبِ السدسُ، وللأمِّ السدسُ، والباقي للابنِ، فهل يُشترطُ أن تقولَ قبلَ أن تُفتي: هَل أحدُهم مُخالفٌ للميتِ في الدِّين؟ لا، ولا يُشترطُ أن تقولَ: هل أحدُهم قاتلٌ للميتِ؟ هل أحدُهم رقيقٌ؟ كل هَذا لا يجبُ، فالسؤالُ عن الموانعِ عند الفَتوى لا يجبُ؛ اللَّهم إلا إذا كانَ قد بلغَ المُفتِي خبرٌ يمنعُ من نُفوذِ الحكمِ، فأرادَ أن يَستفهمَ ويَستوثقَ فهذا لا بأسَ.

٨٠٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى ﷺ عَنِ النَّجْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

النجْشُ: مصدرُ نَجَشَ يَنْجِشُ نَجْشًا؛ وأصلُه: حَرْثُ الأرضِ وإثارتُها؛ والمرادُ بالنجشِ أن يزيدَ في السلعةِ وهو لا يُريدُ شِراءَها، فنَهى عنه النبيُّ ﷺ؛ لما في ذلكَ من العُدوانِ على الغيرِ، وإحداثِ العَداوةِ والبَغضاءِ بين المُسلمينَ، والناجشُ لا يُريد السلعةَ، ولكن يُريدُ أن ينفعَ البائعَ، أو يضرَّ المُشتري، أو يريدُ الأَمرينِ معًا، أو يريدُ بذلكَ إظهارَ نفسِه مَظهرَ الغَني؛ مثل أن يَزيدَ في سلعةٍ كبيرةٍ لا يَشترِيها مثلُه، لكن لأَجلِ أن يُظهرِ للناسِ أنَّه غنيٌّ، وإنما نَهى الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنِ النجشِ لما فيه منَ العُدوانِ على المُشتري، بل وربَّما على البائعِ، أما على المُشترِي فظاهرٌ؛ لأنَّه بدلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، رقم (٢١٤٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٦).

أن يحصِّلَها بعشرةٍ فإنه معَ النجشِ لا يحصِّلها إلا بخَمسةَ عشرَ -مثلًا-، وأمَّا على البائعِ فلأنَّه أدخلَ عليه مالًا بالبَاطلِ، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يُدخِلَ على أخِيه مالًا بالبَاطلِ، ومن أَدخلَ على أخِيه مالًا بالبَاطلِ فإنه في الحقِيقةِ لم يَنفعْه؛ بل ضرَّه.

مِن فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- حمايةُ النبيِّ ﷺ أمتَه عما يُثيرُ العَداوةَ والبَغضاءَ؛ لأنَّه نَهى عن النجْشِ، وهو مما يُثيرُ العَداوةَ والبَغضاءَ.

٢- حمايةُ الإسلامِ لحُقوقِ الإنسانِ؛ لأنَّ في النجشِ اعتِداءً على الغيرِ، فإذَا نُهي عنه فهذا يَتضمَّنُ حِمايةَ الإنسانِ من العُدوانِ عليه.

٣- تحريمُ النجشِ؛ لأنَّ الأصلَ في النَّهي التحريمُ.

وهَل نَقولُ: من فَوائدِه: عدمُ صحةِ البيعِ في حالِ النجْشِ؟

الجوابُ: لا، البيعُ صَحيحٌ؛ لأنَّ المنهيَّ عنه هو الفِعلُ لا العَقدُ، والنجْشُ لا يَنقسمُ إلى صحيحٍ، وباطلٍ، والذي يَنقسمُ إلى صَحيحٍ، وباطلٍ إذا وَردَ النهيُ عنه هو الذي يُقال: إن النَّهي يَقتضِي فيه الفَسادَ، وأما ما لا يَنقسمُ إلى صَحيحٍ وفَاسدٍ فلا يَصحُّ أن نَقولَ: إنَّه صَحيحٌ، أو إنَّه فاسدٌ.

فَلو قال قائلٌ: الظِّهارُ حرامٌ، فهل فيه ما هُو صَحيحٌ وما هو فَاسدٌ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّه لا يَنقسمُ إلى صَحيحٍ، وفاسدٍ، لكنَّ البيعَ إذا وقعَ في وَقتٍ منهيٍّ عنه؛ مثل أن يَكونَ بعد نِداءِ الجُمُعةِ الثَّاني فهو حرامٌ، وغيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ البيعَ نفسَه يَنقسمُ إلى صَحيحٍ، وباطلٍ، فإذا وقعَ على الوجهِ المنهيِّ عنه كان بَاطلًا،

أما النجْشُ فليسَ فيه تَقسيمٌ إلى صَحيحٍ وباطلٍ، كلُّه حرامٌ، فلا نقولُ: إنَّ منِ اشتَرى بالنجْشِ فشراؤُه باطلٌ؛ لأنَّ النجشَ لا يَنقسمُ إلى صَحيحٍ، وباطلٍ فلا يكونُ العَقدُ بَاطلًا.

ولكنْ بالنِّسبةِ لمَن وقعَ عليه النجْشُ فهل شراؤُه صَحيحٌ؟

الجوابُ: نعم، شِراؤُه صحيحٌ، ولكن هَل له الخِيارُ؟ الجوابُ: نعَم، إذا زادَ الثمنُ عن العَادةِ؛ مثالُه: نَجَشَ زيدٌ على عَمرٍو، وكانتِ السلعةُ لَولا النجْش تُساوي عَشرةً، وبالنجشِ لم يَأخذْها عَمرٌو إلا بخَمسةَ عَشرَ، نقولُ: البيعُ صَحيحٌ، ولكن إذا تَبيَّن أن فيه نَجشًا فإن للمُشتري -وهو عَمرٌو- الخَيارَ بينَ أن يَردَّ السلعةَ ويأَخذَ الثمنَ، أو يُبقيَها بثَمنِها الذي استَقرَّ عليه العَقدُ؛ لأنَّ البائعَ يقولُ: ليسَ لي ذَنبٌ؛ إما أن تُعطُوني سِلعتِي، وإما أن تُعطُوني الدرَاهمَ كلَّها.

مَسْأَلَةٌ: لو أنَّ إنسانًا زادَ في السلعةِ رَغبةً فيها؛ بِناءً على أن ثمنَها قليلٌ، وأنه يؤمِّلُ الربحَ، لكن لما ارتَفعَ تَركَها، فهل هَذا منَ النجْشِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّه ما قَصدَ إضرارَ غيرِه، ولا نَفعَ البائعِ على حِسابِ المُشتري، وإنما رَأى أنَّ هذه السلعةَ رَخيصةٌ، فلما ارتَفعَ ثمنُها تَركَها، فهذا ليسَ منَ النجْشِ، وهذا يقعُ كَثيرًا؛ تجدُ الإنسانَ يَسومُ السلعةَ ويَزيدُ فيها؛ بناءً على أنها رَخيصةٌ، فإذا ارتَفعتْ قِيمتُها تركَها، فهذا لا بأسَ به.

مَسْأَلَةٌ: وهَل منَ النجْشِ أن يَزيدَ الشرِيكُ فيما هو شَريكٌ فيه، وهو يُريدُ نَصيبَ صاحبِه؟ الجوابُ: لا، ليسَ منَ النجْشِ، فإن قِيلَ: هو يَزيدُ لنفسِه؟

فالجوابُ: ليسَ يَزيدُ لنفسِه؛ بل هُو يَزيدُ على نفسِه بالنسبَةِ لنَصيبِ شريكِه،

أما بالنسبةِ لنَصيبِه فهو مَالكُه، لا يحتاجُ إلى أنَّه يُوقعُ عليه العقدَ؛ فحِينئذٍ لا يصحُّ أن نقولَ: إنَّه زادَ لنفسِه؛ وعلى هذا فيَجوزُ لأحدِ الشرَكاءِ أن يَزيدَ في السلعةِ المُشتركةِ، ولا يُعدُّ هذا من النجْشِ.

وهَل يكونُ مَدحُ السلَعِ منَ النجشِ؟

الجوابُ: لا، لكنَّه من بابِ التدليسِ؛ اللَّهم إلا عن مَعنًى بعيدٍ؛ لأنَّ مَدحَ السلعةِ يَستنهضُ هِمَّةَ المُشتري؛ فكأنه يُثيرُه، لكنْ المَعروفَ أنَّ النجشَ هو الزيادةُ في ثَمنِ السلعةِ.

٨٠٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

الشَّرْحُ

قَولُه: «نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ»؛ النهيُ هو: طلبُ الكفِّ على وجهِ الاستِعلاءِ؛ يعني: أنْ يَطلبَ مِنك الناهِي شَيئًا أن تَكفَّ عنه على وجهِ الاستِعلاءِ، فإن كانَ على وجهِ الاستِجداءِ فهو سُؤالٌ ودُعاءٌ، وإن كانَ على وجهِ الالتِماسِ فهو التِماسٌ؛ ولهذا قَالوا: إن كَان من أَعلى إلى أَدنَى فهو نهيٌ، ومن أدنى إلى أَعلى فهو سُؤالٌ، ومن مُماثلٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المخابرة، رقم (٣٤٠٥)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، رقم (١٢٩٠)، والنسائي: كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، رقم (٣٨٨٠).

لمُماثلِ التِماسٌ، ونهيُّ النبيِّ ﷺ؛ يعـني: أن النبيَّ ﷺ طلبَ منا أن نكفَّ عن هذه الأَشياءِ:

أولًا: «**المُحَاقَلَةِ**» مفاعلةٌ؛ منَ الحَقلِ؛ وهو الزرعُ، أو مكانُ الزرعِ، كما قال رَافعُ بنُ خَديجٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا»[1]، والمُفاعَلةُ تدلُّ على اشتِراكٍ في الفعلِ؛ لأنَّ كلمةَ (مُفَاعِل) تدلُّ على المُشاركةِ، فما هِي المُحَاقلةُ؟ نقولُ: (أل) في المُحاقَلةِ وفيما بَعدها للعَهدِ الذهنِيِّ؛ يعني: أنَّ المُحاقلةَ أمرٌ مَعهودٌ عندهم، يَأتي الإنسَانُ فيَبيعُ حَقلَه على الآخرِ بحَقلِه؛ مثالُه: عِندي مَزرعةٌ وعِندك مَزرعةٌ، فبعتُها عليك بمزرَعتِك، وكِلتاهما مما يَجري فيه الربَا؛ كالبرِّ فهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ بيعَ البرِّ بالبرِّ يُشترطُ فيه: التماثُلُ كَيلًا، والتماثُلُ هنا والسُّنبلُ على رُؤوسِ سُوقِه لا يمكنُ، فهو مُتعذِّرٌ.

إذَن يُلاحظ في هَذا: أنَّه من بابِ الربَا؛ لأنَّ بيعَ البرِّ بالبرِّ لا يَجوزُ إلا مع التسَاوِي كَيلًا والتقابضِ، وهنا حصلَ التقَابضُ، لكن فاتَ شَرطٌ آخرُ؛ وهو التماثُلُ.

صورةٌ أخرَى «للمُحاقَلةِ»: يَبيعُ الزرعَ على شَخصٍ ببُرٍّ محَصودٍ يَابسٍ، هذا -أيضًا- لا يَجوزُ؛ لتعذُّر العلمِ؛ فإذا فَرضنَا أن البرَّ المَحصودَ مَعلومٌ فإن الزرعَ غيرُ معلومٍ، فيكونُ باعَ برًّا غيرَ مَعلومٍ ببرٍّ معلومٍ فلا يجوزُ.

ثانيًا: «**وَالمُزَابَنَةِ**»؛ مأخوذةٌ منَ: الزَّبْنِ؛ وهو الدفعُ بشِدةٍ؛ كأن كلَّ واحدٍ منَ المُتبايِعينِ يدفعُ العِوضَ للآخرِ دَفعًا بشِدةٍ؛ أي: بسرعةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، رقم (٢٧٢٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (١٥٤٧/ ١١٧).

وما هي المُزابنةُ؟ نقولُ: (أل) فيها للعَهدِ الذهنِيِّ، وهي بيعٌ معلومٌ عندَهم، وفُسِّر بأن يَبيعَ العنبَ بالزبيبِ؛ مثالُه: رجلٌ عندَه شجرُ أعنابٍ، وآخرُ عنده أكياسٌ منَ الزبيبِ، فقال أحدُهما للآخرِ: نَتبايعُ هذه الأشجارَ منَ الأَعنابِ بهذه الأَكياسِ من الزبيبِ، فنقول: هَذا نَهى عنه الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويلاحظُ فيه الربَا؛ لأنَّ بيعَ العنبِ بالزبيبِ لا يجوزُ؛ إذ أنَّه يُشترطُ التماثلُ، والتماثلُ هنا مَعدومٌ؛ لأنَّه لو فَرضنَا أن أكياسَ الزبيبِ مَعلومةُ المِقدارِ لكنَّ أَشجارَ العنبِ غيرُ مَعلومةِ المِقدارِ؛ فلو قالَ: نَخْرِصُ هذا العنبَ بمثل ما يَؤولُ إليه، قلنا: الخَرصُ في هذا البابِ لا يَجوزُ إلا في العَرايَا؛ ومثلُ ذلك أيضًا: إذَا باعَ رُطبًا على رُؤوسِ النخلِ بتَمرٍ في الزَّنابيلِ والأَواني فإنه لا يَجوزُ؛ لأنَّ بيعَ التمرِ بالتمرِ يُشترطُ فيه التَماثلُ، والتماثلُ بين الرُّطبِ وبين التمرِ مُتعذَّر، غيرُ معلومٍ، فيكونُ هذا حَرامًا.

ثالثًا: «**وَالمُخَابَرَةِ**»؛ مَأخوذةٌ من الخُبارِ، وهي في الأصلِ: الأرضُ الرخْوةُ يُبذرُ فيها الحبُّ، والخَبيرُ: الزَّارعُ، و(أل) في المُخابرةِ للعَهدِ؛ والمرادُ بها المُزارعةُ الفَاسدةُ، ولها صورٌ:

الصورةُ الأُولى: أنْ يقولَ: زَارعتُك على أن يكونَ لكَ البرُّ ولي الشعيرُ، فهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ فيه غَررًا، قد يكونُ مَحصولُ البرِّ كثيرًا، ومَحصولُ الشعيرِ قَليلًا، فيكونُ صاحبُ البرِّ غَانمًا والثَّاني غَارمًا؛ وقد يكونُ بالعكسِ.

الصورةُ الثانيةُ: أنْ يقولَ: زَارعتُك على أن يكونَ لي شَرقيُّ الأرضِ ولكَ غربيُّها، فهذا -أيضًا- لا يَجوزُ؛ للجَهالةِ والغَررِ؛ لأنَّه قد يَكونُ المَحصولُ كَثيرًا منَ الشرقيِّ دونَ الغربيِّ، أو بالعكسِ، والمُشاركاتُ مَبناها على المُساواةِ، وهنا لا تَسويةَ.

الصورةُ الثالثةُ: أن يقولَ: زَارعتُك على أن يكونَ لي مئةُ صاعٍ من المَحصولِ والبَاقي لك، هَذا -أيضًا- لا يجوزُ؛ للجَهالةِ أيضًا؛ لأنَّ هذا الزرعَ ربَّما لا يَأتي مِنه إلا مئةُ صاعٍ؛ وحِينئذٍ يكونُ صاحبُ المئةِ صاعٍ غَانمًا، والثَّاني غَارمًا، وربَّما يكونُ في تَقديرِنا أنَّه يأتي ألفٌ من الأَصواعِ، فتكونُ نسبةُ المئةِ إلى الأَلفِ العُشرَ، ثمَّ يأتي عَشرةُ آلافِ صاعٍ، فتكونُ نسبةُ المئةِ عُشْرَ العُشرِ؛ وحينئذٍ يكون الذي اشتَرطَ مئةَ صاعٍ غَارمًا، وهذا لا يجوزُ في بابِ المُشاركاتِ.

الصورةُ الرابعةُ: أن يقولَ: زَارعتُك على هذه الأرضِ خَمْسَ سِنين؛ على أن تكونَ السنةُ الأُولى لي، والثانيةُ لك، والثالثةُ لي، والرابعةُ لك، والخامسةُ بينَنا فهذا لا يَجوزُ؛ للجَهالةِ والغَررِ؛ لأنَّها قد يكونُ في السنةِ الأُولى كثيرًا، وفي السنةِ الثانِية قَليلًا، أو لا تُنتجُ شَيئًا.

الصورةُ الخَامسةُ: أن يقولَ: لك ثمرةُ النخلِ الذي عَلى البِرْكةِ والباقِي لي، أو لكَ ثمرُ النخلِ الذي على السَّواقِي والباقِي لي، فهذا -أيضًا- لا يَجوزُ؛ للجَهالةِ.

إذَن: ما المُخابرةُ الجَائزةُ؟

المُخابرةُ الجَائزةُ: أن تكونَ بجزءٍ مَعلومٍ مَشاعٍ؛ يعني: شَائعًا في كلِّ أجزاءِ المَحصولِ؛ مثل: العشرِ، الربعِ، النصفِ، ثلاثةِ أرباعٍ، عُشرِ العُشرِ، وما أشبهَ ذلكَ، هذا لا بأسَ به؛ لأننَّا إذا اشترَطنَا ذلكَ اشترَكَ الجميعُ في المَغنمِ والمَغرمِ، فصَارتِ المُخابرةُ المنهيُّ عنها خَمسةَ أقسامٍ، تدورُ كلُّها على الغَررِ والجَهالةِ، وأن أحدَ الشَّريكينِ يَكونُ غَانمًا والآخرُ يكونُ غَارمًا.

فإن أَجَّرَه الأرضَ بدَراهمَ؛ وقال: خذْ هذه الأرضَ بدَراهمَ، كلّ سنةٍ تعطيني عشرةَ آلافِ رِيالٍ، فهل يجوزُ أو لا؟

الجَوَابُ: نعَم، يَجوزُ؛ لأنَّ هذا من بابِ الإجارةِ، والزارعُ يَزرعُ، يحصِّل كَثيرًا أو قليلًا، حتى لو لم يَزرعْ فأُجرتي ثَابتةٌ؛ لأنَّ هذا من بابِ الإجارةِ؛ ولهَذا قال رَافعُ بنُ خَديجٍ: «فَأَمَّا الوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا»[1]؛ الورِق يعني: تَأجيرَ الأرضِ بالورِق؛ أي: بالفِضةِ، فلم يَنهنا؛ يعني: رَسولَ الله ﷺ.

رابعًا: «وَعَنْ الثُّنْيَا»؛ الثُّنْيَا على وَزنِ صُغْرَى أو كُبْرَى أو ما أشبَهها، وليست على وزنِ ثُرَيَّا كما في الشَّرحِ -سُبل السَّلام- قال: «النَّهي عن الثُّنَيَّا على وَزنِ ثُرَيَّا»[2]، وهذا ليسَ بصَحيحٍ، ولا أَدري من أينَ جَاء هذا الضبطُ، فالمَعروفُ في القَاموسِ وغيرِه أنها بالضمِّ ثمَّ السكونِ، على وَزنِ صُغرى؛ والمرادُ بالثُّنيا الاستِثناءُ «إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»؛ يعني: نَهى الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في البيعِ عنِ الثُّنْيَا إلا أن يكونَ الاستِثناءُ مَعلومًا؛ وذلك لأنَّه إذَا لم يكنِ الاستِثناءُ مَعلومًا دَخلَ في الغَررِ المنهيِّ عنه، فقد نَهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الغَررِ[3].

فإن قِيلَ: وما هِي الثُّنْيَا المَعلومةُ، والثُّنْيَا غيرُ المعلومةِ؟

نقولُ: الثُّنْيَا المعلومةُ: أن يقولَ: بعتُك هذا الشيءَ إلا نصفَهُ، فهذا مَعلومٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، رقم (٢٧٢٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (١٥٤٧/ ١١٧).

(٢) سبل السلام (٢/ ٢٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكلُّ جزءٍ مَشاعٍ فهو مَعلومٌ، لكنَّ المَشاعَ إذا قُيدَ فهو مَعلومٌ، وكذلك إلَّا ربعَه فهو مَعلومٌ، فإذَا قال: بعتُك هذا البَيتَ إلا ربعَه، بعتُك هذا الحَائطَ إلا ربعَه، فلا مانعَ؛ لأنَّ الاستِثناءَ هنا مَعلومٌ، أو بعتُك هذه عشرَ النَّخلاتِ إلا عُشرَها فهذا مَعلومٌ.

والثُّنْيَا غيرُ المَعلومةِ: أن يقولَ: بعتُك هذه النَّخلاتِ العَشرَ إلا وَاحدةً فهذا مجهولٌ لا يَصحُّ؛ لأنَّ هذه الواحدةَ ما نَدري ما هِي؛ الطوِيلةُ، القَصيرةُ، الشرقِيةُ، الغَربيةُ، الشَّماليةُ، الجَنوبيةُ، الوسطَى؟ فلا نَدري، أما لو قالَ: بعتُك هذه النَّخلاتِ وهي عشرٌ إلا هذه، وعيَّنها فيصحُّ؛ لأنَّ هذا مَعلومٌ، وأما لو قالَ: بعتُك هذا البيتَ إلا جُزءًا منه فهذا مجهولٌ فلا يجوزُ، فلا بدَّ من علمِ المُستثنَى.

وبعتُك الشاةَ إلا رأسَها -أيضًا- مَعلومٌ، وإذا قالَ: بعتُك هذه الشاةَ إلا حملَها، فهذا مجهولٌ؛ ولهذا قالَ الفُقهاءُ: لا يصحُّ؛ لأنَّ الحملَ مجهولٌ، ولكنَّ الصَّحيحَ في هذه المسألةِ أنَّه يصحُّ؛ لأنَّ هذا وإن كانَ استَثناءً لكنه في الحَقيقةِ استِبقاءٌ، فإن الحملَ جزءٌ مُنفصلٌ عن الأمِّ، وكما أنَّه يصحُّ أن أبيعَ عَليك هذه الحَائلَ فإنه يصحُّ أن أبيعَ عَليك هذه الحَاملَ إلا جَنينَها؛ لأني إذا بعتُها عَليك إلا الجَنينَ كأنما بعتُ عَليك حَائلًا؛ إذ أن الجَنينَ جزءٌ منفصلٌ مستقلٌّ، قائمٌ بنفسِه، وبعتُك هذه الشاةَ إلا قلبَها، قالَ العُلماءُ: إنَّه مجهولٌ، وكذلك بعتُك هذه الشاةَ إلا كبدَها، يقولُون: مجهولٌ فلا يصحُّ، ولو قيلَ في مَسألةِ الكبدِ ومسألةِ القَلبِ بالصِّحة لم يكنِ بَعيدًا؛ لأنَّ هَذين العُضوَين يكادَان يكونَان مَعلومَين، والاختِلافُ يَسيرٌ، فلو قيلَ بالجوازِ لكان له وَجهٌ.

وبعتُك هذه الكَومةَ منَ البرِّ إلا ثلاثةَ آصعٍ؟

في هذا خِلافٌ، فالمذهبُ يَقولون: لا يصحُّ[1]؛ وعلَّلوا ذلك بأن الثُّنْيَا مَعلومةٌ، لكنَّ البَاقي بعدها مَجهولٌ، واستثناءُ المَعلومِ منَ المجهولِ يصيِّره مَجهولًا.

وبعتُك هذه الكومةَ إلا نصفَها؟

هذا يَجوزُ؛ لأَنَّه مَشاعٌ، لكن إلا ثَلاثةَ آصعٍ يَقولُون: لا يجوزُ؛ لأنَّ ذلك يُؤدي إلى جَهالةِ المَبيعِ؛ وهو البَاقي بعدَ الثلاثةِ أَصواعٍ، قد أتصورُ أَنَّه سَيبقَى بعدَ ثلاثةِ أَصواعٍ ثَلاثون صَاعًا، ولا يَبقى إلا سبعةٌ وعِشرون صَاعًا، فيقولُون: إن هذا يَختلفُ، ولكنَّ الصحيحَ: أن هذا من الثُّنْيَا المَعلومةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ «نَهى عن الثُّنْيَا إلا أن تُعْلَم»؛ أي: يُعلم المُستَثنى، فإذَا كانَ المُستَثنى مَعلومًا فلا بأسَ، وهنا نعلمُ أن هذه الكَومةَ منَ الطعامِ تَزيدُ على المُستَثنى بكثيرٍ، فنحنُ استَثنينَا ثلاثةَ آَصعٍ وهي تأتي ثلاثُ مئةِ صاعٍ مثلًا، فالأمرُ فيها مَعلومٌ، فالصحيحُ: أن استِثناءَ المَعلومِ من المَجهولِ لا بأسَ به، وبعتُك هذه الأرضَ إلا أربَعين مترًا يصحُّ، وهذه المَسألةُ الحكمُ فيها كالحُكمِ في السابقةِ؛ ولكن يُشترطُ تَعيينُ المترِ منَ الأرضِ، ما لم تَكن الأَرضُ مُتساويةً، فإذَا كانتْ مُتساويةً فلا إشكالَ، سَواء من هنا أو من هُنا، ما دامَ ليسَ هُناك شوارعُ جَانبيةٌ تختلفُ بها الرغبةُ؛ فإذا كانت تَختلفُ؛ سواءٌ ذاتُ الأَرضِ، أو جِهات الأرضِ باعتبارِ الشوارعِ فإنه في هذه الحالِ يَحتاجُ إلى أن يُعيِّن؛ لئلا يقعَ في ذلك إِشكالٌ.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- النهيُ عن هذه الأَشياءِ: المُحاقلةِ، والمُزابنةِ، والمُخابرةِ، والثُّنْيَا إلا أن تُعلم، فتكونُ مُحرمةً، وقد عُلِمَ أن النَّهي يقتَضي الفسادَ؛ وعليه فإذَا جَرتِ العقودُ على هذه

(١) المغني (٦/ ١٧٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٦)، وكشاف القناع (٣/ ١٦٩).

العُقودِ المنهيِّ عنها فهي فَاسدةٌ غيرُ صحيحةٍ؛ لنهيِ النبيِّ ﷺ عنها، والنهيُ يقتَضي الفَسادَ، وإذا كان النهيُ يقتَضي الفَسادَ فإن التعاملَ بهذه الأَشياءِ يَكونُ فَاسدًا.

٢- كمالُ الشريعةِ؛ بإبعادِ الناسِ عن المعاملاتِ التي تُفضي إلى النزاعِ، والخُصومةِ، وحملِ الأَحقادِ.

٣- جوازُ الاستِثناءِ في كلِّ عقدٍ منَ البُيوعِ وغيرِها؛ بشرطِ أن يكونَ مَعلومًا، فإن كان مجهولًا فإنه لا يصحُّ، وهذا في عُقودِ المُعاوضاتِ واضحٌ، وفي عُقودِ التبرعاتِ قد نقولُ: بالجَوازِ؛ لأنَّ عُقودَ التبرعاتِ ليس فيها ما يُثيرُ العَداوةَ والبَغضاءَ؛ فلو قالَ الإنسانُ لشَخصٍ: وهبتُك هذا الشيءَ إلا بعضَه، فيتَوجهُ الجَوازُ، ويعيِّن الوَاهبُ البعضَ الذي استَثناه؛ لأنَّ الموهُوبَ له لم يَخسرْ شَيئًا، إن سُلِّم له الكلُّ فذاك، وإن لم يُسَلَّم له إلا أقلُّ قليلٍ فهو رابحُ على كلِّ حالٍ.

* * *

٨٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُلَامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

الشَّرْحُ

كلُّ هذه -أيضًا- أنواعٌ من البيعِ فيها غَررٌ وجَهالةٌ، أو ربًا، أو احتِمالُ ربًا.

أولًا: «المُحَاقَلَةِ»؛ وهي مأَخوذةٌ من الحَقلِ، وقد سبقَت.

ثانيًا: «وَالمُخَاضَرَةِ»؛ وهي أن يَبيعَ الحبَّ قبل أن يشتدَّ، وهو أَخضرُ، فهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، رقم (٢٢٠٧).

لا يَجوزُ؛ وذلك لأَنَّه يُؤدي إلى الغَرر، فقد يُصابُ هذا الحبُّ بآفاتٍ، ويحصُلُ في ذلك نزاعٌ بين المُشتري والبائعِ؛ مثالُه: رجلٌ عنده مَزرعةٌ قد خرجَت منها السنابلُ، وباعَها قبلَ أن يَشتدَّ حبُّها، فهذا لا يَجوزُ؛ إلا إذا باعَها على أنها علفٌ؛ بشرطِ القَطعِ فهذا يجوزُ؛ لأنها مَعلومةٌ، وقد بِيعت لغرضٍ حاضرٍ فصحَّ البيعُ، أما إذًا بِيعت على أنَّها تكونُ حبًّا قبلَ أن يشتدَّ فالغرضُ منها مؤجلٌ، فهذا لا يَجوزُ حتى يشتدَّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك.

ثالثًا: «وَالمُلَامَسَةِ»؛ مثلُ: أن يقولَ: أيَّ ثوبٍ لَمستَ فهو لك بكذا، أيَّ شاةٍ تَلمسُ فهي لك بكذا، أيَّ نَخلةٍ تلمسُ فهي لك بكذا، وما أشبهَ هذا، فهذا مجهولٌ، أو يُغطي عَينَيه ويقولُ: اذهبْ، هذا قطيعُ الغنمِ، أيَّ شاةٍ تَلمسُها فهي عليك بمِئةٍ، فذهبَ الرجلُ وقد غَطى عَينَيه وأمسكَ شَاةً، وإذا هي تُساوي خمسَ مئةٍ، فيكونُ الغابنُ المُشتري؛ لأنَّه اشتَرى هذه بمئةٍ وهي تَساوي خمسَ مئةٍ، ومرةً أخرى غطَّى عَينيه، وقال: بعتُك أيَّ شاةٍ تلمسُها بمِئتَين، فذهبَ فوقَعت يدُه على شاةٍ تَساوي خمسينَ، فالغَابنُ البائعُ؛ إذًا: لا يجوزُ؛ لأنَّه يكونُ فيه غَررٌ وجَهالةٌ، وهذا يُؤدي إلى النزاعِ والعَداوةِ والبَغضاءِ، وكذلك -أيضًا- لو قالَ: أيَّ ثوبٍ تلمَسُه ولو لم يُغطِّ عَينَيه فهو بكذا فإنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّ هَذا وإن عُلم لدَى المُشتَري فهو مَجهولٌ لدى البائعِ؛ لأنَّ البائعَ لا يَدري أيَّ ثوبٍ يَلمسُ هذا الإنسَانُ، عنده ثِيابٌ مُتنوعةٌ، بعضُها بمئةٍ، وبعضُها بخَمسِ مئةٍ، وبعضُها بألفٍ، وبعضُها بعشرةِ رِيالاتٍ، قالَ: أيَّ ثوبٍ لمسْتَ من هَذه الثيابِ فهو لك بخَمسين، فسيَختارُ أعلى شيءٍ، سيأخذُ الثوبَ الذي يُساوي ألفًا، وربما يأخذُ دونَ.

على كلِّ حالٍ: هذا مجهولٌ، وإن كانَ قد يَعلمُه المُشتري لكنَّ البائعَ يَجهلُ.

رابعًا: «وَالْمُنَابَذَةِ»؛ النَّبْذُ بمعنى الطَّرْحِ؛ فيقولُ: أيَّ ثوبٍ أَنبذُه فهو عليك بكذا، فسيَختارُ البائعُ أَدنى ثوبٍ، والمُشتري يكونُ مَغبونًا فلا يصحُّ، أو يقولُ: انبذْ حَصاةً أو عُودًا أو ما أشبهَ ذلك، فعلى أيِّ ثوبٍ يقعُ فهو لك بكذا، فهذا لا يجوزُ؛ إذًا: للمُنابذةِ صُورتانِ: الأولى: نبذُ المَبيعِ، والثانية: أن يَنبذَ شَيئًا على المَبيعِ، وكِلتاهما باطلةٌ، يَبطلُ فيها البيعُ.

خامسًا: «وَالْمُزَابَنَةِ» سبَق تفسيرُها في الحَديثِ السابقِ.

لو قالَ قائلٌ: هذه المُعاملاتُ إذَا وَقعتْ منَ الإنسَانِ هل تكونُ حَرامًا ويصحُّ العقدُ، أو هي حَرامٌ ولا يصحُّ العقدُ؟

الجوابُ: هي حرامٌ، ولا يصحُّ العقدُ، حَرامٌ للنهيِ عنها، ولا يصحُّ العقدُ؛ لأنَّ النهيَ منصبٌّ على نفسِ الفعلِ، وإذا كان النهيُ مُوجهًا إلى نفسِ الفعلِ فإن ذلك يقتَضي بطلانَه؛ لئلا يَحصلَ التصادمُ والتنَاقضُ؛ إذ كيفَ يمكنُ أن يكونَ هذا الفعلُ مَنهيًّا عنه مَأذونًا فيه في وقتٍ واحدٍ؟! هذا لا يمكنُ، ولو قُلنا بذلك لقُلنا بإمكانِ الجمعِ بينَ النقِيضينِ، وهذا أمرٌ مستحيلٌ، فنقولُ الآن: لو أن إنسَانًا باعَ بيعَ مُحاقلةٍ، أو مُزابنةٍ، أو مُخابرةٍ، أو استَثنى ما لا يُعلمُ، أو بيعَ مُلامسةٍ، أو مُنابذةٍ، أو مُخاضرةٍ لكان البيعُ فاسدًا؛ لوقوعِ النهيِ عنه.

فهذه سبعةُ أنواعٍ من البيعِ نَهى عنها الشرعُ، بعضُها يومئُ إلى الربَا، وبعضُها يُومئُ إلى الجَهالةِ والمَيسرِ.

مِن فوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- النهيُ عنِ المُخاضرةِ؛ وذلك لأنَّ الحبَّ قبلَ أن يَشتدَّ يكون عُرضةً للتلفِ؛

لأنَّ الحبَّ قبلَ الاشتدادِ لو أتى بردٌ شديدٌ هَلكَ وفسدَ، فهو عُرضةٌ للآفاتِ، فيكونُ في شِرائِه مُخاطرةٌ، والمُخاطرةُ منهيٌّ عنها.

٢- النهيُ عن المُلامسةِ والمُنابذةِ؛ وذلك لأنهما من بيعِ الغررِ الذي يُؤدي إلى الجهالةِ والعَداوةِ والبَغضاءِ والندمِ منَ المَغبونِ، وكلُّ هذا مما يُنهى عنه في الشرعِ.

٨٠٨- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: «لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ**(١).

الشَّرْحُ

قَولُه ﷺ: **«لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ»** الجُملةُ هنا جملةٌ إنشائيةٌ، مُتضمنةٌ للنَّهي عن تلقِّي الركبانِ، و(تَلَقِّي)؛ بمعنى استِقبَال، و(الرُّكبَان) جمع رَاكبٍ؛ والمرادُ بهم: كلُّ من يَقدُم للبلدِ لبيعِ سِلعتِه؛ من راكبٍ وماشٍ، وواحدٍ وجَماعةٍ، لكنه علَّق الحكمَ بالركبَانِ؛ لأنَّ الغالبَ أن الذينَ يَقدُمون البلدَ لبيعِ السلعِ يَكونونَ رَاكبينَ، ويَكونونَ -أيضًا- جَماعةً، وإلا فلَو قَدمَ واحدٌ لبيعِ سِلعتِه فلَه هذا الحُكمُ.

قَولُه: **«وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**؛ الحاضرُ: صَاحبُ القريةِ، والبَادِي: من ليسَ من أهلِ القَريةِ؛ لأنَّه أتَى منَ البادِيةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر، رقم (٢١٥٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).

ثم سألَ طَاووسُ ابنَ عباسٍ: ما معنَى قَولِه: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قال: «لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»؛ والسِّمسَارُ هو الذي يَبيعُ لغيرِه بأُجرةٍ، وضدُّه من يَبيعُ لغيرِه مجانًا ولكن للنُّصحِ، فالسِّمسار يبيعُ لغيرِه لَمصلحةِ نفسِه، والُمتبرعُ يَبيعُ لغيرِه لَمصلحةِ الغيرِ، لكنه يُريدُ الأجرَ منَ اللهِ، وبينَهما فرقٌ؛ لأنَّ الُمتبرعَ ناصحٌ محضًا، والسِّمسارَ إنَّما هو لِمصلحةٍ، فهو رجلٌ مَصلحيٌّ.

وقوله ﷺ: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ» يَنهى عن تلقِّيهم؛ والمرادُ تَلقِّيهم للشراءِ منهم، أَمَّا إذا تلقَّاهم ليُضيفَهم فإن ذلكَ لا بأسَ به، لكن الُمراد تلقِّيهم للشراءِ منهم؛ وذلك لأنَّ الشراءَ مِنهم فيه مَفسدتَانِ:

الأُولى: مَا يُخشى من غَبنِهم؛ لأنَّ هؤلاءِ قَدمُوا إلى البلدِ لا يَعرفُون الأسعارَ، فيأتي هذا الُمتلقِّي الذي تلقَّاهم خارجَ البلدِ ويَشترِي منهم برُخصٍ فيَغبُنهم.

الثانيةُ: أن فيه تَفويتًا للربحِ على أهلِ البَلدِ؛ لأنَّه جَرتِ العادةُ أن هؤلاءِ الركبَانِ يَبيعونَ برُخصٍ، فيَشتري الناسُ منهم، ويكسِبون من وَرائِهم، فمن أجلِ هَذين الأَمرينِ نَهى النبيُّ ﷺ عن تلقِّي الركبانِ.

أَمَّا «حَاضِرٌ لِبَادٍ» فنَهى عنه -أيضًا- النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ الحاضرَ عالمٌ بالسلعةِ والبَاديَ غيرُ عالمٍ، والبَادِي في الغالبِ يَبيعُ برُخصٍ؛ لأنَّه يريدُ أن يَقضيَ حاجتَه ويمشيَ، فإذا تَولَّى الحاضرُ البيعَ له فإنَّه لن يَبيعَ برُخصٍ؛ بل سيَبيعُ بالثمنِ الذي يَبيعُ به الناسُ؛ وحِينئذٍ يُفوتُ على الناسِ الفَائدةَ التي تَحصلُ من بيعِ البَادي بنفسِه.

وظَاهرُ الحَديثِ: النهيُ عن تلقِّي الركبانِ؛ سَواء كانوا يَعلَمون بالقِيمةِ أو لا يَعلَمون، أَمَّا إذا كانوا لا يَعلَمون فالأمرُ ظَاهرٌ؛ يعني علَّة النَّهي ظَاهِرة، وأَمَّا إذا

كانوا يَعلَمون فإنَّ العلَّة: أَلَّا يُتخذَ هذا ذَريعةً لتلقِّي من لا يَعلمُ، صَحيحٌ أَنَّه ربما يَكونُ الذين قَدمُوا للبلدِ لبيعِ سِلعِهم يَعرفُون الأسعارَ تمامًا، وربَّما لم يَأتوا إلى هذا البَلدِ إلا لِعلمِهم بالسعرِ، لا سيَّما في مثلِ أوقَاتنا هذه، لسُهولةِ المُواصلاتِ والاتصَالاتِ، والواحدُ منهم يَستطيعُ أن يتصلَ بالهَاتفِ ويَعلمَ القِيمةَ قبلَ أن يَتوجَّه من بلدِه، فَضلًا عن وُصولِه إلى البلدِ، لكن نقولُ: الحَديثُ عامٌّ، ويجبُ سدُّ البابِ.

فإن قِيلَ: وهَل إذَا اشتَرى منهم يصحُّ البيعُ أو لا يَصحُّ؟

نقولُ: في هذا قَولانِ لأهلِ العِلمِ:

فمنَ العُلماءِ مَن يقولُ: إن البيعَ لا يَصحُّ؛ وذلك لأنَّ النهيَ عنِ التلقي يُرادُ به النهيُ عن الشراءِ، فيكونُ النهيُ حَقيقةً عائدًا إلى الشراءِ، ويكونُ هذا الشراءُ مَنهيًّا عنه، ولا يمكنُ أن يصحَّ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أن الشراءَ يَصحُّ؛ ودليلُ ذلكَ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَلَقَّوْا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوْقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ**»[1]؛ قَالوا: وثُبوتُ الخِيارِ له فرعٌ عن صحةِ البيعِ؛ إذ لا خِيارَ إلا بعدَ بيعٍ، وهذا هو ظاهرُ الحَديثِ؛ على أنَّه يُمكن أنْ يقولَ قَائلٌ: إنَّ المرادَ بالخِيارِ الإمضاءُ، ويكونُ ذلكَ من بابِ تَصرُّفِ الفُضوليِّ؛ وبِناءً على هذا يَقعُ العقدُ مَوقوفًا حتى يأتِيَ صَاحبُه السوقَ، ويكونُ بالخِيارِ؛ إن أجازَ نَفَذَ البيعُ، وإن لم يُجِزْ فالبيعُ غيرُ نَافذٍ من أَصلِه؛ ويَتفرعُ على ذَلك: ما لو تَلِفَ هذا المَبيعُ بين شرائِه من خارجِ البلدِ وبينَ وصُولِه إلى البلدِ، فإن قُلنا إنَّ البيعَ صَحيحٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩/ ١٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فضمانُه على المُشتَري؛ لأنَّه مِلكُه، وإن قُلنا إن البيعَ لا يصحُّ، وإنَّه من بابِ تَصرُّفِ الفُضوليِّ، فالضمانُ على البائعِ، ولكنْ لنا فُسحةٌ بأنْ نَأخذَ بظاهرِ الحَديثِ، ونقولَ: الأصلُ أن ثُبوتَ الخِيارِ فرعٌ عن صحةِ البيعِ؛ وحينئذٍ يكونُ البيعُ صَحيحًا، وللبائعِ المُتلقَّى الخيارُ؛ إذَا وصلَ السوقَ، ويمكنُ -أيضًا- أن تَنزلَ على القَواعدِ، فيقالُ: إنَّ النهيَ هنا لا يعودُ إلى مَعنى يتعلَّق بالمَبيعِ، وإنما يعودُ إلى معنًى يتعلَّق بالبَائعِ؛ حيث أَنَّه يُخدعُ فَيُشْتَرى منه برُخصٍ، والشارعُ جَعلَ الأمرَ الذي يتعلَّق بالبَائعِ أوبالعَاقدِ يَملكُ فيه العاقدُ المَغبونُ الخِيارَ مع صحةِ البيعِ؛ بدليلِ أنَّه ﷺ قال: «**لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِالخِيَارِ؛ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وصاعًا مِنْ تَمْرٍ**»(١)، فنقولُ: إذا تلقَّى واشترَى منه فالشراءُ صَحيحٌ، لكنْ للجَالبِ الخِيارُ إذا وصلَ السُّوقَ؛ فإن كانَ مَغبونًا ردَّ البيعَ، وإن كان غيرَ مَغبونٍ فالخِيارُ له.

مِن فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- النهيُ عن تلقِّي الرُّكبانِ للشراءِ مِنهم؛ لقولِه: «**لَا تَلَقَّوْا**»، وهَذا النهيُ للتحرِيمِ؛ لأنَّ الأصلَ في النهيِ التحرِيمُ، ولأجلِ العلَّةِ التي تَفوتُ بهذا التلقِّي.

٢- حمايةُ الشرعِ لَمصالحِ العِبادِ الفَرديةِ والجَماعيةِ؛ الفَرديةُ: لأنَّ في النهيِ عن تلقِّي الرُّكبانِ حمايةً للبائعِ، والجَماعيةُ: تَفويتُ مَصلحةٍ عامةٍ لأهلِ البلدِ.

٣- تحريمُ بيعِ الحَاضرِ للبَادي؛ لنهيِ النبيِّ ﷺ أن يبيعَ الحَاضرُ للبَادي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥/ ١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وظاهرُ الحَديثِ: أنَّه لا يبيعُ له مُطلقًا؛ سَواء قصدَ الحَاضرُ البَاديَ أو قَصدَ البَادي الحَاضرَ؛ أي: سَواءٌ ذهبَ صاحبُ البَلدِ إلى القَادمِ، وقال: أبيعُ لك سلعتَك، أو جاءَ القَادمُ إلى الرجلِ وقال: خذْ هذه السِّلعةَ بعْها، فإن ظاهرَ الحَديثِ أن كِلتا الصورَتينِ حرامٌ؛ لعمومِ قولِه: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» هذه واحدةٌ.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّه إذا قَصدَه البَادي فلا بأسَ أنْ يَبيعَ له، ولو على وَجهِ السَّمسرةِ؛ لأنَّ البَاديَ لا يريدُ أن يَبيعَها بيعَ بادٍ؛ بدليل: أنَّه هو الذي جاءَ إلى الحَاضرِ، وهذا هو المَشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه إذا قَصدَه البَادي فلا بأسَ أن يَبيعَ له؛ لأنَّ البَاديَ لم يُردْ أن يَبيعَها بيعَ البَدويِّ، ولكن أرادَ أن تُباعَ بيعَ الحاضرِ.

ثانيًا: ظاهرُ الحديثِ: أنَّه لا فَرقَ بين أن يَكونَ البَادي عَالمًا بالسعرِ أو جَاهلًا به، مع أنَّه إن كانَ عَالمًا فإن المَقصودَ يَفوتُ؛ لأنَّه إذا كانَ عَالمًا بالسعرِ فلن يَبيعَها إلا كما يَبيعُ الناسُ؛ فظاهرُ الحديثِ: أنَّه لا يَبيعُ له؛ سَواء كان عَالمًا بالسعرِ أم لم يَعلمْ.

والمَشهورُ من مذهبِ الحَنابلةِ أيضًا: أنَّه إذا كانَ يَعلمُ بالسعرِ فلا حَرجَ أن تَبيعَ له[2]؛ لأنَّ المعنَى الذي نَهى الشارعُ من أَجلِه عن بيعِ الحَاضرِ للبادِي مَفقودٌ في هذه الصورةِ؛ أي: فيما إذَا كانَ البادِي عَالمًا بالسعرِ؛ لأنَّه سَواءٌ جئتَ إلى الحَاضرِ أم لم تأتِ فلن يَبيعَ إلا بالسعرِ، ويَفوتُ على أهلِ البَلدِ الربحُ.

ثالثًا: ظاهرُ الحَديثِ: أنَّه لا فرقَ بين أن تكونَ السِّلعةُ مما يَحتاجُه الناسُ؛

---

(١) المغني (٦/ ٣١٠)، والمقنع (٤/ ٤٦)، والإنصاف (١١/ ١٨٦)، وكشاف القناع (٣/ ١٨٤).
(٢) المغني (٦/ ٣١٠)، والإنصاف (١١/ ١٨٦)، وكشاف القناع (٣/ ١٨٤).

كالأطعمةِ، والألبسةِ، أو مما لا يَحتاجُه الناسِ؛ كالأشياءِ الكَمالِيةِ؛ فلو أنَّ الجَالبَ جَلبَ طعامًا أو جَلبَ أَشياءَ تَرفيهيةً لا يحتاجُ الناسُ إليها فالحُكمُ سَواءٌ، ولكنَّ فَقهاءَ الحَنابلةِ اشتَرطُوا أن يكونَ بالناسِ حَاجةٌ إليها، فإنْ لم يكُن بالناسِ حاجةٌ إليها فلا حَرجَ أن يبيعَ الحَاضرُ للبَادي، ولكن يَنبغي أن نَأخذَ بظَاهرِ الحديثِ إلا بدَليلٍ واضحٍ يدلُّ على التخصيصِ.

فَإن قَال قائلٌ: لو أنَّ الحَاضرَ باعَ للبَادي تَبرعًا ونُصحًا؛ لأنَّه عَلِمَ أن البادِي سوفَ يُغبنُ؛ إما لكونِه يَعلمُ أنَّه رجلٌ ليسَ بذَلك القَوي في البيعِ والشراءِ، أو يَعلمُ بأن أهلَ البلدِ الذين يَشتَرون منَ الجَلَبِ أُناسٌ يَخدعُون، فأرادَ أن يَنصحَ لهذا القَادمِ ويبيعَ له تَبرعًا؛ فهل هَذا جائزٌ أم لا؟

الجوابُ: على تَفسيرِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جائزٌ، وعلى ظاهرِ الحَديثِ ليسَ بجَائزٍ؛ لأنَّ الحديثَ مُطلقٌ، والذي يُبرئ ذِمةَ الإنسَان أن يَأخذَ بظاهرِ النصِّ؛ لأنَّ اللهَ سَيسألُه يومَ القِيامةِ ليس عن فَهمِ فُلانٍ وفلانٍ، سَيسألُه عما أجابَ به المُرسَلينَ، سَيسألُه عن كلامِ الرَّسولِ ﷺ، فالواجبُ على الإنسانِ أن يَأخذَ بظاهرِ النصُوصِ، ما لم يَعلمْ منَ النصوصِ الأُخرى أن هذا غَيرُ مُرادٍ، فإذا عَلِمَ بأنه غيرُ مرادٍ فهذا حُجةٌ عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

مَسْأَلَةٌ: وهَل يصحُّ بيعُ الحَاضرِ للبادِي؟

الجَوابُ: المشهورُ منَ المَذهبِ: أنَّه لا يصحُّ إذا تمَّتِ الشروطُ[1]؛ بأن قَصدَه الحاضرُ، وكان البَادي لا يَعلمُ السعرَ، وبالناسِ حَاجةٌ إليها، فإذَا تمَّتِ الشروطُ فإن

---

(١) المغني (٦/ ٣١٠)، والإنصاف (١١/ ١٨٦)، وكشاف القناع (٣/ ١٨٤).

البيعَ لا يَصحُّ، وهذا هو ظاهرُ الحَديثِ، ولكن لو أَجازَ المُشتَري ذلك ورَضِي فينبغِي أن يَصحَّ؛ لأنَّه إنَّما نُهِيَ عن بيعِ الحاضرِ للبادِي من أجلِ مَصلحةِ المشتري، فإذا رَضِي بذَلك فلا بأسَ.

مَسألةٌ: بعضُ السفنِ إذَا دَخلتْ بعضَ المِياه الإقليمِيةِ ببلدٍ لا يُصرَّحُ لها بالدخولِ لهذا البلدِ لتُنزل البَضائعَ، وتَقفُ فقط للتَّزودِ، ثمَّ تسافرُ، فبعضُ أهالي البلدِ منَ البحَّارةِ -مثلًا- يَشتَرون السلعَ من هذه البَواخرِ؛ فهل هذا من تلقِّي الحَاضرِ للبَادي؟

الجوابُ: الظاهرُ: أنهم إذَا نَصحُوا لهم، واشتَروا بالثَّمنِ فإنه لا بأسَ؛ لأنَّ هَؤلاءِ ما قَدمُوا ليبيعُوا في هذا البلدِ؛ بل قَدمُوا ليَبيعُوا في بلدٍ آخرَ.

٨٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قَولُه ﷺ: «لَا تَلَقَّوا الجَلَبَ» نقولُ فيها كما قُلنا في «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ» لكن هنا (الجَلَبَ) فَعَلَ؛ بمعنَى مَفعُول؛ أي: لا تلقَّوا المَجلوبَ، فمن تلقَّى فاشتَرى من هذا المَجلوبِ فإذا أَتَى سَيدُ المَجلوبِ؛ وهو مَالكُه الأولُ فهو بالخِيارِ، النهيُ هنا يرادُ به النهيُ عن التلقِّي والشراءِ؛ أما مُجردُ تلقِّي الجلبِ من أجلِ أن يُضيفَهم، أو يُرحبَ بهم أو ما أشبَه ذلك فإنَّ النَّهي لا يرادُ به هذا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

قَولُه: «**فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ**»؛ أي: من هَذا الجلبِ؛ أي: المَجلوبِ.

قَولُه: «**فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ**»؛ سَيدُ الجَلبِ وهو المالكُ الأولُ؛ لأنَّ السيدَ يُطلقُ على المالكِ، وله إطلاقاتٌ كثيرةٌ مُتعددةٌ، مَعروفةٌ في اللغةِ.

قَولُه: «**السُّوقَ**»؛ يعني: سوقَ التِّجارةِ الذي يُباعُ فيه ويُشتَرى، فـ(أل) في قولِه: «السُّوقَ» للعهدِ الذهنيِّ؛ لأنَّ العُهودَ ثلاثةٌ: عهدٌ ذِكريٌّ، وعهدٌ ذِهـنيٌّ، وعهدٌ حُضوريٌّ.

فالعهدُ الذِّكريُّ: أن يكونَ مَدخولُ (أل) سبقَ ذِكره؛ مثل: قولِه تعَالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل:١٥-١٦]؛ أي: الرَّسولَ المَذكورَ.

وأمَّا العهدُ الحُضوريُّ: فهو أن تكونَ (أل) بمنزلةِ اسمِ الإِشارةِ؛ مثل قولِه تعَالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة:٣]؛ فإن تَقديرَه: هذا اليومُ أكملتُ لكُم دِينكم، فتُشيرُ (أل) إلى شَيءٍ حَاضرٍ.

وأما العهدُ الذهنيُّ: فأن يكونَ مَدخولُ (أل) مَعلومًا بالذهنِ؛ يعني: مَفهومًا عندَ الناسِ؛ كما لو قلتَ: ذَهبَ فُلان وفُلان إلى القَاضي، والقَاضي مَعروفٌ، يَنصرفُ إلى القَاضي في المَحكمةِ؛ هنا: «فَإِذَا أَتَى سَيِّـدُهُ السُّوقَ» (أل) للعهدِ الذهـنيِّ؛ لأنَّه لم يسبقْ له ذِكرٌ، ولم تكن (أل) فيه بمعنَى اسمِ الإشارةِ، فكَانت للعهدِ الذهنيِّ؛ يعني: سوقَ التِّجارةِ الذي يُباعُ فيه ويُشتَرى.

قَولُه: «**فَهُوَ بِالخِيَارِ**»؛ الخيارُ: اسمُ مصدرِ اختارَ؛ لأنَّ مصدرَ اختَارَ: اختيارًا، واسمُ المصدرِ خِيارٌ؛ واسمُ المصدرِ هو ما دلَّ على معنى المَصدرِ دونَ حُروفِه؛ مثل: كَلام من كَلَّم، والمصدرُ تكليمٌ، وسَلام مِن سَلَّم، والمصدرُ تَسليمٌ، هنا خِيارٌ من اختارَ،

والمصدرُ اختِيارٌ؛ إذَن: فهو بالاختِيارِ؛ أي: ينظرُ ما هو خَيرٌ له؛ من إمضاءِ البيعِ أو الفَسخِ، والحكمةُ من النَّهي عن تَلقِّي الجَلبِ هو ما أشَرنا إليه -فيما سَبقَ- أن فيه إِضرارًا بالبَائعِ، وإِضرارًا بأهلِ السوقِ، أما البَائعُ فلأن المُتَلَقِّي -غالبًا- يَغبنُ المُتَلَقَّى، ولو لم يَغبنْه ما ذهبَ يَتكلَّف ويَحرجُ.

والثاني: إِضرارٌ بالبلدِ؛ حيث يَحرمُهم الربحَ المُتوقعَ من الشراءِ من هذا الجَالبِ.

وعلى كلِّ حالٍ: من نظرَ إلى أن المَقصودَ الإِضرارُ بالبَائعِ قال: ليسَ له الخيارُ إلا إذَا غُبِنَ، أما إذَا لم يُغبَنْ فلا خِيارَ، ومن نظرَ إلى ظاهرِ الحديثِ قال: له الخِيارُ مُطلقًا، وأنه يُراعى في ذلك تَعزيرُ المُتَلَقِّي؛ حتى لا يَعود لأجلِ أن يقولَ البائعُ: أنا آخُذُ سِلعتِي، فإذا قالَ: مَا غَبنتُك، قال: ولَو لم تَغبنِّي؛ لأنك مَنهي عن التلقِّي، فيكونُ إِثباتُ الخِيارِ للبائعِ مُطلقًا من بابِ التعزيرِ؛ لئلا يَعودَ؛ لأَنَّه إذا عَرفَ أنَّه في المُستقبلِ سَيُرَد البيعَ، سيقولُ: إذًا لا فائدةَ منَ الظهور إلى خَارجِ البلدِ لتلقِّيه، وهذا المعنَى لا شكَّ أَنَّه مُلاحظةٌ جيدةٌ؛ وهو أننا نَقولُ بظاهرِ الحديثِ، ونجعلُ العلَّة -وإِن لم تكنِ الغَبنَ- فهي التَّعزيرُ؛ بتَفويتِ الفُرصةِ عليه.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- عمومُ الشريعةِ الإسلامِيةِ، وأنَّها كما جاءَت بإصلاحِ الخَلقِ في العباداتِ؛ وهي مُعاملتُهم فيما بينَهم وبينَ اللهِ، جاءَت بإصلاحِ الخَلقِ في العُقودِ؛ وهي المُعاملةُ فيما بينَ الناسِ.

٢- الردُّ على من زعمَ أنَّ الدِّينَ الإسلاميَّ يُنظمُ العِبادةَ فقَط؛ وهي المُعاملةُ مع اللهِ، فإن الدِّينَ الإسلاميَّ يُنظمُ العبادةَ والمُعاملةَ، ولا غَرابةَ، فإن أَطولَ آيةٍ في

كتابِ اللهِ آيةُ الدَّين، وكلُّها في مُعاملةِ الخَلقِ، ويكونُ هذا حَجَرًا يُقذفُ في فَمِ من قالَ: إن الدِّين الإسلاميَّ لا يُنظمُ إلا العِباداتِ، نقول: الدِّين الإسلاميُّ يُنظمُ العِباداتِ والمُعاملاتِ جميعًا.

٣- حمايةُ حُقوقِ الناسِ؛ لأننا ذَكرنا أن العلَّة في النهيِ عن تلقِّي الجَلَبِ هي دفعُ الضَّررِ الحاصلِ على البائعِ، وعلى أهلِ البَلدِ.

٤- أنَّ من تلقَّى فاشتَرى فشِراؤُه صحيحٌ، لكن للمُشْتَرَى منه الخِيارُ.

فإذَا قالَ قائلٌ: بمَ استَدلَلتم على الصحةِ؟

نقولُ: بإثباتِ الخِيارِ للبائعِ؛ لأنَّ إثباتَ الخِيارِ فرعٌ عنِ الصحةِ.

٥- إثباتُ خِيارِ الغَبنِ؛ لأنَّ الشرعَ إنَّما جعلَ الخِيارَ للمُشتَرى منه؛ المتلقَّى؛ لأنَّه -غالبًا- يُغبنُ؛ ووجهُ ذلك: أن هَذا الذي اشتُرِيَ منه إذَا أتَى السوقَ ووَجدَ أن القِيمةَ مُناسبةٌ، فهل يختارُ الفَسخَ؟ الجَوَابُ: لا، إنَّما يختارُ الفَسخَ إذا وَجد أنَّه قد غُبِنَ؛ إذًا: فعِلَّةُ ثبوتِ الخِيارِ له هي الغَبنُ، ولكن هل الغَبنُ ثَابتٌ في كل عقدٍ يحصلُ به الغبنُ، أم في صورٍ مُعينةٍ؟ في هذا خلافٌ بين العُلماءِ:

▪ فمنهم من قالَ: إنَّه خاصٌ في صورٍ مُعينةٍ؛ وهي: ما يَحصلُ بالنجْشِ، أو بالاستِرسالِ، أو بتلقِّي الجَلَبِ.

▪ ومنَ العُلماءِ من يقول: إنَّه ثابتٌ في كلِّ غَبنٍ، حتى لو غُبِنَ من يُحسنُ المُماكسةَ، ويَعرفُ كيف يَبيعُ ويَشتري، ولكن غُبِنَ لغَفلةٍ منه، أو لجَهلِه بالسعرِ؛ لكونِ الأَسعارِ هَبطتْ بسُرعةٍ، فإنَّ له الخِيارَ؛ سَواءٌ كانَ بائعًا أو مُشتريًا؛ وعلى هذا فلو أَرسلتَ صَبيك ليَشتريَ لك خُبزًا، والخبزُ أربعةٌ منه بريالٍ، فقَالوا للصبيِّ: الأربعُ بريالينِ،

فأَعطَاهم الرِّيالينِ وأخذَ الأربعَ، وجاءَ إليك وأنت تَنتظرُ أن يأتَي بثمانٍ، فلكَ الخِيارُ؛ لأنَّ الصبيَّ لا يُحسنُ أن يماكسَ، وهو جَاهلٌ بالقيمةِ.

مثالٌ آخرُ: قَدمَ مسافرٌ إلى بلدٍ ووَقفَ على صاحبِ بِقالةٍ وقال: أَعطني خُبزًا بِريالٍ، فأعطاهُ خُبزتين، وهو يَعرفُ جَيدًا كيفيةَ البيعِ والشراءِ، لكنَّه لا يعرفُ السعرَ في هذا البَلدِ؛ فالصحيحُ أن له الخِيارَ.

ويرى بعضُ العُلماءِ: أنَّه لا خِيارَ له؛ لأنَّه يعرفُ المُماكسةَ، ويرَون أن المُسترسلَ هو الذي يَجهلُ القِيمةَ، ولا يُحسنُ المُماكسةَ.

والصحيحُ: أن كلَّ من جهلَ القِيمةَ فإن له الخِيارَ، فهَؤلاء الجَلَب الذين تُلُقُّوا قد يكُونون من أشدِّ الناسِ مَعرفةً بالقِيمِ، ولكن يَجهلون القِيمةَ، فلهذا غُبِنَ.

٦- إطلاقُ لفظِ السيدِ على المَالكِ وهو كذلك؛ لأنَّ أصلَ السيادَةِ من الشرفِ، ومَعلومٌ أن للمالكِ شَرفًا على المملوكِ؛ ولهذا سَمَّينا مالكَ العبدِ سَيدًا، ونُسمي مالكَ البهائمِ ومالكَ الطعامِ أيضًا سَيدًا؛ ولهذا قالَ: «**فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ**».

٧- أن التلقِّيَ ما كانَ قبلَ وُصولِ الجَلَبِ إلى السوقِ، ولو دَاخلَ المدينةِ، وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: إن التلقِّيَ لا يكونُ إلا من خَارجِ المدينةِ؛ لأنَّ التلقِّي عَادةً يكون خارجَ المُدنِ؛ ولهذا يقالُ: تَلقَّى المسافرَ؛ أي: خَرجَ لاستِقبالِه، وهذه المسألةُ فيها خلافٌ:

فمنِ العُلماءِ مَن يقولُ: إن التلقِّي يَصدقُ باستِقبالِ الجَلبِ قبل دُخولهم السوقَ ولو في المدينةِ؛ واستدلُّوا لذلك بقولِه: «**فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ**»، ولم يَقلْ: فإذا

دخلَ البلدَ؛ فعليه: لو كانتِ البلدُ وَاسعةً، والسوقُ في وسطْها في قصبةِ البلدِ، واستقبَلهم أناسٌ في أطرافِ البلدِ واشتَروا منهم، فإنهم يَكونُون دَاخلينَ في الحديثِ؛ أي: فَاعِلين للنهيِ، وللجَالبِ الخِيارُ، وهذا أقربُ إلى المعنى؛ لأنَّه لا فرقَ بين أن يَتلقَّاهم خارجَ المَدينةِ، وبين أن يَتلقَّاهم في داخِلها قبلَ أن يَصلُوا إلى السوقِ.

فَإن قالَ قائلٌ: ما تَقولون في جَلَبٍ مرُّوا بالمدينةِ ولا يُريدونَ دُخولَها، فاشتَرى منهم شَخصٌ وهم سَائرون إلى مَدينةٍ أخرى، هل يجوزُ أو لا؟

الظاهرُ: أنَّه يجوزُ؛ كما يجوزُ أن تشتَريَ من المُسافرِ؛ لأنهم سَفريةٌ لم يَقصدُوا هذا البلدَ؛ لأنَّ قوله: «**فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ**»؛ يعني: سوقَ البلدِ الذي حَصلَ بها التلقِّي، وهؤلاءِ ما قَصدُوا هذا البلدَ؛ ولذلك يَبُعدُ أن يبيعُوا على هذا المُتلقِّي؛ لأنَّهم سيقولُون: جَلَبْنَا إلى الريَاضِ مثلًا؛ اللَّهم إلا أن يَحتاجُوا دَراهمَ في طريقِهم فإنهم في هذه الحالِ قد يَبيعونَ، وإذا خرجَ رجلٌ يتمشَّى خارجَ البلدِ، وإذا هو بقومٍ معَهم جَلَبٌ، فهل يجوزُ أن يَشترِيَ منهم أو لا يجوزُ؟ الجَوَابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ أصلَ النهيِ عن الشراءِ، والتلقِّي وَسيلتُه.

٨١٠- وَعَنْهُ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[(٢)].

---

(١) أي: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥).

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

الشَّرْحُ

قَولُه: «أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» سبقَ الكلامُ عليه.

قَولُه: «وَلَا تَنَاجَشُوا» سبقَ الكلامُ عليه أيضًا.

قَولُه: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ» كلمةُ (الرَّجل) لم تُذكرْ للتَّقييدِ، ولكن ذُكِرَت للغَالبِ، وإذا كانَ الشيءُ ذُكرَ للغَالبِ فإنَّه لا مَفهومَ له.

وقَولُه: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ» رُوي بوجهَينِ: «لا يَبِعِ الرَّجُلُ»، والوجهُ الثاني: «لَا يَبِيْعُ الرَّجُلُ»، أما (لَا يَبِعِ الرَّجُلُ) فلا إشكالَ فيه؛ لأنَّ (لا): ناهيةٌ، و(يَبِعْ) فَعلٌ مُضارعٌ مجزومٌ بلا الناهيةِ، ولكنه حُرِّك بالكسرِ؛ لالتقاءِ الساكِنينِ، وأما (لَا يَبِيْعُ الرَّجُلُ) بالرفعِ ففيه إشكالٌ؛ وهو أنَّ (لا) نافيةٌ، فهل النفيُ يفيدُ النهيَ؟ الجوابُ: نعَم، قَد يكونُ نَفيًا؛ ويُراد به النهيُ، فتكونُ الجملةُ خَبريةً إِنشائيةً، خَبريةً باعتبارِ اللَّفظِ، وإنشائيةً باعتِبار المَعنى؛ لأنَّها خبرٌ يُرادُ به النهيُ، قال أهلُ العلمِ: وكما يَجيءُ الخبرُ في مَوضعِ النهيِ يَجيءُ الطَّلبُ في موضعِ الخَبرِ؛ ومثلَّوا لذلك بقولِه تعَالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾ [العنكبوت:١٢]، فإنَّ اللامَ للأمرِ؛ ولكنَّ المُرادَ الخَبرُ؛ لأنَّ المعنى: ونحنُ نحملُ خَطاياكُم.

قَولُه: «عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»؛ أي: أخِيه في الدِّين؛ لأنَّ الأخوةَ الإنسانيةَ غيرُ مقصودةٍ شَرعًا، وليسَ بين الناسِ أُخوةٌ إنسانيةٌ، لكن بينَهم جِنسيةٌ إنسَانيةٌ؛ يَعني: أنَّ الكافرَ من جِنسِ المسلمِ في الإِنسانيةِ، لكنْ ليسَ أخَاه، ألم تَروا إلى نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٥-٤٦]، هذا هو المهمُّ، مع أنَّه ابنه، ومن زعمَ أنَّ هناكَ أُخوةً إنسانيةً بينَ البشرِ فقَد أبعدَ النَّجْعَةَ؛ لأنَّ الأُخوةَ إمَّا دِينيةٌ؛ كما في قولِه: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الأحزاب:٥]، ومثلُها الأُخوةُ الإيمانيةُ؛ كما في قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، وإمَّا أُخوةٌ في النسبِ؛ كقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦]، وقولِه: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف:٨٥]، هذه أُخوةُ نسبٍ.

أما قَولُه تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ﴾ [الشعراء:١٧٦-١٧٧]، ولم يقلْ أخُوهم؛ لأنَّ أصحَابَ الأَيكةِ غيرُ أصحابِ مَدْيَنَ؛ بل هم قومٌ آخَرون، إما تَابعون لهم، أو مُستقلُّون؛ المهمُّ: أن شُعيبًا ليسَ منهم؛ إذن: (عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)؛ أي: في الدِّين والإِيمانِ؛ صورةُ ذَلك: أن يَشتري شخصٌ من إنسانٍ سِلعةً بعشرةٍ، ثمَّ يَأتيه آخرُ ويقول: أُعطِيك مثلَها بِتسعةٍ، أو يقولُ: أُعطِيك أحسنَ منها بعَشرةٍ، وهنا: ما نقصَ الثَّمنَ، لكن أفضلُ منها، فاختَلفتْ صفةُ المَبيعِ وهذا بيعٌ على بيعٍ، وهو حرامٌ، وإذا فعلَ فالبيعُ باطلٌ؛ لورُودِ النهيِ عنه بعَينِه، وكل عقدٍ أو عِبادةٍ وَردَ النهيُ عنها بعينِها فهي بَاطلةٌ، ولا يمكنُ تَصحيحُها؛ لأنَّ تَصحيحَها جمعٌ بين الضِّدينِ، وهل البيعُ حرامٌ؛ سَواء كان ذَلك في مدةِ الخِيارِ، أو بعدَ انتهاءِ مدةِ الخِيارِ؟ في ذلك خلافٌ:

- فبعضُ العُلماءِ يقول: إن النهيَ خاصٌّ فيما إذا كانَ ذَلك في زمنِ الخِيارينِ؛ خِيارِ المجلسِ، أو خِيارِ الشرطِ.

■ ومنَ العُلماءِ من قالَ: إنَّه عامٌّ.

فمَن قالَ بالأولِ قال: إنَّ علَّة النهيِ لئلا يَفسخَ البيعَ ويَعقدَ مع الثَّاني، فيكونُ في ذَلك حسدٌ على البائعِ الأولِ؛ مثالُ ذَلك: باعَ زيدٌ على عَمرو بيتًا بمئةِ ألفِ رِيالٍ، واشترطَ الخِيارَ لمدةِ أُسبوعٍ، فعَلِمَ بكرٌ بالعقدِ فذهبَ إلى عَمرو وقالَ: أنا عِندي لك بيتٌ أحسنُ منه بثَمانينَ ألفًا، فرجعَ عَمرو إلى زيدٍ ورَجعَ عن البيعِ، وله ذَلك؛ لأنَّه في زمنِ خِيارِ الشرطِ.

ومثالُ خِيارِ المجلسِ: باعَ زيدٌ على عَمرو بيتَه بمئةِ ألفِ رِيالٍ، فسمعَ شخصٌ بذَلك فجاءَ إليهم وهم جُلوسٌ، وقال: يا فُلان: أنا أُعطيك بيتِي بثَمانينَ ألفَ رِيالٍ، وهو أحسنُ من بيتِ فُلانٍ، فتراجعَ عن البيعِ الأولِ؛ وحِينئذٍ سَيكون بين زيدٍ وبينَ هذا الداخلِ عَداوةٌ، وقد تصلُ إلى الضَّربِ، أو تصلُ إلى السلاحِ؛ ولهذا نَهى الشارعُ عنه.

فإذا كانَ بعدَ زمنِ الخِيارينِ؛ يعني: بعدَ أن اشتَرى الرجلُ من عَمرٍو البيتَ وتَفرَّقا، ولزمَ البيعُ، جاءَ شخصٌ آخرُ وقال: أنا أبيعُ عَليك بيتًا أحسنَ منه بثَمانينَ ألفًا، فهل يمكنُ أن يرجعَ ويَفسخَ البيعَ؟ في هذا قَولانِ:

القولُ الأولُ: لا يمكنُه ذلك؛ لأنَّه انتَهى زمنُ الخِيارِ، ولكن سَيكون في قلبِ المُشتري ندمٌ وحَسرةٌ، وحِقدٌ وغِلٌّ على البائعِ.

والقولُ الثَّاني في المَسألةِ: أنَّه حتى بعدَ زمنِ الخِيارينِ؛ ويَرون أن العلَّة في ذلك هي إيقاعُ الندمِ في قَلبِ المُشتري، وإلقاءُ العَداوةِ بينَه وبين البائعِ، وربَّما يتحيَّلُ؛ فيبحثُ عن سببٍ يُبيحُ له الردَّ والفسخَ، فيبحثُ عن عَيبٍ فيه، ولا شكَّ أن القولَ

بالعُمومِ أرجحُ؛ كما هو ظاهرُ الحَديثِ: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُقاسُ على البيعِ الشراءُ، فلا يشتَري على شراءِ أخِيه؟

الجوابُ: نعم، كذلك الشراءُ، لا يجوزُ أنْ يَشتريَ على شِراء أخِيه؛ وصورةُ ذَلك: أن يقولَ لمن باعَ: عَلِمْتُ أن زيدًا باعَ على عَمروٍ بيتَه بمئةِ ألفٍ، فذَهَبْتَ إلى زيدٍ وقلتَ: يا فُلان: أنتَ بعتَ بيتَك على عَمرو بمئةِ ألفٍ، أنا أُعطِيك مئةً وعِشرينَ ألفًا، فإن كانَ في زمنِ الخِيارينِ؛ المجلسِ، أو الشرطِ فهو حرامٌ على كِلا القولَين، وإن كانَ بعدَ انتهاءِ زمنِ الخِيارينِ فهو حرامٌ على أحدِ القَولَين؛ والصحيحُ: أن الشراءَ على شِرائِه حرامٌ في زمنِ الخِيارينِ، وبعدَ انتهاءِ زمنِ الخِيارينِ.

فَإذا قالَ قائلٌ: بمَ أدخَلتم صورةَ الشِّراءِ، والنبيُّ ﷺ قالَ: «لَا يَبِعْ»؟

فَالجوابُ: أولًا: أن الشراءَ قَد يُطلقُ عليه البيعُ.

ثانيًا: أَن الشراءَ في مَعنى البيعِ، والشارعُ لا يُفرقُ بينَ مُتماثِلين أبدًا، فإذَا حرَّمَ البيعَ على بيعِه حرَّمَ الشراءَ على شِرائِه من بابِ أَولى.

ثالثًا: أنَّ في روايةِ مُسلمٍ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»، والشراءُ على شِرائِه أبلغُ منَ السَّومُ على سَومِه؛ كما سَيأتي -إن شاءَ الله- صورتُه في تَصويرِ السَّومِ.

فإذَا قالَ قائلٌ: هل تُلحِقون بالبيعِ ما سِواه؛ كالإِجارةِ؟

فالجوابُ: نعَم؛ وذلكَ من وَجهَينِ أيضًا: إما أنْ نقولَ: إن الإِجارةَ بيعُ المنافعِ، فتدخلُ في البيعِ، وإمَّا أن نقولَ: لا تَدخلُ في البيعِ، لكنَّ المعنَى الذي في البيعِ مَوجودٌ في الإجارةِ؛ وعَلى هذا فَلا يَجوزُ للإنسانِ أن يُؤجِّر على إجارةِ أخِيه، ولا أن يَستأجِرَ

على استِئجارِ أخِيه؛ مثالُ ذلك: أن يَسمعَ أن زيدًا أجَّر عمرًا بألفِ ريالٍ للسنةِ، فذهبَ إلى عَمرو وقال: أنا أُعطِيك منزلًا أحسنَ من هذا بثمانِ مئةِ رِيالٍ للسنةِ، فهذه إجارةٌ على إجارةٍ، أو يذهبُ إلى زيدٍ فيقولُ: أنا أُعطِيك أجرةَ ألفٍ ومِئتينِ.

فالبيعُ على البيعِ، والشراءُ على الشراءِ، والإجارةُ على الإجارةِ، والاستِئجارُ على الاستِئجارِ، والسومُ على السومِ، كلُّ ذلكَ محرَّم.

فإن قِيلَ: وهَل يصحُّ العقدُ؟

الجوابُ: لا يصحُّ؛ لا في البيعِ على بَيعِه، ولا في الشراءِ على شِرائِه، ولا في الإجارةِ على إجَارتِه، ولا في الاستِئجارِ على استِئجارِه؛ ووجهُ ذلك: أن النهيَ عائدٌ إلى العقدِ نفسِه، ولا يُمكن أن يَرِدَ نَهيٌ على مَأذونٍ فيه، فإذَا وُرِدَ نَهيٌ عن شَيءٍ بعينِه صارَ ذلك الشيءُ باطلًا، لا يصحُّ.

وقَولُه: «أَخِيهِ» فإذَا باعَ رَجلٌ على بَيعِ ذِميٍّ فهذا على قَولينِ:

الأولِ: أنَّه يَجوزُ أنْ يَبيعَ على بَيعِ الذميِّ؛ لأنَّ الذميَّ ليسَ أخًا للمُؤمنِ.

الثاني: أنَّه لا يَجوزُ البيعُ على بَيعِ الذميِّ؛ لأنَّ الذميَّ مُحترمُ المالِ والدَّمِ، فلا يَجوزُ الاعتِداءُ على حُقوقِه، ويكونُ الحَديثُ مِن بَابِ التَّغليبِ؛ أي: بِناءً على الغَالبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يَتكلَّمُ في دارِ إسلامٍ، وأكثرُ مَن في الدارِ مُسلمُونَ، فبَنى على الغَالبِ؛ وقالَ: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

إذَن: البيعُ على بَيعِ الذميِّ حَرامٌ، وكذَلك الشراءُ على شِرائِه؛ فإما أن يَدخلَ في لَفظِ البيعِ، وإما بالقِياسِ؛ لأنَّ كِلاهما عُدوانٌ على الغيرِ؛ مثالُ شِرائِه على شِرائِه كأن يَقولَ لمن بَاعَ سلعةً بخَمسةٍ: أنا أَشتَريها مِنك بسَبعةٍ.

قَولُه: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»؛ يعني: ولا يَخطُبُ الرجلُ على خِطبةِ أَخيه؛ يعني: إذَا خَطبَ شخصٌ امرأةً فإنه لا يَحلُّ لرجلٍ أن يَذهبَ ويَخطُبها من أهلِها، أو من نفسِه؛ لأنَّ ذلك عُدوانٌ على حقِّ أخِيه، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، ويقولُ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠].

وقَولُه: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» نقولُ فيها مِثلُ ما قُلنا في قولِه: «عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»؛ فلو خَطبَ ذِميٌّ امرأةً نَصرانيةً فإنه لا يَجوزُ لمسلمٍ أن يَخطُبها، فلما عَلِمَ أن هذا النصرانيَّ خَطبَ نَصرانيةً ذهبَ وخَطبَها، نقولُ: لا يجوزُ.

وقَولُه: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»؛ بناءً على الغَالبِ، والذميُّ له حقٌّ محترمٌ.

وقَولُه: «وَلَا يَخْطُبُ»؛ يعنِي: الرجلَ «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» ولو كَانتِ المرأةُ هي الخَاطبةُ على خِطبةِ أختِها لا يجوزُ؛ لأنَّ العلَّة واحدةٌ، فلو سَمِعَتِ امرأةٌ بأن فُلانًا خطبَ فُلانةً، وكانت تُريدُ أن تتزوجَ به، فذَهبتْ إليه وعَرضَت نفسَها عليه، فهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ ذلك عُدوانٌ على حقِّ أختِها.

ولكنْ قَد يقولُ قائلٌ: هناكَ فرقٌ بينَ خِطبةِ الرجلِ وخِطبةِ المرأةِ؛ لأنَّه لا يلزمُ من خِطبةِ الثانيةِ أن يدعَ الأُولى؛ إذْ بإمكانِه أن يَجمعَ بينَهما، بخلافِ المرأةِ.

والجوابُ على ذلكَ أن يُقالَ: نعم، هذا ممكنٌ، لكن من الذي قالَ: إن هَذا الرجلَ يُمكنُه أن يَأخذَ الاثنتَينِ، وقد لا يُريدُ إلا وَاحدةً، فإذا أخذَ وَاحدةً لم يُردِ الأخرى، فيكونُ في خِطبةِ هذه على خِطبةِ أختِها عُدوانٌ؛ فالصحيحُ: أنَّه لا فرقَ.

وقَولُه: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»؛ يدلُّ على: أَنَّه ما دَامتِ الخِطبةِ غيرَ قائمةٍ فله أن يَخطبَ، وكيف تكونُ غيرَ قائمةٍ؟ إذا رُدَّ الخاطبُ؛ بأن خَطبَ فلان من جماعةٍ ولكن رَدُّوه، فهل يَجوزُ أن يَخطبُ الثاني؟ الجوابُ: نعَم، يجوزُ له.

لو قالَ قائلٌ: لا يجوزُ؛ لاحتمالِ أن يُعيدَ الخِطبةَ مرةً أخرى، فيُزوَّجَ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ إذا رُدَّ أولَ مرةٍ بَقي له شَهرًا أو شَهرين أو ما شاءَ اللهُ ثمَّ عادَ، مَا دامَ له رغبةٌ في المرأةِ.

نقولُ: نعَم، هذا احتِمالٌ واردٌ، لكن ما دَامـوا ردُّوه أولَ مرةٍ فالأصلُ: أنهـم لا يَقبلُوه مرةً ثانيةً، فيجوزُ أن يَخطُبَ هذه المرأةَ.

ولو أذِن له الخاطبُ الأولُ؛ بأن سَمعَ زيدٌ بأن عَمرًا خطبَ فُلانةً، فذهبَ إليه وقالَ: يا فُلان: سمعتُ أنك خَطبتَها، وأنا لي رَغبةٌ فيها، فقالَ: إذَن أنا مُتنازلٌ فإنه يَجوزُ؛ لأنَّ الخِطبةَ الآن صَارت غيرَ قائمةٍ.

ولو أنَّ الرجلَ خطبَ المَرأةَ وهي مَخطوبةٌ، لكنه لم يَعلَمْ، فهل يَجوزُ أو لا؟

نقولُ: يجوزُ؛ لأَنَّه لم يَعلمْ، والرَّسولُ ﷺ قالَ: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، وهذا ما خطبَ على خِطبةِ أخِيه.

فإن عَلمَ أنَّه خَطبَ لكن لا يَعلمُ هل رَدُّوه أم قَبلِوه؟

فالصحيحُ: أنَّه ليسَ له أن يَخطُب، خِلافًا لمن قال: إن هَذا خاصٌ فيما إذا قَبلوا الخَاطبَ الأولَ، فلم يَجزْ للثاني أن يَخطُب، وأما إذا ردُّوه، أو جهلَ هل ردُّوه أم لا فلَه أن يَخطُب، فهذا ليسَ بصحيحٍ.

والحاصلُ: أن خِطبةَ الرجلِ الأولِ إما أن يُقبلَ، أو يردَّ، أو تُجهلَ الحالُ؛ فإن قُبِلَ فالخِطبةُ حَرامٌ ولا إشكالَ فيه، وإن رُدَّ فالخِطبةُ جائزةٌ ولا إشكالَ فيها، وإن جُهلَ؛ لا يُدرى أهم ردُّوه أم هم يتشاورُون إلى الآن؟ فقد اختلفَ العُلماءُ في هذه المَسألةِ على قَولين؛ والصحيحُ: أنَّه حرامٌ؛ لأنَّ الخِطبةَ قائمةٌ الآن، وقد يكُونون بصددِ أن يَقبلُوا هذا الخاطبَ لولا خِطبة الثَّاني، فالصحيحُ: أنَّه إذَا جَهلَ الإنسانُ هل هُو رُدَّ أو قُبِلَ أنَّه لا يجوزُ، فإن أَذِن الخاطبُ الأولُ للثاني فإنه جائزٌ؛ لأنَّ الحقَّ له وقد أَذنَ فيه، وإن جهلَ الثَّاني خِطبةَ الأولِ جازَ؛ وعلى هذا يُحملُ خِطبةُ أسامةَ، وأبي جهمٍ، ومُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لامرأةٍ واحدةٍ[1].

وهل إذَا علمَ الخاطبُ الثَّاني بأن هناك من هو قَبْلَهُ في الخِطبةِ لهذه المرأةِ؛ أن يَنسحبَ أو يَبقَى؟

الظاهرُ: أنَّه إذا عَلمَ فإنَّ الواجبَ عليه أن يَعدلَ عنِ الخِطبةِ؛ لأنَّ سببَ النهيِ قائمٌ؛ وهو الخِطبةُ على خِطبةِ أخِيه.

ولكن إذَا قالَ قائلٌ: ربما يَعدلُ أهلُ المرأةِ عنِ الخَاطبِ الأولِ إذا عَلموا أن لهذا رَغبةً فيها.

فنقولُ: هذا الرجلُ اتَّقى اللهَ ما استَطاعَ؛ لما عَلِمَ بالخِطبةِ تركَ الخِطبةَ، فإذَا كانَ هؤلاءِ القَوم يُريدُون أن يَرجعُوا إلى هذا الأَخيرِ وعَدلُوا عن الأولِ بعدَ أن عَدلَ هو عن الخِطبةِ فلا يلْحقُه شيءٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثم إنَّه ﷺ لما ذَكرَ حقَّ الرجلِ على الرجلِ ذَكرَ حقَّ المَرأةِ على المَرأةِ؛ فقالَ: «وَلَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا».

قَولُه: «وَلَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ»، (المَرْأَةُ) هل المرادُ بها الزوجةُ، أو هو عامٌّ؟ الظاهرُ: العُمومُ؛ يعني: سواءً كانتِ الزوجةُ السَائلةُ ضَرَّةً للمسؤولِ طلاقِها، أم أَجنبيةً، فنهى النبيُّ ﷺ أن تَسألَ طلاقَ أختِها من زَوجِها، فلا تَقلِ المرأةُ للرجلِ: طَلِّقْ فُلانَة.

قَولُه: «أُخْتِهَا»؛ أي: في الدِّينِ.

قَولُه: «لِتَكْفَأَ»؛ اللام للعَاقبـةِ؛ لأنَّ النَّـهي عن الطَّلاقِ سَـواءٌ لهذا الغرضِ أو لغَيرِه.

قَولُه: «لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» كِنايَة عن قَطعِ إنفاقِ الزوجِ عليها؛ لأنَّ الزوجَ إذَا أنفقَ على زَوجتِه يأتي لها بالطَّعامِ بإناءٍ، فإذا طَلقتْ فكأن التي سَألتِ الطلاقَ حَرمَتها هذا الطعامَ فكَفأَتْه.

فهَل نقولُ: إنَّها إذا سَألتْ طَلاقَ امرأةٍ نَصرانيةٍ تَزوجَها مُسلمٌ؟

نقولُ: هذا كالأولِ، وهو بِناءٌ على الغَالبِ، وإلَّا فيَشملُ.

ولمُسلمٍ: «لَا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ»، (لا) ناهيةٌ؛ لأنَّ الفعلَ بعدَها مجزومٌ، والسومُ هو: تَقديرُ الثمنِ منَ المُشترِي ليبيعَ عليه البائعُ، وهو معروفٌ، ولكنَّ السومَ يقعُ على نَوعينِ: سَومٍ في المُزايدةِ، وسَومٍ يَركنُ إليه البائعُ، ويَطمئنُ إليه البائعُ.

أمَّا الأولُ فلا نَهيَ عنه بالاتفَاقِ، فالمُزايدةُ في السوقِ كلُّ الناسِ الذين يَجلبونَ سِلعَهم فإنَّ المُشترِينَ يَتزايدُون، هذا يقولُ: بِعشرةٍ، فيقولُ الثاني: بإحدَى عَشَرَ،

والثالثُ: بثَلاثَة عَشَرَ، وهكَذا، لكن إذَا رَكنَ البَائعُ إلى المُشترِي، ولم يَبقَ إلا أن يُوجبَ العَقدَ فإنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يتقدمَ إلى البَائعِ فيَزيدُ؛ لأنَّ البائعَ رَكَنَ، أما لَو قالَ البَائعُ: من يَزيدُ، أو بعدَ أنْ رَكنَ إليه سَمِعَ بأن فُلانًا يريدُ هذه السلعةَ فتركَ الركُونَ إلى الأولِ، ثمَّ ذهبَ إلى الثَّاني فطلبَ منه الزيادةَ فهذا لا بأسَ به.

وقَولُه: «لَا يَسُمِ» فعلٌ مضارعٌ مجزومٌ بلا الناهيةِ، وحُذفتِ الواوُ لالتقاءِ السَّاكنينِ؛ لأنَّه لا يمكنُ أن يُحذفَ حَرفٌ من وَسْطِ الكَلمةِ من أجلِ الجَزمِ؛ أي: لا يُمكنُ أن يَكونَ عَاملُ الجَزمِ هو الذي حَذفَها، إنَّما يُحذفُ الحرفُ بالجزمِ مِن آخرِ الكَلمةِ؛ لأنَّ الحرفَ الذي يُحذفُ لتَسلطِ العَاملِ عليه ما كانَ في الآخرِ؛ مثل: لم يَرمِ، ولم يَخشَ، ولم يَدعُ حُذفَ حرفُ العلةِ؛ لأجلِ الجَزمِ، أما إذَا كانَ في وسطِ الكَلمةِ فإن علةَ الحَذفِ غيرُ تَسلطِ العاملِ على هذا الحَرفِ، فالعلةُ هنا: التقاءُ السَّاكنينَ؛ لأنَّه إذا جُزمَ الفعلُ صَارَ آخرُه ساكنًا، فيلتقِي آخرُ الساكنِ معَ الواوِ الساكِنةِ، والواوُ حرفُ عِلةٍ فتُحذفُ.

فقَولُه: «لَا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ»؛ يعني: أنَّه إذا سَامَ المُسلمُ شَيئًا، ورَكنَ البائعُ إليه فإنَّه لا يجوزُ لشَخصٍ آخرَ أن يَأتي ويَزيدَ عليه؛ لأنَّ البائعَ قد ركنَ إليه، أما إذَا كانتِ المسألةُ من بابِ المُزايدةِ فإن هذا جائزٌ بإجماعِ المُسلمينَ، وليسَ فيه حَرجٌ؛ فلو أن رَجلًا يعرضُ السلعةَ مَن يَسومُ؟ مَن يَسومُ؟ فقامَ آخرُ فقال: أنا أَسومُها بعشرةٍ، فيَجوزُ أن أزيدَ عليه وأقولَ: بإحدَى عَشرةَ، وكذلك لو أنَّ البائعَ هو الذي عَرضَها فإنَّه لا بأسَ أن أَزيدَ على من سَامَها أولًا، أمَّا إذَا رَأيتَ أن البائعَ قدِ اطمَأنَّ، ولم يبقَ عليه إلا أن يُوجبَ البيعَ فإنَّه لا يَجوزُ لي أن أَسومَ على سَومِه؛ لما في ذَلك مِنَ العُدوانِ على حقِّه، ولأن هَذا يُوجبُ العَداوةَ والبَغضاءَ بينَ المُسلِمينَ.

وهَل مثلُ ذلكَ السَّومُ على السَّومِ في البيعِ؛ يعني: بأنْ يجدَ الإنسانُ شَخصًا يُريدُ أن يَشتري شَيئًا، وقد ركنَ إلى قولِ البائعِ، ولم يبقَ عليه إلا أن يُوجبَ البيعَ، فيأتي إنسانٌ آخرُ فيقول: أنا أُعطِيك مثلَه أو أحسنَ منه بكذا وكذا؟

الجوابُ: نعَم؛ لأنَّ العلةَ وَاحدةٌ؛ وهي العُدوانُ على حقِّ الغيرِ.

ولكِن في مَسألةِ السومِ؛ لو أنَّه عقدَ البيعَ مع الذي سَامَ على سَومِ أخِيه، فهل يَصحُّ؟

الجوابُ: نعَم؛ لأنَّ النهيَ عن السومِ، وأمَّا في البيعِ على بيعِه أو الشراءِ على شِرائِه فإنه لا يصحُّ البيعَ؛ لأنَّ النهيَ واردٌ على نفسِ العَقدِ؛ وقد سَبقتْ قَاعدةٌ مهمةٌ في هذا البابِ؛ وهي: أنَّ النهيَ إذا عادَ إلى ذاتِ الشيءِ فإنه لا يُمكنُ أن يقعَ صَحيحًا؛ من أجلِ التضادِّ، أما إذا عادَ النهيُ إلى أمرٍ خارجٍ فإنه يَأثمُ، ولكن يصحُّ العقدُ.

مِن فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- تحريمُ بيعِ الحَاضرِ للبَادي؛ لنهيِ رَسولِ اللهِ ﷺ أن يبيعَ حَاضرٌ لبادٍ، والأصلُ في النهيِ: التحريمُ، ولكنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَعلُوا لذلكَ شُروطًا؛ ومنها ما ذَكرهُ ابنُ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ألا يكونَ له سِمسارًا[1].

٢- لو باعَ حَاضرٌ لبادٍ فإن البيعَ لا يَصحُّ؛ لأنَّ النهيَ عائدٌ إليه، وما عادَ النهيُ إليه فلن يَكونَ صَحيحًا، لكن بَعضُ أهلِ العلمِ صحَّحَ البيعَ؛ وقال: إن النهيَ هنا لا يَعودُ إلى معنًى يَختصُّ بالبيعِ، وإنما يَعودُ إلى حقِّ البائعِ، أو الناسِ، ولكنَّ الصحيحَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟، رقم (٢١٥٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).

أن البيعَ لا يَصحُّ؛ لأَنَّه قد وَردَ النهيُ عنه، وما وَردَ النهي عنه فَلن يَكونَ مَقبولًا ولا نَافذًا، كيفَ وقَد قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

٣- تحريمُ النجْشِ؛ لقولِه: «**وَلَا تَنَاجَشُوا**»، فإذَا وقعَ النجْشُ ثمَّ بِيعَ على مَن نُجِشَ عليه فهذا البيعُ صَحيحٌ؛ لأنَّ النهيَ ليسَ عنِ البيعِ؛ بل عن النجْشِ، لكن للمَنجوشِ إذَا غُرِّرَ به أن يَفسخَ العقدَ، فله الخِيارُ؛ فلو اغْترَّ المُشترِي المنجُوشُ لمَّا رأى هذا الرجلَ يزيدُ في السلعةِ، وهو رجلٌ له خِبرةٌ ظنَّ أن السلعةَ نَاقصةٌ عن ثَمنِها، فزادَ ثمَّ تبيَّن له بعدَ ذَلك أنَّ الذي كانَ يزيدُ ناجشٌ، فإن له الخِيارَ؛ لأَنَّه قد غُرِّرَ به وغُبِنَ.

٤- تحريمُ بيعِ الرجلِ على بيعِ أخيه؛ لقولِه: «**وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»، وسبقَ في الشَّرحِ.

مَسْأَلَةٌ: هَل يَخرجُ بقولِه: «أَخِيهِ» الذميُّ؟

الجوابُ: فيه خِلافٌ؛ والصحيحُ: أنَّه لا يَخرجُ.

مَسْأَلَةٌ: وهَل يُلحقُ بالبيعِ الشراءُ؟

الجوابُ: نعم؛ لأَنَّنا إن قُلنا بأنَّ البيعَ لفظٌ مُشتركٌ بينَ البيعِ والشراءِ فالأمرُ وَاضحٌ؛ وإن قُلنا: إنَّ البيعَ خَاصٌّ بالبيعِ، والشراءَ له معنًى مُستقلٌّ فإنه بالقياسِ؛ قياسِ المُساواةِ، ولا شكَّ في هذا، وهَل يُقاس على البيعِ الإجارةُ؟ نعم، يُقاس عليه

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الإِجارةُ وجميعُ العُقودِ؛ لأنَّ العلةَ وَاحدةٌ؛ وهي: العُدوانُ على حقِّ الغيرِ، فيقاسُ على ذلك كلُّ عقدٍ.

٥- تحريمُ الخِطبةِ على خِطبةِ المُسلمِ؛ لقولِه: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

ونقولُ في الخِطبةِ على خِطبةِ الذميِّ ما قُلنا في البَيعِ على بَيعِه؛ والصحيحُ: أنَّه لا يَجوزُ؛ لما في ذَلك من العُدوانِ، والذميُّ له حقٌّ.

مَسْأَلَةٌ: وهل يُقاسُ على ذَلك: خِطبةُ المرأةِ على خِطبةِ المرأةِ؟

الصحيحُ: أنَّه يقاسُ؛ بجَامعِ العُدوان في كلٍّ مِنهم، والشيءُ إذا وَافقَ المَنصوصَ عليه في العِلةِ أُعطيَ حُكمَه.

٦- إذَا رُدَّ الخاطبُ، أو أَذِنَ، أو كانَ الخَاطبُ الثَّاني جَاهلًا فلا تحريمَ؛ لأنَّ الخِطبةَ الأولى غيرُ قَائمةٍ، فإذا رُدَّ فواضحٌ، وإذا أَذن فكَذلك سَقطتِ الخِطبةُ، وإذا جَهل فإنه لا يَخطُب على خِطبةِ أخيه؛ لأنَّه لا يَدري.

٧- تحريمُ سؤالِ المرأةِ طلاقَ أختِها؛ لقولِه: «وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا».

فإنْ قال قائلٌ: ولكن هَل هذا التحريمُ خاصٌّ بما إذَا أَرادت قطعَ رِزقِها؛ لقولِه: «لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»؟

الجوابُ: إن قُلنا: اللامُ للتعلِيلِ صارَ خاصًّا بذلك؛ وإن قُلنا: اللامُ للعَاقبةِ لم يكن مُختصًّا، ومن تأمَّل عُمومَ النصوصِ تبيَّن له أن اللامَ للعَاقبةِ، وأنَّه حتى وإن لم تَقصدْ قطعَ رِزقِها، وإنما قَصدَتِ الإضرارَ بها فإن سُؤالَ الطلاقِ حرامٌ.

٨- بيانُ ضَعفِ قولِ من قالَ من أَهلِ العِلمِ: إن المرأةَ إذا تَزوجتْ بشرطٍ:

أنِ يُطلِّقَ زوجتَه الأُولى فالشرطُ صحيحٌ. بلِ الشرطُ بَاطلٌ، خَلافًا للمشهورِ من مَذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، فإنهم يَقولُون بجوازِ ذلك، لكنَّه قولٌ مخالفٌ للنصِّ، وإذا قُلنا: بأن هَذا الشرطَ بَاطلٌ، وتزوَّج على هذا الشرطِ، ولكنَّه بعد أن تَزوجَ قال: الشرطُ بَاطلٌ، ولن أطلقَ زَوجَتي الأُولى، فهل للزوجَةِ الثانيةِ الجديدةِ المُشترطةِ فسخُ النكاحِ؟

الجوابُ: يُنظرُ، إن كانتْ لا تَعلمُ الحكمَ الشرعيَّ فلها الخِيارُ؛ لأنَّها لا تَدري، ما أَقدَمت على المحرَّم، ولا يمكنُ أن يُعاقبَها بأمرٍ لم تعلمْ به، وإن كانتْ تَدري أن هذا حرامٌ فإنه ليسَ لها الخِيارُ.

ولكن يَبقى النَّظر في الرجلِ؛ هَل يُؤَدَّبُ أو لا يُؤَدَّبُ؟

نقولُ: إن كانَ يعلمُ بالحِديثِ فإنه يُؤَدَّبُ؛ لأنَّه غرَّهم وخَدعَهم.

لو سألتِ المرأةُ طلاقَ أختِها لمصلحَتِها؛ بأن تكونَ المرأةُ قَد تَعبتْ من زوجِها، وجَاءت امرأةٌ أخرى فقَالتْ لها: جَزاك اللهُ خيرًا خَلِّصيني من هذا الزوجِ، فذَهبت وسَألت طَلاقَها، فهذا جَائزٌ؛ بل قد يكونُ محمودًا؛ لأنَّ فيه إنقاذًا لها مما هي عَليه من سوءِ العِشرةِ، وإحسَانًا إليها.

ولو سألتْ طلاقَ أختِـها لمصلحةِ الزوجِ لا لَمصلحةِ الزوجةِ؛ كأن تكـونَ الزوجةُ سَليطةَ اللسانِ، قويةَ الجِنانِ، مُسرفةً في الإنفاقِ، كل يومٍ تقولُ: هاتِ نوعًا من الخبزِ، كل يومٍ تقولُ: هاتِ نوعًا من الأرز، كل يومٍ تقولُ: هاتِ نوعًا من اللباسِ،

---

(١) الهداية لأبي الخطاب (ص:٣٩٢)، والمحرر (٢/ ٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٥). وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٤٨٥): «فإن شرطت عليه أن يطلق ضرتها لم يصح الشرط».

والزوجُ معَها كالشاةِ مع الراعِي، فأرادَتْ أن تُنقذَ الزوجَ من هذه المرأةِ، وذَهبتْ تَطلبُ منه الطلاقَ، فهل يجوزُ أو لا؟ فهذا جَائزٌ لا شكَّ؛ بل إنَّه قد يكونُ محمودًا؛ لأنَّ فيه إنقاذًا لهذا الرجلِ المَغلوبِ على أَمرِه.

إذن نقولُ: إذا سألتِ المَرأةُ طلاقَ أختِها فلا يَخلو من ثَلاثِ حَالاتٍ:

الأُولى: أن يكونَ لَمصلحةِ الزوجِ؛ فهذا جائزٌ.

الثانيةُ: أن يكون لَمصلحةِ الزوجةِ؛ فهذا جائزٌ.

الثالثةُ: أن يكونَ لقطعِ رِزقِ المرأةِ؛ أي: للإضرارِ بالمرأةِ؛ فهذا حرامٌ.

مَسْأَلَةٌ: إذا سألَ الرجلُ طلاقَ المَرأةِ من زَوجِها؛ يعني: سألَ رجلٌ زوجًا أن يُطلقَ زوجتَه؟

الجوابُ: فيه تَفصيلٌ:

إذَا كانَ لَمصلحةِ الزوجِ فلا بَأسَ.

إذَا كانَ لَمصلحةِ الزوجةِ فلا بأسَ.

إذَا كان لقَطعِ رِزقِها لا يجوزُ.

إذا كانَ لغرضٍ نفسيٍّ للسائلِ؛ هو نفسُه يُريدُ هذه المرأةَ فهذا حرامٌ؛ لأنَّه عُدوانٌ، وقد أنكرَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ من سألَ مِن رجلٍ الخلعَ؛ ليتزوجَ المَرأةَ[1]، مع أنَّه يُعطي الرجلَ دَراهمَ للخُلعِ؛ فلو أن شَخصًا -مثلًا- يريدُ زوجةَ هذا الرجلِ،

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٨٥).

وذهبَ إليه وقالَ: أنا أُعطِيك عَشرةَ آلافٍ وطلِّقْ زَوجتَك، فطمعَ الرجلُ وطلَّق، فهذا أَنكرَه الإِمامُ أحمدُ، فإذَا كانَ الشارعُ نَهى أن تُخطبَ المَرأةُ الُمعتدةُ ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]، فهذا أَقبحُ، ولا شكَّ في تَحريمِه.

٨١١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ(١).

٨١٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ القَطَّانِ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٢)، والترمذي: كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، رقم (١٥٦٦)، وقال: حسن غريب، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وانظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٧)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٧٥)، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٢٥٦١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤)، وقال: غريب صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٩٦-٣٩٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٧): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، وانظر نصب الراية (٤/ ٢٦)، والعلل للدارقطني (٣/ ٢٧٢-٢٧٥).

الشَّرْحُ

هذانِ الحَديثانِ مَوضوعُهما واحدٌ؛ وهو: التفريقُ بين ذَوي الرحمِ في البيعِ؛ أَيجوزُ أم لا؟

ففي الحَديثِ يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وهذا وعيدٌ؛ والوعيدُ يدلُّ على: التحريمِ، وأنَّ هذا مِن كَبائرِ الذنوبِ؛ مثالُ ذَلك: رجلٌ عِنده أَمةٌ مَملوكةٌ، ولها ولدٌ مَملوكٌ، وكيفَ يُمكن أن يَكون وَلدُها مَملوكًا؟ بأن يُزوجَها من عبدٍ، أو من حرٍّ يعلمُ أنها مَملوكةٌ، فإذَا زَوَّجَها من عبدٍ فأولادُها مَماليكُ لسيدِ الأَمةِ، وإذَا زَوَّجها من حرٍّ وأَخبرَه بأنها أمةٌ فكذلك يكُونون أولادُها مَماليكًا لسيدِها.

المهمُّ: أن عِنده والدةً وولدَها كِلاهما رقيقٌ، فباعَ الوالدةَ دُون الولدِ، فإنَّ ذلك لا يجوزُ، والبيعُ حرامٌ؛ بل من كبائرِ الذنوبِ.

ولكنْ هَل يَقعُ البيعُ صَحيحًا؟

الجوابُ: لا، بل يَقعُ البيعُ فَاسدًا، ويجبُ عليه أن يَردَّه؛ كما يدلُّ على ذلك حديثُ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مُقتضى القَاعدةِ التي ذَكرناها آنفًا؛ وهي: أنَّه إذَا عادَ النهيُ إلى نفسِ العَقدِ أو نفسِ العِبادةِ فإنه لا يمكنُ أن يَكونَ صَحيحًا للتضادِّ؛ لأنَّ النهيَ يَقتضي الفَسادَ، فكيفَ يصحُّ المنهيُّ عنه مع نَهي الشارعِ عَنه؟!

مِن فوائدِ هَذين الحَديثَين:

١- تحريمُ التفْريقِ بينَ ذَوي الرَّحمَ في البيعِ.

٢- أنَّ ذلك من كَبائرِ الذنوبِ؛ لِوجودِ الوَعيدِ على ذَلك، وكَبائرُ الذنوبِ: كلُّ ما فيه وَعيدٌ خاصٌّ؛ سَواء كان هَذا الوعيدُ بالنارِ، أو الغَضبِ، أو اللَّعنةِ، أو البَراءةِ منه، أو نَفي الإِيمانِ، أو نَفي الإِسلامِ، أو غيرِ ذلك؛ وكذلك: كلُّ ما فيه عُقوبةٌ خَاصةٌ من قِبلِ الشرعِ في الدُّنيا فإنه من كَبائرِ الذنوبِ؛ مِثل: الزنَا، واللِّواطِ وغيرِهما، فكلُّ ما فيه عُقوبةٌ خَاصةٌ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرةِ بأيِّ نوعٍ من أنواعِ الوَعيدِ فإنَّه من كَبائرِ الذنوبِ، وما ليسَ كذلك وإنما فيه النهيُ، أو التَّحريمُ، أو نفيُ الحِلِّ، فإنَّ ذلك ليسَ من كَبائرِ الذنوبِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهَل يُقاسُ على الوَالدةِ العمةُ والخالةُ؟

نقول: إذا نَظرنا إلى حَديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلنا: إنها تُقاسُ العمةُ والخَالةُ؛ لأنَّ في حَديثِ عليٍّ تحريمَ التفريقِ بين الأَخوينِ، وأَخذَ العُلماءُ من هذا والذي قَبلَه قَاعدةً؛ وقَالوا: لا يَجوزُ التَّفريقُ بين ذَوي الرحمِ في البيعِ.

والضَّابطُ: أنَّ كل مَملوكَينِ لو قُدِّرَ أن أحدَهما ذكرٌ لم يحلَّ أن يَتزوجَ الآخرَ؛ لقَرابتِه منه فإنَّه لا يجوزُ التفريقُ بينَهما؛ فالعمةُ وابنُ أَخيها لا يجوزُ التفريقُ بينهما؛ لأَنَّه لا يحلُّ التَّناكحُ بينهما، وابنُ العمِّ وابنُ عمِّه يجوزُ التفريقُ بينَهما؛ لأَنَّه لو كانَ أحدُهما أنثى لجازَ أن يَتزوَّجَه الآخرُ، وأمٌّ وبنتُها منَ الرَّضاعِ يجوزُ؛ لأنَّ العلةَ ليسَت الرحمَ؛ ولكنِ الرَّضاعُ.

فإن وَقعَ التفريقُ فالواجبُ ردُّ البيعِ؛ كما يدلُّ عليه حَديثُ عَليِّ بنِ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- رحمةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بعبادِه؛ حيث حرَّمَ التفريقَ بينَ ذَوي الرحمِ؛ لأنَّه لا شكَّ أنَّه يَلحقُ ذَوي الرحمِ بهذا التفريقِ مِنَ التعبِ والمَشقةِ، ولا سيما بينَ الأمِّ وولدِها مَا لا يُحتملُ أحيانًا، فمِن رَحمةِ اللهِ أن حرَّمَ التفريقَ بينَهما.

٤- وُجوبُ ردِّ البيعِ إذا كانَ بَاطلًا؛ لقولِه: «أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا»، وهكَذا كلُّ عقدٍ باطلٍ فإنَّه يَجبُ أن يُردَّ، وكلُّ فسخٍ بَاطلٍ يجبُ أن يُردَّ، العقودُ كَثيرةٌ، والفسوخُ مثل: الطَّلاقِ في الحَيضِ، فإن الطَّلاقَ حَلَّ قيدَ النكاحِ، فإذا وقعَ في الحيضِ وَجبَ ردُّه، وإبطالُه، وعدمُ احتِسابِه، وإذا بَقيتِ المرأةُ ولم تُردَّ فإنها باقيةٌ في عِصمةِ الزوجِ الذي طَلَّقها؛ لأنَّ الطلاقَ في الحيضِ على القولِ الراجحِ غيرُ واقعٍ؛ لأنَّه على خِلافِ أمرِ اللهِ ورسولِه ﷺ.

فإذَا قالَ قائلٌ: إلى متى يكونُ هذا الحُكمُ؟ هل نقولُ: إن هذا الحُكمَ يمتدُّ إلى أن يَملِك أحدُهما نفسَه؛ يعني: إلى أن يَكبُرَ الصبيُّ أو الصبيةُ، أو إلى ما لا نِهايةَ له؟

الجواب: أنَّ في هذا خِلافٌ بين أهلِ العِلمِ:

- فمِنهم: من أَخذَ بظَاهرِ الحَديثين؛ وهو: أنَّه لا فَرقَ بين الصغيرِ والكَبيرِ.
- ومِنهم من قالَ: إنَّه يُفرَّقُ بين الصغيرِ والكَبيرِ، وأنَّ حدَّ ذلك: أن يَنفصلَ الصغيرُ عَنِ الكَبيرِ؛ بحيثُ لا يَحتاجُ إليه، فإنَّ الغُلامينِ اللَّذين في حَديثِ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صَغيرانِ بلا شكٍّ؛ لأنَّ الكبيرَ لا يُقالُ له غلامٌ، إلا من بابِ التجوُّزِ؛ كأن يكونَ مَملوكًا فيقالُ: غُلامُ أُمِّهِ، أو عَبدُ أُمِّهِ.

والأَقربُ: التفريقُ؛ لأنهما إذَا انفَصلَ بَعضُهما عن بَعضٍ، واستَغنَى بعضُهما عن بعضٍ فإن الرِّقةَ والرحمةَ التي تكونُ بينَهما في الغَالبِ تَزولُ؛ ولهذا لا تجدُ الرِّقةَ

والحَنَانَ والرأفةَ التي في قَلبِ الأمِّ لولدِها في حالِ صغرِه مساويةً لذلك فيما إذَا كبرَ؛ فنقول: متى كَان هذا الغلامُ مُحتاجًا إلى أمِّه، أو إلى أَخيه، أو إلى عمِّه، أو ما أَشبه ذَلك، والرِّقةُ والرأفةُ والحَنَانُ باقٍ فإنه لا يَجوزُ التفريقُ، وأما بعدَ البلوغِ واستِقلالِ كلٍّ واحدٍ منهما بنفسِه فإنه لا يَحرُمُ التفريقُ.

فإن قِيلَ: وهَل هذا التفريقُ في البيعِ خَاصةً، أو حتى في العِتقِ؟

الجوابُ: في البيعِ خَاصةً، أما في العِتقِ فيَجوزُ أن يَعتقَ الأمَّ ويَدعَ الولدَ، أو يَعتقَ الولدَ ويَدعَ الأمَّ؛ لأَنَّه لا ضَررَ في هذا؛ إذ أنَّ الحرَّ يَملِكُ نفسَه، فإذَا أعتقَه فبِإمكَانِه أن يَرجعَ إلى أمِّهِ، ويبقَى معَها؛ لأَنَّه ليسَ مِلكًا لأَحدٍ.

وهَل يَشملُ الحَديثُ التفريقَ بينَ الوَالدةِ ووَلدِها منَ البهائمِ؟

قالَ بعضُ العُلماءِ: بالعُمومِ، وأنه لا يَجوزُ أن يَبيعَ السَّخلةَ دونَ أمِّها، ولا أمَّ السَّخلةِ دونَ السَّخلةِ، ولكن هذا فيه نظرٌ؛ إذَن: نقولُ: لا تُذبحُ الأُمُّ دونَ السَّخلةِ، ولا السَّخلةُ دونَ الأمِّ. وهذا لا شكَّ أنَّه خلافُ ما هو مَعلومٌ بالضرورةِ من دِين الإسلامِ.

والصوابُ: أنَّ هذا خاصٌّ في بني آدمَ فقَط، وأما البَهائمُ فلا بأسَ، لكن يُمنعُ من أنْ يَذبحَها -مثلًا- أمامَ أمِّها، أو بالعَكسِ.

٨١٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشَّرْحُ

قَولُه: «غَلَا السِّعْرُ»؛ أي: ارتفعَ وزادَ، يقالُ: غلا يَغلُو، وكلُّ هذه المادةِ: الغَينِ، واللامِ، والأَلفِ، أو الواوِ كلُّها فيها نوعٌ منَ الزيادةِ ﴿كَٱلۡمُهۡلِ يَغۡلِي فِي ٱلۡبُطُونِ ۝٤٥ كَغَلۡيِ ٱلۡحَمِيمِ﴾ [الدخان:٤٥-٤٦]، والغَليانُ فيه ارتفاعٌ وزيادةٌ، (غَلَا)؛ يعني: زادَ في الحدِّ، و(السِّعْرُ) قيمةُ الأَشياءِ، فقدِ ارتَفعتِ القِيمةُ في عهدِ النبيِّ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ: «غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا»؛ يعني: قدِّر قيمةَ الأَشياءِ؛ فقلْ مثلًا: صَاعُ البرِّ بكذا، وصاعُ التمرِ بكَذا، وصاعُ الأَقِطِ بكَذا، وما أشبَه ذلك؛ لأَنَّه إذا سعَّر فلنْ يَزيدَ أحدٌ على تَسعيرِه، ولكنَّ الرَّسولَ ﷺ بيَّن لهم أنَّ ذلك ليسَ إليه؛ لأَنَّ الذي بيدِه مَلكوتُ السماواتِ والأرضِ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فقال: «إنَّ اللهَ هو المُسَعِّرُ» يعني: هو الذي بيدِه الأمرُ، إن شاءَ عَزَّوَجَلَّ أَغلى السعرَ، وإن شاءَ أَرخصَ السعرَ، كيفَ ذلك؟ لأَنَّ سببَ الغَلاءِ إما زِيادةٌ في نموِّ الناسِ، وإمَّا نقصٌ في المَحصولِ، وإما جَشعٌ وطَمعٌ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٢١٨١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٣٥).

وكلُّ ذَلك بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، الزيادةُ في النموِّ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكذلك -أيضًا- النقصُ في المَحصولِ والزيادةُ فيه بيدِ اللهِ، ومعلومٌ أنَّه إذَا نَقصَ المَحصولُ زادَ السعرُ، أو يكونُ مِن بابِ الطمعِ والجَشعِ، وهذا -أيضًا- بيدِ اللهِ؛ لأنَّ الطمعَ والجَشعَ من فعلِ الإنسَانِ، واللهُ تعَالى خالقٌ للإنسانِ وخَالقٌ لفعلِه؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ»؛ لأنَّه هو الذي يَفعلُ أسبابَ الزيادةِ، وأسبابَ النقصِ.

قَولُه: «القَابِضُ، البَاسِطُ» هَذا مَأخوذٌ: من قولِه تعَالى: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الإسراء:٣٠]، فهو القَابضُ الذي يَقبضُ الشيءَ ويُقلِّله، الباسطُ الذي يَبسطُه ويُوسِّعُه ويُكثرُه، وهذا مِن جُملةِ أفعالِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة:٢٤٥].

قوله: «الرَّازِقُ»؛ يَعني: المُعطِي، والرِّزقُ في الأصلِ: العَطاءُ؛ كما قالَ اللهُ تعَالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ [النساء:٥]، وقولُه: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء:٨]؛ أي: أَعطُوهم، ورِزقُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ينقسمُ إلى قِسمَين: رزقٍ هو مَادةُ الحَياةِ الجَسديةِ، ورِزقٍ هو مَادةُ الحَياةِ الرُّوحيةِ أو القَلبيةِ؛ فالأولُ: يَكونُ بالطعامِ، والشرابِ، والكِسوةِ، والسَّكنِ، والثاني: يكونُ بالعِلمِ والإيمانِ.

وعلى هَذا فنَقولُ: من ليسَ له كَسبٌ إلا المحرَّمُ؛ كالمُرابي، هَل اللهُ رَازقُه؟

الجوابُ: نعم، رَازقُه بالمعنَى الأولِ، أمَّا بالمعنى الثَّاني فلا شكَّ أنَّه ناقصُ الإيمانِ؛ لأنَّه لو كانَ إيمانُه كَاملًا ما انتهك محارمَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأكلِ الربَا، والكَافرُ مَرزوقٌ كذلك، لكن بالمعنَى الأَولِ؛ لأنَّ اللهَ تعَالى رَزقَه ما يقومُ به جَسدُه، أما ما يَقومُ به قَلبُه؛ منَ: العِلمِ والإيمانِ فإنَّه مَفقودٌ؛ لأنَّ عِلمَه إن كان عِندَه علمٌ لم يَنتفعْ به، وإيمانُه معدومٌ.

قَوله: «وَإِنِّي لَأَرْجُو»؛ الرجاءُ هو: الطلبُ النفسيُّ مع وجودِ أسبابِ حُصولِ المَطلوبِ، فهو في الأُمورِ المَيسورةِ، والتمنِّي في الأُمورِ المُتعذَّرةِ أو المُتعسِّرةِ، لكنَّه طَلبٌ كالرجاءِ، لكنَّ الرجاءَ يكونُ في الأُمورِ القَريبةِ، والتمنِّي في الأمورِ البَعيدةِ.

قَوله: «أَنْ أَلْقَى اللهَ تعَالى»، «تعَالى»؛ أي: ترفَّع، وتعَالِيه عَزَّوَجَلَّ معنويٌّ وحِسيٌّ؛ أما تعَالِيه المعنويُّ فهو أنَّه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ متعالٍ عن كلِّ نقصٍ، وأما الحسيُّ فهو متعالٍ على جميعِ الخلقِ؛ كما قالَ تعَالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد:٩].

قَوله: «وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ» بكسرِ اللامِ، ويَجوزُ فتحُها؛ أي: يَكونُ له عندي مَظلمةٌ.

قَوله: «فِي دَمٍ»؛ كالاعتداءِ على النفسِ، «وَلَا مَالٍ»؛ كالاعتداءِ على المالِ.

هذا الحديث القصةُ فيه وَاضحةٌ مَعروفةٌ: أن الصحابةَ لما غَلا السعرُ لجَؤوا إلى النَّبيِّ ﷺ يَشكونَ إليه الأَمرَ، وطَلبوا منه باعتِبارِه ذَا السلطةِ، والإِمامُ له أن يُسعِّرَ لهم، فامتنعَ النَّبيُّ ﷺ؛ وبيَّن أن الأمرَ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأن التسعِيرَ على الناسِ نوعٌ من الظلمِ، ورَجا اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يَلقاهُ وما أحدٌ منهم يَطلبُه بمَظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أن غلاءَ السعرِ سببٌ لقلقِ الناسِ واضْطرابِهم، وهو كذلك؛ لما فيه مِن ضِيقِ القُوتِ؛ ويتفرعُ على هَذه الفَائدةِ: أن رُخصَ الأسعارِ فيه تَوسعةٌ للناسِ وانبِساطٌ.

ولكن اعلم: أنَّ رُخصَ الأسعارِ قد يَكونُ -أحيَانًا- ضَررًا على آخرين، ولكنِ العِبرةُ بالعُمومِ، فرخصُ الأسعارَ -مثلًا- في المَنتوجَات قَد يتَضرَّر به المُنتجونَ،

لكنْ عَامةُ الناسِ يَنتفِعون به، والمَصالحُ العَامةِ مُقدمةٌ عَلى المَصالحِ الخَاصةِ، ألا تَرى إلى المَطرِ يُعتبرُ مِن رَحمةِ اللهِ، ويَفرحُ الناسُ به، وقَد يَكونُ ضَررًا على بعضِ الناسِ، فقد يَكونُ ضَررًا على مُزارعٍ لا يحبُّ أن يَأتِيَ المَطرُ؛ لأنَّه قد أَسقَى زرعَه آخرَ سَقيةٍ، وإذَا أَسقاهُ آخرَ سَقيةٍ فربما يتضرَّرُ الزرعُ بما يَأتي بعدَ ذلك من الماءَ، أو يَكونُ شَخصٌ قد بَنى بُنيانًا ولم يَيبسْ، فإذَا جاءَ المَطرُ ضرَّه وهدمَ بُنيانَه، إلى غيرِ ذَلك من المَسائلِ التي يَكونُ فيها المطرُ ضَررًا، لكنه ضَررٌ مُغتفرٌ؛ لأنَّه قَليلٌ في جَانبِ النفعِ العامِّ.

٢- أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَشكُون الأمورَ التي تُقلقُهم إلى الرسُولِ ﷺ، رجاءَ أنْ يُعالجَها بنفسِه، أو بدُعاءِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالرجلُ الذي دخلَ والنَّبيُّ ﷺ يخطُب للناسِ يومَ الجُمعةِ قال: «يا رسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وانْقَطَعَتِ السُّبلُ، فادعُ الله يُغِيثنا»[1]، فهذا طلبَ مِنَ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علاجَ هذا المَوقفِ بدُعاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أمَّا في هذا المقامِ فإنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ طَلبوا علاجَ الموقفِ بفعلِ النَّبي ﷺ، ولكنَّ الرسُولَ تبرَّأ من ذَلك.

٣- إثباتُ أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ هو الذي بيدِه الأمورُ دونَ غيرِه؛ لقَولِه: «**القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّازِقُ**»، وهذا يقَولُه النَّبيُّ ﷺ، وهو أحقُّ الناسِ بأن يَكون له شَيء مِن التَّدبيرِ لو كان لأحدٍ من المَخلوقِين شَيءٌ من التَّدبيرِ، فإذَا انتفى هَذا الأمرُ بالنسبةِ لرسُولِ الله ﷺ فانتفَاؤه بالنسبةِ لغيرِه من بابِ أَولى؛ وعلى هَذا فَلا يجوزُ للإنسانِ أن يُعلِّق قَلبَه بأحدٍ إلا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- وصفُ الله بأنَّه المُسعِّرُ؛ لأنَّ التسعيرَ نوعٌ من أنواعِ فِعلِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو الذي يُسعِّرُ الأشياءَ ويُقدِّر قِيمتَها بما يُقدرُه من الأسبابِ، وقد سَبق ذِكرُ أسبابِ الغَلاءِ؛ وأنها ثلاثةٌ:

الأولُ: كثرةُ النموِّ.

الثانِي: قِلَّةُ المحصولِ.

الثالثُ: الجَشعُ والطمعُ.

٥- وصفُ الله عَزَّوَجَلَّ بالقابضِ والبَاسطِ؛ لقَوله: «**القَابِضُ، البَاسِطُ**».

٦- وصفُه بالرَّزاقِ.

وهل هذه أَوصافٌ؛ لأنها أنواعٌ من أنواعِ أَفعالِه، أو هي أَسماءٌ؟ يُحتملُ: أن تَكون أسماءً من أَسماءِ اللهِ؛ لأنَّها دخَلت عليها (أل)، ويُحتملُ أن تكونَ أَوصافًا؛ لأنها أنواعٌ من الفعلِ، فهي كالضَّحكِ، والغَضبِ، والسَّخطِ، والرضَا، وما أشبَه ذلك، فلا تَكونُ من أسماءِ اللهِ؛ ولهذَا لم يأتِ شَيء منها في القرآنِ إلا بلفظِ الفعلِ ﴿يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ [البقرة:٢٤٥]، أمَّا الرَّازقُ فجَاءت في قَوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المؤمنون:٧٢]، لكن الرَّازقَ هنا غيرُ اللهِ؛ لأنَّه قالَ: ﴿خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾، والمُفضَّلُ غيرُ المُفضَّلِ عليه، لكن جَاءَت في القرآنِ اسمًا بلفظِ الرزاقِ، وفرقٌ بين الرازقِ والرزَّاقِ؛ لأنَّ الرزَّاق نسبةٌ وصيغةُ مُبالغةٍ، بخلافِ الرازقِ.

٧- تَحريمُ التسعيرِ؛ لقَوله: «**وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تعَالى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ**»؛ وهذا يدلُّ على أنَّ التسعيرَ ظُلمٌ؛ لأنَّ فيه احتِكارًا للسعرِ، فإذَا سعَّر ولي الأمرِ قالَ: لا يُباعُ إلا بكذا فلا شكَّ أن فيه احتِكارًا؛ لأنَّ الأشياءَ قد

تَرتفعُ مُؤونتُها، ويحتاجُ البائِعون إلى زيادةِ الثمنِ، وهذا كلُّه بيدِ اللهِ، ولكن في هذا تَفصيلٌ؛ فإن كانَ سببُ الغَلاءِ احتكارَ الناسِ وطَمعِهم فإن الواجبَ على ولي الأمرِ أن يُسعِّرَ، وإن كان سببُ الغلاءِ زيادةَ النموِّ، أو قلةَ المحصولِ فهذا ليسَ بفعلِ الإنسانِ، فلا يجوزُ لولي الأمرِ أن يسعِّرَ، وإنما عليه أنْ يُوفرَ ما يَحتاجُه الناسُ إذا أَمكنَه ذَلك.

فإذا قالَ قائلٌ: مَا دَليلُكم على أنَّه إذا كانَ سببُ الغلاءِ احتكارَ الناسِ فإنه يَجوزُ التسعيرُ؟

قُلنا: دَليلنا: حديثُ مَعمرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسُولِ الله ﷺ أنَّه قالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[1]، وإذا كَان لا يَحتكرُ إلا خَاطئٌ دلَّ هذا على أن الاحتِكارَ حَرامٌ؛ لأنَّ الخَاطئَ مُرتكبُ الإثمِ عن عمدٍ، والمخطئَ مرتكبُ الإثمِ عن غيرِ عمدٍ؛ ولهذا يُعفى عن المُخطئِ، ويُعاقبُ الخَاطئ؛ قالَ الله تعَالى: ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق:١٦]، وقالَ تعَالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، واسمُ الفاعلِ من (أَخطَأنا): مخطئٌ؛ لأنَّه رباعيٌّ، واسمُ الفَاعلِ من خَطِئ: خَاطئٌ، فالخاطئُ آثمٌ، والمُخطئ غيرُ آثمٍ؛ إذَن: المُحتكرُ خاطئٌ آثمٌ، وإذَا كان آثمًا وجبَ أن نرفعَ هذا الإثمَ، فإذا كانَ سَببُ الغلاءِ احتِكارَ الأغنياءِ وَجبَ أن يُسَعِّر عَليهم، ولا يَجوزُ أن تُطلقَ لهم الحُريةُ في الاحتِكارِ.

مَسألةٌ: إذا كانتْ أَثمانُ السلعِ مَعروفةً في البلدِ، جَاريةً بين الناسِ ورَاضِينَ بها، فجاءَ جَالبٌ إلى السوقِ وباعَ بنصفِ الثمنِ، فهل يُمنعُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).

نقولُ: هذا عكسُ الاحتِكارِ؛ وفيها تَفصيلٌ: إذا كانتْ قِيمُ السلعِ كما قالَ أهلُ البلدِ، وأن الناسَ لا يَربحونَ إلا بهذه القِيمةِ فله أن يَمنعَه، وقد فعلَ ذلك بعضُ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ؛ لأنَّه يُفسدُ على الناسِ أَسواقَهم.

وأمَّا إذا كَانوا مُحتكِرين، والناسُ لا يَعلمُون أنَّ هناك ثمنًا أقلَّ اشتَروا به فلا يَمنَعه؛ بل له أن يُرخِّصَ له في البَيعِ.

٨١٤- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشَّرْحُ

قَولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يَحْتَكِرُ**»؛ الاحتِكارُ بمعنى: حبسِ الشيءِ وإمساكِه؛ والمرادُ: لا يَحبسُ الشيءَ ويَمنعُه عنِ البَيعِ إلا خَاطئٌ، والاحتِكارُ نَوعانِ:

الأولُ: احتِكارٌ بمعنى: الحبسِ حبسًا مطلقًا؛ بحيثُ لا يَبيعُ، وكلُّ من جاءَه يطلبُ منه السلعةَ التي عِندَه أَبى أن يَبيعَها.

الثاني: احتكارٌ مقيَّدٌ؛ أي: أنَّه يحتكرُ السلعَ إلا بثمنٍ يَرضاه هو، وإن كانَ فوقَ ثمنِ العَادةِ، وكلاهما خَطأٌ، قالَ الرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»؛ والخاطئُ هو مرتكبُ الخَطأِ عمدًا وقَصدًا، وعكسُه المُخطئ؛ فإنه مرتكبُ الخَطأِ عن غيرِ عمدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).

إِذَن: المُحتكرُ خَاطئٌ؛ أي: مرتكبٌ للخطَأ عن عمدٍ، وإِذَا كان خَاطئًا فإن الوَاجبَ ردُّه إلى الصوابِ؛ وذَلك بأن يُسَعَّرَ عليه، فإن كانَ قَد مَنَعَ بالكليةِ أُجبرَ على البَيعِ، وإن كَان قد مَنَعَ إلا بالسِّعرِ الذي يَرضَاه هو أُجبرَ على البيعِ بسِعرِ المثلِ.

ثم إنَّ ظاهرَ الحَديث: عمومُ الاحتكارِ في كلِّ شيءٍ، وقَيدَه بعضُ أهلِ العلمِ بالأشياءِ التي تكون ضَروريةً، يَضرُّ الناسَ احتِكارُها، أما الأشياءُ التي ليسَت ضَروريةً فإن للإنسانِ أن يَحتكرَها؛ كالأمورِ الكَماليةِ.

والصوابُ: العُمومُ؛ لأنَّ الكَماليَّاتِ والضرُوريَّاتِ أمرُها نسبيٌّ، فقَد يكونُ هذا الشيءُ كَماليًّا عندَ قومٍ، ضَروريًّا عند آخَرينَ، ولا يمكنُ انضِباطُ هذا الشيءِ، فنقولُ: كلُّ شَيءٍ يحتكرُه الإنسانُ مما يُباعُ في الأسواقِ فإنَّه يُعتبر خَاطئًا.

ثمَّ إن ظَاهرَ الحديثِ أنَّه لا فرقَ بين أن يكونَ المُحتكرُ واحدًا يشتري كلَّ ما في السوقِ ثمَّ يَحتكرُه، أو جماعةً تحتكرُ هذا الشيءَ؛ تتفقُ على أنَّها لا تَبيعُه إلا بسِعرٍ مُعينٍ، وهو لا يُوجدُ عند غَيرها؛ كالخَبَّازِين -مثلًا- والجزَّارين؛ قالَ الخبَّازونَ: سنتفقُ على أن نَبيعَ الخبزَ ثَلاثًا بريالٍ، ولكنهم يَربحُون إذا باعُوا أَربعًا برِيالٍ، فهؤلاء احتكرُوا، أو قالَ الجزَّارونَ: سنتفقُ على أن نَبيعَ الكِيلوَ بعِشرين رِيالًا، وهم يَربحُون إذا باعُوه بخَمْسَةَ عَشَرَ رِيالًا، فهؤلاءِ المُحتكِرونَ يجبُ على وليِّ الأَمرِ أن يُجبرَهم على البيعِ كما يَبيعُ الناسُ.

فإذَا قالَ قائلٌ: لا يُوجدُ أحدٌ يبيعُ هذه السلعَ إلا هُم.

قلنا: حِينئذٍ يُقدِّر وليُّ الأمرِ رأسَ المالِ، ويقدِّر الربحَ، ويقدِّر المؤونةَ والنفَقةَ التي تُرتَّبُ على إصلاحِ هذا الشيءِ، ثمَّ يضيفُ إليها نسبةً مُعينةً تَكفي في الربحِ غَالبًا؛

مثلًا نقولُ: نقدِّر قِيمةَ الدقِيقِ، وقيمةَ العمالِ، وقيمةَ الوَقودِ، وقيمةَ أُجرةِ المكانِ، ثمَّ نقدِّر نسبةً أُخرى تُضاف إلى هذه القِيمةِ تكون مُقاربةً، ويُجبرُ الناسُ على البيعِ على هذه الصِّفةِ.

ومِن ذَلك: ما يُوجدُ في الصيدَلياتِ؛ حيثُ قُررتْ قيمةُ الأَدويةِ، وصارَ الناسُ لا يتَلاعَبون؛ ولهذا نَجدُ الشيءَ الذي لم تُقَدَّرْ قَيمتُه نجدُ فيه تَلاعبًا كثيرًا، تدخلُ على صَاحبِ المحلِّ تقولُ: بكَم هذه السلعةُ؟ يقولُ لك: بمِئةٍ، وتدخلُ على جَارِه وتقولُ له: بكَم هذه السلعةُ؟ يقولُ: بخَمسينَ، إلى هذا الحدِّ!! الفرقُ النصفُ، والسلعةُ وَاحدةٌ، والسوقُ واحدٌ، كلُّ هذا بسببِ الاحتِكارِ، وغالبُ المُشترينَ لا يَعرفُون الأسعارَ، فيَشترونَ كَيفما وجدُوا؛ بل إنَّه منَ العَجبِ العُجابِ أنَّ بعضَ الناسِ يَشترِي السلعةَ بثَمنٍ زَهيدٍ، ثمَّ يَعرضُها للبيعِ، ويقولُ: إن ذَكرتُ ثَمنَها ورَبحًا معتادًا قالَ الناسُ: هذه سلعةٌ بَائرةٌ، وإن رفعتُه وقلتُ: الثمنُ كَذا وكَذا، قالوا: هذه سلعةٌ جَيدةٌ، يقولُون: إنَّهم يشتَرون هذه السلعةَ منَ البلدِ الآخَرِ بعَشرةٍ، ويَبيعونَها في هذا السوقِ بثمانينَ، لماذَا؟ قال: لأني لَو أقولُ: هذه السلعةُ بخَمْسَةَ عَشَرَ، قَالوا: هذه السلعةُ بَائرةٌ، فهل يَجوزُ لهذا الرجلِ أنْ يَصنعَ هذا الصُّنعَ؟ نقولُ: إن في ذلك ضَررًا بالناسِ، والواجبُ على أهلِ الحِسبةِ في الأسواقِ أن يَنظروا؛ فإذا كَانتِ القِيمةُ خَمْسَةَ عَشَرَ مشَوا على البَائعينِ الآَخرِين، وإذا كَانوا قد رَفعُوا القِيمةَ عن هذا المِقدارِ أجبرُوهم على أن يُنزِلُوا القِيمةَ، حتى يعرفَ الناسُ أن كلَّ الذي في السوقِ على حَدٍّ سواءٍ، وغالبُ الناسِ عقُولُهم بما يَسمعُون أو يُشاهدُون؛ كما يقولُ العامةُ: هذا عقلُه بعُيونِه، وعقلُه في أذنِه؛ إذا سمعَ أن الثمنَ كَثيرٌ قالَ: هذه السلعةُ جَيدةٌ، وإذا كانَ قَليلًا ولو كانتِ السلعةُ جَيدةً قالَ: هذه بَائرةٌ، ليست بشيءٍ.

هذا الحَديثُ أتى به المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَ حَديثِ أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ ليستدلَّ به على أنَّه إذا كانَ سببُ الغلاءِ احتِكارَ الناسِ فإنَّهم خَاطئون؛ أي: الناسُ الذين احتكروا، ويجبُ أن يُسَعَّر عليهم، وأن يَبيعُوا بربحٍ مُناسبٍ.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- تحريمُ الاحتِكارِ؛ لقَوله: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

٢- عمومُ تحرِيمِ الاحتِكارِ في أي شيء؛ لأنَّ الحديثَ مُطلقٌ لم يُقيَّد.

٣- وجوبُ النصحِ للمُسلمينَ؛ لأنَّ الاحتِكارَ على خلافِ النصيحةِ، والواجبُ على المُؤمنِ أن يَنصحَ لإخوانِه المُؤمنينَ، وألَّا يَحتكرَ عَليهم السلعَ التي يُريدونَها.

٤- أنَّ الذي يَبيعُ كما يَبيعُ الناسُ، ويَسهلُ للناسِ فإنه مُصيبٌ؛ يُؤخذُ هذا من إثباتِ الخطأِ للمُحتكرِ، فيكون مَنْ وسَّعَ على الناسِ وبذَلَ الشيءَ مُصيبًا، ليسَ بخَاطئٍ.

٨١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم (٢١٤٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥/ ١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم (١٥٢٤/ ٢٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ»(١).

٨١٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمْرٍ».

الشَّرْحُ

قَوله ﷺ: «لَا تَصُرُّوا»، (لا) ناهيةٌ، والنهيُ يَقتضِي التحرِيمَ، و(تَصُرُّوا) فعلٌ مُضارعٌ مجزومٌ بلا الناهيةِ، وعلامةُ جَزمِه حذفُ النونِ، والوَاوُ فاعلٌ، وهي مَرويةٌ بوَجهَين: تَصُروا، وتُصَروا؛ والأرجحُ: (تُصَروا)؛ مَأخوذةٌ: منَ التصرِيةِ؛ وهي: الجَمعُ.

قَوله: «الإِبِلَ وَالغَنَمَ»؛ أي: جَمعُ لبنِ الإبلِ والغَنمِ، وكانوا يَجمعونَ لبنَها في ضُروعِها؛ ليَظنَّ من رَآها أنَّها كثيرةُ اللَّبنِ فيَشترِيها بزيادةٍ، فنهَاهم النَّبيُّ ﷺ عن ذَلك؛ لأنَّ ذَلك غشٌّ وخَديعةٌ وخِيانةٌ، وهو عندَ الفُقهاءِ من بابِ التدليسِ؛ وهو إِظهارُ الرَديءِ بصفةٍ أَجودَ مما هو عليه في الوَاقعِ.

وقَولُه: «الإِبِلَ وَالغَنَمَ»؛ الإبلُ: اسمُ جَمعٍ لا واحدَ له من لَفظِه، لكن له واحدٌ من مَعناه؛ وهو: بَعيرٌ، والغنمُ وَاحدُه: الغنمةُ؛ وتَشملُ الضَّأنَ والمَعزَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم (١٥٢٤/ ٢٥)، وعلقه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، بعد حديث (٢١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم (٢١٤٩).

قَولُه: «فَمَنِ ابْتَاعَهَا»؛ أي: من اشتَرَاها «بَعْدُ»؛ أي: بعدَ التصرِيةِ، وبُنِيَتْ (بعدُ) على الضمِّ؛ لأَنَّه حُذِفَ المضافُ إليه ونوي معنَاه.

و(بعدُ) و(قَبلُ) وأَخوَاتُها لها أحوالٌ: فتارةً تُبنى على الضمِّ، وتارةً تُعربُ بتنـوينٍ، وتارةً تُعرب بلا تَنـوينٍ؛ فتُعربُ بلا تنـوينٍ إذا أُضيفَت لفظًا أو تَقديرًا، وتُعربُ بتنوينٍ إذا قُطعتْ عن الإِضافةِ لَفظًا وتَقديرًا، وتُبنى على الضمِّ إذا قُطعتْ عنِ الإِضافةِ لَفظًا لا تَقديرًا؛ يعني: أَنَّه يُحذفُ المضافُ إليه ويُنوى معنَاه.

قَوله: «فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»؛ يعنِي: فهو بما يَرى أَنَّه خيرٌ له «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

قَولُه: «بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا» لم يَذكرْ أمدَ الخِيارِ في هذه الروَايةِ، لكنْ قالَ: ولمسلمٍ: «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فهَل منَ العَقدِ، أو منَ الحَلْبِ؟ يقول: «بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا»؛ إذَن: هو بالخِيارِ ثلاثةَ أيامٍ منذُ حَلْبِها، لِيَنْظُر هل هذا اللبنُ المَوجودُ في ضَرعِها حين الشراءِ هو اللبنُ الحَقيقيُّ، أو لا، وثلاثةُ الأيامِ يَتبيَّن بها طبيعةُ هذه البَهيمةِ، هل لبنُها طَبيعيٌّ أو لبنُها مُحفَّل -يعني: مجموعًا- ولهذا ضَربَ له ثلاثةَ أيامٍ.

قَوله: «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»؛ ظاهرُه: أَنَّه يُمسكُها بلا أرشٍ؛ لأنَّ هذا ليسَ عيبًا، ولكنَّه فواتُ الصفةِ، وفرقٌ بين فَواتِ الصفةِ وبينَ العيبِ؛ لأنَّ العيبَ نقصٌ، وفواتُ الصفةِ فَواتُ كمالٍ، والعيبُ قد عُلِمَ أن المُشترِي يُخيَّر بين أن يَردَّ السلعةَ، وبينَ أن يُقوَّم له العيبُ، الذي يُسمى الأَرشَ؛ لأَنَّه عيبٌ ونقصٌ.

أَمَّا فَواتُ الشرطِ أو فَواتُ الصفَاتِ الكَماليةِ فإن المُشترِي يخيَّر بينَ أن يَفسخَ، أو يُمسكَ مجُانًا؛ ولهذا قالَ: «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»؛ يعني: بدونِ أن يُعطيَ أرشًا.

قَوْلُه: «وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» إن شاءَ ردَّها؛ أي: على البَائعِ، «وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

وفي رِوايةِ البخارِي التي عَلقَها ووَصلها مُسلمٌ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»، قالَ البخاريُّ: «وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ»؛ يعني: أكثرَ الرِّواياتِ: «وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، والصاعُ: مِكيالٌ معروفٌ؛ يَسعُ منَ البرِّ الرَّزينِ ما زِنتُه كِيلوان وأربعُون غِرامًا، وهذا الصاعُ عِوضٌ عن اللبنِ الذي كانَ في ضَرعِها حين العقدِ، وليسَ عِوضًا عن اللبنِ الذِي حَدَث بعدَ العَقدِ؛ لأنَّ هذَا مِلكٌ للمُشترِي، بَينَما اللَّبن الذِي كانَ مَوجودًا في ضَرعِها حين البيعِ فهو ملكٌ للبائعِ، وقد استَهلكَه المُشترِي، وحلبَه، فقدَّرَ له النَّبيُّ ﷺ صاعًا من تمرٍ، وهُنا مسائلُ:

المَسْألةُ الأُولى: لماذَا قدَّر النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صاعًا من تمرٍ دونَ غَيرِه؟

قالوا: لأنَّ التمرَ أشبَه ما يكونُ بالحَليبِ؛ في أنَّه طعامٌ لا يحتاجُ إلى طبخٍ، وفي أنَّه حلوٌ أيضًا؛ ولأنه غِذاءٌ وقُوتٌ.

المَسْألةُ الثَّانيةُ: لماذَا قدَّره بصَاعٍ، مع أنَّ اللبنَ قد يكونُ كَثيرًا، يُساوي أكثرَ من الصاعِ، وقد يكُون قَليلًا لا يُساوي الصاعَ، وقد تكونُ قِيمةُ اللبنِ مُرتفعةً أكثرَ من قِيمةِ الصاعِ، وقد تكونُ نَازلةً دونَ قِيمةِ الصاعِ؟

فنقول: إنَّما قدَّره النَّبيُّ ﷺ بالصاعِ قَطعًا للنزاعِ؛ لأنَّه لو قالَ: صَاعًا من تمرٍ مُقابلًا للحَليبِ، لو قالَ ذَلك لحصلَ نزاعٌ بينَ البَائعِ والمُشتري، البَائعُ يقولُ: إن اللبنَ أكثرُ مِن ذَلك، والمُشترِي يقولُ: إن اللبنَ أقلُّ، فإذَا كان مُقدرًا من قِبَلِ الشرعِ رَضي الجميعُ بذلك، ولم يَحصلْ نزاعٌ.

المَسْألةُ الثَّالثةُ: لماذَا لم يوجبُ النَّبيُّ ﷺ ردَّ اللبنَ الذي حُلِبَ لأولِ مرةٍ؟

والجوابُ على ذَلك أن نقولَ:

أولًا: اللبنُ قَد لا يَبقى إلى ما بعدَ ثَلاثةِ أيامٍ.

وثانيًا: أن اللبنَ من حِين عُقِدَ البيعُ فإنه سَيزدادُ؛ لأنَّ المُشتري ليسَ منَ اللَّازمِ أن يحلبَها من حينِ أن يَشتريَها؛ بل ربَّما تَبقى ساعةً أو سَاعتَين، وفي هذه المدةِ تُدِّرُ البهيمةُ لبنًا، فيَختلطُ لبنُ المُشتري مع لبنِ البَائعِ، وإذا قُلنا: يجبُ عَليك أن تردَّ اللبنَ صارَ في هذا -أيضًا- نِزاعٌ؛ لأنَّ ضبطَه مُتعذّر أو متعسِّرٌ؛ فلهذا أوجبَ النَّبي ﷺ صَاعًا من تمرٍ.

وقولُ ابنِ مسعودٍ: «**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا**» **رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ**: «**مِنْ تَمْرٍ**» كاللفظِ الأولِ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- تحريمُ تَصريةِ الإبلِ والغَنمِ؛ أي: جمعِ اللبنِ في ضُروعِها؛ للنهيِ في قَولِه: «**لَا تَصُرُّوا**».

فإنْ قال قائلٌ: وهَل يُلحقُ بالإبلِ والغنمِ مَا سُواهما؟

الجواب: نعَم؛ مثل: البقَرِ، والجَامُوسِ، وغَيرِهما.

وهَل يُلحقُ بمباحِ الأكلِ مُحَرَّمُ الأكلِ؛ كالأَتانِ؟

▪ قالَ بعض أهلِ العلمِ: يلحقُ؛ لأنَّ كثرةَ اللَّبنِ في الحِمارةِ مَقصودٌ، وإن كانَ الإنسَانُ لا يَشربُه، لكن يَشربُه وَلدُها، وولدُ غيرِها.

▪ وقالَ بعضُ العُلماءِ: بل إنَّ الأَتانَ لا حُكمَ لتَصريتِها؛ لأنَّ لبنَها لا عِوضَ له، والنَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعلَ لهذا اللبنِ المُصرَّى عِوضًا؛ وهو: صاعٌ مِن تمرٍ.

والراجحُ: الأولُ؛ أنَّه خاصٌ بمباحِ اللبنِ؛ اللَّهم إلا إذا كانَ ذَلك لعيبٍ في الأتانِ فإن للمُشترِي الفسخَ مِن أجلِ العَيبِ.

فإذَا قالَ قائلٌ: ما الحكمةُ مِن تَحْريمِ التَّصْرِيَةِ؟

فالجوابُ: أن الحكمةَ أمرانِ:

الأولُ: إيذاءُ الحَيوانِ؛ لأنَّ حبسَ اللبنِ يَتأذَّى به الحيوانُ بلا شكٍّ.

الثَّاني: أنَّه غشٌّ ظاهرٌ للمُشترِي، وقد ثبتَ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ غشَّنا فَليس مِنَا»[1].

٢- تحريمُ التدليسِ بالقياسِ؛ لأنَّه لما حرَّمَ الشارعُ تَصريةَ الإبلِ والغَنمِ؛ من أجلِ التدليسِ على المُشترِي، نقيسُ عليه كلَّ ما فِيه تدليسٌ؛ ومن ذَلك ما ذَكرَه الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جمعُ ماءِ الرَّحا، وإرسالُه عند عَرضِها[2]؛ الرَّحا مَعروفةٌ؛ التي يُطحنُ بها الحبُّ، وجمعُ مائِها هي أنَّهم كانوا يَجعلُون الرَّحا على الأنهرِ، ويَجعلونَ لها رِيشًا كالمِروحَةِ، إذا مرَّ بها الماءُ حرَّكَ هذه الرِّيشةَ، واستَدارتْ، وهناك سيرٌ متصلٌ بالرَّحا، إذا استَدارتْ هذه المِروحةُ استَدارتِ الرَّحا، فإذَا كانتِ الجَريةُ قَويةً صارَ دَورانُ المِروحةِ قَويًّا، فيقَوى دَورانُ الرَّحا، ويكثرُ الطحنُ، يَستعمِلونَ هذا التدلِيسَ؛ بأن يَجمعُوا ماءَ الرَّحا، يَحبِسونَه، فإذَا أرادُوا أن يَعرضُوها للبيعِ فتَحوا عليها الماءَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الهداية لأبي الخطاب (ص:٢٤٨)، والمغني (٦/ ٢٢٣).

فيَأتي الماءُ مُنـدفعًا بشدةٍ، فيظنُّ المُشـتري أن هـذا هو دَأبُ هـذه الرَّحا، فيزيدُ في قِيمتِها.

كذَلك: تسـويدُ شعرِ الجَاريةِ التـي ابيضَّ شعرُها مِنَ الكِـبرِ، فيُسودُه؛ ليَظنَّ الرائي أنها شابةٌ، وهي منَ القَواعدِ اللاتي لا يَرجُون نِكاحًا.

وكذلك أيضًا: إذَا كانت السيارةُ قَديمةً، مَصدومةً عدةَ صَدماتٍ، فأصلَحها، وطَلاها باللونِ المُوافقِ للونِها الأصليِّ، فيَظنُّ الرَّائي أنها جديدةٌ، فيزيدُ في قِيمتِها؛ ومن ذَلك أيضًا: أن يُعيدَ طِلاءَ البيتِ عند بَيعِه؛ ليظنَّ الظانُّ أنَّه جديدٌ؛ ومن ذلك أيضًا: إذا أرادَ أن يَبيعَ الرقيقَ نَثَرَ على ثوبِه حِبرًا؛ ليُظنَّ أنَّه كاتبٌ، أو يُلطِّخَ إصبعَه الوُسطَى بالحِبرِ؛ ليَظنَّ الظانُّ أنَّه كاتبٌ؛ وكذلك أيضًا: تسويدُ اللِّحيةِ؛ إذا أرادَ أن يبيعَ رَقيقًا قصَّ لِحيتَه من اليَمينِ والشِمالِ والأَسفلِ، ثمَّ سوَّدها؛ حتى يَراه الرَّائي وكأنه شابٌّ.

المهمُّ: الضابطُ في التدلِيسِ: إظهارُ السلعةِ بصِفةٍ مرغوبٍ فيها، وهي خَاليةٌ منها.

ثم إن التدلِيسَ بعضُه بعيدٌ وبعضُه قريبٌ؛ يَعني مثلًا: كونُ هذا الرقيقِ على ثَوبِه حبرٌ، ليسَ من لازمِه أن يكونَ كَاتبًا، لكن قد يَظنُّ الظانُّ أنَّه كاتبٌ.

٣- أنَّ المُشتري للمُصراةِ يُخيَّر بين ردِّها أو إمسَاكِها؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ».

٤- أن الخِيارَ مدةُ ثلاثةِ أيامٍ، والتعليقُ بالثلاثةِ وَرَدَ في نصوصٍ كَثيرةٍ مُتعددةٍ،

حتى كانَ الرسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا تكلَّم يتكلَّم ثلاثًا، إذا سلَّم يسلِّم ثلاثًا[1]، إذا استأذنَ يَستأذنُ ثلاثًا[2]، والثلاثُ مُعتبرةٌ شرعًا في مسائلَ كَثيرةٍ؛ ومنها هذا الحديثُ.

٥- أنَّه إذا اختارَ الردَّ فإنه يجبُ أن يردَّ معَها صَاعًا من تمرٍ.

فإن قالَ قائلٌ: إذَا لم يكُن عندَه تمرٌ؟

نقولُ: فإنه يردُّ معَها أقربَ ما يكون شَبهًا بالتمرِ منَ القوتِ؛ لأَنَّه قَد يكونُ في بلادٍ ليسَ عندَهم نخيلٌ، ولا عندَهم تمرٌ.

وقِيلَ: بل يردُّ نفسَ اللبنِ إن كان مَوجودًا، أو مثلَه إنِ كانَ قَد شَرِبَه، أو قِيمتَه عند تعذُّر المثلِ.

ولكنَّ الصحيحَ: أنَّه يردُّ طَعامًا أقربَ ما يكونُ إلى التمرِ؛ لأنَّ هذا هو الذي جَعلَه الشارعُ بدلًا عنِ اللبنِ المَفقودِ، ولو كان رَدُّ اللبنِ مَقصودًا لقالَ النَّبيُّ ﷺ: فليردَّ اللبنَ، فإن لم يُمكن فصَاعًا من تمرٍ، ثمَّ نقول أيضًا: إن ردَّ مثلِ اللبنِ مُتعذِّرٌ؛ لأنَّ اللبنَ الذي وقع عَليه العقدُ لبنٌ في ضَرعٍ، واللبنُ في الضَّرعِ مُستحيلٌ ردُّه وتقديرُه.

٦- تحريمُ الظلمِ؛ ويؤخذُ ذَلك من تَحريمِ التصرِيةِ، وهو كذَلك، فإن الظلمَ محرمٌ بالكتابِ والسنةِ وإجماعِ المُسلمينَ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى:٤٠]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليُفهم عنه، رقم (٩٤، ٩٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، رقم (٦٢٤٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم (٢١٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**».

وقالَ عزَّوَجلَّ: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى:٤٢]، وقالَ تعَالى في الحَديثِ القُدسيِّ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»(١)، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢)، والنصوصُ في هذا كثيرةٌ، والعُلماءُ مُجمعونَ على ذَلك.

٧- حمايةُ الشريعةِ لحُقوقِ الإنسانِ؛ وجهُ ذلك: النهيُ عنِ التصرِيةِ، وجَعْلُ من غُبِنَ بها مُخيَّرًا بين الإمساكِ والردِّ.

٨- أنَّ الإنسانَ إذَا أمسكَ؛ لفواتِ صفةٍ مطلوبةٍ فإنه يُمسكُ بلا أرشٍ، سَواءٌ كانت هذه الصفةُ مَشروطةً لَفظًا أو حَالًا؛ المشروطةُ لَفظًا أن يقولَ في مَسألتِنا هذه: إن هذه الشاةَ لبونٌ، كثيرةُ اللبنِ، والمَشروطةُ حَالًا: بالتصرِيةِ، فإن هذه التصرِيةَ تُعطي المُشترِيَ شَرطًا على أنها كَثيرةُ اللبنِ، فإذا فاتَ هذا المُشروطُ فإننا نقولُ للمُشتري: إما أن تُمسكَها على ما هي عليه، وإمَّا أن تردَّها، بخِلافِ العَيبِ، والفرقُ بينَهما ما أَشرنَا إليه آنفًا: أن العيبَ نقصٌ في السلعةِ؛ لأنَّ مُقتضَى العقدِ أن تكونَ السلعةُ سَليمةً، خَاليةً منَ العَيبِ، وأما هذا فهوَ فَواتُ كَمالٍ، فهو زائدٌ على أصلِ ما يقعُ عليه العقدُ؛ وهو السلامةُ.

٩- إثباتُ الخِيارِ للإنسانِ؛ أي: أنَّه يفعلُ باختِيارِه، فيكونُ فيه ردٌّ على الجَبريةِ، الذين يَقولُون: إن الإنسانَ مجبرٌ على عَملِه، لا يختارُ شَيئًا من الأشياءِ؛ بل هو كالسَّعفةِ في الهواءِ، والرِّيشةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠- حرصُ الشرعِ على قَطعِ المُنازعاتِ والبعدِ عنها؛ يؤخذُ ذلك من تَقديرِه العِوضَ بصاعٍ من تمرٍ، ونحنُ إذا تأمَّلنا نصوصَ الكتابِ والسنةِ وَجدنَا أن الشرعَ يَنهى عن كلِّ ما يُحدثُ العداوةَ والبَغضاءَ بين الناسِ؛ لأنَّه يريدُ من الأمةِ الإسلاميةِ أن تكونَ أُمَّةً مُتآلفةً متحابةً كالجسدِ الواحدِ؛ إذا اشتكى منه عضوٌ تَداعَى له سائرُ الجسدِ بالحُمى والسَّهَرِ، والبُعدُ عما يوجبُ التنافرَ والعَداوةَ والبَغضاءَ، كما هو واجبٌ على سائرِ المُسلمينَ فهو واجبٌ على طلبةِ العِلمِ بالذَّات أكثرَ من غيرِهم؛ لأنَّ طلبةَ العِلمِ همُ الذين يُقتدى بهم، وهم الذين يُشارُ إليهم بالسوءِ أو بالحُسنى؛ إن أَساؤُوا صَاروا مَشمتًا للناسِ، وصَارت سَيئاتُهم في عيونِ الناسِ أكبرَ من سَيئاتِ غَيرهم، وإن أَحسَنوا صَاروا قُدوةً للناسِ في الخيرِ والعَملِ الصَّالحِ، وأحبَّهم الناسُ.

ويُؤسفُنا كثيرًا أن نجدَ العَداوةَ والبَغضاءَ والنزاعَ والخُصوماتِ والجِدالَ والتعصبَ للباطلِ بينَ كثيرٍ من طَلبةِ العِلمِ، وعند مَسائلَ شرعيةٍ يَنبغي أن تكونَ محلَّ اجتماعٍ، ومحلَّ ائتلافٍ ووِفاقٍ، لا أن تكونَ محلَّ عَداوةٍ، ونزاعٍ، وبغضاءَ، وسبٍّ، وشَتمٍ، وتَنفيرٍ، فإن هذا خلافُ الشرعِ، وخلافُ ما أمرَ الله به، وما أخبرَ الله به عن هذه الأُمةِ ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [المؤمنون:٥٢]، فإذَا كان الشارعُ يَنهى عن بَعضِ المُعاملاتِ المُؤديةِ إلى النزاعِ والعَداوةِ فكيفَ بالمسائلِ الشرعيةِ التي تكونُ هي السببَ في العَداوةِ والبَغضاءِ؟! هذا في الحقيقةِ شيءٌ يُؤسَفُ له.

والوَاجبُ على كلِّ مسلمٍ وعلى طلبةِ العِلمِ بالأخصِّ أن يَسعوا إلى كلِّ ما فيه ائتِلافُ القلوبِ، وحُصولُ المَصلحةِ، أنا لستُ أقولُ: دَعوا الناسَ يَقولون فيُخطئونَ أو يُصيبونَ، لا، لكنْ يُبيَّنُ للناسِ، وتكونُ بمناقَشةٍ هَادئةٍ هادفةٍ، فإذَا تبيَّن الحقُّ

وجبَ على كل إنسانٍ اتباعُه، وإذا لم يَتبيَّن فكلُّ إنسانٍ معذورٌ، والذي يُحاسبُ الخلقَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأني قَد يتَبيَّن لي مَا لم يَتبيَّن لك، ويتبيَّن لك مَا لم يَتبيَّن لي، فلماذا نجعلُ مثلَ هذه المَسائلِ سَببًا للعَداوةِ والبَغضاءِ بين طلبةِ العِلمِ؟ حتى كأنَّ كلَّ طائفةٍ منهم حزبٌ مستقلٌّ، وكأنهم ليسُوا بمُسلمينَ، والواجبُ على طَلبةِ العِلمِ خلافُ ذلك؛ أن يكونَ الطالبُ للعِلمِ عند هذا العالِمِ كالطالبِ عند العَالِمِ الآخرِ، كلٌّ منهم يريدُ الخيرَ، كلٌّ منهم يريدُ التوجِيه الحسنَ للمُسلمِينَ، وكلٌّ منهم يريدُ أن يصلَ إلى غَايةٍ مَنشودةٍ؛ وهي إقامةُ شَريعةِ اللهِ بين عِبادِ اللهِ.

١١- أن العددَ الثلاثِي معتبرٌ في كثيرٍ من الأشياءِ، وبه تَتبينُ الأشياءُ في الغالبِ؛ فمثلًا: إذا استَأذنتَ على رجلٍ ثلاثَ مَراتٍ تبين أَنَّه إما غيرُ موجودٍ في البيتِ، وإما أَنَّه كارهٌ للفَتحِ، وإما أَنَّه نائمٌ مُستريحٌ، أما الاستِئذانُ الأولُ فقَد لا يَسمعُ، والاستئذانُ الثَّاني قد يَسمعُ ولكن ما يَدري عن حَقيقةِ الأمرِ، وفي الثالثةِ الغَالبُ أَنَّه يتبينُ، فإذا كانَ يريدُ أن يَفتحَ لك البابَ فَتحَ وإلاَّ تركَك، وهكذا في مَسائلَ كَثيرةٍ تُعتبرُ فيه الثلاثةُ.

٨١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رسُول اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا جَعَلتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النَّبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).

الشَّرْحُ

قَولُه: «**صُبْرَةٍ**» أصلُ هذه المَادةِ: الصادُ، والباءُ، والرَّاءُ تدلُّ على الحبسِ؛ ومنه: الصبرُ، ومنه: قُتِلَ صَبرًا، وأمثلتُها كثيرةٌ، والطعامُ المَحبوسُ؛ يعني: المَجموعَ؛ فمعنَى «**صُبْرَة**»؛ أي: مجموعٌ مِن طَعامٍ، مرَّ على هذه الكَومةِ من الطعامِ «**فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا**»؛ أي: النَّبيُّ ﷺ أدخلَ يدَه في هذه الصبرَةِ، «**فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا**»؛ يعنِي: أصَابتْ بَللًا، وإدخالُ النَّبيِّ ﷺ يدَه في هذه الصبرةِ يُحتملُ أنَّه للاستِخبارِ والاستِعلامِ، ويُحتملُ أنَّه شمَّ فيها رَائحةَ الرطوبةِ، أو غيرَ ذلك.

المهمُّ: أننا نعلمُ أن النَّبيَّ ﷺ لم يُدخلْ يدَه إلا لسببٍ، فقالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**»، (ما) استِفهاميةٌ؛ والمرادُ بالاستِفهامِ الإنكارُ؛ كأنه يقولُ: لمَ تَصنعُ هذا الشيءَ؟! فقالَ: «**أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رسُول اللهِ**»، (السماء)؛ يَعني: المطرَ، والمَطرُ يُطلقُ عليه السماءُ في اللغةِ العَربيةِ، قالَ الشاعرُ:

إذَا نَــزَلَ السَّــمَاءُ بَــأَرضِ قَــومٍ[1]

أي: المطرُ، فقالَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟**» الاستِفهامُ هنا للإرشادِ؛ يَعني: أَرشدَه إلى أنْ يجعلَه فوقَ الطَّعامِ؛ وعلَّلَ ذَلك بقَولِه: «**كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ**» فيَعرفُوا أن فيه عَيبًا، ثمَّ قال: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**».

---

(١) اختلف في قائله فنسبه ابن منظور في لسان العرب (١٤/ ٣٩٩) لمعوّد الحكماء (معاوية بن مالك) ونسبه الزبيدي في تاج العروس (٣٨/ ٣٠٣) للفرزدق، وهو بلا نسبة في الحيوان للجاحظ (٥/ ٢٢٧)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤٤٠).

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- جوازُ بيعِ الطعامِ صُبْرَةً؛ يعني: كَومةً، من غيرِ مَعرفةٍ لقَدرِه كَيلًا أو وَزنًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ ذَلك، ولو كان حَرامًا لم يُقرَّه، فهل يَدخلُ في ذَلك غيرُه منَ المَرئيَّاتِ؛ فأبيعُ عَليك قَطيعَ هذا الغنمِ بغَيرِ مَعرفةٍ لِعدِّه، وأن أشتريَ مِنك السلعةَ بهذه الرزمةِ منَ الدَّراهمِ بدونِ عدٍّ؟ ذهبَ بعضُ العُلماءِ إلى الجَوازِ، وقال: إن هذا وإنْ كانَ لا يُعلمُ بالعدِّ أو بالوزنِ؛ أي: لا يُعلمُ بالتقديرِ، فإنه يُعلم بالمشاهدةِ، ولكن هذا فيه نَظرٌ؛ لأنَّ الذي يُعلمُ بالمشاهدةِ إما أن يكونَ الغررُ فيه يَسيرًا؛ كالكَومةِ من الطعامِ، والقَطيعِ منَ الغنمِ، والكيسِ منَ البرِّ، فالأمرُ في هذا قريبٌ، وإما أن يَكونَ الغررُ فيه كثيرًا، والخَطرُ جَسيمًا؛ مثل: الرزمَة منَ الدَّراهمِ، وإذا قدَّرنا أنَّه من فئةِ خَمسِ مئةٍ فكم يكونُ الفَرقُ فيما إذا نقصَ عن تَقديرِك ورقةٌ أو وَرقتانِ؟ الفرقُ كَبيرٌ، وربَّما يَنقصُ عَشرُ وَرقاتٍ مثلًا.

فالصحيحُ في هَذه المَسألةِ: أنَّ الجُزافَ يَجوزُ إلا فيما فيه خَطرٌ؛ مثل: النقُودِ؛ فلو جِئتُك بِصُرةٍ من ذَهبٍ وقلتُ: اشتريتُ مِنك هذا البيتَ بهذه الصُّرةِ، يرى بعضُ العُلماءِ أن هذا جَائزٌ، مع أنكَ لا تَدري ما في هذه الصُّرةِ من الذهبِ، ولا شكَّ أن هذا ليسَ بجَائزٍ؛ للخطرِ والجَهالةِ العظيمةِ، بخلافِ قطيعِ الغَنمِ، وكيسِ البرِّ، وما أشبَه ذلك فالأمرُ فيه سهلٌ، والخَطأُ فيه قَليلٌ، والتقديرُ فيه ممكنٌ إمَّا حَقيقةً أو تقريبًا، أما مثلُ الدراهمِ فلا يَجوزُ.

ولو قلتُ: اشترَيتُ مِنك هذا البيتَ بوزنِ هذه الصنجةِ ذَهبًا؛ والصنجةُ هي قِطعةٌ من الحديدِ تُوزنُ بها الأشياءُ، فهل يَجوزُ أو لا؟ لا يَجوزُ؛ لأنها مجهولةٌ، أما لو

كانتْ مَعلومةً فلا بأسَ، فلو عَلمنا أنها كِيلو، أو مثقالٌ، أو ما أشبَه ذلكَ فلا بأسَ، أما إذا لم نَعلمْ فإنَّ هذا جَهالةٌ عَظيمةٌ.

٢- جَوازُ الاستعلامِ عَنِ المَبيعِ، ولا سيما معَ القَرينةِ؛ والدليلُ: إِدخالُ النَّبيِّ ﷺ يدَه في الطعامِ، ولا يقالُ: إن هذا سوءُ ظنٍّ بالبائعِ؛ لأننا نقولُ: وهذا -أيضًا- احتياطٌ للمُشترِي، ولا سيما إنْ وُجدَت قَرينةٌ كما هو الظَّاهرُ من هذا الحَديثِ.

٣- وجوبُ إنكَارِ المُنكَرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أنكرَ على هذا الرجلِ، لكن هل يُنكرُ علنًا أو سرًّا؟ إن كانَ فاعلُ المُنكرِ مُظهرًا له فإنه يُنكَرُ عليه عَلنًا، وإنْ كانَ مُخفِيًا له فإنه يُنكَرُ عليه سرًّا، مع أن المَصلحةَ قد تَقتضِي الإنكارَ سرًّا حتى فيما يُعْلَنُ، إنَّما الأصلُ: أنَّ من أظهرَ المُنكرَ أُنكرَ عليه ظَاهرًا، ومن أَخفاهُ يُنكَرُ عليه سِرًّا، لكن قد تَدعُو الحاجةُ إلى خلافِ هذا الأَصلِ لسَببٍ.

٤- أنَّ من كانَ مَجهولَ الاسمِ فإنه يُدعَى بمِهنتِه؛ لقَولِه: «**يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ**»، فإذا كنتَ لا تَعرفُ هذا الرجلَ فادعُه بمِهنتِه؛ مثلًا: وقفتَ على إنسانٍ بنَّاءٍ لا تعرفُ اسمَه؛ تقولُ: يا بَنَّاء، وقفـتَ على إنسانٍ خَرازٍ يَخـرزُ النعلَ لا تَعرفُ اسمَه؛ تقولُ: يا خَرَّاز، ولا مانعَ؛ لأنَّ هذه مِهنتُه، ولن يَجزعَ من مِهنتِه؛ مثلًا: سَقطَ من شَخصٍ كيسٌ منَ الدارهمِ؛ فتقولُ: يا صَاحبَ الكيسِ، وهكذا، وكما دَعا الرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثلَ هذا في عدةِ مَواضعِ، يَدعو بالمِهنةِ التي يتصفُ بها هذا الرجلُ.

٥- إطلاقُ لفظِ السماءِ على المَطرِ؛ لقَولِه: «**أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ**»، ولم يُنكرِ النَّبيُّ ﷺ عليه، ولو كانَ ذلك غيرَ جَائزٍ لأنكرَ عليه؛ لأنَّه كَذِبَ، فإن السماءَ لم تُصبْه، إنَّما الذي أَصابَه المطرُ النازلُ منَ السماءِ.

٦- وجوبُ إظهارِ العَيبِ؛ إما بالقَولِ، وإما بالفعلِ، والنَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحَديثِ أرشدَ إلى إظهارِه بالفعلِ؛ قالَ: «أَفَلَا جَعَلتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ»، ويجوزُ بالقَولِ؛ بأن أقولَ مثلًا في هَذه الصُّبرةِ من الطعامِ: إن أَسفلَها قد أَصابَه الماءُ، ولكن أَيها أَبينُ؟ الإِظهارُ بالفعلِ؛ لأنَّ المُشترِيَ قد لا يُحيطُ بوصفِك؛ لأنك إذا قلتَ: إن أَسفلَه قد أصابَه المَطرُ، ما يُتصورُ كيفَ إِصابَته، لكن إذا كانَ فوقَ فإنَّه يَراه عينَ اليَقينِ، فيكونُ إِظهارُ العَيبِ بالفعلِ أبلغَ في البَيانِ من إظهارِه بالقَولِ.

مَسْأَلَةٌ: وهل نَقولُ في هذا الحَديثِ: وجوبُ جَعلِ الأردأِ هو الأَعلى، وأنَّه تَتعيَّن هذه الصُّورةُ، أو نقولُ: إن المُرادَ البيانُ بأي صُورةٍ كانتْ؟

الجَوَابُ: الظاهرُ: الثاني، وأنَّ للإنسانِ الذي عِنده طَعامٌ مَعيبٌ طَريقَتين:

الطريقةَ الأُولى: أن يجعلَ العَيبَ أَعلى، وهذا قَد يكونُ فيه ضَررٌ عليه؛ لأَنَّه إذا جَعلَ العيبَ أَعلى فقَد يَظنُّ الرائي أن العَيبَ كَثيرٌ، ويَخفى عليه السليمُ.

الطريقةَ الثانيةَ: أن يَجعلَ المَعيبَ وَحدَه، والسليمَ وَحدَه؛ بحيثُ يكون للمَعيبِ ثَمنُه، وللسليمِ ثَمنُه، ولا شكَّ أن هذا الثَّاني عدلٌ للبَائعِ وللمُشتري.

فإذا قالَ قائلٌ: لماذَا لم يُرشدِ النَّبيُّ ﷺ إليه؟

فالجوابُ: لوُضوحِه، ولعلَّ النَّبيَّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمَ أن هذا الرجلَ ليسَ عنده إِناءَان؛ بحيثُ يَجعلُ الردِيءَ وحدَه، والجيِّدَ وحدَه.

٧- أنَّ الغشَّ من كَبائرِ الذنوبِ؛ ووَجهُه: أن النَّبيَّ ﷺ تبرَّأ من فَاعلِه، والبَراءةُ من فاعلِه تَقتضِي أن يكونَ كَبيرةً؛ لأنَّ هذا من عَلاماتِ الكَبيرةِ.

٨- أن الغشَّ في كلِّ شَيءٍ من كَبائرِ الذنوبِ؛ لعُمومِ قَوله: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

٩- أنَّ الغشَّ كَبيرةٌ؛ سواءٌ كانت المعاملةُ مع مُسلمٍ، أو مع كافرٍ؛ لقَولِه: «مَنْ غَشَّ»، وأَطلقَ في رِوايةٍ: «مَنْ غَشَّنَا فَليسَ مِنَا»[1]، فنأخذُ بالأعمِّ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»؛ فيشملُ: الغشَّ في مُعاملةِ أي إنسانٍ، فإن النَّبيَّ ﷺ قد تَبرأَ منه.

فإذا قالَ قائلٌ: لم يبيِّنِ النَّبيُّ ﷺ حُكمَ المَغشوشِ فيما لو اشتُرِيَ هذا الطعامُ؟

الجوابُ: أنَّه لم يَحصلْ بَيعٌ لهـذا الطعامِ؛ لأنَّ صَاحبَه ما زالَ عَارضًا لـه، ولا يُمكن أن يتحَدثَ الرسُولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مثلِ هذه الحالِ عن أمرٍ لم يقعْ، ثمَّ إنَّه إذا عَلمَ هذا الرجلُ أن هذا الشيءَ حَرامٌ فسوفَ يُغيِّرُه؛ سَوفَ يَجعلُ الردِيءَ فوقَ، كما أَرشدَ إلى ذَلك النَّبيُّ ﷺ، ثمَّ إن الشيءَ إذا لم يَكـن أَمامَ الإنسانِ فإنَّه لا يلزمه السؤالُ عنه؛ ولذَلك لما جاءَ مَاعـزٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الرسُـول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَخبرَ: أنَّه زَنَى[2] فإنَّه مـن المَعلـومِ أنَّه لم يـزنِ إلا بامـرَأةٍ، ولم يَسألِ النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عنِ المَرأةِ، ولما جاءَه الرجلُ الذي قالَ: وَقعتُ على امرَأتي في يومٍ من شَهرِ رَمضانَ[3] لم يَسألْه عن المَرأةِ وحُكمِها، ولما جَاءته هندٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَشكُو

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: «ويلك»، رقم (٦١٦٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أبا سفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] لم يَسأَلْ عنه، ولم يَطلبْه؛ لأنَّ مثل هذه المَسائلِ تتعلقُ بالفاعلِ المُشاهَدِ، وأما الغَائبُ فحُكمُه يُعلمُ إذا وُجدَ، أو أَدلَى هذا الغائبُ بحُجَّته فحِينئذٍ ننظرُ فيها.

٨١٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الأَوْسَطِ) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٢].

الشَّرْحُ

قَوله: «حَبَسَ»؛ أي: مَنَعَ بَيعَه، وأَبقاهُ في أُصولِه.

قَولُه: «أَيَّامَ القِطَافِ»؛ أي: أيامَ قِطافِ العِنبِ؛ لأنَّ العِنبَ كما نَعلمُ له أيامٌ يُقطفُ فيها ويُباعُ فيُؤكلُ طَريًّا؛ كما يُؤكلُ الرُّطبُ من النخلِ، وأحيانًا يُحبَسُ حتى يَيبسَ فيكون زَبيبًا، هذا الزبيبُ يَستعملُه الناسُ غِذاءً كما يَأكُلون التمرَ، أو يَضعونَه على الأَطعمَة، ومنَ الناسِ من يَجعلُه عَصيرًا ليَتخمَّرَ، فيقولُ الرسُولُ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا»، (ممن)؛ أي: عَلى من.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، رقم (٢٢١١)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) المعجم الأوسط رقم (٥٣٥٦)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن منصور المروزي»، وقال أبو حاتم في العلل (٣/ ٦٥٤): «هذا حديث كذب باطل»، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٥٢٣) في ترجمة الحسن بن مسلم: «أتى بخبر موضوع في الخمر».

قَوْلُه: «يَتَّخِذُهُ خَمْرًا»؛ أي: يَصنعُه خَمْرًا.

قَوْلُه: «فَقَدَ تَقَحَّمَ النَّارَ»؛ تَقَحَّمَها: دَخَلَها بانزِعاجٍ.

قَوْلُه: «عَلَى بَصِيرَةٍ»؛ أي: على عِلمٍ بالسببِ الذي يُوجبُ تَقحُّمَها.

ومعنى الجُملةِ: أن من فَعلَ ذَلك فقد أَدخلَ نفسَه في النارِ بسببٍ يَعلمُ أَنَّه سببٌ لدُخولِ النارِ؛ وذلك لأَنَّه أَعانَ على شُربِ الخَمرِ، والمُعينُ على الإثمِ آثمٌ إثمَ الفَاعلِ كالحَاضرِ؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

مِن فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أَنَّه يحرمُ حَبسُ العِنبِ ليُباعَ على من يَتخذُه خَمرًا.

٢- أنَّ ذلك من كَبائرِ الذنُوبِ؛ ووَجهُه: أَنَّه تُوعِّدَ عليه بالنارِ.

٣- عِظمُ شُربِ الخَمرِ، والإعانةِ على شُربِها؛ حيثُ جَعلَ النَّبيُّ ﷺ ذَلك من أَسبابِ دُخولِ النارِ، والخَمرُ: كلُّ ما خَامرَ العَقلَ؛ أي: غَطَّاه على سَبيلِ اللَّذةِ والطَّربِ، فإن السَّكرانَ -والعِياذُ باللهِ- يَزولُ عقلُه، وتَأتيه خفةٌ؛ كأنما الدُّنيا عِندَه قِطعةُ ورقةٍ، ويجدُ لذَّةً، ويجدُ نفسَه في مَقامِ المُلوكِ والرؤَساءِ، فينسَى هُمومَه وغُمومَه، ولكن إذا زَالَ السُّكرُ تَراكمتْ عليه الهُمومُ والغُمومُ؛ لأنها كالماءِ؛ إذا حَبسْتَهُ يقفُ، لكن عندَما تُزيلُ الحابسَ يَندفعُ بقوةٍ، هكذا الهُمومُ والغُمومُ تقفُ عند السُّكرِ، لكن إذا زالَ السُّكرُ اندفعتِ اندِفاعًا مُدهشًا مُؤذيًا، لا يُمكنُ أن يَقرَّ له قَرارٌ حتى يَعودَ

إلى شُربِ الخَمرِ، ولهذا قَلَّ مَنْ يَشربُ الخَمرَ أن يَنزعَ عنه -والعِياذُ باللهِ- إلا بإيمانٍ قَويٍّ، أو رَادعٍ قَويٍّ.

٤- أنَّ للوَسائلِ أَحكامَ المَقاصدِ؛ ووَجهُ ذَلك: أن هذا حَبَسَ العِنبَ لغرضٍ سيءٍ، فهو لن يَفعلَ، لكن يُريدُ هذا الشيءَ، وهذه القَاعدةُ مُتفقٌ عَليها، وهي أُصوليةٌ فِقهيةٌ؛ ومن أَجزاءِ هذه القَاعدةِ الكُليةِ العَامةِ: أنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو وَاجبٌ، وما لا يتمُّ المَندوبُ إلا به فهو مَندوبٌ إليه، وما كانَ سَببًا لحَرامٍ فهو حَرامٌ، وما كان سَببًا للمَكرُوه فهو مَكروهٌ، كلُّ هذه الأَجزاءِ دَاخلةٌ في القَاعِدةِ العَامةِ؛ وهي: الوَسائلُ لها أَحكَامُ المَقاصدِ.

٥- عُقوبةُ من أعانَ على فِعلِ المُحرَّمِ وإن لم يَفعلْه؛ لأنَّ هذا الذي احتَبسَهُ ليَبيعَه لمن يَتَّخذُه خمرًا لم يفعلْه، لكنه أعانَ، فالمُعينُ على الإثمِ آثمٌ.

٦- أنَّه إذا كانَ هذا فِيمن أَعانَ على من يتَّخذُون العنبَ خمرًا، فما بالكَ بمَن يَشربُ الخَمرَ؟! يكونُ أعظمَ؛ ولهذا كانَ شَاربُ الخَمرِ مَلعونًا على لسانِ رسُولِ الله ﷺ(١)، محرومًا من شُرْبِها في الآخرةِ؛ إما لأنَّه -والعِياذُ باللهِ- لا يَتنعَّمُ بها في الجنةِ، وإما أنَّها تُؤدِّي إلى الكُفرِ المانعِ من دُخولِ الجَنةِ؛ ولهذا سُمِّيت -أي: الخَمرةُ- أمَّ الخَبائثِ، ومِفتاحَ كلِّ شرٍّ.

٧- أن مَن بَاعَ شَيئًا لغرضِ مَعصيةٍ فإن بَيعَه حَرامٌ، وهذا هو الشاهدُ من هذا الحَديثِ، وهل يَصحُّ أو لا؟ لا يَصحُّ؛ لأنَّه مَنهي عنه لِذاتِه، فالنهيُ مُتسلِّطٌ على

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم (٣٣٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا.

نفسِ البيعِ، فإذا باعَ شَيئًا لمن يتَّخذُه لمحرَّمٍ كان البيعُ حَرامًا، وإن باعَه لمن لا يتَّخذُه لمحرَّمٍ كان البيعُ حَلالًا؛ ولهذا لو بعتَ العِنبَ لمن يأكلُه فالبيعُ حَلالٌ، وكذلك لو بعتَ البَيضَ لمن يأكلُه فهو حَلالٌ، ولو بعتَه لمن يُقامرُ به فهو حرامٌ؛ ومنَ الصورِ التي يَستعملُه فيها للقُمارِ ما يَفعلُه بعضُ الناسِ؛ يقولُ: خُذْ هذه البَيضةَ اكسرْها طُولًا، فإن كَسرتَها طولًا لك مِئةُ رِيالٍ، وإن لم تَكسِرْها فعليكَ مِئةُ رِيالٍ، والسلاحُ إذا بَعتَه لمن يَقتلُ به المُسلمينَ كان حَرامًا، ولمن يَقتلُ به الكفَّارَ كان حَلالًا؛ بل قد يَكون مَندوبًا.

٨- أنَّ المُباحَ لذاتِه قد يَكونُ مُحرمًا لغَيرِه، فأصلُ البَيعِ حَلالٌ لذاتِه، لكن إذَا قُصِدَ به المحرمُ صَارَ حَرامًا لغيرِه؛ كما أن المُباحَ يكونُ وَاجبًا لغيرِه؛ مثل: لو لم يَكن عندَك ماءٌ، وحَضَرَتِ الصلاةُ وأَردتَ الوُضوءَ، ووَجدتَ الماءَ يُباعُ في الأسواقِ، كانَ وَاجبًا عليك أن تَشترِيَ الماءَ لتَتوضأَ به، مع أنَّه لولَا هذا لم يَجبْ عَليك أن تَشتَرِيَ الماءَ، وقد يكونُ الشيءُ مَسنونًا وهو في الأصلِ مُباحٌ؛ كما لو اشتَرى الإنسانُ مِسوَاكًا، فأصلُ الشراءِ مُباحٌ، وإذَا اشتَرى مِسوَاكًا ليَتسوَّكَ به صارَ سنةً، أو طِيبًا يتطيَّبُ به كان سنةً، وعلى هذا فَقِسْ.

المهمُّ: أن كلَّ مباحٍ يُمكن أن تَجريَ فيه الأَحكامُ الخَمسةُ بحَسبِ النيةِ والقَصدِ؛ إن قَصدتَه لأمرٍ حَرامٍ صارَ حَرامًا، وإن قَصدتَه لأمرٍ واجبٍ صَارَ واجبًا، ولأمرٍ مُستحبٍّ أو مَطلوبٍ صارَ كذلك، ولأمرٍ مُباحٍ فهو مُباحٌ.

٨١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَابْنُ القَطَّانِ(١).

الشَّرْحُ

قَوْلُه: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» فما هو الخَراجُ؟ الخَراجُ هو: الغُنْمُ، والكَسبُ، والرِّبحُ، وما أشبَه ذَلك؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المؤمنون:٧٢]، فخَراجُ الشيءِ يعني: غُنْمَه وكَسْبَه ونَماءَه وما أشبَه ذلك، فخَراجُ الدابةِ مثلًا لبنُها، وصُوفُها، وولدُها، وخَراجُ النخلَةِ ثَمرتُها، وعَسيبُها، وفَسيلُها، وهلمَّ جرًّا، وخَراجُ العبدِ كَسبُه ومَنفعتُه؛ وعلى هذا يَطَّردُ هذا البابُ، فالخَراجُ: الغلَّة، والنماءُ، والكَسبُ وما أشبَه ذَلك.

وقَولُه: «بِالضَّمَانِ»؛ الباءُ للبدَليَّة أو للسببيَّةِ، ومعنى (بِالضَّمَانِ) أنَّه بدلٌ عنه، وسَببٌ له؛ والمعنَى: أنَّ كلَّ مَن لَه خَراجُ شَيء فَعليه ضَمانُه، ولَيس كلُّ مَن عليه ضَمانُ شَيءٍ فله خَراجُه؛ لأنَّ الغَاصبَ عليه الضمانُ وليسَ له الخَراجُ؛ ولهذا قالَ الرسُولُ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، ولو قُلنا: الضمانُ بالخَراجِ لم يصحَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثمَّ وجد به عيبًا، رقم (٣٥٠٨)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثمَّ يجد به عيبًا، رقم (١٢٨٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (٢٢٤٣)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٢٦)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٢٧)، والدارقطني في السنن (٣/ ٥٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤-١٥)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢١٢).

مثالُ ذلك: المُشترِي عليه ضَمانُ المَبيعِ من حينِ العَقدِ، فيكونُ له خَراجُه من حينِ العَقدِ؛ فهذا رجلٌ اشتَرى عبدًا بعَشرةِ آلافِ رِيالٍ، وبقي عِندَه أُسبوعًا، كلَّ يومٍ يُدخلُ له مِئةَ رِيالٍ، فدخَّلَ بالأسبوعِ سَبعَ مِئةِ ريالٍ، ولما انتهى الأُسبوعُ تبيَّنَ أن في العبدِ عَيبًا، وأنه يَسرقُ، والسرقةُ في العَبدِ عَيبٌ، فأرادَ أن يردَّه، فردَّه على البائعِ، فهل يَردُّ معه سبعَ مِئةِ رِيالٍ؟ الجَوابُ: لا؛ لأنَّ العبدَ لو تَلِفَ في هذه المدةِ -سَبعةِ الأَيامِ- لم يَضمنْه البائعُ، ويكون ضَمانُه على المُشترِي، ويَهلِكُ على نَصيبِ المُشترِي، إلا إذَا ثَبتَ أنَّ البائعَ خَادعٌ له، وكاتمٌ للعَيبِ فضَمانُه على البَائعِ؛ لأَنَّه مُعتدٍ ظالمٌ.

مثالٌ آخرُ: المُستأجرُ له الانتفاعُ وعليه الأُجرةُ، فكلُّ المَنافعِ التي تَفوتُ في زَمنِ الإِجارةِ تكون للمُستأجرِ، فلو أنَّه استَأجرَ البيتَ لمُدةِ سنةٍ، ولكنه سافَر ولم يَسكنْه، ثمَّ تمتِ السنةُ، وقالَ صاحبُ البَيتِ: أعطِني الأُجرةَ، قال: لا، ما أُعطِيك الأُجرةَ، لم أسكُن فيه، نقولُ: إنَّ المَنافعَ فَاتت على المُستأجرِ؛ أي: أن المُستأجرَ يَدفعُ الأُجرةَ كَاملةً؛ لأنَّ المُؤجرَ يقولُ له: هل مَنعتُك؟ المِفتاحُ عِندك، وأنت الذي فوتَّ المَنفعةَ على نفسِك، فأنتَ ضَامنٌ؛ لأنَّ الخَراجَ لك، المَنفعةُ لك ليسَت لي، وأنتَ الذي فوتَّها على نفسِك فعَليك ضَمانُها.

مِثالٌ آخرُ: رجلٌ وجدَ شَاةً، وصارَ يَنشُدُ عنها سنةً كاملةً، وفي هذه السنةِ ولدَتِ الشاةُ، وبعدَ السنةِ نَشأَ فيها حملٌ فَولدَتْ، فلِمن يكونُ الولدُ الأولُ، ولمن يكونُ الولدُ الثاني؟ الأولُ لصَاحبِها، والثَّاني للمُنشدِ؛ يعني: لواجدِ اللُّقطةِ؛ لأنَّ الأولَ وُجدَ في حالٍ ليسَ فيها المُلتقطُ ضَامنًا؛ لأنها تَفوتُ على مِلك صَاحبِها، بعد السنةِ يَملكُها، فيكونُ نَماؤُها للمُلتقطِ.

مثالٌ آخرُ: شخصٌ وجدَ إناءً، وصارَ يَنشدُ عنه لمدةِ سنةٍ كَاملةٍ، فلم يجدْ صَاحبَه، ولما تمتِ السنةُ صَارَ مِلكًا للمُلتقطِ، فأجَّره بعد السنةِ، فتكونُ الأُجرةُ له؛ لأنَّه لو تَلِفَ تَلِفَ على مِلكِه، فصارَ خَراجُه بضَمانِه.

هذا الحديثُ بَنى عليه العُلماءُ فُروعًا كَثيرةً، وجَعلوه قَاعدةً فِقهيةً؛ فقالوا: من كانَ له الغُنْمُ فعليه الغُرْمُ، وأحيانًا يُعلِّلون بنفسِ الحَديثِ، يَقولُون: لأنَّ الخَراجَ بالضمانِ.

وساقَ المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحَديثَ في بابِ البيعِ؛ ليَتبينَ به أن المِلكَ مُدةَ الخِيارِ مُطلقًا للمُشترِي، حتى لو ردَّه بخِيارِه فإن المِلكَ مُدةَ الخِيارَين له، له النماءُ وله الكسبُ.

وهذا الحديثُ يُرجِّحُ أن النماءَ المُتصلَ إذَا أَخذَ الشفيعُ بالشفعةِ يكونُ للمُشترِي؛ كما أنَّ النماءَ المُنفصلَ له؛ لأنَّه لو تَلِفَ في هذه الحالِ فإنَّ المُشترِي يَضمنُه، فكذَلك في حالِ غُنمِه يكونُ له.

٨٢٠- وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ(٢)، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، رقم (٣٣٨٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب الشراء والبيع والموقوفين، رقم (١٢٥٨)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الأمين يتجر فيه فيربح، رقم (٢٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٦٤٢).

٨٢١- وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[(١)].

الشَّرْحُ

في هذا الحَـديثِ: «أَنَّ النَّبـي ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْـتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً»، أو قالَ: «لِيَشْتَرِي بِهِ شَاةً»، ولا مُنافاةَ بين اللَّفظينِ، فإنه أَعطاه لِيشتريَ به شَاةً للأُضحيةِ، ويكونُ بعضُ الرواةِ اقتصرَ على أحدِ اللَّفظينِ، وإلا فإنَّه أعطَاه دِينارًا لِيشترِي به شَاةً لِيُضحيَ بها، فاشتَرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَاتَين بالدِّينارِ الواحِدِ، ثمَّ باعَ إِحدَاهما بدِينارٍ، ثمَّ رَجعَ بشَاةٍ ودِينارٍ، فربحَ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شاةً، ولم يَخسرْ شَيئًا، فدَعا له النَّبيُّ ﷺ بالبَركةِ في بَيعِه؛ مُكافأةً له على إِحسانِه؛ لأنَّ هذا الرجلَ أحسنَ التصرفَ، فقبلَ اللهُ دعوةَ النَّبيِّ ﷺ، فكان هذا الرجلُ لو اشتَرى تُرابًا لَربحَ فيه.

قَولُه: «تُرَابًا»؛ يعني: لو اشتَرى شَيئًا لا قِيمةَ له؛ لأنَّ التُّرابَ لا قِيمةَ له.

قَولُه: «لَرَبِحَ فِيهِ»؛ وذلك: بِبركةِ دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ.

وذَكرَ المؤلفُ هذا الحَديثَ في كِتابِ البيعِ؛ لأَنَّه يَتضمَّنُ بَيعًا، وتَوكيلًا في البيعِ، ويتضمَّنُ أشياءَ عديدةً من البُيوعِ، تُذكرُ في الفوائدِ إن شاءَ اللهُ.

مِن فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- جَوازُ التوكيلِ في البيعِ والشراءِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وكَّلَ عُروةَ بنَ الجعدِ؛ ويَتفرعُ على هذه الفَائدةِ: أنَّ التوكيلَ لا يُنافِي الإخلاصَ ولا التوحِيدَ، مع أنَّ الموَكِّلَ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، رقم (١٢٥٧)، وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام».

في قَلبِه نوعٌ من الاعتِمادِ على الوَكيلِ، لكنْ هذا الاعتِمادُ ليسَ اعتِمادَ افتقارٍ؛ وإنما هو اعتِمادُ سُلطةٍ إذا كان الوَكيلُ يَتوكلُ بالأُجرةِ؛ لأنَّ المعروفَ والفَضلَ فيما إذا كانَ الوَكيلُ يَتوكَّلُ بالأُجرةِ للمُوكِّلِ على الوَكيلِ، فهو يرى أنَّه معه ذُو سُلطةٍ، لا يَرى أنَّه يَعتمدُ عليه اعتِمادَ افتقارٍ، وإن كان الوَكيلُ مُتبرعًا فإن المُوكِّلَ لا يَعتمدُ عليه اعتِمادَ افتقارٍ، ولا اعتِمادَ سببٍ مستقلٍّ؛ وحِينئذٍ فلا يُنافي التوكلَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا يُمكنُ أن يُنافيَ التوكلَ وقد وَقعَ منَ النَّبيِّ ﷺ، سيدِ المُخلَصينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢- جَوازُ التوكيلِ في شِراءِ الأُضحيةِ، وهو كَذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وكَّله لِيشترِيَ به أُضحيةً، وهل يجوزُ التوكِيلُ في ذَبحِ الأُضحيةِ؟ الجَوابُ: نعم؛ كما وكَّلَ النَّبي ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يَذبحَ له هَديَهُ[1].

٣- جَوازُ تَصرفِ الوَكيلِ فيما فيه نَفعٌ للمُوكلِ وإنْ لم يَأمرْه به؛ حيثُ إن النَّبيَّ ﷺ أَعطَى عُروةَ دِينارًا لِيشتريَ شاةً فاشترَى شَاتينِ، فهذا تَصرفٌ لم يَأذن به المُوكلُ، لكنه من مَصلحةِ المُوكلِ.

فإذا قالَ قائلٌ: هل هَاتان الشَّاتانِ في مُقابلةِ شاةٍ؛ لأنَّهما ضَعيفتانِ؟

الجوابُ: هذا بعيدٌ، والظاهرُ أن عُروةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يسَّرَ اللهُ له شَخصًا مُحتاجًا، فباعَ عليه هَاتينِ الشَّاتينِ، مع أن كلَّ وَاحدةٍ منهما تُساوي دِينارًا؛ بدليلِ أنَّه باعَ وَاحدةً بدِينارٍ، هذا هو الأَقربُ، وليسَ في هذا غَبنٌ حتى يقالَ: إن في ذَلك دَليلًا على جَوازِ غَبنِ الإنسانِ بنِصفِ القِيمةِ أو أكثرَ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه اشْترَاها من شَخصٍ يحبُّ أن يَبيعَ بأي ثَمنٍ ويذهبَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

٤- جوازُ تَصرفِ الفُضوليِّ؛ وهو تصرفُ الإنسانِ في مِلكِ غَيرِه بدونِ إذنِه، فإذَا أَجازَه صحَّ التصرفُ؛ يؤخذُ هذا من أنَّ عُروةَ تَصرَّف واشتَرى شَاتينِ، وباعَ وَاحدةً، فخالفَ في الشراءِ، وخَالفَ في البيعِ، وكانَ عليه في الشراءِ أن يَشتريَ شاةً واحدةً بنصفِ دِينارٍ ما دامَ وَجد شَاتين بدينارٍ؛ إذَن: الواحدةُ تُساوِي نِصفَ دينارٍ، فلو تقيَّدَ بالوكَالةِ لاشتَرى واحدةً بِنصفِ دِينارٍ، لكنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رآهما رَخيصَتينِ، فاشتَرى شَاتينِ، والظاهرُ: أن مِن نِيَّتِه أن يبيعَ إحدَى الشاتينِ.

إذَن: فيه تَصرفُ الفُضوليِّ، وأنه نافذٌ إذا أُجيزَ؛ أي: وَافقَ مَن تُصُرِّفَ له على هذا التصَرفِ، فإن لم يُوافقْ لم يَصحَّ؛ فلو أن شَخصًا باعَ سَيارةَ شَخصٍ على آخرَ؛ اعتبارًا للمَصلحةِ، وانتِهازًا للفُرصةِ، ثمَّ أخبرَ صاحبَ السيَّارةِ بأنه باعَ سيارتَه، فقالَ: جَزاك اللهُ خيرًا، أنا موافقٌ، فالبيعُ صَحيحٌ؛ ودَليلُه هذا الحَديثَ، فإن قالَ: لا آذنُ ولا أَرضَى، فالبيعُ غيرُ صَحيحٍ، وتُردُّ السيارةُ، ويَأخذُ المُشتري ثمنَها، فإذَا ادَّعى المُشتري أن صَاحبَ السيارةِ قَد وكَّلَ البائعَ، فإننا نقولُ له: أَقِمْ بينةً، وإلا فالأصلُ أَنَّه لم يَأذن له؛ وهذا الصحيحُ من أقوالِ أهلِ العِلمِ أن تصرفَ الفُضوليِّ نافذٌ إذا أُجيزَ، فإن لم يُجزْ فَسَدَ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إن تَصرفَ الفُضوليِّ فَاسدٌ لا يصحُّ، حتى لو أَجازَ؛ لأنَّ العِبرةَ بالعَقدِ، وهو حينَ العَقدِ ليسَ وَكيلًا، ولا مَأذونًا له، فإذا لم يكن وَكيلًا ولا مَأذونًا له فقَد وقعَ التصرفُ من غيرِ أهلِه؛ لأنَّه ليسَ من مالِك، ولا ممن يَقومُ مَقامَ المَالك، فصارَ بَاطلًا، وهذا هو المَشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُٱللَّهُ[1].

(١) الروايتين والوجهين (١/ ٣٥٢)، والإنصاف (١١/ ٥٥)، وكشاف القناع (٣/ ١٥٧).

ولا يُجيزونَ تَصرفَ الفُضوليِّ إلا في بعضِ الأَحوالِ للضَّرورةِ؛ كالتصرفِ في مالِ المَفقودِ، فيَبِينُ بعد ذلك أنَّه حيٌّ، ويُجيبونَ عن حديثِ عُروةَ بأحدِ أَمرينِ: إما أنَّه ضَعيفٌ، أو أنَّه خاصٌّ برسُولِ اللهِ ﷺ.

ولكنَّ الأولى أن نُقدِّمَ الأثرَ على النظرِ؛ لأنَّ الأثرَ حاكمٌ على النظرِ، ولا عكسَ، على أنَّه يُمكن أن نقولَ: إن النظرَ يؤيدُ الأثرَ؛ وذَلك لأنَّ منعَ الإنسانِ من التصرفِ في مَالِ غيرِه إنَّما هو حمايةٌ لحقوقِ الغيرِ، ومَنعًا للفَوضى، وتصرفِ الناسِ بعضِهم في مالِ بعضٍ، فإذا أذَن فقَد زَالت هذه العلَّة؛ وحينئذٍ يكون النظرُ مُطابقًا للأثرِ، وهذا هو المَعلومُ في جميعِ الأَحكامِ الشرعيةِ أنها مُوافقةٌ للنظرِ، لكن للنظرِ الصَّحيحِ المبنيِّ على التَّروي والتَّأني، دونَ النظرِ السطحيِّ، فإن النظرَ السطحيَّ قَد يَتوهمُ الإنسانُ به مُخالفةَ الحكمِ الشرعيِّ للمَعقولِ؛ ولهذا رُوي عن عليِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «لو كَان الدِّينُ بالرَّأي لكانَ أَسفلُ الخفِّ أَولى بالمسحِ من أَعلاه، وقد رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَمسحُ أَعلى خُفِّه»[1]؛ لأنَّ بادِئَ الرَّأيِ ذَا بدءٍ أن يكونَ الأَسفلُ أَولى بالتطهيرِ من الأَعلى؛ لأنَّ الأسفلَ هو الذي يُلاقي النَّجاسةَ والأوساخَ، ولكن نحن نقولُ: إن الرَّأيَ الصحيحَ المبنيَّ على التَّأني مُوافقٌ للحُكمِ الشرعيِّ، ويدلُّ على صحةِ الحُكمِ الشرعيِّ، ويشهدُ له بالاعتِبارِ؛ وذَلك لأنَّ هذا المَسحَ لا يُعطي تنظيفًا، وإنما هو مُجردُ تَعبُّدٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ، ولو أنَّنا مَسحنا أسفلَ الخفِّ لزِدنَاه تَلويثًا بهذا المَسحِ؛ لأنَّه لن يَتطهرُ به، وتَتلوثُ اليدُ؛ وبهذا نَعرفُ أن الدينَ مُوافقٌ للرأيِ، لكنِ الرأيُ الصريحُ، المبنيُّ على التأني، وحِينئذٍ نقول: إن تَنفيذَ تَصرفِ الفُضوليِّ عند الإجازةِ جائزٌ، وموافقٌ للنظرِ الصحيحِ والقِياسِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٢).

وقولُ هَؤلاءِ: إن التصرُّفَ وقعَ من غيرِ أهلِه؛ لأَنَّه ليسَ بمالكٍ ولا قائمٌ مَقامَ المالكِ، نقولُ: نَعم، هو كَذلك، لكنَّ المالكَ أَجازَه، والأصلُ في منعِ صِحةِ التصرفِ من غيرِ مَالكٍ أو مَن يقومُ مَقامَه أن ذَلك لِحمايةِ أموالِ الناسِ، وعدمِ الاعتِداءِ عَليها، فإذَا وَافق صَاحبُ المالِ فما المَانعُ؟!

إذَن نَقولُ: هذا الحديثُ يَدلُّ على صِحةِ تَصرفِ الفُضوليِّ، وهو الصحيحُ من أَقوالِ أهلِ العِلمِ.

مَسْأَلَةٌ: وهَل يَدخلُ تَصرفُ الفُضوليِّ في العِباداتِ؛ بمعنَى: لو أنَّ إنسانًا يَعلمُ أن فُلانًا عليه زَكاةٌ، وجاءَ شَخصٌ يَجبي الزكاةَ لمُستحقِّيها، فأَعطاه بِنيةِ أنَّها عن فلانٍ ثمَّ أخبرَه، فقال: جَزاكَ اللهُ خيرًا وأجازَه؟

نقولُ: حتى على القَولِ بجَوازِ تَصرفِ الفُضوليِّ فإنَّ في العِباداتِ خَلافًا؛ لأنَّ العباداتِ تَفتقرُ إلى نيةٍ عند فِعلِها، وهذا لم يَنوِ، ولكنَّ الصَّحيحَ أنها تجوزُ إذا أَجازَها؛ ولهذا قالَ العُلماءُ: لو أن رَجلًا ذبحَ أُضحيةَ شخصٍ معينةً، ثمَّ أجازَه فإن الأُضحيةَ تقعُ مَوقعَها.

٥- جوازُ بيعِ الأُضحيةِ بعدَ التَّعيينِ، هكذا استدلَّ به بعضُ العُلماءِ، ولكن ليسَ فيه دَليلٌ؛ لأنَّ عُروةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن كَان عَالمًا بأنَّ الرسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يريدُها أُضحيةً فليسَ له حقُّ التَّعيينِ، ثمَّ نقولُ: إن عُروةَ لم يُعيِّن كلتا الشاتَينِ؛ لأَنَّه يَعلمُ أن الرسُولَ ﷺ سوفَ يُضحِّي بواحدةٍ، فلا يمكنُ أن يُعين كِلتا الشاتَينِ، بل هو عيَّنَ واحدةً قَطعًا إن كانَ قد عَيَّن، هو لم يُعيِّن؛ وإن فُرضَ أنَّه عيَّن فلن يُعيِّن أكثرَ من وَاحدةٍ، ومن المَعلومِ أنَّه إذَا عيَّن واحدةً من هَاتين الشاتَينِ لتكونَ أُضحيةً واختَارها

فلن يَبيعَ التي عيَّن، وسَيبيعُ غيرَ المُعيَّنةِ؛ وحينئذٍ لا يكونُ في هذا الحَديثِ دَليلٌ على جَوازِ بيعِ الأُضحيةِ المعينةِ.

إذَن: نَفهم أنَّ الأُضحيةَ المُعينةَ لا يجوزُ بيعُها، وهو كذلك، لا يَجوزُ أن يَبيعَ الإنسانُ الأُضحيةَ بعدَ التعيينِ، فإذَا قال: هذه أُضحيةٌ عني وعن أَهلِ بَيتي صَارت كالمَنذورِ ذَبحُها، لا يجوزُ أن يَبيعَها، وهل يَجوزُ أن يُبدلَها بخيرٍ منها؟

الصحيحُ: أَنَّه يَجوزُ أن يُبدلَها بخيرٍ منها؛ ودليلُ ذَلك: أن رجلًا جاءَ إلى رسُولِ الله ﷺ عامَ الفتحِ فقال: يا رسُولَ الله، إني نَذرتُ إن فَتحَ اللهُ عليك مكةَ أن أُصلِّي رَكعتينِ في بيتِ المَقدسِ، فقال: «صَلِّ هَاهُنَا»، فأعادَ عليه، فقالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فأعادَ عليه، فقالَ: «شَأْنُكَ إِذًا»[1]، فأباحَ له الرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يدعَ المُعينَ بالنذرِ إلى ما هو أَفضلُ منه؛ فدلَّ ذلك على أنَّ نَقلَ الإنسانِ الشيءَ الذي أَخرجَه للهِ إلى ما هو أَنفعُ وأفضلُ جَائزٌ، ويَنبنِي على هذا ما ذَكرنَاه من إبدالِ الشاةِ المُعيَّنةِ أُضحيةً بخيرٍ منها، وكذلك أيضًا يَنبنِي عليه جَوازُ إبدالِ الشيءِ المَوقوفِ بخيرٍ منه، فلو أني وَقفتُ مَسجدًا، وصلَّى الناسُ فيه، أَذَّن المُؤذنُ وأَقامَ وصلَّى الناسُ فيه، ثُمَّ إنَّنا رَأينا مَوقعًا أحسنَ منه، وأنفعَ للحيِّ فنَقلنَاه إليه، فهل يَجوزُ؟ نعَم يَجوزُ، والمسجدُ الأَولُ يَكونُ بعد نقلِه مِلكًا، يَجوزُ أن يقطِّعَه حُجرًا يَسكنُ فيها، أو دَكاكِينَ يُؤجِّرُها، أو يَهدِمَه ويَجعلَها مَواقفَ؛ لأنَّه لما أُبدِلَ بغيرِه انتقلَ الحُكمُ من هذا المكَانِ إلى المكانِ الجَديدِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦- أَنَّه يَنبغِي للإنسانِ مُكافأَةَ من أحسنَ إليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا لهذا الرجلِ أن يُباركَ اللهُ له في بَيعِه، وقد ثبتَ عَن رسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قالَ: «مَنْ صَنعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوْفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[(١)]، وهَذا كما أَنَّه من أَوامرِ الشرعِ، فهو من الأَخلاقِ النَّبيلةِ الفَاضلةِ، فكثيرٌ من الناسِ تُحسنُ إليه ولا تَجدُ منه مُكافأَةً، ولا بِطلاقةِ الوجهِ؛ بل يُمكنُ يَعبسَ وجهُه، فلا يقولُ: جَزاكَ اللهُ خيرًا، ولا ينشرحُ صدرُه لإحسانِك، والإنسانُ المُحسنُ وإن كان مُخلصًا للهِ لا يُريدُ منه جزاءً ولا شُكورًا، لكن لا شكَّ أن من الأَدبِ أن تُكافئَ من صَنعَ إِليك مَعروفًا؛ فلو أن رَجلًا تَصدَّق على فَقيرٍ جاءَه يقولُ: أنا عليَّ دَيْنٌ كثيرٌ، فأَعطاهُ مئةَ رِيالٍ، قالَ الفَقيرُ: مَا تُعطِيني إلَّا مئةً، لا كثَّرَ اللهُ خيرَك، ثمَّ اكفهرَّ في وجهِه، وأَلقَى بالمِئةِ، فهل هذا موافقٌ للشرعِ أو مُخالفٌ؟ مخالفٌ للشرعِ، كان الذي يَنبغي له أن يَقولَ: جَزاكَ اللهُ خيرًا، ويأخذَ المئةَ يَنتفعُ بها، وإذا كانَ عليه عَشرةُ مَلايينَ رِيالٍ صارَ عليه الآن عَشرةٌ إلا مِئة، إذا كانَ صادقًا، والعامةُ يَقولُون: القَطرُ مع القَطرِ يأتي غَديرٌ، والشاعرُ يقولُ:

لَا تَحْقِـــرَنَّ صَـــغِيْرَةً ... إِنَّ الجِبَـالَ مِـنَ الحَصَـى[(٢)]

لكن أَقولُ: إنَّ بعضَ الناسِ حُرِمَ هذا الأدبَ، والخُلقَ النَّبيلَ، الذي أَرشدَ إليه النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قَولِه: «مَنْ صَنعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوْفًا فَكَافِئُوهُ» هذا قولٌ، وكونُه يَدعُو لعُروةَ البَارقيِّ هذا فعلٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، و أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) البيت لابن المعتز، انظر: ديوانه (ص:٢٩)، وشعب الإيمان للبيهقي رقم (٦٩١٩).

٧- حُدوثُ آيةٍ ومُعجزةٍ لرسُولِ اللهِ ﷺ؛ وهي: إجابةُ الدعاءِ، حتى أنَّ هذا الرجلَ لو اشتَرى تُرابًا، والترابُ لا قِيمةَ له ولا أحدَ يَهتمُّ به، لربحِ فيه، ومَواضعُ إجابةِ دَعوةِ الرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كثيرةٌ، وكلُّها تَأييدٌ لرسالتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذَا وقعَ مثلُ هذا لمُتَّبعي الرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَميناهُ كَرامةً لمن وقعَ له؛ لأنَّ إظهارَ هذه الكَرامةِ لمُتَّبعي الرسُولِ ﷺ شَهادةٌ منَ اللهِ أَن هذا عَلى حقٍّ، فيكونُ مَتبوعُه -أيضًا- على حَقٍّ.

٨- أنَّ المُكافأةَ تَكونُ من جِنسِ المُكافأِ عليه؛ لأَنَّه ﷺ دعَا له في بيعِه؛ لأنَّ الذي وقعَ منه إِسداءُ مَعروفٍ في بيعٍ، فينبغِي أن تَكونَ المُكافأةُ من جنسِ الإِحسانِ، إلا إذا رَأى الإنسانُ أَنَّه لا يليقُ أن يُعطيَه من جنسِ إِحسانِه، أو خَشي أن يَظنَّ الفاعلُ للمَعروفِ أن هذا ردٌّ لمعروفِه؛ فهنا يَنبغي أن يُكافئَه من جنسٍ آخرَ.

مثالُ ذَلك: رجلٌ أَهدَى إليك بمُناسبةِ ظُهورِ أولِ الرُّطبِ إناءًا من الرُّطبِ، فَكافأَته بإناءٍ من الرُّطبِ مثل رُطبِه، نقول: هذا أشبهُ أن يكونَ رَدًّا، لكن لو أَهدَى إليه إِناءًا منَ العنبِ لعَرفَ أن هذا من بابِ المُكافأةِ.

المهمُّ: أَنَّه يَنبغِي للإنسانِ في مثلِ هذه الأَحوالِ أن يَحرصَ غايةَ الحرصِ على ألا يَخدشَ المُهديَ إليه أو المُحسنَ إليه؛ بحيثُ يَشعرُ أن هذا ردٌّ لجَميلِه.

٩- أنَّ الربحَ لا يُحَدَّدُ، فيَجوزُ للإنسانِ أن يَربحَ الربعَ، أو الخُمسَ، أو العُشرَ، أو الأكثرَ؛ لكن بِشرطِ أَلَّا يَكونَ في ذلك غَبنٌ، فإن كانَ عَن طَريقِ الغَبنِ فإنه يَحرمُ ما زادَ على العَادةِ، وأما إذا كانَ عَن طريقِ الكَسبِ؛ أي: أن السوقَ زَادتْ أثمانُ السلعِ فيه، أو أنَّ البَائعَ الأولَ قَد حَاباه، أو أنَّ المُشتَريَ الثَّاني قد حَاباه فإنَّ هذا لا بأسَ به، فقَد يكونُ البَائعُ الأولُ يَعرفُ أن هذه السلعةَ تُساوِي عِشرين، فباعَها

عَليك بعَشرةٍ، فهذا لا يَضرُّ؛ لأنَّه حَابَاك، أو أن يَكونَ المُشتري الثَّاني يَعلمُ أن قِيمتَها عَشرةٌ، لكن أرادَ أن يَنفعَك فاشترَاه بعِشرينَ، فهذا -أيضًا- لا بأسَ به، وإن كانتِ السلعُ في الأسواقِ لم يَحصلْ مِنها زِيادةٌ.

فإذَا قالَ قائلٌ: لو اتفقَ أهلُ السوقِ على أن يَجعلُوا ما يُساوي مئةً بثلاثِ مِئةٍ فهل يَجوزُ ذلكَ؟

الجوابُ: لا يَجوزُ؛ لأنَّ هذا احتكارٌ، وقد قالَ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[1].

١٠- أنَّ الإنسانَ لو أَعطَاك مالًا تَشترِي به حَاجةً مُعينةً، واشتَريتها بأقلَّ مما أَعطاكَ وجبَ عليك أن تَردَّ الباقيَ؛ لأنَّ عُروةَ ردَّ الدينارَ، مع أنَّه اشتَرى الشاةَ التي يُريدُها الرسُولُ ﷺ ليُضحيَ بها.

لَو قالَ: خذْ هذه السِّلعةَ بعْها بمئةٍ، فبعتَها بمِئةٍ وعِشرينَ، فهل يَجبُ عَليك أن تُعطِيَه المئةَ والعِشرينَ، أو تقولَ: هو قالَ: بعْها بمِئةٍ، والعِشرونَ تكونُ لي؟

نقولُ: الأولُ؛ لأنَّه قد يَكونُ البائعُ يُحدِّدُ الثمنَ؛ ظنًّا منه أنَّها لن تزيدَ عليه، فيكونُ السوقُ قد أَخلفَ، أو يَأتي إنسانٌ مُحتاجٌ ولا يَهمُّه أن يزيدَ عليه الثَّمن، ولكن لو قالَ: بعْ هذه بمِئةٍ، وما زادَ فلك فهذا جائزٌ.

لكن قَد يقولُ المُشتري: لماذَا يُزوِّدُ عليَّ السعرَ، وصاحبُها يقولُ: بِعْها بمئةٍ وما زَاد فلكَ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥)، من حديث معمر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: أن يُقالَ: إن صَاحِبَها لم يقلْ لا تبعْها بأزيدَ، بل قالَ: بعْها بمئةٍ وما زادَ فَلكَ، وهذا يدلُّ على أنَّه يَتوقعُ الزيادةَ، فهذا لا بأسَ به، ولا يُقالُ: إن هذا مجهولٌ؛ لأنَّه قد يَبيعُها بمئةٍ وعِشرينَ، أو بمئةٍ وخَمسينَ، أو بمِئتين، نقولُ: لأنَّ المالكَ قد عَلِمَ الثمنَ الذي قدَّره، فلا يريدُ أكثرَ من ذَلك.

قَولُه: «**وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ**»؛ الشاهدُ: ما يدلُّ على مَعنى الحَديثِ، ولِعلماءِ المُصطلحِ حولَ هذا المَوضوعِ ثَلاثةُ أشياءَ: اعتبارٌ، وشاهدٌ، ومُتابعةٌ، كلُّها تتعلقُ بتَقويةِ الأَحاديثِ بعضِها ببعضٍ، مِن حَيثُ السَّندُ.

فأما الشاهدُ فهو: ما رُويَ من حَديثٍ آخرَ يُؤيدُه في المعنى، وسمِّي شَاهدًا؛ لأنَّه أَجنبيٌّ عن هذا الحديثِ.

وأمَّا المتابعةُ فهي أن يُتابعَ الرجلَ الضعيفَ رجلٌ آخرُ في الأَخذِ عن شيخِه، ثمَّ إما أن تَكونَ المُتابعةُ قَاصرةً إن كانت فِيمن فَوقَ الشيخِ، وقد تكونُ تامةً إذَا كانتْ في الشيخِ؛ مثالُ ذَلك: رَوى زيدٌ عن عَمرٍو حَديثًا، وزيدٌ من الضعفاءِ، فرَوى بكرٌ عن عَمرٍو هذا الحَديثَ، فهذا مُتابعةٌ؛ لأنَّ بكرًا تابعَ زَيدًا في الأخذِ عن عَمرٍو، وهذا يُقوي.

وأما الاعتبارُ فهو تَتبعُ طُرقِ الحديثِ؛ ليَنظرَ هل لهذا الحَديثِ شَاهدٌ، أو لهذا الرَّاوي مُتابعٌ؛ لأنَّ العُلماءَ إذَا رَأوا الحَديثَ الضعيفَ ذَهبوا يبحَثون في كُتبِ الحَديثِ لعلَّهم يَجدون له شَاهدًا، أو يَجدُون لرَاويه مُتابعًا؛ من أجلِ أن يَتقوَّى؛ لأننا مَأمُورون بحفظِ السنةِ، فإذَا رَأينا حَديثًا ضَعيفَ السندِ، ولا يُخالفُ الأَحاديثَ الصحيحةَ

فلنَبحثْ عنه؛ لننظرَ هَل نَرى له شَاهدًا أو لرَاوِيه الضعيفِ مُتابعًا، أما إذَا كانَ الحَديثُ شاذَّ المتنِ فأَمرُه هَيِّن؛ لأَنَّنا لو تَعبنَا ووجدَنا له طُرقًا صحيحةً وهو شاذُّ المتنِ لم يكن صَحيحًا، فلا تُتعبْ نفسَك فيما إذا رَأيتَ هَذا الحديثَ مُخالفًا للأَحاديثِ الصحيحةِ؛ لأَنَّك لو رَأيتَ فالحديثُ الشاذُّ ليسَ بصحيحٍ، لكن -أَحيانًا- يَكونُ الضعفُ من حيثُ السندُ، والحديثُ -مثلًا- لا يُعارضُ الأَحاديثَ الصحيحةَ، أو رُبما تُؤيدُه الأحاديثُ الصحيحةُ بمَعناها العامِّ، فهذا يَنبغِي إن لم نَقلْ: يَجبُ أن تَتبعَ الطرقَ؛ من أجلِ أن تَحصلَ على ما يُقوِّيه؛ من شَاهدٍ، أو مُتابعٍ.

٨٢٢- وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ النَّبي** ﷺ **نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالبَزَّارُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ**[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، رقم (٢١٩٦)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٥)، وقد عزاه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٤-١٥) إلى البزار وإسحاق بن راهويه.

كلهم من طريق محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

ومحمد بن إبراهيم قال أبو حاتم في العلل (٣/ ٥٨٨): «شيخ مجهول»، وتبعه في ذلك ابن حجر في التقريب (٥٧٠٣).

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٨): «وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نُهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ».

الشَّرْحُ

قَولُه: «نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ» هذه واحدةٌ، «وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا»؛ يعني: من اللَّبنِ، هذه اثنَتان، «وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ»؛ العبدُ أي: المَملوكُ، وآبقٌ بمعنى: شَارِدٍ عَن سيدِه، هَاربٍ منه، هذه ثلاثةٌ، «وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ»؛ المغانمُ: جمع مغْنَمٍ؛ وهو ما يَغنمُه المُسلمُون من الكفَّارِ من الأَموالِ عند القِتالِ وما أُلحقَ به، هذه أربعةٌ، «وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ» هذه خمسةٌ، والصدَقاتُ يعني: الزَّكوات، فيقالُ لشَخصٍ ما: إنَّ لك عندنا صَدقةً، زكاةً، فلا يَبيعُها حتى يقبضَها، «وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ» هذه ستةٌ، والغَائصُ: الذي يَغوصُ في البحرِ؛ لاستِخراجِ الدُّررِ منه، فيقولُ: أغوصُ فما أَخرجتُه فهو لك بكَذا.

هذه ستةُ أنواعٍ يجمعُها معنًى واحدٌ؛ وهو الغَررُ، وقد صحَّ من حديثِ أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»(١)، وهذه تُعتبرُ قَاعدةً من قَواعدِ الشَّرعِ في البُيوعِ.

فقَولُه: «عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ»؛ الأنعامُ: جمع نَعَمٍ؛ وهي: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، ولكن يُقاسُ عليها ما سِواها، وإنما نَهى عن بيعِها؛ لأنَّها غَررٌ عظيمٌ، فالذي في بُطونِ الأنعامِ قد يكونُ مُتعددًا، وقد يكونُ واحدًا، وقد يكونُ ذَكرًا، وقد يكونُ أُنثى، وقَد يَبقى حتى يَخرجَ حَيًّا وقد يموتُ، وقد يكونُ مُشوهًا، وقَد يكونُ سَليمًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

المهمُّ: أن كثيرًا من احتمالاتِ الغَررِ تردُ على ما في بُطونِ الأنعامِ، فمتى يصحُّ بيعُها؟

قالَ ﷺ: «حَتَّى تَضَعَ»، والنَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يسدُّ الأبوابَ كلَّها من كلِّ وجهٍ، فانتظرْ بدلًا من أن تَبيعَها اليومَ بعْها غدًا إذا وَضَعَتْ.

قَولُه: «وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا»؛ يَعني: حتى يُحلَبَ، فيُنهى عن بيعِ ما في ضُروعِ بهيمةِ الأَنعامِ؛ لأَنَّهُ مجهولٌ، ولأنه غيرُ مَقدورٍ على تَسليمِه، أما الجَهالةُ فظاهرٌ، حتى لو رَأيتَ حَجمَ الضَّرعِ فقد يكونُ اللَّحمُ الذي في دَاخلِ الضَّرعِ كَثيرًا، وقد يكونُ قَليلًا، فإذا كَثُرَ قلَّ اللبنُ، وإذا قلَّ كَثُرَ اللبنُ؛ إذًا: اللبنُ مَجهولٌ، ثانيًا: أنَّه غيرُ مَقدورٍ على تَسليمِه؛ لأنَّ البَهيمةَ قد تُعاكسُ، فقَد تَمنَعُ من حَلبِها؛ إذًا: ما دامَ غيرَ مَقدورٍ على تسليمِه، ولا مَعلُومِ المقدارِ، فإنه لا يصحُّ بيعُه؛ لأَنَّه غررٌ، فإذا حُلِبَتْ صحَّ بيعُ الحَليبِ؛ لأنَّه من الشيءِ المُباحِ.

مَسْأَلَةٌ: وهَل يُقاسُ على ذَلك ما في وِعائِه منَ الثِّمارِ؛ كأن يقالَ: لا يصحُّ بيعُ الرمَّانِ في قِشرِه؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا لا يُمكنُ بيعُه إلا على هَذا الوَجهِ؛ إذ لو أَمرْنا البائعَ بأن يَفتحَه لكان ذَلك عُرضةً لفَسادِه، وهو مما جَرى بين المُسلمينَ بيعُه في قِشرِه، وكذلك بيعُ الحبِّ في سُنبلِه أَجازَه الشارعُ، فنَهى عن بيعِ الحبِّ حتى يَشتدَّ[1]، فإذا اشتدَّ جازَ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم (١٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٧)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بيعُه ولو في سُنبلِه، مع أنَّه في سُنبلِه فيه شَيءٌ منَ الجَهالةِ، لكن لما كانَ لا يُمكنُ بيعُه إلا على هَذا الوَجهِ اغْتُفرتْ فيه هذه الجَهالةُ اليَسيرةُ.

مَسْأَلَةٌ: وهل يُقاسُ على ذَلك بيعُ الفِجلِ في الأرضِ، والبَصلِ، والثومِ وشِبهِها؟

نقولُ: أيضًا قاسَه بعضُ العُلماءِ على هذا؛ وقالَ: لا يصحُّ بيعُ البصلِ، والثومِ، والفِجلِ، وما مَأكولُه في بَاطنِ الأرضِ؛ لأنَّه مجهولٌ لا يُعلمُ، ولكنَّ اختيارَ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةِ[1]، وابنِ القيمِ[2] رَحِمَهُمَااللَّهُ جَوازُ بيعِ ذَلك؛ وعلَّلا ذلك بأنه مما جَرت به العادةُ، ولأنه مَستورٌ بأصلِ الخِلقةِ فيكونُ كالرُّمانِ والبِطيخِ، وليسَ كاللبنِ في الضَّرعِ من كلِّ وجهٍ؛ لأنَّ اللبنَ في الضَّرع فيه بالإضافةِ إلى الجَهالةِ أنَّه غيرُ مَقدورٍ على تَسليمِه، وأيضًا أنَّه يَنمو كلَّما حُلِبَتْ نَزلَ اللبنُ بخِلافِ هذا.

والصحيحُ: ما ذهبَ إليه شيخُ الإسلامِ وابنُ القَيمِ؛ من جوازِ بيعِه، وهو -أيضًا- مَعلومٌ عند أهلِ الخِبرةِ، يَعرفونَ أنَّ البَصلَ كَبيرٌ ولو كانَ في بَاطنِ الأرضِ، بما يَظهرُ من سُوقِه وأوراقِه.

وقَوله: «وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ»؛ العبدُ: الرقيقُ المَملوكُ، وقَد أَطلقَ اللهُ على المَملوكِ اسمَ العَبدِ فقال: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور:٣٢].

وقَوله: «وَهُوَ آبِقٌ»؛ أي: هَاربٌ من سيدِه، وهذه الجُملة حالٌ؛ أي: في حالِ إِباقِه، أما إذَا رَجعَ فإنه يصحُّ شراؤُه، ولكن لو اشتَراهُ الإنسانُ دونَ أن يُخبرَه بائعُه

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٨٧).

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ٣٩٩-٤٠٠).

بأنَّه قد أَبَقَ فهل له الخِيارُ في ردِّه؟ نَعم؛ لأنَّ الإباقَ عَيبٌ، ومن أَبقَ عندَ سيدِه الأولِ فلا يُؤمَنُ أن يَأبقَ عندَ الثَّاني.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- تَحريمُ بيعِ ما في بُطونِ الأَنعامِ، وفَسادِ البَيعِ أيضًا؛ لأنَّه قَد تقرَّر في عِلمِ الأُصولِ أن ما نُهِي عنه فهو فاسدٌ؛ سَواءٌ منَ العِباداتِ، أو منَ المُعاملاتِ؛ ووجهُ ذَلك: أن ما نُهِي عنه فإنَّ النهيَ يَستلزمُ البعدَ عنه؛ وعدمَ تَنفيذِه، فإذَا نُفِّذَ وصُحِّحَ فقَد ضادَّ الإنسانُ أمرَ الله عَزَّوَجَلَّ.

٢- جوازُ بيعِ الحَاملِ وما في بطنِها؛ لأنَّ النَّهي إنَّما وردَ عن بَيعِ ما في بُطونِها لا عن الحَواملِ؛ وعلى هذا فإذَا باعَ الإنسانُ أُنثى حَاملًا من بَهيمةِ الأَنعامِ أو من غيرِها فالبيعُ صَحيحٌ.

٣- أنَّه يَثبتُ تَبعًا ما لا يَثبتُ استِقلالًا، ويُغتفرُ في التابعِ ما لا يَسوغُ في المَتبوعِ.

٤- جَوازُ بيعِ وشِراءِ العَبيدِ.

فإذا قالَ قائلٌ: إن في هذا ظُلمًا لهم، كيفَ يَجعلُه كالبَهيمةِ يُباعُ ويُشترَى.

قُلنا: إنَّهم لم يُظلمُوا، ولكنْ هم الذينَ ظَلموا أنفسَهم؛ لأنَّ سببَ الرقِّ هو الكُفرُ، فإذَا كانوا هم الذينَ ظَلموا أنفسَهم فإننا لم نَظلمْهم، وقد جَاءت النصوصُ الكَثيرةُ بالحثِّ على مُواساتِهم، وعلى الرأفةِ بهم، والرحمةِ، وعلى العِتقِ، حتى جعلَ له الشارعُ أَسبابًا كثيرةً منَ المَعاصِي التي تُكفَّرُ بالعِتقِ.

مَسْأَلَةٌ: وهَل هذا النَّهي عن شِراءِ العبدِ وهو آَبِقٌ على إِطلاقِه، أو نقولُ: إنَّه إذا قَدرَ المُشترِي على ردِّ هذا العبدِ الآَبقِ جازَ الشراءُ؟

نقولُ: من نظرَ إلى ظَاهِرِ اللفظِ قالَ: إن النهيَ عامٌّ، وقد تَظنُّ أنكَ قَادرٌ على ردِّه، ولكن لا تَستطيعُ.

ومن نَظرَ إلى المعنَى قال: إنَّه إذَا كانَ الإنسانُ قَادرًا على ردِّه فلا بأسَ؛ لأنَّ الحكمَ يَدورُ مع عِلتِه، فإذا كانَ هذا عِندَه من وَسائلِ الطلبِ ما يَستطيعُ به أن يردَّ هذا الآبقَ؛ كرجلٍ -مثلًا- عنده سَيارةٌ قوِيَّةٌ، تجوبُ الرمَالَ والجِبالَ حتى يجدَ هذا العبدَ الآبقَ فلا بأسَ في شِرائِه، وأما إذَا لم يَكن عندَه شَيءٌ ولكنه خَاطرَ فإن هذا لا يجوزُ.

٥- النهيُ عن شِراءِ المَغانمِ حتى تُقْسَمَ؛ وكما سبقَ في الجُملةِ الأُولى أن النهيَ يَقتضِي الفَسادَ.

٦- في الحَديثِ دليلٌ على أن المَغانمَ تُملكُ؛ يُؤخذُ من قَولِه: «حَتَّى تُقْسَمَ»، وهو كذَلك، فإن الغَنائمَ أُحلِّتْ لهذه الأمةِ، ولم تحلَّ لأُمةٍ قبلَها، أُحلَّت لهم لِيستعِينوا بها على الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ، وعلى حَوائجِهم الأُخرى، أما الأممُ السابقةُ فإن الغَنائمَ لا تحلُّ لهم، وقد ذَكرُوا أنها تُجمعُ في مَكانٍ، وتَنزلُ عليها نارٌ من السماءِ فتَحرِقُها.

٧- أن المَغانمَ مُشتركةٌ؛ لقَولِه: «حَتَّى تُقْسَمَ»، والقَسمُ يكونُ بعدَ الاشتِراكِ، ولكن تُقْسَمُ بين مَنْ؟ قالَ العُلماءُ: الغَنيمةُ لمن شَهدَ الوَقعةَ من أهلِ القِتالِ، وأمَّا من ليسَ من أهلِ القِتالِ فليسَ له سَهمٌ، لكن يُعطى منها، يُرضخُ له، فيعطَى منها شَيئًا لا يَبلغُ حَدَّ سَهمِ المُقاتلِ.

٨- أن شراءَ الصدَقاتِ لا يجوزُ ممن استَحقَّها حتى يَقبضَها؛ والعلَّة في ذَلك: عدمُ المِلكِ، وهذا فيما إذا لم يُعيَّن نَصيبُه في شَيءٍ من الصدَقةِ، فإن عُيِّنَ نَصيبُه في شَيءٍ

من الصدقةِ فإن العلَّةَ عدمُ تمامِ المِلكِ؛ لأنَّه لا يتمُّ مِلكُه حتى يَقبضَها، فلو قالَ السَّاعِي الذي يَجبي الزكاةَ لخَمسةِ فُقراءَ: هذا لكُم من الزكاةِ صَارَ مُشتركًا، مُعينًا، مَملوكًا، لكنه لا يتمُّ مِلكُه حتى يَقبضَه أصحابُه، فإذا قَبضُوه جَازَ بيعُه.

٩- أنَّه إذا قُبضتِ الصدَقاتُ جازَ بيعُها وإن لم تُقسمْ؛ ولهذا فرَّقَ في المَغانمِ قال: «حَتَّى تُقْسَمَ»، وفي الصدقاتِ قالَ: «حَتَّى تُقْبَضَ»، فإذَا قالَ السَّاعِي لجَماعةٍ من الفقراءِ: هذا لكُم مَلكُوه، فإذا قَبضُوه وحَازُوه جازَ لأحدِهم أن يبيعَ نَصيبَه منه، فإذَا كَانوا خَمسةً فلكلِّ واحدٍ الخُمُسُ، وجازَ أن يَبيعُوه جميعًا وإن لم يَقسمُوه؛ لأنَّه كسَائرِ الأَملاكِ المشتركةِ.

١٠- جَوازُ الغوصِ في البَحرِ لطلبِ الدُّرِّ وغيرِه مما يَجدونَ في البحرِ؛ وهذا مُقيدٌ بما إذا كَان الغَالبُ السَّلامةَ، فإن كَان الغالبُ الهَلاكَ فالغوصُ حَرامٌ؛ لقولِ اللهِ تعَالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وإن تَساوَى الأَمرانِ فالاحتِياطُ التحريمُ؛ لأنَّ من القَواعدِ المُقررةِ: أنَّه إذا اجتَمعَ مُبيحٌ وحَاظرٌ غُلِّبَ جانبُ الحَظرِ، فالسلامةُ مُبيحةٌ والهَلاكُ حَاظرٌ، وقد اجتَمعا في هذا الفِعلِ، ولم يَترجَّحْ أحدُهما، فغُلِّبَ جانبُ الحَظرِ، فنقولُ: لا يجوزُ أن تَغوصَ.

١١- جَوازُ بيعِ ما يَستخرجُه الإنسانُ من البحرِ، وأنَّه يكونُ مِلكًا له؛ يُؤخذ من قَوله: «وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ»؛ لأنها مجهولةٌ، لكن إذا عُلِمَتْ فإن ذلك لا بأسَ به، فالإنسانُ يَملكُ ما يَستخرجُه من البحرَ، كما يَملكُ من في البَرِّ ما يَحُشُّه من البرِّ، ومثلُ ذلك -أيضًا- ما لو قالَ قائلٌ: أنا سَأذهبُ أَلقطُ لك الفَقعَ -الكَمأَةَ-؛ وهي: قَسيمُ العَساقلِ؛ والعَساقلُ: قَسيمُ بَناتِ الأوبرِ.

وَلَقَــدْ جَنَيْتُــكِ أَكْمُــؤًا وَعَسَــاقِلًا وَلَقَــدْ نَهَيْتُــكَ عَــنْ بَنَــاتِ الأَوبَــرِ (١)

فإذا قالَ هذا الرجلُ: أنا سَأجنِي الكَمأَةَ، ولكَ ما أَجنِيه من الآن إلى الظهرِ وهو في الصَّباحِ فهل يجوزُ؟ لا؛ لأنَّه غررٌ، فقد يَجنِي كَثيرًا، وقد يَجني قَليلًا، ولو استَأجرتُ شَخصًا يَجني لي الكَمأَةَ من الظهرِ إلى الغُروبِ فهذا يجوزُ؛ لأنَّ العقدَ هنا وَقعَ على مَنفعتِه لا على تَحصيلِه؛ المهمُّ: أنَّه يُقاسُ على ضَربةِ الغَائصِ ما أشبهُها.

١٢- عنايةُ الشرعِ بحِمايةِ البشرِ مما يُوجبِ النزاعَ بينهم؛ لأنَّ هذه الأَنواعَ؛ التي فيها الغَررُ سوفَ يَكون منَ المَغبونِ فيها حقدٌ وعَداوةٌ وبَغضاءُ على الغَابنِ، وسيكونُ منَ الغَابنِ تَطاولٌ وفخرٌ على المَغبونِ، فالشارعُ حَمَى الناسَ من هذه الوَرطةِ التي يَتورطُون فيها.

١٣- يجبُ البعدُ عن كلِّ ما يُوجبُ العَداوةَ والبَغضاءَ؛ لأنَّه إذا كان الشارعُ نَهى عن هذه الأَنواعِ منَ المُعاملاتِ؛ خَوفًا مما يقعُ منها منَ العَداوةِ والبَغضاءِ دلَّ ذلك على أنَّ كلَّ ما سَاوَاها في هذا المعنَى فهو مثلُها، منهيٌّ عنه؛ ولهذا قالَ النَّبي عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لَا تَباغَضُوا»(٢)؛ يعنِي: لا تَفعلُوا الأشياءَ التي تُوجبُ البَغضاءَ، وقد أَخبرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أن البَغضاءَ مما يُريدُه الشيطانُ في بَني آدمَ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩١].

١٤- أنَّه إذا نُهِي عنِ الأَسبابِ التي تُوجبُ العَداوةَ والبَغضاءَ فإن المعنى يَقتضِي الأمرَ بالأَسبابِ التي تُوجبُ الوِلايةَ والمَحبَّة؛ لأنَّ النهيَ عن الشيءِ أمرٌ بضدِّه،

---

(١) انظره في: العين (٢/ ٢٩٠)، وجمهرة اللغة (١/ ٣٣١)، والصحاح (٢/ ٨٤٢)، غير منسوب.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم (٦٠٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن التحاسد والتباغض، رقم (٢٥٥٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا شكَّ في أن الشرعَ يَأمرُ بكلِّ مَا يُوجبُ المَودَّة والمَحبَّة والوِلايَةَ؛ ولايةَ المُؤمنينَ بَعضِهم لبعضٍ، فإن اللهَ تعَالى يقولُ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، ويقولُ النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «واللهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُم بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؛ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»(١)، فكلُّ ما يوجبُ الوِلايَةَ والمَحبةَ فإنَّه مَأمورٌ به شَرعًا، فإذا كانَ مَأمورًا به شرعًا فإن العاقلَ سَوفَ يَفعلُه، مع ما في المَحبةِ والوِلايةِ من الأُلفةِ والطُّمأنينةِ، وصلاحِ الحالِ، وانشِراحِ الصدرِ، أنت لو فَرضتَ نفسَك لا تُلاقي شَخصًا إلا وفي قلبِك عَداوةٌ وبَغضاءُ له، فهل تكونُ مَسرورًا؟ أبدًا، تَضيقُ بك الأَسواقُ، لكن إذا كنتَ لا تُضمرُ لإخوانِك المُسلمينَ إلا المَحبةَ والوَلاء فإنَّك سوفَ تَكونُ مَسرورًا بكلِّ من تُلاقِيه منَ المُسلمينَ؛ لأنك تُلاقي من تحبُّ، ومن تَتولَّاه ويَتولَّاك، فهذه -أيضًا- فيها رَاحةٌ نفسيةٌ، لا توجدُ في كَونِ الإنسانِ يَكرَه الناسَ ويَبغضُهم.

فإذا قالَ قائلٌ: إذا كانَ في الإنسانِ ما يُوجبُ المَودةَ والمَحبةَ وما يُوجبُ البَغضاءَ والعَداوةَ فماذا يَعملُ؟

نقولُ: إن اللهَ قال: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء:٣٥]، أَحببْهُ لما معَه مما يَقتضِي المَحبةَ، واكْرَهه بما معه مما يَقتضِي الكَراهةَ، ولا تُغَلِّبْ جانبًا على جانبٍ، فالرسُولُ ﷺ قال: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً»؛ يعني: لا يَبغضُها على سبيلِ الإطلاقِ، «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»(٢)، وهكَذا المِيزانُ، لا تكادُ تجدُ أَحدًا يَسلمُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنَّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مما يُوجبُ الكَراهةَ إلا نادرًا، لكن قَارنْ بين هذا وهذا، وأَعطِ كلَّ شَيءٍ حُكمَه.

١٥- منعُ الإنسانِ من كلِّ ما يُؤدِّي إلى المَيسرِ والمُقامرةِ؛ لأنَّ هذه الأَنواعَ منَ البُيوعِ كلُّها فيها خَطرٌ وغَررٌ، قد يكونُ الإنسانُ فيها غَانمًا وقد يكونُ فيها غَارمًا، وإذا اعتادَ الإنسانُ هذا النوعَ منَ المُعاملاتِ طَمِعَتْ نفسُه، وصارَ يَتعاملُ بمثلِ هذه المُعاملاتِ المَبنيةِ على الخَطرِ والغَررِ حتى تُؤدِّي إلى مُعاملاتٍ أكبرَ؛ ولهذا كثيرًا ما يَفتقرُ أصحابُ القمارِ في ليلةٍ، تجدُ هذا الرجلَ -مثلًا- عندَه مَلايينُ، فيُقامرُ فيُغلبُ أولَ ضَربةٍ بمِليونٍ أو أَكثرَ، فيَقولُ: أَلعبُ ثَانيةً؛ لأجلِ أُرْجِع المليونَ، فيُضربُ ضَربةً أخرى بمِليونينِ، فيقولُ: أَلعبُ ثالثةً؛ لأُرجعَ الثلاثةَ، ولكن يُضربُ بضربةٍ قَاسيةٍ ثلاثةَ مَلايين، فتكونُ الجميعُ ستةً، ولو كانَ عندَه مِئةُ مليونٍ لأَنهاها في ليلةٍ، فبعدَ أن كَان غَنيًّا يُصبحُ فَقيرًا، وهذه البُيوعُ لا تظنُّ أنها هَينةٌ، إذا اعتَادتِ النفسُ على هذه المكَاسبِ المَبنيةِ على الغَررِ والخَطرِ صَارت تَتطلعُ إلى ما هو أَعظمُ وأكبرُ، ووَقعتْ في المَيسرِ الذي هو قَرينُ الخمرِ في كِتابِ اللهِ؛ بل قَرينُ عِبادةِ الأَصنامِ في كتابِ اللهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٨٢٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُول اللهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨)، وقال: «وحدثناه به هشيم، عن يزيد، فلم يرفعه»، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٠): «هكذا رُوي مرفوعًا، وفيه إرسالٌ بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفًا على عبد الله، ورواه أيضًا سفيان الثوري، عن يزيد موقوفًا على عبد الله أنّه كره بيع السمك في الماء».

الشَّرْحُ

قَولُه: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ»؛ علَّل ذلك بأنه غررٌ، السمكُ يَعيشُ في الماءَ كما هو مَعلومٌ، فإذَا قُلتَ: أبيعُ عَليك ما في هذا الجَانبِ منَ النهرِ من السمكِ فإنَّه لا يَجوزُ؛ وعلَّل النَّبيُّ ﷺ ذلك بأنه غَررٌ، والغررُ جَهالَةٌ، والعقودُ التي تَتضمنُ الجَهالةَ لا بدَّ أن يكونَ فِيها نِزاعٌ بين المُتعاقِدين؛ يؤدي إلى: العَداوةِ والبَغضاءِ والحِقدِ، والدينُ الإسلاميُّ جاء بمحَاربةِ ما يُؤدي إلى ذلك، ولكنَّ التعليلَ الذي في هَذا الأثرِ «فَإِنَّهُ غَرَرٌ»؛ يقتضِي أَنَّه متى كانَ غَيرَ غَررٍ فلا بأسَ به؛ مثل: أن يَكونَ السمكُ في مَكانٍ يُحيطُ به العِلمُ؛ بأن يكونَ في مَكانٍ ضَيِّقٍ، والماء صَافٍ، والسمكُ يُرى، ويُمكنُ السَّيطرةُ عليه؛ بحيثُ لا يَخرجُ إلى البَحرِ، أو إلى النَّهرِ الوَاسعِ، فإذا بِيعَ هذا السَمكُ فإنَّه لا بَأسَ به؛ كما لَو كَان في بِركةٍ محجوزةٍ بجَوانبِها، وهو يُرى؛ لكون الماءِ صَافيًا، فإن ذلك لا بأسَ به؛ لأنَّ الحُكمَ يدورُ مع علَّته وُجودًا وعدمًا، فإذا كانتِ العلَّة هي الغررُ وانتفى الغَررُ فإن البيعَ يَصحُّ، وهذا كالحَديثِ السابقِ؛ كلُّه مَدارُه على الجَهالةِ والغَررِ، وكل عَقدٍ يَكونُ فيه الجَهالةُ والغررُ؛ مما يُؤدِّي إلى النزاعِ فإن ذَلك لا يَجوزُ.

وقَولُنا: «إنَّ الجَهالةَ والغَررَ تُؤدِّي إلى النـزاعِ؛ والنـزاعُ يؤدِّي إلى العَـداوةِ والبَغضاءِ»، أَرأيتُم لو كانَ العقدُ لا يُؤدِّي إلى النزاعِ والعَداوةِ والبَغضاءِ؛ مثل: الهِبةِ؛ فلو وَهبَ الإنسانُ عَبدًا آبقًا فهل يَصحُّ؟ الجوابُ: الصحيحُ أَنَّه يصحُّ، وأن هِبةَ المَجهولِ جَائزةٌ؛ لأنَّ المَوهوبَ له إما غَانمٌ، وإما سالمٌ، بخِلافِ عُقودِ المُعاوضاتِ، فإن الجَهالةَ فيها تقتضِي أن يَكون إما غَانمًا، وإما غَارمًا، وبينهما فرقٌ عَظيمٌ، فهبةُ العَبدِ وهو آبقٌ جَائزةٌ وصَحيحةٌ؛ لأنَّ المَوهوبَ له إن أَدركَه فهو غانمٌ، وإن لم يُدركْه

فهو سالمٌ، وهبةُ الغَنيمةِ قبل القِسمةِ كذلك، وهبةُ السمكِ في الماءِ ولو كانَ مجهولًا صَحيحةٌ؛ وذلك للقَاعدةِ التي ذَكرنا؛ وهي: أن العَقدَ هنا دَائرٌ بين الغُنمِ والسَّلامةِ فقَط، لا بينَ الغُنمِ والغُرمِ، وإذا كانَ دَائرًا بين الغُنمِ والسَّلامةِ فإنه لن يَحصلَ فيه نزاعٌ؛ لأنَّ المَوهوبَ له -مثلًا- لو وُهِبَ عبدًا وهو آبقٌ وعَجزَ عن تَحصيلِه، فهل يَأتي إلى الواهبِ يُخاصمُه ويُطالبُه؟ أبدًا، لو أَتى قيلَ له: ليسَ لك حقٌّ.

قَولُه: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ» وهو كَذلك، فالظاهرُ: أنَّه مَوقوفٌ.

٨٢٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الأَوْسَطِ) وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (المَرَاسِيلِ)[2] لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ[3]، وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣٧٠٨)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٠)، وقال: «تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفًا». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٢): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات»، وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٣-١٤).

(٢) المراسيل رقم (١٨٣).

(٣) المراسيل رقم (١٨٢).

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣٤٠)، وقال: «هذا هو المحفوظ، موقوف».

الشَّرْحُ

قَوله: «نَهَى رسُول اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ» أو تُطعِم؛ أي: حتى تكونَ صَالحةً للطعامِ؛ ويَشملُ هذا ثمرَ النَّخلِ، وثمرَ العِنبِ، وثمرَ الرُّمانِ، وثمرَ البرتقالِ، وكلِّ ثَمَرٍ، فلا يجوزُ بَيعُه حتى يكونَ صَالحًا للطَّعامِ؛ لأنَّ بيعَه قبل ذَلك يُؤدِّي إلى الغَررِ من وجوهٍ:

أولًا: أن الآفاتِ تَكثرُ عليه قبلَ أن يَنضجَ.

ثَانيًا: أنَّه يَزدادُ نُموه، فيَحدثُ في المَبيعِ مَا لم يَقعْ عليه العَقدُ.

ثالثًا: أنَّه قد يُؤدِّي إلى النزاعِ بين البَائعِ والمُشترِي في سَقيِه ومُلاحظتِه، فأما إذا كانَ قد بلغَ أن يُطْعَمَ فإن أَخذَه وجَنيَه قريبٌ، لا يؤدِّي إلى نزاعٍ، لكن إذا كانَ قبلَ ذَلك فقَد يُؤدِّي إلى النزاعِ بينَهما؛ فيقولُ المُشترِي مثلًا: اسقِه، ويقولُ: سَقيتُه، يقولُ هذا: لا يَكفي، ويقولُ ذَاك: يَكفِي، وما أشبَه ذلك منَ النِّزاعاتِ، التي تَرِدُ فيما لو بَاعَه قبلَ أن يُطْعَمَ.

وكذَلك أيضًا: «وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ» إلى أن يُجزّ؛ لأنَّ مَوضعَ الجزِّ مجهولٌ، فقد يُريدُ المُشتري أن يجزَّ الصوفَ من أَصلِه، وقد يُريدُ البائعُ أن يجزَّ من فَوق؛ من نصفِ الشَّعرِ مثلًا، فيقعُ في ذَلك نِزاعٌ، ثمَّ إن الإِحاطةَ به على وجهِ الكَمالِ قد تكونُ مُتعذِّرةً أو مُتعسِّرةً؛ ولأنَّ الذي اشتَراه إن لم يَجزَّه في الحالِ فإنه ينشأُ صُوفٌ جديدٌ لم يقع عَليه العقدُ، فيَختلطُ بما وقعَ عليه العقدُ، ويكونُ التَّمييزُ بينَهما صَعبًا أو متعذرًا، فيَختَلطُ مالُ البائعِ الجديدُ بمالِ المُشتري القديمِ، ثمَّ إنَّ المنعَ ليس منعًا يُخلُّ بمَصالحِ العِبادِ؛ لأنَّه من المُمكنِ أن يقالَ للبائعِ: جزَّ الصوفَ، ثمَّ بعْهُ.

وذهبَ بعـضُ العُلماءِ إلى جَوازِ بَيعِ الصـوفِ على الظهرِ؛ بشَرطِ أن يَكونَ مَعلومًا، وأن يُجزَّ في الحالِ، وقالَ: إن المَرجعَ في جزِّه إلى ما جَرتْ به العادةُ، وأنه يُغتفرُ الغَررُ اليَسيرُ في مثل هذا؛ لأنَّ الحَاجةَ قد تَدعو إلى بيعِه على الظهرِ، ولكن إذا قُلنا بهذا القَولِ، فمَن يكونُ عليه الجزُّ، المُشترِي أو البائعُ؟ يكونُ الجزُّ على المُشترِي؛ إلا أن يَشترطَه على البائعِ؛ كالثمَرةِ إذا بِيعَتْ فإن جزَّها يكون على المُشتري إلا أنْ يَشترطَها على البَائعِ، ولكن على القَولِ بالجَوازِ -كما اختَارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]- يُجابُ عن هذا الحديثِ بأحدِ جَوابينِ: إما بالضعفِ، وإما بأنْ يُحملَ على صُوفٍ على ظهرٍ لا يُدركُ، أو على صُوفٍ يَبقى بعدَ الشراءِ؛ بحيثُ يَحدثُ صوفٌ لم يقعْ عليه العقدُ، فتكونُ فيه الجَهالةُ. فالصحيحُ: أنَّه جَائزٌ إذا كان يُجزُّ في الحالِ، وكان مَعلومًا.

قَولُه: «**وَأَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ فِي (المَرَاسِيلِ) لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ**»؛ يعني: أنَّه مَوقوفٌ، ومَعلومٌ: أنَّه إذا كان مَوقوفًا فإنه يَتنزلُ على خِلافِ العُلماءِ؛ هل قولُ الصَّحابيِّ حُجةٌ أو لا؟ فمن قالَ: إن قَولَه حُجةٌ احتجَّ به، ومن قالَ: إنَّه ليسَ بحُجةٍ لم يحتجَّ به؛ إلا أن يَكونَ هذا القولُ مما لا مجَالَ للاجتِهادِ فيه، ولم يُعرفْ قائلُه بالأخذِ عن بَني إسرائيلَ، فإنه يكونُ له حُكمُ الرفعِ.

هذه المَسألةُ المَرويةُ عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إذَا اتبعَ الإنسانُ فيها ابنَ عَباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فله ذَلك؛ لأنَّه صَحابيٌّ، وإن لم يَتبعْه وقال: إن الذي جَاء به النهيُ ما كانَ

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٣٤).

فيه غَررٌ، وإلا فالأَصلُ حِلُّ البيعِ؛ لعموم قَولِه تعَالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فكلُّ بيعٍ فالأصلُ فيه الحلُّ، إلا ما قامَ الدليلُ على مَنعِه.

٨٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ، وَالمَلَاقِيحِ» رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ ضَعيفٌ، لكنَّ معنَاه صَحيحٌ.

قَولُه: «**المَضَامِينِ**»؛ هي: الحَواملُ، والمرادُ: ما في بُطونِها، وهو كما سبقَ: في النهيِ عن بَيعِ الحَمْلِ حتى تَضعَ.

قَولُه: «**وَالمَلَاقِيحِ**»؛ هو: ما في ظُهورِ الذكورِ، يَلقحُها الفحلُ في بَطنِ الأُنثى؛ بأن يَقولَ صَاحبُ الفَحلِ: أنا أبيعُ عَليك ضِرابَ فَحلي من نَاقتِك، فيَضربُها هذه المرةَ فَأبيعُ عَليك هذا الضِّرابَ، فلا يجوزُ؛ لأنَّه أَجهلُ من بَيعِ الحَمْلِ، فإن هذا اللِّقاحَ قد يكونُ صَحيحًا، وقد يكونُ فَاسدًا، فإذَا مُنِعَ الحَمْلُ فهذا من بابِ أَولى.

والحاصلُ: أن هذا الحَديثَ وإن كانَ ضَعيفَ السندِ لكن مَعنَاه صحيحٌ، والعلَّة في النهيِ عن بيعِ هَذينِ النوعَينِ من أنواعِ البُيوعِ هي: الجَهالةُ والغَررُ.

(١) أخرجه البزار في المسند (١٤/ ٢٢٠، رقم ٧٧٨٥)، وقال: «لا نعلم أحدا رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٤): «وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف»، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٦): «في إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، وهو ضعيف، وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري، عن سعيد مرسلًا».

إِذَن نقولُ في هَذا وما سَبقَ:

القَاعدةُ: أن كلَّ بيعٍ يَتضمنُ جَهالةً وغَررًا؛ بحيثُ يكونُ العَاقدُ فيه دَائرًا بين الغنمِ والغُرمِ فإنه بيعٌ محرمٌ فَاسدٌ؛ والعلَّة فيه: أنَّه يُفضي إلى العَداوةِ والبَغضاءِ، فهو من المَيسرِ الذي قالَ اللهُ فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١].





بَابُ الخِيَارِ

قولُ المُؤلفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الخِيَارِ».

«الخيارُ» اسمُ مَصدرِ اختارَ، وليس مَصدرًا؛ لأنَّ المصدرَ اختِيارٌ، واسمُ المصدرِ هو: ما دلَّ على معنَى المَصدرِ دُون حُروفِه، و«اختارَ» بمعنَى: أَخذَ بخيرِ الأَمرينِ؛ فتقولُ مثلًا: اخترتُ كذا دون كذا؛ أي: أَخذتُ بها أَراهُ خَيرًا، والخيارُ أَقسامٌ؛ منها: خِيارُ المَجلسِ، وإليه الإِشارةُ بقَولِه:

٨٢٦- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ** ﷺ: **«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ**[1].

الشَّرْحُ

قَولُه ﷺ: «مَنْ أَقَالَ»؛ الإقالةُ؛ هـي: طَلبُ فسخِ العَقدِ، تكـونُ -أحيانًا- مَطلوبةً منَ المُشترِي، وتكونُ -أحيانًا- مَطلوبةً منَ البَائعِ، أحيانًا يَأتي المُشترِي إلى البَائعِ ويقولُ: أَقلنِي؛ يَعني: يَندمُ المُشترِي على الشرَاءِ فيَطلبُ منَ البَائعِ أن يُقيلَه، وأحيانًا يكونُ بالعَكسِ؛ يقعُ الطلبُ منَ البائعِ، يندمُ على البيعِ فيَأتي إلى المُشترِي فيقولُ: أَقلني، والحَديثُ يَشملُ هذا وهذا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، رقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم (٢١٩٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٠٣٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥). وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٥٧): «قال أبو الفتح القشيري: هو على شرطهما، وصححه ابن حزم».

قَولُه ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ»؛ يَعني: البَيعةَ التي وَقعتَ بَينَه وبَينَه.

قَولُه ﷺ: «أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ»؛ عَثْرَته في أُمورِ الدُّنيا والآَخرةِ، فيَشملُ الأَمرينِ جَميعًا، وفضلُ اللهِ واسعٌ، وإِقالةُ العَثرةِ لا شكَّ أنها أمرٌ مَطلوبٌ لكلِّ أَحدٍ؛ إذ أَنَّه لا يَخلو وَاحدٌ منا منَ العَثَراتِ، فإِذَا أقالَ اللهُ عَثراتِنا فهذا فضلٌ عَظيمٌ، يَنبغِي للإنسانِ ألا يُفرِّطَ فيه، والمسألةُ سَهلةٌ جدًّا.

وقَولُه: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا» هل مثلُ ذلك لو أقالَ ذميًّا؟ الجوابُ: نَعم، ويكونُ ذِكرُ المُسلمِ بِناءً على الغَالبِ؛ ويُؤيدُ ذَلك: أن في بَعضِ أَلفاظِ الحَديثِ: «مَنْ أَقَالَ نَادمًا بَيْعَتَهُ»(١)؛ فيَشملُ: المُسلمَ، وغيرَ المُسلمِ.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- جَوازُ الإِقالةِ؛ بل إنها مَطلوبةٌ ومُستحبةٌ؛ ووجهُ الدّلالةِ: أن الشارعَ رتَّبَ عليها ثَوابًا، وهذا تَرغيبٌ منَ الشارعِ لِفعلِها، والترغيبُ إذَا عُلِّق على حكمٍ دلَّ ذَلك على أنَّ هذا الحكمَ مَطلوبٌ شرعًا؛ إما: أن يَكونَ واجبًا، وإما: أن يكونَ مُستحبًّا حَسبَ ما تَقتضِيه الأَدلةُ.

فإنْ قال قائلٌ: ولكن هَل الإِقالةُ عَقدٌ جَديدٌ أو فسخٌ لعَقدٍ مَضى؟

الجوابُ: الثاني؛ أنها فَسخٌ لعَقدٍ مَضَى، ولهذا تَجوزُ قبلَ قَبضِ المَبيعِ، ولو كانَ منَ المَكيلِ أو المَوزونِ الذي يَحتاجُ إلى حقِّ التَّوفيةِ، وتَجوزُ بعد نِداءِ الجمعةِ الثانِي، وتجوزُ بعدَ إِقامِ الصلاةِ إذا لم تَمنعْ عن الصلاةِ؛ لأنها ليسَت بيعًا.

---

(١) أخرجه البزار في المسند (١٥/ ٣٧٤، رقم ٨٩٦٧)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٠٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وهَل تَجوزُ في المَسجدِ؟ نعم؛ لأَنَّها ليسَت بَيعًا.

فإنْ قال قائلٌ: ولكن هل يُشترطُ: أن تكونَ بمِثلِ الثمنِ، أو لا بأسَ أن يَزيدَ الثمنُ، أو يَنقصَ؟

نقولُ: في هذا خِلافٌ بين العُلماءِ:

فمنهم من قالَ: إنها لا تَجوزُ إلا بمثلِ الثمنِ، فإن أَسقطَ أو زادَ لم تصحَّ، قالوا: لأَنَّه إذَا أَسقطَ أو زادَ فقد لاحظَ في إِقالتِه المُعاوضةَ، وإذا لاحظَ المُعاوضةَ لم تكن إِقالةً.

ولكنَّ الصَّحيحَ: الجوازُ، ومحذورُ الربَا فيها بعيدٌ؛ فمثلًا: إذا بِعْتُ عليك سَيارةً بعِشرينَ ألفًا، ثمَّ جِئتَ إليَّ وقلتَ: أَقلنِي، أنا لا أُريدُ السيارةَ، فقلتُ: لا أُقيلُك إلا إذَا أَعطيتَني ألفينِ منَ الثمنِ، فقالَ: أُعطيكَ، فمنَ قال: إنها لا تَجوزُ إلا بمثلِ الثمنِ، قالَ عن هذه الإِقالةِ: لا تصحُّ، ومن قالَ بالجَوازِ -وهو الصحيحُ- قال: إنَّ هذه الإِقالةَ صَحيحةٌ، وكذلك بالعَكسِ؛ لو أن البَائعَ هو الذي طَلبَ الإِقالةَ، فقالَ المُشترِي: أنا لا أُقيلُك إلا إذا أَعطيتَني ألفينِ، فالصوابُ: أَنَّه جائزٌ، ولا بأسَ به؛ وذلك: لأنَّ الإِقالةِ قَد يَكونُ فيها ضَررٌ على المُقيلِ، ربما يَكونُ باعَ هذه السيارةَ بعِشرينَ ألفًا، ولكنَّه وَقتَ المُزايَدَة وَصلتْ إلى عِشرينَ ألفًا، فإذَا ردَّها عليَّ فإنها قد لا تَبلغُ عِشرينَ ألفًا؛ أولًا: لأنَّ الذين يَزيدونَ فيها قد تَفرَّقوا، والثاني: أن الناسَ قد يَقولُون: لماذَا ردَّها؟! لولا أن فيها عَيبًا ما ردَّها فتَنقصُ القِيمةُ؛ لهذا نقولُ: الصحيحُ: جَوازُ الإِقالةِ بمثلِ الثمنِ، أو فَوقَه، أو دُونَه، ولا مانعَ.

٢- أنَّ الجَزاءَ مِن جِنسِ العَملِ؛ لأنَّ هذا الذي أَقالَ المسلمَ بيعتَه يُقيلُ اللهُ عَثرتَه؛

لأنَّ الغالبَ أن الإِقالةَ إنَّما سببُها الندمُ، فإِذَا أَقلتَه وأَزلتَ الندمَ عنه أقالَ اللهُ عَثرتَك، فأزالَ الندمَ الذي يكونُ لك بالعَثرةِ، وهُنا مسائلُ:

المَسْألةُ الأُولى: هَل يُلحقُ غيرُ البَيعِ بالبَيعِ؛ فلو أنَّه أجَّره بَيتَه، وبعدَ أن استأجَره جاءَ إليه وقالَ: أنا استأجرتُ البيتَ مِنك، ولكنَّني أَرجو مِنك الإِقالةَ، فأَقالَه، وهو على كلِّ حالٍ يُندَبُ له أنْ يُقيلَه، لكن هل يَحصلُ على هذا الثَّوابِ؟

الظاهرُ: أنَّه يحصلُ؛ لأنَّ الإِجارةَ نوعٌ من البيعِ، فهي وإن لم تَكن كالبيعِ؛ لأنَّ البيعَ تَطولُ مُدتُه، ويُمْلَكُ به العينُ والمَنفعةُ، بخِلافِ الإِجارةِ، لكنه يُعطَى من الأجرِ بمثلِ ما نفعَ هذا المُستقِيل.

فإنْ قال قائلٌ: هَل يُلحقُ بهذا عقدُ النكاحِ؛ بأنْ جاءَ الزوجُ بعدَ أن عُقِدَ له إلى الزوجةِ أو إلى وَليِّها وقالَ: أَقلنِي؟

الجوابُ: هـذا لا يُلحقُ؛ لأنَّه يُمكنُ التخلصُ منه بالطلاقِ، وهـذا بالنسبةِ للزوجِ وَاضحٌ، لكنْ بالنسبةِ للزوجَةِ، فهل إذَا جَاءت إلى الزوجِ وطَلبتْ منه الطلاقَ، ووَافقَها على ذَلك وَطلَّقها فهَل يَحصلُ له هذا الأَجرُ؟

الظاهرُ: أنَّه إذا أَقالَها؛ أي: طَلَّقها؛ بناءً على رَغبتِها فإنه يُرجى أن يَحصلَ له هذا الأَجرُ إن لم يَكـن أكثرَ؛ لأنَّه فكَّها من نَدمٍ عَظـيمٍ، لولا طَلاقُه لبَقـيتْ في أتعـبِ ما يكون، وهذا بخِلافِ المُشترِي؛ فإنه إذا كانَ لا يُريدُ هذه السلعةَ ونَدِمَ فإنه يُمكنُ أن يتَخلَّص منها بالبَيعِ.

المَسْألةُ الثَّانيةُ: إذا أقالَ الإنسانُ هذا الرجلَ فهل يُشترطُ أن يَقبضَ المَبيعَ بنفسِ المَكانِ، أو لا يُشترطُ؛ يَعني مثلًا: اشترَى منه ذهبًا بفضةٍ، ثمَّ رجعَ إليه واستَقالَ،

فأَقالَه، فهل يُشترطُ قَبضُ العِوضينِ في المَجلسِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الإِقالةَ فَسخٌ، وليسَت بَيعًا، فلا يَثبتُ لها أَحكامُ البيعِ.

المَسْألةُ الثَّالثةُ: هل يُشترطُ للإِقالةِ رِضا المقيلِ؟

الجوابُ: نَعم، لا بدَّ من هذا؛ وبِناءً على ذَلك: لو أن شَخصًا أَكره آخرَ على أن يُقيلَ فُلانًا، وقالَ له: أَقلْ فُلانًا، وإلا فإِني أَفعلُ وأَفعلُ، وهو قَادرٌ على تَنفيذِ ما هَدَّده به فإِن الإِقالةَ لا تصحُّ.

المَسْألةُ الرَّابعةُ: هَل لِوليِّ اليتيمِ والوَكيلِ ونحوِهم أن يُقيلُوا؟

الجوابُ: فيه تَفصيلٌ:

بالنسبةِ للوليِّ: إذا رَأى المَصلحةَ في الإِقالةِ فله أن يُقيلَ، وإن لم يرَ المَصلحةَ فليسَ له أن يُقيلَ، فإذا قالَ: أنا أُريدُ الأَجرَ، قُلنا: المحافظةُ على أَداءِ الأَمانةِ أولى من طلبِ الأَجرِ بالإِقالةِ؛ لأنَّ المُحافظةَ على الأمانةِ وَاجبةٌ، والإِقالةَ سنةٌ، وليسَت بوَاجبةٍ.

أما بالنسبةِ للوَكيلِ: فليسَ له أن يُقيلَ إلا أن يُجعلَ إليه؛ لأنَّ الوَكالةَ مُقيدةٌ بما وُكِّل فيه، وهو إنَّما وُكِّلَ بالبيعِ، ولم يُوكَّل بالإِقالةِ، ولأن المُوكِّلَ قد لا يرضَى بذلك بخِلافِ الوَلي؛ فهو عندَه نوعُ استِقلالٍ، ليس فَوقَه أحدٌ؛ بل هو مُتولٍّ على مالِ اليَتيمِ، فلَه أن يُقيلَ إذا رَأى المُصلحةَ، وأمَّا الوَكيلُ فلا إلا أن يُجعل إليه، أو يُراجِعَ المُوكِّلَ.

٣- الردُّ على الجَبريةِ؛ حيثُ قالَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا»؛ وهذا يدلُّ على أن للإِنسانِ اختِيارًا في الإِقالةِ وعدَمِها، والجَبريةُ يرون أنَّه لا اختِيارَ للإِنسانِ، وأن الإِنسانَ مُجبرٌ على عَملِه.

٤- الردُّ على غُلاة القَدريةِ؛ الذين يُنكرونَ عِلمَ اللهِ بأَفعالِ العِبادِ؛ ووَجهُ ذلك: أن قَولَه: «أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ»، ولم يُقلْ عَثرتَه إلا بعدَ العِلمِ بإِقالتِه.

٨٢٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدَ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

الشَّرْحُ

قَولُه ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ»؛ أي: عَقدَا صَفقةَ بيعٍ بينَهما، و(الرَّجُلانِ) وصفٌ أَغلبيٌّ، فلا يَكونُ له مَفهومٌ؛ بل يَشملُ الحُكمُ حتى المَرأتينِ.

قَولُه: «فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»؛ أي: منَ البائعِ والمُشتري، «بِالخِيَارِ» بين الإِمضاءِ والردِّ، «مَا لَمْ يَتفرَّقَا»؛ أي: من مَكانِ العَقدِ، وهذا هو الصحيحُ الذي عليه جُمهورُ أهلِ العِلمِ: أنهما بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا عن مجلسِ العَقدِ، وليسَ عن عَقدِ البيعِ، فإن بَعضَ العُلماءِ يقول: ما لم يَتفرَّقا عن عقدِ البَيعِ؛ أي: ما لم يَحصلِ الإيجابُ والقَبولُ، فإن حصلَ الإِيجابُ والقَبولُ فلا خِيارَ، وهذا التفسيرُ بعيدٌ لَفظًا وبعيدٌ معنًى؛ لأَنَّه لا يُقالُ فيمن عَقدَ عَقدًا فأوجبَ أحدُهما وقبلَ الآخرُ لا يقالُ: تفرَّقا، وأيضًا لا يَصدقُ عليهما أنهما تَبايعَا حتى يتمَّ الإيجابُ والقبولُ، فلا تَبايعَ إلا بإِيجابٍ وقَبولٍ؛ وعلى هذا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١).

فيكونُ المُرادُ: ما لم يَتفرَّقا بأَبدانِهما؛ ويؤيدُ ذلك: قَولُه: «وَكَانَا جَمِيعًا»، فإن هذه الجُملةَ كالتفسيرِ للجُملةِ التي قبلَها، فإذَا قامَا عن مكانِ العقدِ جَميعًا؛ بأن عَقدَا في المَجلسِ، ثمَّ قامَا جَميعًا يَمشيانِ إلى السوقِ، فهل نقولُ: تَفرَّقا؟ الجَوابُ: لا، لم يَتفرَّقا؛ بل نقولُ: فَارقَا مَجلسَ العقدِ، ولكنَّهما لم يَتفرَّقا.

وإذا كانَا في الطائرةِ -مثلًا- وتَعاقَدا في الطائرةِ، وزَمنُ الطيرانِ عَشرُ سَاعاتٍ، فإنهما يَكونَان بالخِيارِ لمدة عَشرِ سَاعاتٍ.

مَسألةٌ: وهل يَحصلُ التفرُّقُ بالنومِ؛ كما لو تَبايعَا وهما يَفرشَان فِراشَهما وتمَّ البيعُ، وناما، ولما استيقَظا قالَ أحدُهما: رَجعتُ، فهل يَملكُ ذَلك؟ هما لم يَتفرَّقا، لكن مثل هَذا يَنبغِي أن يُقالَ: إذا خِيفَ الإشكالُ فلنكن على الحالِ الأُخرى.

قَولُه: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»؛ أي: يقولُ: الخِيارُ لكَ وَحدَك؛ بأن يَتنازلَ عن حقِّه، فإذَا تَنازلَ أحدُهما عنِ الآخرِ صارَ الذي تَنازلَ لا حقَّ له في الخِيارِ، والثَّاني له الخِيارُ، وإذا تَنازلَ كلٌّ منهما عن الخِيارِ فلا خيارَ لواحدٍ منهما؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أَسقطَ الخِيارَ عمن تَنازلَ عنه فالخِيارُ من الطرفِ الثَّاني -أيضًا- جائزٌ؛ وعلى هذا: فإذَا تَبايعَا على ألا خِيارَ لأحدِهما، أو تَبايعَا ثمَّ أَسقطَ أَحدُهما خِيارَه فهذا جَائزٌ؛ كما يدلُّ عليه الحَديثُ.

قَولُه: «فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدَ وَجَبَ البَيْعُ»؛ أي: لزمَ على حَسبِ ما اشتَرطَاه، فإن خَيَّرَ كلُّ واحدٍ منهما الآخرَ فلا خِيارَ، وإن خَيَّرَ البائعُ المشتريَ فالخيارُ للمُشتَري وحدَه، وإن خيَّرَ المُشتري البائعَ فالخِيارُ للبائعِ وحدَه، وإن تَفرَّقا بعد أن تَبايعَا، ولم يَترك وَاحدٌ منهما البيعَ فقَد وَجبَ البيعُ، فصَارَ وجوبُ البَيعِ في صُورتينِ:

الأولى: إذا خيَّر أحدُهما الآخرَ لزمَ في حقِّ المُخيِّر، وإن خَيَّر كلُّ واحدٍ منهما الآخرَ لزمَ في حقِّهما جميعًا.

الثانيةُ: إذا تَفرَّقا؛ والتفرقُ ليسَ له حَدٌّ شرعيٌّ، فيُرجعُ في ذلك إلى العُرفِ.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- ثُبوتُ الخِيارِ للمُتبايعينِ ما دَاما لم يَتفرَّقا؛ لقَولِه ﷺ: «**فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا**».

٢- مُراعاةُ الشرعِ لأحوالِ الناسِ؛ لأنَّ هـذا الخِيارَ الذي جُعلَ للمُتبايعـينِ إنَّما جُعلَ رفقًا بهما، فإن الإنسَان إذا لم تَكنِ السلعةُ عندَه فهي غاليةٌ في نفسِه، تَجدُه حَريصًا على أن يَملكَها، فإذا مَلكَها فربَّما تَرخصُ في نفسِه، ويَختارُ ألا يَتملَّكها، وهذا شَيءٌ مَعلومٌ؛ ولهذا يُقالُ: أحبُّ شَيءٍ إلى الإنسانِ ما مُنعَ، فهي لما كانتْ في مِلكِ غيرِه يجدُ نفسَه مُتعلقةً بها، فإذَا مَلكَها هانت عندَه، فجَعلَ الشارعُ له الخِيارَ، ولكنَّه لم يَجعلْه خِيارًا مُطلقًا؛ لأنَّه لو جَعلَه خيارًا مُطلقًا لزم أن يكونَ العقدُ اللازمُ عقدًا جائزًا، وإن جَعلَ الخيارَ إلى مدةٍ غيرِ مَعلومةٍ؛ بل هي مَنوطةٌ بتَشهِّي كلِّ واحدٍ صارَ الخِيارُ مجهولًا، فلهذا جَعلَه الشارعُ لمدةٍ مُعينةٍ، تَجعلُ للإنسانِ حُريةَ بعضِ الشيءِ، ولا تُذهبُ لزومَ العَقدِ، ولا تُوقعُ العقدَ في جَهالةٍ.

فالأحوالُ أَربعةٌ: إما أن يُقالَ: لا خيارَ مُطلقًا، أو بثُبوتِ الخِيارِ مُطلقًا، أو بثبوتِه ما دَاما رَاضِيَين به، أو بثُبوتِه ما دَاما في المجلسِ.

فإذَا قلنا: لا خِيارَ لزمَ من ذَلك التَضييقُ على الناسِ، وألا يُعطَوْا فُسحةً يَتروَّوا فيها، وإذا جَعلنا الخِيارَ مُطلقًا لزمَ أن يكون العَقدُ اللازمُ جائزًا، وإن قُلنا: لهم الخِيارُ

إلى أن يَرضَيا صارَ الأجلُ مجهولًا، وإن جَعلنا الخِيارَ إلى مُدةِ التفرقِ أَعطيناهما بعضَ الحُريةِ بدونِ جَهالةٍ، وبدونِ ضَررٍ.

٣- جوازُ قطعِ هذا الخِيارِ منهما، أو من أحدِهما، أما من أحدِهما فظاهرٌ؛ لقَولِه: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»، وأما منهما فلأنَّه إذا جازَ في حقِّ أحدِهما جازَ في حقِّ الآخرِ؛ لأنَّ الحقَّ لهما، فإذا أَسقَطاه وتَبايعَا على: ألَّا خِيارَ بينهما؛ بأن قالَ: بعتُك هذا البيتَ بمِئةِ ألفِ دِرهمٍ؛ على: ألَّا خِيارَ لواحدٍ منا، أو يَقولُ: بعتُك بيتيَ بِمئةِ ألفِ دِرهمٍ، ثمَّ في أثناءِ المَجلسِ يقول: لِنتفقْ على قَطعِ الخِيارِ، فإذا اتفقَا انقطعَ الخيارُ، وإن أَبى أحدُهما وقَطعَه الآخرُ فالحقُّ له؛ لقَوله: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ».

٤- جوازُ مدِّ الخيارِ إلى ما بعدَ التفرقِ؛ يُؤخذُ: من الاحتِمالِ الثَّاني في قَولِه: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»؛ لأَنَّه صالحٌ للأمرَين.

فإن قلتَ: كيفَ يكونُ صَالحًا لأَمرَين مُتضادَّين؛ الأولِ في قطعِ الخِيارِ، والثَّاني في مَدِّه؟

قُلنا: لأنَّ النصوصَ العامةُ تدلُّ على: جَوازِ الشروطِ بينَ المُتعاقِدين ما لم تُخالفِ الشرعَ، وهنا لا مُخالفةَ للشرعِ.

٥- أن البيعَ منَ العُقودِ اللازمةِ؛ لقَولِه: «فَقَدَ وَجَبَ البَيْعُ»، وكونُه منَ العُقودِ اللازمةِ هو الموافقُ لمصالحِ العِبادِ؛ لأنَّه لو كان البيعُ منَ العُقودِ الجائزةِ ما تمكَّن أحدٌ أن يتصرَّف فيما انتقلَ إليه منَ العِوضِ على وجهٍ تَطمئنُّ إليه نفسُه؛ لأنَّه يَخشى في كلِّ لحظةٍ أن يقولَ الآخرُ: قد فَسختُ البَيعَ؛ فلهذا كان منَ المَصلحةِ لِعبادِ الله أن يَكونَ عَقدُ البيعِ من العُقودِ اللازمةِ لكلٍّ من الطرفينِ.

٦- جوازُ إِسقاطِ الإنسانِ ما هو حقٌّ له، وإن لم يَرضَ الآخرُ؛ لقَوله: «وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ»، فإذَا قالَ البائعُ للمُشتَرِي -مثلًا- لما قالَ: اخترتُ فَسخَ العقدِ؛ قالَ له البائعُ: لا يمكنُ؛ لأنَّ هذا يَضرُّ بالسلعةِ، يَهدمُ مُستقبلَها، فجوابُه أن يقولَ له: هذا حقٌّ جَعلَه الشارعُ لي، ولا يُمكنُ أن تَمنعَني إياه.

ولكن يجبُ أن نعلمَ أنَّه متى قَصدَ المختارُ إضرارَ صَاحبِه كان ذَلك حَرامًا عليه، وإن كنَّا نَحكمُ له بظاهرِ الحالِ لكنَّه حرامٌ عليه، لو أنَّه سَامها ثمَّ سَامها ثمَّ سَامها حتى انتهَى السومُ إليه ثمَّ باعَ عليه، وكان مِن نِيتِه أن يَفسخَ البيعَ؛ من أجلِ أن يُنزلَ قيمةَ السلعةِ في نُفوسِ الناسِ فإن ذَلك حَرامٌ عليه؛ لأنَّه إضرارٌ بأخِيه، لكن إذا كانَ فَسخُ البيعِ عن رَغبةٍ لا عن قَصدِ الإضرارِ فإن هذا حقٌّ له، له أن يَفعلَ ولو تَضرَّر صَاحبُه؛ لقولِ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ».

واعلمْ: أن الناسَ اختَلفوا في هذا الحَديثِ اختِلافًا عظيمًا؛ والحقيقةُ: أنَّه اختِلافٌ لا طائلَ تحتَه، وأن من تَأمَّل الحديثَ وما يَتضمَّنه منَ المعَاني الجليلةِ وَجدَ أنَّه لا يُخالفُ القاعدةَ، ولا يُخالفُ القياسَ، وأنه هو مُقتضَى القياسِ والنظرِ الصَّحيحِ، وأن المرادَ بالتفرقِ؛ هو التفرقُ بالبدنِ، وليسَ التفرقَ بالقولِ، وأن دَعوى أنَّه التفرقُ بالقولِ، وأن البيعَ يَلزمُ بمُجردِ الإيجابِ والقَبولِ قولٌ ضَعيفٌ جدًّا، وابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَاوي الحَديثِ كان إذَا باعَ عليه أحدٌ شَيئًا قامَ منَ المَجلسِ وفَارقَ المَجلسَ[1]؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، رقم (٢١٠٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١/ ٤٥).

لئلا يَفسخَ البائعُ، وهذا يدلُّ على أنَّ المُرادَ بالافتراقِ هنا: افتراقُ الأَبدانِ، ولا حَاجةَ إلى التكلُّفِ الذي ذَهبَ إليه من زَعمَ أنَّه ليسَ في البيعِ خِيارُ مجلسٍ.

٨٢٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»(٢).

الشَّرْحُ

هذا كالحَديثِ الأولِ؛ فيه: أنَّ البائعَ والمُبتاعَ بالخِيارِ حتى يتفرَّقا، وهو مثلَ قَولِه: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ»، إلا أنَّ هنا قال: «البَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ»، ففَصلَ أحدَهما عن الآخرِ؛ فالبائعُ هو: باذِلُ السلعةِ، والمبتاعُ: مُشترِيها.

قَولُه: «بِالْخِيَارِ»؛ يعني: كل واحدٍ مِنهما له الخِيارُ، يختارُ ما يَراه أنفعَ وأَصلحَ لنفسِه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، رقم (٣٤٥٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يفترقا، رقم (١٢٤٧)، وقال: حديث حسن، والنسائي: كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، رقم (٤٤٨٣)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٢٠)، والدراقطني في السنن (٣/ ٥٠).
وقال النووي في المجموع (٢/ ١٨٤-١٨٥): «رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وحسنة».

(٢) أخرجه الدراقطني في السنن (٣/ ٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧١).

قَولُه: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا» من أي شيءٍ؟ بيَّن في الروايةِ التي ذَكرها المؤلفُ أخيرًا؛ فقال: «يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»، وهذا نصٌّ صَريحٌ في أن المرادَ بذَلك تفرقُ الأبدانِ.

قَولُه: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ»؛ الصفقةُ هي: عقدُ البيعِ، وسمِّي صَفقةً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُصفِّقُ بيدِه على الآخرِ عند العَقدِ، وهذا في زَمنٍ مَضى، أما الآن فَلا تحصلُ الصَّفقةُ، لكن على كلِّ حالِ المعنَى: إلَّا أن تَكونَ البَيعةُ بَيعةَ خِيارٍ، وبَيعةُ الخِيارِ نَقولُ فيها ما قُلنا في قَوله: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»؛ فتشملُ: ما إذَا كانتْ صَفقةَ خِيارٍ؛ أي: صَفقةُ إِسقاطِ خِيارٍ، فإذا كانتِ الصَّفقةُ إِسقاطَ خِيارٍ سقطَ خيارُ المَجلسِ بمجرَّد العقدِ، ويُحتملُ أن يكونَ المُرادُ صَفقةَ خِيارٍ؛ أي: صَفقةً شُرِط فيها الخِيارُ إلى مدةٍ مُعينةٍ بعد التفرقِ؛ وعلى هذا فيكونُ في ذَلك إثباتُ خِيارِ الشرطِ.

قَولُه: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» هذا يشملُ البائعَ والمُشتريَ.

وقَولُه: «أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»؛ أي: أن يَفسخَ العَقدَ؛ فالاستِقالةُ هنا بمعنى: فسخِ العَقدِ؛ وذلك: لأنَّه لو كانَ المُرادُ بها الاستِقالةُ؛ التي هي: فَسخُ العقدِ برضَا الطرفَين لم تقيَّد بالمفَارقةِ؛ لأنَّ الإقَالةَ تجوزُ بعدَ مُفارقةِ المَجلسِ، وقبلَ مُفارقتِه، لكنَّ المُرادَ بالاستِقالةِ هنا فسخُ العَقدِ.

وقَولُه: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ» للبائعِ والمُبتاعِ «أَنْ يُفَارِقَهُ»؛ أي: يُفارقَ صَاحبَه «خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» وهو صَريحٌ في أن المُرادَ مُفارقةُ البدنِ.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- ثُبوتُ خيارِ المَجلسِ، وأن هذا الخِيارَ يَجوزُ إسقاطُه، وأنه يَجوزُ مدُّ الخِيارِ إلى ما بعدَ التفرُّقِ.

٢- أَنَّه يَحرمُ على الإنسَانِ أن يُفارقَ المَجلسَ؛ خَوفًا من اختيارِ صَاحبِه فسخَ العَقدِ؛ لأنَّ هذا تَحيَّل على إِسقاطِ حقِّ أَخِيه بعد ثبوتِه، ولا يَجوزُ التحيُّل على إِسقاطِ حقِّ الغيرِ.

٣- اعتبارُ النيةِ في العَملِ، فإن المُفارِقَ لَمجلسِ عَقدِ البَيعِ قد يكونُ فارقَ المَجلسَ؛ لأنها انتَهتْ حَاجتُه، وقد يكونُ فارقَ المَجلسَ؛ لئلا يُمَكِّنَ صاحبَه منَ الفسخِ؛ فعلى الأولِ تكونُ مُفارقتُه جَائزةً، وعلى الثَّاني تكونُ المفارقةُ حَرامًا؛ لأنَّ المَقصودَ بها: إسقاطُ حقِّ أَخيه الثابتِ بالعَقدِ.

فإن قالَ قائلٌ: أليسَ هذا الحقُّ له؟

فالجوابُ: بلى، الحقُّ له، لكن ليسَ له الحقُّ في إِسقاطِ حقِّ أَخيه بدونِ مَصلحةٍ له، وهذا مَوجودٌ كثيرًا في الشريعةِ: أنَّه لا يحلُّ للإنسانِ أن يَمنعَ أخاه من شَيءٍ يَنتفعُ به أَخوه، وهو لا يَضرُّه؛ كما جَرى لعمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع مُحمدِ بنِ مَسلمةَ، حينَ منعَ جارَه أن يُجرِيَ الماءَ من أَرضِ محمدٍ، فقالَ عمرُ: «لَيَمُرَّنَّ وَلَو عَلَى بَطْنِكَ»[1]، وكما قالَ أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وضعِ الخَشبِ على الجِدارِ، قال: «مَا لِي أَراكُم عنها مُعرِضِينَ، والله لأَرمِينَّ بها بين أَكتافِكُم»[2]، فهذا الرجلُ لا يحلُّ له أنْ يُسقطَ حقَّ أخِيه الثابتّ له بدونِ مَصلحةٍ له، وليسَ قَصدُه إلا الإِضرَار.

فإذا قالَ قائلٌ: أليسَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ إذا عقدَ الصفقةَ قامَ وفَارقَ المَجلسَ؛ خشيةَ أن يَستقيلَه صَاحبُه، فما الجوابُ؟

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٦، رقم ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩).

الجوابُ: أن هذا فِعلُ ابنِ عُمرَ، وفعلُ ابنِ عُمرَ لا يُحتجُّ به على الحديثِ، ولكن يُلتمسُ له العذرُ، فلعلَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يبلغْه هذا الحديثُ، وإلا فإنَّنا نعلمُ أن ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أشدِّ الناسِ تمسكًا بالسنةِ، ولو علمَ أنَّه لا يحلُّ له أن يُفارقَه ما فارقَه قطعًا، هذا هو ما نَعلمُه من حالِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيُحملُ ما وردَ من فِعلِه على أنَّه لم يَبلغْهُ الخبرُ.

٨٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّه يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

هذا رجلٌ كان يُخدعُ في البُيوعِ خِداعًا يخفى عليه دُون غَيرِه؛ لأنَّ الخِداعَ نَوعانِ: خِداعٌ عامٌّ، وخِداعٌ خاصٌّ، كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ.

قَولُه: «يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ» بماذَا يُخدعُ؟ يُحتملُ: أنَّه يُخدعُ بالسلعةِ، تظهرُ له جيدةً وهي رَديئةٌ، أو يكونُ فيها عَيبٌ وهو لا يعرفُ العُيوبَ، أو يُخدعُ في القِيمةِ فتُضاعفُ عليه؛ المهمُّ: أنَّه يُخدعُ في كلِّ ما يعدُّ خَديعةً، والحديثُ عامٌّ، فأرشدَه النَّبيُّ ﷺ إلى التخَلصِ من هذه الخَديعةِ؛ بأنْ قال: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خلَابَةَ»، وهو يَشملُ: ما إذَا كان هو البَائعَ، أو كانَ هو المُشترِيَ، فقلْ: «لَا خِلَابَةَ»؛ أي: لا خَديعةَ، فكان إذَا باعَ يقولُ: لا خِلابةَ، فإذا تَبينتِ الخِلابةُ فَسخَ العَقدَ، وذُكِر أنَّه كان يَقولُ: لا خِدابةَ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم (٢١١٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم (١٥٣٣).

يعني: أنَّه ألثغُ، في لسانِه شيءٌ، ونحنُ لا يهمُّنا؛ فالمهمُّ: المعنى؛ أنَّه كانَ يقولُ إذا بايعَ: لا خِلابةَ، فإذا ظهرَ أنَّه مَخلوبٌ فسخَ العقدَ.

من فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّه يجوزُ تصرُّف الإنسَانِ الذي يُخدعُ في البيعِ؛ ولكن يَشترطُ لنفسِه: أنَّه لا خِلابةَ.

فإذا قالَ قائل: إذا كانَ يُخدعُ في البيعِ فهو سَفيهٌ، ومعلومٌ أن السفِيهَ يُحجرُ عليه.

فيقالُ: نَعم، الحجرُ عليه هو الأصلُ، لكن -أحيانًا- لا يَصبرُ عنِ البيعِ والشراءِ، فهذا إذَا تَصرَّف يَشترطُ لنفسِه؛ فيقولُ: لا خِلابةَ، فإذَا قالَ: لا خِلابةَ، فظهر أنَّه مَخدوعٌ فله الفَسخُ.

٢- أنَّه لا يَثبتُ خِيارُ الغَبنِ إلا بشرطٍ؛ لأنَّه لو كانَ يَثبتُ بلا شَرطٍ ما احتِيجَ أن يُقال: لا خِلابةَ؛ إذ أنَّه إذا غُبنَ فَسخَ؛ سواءٌ قال: لا خِلابةَ أم لم يَقُلْ، وهذا هو مَذهبُ كثيرٍ من أهلِ العِلمِ أنَّه لا خِيارَ في الغَبنِ، ولكن هذا المَذهبُ فيه نظرٌ؛ لأنَّ هناك قَضايَا تدلُّ على خِيارِ الغبنِ؛ منها: ما سبقَ في تَلقِّي الجَلَبِ؛ فإن النَّبيَّ ﷺ جعلَ للجَالبِ إذا أَتى السوقَ الخِيارَ[1]؛ لأنَّه قد يُغبنُ؛ ومنها: ما سبقَ في المُصراةِ، فإن النَّبيَّ ﷺ جعلَ الخيارَ للمُشترِي بعد أن يَحلبَها ثلاثةَ أيامٍ[2]، وهذا يدلُّ على: ثُبوتِ الغَبنِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم (١٥٢٤/ ٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويمكنُ الجمعُ بين هذا الحَديثِ وبينَ الحَديثَين السابِقين الدالَّين على أنَّه يثبتُ الخيارُ في الغَبنِ، فيمكنُ أن يُقالَ: إن الغَبنَ نوعانِ: غبنٌ عامٌّ؛ يَخفى على كلِّ أحدٍ، فهذا فيه الخِيارُ؛ سَواءٌ اشترطَ المُشترِي أو البائعُ ذلك أم لم يَشترطْ؛ مثل التدلِيسِ، فإن التدلِيسَ لا يَعلمُ به أحدٌ، وكذلك تَلقِّي الجَلَب فإنه يَخفَى على كلِّ الركْبانِ، وغَبنٌ آخرُ؛ يُغبن به الغَريرُ الذي لا يَعرفُ، فهذا هو الذي يَحتاجُ إلى قَولِه: لا خِلابَةَ.

ويجابُ بوجهٍ آخرَ؛ ويقالُ: إنَّه يَثبتُ خيارُ الغَبنِ مُطلقًا، سَواءٌ كان الغبنُ عامًّا أو خَاصًّا، لكن قَوله: «**لَا خِلَابَةَ**» من بابِ: التأكيدِ وقَطعِ النزاعِ، فإن الخديعةَ مَنفيةٌ شَرعًا؛ لأنها خلافُ النصِيحةِ للهِ، ولكتابِه، ولرسُولِه، ولأئمةِ المسلِمين وعامَّتهم، ولكن إذا نَفاها عند العقدَ صارَ ذلك من بَابِ التأكيدِ وقَطعِ النزَاعِ، أما كَونُها من بابِ التأكيدِ فَواضحٌ؛ لأنَّ نفيَ الخِلابةِ ثابتٌ، سواءٌ شرطَ أم لم يَشترطْ، لا يَجوزُ لأحدٍ أن يَغبنَ أحدًا؛ لكونِه غريرًا، أو لا يَعرفُ الأسعارَ، أو ما أشبَه ذَلك، وقَطعُ النزاعِ؛ لأنَّه إذَا ثبتتِ الخَديعةُ ثبتَ الخَيارُ بدُونِ نِزاعٍ، فلا يقولُ -مثلًا- البائعُ إذا غَرَّ المُشتَري: أنت الذي أَخطأَت على نَفسِك، أنت الذي لم تَحتطْ لنَفسِك، أو ما أشبَه ذَلك؛ لأنَّه يقولُ: أنا احتَطتُ لنفسِي بقَولِي: لا خِلابَةَ، وهذا الوَجهُ أحسنُ من الوَجهِ الذي قَبلَه.

٣- بِناءً على هذا التَّقريرِ الذي قَررنَاه يُستفادُ: ثُبوتُ خِيارِ الغَبنِ لكل مغبونٍ، فكلُّ من غُبنَ؛ بتَغريرٍ في الثمَنِ، أو في المُثمنِ فإن له الخِيارَ.

٤- أنَّه يجبُ أن يكونَ التعاملُ بين المُسلمينَ بالنصحِ، بالبَيانِ، والصدقِ وعَدمِ التغريرِ، وهذا هو الوَاجبُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ**

مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١)، ومعلومٌ أن من غرَّرَ أخاه وخَدعَه في البيعِ أو الشراءِ فإنه لم يحبَّ لأَخيه ما أحبَّ لنفسِه؛ لأنَّ الذي يحبُّ لأَخيه ما يحبُّ لنفسِه حَقيقةً هو الذي يُعاملُ أخاه بما يحبُّ أن يُعَامَل به.

وهل يُمكنُ أن يُقال: إنَّه يُقاسُ على البُيوعِ ما سِواها منَ العُقودِ؛ بحيثُ لا يَجوزُ الخداعُ فيها؟

الجوابُ: نعم، لا يَجوزُ الخِداعُ في جميعِ العُقودِ؛ إما: أن نَأخذَ حُكمَها بالقِياسِ على هذا الحَديثِ، وإما: أن نقولَ: إنها دَاخلةٌ في عُموم قَوله تعَالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فإنَّ منَ الإِيفاءِ بالعُقودِ أن تُعاملَ إِخوانَك بالنصحِ، وفي قَوله تعَالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، وفي قَوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الشعراء:١٨٣]، إلى غيرِ ذلك من النصُوصِ الدَّالةِ على أنَّه يجبُ أن تكونَ مُعاملةُ الإنسانِ لغيرِه قائمةً على النصحِ بالبَيانِ والصدقِ.

٥- أنَّ الشريعةَ الإِسلاميةَ كما جَاءت بإِصلاحِ أَحوالِ الناسِ في أُمورِ الدِّينِ جَاءتْ بإِصلاحِ أحوالِهم في أمورِ الدُّنيا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أرشدَ هذا الرجلَ إلى أن يقولَ: «**لَا خِلَابَةَ**».

٦- أنَّه يَنبغِي للإنسانِ أن يُرشدَ الغَريرَ الجَاهلَ إلى ما يَسلمُ به من غَائلةِ هذا الجَهلِ والمغرَّةِ؛ لأنَّ هذا من النصحِ، فلا يجوزُ للإنسانِ إذا رَأى شَخصًا غَريرًا وَقفَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على دكَّانٍ يسألُه عن سلعةٍ؛ فقالَ له صاحبُ الدكَّانِ: قيمتُها مئةٌ، وهو يَدري أن قِيمتَها خمسونَ ويَسكتُ؛ بل الوَاجبُ عليه أن يَقولَ لهذا المُشترِي: إن قِيمتَها في السوقِ خمسونَ، ولا يعدُّ ذلك من قَطعِ الرزقِ، كما يَظنُّه بعضُ العَامةِ.

بَابُ الرِّبَا

قولُ المؤلفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بابُ الرِّبَا**»؛ الربَا في اللغةِ: الزيادةُ؛ ومنه قَولُه تعَالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت:٣٩]؛ أي: علَتْ وزَادتْ؛ ومنه قَولُه تعَالى: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون:٥٠]؛ أي: مكَانٍ مُرتفِعٍ، زائدٍ عن مُستوى الأرضِ.

أما في الشَّرعِ: فإنه الزيادةُ في شَيئَينِ حرَّمَ الشارعُ التفاضلَ بينَهما بعِوضٍ، أو التأخيرُ في قبضِ ما يُشترطُ قَبضُه.

وهو محرَّمٌ بالكتابِ، والسنةِ، وإجماعِ المُسلمينَ، بل هو مِن كَبائرِ الذنوبِ، بل منَ المُوبقاتِ السبعِ التي قالَ فيها رسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ**»؛ وذكرَ منها: «أكلَ الربَا»[1].

وفيه وعيدٌ عَظيمٌ في القرآنِ والسنةِ، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّه لم يَردْ في ذنبٍ دونَ الشركِ مثلُ ما وَردَ في الوَعيدِ على أكلِ الربَا»[2]؛ وذَلك لأنَّه فَسادٌ للمُجتمعِ في دِينهم ودُنياهم، فإنه يَقتضِي أن يَتغذَّى الناسُ بالحَرامِ، ويَقتضِي أن تختلفَ طَبقاتُ الناسِ، فيكونُ مِنهم من هُو في القِمةِ، ومنهم من هو في القِمامةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٦/ ١٣٦).

ويحصلُ فيه التضَخمُ الماليُّ المُدمرُ للاقتِصادِ بين الأمةِ، فلهذا ورَدتْ فيه نُصوصٌ كَثيرةٌ في الوَعيدِ، وإنما ورَدتْ فيه بالوَعيدِ الشديدِ؛ لأنَّ النفوسَ تُحبُّ المالَ؛ كما قالَ الله تعَالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، فتحتاجُ إلى رَادعٍ قويٍّ يمنعُها من أكلِ هذا المالِ المُحرَّمِ؛ لأنَّه لو كانَ الوَعيدُ خَفيفًا هانَ على الإنسانِ أن يأكلَ هذا المَالَ المُحرَّم، لكن إذَا كانَ الوعيدُ عَظيمًا ارتَدعَ مَن في قلبِه إيمانٌ.

ثمَّ إن هذا الربَا العَظيمَ الذي توعَّد اللهُ عليه في كِتابِه، ورسُولُه ﷺ في سنتِه، وأجمعَ المُسلمونَ على تَحريمِه لا فرقَ فيه بينَ أن يَكون المُرابي مُحتاجًا، أو غيرَ مُحتاجٍ، لو أخذَ الحَبلَ يَحتطبُ ويأكلُ لكان خَيرًا له من أن يَتعاطَى الرِّبا.

ثمَّ اعلَمْ أن الربَا سيكونُ في أَشياءَ مُعينةٍ تُذكرُ في الأحَاديثِ التي تأتي إن شَاء اللهُ.

مِن أدلَّة الكتابِ على تَحريمِه: قَولُه تعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣٠-١٣١]؛ وهذا يدلُّ على أن آكلَ الربَا مُهدَّدٌ بالنارِ المُعدَّةِ للكافِرينَ.

وقَولُه تعَالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وقَولُه تعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

وقولُه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩].

أما في السُّنةِ فقدَ سَاقَ المؤلفُ:

٨٣٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٨٣١- وَلِلبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ(٢).

الشَّرْحُ

لعنَ خَمسةً -والعياذُ باللهِ- في الربَا.

فقَوله: «**آكِلَ الرِّبَا**» بدأَ به؛ لأنَّه المُستفيدُ منَ الربَا، وهو أشدُّهم -والعياذُ باللهِ- لأنَّه يأكلُ الربَا، وأكلُ الربَا أكلُ مالٍ محرَّمٍ سحتٍ، يتَغذى جسدُه بالسُّحتِ، فإذا دَعا لم يكُن حَريًّا بالإجابةِ، ولو فعلَ أسبابَ الإجابةِ، كما ذكرَ النَّبيُّ ﷺ: «**الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وغُذِّي بِالحَرَام، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**»(٣).

وآكلُ الربَا لا يَعني من أَكلَهُ فقط؛ بل من أَخذَه، سَواءٌ أكلَه، أو لبسَه، أو شَربَه، أو سَكنَ فيه، أو غيرَ ذلك، وإنما ذَكرَ الأكلَ؛ لأنَّه أخصُّ وُجوهِ الانتفاعِ؛ لأنَّه يتَغذَّى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

به البدنُ، فاللِّباسُ يَقي الحرَّ والبردَ، لكن ليسَ كنَفعِ الأكلِ؛ لأنَّ نفعَ الأكلِ أَدخلَه مباشرةً في البدنِ، وأما قولُ بعضِهم: لأنَّه أعمُّ وُجوهِ الانتفاعِ فلأن الغَالبَ أن الإنسانَ يَنتفعُ بمالِه أكلًا أكثرَ مما يَنتفعُ بمالِه شُربًا، أو لبسًا، أو ما أشبَه ذلكَ، لكنَّ الظاهرَ أنَّه خصَّ الأكلَ؛ لأنَّه أخصُّ وُجوه الانتفاعِ بالربَا.

ولكن هَل المُرادُ: خُصوصُ الأكلِ؟

الجوابُ: لا؛ بلِ المُرادُ أَخذُه للأكلِ أو لغيرِه؛ ولهذا قالَ اللهُ تعَالى في اليهودِ: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء:١٦١].

قَولُه: «**مُوكِلَه**»؛ الموكِلُ هو الذي يُعطي الربَا، واستحقَّ اللعنةَ لإِعانتِه على فعلٍ تكونُ به اللعنةُ، والمُعِينُ على المحرَّمِ كفَاعلِ المُحرمِ؛ كما أنَّ المُعِينَ على الخيرِ كفَاعلِ الخيرِ.

قَولُه: «**وَكَاتِبَهُ**» أيضًا مَلعونٌ -والعياذُ باللهِ- لأنَّه أعانَ على تَثبيتِه بكِتابتِه؛ ولأنه لم يَكتبْه إلا وقَد رَضيَ به، فصارَ مُشاركًا للفَاعلِ، ويقالُ كذلك في (شَاهدَيه)؛ اللَّذين يَشهدانِ به، فإنهما دَاخلانِ في اللَّعنةِ؛ لأنَّ شَهادتَهما بذلك تُثبتُه، ولأن شَهادتَهما به تدلُّ على رِضاهُما به، والرَّاضي بالمحرَّم كفاعلِ المُحرَّم؛ وعلى هذا فالربَا يُلعنُ فيه خَمسةٌ: الآكلُ، والموكلُ، والكَاتبُ، والشاهِدانِ؛ ووجهُ اللعنِ فيمن عَدا الآكلِ؛ من أجلِ السبَبيةِ.

مِن فوائدِ هَذين الحَديثَينِ:

١- أنَّ أكلَ الربَا، وتأكيلَه، والشهادةَ فيه، وكِتابتَه من كَبائرِ الذنوبِ؛ وجهُ ذلك: أنَّه رَتَّب على هذه الأفعَالِ اللَّعنَ؛ وهو الطردُ والإِبعادُ عن رَحمةِ اللهِ.

٢- أنَّ المُعينَ على المُحرَّم كفاعلِ المُحرَّم، حتى وإن كانَ مَظلومًا به، فالمُوكلُ مَظلومٌ بالمحرَّم؛ بالربَا، ومع ذَلك كانَ له إثمُ الآكلِ؛ لإعانتِه إيَّاهُ على أكلِه، ورضَاهُ بذَلك.

٣- تحريمُ الشهادَةِ بما يكونُ حَرامًا؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ لعنَ الشاهِدَ، وكذَلك نقولُ في الكِتابةِ، فإذا كانَ الشيءُ حَرامًا عند المُتعامِلِ به كان شَهادةُ الشاهِدِ به حَرامًا، وإن كان يَرى الحلَّ؛ لأنَّه أعانَ على المُحرَّمِ، فهو يَعتقدُ أنَّ هذا الذي شَهدَ له بهذا المُحرَّمِ يعتقدُ تَحريمَه، فيكونُ شَاهدًا له بالمُحرَّم؛ كمسائلِ البُيوعِ التي اختَلفَ فيها العُلماءُ، أو مَسائلِ الوَقفِ التي اختَلفُوا فيها، أو الهبةِ، أو الرهنِ، أو غيرِ ذلك، وهي كَثيرةٌ جدًا، شَهِدْتَ لشخصٍ يَعتقدُ أن هذا العَقدَ محرَّم وأنت تَعتقدُ أنَّه حلالٌ، فنقول: هذا حَرامٌ عليك؛ لأنَّك أثبتَّ لهذا الشخصِ ما يَعتقدُ أنَّه حرامٌ، وكذلك بالعكسِ؛ لو كانَ هذا الشخصُ يَعتقدُ الحلَّ، وأنت تَرى التحريمَ حَرمُ عليك -أيضًا- أن تَشهدَ؛ لأنَّك ستشهدُ بما تَعتقدُ أنَّه حَرامٌ.

لو قالَ قائلٌ: ولكنَّ الشهادةَ على الطلاقِ الثَّلاثِ؛ هل يَشهدُ الإنسانُ بها أو لا يَشهدُ؛ كرجلٍ طلَّق زَوجتَه ثَلاثًا، ثمَّ ادَّعت على زَوجِها أنَّه طَلَّقها ثلاثًا وأنكرَ الزوجُ، ويُوجدُ من يَشهدُ، فهَل يَشهدُ بهذا الطلاقِ، أو لا يَشهدُ؛ لأنَّه مُحرَّم؟

الجوابُ: أنَّه يشهدُ؛ لأنَّه يَترتَّب عليه أمرٌ كَبيرٌ، وهو لا يَشهدُ به إقرارًا له، ولكنْ لأَجلِ ما يَترتَّبُ على هذا من البَينونةِ الكُبرى عند من يَرى أنَّ الثلاثَ تَبينُ بها المرأةُ، أو مِن التأديبِ عندَ من يَرى أنَّ المُرأةَ لا تَبينُ به، ولكنَّه حَرامٌ.

المهمُّ: أنَّه إذَا سمعَ شَخصًا يُطلِّق زَوجتَه ثَلاثًا، ودَعت الحاجةُ إلى أن يَشهدَ

بذلك عندَ القَاضِي فإنه يَشهدُ؛ لأنَّ هذا أمرٌ فاتَ، ولم يبقَ إلا أن نَشهدَ به؛ من أجلِ تَرتبِ الآثارِ عليه، بخِلافِ ما لو شَهدَ على بيعِ خَمرٍ -مثلًا- فإنه لا يَشهدُ بذلك؛ لأنَّ بيعَ الخَمرِ حَرامٌ، ويجبُ إتلافُه، وليسَ للبَائعِ عِوضٌ عن هذا الخَمرِ، وإن كان القَولُ الراجحُ في هذه المَسألةِ أنَّه يُجبَرُ المُشترِي على أن يَتصدقَ بهذا الثمنِ الذي جَعلَه ثمنًا للخَمرِ؛ لئلا يُجمعَ له بينَ العِوَض والمُعَوَّض.

٤- أن المُعينَ على الحَرامِ مساوٍ للمُباشرِ له؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «هُمْ سَوَاءٌ»، ولكن هذا مُشكلٌ؛ لأنَّه ليسَ الشاهدُ والكَاتبُ والمُوكِلُ كالمُباشرِ الذي انتفعَ بالربَا، ولكن يُمكنُ أن نَقولَ: إن الحَديثَ تُحملُ فيه التسويةُ على أنهم سَواءٌ في أصلِ الإثمِ، أو في أَصلِ اللَّعنةِ، وإن اختَلفوا في كَيفيتِها، ولا يَلزمُ منَ التساوِي في الأَصلِ التساوِي في الكَيفيةِ، وإنما قُلنا: إن هَذا مُحتملٌ؛ لأننا نَعلمُ أن جزاءَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَبنيٌّ على العَدلِ التامِّ، نَعم لو كانَ لا يَثبتُ الربَا للآكلِ إلا بشَهادةِ هَؤلاء، فربما نَقولُ: إنهم يتَساوَون حتى في كَيفيةِ اللَّعنةِ، وصِفةِ العُقوبةِ.

قَولُه: «وَلِلبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ»، (نَحْوُه)؛ يَعني: ما يُقارِبُه؛ لأنَّ في حَديثِ أبي جُحيفةَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلَهُ»، وليسَ فيه ذكرُ الكَاتبِ والشاهِدينِ.

٨٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ(١).

الشَّرْحُ

هذا الحَديثُ لا شكَّ أن في مَتنِه شَيئًا من النَّكارةِ؛ وذلك لأنَّ أكلَ المَالِ بالربَا أعظمُ من أكلِ العِرضِ؛ اللهم إلا إذَا كانَ العِرضُ بالقذفِ فنعم، ولأن في قَولِه: «**أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**»، ومِن أَيسرِ الأبوابِ مَثلًا: أن يَبيعَ صَاعًا طَيبًا بصَاعينِ رَديئينِ مُساوِيين له في القِيمةِ، ومع ذَلك يَقولُ الرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**»، وهذا تَشنيعٌ عَظيمٌ في أَيسرِ الربَا، فمثلُ هذا المَتنِ في القَلبِ منه شيءٌ؛ وذَلك لعِظمِ العُقوبةِ في أمرٍ يَظهرُ للإنسانِ أنَّ ما مُثِّلَ به أشدُّ وأعظمُ منَ المُمَثَّلِ! فاللهُ أعلمُ، ولكنْ سندُ الحديثِ لا بأسَ به.

قَولُه: «**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا**»؛ البابُ بمَعنَى: الصنفِ والجِنسِ؛ ومنه قَولُ بعضِ العُلماءِ: «لم يَصحَّ في هذا البابِ شَيءٌ»؛ أي: في هَذا الصِّنفِ من مَسائلِ العِلمِ، أو في هذا الجِنسِ، أو في هَـذه المَسألةِ أو مَا أشبَه ذَلك، فهو ثَلاثةٌ وسَبعـونَ بابًا، ما هَذه الأَبوابُ؟ الأبوابُ -واللهُ أعلمُ- كِنايةٌ عن صُورٍ، تَتضمَّن مَسائلَ، وبإِمكانِ طَالبِ العلمِ أن يَتأمَّل هذه ويَجدَها؛ لأننا ما دُمنا نقولُ: إنَّ الربَا بمعنَى الزيَادةِ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (٢٢٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٤٨٣): «رواه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيحين»، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٤).

فليسَ من لَازمِ ذَلك أن يَكونَ بيعَ ذَهبٍ بذَهبٍ مع التفَاضلِ فقط؛ بَل بَيعُ ذَهبٍ بذهبٍ معَ التفَاضلِ والقَبضِ، بيعُ ذَهبٍ بذَهبٍ مع التفَاضلِ والتأخِيرِ، بيعُ ذَهبٍ بذَهبٍ مع التَّساوِي والتأخِيرِ، بيعُ ذَهبٍ بذَهبٍ زَائدٍ عليه ويُجعلُ مع الناقِصِ دَراهمُ، هذه عِدةُ صُورٍ في بيعِ الذهبِ، ويمكنُ أن تَجعلَ -أيضًا- صُورًا أُخرى في بيعِ الفِضةِ، ويمكنُ أن يَأتِي ربَا القَرضِ؛ وهو القَرضُ الذي يَجرُّ مَنفعةً، فالمهمُّ: أنَّه يمكنُ لطَالبِ العلمِ أن يتأمَّلَ في هذه الأَبوابِ، ويَجدَ هذا العَددَ الذي أَشارَ إليه في هذا الحَديثِ.

وقَولُه: «**أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**»، ومَعلومٌ: أن نِكاحَ الرجلِ لأُمِّه مُستقبحٌ شَرعًا وعَقلًا وعَادةً، كلُّ الناسِ يَستقبحُونَه، لم يَستحلَّه إلا قومٌ مِن أَراذِلِ عِبادِ اللهِ؛ وهم المَجوسُ، فقد استَحلُّوا أن يَتزوجَ الرجلُ مَحارمَه -والعياذُ باللهِ- فيَتزوجُ أمَّه وأُختَه وبِنتَه، وإنما مثَّل النَّبيُّ ﷺ بالأمِّ؛ لأنَّه من المَعلومِ أن النَّاكحَ مُستعلٍ على المَنكوحِ، فالنَّاكحُ أعلى والمَنكوحُ أَسفلُ، فهذا يَقتضِي أن يَعلوَ الرجلُ على أُمِّه، وهو أَقبحُ من أنْ يَعلُوَ على بِنتِه؛ لأنَّ للأُمِّ من الاحتِرامِ ما ليسَ للبِنتِ.

قَولُه: «**وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ**»؛ إذَن: نِكاحُ الرجلِ أُمَّهُ أهونُ من عِرضِ المُسلمِ!! هذا مُقتضَى الحَديثِ؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ ذكرَ أنَّ عرضَ الرجلِ هو أَربَى الربَا وأَعلَاها، ونِكاحُ الرجلِ أُمَّه أَيسرُها، وهذا غَريبٌ ويَقتَضي: أن عِرضَ الرجلِ أَعظمُ من نِكاحِ الرجلِ أُمَّه، وهذا هو الذي يَجعلُ في القَلبِ شَيئًا من هذا الحَديثِ، وقَلقًا من صِحتِه؛ فاللهُ أعلمُ.

ولكن يُمكنُ أن يُوجَّه؛ ويُقالَ: معنَى «**أَرْبَى الرِّبَا**»: ليسَ مَعنَاه أَربى الربَا المُحرَّم؛ بل أَربى الربَا من حَيثُ الزيَادةُ؛ لأنَّ الإنسَانَ إذَا استَطالَ في عِرضِ المسلمِ

-والعِياذُ باللهِ- بدأ يَزدادُ، فيَكونُ هذا من بابِ الربَا اللُّغويِّ؛ يَعني: أن مَنِ انهَمكَ في أَعراضِ الناسِ ازدَادَ حتى يَتراكَمَ عليه الربَا، ويكونُ هذا أَربى الربَا من حيثُ الزيَادةُ والكِميةُ، أن يَستطيلَ الرجُلُ؛ كما في اللَّفظِ الآخَرِ: «**اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيْهِ**»[1]؛ يَعنِي: أنَّه ليسَ كالمَالِ، فالمَالُ قَد لا يَحصلُ على الربَا لو أَرادَه، لكنَّ الكلامَ يَستطيعُ الإنسانُ أن يَملأَ الدُّنيا كَلامًا، والإنسانُ إذا ابتُلي بهذا الأَمرِ -نسألُ اللهَ السلامَةَ؛ أي: بأَكلِ لُحومِ الناسِ- استزَادَ، وصارَ لا يَستأنسُ ولا يَنشرحُ إلا إذَا أكَلَ جِيَفَ بني آدمَ، فيمكنُ أن يكونَ هذا وجهُ الحَديثِ إن صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، واللهُ أعلمُ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- حسنُ تَعليمِ الرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وذلك: بتَصنيفِ الكلامِ وتَنويعِه؛ حيثُ قالَ: «**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا**».

٢- أنَّ الشارعَ قَد ينصُّ على الشيءِ مُجملًا، ويَكلُ العِلمَ بتَفصيلِه إلى الناسِ؛ لِيتَتبعُوه، وهذا فيما يُمكنُ أن يُدركَ بالتَّتبعِ؛ لأنَّه قالَ: «**ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا**»، ولم يُبيِّنها، لكنَّ العُلماءَ يَتتبعُونها حتى يَعرفُوها؛ ومن ذَلك قَولُه ﷺ: «**إنَّ للهِ تَسْعَةً وَتِسْعِيْنَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**»[2]، ولم يُبيِّنها، لكنَّها مُبينةٌ، فبالتَّتبعِ تُعرفُ، وإنما قُلتُ:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٦)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط، رقم (٢٧٣٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنَّها مُبينةٌ؛ لئلا يردَ علينا مَذهبُ أَهلِ التعطِيلِ في صِفاتِ اللهِ؛ الذين يَقولُون: إن اللهَ أرادَ بها معنًى غيرَ ظَاهرِها، ووَكلَ علمَه إلى الناسِ لِيدِركُوه بعقُولِهم، فإنَّ هذا قولٌ باطلٌ، وليسَ مثلَ مَسألتِنا؛ لأنَّ نُصوصَ الصِّفاتِ بَينةٌ واضحةٌ، لا تحتاجُ إلى تَحريفٍ.

٣- أنَّ الربَا من أَكبرِ الكَبائرِ؛ لأنَّه جَعلَ أيسرَ هذه الأَبوابِ؛ مثلَ أن يَنكحَ الرجلُ أمَّه، والعِياذُ باللهِ.

٤- أنَّ استِطالةَ الإنسانِ في عِرضِ المُسلمِ من أَربى الربَا؛ لأنَّه لا يُكلفُه شَيئًا، فيزدَادُ في استِطالتِه في عِرضِه، ويَكسِبُ آثامًا كَثيرةً وهو لا يَدري؛ لقَولِه: «**أَرْبَى الرِّبَا**»؛ وعلى هَذا فيَكونُ اسمُ التفضِيلِ بالنسبةِ للكميةِ، لا للكَيفيةِ.

٥- التحذِيرُ منَ الربَا؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ جَعلَ أَيسرَه مثلَ أن يَنكحَ الرجلُ أُمَّه.

٦- التحذِيرُ من أَعراضِ المُسلمينَ؛ حيث قال: «**أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ**».

٨٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢١٧٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤).

٨٣٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٨٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الشَّرْحُ

هذه ثلاثةُ أَحاديثَ في بَيانِ الأَصنافِ التي فيها الربَا، وفي بيانِ أَنواعِ الربَا أيضًا، فهي تُبيِّنُ ما يكونُ فيه الربَا، وتبيِّنُ أنواعَ الربَا؛ والربَا نَوعان: ربَا فضلٍ، وربَا نسيئةٍ، ويُقالُ للثاني: الربَا الجَليُّ، وللأولِ: الربَا الخَفيُّ، وقد قيلَ: إن ربَا الفضلِ أَنَّه إنَّما حُرِّم؛ لأَنَّه ذَريعةٌ إلى ربَا النسيئةِ، واللهُ أَعلمُ.

أما ربَا النسيئةِ هو المُؤخَّر؛ بأن يبيعَ ذَهبًا بذهبٍ مع التأخيرِ؛ والغالبُ أَنَّه لا يَكون إلا بفضلٍ؛ لأَنَّه ليسَ منَ المَعقولِ أن يأخذَ الإنسانُ دِينارًا وَزنُه مِثقالٌ حاضرًا بدِينارٍ وَزنُه مِثقالٌ مُؤجَّلًا، فهذا لا يكونُ على سَبيلِ المُعاوضةِ، أما على سَبيلِ القرضِ فالأَمرُ واضحٌ، فربَا النسيئةِ لا يَخلو من ربَا الفَضلِ؛ ولهذا سُمِّي: جليًّا واضحًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧/ ٨١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٨/ ٨٤).

وأما ربَا الفضلِ فإنه يقعُ -أيضًا- كَثيرًا، ولكن ربَّما يكونُ التبادلُ بين الجنسِ الوَاحدِ بدونِ مُفاضلةٍ؛ لسببٍ من الأَسبابِ، كما سيأتي.

المهمُّ: أن ربَا النسيئةِ يَجري في بَيعِ كلِّ جِنسينِ اتفَقا في علَّة ربَا الفضلِ، فإن وَقعَ التبادلُ بين جنسٍ وَاحدٍ اجتمعَ فيه ربَا الفَضلِ وربَا النسيئةِ، هذا هو الضابطُ؛ فربَا النسيئةِ يكونُ بالتبادلِ بين جِنسينِ رِبويين، وربَا الفضلِ يكونُ بالتفاضلِ بين جِنسٍ واحدٍ، فإذا اتفقَ الجِنسُ اشتُرِطَ فيه أَمرانِ: الأولُ: التساوِي، الثاني: القبضُ قبلَ التفرُّقِ، فإن زِيدَ أحدُهما على الآخرِ مع القَبضِ فهو ربَا فضلٍ، وإن تأخَّر قَبضُ أحدِهما بدونِ فضلٍ فهو ربَا نَسيئةٍ، وإن تأخَّر أحدُهما مع الفضلِ فهو ربَا فَضلٍ ونَسيئةٍ؛ إذًا: قد يَجتمِعان وقَد يَفترِقان، هذا إذَا بِيعَ جنسٌ بجنسِه، فإذَا بِيعَ بغيرِ جنسِه، وهو مما يُشاركُه في علَّة الربَا فإنه يَجري فيه نوعٌ واحدٌ من الربَا؛ وهو: ربَا النسيئةِ، أما ربَا الفَضلِ فلا يَجري فيه، كَبُرٍّ بشَعيرٍ، فهما جِنسانِ يتفِقانِ في علَّة ربَا الفَضلِ، فيَحرمُ بينَهما التأخِيرُ، ولا يَحرمُ التفاضلُ، هذا مُجملُ ما يقالُ في الربَا، هناك أموالٌ ليسَت رِبويةً، وليسَ فيها ربًا؛ لا فَضلٌ ولا نَسيئةٌ، تَبيعُها مُتفاضلةً، أو تَبيعُها مُتأخرةً.

قَولُه: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» (شَفَّ) تكونُ بمعنى: زادَ، وتكونُ بمعنى: نَقصَ، فإن عُدِّيت بـ(عن) فهي بمعنى: نَقصَ، شَفَّه عن كَذا؛ يعني: نَقَصَه، وإن عُدِّيت بـ(على) فهي بمعنَى: زادَ، ولكن ليُعلَم أن الزيادةَ والنقصانَ مُتقابِلانِ، لا يُعقلُ أحدُهما بدون الآخرِ، متى ثَبتتِ الزيادةُ ثَبتَ النقصَانُ في الجانبِ الآخرِ، يقولُ: «لَا تَبِيعُوهَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»؛ وهذا يعني:

في الوَزنِ وليسَ في الصِّفةِ؛ يعني: لا يَزيدُ وزنُ أحدِهما على الآخرِ، وأما في الصفةِ فلا بأسَ أن تَبيعَ ذَهبًا جيدًا بذَهبٍ رديءٍ مع التساوِي في الوزنِ، أو ذَهبًا قد صِيغَ على صفةٍ مُعينةٍ بذهبٍ صِيغَ على صفةٍ مُعينةٍ قَديمةٍ، عَدَلَ الناسُ عنها، فالمُماثلةُ هنا بالوزنِ؛ أي: بالكَمِّ، لا بالكَيفِ.

فإذا قالَ قائلٌ: وهل يَأتي المِثلُ بمعنى: الكمِّ؟

قُلنا: نَعم؛ ومنه قَولُه تعَالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢]، فهذه بالكِميةِ قَطعًا، لا بالكَيفيةِ.

وقَولُه: «**وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**»؛ أي: لا تَزيدُوه على بعضٍ، وظاهرُ الحَديثِ أنَّه لا يُزادُ في الذهبِ إذا بيعَ بعضُه ببعضٍ، لا من جِنسِه ولا من غيرِ جنسِه؛ وعلى هذا فإذَا باعَ دِينارًا -وقيمةُ الدِّينارِ عِشرونَ- بِنصفِ دِينارٍ وعَشرةِ دَراهمَ؛ فظاهرُ الحديثِ: أنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّ الذهبَ لم يُوازنِ الذهبَ، فوزنُ الذهبِ نِصفٌ والباقِي قِيمةٌ، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**».

كذَلك لو باعَ الإنسانُ ذَهبًا مَصوغًا بسَبائكَ ذَهبٍ، وأخذَ الفرقَ مِقدارَ أُجرةِ الصنعةِ، فهل يجوزُ؟ ظاهرُ الحَديثِ أنَّه لا يجوزُ.

فإذا قالَ قائلٌ: كيف لا يجوزُ إذا زِدنَا أُجرةَ الصنعةِ، وهي من صُنعِ الآدمِيِّ، والآدميُّ يحتاجُ إلى أُجرةٍ، ولا يُمكنُ أن نَقيسَه على زيادةِ الصفةِ من خَلقِ اللهِ؟

فالجواب: أن مَسائلَ الربَا ليسَت من مَسائلِ القِياسِ المَحضِ؛ لأنَّ فيها أشياءَ ليسَ فيها نَقصٌ، ولا ظلمٌ ومع ذَلك حَرَّمها الشارعُ، فقد جِيءَ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ

بتمرٍ طَيبٍ جَيدٍ فسَأل، فقِيلَ له: «كُنَّا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: هَذَا عَيْنُ الرِّبَا، وَأَمَرَ بِرَدِّهِ»(١)، مع أنَّ هذه المَسألةَ ليسَ فيها ظُلمٌ بوجهٍ منَ الوُجوهِ، وليسَ فيها إكراهٌ، وكلُّ أحدٍ يَعلمُ أن هذَا لا محظورَ فيه منَ الناحِيةِ النَّظريةِ، ومع ذَلك قالَ النَّبيُّ ﷺ: «هَذَا عَيْنُ الرِّبَا»؛ فدلَّ ذَلك عَلى أنَّ مَسائلَ الربَا يَجبُ فيها الوُقوفُ على مُقتضَى النصِّ.

فلو قالَ قائلٌ: إن الزيادةَ بالصَّنعةِ من صُنعِ الآدميِّ، بخلافِ طِيبِ التمرِ.

قُلنا: نَعم، هذا صَحيحٌ، لكن قد يَكونُ طِيبُ التمرِ -أيضًا- من صُنعِ الآدميِّ، وبِسببِه، فإذَا لم يُلَقِّحِ النخلةَ صَارَ تَمرُها رَديئًا، وإذا كَنزَه كَنزًا جَيدًا صارَ طَيبًا، وإذا كَنزَه كنزًا رَديئًا صارَ رَديئًا، والحَديثُ عامٌّ، ثمَّ إنَّ مَسألةَ الصنعةِ تنتقضُ بها إذَا أَبدلَ دَنانيرَ مَصكوكةً بسَبائكَ منَ الذهبِ، فهل يَجوزُ التفاضلُ؟

الجوابُ: لا يَجوزُ، حتى عندَ الذينَ يَقولُون بجَوازِ التفاضلِ معَ وُجودِ الصَّنعةِ في أحدِهما، مع أنَّ الدرَاهمَ المَصكوكةَ فيها صُنعُ آدميٍّ، ومع ذَلك لا تُجيزُونَها.

قد يَقولونُ: صَنعةُ الدرَاهمِ والدنانيرِ غَيرُ مَقصودةٍ لذَاتِها، إنَّما صُنعُها عامٌّ من أجلِ الرَّواجِ، وأن تكونَ قِيمَ أشياءَ، بخِلافِ الصنعةِ الخَاصةِ التي صَنعَها الإنسانُ لتكُون حُليًّا على صفةٍ مُعينةٍ، وسلَّم أُجرتَها، فيقالُ: هبْ أن الأَمرَ كذلك، لكنْ مَاذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُما، دون قوله: «عين الربا»، فقد أخرجها البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

نَصنعُ بالتمرِ إذا كانَ سُوؤُه من صُنعِ الآدميِّ، وطِيبُه من صُنعِ الآدميِّ؛ أي: بِسببِ الآدميِّ.

ولهذا كانَ القولُ الراجحُ في هذه المَسألةِ: أنَّه لا يَجوزُ التفاضلُ بينَ الذهبِ بالذهبِ ولَو من أجلِ الصَّنعةِ، وأن البابَ يَجبُ أن يُغلَق؛ لأنَّ النفوسَ تُحبُّ المالَ، فإذا أُجيزَ التفاضلُ من أجلِ الصنعةِ تَدرجتِ النفوسُ إلى التفضِيلِ من أجلِ الردَاءةِ والجَودةِ؛ وحِينئذٍ يقعُ الناسُ فيما كانَ حَرامًا.

قَوله: «**وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ**»؛ المُرادُ بالورِق هنا: الفِضةُ، سَواءٌ جُعلت دَراهمَ أم لم تُجعلْ، وهذا مُتفقٌ عليه، مع أنَّ بعضَ العُلماءِ في بابِ الزكاةِ لما قالَ ﷺ: «**وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ**»(١)، قَالوا: المُرادُ بالرِّقةِ: الدرَاهمُ المَضروبةُ، وأَخرجُوا منها الحُليَّ الذي يُستعملُ، فقَالوا: ليسَ فيه زَكاةٌ، ولكنَّ الصحيحَ أنَّ الزكاةَ وَاجبةٌ في الحليِّ، سَواءٌ سُمِّي وَرِقًا أم لم يسمَّ، مع أن ابنَ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: «الوَرِق اسمٌ للفِضةِ مُطلقًا؛ سَواء كانت دَراهمَ مَضروبةً أم غيرَ مَضروبةٍ»(٢)، وهي هنا اسمٌ للفِضةِ مُطلقًا؛ سَواء كانت مَضروبةً أم غَيرَ مَضروبةٍ، حتى عندَ القَائلينَ بعَدمِ وُجوبِ الزكاةِ في الحليِّ.

وقَولُه: «**وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**»؛ تَشِفُّوا هنا بمعنى: تَزيدُوا؛ بدليلِ: (على).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٢٩): «أهل اللغة قالوا: الورق والرقة هي الدراهم المضروبة، ولا يقال عندهم لما عداها من النقود والمسبوك والمصنوع ورقا ولا رقة، وإنما يقال له فضة، والفضة اسم جامع لذلك كله، وأما الفقهاء فالفضة والورق عندهم سواء».

قَولُه: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»، (غائبًا)؛ يعني: لم يَحضرْ، (بنَاجزٍ) مُقدَّمٌ مَنقودٌ، وهـذه الجُملةُ الأخيرةُ فيها تَحـريمُ النسيئةِ بين الذهبِ بالذهبِ، والفِضةِ بالفِضةِ، والذهبِ بالفِضةِ؛ ولهذا جَاءت الجُملةُ بعد ذِكرِ البيعِ في الجِنسينِ في الذهبِ وفي الفِضةِ؛ أي: لا تَبيعُوا غَائبًا بنَاجزٍ، سَواء باعَ الإنسانُ ذَهبًا بذهبٍ، أو فِضةً بفِضةٍ، أو ذَهبًا بفِضةٍ، وهذا التأخيرُ يُسمى ربَا النسيئةِ.

وظاهرُ الحَديثِ: أنَّه لا فرقَ بينَ أن يكـونَ هذا للاستِثـمارِ أو للاستِغلالِ، فالاستِثمارُ أن تكونَ المَصلحةُ للطرفينِ، والاستِغلالُ أن تكونَ لطَرفٍ واحدٍ.

مثالُ الأولِ: رَجلٌ -مثلًا- عُرضتْ عَليه السلعةُ بمِئةِ دِينارٍ، وهو يَعرفُ أن هذه السلعةَ بعدَ ستةِ أَشهرٍ تكونُ بمئةٍ وخَمسينَ، لكن ما عندَه مِئةُ دِينارٍ، فذهبَ إلى تَاجرٍ وقال: أَعطِني مِئةَ دِينارٍ بمِئةٍ وعِشرينَ إلى ستةِ أَشهرٍ، فاشتَرى السلعةَ، وبعدَ مُضي ستةِ أَشهرٍ باعَها بمئةٍ وخَمسينَ دِينارًا؛ فهنا استَفادَ الطرفانِ؛ يُسمَّى هذا في لغةِ العَصرِ استثمارًا؛ لأنَّ الطرفينِ انتَفعَا.

مثالُ الاستِغلالِ: يأتي إنسانٌ فقيرٌ مُحتاجُ إلى زَواجٍ، مُحتاجٌ إلى بيتٍ، مُحتاجٌ إلى سَيارةٍ، فيأتي إلى تاجرٍ ويَقـولُ: أنا ما عِنـدي شيءٌ، أَعطِني دَراهمَ أشـتَري سيارةً، أو أَبنِي بَيتًا، أو أتزوجُ، مِئةُ الدينارِ بمِئةٍ وعِشرينَ، فهذا يُسمُّونه استِغلالًا.

والحقيقةُ: أنَّه لا فرقَ، فالكلُّ استَفادَ، لكن في الصورةِ الأُولى استَفادَ مُعطي الربَا فَائدةً مَاليةً، وهذا استَفادَ فَائدةً عَينيةً، أو فَائدةً تَمتعيَّةً، فالكلُّ منهم مُستفيدٌ، فالتفريقُ بين هذا الاستِثمارِ وهذا الاستِغلالِ لا وجهَ له؛ وعلى هذا: فيَحرمُ الربَا، سَواءٌ كان استِثمارًا أو استِغلالًا.

قَولُه في حديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ» (الباء) هنا للبدلِ؛ يعني: إذَا بِيعَ الذهبُ أو أُبدلَ بالذهبِ، و«وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ» كذَلك، و«وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلحُ بِالمِلحِ» هذه ستةُ أَشياءَ.

يقولُ: إذَا بِيعَ كل صِنفٍ بمثلِه «مِثْلًا بِمِثْلٍ» في الكِميةِ، «سَوَاءً بِسَوَاءٍ» كِميةً؛ وعلى هذا فتكونُ الثانيةُ توكيدًا للأُولى، وإنما أَكَّدها النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لاقتِضاءِ الحالِ ذَلك؛ لأنَّ الناسَ قد يَتهاوَنونَ في التفاضُلِ، فأَكَّده النَّبيُّ ﷺ بقَولِه: «سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

قَوله: «يَدًا بِيَدٍ»؛ يَعني: مُقابضةً، تُعطِيه وتَأخذُ، فقَولُه: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»؛ لتَحريمِ التفاضلِ، وقَوله: «يَدًا بِيَدٍ»؛ لتَحريمِ التأخيرِ؛ وهو: ربَا النسيئةِ.

قَولُه: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» فإذَا بِعْتَ ذهبًا بفضةٍ فبِعْ كيفَ شِئتَ، مثلًا بمثلٍ، أو زَائدًا بنَاقصٍ؛ لكن بشرطِ أن يكونَ يدًا بيدٍ، وإذا بِعْتَ برًّا بشَعيرٍ فبِعْ كيفَ شِئتَ، زَائدًا بناقصٍ، لكن يدًا بيدٍ، بعتَ ذَهبًا ببرٍّ كذلك، لا بأسَ بالزيادةِ والنقصِ؛ لكن يدًا بيدٍ، هذا مُقتضَى الحَديثِ.

لكن إذَا بِيعَ ذَهبٌ بتمرٍ أو بشَعيرٍ أو ببرٍّ أو بمِلحٍ، أو فِضةٌ بذَلك فظاهرُ الحَديثِ أَنَّه لا بدَّ منَ القَبضِ؛ لقَوله: «إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، لكن قَد دلَّت السنةُ في مَوضعٍ آخرَ أَنَّه إذا كانَ أحدُ العِوضَينِ منَ الذهبِ أو الفِضةِ فإنه لا يُشترطُ التقابضُ، ولا يُشترطُ -أيضًا- التساوِي بالطبعِ، وذَلك فيما صحَّ به الحَديثُ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ وهم يُسلِفُونَ في الثمارِ السنةَ والسنَتينِ، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ

فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1]، فقولُه: «يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ»؛ أي: يُعطُون دَراهمَ إلى الثمرةِ الآتيةِ، وهذا بَيعُ تمرٍ بدراهمَ مع تأخرِ القَبضِ؛ وعلى هذا يَكونُ هذا الحَديثُ مخصُوصًا بحَديثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في السَّلم؛ ولهذا قالَ الفُقهاءُ في هذا الحكمِ: «يَحرُمُ ربَا النسيئةِ في بَيعِ كلِّ جِنسينِ اتفقَا في علَّة ربَا الفَضلِ ليس أحدُهما نَقدًا، فإن كانَ أحدُهما نَقدًا فإنَّه يَجوزُ النسأُ»، أما التفَاضلُ فمَعلومٌ.

فإنْ قال قائلٌ: في هذا الحَديثِ خَصَّصَ الرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ستةَ أَشياءَ، فهل يُلحقُ بها غيرُها؟

الجوابُ: قالَ بعضُ العُلماءِ: لا يُلحقُ بها غيرُها؛ لأنَّ التخصِيصَ والتعيِينَ يدلُّ على اختِصاصِ الحُكمِ بما ذُكرَ؛ ولأن اللهَ تعَالى قالَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فأَطلقَ، فإذَا كانَ لَدينا آيةٌ يقولُ اللهُ فيها: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ على سبيلِ العُمومِ، فإنه يَجبُ ألا نُضيقَ على عبادِ اللهِ، وأن نَجعلَ التحرِيمَ خَاصًّا بما جَاءتٍ به السنةُ في هذه الأَصنافِ الستةِ فَقط، وما سِواها لا نَقيسُه عليها، وإلى هذا ذَهبَ الظاهِريةُ[2]؛ وهم -كَما هو مَعلومٌ- يَأخذُون بالظاهِرِ، ولا يَلتفِتونَ إلى المَعنى، فهذه جَادةُ مَذهبِهم مع أنَّهم -أَحيانًا- يَلتفِتون إلى المَعانِي، وقد ذُكرَ أن أَولَ من ذَهبَ إلى هذا القَولِ قَتادةُ بنُ دِعامةَ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، رقم (٢٢٥٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

(٢) المحلى (٨/ ٤٦٧).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٥٨).

وذهبَ بعضُ العُلماءِ من أهلِ النظرِ إلى اختِصاصِ الحُكمِ بهذه الأَشياءِ الستةِ؛ وعلَّلوا ما ذَهبُوا إليه بأَنَّ العُلماءَ اختَلفوا في علَّة الربَا، واختِلافُهم في العلَّة يدلُّ على أنَّ العلَّة مَظنونةٌ؛ لأنَّ العلَّة المُتيقنةَ لا يَختلفُ الناسُ فيها غالبًا، فلما اختَلفوا فيها دلَّ على أنَّها مَظنونةٌ، وإذا كانت مَظنونةً فإنه لا يُعملُ بها؛ وعلى هذا فنَقتصرُ على هذه الأَصنافِ الستةِ، لا من أَجلِ أننا لا نَعقلُ العلَّة، أو ليسَ لنا علَّة؛ لكن لأنَّ العلَّةَ ليسَت مُعينةً لدَينا لا بالكِتابِ، ولا بالسنةِ، ولا بالإِجماعِ، فالناسُ مُختلفُون فيها مُضطَربون؛ إذَن: نُلغِي هذه الأقوالَ كلَّها، ونقولُ: نَقتصرُ على ما جَاء به النصُّ، والباقِي على الحِلِّ، وإلى هذا ذَهبَ بعضُ أَصحابِ الإمامِ أَحمدَ؛ كابنِ عَقيلٍ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو مِن كِبارِ أَتباعِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: بل يُلحقُ بهذه الأَصنافِ الستةِ ما سَاواها في العلَّة، ثمَّ اختَلفُوا بعد ذَلك: ما هِي العلَّة؟ فقيلَ: العلَّة في الذهبِ والفِضةِ: أنهما مَوزونَان؛ لأنَّ الناسَ في عهدِ الرسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَتبايعُون بالذهبِ والفِضةِ بالوَزنِ، وأحيانًا بالعدِّ، قالَ النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[2]، فهذا بالوزنِ، وفي حديثِ أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الكتابِ الذي كتبَه أبو بَكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصدَقاتِ قال: «**وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةٍ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»[3]، وهذا بالعدِّ، فقَالوا: الذهبُ والفِضةُ في عهدِ الرسُولِ ﷺ

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

تُباعُ بالوزنِ وتُباعُ بالعدِّ، والرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فالعلَّة في الذهبِ والفِضةِ هي الوزنُ؛ وعلى هذا فكلُّ مَوزونٍ فهو رِبَويٌّ؛ الحَديدُ رِبويٌّ، والنُّحاسُ، والصِّفرُ، والرَّصاصُ وغيرُها؛ لأنَّ العلَّة هي الوزنُ، والعلّة في البقيةِ الكيلُ، فكلُّ مكيلٍ فإنه رِبويٌّ، سَواء كان مَطعومًا أم غيرَ مَطعومٍ، حتى الأُشْنَانِ الذي تُغسلُ به الثيابُ يَجري فيه الربَا، حتى الحِناءُ التي تُمشطُ بها المرأةُ فيه ربًا؛ لأنَّه مكيلٌ، ولا عبرةَ بالأكل أو الاقتِياتِ، وهذا هو المَشهورُ مِن مذهبِ الإِمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقالَ بعضُ العُلماءِ: العلَّة في الذهبِ والفِضةِ الوَزنُ، والعلَّة فيما عدَاهما الطَّعمُ؛ أي: المَطعومُ الذي يُؤكلُ؛ وعلى هذا فَيجرِي الربَا في كلِّ ما يُؤكلُ؛ سَواء كان مَكيلًا أم غيرَ مكيلٍ، ولا يَجري فيما لا يُؤكلُ ولو كانَ مَكيلًا؛ وبناءً على هذا القَولِ الأشنانُ، والسِّدرُ، والحِناءُ لا ربَا فِيها.

والبُرتقالُ والرُّمانُ والتفاحُ فيه ربًا؛ لأنَّه مَأكولٌ مَطعومٌ؛ فالعلَّة الطعمُ، أما الأرزُ والبرُّ والشعيرُ ففيه ربًا على القَولينِ جَميعًا؛ لأنَّه مَكيلٌ ومَطعومٌ، وهذا مذهبُ الشافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

القولُ الرابعُ: أن العلَّة أنَّه مَطعومٌ ويُقتَاتُ؛ يعني: يُتخذُ قُوتًا، يأكلُه الناسُ على أنَّه قوتٌ، لا على أنَّه تَفكُّه؛ وعلى هذا فنقولُ: إذَا وُجِدَ شَيءٌ يُكالُ أو يُوزنُ لكنه ليسَ قُوتًا للناسِ فإنه ليسَ فيه ربًا، وهذا مذهبُ الإمامِ مَالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، وإليه يَميلُ

---

(١) المغني (٦/ ٥٥)، والإنصاف (١٢/ ١٥)، وكشاف القناع (٣/ ٢٥١).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٨٣)، ونهاية المطلب (٥/ ٦٥).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٥٥)، ومواهب الجليل (٤/ ٣٤٦).

شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ[١] وابنُ القَيمِ[٢] رَحِمَهُمَااللَّهُ: أن العلَّة هي القُوتُ مع الكَيلِ، فإذا لم يُوجدْ إحدَى العِلَّتين فإنه ليسَ فيه ربًا.

القولُ الخامسُ: أن العلَّة في الذهبِ والفِضةِ الثَّمنيةُ؛ أي: أنَّها ثمنُ الأَشياءِ وقِيمةُ الأَشياءِ، والعلَّة في الأَربعةِ القوتُ، أنها قوتٌ للناسِ يَقتاتُونها، وليسَت منَ الكَماليَّات، وإلى هذا ذَهبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وبِناءً على هذا القولِ يَجري الربَا في كلِّ ما كانَ أثمانًا؛ سَواء كان منَ الذهبِ، أو من الفِضةِ، أو من الحَديدِ، أو منَ الخَشبِ، أو منَ الوَرِقِ، أو من أي شَيءٍ، ما دَامَ قد جُعلَ ثمنًا للأشياءِ فِفيه الربَا، وما كانَ قُوتًا ففيه الربَا، وما ليسَ بقُوتٍ فلا ربَا فيه، وما ليسَ بثَمنٍ فلا ربَا فيه، وهذا القولُ لا بأسَ به، لكنَّه يُردُّ عليه: أنَّه قد ثَبتتِ السنةُ بجَريانِ الربَا في الذهبِ، وهو ليسَ بثمنٍ؛ كما في حَديثِ فَضالةَ بنِ عُبيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في شِراءِ القِلادةِ من الذهبِ باثنَي عَشرَ دِينارًا، فنهَى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُباعَ حتى تُفْصَلَ[٣]؛ لأنَّ فيها خَرزًا[٤].

والظاهرُ لي -واللهُ أعلمُ- أن نقولَ: العلَّة في الذهبِ والفِضةِ أنها ذَهبٌ وفِضةٌ، فيجرِي الربَا في الذهبِ والفِضةِ مُطلقًا كما جاءَ به النصُّ، سَواء كان ثَمنًا، أو كان حُليًّا، أو تِبرًا، أو غيرَ ذلك، أما إذَا كانَ هناك أَثمانٌ من غيرِ الذهبِ والفِضةِ فإنها تُلحقُ به إلحَاقًا؛ للشبهةِ في أن العلَّة هي الثَّمنيةُ، ولأننا لو لم نُلحقْ هذه الأَثمانَ بالذهبِ والفِضةِ لارتَفعَ الربَا -غالبًا- في الوَقتِ الحاضرِ؛ لأنَّ الناسَ الآن لا يَتعاملُون

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠)، والاختيارات العلمية (٥/ ٣٩١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٤٠١).

(٣) أي: تنزع الخرزات ويوزن الذهب وحده.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

إلا بالأَوراقِ النَّقديةِ، وإذا قُلنا: ليسَ فيها ربًا فهذا معنَاه أن هذه البُنوكَ ليسَت تتعاملُ بشيءٍ محرَّم؛ لأَنَّه ليسَ في الوَرِقِ ربًا، والفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إذَا كانَ النقدُ منَ الذهبِ والفِضةِ ففيه الربَا؛ ربَا الفَضلِ وربَا النسيئةِ، وأما إذَا كانَ النقدُ غيرَ ذَهبٍ ولا فِضةٍ ففيه ربَا النسيئةِ دونَ ربَا الفَضلِ، فقالوا: ليسَ في الفُلوسِ ربًا، إلا أن تَكونَ نَافقةً -يعني: دَارجةً مُتدَاولةً- ففيها: ربَا النسيئةِ دونَ ربَا الفَضلِ، وبعضُهم عبَّر بقَوله: لا ربَا فيها مُطلقًا، لكنَّ القولَ الأَولَ أنَّه يَجري فيها ربَا النسيئةِ دونَ ربَا الفَضلِ هو الصَّحيحُ.

وعلى هَذا: فالأَوراقُ النقديةُ لا يَجري فيها ربَا الفَضلِ، ويَجري فيها ربَا النسيئةِ، وهذا قولٌ مُتوسطٌ، ليسَ كقولِ من يَقولُ: إنها عروضٌ مُطلقًا، ليسَ فيها ربًا وليسَ فيها زَكاةٌ، وليسَ كقَولِ من يَقولُ: إنها كالذهبِ والفِضةِ فيها ربَا فَضلٍ ونسيئةٍ، بل هذا وسطٌ بينَ القَولينِ: أنَّه يَجري فيها ربَا النسيئةِ دونَ ربَا الفَضلِ، فلا يَجوزُ أن أَصرفَ نَقدًا بنقدٍ غائبًا بنَاجزٍ، ولكن يَجوزُ أن أصرفَ عَشرةً بثمانيةٍ نَاجزًا يدًا بيدٍ، أو أكثرَ أو أَقلَ؛ لأنَّ هذه الأَشياءَ ليسَ لها قِيمةٌ ذَاتيةٌ، إنَّما قِيمتُها تبعٌ للعَرضِ والطلبِ، أو تبعٌ لما تقرِّره الدولةُ أو الحُكومةُ من أقيامِها؛ فمثلًا: قدَّرت الحُكومةُ: أن الوَرقةَ ذاتَ الرِّيالِ الواحدِ تُقدَّر بريالٍ واحدٍ منَ المَعدِنِ، ولو شاءتْ لقَالتْ: تُقدرُ برِيالينِ؛ كالنصفِ والرُّبعِ مثلًا، فهذا تَقويمٌ نِظاميٌّ فقَط؛ وعلى هذا فيُمكِن أن يكونَ خَاضعًا للعَرضِ والطلبِ، فإذَا رَخُصتِ الأَوراقُ صَارَ صرفُها بالعُملةِ النقديةِ أَرخصَ، وإذَا غَلتْ صَارت أَغلى، وأنا أَذكرُ أن الناسَ كَانوا يُفضِّلون الوَرقَ النقديَّ على الريالِ الفِضي، والآن الرِّيالُ الفِضيُّ يُساوي خَمسَةَ عَشَرَ رِيالًا وَرَقيةً،

أو عَشرةَ رِيالاتٍ وَرقيةً، بينما أنا أذكرُ أنَّه عِندما كنَّا نقرأُ في المَعهدِ يُخيِّرونَ الطلبةَ بينَ الوَرقِ والفِضةِ، فيختَارونَ الوَرقَ، لكنِ انعَكستِ الحالُ.

فأصحُّ الأقوالِ في هَذه المَسألةِ: أن العلَّة في الذهبِ والفِضةِ كونُها ذَهبًا وفِضةً؛ يعني: هذا الجِنسُ يجري فيه الربَا على كلِّ حالٍ، ثمَّ لشبهةِ أنَّ العلَّة الثَّمنيةَ نقولُ: ما جُعل ثَمنًا للأشياءِ وقِيمةً فإنه يَجري فيه ربَا النسيئةِ دُونَ ربَا الفضلِ؛ لأنَّ الأصلَ الحِلُّ؛ قالَ تعَالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، حتى نَتيقَّنَ أنَّه يدخلُ في الأَموالِ الربَويةِ، ولولا الفَسادُ الكَبيرُ لقُلنا: إنَّه لا يَجري الربَا فيها؛ لا ربَا الفَضلِ ولا ربَا النسيئةِ، لكن لا شكَّ أن هذا القولَ يتَرتبُ عليه فَسادٌ عظيمٌ، يتَرتبُ عليه حِلُّ الربَا؛ ويترتبُ عليه: سُقوطُ الزكاةِ عن الأَغنياءِ في الوقتِ الحَاضرِ؛ لأنَّ أموالَ الناسِ الآنَ أَوراقٌ، فلو قُلنا: إنها عُروضٌ مُطلقًا كما قالَ به بعضُ الفُقهاءِ لسقطَ الربَا فيها، ولسَقطَت الزكاةُ، ولحصلَ فَسادٌ كبيرٌ.

فالحَاصلُ: أنَّ القولَ الوَسطَ أننا نُلحِقُها بالثَّمنيةِ في وجوبِ الزكاةِ، وفي ربَا النسيئةِ فَقط، وهذا هو اختِيارُ شَيخنَا عبدِ الرحمنِ بنِ سَعدي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ بل إنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُجيزُ تَأخيرَ القَبضِ إذا لم تُؤجّل، فيُجيزُ أن تُصرفَ عَشرةُ دَراهمَ سَعوديةٍ بالدينارِ الكُويتي -مَثلًا- مع تأخُّر القَبضِ؛ بشرطِ ألا يكونَ التأخِيرُ بتأجِيلٍ، ولكن الذي أَرى أنَّه يجبُ التقَابضُ قبلَ التفرُّق، ولا يجوزُ التفرُّقُ قبلَ القَبضِ.

من فَوائدِ حَديثي أبي سَعيدٍ، وعُبادةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

١- تَحريمُ بيعِ الذهبِ بالذَّهبِ مُتفاضلًا؛ ويُؤخذُ من عُمومِه أنَّه لا فرقَ بينَ

---

(١) مختارات من الفتاوى [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ٣١٥).

كونِ أحدِ العِوضَين أَجودَ منَ الآخرِ أو لا، أو مَصنوعًا، والآخرِ غيرَ مَصنوعٍ؛ لعمومِ قَوله: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

٢- تحريمُ بيعِ الفِضةِ بالفِضةِ إلا مِثلًا بمثلٍ، ويُقالَ فيها ما قيلَ في الذهبِ.

٣- تَحريمُ تأخِيرِ القبضِ فيما إذا بِيعَ الذهبُ بالذهبِ، والفِضةُ بالفِضةِ، والذهبُ بالفِضةِ، ولهذا أَعقبَ الجُملةَ الأَخيرةَ؛ فقال: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٤- كمالُ بَيانِ الرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيثُ أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فصَّلَ تَفصيلًا كَاملًا في بَيعِ الذهبِ بالذهبِ، والفِضةِ بالفِضةِ.

٥- أن هذه الأَصنافَ الستةَ يَجري فيها الربَا، وأَنَّ الربَا فيها نوعانِ: ربَا فَضلٍ، وربَا نسيئةٍ، فإن بِيعَ الشيءُ بجِنسِه وتأَخَّر القبضُ اجتمعَ فيه ربَا الفضلِ وربَا النسيئةِ، وإن بِيعَ بغيرِ جِنسِه ففيه ربَا النسيئةِ فَقط؛ والدليلُ قَولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»، فهذا فيه التماثُل والتقابضُ، ثمَّ قالَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، هذا فيه ربَا النسيئةِ، إذَا اختلفَ الجِنسُ.

وقَولُه في حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا»، (زادَ)؛ أي: زادَ شَيئًا بدونِ طَلَبٍ، و(استزادَ)؛ أي: طَلَبَ الزيادةَ، فالذي يزيدُ ويُعطي الزيادةَ مُربٍ، والذي يَطلبُ الزيادةَ -أيضًا- مُربٍ، ومعلومٌ أن الزيادةَ فيها باذِلٌ ومَبذولٌ له، فالمَبذولُ له هو المستزيدُ، والباذلُ هو الزائدُ، وكِلاهما وَاقعانِ في الربَا، أما الآخذُ للزِّيادةِ فوقُوعُه في الربَا ظاهرٌ، وأما الثَّاني فلأَنَّه مُعِينٌ على ذَلك، وراضٍ به، ولأن هذه

الزيادةَ نَشأتْ في عَقدٍ واحدٍ، أو من عَقدٍ وَاحدٍ، فكانَا فيها سَواءً؛ فلهذا قالَ: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا».

وهذا الحَديثُ، وحَديثُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُغني عنهما حَديثُ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه أشملُ وأَوسعُ مَدلولًا، وفيه ذِكرُ النوعَينِ من الربَا: ربَا الفضلِ، وربَا النسيئةِ، فلو أن المُستدلَّ الذي أرادَ أن يَتكلَّم على تَحريمِ الربَا اقتصرَ في الاستِدلالِ على حَديثِ عُبادةَ لكان كَافيًا، لكن أَتى المُؤلفُ بهذينِ الحَديثينِ من بابِ تَوكيدِ المَسألةِ، وأن الأَمرَ لم يأتِ من طَريقٍ واحدٍ عن رسُولِ اللهِ ﷺ؛ بَل جاءَ من عِدةِ طُرقٍ.

وفي حَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليلٌ على ما سَبقَ؛ من وُجوبِ التساوِي في بيعِ الذهبِ بعضِه ببعضٍ، ووجوبِ التساوِي في بَيعِ الفِضةِ بعضِها ببعضٍ، وأن المِعيارَ لا بدَّ أن يكونَ الوَزنَ، وأن الآخذَ للربَا والمُعطي كِلاهما وَاقعانِ في الربَا.

٨٣٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رسُول اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ[1]، فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَل، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ المِيزَانُ».

---

(١) في نسخة أخرى: «والثلاث».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، رقم (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٣).

الشَّرْحُ

قَولُه: «رَجُلًا» هذا الرجلُ اسمُه: سَوادُ بنُ غُزيَّةَ، وإبهامُ الرجلِ أو بَيانُ اسمِه الغَالبُ أنَّه لا يتعلَّق به حُكمٌ، ويكونُ خَفاءُ اسمِه منَ الشيءِ الذي إن جَهلَه الإنسانُ لا يَضرُّ، وإن عَلمَه فهو زِيادةُ خيرٍ، لكن ليسَ بلازِمٍ في الغالبِ، ولا يَترتبُ عليه حُكمٌ.

قَولُه: «**اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ**»؛ أي: جَعلَه عاملًا على خَيبرَ، وكيلًا في قَبضِ ما يَستحقُّه المُسلمونَ منها.

قَولُه: «**فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ**»؛ التمرُ الجَنيبُ هو الطيبُ الدَّجِنُ، الذي يكونُ قَاسيًا شَديدًا؛ لأنَّ التمورَ تَختلفُ؛ منها ما يَكونُ لَينًا؛ كالسِّلبِ، ليسَ فيه شَحمٌ، ومنها ما يكَون صلبًا قويًّا شَديدًا طَيبًا؛ فالثاني يسمَّى: الجَنيبُ.

فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» يسألُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يَعلمُ عن هذه الأَشياءِ، ولا يَعلمُ حالَ كلِّ تمرِ خَيبرَ فسألَ، فقالَ: «**لَا وَاللهِ يَا رسُول اللهِ**»؛ يعني: ليسَ تمرُ كلِّ خَيبرَ هكذا؛ بل فِيه التمرُ الطيبُ، وفيه التمرُ الرَّديءُ.

قَولُه: «**إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ والصَّاعَيْن بالثَّلَاثَةِ**»؛ أي: الصاعُ من هَذا بالصاعَينِ من تمرِ خَيبرَ، والصاعَينِ من هذا بالثَّلاثةِ من تمرِ خَيبرَ أيضًا.

فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تَفْعَل**»، (لا) ناهيةٌ؛ يعني: لا تَفعلْ هذا الفَعلَ؛ فتشتَري شَيئًا أقلَّ بشيءٍ أكثرَ من التمرِ، ثمَّ لما مَنعَه من صورةِ الربَا أَرشدَه إلى صُورةِ الحلالِ؛ فقالَ: «**بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ**»؛ الجَمعَ هو: التمرُ المُجمَّعُ المَخلوطُ، والغالبُ أن التمرَ

المُجَمَّع المَخلوطَ يكونُ رَديئًا؛ لأَنَّه يكونُ من الأنواعِ الرَّديئةِ، ويُخلطُ جميعًا، ولا يُعتَنى به، فلا يُنقَّى ولا يُهذَّب.

قَولُه: «**ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»، (ابْتَعْ) بمعنَى: اشترِ بالدراهمِ جنيبًا؛ أي: تمرًا طَيبًا.

وفي لفظٍ لمُسلمٍ قال: «**رُدُّوه**»؛ يعني: رُدُّوا هذا التمرَ، وهذا اللفظُ فيه فَائدةٌ عَظيمةٌ؛ وهي: أن العَقدَ وإن كان صَاحبُه جَاهلًا إذا كانَ مُحرمًا يجبُ ردُّه وإبطالُه؛ لأنَّ في إنفاذِه مَعصيةً للهِ ورسُولِه ﷺ، واعتبارًا لما ألغَاه الشرعُ.

قَولُه: «**وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ**» ما المرادُ بالميزانِ؟ قالَ بعضُ العُلماءِ: المرادُ بالميزانِ: كلُّ ما يُوزنُ، وقالَ بعضُ العُلماءِ: المرادُ بالمِيزانِ: الذهبُ والفِضةُ؛ لأنها تُوزنُ؛ يعني: قالَ في الذهبِ والفِضةِ مثلَ ما قالَ في بيعِ التمرِ بالتمرِ.

فإِذَا قالَ قائلٌ: مَا مُناسبةُ ذكرِ المِيزانِ في هذه الصُّورةِ، أو في هذه المَسألةِ؟

فالجَوابُ: أن رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ من حُسنِ تَعليمِه إذَا ذَكرَ الشيءَ ذكرَ ما يُمكنُ أن يَحتاجَ إليه السائلُ وإن لم يَسألْ عنه، وهذا من الجُودِ بالعِلمِ، كما لو سَألكَ فقيرٌ قال: أَعطِني قَميصًا، فأَعطيتَه قَميصًا وعِمامةً، فإن هذا مِن الكرمِ بالمَالِ، والزيادةُ على سُؤالِ السائلِ من الكَرمِ بالعِلمِ؛ ونظيرُ هذا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئلَ عن البحرِ فقالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1]، مع أَنَّه لم يُسألْ عنِ المَيتةِ، لكنْ لأنَّ من رَكِبَ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء

البحرَ سيحتاجُ إلى الأَكلِ، فبيَّن النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما يمكنُ أن يحتاجَ إليه: أنَّ مَيتَتَه طَاهرةٌ.

هذا الحديثُ أصلُه بيعُ تمرٍ بتَمرٍ مُتفاضلًا، والرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن حُكمَ هذه المَسألةِ بيانًا كَافيًا شَافيًا.

من فُوائدِ هذا الحَديثِ:

١- جوازُ استِعمالِ الرجلِ الوَاحدِ في قَبضِ الزكَاةِ، ومُحاسبةِ الشرَكاءِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ استعملَ رَجلًا على خَيبرَ؛ ومنَ المَعلومِ أن ثمارَ خَيبرَ شَطرُها للمُسلمينَ، والشطرُ الثَّاني لليَهودِ؛ على سَبيلِ المُساقاةِ؛ ولكن يُشترطُ في العَاملِ أن يكونَ ذَا خِبرةٍ، وأن يكونَ أَمينًا، وهذانِ الشرطانِ شَرطٌ في كلِّ مُعاملةٍ أُسندتْ إلى شَخصٍ أن يكونَ الشخصُ ذَا خبرةٍ، وأن يكونَ أَمينًا.

وقَد أَشارَ اللهُ إلى ذَلك في كِتابِه، فقالَ عَزَّوَجَلَّ عن العِفريتِ منَ الجنِّ الذي قالَ لسُليمانَ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَۖ وَإِنِّي عَلَيۡهِ لَقَوِيٌّ﴾، وهذه الخِبرةُ، ﴿أَمِينٞ﴾ [النمل:٣٩] وهذه الأَمانةُ، وقالتْ إحدَى ابنتَي صَاحبِ مَدينَ لأَبيها: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ﴾؛ تعـنَي: مَوسى ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، فلا بدَّ لمن استُعملَ على عَملٍ أن يكونَ فيه ذَا خَبرةٍ، وأن يَكون أَمينًا.

٢- أن اختِلافَ الجِنسِ بالجَودةِ والرداءةِ لا يؤثِّر في منعِ الربَا؛ وجهُ ذلك أنَّ

= بماء البحر، رقم (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصححه البخاري وابن منده وابن المنذر والبغوي وابن عبد البر وغيرهم، انظر: التلخيص الحبير (١/ ٨).

النَّبيَّ ﷺ قالَ في رِوايةٍ أُخرى لِبلالٍ: «عَيْنُ الرِّبَا»[1]؛ يَعني: هذا عَينُ الربَا، مع أنَّ القِيمةَ مُختلفةٌ،فإن الردِيءَ لا يُساوِي في القِيمةِ الجَيِّدَ، ومع ذَلك مَنعَ الرسُولُ ﷺ الفضلَ بين التمرَينِ؛ لأنهما من جِنسٍ وَاحِدٍ.

٣- أنَّ اختِلافَ النوعِ لا يُؤثِّر -أيضًا- في منعِ الربَا، والفرقُ بينَ النوعِ والجِنسِ؛ مثلًا: التمرُ كلُّه جِنسٌ، لكنه أنواعٌ: سُكريٌّ، وشَقراءُ، وأمُّ الحمامِ، فاختِلافُ النوعِ لا يؤثِّر؛ وعلى هذا فَلا يَجوزُ أن أَبيعَ صَاعًا من السكريِّ بصَاعينِ من الشقراءِ وإن كان النوعُ مُختلفًا؛ بدَليلِ: أنَّ الجمعَ تمرٌ مُخلَّطٌ، مُختلفُ الأَنواعِ، ومع ذَلك منعَ الرسُولُ ﷺ بَيعَه مُتفاضِلًا بالجَنيبِ الذي لم يُخلطُ معه شَيءٌ؛ فدلَّ هذا على أن اختِلافَ النوعِ لا يؤثِّر في منعِ الربَا.

٤- أنَّه لا يَجوزُ إِمضاءُ العَقدِ المُشتملِ على مُحرمٍ؛ بلِ الوَاجبُ أن يُعادَ هذا العَقدُ وأن يُفسخَ؛ لقولِ الرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرِّوايةِ الأُخرى: «رُدُّوه»؛ وهذا يَدلُّ على بُطلانِ العَقدِ، وإن كانَ الإنسانُ جَاهلًا.

فإن قالَ قائلٌ: أليسَ اللهُ تعَالى قد قالَ في كتابِه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؟

فالجوابُ: بلى، قالَ ذلكَ، ونحنُ لا نَقولُ: إننا نُؤاخذُك بخَطئِك أو نِسيانِك؛ بل أنتَ مَعذورٌ، وليسَ عليك إثمٌ، لكنَّ إِمضاءَ العقدِ الذي أَبطلَه الشرعُ بعدَ أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شَيئًا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَعلمَ أنَّه باطلٌ لا بدَّ أن تُبطلَه، ولو أنَّك تَعمَّدت عن عِلمٍ وذِكْرٍ لكنتَ آثمًا مع وُجوبِ الردِّ، أما الآن فلستَ بآثمٍ لكن يَجِبُ الردُّ.

٥- أنَّه يَنبغِي للمُفتي إذَا ذَكرَ المنعَ أن يَذكرَ للناسِ بابَ الحلِّ؛ حتى إذَا أُغلِقَ البابُ من جِهةٍ انفتحَ لهم البابُ من جِهةٍ أُخرى؛ ووجهُ ذَلك: أنَّ الرسُولَ -صَلواتُ اللهِ وسَلامُه عليه- أرشدَه إلى هذا؛ فقالَ: «بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، وهكذا يَنبغِي للمُفتي، وللعَالِم، ولكلِّ مَن يتكلَّم في أمرِ الشرعِ إذَا ذكرَ للناسِ البابَ المَمنوعَ أن يذكرَ لهم البابَ الجَائزَ؛ حتى يَكونُوا على بَصيرةٍ، وحتى تَمشيَ أحوالُهم؛ لأنَّ الناسَ لا بدَّ أن يتَعاقَدوا ويتَعامَلوا؛ ومن هَذا لَو أن الإنسانَ ذَكرَ للناسِ بِدعةً يتعَبدونَ للهِ بها، وقالَ لهم: هذه بِدعةٌ، فإنه يَنبغِي أن يَفتحَ لهم بابَ سنةٍ؛ فمثلًا يقولُ: يُغني عَنها كذَا وكذا؛ مثلًا إذَا قالَ: بِدعةُ المَولدِ، وما دُمنا في شَهرِ ربيعِ الأولِ، والليلةِ الخَامسَة عَشرةَ فإننا قَريبُو عَهدٍ بمن يَحتَفلونَ بالليلةِ الثانِية عَشرةَ من هذا الشهرِ، بما يَقولُونه من صَلواتٍ على النَّبيِّ ﷺ، إذَا قُلنا لهم: إن هذا بِدعةٌ، وليسَ بسنةٍ، لا عنِ الرسُولِ، ولا عنِ الصَّحابةِ، ولا عنِ التابِعينَ، ولا عن أَئمةِ المُسلمينَ، نقولُ بدلًا من هذا الذي تدَّعُون أنَّ فيه ذِكرًا للرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نقولُ لكُم: إن ذِكرَ الرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرضُ كِفايةٍ على المُسلمينَ، كلَّ يومٍ خمسَ مَراتٍ عند حلولِ الصَّلوات؛ في الأذَان: أشهدُ أن مُحمدًا رسُول اللهِ على رُؤوسِ الأَشهادِ، وأن ذِكرَ الرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في كلِّ عِبادةٍ، فالإنسانُ الفَطنُ الكَيِّسُ يذكرُ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ليسَ يَذكرُه باسمِه، لكن يذكرُ بالاتِّباعِ، فكل عِبادةٍ لا بدَّ فيها من الإِخلاصِ لله عَزَّوَجَلَّ، والمتابعةِ للرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنتَ حِين تَستحضرُ

المُتابعةَ سَيكون في قَلبكَ ذِكرٌ للرسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثمَّ في الصَّلواتِ الخَمسِ: السلامُ عَليك أيها النَّبيُّ؛ إما أن تَكونَ فَرضًا مَرتينِ في الصَّلاةِ، أو مرةً وَاحدةً، فإذا ذَكرنا لهم هذه البدعةَ نقولُ: عندَكم سننٌ كَثيرةٌ، اشتَغلُوا بها عن هذه البِدعةِ.

المهمُّ: أن الإنسانَ الذي يتَصدَّى للناسِ بالإفتاءِ أو غِيره إذا ذَكرَ لهم الشيءَ المَمنوعَ فليذْكرْ لهم الشيءَ الذي يحلُّ محلَّه، وهذا كما أَنَّه مما وجَّه إليه الرسُولُ ﷺ، فإنه مما وجَّه إليه الخَالقُ عَزَّوَجَلَّ؛ فقالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة:١٠٤]، لَمَّا مَنعَهم هذه اللفظةَ: ﴿رَٰعِنَا﴾ فتحَ لهم لفظًا آخرَ؛ فقال: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ حتى يَستغنُوا بها أباحَ اللهُ عما حرَّم اللهُ؛ ومن ذَلك قولُ لوطٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقومِه: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]، هؤلاءِ الأَزواجِ مخلوقُون لكم، تَدعُونَهم وتَذهبُونَ إلى الشيءِ المُحرَّم؟!

الحَاصلُ: أن هذه مِنَ الأَشياءِ التي وَجَّه اللهُ إليها في كِتابِه، ووَجَّهت إليها الرسلُ عليَهم الصلاةُ والسلامُ؛ أَنَّك إذَا سدَدْتَ بَابًا على الناسِ فافْتحْ لهم أبوابَ الحِلِّ.

٦- أنَّ بعضَ العُلماءِ استدلَّ به على جَوازِ الحِيلةِ، فالتمرُ إذَا بِعتَه على زيدٍ بدَراهمَ، واشتَريتَ بالدراهمِ تمرًا طَيبًا، فيَقولُون: إن هَذا يدلُّ على جَوازِ التحَيلِ على الربَا؛ لأَنَّك بدلًا من أن تَقولَ: خُذْ هَذا التمرَ الردِيءَ صَاعينِ وأَعطِني صَاعًا؛ تقول: خُذْ هـذا التمرَ الردِيءَ بعَشرةِ رِيالاتٍ وأَعطِني صَاعًا بعَشرةِ رِيالاتٍ، وهذه حِيلةٌ، فهو تَمرٌ بتمرٍ دَخلتْ بينَهما دَراهمُ غيرُ مَقبوضةٍ؛ ولكن هذا الاستِدلالُ

ليسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّ قولَ الرسُولِ ﷺ: «بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» قولٌ مطلقٌ، ما قالَ اشترِ ممن تَبيعُ عليه، ولا اشترِ من غَيرِه، فهو مُطلقٌ، والمطلقُ يُقيَّد بما دلَّت عليه السنةُ من طريقٍ آخرَ؛ وهو: تحريمُ الحِيلِ، فإن السنةَ دلَّت على تَحريمِ الحِيلِ؛ كما في قَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُوْدَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُوْمَهَا جَمَّلُوهُ -يَعني: أَذَابُوه- ثمَّ بَاعُوْهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[1]، فدَعى عَليهم لكَونهم تَحيَّلوا، فلما حُرِّمت عليهم الشحومُ قَالوا: ما نَأكلُ الشُّحومَ، نُذَوِّبُها، ثمَّ نَبيعُها، ونَأكلُ دَراهمَها، وقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما ذَكره شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه (إِبطالِ التحْليلِ): «لَا تَرتَكِبوا ما ارتَكبتِ اليَهودُ، فتَستَحلُّوا مَحارمَ الله بأَدنَى الحيلِ» وقال: إِسنادُه جَيدٌ[2].

ومنَ المَعلومِ: أن الذي يُحرِّمُ صَاعًا بصَاعين من التمرِ تَأبَى حِكمتُه أن يُحِلَّ لك أن تَقولَ: بعتُك هذين الصَّاعينِ بعَشرةِ دَراهمَ، فأَعطِني بها صَاعًا من التمرِ الطَّيبِ، هذا تَلاعبٌ، فليسَ في الحَديثِ دَليلٌ على ما ذَهبوا إليه؛ لأَنَّه مُطلقٌ، والمُطلقُ يجبُ أن يُقيَّدَ بما دلَّت عليه السنةُ من تَحريمِ الحِيلِ.

٧- جوازُ اختِيارِ الأَجودِ من المَأكولاتِ، وأنَّه لا يُنافي الزهدَ؛ يُؤخذُ: من أن النَّبيَّ ﷺ أقرَّ الرجلَ على اختِيارِ التمرِ الجَيدِ؛ ليُطعِمَ النَّبيَّ ﷺ، ولم يَقلْ: لا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص:٤٦-٤٧)، وذكره ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٦/ ٣٣).

فاختِيارُ الأَجودِ من الأنواعِ لا شكَّ أنَّه جائزٌ لهذا الحَديثِ، ولا يُنافي الزهدَ؛ لأنَّ الزهدَ حَقيقتُه تَركُ ما لا يَنفعُ في الآخرةِ، والوَرعُ: تركُ ما يَضرُّ في الآخرةِ، فالزهدُ أكملُ من الوَرعِ؛ لأنَّ الزاهدَ يَتركُ كلَّ شَيءٍ لا يَنفعُه في الآخرةِ.

فإن قالَ قائلٌ: إذا قلنا: إن اختِيارَ الأَجودِ من المَأكولاتِ لا يُنافي الزهدَ، فهل يُمكنُ أن نُحوِّله إلى زهدٍ؟

فالجوابُ: نَعم، فإذَا قَصدَ الإنسانُ التعبدَ بهذا المَأكولِ الطَّيبِ؛ لمنَّةِ اللهِ به عليه، وليَعرفَ منَّةَ اللهِ بذلك صَارَ عِبادةً، فصَارَ نافعًا في الآخرةِ.

٨- جَريانُ الربَا في الذهبِ والفِضةِ؛ إذا خَصَّصنا لفظَ: «المِيزَانِ» بهما، أو في كلِّ مَوزونٍ إذا قُلنا بالعُمومِ، وأنه لا يَجوزُ التفاضلُ.

٩- الردُّ على الذين قَالوا: بجَوازِ الربَا إذا لم يَشتملْ على ظُلمٍ؛ حيث علَّلوا تَحريمِ الربَا بأنه ظُلمٌ؛ وقالوا: إذا انتفَتِ العلَّة انتفى الحكمُ؛ وبَنوا على هذا جَوازَ الربَا للاستِثمارِ لا للاستِغلالِ؛ يؤخذُ: من أن هذه المُعاملةَ ما فيها ظُلمٌ، أُخذُ منه صاعٌ طيبٌ، ورُدَّ عليه صَاعان رَديئان، وكذلك باذلُ الزيادةِ لم يُظلمْ؛ لأنَّه يَرى أن أخذَ الصَّاعِ الطَّيبِ بالصاعَينِ كسبٌ له، وليس فيه ظلمٌ عليه؛ فدلَّ هذا على أن الربَا مَمنوعٌ؛ سَواء وُجِدتِ العلَّة التي من أَجلِها ثَبتَ الحُكمُ، أم لم تُوجدْ، وهذا الحَديثُ لا شكَّ أنَّه يدمغُ هَؤلاء الذين قالوا بالجَوازِ إذا كان الربَا من أجلِ الاستِثمارِ وتَنميةِ الاقتِصادِ كما زَعموا، فنقولُ: هذا الحَديثَ ما فيه ظلمٌ، بل فيه اختِيارٌ وإرادةٌ.

١٠- أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا حرَّم على عِبادِه شَيئًا فتحَ لهم بابًا للحِلِّ، بل إننا نقولُ: إنَّ أبوابَ الحِلِّ أكثرُ من أبوابِ المنعِ؛ أخذًا من قَوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الحديثِ

القُدسي فيما كتَبه عندَه: «إِنَّ رَحْمَتِيْ سَبقَتْ غَضَبِي»[١]، فالغضبُ يترتَّب عليه المنعُ؛ كما حرَّم اللهُ على الذينَ هادُوا طَيباتٍ بسببِ: ظُلمِهم ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٠]، والرحمةُ سببُ السّعةِ والحِلِّ، وبابُ المُباحاتِ في المُعاملاتِ أكثرُ من بابِ المُحرَّماتِ.

٨٣٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

الشَّرْحُ

قَولُه: «نَهَى»؛ النهيُ هو: طلبُ الكفِّ على وجهِ الاستِعلاءِ بصيغةٍ مَخصوصةٍ؛ وهي: المُضارعُ المَقرونُ بلا النَّاهيةِ.

فقولُنا: «طلبُ الكفِّ»؛ خرجَ به الأمرُ، وما ليسَ بنهيٍ مما أُبيحَ.

وقولُنا: «على سَبيلِ الاستِعلاءِ»؛ خرجَ به الدعاءُ، والالتِماسُ، ونحوُهما.

وقولُنا: «بصِيغةٍ مَخصوصةٍ؛ وهي: المضارعُ المَقرونُ بلا الناهيةِ»؛ خرجَ به الأَمرُ الذي يُفيد طلبَ الكفِّ؛ مثل: دَعْ، واترُكْ، واجتَنبْ، فإن هذا يُفيدُ معنَى النهيِ، لكنَّه بلفظِ الأمرِ، فلا يسمَّى نَهيًا اصطِلاحًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، رقم (٧٤٢٢)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢٧٥١/ ١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، رقم (١٥٣٠).

قَولُه: «**الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمرِ**»؛ أي: الكَومةِ، وسُمِّيت صبرةً؛ لأنها مَحبوسةٌ، مجموعٌ بعضُها إلى بعضٍ.

قَولُه: «**لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا**»؛ يعني: لا يُعلَم كم كَيلُها.

قَولُه: «**بِالكَيْلِ المُسَمَّى**»؛ أي: المَعلُوم «**مِنَ التَّمْرِ**»، ووَجهُ النهيِ: أَنَّه يُشترطُ في بيعِ التمرِ بالتمرِ المُساواةُ بالكَيلِ، وهنا لا تُعلَمُ المُساواةُ؛ لأنَّ هذه صُبرةٌ غيرُ مَعلومةٍ، والعوضُ تمرٌ مَعلومٌ، ولكنَّ المعلومَ مع المَجهولِ لا يَجعلُ المَجهولَ مَعلومًا؛ فلهذا نهىَ النَّبيُّ ﷺ عن بَيعِ الصُّبرةِ بالتمرِ المَعلومِ كيلُه؛ لأنَّ التساويَ فيه غيرُ مَعلومٍ.

فإن قالَ قائلٌ: أرأيتم لو خَرصَه، وقال: إنها تُساوِي مِئةَ صَاعٍ، ثمَّ باعَها بمئةِ صاعٍ؟

فالجوابُ: لا يُفيدُ ذلك شَيئًا، ولا يُفيدُ الحِلَّ؛ لأنَّ الخرصَ ظنٌّ وتَخمينٌ، لا تُعلمُ به المُساوةُ.

فإن قالَ قائلٌ: أليسَت السُّنة قد جاءَت بجَوازِ بيعِ العَرايا[1]؛ وهو: بيعُ الرُّطبِ على رُؤوسِ النخلِ بالتمرِ الرُّطبِ المَعلومِ بخرصٍ؟

فالجوابُ: بلى، ولكن هُناك فرقٌ بين العَرايا وبينَ هذه الصُّبرةِ؛ لأنَّ العَرايا فيها رُطبٌ، والرُّطبُ يُعتبر أَكلُه تَفكهًا في وَقتِه، والإنسانُ بحَاجةٍ إلى التفكُّه في وقتِ الرُّطبِ بالرُّطبِ؛ فمن أجلِ هذه الحاجةِ أَباحَ الشارعُ العَرايا، أما صُبرةٌ مَكومةٌ بتمرٍ فليسَ فيه حاجةٌ؛ فلهذا يَكونُ الفرقُ بينها وبينَ العَرايا ظَاهرًا.

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم (٢١٧٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٣٩)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

مِن فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- تحريمُ بَيعِ الصُّبرةِ من التمرِ بكَـيلٍ مَعلومٍ منه؛ لأنَّ الأصـلَ في النهيِ التحريمُ.

٢- أنَّه لو جَرى العَقدُ على ذلك فالعَقدُ فَاسدٌ؛ لأنَّه منهيٌّ عنه لعَينِه، والشيءُ إذا نُهي عنه لعَينِه فإنه لا يَصحُّ؛ لأنَّ تَصحيحنَا إياهُ معَ نَهي الشارعِ عنه مُضادةٌ لحكمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإن نَهيَ الشارعِ عنه يَقتضِي البعدَ، وإحباطَ هذا الشيءِ، فإذا صحَّحناهُ فمقتَضى ذلك الإذنُ بمُمارستِه والعَملِ به.

٣- التشديدُ في مَسألةِ الربَا؛ حيثُ أن ما يُشترطُ فيه التماثُلُ فلا بدَّ أن يكونَ تماثلُه مَعلومًا.

٤- أنَّه إذا كانتِ الصُّبرةُ معلومةَ الكيلِ، فباعَها بتمرٍ مَعلومِ الكَيلِ فلا بأسَ بذلك، وظاهرُ هذا المفهومِ: أنَّه لا يُشترطُ إعادةُ كيلِ الصُّبرةِ بعدَ العَقدِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُها على ما هِي عليه، وإن كانَ احتِمالُ النقصِ أو الزِّيادةِ وارِدًا، لكنَّ الأصلَ بقاؤُها على ما كانتْ عليه، نَعم لو فُرضَ أن كَيلَها كان سَابقًا بزمنٍ يُمكن أن تتغيرَ فيه، فإنه لا بدَّ أن يُعادَ كَيلُها؛ نأخذُ ذلك من قَولِه: «**لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا**»، فإنه يؤخذُ منه أنَّه إذا كانَ يُعلمُ مكيلُها فلا بأسَ، ولا حاجةَ إلى إعادةِ الكَيلِ، خلافًا لبعضِ أهلِ العلمِ الذين قالوا: لا بدَّ من الكيلِ بعدَ العَقدِ؛ لأنَّه يُحتملُ أن تكونَ اختَلفتْ، فإن التمرَ إذا ضَمرَ -مثلًا- نَقصَ عن الكَيلِ الأَولِ.

٥- جوازُ قَبضِ المكيلِ بالكيلِ الحَاصلِ قبلَ العَقدِ إذا لم يَمضِ زمنٌ يُمكن أن يَتغيَّر فيه؛ فمثلًا: لو اشتَريتُ منك طَعامًا كيلًا بدَراهمَ فإنه لا يَجوزُ أن أَبيعَه

حتى أكيلَه؛ هكذا جاءَت السُّنةُ، لكن إذا كانَ البائعُ قد كَالَه أمَامي قبلَ العَقدِ، وعرفتُ أنَّه لم يتغيَّر، فإنه يجوزُ الاعتمادُ على الكَيلِ الأولِ؛ والدليلُ هذا الحَديثُ، فإن ظاهرَه أنَّه إذَا كانت الصُّبرةُ مَعلومةَ الكَيلِ فلا حاجةَ إلى إعادةِ كيلِها، كذلك هذا الطَّعامُ الذي اشتَريتُه بمكيَالِه، وقد كالَه البائعُ بزمنٍ لم يتغيَّر فيه فلا بأسَ أن أَقبضَه؛ بناءً على الكيلِ الأَولِ.

٦- أنَّه لا يَجوزُ بيعُ صُبرتَين من التمرِ بعضِهما ببعضٍ؛ لأنَّ هذا أَشدُّ جَهالةً مما إذا كانَ أحدُهما مَعلومًا؛ إلا إذَا عَلمنا كَيلَهما بزمنٍ لا يتغيَّر فيه التمرُ فلا بأسَ.

٨٣٨- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

قَولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ**» هذا حكايةُ حالٍ ماضيةٍ بالفعلِ المُضارعِ الدالِّ على الحالِ، وفَائدةُ التعبيرِ هكذا الإشارةُ إلى أنَّه يَتصورُ الأمرَ وكأنه الآنَ؛ تأكيدًا لضَبطِه إياه، وإلا فمِن الممكنِ أن يقولَ: إني سَمعتُ، ومن المَعلومِ لنا جَميعًا أن الرسُولَ ﷺ لم يكن دَائمًا يتكلمُ بهذا، وهذا يسمعُه دَائمًا، لكن سمعَه مرةً، وقال: كنتُ أَسمعُ؛ تحقيقًا لضبطِه لهذا السماعِ، وأنه كأنَّه حاضرٌ الآنَ.

قَولُه: «**يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»**»؛ يعني: في القَدرِ، وليسَ في الصفةَ؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٢).

لأنَّه بالصفةِ لا يَجوزُ أن أبيعَ صَاعًا طيبًا بصَاعين طَيبينِ، ولا يمكنُ أن أبيعَ صَاعًا طيبًا بصاعٍ طيبٍ من جنسٍ واحدٍ؛ لأنَّ هذا عبثٌ؛ لكنَّ المُرادَ مثلًا بمثلٍ في المِقدارِ، وقد سبقَ الاستِشهادُ بمَجيءِ المثلِ بمعنى المِقدارِ في قَولِه تعَالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢].

قَولُه: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ» هذا على أن (طَعَام) خبرٌ مُقدَّم؛ والتقديرُ: وكان الشعيرُ طَعَامَنا يَومئذٍ، وفائدةُ تَقديمِ الخَبرِ الحصرُ، وكأنه يقولُ: ليسَ لنا طعامٌ إلا الشعيرُ، ويجوزُ أن يُقالَ: وكان طَعامُنا يَومئذٍ الشعيرَ؛ يعني: الإخبَار عن طَعامِهم بأنه الشعيرُ، لا عن الشعِيرِ بأنه طَعَامُهم.

ولكنْ قد صحَّ في البخاريِّ، من حَديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في زكاةِ الفِطرِ قالَ: «كُنَّا نُخْرِجُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيْرَ، وَالزَّبِيْبَ، وَالأَقِطَ، وَالتَّمْرَ»(١).

والجمعُ بينهما؛ إمَّا أن يقالَ: باختِلافِ الأحوالِ، فأَحيانًا لا يُوجدُ في الغالبِ إلا الشعيرُ، وقد تُوجدُ الأصنافُ الأَربعةُ، وإما أن يُقالَ بأن الأَصنافَ كلَّها مَوجودةٌ، ولكنَّ أَكثَرها الشعيرُ، وهذا هو الأَقربُ.

على كلِّ حالٍ: هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ بيعَ الشعيرِ بالشعِيرِ لا بدَّ أن يَكونَ مُتماثِلًا، ولكن قَولَه: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ» قد يُقالُ: إن في ذَلك إِشارةً إلى عِلة الربَا؛ وهي الطَّعمُ، ولكن لا شكَّ -على هَذا التقدِيرِ- أنَّه لا يُرادُ به كلُّ مَطعومٍ؛ لأنَّه إذا أُريدَ به كلُّ مَطعومٍ لدَخلَ حتى المَاءُ؛ لأنَّ الماءَ عِندَ الإِطلاقِ يدخلُ في الطعامِ؛ كما قالَ تعَالى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة:٢٤٩]، ولكنَّ المرادَ بالطعَامِ ما يُطْعَمُ على أنَّه قوتٌ، فإن الناسَ في عَهدِ الرسُولِ ﷺ يأكلونَ الشعِيرَ على أنَّه قُوتُهم؛ يعني: الذي هو مَددُ غِذائِهم.

وعلى هَذا: فيكونُ في هذا الحَديثِ إشارةٌ إلى القولِ الراجِحِ في هذه المَسألةِ؛ وهو أنَّ علَّة الربَا في الأَصنافِ الأَربعةِ التي في حَديثِ عُبادةَ بنِ الصامتِ هو الطَّعمُ، لكن نُضيفُ إلى ذلكَ الكَيلَ؛ لأنَّ كلَّ الأَحاديثَ الواردةَ في ذَلك تُقَدِّر هذا بالكَيلِ؛ وعلى هَـذا فالطعامُ المَكيـلُ الذي يُطْعَمُ ويَقـتاتُه الناسُ هو الذي يَجـري فيه الربَا، وأمَّا الطعامُ الذي لا يُكالُ أو ما ليسَ بقوتٍ فلا يَجري فيه الربَا؛ مثل الفَاكهةِ على اختِلافِ أنواعِها، والخُضارِ، والسِّدرِ، والإشنَانِ، والحنَّاءِ، وما أشبَهها، كل هذه ليسَ فيها ربَا.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ بيعَ الطَّعامِ بالطَّعامِ لا بدَّ أن يكـونَ مُتماثلًا؛ لقولِ النَّبـيِّ ﷺ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ».

٢- بيانُ ما كانَ عليـه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من شَظَفِ العَيـشِ؛ وأن طَعامَهم الشعيرُ، الذي في عَصرنَا هذا لا يُمكن أن يَكون طَعامًا للآدِميينَ، وفي هذا دَليلٌ على أنَّ إِمدادَ الناسِ بالمالِ والبَنينَ لا يدلُّ على أنهم خيرُ القرونِ؛ لأنَّه -بلا شكٍّ- خيرُ القُرونِ همُ الصحابةُ، ومع هذا فهَذه حالُهم في عَهدِ نبيِّهم ﷺ.

٣- جوازُ إِخبارِ الإنسانِ عن نفسِه، وإن كانَ الإِخبارُ يدلُّ على البُؤسِ؛ لقَولِه: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»، والإنسانُ إذا أَخبرَ بما يُفيدُ البُؤسَ عن نفسِه فلا يَخلو؛

إما أن يَكونَ المَقصودُ مُجردَ الخَبرِ، أو يَكونَ المَقصودُ التسخطَ على القَدَرِ، أو يُكونَ المَقصودُ التشكيَ إلى المَخلوقِ.

فأما الأولُ: فلا بأسَ به، وقد قالَ لوطٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للملائكةِ: ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود:٧٧].

وأما الثَّاني: الذي يُقصدُ به التسخطُ، ولومُ القَدَرِ، فإن هذا لا يَجوزُ؛ قالَ اللهُ تعَالى في الحَديثِ القُدسيِّ: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أَقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»(١).

وأما الثالثُ: وهو الذي يُقصدُ به التَّشكي إلى المَخلوقِ، فهذا -أيضًا- لا يَجوزُ، فلا يَجوزُ للإنسانِ أن يَشكوَ الخَالقَ إلى المَخلوقِ؛ لأنَّ المَخلوقَ لا يَرحمُك واللهُ يرحمُك؛ ولهذا قيلَ:

وَإِذَا شَكَوْتَ إِلَى ابْنِ آدَم إِنَّمَا ... تَشْكُو الرَّحِيْمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحَمُ(٢)

وهذا صَحيحٌ، فالإنسانُ لا يَجوزُ له أن يَشكوَ الخَالقَ عَزَّوَجَلَّ إلى أحدٍ، فكَيفَ إذا شَكاهُ إلى مَخلوقٍ ضَعيفٍ؟! وهذا المَخلوقُ لو أُصيبَ بمثلِك لا يَستطيعُ أن يُزيلَ عن نفسِه ذَلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز (٣/ ٣٨١)، والسفاريني في غذاء الألباب (١/ ٤٥٦) غير منسوب.

٨٣٩- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشَّرْحُ

قَولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ»؛ يعني: يومَ فَتحِ خَيبرَ، وكانتْ خَيبرُ حُصونًا ومَزارعَ لليهودِ؛ تقعُ في الشَّمالِ الغربيِّ عنِ المَدينةِ، على بعدِ نحوِ مِئةِ مِيلٍ، وقد فَتحَها النَّبيُّ ﷺ في عامِ ستةٍ منَ الهِجرةِ، ولما فتحَها طلبَ منه اليَهودُ أن يُبقيَهم عُمالًا فيها؛ لأنَّهم أهلُ حَرثٍ وزرعٍ على أن يَكونَ لهم الشطرُ، وللنبيِّ ﷺ الشطرُ، فوافقَهم على هذا[٢]؛ لأنَّ الذينَ معَه من المُهاجِرينَ والأَنصارِ مَشغولُون معه بمَصالحِ المُسلِمينَ؛ من الجِهادِ وغَيرِه، ولأن هَؤلاء أهلُ زَرعٍ وحَرثٍ، فهم أَعلمُ بحُروثِهم وزُروعِهم.

المهمُّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ غَنِمَ منها مَغانمَ، فكانت هَذه القِلادةَ مما غَنِمَ، فبِيعتْ باثنَي عَشرَ دِينارًا، وهذه رِوايةُ مُسلمٍ، وقدِ اختَلفتِ الروَاياتُ في مِقدارِ الثمنِ الذي بِيعتْ به اختِلافًا كثيرًا[٣]، حتى إنَّ بعضَهم ادَّعَى أن الحَديثَ ضَعيفٌ لاضطِرابِه؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما، رقم (٢٢٨٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) فأخرج أبو داود: كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، رقم (٣٣٥١)، من حديث فضالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنها بيعت بتسعة أو سبعة دنانير.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٣): «سياق هذه الاحاديث مع عدالة رواتها تدل على أنها كانت بيوعًا شهدها فضالة كلها والنبى ﷺ ينهى عنها».

لأنَّ اضطِرابَ الرواةِ في نقلِ الحَديثِ يؤدِّي إلى ضَعفِه إذَا لم يُمكنِ الجمعُ، ولا الترجِيحُ؛ لأنَّ الاضطِرابَ يُشترطُ فيه شَرطانِ: ألا يمكنَ الجمعُ، وألا يُمكنَ الترجيحُ، فإن أَمكنَ الجمعُ جُمِعَ وزالَ الاضطِرابُ، وإن أَمكنَ الترجيحُ أُخِذَ بالراجحِ وشُذِّذَ ما سِواه.

ولكنَّ الصحيحَ: ما حقَّقه ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنَّ الاختِلافَ في مثلِ هذا لا يضرُّ؛ لأنَّ هذا الاختِلافَ لا يَعودُ إلى أصلِ الحَديثِ؛ إذ أنَّ أصلَ الحَديثِ متفقٌ عليه؛ وهو بَيعُ قِلادةٍ بذهبٍ، أما المَقدارُ فلا يتَعلَّق به حُكمٌ»[1]؛ ونظيرُ ذَلك: اختِلافُ الرواةِ في مِقدارِ ثمنِ جَملِ جابرٍ[2]، فقدِ اختَلفوا فيه اختِلافًا كَثيرًا، ومع ذَلك لم يَعدَّ هذا من الاضطِرابِ؛ لأنَّ الاختِلافَ ليس في أصلِ الحَديثِ، أما الاختِلافُ في أصلِ الحَديثِ؛ مثلَ: أن يَكونَ أحدُهم روَى النهيَ، والثَّاني روَاه بلفظِ الأَمرِ أو ما أشبَه ذَلك مما يَعودُ إلى أصلِه، فهذا يُحكمُ فيه بالاضطِرابِ إذا لم يُمكنِ الجمعُ ولا الترجِيحُ.

على كلِّ حالٍ: نحنُ لا يَهمُّنا مقدارُ الثمنِ، فالذي يهمُّنا صِيغةُ العقدِ، والمَعقودِ عليه جِنسُه، أما قدرُه فلا يهمُّ.

قَولُه: «**فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ**» كما هي العَادةُ في القِلادةِ أن يَكونَ فيها خرزٌ من ذهبٍ، وخرزٌ من خَزَفٍ، أو نحوِه.

قَولُه: «**فَفَصَلتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا**»؛ يعني: وَجدتُ فيها من الذهبِ أكثرَ من اثنَي عَشرَ دِينارًا؛ وذلك بالوَزنِ، فكانَ الذهبُ الذي

---

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

فيها يَزِنُ أكثرَ من اثنَي عَشرَ دِينارًا، ومَعلومٌ أن بَيعَ الذهبِ بالذهبِ لا بدَّ فيه منَ التساوِي.

قَولُه: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» لما أخبرَه قالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»؛ أي: تُفصَلَ من الخرزِ، ويُجعلَ الذهبُ وَحدَه، والدَّنانيرُ وحدَها، ثمَّ تُوزنُ، فإذا تَساوَت وَزنًا جازَ بيعُها.

وقَولُه: «لَا تُبَاعُ» ولم يقلْ: لا تَفعلْ؛ فيُفيدُ أنَّ هذا البيعَ يَجبُ إِبطالُه وإِعادتُه؛ لأَنَّه بيعٌ فاسدٌ باطلٌ.

هذا الحَديثُ فيه شِراءُ جنسٍ من الرِّبوي بجنسِه معَ التفاضُلِ، والقاعدةُ الشرعِيةُ في بيعِ الربويِّ بجنسِه: أنَّه يُشترطُ فيه التقَابضُ، والتساوِي.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أن مَا غُنمَ من مَالِ الكفَّارِ فهو مِلك للغَانمينَ؛ ولذَلك: صحَّ العقدُ عليه، فهل ما مَلكُوه منا مِلكٌ لهم؟ الصحيحُ: نَعم، أنَّه مِلكٌ لهم؛ لأنهم يأَخذُونه على أنَّه حِلٌّ لهم، ولأن الكفَّارَ في عهدِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكسِبون منَ المُسلمِين، ويَبيعونَه تبعَ أموالِهم، فما مَلكنَاه من أموالِهم فهو لنا، وما مَلكُوه من أَموالِنا فهو لهم؛ كما أنَّ مَن قَتلُوه منا لا يُضمنُ عليهم، ولو أَسلمَ القاتلُ؛ لأنهم يَعتقدُون أن هذا حَلالٌ.

٢- أنَّ الصَّنعةَ لا تُؤثِّر في اشتراطِ التساوِي إذَا بِيعَ الربويُّ بجِنسِه؛ ووجهُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ».

فإن قالَ قائلٌ: الزيادةُ هـنا في المَصـنوعِ، وكَلامُنا إذا كانتِ الزيادةُ في غـيرِ المَصنوعِ.

فيقالُ: إذا مَنعَ الشرعُ الزيادةَ في المَصنُوعِ فعَكسُه من بابِ أَولَى.

٣- أَنَّه لا يَجوزُ بيعُ الربويِّ بجنسِه ومعَه أو معَهما من غيرِ جنسِهما، وهو ما ذَهبَ إليه أكثرُ أهلِ العِلمِ؛ مثالُ ذلك: باعَ برًّا وتمرًا ببرٍّ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ مع أَحدِهما من غيرِ الجنسِ، ولأننا نقولُ هنا: إنْ كانَ الجِنسُ مُساويًا للجنسِ الذي جُعِلَ عِوضًا عنه، فالذي معَه يُعتبرُ زِيادةً؛ فمثلًا: صاعُ برٍّ، ومعَه نِصفُ صاعِ تمرٍ بصَاعِ برٍّ، نقولُ: هذا صارَ برًّا ببرٍّ، ومع أحدِهما زيادةٌ، وهذا لا يَجوزُ، وإن كانَ البرُّ الذي معَه التمرُ وبِيعَ ببرٍّ أَنقصَ من البرِّ الذي جُعلَ عِوضًا عنه فقَد بِيعَ البرُّ بالبرِّ مع التفاضلِ، وهذا -أيضًا- لا يَجوزُ، فإن كانَ البرُّ المفردُ أَطيبَ من البرِّ الذي معه غيرُه؛ بحيثُ تكون قِيمةُ الاثنينِ مُساويةً لقِيمةِ البرِّ فهذا -أيضًا- لا يَجوزُ؛ لأنَّه سبقَ أنَّ الوصفَ لا يُبيحُ الزيادةَ، فإن كانَ المُفردُ الذي ليسَ معه شَيءٌ أكثرَ من الذي معَه شيءٌ، لكنْ زَيادةُ المفردِ تُقابلُ الشيءَ الذي مع العِوضِ؛ مثالُ ذَلك: باعَ صَاعينِ من البرِّ بصاعٍ من البرِّ وصاعٍ من التمرِ، والقِيمةُ سَواء، فهذه المَسألةُ فيها خِلافٌ بين أهلِ العلمِ:

فمنهُم من قالَ: إنها تجوزُ؛ جَعلًا للزائدِ في المُفردِ في مقابلَ المَشفوعِ في المُثَنَّى؛ فيقولُ: هَذان الصاعَانِ من البرِّ بصَاعٍ من البرِّ وصاعٍ من التمرِ، نَجعلُ صَاعًا من التمرِ في مقابلِ صاعٍ من البرِّ، والصاعَ من البرِّ في مُقابلِ الصاعِ من البرِّ؛ وحينئذٍ: لا ربًا، فيقولُ هذا القائلُ: إنَّه إذَا كانَ في المُفردِ زيادةٌ تُقابلُ ما مع المَشفوعِ من غيرِ جنسٍ فإن ذَلك جَائزٌ، وإلى هذا ذهبَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو مَذهبُ

(١) انظر: الإنصاف (١٢/ ٧٨).

الإمامِ أبي حَنيفةَ[١]، ورِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ[٢] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فيَجعلونَ الزيادةَ في الجِنسِ في مقابلِ المُصاحبِ للمَشفوعِ.

وكذلك: لو باعَ صاعَ برٍّ وتمرٍ بصاعِ برٍّ وتمرٍ، يَقولُون أيضًا: لا بأسَ به؛ لأننا نَجعلُ البرَّ مُقابلَ التمرِ، والتمرَ مُقابلَ البرِّ، فهو جائزٌ ولا محظورَ، وما ذهبَ إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ والإمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ هو الصحيحُ؛ لأنَّ العلَّة مُنتفيةٌ هنا، فإذا كانَ هذا الزائدُ الذي معَ العِوضِ المُقابلِ له زيادةٌ تُقابلُ الزيادةَ في هذا فقَد بِعتَ طَعامًا بطَعامٍ مع التساوِي، ولا محظورَ في ذَلك؛ لأنَّ الكميةَ الزائِدةَ في المُفردِ تُقابَلُ بالمَشفوعِ مع الطرفِ الآخَرِ، وهذا الحَديثُ لا يَمنعُ القولَ بذلك؛ لأنَّ هذا الحَديثَ فيه أنَّ القِلادةَ زَادتْ على الثَّمنِ، فإذا زَادتْ على الثمنِ فهي ليسَت مَوضعَ النزاعِ، فإن ما دلَّ عليه هذا الحَديثُ ممنوعٌ على القَولينِ جَميعًا، أما لو فُرِضَ أن القِلادةَ أقلُّ من الدنَانيرِ ومَنعَها الرسُولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لكان هذا فَصلًا للنزاعِ أيضًا، ودَليلًا على أنَّه لا يَجوزُ أن يكونَ العِوضُ المُفردُ يُقابَل بشَيئين من جِنسينِ، ولو كانتِ القِيمةُ واحدةً.

الحاصِلُ: أن هذا الحَديثَ لا يمنعُ القولَ بما ذَهبَ إليه الإمامُ أبو حَنيفةَ وأحمدُ، وهو اختِيارُ شيخِ الإسلامِ تقيِّ الدينِ رَحمَهم اللهُ تعَالى.

٤- حرصُ الصَّحابةِ على مَعرفةِ الأَحكامِ الشرعيةِ؛ لأنَّ فَضَالةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعد أن اشتَراها ذَكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٨٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٩١).

(٢) الهداية (ص:٢٤٢)، والمغني (٦/ ٩٢)، والشرح الكبير (١٢/ ٧٧).

٥- أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حافظٌ دينَه ومتمِّمُه، وأن الشيءَ إذا وَقعَ على خِلافِ ما يرضاه فلا بدَّ أن يُقيضَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حالًا ليتبينَ بها ما يَرضي اللهَ عَزَّوَجَلَّ؛ وجهُ ذلك: أن هذا ذَكرَ ذَلك للرسُولِ ﷺ بعدَ أن أتمَّ العقدَ، وإلا لو سَكتَ ما كانَ هناك شَيءٌ بالنسبةِ للرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإن كانَ إقرارُ اللهِ له يدلُّ على رِضاهُ به.

٦- أن مَا وقعَ على وجهٍ فَاسدٍ وَجبَ ردُّه؛ لقَولِه: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»، ولا فرقَ في ذَلك بينَ أن يَكونَ الإنسَانُ عَالمًا، أو جَاهلًا، فلو عَقدَ عَقدًا فَاسدًا وهو جَاهلٌ فإن العقدَ لا يصحُّ، ولكن لا يُؤاخَذُ الإنسانُ بهذا العَقدِ إذا كان جَاهلًا؛ لقَولِه تعَالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٧- سدُّ الذرائعِ المُوصلةِ إلى الربَا؛ مما يدلُّ على أنَّ الربَا أَمرُه عَظيمٌ، وأن الشارعَ سدَّ كلَّ ذَريعةٍ تُؤدي إلى الربَا، وإلا فمِنَ الجَائزِ أن يُقالَ: إنَّ القِيمةَ تُعتبرُ وَاحدةً؛ لأنَّ الذهبَ المَصوغَ دُونَ الذهبِ غيرِ المصوغِ.

٨٤٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الجَارُودِ[1].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٣٣٥٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (١٢٣٧)، وقال: «حديث سمرة حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح»، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٤٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٢٢٧٠)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٦١١).
وقال ابن حجر في الفتح (٥/ ٥٧): «رجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله.. وفي الجملة هو حديث صالح للحجة».

الشَّرْحُ

قَوْلُه: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً»؛ أي: مُؤَخَّرًا بدونِ قبضٍ، والحيوانُ عُرفًا هو: البَهيمةُ، ولا يُطلقُ على الإنسانِ حيوانٌ، وما ذَهبَ إليه المَناطقةُ؛ من: وَصفِ الإنسانِ بأنَّه حَيوانٌ ناطقٌ فهو اصطِلاحًا، وإلا فإنَّ العُرفَ وأَظنُّ اللغةَ العَربيةَ -أيضًا- لا تُسمِّي الإنسانَ حَيوانًا.

وقَولُه: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ»؛ أي: في حَالِ حَياتِها؛ وأما بعدَ الذبحِ فإنه لا يُسمَّى حيوانًا، وإنما يسمَّى لحمًا، ففُهم من هذا الحَديثِ تَحريمُ بيعِ الحَيوانِ بالحَيوانِ نسيئةً؛ مثل: أنْ يَبيعَ بَعيرًا ببقرةٍ، أو بَعيرًا ببعيرٍ، ولكنْ هذه المَسألةُ فيها خِلافٌ، فمنَ العُلماءِ من قالَ: الحَيوانُ بالحَيوانِ؛ أي: مِن جِنسِه؛ كبَيعِ البرِّ بالبرِّ، أمَّا إذا كانَ من غيرِ الجِنسِ فإنه لا بأسَ بِبيعِه به نسيئةً؛ مثل: أنْ يَبيعَ بقرةً ببعيرٍ، أو بقرةً بثَلاثِ شِياهٍ، أو أَربعٍ، أو ما أشبَه ذلك، قَالوا: لأنَّه إذا كانَ لا يَجري الربَا في بيعِ الجِنسِ بغيرِ جنسِه في الطعامِ ففي الحَيوانِ من بابِ أَولى؛ لأنَّ الحَيوانَ لا يُكالُ ولا يُوزنُ، فليسَ فيه علَّة ربَا النسيئةِ، وإذا قُلنا بأن الحَديثَ ليسَ بصَحيحٍ، وأنه مُنقطعٌ، فإنه يَجوزُ أن يُباعَ الحَيوانُ بالحيوانِ نَسيئةً؛ كما يَجوزُ بيعُ الحَيوانِ بالحَيوانِ مَقبوضًا غيرَ مُؤخَّر، وسيَأتي -إن شاءَ اللهُ- في حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو أن الرسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمره أن يُجهِّز جيشًا، فنَفدتِ الإبلُ، فكان يَأخذُ البعيرَ بالبَعيرينِ، والبَعيرينِ بالثلاثةِ[1]، فإن هذا الحَديثَ فيه التفَاضلُ مع النسيئةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك [الحيوان بالحيوان نسيئة]، رقم (٣٣٥٧).

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

النهيُ عن بيعِ الحَيوانِ بالحَيوانِ بدونِ قبضٍ، وجوازُ بيعِ الحَيوانِ بالحَيوانِ مع القَبضِ؛ وظَاهرهُ: أنَّه لا فرقَ بين أن يَكونَا مُتساوِيَينِ؛ كبعيرٍ ببعيرٍ، أو أحدُهما أكثرَ من الآخرِ؛ كبَعيرٍ ببَعيرينِ.

٨٤١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رسُولَ الله** ﷺ **أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**[(١)].

الشَّرْحُ

قَولُه: «**أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا**»؛ يعني: يَقومَ بمَصالحِ الجَيشِ، ويَشتريَ حوائجَه، ويُنفذَه؛ والجَيشُ هو: الطائفةُ من الجُنودِ، تتَجاوزُ أربعَ مئةٍ.

قَولُه: «**فَنَفِدَتْ الإِبِلُ**»؛ يعني: الإبلَ المُعدَّة للجهادِ نفدَت، وانتهتْ، «**فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ**»، «قَلائِص» جَمعُ قَلوصٍ؛ وهي: الناقةُ، وأَضافَها إلى الصدقةِ؛ لأنها تُجبَى مِن أَموالِ أهلِ الإبلِ، ويُؤتى بها إلى المَدينةِ، فأَمره أن يأخذَ على قَلائصِ الصدَقةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك [الحيوان بالحيوان نسيئة]، رقم (٣٣٥٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٦-٥٧)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٧-٢٨٨)، وقد ذكره الحافظ في الفتح (٤/ ٤١٩)، وقال: إسناده قوي.

قَولُه: «**فَكُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ**»، «آخُذُ البعيرَ بالبَعيرينِ» شِراءً؛ لأنَّ الباءَ هنا للمُعاوضةِ، ومن المَعلومِ: أنَّه لا يَجوزُ للإنسانِ أن يُقرضَ واحدًا ويَأخذَ اثنينِ؛ لأنَّه يكونُ قَرضًا جرَّ نفعًا، وهو ربًا.

وقَولُه: «**إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ**»؛ أي: إلى أن تَأتيَ إبلُ الصدقةِ.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- جوازُ التوكِيلِ في تَجهيزِ الجيشِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وكَّل عبدَ اللهِ بنَ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٢- مَنقبةٌ لعبدِ اللهِ بنِ عَمرو؛ حيث ائتَمنَه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على هذا الأَمرِ العَظيمِ؛ وهذا يدلُّ على حِنكةِ الرجلِ وأَمانتِه.

٣- التأهبُ والاستِعدادُ في تنفيذِ الجُيوشِ؛ لقَولِه: «أَنْ يُجَهِّزَ»؛ والتجهيزُ: أن يَقومَ بجَهازِه، وكلِّ ما يلزمُه من مَؤونةٍ، فلا يُبعثُ الجيشُ هكذا بدون أن يُجهَّزَ.

٤- أنَّه يجوزُ بيعُ الحَيوانِ بالحيوانِ نَسيئةً، وهذا الحديثُ أقوى من حَديثِ سَمُرةَ: أن النَّبيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً»[1]، فهو أَصحُّ منه، وأقربُ إلى القَواعدِ؛ فعلى هذا: يَكونُ مُرجَّحًا على حديثِ سَمرةَ.

٥- أنَّه تجوزُ الزيادةُ في بَيعِ الحَيـوانِ بالحَيـوانِ؛ لقَوله: «**فَكُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٣٣٥٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (١٢٣٧)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٤٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٢٢٧٠).

بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، فيجوزُ أن نَأخذَ ثلاثةَ أَبعرةٍ ببعيرٍ واحدٍ؛ لأنَّ جوازَ البَعيرينِ يدلُّ على أنَّه لا ربَا في بيعِ الحَيوانِ بعضِه ببعضٍ؛ وعليه فتَجوزُ الزيادةُ.

٦- جوازُ الزيادةِ في بيعِ التقسيطِ؛ وجهُه: أن هذه الزيَادةَ في مُقابلةِ الأجلِ، وهذا أمرٌ لا يَشتَبه على أحدٍ، حتى إن شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ نقلَ إجماعَ العُلماءِ على جَوازِ بيعِ التقسيطِ إذا كان قَصدُ المُشتري السلعةَ[1]، بخِلاف ما إذا كانَ قَصدُه المالَ، فإنَّه من بابِ التَّورقِ، وشيخُ الإسلامِ يَرى تَحريمَه، لكن إذا كانَ قَصدُه السلعةَ فلا بأسَ أن يَأخذَها مُؤَجَّلة بزيادةٍ، وهذا هو المُوافقُ للفِطَرِ؛ إذ لا يُمكن لأي إنسانٍ أن يَبيعَ شَيئًا بثمنٍ مُؤَجَّل كثمنِه إذا كان نَقدًا، فهذا مُستحيلٌ؛ اللهم إلا مُحاباةً للمُشتري؛ لقرابةٍ، أو صَداقةٍ أو ما أشبَه ذلك، وأمَّا البيعُ المُعتادُ فإنه لا يُمكنُ أن يَبيعَ شَخصٌ سلعةً تُساوي مئةً الآن بمئةٍ بعدَ سنةٍ، لا بدَّ أن يَأخذَ على هذا التأجيلِ مُقابلًا، وليسَ هذا من بابِ الربَا في شيءٍ؛ بل هو من بَابِ الأمرِ الجَائزِ.

٨٤٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ**[2].

وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ[3].

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٥-٢٩٦).

الشَّرْحُ

قَوْلُه ﷺ: «تَبَايَعْتُمْ»؛ يعني: أَوقعتُم عُقودَ البيوعِ، وسمِّي هذا العقدُ مُبايعةً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منَ المُتعاقدَينِ يَمدُّ باعَه إلى الآخرِ ليُسلِّمه العِوضَ، فالمُشتري يمدُّ باعَه إلى البائعِ ليسلِّمه الثمنَ، والبائعُ يمدُّ باعَه إلى المُشتري ليسلِّمه المثمنَ.

قَوْلُه ﷺ: «بِالعِينَةِ»؛ يعني: على وزَنِ فِعلة، من العِينِ؛ وهو: الوَرِقُ، أو الذهبُ، أو النقدُ عُمومًا؛ والمُرادُ بالعِينةِ: أن يبيعَ شَيئًا بثمنٍ مُؤجلٍ، ثُمَّ يَشتريَه ممن باعَه عليه بأقلَّ منه نَقدًا، سَواء كان هذا الشيءُ رِبويًا أم غيرَ رِبويٍّ.

مثالُ ذَلك: باعَ عليه سَيارةً بعِشرين ألفًا إلى مدةِ سنةٍ، ثمَّ عادَ فاشتَراها منه نَقدًا بخمسةَ عَشرَ ألفًا، فإن هذا بَيعُ عِينةٍ؛ وسمِّي بذلك لأنَّ المشتريَ لم يُردِ السلعةَ، وإنما أَرادَ العينَ؛ أي: النَّقدَ لينتفعَ به؛ ودَليلُ ذَلك أنَّه اشتَراها بثمنٍ زائدٍ مؤجَّلٍ، ثمَّ باعَها على من اشتَراها منه بنقدٍ، فكأنَّه لم يقصدْ هذه السلعةَ، وإنما قَصدَ الثمنَ؛ فلهذا سُمِّي بيعَ عِينةٍ، وهذا بيعٌ محرمٌ؛ لأنَّه رتِّبتْ عليه عُقوبةٌ، وإنما كَان بَيعًا مُحرَّمًا؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى الربَا بحِيلةٍ، والحِيلُ لا تُبيحُ المُحرَّمات، ولا تُسقطُ الوَاجباتِ.

قَولُه: «وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ» وهَاتانِ الجُملتانِ مُتلازمَتان؛ لأنَّ قَولَه: «وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ»؛ يعني: للحَرثِ عليها، فإن الحَارثَ على البقرةِ يكونُ وراءَها يَسوقُها، فيأخذُ بذَنَبها ويسوقُها، «وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ»؛ يعني: زرعَ الأَرضِ التي حَرثتُم عليها بهذه البقرةِ.

قَولُه: «وَتَرَكْتُمْ الجِهَادَ»؛ يعني: لم تُجاهِدوا في سَبيلِ اللهِ لا بأموَالِكم، ولا بأَنفسِكم، ولا بأَلسنَتِكم، ولا بأَقلامِكم، رَكنتُم إلى الخلُودِ، ولم تَتحرَّكوا لنُصرةِ

دِينِ الله عَزَّوَجَلَّ، والغَالبُ: أن هذا مُلازمٌ لهذا؛ يعني: أنَّ الذي يَنهمُك في طَلبِ الدُّنيا، ويتَحيَّل على الحُصولِ عليها حتى بمَا حرَّم اللهُ فالغالبُ أنَّه يتركُ الجهادَ؛ لأنَّ قَلبَه انشَغلَ بالدُّنيا عنه، والجهادُ يَشملُ كلَّ ما يُدَافعُ به عن دِينِ اللهِ؛ من: الجهادِ بالسلاحِ، والجِهادِ بالعِلمِ، وإن الناسَ إذا كانتْ الأُمَّة الإِسلاميةُ تَحتاجُ إلى العِلمِ الشرعِي الصَّحيحِ كان التَّشاغلُ به كالتشاغلِ في الجهادِ المُسلحِ بالسلاحِ؛ بل قد يَكونُ أفضلَ منه؛ لأنَّ الحَاجةَ إليه عَامةٌ للمُسلِمين وغيرِ المُسلِمينَ، حتى المُسلمونَ يَحتاجُون إلى إقامةِ دِينهم المَبنيةِ على الكِتابِ والسنةِ، فَهُم في حَاجةٍ إلى أن يقُومُوا على شَريعةِ الله التي جَاءت في كِتابِ اللهِ وسُنةِ رسُولِه ﷺ، وهم في حَاجةٍ -أيضًا- إلى أن يَعرفُوا حُدودَ اللهِ بالنسبةِ لمُعاملةِ الكفَّارِ في السِّلمِ والحَربِ.

فإذَا حَصلتْ هذه الأَربعُ «سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ»؛ يعني: ضَربَكم بذلٍّ؛ والذلُّ: ضدُّ العزِّ، فصِرتُم أَذلَّةً أمامَ الناسِ.

قَوله: «حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»؛ يَعني: إلى إِقامةِ الدينِ على الذي يَرضاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَخـرجُ بهذه الأَوصافِ عنِ الإسلامِ، لكنَّه يَخرجُ عن كمالِ الإِسلامِ، كما هو مَعروفٌ.

هذا الحَديثُ فيه الوَعيدُ الشدِيدُ على من اتصَفَ بهذه الصفاتِ الأَربعِ: «تبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَركْتُمْ الجِهَادَ»، التَّحيلِ في بيعِهم على الربَا، والرضَا بالحَرثِ وأَذنابِ البقرِ عن الجِهادِ في سبيلِ اللهِ، فهذه أَربعةُ أَوصاف، لكن فيها شَيءٌ ملازم لشيءٍ، إذَا حَصلَتْ هذه الأَوصافُ سلَّط اللهُ على الأمةِ هذا الذلَّ الذي لا يَنزعُه حتى يَرجِعوا إلى دِينهم.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- تحريمُ بَيعِ العِينةِ؛ وهي -كما ذَكرنَا- أن يَبيعَ شَيئًا بثمنٍ مُؤجَّلْ، ثمَّ يَشتَريها ممن اشتَراها منه بأقلَّ منه نَقدًا، فإن اشتَراها من غَيرِ مُشتريها؛ بأن بَاعها الذي اشتَراها منه، ثمَّ اشتَراها الأولُ منَ المُشتري الثَّاني فإن هذا ليسَ منَ العِينةِ؛ لأنَّه ليسَ فيه حِيلةٌ، إلا أن يَكون هُناك مُواطأةٌ؛ بأن يقولَ البَائعُ الأولُ للمُشتري: بِعْها على فُلانٍ فأشتَريها منه، فإنَّ الحيلَ لا تَنفعُ، فإن بَاعَها بعدَ أن تَغيَّرت صفتُها، ثمَّ اشتَراها البائعُ بأقلَّ مما بَاعَها به بعدَ تَغيُّر الصفةِ، فهل هذا جَائزٌ؟ يُنظرُ بالنقصِ؛ إن كانَ في مُقابلِ ما نقصَ من قيمتِها التي باعَها به فإنَّ هذا لا بأسَ به، مع أن الوَرعَ تركُه؛ لئلا يَنفتحَ البابُ؛ مثالُه: باعَ عليه سَيارةً بعِشرينَ ألفًا إلى سنةٍ، ثمَّ حصلَ عَليها حَادثٌ، فنَقصَتْ قيمتُها خَمسةَ آلافٍ، فاشتَراها بخَمسةَ عَشرَ ألفًا، فهل يَجوزُ هذا أو لا؟ الجوابُ: يَجوزُ، لكنْ مع ذَلك الأَورعُ والأَحوطُ تركُه؛ لئلا يَكونَ ذَريعةً إلى بَيعِ العِينةِ.

فإن اشتَراها بأقلَّ لنقصِ السعرِ لا لفَواتِ صفةٍ؛ فالظاهرُ أنَّ ذلك لا يَجوزُ؛ مِثل: إذَا كانتْ تُساوي عِشرينَ ألفًا، لكنْ سَعرُها انخفضَ، فاشتَراها بقدرِ مَا نزلَ فقَط، لا بالفرقِ بينَ النقدِ والمُؤجَّل؛ فالظاهرُ أنَّ ذلك لا يَجوزُ، وإنِ اختَلفَ السعرُ؛ لأنَّه حِيلةٌ، فإن اشتَراها بمثلِ ما بَاعَها به فهذا لا بَأسَ به؛ لأنَّه من الجَائزِ أن يَبيعَها عليه بعِشرينَ ألفًا إلى سَنةٍ، وهي تُساوِي خَمسةَ عَشرَ ألفًا ثمَّ ترتفعُ الأَسعارُ، فتكونُ تُساوِي عِشرينَ ألفًا نقدًا، فاشتَراها بعِشرينَ ألفًا؛ يعني: بمِثلِ ما بَاعَها به، فإن هذا لا بَأسَ به.

فصَارتْ مَسائلُ العِينةِ لها عِدةُ صُورٍ؛ صورٌ جائزةٌ، وصورٌ ممنوعةٌ:

الأُولى: أن يَبيعَها بثمنٍ مؤجَّل ثمَّ يَشتَريها بأقلَّ منه، فهذه لا تَجوزُ.

الثانيةُ: أن يَبيعَها بثمنٍ مُؤجَّل ثمَّ يَشترِيَها بأقلَّ منه لنقصِ السعرِ، فلا يَجوزُ.

الثالثةُ: أن يَبيعَها بثَمنٍ مؤجَّل ثمَّ يَشترِيَها بثمنٍ أقلَّ منه، ويكونُ النقصُ بمِقدارِ ما نقصَ من صِفتِها؛ لحدوثِ عَيبٍ فيها، أو هُزالٍ في الحيوانِ، فهذه جَائزةٌ، ولكنَّ الأَولى تَركُها.

الرابعةُ: أن يَشترِيَها بمثلِ ما بَاعَها به، فهذا جَائزٌ؛ لأنَّه ليس فيه مَحظورٌ.

الخامسةُ: أن يَشترِيَها بأكثرَ مما بَاعَها به، فهذا -أيضًا- جَائزٌ من بابِ أَولى؛ لأنَّه ليسَ في ذلك مَحظورٌ.

٢- التَّحذيرُ منَ التشَاغلِ ببَيعِ العِينةِ؛ لقَولِه: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ».

لو قالَ قائلٌ: وهل هذا التحذيرُ على سَبيلِ التحْريمِ، أو على سَبيلِ الإِرشادِ؟

نقولُ: هو على سَبيلِ التحريمِ؛ لأنَّه حِيلةٌ وَاضحةٌ قَريبةٌ على الربَا؛ لأنني إذا بعتُ عَليك هذه السيَّارةَ بعِشرينَ ألفًا إلى سنةٍ، ثمَّ رَجعتُ فأَخذتُها منك بخَمسةَ عَشرَ ألفًا نقدًا؛ كأنما أَعطيتُك خَمسةَ عَشرَ ألفًا نقدًا بعِشرينَ ألفًا إلى سنةٍ، وهذا حِيلةٌ؛ ولهذا قالَ ابن عباسٍ فيها: دَراهمُ بدَراهمَ دَخلتْ بينَهما حَريرةٌ[1]. يعني: خَرقةً، وكأنَّما سُئلَ -مثلًا- عن بَيعِ ثوبٍ منَ الحريرِ بكَذا مُؤجَّل وأَشتري بكَذا نَقدًا.

٣- أنَّه لو اشتَراها البائعُ الأَولُ من غيرِ المُشتري فلا حَرجَ؛ مثل: أن يَبيعَها زيدٌ على عَمرٍو، ثمَّ يَبيعَها عَمرٌو على بكرٍ، فيَشتَريها زيدٌ من بكرٍ، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ الحِيلةَ فيه بَعيدةٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٠٥٢٧).

٤- التحذِيرُ منَ التشَاغلِ بالزرعِ عنِ الجِهادِ؛ لقَولِه ﷺ: «وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ».

٥- أنَّ الجهادَ واجبٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حذَّر منَ التشاغلِ بغيرِه عنه؛ بأن اللهَ يُصيبُ الأمةَ بِذُلٍّ، لا يَنزِعُه حتى يَرجعُوا إلى دِينهم.

٦- أنَّه يَنبغِي للمُسلمينَ أن لا يَنهمِكوا في طلبِ الدُّنيا؛ لأنَّها تُشغلُهم عن الآخرةِ، وفتحُ بابِ الانهماك في الدُّنيا لا شَكَّ أنَّه يُنسي الإنسانَ ذكرَ الله عَزَّوَجَلَّ، ونحنُ الآن في عَصرٍ انهمَك الناسُ في طلبِ الدُّنيا؛ فكَثرَ التَّحيلُ عليها بالربَا، وكثرَ التَّحيلُ عليها بالمَيسرِ، وكثرَ التَّحيلُ عليها بالأَسهمِ، ولهذا ما أكثرَ الذين يَسألُون اليومَ عن المُساهمَات والمُضاربَات التي لا تَحِلُّ؛ لأنهم انشغَلوا، رأَوا مَكاسبَ كثيرةً بعملٍ يَسيرٍ وزمنٍ قَريبٍ فانهمَكوا في الدنيا، وصَار هذا أكبرَ همِّهم، اشترِ الدينارَ الفُلاني، اشترِ الليرةَ الفُلانيةَ، حتى صَار الناسُ كأنهم مَاديُّون، ولا شكَّ أن هذا فيه خَطرٌ عظيمٌ على المُسلمينَ؛ لأنَّ القلبَ وِعاءٌ إذا امتلأَ بشيءٍ لم يبقَ للشيءِ الآخَرِ محلٌّ، فإذا امتلأَ القلبُ بحبِّ الدُّنيا انشغلَ عن حبِّ اللهِ ورسُولِه، وصارَ الإنسانُ ليسَ له هم إلا الكسبُ، ولكنَّا نحمدُ اللهَ أنَّه يُوجدُ كَثيرٌ من الناسِ لا يُقْدِمون على مثلِ هذه المُضارباتِ، وهذه الصفَقاتِ إلا بعد السؤالِ، وهذا شَيءٌ لا شكَّ أنَّه من نِعمةِ اللهِ، أَمَّا فَتْحُ بابِ المَيسرِ للناسِ بالمسَابقاتِ المُحرَّمةِ لا شكَّ أنَّه ضررٌ.

هذا الحَديثُ بعضُ أهلِ العلمِ ضعَّفَه، كما يُفيدُه كلامُ المصنفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا شكَّ أنَّه إذا كانَ الجِهادُ فَرضًا فمعنَى الحَديثِ صَحيحٌ، فإن الناسَ إذا تَركوا ما أَوجبَ الله عَليهم منَ الجِهادِ، وتَشاغَلوا بالدُّنيا عنه فإنَّ هذا مِن أَسبابِ الذلِّ،

والهَزيمةِ، وإذا كانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في غَزوةِ أُحدٍ لمَّا أَرادُوا الدُّنيا، ونَزلُوا من الجَبهةِ التي رتَّبهم النَّبيُّ ﷺ فيها حَصلَ من الهَزيمةِ ما حصلَ فكَيفَ بغيرِهم؟

فمعنَى الحَديثِ صَحيحٌ، لكنَّ أَسانيدَه ضَعيفةٌ.

٨٤٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[1].

الشَّرْحُ

قَولُه: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً»؛ الشفعُ هو: جَعلُ الوَاحدِ اثنَين؛ قالَ اللهُ تعَالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر:٣]، فالشفعُ ضدُّ الوَترِ؛ والشَّفاعةُ: أنْ يتوسَّطَ للغيرِ بجَلبِ مَنفعةٍ، أو دَفعِ مَضرَّةٍ.

مثالُ الأولِ: لو شفَعتَ لشَخصٍ بأن يُوضعَ في مَرتبةٍ عاليةٍ، فهذا جَلبُ مَنفعةٍ.

مثالُ الثاني: أن تَشفعَ لشَخصٍ يُريدُ أحدٌ أن يَظلمَه، فتَدفعَ عنه المَظلمةَ، فهذه دَفعُ ضَررٍ.

والشَّفاعةُ على حَسبِ المَشفوعِ فيه؛ إن كانتْ في خَيرٍ فهي خَيرٌ، وإن كانتْ في شرٍّ فهي شرٌّ، فمن شفعَ لأَخيه ليتَوصَّلَ إلى باطلٍ فهي شرٌّ؛ ولهذا حُرِّمتِ الرِّشوةُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة، رقم (٣٥٤١).
وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن الشامي، مختلف فيه، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥/ ١٨٩): فيه مقال، وقال الحافظ في التقريب رقم (٥٤٧٠): «صدوق يغرب كثيرًا».

ومن شَفعَ لأخيه للتوصلِ إلى حقٍّ فهي خيرٌ؛ قالَ اللهُ تعَالى: ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَا﴾ [النساء:٨٥]، فالشفاعةُ قد تكونُ سَيئةً وقد تكونُ حَسنةً، فقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً»؛ المُراد بها الشفاعةُ في الخَيرِ، والشفاعةُ في الخَيرِ قد تكونُ وَاجبةً؛ كما لو شفعَ الإنسانُ لشَخصٍ في دَفعِ ظُلمٍ عنه؛ لأنَّ الوَاجبَ على المسلمِ أن يَدفعَ الظلمَ عن أَخيه بقدرِ ما يَستطيعُ، حتى وإن لم تُطلبْ منه الشفاعةُ، إلا إذَا عَلِمَ رضَا المَظلومِ فإنه لا يلزمُه أن يَشفعَ، لكن إذَا عَلِمَ أَنَّه لا يرضَى كما هو الغَالبُ، وهو يَستطيعُ أن يَشفعَ فالوَاجبُ عَليه أن يَشفعَ.

أما إذَا كانتِ الشفاعةُ في أمرٍ ليسَ فيه ظُلمٌ، لكن فيه حُصولُ مَطلوبٍ فالشفاعةُ هنا ليسَت بوَاجبةٍ لكنها خيرٌ، يُؤجرُ الإنسانُ عليها؛ كما لو طَلبَ شَخصٌ منك أن تَشفعَ له في حُصولِ أمرٍ يرغبُ فيه، وهو لا يَضرُّه شَرعًا؛ فهنا نقول: الشَّفاعةُ سُنةٌ، وفيها خيرٌ، لكن ليسَت بوَاجبةٍ.

أما الشفاعةُ السيئةُ فهي حَرامٌ؛ وهي من بابِ التعَاونِ على الإثمِ والعُدوانِ، ولا يَجوزُ لأحدٍ أن يَشفعَ لأحدٍ فيها؛ لأَنَّه يكونُ مُعينًا له على باطلٍ.

مثالُ ذلك: رأيتَ أن شَخصًا قد هُيِّئ لشَغلِ مَنصبٍ من المَناصبِ، فجَاءك رجلٌ وقالَ: أريدُ أن تَشفعَ لي في حُصولِ هذا المَنصبِ؛ فهنا: لا يَجوزُ لك أن تَشفعَ له؛ لأَنَّك بهذا تَعتدي على حقِّ السابقِ، والسابقُ أَحقُّ؛ اللهم إلا إذَا عَلِمْتَ أن السابقَ ربَّما يُولى هذه المَرتبةَ وهو ليسَ لها بأهلٍ؛ فحينئذٍ لا بأسَ أن تَشفعَ لهذا الرجلِ إذَا كان أهلًا؛ لأَنَّك في هذه الحالِ مُصلحٌ، تُريد أن تَحولَ بين هذا الرجلِ الذي ليسَ بأهلٍ وبينَ المَرتبةِ التي يُريد أن يَشغلَها.

الحاصلُ: أن الشَّفاعةَ في الحَقيقةِ تكونُ بحَسْبِ المَشفوعِ فيه؛ إن خيرًا فخيرٌ، وإن شرًّا فشرٌّ.

قَولُه: «**فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً**»؛ يعني: أَعطاه شَيئًا في مُقابلِ شَفاعتِه.

قَولُه: «**فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**»؛ المرادُ بالربَا هنا: الربَا اللُّغوي؛ وهـو: الزيَادةُ، دونَ الربَا الشَّرعيِّ؛ وهـو: الزيادةُ في أَشياءَ مَخصـوصةٍ؛ لأنَّ الربَا الشرعيَّ لا يَنطبقُ على هذا، لكنَّ الربَا اللُّغويَ يَنطبقُ عليه؛ لأنَّ هذا حصَّل الأجرَ والسُّمعةَ الحَسنةَ بالشفاعةِ لأَخيه، فإذَا قبل الهَديةَ فذلك زِيادةٌ على ما كانَ حصَّله بالشفَاعةِ، ثمَّ إن الهَديةَ في الغالبِ لا يَعلمُ الناسُ بها، فيَظنُّون أن هذا الشافعَ مُحسنٌ إِحسانًا محَضًا، فيَكسبُ سُمعةً حَسنةً ليسَ لها بأهلٍ، ويَكسِب المالَ الذي أُهدِي له، وهَذا زِيادةٌ وربًا، هذا هو ما يُنزَّلُ عليه الحَديثُ إن صحَّ، أما إذَا لم يصحَّ؛ كما قالَ المؤلفُ: «**فِي إِسنَادِه مَقالٌ**» فقد كُفينا إيَّاه.

ثم يُقالَ أيضًا: إن كانتِ الشفَاعةُ وَاجبةً حَرُمَ عليه أخذُ الهَديةِ؛ لأنَّه قَد قامَ بواجبٍ، ولا يجوزُ للإنسَانِ أن يَأخذَ عِوضًا ماليًّا عن قِيامٍ بوَاجبٍ؛ لأنَّه مُلزمٌ به من قِبلِ الشرعِ، فكَيف يَأخذُ شَيئًا على أمرٍ هو مُلزمٌ به؟! وهذا وَجهٌ آخرَ لكون هَذه الهَديةِ ربًا؛ أي: زِيادةً على ما كانَ يَستحقُّه هذا الشافعُ.

وقَولُه: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ» هل المرادُ أُخوةُ النسبِ، أو أُخوةُ الدينِ؟ الثَّاني، وهو -أيضًا- مَبنيٌّ على الغَالبِ، فإن الإنسانَ قد يَشفعُ لغيرِ المُسلمِ؛ لأنَّ ذَا الذمةِ له حقٌّ وحِمايةٌ، فإذا رأيتَ أَحدًا يُريد أن يَظلمَه وشَفعتَ له لدفعِ الظلمِ عنه كنتَ مَأجورًا بذلك؛ لأنَّك تَفعلُ هذا وفاءً بالعَهدِ والذمَّة الذي بين المُسلمِينَ وبينَ هذا الرجلِ الذميِّ، فيكون تَقييدُها بالأُخوةِ مِن بابِ التغلِيبِ، وليسَ من بابِ القَيدِ.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- جَوازُ الشفَاعةِ؛ ووَجهُه: إثباتُ النَّبيِّ ﷺ لها وإقرارُه إيَّاها، ولكن ليسَ ذَلك على إطلاقِه؛ بل على حَسبِ ما تَقتضِيه النصوصُ الشرعِيةُ، والأُصولُ المَرعيةُ، فإذا شَفعَ في أمرٍ بَاطلٍ كانت شَفاعتُه بَاطلةً، وحَرامًا إذا كان حَرامًا؛ ولكنَّ المُرادَ الشفاعةُ في الخَيرِ.

٢- أنَّه لا يَجوزُ لمن شَفعَ في أمرٍ يجبُ عليه الشفَاعةُ فيه أنْ يَأخذَ هَديةً؛ لأنَّ وصفَ النَّبيِّ ﷺ لها بالربَا يُراد به التَّنفيرُ منها، وكذلك من شَفعَ لأَخيه في غيرِ الوَاجبِ فإنه لا يَأخذُ على ذَلك هَديةً؛ لما أَسلفنَاه؛ من أنَّ الإنسانَ يَكسبُ ويُحصِّل ما لا يَستحقُّه.

فإن قالَ قائلٌ: ما تَقولُون فيما لو طُلِب إليه الشفَاعةُ، وقالَ له المَطلوبُ: أنَا لا أَشفعُ لك إلا بكَذا وكذا من الأصل، فهل يَجوزُ؟

الجوابُ: إذا كانَ من الأصلِ لم تَكن هذه شَفاعةً، ولم يحصِّل بها منَّةً من الشافعِ؛ بل هي مُعاوضةٌ وإجارةٌ، ما لم تَكنِ الشفَاعةُ وَاجبةً، فإن كانتْ وَاجبةً فإنه لا يَجوزُ له أن يَقولَ: لا أَشفعُ لك إلا بكَذا؛ لأنَّه واجبٌ، مُلزَمٌ به من قِبَلِ الشرعِ؛ مثل: أنْ يَشفعَ له في دَفعِ الظلمِ عنه، أو حُصولِ واجبٍ له.

٨٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِيَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)،

الشَّرْحُ

قَولُه: «لَعَنَ»؛ أي: قالَ: لَعنةُ اللهِ عَليه، وهو خبرٌ؛ بمعنَى: الدعَاءِ؛ أي: دعَا عليه باللَّعنةِ؛ واللَّعنةُ هي: الطَّردُ والإبعادُ عن رَحمةِ اللهِ، قالَ اللهُ تعَالى لإِبليسَ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ﴾ [الحجر:٣٥]، وقالَ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص:٧٨]؛ أي: أنَّها حَقَّتْ عليه اللَّعنةُ أبدَ الآبِدينَ؛ لأنَّ قَولَه: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ لا يَقتضِي أنَّه بعدَ يومِ الدينِ تَرتفعُ اللَّعنةُ عنه، لكن من لُعِنَ إلى يومِ الدينِ فهو مَلعونٌ أبدَ الآبِدينَ، نسألُ اللهَ العَافيةَ.

وقَولُه: «**الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ**»؛ الرَّاشي: باذِلُ الرَّشوةِ، والمُرتشي: آخِذُ الرَّشوةِ، والرَّشوةُ بفتح الراءِ، وكسرِها، وضمِّها؛ فهي مُثلثةُ الرَّاء، يقالُ: مُثلثُ الراءِ، ويقالُ: بالمثَلثةِ، وبينَهما فرقٌ؛ إذا قِيلَ: مُثلثُ الراءِ فهو باعتِبارِ الحَركاتِ، وإذَا قِيل: بالمثَلثةِ فهو باعتبارِ النقطِ، فالثاءُ نَقولُ فيها: مُثلثةٌ، ورَشوةٌ -مثلًا- نقولُ: بتَثليثِ الراءِ.

فإن قِيلَ: ما هي الرَّشوة؟ الرَّشوةُ في الأصلِ: العَطاءُ الذي يُراد به التَّوصلُ إلى مَقصودٍ؛ مَأخوذةٌ من الرِّشاءِ؛ الذي هو حَبلُ الدَّلو، الذي يَنزلُ في البئرِ للسُّقيا؛ لأنَّ الرشَاءَ يَتوصلُ به الإنسانُ إلى مَقصودِه؛ إلى الماءِ، ولكنَّ المُرادَ بالرَّشوةِ هنا البذلُ للتوصلِ إلى بَاطلٍ، أو إِسقاطِ حقٍّ، وأَكثرُ ما تكونُ في المُحاكَماتِ، يَبذلُ الخَصمُ للقَاضي شَيئًا ليَحكمَ له بما يُريدُ من بَاطلٍ، وكذلك في غيرِ القَضاء؛ يَبذلُ الإنسانُ شَيئًا إلى رَئيسِ دائرةٍ ما، أو مُديرِها؛ ليُنصِّبَه في وَظيفةٍ، وهو ليسَ لها بأهلٍ.

= والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد صححه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٢-١٠٣)، ووافقه الذهبي.

وأمَّا ما يُبذَلُ للتوصلِ إلى حقٍّ، فهي حَرامٌ بالنسبةِ للآخِذِ، حَلالٌ بالنسبةِ للباذِلِ؛ كرجلٍ تَسلطَ عليه ظَالمٌ، فأَعطاه رَشوةً؛ لأجل مَنعِ الظلمِ عنه، فهذا لا بَأسَ به.

إنسانٌ آخرُ له حقٌّ، ولا يَستطيعُ التوصلَ إلى حقِّه إلاَّ ببَذلِ المالِ، فبذَلَ المالَ ليصلَ إلى حقِّه، فهذا ليسَ حَرامًا عليه؛ بل له الحقُّ في ذلك، والإثمُ على الآخِذِ، ولكن لا يَنبغِي أن نلجأَ إلى ذَلك إلا عندَ الضرُورةِ القُصوى؛ لأننا لو بذَلنا هذا بسُهولةٍ لفَسدَ من يتولَّى أمورَ الناسِ، وصَارَ لا يُمكن أن يَعملَ إلا برَشوةٍ؛ كما يُوجدُ في بعضِ البُلدانِ؛ لا يُمكن أن تُقضى حَاجتُك التي يَجبُ قَضاؤُها على المُوظفِ إلا برَشوةٍ، يَأخذُون الفِكرةَ الثابتةَ الرَّاسخةَ عند العَامةِ؛ وهي: (ادهِن السيرَ يَسير)؛ يعني: ما يُمكنُ أن يُنجزَ أمرُك ويَسهُلَ إلا إذا دَهنتَ السيرَ، وإذَا دَهنتَه كثيرًا يُسرعُ، وإذَا دَهنتَه قلَيلًا قد يَتقطَّعُ.

على كلِّ حالٍ أَقولُ: إن الإنسانَ الذي يَبذلُ الشيءَ ليَتوصَّل إلى حقِّه، أو دَفعِ الظلمِ عنه ليسَ عليه إثمٌ؛ بلِ الإثمُ على الآخذِ، وقد نصَّ على ذَلك أهلُ العِلمِ، سَواءٌ الشُّراحُ الذين يَشرحُون الحَديثَ باعتِباره شَرحًا فِقهيًّا، أو الشُّراحُ الذين يَشرحُون الحَديثَ باعتباره شَرحًا لُغويًّا؛ كصَاحبِ (النهايةِ) مثلًا.

إذَن: الرَّشوةُ التي لُعِنَ فاعلُها ومن فُعلَت له هي التي يُتوصَّل بها إلى باطلٍ، أو إسقاطِ الحَقِّ، هذه يُلعنُ فيها الراشِي والمُرتَشي، وإنما لَعنَهما رسُولُ الله ﷺ لما يَتضمَّن فعلُهما منَ المَفاسدِ العَظيمةِ، وتَعطيلِ حُقوقِ الناسِ، والتلاعُبِ بهم، والناسُ -كما هو مَعلومٌ- إذا لم تقضَ حَوائجُهم على الوجهِ المَطلوبِ حَصلَ بذَلك فِتنٌ عَظيمةٌ، وكَراهةٌ لولاةِ الأُمورِ الذين يَتولَّون هذه الأشياءَ، ويَأخذونَ عليها الرَّشوةَ،

والوَاجبُ على الإنسانِ أن يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيمن ولّاه اللهُ عليه، وأن يَسيرَ بهم بالعدلِ والقِسطِ، ويُعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وألا يَستعملَ سُلطتَه ليتوصَّلَ بها إلى أكلِ أموالِ الناسِ بالبَاطلِ.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- جَوازُ لَعنِ الرَّاشي والمُرتَشي، لكن على سَبيلِ العُمومِ لا التخصِيصِ؛ فتَقولُ: لَعنةُ اللهِ على الرَّاشِي والمُرتَشي؛ وجهُ ذلك: أن النَّبيَّ ﷺ لعنَه، وقد قالَ عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لِي لَا أَلعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١)، ولكن عَلى سَبيلِ التعيينِ لا يجوزُ، وإن فعلَ، وإن رشَا؛ لأنَّه مِن المُمكنِ أن يَهديَه الله عَزَّوَجَلَّ ويَسلمَ منَ الطردِ والإبعادِ عن رَحمةِ الله، وإذا كانَ الكافرُ وهو أشدُّ منَ المُرتشي لا يَجوزُ لعنُه بعينِه فما بَالُكَ بالمُرتشي؟! فلا يجوزُ من بابِ أَولى؛ ولهذا لما صَارَ النَّبي ﷺ يَدعو على قَومٍ منَ العَربِ: «**اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا**»(٢) نَهاه اللهُ؛ وقالَ له سُبحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨]، فكذَلك هَؤلاء الفَسقَةُ الذين لُعنوا على لسانِ مُحمدٍ ﷺ، لا يَجوزُ أن نلعنَ الإنسانَ مِنهم بعينِه، لكن على سَبيلِ العُمومِ، وبهذا نعرفُ الفِقه في هَذه المَسألةِ؛ وهي: الفرقُ بين التعيِينِ بالجنسِ، والتعيِينِ بالشخصِ.

فالتعيينُ بالجنسِ أَوسعُ؛ كأن أقولَ: اللَّهم العَنْ الرشَاةَ والمُرتشينَ عُمومًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رقم (٤٠٦٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكنَّ التعيينَ بالشخصِ أن نقولَ: اللهم العنْ فُلانًا؛ لأنَّه يَرتَشي؛ فهذا لا يَجوزُ، اللَّهم العن فُلانًا لأنَّه كافرٌ فلا يجوزٌ، لكن لو قُلتَ: لَعنةُ الله على الكَافِرين فهذا جائزٌ؛ للعُمومِ.

وهذا كما أنَّه في العُقوباتِ فهو -كذلك- في الثوابِ، فلا نَشهدُ لشخصٍ معينٍ بأنه في الجنةِ وإن كانَ مُؤمنًا، ولا نشهدُ لمن قُتلَ في الجِهادِ بأنه شهيدٌ وإن قُتلَ فيه، لكن نقولُ كما أَرشدَ إليه عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيْلِ اللهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ»(١) على سَبيلِ العُمومِ؛ لأنَّنا لو قُلنا بجَوازِ الشهادةِ بالتَّعيينِ لكنَّا نشهدُ لكل وَاحدٍ من المؤمنينَ بأنه في الجَنةِ، وهذا لا يصحُّ.

٢- تَعظيمُ أمرِ الرَّشوةِ، وأنها من الكَبائرِ؛ ووجهُ ذلك: أنَّ النَّبــيَّ ﷺ لعنَ الرَّاشي والمُرتَشي.

٣- وجوبُ القيامِ بالعَدل بينَ الناسِ؛ لأنَّ الرَّشوةَ في الغَالب يكونُ فيها جَوْرٌ؛ حيث أنَّه يُقدِّمُ الراشِي على غَيره، وربما يَحكمُ له بالبَاطلِ مع أن الحقَّ مع غيرِه.

فإن قالَ قائلٌ: ما وجهُ إِدخالِ هذا الحَديثِ في بابِ الربَا؟

فالجوابُ: وجهُ ذلكَ هو أن الجَامعَ بينَه وبين الربَا أن هذا الأَخذَ بغيرِ حقٍّ؛ هو من أكلِ المَالِ بالبَاطلِ فهو كالربَا.



(١) أخرجه أحمد (١/ ٤١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩).

٨٤٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

قَولُه: «**الْمُزَابَنَةِ**» مُفاعلةٌ، وهذه الصيغةُ من الأَفعالِ تدلُّ على: الاشتِراكِ بين اثنَين فأَكثرَ في الغَالبِ؛ كالمُقاتَلةِ، والمُجاهدَةِ، والمُغارسةِ، والمُساقَاةِ، وما أشبَهها، وقد لا تدلُّ على الاشتِراكِ؛ كالمُسافرةِ؛ يقال: سَافرَ الرجلُ مُسافرةً، وهو واحدٌ ليسَ له طرفٌ آخرُ، المُزابنةُ مَأخوذةٌ منَ الزَّبنِ؛ وهو الدفعُ؛ فهي: مُبايعةٌ بين شَخصينِ، لكنها خُصَّت بنوعٍ خاصٍّ من البُيوعِ، وإلا فإن جميعَ البُيوعِ فيها مُزابنةٌ؛ لأنها من الدفعِ، فالبائعُ يَدفعُ السلعةَ، والمُشتري يدفعُ الثمنَ، ولكنَّها خُصَّت بنوعٍ مُعينٍ من البُيوعِ، ولا مانعَ من أن يُخصَّص المعنى العامُّ في شَيءٍ من أَفرادِه، ثمَّ فسَّرها بقَوله: «**أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ**»، (أن) هنا مَصدريةٌ؛ فإما أن يَكونَ المَصدرُ مَرفوعًا؛ على أنَّه خبرُ مُبتدأٍ محذوفٍ؛ والتقديرُ: هي أنْ يَبيعَ، وإما أن يَكون في محلِّ جرٍّ، بيانًا للمُزابنةِ؛ لأنَّ (المُزابنَة) مجرورةٌ بـ(عن).

قَولُه: «**أَنْ يَبِيعَ**»؛ أي: البائعُ «**ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ**»، هذه ثلاثُ صورٍ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلًا، رقم (٢٢٠٥)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٢).

الأُولى: أن يَبيعَ ثَمرَ حَائطِه إن كانَ نَخلًا بتمرٍ كيلًا؛ فيَأتي شخصٌ إلى صَاحبِ الحَائطِ ويَقولُ: بعنِي ثَمرةَ هذه النخلةَ بتمرٍ، هذه المُزابنةُ، فلا تجوزُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنها؛ والعلَّةُ في ذَلك أنها بَيعُ تمرٍ بتمرٍ، وبيعُ التمرِ بالتمرِ يُشترطُ فيه التساوِي كَيلًا؛ ومعلومٌ أن الثمرَ على النخلِ لا يُمكنُ فيه الكَيلُ، وإذا لم يُمكن فِيه الكَيلُ فإنه لا يَتحقَّق التساوِي.

فإن قالَ قائلٌ: نحنُ نَخرصُه بما يَؤولُ إليه تمرًا؛ فنقول: هذه النَّخلةُ إذا أَثمرت يأتي منها خَمسون صَاعًا من التمرِ، فإذا دَفعَ المُشتري خَمسينَ صَاعًا من التمرِ بثمرِ هذه النخلةِ فقد قَابلَ التمرُ الذي دَفعَه ثمرَ النخلِ بالخَرصِ.

فالجوابُ على ذلك أن نقولَ: إن الخَرصَ ظنٌّ وتَخمينٌ، والكيلَ عِلمٌ ويَقينٌ، ولا يُمكن أن يُقابَل الظنُّ والتخمينُ بالعِلمِ واليَقينِ، ولدَينا قاعدةٌ في بابِ الرِّبوياتِ؛ وهي: «أنَّ الجَهلَ بالتساوِي كالعِلمِ بالتفَاضلِ»، ونحن الآنَ نَجهلُ التساوِي كَيلًا؛ لأنَّ الخرصَ ليس عِلمًا؛ بل هو ظنٌّ وتَخمينٌ.

الثانيةُ: إن كان كَرمًا -أي: عِنبًا- أن يَبيعَه بزَبيبٍ كَيلًا؛ والزبيبُ هو: العنبُ المُجففُ، والكَرم هو: العنبُ الطريُّ؛ فيكونُ رجلٌ عندَه شَجرةٌ من العنبِ، وفيها عنبٌ، فيَأتي إليه شَخصٌ ويقولُ: أَنا أَشتري منكَ عنبَ هذه الكَرمةِ بزَبيبٍ، كم يَأتي هذا العنبُ؟ فيقولُ: يَأتي إذا يَبسَ خَمسين صَاعًا، فأقولُ: هذه خَمسونَ صَاعًا منَ الزبيبِ، فهذه مُزابنةٌ، ولا يحلُّ؛ وعلَّتُه ما سبقَ أن التماثلَ بينَه وبينَ الزبيبِ مجهولٌ، والجهلُ بالتساوِي كالعِلمِ بالتفاضلِ.

الثالثةُ: إن كانَ زَرعًا أن يَبيعَه بكيلِ طَعامٍ، الزرعُ يشملُ الشعيرَ، ويَشملُ البرَّ؛

فهذا رجلٌ عنده مَزرعةٌ، يأتي منها مِئةُ صاعٍ، فجَاء رجلٌ إليه وقال: بِعني هذ المَزرعةَ بمئةِ صاعِ حبٍّ، الذي عـبَّر عنه في الحَـديثِ: «**بالطَّعَام**»؛ لأنَّه يُطْعَمُ، فنقولُ: هـذا لا يجوزُ؛ والعلَّة فيه أنَّه بيعُ برٍّ ببرٍّ، أو شَعيرٍ بشَعيرٍ مع الجهلِ بالتساوِي، والجَهلُ بالتساوِي كالعِلمِ بالتفاضُلِ.

فهذا الحَديثُ إذًا يدخلُ في بابِ الربَا.

مَسْأَلَةٌ: ولو أنَّه باعَ ثمرَ نَخلِه بزَبيبٍ كيلًا فهل يَجوزُ؟

الجوابُ: نَعم؛ لأنَّ بيعَ التمرِ بالزَّبيبِ لا تُشترطُ فيه المُماثلةُ، وكذلك لو بَاعَ ثَمَرَ نَخلِه بطعامٍ كيلًا فإنه لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا لا تُشترطُ فيه المُماثلةُ.

لكن إذا بَاعَ تمرًا بزَبيبٍ، أو بِبُرٍّ، أو بشَعيرٍ فلا بدَّ من التقابُضِ؛ لاشتِراكِهما في علَّة الربَا؛ وهي: الكَيلُ والطعمُ والقُوتُ.

يُستثنَى من هذا الحَديثِ: ما ثَبتتْ به السُّنةُ؛ من: العَرايا في ثَمرِ النخلِ، وكذلك في العِنبِ على القولِ الصَّحيحِ؛ فلو: أن إنسانًا أرادَ أن يَشتريَ ثَمرَ نخلٍ بتمرٍ، فإنه يجوزُ في بابِ العَرايا، لكن بشُروطٍ:

الأَولِ: ألَّا يكونَ عند المُشتري نقدٌ.

الثاني: أن يَكون مُحتاجًا للرُّطبِ؛ يعني: يُريدُ أن يَتفكَّه، ليس إنسانًا لا يَهمُّه أن يأكلَ تمرًا أو رُطبًا؛ بل نفسُه تَشتاقُ إلى الرُّطبِ، فهو بحَاجةٍ له.

الثالثِ: أن يكونَ فيما دُونَ خَمسةِ أَوسقٍ؛ والوَسَقُ ستونَ صَاعًا؛ أي: ثَلاثُ مئةِ صَاعٍ، فإن زادَ عليها فإنه لا يَجوزُ.

الرابعِ: أن يكونَ الرُّطبُ في خَرصٍ بمِقدارِ ما يَؤولُ إليه مُساويًا للتمرِ؛ بمعنَى أن نقولَ: هذا الرُّطبُ إذا يَبِسَ يأتي منه مئةُ صَاعٍ، ويُبدَّل بمئةِ صاعٍ بدونِ زيادةٍ.

الخامسِ: أن يأكلَه المُشتري رُطبًا، فلو تركَه حتى أَتْمَرَ بطلَ البيعُ؛ اللهم إلا أن يَدعَه لعذرٍ؛ كأن يُحالَ بينَه وبينَه فهذا يُعذرُ فيه.

السادسِ: أن يكونَ الرُّطبُ على رُؤوسِ النخلِ؛ لأَجلِ أن يَجنيَه شَيئًا فشيئًا، فإن كان قَد جُني فإنه لا يَصحُّ.

فبهذه الشُّروطِ الستةِ يجوزُ بيعُ الرُّطبِ بالتمرِ، وإذا لم تُوجدْ هذه الشروطُ الستةُ فإنه لا يَجوزُ، والعنبُ كالتمرِ؛ لأنَّ الناسَ يَحتاجونَ إلى التفكُّه فيه، أما الزرعُ فلا؛ لأنَّ الزرعَ مَهما كان سوفَ يتَحولُ إلى حَبٍّ، ولا يُنتفعُ به قبل أن يَكون حبًّا.

مِن فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّه لا يَجوزُ بيعُ الرُّطبِ بالتمرِ، ولا فرقَ بين أن يكونَ الرُّطبُ على رُؤوسِ النخلِ، أو قَد خُرِفَ وجُنيَ؛ ويُستَثنى من ذلك ما أَشَرنا إليه من العَرايا.

٢- مُراعاةُ تَجنبِ الربَا ولو على وَجهٍ بَعيدٍ؛ لأنَّه حرمُ بيعُ الرطبِ بالتمرِ، والزبيبِ بالعِنبِ، وكذلك الزرعُ بالحبِّ.

٣- أنَّه لا يَجوزُ بيعُ الرَّطْبِ باليابسِ فيما يُشترطُ فيه التماثلُ؛ وإن لم يكن على الوَصفِ الذي ذُكرَ في الحَديثِ؛ فلو فُرضَ أن لدَينا تمرًا طريًّا، لكنه ليس رُطبًا، وتمرًا آخرَ يابسًا، فإنه لا يجوزُ بيعُ هذا بهذا؛ لأنَّ ذَلك سَوفَ يختلفُ في الكَيلِ؛ لأنَّ كَيلَ الرُّطَبِ ليسَ ككَيلِ اليابسِ.

٨٤٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[(١)].

الشَّرْحُ

جملةُ «**سُئِلَ**» حالٌ منَ النَّبي ﷺ؛ يعني: سَمعتُه مَسؤُولًا.

قَولُه: «**عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ**» اشتِراءُ الرُّطبِ بالتمرِ من بابِ: شِراء الربويِّ بجنسِه، ومعلومٌ الاختلافُ بين الرُّطبِ وبين التمرِ، وأنه لا يُمكنُ فيهما التساوِي؛ ولهذا سألَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قالوا: نَعم، وسُؤالُ النَّبيِّ ﷺ عن نُقصانِ الرُّطبِ إذا جفَّ ليسَ سُؤالَ استخبارٍ؛ لأنَّه يَعلمُ ذلك، لكنه سُؤالُ تَقريرٍ للحُكمِ وإشارةٍ إلى العلَّة؛ وهو أن ذَلك لا يجوزُ؛ لأنَّ الرُّطبَ يَنقصُ إذا جفَّ.

وعلى هذا فنقولُ: بيعُ الرُّطبِ بالتمرِ لا يَجوزُ؛ لأنَّ بيعَ التمرِ بالتمرِ يُشترطُ فيه التساوِي، والتساوِي هنا مَعدومٌ، حتى لو أنَّ الرُّطبَ خُرِصَ بما يَؤولُ إليه تمرًا مُساويًا للتمرِ الذي بِيعَ به فإنه لا يَجوزُ؛ وذلك لأنَّ الخَرصَ ظنٌّ وتخمينٌ، والمُشترَطُ العِلمُ اليقينُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٥)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٠٠٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨).
وانظر: علل الدراقطني (٤/ ٣٩٩)، والتلخيص الحبير (٣/ ٢٠-٢١).

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- حرصُ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على تَعلُّمِ العِلمِ؛ لأنهم سَألوا النَّبيَّ ﷺ عن هذه المَسألةِ الدقِيقةِ.

٢- حسنُ تَعليمِ الرسُولِ ﷺ؛ حيثُ يُقرِنُ الحكمَ بالعلَّة، وقَرنُ الحُكمِ بالعلَّة له فَوائدُ؛ منها:

أولًا: طُمأنينةُ المُكلَّف، فإن الإنسانَ إذا بُيِّن له الحكمُ بعلَّته ازدادَ طُمأنِينةً، ولا شكَّ أن المؤمنَ مُطمئنٌ بحُكمِ الله ورسُولِه على كلِّ حالٍ، لكنه يزدادُ؛ قالَ إبراهيمُ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠]، فالإنسانُ إذا قُرِنَ له الحُكمُ بالعلَّة ازدادَ طُمأنينةً.

ثانيًا: بيانُ سُموِّ الشرِيعةِ، وأن أَحكامَها مَبنيةٌ على حِكَمٍ وأَسرارٍ، ولكنَّ هذه الأَحكامَ المَبنيةَ على الحِكمِ والأسرارِ قد تكونُ حِكَمُها وأسرارُها مَعلومةً، وقد تكونُ مَجهولةً؛ لأننا لم نؤتَ من العلمِ إلاَّ قليلًا، وليسَ كل حُكْمٍ حَكَمَ به اللهُ ورسُوله ﷺ نعلمُ حِكْمته؛ لأننا قَاصرونَ؛ فلذلك كان ذِكر علَّة الحكمِ مبيِّنًا سموَّ الشريعةِ، وأن لها في أَحْكَامِها أسرارًا وحِكَمًا عظيمةً.

ثالثًا: إمكانُ القياسِ؛ بحيث يُلحقُ بهذا المنصوصِ عليه ما يُساوِيه في تلك العلَّة.

فإن قالَ قائلٌ: إمكانُ القياسِ حَاصلٌ وإن لم تُذكرِ العلَّةُ؟

فالجوابُ: أنَّ الأمرَ كذلك، ولكن لا شَكَّ أنَّ العلَّة المَنصوصةَ أَقوى من العلَّةِ المُستنبطةِ، فالعلةُ المُستنبطةُ قد تَكونُ هي المُرادَ للشَّارعِ وقد لا تكونُ، لكنَّ العلَّة

المَنصوصةَ لا شكَّ أنها هي المَقصودةُ للشرعِ، فهي أَقوى، ثمَّ إن العلَّة المنصُوصةَ تُقوي الإنسانَ على إلحاقِ المَسكوتِ عنه بالمنطُوقِ إذا شَاركه في العلَّة، بخلاف العلَّة المُستَنبطةِ؛ ولهذا لما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُوْنَ الثَّالِثِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»[1]، هذه العلَّة استفَدنا منها فوائدَ عَظيمةً؛ وهي: أن كلَّ ما يُحزنُ المُسلمَ فإنه مَنهيٌّ عنه، ويَكونُ ذِكرُ هذا الحكم المُعللِ كذكرِ المثالِ لهذه العلَّة العامةِ، فكل ما يُحزنُ أَخاكَ المُسلمَ فإنك مَنهيٌّ عنه، وكلُّ ما يَسرُّه فإنك مَأمورٌ به، وإن لم تُؤمرْ به لعينِه، لكنَّك مَأمورٌ به لجنسِه، فكل ما يَسرُّ المؤمنَ فإنك مَأمورٌ به، كما أنك مَنهيٌّ عن كل ما يُحزنُه.

٣- أنَّ هذا الحكمَ -أعنِي: بَيعَ الرَّطْبِ باليَابسِ منَ الرِّبويَّاتِ إذا كان من جنسِه- عامٌ في التمرِ بالرُّطب وغَيرِه؛ وعلى هذا فَيكونُ بيعُ الحبِّ الرَّطْبِ بالحبِّ اليَابسِ غيرَ جَائزٍ؛ لأنَّه سوفَ يَنقصُ إذا جَفَّ.

٨٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ النَّبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ، يَعْنِي: الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ» رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البزار في المسند (١٢/ ٢٩٧، رقم ٦١٣٢)، والدارقطني في السنن (٣/ ٧١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٠).

الشَّرْحُ

قَولُه: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ»؛ النهيُ: طلبُ الكفِّ على وَجهِ الاستِعلاءِ؛ يعني: أنَّه يوجِّهُ إلى شَخصٍ طَلَبُ الكفِّ عن شَيء مُعينٍ على وجهِ الاستِعلاءِ.

فقَولُهم: «طلبُ الكفِّ»؛ خرجَ به الأمرُ، وما ليسَ بأمرٍ ولا نهيٍ؛ أي: الإباحةُ؛ لأنَّ الأمرَ طلبُ الفِعلِ، والإباحةَ لا يُطلبُ فعلٌ ولا كفٌّ.

وقَولُهم: «على وجهِ الاستِعلاءِ»؛ خرجَ به ما كانَ على وجهِ المُساواةِ، أو كانَ على وَجهِ الأَدنَى؛ بمعنى: أنَّ الأدنَى يُوجِّه النهيَ إلى الأَعلى، فالأَول يُسمُّونَه التماسًا؛ كقولِ الزميلِ لزَميلِه مَثلًا: «لا تُشوشُ عليَّ»، وإذا كانَ من أَدنَى إلى أَعلى يُسمَّى: دعاءً، وسُؤالًا ومَا أشبهَ ذلك، ومَعلومٌ أن توجِيهَ الرسُولِ ﷺ النهيَ إلى أُمتِه من بابِ طلبِ الكفِّ على وجهِ الاستِعلاءِ؛ لأنَّ أَمرَه مطاعٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكنَّه أشدُّ الناسِ تَواضعًا للخلقِ وللحقِّ.

قَولُه: «الكَالِئِ بِالكَالِئِ» فسَّره بقَولِه: «يَعْنِي: الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ» ولكنَّه تفسيرٌ لا يُوافق ظاهرَ اللَّفظ؛ لأنَّ ظاهرَ اللَّفظ: الكَالئ يعني: المُؤَخَّر، بالكَالئ: بالمؤَخَّر.

وهذا الحَديثُ أولًا: إسنادُه ضَعيفٌ، وثانيًا: ليسَ على إِطلاقِه، ولا عُمومِه، وإنما يشملُ صُورًا مُعينةً، وهي التي يَكون فيها شَيءٌ منَ المَحظورِ الشرعيِّ، وله صورٌ:

الصورةُ الأُولى: بيعُ الدَّينِ بالدَّينِ على الغَيرِ؛ مثل: أن يَحضرَ إليَّ شخصٌ ويقولَ:

= وقال الإمام أحمد: «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنَّه لا يجوز بيع دين بدين»، انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٦٢).

أنتَ تَطلبُ فُلانًا مئةَ صاعٍ برًّا، بِعني إيَّاه بمِئتَي رِيالٍ، أُسلِّمها لك بعدَ سنةٍ، فهذا لا يجوزُ؛ أولًا: لأنَّه بيعُ دَينٍ في ذمةِ الغيرِ، قد يَقدرُ على استِلامِه وقد لا يَقدرُ، وثانيًا: أن فيه رِبحًا فيما لم يُضمنْ، وقَد سبقَ أن النَّبيَّ ﷺ «نَهى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»(١)؛ لأنَّ الدَّينَ الذي في ذمةِ الغيرِ لم يَدخلْ في ضَماني، ولا يَدخلُ في ضَماني إلا إذَا استَلمتُه، ومن المَعلومِ أنني إذَا بِعتُ مُؤجلًا فإنه سيزيدُ ثمنُه؛ لأنَّه ليسَ بيعُ المُؤجَّلِ كبيعِ الحاضرِ؛ وحِينئذٍ بعتُ ما لم يَدخلْ في ضَماني، وبعتُ ما يَكون مَشكوكًا في القُدرةِ عَليه.

الصورةُ الثانيةُ: أن يكونَ عندَ شَخصٍ لي مئةُ دِرهمٍ، فتحلَّ المئةُ ويَأتي إليَّ ويقولَ: ما عِندي شيءٌ، فأَقُول: نجعلُ المِئةَ بمئةِ صاعِ برٍّ إلى سنةٍ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّه -كما ذَكرنا- سوفَ يَربحُ فيما لم يُضمنْ؛ لأنَّه ليسَ ثمنُ الحَاضرِ كثمنِ المُؤجلِ؛ فمئةُ الدرهمِ التي في ذِمتِه بعتُها بمئةِ صَاعٍ، ولو بعتُها بحاضرٍ فإنه لا أُحصِّلُ إلا تِسعينَ صَاعًا، فربحتُ فيما لم يُضمنْ؛ ولأنه يُؤدي إلى قَلبِ الدَّينِ على المَدينِ بهذه الحِيلةِ؛ لأنَّه لما حلَّ الأجلُ لمئةِ الدرهمِ جَعلناها بمئةِ صَاعٍ إلى سنةٍ، فإذا حلَّت السنةُ وليسَ عنده برٌّ فسأقولُ: تكونُ بمِئتَي صاعِ شعيرٍ مثلًا، أو بمئةٍ وعِشرينَ دِرهمًا؛ وحينئذٍ يُؤدي إلى قلبِ الدَّينِ، ويَكون ذلك شَبيهًا بما نَهى الله عنه في قَولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١١)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الصورةُ الثالثةُ: أن يَبيعَ الإنسَانُ ما في ذِمةِ الغيرِ المُعسِرِ على شَخصٍ آخرَ بدَراهمَ أقلَّ، ففي ذِمةِ هذا الفَقيرِ لشخصٍ ألفُ دِرهمٍ، فيأتِيه إنسانٌ ويقولُ: بِعْه عليَّ بخمسِ مئةِ دِرهمٍ، وأنا وما قُدِّر لي معَ هذا الفَقيرِ، فهذا -أيضًا- لا يجوزُ؛ لأنَّه أولًا: بيعُ دَراهمَ بدَراهمَ بدونِ قَبضٍ، والثاني: بيعُ شَيءٍ لم يدخلْ في ضَماني، والثالثُ: أنها شَبيهةٌ بالمَيسرِ؛ لأنَّ هذا الذي اشتَراها بخمسِ مئةٍ إن قَدَرَ عليها فهو غَانمٌ، وإن عَجزَ فهو غَارمٌ، وهذه هي قاعدةُ المَيسرِ؛ فقاعدةُ المَيسرِ: (كلُّ عَقدٍ يَتضمَّنُ إما الغُرمَ، وإما الغُنمَ).

وعلى هذا نقولُ: هذا الحَديثُ إن صحَّ فيجبُ أن يُحمل على ما دَلَّت النصوصُ على مَنعِه لا على كلِّ دَينٍ بدينٍ؛ وبناءً على ذلك: لو اشتَريتُ مئةَ صاعِ برٍّ بمئةِ دِرهمٍ، ولا أَحضرنا لا الدرَاهمَ ولا البرَّ، فإن ذَلك على القولِ الراجحِ جَائزٌ، ولا بأسَ به؛ لأنَّ كلًّا منهما غيرُ مُؤجلٍ؛ بل هو حَاضرٌ، وليسَ فيه محظورٌ إطلاقًا، وعملُ الناسِ الآن على هذا؛ يَجيءُ الإنسانُ يَشتري من شَخصٍ طَعامَ أرزٍ أو سُكرٍ أو برٍّ بدَراهمَ لا يُسلِّمها له في الحالِ، فهو بيعُ دَينٍ بدَينٍ، لكنه جائزٌ؛ لأنَّه ليسَ فيه محظورٌ إطلاقًا، لا جَهالةٌ ولا غَررٌ، ولا ربًا، والأصلُ في العُقودِ الحِلُّ إلا ما قامَ الدليلُ على مَنعِه، وهذا لم يَقمِ الدليلُ على مَنعِه؛ لأنَّ هذا الحَديثَ ضعيفٌ، ولأنه يُصَدقُ ولو بصورةٍ واحدةٍ، فإذا صُدقَ النهيُ ولو بصُورةٍ واحدةٍ كفَى؛ لأنَّ لدَينا أدلةً تدلُّ على أن الأصلَ هو الجَوازُ، فإذا صحَّ الحديثُ حُملَ على الصورِ التي يُعلم منعُها بالأدلَّة الأُخرى.

مَسألةٌ: هل يَجوزُ بيعُ الدَّينِ على غيرِ من هو عَليه بسِعرِ يَومه إذا بِيعَ بما لا يُشترطُ فيه التقابضُ، أو لا يَجوزُ؛ مثالُه: رجلٌ عندَه لي مئةُ صَاعِ برًّا، فجاءَني شَخصٌ، وقال: بِعْها عليَّ بمئةِ دِرهمٍ، بقِيمتِها الحَاضرةِ، بدونِ أي رِبحٍ، فهل يَجوزُ أو لا يَجوزُ؟

نقولُ: في هذا خِلافٌ بين أهلِ العِلمِ:

فمنهم من قالَ: لا يَجوزُ؛ لأنَّ هذا ليسَ عندَه، وقَد «نَهى النَّبيُّ ﷺ عن بَيعِ مَا ليسَ عندَه»[(١)].

ومنهم من قالَ: بالجَوازِ؛ لكن إن قَدَرَ على قَبضِه تم البيعُ، وإلا فلَه الرجوعُ، وهذا اختِيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]، وهذا قد يَحتاجُ إليه الإنسانُ فيما لو كانَ المَطلوبُ في بلدٍ آخرَ؛ فلو كانَ المَطلوبُ في بلدٍ آخرَ وجَاء شَخصٌ من أهلِ البلدِ الذي فيه المَطلوبُ، واشترَى مني ما في ذِمتِه بعِوضٍ لا يَجري بينَه وبينَه ربَا النسيئةِ؛ فهنا قَد يَحتاجُ إليه؛ لكن بَشرطِ أن يكونَ بسعرِ يَومِه؛ لئلا يَربحَ فيما لم يُضمنْ.

فإن قالَ قائلٌ: هذا القولُ يَردُّ عليه حَديثُ ابنِ عُمرَ: «كُنَّا نَبِيْعُ الإِبِلَ بِالدَّرَاهِمِ، فَنَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ، وبِالدَّنَانِيْرِ فَنَأْخُذُ عَنْهَا الدَّرَاهِمَ»، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»[(٣)].

فالجوابُ: أن هذا لا يَرِدُ؛ لأنَّ بيعَ الدرَاهمِ بالدنَانيرِ، أو بالعكسِ يُشترطُ فيه

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١١)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٨).

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٢٢٦٢).

التقابضُ قبلَ التفرُّقِ، وبيعُ الدرَاهمِ بالدنانيرِ ولو كان حَاضرًا بحَاضرٍ لا بدَّ فيه من التقَابُضِ قبل التفرُّقِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١)، أما صُورتُنا التي ذَكرنا فهي بيعُ شَيءٍ بآخرَ لا يَجري ربَا النسيئةِ، ولكن لا شكَّ أن الاحتِياطَ الأَخذُ بالقولِ الأوَّل؛ وهو: أَلَّا يَبيعَه حتَّى يَقبضَه؛ لأنَّه إذا فُتِحَ هذا البابُ فربَّما يَتبايعُ الناسُ دُيونًا لا يُرجى حُصولُها، ويكونُ هذا من بابِ المَيسرِ، وربما يَبيعُون دُيونًا يُرجى حصُولها ولكن بِربحٍ، وكل هذا منَ المَحظوراتِ الشرعِيةِ، فالأَولى والاحتِياطُ الأخذُ بالمنعِ، وألا يَبيعَ الإنسانُ دَينًا في ذمةِ غَيرِه حتى يَقبضَه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧/ ٨١)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي العَرَايَا وَبَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

الرخصةُ في اللُّغةِ بمعنى: السُّهولَةِ.

وفي الشَّرعِ: التَّيسيرُ والتسهيلُ في أمرٍ مُلزمٌ به في الأصلِ. هذا هو تَعريفُها الذي هو من أَوضحِ التعرِيفاتِ، وهذا هو المُطابقُ لِلفظِها اللُّغوي، فالرُّخصةُ شَرعًا: التسهيلُ في أمرٍ مُلزمٌ به؛ إما بتركِه، وإما بفِعلِه.

قَولُه: «العَرَايَا» جَمعُ عَرِيَّةٍ، فَعيلَة بمعنى: مَفعُولَة؛ أي: مُعرَّاة منَ النقدِ كما سَيأتي في صُورتِها.

قَولُه: «وبَيْعِ الأُصُولِ والثِّمارِ»؛ الأصولُ ضدُّ الفُروعِ، والأصلُ في كلِّ مكانٍ بحَسبِهِ؛ ففي الفَرائضِ أصولُ المَسألةِ، وفي أُصولِ الفِقهِ الأُصولُ، كذلك في العَقائدِ يُقالُ: الأُصولُ؛ بل حتى في الفِقه يُقالُ: الأصلُ في كذا قَوله تعَالى؛ أي: الدليلُ الذي يُعتمدُ عليه؛ والمرادُ بالأُصولِ هنا: الأَراضِي، والعَقاراتُ؛ من الدُّورِ وما أشبَهها، والأَشجار، وهذه أصولٌ للثَّمراتِ التي يَحصلُ عليها منها، فالأرضُ تُؤجَّر وتُستَغلُّ، والأشجارُ فيها الثمارُ، والدُّورُ ونحوُها فيها الإيجارُ والاستِغلالُ.

وأما «الثِّمارِ» فهو جمعُ ثَمَرَةٍ؛ وهو: ما يَحصلُ من ثمرِ النخلِ والعِنبِ ونَحوِهما.

٨٤٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ رسُولَ اللهِ** ﷺ **رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا».

الشَّرْحُ

قَوْلُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رَخَّصَ**»؛ بمعنى: سهَّلَ؛ أي: منَ المَنعِ؛ لأنَّ الأَصلَ في بيعِ الرُّطبِ بالتمرِ التحريمُ، ولكنه رُخِّصَ في العَرايا وسُهِّلَ.

قَوله: «**أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا**» الضَّميرُ في (تُبَاعَ) يَعودُ على الرُّطبِ، وسُمِّيت عَريةً؛ لأنها عَرتْ عنِ النقدِ؛ إذ أنها بِيعتْ بتَمرٍ؛ ولهذا قالَ: «**بخَرْصِهَا كَيْلًا**»، وقال: «**كَيْلًا**»؛ لأنَّ التمرَ يُباعُ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ بالكَيلِ، فيُقالُ: أَعطِني صَاعَ تمرٍ، أو مُدَّ تمرٍ.

قَوْلُه: «**بِخَرْصِهَا**»؛ الخرصُ معناه: التقديرُ والتخمينُ، ولا بدَّ أن يكونَ من عَالِمٍ به، فلا يصحُّ أن يكونَ من أيِّ واحدٍ من الناسِ؛ لأنَّه فنٌّ يعرفُه أَصحابُه.

ويُروَى أن شَخصًا من الناسَ كان عَاملًا على الزكَاةِ، وكان خَرصُه ضعيفًا، وربَّما لا يرفعُ رأسَه إلى الثَّمَرةِ، فوقفَ تحتَ جِذعِ نَخلةٍ، وقد خَرصَ واحدةً قبلَها، قال: نحنُ خَرصنَا هذه بمِئتي وَزنةٍ، فهذه النخلةُ نَجعلُها أربعَ مئةِ وَزنةٍ؛ لأنها نَشيطةٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، رقم (٢١٩٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٣٩).

فرفَعوا رُؤوسَهم وإذا النخلةُ فحلٌ، ما فيها ثَمرةٌ إطلاقًا، فلا بدَّ أن يكونَ الخَارصُ خَبيرًا، فإذا أرادَ أحدٌ أن يتعاملَ بهذه المُعاملةِ في العَرايا فلا بدَّ أن يأتي شَخصٌ خَبيرٌ يُقالَ له: كم تَخرصُ هذه الثمرةَ إذَا يَبستْ؟ قال: أَخرصُها بمئةِ صاعٍ، فتُباعُ بمئةِ صَاعٍ، وإذا قالَ: أَخرصُها بخَمسينَ تُباعُ بخَمسين.

وهل يُعتبرُ الخَرصُ وقتَ كَونها رُطبًا؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ وقـتَ كَونها رُطبًا -كما أشارَ إليه النَّبـيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- يَختلفُ عن وقتِ كَونها تمرًا، فإنها إذا يَبِستْ سوفَ تَنقصُ.

وخُذ هذا قيدًا وهو: أن تُباعَ بالخرصِ، فلا يجوزُ أن تُباعَ جُزافًا؛ فلو قالَ: أخذتُ هذه الثمرةَ بهـذه الصُّبْرةِ من التمرِ فلا يَجـوزُ، أو أخذتُ هذه الثمرةَ بهـذه الصُّبرةِ -يعني الكومَة- من البرِّ فهذا يجوزُ؛ لكن بشَرطِ التقابُضِ؛ لأنَّ بيعَ التمرِ بالبرِّ لا يُشترطُ فيه المُساواةُ.

قَولُه: «**وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا**» هذا بيانٌ للخرصِ، هل تُخرصُ رُطبًا، أو تُخرصُ تمرًا؟ فبيَّن: أنها تُخرصُ تمرًا؛ إذًا: تُخرصُ بما تَؤولُ إليه تمرًا.

قَوله: «**يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا**»؛ لأنَّه إذَا لم يَأكلُوها رُطبًا سَوفَ تَتحولُ إلى تمرٍ؛ وحِينئذٍ لا فرقَ بينَها وبينَ التمرِ الذي بِيعتْ به، فتَضيعُ الفائدةُ التي من أجلِها رُخِّصَ في العَرايا، وهذا قيدٌ آخرُ؛ وهو: أن تُؤكلَ رُطبًا، فإن أُخرتْ حتى يَبست بطلَ العَقدُ؛ لأنَّ الفائدةَ التي من أَجلِها رُخِّصَ في بيعِ الرُّطبِ بالتمرِ تَزولُ.

٨٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

كلُّ هذه الألفاظِ بكَلمةِ «رَخَّصَ»؛ وذلك لأنَّ الأصلَ المنعُ والتَّحريمُ.

قَولُه: «**بِخَرْصِهَا تَمْرًا**»؛ أي: بما يُساوِي مئةَ صاعٍ، ولا بدَّ من التساوِي بالكَيلِ المَعلومِ والخرصِ.

قَولُه: «**فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**»، (أو) هذه للشكِّ من الرَّاوي، (فِيمَا دُونَ)؛ أي: فيما أقلُّ، «خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»؛ الأوسقُ: جمعُ وَسَقٍ؛ وهو: الحِمْلُ؛ وسُمي وسَقًا لأنَّه يُوسقُ؛ أي: يُشدُّ ويُربطُ؛ والوَسقُ سِتونَ صَاعًا بصاعِ النَّبيِّ ﷺ، فتكونُ الخمسةُ ثلاثَ مئةِ صَاعٍ بصاعِ النَّبي ﷺ، ولكنَّ الحديثَ فيه شكٌّ؛ هل هو في خَمسةِ أَوسقٍ، أو فيما دُون خمسةِ أَوسقٍ، وهنا ثلاثُ صُورٍ:

الأُولى: أن تكونَ في أقلَّ.

الثانيةُ: أن تكونَ في أَكثرَ.

الثالثةُ: أن تَكونَ في الخَمسةِ، أما فيما هو أقلُّ فلا شكَّ أن الحَديثَ يتَناولُه، وأما ما هو أكثرُ فلا شكَّ أن الحَديثَ يدلُّ على المنعِ فيه، وأما ما كانَ خَمسةَ أوسقٍ فهو محلُّ شكٍّ، والقاعدةُ في مثلِ هذا: «أنْ نُحوِّلَ المَشكوكَ فيه إلى الشيءِ المُتيَقَّنِ»؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، رقم (٢٣٨٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤١).

والشيءُ المُتيقنُ في هذا أنَّ بيعَ الرُّطبِ بالتمرِ لا يجوزُ، هذا هو الأصلُ، فتَبقى الخَمسةُ مَشكوكًا فيها؛ هل تجوزُ أو لا؟ والأصلُ المنعُ؛ وعلى هذا فنَأخذُ هذا الشرطَ الثالثَ: أن تكونَ فيما دُونَ خَمسةِ أَوسقٍ.

فالشَّرطُ الأولُ: أنْ تُباعَ بخَرصِها لقَولِه: «**رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا**».

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يَأكلَها رُطبًا لقولِه: «**يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا**».

الشَّرطُ الثالثُ: أنْ تَكونَ فيما دُونَ خَمسةِ أَوسقٍ. لقولِه: «**فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**».

الرابعُ: التساوِي بين الرُّطبِ والتمرِ، لكن بما يَؤولُ إليه الرطبُ، فلا نَخرصُها ونقول: المئةُ بتِسعينَ؛ بل لا بدَّ من التساوِي.

الخَامسُ: أن يكونَ المُشتَري مُحتاجًا إلى الرُّطبِ، فإن لم يَكن مُحتاجًا فإنها لا تَجوزُ؛ فلو قالَ: أنا لا يَهمُّني أن آكلَ تَمرًا، أو آكلَ رُطبًا، قلنا: إذَن لا حَاجةَ إلى أن تَتجشمَ الشيءَ المُحرَّمَ الذي لم يُرخَّصْ إلا لحاجةٍ، وأنت لستَ مُحتاجًا إليه.

السادسُ: ألا يكونَ عندَه نقدٌ؛ أي: ليسَ عندَه دَراهمُ، هكذا قالَ العُلماءُ؛ ولعلَّ مُرادَهم: ألا يَكونَ عندَه عوضٌ غيرُ التمرِ؛ بمعنى: أنَّه إن كانَ عنده برٌّ مثلًا، أو شعيرٌ فإنه لا يَحتاجُ إلى أن يَشتَريها بتمرٍ.

السابعُ: التقابضُ بينَ الطرَفينِ، والدليلُ على ذَلك: أنَّ الأصلَ في بَيعِ التمرِ بالتمرِ أنَّه لا بدَّ فيه من شَرطينِ: التساوِي، والتقابُضِ، والتساوِي هنا عُرِفَ أنَّه رُخِّصَ فيه، والتقابضُ لم يُرَخَّصْ فيه، فيبقَى على الأصلِ؛ ولهذا لا بدَّ من التقابضِ، وكيفَ يكونُ التقابضُ؟

قالَ العُلماءُ: أما في النخلِ فبالتَّخليةِ، وأما في التمرِ فبالكَيلِ والأخذِ، فالتمرُ مَبذولٌ من المشتَري، فلا بدَّ أن يُكال ويَستلمَه البائعُ، والرُّطبُ قبضُه بالتَّخليةِ؛ كأن يقولَ البائعُ للمُشتَري: هذه النَّخلةُ وثَمرتُها لك، يُخلِّي بينه وبينَها.

الثامنُ: أن تكونَ على رُؤوسِ النخلِ؛ لأنَّه هكذا جاءَ في الحَديثِ[1]، فإن كانتْ قد جُذَّت؛ فهل تجوزُ أو لا؟

الجمهورُ: أنها لا تجوزُ؛ لأنَّ الفَائدةَ التي من أجلِها رُخِّصَ فيها تَزولُ؛ إذ أنَّه رُخِّص فيها من أجلِ أن يَأخذَها المُشتري رُطبًا شَيئًا فشيئًا، لكن لو أَنزلَ له أربعَ أوسقٍ رُطبًا فإنه لا يَستفيدُ، وقالَ بعضُ الناسِ: ربما يكونُ عندَه ثَلاجةٌ ويَستفيدُ، نقولُ: بدلًا من أن يَحفظَه في الثَّلاجةِ، ويَخسرَ عليه كَهرباءَ، وربَّما تَفسدُ الثلاجةُ، ويَفسدُ عليه التمرُ يُبقِيه على رُؤوسِ النخلِ أَحسنُ وأَولى؛ ولهذا فهذا الشرطُ لا بدَّ منه.

فإن قالَ قائل: إذا كانَ هذا الفَقيرُ ليسَ عندَه دَراهمُ، وأتى بشيءٍ قليلٍ؛ كصاعٍ مثلًا، واشتَرى به رُطبًا يَؤولُ إلى صاعٍ إذا صارَ تمرًا؛ من أجلِ أن يُقدِّمَه إلى ضيوفٍ عندَه؛ فهل تُرخِّصونَ له في ذلك؟

نقولُ: على رأيِ جُمهورِ العُلماءِ لا نُجيزُه؛ لأنهم يَشترطُون أن يكونَ على رُؤوسِ النخلِ.

ولكن لو قالَ قائلٌ: إن اشتِراطَه على رُؤوسِ النخلِ فيما إذا كان غرضُ المُشتري أن يَأخذَه شَيئًا فشيئًا، أما إذا كانَ غرضُ المُشتري دفعَ حَاجتِه الحاضرةِ فالظاهرُ أنَّه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم (٢١٨٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا بأسَ به، لا سيما إذا تَعذَّر أو تأخَّر بيعُ هذا التمرِ بدَراهمَ، ثمَّ يَشتري بالدرَاهمِ رُطبًا، أما إذَا أمكنَ بِسهولَةٍ أن يبيعَ التمرَ بالدرَاهمِ، ثمَّ يَشتَري الرُّطبَ فهذا كما قالَ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، وَاشْتَرِ بالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»(١).

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- الدلالةُ على ما ذَكرهُ العُلماءُ؛ من أن المَشقةَ تَجلبُ التَّيسيرَ، وهذه القاعدةُ مَأخوذةٌ من عِدةِ نُصوصٍ؛ منها: قَولُه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقَولُه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقَولُه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، فلما شقَّ على هذا تَركُ الرُّطبِ يسَّر اللهُ له بجوازِ شِرائِه بالتمرِ، فالمَشقةُ تَجلبُ التيسيرَ.

٢- الدلالةُ على القَاعدةِ العَامةِ: أن الدِّينَ الإسلاميَّ لم يَكن فيه حَرجٌ، لا في العِباداتِ، ولا في المُعاملاتِ، فإذا تَعذَّر على الإنسانِ إلا أن يَتعاملَ بهذه الصفةِ فإن من قَواعدِ الشريعةِ أنْ يُيسرَ له الأمرُ، ولكنَّ التعذُّرَ لا بدَّ أن يَتحققَ.

٣- يُستفادُ من الحَديثِ: ما أشارَ إليه ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن ما حُرِّمَ تَحريمَ الوسائلِ فإن الحَاجةَ تُبيحُه دونَ الضرورةِ(٢)؛ يعني: أنَّ القَاعدةَ في المُحرَّم: أنَّه لا يُباحُ إلا عندَ الضرورةِ؛ بشرطٍ أيضًا: أن تَندفعَ ضَرورتُه به، وقَد سبقَ هذا، فالشرطُ الأولُ للضرورةِ التي تُبيحُ المُحرَّم: ألا يوجدَ مُباحٌ سِواه، والشرطُ الثاني:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، رقم (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٢٣).

أن تَندفعَ ضَرورتُه به، فإن لم تَندفعْ ضَرورتُه به فإنه لا يحلُّ؛ ولهذا حَرُمَ التدَاوي بالشيءِ المُحرَّم؛ لأَنَّه لا ضرورةَ إليه؛ لجوازِ أن يُشفى المريضُ بدونِه، ولأنه لا يُتيقَّنُ زوالُ الضَّرورةِ بتَناولِه، فالشرطَانِ كِلاهما مَفقودانِ في التدَاوي بالمُحرَّمِ.

المهمُّ: أن القَاعدةَ مَعروفةٌ عند أهلِ العِلمِ؛ بل دلَّ عليها القرآنُ: أنَّ المُحرَّم لا تُبيحُه إلا الضرورةُ، إذا اندَفعتِ الضرُورةُ به؛ ودَليلُه: قَوله تعَالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، لكن قالَ العُلماءُ: ما كانَ مُحرَّمًا تحريمَ الوَسائلِ فإن الحاجةَ تُبيحُه، وذَكروا لذَلك أشياءَ؛ منها: مَسألةُ العَرايا، فلا يَجوزُ بيعُ الرُّطبِ بالتمرِ كما في الحَديثِ السابقِ: أن الرسُولَ ﷺ سُئل عن اشتِراءِ الرُّطبِ بالتمرِ فقالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟» قالوا: نَعم، فنَهى عن ذَلك[1]، لكن في العَرايا أَجازَ الشارعُ اشتِراءَ الرُّطبِ بالتمرِ؛ لأَنَّ منعَ بَيعِ الرُّطبِ بالتمرِ؛ خوفًا من أن يكونَ وَسيلةً إلى ربَا الفضلِ؛ لأنَّ الناسَ قد يَتدرجُون؛ فيقولُون: إذا جازَ البيعُ بالخَرصِ في الرُّطبِ مع التمرِ فليَجزْ -أيضًا- في التمرِ مع التمرِ؛ وحِينئذٍ يَقعُون في الربَا، فلما كانَ تَحريمُ ذَلك من بابِ تَحريمِ الوَسائلِ أَباحَه الشارعُ بالحَاجةِ إليه.

ومن ذَلك: تَحريمُ الحريرِ على الرجَالِ فإنَّ الحَاجةَ تُبيحُه؛ فالحَكَّةُ إذا أَصابتْ إنسانًا فإنه يجوزُ أن يَلبسَ حَريرًا؛ لأجلِ أن تَخفَّ عنه.

ومن ذَلك: تَضبيبُ الآنيةِ بالفِضةِ تُبيحُه الحَاجةُ؛ لأنَّ أصلَ تَحريمِ هذا خَوفًا

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٥)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من أنْ يَتدرجَ الإِنسانُ منه إلى أن يَتَّخذَ إناءً كَاملًا منَ الفِضةِ، ويَستعملَه في الأكلِ والشربِ، فتَحريمُ التَّضبيبِ بالفِضةِ تَحريمُ وَسائلَ، فأَباحتْهُ الحاجةُ، ولا نقولُ: الضَّرورَة؛ لأَنَّه بإمكَانِه أن يشربَ بإِناءٍ آخرَ، وبإِمكانِه أن يُضبِّبَ بحديدٍ، أو برَصاصٍ، أو ما أشبهَ ذَلك.

ومن ذَلك أيضًا: تَحريمُ نَظرِ الرجلِ إلى وَجهِ المرأةِ الأَجنبيةِ، فإنه من بابِ تَحريمِ الوَسائلِ، فهو وَسيلةٌ إلى الزنَا؛ ولهذا جازَ النظرُ إليه للحَاجةِ؛ كالخِطبةِ، فإن الخَاطبَ يجوزُ أن يَنظرَ إلى وَجهِ المَخطوبةِ، ولو كان تَحريمُه تَحريمَ قَصدٍ وغَايةٍ ما جازَ؛ لأنَّ نظرَ الخَاطبِ إلى مَخطوبتِه ليسَ ضَرورةً؛ إذ يُمكنُه أن يُوكِّلَ مَن يَنظرُ إليها منَ النساءِ الثقَاتِ.

إِذَن: هذه القَاعدةُ لها عِدةُ صُورٍ؛ وهي: ما كانَ مُحرَّمًا تحريمَ وَسيلةٍ فإن الحاجةَ تُبيحُه وإن لم يُضطَرَّ إليه.

٤- جوازُ العَرايا في ثمرِ النخلِ؛ لقَولِه في حَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بِخَرْصِهَا تَمْرًا**».

مَسْأَلَةٌ: وهَل يُلحقُ بالنخلِ ما سِواها؛ كالتِّينِ، والعِنبِ، فيكونُ الإنسانُ مُحتاجًا إلى التفكُّهِ بالعِنبِ فيَشتَريه بالزبيبِ، أو إلى التينِ الرَّطْبِ فيَشتَريه بتِينٍ يابسٍ؟

نقولُ: اختلفَ العُلماءُ في هذا:

فقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّه لا يجوزُ القِياسُ؛ لأنَّ لدَينا حَديثًا عامًّا «نَهَى عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ»[1]؛ واستُثْنِيَ منه العَرايا، وهذا تَخصيصٌ، فيَبقى العامُّ على عُمومِه، وتَخرجُ منه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلًا، رقم (٢٢٠٥)، ومسلم: كتاب البيوع،

صورةُ التخصِيصِ؛ وهي: العَرايا في التمرِ، أما غيرُها فلا يَجوزُ؛ قالوا: ولو جَازتِ العَرايا في غيرِ التمرِ لجَازتْ بينَ الحبِّ والزرعِ، والحبُّ والزرعُ مَا يجوزُ، فلا يَجوزُ لإنسانٍ أن يَشتريَ زَرعًا بحبٍّ، وهو يُريدُ سُنبلَه، وهذه الصورةُ مَمنوعةٌ بالاتفاقِ فيما أَعلمُ.

وذَهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى جَوازِ العَرايا في العِنبِ، والتِّينِ، ونحوِهما مما يتفكَّهُ به الناسُ، ويمكنُ خَرصُه؛ واستدلَّ لذلك بأن الشَّريعةَ مُطردةٌ لا تَناقضَ فيها؛ فلا تُفرِّقُ بين مُتماثلينِ، ولا تَجمعُ بين مُفْتَرِقَينِ، وإنما ذَكرتُ العَرايا في التمرِ لأنَّ هذه هي المُعاملةُ التي كانوا يَفعلُونها، والعِنبُ ليسَ كثيرًا عندَهم، وإلى هذا ذَهبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ وغيرُه[1]، وهذا القولُ هو الصحيحُ، وأما النقضُ بمَسألةِ الحبِّ بالزرعِ فلا نقضَ؛ لأنَّ الحبَّ في السنبلِ خَفيٌّ، ولا يُمكن خَرصُه؛ ولهذا لم تأتِ السُّنَّةُ بخَرصِ الزروعِ على أهلِها لإخراجِ زَكاتِها؛ بل جَاءتِ السنةُ بخَرصِ ثمارِ النخلِ، أما الزرُوعُ فلم تأتِ به، حتى إنَّ بعضَ العُلماءِ حَكى إجماعَ العُلماءِ على أن الزرُوعَ لا تُخرصُ؛ من أجلِ مَعرفةِ مِقدارِ الزكاةِ فيها؛ وعلَّلوا ذلك بأنه لا يُمكنُ الإِحاطةُ بها؛ إذ أن الحبَّ مَحفوفٌ بقِشرٍ، والقشرُ عليه عودٌ، يُسمُّونَه عندنا: (السِّفا)؛ لهذا ما يمكنُ أن نُلحِقَ بالرُّطبِ المُشاهَدِ المَعلومِ المُمكنِ خَرصُه ما كان مَستورًا بقِشورِه.

٥- التضييقُ في مَسألةِ العَرايا؛ بأن تكونَ فيما دونَ خَمسةِ أَوسقٍ.

لو قالَ قائلٌ: وهل هذا الشرطُ في الصَّفقةِ الوَاحدةِ، أو في صَفقاتٍ مُتعددةٍ؟

= باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٥)، والفروع (٦/ ٣٠٤).

نقولُ: في هذا خلافٌ:

فمنَ العُلماءِ من قالَ: إنَّه شَرطٌ في الصَّفقةِ الوَاحدةِ.

ومنهم من قالَ: إنَّه شَرطٌ في الصَّفقاتِ كلِّها؛ وبيانُ ذَلك: رجلٌ عنده عائلةٌ كَبيرةٌ، احتاجَ إلى عَشرةِ أَوسقٍ، فاشتَرى من فَلاحٍ ثَلاثةً، ومن فَلاحٍ ثَلاثةً، ومن فلاحٍ أَربعةً، كلُّ صَفقةٍ بمُفردِها لا تبلغُ خَمسةَ أوسقٍ، لكنْ مَجموعُها عَشرةٌ، فهل المُعتبرُ كلُّ صَفقةٍ بمُفردِها، أو المُعتبرُ حَاجةُ الإنسانِ، ويَشتري الخَمسةَ فما زادَ بصَفقةٍ أخرى؟

نقولُ: فيه خلافٌ بين العُلماءِ:

فقِيلَ: متى اشتَرى الإنسانُ دُونَ خمسةِ أَوسقٍ لم يشترِ أكثرَ، ولو في صَفقةٍ ثانيةٍ، وثالثةٍ، ورابعةٍ.

ولكنَّ الصحيحَ: أن المُعتبرَ الحَاجةُ، وأن تكونَ فيما دونَ خمسةِ أَوسقٍ في الصَّفقةِ الواحدةِ؛ وعلى هذا فإذَا كانَ عندَ الإنسانِ عائلةٌ كبيرةٌ، أو كان رَجلًا مِضيافًا يَغشاهُ الناسُ، واحتاجَ إلى أكثرَ من خَمسةِ أَوسقٍ، لكن اشتَرى من عِدةِ بَائعينَ فإن ذلكَ لا بأسَ به؛ والدليلُ: أن الرجلَ لو اشتَرى دُون خَمسةِ أَوسقٍ ثمَّ أكلَها، فهل يَشتري أُخرى، أو لا؟

الجَوابُ: يَشتري؛ إذَن: فالمَدارُ على الحاجةِ، لكن لا تَبلغُ خمسةَ أَوسقٍ في كلِّ صَفقةٍ.

٦- أن العِبرةَ بحَاجةِ المُشتري؛ فإذَا كان المحتاجُ البائعَ فهل نُراعيه؛ كأن يَحتاجَ صاحبُ البُستانِ إلى تمرٍ وليسَ عندَه إلا رُطبٌ، فهل نقولُ: إنَّ الشرعَ إذا أجازَ

للمُشتري هذه الصَّفقةَ؛ لحَاجتِه للتفكُّهِ بالرُّطبِ فإِجازتُه البائعَ المُحتاجَ للتمرِ لا تفكهًا من بابِ أَولى؟

نقولُ: هذه المَسألةُ فيها خلافٌ بين العُلماءِ:

فمنهم من قالَ: إنَّ هذه المَسألةَ خَرجتْ عنِ القِياسِ، وخَرجت عن العُمـومِ فلا نتَعدَّى بها النصَّ، والحاجةُ في الحَديثِ للمُشتري.

ومنهم من قالَ: إن الشارعَ لا يُفرِّقُ بين حاجةِ المُشتَري أوحَاجةِ البائعِ، وإذا كانت تَجوزُ للمُشتَري؛ من أجلِ التفكُّه بالرُّطبِ فجَوازُها للبائعِ؛ من أجلِ حَاجتِه للتمرِ من بابِ أَولى، والمَسالةُ لا شكَّ أنها تَجاذَبها الدَّليلانِ: دليلُ القِياسِ الذي قد يكونُ جَليًّا أو مُساويًا، ودَليلُ الاقتِصارِ على النصِّ فيما وردَ فيه التخصِيصُ.

وأنا مُترددٌ فيها، فقَد نقولُ: إن هذه المَسألةَ خَرجتْ عنِ العُمومِ، وعن القياسِ، فيُقتصرُ فيها على ما وَردَ به النصُّ، وإن كانَ هذا سَينتقضُ عليَّ في مَسألةِ العِنبِ والتينِ.

وقَد أَقولُ: بأن الرُّخصةَ يَستوي فيها البائعُ والمُشتَري، لكن في مَسألةِ قِياسِ العِنبِ على الرُّطبِ، والتينِ على الرُّطبِ هذه أقربُ؛ لأنَّ موضعَ الحَاجةِ واحدٌ؛ وهو: المُشتري، لكنَّ انتقالَ الحاجةِ من مَوضعٍ إلى مَوضعٍ هذا محلُّ الإشكالِ.

٧- (أنَّه إذَا تَعذَّر اليَقينُ رَجعنَا إلى غَلَبَةِ الظنِّ)، وهذه قَاعدةٌ مَعروفةٌ في الفِقه؛ ومَأخذُها من اعتِبارِ الخَرصِ، وهو أمرٌ ظنِّيٌّ؛ من أجلِ تَعذُّرِ اليَقينِ، وهذا أمرٌ مطردٌ.

فإن قِيلَ: ولكن هَل الرجوعَ إلى غَلبةِ الظنِّ أمرٌ مطردٌ، أو أحيانًا لا بدَّ منَ اليقينِ؟

الظاهرُ لي بعدَ تَتبعِ بعضِ المَسائلِ أن ما كانَ مِن العِباداتِ اكتُفِيَ فيه بغَلبةِ الظنِّ؛ كإنسانٍ استَنجَى وغَلَبَ على ظنِّه أنَّه طَهَّرَ المَحلَّ، فهذا يَكفي، ولا نقولُ باليَقينِ؛ لأنَّه قد يَتعذَّر اليقينُ، وقد يكونُ هذا الرجلُ عندَه شَيءٌ منَ الوَسواسِ، لو يَبقى منَ المَغربِ إلى العِشاءِ قال: ما تَيقَّنتُ، ففي الوُضوءِ يَكفي غَلبةُ الظنِّ، ولولا أنَّه يَكفي غَلبةُ الظنِّ لقُلنا بوُجوبِ الدَّلك كما قالَ به مَالكٌ في الغُسلِ[1]، فالدَّلكُ ليسَ بفرضٍ، يَكفي أن تَضعَ يدَكَ تحتَ الماءِ، أو تَلقَّى الماءَ وتَردَّه على ذِراعِك، فإذا غَلبَ على ظنِّك كفَى، وفي الصلاةِ إذَا شَككتَ في عددِ الركَعاتِ، وغَلبَ على ظنِّك الزيادةُ أو النَّقصَ تَعملُ بها، وفي الطوافِ كذَلك.

المهمُّ: أن الظنَّ له اعتِبارٌ في الشرعِ حتى فيما يُشترطُ فيه اليَقينُ، فإذَا تعذَّر اليقينُ رَجعنَا إلى غَلبةِ الظنِّ.

أمَّا في المُعاملاتِ فلا بدَّ من اليَقينِ؛ فمثلًا: لو أنَّ رَجلًا له مريضٌ مَورثٌ، يرثُ هذا المريضَ، وغَلبَ على ظنِّه أن المريضَ ماتَ، فقالَ: الحمدُ للهِ ماتَ، وأنا وَارثُه، فبدأَ يَبيعُ أَموالَه؛ بناءً على غَلبةِ ظنِّه أن هذا ماتَ وهو الوَارثُ، نقولُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا تَصرفٌ في مالِ الغيرِ، والأصلُ بقاءُ مِلكِه، فلا يَجوزُ أن تَتصرفَ فيه حتى تَتيقَّن أنَّه ميتٌ، ففي المُعاملاتِ لا بدَّ من اليَقينِ، مع أنَّها قد تَخرجُ في بعضِ المَسائلِ؛ كتصرفِ الفُضوليِّ مثلًا.

مَسألةٌ: لو أنَّنا جَعلنا المِعيارَ في المَكيلِ وَزنًا؛ لأنَّه أسهلُ، فهل يَجوزُ أَو لا؟

---

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٣)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (ص:١٣٣)، والذخيرة للقرافي (١/ ٣٠٩).

أكثرُ العُلماءِ يقولُ: لا يجوزُ؛ للأحَاديثِ، فالمُعتبرُ الكَيلُ فلا يَجوزُ.

وذَهبَ بعضُ العُلماءِ إلى: أنَّه يَجوزُ أن يُباعَ المَكيلُ وَزنًا لا المَوزونُ كَيلًا؛ قالوا: لأنَّ الوزنَ أَضبطُ؛ لكن بشرطِ أن يتَّفقَا في النُّشوفةِ والرُّطوبة، وعَملُ الناسِ من أَزمنةٍ كثيرةٍ على اعتِبارِ التمرِ وَزنًا، والبرِّ كَيلًا، وصَاروا الآن يَعتبرونَ البرَّ وَزنًا، وهذه تَرجعُ إلى هَل أن مرَدَّ الوزنِ والكَيلِ لعرفِ الرسُولِ ﷺ أو لأَعرافِ الناسِ؟

٨٥٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»(٢).

الشَّرْحُ

قَولُه: «نَهَى»؛ النهيُ: طلبُ الكفِّ على وَجهِ الاستِعلاءِ؛ ومنه قَولُه تعَالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦]، وقَولُه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢]، وقَولُه: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف:٨٥]، وأَمثلةُ هذا كَثيرةٌ، المهمُّ: أنَّه طلبُ الكفِّ على وجهِ الاستِعلاءِ؛ أي: أنَّ النَّاهيَ يشعرُ بأنَّه أَعلى من المَنهيِّ، فإن كانَ على سِبيلِ المُساوِي والندِّ فهو التِماسٌ، وإن كان من الأَدنَى إلى الأَعلى فهو دُعاءٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه، رقم (١٤٨٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٤).

فقولُ المُسلِمين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ما نَقولُ: هذا نهيٌ، نقولُ: هَذا دُعاءٌ؛ لأنك لستَ تَلتمسُ ولا تستَعلي؛ ولكنَّك تَستجدِي، تَشعرُ بأنَّ الذي تَقولُ له: لا تُؤاخذْنا، هو فَوقك وأعلى مِنك جَلَّ وَعَلَا.

واختَلفَ العُلماءُ في قولِ الصحابيِّ: (نَهى)؛ هل يُحملُ على الصيغةِ الصَّريحةِ؛ التي هي: المُضارعُ المَقرونُ بـ(لا) الناهِيةِ، أم ماذَا؟ لأنَّ بعضَ العُلماءِ قال: ليسَ كالصِّيغةِ الصريحةِ؛ لأنَّ قولَ الرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَبِيْعُوا الثِّمَارَ» هذا نهيٌ صَريحٌ ما فيه إِشكالٌ، لكنْ قولُ الصحابيِّ: (نَهى) زَعمَ بعضُ العُلماءِ أن هذا ليسَ بصَريحٍ في النهيِ؛ لأنَّه قَد يُفهَم ما ليسَ بنهيٍ على أنَّه نهيٌ، بخلافِ ما إذَا نَقلَ الصيغةَ نفسَها، فقالَ: «لَا تَبِيْعُوا»، لو قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَبِيْعُوا» لكانَ الأمرُ وَاضحًا وصَريحًا، والنهيُ صَريحٌ، ولكن إذَا قالَ: (نَهى) فقَد يُفهَمُ ما ليسَ بنهيٍ على أنَّه نهيٌ.

لكن هذا القَولُ مَرفوضٌ؛ لوَجهينِ:

الأول: أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعلمُ الناسِ بمَدلولاتِ أَلفاظِ الرسُولِ ﷺ؛ لأنَّهم عَاصرُوه وسَمعُوه، ومنَ المَعلومِ أن الإنسانَ إذَا عاصرَ الشخصَ عَرفَ كلامَه، ومَدلولَ كلامِه؛ كما يَعرفُ وجهَه، فنحن الآنَ إذَا طَالعنا كتابَ عَالمٍ منَ العُلماءِ، وأكثرنَا مُطالعتَه فإنَّنا نعرفُ كلامَه بمُجردِ ما يمرُّ بنا، وإن كانَ لم يُنسبْ إليه، فالصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا شكَّ أنهم أعلمُ الناسِ بمَدلولاتِ كلامِ الرسُولِ ﷺ، فلا يمكنُ أن يُتوهَّمَ ما ليسَ بنهيٍ على أنَّه نهيٌ، هذا بعيدٌ جدًّا.

الثَّاني: أنَّ الصحابةَ أَورعُ الناسِ فيما يَنقلونَه عن النَّبيِّ ﷺ وغيرِه، فلا يمكنُ أن يتَجرؤُوا؛ فيقولُوا: نَهى الرسُولُ ﷺ وهو لم يَنه، هذا شَيءٌ مُستحيلٌ؛ وعلى هَذا

فالقولُ هذا مَردودٌ، والذي نَرى أنَّ قولَ الصحابيِّ: (نَهى) كقَوله: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا»، ولا فرقَ.

قَولُه: «**نَهَى رسُول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**»، (الثِّمار) جمعُ ثَمَرَةٍ؛ والمُرادُ به: ثمرُ النخلِ وغيرُها، فكلُّ ما يُسمَّى ثَمرًا؛ كالتمرِ، والعِنبِ، والتينِ، والرُّمانِ، والخوخِ، وغيرِها مما يُسمَّى ثِمارًا نَهى النَّبيُّ ﷺ عن بيعِه حتى يبدوَ صَلاحُه، وصلاحُ كلِّ شَيءٍ بحسبِه؛ فمنها: ما يكونُ صَلاحُه باللَّونِ، ومنها: ما يكونُ بالطَّعمِ، ومنها: ما يكونُ بالمُلمسِ، ومنها: ما يكونُ بالرائحةِ؛ المهمُّ: أن صَلاحَ كلِّ شَيءٍ بحسبِه؛ وصَلاحُه: أن يَطيبَ أكلُه، ويكونَ مُهيئًا لما يُنتفعُ به فيه.

قَولُه: «**نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ**»، (البائعُ) الباذلُ للثمرِ، (والمُبتَاعُ) الآخذُ لها، وإنما نصَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على البائعِ والمُبتاعِ لئلا يُقالَ: إن النهيَ خاصٌّ بالبائعِ؛ لأنَّه هو الغابنُ دُون المُشتري؛ لأنَّه مَغبونٌ، والمُشتري إذا غُبنَ لماذَا يُنهى وهو راضٍ بالغَبنِ؟ وجهُ ذَلك: أن الثمارَ إذا بِيعتْ قبلَ الصلاحِ فإنها عُرضةٌ للآفَاتِ والعَاهاتِ، فإن انتَظرَ الإنسانُ صَلاحَها فقد يَأتيها عَاهاتٌ تفسدُها، وإن أخذَها قبلَ الصلاحِ فهذا إضاعةُ مالٍ، فالضررُ على كلِّ حالٍ على المُشتري أكثرُ؛ ولهذا قالَ: «**نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ**»؛ أما البائعُ فلأنَّ عَقدَه هذا قد يكونُ سَببًا لأكلِ مالِ أَخيه بغيرِ حقٍّ، وأما المُشتري فلأنه يَبذلُ مالَه بما لا فَائدةَ فيه، فلو أُصيبَ بعاهةٍ تَضرَّرَ، وحَصلتْ خُصومةٌ بينَه وبينَ البائعِ، فالحاصلُ: أن النهيَ هنا يَشملُ البائعَ والمُبتاعَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»؛ العَاهةُ: ما يُصيبُ الثمرَ مِن فَسادٍ، ففي النخيلِ -مثلًا- الغُبيرُ، والحَشَفُ، وتغيرُ الطعمِ،

وكذَلك في العِنبِ؛ عَاهتُه أن يَتسلطَ عليه الطيرُ ويَنقدُه حتى يَذهبَ مَاؤه، وما أشبهَ ذَلك؛ المهمُّ: حتى تَذهبَ العَاهةُ، ويَأمنَ من صُروفِها؛ والمُرادُ: حتى يَطيبَ أكلُه، ويكونَ مُتهيئًا للانتِفاعِ به.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- تحريمُ بيعِ الثمارِ قبلَ بدوِّ صَلاحِها؛ ودَليلُ ذلك: أن النَّبيَّ ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**».

ويتفرعُ على ذَلك: أنَّه لو وَقعَ العقدُ عَليها لكانَ العقدُ بَاطلًا؛ لأنَّ النهيَ عائدٌ إلى ذاتِ المَنهيِّ عنه، والنهيُ إذا عادَ إلى ذاتِ المَنهيِّ عنه كان فعلُه فاسدًا؛ لأنك لو صَحَّحتَ ما نَهى الشارعُ عنه كان لازمُ ذَلك أنك جَعلتَه مُعتبرًا، والشارعُ ما نَهى عنه إلا من أَجلِ إِفسادِه، والبعدِ عنه، وعدمِ أَثرِه وتَأثيرِه، فلهذا لو بِيعتِ الثمرةُ قبلَ بدوِّ الصَّلاحِ لكان البيعُ فَاسدًا، والثمرةُ للبائعِ، والثمنُ للمُشتري.

استثنى العُلماءُ من هذا مَسألتينِ:

المَسألةَ الأُولى: إذا باعَه بشرطِ القطعِ؛ أي: قالَ: بشرطِ أن تَقطعَه اليومَ أو غدًا، قالوا: هذا جَائزٌ؛ لأنَّ عاهتَه مَأمونةٌ، فسيُقطعُ الآن قبلَ أن يتَعرضَ للعَاهاتِ.

فإن قالَ قائلٌ: هو إذا اشتَراه بهذا الشرطِ فهذا إِضاعةٌ للمالِ؛ لأنَّه إذَا لم يبدُ صَلاحُه فماذا يفعلُ به، والنَّبيُّ ﷺ «*نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ*»[1]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والجوابُ على ذلك أن يُقالَ: يمكنُ أن يَشترِيَه الإنسانُ عَلفًا للبَهائِمِ؛ كالبلحِ -مثلًا- فيَنتفعُ به، أما إذا عَلمنا أنَّه اشتَراه ليَجزَّه ثمَّ يَرمي به في الأرضِ فهذا نَمنعُه؛ لأنَّه سفيهٌ، ولا نمكِّنُه من إضاعةِ المالِ.

المَسألَةَ الثانيةَ: لو باعَه على مِالكِ الأصلِ فلا بأسَ، وإن لم يبدُ صَلاحُه؛ كرجلٍ أخذَ هذا النخلَ مُساقاةً، والمُساقاةُ الشجرُ فيها لصاحبِ الأرضِ، والفلاحُ ليسَ له إلا مَا اشتَرطَ له من الثمرِ، فجاءَ الفلاحُ وباعَ نَصيبَه على مَالكِ الأصلِ، يقول بعضُ العُلماءِ: إن هذا جائزٌ؛ لأنَّه باعَه على مالكِ الأصلِ.

مثالٌ آخرُ: رجلٌ باعَ نخلًا بعد أن أُبِّرت، فالثمرُ بعدَ التأبيرِ؛ أي: التلقِيحِ للبائعِ، لكنَّ البائعَ أرادَ أن يَبيعَ الثمرَ على مُشتَري النخلِ، بعضُ العُلماءِ يَقولونَ: هذا جائزٌ؛ لأنَّه باعَه على مَالكِ الأصلِ، ولكنْ هذا الاستثناءُ يحتاجُ إلى دليلٍ، فالنَّبيُّ ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**»، واستِثناءُ الصورةِ الأُولى؛ وهي: ما إذَا اشتَرطَ القطعَ وقَطعَه، قد يقال: إنَّه واضحٌ؛ لأنَّه مالٌ يُنتفعُ به، لكنَّ هذه المَسألَةَ يَحتاجُ من ادَّعى جوازَها إلى دليلٍ، قالوا: عندَنا دليلٌ؛ وهو: قولُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[1]؛ أي: المُشتري، قالوا: فَأجازَ اشتِراطَ المُشتري ثمرَ النخلِ، مع أنَّ الثمرَ للبائعِ، بمُقتَضى العقدِ؛ لكن لو قالَ المُشتري: الثمرُ معَها جازَ بنصِّ الحَديثِ، مع أنَّ الثمرَ لم يَبدُ صَلاحُه، قالوا: فهذا دَليلٌ على أنَّه إذَا اشتَرى الثمرةَ مالكُ الأصلِ فذَلك جائزٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا قد أبرت أو أرضًا مزروعة، رقم (٢٢٠٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِنَنظُر هل هَذا الاستِدلالُ بهذا الدليلِ صَحيحٌ؟

إذًا نَظرنا إلى هذا الحَديثِ وجَدنا أنَّه لا دليلَ لهم فيه؛ لأنَّه في هذه المَسألةِ صارَ الثمرُ تَبعًا للشجرِ، ويَثبتُ تبعًا ما لا يَثبتُ استِقلالًا، أليسَ يَجوزُ للرجلِ أن يَبيعَ الحَيوانَ الحاملَ وحَمْلَه تبعًا له، ولو باعَ الحَمْلَ وحدَه ما جازَ؟

فنقولُ: في هذا الحَديثِ الذي ذَكرتم بَيَّن الرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أن الثمرَ إذا أُبِّر يكونُ للبائعِ إلا أن يَشترطَ المُبتاعُ؛ ووجهُ ذلك: أنَّه تَابعٌ للثمرِ، والعقدُ واحدٌ، لكن إذا كانَ بعَقدٍ مُستقلٍّ يَعقدُ على الثمرةِ وتُباعُ على مَالك الأصلِ، ونقولُ: هذا جائزٌ. فهذا القِياسُ لا يصحُّ.

إذَن: الذي يُستثنَى من هذا الحَديثِ -على القول الصحيح- الصورةُ الأُولى؛ وهي: ما إذَا باعَ الثمرَ؛ بشَرطِ القطعِ وقَطعَه؛ لأنَّ العلَّة التي من أَجلِها كان النهيُ قد زَالت.

٢- حِكمةُ الشرعِ في المُعاملاتِ بينَ الناسِ، والحِفاظِ على أَموالِهم؛ لأنَّ هذا العَقدَ -يعني: بيعَ الثمرِ قبلَ بدوِّ الصلاحِ- يُؤدِّي إلى أحدِ أَمرينِ: إمَّا إلى ضَياعِ المالِ، وإمَّا إلى النزاعِ والخُصومةِ، وهذا لا شكَّ أنَّه من حِفظِ الأَموالِ من وجهٍ، ومن حِفظِ المَودةِ بين المُسلمينَ، ومنَ الإِبقاءِ عَليها.

٣- أنَّه يَنبغِي للإنسانِ إذا ظنَّ تَوهمَ خِلافِ المرادِ أن ينصَّ على المُرادِ؛ وذلك أنَّه نُهي عن بيعِ الثمرةِ قبلَ بدوِّ صَلاحِها، قالَ: «**نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ**»، مع أنَّه يَكفي أن يقولَ: نَهى عن بيعِ الثمرةِ قبلَ بدوِّ صَلاحِها؛ لأنَّه لا بيعَ إلا بين اثنَين، فكانَ يَكفي أن يقولَ: نَهى عن بيعِ الثمارِ حتى يَبدوَ صَلاحُها، لكن قَد يَتوهمُ واهمٌ أن المَنهيَّ

هو البائعُ وَحده؛ لأنَّ الضررَ إنَّما يُخشى على المُشتري، قالَ: نَهى البائعَ والمُبتاعَ.

٤- الإشارةُ إلى علَّةِ المنعِ؛ لأنَّه لما سُئلِ عن صَلاحِها قال: «**حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ**».

٥- أنَّه ينبغِي للإنسانِ أن لا يَتعاملَ مُعاملةَ مُخاطرةٍ وإن كانتْ جَائزةً؛ وذلك لئلا يقعَ في الندمِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذَا عاملَ مُعاملةَ مُخاطرةٍ ثمَّ صارَ الأمرُ على خِلاف ما يَتوقعُ نَدِمَ، وحَصلَ له حزنٌ، والشرعُ يُحاربُ الندمَ والهمَّ والغمَّ والأَحزانَ؛ ولهذا شرعَ الأَورَادَ للإنسانِ؛ لأجلِ أن يَبقى في فَرحٍ وسُرورٍ.

٨٥١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحَديثُ كالذي قبلَه؛ إلا أنَّ هذا الحديثَ يُشعِرِ بأن المُرادَ بالثمارِ ثمارُ النخلِ؛ لأنها هي التي تَحمارُّ أو تَصفَارُّ.

قَولُه: «**تُزْهَى**» من الإِزهاءِ؛ وهو الطِّيبُ، زَها يَزهو؛ يَعني: طَابَ ولَذَّ، ولكنَّه سُئل ما زَهْـوهَا؟ قال: «**تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ**» فأحالَ على اللَّونِ؛ لأنَّ اللونَ دليـلٌ على الصَّلاحِ، ولو قُلنا: إن الزَّهوَ هو الطَّعْمُ لاحتاجَ الإنسانُ أن يَأكلَ قبلَ أن يَبيعَ؛ لينظرَ هل حَصلَ فيها طعمٌ أو لا؟ لكنَّ اللَّونَ كافٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الحوائج، رقم (١٥٥٥).

وقَولُه: «تَحْمَارُّ وَ تَصْفَارُّ» لا شكَّ أن في هذا الفِعلِ زيادةً، وكان أَصلُه: تَحمرُّ وتَصفرُّ، فزِيدتِ الألفُ.

فهل الزيادةُ هنا تدلُّ على المُبالغةِ؛ وأن المعنَى: تَحمَارُّ احمِرارًا بيِّنًا، وتَصفَارُّ اصفِرارًا بيِّنًا، أو أن الأَلفَ هذه تدلُّ على المُقاربةِ؛ فتَحمارُّ: تظهرُ فيها الحُمرةُ وإن لم تكن بيِّنةً؛ مثل ما نقولُ: هذا الثوبُ مُحمرٌّ، هذا الثوبُ مُصفرٌّ، فهذا دونَ قَولنا: هذا الثوبُ أحمرُ، أو أَصفرُ؟

نقولُ: في هذا قولانِ للشُّراحِ:

قولٌ: أن المعنَى (تَحْمَارُّ)؛ أي: تبلغُ غايةَ الحُمرةِ، و(تَصْفَارُّ) كذلك؛ لأنَّ زيادةَ المبنَى تدلُّ على: زِيادةِ المعنَى في الغَالبِ.

وقولٌ ثانٍ: أنَّ هذه الصيغةَ (تَفْعَالُّ) تدلُّ على المُقاربةِ دونَ الكَمالِ؛ يَعني: حتى تَقربَ من كَمالِ الاحمرارِ والاصفِرارِ؛ فعلى القولِ الأولِ: ننتَظرُ حتى يَتبيَّنَ اللونُ تمامًا، وعلى الثَّاني: مُجردُ مَا تميلُ إلى الحُمرةِ، ويَتبيَّن أنها من النوعِ الأَحمرِ يَكفي، فمنِ احتَاطَ؛ وقال: أُؤخِّرُ حتى تَتبيَّنَ الحُمرةُ تَمامًا كان أَولى، ومن تَرخَّص؛ وقال: إنَّ ابتداءَ الحُمرةِ دليلٌ على بدوِّ الصلاحِ اكتفَى بذَلك.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- النهيُ عن بيعِ الثمارِ حتى يَبدوَ صلاحُها، فإن وقعَ العقدُ عليها قبلَ بدوِّ الصلاحِ فالعَقدُ باطلٌ.

٢- وجوبُ السؤالِ عن الكَلمةِ التي لا يَتبيَّن معنَاها إلا بسُؤالٍ؛ لأنهم سَألوا أنسَ بنَ مَالكٍ عن الزَّهو ففسَّره لهم.

٣- أَنَّه لا يجوزُ بيعُ النخلِ حتى يَحمرَّ أو يَصفرَّ، لكن هذا فيما يَحمرُّ أو يَصفرُّ، وأما بعضُ النخيـلِ الذي يَبقى أخضرَ لكـنه يُتْمِرُ فهذا يُكـتفَى فيه بطِيبِ الطَّعمِ، ولا حاجةَ إلى اللونِ.

٤- أَنَّه لو بدَا اللونُ في نخلةٍ ولم يبدُ في النخلةِ الأُخرى فإنه يَصحُّ بيعُ النخلةِ التي بدَا فيها اللَّونُ، ولا يصحُّ بيعُ النخلةِ الأُخرى؛ لأنَّ الحكمَ يدورُ مع عِلتِه، فهذه وُجِدَ فيها اللونُ فيصحُّ بيعُها، وهذه لم يُوجدٍ فلا يصحُّ.

فإن باعَ الإنسانُ بُستانَه جَميعًا فهل يَكفِي فيه أن يَظهرَ اللونُ في وَاحدةٍ منه؛ لأنَّ الصَّفقةَ واحدةٌ، وما لم يَظهرْ فيه اللونُ فهو تَبعٌ، أو لا بدَّ أن يكونَ اللونُ في كلِّ شجرةٍ، أو يُكتفَى باللونِ في كلِّ نوعٍ؟

نقولُ: هذه ثلاثةُ احتِمالاتٍ:

فمنِ العُلماءِ من قالَ: بالأولِ؛ وقالَ: إذا بِيعَ البُستانُ وفيه نخلةٌ واحدةٌ مُلَوَّنةٌ، لكنه صَفقةٌ واحدةٌ صحَّ البيعُ.

ومنهم من قالَ: لا يصحُّ البيعُ؛ إلا إذا وُجِدَ اللونُ في كلِّ شجرةٍ بمُفردِها.

ومنهم من فصَّل؛ وقالَ: إن كان النوعُ واحدًا جازَ وإلا فَلا، وهذا القولُ قولٌ وسطٌ، والغالبُ أنَّ خيرَ الأُمورِ الوَسطُ؛ وعلى هذا فإذَا باعَ البُستانَ جَميعًا، وكان فيه أَربعةُ أَنواعٍ، قد ظهرَ اللونُ في كلِّ وَاحدةٍ من كلِّ نوعٍ فالبيعُ صَحيحٌ، وإن وُجِدَ اللونُ في ثلاثةِ أنواعٍ فَقط فالرابعُ لا يَصحُّ، وفي نَوعينِ فالثالثُ والرابعُ لا يَصحُّ، في واحدٍ فقَط، فالثاني والثالثُ والرابعُ لا يصحُّ.

فإن قُلتَ: أَرأيتَ لو باعَ نوعًا من النخلِ، ولم يبدُ الصَّلاحُ إلا في حبةٍ واحدةٍ من شجرةٍ وَاحدةٍ، وقد باعَ النوعَ صَفقةً واحدةً فهل يجوزُ؟ مثالُه: نخلٌ سُكريٌّ عشرُ نخلاتٍ، باعَه شخصٌ، ولم يكُن فيه إلا حبةٌ واحدةٌ من شجرةٍ واحدةٍ فإنه يجوزُ، فإنْ صعدَ الشجرةَ وأَكلَها ثمَّ باعَها بعد أن أكلَها فهل يصحُّ بيعُها؟

الظاهرُ لي: أنَّه يصحُّ؛ لأنَّه قد بَدا فيها الصلاحُ، وكونُه يأكلُ أو لا يأكلُ هذا لا أثرَ له، وهذه المَسألةُ وقَعت وليسَت مَفروضةً؛ ولو فُرِضَ أنَّه أكلَ قبلَ أن يَبحثَ في المُوضوعِ، ونحنُ لم نَعلم، قلنا: لا تَبيعُها حتى تلونَ.

٨٥٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ(١).

الشَّرْحُ

هذا الحَديثُ كالذي قبلَه تَقريبًا، إنَّما هو مثالٌ مما قبلَه.

قَولُه: «**عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ**»؛ لأنَّه قبلَ اسوِدادِه لم يبدُ صَلاحُه،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم (١٢٢٨)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة»، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٧)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٩٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٣٠).

وهذا في العِنبِ الذي يُلَوِّنُ ويكونُ أَسودَ، أما الذي لا يُلونُ كما هو مَعروفٌ في أصنافٍ كثيرةٍ منَ العِنبِ، فالعبرةُ بكونِها صَالحةً للأكلِ؛ ليِّنةً وحُلوةً، فإذا لانَت واحلَولَت حلَّ بيعُها.

قَولُه: «وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»، (الحبُّ)؛ كالذرةِ، والشَّعيرِ، والفولِ، والعَدسِ، فلا يُباعُ الحبُّ حتى يشتدَّ، أما ما دَامَ لينًا فإنه لا يُباعُ؛ لأَنَّه لا يَبدوُ صَلاحُه وتذهبُ عَاهتُه إلا إذا اشتدَّ، وهل يُستثنَى من هذا شيءٌ؟

نقولُ: نعم؛ يُستثنَى من ذَلك ما إذَا شرطَ قَطعَه، فإذا اشتَرى الزرعَ قبلَ أن يشتدَّ، يُريدُ أن يكونَ عَلفًا ليَحصدَه الآن فالبيعُ صَحيحٌ؛ لأَنَّه يَنتفَعُ به الآن، كذلك العِنبُ إذا اشتَرى عِنبًا حِصرِمًا، لكن هو يُريدُ الحِصرِمَ، يَخلطُه في أَدويةٍ أو غيرِ ذلك، ويقطعُه الآن، فهذا لا بأسَ به، فإن باعَه على مَالكِ الأرضِ في الحبِّ، وعلى مَالكِ الشجرِ في العِنبِ؛ ففيه قَولانِ لأهلِ العلمِ؛ منهم مَن أَجازَه، ومنهم مَن منعَه، والصوابُ معَ المانعِ.

وقَولُه: «عَنْ بَيْعِ الحَبِّ»؛ يُؤخذُ منه: أَنَّه إذا بِيعَ قبل أن يَشتدَّ بشرطِ القطعِ لم يشترِ الحبَّ، وإنما اشتَرى الزرعَ عَلفًا، حتى المُشتري ما قصدَ الحبَّ؛ وعلى هذا فنَقولُ: استِثناءُ ما إذَا باعَه قبلَ اشتِدادِ الحبِّ بشرطِ القَطعِ استِثناءٌ صحيحٌ، يدلُّ عليه الحَديثُ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١ - جوازُ بيعِ الحبِّ في سُنبلِه؛ لقَولِه: «حَتَّى يَشْتَدَّ»؛ ووجهُ الدلالةِ: أن ما بعدَ الغَايةِ مُخالفٌ لما قبلَها، فإذا كانَ الكلامُ نفيًا أو نهيًا، وجَاءت (حتى) فإنَّ ما بعدَها

يُخالفُ ما قبلَها، فقولُه: «وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»؛ يعني: وبعدَ الاشتِدادِ يحلُّ، وهنا سُؤالٌ: كيف يجوزُ بيعُ الحبِّ في سُنبلِه وهو مُستترٌ غيرُ معلومٍ؟ ثمَّ السنبلُ في وسطِ الزرعِ -أيضًا- غيرُ معلومٍ؛ لأنَّ الزرُوعَ بعضُها مُرتفعٌ قد بدَا سُنبلُه، وبعضُها نازلٌ ما يُرى سُنبلُه، فكيفَ يصحُّ بيعُه مع أنَّه مجهولٌ من جِهتينِ: أولًا: أنَّه مُغلفٌ بالقِشرِ، والثاني: أن السُّنبلَ لا يُرى في الغالبِ؟

فنقولُ: الحاجةُ دَاعيةٌ إلى ذَلك، ولو كَلَّفَ الناسَ ألا يَبيعُوا إلا بعدَ إخراجِ الحبِّ لكان في ذَلك مَشقةٌ شديدةٌ، وربَّما إذا أَخرَجنا الحبَّ ونحن نحبُّ أن نَدَّخرَه لفسدَ؛ لأنَّ الحبَّ إذا أُخرجَ من قِشره صارَ عُرضةً للفسادِ، وإذا بَقي في قِشره صارَ أَسلمَ له؛ ولهذا قالَ يُوسفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ للذي قصَّ عليه الرُّؤيا: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف:٤٧]؛ لأنَّ بقاءَه في السنبلِ حِفظٌ له؛ ولهذا يقالُ: إذا بَقي الحبُّ في السنبلِ لا يُمكنُ أن يَدخلَه السوسُ أبدًا، وإذا أُخرجَ لحَقَه السوسُ.

إذَن نقولُ: الحِكمةُ في استِثناءِ ذَلك: أنَّ هذا مما دَعتِ الحاجةُ إليه، ويَتعذَّر فيه الوصولُ إلى اليَقينِ، فصارَ الظنُّ جَاريًا مَجرى اليَقينِ؛ لدعاءِ الحاجةِ إليه.

٨٥٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ»[1].

الشَّرْحُ

قَوله ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ**»، (لو) شَرطيةٌ؛ وهي: حرفُ امتِناعٍ لامتناعٍ، تقولُ: لو جاءَ زيدٌ لأكرَمتُك، فقدَ امتنعَ الإكرامُ لامتناعِ المَجيءِ، ويقابلُها (لَّما) فإنها حرفُ وُجودٍ لوُجودٍ، تقول: لَّما زُرتَني أكرمتُك، فقَد وُجدَ الإكرامُ لوُجودِ الزيارةِ، ويتَوسطُ بينهما (لولا) فإنَّها حرفُ امتِناعٍ لوجودٍ؛ تقول: لولَا تخلفُك عن زِيارَتي لأَكرمتُك، فامتنعَ الإكرامُ لوُجودِ التخلفِ، فاستَغرقتْ هذه الحُروفُ -الثَّلاثةَ- الأَحوالَ.

و(لو) هنا شَرطيةٌ، بمنزلةِ (إذا)، وقَولُه: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ**»، (من) بمعنَى: على؛ يعنِي: على أَخيك، ووصَفُه بالأُخوةِ من بابِ التغليبِ، وإلا فمثلُه لو باعَه على كَافرٍ فإن الحكمَ لا يَختلفُ.

قَولُه: «**ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ**»، (ثمرًا)؛ يعني: ثَمرَ النخلِ، ثَمرَ العِنبِ، ثمرَ التينِ، ثمرَ البُرتقالِ، أيَّ ثَمرٍ؛ لأنَّ الحَديثَ عامٌّ، وصِيغةُ العمومِ فيه التَّنكيرُ في سياقِ الشرطِ، والنَّكرةُ في سياقِ الشرطِ تُفيدُ العُمومَ.

قَولُه: «**جَائِحَةٌ**» اسمُ فَاعلٍ؛ وهي: ما يَجُوحُ الشيءَ، والاجتِياحُ: الاستِئصالُ؛ ومنه الحَديثُ: «**إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِيَ**»[2].

فإذًا (جَائِحَةٌ)؛ يعني: أَصابَه ما يَستأصلُه؛ مثل بَرَدٍ، أو عَواصِفَ، أو حرٍّ شَديدٍ أَيبَسَه، أو غيرِ ذَلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤/ ١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قَولُه: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ»؛ أي: من أَخِيك «شَيْئًا» فلا يحلُّ، والشرعُ يذكرُ الحِلَّ ويُقابلُه التحريمُ، فإذا نُفيَ الحلُّ ثبتَ التحريمُ، فهما مُتناقِضانِ شرعًا لا حسًّا وعقلًا، فإن الشيءَ إذا انتفى عنه الحِلُّ الشرعيُّ ثَبتَ تحريمُه، ألا ترى إلى قولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾، إلى قولِه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٣-٢٤]، فجعلَ هذا مُقابلَ هذا.

وقَولُه: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ»؛ الضميرُ يَعودُ على الآخِذِ -المشتري- «شَيْئًا» أيَّ شَيءٍ يَكونُ؛ لأنَّ الثمرَ فَسدَ كلُّه فلا يَحِلُّ لك أن تَأخذَ منه شَيئًا، ثمَّ علَّل؛ فقال: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»؛ يعني: بأيِّ سببٍ تَأخذُ مالَ أخِيك بغيرِ حقٍّ؟! والاستفهامُ هنا للإنكارِ والتوبيخِ؛ يعني: أنَّه يُوبِّخُ من أخذَ المالَ الذي باعَ به هذه الثمرةَ؛ لأنَّه أخذَه بغيرِ حقٍّ، وضدُّ الحقِّ الباطلُ؛ لأنَّ هذا الثمرَ الذي بَاعَه لم يَستفدْ منه المُشتَري شيئًا؛ لأنَّه جاءه ما يجتاحُه.

فالحديثُ صُورته وَاضحةٌ؛ رجلٌ باعَ ثمرَ نخلٍ على آخرَ، وليَكن بمِئةِ رِيالٍ، ثمَّ أصابَ هذا الثمرَ جَائحةٌ، نزلَ عليه المَطرُ وأَفسدَه حتى انهمَرَ في الأرضِ، فالمُشتري إذًا لا يَستفيدُ منه شَيئًا، فنقولُ: لا يحلُّ للبَائعِ أن يأخذَ من المُشتَري مئةَ رِيالٍ، ويكون هذا الثمرُ الذي فسدَ للبَائعِ.

وقَولُه: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ»؛ فيدلُّ هذا على أنَّ الثمنَ لم يَنتقلْ إلى البَائعِ؛ لأنَّه لو انتقَلَ إلى البائعِ لم يَصحَّ أن يُقال: مالُ أخِيكَ؛ إذَن: فالثمنُ ما زالَ على مِلكِ المُشتري، ولا يحلُّ للبَائعِ منه شيءٌ، ففي هذا الحَديثِ دَليلٌ على مَسائلَ:

المَسألةِ الأُولى: ما يُعبِّر عنه أهلُ العلمِ بوضعِ الجَوائحِ؛ يعني: هَل تُوضعُ الجَوائحُ أو لا تُوضعُ؟

اختَلف في هذا أَهلُ العِلمِ:

فقالَ بعضُهم: إن الجَائحةَ لا تُوضعُ، وإنها على المُشتري؛ لأنَّ المُشتري اشتَراها على وجهٍ صَحيحٍ؛ فالثمنُ مَعلومٌ، والمُثمنُ مَعلومٌ، ودَخلتْ مِلكَ المُشتري، وحَصَلَ التسليمُ؛ لأنَّ تَسليمَ الثمرِ على النخلِ يَكونُ بالتَّخليةِ، وقَد خلَّى البائعُ بينَ الثمرةِ وبينَ المُشتري، وإذَا كان كذَلك فإنَّ الجَائحةَ لا تُوجبُ انفِساخَ البيعِ، ويكونُ الثمنُ حَلالًا للبائعِ، والثمرُ الذي أُصيبَ بالجَائحةِ للمُشتري، وهذا حظُّه، والخَراجُ بالضمانِ، فيكونُ ضَمانُه على المُشتري وليسَ على البَائعِ شَيءٌ.

والقولُ الثَّاني في المَسألةِ: ثُبوتُ وضعِ الجَوائحِ، وأنه إذا أُصيبَ الثمرُ بجَائحةٍ فإنه لا يَحِلُّ للبَائعِ أن يأخذَ شَيئًا منَ المُشتري، ويكونُ التلفُ على البائعِ، وقالَ هَؤلاءِ لمن يَقولُون بعدمِ وَضعِ الجَوائحِ: بينَنا وبينكم سُنةُ رسُولِ الله ﷺ، والسُّنةُ حاكمةٌ لا مَحكومٌ عليها، وكل شَيءٍ يُخالفُ السُّنةَ ولو بُني على رأيٍ ونَظرٍ فهو باطلٌ؛ وعلى هذا فنحنُ أَسعدُ بالدليلِ منكم؛ لأنَّ معنَا حَديثًا عن الرسُولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فقَالوا: يمكنُ أن يُحملَ الحَديثُ على أنَّه من بابِ المُروءَةِ، وحُسنِ الخُلقِ، وأنه ليسَ من المُروءَةِ أن تَأخذَ منه شيئًا؛ لأنَّ الرجلَ اشتَرى الثمرَ للأكلِ ولم يَحصلْ له أَكلُه، فلا يَحسنُ أن تأخذَ منه شَيئًا، فقَالوا لهم: هذا يُبطلُه النصُّ؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ يقول: «**فَلَا يَحِلُّ لَكَ**» ما قالَ: فالأَوْلَى بك، فماذَا نقولُ أمامَ اللهِ يومَ القِيامةِ ورسُولُه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**فَلَا يَحِلُّ لَكَ**»؟! فالحَديثُ صريحٌ، ونقولُ: وَضعُه ليسَ من بابِ المُروءةِ؛ بل من بابِ الإلزامِ بالشرعِ، فلا يحِلُّ للبَائعِ شيءٌ.

قالوا: إذَن هذا الحَديثُ على خِلافِ الأُصولِ الشرعِيةِ.

والجوابُ: أن هذا جارٍ على الأُصولِ الشرعِيةِ؛ ووَجهُ ذَلك:

أولًا: أنَّ النصَّ أصلٌ شرعيٌّ بنفسِه، فبعضُ الناسِ -مثلًا- يقولُ: الإِجارةُ على خلافِ النصِّ؛ لأنها بيعُ مَعدومٍ، والمَنافعُ تأتي شَيئًا فشيئًا، والسَّلَمُ على خلافِ الأَصلِ؛ لأنَّه غررٌ، ما يُدرى هل يَحصلُ المُسْلَم فيه أو ما يَحصلُ.

فنقولُ لهم: باركَ اللهُ فيكُم، الدليلُ أصلٌ بنفسِه، ولا حَاجةَ أن نقولَ: هذا خِلافُ الأَصلِ، فإذا ثَبتَ الحَديثُ وثَبتتِ الدلالةُ فهذا هو الأَصلُ.

إذًا فنقولُ: هذا على وفقِ الأصلِ؛ لأنَّه نصٌّ، وأنتم دَائمًا تقولُون: الأَصلُ في هذا الكتابُ والسُّنةُ.

ثانيًا: من جِهةِ النظرِ: هو جَارٍ على الأصلِ؛ لأنَّ المُشتريَ إنَّما اشتَرى الثمرةَ لِيَنتفعَ بها ويأكلَها، فجَاءتها جَائحةٌ قبلَ أوانِ الأَكلِ فَماتت، فهل قَبضَ ما أرادَ؟

لم يَقبضْ، فإذا قَالوا: حَصلَتِ التخليةُ، قُلنا: وأيُّ فَائدةٍ في التخليةِ؟! التَّخليةُ في العَقارِ، أو في البيتِ نَعم، إذا أَجَّرْتَه أَعطِه المِفتاحَ ويَسكنُ، وإذَا بِعتَه أَعطِه المِفتاحَ ويَسكنُ، لكن إذا بعتَ الثمرةَ ليَأكلَها وقد أَتاها العَاهةُ قبلَ أَوانِ الأكلِ فما الفَائدةُ منَ التَّخليةِ؟! فالمُشتَري يقولُ: خلِّ نَخلَك عندَك حتى يَطيبَ أَكلُها وتُؤكلَ، فالحديثُ إذًا مُوافقٌ للأصولِ.

المَسألةِ الثانيةِ: لو أُصيبَ الثمرُ بفعلِ المُشتَري؛ بأن كان المُشتَري لا يَعرفُ أن يَخْرُفَ؛ والخِرافُ هو جَنيُ الثمرِ منَ النخلِ، فإن كانَ لا يَعرفُ الخِرافَ فتأَثَّر الثمرُ وفسدَ، وهذا وَاقعٌ، فهل يَكونُ على البائعِ أو على المُشتري؟ يكونُ على المُشتَري.

المَسألةِ الثالثةِ: أنَّه لو أُصيبَ الثمرُ بِفِعلِ آَدميٍّ غيرِ الجَائحةِ وغيرِ المُشتَري، فهل يَأخذُ البائعُ منَ المُشتَري شَيئًا أو لا؟

نقولُ: إن كانَ هَـذا الذي أَخذَ الثـمَرةَ ممن لا يُمكـنُ تَضمينُه فهو كالجَائحةِ السَّماويةِ؛ مثالُه: جَاء الجُنودُ وأَخذُوها، أو جَاءَ الكفَّار وأَخذُوها لا يمكنُ تَضمينُهم، نقولُ: هذه كالجَائحةِ منَ السماءِ؛ لعدمِ إِمكانِ تَضمينِ الآخِذِ، وإن كانَ الآخذُ ممن يُمكنُ تَضمينُه؛ كرجلٍ مُعيَّن فقد قالَ أهلُ العلمِ: يُخيَّرُ المُشتري بينَ الرجُوعِ على الذي أخذَها أو على البَائعِ، فإنْ رجعَ على الذي أَخذَها سَلِم البائعُ، وإن رَجعَ على البائعِ أخذَ البائعُ منَ الذي أَفسدَ الثمَرةَ.

مثالُه: بعتُ ثَمرةً على شَخصٍ فجاءَ السارقُ في الليلِ فجذَّها ومشَى بها، وهو مَعروفٌ، أو جاءَ إنسانٌ غَلَطَ فيها؛ يَحسبُ أنها نخلُه، فأخذَ ثَمرَها، فنقولُ: يُخيَّرُ المُشتري بين أن يُبقيَ العَقدَ، ويُطالبَ مَن أخذَ الثمَرةَ، أو يَفسخَ العَقدَ ويكونَ المُطالِبُ البائعَ، وهو على كلِّ حالٍ يُنظر للمَصلحةِ؛ لأنَّ الخيارَ هنا خيارُ تَشهٍّ؛ إن شاءَ أَمضَى البيعَ ورَجعَ على الذي أخذَ الثمرَ، وإن شاءَ فَسخَ البيعَ والبائعُ يَرجعُ على الذي أخذَ الثمرَ.

المَسألةِ الرابعةِ: إذا تَلِفَتِ الثمَرةُ ببهائمَ جَاءت بالليلِ، ورَعتِ الثمرَ، وأَكلتْ كلَّ الثـمارِ، ولا يُعلمُ لها مَالكٌ؛ فهذا كالجَـائحةِ السماويةِ، فالمُشـتَري يَرجعُ على البائعِ.

المَسألةِ الخَامسةِ: لو أن المُشتريَ أَخَّرَ جنيَ الثمَرةِ عن وقتِه حتى أُصيبَ بجَائحةٍ فهل على البَائعِ ضَمانٌ؟

الجَوَابُ: لا؛ الضَّمانُ على المُشتري؛ لأَنَّه مفرطٌ بتأخِيرِها عن وقتِ جزِّها حتى تَلِفَتْ.

مَسألةٌ: لو تَلِفَ بعضُ الثَّمرةِ دونَ بَعضٍ فلكلٍّ حُكمُه؛ لقَوله: «**بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيْكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!**» فإِذَا أخذَ البَائعُ عِوضًا عن الثمرِ الباقِي صَالحًا فقد أَخذَه بحقٍّ، لكن لا يَأخذُ عن الثمَرِ التَّالفِ، ولكن هل يأخذُه بقسطِه من القِيمةِ، أو بقِسطِه منَ الثمنِ؟

الجوابُ: بقِسطِه من الثمنِ؛ لأَنَّه هو الذي وَقعَ عليه العَقدُ؛ مثالُ ذَلك: اشتَرى هذه الثمَرةَ بمِئتي دِرهمٍ، وأصابَ نصفَها جَائحةٌ، فبَقيَ النصفُ الثَّاني بمِئةٍ، عندما أَردنَا تَقويمَها قالوا: الآن الثمَرةُ لو كانتْ صَالحةً لا تُساوِي إلا مئةً فقَط، فهل نقولُ: يأخذُها باعتِبارِ القِيمةِ ويكونُ عليه خمسونَ، أو باعتِبارِ الثمنِ ويكونُ عليه مِئةٌ؟

نقولُ: باعتِبارِ الثمنِ؛ لأنَّ الرجلَ اشتَراها بمِئتي دِرهمٍ، فذهبَ نصفُها فيَسقطُ عنه نصفُ الثمنِ، والعكسُ بالعكسِ، فقد تكونُ القِيمةُ أكثرَ مما وقعَ عليه العَقدُ.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أن دِينَ الإسلامِ هو دِينُ العدلِ؛ بحيثُ لا يَحكمُ بجَورٍ على أحدِ المُتعاقِدَين؛ ويَتفرعُ على هذه الفَائدةِ مَسائلُ كثيرةٌ؛ في بابِ الجِناياتِ، وفي بابِ القَصاصِ؛ فمثلًا: لو أن رَجلًا قَطعَ يدَ رجلٍ -نسألُ اللهَ العَافيةَ- بمِخْلبٍ؛ وهو الذي يُحصدُ به الزرعُ، وتُجزُّ به الثمَرةُ؛ وحَكمنَا عليه بالقَصاصِ، فهل نقطعُ يدَه بمِخلبٍ، أو بآلةٍ حَادةٍ

سَريعةٍ؟ نقطعُها بمِخلبٍ؛ لأنَّ هذا هو العدلُ؛ إذ كيفَ نَقطعُ هذا الجَاني المجرمَ بشيءٍ سَريعٍ مُريحٍ، وهو قَد آذَى المَجنيَّ عليه؟! ويدلُّ لذلك عُمومُ قَولِه تعَالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، وقَوله تعَالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ويدلُّ له أيضًا خُصوصُ الحَديثِ الواردِ في قصةِ اليَهوديِّ الذي رضَّ رأسَ الجَاريةِ الأَنصاريةِ، وأَخذَ منها أَوضَاحًا، فأَدركُوها وهي في آخِرِ رَمقٍ، فقَالوا: من فعلَ بكِ هذا، فلانٌ، فلانٌ، حتى ذَكروا اليَهوديَّ؟ فأَومتْ برأسِها: أن نَعم، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُرضَّ رَأسُه بين حَجرين، مع أنَّه منَ المُمكنِ أن يَذبحَه بالسيفِ، لكنَّ العدلَ يقتَضي أنْ يُفْعَلَ به كَما فَعَلَ.

المهمُّ: أن دِينَ الإسلامِ مَبنيٌّ على العدلِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، وقَد سَبقتْ مَسائلُ كَثيرةٌ تَنبني على هذه القَاعدةِ؛ مثل: قَولِه ﷺ: «الخَراجُ بِالضَّمانِ»[1]، وأَمثلَتها كَثيرةٌ.

٢- حُسنُ تعليمِ الرسُولِ ﷺ؛ وذَلك بذِكرِ العلَّة بعد الحُكم؛ لأنَّ في ذِكرِ العلَّة بعدَ الحُكمِ فوائدَ؛ منها:

الأَولُ: بيانُ سُموِّ الشريعةِ، وأنها مَبنيةٌ على العِللِ والمَعاني الصَّحيحةِ المُوجبةِ للأَحكامِ.

والثاني: طُمأنينةُ النَّفسِ بالحُكمِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا عَرفَ مَأخذَ الحُكمِ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثمَّ وجد به عيبًا، رقم (٣٥٠٨)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثمَّ يجد به عيبًا، رقم (١٢٨٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (٢٢٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ازدادَ طُمأنينةً، ولا شكَّ في هذا؛ ولذَلك فإن السائلَ يَسأَلُ، فيقولُ المُفتِي: هذا حَرامٌ، فيقولُ: ما الدليلُ؟ وإن لم يَكن لدَيك دَليلٌ فأَعطِنا تَعليلًا، حتى وإن كانَ وَاثقًا بالمُجيبِ، لكن يُريدُ زِيادةَ الطُّمأنينةِ.

الثالثُ: إمكانُ القياسِ فيما وُجدتْ فيه هذه العلَّةُ.

الرابعُ: أنَّه لو تَخلَّفتِ العلَّةُ لتخلَّفَ الحُكمُ؛ مثالُ ذَلك: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُوْنَ الثَّالِثِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»(١)؛ يُعلم من هذا: أنَّه إذا كانَ لا يُحزنُه فلا نَهيَ؛ لأنَّ انتفاءَ العلَّةِ يقتضِي انتفاءَ الحكمِ، وأنه لو وُجدتِ العلَّةُ في غيرِ المُناجاةِ -وهو: إِحزانُ الجَليسِ- لثَبَتَ الحُكمُ، وإن لم تَكن مُناجاةٌ؛ فلو أن رَجلَين يَعرفانِ اللغةَ الفَارسيةَ، وأنا عندَهما لا أَعرفُ الفَارسيةَ، فبدأَ كلُّ واحدٍ يكلمُ الآخرَ باللغةِ الفَارسيةِ، وهما يَنظرانِ إليَّ، فإن هذا يُحزِنُ بلا شكٍّ، مع أنهما لم يَتناجَيا؛ بل تَحدَّثا برفعِ صوتٍ، لكن لما كنتُ لا أَدرِي ما يَقولُون، حَسْبَ اللغةِ صَارا كالمُتناجِيَيْنِ اللَّذين يتكلَّمانِ سرًّا.

٨٥٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ الذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).

الشَّرْحُ

قَولُه: «ابْتَاعَ» بمعنَى: اشتَرى، وباعَ بمعنَى: باعَ، أو أقولُ: باعَ بمعنَى: شَرى؛ ومثالُه قَولُه تعَالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٠٧]، ﴿يَشْرِى﴾؛ بمعنَى: يَبيعُ.

قَولُه: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ»، (نخلًا)؛ هَل المُرادُ أصلُ النخلِ، أو المُرادُ ثمرُ النخلِ؟ المُرادُ: أصلُ النخلِ؛ يعني: رجلٌ باعَ نَخلةً.

وقَولُه: «بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ»؛ أي: بعدَ التأبيرِ؛ والتأبيرُ هو التلقِيحُ.

قَولُه: «فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ»؛ يعني: هذه الثمَرةُ المَوجودةُ في النخلةِ تكونُ للبَائعِ، مُبقَّاةً إلى أَوانِ أخذِها.

قَولُه: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»؛ يعـني: يَشترطُ أنَّ هذه الثمَرةَ المُؤبَّرةَ له، فإنْ اشترطَ ذَلك، وتَنازلَ عنها البائعُ فالحقُّ له، ولا بأسَ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أن من اشتَرى نخَلًا بعدَ التأبيرِ فثَمرتُها للبائعِ، والحَديثُ في ذلك صَريحٌ؛ والحِكمةُ: أنَّ البائعَ عَمِلَ في هذه الثَّمرةِ عَملًا يُصلحُها؛ لأنَّ التأبيرَ يُصلحُ الثمَرةَ، فلما عَمِلَ فيها عَملًا يُصلحُها تَعلَّقتْ نفسُه بها، وصَار له تَأثيرٌ فيها، فلذَلك جعلَها الشارعُ له.

٢- أنَّه لو باعَها قبلَ التأبيرِ فثمرتُها للمُشتَري؛ لأنَّ البائعَ لم يَفعلْ فيها شَيئًا؛ وظاهرُه: حتـى وإنْ تَشقَّقَ الثمرُ؛ يعـني: انفَرجَ الكَافورُ عن الثمَرةِ، حتـى بدَتْ،

خِلافًا لقولِ بعـضِ العُلماءِ أنَّه إذَا تَشـقَّقَ الثمرُ فهو للبَائعِ. وهـذا القولُ ضَعيـفٌ بلا شكٍّ؛ لأنَّنا لو عَلَّقنا الحُكمَ بالتشقُّقِ لكُنَّا مُحرفينَ للنصِّ من وَجهَين:

الأَولِ: أنَّنا اعتَـبرنا مَناطَ الحكمِ شَيئًا لم يَعتـبرْه الشَّارعُ؛ لأننا اعتَبرْنا مناطَ الحُكمِ في التشقُّقِ، والشَّارعُ لم يَعتبرْه.

الثاني: أنَّنا أَلغيْنا وَصفًا اعتَبرَه الشَّارعُ، وهذا لا شكَّ أنَّه جِنايةٌ، فالشارعُ جعلَ الوَصفَ للتأَبيرِ، والعلةُ وَاضحةٌ فيه، فلا يصحُّ إلحاقُ التشقُّقِ به؛ ونَظيرُ هذا التحريفِ تَحريفُ بعضِ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «**العَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(١)، وقَولُه: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(٢)؛ حيثُ حَرَّفوا الحَديثَ إلى أنَّ المُرادَ به: مَن تَركَها جَاحِدًا لوُجوبِها، ولا شكَّ أن هذا القَولَ ضَعيفٌ؛ لأنَّ من جَحدَ وجُوبَها كَفَرَ؛ سَواءٌ تَركها أم لم يَترُكْها، حتى لو جَاء إنسانٌ مُبكرًا إلى الصلاةِ، وحَافظَ عَليها، وصلَّى معَ الجَماعةِ، لكن يَرى أنَّها سنةٌ فهو كَافرٌ؛ فحِينئذٍ نقولُ: اعتَبَرنا وَصفًا لم يَعتبرْه الشارعُ، وأَلغَينا وَصفًا اعتَبرَه الشارعُ؛ وهو التركُ، وهذا تَحريفٌ بلا شكٍّ أن يَلغيَ الإنسانُ وَصفًا علَّق الشارعُ الحُكمَ عليه ثمَّ يَأتي بِبوصفٍ آخرَ، ثمَّ هو مُنتقضٌ بمن يُصلي وهو يَعتقدُ عدمَ الفَرضيةِ، فإنه عِنـدَهم كافرٌ، والحَـديثُ لا يدلُّ على كُفرِه لو أَخذْنا بالدلالةِ التي زَعمـوها؛

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، من حديث بريدة بن المحصب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأنَّ الحَديثَ يدلُّ على أنَّ مَن تركَ، وهذا التَّأويلُ الذي يَصحُّ أن نَقولَ: إنَّه تَحريفٌ؛ نَظيرُه: تَحريفُ بعضِهم قَولَه تعَالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، قَالوا: المُرادُ بذَلك: من قَتَلَه مُستحِلًّا لقتلِه، وقد عُرِضَ هذا القولُ على الإمامِ أحمدَ فتَبسَّم، وقال: سُبحان اللهِ! إذا استَحلَّ قَتلَه فهو كافرٌ وإن لم يَقتلْه، والوَعيدُ على القَاتلِ، فهذا اعتِبارُ وَصفٍ لم يَعتبرْه الشَّارعُ، وإلغاءُ وَصفٍ اعتبرَه الشارعُ.

فلو قالَ قائلٌ: كيفَ تَشتَبه هذه الأُمورُ على مثلِ هَؤلاءِ العُلماءِ الأجِلاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؟

نقولُ: سببُه: العلَّةُ التي يجبُ التَّخلي منها؛ وَهي أن الإنسانَ يَعتقدُ ثمَّ يَستدلُّ؛ لأنَّه إذا اعتَقدَ أولًا ثمَّ استدلَّ حاولَ في كلِّ النصُوصِ التي تُخالفُ اعتِقادَه أن يُحورَها إلى ما يَقتضِيه اعتِقادُه؛ وحينئذٍ يجعلُ النصُوصَ تابعةً لا مَتبوعةً، والوَاجبُ على كلِّ مُؤمنٍ أن يَستدلَّ ثمَّ يَعتقدَ، فيجعلَ الاعتِقادَ تَابعًا للاستِدلالِ؛ حتى تكونَ الأَدلةُ مَتبوعةً لا تابعةً.

والحَاصلُ: أنَّه إذَا باعَ نخلًا قبلَ أن تُؤبَّر ولو تَشقَّقَ فثَمرُه للمُشتري؛ لأنَّ هذا ظَاهرُ الحَديثِ؛ فالواجبُ العملُ به.

٣- مُراعاةُ النفُوسِ فيما تتعلَّقُ به؛ لأنَّ الشارعَ رَاعى البَائعَ الذي أبَّر النخلَ؛ حيثُ تتَعلَّقُ نفسُه به، وهذه في المُعاملاتِ قد تكونُ ظَاهرةً، لكن حتى في مَسائلِ العِبادةِ، ألم ترَ إلى الرجلِ الذي جَاءَ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ في عامِ الفتحِ فقالَ: يا رسُولَ اللهِ: إني نَذرتُ إنْ فَتحَ اللهُ عليكَ مكةَ أنْ أُصلِّي في بيتِ المَقدسِ، قال: «صَلِّ هَاهُنَا»،

فَأعادَ عليه قالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فأعَادَ عليه، قالَ: «شَأْنُكَ إِذًا»[(١)]، فلما رأى نفسَه مُتعلقةً بأن يَذهبَ إلى بيتِ المَقدسِ ما مَنعَه.

وأمُّ المُؤمنينَ عَائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحرمَت مُتمتعةً بالعُمرةِ إلى الحجِّ في حَجةِ الوَداعِ، وأَصابَها الحيضُ بـ(سَرِف)، ولم تتَمكنْ من إتمامِ العُمرةِ، فأَمرها النَّبيُّ ﷺ أن تُدخلَ الحجَّ على العُمرةِ، ويَحصُل لها بذلك أجرُ عُمرةٍ وحَجةٍ، حتى قالَ لها: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ»، لكنْ لَمَّا انتهى الناسُ منَ الحجِّ ألَحَّتْ على رسُولِ الله ﷺ إلا أن تَأتيَ بعُمرةٍ، فأَذنَ لها الرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأرسلَ معَها أخَاها عبدَ الرحمنِ ابنَ أبي بَكرٍ[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يقلْ لَه: أَحرمْ بالعُمرةِ؛ لأنَّك ذَاهبٌ إلى المِيقاتِ، ولم يُرشدْه لذلك؛ مما يدلُّ على أن العُمرةَ بعدَ الحجِّ خَاصةٌ بمن كانَ مثلَ عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لا لكلِّ أحدٍ.

وأجازَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للإنسانِ إذَا ماتَ له مَيتٌ أن يُحِدَّ في خلالِ ثلاثةِ أَيامٍ[(٣)]؛ إذ أنَّ النفسَ قَد تَنكسرُ بالمُصيبةِ، ولا تَستطيعُ أن تَفعلَ ما كان يَفعلُه الإنسانُ وهو غيرُ مُصابٍ، فأذَن له الشرعُ بأنْ يُحِدَّ ثلاثةَ أيامٍ فقَط.

المهمُّ: أنَّنا نقولُ هذا لِتِبيانِ أن الشرعَ -وللهِ الحمدُ- مُناسبٌ للفِطرةِ ولما تَقتضِيه النُّفوسُ، وهذا من نِعمة اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحج، رقم (٣١٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، رقم (٥٣٤٢)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (٩٣٨/ ٦٦)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤- جَوازُ بيعِ النخلِ وعَليه الثمَرةُ، وجَوازُ بيعِه قبلَ التأبِيرِ وبعدَه، ولكن إذَا باعَ النخلَ فما الذي يَتناولُه البيعُ؟ هَل يَتناولُ الشجرةَ والأرضَ، أو الشجرةَ وَحدَها؛ فمثلًا: بِعتُ عَليك نَخلًا، فهل يَشملُ أرضَها، أو هو خاصٌّ بالنخلِ فقَط؟ والفرقُ بين الأَمرين أَنَّنا إذا قُلنا: إنَّه يَشملُ الأرضَ فماتتْ تلكَ الشجرةُ، أو أَصابَها ما يُتلفُها فهل تَبقَى الأَرضُ للمُشتَري أو لا؟

إنْ قُلنا: إنَّ الأَرضَ تَتبعُ النخلَ فإنَّها تَبقى للمُشتَري.

وإنْ قُلنا: إنَّ الأرضَ لا تَتبعُ النخلَ فإنَّ الأرضَ بَاقيةٌ للبَائعِ، وهذه المَسألةُ نقولُ فيها: المَرجعُ إلى العُرفِ، والعُرفُ عندَنا أنَّه إذَا قالَ الناسُ: باعَ فلانٌ نخلَهُ، يُريدونَ البستانَ كلَّه؛ أَرضَه وشَجرَه، فإذَا كان العُرفُ يَقتضِي أن النخلَ هو الشجرُ فقَط دونَ الأرضِ، فإنَّ النخلةَ إذَا تَلِفت فإن المُشتري لها لا يَملكُ غَرسَ شَيءٍ مكانَها؛ لأنَّ البيعَ لا يَشملُ الأرضَ، وهكذا قالَ العُلماءُ فيما إذا رَهنَ نخلًا، أو أَوقفَ نخلًا، أو ما أشبَه ذلك؛ هَل الأَرضُ تَتبعُ النخلَ أو لا؟

الأصلُ: أن الأَرضَ لا تَتبعُ؛ لأنَّ الأرضَ أصلٌ والشجرَ فرعٌ؛ كما أن الشجرَ أَصلٌ والثمَرَ فرعٌ؛ إلا أن يكونَ عُرفٌ يُخالفُ هذا فالمَرجعُ فيه إلى العُرفِ، فالحَديثُ الذي معنا يقولُ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا»، فالمَعقودُ عليه هو: النخلُ؛ ومَعلومٌ أنَّ النخلَ -في الغَالبِ- إذَا بِيعَ بعدَ التأَبيرِ سيبَقى، ولكن الذي ذَكرنَاه لا يُؤخذُ في الحَقيقةِ منَ الحَديثِ لا نفيًا ولا إثباتًا، ولكن ذَكرنَاه للأَهميةِ.

٥- أنَّه يجوزُ للمُشتري أن يَشترطَ الثمَرةَ بعدَ التأبِيرِ لنفسِه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٦- أنَّه يَثبتُ تبعًا ما لا يَثبتُ استِقلالًا؛ وجهُه: أنَّه لو اشتَرى إنسانٌ الثمرةَ وحدَها بعدَ التأبِيرِ وقبلِ بدوِّ صَلاحِها فقد سبقَ لنا أنَّه لا يَجوزُ، ولو اشتَرى النخلَ بعدَ التأبِيرِ -والثمَرُ في هذه الحالِ للبَائعِ- واشتَرطَه المُشتري لنفسِه جازَ؛ لأنَّ الثمرَ الآن صَار تبعًا للشجرِ، أما مَا وَردَ النهيُ عنه فهو بَيعُ الثمرِ وحدَه، وهذه القَاعدةُ أقرَّها أهلُ العِلمِ مُستندةً إلى ما جَاءت به السُّنةُ، ولو أنَّه باعَه قبلَ التأبِيرِ؛ واشترطَ البَائعُ على المُشتَري أنَّ الثمَرةَ له فهَل يَجوزُ؛ يعنِي: عكسَ ما جَاء به الحَديثُ؛ فالحَديثُ باعَه بعدَ التأبِيرِ، واشتَرطَ المُشتري أنَّ الثمَرةَ له فهَل يَجوزُ هذا أو لا؟

نقولُ: يَجوزُ، فإذَا قُلنا: يَجوزُ يَبقى إشكالٌ؛ وهو: أنَّ البائعَ تَملَّك الثمرَ قَبلَ بدوِّ صَلاحِه، فما الجوابُ؟

نقولُ: هذا استدامةُ مِلكٍ، وليسَ استِحداثَ مِلكٍ؛ بمعنَى: أنَّ البائعَ لما باعَه استَثنَى هذه الثمَرةَ منَ البيعِ؛ أي: أَبقَى مِلكَه عليها.

فظهرَ الفَرقُ بين شخصٍ يَشتَري الثمَرةَ مُستقلًّا، وبينَ أن يُبقيَ مِلكَه عليها.

فإن قالَ قائلٌ: وإذَا قلنا: بصحةِ البَيعِ، وأصابَ الثمرَ جَائحةٌ، فهل يَضمنُ المُشتري للبَائعِ؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ قالَ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا**»(١).

لو قالَ قائلٌ: فهَل هذا البائعُ الذي اشتَرطَ أنَّ الثمرةَ له، إذَا أُصيبتِ الثمَرةُ يَرجعُ على المُشتري؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الجوابُ: لا يَرجعُ، فإن أُشكلَ عليك فإنَّ الحَديثَ وَاضحٌ، يقولُ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا»، والبائعُ هنا لم يَشترِ؛ وإنما استبقَى مِلكَه، فهو لم يَملكْه من جِهةِ المُشتري حتى يُضمَّن إيَّاه، ولكنَّه أبقَى ملكَه عليه؛ وعلى هذا فلَو أُصيبَ هذا الثَّمرُ الذي اشتَرطَه البائعُ بجَائحةٍ فإنه لا يَرجعُ على المُشتري، وعَكسُ هذا: إذَا اشتَرطَ المُشتَري الثمرَ الذي يَستحقُّه البائعُ -وذلك بعد التأبيرِ- فأُصيبَ بجَائحةٍ؛ فهل يَرجعُ المَشتَري على البائعِ أو لا يَرجعُ؟

الظاهرُ لي: أنَّه لا يَرجعُ، والفُقهاءُ صرَّحوا بذلك؛ لأنَّ الحَديثَ يقولُ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا» وأنا مَا بعتُ، فهو يشبهُ -واللهُ أعلمُ- الصفةَ، والقولُ بالرُّجوعِ له وجهٌ قويٌّ في الواقعِ؛ لأنَّ الظاهرَ أن اشتِراطَ المُشتري للثمَرِ سَوفَ يَزيدُ به الثمنُ، فليسَ سَواءً عندَ البائعِ أن يَبيعَه والثمَرةُ له، أو أن يَبيعَه والثمَرةُ للمُشتَري، فلا شكَّ أن الثمنَ سَيزيدُ؛ فلهذا يتَرجحُ القولُ بأنَّه يَرجعُ على البائعِ؛ لأنَّ المُشتَري اشتَرطَ أن يكونَ الثمرُ له، ويكونُ قولُ الرسُولِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا» هذا بناءً على الغَالبِ، أمَّا من باعَ نخلًا وعَليه ثمرٌ للبَائعِ، واشتَرطَه فالقَولُ بأنَّه يَرجعُ عليه؛ كما لو اشتَراه استِقلالًا قويٌّ، والمَسألةُ تَحتاجُ إلى تأملٍ.

٧- جَوازُ البيعِ مع الشرطِ، وهذا له أَصولٌ كَثيرةٌ تَشهدُ له عُمومًا وخُصوصًا؛ فمنَ الأَدلةِ العامةِ على جَوازِ الشروطِ في العُقودِ قَولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، والوفاءُ بالعَقدِ يتَضمَّنُ الوفاءَ بأَصلِه، والوفَاءَ بوَصفِه، وكُلُّ شرطٍ يُشترطُ في العَقدِ فهو من أَوصافِه، والأَمرُ في الآيةِ عامٌّ بالوفاءِ بالأَصلِ والوَصفُ؛ ولقَولِه تعَالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، والمُشترطُ على نفسِه شُروطًا مُعاهِدٌ لمن اشترطَه، فتكونُ هذه الآيةُ دَالةً على جَوازِ

الشروطِ والوفاءِ بها، ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»(١)؛ فإنه يدلُّ بمفهومِه على أنَّ كلَّ شرطٍ لا يُخالفُ كتابَ اللهِ فهو صَحيحٌ، ولقَولِه ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(٢)، كلُّ هذه أَدلَّة عامةٌ من الكتابِ والسُّنةِ.

أمَّا الخَاصةُ: فقد ثَبتَ في الصحِيحينِ وغيرِهما من حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرسُولَ ﷺ اشترى منه جملَه، واشترطَ جَابرٌ عليه أن يَحملَه إلى المدينةِ، فقَبلَ الرسُولُ ﷺ هذا الشرطَ(٣)، وهذا نصٌّ في الشرطِ في البُيوعِ، وثبتَ في الصحِيحينِ من حَديثِ عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في قصةِ بَريرةَ؛ حيث اشتَرطُوا أن يكونَ الوَلاءُ لهم، فأَبطلَه الرسُولُ ﷺ؛ وقالَ: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»(٤)؛ فهذَا دَليلٌ على أنَّ هذا الشرطَ الخاصَّ بعَقدِ البيعِ لو كان لا يُخالفُ الشرعَ لكان صَحيحًا، وهذا الحديثُ الذي معَنا وَاضحٌ وصَريحٌ؛ إذًا فيكونُ ما جَاءَ في الحَديثِ: أن النَّبي ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ**»(٥)، يجبُ أن يكونَ محمولًا على شرطٍ له أثرٌ في إبطالِ العَقدِ، وأما مَا لا أثرَ له

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥/ ١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٤٣٦١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص:١٢٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في إبطالِ العَقدِ فلا يَعمُّه هذا الحَديثُ، وقـد سبقَ مثلُ هذا كثيرٌ؛ مثل: «نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»(١)، وقُلنا: إنَّ مِثلَ هذه المَنهيَّات تُنزَّل على بَقيةِ النصُوصِ، وتُحملُ على ما دلَّت النصوصُ على بُطلانِه.

فإذا قالَ قائلٌ: هـل يُلحقُ بالنخـلِ ما عَداهُ؛ كالعِنبِ، والتـينِ، والبرتُقالِ، وما أشبهَ ذَلك؟

فالجوابُ: نعَم، يُلحقُ به، فما سَاواهُ في العلَّةِ فهو مثلُه، والقَاعدةُ الشرعيةُ: (أنَّ الشَّرْعَ لَا يَتَنَاقَضُ) ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، فما كانَ من عندِ اللهِ فليسَ فيه اختلافٌ، لا قليلٌ ولا كثيرٌ، لكن الذي من عندِ غيرِ اللهِ فيه خَللٌ كثيرٌ، وما جاءَ من عندِ الله فليسَ فيه خَللٌ، فالشريعةُ لا تُفرقُ بين مُتماثِلين، ولا تُساوِي بين مُتفرِّقَين أبدًا، وإذا توهمتَ شَيئًا خلافَ هذه القَاعدةِ فاتَّهِمْ نفسَك، ولا تعتدَّ برَأيك، فإن الرأيَ خَوَّان؛ لأنَّ النصُوصَ مُحكمةٌ متقنةٌ من عندِ الله، محفوظةٌ بحفظِ اللهِ، وفَهمُك قاصرٌ مُعرضٌ للخطأِ، فاتَّهمِ الرأيَ في مُقابلِ الشرعِ، ولا تعتدَّ بنفسِك؛ وعلى هذا فنقولُ: ما سَاوى النخلَ في العلَّةِ فهو مثلُه، فإذَا كانَ الثمرُ في أوله، لم يَتفَتحْ زَهرُه فإنه يَتبعُ الشجرةَ، ويكونُ للمُشتَري، وإذا كَبُرَ وتَعلَّقتْ به النفُوسُ، وتَفتحتْ أَزهارُه فإنه يكون للبَائعِ، ويُرجَعُ في هذه الأُمورِ التي ليسَ فيها تَأبيرٌ إلى ما قالَه أهلُ الصِّنفِ فيها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم (٤٦٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَبْوَابُ السَّلَمِ، وَالقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

قولُ المؤلفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَبوَابُ السَّلَم**»، فكيفَ قالَ: أبوابُ السَّلَمِ؛ والسَّلمُ ليسَ له إلا بابٌ واحدٌ؟

فنقولُ: جمعَ ذَلك باعتِبارِ أنَّه مُتضمِّنٌ لثلاثةِ أبوابٍ مِن أَبوابِ العِلمِ؛ وهي: السَّلمُ، والقَرضُ، والرَّهنُ، فلنَبدأْ أَولًا بالسَّلمِ.

السَّلم في اللغةِ يَظهرُ لي أنَّه اسمُ مَصدرِ تَسلِيم، يقالُ: سلَّم تَسليمًا وسَلَمًا، ويُحتملُ أن يَكونَ فعل بمعنى: مَفعُول مُسْلَم، ويقالَ فيه في لغةٍ أخرى: السَّلَف، وهي لغةُ العِراقِيينَ، وهو مَأخوذٌ من أَسْلَفَ؛ أي: قدَّم، وكِلاهما بمَعنى التقدِيمِ، فهو تَقديمُ العِوضِ وتَأخيرُ المُعوضِ؛ فإذَا أردتَ أن تَشتريَ مئةَ صاعٍ برًّا، فجِئتَ إلى فلاحٍ وقُلتَ: بِعني مئةَ صاعٍ برًّا، قال: ما عِندي برٌّ الآن، انْتظِرْ حتى يَأتيَ وقتُ الحَصادِ، فقلتَ: أَنْتظرُ، فقالَ: أَعطِني دَراهمَ، أنا مُحتاجُ الآن، فأَعطَيتُه دَراهمَ، وكَتبتُ فيما بيني وبينَه، يسمى هذا: سَلمًا، والذي قُدِّمَ فيه الثمنُ أو العِوضُ، وأُخِّر المُعوضُ؛ الذي هو المثمنُ.

وقالَ الفُقهاءُ: «إنَّه عقدٌ على مَوصوفٍ في الذِّمةِ، مُؤَجَّلٌ، بثمنٍ مَقبوضٍ في مجلسِ العَقدِ».

هذا التعريفُ طَويلٌ لكنَّه حاصرٌ؛ فقَولهم: «عَقدٌ على مَوصوفٍ» فلا يَصحُّ على مُعينٍ؛ بأن أُسْلِمَ إليك دَراهمَ في سَيارتِك هذه المَعلومَةِ، نقولُ: فلا يَصحُّ.

قَولُهم: «في الذمةِ»؛ أي: لا يَصحُّ -أيضًا- على مَوصوفٍ مُعينٍ؛ لأنَّ المَوصُوفَ قد يكونُ في الذمةِ، وقَد يكونُ مُعينًا.

فالمُوصوفُ المُعينُ أن أَقولَ: بعتُ عَليك سيَّارتي التي في (الحَراجِ)، صِفتُها كذا وكذا، ومُوديلُها كذا، ونوعُها كذا، فهذا مَوصوفٌ مُعينٌ؛ لأني ما أَشرتُ إليه فُقلتُ: هذا، لكن عَيَّنتُه بالوصفِ.

والمَوصوفِ في الذمةِ أن أَقولَ: على سيَّارةٍ صفَتها كذا وكذا غَيرِ مُعينةٍ، هَذا مَوصوفٌ في الذمةِ.

والفرقُ بينَهما ليسَ هذا مَحلَّ بَسطِه، لكنَّ الكلامَ على مَوصوفٍ في الذمةِ ليَخرجَ به شَيئانِ؛ هما: المُعينُ المُشارُ إليه، والمُعينُ المَوصوفُ.

قَولُهم: «مؤجلٌ» فلا بدَّ أن يكونَ هُناك تَأجيلٌ، كما سيَأتي في الحَديثِ.

قَولُهم: «بثمنٍ مَقبوضٍ في مَجلسِ العَقدِ»؛ لأنَّه لا يَتحققُ الإِسلامُ أو الإِسلافُ إلا بالتقدِيمِ، ولأن هذا هو الحِكمةُ من جَوازِ السَّلَم كما سيَأتي إن شاء الله.

أما القَرضُ؛ فهو: «تَمليكُ مَالٍ لمن يَنتفعُ به ويَرُدُّ بدلَه»؛ مَأخوذٌ: من القَطعِ؛ ومنه: قَرضْتُ الثوبَ بالمِقراضِ، فالمُقرِضُ يقطعُ شَيئًا من مَالِه ليَنتفعَ به المُقترِضُ؛ ويُسمَّى عند الناسِ السَّلَفَ.

قولُنا: «تَمليكُ مَالٍ»؛ خَرجَ به الإجارةُ، والعَاريةُ، ودخلَ فيه البيعُ؛ لأنَّ فيه تَمليكًا، ودَخلَ فيه الهبةُ؛ لأنَّ فيها تَمليكًا، لكن سيَخرجُ البيعُ والهبةُ بقولِنا: «لمن يَنتفعُ به وَيَرُدُّ بدلَه»، فالبيعُ ليسَ الأمرُ فيه كذَلك، البيع تَمليكُه بعِوضٍ يأخذُه ويَنتَهي،

أما هذا فلا بدَّ أن يَردَّ بدلَه؛ خَرجَ به العَاريةُ، فإنها ليسَت تمليكًا، وأيضًا لا بدَّ أن يَردَّها بعَينِها.

وسيَأتي -إن شاء اللهُ- أن الحاملَ على القَرضِ ابتغاءُ وجهِ الله؛ ولهذا لا يجوزُ فيه الربَا.

وأما الرهنُ؛ فهو: «تَوثِقةُ دَينٍ بعينٍ، يمكنُ استيفاؤُه أو بَعضه منها، أو من بعضِها»؛ مَأخوذٌ من الرَّهنِ؛ بمعنى: الحَبسِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨]؛ أي: حَبيسةٌ محبوسةٌ.

قَولُنا: «تَوثقةُ دَينٍ بعينٍ» الأصلُ دَينٌ، والرهنُ عَينٌ، «يُمكنُ استيفاؤُه»؛ أي: الدينُ، «أو بَعضه» إذا كانَ أكثرَ من قِيمةِ العينِ، «منها» إذَا كانت تُغطِّي الدَّينَ، «أو من بَعضِها» إذا كانتْ أكثرَ من الدينِ، والمُوثِّقُ بالدينِ هو المَطلوبُ، ويُسمَّى: راهنًا، والموثَّق له هو الطَّالبُ، ويسمَّى: مُرتهنًا.

وقَولُنا: «تَوثقةُ دَينٍ»؛ يؤخذُ منه: أنَّه لا يَصحُّ الرهنُ لتَوثقةِ عينٍ؛ مثل: أن يَأتيني رجلٌ فيَقولُ: أَعرني كِتابَك، فأَقولُ: لا أُعيرُك إلا بِرهنٍ، تَرهنُني إيَّاه، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّه ليسَ تَوثقةَ دَينٍ.

والصحيحُ: أنَّه يجوزُ تَوثقةُ الدَّينِ، والعينِ، والمَنفعةِ أيضًا؛ كما لَو استَأجرتُ أَجيرًا، وطَلبَ مني، أو طَلبتُ منه الرهنَ؛ لأنَّ المَقصودَ هو التوثيقُ، بأي حقٍّ منَ الحُقوقِ يصحُّ؛ سَواء كان دَينًا أم عَينًا أم مَنفعةً.

وقولُنا: «تَوثقةُ دَينٍ بعَينٍ»؛ ظاهرُه أيضًا: أنَّه لا يَصحُّ أن أُوثِّقَ دَينًا بدَينٍ؛ كأن يَأتِيني رجلٌ ويَقولَ: أَقرِضْني ألفَ رِيالٍ، فأقولُ: لا بأسَ، لكن أنتَ تَطلبُ فُلانًا

ألفَ ريالٍ، أُريدُك أن تُرهِنَني الدَّينَ الذي عندَه وتُخبرَه، فيقولُ: نَعم، وأنا قَصدِي لما قلتُ: رَهِنِّي الدينَ الذي في ذِمةِ فلانٍ التَوثقةُ؛ لأنَّ فلانًا عِندي أَوثَقُ من هذا الرجلِ، وهذا ممكنٌ، فيقولُ بعضُ العُلماءِ: لا يَجوزُ هذا. ولكنَّ الصحيحَ أنَّه جائزٌ؛ لأنَّ هذا عَـقدُ ضَمانٍ، وليسَ عـقدَ مُعاوضةٍ حتى نقولَ: لا بدَّ فيه منَ القُدرةِ على التَّسلمِ، وما أشبهَ ذلك.

قولُنا: «يمكـنُ استِيفاؤُه أو بَعـضه منها أو مِن بِعضها» هـذا صحيحٌ؛ لأنَّه لو لم يُمكنُ استِيفاؤُه ما صحَّ الرهنُ، لو جاءَ إليَّ وقال: أَقرِضْني مئةَ ريالٍ، فقلتُ: أَرهنِّي كَلبك؛ كلبَ الصيدِ، فالرهنُ هنا لا يَصحُّ؛ لأنَّه لا يُمكنُ استِيفاءُ الدَّينِ منها؛ إذ أنَّ الكلبَ لا يصحُّ بيعُه فلا فَائدةَ.

حُكمُ هذه الأشياءِ الثلاثةِ كسَائرِ غيرِها من المُعامَلاتِ؛ وهو الحِلُّ؛ لأنَّ الأصلَ في المُعامَلاتِ الحِلُّ، حتى يقومَ دليلٌ على المَنعِ؛ ولذَلك فأيُّ شخصٍ يقولُ لك: هذه المُعاملةُ حَرامٌ فقلْ له: هاتِ الدلِيلَ، وإن جاءَ بدَليلٍ وصارَ دَالًّا على ما قالَ وجبَ عَلينا قبولُه، والعملُ به؛ بأن نَنتَهي عن المُعاملةِ، وإن لم يأتِ بذلك فالأَصلُ الحِلُّ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَرادَ أن يُوسِّعَ على العِبادِ؛ ولهذا أنا أَفعلُ المُعاملةَ بطُمأنينةٍ، ولو كانَ الأَصلُ التحريمَ في المُعامَلاتِ لكان فيه تَضييقٌ على الخَلقِ، ولكان كلُّ إنسانٍ يُعامِلُ مُعاملةً لا بدَّ أن يَعلمَ بأن الشرعَ يدلُّ على حِلِّها، وهذا يَصعبُ على الناسِ، ولا سيما العَامَّة في أَسواقِهم وتَجاراتِهم؛ فالأَصلُ أني أَتعاملُ بما شِئتُ، حتى يقومَ دَليلٌ على المنعِ.

قالَ بعضُ الناسِ: إن السَّلمَ على خلافِ القِياسِ؛ لأنَّ السَّلمَ بيعٌ مَعدومٌ، والأَصلُ أن بيعَ المَعدومِ لا يَجوزُ وغيرُ صَحيحٍ، فالمعدومُ ليسَ بشيءٍ حتى يُعقدَ عليه،

فإذا جَاءت السنةُ بجوازِ السَّلمِ فهذا على خلافِ القِياسِ، فأولًا: يَجبُ أن نَنظرَ في هذا القولِ، هل هو سَليمٌ أو كَسيرٌ؟

الجوابُ: أن هذا كَسيرٌ كَسرًا لا يَنجبرُ؛ لأنَّ السُّنةَ أَصلٌ بنفسِها، فلا يُمكن أن يَأتيَ دليلٌ منَ الكتابِ والسُّنةِ ثمَّ نقولَ: هذا على خِلافِ القِياسِ، أو على خلافِ الأَصلِ، فالذي يُؤصِّلُ الأُصولَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ورسُولُه ﷺ، فإذَا جَاءت السُّنةُ بدَليلٍ يدلُّ على أن هَذا جَائزٌ أو هذا حَرامٌ فلا يَسوغُ لنا أن نقولَ: هذا على خِلافِ الأصلِ؛ بل نَقولُ: هذا على وِفقِ الأَصلِ؛ لأنَّ الكتابَ والسنةَ هما الأَصلُ، فهذا القولُ بَاطلٌ من أَصلِه، ولا يمكنُ أن يُقالَ عن شَيءٍ ثابتٍ بالكتابِ والسنةِ: إنَّه على خِلافِ الأصلِ، والعَجيبُ أن بَعضَ الناسِ قال: إنَّ النكاحَ على خلافِ الأَصلِ؛ لأنَّه عَقدٌ على مَنفعةٍ مجهولةٍ، ما تَدري متى تَموتُ المرأةُ، أو متى تَموتُ أنتَ، وأنتَ عاقدٌ عليها إلى الموتِ، فيُمكن أنَّك تموتُ في أولِ يومٍ تَتزوجُ، أو في ثاني يومٍ، وهي كَذلك؛ إذَن: فهذا على خلافِ الأصلِ، وخلافِ القياسِ.

فأَقولُ: هذه الكَلمةُ بَاطلةٌ من أَصلِها؛ ونُبطلُها بأن نقولَ: ما ثَبتَ بالدليلِ الشرعِي فهو أصلٌ بنفسِه، فالكتابُ والسنةُ هما أَصلُ الأُصولِ، فهل صَحيحٌ أن السَّلمَ على خلافِ الأصلِ الذي أَصلُوه؟

الجوابُ: لا، ليسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّ السلمَ عَقدٌ على مَوصوفٍ في الذِّمةِ، والمَمنوعُ شَرعًا أن يَعقدَ على مُعينٍ غيرِ مَوجودٍ؛ فلو عقدَ على مُعينٍ غيرِ مَوجودٍ؛ مثل أن يَقولَ: أَسلَمتُ إليك فيما تَحملُ به هذه الشاةُ فهذا لا يَصحُّ؛ لأنَّه مُعينٌ، أو على قولِ كَثيرٍ من العُلماءِ: أَسلَمتُ إليك فيما يَحملُ بُستانُك، فهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّه مُعينٌ؛

فيَقتضِي: أن يكونَ بيعَ مَعدومٍ، وإذا كان الرسُولُ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»[١]، فنَهيُه عن بَيعِها قبلَ أن تُخْلَقَ من بابِ أَولى.

فعلى كلِّ حالٍ نقولُ: هذا عَقدٌ على مَوصوفٍ بالذمةِ، فتعلَّق بذِمةِ العاقِدِ، ليسَ له دخلٌ في المَعقودِ عَليه، المَعقودُ عليه الآن غيرُ مُعتبرٍ، لكنَّ المُعتبرَ ذمةُ العاقِدِ؛ ولهذا لو أن النخِيلَ مثلًا، أو نَخلي أنا -أيها المُسْلَم إليه- لم يُثمرْ، يَبقَى المبيعُ في ذِمتي، فهو على وِفاقِ الأصلِ؛ لأنَّه لم يُخالفِ الأَصولَ، وفيه مَصلحةٌ عامةٌ للمُسلِمينَ، فكان مُوافقًا للأصلِ.

وهذه النقطةُ يَنبغي لطالبِ العِلمِ أن يُدركَها، فهو في كلامِ بعضِ أهلِ العِلمِ تمرُّ به أَشياءُ يقولُ: هذه على خِلافِ الأُصولِ، هذه على خِلافِ القِياسِ، مع أنها ثَابتةٌ بالكتابِ والسنةِ. نقولُ: هذا قولٌ باطلٌ، ليسَ في القرآنِ والسنةِ ما هو على خِلافِ الأَصلِ، ثمَّ نقولُ: إن السَّلَمَ على وِفاقِ الأَصلِ؛ لما فيه من المَصالحِ العظيمةِ؛ مَصلحةِ المُسلِمِ والمُسلَمِ إليه، والمَعقودُ عليه غيرُ مُعينٍ، فلا ينطبقُ عليه أنَّه بيعُ مَعدومٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٨٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»[٢].

الشَّرْحُ

قَولُه: «**قَدِمَ النَّبِي ﷺ المَدِينَةَ**»؛ يعني: في الهِجرةِ، وكان قُدومُه لها في السنةِ الثالِثة عَشرةَ من بعدِ البَعثةِ، وأسبابُ هِجرةِ النَّبيِّ ﷺ وكيفَ هاجرَ مَعروفةٌ، وقَدِمَ في ربيعِ الأَولِ «**وَهُمْ يُسْلِفُونَ**» هذه جُملةٌ حَاليَّةٌ؛ يعني: والحالُ أن أَهلَ المدينةِ يُسلفُون في الثمارِ؛ أي: يُقدِّمونَ فيها، والمُقدِّم المُشتري، والمُقدَّم إليه البائعُ؛ ولهذا يقالُ: أَسلفَ في الثمَرِ؛ يعني: قَدَّمَ الثمنَ في الثمرِ الذي اشترَاه، فيَأتي الفَلَّاحُ إلى الرجلِ ويقولُ: أَسلفنِي دَراهمَ بتمرٍ، فيُسلفُه دَراهمَ بتمرٍ، فيَنتفعُ الطَّرفانِ؛ الفَلاحُ يَنتفعُ بالدرَاهمِ، يَقضي بها حَوائجَه، والتاجرُ يَنتفعُ بزِيادةِ المَبيعِ؛ لأَنَّنا إذا قَدَّرنا أن الثمرَ يُباعُ الصاعُ بدِرهمٍ، فسوفَ يأخذُ الصاعَ في السلمِ بثلاثةِ أَرباعِ دِرهمٍ مثلًا، أو أَربعةِ أَخماسِ دِرهمٍ، وليسَ من المَعلومِ عَادةً أن يُسْلِمَ إلى شخصٍ بالثمنِ الحَاضرِ؛ لأنَّ الناسَ يُريدُون التجارةَ والربحَ من وَراءِ المُعاملاتِ، فلا يمكنُ أن يُسْلِمَ مئةَ دِرهمٍ بمئةِ صاعٍ، والصاعُ يُساوي دِرهمًا وقتَ الإِسلامِ؛ لأَنَّه ليسَ له مَصلحةٌ ولا فَائدةٌ، إنَّما يُمكن أن يُسْلِمَ خمسةً وسَبعينَ دِرهمًا بمئةِ صَاعٍ، والصاعُ يُساوي دِرهمًا، فيَربحُ خَمسةً وعِشرين في المئةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠).

المهمُّ: أن الرسُـولَ ﷺ أقرَّهم؛ فقالَ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ»، وفي لفـظٍ: «فِي ثَمرٍ»، لكن في اللفظِ الثَّاني للبُخاريِّ: «فِي شَيْءٍ» فيكونُ أعمَّ «فَليُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

فقَولُه: «مَنْ أَسْلَفَ»؛ يعني: قَدَّمَ الثمنَ، «فِي شَيْءٍ» هذا هو المُثمنُ، وهو مُؤَخَّرٌ؛ لقَوله: «إِلَى أَجَلٍ»، «فَليُسْلِفْ»؛ اللامُ للأَمرِ، وهي جوابُ الشرطِ، واقتَرنتْ هذه الجُملةُ بالفاءِ؛ لأنها طَلبيةٌ، وقد نُظِمَ في هذا بَيتٌ:

اســـميَّة طلبيَّـــة وبجَامـــدٍ   وبـــما وقَـــد وبلَـــن وبـــالتَّنفِيس[1]

وقَولُه: «فَليُسْلِفْ»؛ يعني: فليُقدِّم.

قَولُه: «فِي كَيْـلٍ مَعْلُـومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُـومٍ» فحَـصَرَ المُسْلَمَ فيه؛ إما مَكـيلًا، وإما مَوزونًا، فالثمارُ واضحٌ أنها مَكيلةٌ، لكنَّ الإِشكالَ في الوزنِ؛ لأنَّ الثمارَ لا تَكونُ مَوزونةً، فما الجوابُ عن هَذا؟ هل نقولُ: هذا يدلُّ على أنَّه يَجوزُ الإِسلامُ في المكيلِ وَزنًا، أم أنَّ الرسُولَ ﷺ أرادَ أن يُعمِّمَ، فيذكرَ ما يَحتاجُ الناسُ إليه من الكَيلِ، وما قد يَصدرُ منَ الشيءِ المَوزونِ؟ هذا مَحلُّ خِلافٍ، والحديثُ مُحتملٌ.

قَولُه: «إِلَى أَجَلٍ»؛ الأجلُ: المُدةُ المُتأخرةُ، «مَعْلُومٍ»؛ يعني: غَير مَجهولٍ.

وقَولُه: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» هَل الشرطُ هنا مُنصبٌّ على قَولِه: «مَعْلُوم»، أو على الأَمرينِ جَميعًا، إلى أجلٍ، ومَعلومٍ؟

نقولُ: في هذا -أيضًا- خِلافٌ:

---

(١) البيت غير منسوب في تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٣٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٢٢)، وانظر النحو الوافي (٤/ ٤٦٣).

فمنهم من قالَ: إن هذا مُنصَبٌّ على قَولِه: «مَعْلُوم»؛ يعني: إن كانَ مُؤجلًا فليكنِ الأَجلُ مَعلومًا.

ومنهم من قالَ: إنَّ الشرطَ مُنصَبٌّ على المَوصوفِ والصفةِ؛ المُوصوفُ الذي هو الأَجلُ، والصفةُ التي هي: (مَعلُوم)؛ فعلَى القولِ الأَولِ يَجوزُ السَّلَمُ حَالًّا، وعلى القولِ الثانِي: لا يَجوزُ.

فهذا الحَديثُ فيه تَوسعةٌ على المُسلمينَ في مُعاملاتِهم؛ لأنَّ هذا السَّلمَ نَوعٌ من المُعاملاتِ التي فيها سَعةٌ للبائعِ والمُشتري، فيكونُ هذا فَردًا من أفرادٍ لا تُحصى دَالةٍ على أن هذه الشَّريعةَ سَمحةٌ مُوسعةٌ وللهِ الحمدُ.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- جوازُ السَّلمِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّهم عليه، لكن أَدخلَ عليه شُروطًا؛ فنأخذُ منه جَوازَ السَّلمِ في الأصلِ، وهو أمرٌ مُجمعٌ عليه فيما أَعلمُ، وقد دلَّ عليه القرآنُ في قَولِه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، قالَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَشهدُ أنَّ السَّلفَ المَضمونَ إلى أَجلٍ مسمًّى قد أَحلَّه الله في كِتابِه وأَذِنَ فيه»، ثمَّ تَلا هذه الآيةَ[1]؛ وعلى هَذا فيكونُ السَّلمُ ثَابتًا بالكتابِ والسنةِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهَل السَّلمُ على وِفقِ القِياسِ أو على خِلافِ القِياسِ؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٤٠٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٢٧٥٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٥، رقم ١٢٩٠٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨).

ذَكرنا فِيمَا سَبَق: أن هـذه العِبارةَ التي تَرِدُ من بعـضِ العُلماءِ فيها نظرٌ من وَجهين:

الأولِ: أن كلَّ حكمٍ ثبـتَ بنصٍّ فهو على مُقتضَى القِياسِ؛ لأنَّ النـصَّ أصلٌ برأسِه، وقِياسٌ برأسِه، فلا حَاجـةَ أن نقولَ: إن هـذا على خِلافِ القياسِ، أو على وِفقِه.

الثاني: أن كلَّ شَيءٍ قالوا: إنَّه على خلافِ القِـياسِ فإنه عـندَ التأملِ مُوافـقٌ للقِياسِ، فنحن نقولُ: السلمُ على وِفقِ القياسِ؛ لوَجهين:

أولًا: أنَّه قد ثَبتَ بالنصِّ، وثانيًا: أن فيه مَنفعةً للخَلقِ، فالبائعُ يَنتفعُ، والمُشتري ينتفعُ، وتَوهَّم بعضُ العُلماءِ أن هذا من بابِ بَيعِ المَجهولِ، وبَيعُ المَجهولِ الأصلُ فيه المنعُ، فيكونُ هذا على خِلافِ القِياسِ في مَنعِ بَيعِ المَجهولِ.

نقولُ: هذا غلطٌ وَوهمٌ؛ لأنَّ السَّلمَ ليسَ بيعَ شَيءٍ مُعينٍ؛ إنَّما هو بَيعُ مَوصوفٍ في الذمةِ؛ فهو كعَقدِ الإِجارةِ على عملِ العَاملِ، أَعقدُ على شَيءٍ وهو عملٌ لم أَره ولم أَستوفِه، لكنَّ العملَ مَوصوفٌ في ذِمةِ العاملِ، فهذا مثلُه، فليسَ فيه شَيءٌ على خلافِ القياسِ.

٢- بيانُ تَوسعةِ الشريعةِ الإِسلاميةِ في المُعاملاتِ، وأنَّ الأصلَ في المُعامَلاتِ الحِلُّ حتى يقومَ دليلٌ على المنعِ.

٣- اغتفارُ الجهلِ اليَسيرِ الذي يَنغمرُ في المَصلحةِ؛ لأنَّ الواقعَ أنَّ السَّلمَ فيه شَيءٌ من الجَهالةِ؛ وهي: أنَّه قَد لا يُوجدُ المُسْلَمُ فيه عندَ حُلولِ الأجلِ، فيَبقى فيه

شَيءٌ منَ الجَهالةِ، ثمَّ إنَّه ليسَ المَوصوفُ كالمُشاهِدِ؛ كما قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ»[1]، فلا يَخلو من جهلٍ، لكنَّه مُغتفرٌ بجَانبِ المَصلحةِ.

ويتفرعُ من هـذه الفَائدةِ: أن الجَهالةَ اليَسـيرةَ المُنغـمرةَ في جانـبِ المَصلحةِ لا تضرُّ؛ ويَنبنِي على ذلك:

مَسألةُ بيعِ البصلِ والفِجلِ ونحوِهما قبلَ قَلعِهما.

فالبصلُ يُغرسُ في الأرضِ والمَقصودُ منه مُستترٌ، لكن لما كانتِ الجَهالةُ فيه يَسيرةٌ مُنغمرةٌ في جانبِ المَصلحةِ اغتَفرها الشارعُ، ولم يَلتفتْ إليها؛ ولهذا كانَ القولُ الراجحُ في هذه المَسألةِ: أنَّه يجوزُ بَيعُ البصلِ ونحوِه مما المَقصودُ منه مُستترٌ في الأرضِ؛ لأنَّ الجَهالةَ فيه يَسيرةٌ مُغتفرةٌ في جانبِ المَصلحةِ.

٤- أنَّه يجبُ عِلمُ المُسْلَمِ فيه بالكيلِ؛ لقَوله: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»، أو بالوَزنِ؛ لقَوله: «وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

ولكن هل يَجبُ أن يُسْلِمَ في المكيلِ كَيلًا، وفي الموزُونِ وَزنًا، أو يَجوزُ أن يُسْلِمَ في المَكيلِ وَزنًا وفي المَوزونِ كَيلًا؟

نقول: فيه خِلافٌ بين العُلماءِ:

فمنهم من قالَ: إنَّه يَجوزُ أن تُسلمَ في المَكيلِ وَزنًا، وفي المَوزونِ كَيلًا، فتَقول مثلًا: هذه مِئةُ دِرهمٍ بمئةِ كيلو من البرِّ، أو من الأرزِ، فهذا وزنٌ، أو هذه مئةُ دِرهمٍ بمئةِ صاعٍ من البرِّ أو من الأرزِ، هذا كيلٌ، وهذا القولُ هو الصحيحُ: أنَّه يَجوزُ الإِسلامُ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في المَكيلِ وَزنًا، وفي المَوزونِ كَيلًا؛ بخلافِ بيعِ المَكيلِ بالمَكيلِ، فلا بدَّ أن يكونَ بالمِعيارِ الشرعيِّ، فإذا بِعْنا برًّا ببرٍّ فلا بدَّ أن نُقدرَ بالكيلِ؛ وذلك لأنَّه يُشترطُ التساوِي، أما في بابِ السلمِ فليسَ هناك عِوضٌ مع عوضٍ آخرَ يجبُ أن يُساويَه.

٥- أنَّه لو أجَّله إلى أجلٍ مجهولٍ لم يصحَّ السَّلمُ؛ لقَوله: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»؛ فلو قال: أَسلمتُ إليك مئةَ دِرهمٍ بمئةِ صاعٍ من البرِّ إلى قُدومِ زيدٍ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ قُدومَ زيدٍ غيرُ مَعلومٍ، فإن قالَ: إلى رَمضانَ صحَّ؛ لأنَّه معلومٌ، وإن قالَ: إلى الحَصادِ أو الجُذاذِ ففيه خلافٌ؛ فمنهم من أَجازَ ذلك، ومنهم من منعَه؛ والصحيحُ: الجَوازُ، وقد سبقَ غيرَ بعيدٍ ما يدلُّ على جَوازِ ذَلك؛ فإن الرسُولَ أجازَ «أَخْذَ البَعِيْرِ بِالبَعِيْرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[1]، وهي ليسَت مَعلومةً مُحددةً بيومٍ أو بشهرٍ مُعينٍ، لكن بزمنٍ، فالصحيحُ: أنَّه يجوزُ إلى الحَصادِ والجُذاذِ.

٦- أنَّه لا بدَّ أن يكونَ السَّلمُ مُؤجلًا؛ لقَولِه: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، ولكن هذا الأجلُ هل هو طَويلٌ أو قصيرٌ؟ فهل يَكفي أن يقولَ: أَسلمتُ لك مئةَ دِرهمٍ بمئةِ صاعٍ برًّا لمدة سِتينَ دقيقةً؟ نقولُ: هذا لا يصحُّ، والعُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لا بدَّ من أجلٍ له وَقْعٌ في الثمنِ؛ يعني: أنَّ الثمنَ يَنقصُ به، أما مَا لا يَتأثَّر به الثمنُ فهذا كغيرِ المُؤجَّلِ؛ وبناءً على ذَلك يمكنُ أن تختلفَ المُدةُ باعتِبارِ المَواسمِ، فقد يكونُ -مَثلًا- في أولِ زمنِ الشتاءِ، وأَسلمتَ إليه بثِيابِ الشتاءِ، فالمدةُ الوَجيزةُ لها وقعٌ في الثمنِ؛ لأنَّ الناسَ يُقبلُون على طلبِ هذه الثيابِ؛ وبناءً على ذلكَ يُنظرُ إلى المدةِ التي يَقولُ أهلُ الخبرةِ: إن لها تَأثيرًا ووَقعًا في الثمنِ، وقيلَ: إنَّه يصحُّ السَّلمُ في الحالِ، وجَعلُوا الشرطَ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك [الحيوان بالحيوان نسيئة]، رقم (٣٣٥٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مُنصبًّا على الصفةِ دُونَ المَوصوفِ، والصفةُ أَنَّه مَعلومٌ؛ يعني: أنكَ إذَا أَسلمتَ إلى أجلٍ فليَكنِ الأجلُ مَعلومًا، وإن أَسلمتَ في حاضرٍ فلا بأسَ؛ وبناءً على ذَلك فيَجوزُ أن أُسلمَ إليك مئةَ دِرهمٍ بمئةِ صاعٍ من البرِّ، ولا نَذكرُ الأجلَ، وتَأتي بها في آخرِ النهارِ، ولكنَّ الذين يَقولُون بعدمِ الجَوازِ يقولُون: إن هَذا يكونُ بَيعًا لا سَلمًا، فيَحملُونه على الوجهِ الذي يصحُّ؛ وهو البيعُ.

ولكن الذي يَظهرُ: أن الغَالبَ أن مُقتضَى الحالِ في السَّلمِ أن يكون إلى أجلٍ؛ من أجلِ أن يَنتفعَ البائعُ والمُبتاعُ.

٧- جوازُ استِصناعِ الصَّنعةِ؛ فتأتي إلى نجَّارٍ تقولُ: أُسلِمُ إليك -مثلًا- مئةَ دِرهمٍ في بابٍ تَصنعُه لي، صفتُه كذا وكذا، وتَذكرُ الصفةَ؛ لأَنَّه إذَا جازَ في الأَعيانِ جازَ في الصَّنائعِ، وهذه المَسألةُ فيها خِلافٌ بين العُلماءِ؛ فمنهم من قال بالجَوازِ، ومنهم من قالَ بالمَنعِ، والصحيحُ: الجواز، وهو الذي عليه عَملُ الناسِ، يأتي الإنسانُ إلى النجَّارِ يقولُ: أَصلحْ لي بابًا، يَأتي إلى الحدَّادِ يَقولُ: أَصلحْ لي شَبكاتٍ، يَأتي إلى الخَرَّازِ يقولُ: أَصلحْ لي حِذاءً، فالصوابُ: أنَّه يَجوزُ استِصناعُ الصَّنعةِ، سَواء أتيتَ أنتَ بالمَادةِ أم لم تأتِ؛ مثل: أن تَأتيَ بالخِرقةِ إلى الخَياطِ وتَقولَ: اصنَعْ لي هذا الثوبَ على الوجهِ الفُلانيِّ، وتُعيِّنه، أو هو بنفسِه تكونُ الخِرقةُ منه، وتَستصنعُ منه الثوبَ كَاملًا.

٨- اشتِراطُ العِلمِ بوصفِ المُسْلَمِ فيه؛ يعني: أنَّه لا يَجوزُ أن تقولَ: أَسلمتُ إليك مئةَ دِرهمٍ بمئةِ صاعٍ من البرِّ حتى تصفَ هذا البرَّ؛ لقَولِه: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»؛ لأنَّ هذا يَشملُ عِلمَ القَدْرِ وعِلمَ الصفةِ، فإن أَبيْتَ إلا أنَّه يَختصُّ بعلمِ القَدْرِ فإننا نقولُ:

عِلمُ الصفةِ مَقيسٌ على علمِ القَدْرِ، فإذا كانَ الشارعُ اشتَرطَ أن يكونَ القَدْرُ مَعلومًا فكذلك الصفةُ يجبُ أن تكونَ مَعلومةً.

فإذَا وَصفتَه بأنه طَيبٌ؛ كأن تَقولَ: أَسلمتُ إليك مئةَ دِرهمٍ بمئةِ صاعٍ برًّا طَيبًا، فهذا يصحُّ، وإذا وَصفتَه بأنه أَطيبُ شَيءٍ ففيه خلافٌ؛ فبعضُ العُلماءِ يقولُ: لا يَصحُّ؛ لأنَّ أَطيبَ شَيءٍ لا يمكنُ الإحاطةُ به؛ إذ ما من شَيءٍ إلا وفَوقَه أطيبُ منه، فإذَا قال: أَطيبُ شَيءٍ ثمَّ بحثَ في البلدِ، وقال: هذا أَطيبُ شَيءٍ وجدتُه، نقول: لكن ليسَ أَطيبَ شَيءٍ في الدنيا، فذهبَ إلى بلدٍ آخرَ، وأتى بأَطيبَ ما فيه، يقولُ: لكن في البلدِ الفُلانيِّ أَطيبُ منه، وهكذا، فلذَلك قالَ العُلماءُ: لا يَجوزُ أن تقولَ: أَطيَب؛ لأنَّ (أَطيَب) اسمُ تَفضيلٍ؛ تَقتضِي أن لا يَكونَ فوقَه شيءٌ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: بل يجوزُ (أَطيَب)، ويُحملُ على ما جَرى به العرفُ؛ يعني: أَطيَبَ ما يُوجـدُ في السـوقِ مثلًا، أو في البَلدِ، أما أُطيبُ ما يُوجـدُ في الدنيا فهذه ما تَخطرُ على بالِ أحدٍ، وهذا هو الذي عليه العَملُ، حتى عملُ الناسِ في مَكاتبِهم يَقولُون: أَطيبَ ما يَكونُ، ويَرون كلُّهم أنَّ قَولَه: «أَطيبُ ما يكونُ»؛ أي: في هذا البلدِ، أو في السوقِ.

٩- حِكمةُ الشريعةِ في منعِ المُعاوضةِ بالمَجهولِ؛ وذلك لأنَّ المُعاوضةَ بالمَجهولِ تُؤدِّي في النهايةِ إلى النزاعِ المُفضِي إلى العَداوةِ والبَغضاءِ، والشريعةُ الإِسلاميةُ تُحاربُ كلَّ شَيءٍ يُوجبُ العَداوةَ والبَغضاءَ بين أبنَائِها؛ لأنَّه إذَا لم يَكن توادٌّ وائتلاف تَفرقَتِ الأُمةُ وتَمزَّقتْ.

١٠- جـوازُ السَّلمِ في كـلِّ شيءٍ؛ ومـن ذَلك: أن يُسْـلِمَ في السـيَّاراتِ، في الحَيوانَاتِ؛ من بَهيمةِ الأَنعامِ وغَيرِها؛ لعُمومِ قَولِه: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

فإن قالَ قائلٌ: إن النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيء فَليُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُوم، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» فيُحملُ العُمومُ في قَولِه: «فِي شَيْءٍ»؛ أي: في شَيءٍ مما يكالُ أو يُوزنُ، فما الجوابُ؟

الجوابُ على هذا أن نقولَ: إن هذه المَسألةَ فيها خِلافٌ بين العُلماءِ، فإذَا جَاء النصُّ عامًّا ثمَّ فُرِّعَ على بعضِ أَفرادِه، فهل يُحملُ على هذا الفردِ الذي فرِّع عليه، أو يُحملُ على العُمومِ، ويُجعلُ ذِكرُ الفردِ كالمثالِ؛ أي: يَأتي النصُّ عامًّا ثمَّ ذُكِر بعدَ هذا العُمومِ ذِكرٌ يختصُّ ببعضِ الأَفرادِ، فهل يُحملُ العُمومُ على الاختِصاصِ؛ لأنَّه ذُكِرَ ما يدلُّ عليه، أو يُحملُ على العُمومِ، ويكون ذِكرُ بعضِ الأَفرادِ على سَبيلِ التمثيلِ؟ يَحضرُني ثَلاثةُ أمثلةٍ، هذا الذي معَنا:

الأولُ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيء فَليُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، فإذَا نظَرنا في (شَيء) وجدَناها تعمُّ المَكيلَ، والمَوزونَ، والمَعدودَ، والمَذرُوعَ، وإذا نظَرنا إلى (فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ) قُلنا: إنَّه عامٌّ أُريدَ به الخاصُّ، فيختصُّ بما يُكالُ وما يُوزنُ.

الثاني: حَديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»، هَذا عامٌّ، فيَشملَ حتى الثَيابَ، والسيَّاراتِ، وأيَّ شيءٍ، قال: «فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُوْدُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»[1]، هذا الحُكمُ يختصُّ ببعضِ أَفرادِ العُمومِ؛ وهي: العَقاراتُ، فهل نَقولُ: إنَّ الشفعةَ خَاصةٌ بالعَقاراتِ، أو نقولُ: إنَّها عامةٌ، وذِكْرُ مَا يَختصُّ بالعَقارِ على سَبيلِ التمثيلِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، رقم (٢٢٥٧).

في هذا خِلافٌ أيضًا: فمنَ العُلماءِ مَن يقولُ: إن الشفعةَ في كلِّ شيءٍ، حتى وإن كانَ بَينك وبينَ صَاحبِك سيارةٌ، أو ثيابٌ، ثمَّ باعَ، فلَك الشفعةُ، ومنهم من خَصَّها بالعَقارِ، ومنهم من ضيَّقها بالعَقارِ الذي تَجبُ قِسمتُه.

الثالثُ: قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإذَا نظَرنا إلى العُمومِ في قَوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ رأَينا أنَّه يَشملُ البَائنَ والرَّجعيةَ، وإذا نظَرنا إلى قَوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ قُلنا: إنَّ المُطلَّقاتِ عامٌّ أُريدَ به الخاصَّ، وهن الرَّجعيَّاتُ؛ ولهذا اختلفَ العُلماءُ؛ هل المُطلَّقةُ التي ليسَت برَجعيةٍ، هل تَعتدُّ بثلاثةِ قُروءٍ، أو تَستبرِئ بِحيضةٍ؟

على قَولين لأهلِ العِلمِ: فمنهم من قالَ: إنها تُسْتَبرَأ بِحيضةٍ، ومنهم من قالَ: إنَّه لا بدَّ أن تعتدَّ بثلاثةِ حِيضٍ.

والذي يَظهرُ لي: أن الأَخذَ بالعُمومِ هو الأَولى؛ إلا أن يكونَ هُناك قَرينةٌ قويةٌ تدلُّ على أنها للخُصوصِ؛ وبِناءً على ذَلك نقولُ: إنَّ المُطلَّقاتِ يتَربصنَ ثَلاثةَ قُروءٍ وإن كُنَّ بائِناتٍ، ونقولُ: الشفعةُ في كلِّ شيءٍ؛ في العَقارِ وغيرِه، ونقولُ: السَّلمُ في كلِّ شيءٍ؛ المَكيلِ، والمَوزونِ، وغيرِهما، لكن في مَسألةِ الطلاقِ قد يُورِدُ علينا مُورِدٌ: بأنَّ الخُلعَ لا يجبُ فيه عدةٌ؛ وإنما يجبُ فيه استِبراءٌ، فما الجَوابُ؟

الجوابُ: أنَّ الخُلعَ له أَحكامٌ خاصةٌ؛ ولهذا لا يُحسبُ منَ الطلاقِ؛ فلو خالعَ الإنسانُ زوجَته عشرَ مَراتٍ لحَلَّت له بدُونِ زَوجٍ، ولو طلَّقها ثلاثَ مراتٍ فإنها لا تحلُّ إلا بعدَ زَوجٍ، فالخُلعُ له أحكامٌ خَاصةٌ؛ ومنها: أنَّ المرأةَ المُخالَعَةَ تعتدُّ بحَيضةٍ واحدةٍ؛ بل تَستبرِئ بحيضةٍ واحدةٍ.

إذَن: القولُ الراجحُ في بابِ السَّلمِ: أنَّه يَصحُ في كلِّ شيءٍ، لكن لا بدَّ أن يَكونَ مَعلومَ الصفةِ، ومَعلومَ المِقدارِ، وبأَجلٍ مَعلومٍ.

فإذَا قالَ قائلٌ: هل يَصحُّ السَّلمُ في السيَّاراتِ؟

فالجوابُ: نَعم، يصحُّ؛ بشرطِ أن تُوصفَ وَصفًا دَقيقًا.

فإذا قالَ: هل يَصحُّ أن يُسْلِمَ في مُوديل تِسعين، مثلًا؟

نقولُ: الاختِلافُ في الغالبِ يَسيرٌ، وقد قالَ الإمامُ أَحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ سَلَمٍ يَخْتَلِفُ»[1]؛ لأنَّ ضَبطَ السَّلمِ مئةً في المِئةِ صعبٌ، حتى لو قُلتَ: أَسلمتُ إليك في تمرٍ طَيبٍ، أو برٍّ طَيبٍ فلا بدَّ من تفاوتٍ، ونحن نعلمُ أنَّ هذه المُودِيلات لا تَختلفُ اختِلافًا كَثيرًا؛ فمثلًا: يكونُ الرَّاديو مُختلفًا عن الأولِ، هَذا مُدوَّر وهذا مُربعٌ، أو المَفاتيحُ تَختلفُ، وما أشبهَ ذلك؛ والأصلُ أنها سَواءٌ في الواقعِ، فهذا في الحَقيقةِ لا يُعتبرُ شَيئًا، لكن هم يُريدُون أن يُروِّجوا صَنعتَهم؛ حتى يقالَ: مُختلفَة، أحيانًا يُغيِّرون التلوينَ والخُطوطَ فقَط.

على كلِّ حالٍ: السَّلمُ لا بدَّ أن يَختلفَ، فإذا أَسلمَ فيها، ولم يَظهرْ تَفاوتٌ بيِّن فالسَّلمُ صَحيحٌ، وإذا أَسلمَ في الحَيوانِ يَجوزُ كذلك؛ ويدلُّ لذلك أيضًا أن عبدَ اللهِ بنَ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان يَأخذُ البعيرَ بالبَعيرين[2]، ولا بدَّ أن تُذكرَ أَوصافُها؛ فيدلُّ ذَلك على جَوازِ الإسلامِ في الحَيوانِ.

---

(١) الفروع (٦/ ٣٢٠)، والإنصاف (١٢/ ٢٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك [الحيوان بالحيوان نسيئة]، رقم (٣٣٥٧).

٨٥٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

الشَّرْحُ

قَوْلُه: «**كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»؛ (المغانم) جمعُ مَغْنَمٍ؛ وهو في الأَصلِ: «ما اكتَسبَه الإنسانُ بدونِ مُعاوضةٍ»، وفي الشَّرعِ: «ما أُخذَ من مالِ الكفَّارِ بقِتالٍ وما أُلحقَ به»، وأمَّا ما أُخذَ منهم عن طَريقِ السرقَةِ والانتِهابِ وما أشبَه ذَلك فليسَ بغَنيمةٍ، والمُرادُ بالكفَّارِ: الحَربيُّون، أما المُعاهَدُون والمُستأمَنون والذِّميونَ فمالُهم مُحترمٌ لا يؤخذُ منه شيءٌ.

قولُنا: «بقِتال» القتالُ وَاضحٌ، والمُلحقُ بالقتالِ قالَ العُلماءُ: مِثل أن يتلَصَّصَ جماعةٌ على بلادِ الكفَّارِ، ويَغنَموا، فإن هذا مُلحقٌ بالقتالِ فيكونُ غَنيمةً.

والمَغانمُ كانـت حَرامًا على من قبـلَنا، وأحلَّها اللهُ لهذه الأُمَّـة؛ كما قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**» وذَكر منها: «**أُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي**»[2]، وقد ذَكروا: أنها فِيما سبقَ تُجمعُ الغَنائمُ، ثمَّ يُنزلُ اللهُ عليها نارًا من السماءِ فتأكلُها، ولكنَّ اللهَ تعَالى أحلَّها لهذه الأمةِ؛ ليَستعِينوا بها على مَصالحِ دِينِهم ودُنياهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، رقم (٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَولُه: «**وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ**»؛ الأنباطُ: جَمعُ نَبطِيٍّ؛ والنَّبطيُّ هو: العَربي المُتعَجِّمُ، أو العَجَمِيُّ المُتعَرِّبُ؛ وسُموا بذلك لأنَّهم كانوا يَستنبطونَ الماءَ؛ أي: يَستخرِجُونه لعِلمِهم به؛ لكَونِهم أهلَ زرعٍ فيَعرفُون مَواقعَ الماءِ، فسُموا أَنباطًا.

قَولُه: «**فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالزَّيْتِ**» أربَعة أَشياءَ؛ الحِنطةُ هي: البرُّ، والشَّعيرُ مَعروفٌ، والزَّبيبُ: العِنبُ المُجففُ، والزيتُ: زَيتُ الزيتُونِ، وهو مَعروفٌ في الشامِ بكثرةٍ.

قَولُه: «**إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**»؛ يعني: مُعينٍ مُحدَّدٍ، فقِيلَ له: «**أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ**»؛ يعني: أكانَ لَهم زرعٌ حتى تُسلِفُون إليهم في زُروعِهم، فقال: ما كنَّا نَسألُهم عن ذَلك.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١ - حِلُّ المَغانمِ لهذه الأُمَّة؛ لقَوله: «**كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رسُول اللهِ ﷺ**»، ولكنْ لم يُذكرْ في هذا الحَديثِ كيفَ تُقَسَّم، وقِسمتُها مَعروفةٌ، تُقَسَّم أولًا خَمسة أسهمٍ، فتوزعُ أَربعةُ أَخماسٍ على المُقاتِلين، والخُمُسُ الآخرُ يُوزعُ على خمسةِ أَسهمٍ: سهمٍ لله ورسُولِه، وسهمٍ لذَوي القُربى، وسهمٍ للأَيتامِ، وسهمٍ للمَساكينِ، وسهمٍ لأَبناءِ السبيلِ؛ قالَ تعَالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، فأمَّا سهمُ الله ورسُولِه فيُجعلُ في بيتِ المالِ لمَصالحِ المسلِمينَ، وأما سهمُ ذَوي القُربى فقدِ اختلَفَ العُلماءُ في المرادِ بهم؛ فقِيلَ: المرادُ بذَوي القُربى: قَرابةُ وَليِّ الأمرِ، وقيلَ: المُرادُ بهم: قَرابةُ النَّبيِّ ﷺ، وهذا هو الأَقربُ؛ لأنَّ لِقرابةِ النَّبيِّ ﷺ حَقًّا لا يَشركُهم فيه أحدٌ، زَائدًا على

حقِّ الإسلامِ، ولأن ذلك أَبعدُ عن التهمةِ والأَثرةِ التي يَستأثرُ بها وَلي الأَمرِ، فإذا قُلنا: المُرادُ قَرابتُه، ربما يَستأثرُ بهذا، ويَكون ذَلك فتحَ بابٍ عليه، أما اليَتامَى فهُم: الصغَارُ الذين مَاتت آبَاؤُهم، والمَساكينُ هم: الفُقراءُ، وابنُ السبيلِ: المُسافِرون، فهذا خُمسٌ واحدٌ يُجعلُ خَمسةَ أَسهمٍ.

٢- جَوازُ الإِسلافِ مع الشخصِ الذي ليسَ من أَهلِ البلدِ، ولا يُعدُّ ذَلك تَفريطًا في المالِ؛ لقَوله: «**وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ**».

٣- جَوازُ الإِسلافِ في هذه الأَشياءِ الأَربعةِ؛ الحِنطةِ، والشَّعيرِ، والزَّبيبِ، والزَّيتِ.

٤- أنَّ تَعيينَ الأجلِ هو المُعروفُ في عهدِ الصحَابةِ رِضوانُ اللهِ عَليهم، وحَديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقُ يدلُّ على الوُجوبِ.

٥- جَوازُ الإسلامِ في الثمرِ قبلَ حُصولِه؛ لقَوله: «**أكانَ لهم زَرعٌ؟ قالَ: ما كُنا نَسألُهم عن ذَلك**»؛ وعلى هذا نَقولُ: يَجوزُ الإِسلامُ في الثمَرِ قبلَ حُصولِه؛ فمثلًا: تُسلمُ الآنَ في ثَمَرِ عامِ أَحدَ عَشرَ وأَربعِ مئةٍ وأَلفٍ فلا بأسَ به.

مَسْألةٌ: هل نَقولُ: إنَّ هذا الحَديثَ يدلُّ على جَوازِ الإِسلامِ في الحقلِ المُعينِ؛ لقَولِه: «**أكانَ لهم زَرعٌ؟**».

نقولُ: هـذا لا يدلُّ على الجَـوازِ، ولا على المَنعِ، ولكـن قالَ أهـلُ العِلمِ: إنَّه لا يَصحُّ الإِسلامُ في حَقلٍ مُعينٍ؛ فتقولُ: أَسلَمتُ إِليكَ عَشرةَ آلافِ رِيالٍ بزرعِك الذي تَزرعُه في العامِ القادمِ؛ لأنَّه قَد يَزرعُ وقد لا يَزرعُ، وقد يَزرعُ فيَموتُ، فيحصلُ النِّزاعُ، ولكـن أَسلِمْ هذه الدَّراهمَ بشيءٍ في الذمةِ مَوصـوفٍ، ليسَ شَيئًا مُعينًا،

ولكن منَ المَعلومِ أنَّ الإنسانَ لن يُسلمَ إلى شَخصٍ دَراهمَ في ثمرٍ إلا إذا كانَ عنده شَيءٌ مما يُمكن أن يُوفيَ به، أما إذَا لم يَكن عندَه شَيءٌ مما يُوفي به فالغَالبُ أنَّه لا يُسلمُ إليه في شيءٍ.

٦- أنَّ عدمَ السؤالِ عنِ الشيءِ يدلُّ على عدم اشتِراطِه؛ وذلك: لأنَّه لو كانَ شَرطًا لوَجبَ السؤالُ عنه؛ يَنبنِي على هذا فَائدةٌ أُصوليةٌ مُهمةٌ؛ وهي: «أنَّ تركَ الاستِفصالِ في مَقامِ الاحتِمالِ يَنزلُ مَنزلةَ العُمومِ في المَقالِ»، فإذَا كان احتِمالُ الاستِفصالِ وَاردًا، ولم يُستفصلْ كان ذَلك دَليلًا على العُمومِ، وهذه قَاعدةٌ مُفيدةٌ لطالبِ العِلمِ: «أنه إذَا وردَ النصُّ غَيرَ مُفَصَّلٍ مع احتِمالِ التفصِيلِ فإن ذَلك يدلُّ على العُمومِ»؛ إذ لو كانَ العُمومُ غيرَ مُرادٍ لفُصِّلَ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فقالَ: ﴿فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ﴾، وما أَحلَّ لم يُفَصِّلْ، فهَل هذا قُصورٌ؟ لا؛ لأنَّ الأصلَ الحِلُّ في المَأكولاتِ والمَشروبَات وغيرِها؛ إلا ما حرَّمَ اللهُ، وقد فَصَّلَ المُحرَّمَ، وأَجملَ في المباحِ؛ مما يدلُّ على أنَّ الأصلَ الحِلُّ، والمُباحُ الذي أَباحَه اللهُ للعبادِ أكثرُ منَ الحرامِ الذي حرَّمه عليهم؛ لأنَّ رَحمةَ اللهِ سَبقت غَضبَه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٨٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا[1] يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

(١) كذا بمتن بلوغ المرام، وفي صحيح البخاري: «أخذ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧).

الشَّرْحُ

هذا الحَديثُ وَضعَه المؤلفُ في بابِ السَّلمِ؛ لأنَّ مناسبتَه ظَاهرةٌ، فإن المُسْلَمَ إليه يأخذُ أَموالَ الناسِ، ولا يُوفِّيهم مُثمنَها إلا بعدَ أَجلٍ، فربما يُغررُ بالناسِ؛ فيَأخذُ منهم الدرَاهمَ، وهو يُريدُ أن لا يُوفِّيهم، فكَانت مُناسبةُ هذا الحَديثِ للبابِ ظَاهرةً جدًّا؛ وهي أنَّ المُسْلَمَ إليه يَأخذُ الدرَاهمَ، فإن كانت نِيتُه طَيبةً يريدُ الأَداءَ فإنَّ اللهَ يُؤدِّي عنه، وإن كَانت النيةُ سيئةً فإنَّ اللهَ تعَالى يُتلفُه.

قَولُه: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ»، (من) شَرطيةٌ، وجَوابُ الشرطِ (أَدَّى اللهُ عنه).

قَولُه: «وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا» أيضًا شَرطيةٌ، جَوابُ الشرطِ (أَتْلَفَهُ اللهُ).

وقَولُه: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ»؛ يَشملُ: مَن أخذَها بقَرضٍ، ومَن أخذَها بعَاريةٍ، ومَن أخذَها بوَديعةٍ، ومَن أخذَها بِبيعٍ، ومَن أخذَها برَهنٍ، بأيِّ سَببٍ منَ الأَسبابِ، إذَا أخذَها فلا يَخلو؛ إما أن يَكون مُريدًا للأدَاءِ، وأن يُؤديَها إلى صَاحبِها، فهذا يؤدِّي اللهُ عنه إما في الدُّنيا، وإما في الآخرةِ، ومَن أخذَها يُريدُ إتلافَها، تَحيَّلَ على الناسِ وباعَ عَليهم شَيئًا ليسَ مَوجودًا؛ لأجلِ أن يَأخذ الدرَاهمَ منهم، ثمَّ يأكلَها، أو ارتَهنَ شَيئًا وهو يريدُ أن يَأكلَه، أو استَعارَ شَيئًا وهو يريدُ أن يأكلَه، أو استَقرضَ شَيئًا وهو يريدُ أن يَأكلَه.

المهمُّ: أيُّ عقدٍ منَ العُقودِ يَصلُ به مالُ الإنسانِ إلى شَخصٍ فأخَذَه بهذا العَقدِ وهو يُريدُ إتلافَه فإنَّ اللهَ يُتلفُه، وهنا لم يَذكرْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكانَ الإتلافِ، ولا زمنَ الإتلافِ، فيكونُ عامًّا؛ يَشملُ ما إذَا أَتلفَه اللهُ فَورَ أَخذِه لأَموالِ الناسِ، أو أَجَّلَ

عنه الإِتلافَ، أو كَان الإِتلافُ في الدُّنيا، أو كَان في الآَخرةِ؛ المهمُّ: أنَّ مَن أخذَها يريدُ إِتلافَها أتلفَه اللهُ.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- إثباتُ الإِرادةِ للعَبدِ؛ لقَوله: «**يُرِيدُ أَدَاءَهَا**»، فيَكون في هذا ردٌّ على الجَبريةِ الذين يَقولُون: إنَّ الإنسانَ لا إِرادةَ له ولا اختِيارَ له، وإنما يَفعلُ فِعلَه بغيرِ اختِيارٍ، فهُو يَمشِي مُكرهًا، ويَجلسُ مُكرهًا، ويَنامُ مُكرهًا، ويَتَّجه مُكرهًا، لا اختِيارَ له فيما يَفعلُ، ولا شكَّ أن هذا ضَلالٌ في الدينِ، وسفَهٌ في العقلِ؛ لأنَّه مُخالفٌ للواقعِ، فكلُّ إنسانٍ يَعرفُ أنَّه يَفعلُ باختِيارِه، ويُفرقُ بينَ ما يَقعُ منه على وَجهِ الاختِيارِ، وما يَقعُ منه على وَجهِ الاضطِرارِ، ولو أنَّك أخَذتَ وَاحدًا من هؤلاءِ الجَبريةِ وضَربتَه حتى يُغشَى عليه، ثمَّ أفاقَ وقالَ: لمَ فَعلتَ؟ فقُلتَ: هذا ليسَ باختِيارٍ مِنِّي، فماذَا يَقولُ؟ بالتأكيدِ ما يَرضَى أبدًا، بل يُمكنُ أنَّه يَضربُك أكثرَ مما ضَربتَه.

وذَكروا عن عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه جِيءَ إليه بسَارقٍ فأَمرَ بقطعِ يدِه، فقالَ: مَهلًا يا أَميرَ المُؤمنينَ، إنَّما فَعلتُ ذَلك بقَدرِ اللهِ، فقالَ: ونَحنُ لا نَقطعُك إلا بقدرِ اللهِ[1]، فردَّ عليه من جِنسِ حُجتِه، وإلا فعندَ أَميرِ المُؤمنينِ عمرَ حُجَّتان: شَرعيةٌ، وقَدريةٌ؛ أما الشَّرعيةُ فلقَولِه تعَالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وأما القَدريةُ فلأنَّ اللهَ تعَالى لما أمرَ بقطعِ يدِ السارقِ صارَ تَنفيذُه إذا نَفَّذَه العبدُ بإذنٍ قَدريٍّ، وأيضًا هو حُجَّةٌ على هذا الذي قالَ: أنَا مَا سَرقتُ إلا بقَدرِ اللهِ.

٢- عِظمُ شأنِ النِّيةِ، وأنها تَكونُ سَببًا للفَلاحِ أو الخَسارةِ؛ لقَوله: «**يُرِيدُ أَدَاءَهَا**»،

(١) ذكره ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٣٤).

«يُرِيدُ إِتْلَافَهَا»، وأنَّ النيةَ لها شَأنٌ كبيرٌ، وتَأثيرٌ عَظيمٌ حتى في مُجرياتِ الأُمورِ؛ ولهذا تَقولُ العَامةُ كَلمةً لها رُوحٌ؛ يَقولُون: «النِّيةُ مَطِيَّةٌ»؛ والمَطِيَّةُ هي: الناقةُ التي تُركبُ؛ يعني: إن كَانت نِيتُك طَيبةً فمَطيَّتُك طَيبةٌ، وإن كَانت رَديئةً فمَطيَّتُك رَديئةٌ.

٣- أنَّ الإنسانَ إذَا أخذَ أَموالَ الناسِ يُريدُ أدَاءَها فإن اللهَ تعَالى يؤدِّي عنه، ولكن كَيفَ يؤدِّي عنه، هل اللهُ عَزَّوَجَلَّ يُسَلِّمُ دَراهمَ لصاحبِ المالِ؟ لا؛ بل يُيسرُ لهذا الآخِذِ الأداءَ، فيَسهلُ عليه الأَداءُ، فإن لم يَتيسرْ له في الدُّنيا أدَّى اللهُ عنه في الآَخرةِ.

فإن قالَ قائلٌ: يَلزمُ على هذا أنَّ مَن ماتَ وعَليه دَينٌ، وهو مَعروفٌ بحُسنِ القَصدِ وإِرادةِ الأداءِ فإنَّه يَبرأُ من دَينه؛ لأنَّ اللهَ يُؤدي عنه؟

فالجَوابُ: لا يَلزمُ؛ لأنَّ أحكامَ الدُّنيا على الظاهرِ؛ والظاهرُ: أنَّ هذا الرجلَ مَاتَ وعليه دَينٌ، فلا بدَّ أن يُقضَى عنه، أمَّا في الآخِرةِ فالأمرُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهو العَليمُ بِبواطنِ الأُمورِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٤- إثباتُ أَفعالِ اللهِ التي يُسمُّونها الاختِيارِيةَ، وكلُّ أفعالِ اللهِ اختِياريةٌ؛ لأنَّ اللهَ لا مُكرهَ له، لكنَّ العُلماءَ يُعبِّرون عنها: بأَفعالِ اللهِ الاختِياريةِ؛ لقَوله تعَالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:٦٨]؛ لقَوله: «**أَدَّى اللهُ عَنه**».

مَسْأَلَةٌ: أَفعالُ اللهِ هل هِي قَديمةٌ أو حَادثةٌ؟

نَقولُ: أما من حَيثُ الجنسُ وأَصلُ الصِّفةِ فهي قَديمةٌ غيرُ حَادثةٍ؛ لأنَّ اللهَ لم يَزل ولا يَزالُ فَعَّالًا، وأما من حَيثُ النوعُ أو الوَاحدُ فهي حَادثةٌ.

مِثالُ النوعِ: الاستِواءُ على العرشِ حَادثٌ؛ لأنَّه كان بعدَ خلقِ العَرشِ، وكذا النزُولُ إلى السماءِ الدُّنيا حَادثٌ؛ لأنَّه بعدَ خلقِ السماءِ الدُّنيا.

مِثالُ الآحادِ: نزولُ اللهِ كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدُّنيا، فكلُّ ليلةٍ يَكونُ له نزولٌ، فهذا آحَادٌ، كذلك كلُّ أفعالِ اللهِ التي لا تُحصَى، وهو دَائمًا عَزَّوَجَلَّ يَخلقُ ويَرزقُ ويُحيي ويُميتُ، فكلُّ هذه الأَفعالِ حَادثةُ الآحَادِ بالنسبةِ لتَعلقِها بالمَخلوقِ المَفعولِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهَل يُوجدُ مَن يُنكرُ قِيامَ الأَفعالِ الاختِياريةِ باللهِ؟

الجَوابُ: نَعم، فيه مَن يَقولُون: إن اللهَ لا يَفعلُ فِعلًا حَادثًا؛ لأنَّ الفعلَ الحَادثَ لا يقومُ إلا بحَادثٍ، فلو جوَّزنا أن يفعلَ اللهُ أفعالًا حَادثةً لكَان لازمُ ذَلك أن يَكونَ اللهُ حَادثًا بعدَ أن لم يَكن، ولكن هذا قِياسٌ فَاسدٌ؛ لمُخالفَته النصَّ، وقياسٌ باطلٌ من أَصلِه؛ لأنَّ هذا التلازمَ الذي ذَكروه ليسَ بصَحيحٍ، أما الأولُ فلأننا لو أَخذنَا بهذا القِياسِ لزمَ أن نُنكرَ كلَّ فِعلٍ من أَفعالِ الله، ومِنَ العَجائبِ أنهم لا يُنكِرون حُدوثَ المَفعولِ، ثمَّ يُنكرون حُدوثَ الفعلِ، فلا يُنكرون أنَّ زَيدًا وعَمرًا حادثٌ بعدَ أن لم يكن، ولكن تَعلقُ الخلقِ به كَان في الأَزلِ، وهذا -في الحَقيقةِ- عِندما تَتأمَّلُه لا يصحُّ إطلاقًا، فهل يُمكنُ أن يَقعَ فعلٌ ولا يُوجدُ مَفعولٌ؟! فخلقُ زَيدٍ وعَمرٍو كان في الأَزلِ الذي لا نهايةَ له، وكيفَ يَخلقُ من الأزلِ البعيدِ، ثمَّ لا يُوجدُ المخلوقُ إلا في هذا الزمنِ مثلًا؟! هذا واضحٌ أنَّه بَاطلٌ جدًّا، فالقولُ بأن الفعلَ قديمٌ والمفعولَ حَادثٌ، ثمَّ الفعلَ -أيضًا- ليسَ فعلًا في نفسِ اللهِ، بل يُفسرونُه بالمَفعولِ، فهذا كلُّه شَيءٌ باطلٌ، فمذهبُ أهلِ السنةِ والجَماعةِ الذي دلَّ عليه السمعُ والعَقلُ أنَّ اللهَ تعالى فاعلٌ بإرادتِه، يفعلُ ما يشاءُ ويَختارُ، وأنَّ فعلَه يَكون حَادثًا؛ لتَعلقِه بالمفعولِ،

لكنَّ أَصلَ الفِعلِ، وأنَّ اللهَ لم يَزلْ فَعالًا، ولم يأتِ عليه وقتٌ منَ الأوقاتِ مُعطلًا عن الفعلِ، هذا قَديمٌ أزليٌّ.

٥- بيانُ كرمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على من كَان حَسَنَ القَصدِ؛ حيثُ يُؤدِّي اللهُ عنه.

٦- الحثُّ على إِحسانِ النيةِ في المُعاملةِ؛ يُؤخذُ ذَلك من ذِكرِ الثوابِ؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ يَعلمُ هذا الثوابَ، وأنه إذَا أَخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنه؛ إمَّا في الدُّنيا أو في الآخِرةِ فسوفَ يَرغبُ في إحسانِ النيةِ.

٧- التحذِيرُ من سُوءِ القَصدِ في المُعاملةِ؛ لقَولِه: «وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ»؛ فإنَّ المرادَ بذَلك التحذِيرُ.

٨- أنَّ النيةَ السيئةَ تُحيطُ بصَاحبِها؛ ولهذا قالَ: «أَتْلَفَهُ اللهُ».

فإن قالَ قائلٌ: هل المُرادُ بذَلك إتلافُ نَفسِ الشخصِ، أو المُرادُ إِتلافُ مَالِه؟

الظاهرُ: الثاني؛ لأنَّنا نجدُ أُناسًا كَثيرين مَعرُوفِين بسُوءِ النيةِ ويُعمَّرون.

فإن قالَ قائلٌ: لماذَا لا نقولُ: أَتلفَه اللهُ في بَدنِه؛ بدَليلِ حَديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصةِ الرَّجلِ المُتوفَّى المَدينِ بدِينارَين، حينَ قُدِّم إلى الرسُولِ ﷺ ليُصليَ عليه، فقال: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالوا: نَعم، دِينارَان، فتأَخَّر ولم يصلِّ عليه، فقالَ أبو قَتادةَ: الدِّينارانِ عليَّ يا رسُولَ الله، فتَقدَّم ﷺ وصلَّى عليه، ثمَّ التَقى بأبي قَتادةَ بعدُ، فقالَ: «أَدَّيْتَ الدِّيْنَارَيْنِ؟» قَال: نَعم، قال: «الآنَ برَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ»[1]؛ أي: جِلدةَ المَيتِ، فهل نقولُ: إنَّ في هذا الحَديثِ دَليلٌ على أنَّ الإِتلافَ في قَولِه: «أَتْلَفَهُ اللهُ» يَشملُ الإِتلافَ البَدنيَّ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَقولُ: لا؛ لأنَّ الرجلَ مَات ليسَ مِن أجلِ الدَّيْن، ثمَّ إنَّ هذه اللَّفظةَ في صِحتِها نظرٌ، فَإن بعضَ المُحدِّثين أعلَّها؛ وقال: إنَّ الدَّيْن إذا ضُمِن صارَ كالدَّيْنِ بالرَّهنِ، والدَّينُ الذي فيه رهنٌ يُحرزُ لا تَتعلقُ به ذِمةُ المَيتِ؛ بدَليلِ: أن الرسُولَ ﷺ ماتَ وعَليه دَينٌ في دِرعٍ مَرهونةٌ، فقد اشتَرى طَعامًا لأَهلِه، وليسَ معه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دَراهمُ، فرهنَ دِرعهَ، وماتَ ودِرعُه مَرهونةٌ في دَين؛ قالوا: فهذا دَليلٌ على أنَّ الميتَ إذا مَاتَ وكان في دَينِه رهنٌ يُحْرز فإن نفسَه لا تَتعلقُ بذَلك ولا تَتأثرُ؛ لأنَّ صَاحبَ الحقِّ قد ضَمنَ حقَّه.

وعلى ما اختَرنَاه: فهَل المُرادُ: إتلافُ المالِ حسًّا وحَقيقةً، أو المُرادُ: إتلافُ المالِ معنًى؛ بحيثُ يَفقدُ الإنسانُ الانتفاعَ به؟

نقولُ: يَشملُ الأَمرينِ؛ فكثيرٌ من الناسِ إذا أخذَ أَموالَ غيرِه بنِيةٍ سيئةٍ يُسلطُ اللهُ عليه ما يُتلفُ مالَه؛ إمَّا: بتَلفِ نفسِ المالِ الذي أَخذَ، وإمَّا: بغيرِ ذَلك.

فإن قِيلَ: وهل يَدخلُ في هذا الحَديثِ ما لو استَعارَ عَاريةً بنِيةِ الجَحدِ فجَحدَها؟

نقولُ: نَعم، يُتلفُه اللهُ، وربما يَستدلُ بعضُ الناسِ بهذا الحَديثِ على أنَّ جَاحدَ العَاريةِ لا تُقطعُ يدُه؛ فيقولُ: إنَّ الرسُولَ ﷺ قال: «أَتْلَفَهُ اللهُ»؛ وهذا يَقتضِي أن تَكونَ عُقوبةً قَدريةً لا شَرعيةً، وأَنتم إذَا أَوجَبتم قَطعَ يدِ المُستعيرِ الجاحدِ فقَد جَعلتُم العُقوبةَ عُقوبةً شَرعيةً.

والجَوابُ: أن نَقولَ: إن جاحدَ العَاريةِ فيه لأهلِ العِلمِ قَولانِ:

الأولُ: أنَّه يُقطعُ، والثاني: أنَّه لا يُقطعُ.

فأمَّا على القولِ بأنَّه يُقطعُ فنُخَرِّجُ هذا الحَديثَ على أحدِ وَجهين:

إمَّا أن نَقولَ: إنَّه عامٌّ خُصَّ بجاحِدِ العَاريةِ، وإمَّا أن نَقولَ: إنَّ المُرادَ بقَولِه: «أَتْلَفَهُ اللهُ»؛ إتلاف شرعيٌّ، فقَطعُ يدِ السارقِ من بابِ الإتلافِ الشرعيِّ؛ وعلى هذا يَتخرَّجُ هذا الحَديثُ، وأما على قَولِ من يَرى أنَّ جَاحدَ العَاريةِ كجَاحدِ الوَديعةِ لا يُقطعُ فلا إشكالَ فيه بالنسبةِ لهذا الحَديثِ، لكنا ذَكرنا أنَّ الصحيحَ أن جَاحدَ العَاريةِ تُقطعُ يدُه.

مثالُ ذَلك: رجلٌ استَعارَ مِنك ساعةً، فأَعرتَه إيَّاها، ثمَّ جِئتَ تَطلبُها منه بعدَ يَومين أو ثلاثةٍ، فقالَ: ليسَ لك عِندي سَاعةٌ وجَحَدَ، ثمَّ ثَبتَ ببَينةٍ أن عِندَه ساعة فُلانٍ، وأنَّها هذه، فالصحيحُ: أنها تُقطعُ يدُ هذا الجَاحدِ؛ والدليلُ على هذا: أنَّ امرأةً من بَني مَخزومٍ -وبَنو مَخزومٍ قبيلةٌ لها سِيادتُها في العَربِ- كانت هذه المَرأةُ تَستعيرُ المتاعَ فتَجحدُه، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بقطعِ يدِها، فأهمَّ قُريشًا شَأنُها، وقالُوا: مَن يَشفعُ فيها إلى رسُولِ اللهِ ﷺ؟ امرأةٌ من بَني مَخزومٍ كيفَ تُقطعُ يدُها؟! فرأَوا أنَّ أقربَ الناسِ شَفاعةً أسامةُ بنُ زَيدٍ، حِبُّ رسُولِ اللهِ ﷺ وابنُ حِبِّه، فذهبَ أسامةُ إلى النَّبيِّ ﷺ يَشفعُ، فأنكرَ عليه، وقالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ؟!» ثمَّ قامَ فخَطبَ الناسَ؛ وقال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

اللهم صلِّ وسلِّم عليه، أَقسمَ وهو الصادقُ البارُّ بدونِ قَسمٍ؛ لكن لتَطمئنَّ نُفوسُ من في قلبِه شيءٌ، ولا شكَّ أنَّ فاطمةَ أَشرفُ النساءِ نسبًا، وأنها سَيدةُ نساءِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أهلِ الجَنةِ، ومعَ ذَلك أَقسمَ أنْ لو سَرقَت لقَطعَ يدَها، فهذا الحَديثُ واضحٌ في أنَّ جَاحدَ العَاريةِ تُقطعُ يدُه.

والذين قَالوا: لا تُقطعُ قَالوا: إن في الكَلامِ حَذفًا؛ والتقديرُ: أنَّ امرأةً كانت تَستعيرُ المَتاعَ فتَجحدُه فسَرقَت، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بقطعِ يدِها.

قُلنا: لماذَا تُقدِّرون هذا الكلامَ، الأصلُ عدمُ التقديرِ، وحَذفُ مثلَ هذا المقدَّرِ لا يجوزُ؛ لأنَّه يَختلفُ به الحُكمُ، صَحيحٌ أن ما يُمكن فَهمُه منَ السياقِ يُمكن حَذفُه ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يَهْدِيَنِى سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿٢٢﴾ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [القصص:٢٢-٢٥]، هذه القِصةُ فيها عِدةُ أشياءَ محذوفَة؛ والتقديرُ: فذَهبتِ المَرأتانِ إلى أَبيهما فأَخبرتَاه بالخَبرِ، ثمَّ أمرَهما فرَجعتَا إلى مُوسى، ففيه تَقديرٌ؛ لأنَّ السياقَ يدلُّ عليه، لكنْ هذا الحَديثُ ليسَ فيه شَيءٌ يدلُّ على الحذفِ؛ بل فيه مَا يدلُّ على عدمِ الحَذفِ؛ لأنَّ الحَذفَ يَختلفُ به الحُكمُ، ونَحنُ إذا أَلغينا هذا الوَصفَ الذي رُتِّب عَليه الحُكمُ بالفَاء «**كَانَتْ تَسْتَعِيْرُ المَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ**...» فإذَا أَلغينا هذا الوَصفَ، وادَّعينا وَصفًا آخرَ فقَد حَرَّفنا النصَّ من وَجهين:

الأولِ: إِلغاءُ الوَصـفِ المَذكورِ، والثاني: اعتِبارُ وَصفٍ غـيرِ مَذكورٍ، وهذا لا شَكَّ أنَّه جِنايةٌ على النصـوصِ، لكنَّ إخوانَنا كبَّروا علينـا؛ وقَالوا: اللهُ أكـبرُ، وسُبحانَ اللهِ، والحُمدُ للهِ، أليسَ اللهُ يَقولُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وهذه لم تَسرقْ.

قُلنا: أما قَولُه تعَالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فبَلى قَد قالَه اللهُ تعَالى، وأما كَونُها لم تَسرقْ فكَلَّا، بل هي سَرقَت، لكنها سَرقتْ بطَريقٍ خَفيٍّ؛ فبدلًا من أنْ تَذهبَ وتَفتحَ الصناديقَ أو الأَبوابَ، وتُخاطرَ بنَفسِها، فَعلَتْ حِيلةً؛ فقَالَت: يا فُلان أَعرْني الدَّلو، وأنا عَطشانَة، فَرَقَّ لها المُحسنُ ورَحِمَها وأَعطَاها الدَّلوَ، ثمَّ بعدَ ذَلك قَالت: دُونكَ، الدَّلوُ دَلوي وفي بِئري، وليسَ لكَ شَيءٌ، وهي بَدلًا من أن تَذهبَ إلى بَيتِه، وتكسِرَ البابَ وتَأخذَ الدلوَ تَحيَّلت هذه الحِيلةَ، فهذه جَمعَتْ بين السرِقةِ والخِيانةِ.

فإن قِيلَ: يَنتقضُ عليكم هذا بالخِيانةِ في الوَديعةِ، فإذا أَوْدع الإنسان شخصًا دَراهمَ، ثمَّ جحدها المودَع، ثمَّ ثَبتتْ ببَينةٍ، فهَل تُقطعُ يدُ المُودَعِ؟

نَقولُ: لا تُقطعُ، ولا يَنتقضُ عَلينا ما سبقَ بهذا؛ لأنَّ المُودَعَ أخذَ المالَ لمَصلحةِ مَالكِه ولم يَطلبْه، فهذا قِياسٌ مع الفَارقِ الواضحِ.

على كلِّ حالٍ: نحنُ في الحَقيقةِ استَطردْنا كَثيرًا، لكن لا بأسَ، لأنَّه يَهمُّني أن يعرفَ الطَّالبُ المُناقشةَ بين أراءِ العُلماءِ؛ لأنَّ هذه تُفيدُ الطالبَ، فكَون الإِنسانِ يَعرفُ مآخذَ أَقوالِ العُلماءِ لها فَائدةٌ كَبيرةٌ، فطَلَبُ العِلمِ ليسَ مَعناهُ أَنَّك تقرأُ كِتابًا وتأخذُ بما قالَ صاحبُ الكِتابِ؛ بل أنْ يَكون عِندك مَلكةٌ في مُناقشةِ الآرَاءِ، وبيانِ الراجحِ، وكيفَ يُرجَّحُ؟

مَسْأَلَةٌ: ولو أَخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ إِتلافًا ومَاتَ، وسدَّدَ عنه الورثةُ، فهَل تبرأُ ذِمتُه؟

الجوابُ: لا يَبرأُ من إثمِ النيةِ السيئةِ، أَمَّا إثمُ المالِ فالظاهرُ أَنَّه يَبرأُ، وإنْ كانَ

بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ يقولُون: إن الغاصبَ إذَا غَصبَ شَيئًا، ومَات المَغصوبُ مِنه، ثمَّ تابَ الغَاصبُ وردَّه إلى وَرثتِه؛ قَالوا: إنَّه لا يَبرأُ من حقِّ المَغصوبِ منه؛ لأنَّه فوَّته عليه، ومَات وهو لم يَستفدْ من مالِه شَيئًا، وردُّه إلى الوَرثةِ لا يُفيدُ الميتَ شَيئًا.

مَسْأَلَةٌ: وهل هو سَائغٌ للإنسانِ أن يَأخذَ أَموالًا وليسَ عِنده وفاءٌ؛ من أجلِ أنْ يَتَّجرَ بها؟

نقولُ: هذا لا يَنبغي؛ لأنَّ الإنسانَ يَتأثرُ من أَدنى خَسارةٍ عليه حِينئذٍ، ولكنَّ الطَّريقَ إلى مثلِ ذلك إذَا لم يَكن عِنده مالٌ، وأحبَّ أن يتَّجرَ فليَطلبْ مُضاربةً؛ بأن يُعطيَه التاجرُ دَراهمَ يتَّجرُ بها، والربحُ بينَهما، فهذا لا بأسَ بهِ.

٨٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلتُ: يَا رسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

الشَّرْحُ

قَولُها: «**قَالَتْ: قُلتُ: يَا رسُول اللهِ! إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ**» وكانَ النَّبيُّ ﷺ مُحتاجًا إلى ثيابٍ، والبَزُّ: نوعٌ من أنواعِ الثيابِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٧)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم (١٢١٣)، وقال: «حسن غريب صحيح»، والنسائي: كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم، رقم (٤٦٢٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣-٢٤)، وقال: «هذا حديث على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥).

وقَولُها: «إِنَّ فُلَانًا»؛ يُحتملُ أنها عَينته، وأنَّ الرُّواةَ طَووا ذكرَ اسمِه؛ سَترًا عليه، ويُحتملُ أنها لم تَذكرْه هي حِينها حَدَّثتْ بالحَديثِ، أمَّا ذِكرُها إياهُ للرسُولِ ﷺ فلا بدَّ أن تعيِّنَه باسمِه؛ حتى يَعلمَه النَّبي ﷺ.

وقَولُها: «مِنَ الشَّامِ»؛ لأنَّ الشامَ في ذَلك الوَقتِ كانَ مَركزًا تِجاريًّا عَظيمًا؛ لأنَّه قَريبٌ منَ الجَزيرةِ العَربيةِ؛ فلذَلك كانَ العَربُ يَذهبُون إلى الشامِ في أَيامِ الصيفِ، وإلى اليمنِ في أَيامِ الشتاءِ؛ وعلى هَذا قَوله تعَالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ﴾ [قريش:١-٢].

قَولُها: «فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ»؛ يعني: أَرسلَ إليه شَخصًا يَطلبُ منه أن يَبيعَ عليه ثَوبين نسيئةً إلى مَيسرةٍ؛ يعني: إلى أنْ يُيسرَ اللهُ على المُشتري، فامتنعَ الرجلُ، وهذا الرسُولُ الذي أَرسلَه النَّبي ﷺ يُحتملُ أنَّه أخبرَ الرجلَ بأنَّ الذي أَرسلَه النَّبيُّ ﷺ، ويُحتملُ أنَّه لم يُبْلِغْه؛ لأنَّه لا يُشترطُ في الوَكالَةِ أن يُعيِّنَ الوكيلُ اسمَ المُوكِّلِ؛ بل يصحُّ أن يَشتريَ له بحسبِ الوَكالةِ، وإنْ لم يُعيِّن اسمَه.

وقَولُها: «فَامْتَنَعَ»؛ يعني: امتنعَ منَ البَيعِ إلى مَيسرةٍ؛ لأنَّ الغالبَ على التجارِ؛ الذين يَضربُون في الأَرضِ يَبتغونَ من فضلِ اللهِ الغَالب عَليهم أنَّهم يُحبُّون أن يَستلمُوا القِيمَ، حتى يَذهبُوا مرةً أخرى ليَشتَروا سِلعًا أخرى، ولا يُناسبُهم التأجيلُ، خُصوصًا وأن التأجِيلَ هنا إلى أجلٍ غيرِ مَعلومٍ؛ إلى مَيسرةٍ، ومتى يُوسرُ الله عَزَّوَجَلَّ على المُشتري؟ الأَمرُ مجهولٌ؛ ولذلك امتنعَ الرجلُ.

مِن فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- بَيانُ حالِ الرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما هو عَليه من قِلةِ ذَاتِ اليدِ، مع أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو أَرادَ الدُّنيا كلَّها بحَذافِيرِها لحَصلَ عليها؛ ولهذا خَيَّره اللهُ في آخرِ حَياتِه بين أن يَعيشَ في الدُّنيا ما شاءَ اللهُ أنْ يَعيشَ، وبينَ ما عندَ اللهِ، فاختَارَ ما عندَ اللهِ(١)، وهنا -كما تَرى في هَذا الحَديثِ- ليسَ عندَه دَراهمُ يَشتَري بها ثِيابًا.

٢- حُسنُ خلقِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيثُ كانَ مُتواضعًا لأهلِه، فإنَّ إقدامَ عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على المَشورةِ عليه يدلُّ على أنَّه ﷺ ليسَ عندَه كِبرياءُ ولا عَظمةٌ، خِلافًا لما يُوجدُ من بعضِ الأَزواجِ الذين لا يَكادُ أَهلُوهم يُخاطبونَهم إلا باستِئذانٍ، فالنَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ أَسمحَ الخَلقِ وأَسهلَهم وأَيسرَهم.

٣- جَوازُ الكِنايةِ عن المُعيَّن لغرضٍ إذَا كانَ لا يُفوِّتُ مَقصودَ الحَديثِ؛ لقَولِها: «**إنَّ فُلَانًا**».

٤- جوازُ شِراءِ ثَوبينِ، والثوبانِ قد يَكونَانِ -في الغالبِ- أَكثرَ من الحاجةِ، فإذَا اشتَرى الإنسانُ ثَوبينِ لنَفسِه فلا بأسَ، وقَد يُقالُ: إن المُرادَ بالثوبَينِ هنا: الإِزارُ والرداءُ، وهما بقَدرِ الحَاجةِ، ولكن على كلِّ حالٍ: الأصلُ الجَوازُ؛ أي: أنْ يَقتنيَ الإِنسانُ لنَفسِه أكثرَ من ثَوبٍ، ما لم يَصلْ إلى حدِّ الإِسرافِ.

٥- جَوازُ الاستِدانةِ مع عدمِ القُدرةِ على الوفاءِ في الحَاضرِ؛ والدليلُ: أن شِراءَ الثوبَينِ إلى أجلٍ استِدانةٌ في الواقعِ؛ ولكن هذا مَشروطٌ بأَمرَين:

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النَّبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٢٣٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأمرِ الأَولِ: أن يَكونَ على الإنسانِ حَاجةٌ تُلجِئُه إلى الاستِدانةِ.

الأمرِ الثاني: أن يَرجوَ الوَفاءَ، فإن لم يَكن كذلك فلا يَنبغي أن يَستدِينَ؛ لأنَّ الدَّين في الحَقيقةِ أَسْرٌ، وذلٌّ للمُستدينِ؛ ولهذا لم يُرشدِ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرجلَ الذي قَالَ: إنَّه ليسَ عندَه ما يُمهرُ به المَرأةَ لم يُرشدْه إلى الاستِدانةِ؛ وإنما طَلبَ منه أن يُعلِّمَ المَرأةَ شَيئًا منَ القُرآنِ عِوضًا عن المَهرِ[1]، وكذلك -أيضًا- في القرآنِ الكَريمِ لم يرشدِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إلى الاستِدانةِ؛ بل قالَ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، ولم يَقُل: وليَستدنْ، لكن قد تَكونُ الحَاجةُ للثيابِ أشدَّ منَ الحَاجةِ إلى الزوَاجِ.

٦- جَوازُ التأجيلِ بالمَيسرةِ؛ لقَولها: «ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ»، ولكن هذا قَد يُشكلُ؛ وهُو أنَّ المَيسرةَ مجهولةٌ، فقد يُوسرُ الإنسانُ بعدَ يَومينِ، أو ثَلاثةٍ، أو عشرةٍ، وقَد لا يُوسرُ إلا بعدَ عشرةِ أَشهرٍ، وقد لا يُوسرُ إلا بعدَ سِنين، وقَد لا يُوسرُ أبدًا، فكَيفَ صحَّ هذا الشرطُ وهو مجـهولٌ، وقَد ثَبتَ عن النَّبـيِّ ﷺ أنَّه «نَهَـى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[2]؟

الجوابُ على ذَلك: أنَّ هذا شَرطٌ هو مُقتضَى العَقدِ، فهو ثَابتٌ؛ سَـواءٌ شرطَ أم لم يُشترطْ، فإذَا عَلمَ العاقدُ الآخرُ بحالِ العَاقدِ المُعسرِ؛ لأنَّ مُقتضَى العَقدِ إذا كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العَاقدُ فقيرًا أن لا يطالَبَ حتى يُوسرَ؛ لقولِ اللهِ تعَالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فإذَا بِعتَ على شَخصٍ شَيئًا، وأنت تَعلمُ أنَّه معسرٌ فمنَ المَعلومِ أنك لا تَستحقُّ مُطالبتَه إلا بعدَ إيسارِه، فيكون هذا الشرطُ تَوكيدًا لما يَقتضِيه العقدُ؛ يعني: حتى ولو لم يُشترطْ، فهو مُقتضَى العَقدِ، فإنَّ العقدَ معَ الفقيرِ يَستلزمُ أنْ لا يُطالبُه العاقدُ إلا بإيسارِه؛ يعني: حتى يُوسرَ؛ وعلى هَذا فيكونُ هذا الشرطُ تَوكيدًا لا تَأسيسًا؛ ولذلك صحَّ الشرطُ، بخلافِ ما لو قُلتَ: اشتَريتُ منك هذا الثوبَ أو الثوبَينِ إلى أجلٍ؛ إلى أن يَقدُمَ زيدٌ، وليسَ لزيدٍ وقتٌ مَعلومٌ في قُدومِه؛ فهنا لا يَصحُّ هذا الشرطُ؛ لأنَّه مجهولٌ، وليسَ من مُقتضَى العقدِ؛ بخِلافِ ما إذا قُلتَ: بِعْه عليَّ مُؤجَّلًا بإيسارِ الله عليَّ، أوحتى يُوسرَ اللهُ عليَّ، فإن هذا الشرطَ صَحيحٌ؛ لأنَّه مُقتضَى العَقدِ.

٧- جوازُ الامتِناعِ عنِ البيعِ معَ الرجلِ الشريفِ، وكَبيرِ القومِ، والمُعظَّمِ؛ لأنَّ هذا الرجلَ امتَنعَ منَ البيعِ على رسُولِ اللهِ ﷺ بثمنٍ مُؤجلٍ، ولا يعدُّ ذَلك مَعصيةً لرسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ طلبَ النَّبيِّ ﷺ البيعَ هنا ليسَ من بابِ التشريعِ؛ بَل من بابِ المُعاملةِ؛ ولهذا لا يُعدُّ هذا الرجلُ عَاصيًا، ولا يُعدُّ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حينَ سامَ النَّبيّ ﷺ جملَه فأبَى أن يَبيعَه عليه[1] لا يعدُّ -أيضًا- عَاصيًا؛ لأنَّ مسائلَ المُعاملاتِ ليسَت من بابِ العِباداتِ التي يَكون المُخالفُ فيها للرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو الذي لم يُجبْ طَلبَه يكونُ عَاصيًا.

٨- ما كَان عَليه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ من إجـراءِ الناسِ على مُقتضَى فِطَرهم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

فإن الرسُولَ ﷺ لم يُعاتبْ هذا الرجلَ، ولم يُوبِّخْه ولم يُعنِّفه، ولم يرسلْ إليه مَرةً أُخرى ويقلْ: أعطِني الثوبَينِ عَنوةً أو بدونِ رَغبتِك؛ لأنَّ هذا هو مُقتضَى الفِطرةِ: أن الإنسَانَ حُرٌّ في بيعِه وشِرائِه، إن طابَ له الثمنُ باعَ وإن لم يَطبْ له الثمنُ فهو حرٌّ لا يَبيعُ.

وإن قِيلَ: وما وَجه إِدخالِ هذا الحَديثِ في بابِ السَّلمِ والقَرضِ والرَّهنِ، وهو ليسَ بِسلَمٍ، ولا قَرضٍ، ولا رَهنٍ؟

الجواب: أنَّ فيه شَبهًا بالسَّلمِ؛ وهو تأَجيلُ الثمنِ، والسَّلمُ تَأجيلُ المُثمنِ.

٨٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

الشَّرْحُ

قَولُه: «الظَّهْرُ»؛ المرادُ به: ظَهرُ الحَيوانِ الذي يُركبُ؛ مثل: البَعيرِ، والحِمارِ، والبَغلِ، والخَيلِ.

قَولُه: «يُرْكَبُ» الفعلُ هنا مَبنيٌّ للمَجهولِ، فمَن الراكبُ؟ الرَّاكبُ: المُرتَهِنُ.

قَوله: «بنَفَقَتِهِ»، (الباءُ) هنا للعِوضِ؛ أي: يُركبُ رُكوبًا بقدرِ النفقةِ؛ والنفقةُ: المؤونةُ؛ من: عَلفٍ، وسَقيٍ، ورِعايةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٥١٢).

قَولُه: «إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» سبقَ لنا مَعنى الرَّهنِ؛ وهو لغةً: «الحَبسُ»، واصطِلاحًا: «تَوثقةُ دَينٍ بعَينٍ، يمكنُ استِيفاؤُه أو بعضُه منها أو من بعضِها»، وسبقَ -أيضًا- الخِلافُ.

قَولُه: «وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ» يَشربُه المُرتهِنُ، «وَلَبَنُ الدَّرِّ»؛ يعني: لبنَ البَهيمةِ المَرهونةِ، وسُمِّي دَرًّا؛ لأَنَّه يَدُرُّ، فكلما حُلب درَّ؛ مثل: لبنِ البَعيرِ، ولبنِ البَقرةِ، ولبنِ الشاةِ، ولبنِ الفَرسِ.

قَولُه: «وَعَلَى الذِي يَرْكَبُ»؛ وهو: المُرتَهِنُ، «وَيَشْرَبُ»؛ وهو: المُرتَهِنُ أيضًا، «النَّفَقَةُ»؛ النفقةُ هنا مُبتدأٌ مُؤخرٌ.

في هذا الحديثِ يُخبرُ النَّبيُّ ﷺ خبرًا يُرادُ به الحكمُ: أنَّ المُرتَهِنَ إذَا ارتَهنَ شَيئًا يُركبُ فله رُكوبه، لكن بقدرِ النفَقةِ، وإذا ارتَهنَ شَيئًا ذَا لبنٍ فله شُربُ لبنِه لكن بقَدرِ نفَقتِه.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- جَوازُ رهنِ الحَيوانِ؛ لقَوله: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ»، «وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».

٢- أن المُرتَهِنَ يقبضُ المَرهونَ؛ لقَولِه: «يُرْكَبُ»، «ويُشْرَبُ» والراكبُ والشاربُ هو المُرتهِنُ؛ فالمُرتهِن يَقبضُ المَرهونَ، ولا شكَّ أن قَبضَه أشدُّ توثقةً مما لو لم يَقبضْه.

فإن قِيلَ: ولكن هل القَبضُ شَرطٌ للّزومِ، أو شرطٌ لكَمالِ التوثِقةِ؟

الجوابُ: يَرى بَعضُ العُلماءِ: أنَّه شَرطٌ للّزومِ، وأنك إذا رَهنتَ شَيئًا ولم تُسلِّمْه

للمُرتهِن فلك الرجوعُ في الرَّهنِ؛ لأنَّ الرهنَ لا يَلزمُ إلا بالقَبضِ؛ وعلى هذا فإذَا رَهنتُك السيارةَ وهي بِيدِي فالرهنُ غيرُ لازمٍ، لي أنْ أَبيعَها، وأَتصرَّفَ فيها كما شِئتُ؛ لأنَّ قائلَ هذا القولِ يَرى أنَّ الرهنَ إذَا لم يَقبضْه المُرتهِن فهو رَهنٌ غيرُ لازمٍ، وله أن يَفسخَه؛ واستدلُّوا لذلك بقَولِه تعَالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، واستدلُّوا -أيضًا- بهذا الحَديثِ.

والقَولُ الثاني: أن قَبضَ الرهنِ ليسَ بشرطٍ للزومِ، وإنما هو لكَمالِ التوثِقةِ؛ لأنَّ كَونَ الرهنَ بيدِ المُرتهِـن أَقوى في التوثِقةِ مما إذَا كان في يدِ الرَّاهِـنِ، وأما أن يَكـونَ شَرطًا للزومِ فلا؛ واستدلُّوا بعُمومِ قَوله تعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، والرهنُ يتمُّ عَقدًا بالإيجابِ، والقَبولِ، وتَعيينِ المَرهونِ، فيدخلُ في عُمومِ الآيةِ، وبقَولِه تعَالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، والعَاقدُ مُعاهدٌ للمَعقودِ معَه، فيجبُ عليه الوَفاءُ، واستدلُّوا أيضًا بأنَّ القولَ بعدمِ اللزومِ يُفضِي إلى تَصرفِ الرَّاهنِ في الرَّهنِ على وجـهٍ يَسقطُ به حقُّ المُرتهِـنِ، وهذا خِيانةٌ للمُرتهِن، والخِيانةُ مُحرمةٌ؛ قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[1]، فكيفَ بمَن لم يَخُنْك؟! كيفَ بشخصٍ وَثِقَ بكَ، وأبقَى الرهنَ بيدِك، وتَذهبُ وتَخونُه؟!

وأمَّا الجوابُ عنِ الآيةِ، والحَديثِ اللَّذَين استدلَّ بهما من يَرى أنَّ القَبضَ شرطٌ للزومِ فقالوا: إنَّ الآيةَ لم يَذكرِ الله تعَالى فيها القَبضَ على وجهِ الإِطلاقِ، وإنما ذَكرَه في حالٍ مُعينةٍ؛ وهي: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾ [البقرة:٢٨٣]؛ فهنا: لا يُمكنُ التوثُقُ إلا برَهنٍ مَقبوضٍ؛ لأنَّك إذَا لم تَقبضِ الرَّهنَ، وليسَ بينكما مُكاتبةٌ صارَ ذَلك

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

عُرضةً لأنْ يَجحدَك الراهنُ، ويَقولَ: ما رَهنتُك، فيكونُ في هذا إِضاعةٌ لحقِّك، وإِعانةٌ للراهنِ على الخِيانةِ، وعدمِ الوَفاءِ؛ فلهذا قالَ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، ثمَّ أنتم لا ترونَ أنَّ القَبضَ شرطٌ للزومِ في هذه الصورةِ فقَط؛ بل تَرونَه شرطًا للزومِ حتى وإنْ كانَ في حَضَرٍ، وإن وجَد كاتبًا، فلم تَستدلُّوا بالآية، ومِن المَعلومِ عندَ العُلماءِ أنَّه إذا كانَ الدليلُ أخصَّ من المَدلولِ بَطلتْ دِلالتُه على ما خرجَ عن الخُصوصِ، بخِلاف ما إذَا كانَ الدليلُ أعمَّ فإنه يدخلُ فيه الخُصوصُ، فلا يُمكنُ أن نستدلَّ بدليلٍ خَاصٍّ على مَسألةٍ عَامةٍ، وإذا تَنازَلنا مَعكم قُلنا: إنَّ القبضَ شرطٌ للزومِ في هذه الحالِ المُعينةِ فقَط؛ ومما يدلُّ على ذَلك منَ الآيةِ قَولُه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وهذا يدلُّ على أنَّه إذَا أَمِن بَعضُنا بعضًا فلا حَاجةَ إلى قبضِ الرهنِ؛ اعتمادًا على الأَمانةِ، فليسَ في الآيةِ إذًا دليلٌ على اشتِراطِ القَبضِ للزومِ الرهنِ.

أمَّا الحَديثُ فليسَ فيه إِطلاقًا ذكرُ اشتِراطِ القبضِ للزومِ؛ بل فيه أنَّ الرهنَ إذا سُلِّم للمُرتهِن، وهو مما يُركبُ فله رُكوبُه بقدرِ النفَقةِ، وله شربُ لبنِه إذا كانَ مما فيه اللبنُ بقَدرِ النفَقةِ فقَط، وليسَ فيه أكثرُ من هذا.

وإذَا لم يُقبضِ الرَّهنُ كما هي العَادةُ عند الناسِ اليَوم، يَرهنُ ملكَه، وهو في يدِ الرَّاهنِ؛ فالصحيحُ: أن الرهنَ إذا لم يَقبضْه المُرتهِن، وكانَ مما يُمكنُ الانتفاعُ به، وجبَ الانتِفاعُ به؛ إمَّا: أن يُؤجَّرَ على المُرتهِن، أو على رَجلٍ آخرَ، أو إذَا أَذِن المُرتهِن للراهنِ أن يَنتفعَ به هو بنفسِه، ويَأخذَ من غَلتِه للإِنفاقِ على نفسِه؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يَقولُ: أنا رَهنتُ بيتَك، ولكن اجْلِسْ فيه أنتَ وعَائلتُك ولا تَخرج، أو يقولُ: رَهنتُ سيَّارتَك ولكن استَعملْها، وخذْ أُجرتَها لك ولعَائلتِك؛ لأنَّ الغالبَ أن الذي يَرهنُ سيَّارتَه، أو بيتَه يكونُ فقيرًا؛ فالصحيحُ: أن الرهنَ لا يُمكنُ أن يَبقى مُعطلًا أبدًا؛

سَواء كان في يدِ الرَّاهنِ، أو في يدِ المُرتهِن؛ لأنَّ تَعطيلَه تَفويتٌ للمَصلحةِ، وإِضاعةٌ للمالِ، والعَملُ عند الناسِ على هذا؛ تَجدُ الإنسَانَ يَرهنُ بيتَه وهو سَاكنٌ فيه، يَرهنُ سيَّارتَه وهو يَستعملُها، ويَركبُها، ويَكدُّها، فهذا هو القولُ الراجحُ.

٣- عِنايةُ الشارعِ بالحَيوانِ؛ لقَولِه: «يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ»؛ لأنَّ رُكوبَ المُرتهِن له يَحملُه على الإنفَاقِ عليه، لكن لو قِيلَ له: لا تَركبْ، ولا يَحِلُّ لكَ رُكوبُه فلن يُنفِقَ، ولو أَنفقَ فإنما يُنفقُ بشحٍّ.

٤- جَوازُ التصرُّفِ في مالِ الغيرِ لمَصلحةِ مالِ الغَيرِ؛ فهنا: الركُوبُ جائزٌ، وإن لم يَستأذنِ المَالكَ؛ لأنَّه لِمصلحةِ مِلكِه؛ إذ أنَّه سَيركبُ ويَدفعُ النفَقةَ.

٥- جَوازُ رُكوبِ المُرتهِن للرهنِ، وحَلبِه إيَّاه، مع أنَّه مِلكُ غَيرِه، وهذا منَ التصرُّفِ في مِلكِ الغيرِ، لكنه -كما ذَكرتُ آنفًا- للمَصلحةِ.

وهذه المَسألةُ اختَلفَ فيها أهلُ العِلمِ؛ فمنهم من قالَ: إنَّه لا يَجوزُ للمُرتهِن أن يَركبَ الرهنَ إلا بإِذنِ المَالكِ، فإن لم يَأذن حَرُمَ عليه أن يَركبَ، ومِن العُلماءِ من قال: إنْ تعذَّر استِئذانُ المَالكِ رَكِبَ، وإن لم يَتعذَّر فلا بدَّ من استِئذانِه، والصحيحُ خِلافُ ذَلك؛ أنَّه يَركبُ وإن لم يَستأذِنْ؛ لأنَّ الذي أَباحَ له الركُوبَ هو رسُولُ اللهِ ﷺ، وهو لم يَركبْ على وجهٍ يضرُّ بصَاحبِ المِلك؛ بل سَيركبُ بالنفَقةِ.

٦- أنَّه لا يَزيدُ في الركوبِ على قَدرِ النفَقةِ؛ فإذَا قَدَّرنا أن الإنفَاقَ عليه كلَّ يومٍ خَمسونَ دِرهمًا، ورُكوبَه يُساوي مئةَ دِرهمٍ، فهل يَركبُ بالنفَقةِ، أو نقولُ: اركَب وادفَعْ خَمسين دِرهمًا؟

أما ظاهرُ الحَـديثِ الأولِ؛ أنَّه يُنفقُ وَيَرْكَبُ؛ سَـواء كانت أُجرةُ رُكوبِه أكثرَ

منَ النفَقةِ، أو أقلَّ، ولكنَّنا إذا أَمعَنا النظرَ في قَولِه: «بنفَقتِه»، وجَعلنَا الباءَ للعِوضِ، فإن العِوضَ لا بدَّ أن يكونَ مُساويًا للمُعَوَّضِ، فإذَا كانت النفَقةُ أقلَّ من أجرةِ الركُوبِ وَجبَ عليه ما زادَ عن النفَقةِ، ويَسقُط من دَينِ صاحبِ الرهنِ؛ لأنَّ المَنفعةَ الزائدةَ على قَدرِ النفَقةِ لِمَالكِ الرهنِ، فلا يُمكنُ أن نُضيِّعَها عليه، فنقولُ: إذَا كانت أُجرتُه مئةً، والإنفاقُ بخَمسينَ، أَنفقْ عليه خَمسينَ، والباقي أَسقِطْه من دَينِ صَاحبِه.

وبالعَكسِ، فلو فُرِضَ: أنَّ الإنفاقَ عليه بمئةٍ، وأن رُكوبَه بخَمسينَ، فهل يَرجعُ على صَاحبِه بما زادَ على أُجرةِ رُكوبِه؟

إذا قُلنا: إنَّ النفقةَ عِوضٌ، ولا بدَّ من مُساواةِ العِوضِ للمُعوضِ فإنه يرجعُ؛ لأنَّه أمينٌ، وقَد أَنفقَ على مِلك غيرِه، فيَرجعُ على غيرِه بمِقدارِ ما أَنفقَ على مِلكِه، فإن تَساوَى هذا وهذا فلا رُجوعَ له على أحدٍ، ولا رُجوعَ لأحدٍ عليه، وكذلك نقولُ في لَبنِ الدَّرِّ.

وظنَّ بعضُ العُلماءِ أنَّ النفقةَ هنا لا يُزادُ عليها ولا يُنقصُ؛ سَواء كان الانتِفاعُ أكثرَ منها أو أقلَّ، فأُشكِلَ عليه هذا الأَمرُ، فأَجابَ بعضُ العُلماءِ بأن هذا من جِنسِ الصاعِ الذي يُردُّ مع المُصرَّاةِ، ولكن عِندي أن هذا الإشكالَ من أَصلِه مُرتفعٌ؛ لأننا جَعلنا الباءَ للعِوضِ؛ وهذا يَقتضِي تَساوِي الانتِفاعِ بالإنفاقِ، فإن زادَ أو نَقصَ فبِحسابِه؛ وحِينئذٍ لا يَبقى عِندنا إشكالٌ في الحَديثِ.

لكنْ لو قالَ قائلٌ: لماذا أَذِنَ الشرعُ بانتِفاعِ المُرتهِن بالرهنِ بِدونِ إذنِ صَاحبِه؟

قُلنا: لأنَّ في ذَلك مَصلحةً للطرفَين؛ لأنها لا تَخلو؛ إما أنْ يَبقى هذا المَركوبُ مُعطلًا، فيَفوتُ نَفعُه على الراهـنِ وعلى المُرتهـنِ، أو نَقولُ: أَجِّرْه أنتَ أيها المُرتهِـن

ولا تَركبْه، وإذَا أَجَّره فربَّما لا يَعتنِي به المُستأجِرُ كما يَعتَني به المُرتهِن؛ لأنَّ المُرتهِن له فيه حظُّ نفسٍ؛ إذ أنَّه قَد وثق دَينُه به، فلا بدَّ أن يَكون اعتِناؤُه به أكثَرَ من اعتِناءِ المُستأجِر، ثمَّ إنَّ في هـذا -أيضًا- مَشقةً؛ كلما استَأجَرَ وقَبضَ أُجرةً جَعلَها عنـده رَهنًا، أو سَلَّمها لصاحبِ البَعـيرِ مثلًا، وهذا فيه شَيءٌ منَ المَشـقةِ؛ فلهذا كان إِذنُ الشارعِ في هذا مِن أَقيسِ الأَقيسةِ، ومَن زَعمَ أن هذا خَارجٌ عن القِياسِ فقَد سبـقَ أن كلَّ قِياسٍ يُخالفُ النصَّ فهو قِياسٌ فاسدٌ، والقِياسُ المُخالفُ للنصِّ هو المُخالفُ للقِياسِ؛ لأنَّه فاسدٌ، والقياسُ لا يُعتـبرُ قِياسًا إلا إذَا كان صَحيحًا، غـيرَ مُصادمٍ للنصِّ.

مَسْأَلَةٌ: وهَل يُسكنُ الرهنُ بأُجرتِه؟

الجوابُ: لا يُسكنُ بأُجرتِه، بل يَبقى مُعطَّلًا لا يَنتفعُ به المرتهِن ولا الراهنُ، وهذا هو المَشهورُ من مَذهبِ الحَنابلةِ[١].

ولكنَّ الصحيحَ: أنَّه لا يَبقى مُعطلًا، لا البيتُ المَرهونُ، ولا السيارةُ المَرهونةُ، ولا كلُّ شَيءٍ يُمكن أن يُنتفعَ به لا يَبقى بدونِ نَفعٍ؛ لأنَّ إبقاءَه بدونِ نَفعٍ تَفويتٌ لَمصلحةٍ تَعودُ للطرفَينِ: للرَّاهنِ؛ لأنَّه يَسقطُ من دَينِه، وللمُرتهِن؛ لأنَّه يَستوفي به، أو يُبقِيه عندَه تبعًا للرهنِ، ولأنَّ في ذَلك إِضاعةً للمَال، وقد «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ»[٢]، فإِضاعةُ المَنفعةِ التي في هذه السيَّارةِ، أو في هَذا البَيتِ إِضاعةُ مَالٍ؛ لأنَّ المالَ أَعيانٌ ومَنافعُ؛ فالصحيحُ: أنَّه -إذَا كانَ الرهنُ لا يُركبُ، وليسَ له لبنٌ يُشربُ-

---

(١) المغني (٦/ ٥١٥)، والشرح الكبير (١٢/ ٤١٢)، وكشاف القناع (٣/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنه إذَا أمكنَ الانِتفاعُ به وَجبَ الانتِفاعُ به، ثمَّ إما أن يُؤجَّرَ على نفسِ المرتهِن، أو على رَجلٍ آخرَ، ولا مَانعَ.

٧- عِنايةُ الشارعِ بحِمايةِ الأَموالِ منَ الضياعِ؛ حيثُ جَعلَ المَرهونَ لا يُتركُ هَدرًا؛ بل يُنتفعُ به، فلا يقولُ المُرتهِن: أنَا أَتركُ هذا البَعيرَ، أُنفقُ عَليها، وأَرجعُ بالنَّفقةِ على صَاحبِها ولا أَستَعملُها؛ لأنَّ في ذَلك إِضاعةً للمَالِ، وكذلك اللبنُ؛ لا يَقولُ: أَتركُه في الضَّرعِ ولستُ مُلزومًا أن أَحلبَه؛ لأنَّ تَركَه في الضَّرعِ إِضاعةُ مَالٍ، وهو كذَلك -أعنـي: أنَّ الشرعَ اعتَـنى بحِمايةِ الأَموالِ، ونَهـى عن إِضاعتِها- لأنَّ المالَ قِيامٌ للإِنسانِ في دِينِه ودُنياه، والإنسانُ وإنْ تَوفَّر عندَه المَالُ في يومٍ منَ الأيامِ فقَد لا يَتوفَّر في أيامٍ أُخر، فقَد يَتلَفُ المالُ، وقد تَأتي نَفقاتٌ في غـيرِ الحُسبانِ تَقضي على المَالِ، ومِن جَهلِ الإنسانِ وسَفهِه أنَّه إذا كثرَ المالُ في يدِه صَار يُسرفُ في الإِنفاقِ، فهذا خَطأٌ، فإنَّ اللهَ قال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف:٣١]، وفي الحَـديثِ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**كُلْ وَاشْرَبْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخْيَلَةٍ**»[1]، فليسَ منَ الحِـكمةِ إذا تَوفَّر عنـدَك المالُ أن تُسرفَ في إِنفاقِك؛ بل كن مُعـتدلًا، وأَنفـقْ بالمَعروفِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾، (٧/ ١٤٠)، معلقا، ووصله أحمد (٢/ ١٨١)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم (٢٥٥٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم (٣٦٠٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، بصيغة الجمع.

٨٦٠- وَعَنْهُ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْلَقِ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**[٢]. **إِلَّا أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ**[٣].

الشَّرْحُ

قَولُه: «**لَا يَغْلَقِ الرَّهْنُ**»، (لا يَغلَقِ) بكسرِ القَافِ على أنها حُرِّكت لالتِقاءِ الساكِنينِ، ويجوزُ بالرفعِ على أنها جُملةٌ خَبريةٌ، لكن مَعناها النَّهي، والغَلَقُ يَعني الحَيلُولَة بين الإنسانِ والشيءِ، ومنه: إغلاقُ البابِ؛ لأنَّك إذَا أَغلقتَ البابَ فإنَّك تَحولُ بين مَن يَدخلُ إلى البيتِ ومَن كانَ في البَيتِ؛ فمعنَى «**لَا يَغْلَقِ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ**»؛ أي: لا يُمنعُ من صَاحِبِه ويَغلقُ دُونَه، ولكن كيفَ إغلاقُ الرهنِ؟

إغلاقُ الرهنِ له صُورتانِ:

الأُولى: أن المُرتهِن يَأخذُ الرهنَ ويَستغلُّه، فيَأخذُ أُجرتَه إن كان يُؤجَّرُ، ومَنافعَه إن كانَ يُنتفعُ به، ولا يكونُ للراهنِ منها شيءٌ، وهذا إغلاقٌ؛ لأنَّك حُلْتَ بينَه وبين صَاحبِه، فإنَّ مَنافعَ الرهنِ لا شكَّ أنها لصَاحبِ الرهنِ؛ ويدلُّ لهذا التفسِيرِ قَولُه: «**لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»، وكَانوا في الجَاهليةِ إذا رَهنوا شَيئًا استغلَّه المُرتهِنُ، وصَارت مَنافعُه كلُّها للمُرتهِنِ.

---

(١) أي: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٩٣٤)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٢-٣٣)، وقال: «إسناد حسن متصل»، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (١٨٦، ١٨٧)، عن سعيد بن المسيب مرسلا.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٩): «ورفعه صحيح». وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٤٩٤): «صحح اتصاله ابن عبد البر وغيره، والمحفوظ إرساله».

الثانية: أَنَّه إِذَا حلَّ الأجلُ ولم يُوفِّ الدَّينَ أَخذَه المُرتهِن، أخذَه رَغمًا عن أنفِ الرَّاهنِ؛ سَواء كان ذَلك بقَدرِ الدَّينِ، أو أقلَّ، أو أكثرَ، فإِذَا رَهنَه بيتَه بدَينٍ إِلى سنةٍ، وتمَّتِ السنةُ ولم يُوفِّه، أخذَ البيتَ، فهذا إِغلاقٌ؛ لأَنَّك مَنعتَ صَاحبَه منه، وكِلتا الصُّورتَين حَرامٌ، وأكلٌ للمالِ بالبَاطلِ؛ ولهذا نَهى النَّبيُّ ﷺ عن ذَلك؛ فقالَ: «**لَا يَغْلَقِ الرَّهْنُ**».

فإِنْ قالَ صَاحبُ الرهنِ للمُرتهِن: إِذَا حلَّ الأَجلُ، ولم أُوَفِّك فالرهنُ لك باختِيارِه، ووَافقَ على هذا المُرتهِن، فهل هذا يَجوزُ أو لا؟

نَقولُ: في هذا خِلافٌ بينَ العُلماءِ:

فمِنهم من قالَ: لا يَجوزُ؛ واستدلَّ بعُمومِ قَولِه ﷺ: «**لَا يَغْلَقِ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ**»؛ وعللَّ بأَنَّ هذا تَعليقٌ للبيعِ على شرطٍ، وتَعليقُ البيعِ بالشرطِ مُنافٍ لمُقتضَى العقدِ؛ لأَنَّ مُقتضَى عقدِ البيعِ التنجِيزُ، والتعلِيقُ يُنافي التنجِيزَ، فلَه مَأخذانِ عِندهم.

والصوابُ: أنَّ هذا جائزٌ ولا بأسَ به، وهو الروَايةُ الثانيةُ عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد فعَلَ ذَلك بنفسِه[1]؛ فاشتَرى حَاجةً من دُكانٍ، وقالَ له: خذْ نَعليَّ رَهنًا عندَك، إن أَتيتُك بحقِّك في الوقتِ الفُلاني، وإلا فَالنعَالُ لك، فوافقَ صَاحبُ الدُّكانِ، وهذا دَليلٌ على أَنَّه يَرى جَوازَ هذه المَسألةِ.

ومِن المَعلومِ: أن مَن رجَّحَ قولًا على قَولٍ فإنه يَلزمُه أَمرانِ: بيانُ وَجهِ الترجِيحِ، والإِجابةُ عن أَدلَّة الآخَرينَ؛ ووَجهُ تَرجيحِ هذا القولِ: أَنَّه دَاخلٌ في عُمومِ قَولِه تعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقولِ الرسُولِ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى**

(١) الإنصاف (١١/ ٢٥٠).

شُرُوْطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»[1]، وهذا شرطٌ لا يُحِلُّ حرامًا، ولا يُحرِّم حَلالًا، وأمَّا الإجابةُ عن قولِهم: إنَّ هذا مِن بابِ إغلاقِ الرهنِ، فنقولُ: هَذا ليسَ من بابِ الإغلاقِ في شيءٍ؛ لأنَّه باختيارِه، ولم يُكرَه على هَذا.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- تَحريمُ أخذِ المالِ بغيرِ رِضا صَاحبِه، سَواء قُلنا: إنَّ (لا) نَاهيةٌ أو نَافيةٌ.

٢- أنَّ الرهنَ لا يَنقلُ المِلكَ عن المَرهونِ؛ بل هو باقٍ على مِلكِ الراهنِ؛ لقَولِه: «مِنْ صَاحِبِهِ» وهو كَذلك.

٣- تَحريمُ إغلاقِ الرهنِ بصَورتَيه؛ وهو: أنْ يَستغلَّ المُرتهِنُ هذا الرهنَ، أو يَأخذَه قَهرًا إذا حلَّ الأَجلُ بغيرِ رِضا صَاحبِه.

٤- الإشَارةُ إلى القَاعدةِ المَعروفةِ؛ وهي: (أنَّ الغُنْمَ بِالغُرْمِ)، وهذه القَاعدةُ مَأخوذةٌ مِن قَولِه ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[2]، ومِن هذا الحَديثِ أيضًا؛ لقَولِه: «لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، فمَن عَليه غُرمُ شَيءٍ فله غُنْمُه، كيفَ نُحمِّلُ الراهنَ الغُرمَ، ولا نُعطِيه الغُنمَ؟!

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثمَّ وجد به عيبًا، رقم (٣٥٠٨)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثمَّ يجد به عيبًا، رقم (١٢٨٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (٢٢٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٨٦١- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا. قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرْحُ

قَولُه: «**اسْتَسْلَفَ**»؛ أي: اقترَضَ؛ لأنَّ السَّلَفَ يُطلقُ على السَّلَمِ، ويُطلقُ على القَرضِ؛ لأنَّ في كلٍّ مِنهما تَقديمًا؛ ففي السَّلَمِ تَقديمُ الثمنِ، وتَأخيرُ المُثمنِ، وفي القَرضِ تَقديمُ المُقتَرَضِ، وتَأخيرُ الوَفاءِ.

قَولُه: «**بَكْرًا**»؛ البكرُ هو: الصغيرُ من الإبلِ.

قَولُه: «**فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ**»؛ يَعني: الزَّكَاة، «**فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ**»؛ أي: يُوفِيَه.

وقَولُه: «**بَكْرَه**»؛ أي: عِوضَ بَكْرِه، لا البَكْرُ الذي استُسلفَ؛ لأنَّ البَكرَ الذي استُسلفَ مَضى في سَبيلِه، ويُحتملُ أن يُقالَ: «**بَكْرَه**»؛ أي: بَكرًا مُماثلًا لبَكرِه؛ وعلى هذا فَيكونُ فيه استِعارةٌ؛ وهي استِعارةُ المَقضِي الذي حَصلَ به القَضاءُ للمَقضِي الأولِ الذي ثَبتَ به القَضاءُ؛ والفَرقُ إذا قُلنا: إنَّ المرادَ بالبَكرِ هنا: البَكرِ الأَولِ الذي استُسلفَ صَار لا بدَّ من تقديرٍ؛ وهو عِوضُ بَكرِه؛ لأنَّ بَكرَه الأولَ ذَهبَ.

وإذا قُلنا: إنَّ المُرادَ بالبكرِ هنا: البَكرُ المَدفوعُ قَضاءً، صَارَ إِطلاقُ البَكرِ عليه مِن بابِ الاستِعارةِ؛ لأنَّه يَكون شَبيهًا للأولِ؛ كأنَّه قالَ: ارْدُدْ عليه بَكرًا مثلَ بَكرِه،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاءً، رقم (١٦٠٠).

فقالَ: لا أجدُ إلا خِيارًا رباعيًّا؛ الخِيارُ: الجيدُ الذي يختارُه الإنسانُ على غيرِه، والرُّباعيُّ: مَا بلغَ سبعَ سِنينَ، هذا بالنسبةِ للإبلِ، وبالنسبةِ للبقرِ ما بلغَ خمسَ سِنين، وبالنسبةِ للغَنَمِ ما بلغَ أَربعَ سِنينَ، فالرُّباعيُّ يختلفُ؛ إن أُضيفَ إلى الغنمِ: فأربعُ سنواتٍ، وإن أُضيفَ إلى البقرِ: فخَمسُ سَنواتٍ، وإن أُضيفَ إلى الإبلِ: فسَبعُ سَنواتٍ.

فقالَ لُه: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ**»؛ يَعني: أَعطِه هذا الخِيارَ الرُّباعيَّ بَدلًا عن البَكْرِ.

قَولُه: «**فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»، خِيارُهم؛ أي: في الوَفاءِ، وقَضاءِ الدَّينِ أَحسنُهم قَضاءً، وليسَ المُرادُ الخِيارَ المُطلقَ؛ بل المُرادُ خِيارُ الناسِ في قَضاءِ ما عَليهم منَ الدَّينِ «**أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

هذا الحَديثُ كما تَرى أنَّ الرسُولَ ﷺ احتاجَ إلى إبلٍ فاستَسلفَ بَكرًا من رَجلٍ بوَاسطةِ أبي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما قَدِمَتْ إبلُ الصدقةِ قَضاهُ النَّبيُّ ﷺ، لكنه لم يَجِدْ مثل بَكرِه؛ بل وَجدَ خَيرًا منه، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بقَضائِه، وقالَ: «**خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- بيانُ مَا كانَ عَليه الرسُولُ ﷺ من قلةِ ذاتِ اليدِ، ولو كَانت الدُّنيا خيرًا لكانَ أَولى الناسِ بها رسُولَ اللهِ ﷺ، لكنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَمضِي عليه الشهرُ والشَّهرانِ والثلاثةُ مَا أُوقِدَ في بيتِه نارٌ، طَعامُهم الأَسودَانِ؛ التمرُ والماءُ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والترحيض عليها، رقم (٢٥٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٢/ ٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- جَوازُ اقتِراضِ الحَيوانِ، فتأتي إلى الشخصِ تَقولُ: من فَضلِك سلِّفني شاةً، فلا بأسَ بذَلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ استَسلفَ بَكرًا، وإذا جِئتَ إلى شخصٍ وقُلتَ: سلِّفني حِمارًا أو سيَّارة يَجوزُ، وأمَّا إذا جِئتَ إلى شخصٍ وقُلتَ: أَقرضنِي جَاريةً فلا يَجوزُ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى أن يَقترضَ جَاريةً فيَطَأَها عدةَ لَيالٍ ثمَّ يَردَّها، وهذا مَعلومٌ أنَّه حرامٌ، ولهذا أَجازَ بعضُهم استِقراضَ الذَّكرِ، يقولُ: أَقرضْنِي عبدَك، فيُقرضُه ثمَّ يُوفِّيه عَبدًا.

٣- جَوازُ التوكيلِ في القَضاءِ؛ أن الإنسانَ يُوكلُ مَن يَقضِي عنه.

٤- أن الوَكيلَ لا يتَعدَّى أكثَرَ مما وُكِّلَ فيه إلا بعدَ مُراجعةِ المُوكِّل؛ لأنَّ أبا رَافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما لم يَجد إلا خِيارًا رُباعيًّا لم يُوفِّه حتى استأذنَ النَّبيَّ ﷺ.

٥- جَوازُ الزيادةِ في الوَفاءِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوفاهُ خَيرًا مما استَقرضَ؛ وقالَ: «**فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»، ولكنَّ الزيادةَ لا تَخلو؛ إمَّا: أن تَكونَ في الكِميةِ، أو في الكَيفيةِ؛ فإن كَانت في الكَيفيةِ فلا شكَّ في جَوازِها؛ لأنَّ هذا الحَديثَ يدلُّ عليها؛ فمَثلًا: استَقرَضتَ منه صاعَ برٍّ وسطٍ، فأَوفيتَه صَاعَ برٍّ جيدٍ فهذا لا بأسَ به، ولا حَرجَ فيه.

لو قالَ قائلٌ: ولكن في الكِميةِ هل نقولُ بالجَوازِ، أو نقولُ بعدمِ الجَوازِ؟

نقولُ: فيه خلافٌ؛ فإذَا استَقرضتَ وَاحدًا فَأوفيتَ اثنين، أو اثنَين فَأَوفيتَ ثَلاثةً، فهل هذا جَائزٌ أم لا؟

الصحيحُ: جَوازُه، وأنه لا فرقَ بين الكِميةِ وبين الكَيفيةِ؛ وعَليه: فلو استَقرضتَ منه دِرهمًا، ورَددتَ عليه دِرهمينِ فلا حَرجَ؛ لكن يُشترطُ أنْ لا يَكونَ هذا مَشروطًا

في عَقـدِ القرضِ، فإن شُرطَ في عَقـدِ القَرضِ فإنه لا يَجـوزُ، كما سَيأتِي في الحَـديثِ الآتِي.

٦- أنَّ المِثْلِيَّ يَجري في الحَيوانِ؛ أي: أنَّ الحَيوانَ يُضمَنُ بمِثلِه لا بالقِيمةِ، إلا إذَا تعذَّر المِثلُ؛ والدَّليلُ: أن النَّبيَّ ﷺ ردَّ بَعيرًا عن بَعيرٍ.

وذَهبَ بعضُ العُلماءِ إلى: أن المِثْلِيَّ لا يَجري في كلِّ مَصنُوعٍ، ولا في كلِّ ذِي رُوحٍ، ويَقولُون في تَعريفِ المِثليِّ: «كَلُّ مَكيْلٍ أَوْ مَوْزُوْنٍ لَا صِنَاعَةَ فِيْهِ مُبَاحَةٌ، يَصِحُّ السَّلَمُ فِيْهِ»، فيُضيقُون المِثليَّ؛ وبناءً على هذا القَولِ نَقولُ: إذَا استَقرضَ الرجلُ شاةً فإنه لا يَردُّ شاةً؛ بل يَردُّ قِيمةَ الشاةِ وقتَ القَرضِ، زَادتْ أو نَقَصتْ، ولكنْ هَذا الحَديثُ يَردُّ عليه، وما دلَّ عليه الحَديثُ هو الصحيحُ؛ أن المِثلَ يَجري في الحَيوانِ، والمَصنوعِ، وفي كلِّ شَيءٍ له مَثيلٌ، فالثيابُ -مثلًا- مِثليةٌ، والأَواني مِثليةٌ، والفُرشُ مِثليةٌ، والحَيوانُ مِثليٌّ، والسيَّارات مِثليةٌ، وهكذا؛ لأنَّ المِثليَّ هو: «مَا كَانَ مَثِيْلًا للشَّيْءِ، أَوْ مُقَارِبًا لَهُ».

٧- فَضيلةُ حُسنِ القَضاءِ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»، وقد جَاء في حَديثٍ آخرَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»[1]، فدَعا له النَّبيُّ ﷺ بالرحمةِ في سَماحتِه.

٨- حُسنُ تَعليمِ الرسُولِ ﷺ؛ وذَلك بقَرنِ الأَحكامِ بعللِها؛ وجهُه: أنَّه قالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»، وإلَّا لكانَ يَكفِي أن يَقولَ: أَعطِه إيَّاه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم (٢٠٧٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٩- تَفاضلُ الناسِ في الأَخلاقِ؛ لقَولِه: «فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ»، والناسُ يتفاوَتُون في الأَخلاقِ، ويتَفاوتُون في الأَعمالِ، ويتفاوَتونَ في الإِيمانِ، وفي كلِّ شيءٍ؛ ويَتفرعُ من هذه القَاعدةِ: أنَّ الإِيمانَ يَزيدُ ويَنقصُ؛ وجهُه: (خِيَارَ النَّاسِ)، فإن الرسُولَ ﷺ فضَّلَ بعضَ الناسِ على بَعضٍ.

١٠- أنَّ العُقودَ تَنعـقدُ بما دلَّ عليها؛ لقَـولِه: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ»، ولم يَقلْ: أَوفِه، ومَعلومٌ أنَّ العَطيةَ أَوسعُ من الوَفاءِ؛ فقَد تَكونُ العَطيةُ ابتِداءً هِبةً، ولكنَّ القَرينةَ تدلُّ على أنَّ المُرادَ أَعطِه إيَّاه وَفاءً، فيستدلُّ به عَلى أنَّ العُقودَ تَنعقدُ بما دلَّ عَليها، وهو القَولُ الرَّاجحُ.

١١- جَوازُ استِدانةِ وَلي الأمرِ على بَيتِ مَالِ المُسلِمين؛ وجهُ ذَلك: أنَّ الرسُولَ ﷺ قَضَى هذا منَ الصَّدقةِ، وقَضاؤُه إيَّاه منَ الصَّدقةِ يدلُّ على أَنَّه لم يَستدِنْه لنفسِه؛ لأَنَّه لو كانَ لنفسِه مَا أَدَّاه منَ الصَّدقةِ؛ لأَنَّه تحرُمُ عليه الصدقةُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ؛ ولكنْ يُشترطُ: أَلَّا يَبْهظَ[1] نفسَه بدَينٍ لا يَرجُو وفاءَه؛ بل يَستدينُ للحَاجةِ بقَدرِ الحَاجةِ إذا كان يَرجو الوَفاءَ.

٨٦٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا**» رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ[2].

(١) بهظه الحمل: أثقله وعجز عنه، فهو مبهوظ، بالظاء والضاد، والظاء أكثر. انظر: القاموس المحيط، مختار الصحاح، مادة (بهض).

(٢) انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي رقم (٤٣٧).
وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٣٨٠): «إسناد ضعيف لضعف سوار بن مصعب»، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٨٠): «في إسناده سواره بن مصعب وهو متروك».

٨٦٣- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ[(١)] .

٨٦٤- وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ[(٢)] .

الشَّرْحُ

الرِّبا -كما نَعلمُه- حَرامٌ، والقَرضُ سبقَ تَعريفُه.

قَولُه: «جَرَّ مَنْفَعَةً» للمُقرِضِ لا للمُقتَرضِ؛ فالمُقترضُ لا بدَّ أن يَجُرَّ إليه القَرضُ نَفعًا؛ لأنَّه سَيسدُّ حَاجتَه، لكن للمُقرضِ، ولأنَّ الرِّبا يكونُ من جَانبٍ وَاحدٍ؛ من جَانبِ الدافعِ، أما الآخذُ فالرِّبا عَليه وليسَ لَه.

قَولُه: «فَهُوَ رِبًا»؛ يعني: دَاخلٌ في الرِّبا، لكنْ هذا الحَديثُ لا يصحُّ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ إسنادَه سَاقطٌ فلا تَقومُ به حُجةٌ.

ولكنْ هَل يُمكنُ أن نَعرفَ حُكمَ هذه المَسألةِ منَ القَواعدِ العَامةِ؟

نقولُ: يُمكنُ، فالأَصلُ في القَرضِ أَنَّه عَملٌ خَيريٌّ، يَقصدُ به المُقرضُ وجهَ اللهِ، والإحسانَ إلى المُقترضِ؛ ولهذا جَوَّز الشرعُ أنْ أُقرضَك دِينارًا، وتُوفِّيَني بعدَ شهرٍ أو شَهرين دِينارًا، مع أنَّ هذا لَو وَقعَ على سَبيلِ المُعاوضةِ والبيعِ لكَان حَرامًا؛ لأنَّه رِبا نَسيئةٍ، ولكنْ لما كَان المَقصودُ الإحسانَ إلى المُحتاجِ، وسدَّ حَاجتِه رَخَّصَ فيه الشرعُ، وإلا فَالأصلُ: أنَّ إبدالَ دِينارٍ بدِينارٍ ما يُوفَّى إلا بعدَ مدةٍ، الأَصلُ أنَّه رِبًا، لكنْ من أجلِ فَتحِ بابِ الإحسانِ وسدِّ الحَوائجِ أجازَ الشارعُ القَرضَ، فإذا اشتُرطَتِ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠)، بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلَّام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨١٤).

المَنفعةُ -أي: إذَا شَرطَ المقرِضُ المَنفعةَ- خَرجَ به عن مَقصودِه، صَار الهدفُ تِجاريًّا، والمَقصودُ المُعاوضةَ والربحَ الدُّنيويَّ؛ فمن أجلِ هذا نقولُ: إذَا جَرَّ مَنفعةً للمُقرضِ فهو ربًا؛ لأنَّه خرجَ عن مَوضوعِه ومَقصودِه؛ فمَثلًا: إذَا أَقرضتُك دِرهمًا؛ بشرطِ أنْ أَركبَ سيَّارتَك إلى المحلِّ الفُلاني صارَ هذا مُعاوضةً، فصَار كأنما بعتُ دِرهمًا بدِرهمٍ، وزِيادةِ رُكوبِ السيارةِ، وهذا ربًا لا شكَّ فيه؛ ولهذا نَقولُ: هذا الحَديثُ وإن كان لا يَصحُّ عن الرسُولِ ﷺ، لكنَّ القَواعدَ الشرعيةَ تَقتضِي تَحريمَ المَنفعةِ التي يَشترطُها المُقرض؛ لأنَّه حِينئذٍ يَخرجُ بالقَرضِ عن مَقصودِه الأَصليِّ.

وقَولُه: «جَرَّ مَنْفَعَةً»؛ يشملُ أيَّ مَنفعةٍ كَانت؛ سَواء كَانت بَدنيةً، أو مَاليةً، أو عَينًا؛ لأنَّه إذَا مُنعتِ المَنفعةُ فالعَينُ من بابِ أَولى.

فالبَدنيةُ: أن يقولَ: أَقرضتُك عَشرةَ آلافِ دِرهمٍ؛ بشَرطِ أن تَشتَغل عِندي ثَلاثةَ أَيامٍ، فلا يَجوزُ.

الماليةُ: أن يَقولَ: أَقرضتُك عَشرةَ آلافِ رِيالٍ؛ بشرطِ أن تُعطيَني مُسجلَك، فلا يَجوزُ.

المَنفعةُ الخَالصةُ: مثل أن يَقولَ: أَقرضتُك عَشرةَ آلافِ رِيالٍ؛ بشرطِ أن أَسكنَ بَيتَك سنةً، فهذا لا يَجوزُ.

إذَن: كلُّ مَنفعةٍ بَدنيةٍ، أو مَاليةٍ، أو مَنفعةٍ مُجردةٍ يَشترطُها المُقرضُ فإنَّها ربًا.

فإن قالَ قائلٌ: ما ذَكرتُم يُخالفُ حَديثَ أبي رافعٍ السابقَ «**خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

فنقولُ: إنَّه لا يُعارضُه؛ لأنَّ حَديثَ أبي رافعٍ وَقعتِ الزيادةُ عندَ الوَفاءِ غيرَ مَشروطةٍ، وإذَا وَقعتِ الزيادةُ عندَ الوَفاءِ غيرَ مَشروطةٍ، أو وَقعتْ بعدَ الوَفاءِ مُكافأةً؛ لأنَّه -أحيانًا- يُعطِيه حقَّه بدونِ زِيادةٍ، لكن يُكافئُه فيما بعدُ، فإنَّ ذَلك لا بأسَ به؛ فالمُحرَّم مَا شُرطَ في العَقدِ، أو مَا حصلَ قبلَ الوَفاءِ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى أن يَدعَ المُقرضُ حقَّه ما دامَ هذا الرجلُ يُعطِيه، فالمُستقرضُ يُعطي هَذا المُقرضَ؛ ليَسكتَ عنِ المُطالبةِ، وربما يَستغلُّه أكثرَ مما أَعطَاه؛ فلهذا نَقولُ: صُورتانِ جَائزَتانِ، وصُورتَانِ مَمنوعَتانِ:

والصُّورتَان الجَائزتَانِ: ما كانَ عندَ الوَفاءِ، أو بعدَ الوَفاءِ.

والصُّورتَان المَمنوعَتانِ: ما كان مَشروطًا ولو معَ الوَفاءِ، أو كانَ قبلَ الوَفاءِ.

وظاهرُ كَلامِ أهلِ العلمِ: أنَّه لا فَرقَ بين أن تَكونَ المَنفعةُ يَسيرةً جَرَتِ العَادةُ بمثلِها أو لا.

فمثلًا: لو أَقرضتَ صَاحبَ سَيارةٍ ثَلاثين ألفًا، ثمَّ صلَّى معَك في المَسجدِ، وقلتَ: أَرْكِبْنِي في سَيارتِك إلى بَيتِي، فلما أَنزلَك عند البيتِ قُلتَ: جَزاك اللهُ خَيرًا وانصَرفتَ، فلا بدَّ أن تَحسبَ له هذا الرُّكوبَ؛ فتسأَلَ: هذا الرُّكوبُ كم أُجرتُه؟ قالوا: بخَمسةِ رِيالاتٍ، فأنتَ أَعطَيته ثَلاثينَ أَلفًا قَرضًا، فتُسقطُ خَمسةَ رِيالات، فيكونُ الذي عليه الآن ثَلاثُون إلا خَمسة رِيالاتٍ؛ لأنَّ هذا قبلَ الوَفاءِ؛ واستَثنى العُلماءُ من هذا ما لا تَأثيرَ للقَرضِ فيه؛ وهو مَا جَرَتْ به العَادةُ من قَبلِ القَرضِ، فهذا جَائزٌ؛ يعني: مَا حصلَ للمُقرضِ مما جَرَت به العادةُ قبلَ القَرضِ فلا بأسَ به؛ لأنَّه لا تَأثيرَ للقَرضِ فيه؛ مِثل: أن يَكونَ صَديقًا لك، وجَرَتِ العَادةُ أنَّه إذَا سافرَ ثمَّ رَجعَ يأتِي بما يُسمُّونه هَدايا المُسافرِ القَادمِ كالذي يُعطَى للصِّبيانِ، فلما رجعَ

هذا الرجلُ من سَفرِه أَعطى أَولادَ المقرِضِ ما جَرَت به العادةُ، كلما جاءَ منَ السفرِ يُعطِيهم، قالَ العُلماءُ: هذا ليسَ بحَرامٍ؛ لأَنَّه لا تأثيرَ للقَرضِ فيه، فهو قَد جَرَت به العَادةُ بأن يُعطيَ هؤلاءِ ما يُفرحُهم عند قُدومِه؛ وبناءً على ذَلك نَقولُ في مَسألةِ السيارةِ السابِقةِ: إذَا جَرَت عادةُ هذا الرجلِ صَاحبِ السيَّارةِ أن يَركَبَ مثلَ هذا فليسَ عليه شيءٌ، ولا يَلزمُه احتِسابُه من الدينِ؛ لأنَّ هذا لا أثرَ للقَرضِ فيه.

وهنا مَسألةٌ: فبعضُ المُوظَّفين يَقتطِعون من رَواتِبهم كلَّ شهرٍ كذا وكذا، يُعطونَه وَاحدًا منهم، وفي الشَّهرِ الثَّاني يُعطونَه الثاني، وفي الشَّهرِ الثالثِ الثالثَ، حتى يَدورَ عَليهم، فهل هَذا منَ القَرضِ الذي جرَّ نفعًا؟

الجوابُ: لا؛ لأَنَّه مَا جرَّ نفعًا، فلم يَأخذِ الإنسانُ أكثرَ مما أَعطَى؛

فإن قِيلَ: أليسَ يَشترطُ أن يُوفَّى إيَّاه، وهذا شَرطٌ في قَرضٍ؟!

قُلنا: لكن هذا ليسَ شَرطَ عقدٍ آخرَ؛ إنَّما هو شرطٌ للوَفاءِ؛ يعني: أنا أَعطيتُك على شرطِ أنَّك تَردَّ عليَّ فقَط، ولم تردَّ عليَّ أكثرَ مما أَعطيتُك، وحِينئذٍ يُعتبرُ القولُ بأنَّه منَ القَرضِ الذي جَرَّ نفعًا يُعتبرُ وهمًا؛ لأَنَّه ليسَ فيه نفعٌ إطلاقًا، وكونُه يَشترطُ؛ ويقولُ: بشرطِ أنَّكم تُقرضُوني، فإن الواقعَ أنَّه يقولُ: بشَرطِ أنْ تُوفُّونَني؛ لأَنَّه لم يَأخذْ أكثرَ مما أَعطَى، نَعم لو أنَّه قالَ: أُسلِفُك من رَاتبي أَلفًا على أن تُسلفَني من رَاتبك أَلفين لكان هَذا لا يَجوزُ؛ لأنَّه قرضٌ جرَّ نفعًا.

بابُ التَّفْلِيسِ والحَجْرِ

٨٦٥- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ:] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ» وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ(٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ المَوْتِ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب إذا وجد ماله عند مفلس، رقم (٢٤٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، رقم (١٥٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم (٣٥٢٠)، ومالك في الموطأ (٢/ ٦٧٨، رقم ٨٧)، ووصله أبو داود: رقم (٣٥٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم (٣٥٢٣)،

الشَّرْحُ

قَولُه: «التَّفْلِيسِ والحَجْرِ»، (التَّفليس) تَفعيلٌ منَ الفَلَس؛ والفَلسُ هو: الإِعدامُ والفَقرُ؛ لأنَّ الفَقيرَ المُعدَمَ ليسَ عندَه فُلوسٌ، فهو مُفْلسٌ؛ أي: خَالي اليدِ منَ الفُلوسِ، وأما التَّفليسُ فهو: الحُكمُ بإِفلاسِ من حُكِمَ عَليه به؛ يعني: إذَا فلَّسَه القَاضِي وحَكَمَ عليه بالفَلسِ فهذا يُسمَّى تَفليسًا، فعندَنا فَلَسٌ، وإِفلاسٌ بمعنى واحدٍ، تَفلِيس؛ وهو: الحُكمُ عليه بأنَّه مُفلسٌ.

أما الحَجرُ فهو في اللغةِ: المنعُ؛ والمُرادُ به: منعُ المَالكِ منَ التصرفِ في مِلكِه، ولكنَّ الحَجرَ يَنقسمُ إلى قِسمينِ: حَجرٍ لمَصلحةِ الغَيرِ، وحَجرٍ لمَصلحةِ المَحجورِ عليه، فالحَجرُ للسفَهِ، أو الصِّغرِ، أو الجُنونِ حَجرٌ لمصلحةِ المَحجورِ عليه، والحَجرُ لحَقِّ الغُرماءِ حَجرٌ لمَصلحةِ الغيرِ، وهُناك أنواعٌ من الحُجورِ؛ كحبسِ الراهنِ منَ التصرفِ في الرهنِ، هذا -أيضًا- نوعٌ منَ الحَجرِ لمصلحةِ المرتهِن، لكن هذا غيرُ مُرادٍ؛ ومرادُ المُؤلفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حُجِرَ عليه إمَّا لمَصلحةِ غيرِه؛ كمَدينٍ أفلسَ، أو لمَصلحةِ نفسِه؛ كالصغيرِ والمَجنونِ والسَّفِيه.

قَولُه: «قَدْ أَفْلَسَ»؛ يعني: افتقرَ، فإذَا أَدركَ الإنسانُ مَالَه بعَينِه فهو أحقُّ به من غيرِه.

قَولُه: «مَنْ أَدْرَكَ»، (مَن) شَرطيةٌ، فتُفيدُ العُمومَ؛ أي: أيُّ إنسانٍ أَدركَ مالَه عند رَجلٍ إلخ...

= وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم (٢٣٦٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١-٥٢).

قَولُه: «مَالَهُ»؛ المالُ: كلُّ ما يَجمعُه الإنسانُ؛ من: نُقودٍ، وعُروضٍ، ومَنافعَ، وغيرِها، وأَحيانًا يُقالُ: مَالٌ ومَنفعةٌ؛ فيُرادُ بالمالِ: الأَعيانُ، وبالمَنافعِ: المَنافعُ.

قَولُه: «بِعَيْنِهِ»؛ أي: أَدركَه كما هو لم يَتغيرْ بعَيبٍ أو غيرِه.

قَولُه: «عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ»، (رجل) هَـذه كَلمةٌ للمُذكَّر كما هـو مَعروفٌ، لكنَّها ليسَت خاصةً بالرجَالِ، بل حتى لَو أَدركَه بعَينِه عندَ امرَأةٍ، لكن ذَكرَ الرجالَ تَغليبًا وتَشريفًا؛ تَغليبًا؛ لأنَّ أكثرَ مَن يَتعاملُ بالمالِ الرجالُ، وتَشريفًا؛ لأنَّ الرجلَ أَشرفُ منَ المرأةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى فضَّلَ الرجالَ على النساءِ.

قَولُه: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»؛ أحـقُّ: اسمُ تَفضـيلٍ منَ الحـقِّ؛ بمعـنى: الاستِحقاقِ؛ يعـني: فيَستحقُّه هو دُون غـيرِه، وإن لم يَكـن لهذا الذي أَفلسَ مالٌ سِواه، يَكون صَاحبُه أحقَّ به من غيرِه.

وصورةُ المَسألةِ: رجلٌ باعَ على شَخصٍ سيارةً، ثمَّ إنَّ هذا الرجلَ الذي اشتَرى السيارةَ انكسَرَ بمالِه -يعني: أَفلسَ- فنقولُ لصَاحبِ السيَّارةِ: أنتَ أحقُّ بسيَّارتِك، وصَاحبُ السيَّارةِ قد باعَها بعشرةِ آلافِ رِيالٍ، والرجلُ عليه مئةُ ألفِ رِيالٍ لعَشرةِ أَنفسٍ، ومن جُملتِهم صاحبُ السيارةِ، وتِسعون لغُرماءَ آخَرين؛ وهم تِسعةُ رِجالٍ، كلُّ واحـدٍ له عَشرةٌ، ثمَّ إنَّ هـذا الرجلَ الذي أَفلسَ ما وَجدنا عنـدَه إلا السيَّارةَ، فلو جَعلنا صَاحبَ السيَّارةِ أُسوةَ الغُرماءِ لم يأتِه إلا أَلفُ رِيالٍ، لكن مُقتضَى الحَديثِ أن نَقولَ: لكَ السيَّارةُ، فيكونُ صَاحبُ السيارةِ لم يَفُتْه شيءٌ، والباقونَ فَاتَهم، فليسَ لهم شيءٌ؛ وإنما كانَ أحـقَّ؛ لأنَّ مالَه الذي لزمَ المُفلسَ الدَّينُ به مَوجـودٌ، ومالَ الآخَرين مَفقودٌ غيرُ موجودٌ، فكيفَ يُجعلُ مالُ هذا الرجلِ فِداءً لمالِ الآخَرين؟!

هذا ليسَ بحقٍّ؛ ولهذا قُلنا: إنك أنتَ يا صَاحبَ السيَّارةِ أحقُّ بسيَّارتِك.

فإنْ قال قائلٌ: ولكنْ هل إذَا كانَ أحقَّ يَأخذُها بالغةً ما بَلغتْ قِيمتُها، أو يَرجعُ بها نَقصَ، ويردُّ ما زادَ، أو ماذَا؟ فقولُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» يدلُّ على: أنَّه أحقُّ به من غيرِه، لكن لا يدلُّ على أن حقَّه يَسقطُ؛ يعني: لَو فَرضنَا أنَّ السيارةَ الآن مَا تُساوِي إلا تِسعةَ آلافٍ، وقد بَاعَها بعَشرةٍ، فهل نقولُ: بَقيَ له ألفٌ في ذِمةِ المُفلسِ، أو نَقولُ: ليسَ لك إلا مَالُك؟

نقُول: بَقي له أَلفٌ، أنتَ أحقُّ؛ يعني: أنتَ صَاحبُ هذا المالِ، فأنتَ مُقدَّمٌ على غيرِك فيه، كذَلك لو فُرضَ أنَّ هذه السيَّارةَ تُساوِي عِشرين، فهَل يَأخذُها بعِشرينَ، أو نقولُ: خُذْها بعَشرةٍ، وارْدُدْ عَشرةً؟ الجوابُ: الثاني، فإذَا قالَ: أنا لا أُريدُ أن أَردَّ عَشرةً، قُلنا: إذَن: تُباعُ السيارةُ، وتَكونُ أُسوةَ الغُرماءِ، فإمَّا أن تَأخذَها بما تُساوي، والزَّائدُ تَردُّه في مِلكِ المُفلسِ، ثمَّ يُقسَّمُ على الغُرماءِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- تقديمُ صَاحبِ السلعةِ بالشرطِ الذي ذَكره النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وهو: أنْ يكونَ بعَينِه؛ أي: لم يَتغيَّر.

٢- أنَّه لو تَغيَّرت السلعةُ بزيادةٍ أو نَقصٍ فإنه ليسَ أحقَّ بها؛ لأنَّ قيدَ «**بِعَيْنِهِ**» يُخرجُ ما تغيَّر بزِيادةٍ أو نقصٍ، فما تَغيَّر بالزيادةِ مثل: أن تَكون بَعيرًا فسَمنَتْ، أو حمَلت، والنَّقصُ مثل: أن تَكونَ هذه البَعيرُ قد هَزلَتْ، أما الأولُ؛ وهو: ما إذَا زَادت فظاهرٌ أنَّه ليسَ أحقَّ بها؛ لأنَّ الزيادةَ حَصلتْ على مِلك المُشتَري المُفلسِ، فلا يُمكن أن تكونَ أنتَ أحقَّ بها، وأما الثَّاني إذَا نَقصتْ فقَد يُقال: إن البائعَ إذا

رَضيَ بها نَاقصةً فإنه يُعطى إيَّاها؛ لأنَّ في هذا مَصلحةً للمُشتَري؛ فمَثلًا: إذا قُدِّر أنها هزُلت حتى كَانت لا تُساوِي إلا نصفَ القِيمةِ، وقال: أنَا رَاضٍ بها بالقِيمةِ كلِّها؛ فهنا قد نَقولُ: إنَّه له حقٌّ فيها؛ لأنَّ هذا من مَصلحةِ المُشتري؛ حيثُ أنَّه سَيسقطُ عنه في هذه الحَالِ نِصفُ الدَّينِ.

فإن قالَ قائلٌ: هذا يضرُّ بالغُرماءِ؛ لأنَّ الغُرماءَ لو تَقاسمُوها لحَصلَ لهم مِنها شَيءٌ.

قُلنا: إذا كانَ أَخذُه إيَّاها وهي تُساوي عشرةً قد أَباحَه الشرعُ، مع أنَّ فيه إِضرارًا بالغُرماءِ، فإِبَاحتُه إذا كانت دُون ذَلك وأَسقطَ البَاقي من بابِ أَولى، والشرعُ لا يُمكن أن يُفرِّق بين مُتماثِلين، ولا أن يُسوِّي بين مُختلفين، وهذا ظَاهرٌ؛ لأنَّ الشرعَ كلَّه مَبنيٌّ على العَدلِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، وفي هذا عَدلٌ.

٣- أنَّ البائعَ له أن يُسقطَ حَقَّه؛ لأنَّ الحـقَّ له؛ فَلو أن البَائعَ رَحمَ المُشـتريَ والغُرماءَ، وقال: أنَا أُسقطُ حقِّي، وأَجعلُ نفسيَ كغَريمٍ منهم، فهل له ذَلك؟

الجوابُ: نَعم؛ لأنَّه قالَ: «فَهُوَ أَحَقُّ» فجعلَ الحـقَّ له، فإذا رَضيَ بإِسقاطِه فلا حَرجَ عليه، وكونُه يُفَلَّس من مَصلحةِ الغُرماءِ ومَصلحةِ الغَريمِ؛ أما الغَرماءُ فظاهرٌ، وأما الغَريمُ فلأنَّه يَسقطُ من ذِمَّته شَيءٌ من ديونِ الغُرماءِ، ومَعلومٌ أن الغُرماءَ يَختلفُون، فبعضُ الغُرماءِ يَكونُ شَديدًا؛ لا يَخافُ اللهَ، ولا يَرحمُ المَخلوقَ، فتَجدُ المَدينَ يَودُّ أن يَقضيَ دَينَ هذا الرجلِ حتى يَسلمَ منه، فإذا رَضيَ البائعُ بأنَّ هذه العَينَ التي هو أحقُّ بها من غيرِه تُضافُ إلى ما لَديه من المالِ، وتُجعلُ للغُرماءِ جَميعًا، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ الحَقَّ حَقُّه.

قال: «وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا»، لماذَا كانَ مُرسلًا؟ لأنَّ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ منَ التابِعينَ، ليسَ بصَحابيٍّ، والتَّابعيُّ إذَا رفعَ الحَديثَ إلى النَّبيِّ ﷺ يكون مُرسلًا؛ بلفظِ: «أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

استَفدنَا من هذا الحَديثِ المُرسلِ فَائدةً؛ وهي: أنَّه يُشترطُ أن لا يَكونَ البائعُ استَوفى شَيئًا من ثَمنِه، فإن كانَ استَوفَى شَيئًا من ثَمنِه، ولو دِرهمًا وَاحدًا من أَلفِ دِرهمٍ فَليسَ أَحقَّ به من غَيرِه.

إذَن: نُضيفُ هذا الشرطَ إلى مَا سبقَ؛ من أنَّه يُشترطُ أن لا يَتغيَّر، ويُشترطُ أيضًا أن لا يَكونَ قَبضَ من ثمنِه شَيئًا، فإن كانَ قبضَ من ثمنِه شَيئًا فلا حقَّ له فيه، ويكونُ صَاحبُه أُسوةَ الغُرماءِ، وهذا الشرطُ لا يَتنافَى مع الحَديثِ الصَّحيحِ المُتصلِ؛ لأنَّ قَولَه: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ» قد يُؤخذُ من كلمةِ (بِعَيْنِهِ): أنَّه إذا قَبضَ من ثمنِه شَيئًا لم يَصدقْ عليه أنَّه وَجدَه بِعينِه؛ لأنَّ العِوضَ في مقابلِ المُعوَّضِ، فإذا كان قَد قبضَ من ثمنِه شَيئًا فقد بَقيَ بعضُ المَبيعِ، وهو الجزءُ المُقابلُ لما أُخذَ منَ الثمنِ بَقيَ طَلقًا، ليسَ للبائعِ فيه حقٌّ؛ وحِينئذٍ يكونُ لم يَجدْه بعينِه، فإذَا كان قَد بَاعَه بمئةِ دِرهمٍ، وقَبضَ عَشرةً فإنه يَستحقُّ من هذا المَبيعِ تِسعينَ؛ يَعني: تَسعةَ أَعشارِ المَبيعِ فقَط، والعشرُ الباقِي لا حقَّ له فيه؛ إذًا: فكأنَّه لم يُدركْه بعينِه، كأنه أَدركَه نَاقصًا العشرَ المُقابلَ لما قَبضَه منَ الثمنِ.

على كلِّ حالٍ: سواءٌ أمكنَ أن نَأخذَ هذا الشرطَ من قَولِه: «بِعَيْنِهِ» أم لم يُمكن، فإنَّ هذا الحَديثَ المُرسلَ صَريحٌ في أنَّه يُشترطُ أن لا يَكونَ قَبضَ من ثمنِه شيئًا.

قَولُه: «وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ» أَضفْ إلى الشرطينِ السابِقَين شَرطًا ثالثًا؛ وهو: أنْ يَكونَ الْمُشتَرِي حيًّا، فإن ماتَ فصَاحبُ المتاعِ أُسوةُ الغُرماءِ؛ يعني: ليسَ له حقٌّ فيه، فهو وغَيرُه سَواءٌ، ونَبقى مُفرَّعِين على المِثالِ السابقِ، الذي اشتَرى سيارةً بعشرةِ آلافِ رِيالٍ، وكان الدَّينُ الذي عليه مئةَ ألفٍ لتسعةِ غُرماءَ آخَرين، وقُلنا: لصَاحبِ السيارةِ أن يَأخذَ سيَّارتَه عن دَينه، لكن لو ماتَ الذي اشتَرى السيارةَ قبل أن يَأخذَ البائعُ سيَّارتَه صارَ البائعُ أُسوةَ الغُرماءِ؛ أي: أن هَذه السيَّارةَ تَكونُ مُشتركةً بينَ الغُرماءِ العَشرةِ بالتساوِي، وهذا الشرطُ -أيضًا- يمكنُ أن يُؤخذَ منَ الحَديثِ؛ من قَولِه: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ»؛ فقال: «عِنْدَ رَجُلٍ» وبعدَ موتِه لا يَكونُ أَدركَه عند الرجلِ؛ بل عندَ الوَرثةِ؛ وحِينئذٍ يكونُ القيدُ في قَولِه: «عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ» مُخْرِجًا لما إذَا ماتَ هذا الْمُفلسُ، وانتقلَ المَتاعُ إلى وَرثتِه، فإنه لا حقَّ لصاحبِ المَتاعِ فيه؛ بل يَكونُ أُسوةَ الغُرماءِ.

فإن ماتَ صَاحبُ المتاعِ فهَل يَسقطُ حقُّ وَرثتِه، أو نقولُ: إنَّ الورثةَ نَزلوا مَنزلةَ المورِّثِ، وهذا حقٌّ يُوْرَثُ؟

نقولُ: المَسألةُ فيها قولانِ للعُلماءِ؛ والقولُ الرَّاجحُ: أنَّه يُورثُ، فيكونُ الوَرثةُ أحقَّ به من بَقيةِ الغُرماءِ؛ لأنَّه دَاخلٌ في عمومِ قَولِه تعَالى: ﴿مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، والتَّركُ يَكونُ في الأصلِ، ويَكونُ في الوصفِ، فكما أنَّ الوَارثَ يَرثُ حقَّ الشفعةِ، وحقَّ الخِيارِ، كذلك يَرثُ حقَّ الأَخذِ بالمالِ، فهذا حقٌّ مَتروكٌ ثابتٌ للمُورِّثِ، فيكونُ دَاخلًا في عمومِ الآيةِ، وهذا هو المَشهورُ من مَذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ الوَرثةَ يَرثونَ المَالَ وَصفًا وَعينًا ولا فرقَ.

وإذا كانَ أُسوةَ الغُرماءِ فتوزيعُ المالِ يكونُ بالقِسطِ؛ وذلكَ بأنْ تَنسبَ المَوجودَ من المالِ إلى المَطلوبِ الذي يُطلبُ منه، ونُعطي كلَّ واحدٍ من دَينِه بمثلِ تَلك النسبةِ، فإذَا قَدَّرنا أن المَطلوبَ خَمسونَ أَلفًا، والمَوجودَ عَشرةُ آلافٍ فقَط، فنِسبةُ العَشرةِ إلى الخَمسينَ الخُمُسُ، فنُعطي كلَّ وَاحدٍ خُمُسَ دَينِه، فالذي له خَمسةُ رِيالاتٍ نُعطيه رِيالًا، والذي له خَمسونَ أَلفًا نُعطِيه عَشرةَ آلافٍ، وعلى هذا فَقِسْ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل نُفرقُ بين صَاحبِ الدَّين السابقِ والدَّينِ اللاحقِ؟

الجوابُ: لا، لا نُفرقُ، فالدَّينُ السابقُ الذي له عَشرُ سَنواتٍ، والدَّينُ اللاحقُ الذي ليسَ له إلا عَشرةُ أيامٍ كلُّها سَواءٌ.

قَوله: «**وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ المَوْتِ**».

أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ أميرًا على المَدينةِ في وقتٍ من الأَوقاتِ، وكان من جُملةِ ما يَقولُ: «**لَا يُمْنَعَنَّ جارٌ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ**»، ثمَّ يَقُولُ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعرِضِينَ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**»(١)، لأَرْمِيَنَّ بها؛ أي: بهَذه السُّنةِ بينَ أَكتَافِكُم، وإن كَرهتُموها، أو لأَرْمِيَنَّ بالخَشَبةِ أو بالخَشبِ بينَ أَكتَافِكُم حتى تَحملُوها إن لم تَحملْها جُدُرُكم، والثاني أَنسبُ؛ لأنَّه وَالٍ؛ وهذا نَظيرُ قولِ عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمحمدِ بنِ مَسلمةَ لما منعَ من إجراءِ المَاءِ على أرضِه لأَرضِ جَارِه، قالَ عمرُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩).

«لَتُجْرِيَنَّهُ أَوْ لَأُجْرِيَنَّهُ عَلَى بَطْنِكَ»[1]، فأبو هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانَ واليًا على المدينةِ في وقتٍ منَ الأوقاتِ، وكانَ يُلزمُ الناسَ بسنةِ الرسُولِ ﷺ، وهكذا يجبُ على كلِّ والٍ أن يكونَ إلزامُه للناسِ بما تقتضِيه سنةُ الرسُولِ ﷺ، لا لما تهواه نفسُه؛ ولذلك يَحرمُ على وَليِّ الأمرِ أن يُلزمَ الناسَ التَّمذهبَ بمَذهبِه؛ فلو كانَ مَذهبُه حَنبليًّا لا يَجوزُ له أنْ يُلزمَ الناسَ بالمذهبِ الحَنبليِّ، أو لو كانَ حَنفيًّا لا يَجوزُ له أن يُلزمَ الناسَ بالمَذهبِ الحَنفي، وهكذا؛ بَل يدعُ الناسَ ومَا يَرونَ في دِينِ اللهِ، أمَّا إذَا رُفعَ الأمرُ إلى الإنسانِ فإنَّ الوَاجبَ عليه أنْ يَحكمَ ويُلزمَ بما يَرى أنَّه الحقُّ، وليسَ عَليه مَلامةٌ في ذَلك.

قَولُه: «**لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رسُولِ اللهِ ﷺ**»، قَوله: «بِقَضَاءِ» قالَ بعضُ العُلماءِ: أي: بمثلِ قَضاءٍ؛ لأنَّ قَضاءَ النَّبيِّ ﷺ قد انتَهى في حَياتِه، ولا يُمكنُ أن تكونَ القَضيةُ التي قَضى بها أبو هُريرةَ أو غَيرُه من حُكامِ المُسلمين هي القَضيةُ التي قَضَى بها رسُولُ اللهِ ﷺ، ولكنَّ المَسألةَ على حَذفِ مُضافٍ؛ أي: بمثلِ قَضاءٍ، وبعضُهم يقولُ: لا حَاجةَ إلى التقديرِ؛ لأنَّ الأمرَ مَعلومٌ، وإذا كانَ مَعلومًا فلا حَاجةَ إلى التقديرِ؛ قَالوا: ونَظيرُ ذَلك: قَولُه تعَالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف:٨٢]، فلا حَاجةَ أن نقولَ: واسألْ أَهلَ القريةِ؛ لأنَّ الأمرَ مَعلومٌ.

ثمَّ قالَ: «**مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» هذا الحديثُ يُوافقُ ما سَبقَه في مَسألةِ الإفلاسِ، ولكنَّه يُخالفُه في مَسألةِ المَوتِ؛ لأنَّ الحديثَ السابقَ يَدلُّ على أنَّه إذا ماتَ فصَاحبُ المتاعِ أُسوةُ الغُرماءِ؛ وهذا يدلُّ على أنَّه إذَا ماتَ فإنَّ صاحبَ المَتاعِ أحقُّ بمتاعِه إذَا وجدَه بعينِه، ولهَذا قالَ: صَححَه الحَاكمُ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٦، رقم ٣٣).

وضعَّفه أبو دَاودَ، وضعَّف -أيضًا- هذه الزيادةَ في ذِكرِ الموتِ؛ لأنَّها تُخالفُ الحَديثَ السابقَ، والحَديثُ السابقُ أَصحُّ، والقَاعدةُ في مُصطلحِ الحَديثِ أنه: «إذا تَعارضَ لفْظانِ، وكان أَحدُهما أَرجحَ منَ الآخَرِ رِوايةً، أو مَتنًا فإنَّ المَرجوحَ يُسمَّى شاذًّا»؛ حتى لو فُرِضَ أنَّ هذا الحديثَ الشاذَّ رُوي بسندٍ مُتصلٍ، رُواتُه ثقاةٌ، لكنَّه يُخالفُ ما هو أَرجحُ منه فإنَّه يُعتبرُ شَاذًّا على أنَّه لو انفردَ لقُبِلَ؛ ومن ذَلك: ما رَواهُ أهلُ السننِ؛ منَ النهيِ عنِ الصَّومِ بعدَ مُنتصفِ شَعبانَ[1]، فإنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعَّفه، وقالَ: إنَّه شاذٌّ[2]؛ لحديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»[3]، فإنَّ هَذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ النهيَ خاصٌّ بما يَسبقُ رَمضانَ بيومٍ أو يَومينِ، لا مِن النصفِ، والذين قَالوا: لَا شُذوذَ، قالوا: يُمكنُ الجمعُ، فيُحملُ النهيُ في حَديثِ أبي هُريرةَ على التحريمِ، وفي الحَديثِ الثَّاني على الكَراهةِ؛ إنَّما قَصدي: أنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَستعمِلونَ الشذُوذَ في مُخالفةِ الأَحاديثِ التي هي أَصحُّ، وإن اختَلفَ المخرجُ، وقد كانَ عند كَثيرٍ منَ الطلبةِ: أنَّ الشذُوذَ لا يُحكمُ به إلا إذَا كان المخرجُ وَاحدًا؛ يعني: مِثل أن يَختلفَ رَاويانِ في حَديثٍ وَاحدٍ، ولكن تَبيَّن من صَنيعِ أهلِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك [فيمن يصل شعبان برمضان]، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٧٣٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، رقم (١٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٤٣٤) رقم (٢٠٠٢)، والعلل رواية المروذي رقم (٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

العلمِ أَنَّه إذا خَالفَ ما هُو أَرجحُ منه، ولو كانَ الحَديثُ مُباينًا لهذا الحَديثِ فإنَّه يُعتبرُ شَاذًّا.

على كلِّ حالٍ: فالحَديثُ يدلُّ على أنَّه إذَا ماتَ الغَريمُ المُفلسُ فإن صَاحبَ المَتاعِ أحقُّ به من غَيرِه، والأولُ يدلُّ على أنَّه أُسوةُ الغُرماءِ، والراجحُ الأَولُ؛ لأنَّ الثَّاني ضَعيفٌ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أنَّه يَنبغِي للحَاكمِ أن يُطَمْئِنَ الخُصومَ عند الحُكمِ؛ لقَولِه: «**لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رسُول اللهِ ﷺ**»، وكذَلك -أيضًا- المُفـتي يَنبغي له أنْ يُطَمْـئِنَ المُستَفتيَ إذا أَفتَاه، لا سيما إذا رَأى على وجهِ المُستفتِي شَيئًا منَ الغَرابةِ؛ لأنَّ المُستفتيَ -أحيانًا- يَثقُ بالمُفتي لا شكَّ، لكن يَستَغربُ الشيءَ، ويَظهرُ ذَلك من مَلامحِ وَجهِه، فيَنبغِي أن تُطَمْئِنَه، وأَحيانًا إذَا كان لا يَهابُه يقولُ له: مَا الدليلُ؟

على كلِّ حالٍ: إذَا وَجدتَ المُستفتيَ طَالبًا للدليلِ بلِسانِ الحالِ أو المقالِ فيَنبغِي أن تَذكُرَه له؛ ولهذا قالَ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رسُول اللهِ ﷺ**».

٢- فَضيلةُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيثُ اعتَمدَ في قَضائِه على قَضاءِ رسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٦٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

قَولُه: «**لَيُّ الوَاجِدِ**» اللَّي؛ بمعنى المَطلِ، والوَاجدُ: الغَنيُّ القَادرُ على الوَفاءِ.

قَولُه: «**يُحِلُّ عِرْضَهُ**»؛ أي: يُبيحُه، والعِرضُ: الكَلامُ فيه، «**وعُقُوبَتَهُ**»؛ أي: تَعزيرَه بما يَراهُ الحَاكمُ، وهذا الحَديثُ في بيانِ ما يَجبُ على مَن عَليه دَينٌ: أن يُبادرَ به، وأن لا يُماطلَ فيه.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- التحذِيرُ من مُماطلةِ الغَنيِّ بالدَّينِ؛ ووَجهُه: أن الشارعَ جَعلَ هذا مُبيحًا لعِرضِه وعُقوبتِه، مع أنَّ الأصلَ: أنَّ عِرضَ المُسلمِ مُحرمٌ، وعُقوبتَه كذَلك مُحرمةٌ، ولا يُستباحُ المُحترَمُ إلا بشيءٍ مُحرمٍ.

٢- أن ليَّ غيرِ الوَاجدِ لا يُحلُّ عِرضَه ولا عُقوبتَه؛ يؤخذ: من قَولِه: «**لَيُّ الوَاجِدِ**»؛ فإن مَفهومَه: أنَّ غيرَ الوَاجدِ لا يَحلُّ عِرضُه ولا عُقوبتُه.

---

(١) علقه البخاري: كتاب في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، (٣/ ١١٨)، ووصله أحمد (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم (٣٦٢٨)، والنسائي: كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم (٤٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم (٢٤٢٧)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٠٨٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٢)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

٣- أنَّه لا يَجِبُ الوفاءُ إذَا لم يُطلب؛ لقَولِه: «لَيُّ»، ولا مَطْلَ إلا بامتِناعٍ، فإذَا سَكتَ عنه فإنَّ ذَلك ليس بظلم منه، ولا يحِلُّ عِرضُه وعُقوبتُه، ولكنَّ الطلبَ نَوعانِ: طلبٌ باللَّفظِ، وطلبٌ بالحالِ. الطلبُ باللَّفظِ: أنْ يَقولَ صاحبُ المَالِ: أَعطِني، والطلبُ بالحَالِ: أنْ يُؤجِّلَه؛ فيَقول: يَحِلُّ بعدَ شَهرٍ، بعدَ سنةٍ، فإنَّ تَأجيلَه يَستلزمُ المُطالبَةَ به بِلسانِ الحَالِ عندَ حُلولِ الأَجلِ، ولولا ذَلك مَا أَجَّلَه.

٤- جوازُ تكَلُّم صَاحبِ الحَقِّ بِمَنْ مَطَلَهُ؛ لعُمومِ قَولِه: «يُحِلُّ عِرْضَهُ»؛ وهَذا يَشملُ الشِّكايةَ وغيرَها، لكنَّه لا يَنبغِي أن يَتكلَّمَ فيه بغيرِ الشِّكايةِ؛ إلا إذا كانَ في ذَلك مَصلحةٌ، والمَصلحةُ قد تَكونُ للطالبِ، وقد تَكونُ لغَيرِه؛ فالمَصلحةُ للطالبِ: أن يَكونَ كلامُه في هَذا الرجلِ حَاثًّا له على الوَفاءِ؛ يعني: إذَا رَأى أنَّه يتكلَّم به عندَ الناسِ قالَ: أَنا أُوفيه وأَسلَمُ من شرِّه، وقد تَكونُ المَصلحةُ لغيرِه؛ بحيثُ يَحذَرُ الناسُ منه؛ لأنَّ كَثيرًا منَ الناسِ لا يَعلمُ عن مُعاملةِ هَذا الشخصِ، فقَد يَكونُ هَذا الشخصُ على هَيئةٍ يُحسَنُ الظنُّ به، ويكونُ الأَمرُ بخلافِ الوَاقعِ، فإذَا تكلَّم به لمَصلحةِ التحذِيرِ منه كانَ هذا خَيرًا، أما التكلُّم لأجلِ الشكَايةِ فهو حَاجةٌ، فنقولُ: يَجوزُ أن يَتكلَّم الطالبُ بالمُماطلِ في الشكَايةِ، وفيما إذَا كانَ هُناك مَصلحةٌ له، أو مَصلحةٌ لغَيره، وإلا فلا يَنبغِي أن يَتكلَّمَ.

٥- جَوازُ عُقوبةِ المُماطلِ إذا كانَ وَاجدًا؛ لقَولِه: «وَعُقُوبَتَهُ»؛ والمرادُ بالجوازِ هنا: رفعُ المَنعِ، فلا يَمنعُ أو فلا يُنافِي أن تَكونَ عُقوبتُه وَاجبةً؛ ولهذا يجِبُ على وُلاةِ الأمورِ أن يُعاقِبوا المُماطِلين؛ حتى لا تَضيعَ أموالُ الناسِ.

٦- عِنايةُ الشرعِ بحِمايةِ الأموالِ؛ لأنَّه إنَّما أُبيحَ عِرضُ المُماطلِ وعُقوبتُه من أجلِ حِمايةِ المالِ.

وهل نَقولُ: إنَّه يُمكنُ أن تُقاسَ جَميعُ الحُقوقِ على الحُقوقِ المَاليةِ؟

الجوابُ: نَعم، يمكنُ أنْ تُقاسَ جميعُ الحُقوقِ على الحُقوقِ المَاليةِ، فإذَا ماطلَ الزوجُ بحقِّ زَوجتِه، أو الزَّوجةُ بحقِّ زَوجِها كان ذَلك دَاخلًا في هَذا الحَديثِ من بابِ القِياسِ.

٨٦٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قَولُه: «أُصِيبَ»؛ يعني: أَصابتْه مُصيبةٌ، وبَيَّن هذا؛ قالَ: «فَكَثُرَ دَيْنُهُ».

قَولُه: «فِي ثِمَارٍ» جمعُ ثَمَرٍ، والظاهرُ -واللهُ أعلمُ-: أَنَّه تَمْرٌ؛ لأنَّ غالبَ ثِمارِ المَدينةِ في التمرِ.

قَولُه: «ابْتَاعَهَا»؛ يعني: اشتَراها، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لِلنَّاسِ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»؛ أي: أَعطُوه صَدقةً لجَبرِ كَسرِه، والصدقةُ: بَذلُ المالِ تَقربًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وسُميتْ صَدقةً لأنها دَالةٌ على صِدقِ إيمانِ صَاحبِها؛ لأنَّ المَالَ محبوبٌ إلى النفسِ، ولا يُتركُ المَحبوبُ إلا لما هو أَحبُّ منه، والذي أَحبُّ من المالِ بالنسبةِ للمُتصدقِ الثوابُ الذي

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (١٥٥٦).

يَحصلُ له، فكَونُه يَبذلُ ما يحبُّ في هذه الدُّنيا رَجاءً لما يُحبُّه في الآخرةِ دَليلٌ على صِدقِ إيمانِه؛ ولهذا سُمي بذلُ المالِ تَقربًا إلى اللهِ صَدقةً، فإنْ قُصدَ به التَّوددُ والمَحبةُ فهو هَديةٌ، وإن قُصدَ به نَفعُ الغيرِ فقَط دونَ التَّوددِ والمَحبةِ، ودُونَ التقربِ إلى اللهِ فهو هِبةٌ؛ والمرادُ هنا: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»؛ أي: أَعطُوه مالًا، مُتقرِّبين بذَلك إلى اللهِ، «**فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ**» امتِثالًا لأمرِ النَّبيِّ ﷺ، «**وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ**»؛ يَعني: لم يَصلْ إلى ما يَحصلُ به وَفاءُ الدَّينِ؛ مثل: أن يَكونَ دَينُه ألفَ دِينارٍ أو أَلفَ دِرهمٍ، فجُمِعَ له خَمسُ مئةٍ؛ فهنا المَجموعُ لم يَصلْ إلى حدِّ الدَّين، ولم يفِ به، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لغُرمَائِه: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»، والذي وَجدُوه هو: ما تَصدَّق به النَّاسُ؛ لأنَّ الرجلَ أَفلسَ، فلم يَبْقَ عندَه شَيءٌ.

فإذا قالَ قائلٌ: لماذا كَثُر دَينُه؟ وكيفَ أَفلسَ؟ هل لأنَّ الثمارَ فَسدَت، وصَار ضَمانُها عَليه، أو لغيرِ ذَلك؟

الجوابُ: أنَّ العُلماءَ اختَلفُوا في هَذا:

فقِيلَ: لأنَّ الثمارَ فَسدَت، وإذَا فَسدَت نَقصَتْ قِيمتُها، أو عُدِمت بالكُليةِ، قالوا: وهَذا دَليلٌ على أنَّ قَولَه ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»[1] دليلٌ على أنَّ هذا الحَديثَ هو على سَبيلِ الاستِحبابِ؛ أعني قَولَه: «**فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا**»؛ وعلى هَذا القولِ تكونُ الجَوائحُ غيرَ مَوضوعةٍ، فجَعلوا هذا الحَديثَ مُعارِضًا للحَديثِ السابقِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

وجَمعوا بينَهما بأنَّ الحَديثَ السابقَ على وَجهِ الاستِحبابِ، وأن لبَائعِ الثمارِ أن يُلزمَ من اجتِيحتِ الثمارُ عندَه بالقِيمةِ كَاملةً، ولكنَّ هذا الجَمعَ غيرُ صَحيحٍ؛ لأَنَّه مَبنيٌّ على فَهمٍ غيرِ صَحيحٍ؛ مَبنيٌّ على أنَّ بين الحَديثينِ تَعارضًا، والوَاقعُ أَنَّه ليسَ بينَهما تَعارضٌ، فكلُّ واحدٍ منهما له وَجهٌ، فكيفَ ذَلك؟

نَقولُ: هذا الرجلُ الذي في حَديثِ أبي سَعيدٍ يُحتملُ: أَنَّه أُصيبَ بنُزولِ السعرِ؛ فمثلًا: إذا اشتَرى بعَشرةِ آلافٍ، ثمَّ نزلَ السعرُ إلى خَمسةِ آلافٍ فبَاعَ التمرَ، وأَوفَى نصفَ المَبلغِ الذي عَليه، بقِيَ عَليه خَمسةُ آلافٍ، ويُحتملُ: أَنَّه أُصيبَ بثِمارٍ أَخَّرَ جذَّها عن وقتِ العادةِ، فجَاءتِ الأمطارُ فأَصابَتها، وفي هذه الحَالِ الضمانُ على المُشتَري؛ لأَنَّه هو الذي فرَّطَ بتَأخيرِ جذِّها في أَوانه، والبائعُ ليسَ منه تَفريطٌ؛ وبهذا عَرفنا أن هَذا الحَديثَ له وجهٌ، والحَديثُ الأَولُ له وَجهٌ آَخرُ، وأما حَملُ الحَديثِ الأَولِ على الاستِحبابِ فهذا لا يُمكنُ؛ لأنَّ لفظَ الحَديثِ يَمنعُ من هذا؛ حيثُ قالَ: «**فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا**»، ثمَّ قالَ: «**بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»، فكيفَ نحملُ هذا على الاستِحبابِ، والنَّبيُّ ﷺ يَقولُ: «**فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا**»؛ ويعللُ هذا: بأَنَّك أَخذتَه بغيرِ حقٍّ؟! فالحملُ هذا ضَعيفٌ بلا شكٍّ.

وبهذا نَعرفُ أنَّ مَداركَ أهلِ العِلمِ تَختلفُ اختِلافًا عَظيمًا، والآفةُ تأتي من كَونِ الإنسانِ يعتقدُ أولًا ثمَّ يستدلُّ ثانيًا؛ لأنَّه إذَا اعتقَدَ أولًا أنَّ الحُكمَ كذا وكذا صَار كلَّما أتى نصٌّ يُخالفُ ما يَعتقدُ حاولَ أن يُنزِلَه على ما يَعتقدُ، وهذه آفةٌ عَظيمةٌ، هذه الطَّريقةُ تُوجبُ أن يَكونَ الإنسانُ قد جَعلَ النصُوصَ تَابعةً لا مَتبوعَةً، والواجبُ على الإنسانِ أن يَجعلَ النصُوصَ مَتبوعةً لا تَابعةً؛ حتى يَسلمَ مِن هَذه الآفةِ.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١ - أَنَّه لا حَاجةَ إلى العِنايةِ باسمِ صَاحبِ القَضيةِ؛ لقَولِه: «**أُصِيبَ رَجُلٌ**»، وكثيرٌ منَ الناسِ يتَعبُ في تَعيِـينِ صاحبِ القَضيةِ، وربما يُمضي أَوقاتًا كثـيرةً في مُراجَعةِ بطُونِ الكتبِ؛ لعلَّه يَعرفُ مَنْ هذا، وعَلى من وَقعَت، وهذا لا حَاجةَ إليه، وإنما المَقصودُ بالقَضيةِ مَعرفةُ الحُكمِ الناتجِ عن مُجرياتِ أُمورِها.

٢- جَوازُ بيعِ الثمارِ على رُؤوسِ النخلِ؛ لقَولِه: «**فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا**» هذا هو الظاهرُ، مع أنَّه يُحتملُ أنَّ الرجلَ ابتاعَ الثمارَ بعدَ جذِّها، وهذا وجهٌ ثالثٌ أَضفْه إلى الوَجهينِ السابِقينِ؛ حتى لا يَكونَ هذا مُعارضًا للحَديثِ الأَولِ.

٣- أَنَّه يَنبغِي لذِي الجَاه المُطاعِ أن يَشفعَ لمن أُصيبَ؛ وجهُ ذَلك: أن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرَ بالصَّدقةِ عليه، وهَذا الأَمرُ هل هو للوجُوبِ؟ لا، ولكنَّه للمَشورةِ والاستِحبابِ؛ وقَرينةُ ذَلك: أَنَّه أمرَ بالصدَقةِ، والصدَقةُ ليسَت بوَاجبةٍ.

٤- مُبادرةُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى امتِثالِ أمرِ النَّبيِّ ﷺ؛ لقَولِه: «**فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ**»؛ والفَاءُ تُفيدُ: الترتِيبَ والتعقيبَ.

٥- أَنَّه لا حقَّ للغُرماءِ في ما زَادَ على ما عندَه؛ لقَولِه ﷺ: «**وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**».

ولكنْ هل هَذا يَعني سُقوطَ بَقيةِ الدَّين؛ أو أنَّ المُرادَ سُقوطُ الطلبِ ببَقيةِ الدَّين؟

الصحيحُ: أنَّ المُرادَ به الثاني؛ أنَّ المُرادَ به سُقـوطُ الطلبِ ببَقيةِ الدَّين، لا أنَّ الدَّينَ يَسقطُ؛ لأنَّه لا وَجهَ لسُقوطِ الدينِ، فقَولُه: «**وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»؛ أي: في مُطالبتِه، وأما أنَّه يَسقطُ فلا.

فإذا قالَ قائلٌ: ما الذي حَمَلَ الحَديثَ على ذَلك، مع أنَّ ظَاهرَه خِلافُه؟

الجوابُ أن نقولَ: الذي حَمَلَ الحَديثَ على ذَلك هو أنَّ الدَّين لما ثَبتَ في ذِمته صَار مَالًا للغيرِ، ومالُ الغيرِ لا يَسقطُ إلا بإِسقاطِه؛ لقولِ الله تعَالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فما دامَ صَاحبُ الدَّين لم يرضَ بسُقوطِ ما بَقيَ فهو له.

فإن قالَ إنسانٌ: لو ماتَ المُفلسُ في هذه الحالِ قبلَ أن يَقدرَ على وفاءِ دَينِه فهل يأثمُ؟

نقولُ: هذا يَنبنِي على قَاعدةٍ سَبقتْ في حَديثِ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَها، أَتْلَفَهُ اللهُ»[(١)].

٦- وفي هَذا الحَديثِ لم يُذكرْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَجرَ عليه؛ فيُستفادُ منه أنَّه إذَا لم يَطلبِ الغُرماءُ الحَجْرَ فإنه لا يُحجرُ عليه، ولكن يَتولَّى الإمامُ أو الحَاكمُ بيعَ مَالِه، وقَسْمِه بينَ الغُرماءِ بدونِ حَجرٍ.

٨٦٨- وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٢)]، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ إِرْسَالَهُ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٥٩٣٩)، والدارقطني في السنن (٤/ ٢٣٠-٢٣١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٤٩٦): «وفي قوله نظر، والصحيح أنه مرسل».

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (١٧١-١٧٢).

الشَّرْحُ

ابنُ كَعبِ بنِ مَالكٍ عن أَبيهِ، كَعبِ بنِ مَالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَحدِ الثلاثةِ الذين تَخلَّفوا عن غَزوةِ تَبوك، وخُلِّفوا في الحُكمِ عَليهم، لا أن المَعنى خُلِّفوا عنِ الغَزوةِ، بل إنهم خُلِّفوا؛ يعني: أُرجِئ أَمرُهم حتى يَقضيَ اللهُ فيهم، كما هُو مُصرَّحٌ به في حَديثِ الثلاثةِ.

قَولُه: «حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ»؛ هو: مُعاذُ بنُ جَبلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكانَ عليه دَينٌ، ومالُه لا يَفي بما عَليه، فحَجَرَ عليه مالَه؛ يعني: أنَّه مَنعَه من التصرُّفِ فيه؛ لأنَّ الحَجْرَ بمعنى المَنعِ.

قَوله: «وَبَاعَهُ»؛ أي: النَّبيُّ ﷺ «فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ».

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- جَوازُ الحَجرِ على الإِنسانِ في مالِه، وبيعِه بغَيرِ رِضاهُ؛ ووَجهُ الدلالَةِ: أنَّ ذلك وَقعَ منَ النَّبيِّ ﷺ.

ولكنْ مَتى يكونُ الحَجرُ؟

نقولُ: المَدينُ له أَربعُ حَالاتٍ: إمَّا أن يكونَ مالُه أكثرَ من دَينِه، أو يكونَ دَينُه أَكثرَ من مالِه، أو يَتساوَى دَينُه ومالُه، أو لا يكونُ عندَه مالٌ.

فالحالُ الأُولَى: إذا لم يَكن عِندَه مَالٌ حَرمَ التعرضُ له، فلا يَجوزُ طلبُه، ولا مُطالبتُه، ولا الحَجرُ عليه، ولا حَبسُه؛ بل يَجبُ تَركُه؛ ودَليلُ ذلك: قَوله تعَالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

الحالُ الثانيةُ: إذَا كانَ مالُه أَكثرَ من دَينِه فإنه لا يُحجرُ عليه أيضًا، ولكن لِيُّ

الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرضَه وعُقوبتَه؛ يعني: أَنَّنا نُعاقبُه حتى يُوفِّي، نَأمرُه بالوَفاءِ، فإنْ أَبى حَبسنَاه، فإنْ أَبى ضَربنَاه حتى يُوفِّيَ، فإن أَبى بالكُليةِ أَوفَينا من مالِه قهرًا عليه بدُونِ حَجرٍ.

الحالُ الثالثةُ: أن يَكونَ مالُه ودَينُه سَواءً، فهذا -أيضًا- لا يُحجرُ عليه، ولكن يُؤمرُ أولًا بالوَفاءِ، فإنْ أَبى حُبِسَ، فإن أَبى ضُرِبَ، فإن أَبى بِيعَ.

الحالُ الرابعةُ: أن يَكونَ دَينُه أَكثرَ من مَالِه، فهذا لا يُترَكُ، ولا يُحبسُ، ولا يُضربُ، ولكن يُحجرُ عليه؛ أي: أَنَّنا نَمنعُه من التصرُّفِ في مالِه، ويَتولَّى الحاكمُ الشرعيُّ بيعَ مالِه، ويُفرِّقُه على الغُرماءِ، كلّ بقَدرِ دَينِه بالقِسطِ.

وفي هذه الحَالِ: نَبدأُ أولًا بالرهنِ، فإذَا كانَ لأحدٍ رهنٌ في المالِ فهو أحقُّ به، ثمَّ بمن وَجدَ عينَ مالِه.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: نبدأُ بمَن وَجدَ عينَ مَالِه، فإن لم يَكن أحدٌ وجدَ عينَ مالِه بَدأنا بالرهنِ، وحُجةُ من قالَ بالأَولِ: أن نَبدأَ بالرهنِ قالَ: لأنَّ هَذا المُفلسَ تصرَّفَ بالرهنِ على وَجهٍ صَحيحٍ؛ لأنَّه رَهنَ هذه العينَ قبلَ أن يُحجَرَ عليه، ولما رَهنَها تعلقَ بها حقُّ الغيرِ؛ وهو المُرتهِن، فصَار سَابقًا ومُقدَّمًا، وحُجةُ من قالَ: يُبدأُ بمن وَجدَ عينَ مالِه قَالوا: لعُمومِ الحَديثِ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[1]، ثمَّ بعدَ ذَلك بالغُرماءِ، وهَل نُقدِّمُ الأولَ أو الأَخيرَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب إذا وجد ماله عند مفلس، رقم (٢٤٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، رقم (١٥٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: هم على حدٍّ سَواءٍ، ونُعطِيهم بالنسبةِ؛ فنُحصِي دَينَه، ثمَّ نُحصِي مالَه، ثمَّ نَنسبُ المالَ إلى الدَّينِ، ونُعطِي كلَّ واحدٍ من دَينِه بمثلِ هذه النسبةِ، فإذَا قَدَّرنا أن دَينَه عَشرةٌ ومَالَه خَمسةٌ، فإننا نُعطي كلَّ وَاحدٍ نصفَ دَينِه، فمَن له دِرهمانِ نُعطِيه دِرهمًا، ومَن له أَلفانِ نُعطِيه أَلفًا، وهكذا.

المهمُّ: أَنَّنا نَنسبُ المَوجودَ إلى المَطلوبِ، ونُعطي كلَّ وَاحدٍ مثلَ تِلك النسبةِ.

فإنْ قال قائلٌ: هَل يُحجرُ عَليه في مَالِه وذِمتِه، أو في مَالِه فقَط؟

نقولُ: يُحجرُ عليه في مَالِه فقَط، فلا يَتصرَّفُ في مالِه؛ لا بِبيعٍ، ولا شراءٍ، ولا غيرِ ذَلك، أما في ذِمتِه فلا يُحجرُ عليه؛ فمَثلًا: هذا الرجلُ الذي وَجدنا أنَّ دَينَه عَشرةٌ ومَالَه خَمسةٌ حَجَرنا عليه، فإذَا باعَ شَيئًا من مالِه فالبَيعُ غيرُ صَحيحٍ، وأما إذَا اشتَرى شَيئًا في ذِمتِه فالشراءُ صَحيحٌ؛ لأنَّ ذِمَّته قابلةٌ للتحَملِ والتصرُّفِ بخلافِ أَعيانِ مالِه فإنَّه قَد حُجِرَ عليه فيها؛ ولهَذا جَاء في حَديثِ مُعاذٍ «**حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ**»، أمَّا ذِمتُه فإنها طَليقةٌ، يتَصرَّفُ فيها بما شاءَ، إن شاءَ استَأجرَ، وإن شاءَ اقتَرضَ، وإن شاءَ اشتَرى بثمنٍ مُؤَجَّلٍ، وما أَشبَه ذَلك.

٢- جَوازُ بيعِ مالِ الإنسانِ، وإن لم يَرضَ بالبيعِ إذا كانَ بحقٍّ؛ لقَولِه: «**وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ**»؛ وعلى هذا: فقَولُه تعَالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]؛ يُستَثنى منها: هَذه المَسألةُ، فإنَّ المَحجورَ عليه يُباعُ مَالهُ قَهرًا؛ لأنَّ ذَلك بحقٍّ.

٣- خَطرُ الدَّيْنِ وعِظَمُ شَأنِه، وأنه قَد يُؤدِّي بصَاحبِه إلى أن يُباعَ مالُه.

٤- أنَّه إذا كانَ يُباعُ المالُ المَوجودُ في قَضاءِ الدَّينِ، فما بَالك بالشخصِ يَشتري

شَيئًا بالدَّيْن، وهو ليسَ له حَاجةٌ فيه؟! لأنَّ بعضَ الناسِ يَستدينُ؛ من أجلِ أن يُكملَ لنَفسِه كَمالِيَّاتٍ ليسَ بحَاجةٍ ولا بضرورةٍ إليها، وهذا لا شكَّ أنَّه منَ السفَهِ، أن يَذهبَ ويَستدينَ؛ من أجلِ مَسائلَ كَماليةٍ، وإذا كانَ الرسُولُ ﷺ لم يُرشدِ الذي أرادَ أن يُزوِّجَه، وليسَ عندَه شيءٌ، وقال: «**التَمِسْ وَلَو خَاتمًا مِنْ حَدِيْدٍ**»، قالَ: لا أجدُ، لم يُرشدْه النَّبيُّ ﷺ إلى أنْ يَستدينَ، مع أنَّه مُحتاجٌ إلى الزوَاجِ، وإنما زَوجَه بما معَه منَ القُرآنِ[1].

وإذَا كانَ النَّبيُّ ﷺ في أولِ الأَمرِ إذَا قُدِّمَتْ له الجَنازةُ عليها الدَّينُ ليسَ له وَفاءٌ لا يصلِّي عليها[2].

دلَّ هذا على خَطرِ الدَّينِ وأَهميتِه؛ ولهذا يَنبغِي أن تُلاحظَ هذه المَسألةُ؛ لأنَّا وجَدنا كثيرًا منَ الناسِ يَستدينُ لأَجلِ أن يَكونَ كالأَغنياءِ؛ في مأكلِه، ومَشربِه، ومَلبسِه، ومَركُوبِه، ومَسكنِه، وهذا لا شكَّ أنَّه منَ السفَهِ؛ فرجلٌ لا يَملِكُ مثلَ هذه الأَشياءِ إلا بدَينٍ، وآخَرُ يَملكُ أَضعافَ أَضعافِها؛ فهو غنيٌّ، ويُريد الأولُ أن يكونَ مثلَ الثاني!! فلا شكَّ أنَّه سفهٌ، فالإنسانُ يَنبغي له أن يتَحرَّزَ منَ الدَّين بقدرِ استِطاعتِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب الدين، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨٦٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ». وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ[2].

الشَّرْحُ

أَتَى المُؤلفُ بهذا الحَديثِ لأنَّ الحَجرَ يكونُ لحظِّ الإنسانِ المَحجورِ عَليه، ولحظِّ غيرِه، ففي حَديثِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان الحَجرُ لحظِّ الغيرِ، وفي حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الإشارةُ إلى الصغرِ، والصغيرُ لا يُعطى مالُه؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء:٥]، وقالَ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، فاشترَطَ اللهُ تعالى لجوازِ دفعِ مالِ اليتيمِ إليه شَرطينِ: الأولَ: البُلوغُ؛ لقَولِه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾، والثانيَ: الرُّشدُ؛ لقَولِه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، ومعَ ذلكَ لا نَدفعُ إليهم هذا إلا بَعد أن نَبتليَهم؛ أي: نَختبرَهم، فيُختَبرُ قبلَ البُلوغِ بما يَليقُ به، ويُنظرُ هل هو رَشيدٌ أو لا؟ فإذَا كانَ رَشيدًا دُفعَ إليه المالُ مِن حِين أن يَبلغَ، فالحَديثُ هُنا يَدلُّنا على سنِّ البلوغِ، وأنَّه خَمسَ عَشرةَ، قالَ: «**عُرِضْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً**»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٧٢٨)، والدارقطني في السنن (٤/ ١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٥).

وأُحدٌ كانت في السنةِ الثالثةِ في شَوالٍ، وكانَ ابنُ عُمرَ له أربعَ عَشرةَ سنةً؛ يعني: لم يَبلغْ خَمسَ عَشرةَ.

قال: «**وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً**»، وهـذا فيه إشكالٌ من حيثُ الظاهرُ؛ لأنَّ غَزوةَ الخَندقِ كَانت في السنةِ الخَامسةِ، وأُحدٌ كَانت في السنةِ الثالثةِ، ومن لَه أَربعَ عَشرةَ سنةً في السنةِ الثالثةِ يَكون له في السنةِ الخَامسةِ ستَ عَشرةَ، وهنا يقولُ: «**وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ**»، ففيه إشكالٌ؛ حيثُ إنَّ ظاهرَه التَّعارضُ، ولكنَّ الجوابَ على ذَلك من أحدِ وَجهَين:

الأولِ: إمَّا أن يُقالَ: إن ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ألغى الكَسرَ؛ فيقولُ: وأَنا ابنُ أَربعَ عَشرةَ سنةً؛ أي: قَريبًا من تمامِ أَربعَ عَشرةَ، وأنا ابنُ خَمسَ عَشرةَ؛ أي: في آخِرِ الخَمسِ عَشرةَ، فإذَا كان في أُحدٍ في أولِ الرَّابعِ عَشرةَ، وفي الخَندقِ في آخرِ الخَامسِ عَشرةَ صحَّ، ففي شَوالٍ سنةَ ثَلاثٍ كَان ابنُ عُمرَ في أولِ الرابعِ عَشرةَ، وفي الخَندقِ كانَ في آخِرِ الخَامسِ عَشرةَ، فيلتَقي أولُ الرابعَ عَشرةَ وآخرُ الخَامسِ عَشرةَ في شهرٍ وَاحدٍ فيصحُّ.

الثاني: أن يَكونَ معنى قَولِه: «**وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ**»؛ أي: قد بَلغتُها، فلا يُنافي أن يَكونَ زَائدًا عنها؛ وعلى هَذا فَلا إِشكالَ.

وقَوله: «**عُرِضْتُ عَلَى النَّبي ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً**»؛ يعني: عُرضتُ عليه لأَكونَ مُقاتلًا، فلم يُجزْه النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يُمكَّنَ مَن لم يَبلغْ منَ القِتالِ؛ لعدِة أَوجهٍ؛ منها: أنَّ مَن لم يَبلغْ لا يَتمكَّن من تحملِ القِتالِ؛ لأنَّه حتى الآن لم يَكنْ شَيئًا؛ لأنَّه منَ المُمكنِ أن يَفرَّ من أولِ ما يَهجمُ العَدوُّ، وفي هذا منَ الضَّررِ

مَا فيه؛ ومنها: أَنَّه ربَّما يكونُ لُقمةً سَائغةً للعدوِّ، فيأسِرُه ويكونُ أَسيرًا عندَه، وربَّما ارتدَّ عن الإِسلامِ؛ لأَنَّه صغيرٌ، والصغيرُ يتكيَّفُ حسبَ ما يُوجَّه إليه، ومنها أيضًا: أَنَّه ليسَ فيه قُوةٌ على الهُجومِ؛ لضَعفِه، وهذا ليسَ هو الوجهُ الأَولُ؛ لأنَّ الوجهَ الأَولَ أَنَّه يفرُّ، وهذا أَنَّه لا يَهْجِم، فلا يَستطيعُ الهُجومَ؛ لأَنَّه صغيرٌ، وإِذَا لم يَستطعِ الهجومَ وصَار حَائلًا بينَ العَدوِّ وبينَ البَالغِين صَار في هذا مَفسدةٌ؛ ولهذا نقولُ: إنَّ ذَهابَ الصِّغارِ إلى القتالِ خَطأٌ عظيمٌ، فالمَسألةُ ليسَت جَمعًا لرجالٍ فقَط؛ بل المَسألةُ جِهادٌ، فإِذَا لم يَكن أهلًا للجِهادِ فإنه يجبُ مَنعه، حتى وإِن كَان عَاقلًا فَاهمًا.

وقَولُه: «**وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ**» وكان في شَوالٍ سنةَ خَمسٍ، «**وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي**»؛ يعني: رَخَّصَ لي في الغزوِ.

هذا الحَديثُ الذي في الصحِيحينِ -كما تَرى- ليسَ فيه الإِشارةُ إلى أنَّ البُلوغَ يَكونُ بخَمسَ عَشرةَ سنةً؛ بل فيه دَليلٌ على أنَّ الإنسانَ إِذَا بلغَ خَمسَ عَشرةَ سنةً صَار أهلًا للقِتالِ، وما دُونَها ليسَ بأَهلٍ، هذا ما يدلُّ عليه الحَديثُ، لكنْ رِوايةُ البَيهقيِّ تدلُّ على أنَّ سببَ الردِّ أَنَّه لم يَبلغْ، وسببَ القَبولِ أَنَّه بلغَ؛ وعلى هذا فتكونُ السنُّ الخَامسُ عَشرةَ من عَلامَاتِ البُلوغِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

١- أَنَّه يجبُ على أَميرِ الجيشِ أن يتَفقدَ الغُزاةَ قبلَ أن يَشرعَ في الغَزوِ، وأن لا يَأخذَ كلَّ من هَبَّ ودَبَّ؛ ولذلك يُمنعُ الصبيانُ، ويُمنعُ من لا يَصلحُ للقِتالِ، ويُمْنَعُ المُخذِّلُ؛ الذي يُخذِّلُ الناسَ، ويُمنعُ المرجِفُ؛ الذي يقولُ: عَدوُّكم كَثيرٌ، ليسَ لكم به طَاقةٌ، وما أشبَه ذَلك.

٢- أنَّه يجبُ رَدُّ من لا يَصلحُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أُحدٍ، مع أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَحرِصُون على أن يُجاهِدوا، حتى جاءَ رَجلٌ أَعرجُ يَستأذنُ النَّبيَّ ﷺ في الجِهادِ، فقَال: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْكَ حَرَجًا» قال: إني أُحبُّ أن أَطأَ بعَرجَتي هذه في الجَنةِ، اللهُ أَكبرُ!! فأجَازَه النَّبيُّ ﷺ(١).

٣- أنَّ البُلوغَ يحصلُ بتَمامِ خَمسَ عَشرةَ سنةً؛ لقَولِه: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ»؛ يعني: وفي الثانِيةِ أَجازَني؛ لأَنني بَلَغْتُ.

٤- أنَّ الخَندقَ كانت في السنةِ الخَامسةِ؛ لأنَّ قُريشًا وَاعدُوا النَّبيَّ ﷺ بعد أُحدٍ بدرًا في السنةِ الرابعةِ، ولكنَّهم لم يَحضروا كما قالَ ابنُ القَيمِ في زادِ المَعادِ(٢)، وفي السنةِ الخَامسةِ أَلَّبوا عليه الأَحزابَ والقَبائلَ، وحَضَروا إلى المدينةِ.

٥- يُؤخذُ من هذا الحَديثِ -وإنْ كانَ على بُعدٍ- زَوالُ الحَجرِ بالبُلوغِ، ولكنَّه لا يُؤخذُ من مُجردِ الحَديثِ، لكنْ بانضِمامِه إلى الآيةِ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:٦]، فإن بلوغَ النكَاحِ يعني البُلوغَ، ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]؛ فيُؤخذُ منه: أنَّه إذَا تمَّ له خَمسَ عَشرةَ سنةً فقَد بلغَ، فيُنظرُ إلى الشرطِ الثانِي؛ وهو الرُّشدُ.

٦- الردُّ على مَن قالَ: إنَّه لا بُلوغَ بالسنِّ؛ لقَولِه: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ»؛ ولهذا اختَلفَ العُلماءُ؛ هَل يَحصلُ البُلوغُ بتَمامِ خَمسَ عَشرةَ سنةً، أو بتَمامِ ثَماني عَشرةَ سنةً؟

---

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام (٢/ ٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٤)، والصحابي هو عمرو بن الجموح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد المعاد (٣/ ٢٤٠).

فمَذهبُ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لا بُلوغَ قبلَ تَمامِ الثامِنةِ عَشرةَ[(١)]، والجُمهورُ: على خِلافِه، وقولُ الجُمهورِ أصحُّ؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ هذا، وللأثَرِ عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه كَان يُعطِي من تمَّ له خَمسَ عَشرةَ سنةً، يَفرِضُ له في العَطاءِ[(٢)]، فيُعطِيه، ويُنزلُه مَنزلةَ البَالغِينَ.

٨٧٠- وَعَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[(٣)].

الشَّرْحُ

عَطيةُ القُرظيُّ من بَني قُريظةَ، وبَنو قُريظَةَ طَائفةٌ منَ اليَهودِ، واليهودُ -كما نَعلمُ- كَانوا ثلاثَ طَوائفَ في المَدينةِ حينَ قَدِمَ إليها النَّبيُّ ﷺ، وإنما قَدِمُوا إلى المَدينةِ من

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٦٢)، والبناية للعيني (١/ ٤٦٠)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب حد البلوغ، رقم (٤٩٨١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، رقم (٢٥٤١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٧٨٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٣).

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٩٥): «صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال: على شرط الصحيح، وهو كما قال، إلا أنهما لم يخرجا لعطية وماله إلا هذا الحديث الواحد».

أَذرُعاتٍ من الشامِ؛ لأنَّهم قرؤُوا في كُتبِهم أنَّه سَيبعثُ نبيٌّ، ويَكون مُهاجرُه المَدينةَ، فلما قَرؤُوا هذا قَدِمُوا إلى المَدينةِ؛ لأنَّهم كَانوا بالأولِ يَستفتِحونَ به على الذينَ كَفروا، يَقولُون: سَيبعثُ نَبيٌّ ونَتَّبِعُه، ونَنتصرُ عَليكم، فتَجمَّعوا في المدينةِ ثلاثَ قَبائلَ: بني قَينُقاعَ، وبَني النَّضيرِ، وبَني قُريظةَ، ولما قَدِم النَّبي ﷺ جَرى بينَه وبينَهم عهدٌ، ولكنَّهم نَقضُوا العهدَ كلُّهم، وآخِرهم بَنو قُريظةَ؛ حينَما رَجعَ النَّبيُّ ﷺ من الأحزابِ، وأَلقَى عدةَ الحربِ، جَاءَه جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وأَمرَه أن يَخرجَ إلى غَزوِ بَني قُريظةَ؛ لأنَّهم خَانوا العهدَ؛ حِينما مَالؤُوا الأحزابَ على رسُولِ اللهِ ﷺ، فخَرجَ إليهم، وحَاصرَهم نحوَ خَمسٍ وعِشرينَ ليلةً، وطالَ الحِصارُ، ثمَّ طَلبوا النزولَ على حُكمِ سعدِ بنِ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ سَعدَ بنَ مُعاذٍ كان حَليفًا لهم، فظنُّوا أنَّه سَيفعلُ فيهم كما فعلَ عبدُ اللهِ بن أُبيٍّ ببَني النضيرِ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بن أُبيٍّ كان حَليفًا لبَني النضيرِ، وتَوسَّط فيهم إلى الرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فظنُّوا أن سعدَ بنَ مُعاذٍ يفعلُ كفعلِه، ويكونُ شَافعًا لهم؛ لأنَّه حُليفهم، وكانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أُصيبَ في أَكْحَلِه يومَ الخَندقِ، والأَكْحَلُ عِرقٌ في الإبهامِ، وكان يَنزفُ دَمًا، وقد ضَربَ له النَّبيُّ ﷺ خيمةً في المَسجدِ؛ ليَعودَه من قَريبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]؛ لأنَّه صَحابيٌّ فَاضلٌ، وهو سيدُ الأَوسِ، وهو الذي قالَ فيه الرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَمَنادِيلُ سَعْدٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا**»[(٢)]، في خِرقَةِ حَريرٍ، وقالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، رقم (٤٦٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال مَن نقض العهد، رقم (١٧٦٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النَّبي ﷺ، رقم (٦٦٤٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٦٨)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»(١) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفي هَذا يَقولُ حَسانُ بنُ ثَابتٍ:

وَمَا اهْتَزَّ عَرْشُ اللهِ مِنْ أَجْلِ هَالِـكٍ ... سَـمِعْنَا بِـهِ إِلَّا لِسَـعْدٍ أَبِي عَمْـرٍو(٢)

فنزَلُوا على حُكمِهِ، فأَرسلِ إليه النَّبيُّ ﷺ من يَأتي به منَ المَسجدِ، فجِيء به على حِمارٍ، لأنَّه لا يَقدرُ على المَشيِ، فلما أَقبلَ، قالَ النَّبيُّ ﷺ للأوسِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، فقَاموا إليه وأنزلُوه منَ الحِمارِ، فأَخبرَه النَّبيُّ ﷺ أنَّ بَني قريظةَ جَعلوه حَكَمًا، فقال: يا رسُولَ اللهِ، حُكمِي نَافذٌ فيهم؟ قال: «نَعَمْ»، قالَ: عَلى هؤلاءِ؛ يُشيرُ إلى اليَهودِ؟ قال: «نَعَمْ»، وعلى هؤلاءِ، ولكنَّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خَجلَ أن يتَّجه إلى الرسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيقولُ: حُكمِي عليكم، فلم يَلتفتْ؛ إجلالًا للرسُولِ ﷺ، لا يحبُّ أن يكـونَ حُكمُه هـو على الرسُـولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فقال: أَحكمُ فيـهم أنْ تُقتـلَ مُقاتِلَتُهم، وتُسبى ذُرِّيَّتُهم ونِساؤُهم، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ»(٣)، وكانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حِينما أُصيبَ في أَكْحَلِه يومَ الخَندقِ قال: اللَّهم لا تُمتنِي حتى تُقرَّ عَيـني في بَني قُريظةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فأقرَّ الله عيـنَه، وأيُّ قَرارِ عَـينٍ من أن يَكون هو

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٣٨٠٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٢٤٦٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) نسبه ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٦٠٥) لرجل من الأنصار، ونسبه مغلطاي في إكمال التهذيب (٥/ ٢٤٨)، وخالد الأزهري في شرح التصريح (١/ ١٣٤) لحسان بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الحَكَمُ فيهم؟! فحَكَمَ فيهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الحُكمَ المُوافقَ لحُكمِ ربِّ العَالمين، فأمرَ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُقتَلوا، وكانوا نحوَ سبعِ مئةِ نفرٍ، قُتِلوا كلُّهم، وسُبيتْ نِساؤُهم وذُريتُهم.

فإنْ قال قائلٌ: لكنْ كيفَ يُعرفُ المُقاتلُ من غيرِه؟

الجوابُ: أنهم كانوا يَعرضُون الذي يُشتبه فيهم على الرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمَن أَنبتَ قُتلَ؛ لأنَّه صَار منَ المُقاتلةِ، ومن لم يُنبتْ لم يُقتلْ؛ لأنَّه صَار منَ الذريةِ، سُبي، وعَطيةُ القُرظيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ منَ اليهودِ، ومَنَّ الله عليه فأَسلَم، كانَ ممن لم يُنبتْ فخُلِّيَ سبيلُه، وأَسلَم.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١ - أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يمنُّ على من يَشاءُ من عِباده؛ فيَهدي الضالَّ؛ كما جَرى لعَطيةَ القُرظيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهَل أحدٌ منَ اليَهودِ أسلمَ غيرُ عَطيةَ القُرظيِّ، وحَسُنَ إسلامُه؟

الجوابُ: نَعم، كثيرٌ أَسلمُوا وحَسُنَ إسلامُهم؛ ومنهم: عبدُ الله بنُ سَلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه حبرٌ من أَحبارِهم، وسيدٌ من أسيادِهم.

٢ - جوازُ الكَشفِ عن العَورةِ عندَ الحاجةِ إليها؛ لقَولِه: «**عُرِضْنَا عَلَى النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ**»؛ ومَعلومٌ أنَّه لا يُعرفُ أنَّه أنبتَ أو لم يُنبتْ إلا بالكشفِ عن مُؤتزرِه، ولكن يجبُ أن يكونَ ذَلك بقدرِ الحَاجةِ، فإذَا أمكنَ أن نَعلمَ أنَّه أنبتَ أو لم يُنبتْ بدونِ أن نكشفَ عنِ السوءةِ لم يجزْ أن نكشفَ عنِ السَّوءةِ، وإذَا لم يُمكن إلا بالكَشفِ عن السوءةِ كشَفنا عن السَّوءةِ.

المهمُّ: أنَّ العَورةَ يُنظر إليها بقدرِ الحَاجةِ فقَط.

٣- جَوازُ الحُكمِ بقتلِ المُقاتِلة؛ كما فعلَ سعدُ بنُ مُعاذٍ، وأقرَّه النَّبيُّ ﷺ؛ بل أقرَّه الله جَلَّوَعَلَا.

٤- فَضيلةُ سَعدِ بنِ مُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ حيثُ وافقَ حُكمُهُ حُكمَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

٥- أنَّ مَن لم يُنبتٍ فهو منَ الذُّريةِ، فيَكون سَبيًا وغَنيمةً للمُسلمينَ؛ لقَولِه: «**وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ**».

٦- أنَّ مَن بلغَ منَ الناسِ فإنه لا يَكونُ في مَنزلةِ أَبيه في الجَنةِ، وإنما الذريةُ الذين يَكونُون مع آبائِهم هم الذين لم يَبلغُوا؛ لأنَّ قولَ سعدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «تُسبَى ذُرِّيَتُهُمْ، ثمَّ يُكْشَفُ عَنْهُمُ المُؤْتَزَرُ، فَمَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ»؛ عُلِمَ: أنَّ لفظَ: (الذُّرية) لا يَكونُ إلا لمَن لم يَبلغْ، ولأن من بَلغَ استقلَّ بنفسِه، فلَه مَنزلتُه؛ ولهذا قالَ اللهُ تعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور:٢١]، فجَعلَ الذي يُلحقُ بأبِيه المتَّبعَ الصغيرَ، الذي يكونُ إيمانُه تبعًا لأَبيه؛ ويدلُّ لذلك -أيضًا- من حيثُ العَقلُ: أننا لو قُلنا: بأنَّ المُرادَ بالذُّريةِ ما يعمُّ البَالغِينَ لكانَ أهلُ الجَنةِ كلُّهم في مَنزلةٍ واحدةٍ؛ لأنَّه لو كانَ هذا مع ذُريتِه الكبارِ الذين لهم أَولادٌ في مَنزلةٍ، قالَ أولادُ الولدِ: نكونُ في مَنزلةِ أَبينا، وأَبوه في مَنزلةِ الجدِّ، وقالَ أبناءُ الأَبناءِ كذلك، وصَار الناسُ كلُّهم في مَنزلةٍ واحدةٍ، فيُقال: من بلغَ لم يَشملْه حكمُ الذريةِ التابِعةِ، فيكونُ في مَنزلتِه التي يَستحقُّها، ومن لم يَكن بَالغًا فإنه في مَنزلةِ أَبيه، وهذا هو السرُّ -واللهُ أعلمُ- في التعبيرِ بقَولِه: ﴿وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطور:٢١].

٧- يُستفادُ منَ الحَديثِ ما أَرادَه المؤلفُ رَحِمَهُٱللَّهُ في إيرادِه في هذا البابِ؛

وهو أنَّ البلوغَ يَحصلُ بإنباتِ شَعرِ العَانةِ، لكنَّ أهلَ العلمِ قَالوا: بشَرطِ أنْ لا يكونَ الإنباتُ عن طَريقِ العلاجِ؛ يعني: ألَّا يَضعَ دَواءً في مَوضعِ العانةِ؛ من أجلِ أن تَخْرُجَ، وهذا يُمكن أن يَكون ليَتيمٍ لم يَبلغْ وهو يُريدُ أن يأخذَ مالَه من وَليِّه، ووليُّه يماطلُه، فقال: إذًا ما الحِيلةُ؟ أقول: إني بَلغتُ ستةَ عَشرَ سنةً، يقولُ: كَذبٌ، أنتَ الآن في أَربعَ عَشرةَ سنةً؛ إذًا يقولُ: إنَّه بلغَ بالاحتِلامِ، ولكن قَد يُكذِّبه الوليُّ، فإذَا قالَ: إنَّه بلغَ بالإِنباتِ، والإِنباتُ أمرٌ حسيٌّ يُشاهَدُ، فذهبَ يَستعملُ دَواءً؛ من أجلِ أن يُنبتَ، فهل يَكونُ بَالغًا؟ قالَ العُلماءُ: لا يَكون بَالغًا؛ لأنَّ هذا أَنبتَ بعِلاجٍ ومُحاولةٍ، فيَكونُ إنباتُه في غيرِ وقتِه الطبيعيِّ، فلا يُحكمُ ببلوغِه.

لو قالَ قائلٌ: وهَل يُؤخذُ من الحَديثِ جَوازُ كشفِ المَرأةِ للضَّرورةِ؟

نقولُ: نَعم، جوازُ كَشفِ العَورةِ للحاجةِ عامٌّ، لكن بالنسبةِ للمَرأةِ لا بدَّ أن لا يكونَ بخَلوةٍ.

٨٧١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٣٥٤٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٥٤٠)، وابن ماجه: كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٣٨٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

الشَّرْحُ

«عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»؛ الجـدُّ المذكورُ هو عـبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العَاصِ.

قَولُه: «لَا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ» يُحتملُ: أن يُرادَ بالجوازِ هنا النفوذ؛ يعني: لا يَنفُذُ، ويُحتملُ: أن يَكونَ المرادُ بالجَوازِ الحِلَّ، ويكونُ معنَى «لَا يَجُوْزُ»؛ أي: لا يَحِلُّ؛ فعَلى الأولِ يَكونُ المعنَى: أنَّ المرأةَ وإن أَعطَت شَيئًا من مالِها فإنَّه لا يَنفذُ، وعلى الثاني: لا يَحِلُّ لها العَطاءُ، ولكن لا يَلزمُ من هذا أن لا يَنفذَ.

وقَولُه: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ» امرأةٌ نَكرةٌ في سياقِ النفيِ، و«عَطِيَّةٌ» كذلك؛ نكرةٌ في سياقِ النفيِ، والعَطيةُ عندَ الفُقهاءِ هي: «التبرعُ بالمالِ في مرضِ المَوتِ المَخوفِ»، أما في لِسانِ الشارعِ فالعَطيةُ هي: «التبرعُ بالمَالِ؛ سَواءٌ في مرضِ الموتِ المَخوفِ، أو في الصحةِ، أو في المَرضِ غيرِ المَخوفِ»، فكلُّ التبرعِ يُسمى عَطيةً.

وقَولُه: «عَطِيَّةٌ»؛ يَشـملُ القَليلَ والكَثيرَ؛ يعـني: يَشملُ الثلـثَ، وما زَادَ، وما نَقصَ.

قَولُه: «إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»؛ أي: برضَاه ومُوافَقتِه، ويكونُ هذا الحُكمُ من حينِ أن يَملِكَ عِصمَتَها؛ أي: من حينِ العَقدِ.

وفي لفظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا» هذه أعمُّ مما سبقَ؛ لأنَّ (أمرٌ) واحدُ الأمورِ، وهو نكرةٌ في سياقِ النفيِ، فيعمُّ العَطيةَ، والبيعَ، والرَّهنَ، والاستعمالَ، وكلَّ شيءٍ، «إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» فلا يَجـوزُ أمرٌ؛ أي: لا يَنفذُ ولا يَحِـلُّ «إِذَا مَلَكَ

زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»؛ ومِلكُ العِصمةِ يكونُ بالعَقدِ؛ لأنَّه إذا عَقدَ على المرأةِ صَار هو المَسؤولَ عنها، وصَارت عِصمتُها بيدِه، يَملكُ منها أكثرَ مما يَملكُ أَبوها.

هذا الحَديثُ فيه: أن الرسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نفَى أن يَنفُذَ شَيءٌ من تَصرفِ المرأةِ في مَالِها إذا عُقِد عَليها إلا بإذنِ الزوجِ، والحَديثُ مَعناه ظاهرٌ؛ يعني: فلا تَتبرعُ، ولا تَبيعُ، ولا تُؤْجِرُ، ولا تَتصدقُ؛ بل ظاهرُه: ولا تُزكِّي إلا بإذنِ الزوجِ؛ لأنَّه مَلكَ عِصمتَها.

وقَولُه في اللفظِ الأولِ: «**عَطِيَّةٌ**»، وفي الثاني: «**أَمْرٌ**» قد يَقولُ قائلٌ: إن بينَهما تَعارضًا؛ لأنَّ العَطيةَ أخصُّ من الأمرِ؛ إذ أنَّ الأَمرَ يعمُّ والعَطيةَ تَخصُّ، فهل نُقيدُ العُمومَ بالخُصوصِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الحُكمُ هنا لا يُخالفُ، فلا نُقيدُ العُمومَ بالخُصوصِ؛ لأنَّ حكمَ الخاصِّ لا يُخالفُ العامَّ، وقد مرَّت علينا هَذه القَاعدةُ؛ وهو: أنَّه إذَا ذُكرَ الخاصُّ بحُكمٍ يُوافقُ العامَّ فإن ذَلك لا يَقتضِي التخصِيصَ، ويُسمُّونه مَفهومَ اللَّقب؛ لأنَّه نصَّ على بعضِ أفرادِ العامِّ بحُكمٍ لا يُخالفُ العامَّ، فلا يَقتضِي التخصِيصَ.

من فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- عِظمُ حقِّ الزوجِ على المرأةِ، حتى إنَّها لا تتَصرَّف إلا بإذنِ الزوجِ، مع أنَّ البنتَ إذَا كَانت رَشيدةً تَتصرفُ بمَالِها وإنْ لم يَأذن أَبوها؛ وهذا يدلُّ على عِظمِ حقِّ الزوجِ؛ ويدلُّ لذَلك أيضًا قولُ الرسُولِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحدٍ لَأَمَرْتُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٣)،

٢- أَنَّه لا يصحُّ تَصرُّفُ المرأةِ في مَالها إلا بإذنِ الزوجِ؛ سَواء كانَ ذلك بعَطيةٍ أو بغيرِ عَطيةٍ، وإذنُ الزوجِ قَد يكونُ بصَريحِ القولِ، وقَد يكونُ بالإِقرارِ؛ فبِصريحِ القولِ: أن يقولَ لها: تَصدَّقي إن شئتِ، وبالإِقرارِ: أن يَراها تَتصدَّقُ ولا يمنعُها، أو تَتصرَّفُ ولا يمنعُها، (وسنَذكرُ الخِلافَ في هذه المَسألةِ).

٣- أنَّ للزوجِ أن يَمنعَ زَوجتَه منَ التصرفِ في مالِها؛ لأنَّه إذَا كانَ تَصرُّفُها بإذنه فهو بالخِيارِ؛ له أن يَأذنَ، وله أن لا يَأذنَ، ولكنْ ليسَ له أن يَمنعَ من أداءِ الوَاجبِ في مالِها؛ كالزكَاةِ، فإن منعَ فلَها أن تَعصيَه؛ لأنَّه لا طَاعةَ لمَخلوقٍ في مَعصيةِ الخَالقِ.

٤- أنَّ المَمنوعَ منه إذَا كانَ لحقِّ العبدِ فإنَّه يَزولُ المَنعُ بإذنِ العَبدِ، بخِلافِ المَمنوعِ لحقِّ اللهِ فلا يُزيلُ المنعَ إلا اللهُ، وهكذا جميعُ حُقوقِ العبادِ تَسقطُ إذا وَافقُوا على سُقوطِها.

٥- هذا الحَديثُ يُفيدُ منعَ المرأةِ منَ التصرُّفِ في مالِها إلا بإذنِ الزوجِ، وقدِ اختلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الحُكمِ الدالِّ عليه هذا الحَديثُ؛ فمنهم من قالَ: إن هَذا الحَديثَ مُحكَمٌ، وإنَّه لا يَجوزُ للمرأةِ أن تَتصرفَ بشيءٍ من مالِها إلا بإذنِ الزوجِ.

ومِنهم من قالَ: هذا الحَديثُ مُحكَمٌ، لكن عُمومُه بالنسبةِ للمالِ مَخصوصٌ بالثلثِ فأقلَّ؛ بمعنَى: أنَّ لها أنْ تَتصرَّف بالثلثِ فأقلَّ، وليسَ لها أن تَتصرفَ فيما زادَ، وهذا مَذهبُ مَالكٍ[1]، وقال: إنَّه إذا كَان المُوصِي والمَريضُ مرضَ الموتِ المَخوفَ له أن يَتصرَّفَ بالثلث، مع تعلُّقِ حقِّ الورثةِ بالمالِ، فهَذه من بابِ أَولَى.

= من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) المدونة (٢/ ١٥٤)، والنوادر والزيادات (١٠/ ١٠٣).

ومِنهم من قالَ: إنَّ كَلمةَ (امرَأَة) عامٌّ يُرادُ بها الخاصُّ؛ والمُرادُ بها المرأةُ السفِيهةُ؛ التي لا تُحسنُ التصرُّفَ في مالِها؛ وَوَجَّه قَولَه هذا بأنَّ المَرأةَ السَّفيهةَ إذا تَزوَّجتْ فإن وِلايةَ أَبيها عَليها تَنتقلُ إلى وِلايةِ الزوجِ؛ لأنَّ الزوجَ مُقدَّمٌ على الأبِ؛ لأنها صَارتْ معه في بيتِه، وهذا القولُ له وِجهةُ نظرٍ قَويةٌ.

ومِنَ العُلماءِ مَن يقولُ: هذا الحَديثُ مَنسوخٌ بالأَحاديثِ الكَثيرةِ؛ الدالَّةِ على تَصرُّفِ النساءِ في أَموالِهن في عَهدِ الرسُولِ ﷺ من غيرِ أن يَستأذنَّ أَزواجَهن، فها هي أمُّ المُؤمنين عَائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ لبَريرةَ، وقَد كُوتِبتْ بَريرةُ على تسعِ أَواقٍ منَ الفِضةِ: إن شاءَ أَهلُك أن أعدَّها لهم، ويَكون ولاؤُك لي فَعلتُ، بدونِ أنْ تَستأذنَ الرسُولَ ﷺ، والحديثُ مُتفقٌ عليه[1]، وهو صَحيحٌ، أَقوى مِن هذا سَندًا، وهاهنَّ النساءُ حينَ وَعظَهن النَّبيُّ ﷺ، وخَطبَهن في عيدِ الفِطرِ؛ وقالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ» فجَعلنَ يُلقينَ في ثَوبِ بلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منَ الخَواتمِ والأَقراطِ بدونِ إذنِ الأَزواجِ، والحَديثُ -أيضًا- في الصحِيحينِ[2]، وهو أَقوى سَندًا من هذا؛ وعلى هَذا: فيَكونُ هذا الحَديثُ مَنسوخًا بالأَحادِيثِ الكَثيرةِ؛ الدالَّةِ على تَصرفِ المَرأةِ في مالِها بدونِ إذنِ الزوجِ.

فصَار الناسُ في هذا الحَديثِ على هَذه الطرقِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، رقم (٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤/ ١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الأولِ: أنَّه مُحكمٌ عامٌّ في المَرأةِ والمالِ.

الثاني: أنَّه مُحكمٌ مَخصوصٌ بالمالِ؛ وهو ما دُونَ الثلثِ.

الثالثِ: أنَّه عامٌّ أُريدَ به الخاصُّ؛ في المَرأةِ السَّفيهةِ.

الرابعِ: أنَّه مَنسوخٌ.

الذين قَالوا بالأَولِ قَالوا: هذا مُقتضَى الحَديثِ، والأَصلُ بقاءُ الحَديثِ على عُمومِه في المالِ وصَاحبِ المالِ؛ ولأنَّ المالَ مَقصودٌ للزوجِ، فقَد لا يَتزوجُ المرأةَ إلا من أجلِ مَالِها؛ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِجَمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِمَالِهَا، وَلِدِيْنِهَا**»[1]، فإذَا كانَ المالُ مِن مَقصودَاتِ العَقدِ، فكمَا أنَّ المرأةَ لا تُفوِّتُ على زَوجِها مَنفعةَ بدنِها، فلا تُفوتُ مَنفعةَ مَالِها؛ لأنَّه مَقصودٌ للزوجِ، وقَالوا أيضًا: الزوجُ يَتبسَّطُ بمالِ زَوجتِه؛ كما جَرتِ العَادةُ، ولو سَمحَ لها بأنْ تَتصرَّفَ كما شَاءت لفقَد هذا التَّبسطَ، لكن إذا بَقي مَالُها فإنه يَتبسَّطُ به، قالوا: وأيضًا: إذا كانَ عندَها مالٌ هانَ عليه البذلُ في النفَقةِ؛ لأنها إذَا كانَ عندَها مالٌ لا تُلِحُّ عليه بالإِنفاقِ، تقولُ: أَعطِني كذا، فإنْ تَيسَّرَ وإلا أَنفقَت من مَالِها، فلا تُلِحُّ عليه، لكن إذَا بَذلَت مالَها بَقيَت صِفْرَ اليَدينِ، لا يُمكن أن تجعلَه يَطمئنُ، كلَّما دخلَ البيتَ أَعطِني كذا، وإذَا جلسَ يتَغدَّى أَعطِني كذا، وعندَ المنامِ أَعطِني كذا؛ لأنَّها مُعدَمةٌ، لكن إذَا كان عندَها مالٌ فإنَّها تُنفقُ، فإن تيسَّرَ أَعطَاها وإلَّا قَالت: آخذُ من مَالي؛ فلهذَا كانَ له الحقُّ في السيطَرةِ على مالِها، وأن لا تَتصرَّفَ إلا بإذنِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لو قالَ قائلٌ: أفَلا يُمكن حمـلُ الحَديثِ على وجـهٍ خَامسٍ؛ بأن نقولَ: المُرادُ بالمالِ المالُ الخاصُّ؛ أي: المالُ الذي تَتعلَّقُ به رغبةُ الزوجِ؛ كالحُليِّ، والثيابِ الجَميلةِ، وما أشبَه ذَلك، بخلافِ المالِ الذي لا تتعلَّقُ به رَغبةُ الزوجِ، وليسَ للزوجِ فيه مَدخلٌ فهذا لها الحقُّ فيه؟

الجوابُ: يُمكنُ أن يُقالَ بهذا؛ فيكونُ المالُ عَامًّا أُريدَ به الخاصُّ؛ لأنَّ هذا تتعلَّقُ به رغبةُ الزوجِ؛ لأنَّه إذَا أَمسَى الزوجُ وإذَا الحُليُّ الذي كَانت تَتزيَّنُ به امرأتُه لا يُوجدُ منه شيءٌ، لا شكَّ أن هذا سَيقلِّلُ الرغبةَ فيها بالنسبةِ للزوجِ، ويَفُوتُ به شَيءٌ منَ المتعةِ، حتى لو كَان عندَها مالٌ وتَصرَّفت في الحُليِّ، فقَد يقولُ: اشتَري بدلًا عنه، وتَقولُ: إن شَاءَ اللهُ، ويَجيءُ يومٌ، ثمَّ أسبوعٌ، ثمَّ شهرٌ، ثمَّ سنةٌ، وهي تَقولُ: أَشتري، ولكن لا تَشتَري، أقولُ: إنْ كانَ أحدٌ قالَ بهذا الوَجهِ فهو -أيضًا- جيدٌ.

فصَار أحسنَ ما يُقالَ من هذه الأَقوالِ: أن يُحملَ الحَديثُ على: امرَأةٍ سَفيهةٍ، ويكونَ المَرادُ بهذا العُمومِ الخُصوصُ، أو يُحملُ المالُ -أيضًا- على: المالِ الذي تتعلَّقُ به متعةُ الزوجِ؛ وهو الحُليُّ، وما تتجمَّلُ به لزوجِها، ويَكونُ قَولُه: «مَالِها» عامًّا أُريدَ به الخاصُّ، ولا عَجبَ أن يُوجدَ عامٌّ يُرادُ به: الخاصُّ؛ لأنَّ هذا كَثيرٌ في القرآنِ والسنةِ؛ قالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، فـ﴿ٱلنَّاسُ﴾ الأُولى: نُعيمُ بنُ مَسعودٍ الأَشجعيُّ، و﴿ٱلنَّاسَ﴾ الثانيةُ: أَبو سُفيانَ، أو أَشرافُ قُريشٍ الذينَ معَه[١]، لكن ليسَ كلُّ الناسِ قَد جمعُوا لهم، عامٌّ أُريدَ به الخاصُّ، فلا غَروَ أن يُوجدَ عامٌّ يُرادُ به الخاصُّ.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٣١-٥٣٢، ٦/ ٢٤٤).

فأَوجَه ما أَرى في هذا الحَديثِ: أحدُ هَذين الأَمرينِ: إمَّا أن يَكونَ المُرادُ بالمرأةِ المَرأةُ السَّفيهةُ؛ ويَعني هذا أنَّ وِلايةَ أَبيها تَنتقلُ إلى الزوجِ، أو أنَّ المُرادَ بالمالِ مَا تتعلَّقُ به رَغبةُ الزوجِ، ويتمُّ به مَتاعَه، ويَكون هذا في الحُليِّ وشِبهِه؛ لأنَّ ذَلك يُفوِّتُ على الزوجِ شَيئًا منَ المتعةِ، وحِينئذٍ يَبقى الحَديثُ ليسَ فيه إشكالٌ.

ويُؤيدُ هَذين الاحتِمالينِ النصُوصُ الكَثيرةُ الوَاردةُ في أنَّ النساءَ كُنَّ يَتصدقنَ بحَضرةِ النَّبيِّ ﷺ من دونِ أنْ يُراجِعنَ أَزواجَهنَّ؛ ولذَلك فالمذهبُ[1] وجُمهورُ العُلماءِ على أنَّ لها التصرُّفَ، فهي حُرةٌ، سَواءٌ اشتَرطتْ ذَلك على الزوجِ أم لم تَشترطْ، لكنَّ الراجحَ أنْ يُحملَ الحَديثُ على أحدِ الوَجهَينِ اللَّذين ذَكرناهُما.

٨٧٢- **وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثم يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].**

الشَّرْحُ

هذا الحَديثُ في حِلِّ المَسألةِ، وجَعلَه المؤلفُ في بابِ التفلِيسِ والحَجرِ؛ لأنَّ المُناسبةَ فيه ظاهرةٌ، فإن الإنسانَ إذَا أُصيبَ بجَائحةٍ صَارَ مُفلسًا، وحِينئذٍ يَكونُ

---

(١) المغني (٦/ ٦٠٢)، والشرح الكبير (١٣/ ٤٠٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

هذا الحديثُ له ارتباطٌ وَثيقٌ في بابِ الحَجرِ، يقولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ**»؛ المَسألةُ يعني: سُؤالَ الإنسانِ الناسَ أن يُعطُوه «**لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ**» ثمَّ بيَّنه.

وقَولُه: «**إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ**» هذا مُجملٌ بيَّنه فيما بعدُ، والإِجمالُ أولًا ثمَّ التبيينُ ثانيًا من أَساليبِ اللغةِ العَربيةِ، وهو مِن مُقتضَى البَلاغةِ؛ وذَلك أنَّ الشيءَ إذَا جاءَ مُجملًا فإنَّ النفسَ تتَطلَّعُ إلى بيانِ هذا المُجملِ، فإذَا جاءَ التفصِيلُ وردَ على نَفسٍ مُتشَوفةٍ لتَفصيلِ هذا المُجملِ؛ ومُعلومٌ أنَّ الشيءَ إذَا وَردَ على نفسٍ مُتشَوفةٍ ومُتهَيئةٍ صارَ أَسرعَ في فَهمِه، وأَرسخَ في بَقائِه؛ فلهَذا كانَ مِن أُسلوبِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه يُجملُ أولًا ثمَّ يُفصِّلُ ثَانيًا.

قَولُه: «**رَجُلٍ تَحَمَّلَ**»، (رَجلٍ) بالجرِّ على أنَّه بدلُ بعضٍ من كلٍّ، والبدلُ -كما هو مَعلومٌ- أَقسامُه خَمسةٌ، وبعضُهم يَجعلُه ستةً، لكنْ من أَقسامِه: البعضُ من الكلِّ، فـ«**لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ**» هذه كلٌّ (رَجُلٍ) هذا بَعضٌ من هذا الكلِّ، «**رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثم يُمْسِكَ**»، (تَحَمَّلَ)؛ يعني: التَزمَ في أمرٍ عامٍّ، ومَصلحةٍ عَامةٍ «**حَمَالَةً**» فهَذا له أن يَسألَ حتى يُصيبَها ثمَّ يُمسكَ، ولو كانَ غَنيًّا، والثَّاني قالَ: «**وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**»؛ الجَائحةُ: مَا يَجتاحُ الشيءَ؛ أي: يُتلِفُهُ؛ مثل: حَريقٍ، أو غَرقٍ، أو هَدْمٍ، أو ما أشبَه ذَلك؛ كرَجلٍ صَاحبِ غَنمٍ أَتاه الوَادِي فاجَتاحَ الغَنمَ، وتَلِفَتْ عليه، فهَذا رجلٌ أَصَابتْه جَائحةٌ «**فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا**»؛ أي: مَا يَقومُ به أَوْدُه منَ العَيشِ، وهو ما تَنحَلُّ به الضرُورةُ فقَط، ثمَّ بعدَ ذَلك يُمسكُ، الثالثُ:

«**وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ**»؛ والفَاقةُ: شِدةُ الفَقرِ «**حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ**» هَؤلاءِ الثلاثةُ هم الذينَ تَحِلُّ لهم المَسألةُ، ومَن عَداهم لا تَحلُّ له المَسألةُ، وسَيأتي -إن شَاءَ اللهُ- التفصِيلُ في ذَلك.

في هذا الحَديثِ يُبيِّنُ الرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَطرَ المَسألةِ، وأنَّها لا تَحلُّ إلا في حَالِ الضرُورةِ فقَط؛ وذَلك أنَّ المَسألةَ ذلٌّ للسائلِ، وإِحراجٌ للمَسؤولِ، ففِيها مَفسدتَانِ: مَفسدةٌ للسائلِ؛ يقولُ: أَعطِني، ومَفسدةٌ للمَسؤولِ، فيه إِحراجٌ له، فقَد يَكونُ المَسؤولُ ليسَ عندَه شيءٌ، وقَد يَكونُ غيرَ مُنقادٍ لإعطاءِ هذا السَائلِ، وقد يَكون هُناك أسبابٌ كَثيرةٌ، فلا يُمكنُ أن يعطيَ، وإذَا سُئِلَ فأكثرُ الناسِ يَخجلُ أن يَمنعَ؛ فلهذا حرَّم النَّبيُّ ﷺ المَسألةَ إلا في حالِ الضرُورةِ، فذَكرَ النَّبيُّ ﷺ ثلاثةَ أَمثلةٍ:

الأولَ: رَجلٌ تَحمَّلَ حَمالةً؛ يَعني: تَحمَّلَ حَمالَةً لَمصلحَةِ غَيرِه، لَمصلحَةٍ عامةٍ؛ فهذا يُعطى، وإِن كانَ غَنيًّا، بَل هذا يَسألُ وإن كانَ غَنيًّا؛ لأنَّه قامَ بمُهمةٍ ومَصلحةٍ عامَّةٍ، فيُشجعُ على ذَلك، ويُعطى ما غَرِمَ، وهذا ما يُعرفُ عندَ أهلِ العلمِ في بابِ الزكَاةِ بالغَارمِ لغيرِه، فيُعطَى؛ من أَجلِ ما قامَ به من المَصلحةِ، ومن أجلِ تَشجيعِه وغيرِه على القِيامِ بمثلِ هذا الأَمرِ؛ وهذا ليسَ في الحَقيقةِ ضَرورةً؛ لأنَّ الرجلَ غَنيٌّ، لكن من أَجلِ مُراعاةِ المَصلحةِ العَامَّةِ؛ حتى لا يَنسدَّ بابُ التحمُّلِ والإحسانِ إلى الناسِ.

الثانيَ: الرجلُ الذي أَصابَتْه جَائحةٌ اجتَاحَت مالَه، فهذا تَحلُّ له المَسألةُ؛ لأنَّه أَصابَه ذلٌّ بعد عِزٍّ، وانكسارٌ بعد جَبرٍ، ولو لم تَحلَّ له المَسألةُ لَحصلَ له نكسةٌ نَفسيَّةٌ؛

لأَنَّه كانَ بالأَولِ على جَانبٍ كَبيرٍ منَ العزِّ بالمالِ الذي يَعتزُّ به، ثمَّ بعدَ ذَلك يُصابُ بهذه الجَائحةِ؛ فمن أَجلِ جَبرِه رَخَّصَ له الشارعُ أن يَسأَلَ، وإلا فالأَصلُ أنْ لا يَسأَلَ.

الثالثَ: رجلٌ أَصابَتهُ فَاقةٌ -أي: فَقرٌ- وإن لم يَكن باجتِياحِ مَالِه، فقَد لا تَكونُ جَائحةٌ، لكن خَسارةٌ، مِن وَراءِ خَسارةٍ، حتى يَنفدَ المالُ، هذا -أيضًا- تَحلُّ له المَسألةُ، لكنَّ الرسُولَ ﷺ اشترطَ لإِعطائِه شَرطًا؛ وهو أنْ يَشهدَ ثَلاثةٌ من ذَوي الحِجَى من قَومِه.

قَولُه: «الحِجى»؛ يعني: العَقلَ، والتَمييزَ، والخِبرةَ.

قَولُه: «لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ» فهذا يُعطَى.

مِن فَوائدِ هذا الحَديثِ:

١- تَحريمُ مَسألةِ الغيرِ؛ لقَولِه: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ»، وإذا انتَفى الحلُّ ثَبتَ التحريمُ؛ لأَنَّه ضدُّه.

٢- حِمايةُ الشارعِ لعزةِ الإنسانِ وشَرفِه؛ وذَلك لأَنَّ السؤالَ -كما قُلت- ذُلٌّ، فحرَّمَ عليه أن يَسأَلَ ليَبقَى عزيزَ النفسِ، قد حفظَ ماءَ وجهِه، ولم يَحتجْ لأَحدٍ منَ الناسِ.

٣- أَنَّه لا يَنبغِي للإنسانِ أن يَسأَلَ حتى غَيْرَ المالِ؛ لأَنَّ المعنَى الحَاصلَ بسُؤالِ المالِ حاصلٌ في غيرِه، وإن كانَ لا يُساوِي الذلَّ الحَاصلَ بسُؤالِ المالِ، ومِن ثَمَّ قالَ شيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الإنسانَ إذَا سأَلَ غيرَه أن يَدعوَ له فهُو منَ

المَسألةِ المَذمُومةِ؛ إلا إذَا قَصدَ بذَلك مَصلحةَ الغَيرِ»[١]؛ بأن يَقصدَ بذَلك أنَّ هذا الغيرَ إذَا دَعا لك بظاهرِ الغَيبِ انتَفعَ هو؛ لأنَّ المَلَك يقولُ: آمين، ولكَ بمِثل[٢]، وهذه مَصلحةٌ له، فإذَا قَصدَ بذَلك مَصلحةَ غيرِه من هَذه الناحيةِ فإنَّه لا يَدخلُ في المَسألةِ المَذمومةِ؛ لأنَّك لا تُريدُ مَصلحتَك الخاصةَ، إنَّما تُريدُ مَصلحتَك مع مَصلحةِ هذا الرجلِ، كذَلك -أيضًا- يُلاحظُ مَصلحةَ الغيرِ بحُصولِ الأجرِ لهم؛ لأنَّه إذا دَعا لك فقَد أحسنَ إليكَ، وإذَا أحسنَ إليكَ نَالَه من الأَجرِ بقدرِ إحسانِه، فيكونُ هَذا -أيضًا- ملَحوظًا، يُزيلُ ذمَّ المَسألةِ، أما إذَا قَصدَ مَصلحتَه الخَاصةَ -كما هو المُتبادَرُ لكلِّ إنسانٍ طَلبَ من غيرِه أن يَدعوَ له- فهذا يَقولُ شيخُ الإسلامِ: إنَّه منَ المَسألةِ المَذمومةِ.

ولكن قَد يقولُ قائلٌ: أليسَ قد سُئلَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدةَ مَرَّاتٍ أن يَدعوَ للغيرِ؟

فنقولُ: بَلى، فقَد سَألتْه المَرأةُ التي كَانت تُصرعُ أن يَدعوَ اللهَ لها، فقالَ لها: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ لَكِ**»، قَالت: أَصبرُ، ولكنِ ادعُ اللهَ أن لا أَتكشفَ، فدعَا لها، وأقرَّها النَّبيُّ ﷺ على ذَلك[٣]، وكذَلك الرجلُ الذي دَخلَ والنَّبيُّ ﷺ يَخطبُ الناسَ يومَ الجُمعةِ فقَال: يا رسُولَ اللهِ، هَلكَتِ الأَموالُ،

---

(١) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم (٢٧٣٢)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم (٥٦٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، رقم (٢٥٧٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وانقَطعتِ السبلُ، فادعُ اللهَ يُغيثنا[١]، ولمّا حدَّثَ: «أَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ» قَام عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَال: ادعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ[٢]، والأَمثلةُ في هَذا كثيرةٌ، فهل نَقولُ: إنَّ مثلَ هذه الأَدلةِ تَرُدُّ على شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أو نقولُ: إنَّ هناكَ فَرقًا بين الرسُولِ ﷺ وغَيرِه؟

الظاهرُ: الثاني، وأنَّ هُناك فَرقًا بينَ الرسُولِ ﷺ وبينَ غيرِه، وأما مَسألةُ طلبِ الدعاءِ للمَصلحةِ العامةِ، فهذا لا يَدخلُ في كلامِ شَيخِ الإسلامِ؛ لأنَّ الإنسانَ لم يَسألْ لنفسِه؛ فلو جَاء رجلٌ إلى الخَطيبِ يومَ الجُمُعةِ وقالَ: ادعُ اللهَ أَنْ يُغيثَ المُسلِمينَ، فهذا ليسَ منَ السؤالِ المَذمومِ؛ لأنَّه ليسَ خاصًّا؛ بل هو لمَصلحةِ الغيرِ؛ كَما لو قُلتَ لشخصٍ: تَصدَّقْ على فلانٍ، فإنه فَقيرٌ مثلًا، فإنه لا يَدخلُ في المَسألةِ المَذمومةِ.

٤- جَوازُ السؤالِ لمَن تَحَمَّلَ حَمَالَةً؛ لكن بشَرطِ أن يَكون بقدرِ ما تَحَمَّلَ؛ لقَوله ﷺ: «**تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ**».

٥- أنَّ من أخذَ لسببٍ يَقتضِي الأَخذَ فإنه يَقتصرُ على ذَلك السببِ فقَط؛ وَجهُه أنَّه قالَ: «**حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ**»؛ وبناءً على ذَلك: لو أنَّ رَجلًا مَدِينًا أخذَ الزكاةَ لقَضاءِ دَينه فإنَّه لا يَصرفُها في غيرِ قَضاءِ الدَّينِ؛ لأنَّه أَخذَها لهذا الغَرضِ، وقد سبقَ هذا، وأَخذنَاه من قَولِه تعَالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾، عطفًا على قَوله:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم (٥٨١١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠]، وأنَّ صَرفَ الزكاةِ للغَارم صرفٌ إلى جهةٍ، لا يَملُكها الغارمُ، فإذَا أُعطيَ للغُرمِ فإنه لا يَصرفُها لغيرِه؛ لأنَّه أُعطِي لجهةٍ مُعينةٍ.

٦- أن للضرُوراتِ أَحكامًا تُخالفُ حالَ الاختيارِ؛ وذَلك لأنَّ المَسألةَ حَرامٌ إلا في هَذه الأَحوالِ التي هي ضَرورةٌ.

٧- تَشوُّفُ الشارعِ إلى المَصالحِ العَامةِ، والإِصلاحِ بين الناسِ؛ وذَلك: بإِباحةِ المَسألةِ لمن تَحمَّلَ حَمَالَةً لهذا الغرَضِ، مع أنَّ الأَصلَ في المَسألةِ التَّحريمُ.

٨- أنَّ مَن اجتَاحَت مالَه جَائحةٌ فإنَّه لا يَحِلُّ له أنْ يَأخذَ بقدرِ الجَائحةِ؛ بَل يَأخذُ ما يَقومُ به العَيشُ فقَط؛ فلو فُرِضَ أن مالَه الذي أَصابَتْه الجَائحةُ يُساوي -مثلًا- مئةَ ألفٍ، وهو يَكفِيه لقِوامِ العَيشِ مئةُ رِيالٍ فقَط، فإنه لا يأخذُ أكثرَ من مئةِ رِيالٍ؛ لأنَّ المَقصودَ بهذه المَسألةِ هو رفعُ الضرُورةِ عنه، لا أن يُرَدَّ عليه مَا أُصيبَ به من الجَوائحِ.

٩- أنَّ الجَائحةَ التي تُصيبُ الثمارَ تَكون على المُشتَري، ولا يتَحمَّلُها البائعُ؛ لعُمومِ قَولِه: «اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ»، وبذَلك أخذَ بعضُ أهلِ العلمِ؛ وقال: إنَّ حَديثَ وَضعِ الجَوائحِ الذي سبقَ مَنسوخٌ بهذا الحديثِ، ولكنَّ الصحيحَ خَلافُ ذلك؛ لأنَّ هذا الحَديثَ عامٌّ وذَاك خاصٌّ؛ فإذَا اشتَرى شخصٌ ثَمرًا من إنسانٍ على رُؤوسِ النخلِ، وأُصيبَ هذا الثمرُ بجَائحةٍ، فقَد سبقَ أن الجَائحةَ تكون على البَائعِ، وأنَّ الرسُولَ ﷺ قالَ: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»(١)، وهذا الحَديثُ لو أَخذنَا به لكانَ يَقتضِي أن تَكونَ الجَائحةُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

على المُشتري؛ لأنَّ الثمرَ مالُه بعدَ الشراءِ، ولكن يُقالُ: هذا عامٌّ، وحَديثُ وَضعِ الجَوائحِ خاصٌّ، والمَعروفُ عندَ أهلِ العلمِ أنَّ الخاصَّ يَقضِي على العامِّ.

١٠- أنَّ مَن أُصيبَ بفقرٍ بعدَ غنًى فإنَّه لا يحلُّ له الأَخذُ، أو لا يُعطَى من الزكاةِ إلا إذَا شَهدَ ثَلاثةٌ من ذَوي الحِجى مِن قَومِه بأن فُلانًا أَصابتْه فَاقةٌ.

١١- اعتِبارُ العقلِ والخِبرةِ في الشاهِدِ؛ لقَولِه: «مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ»، فقَولُه: «ذَوي الحِجَى» يَعني يُعتبرُ العقلُ، وقَولُه: «مِنْ قَوْمِهِ» يَعني تُعتبرُ الخِبرةُ؛ لأنَّ قومَه أَخبرُ به من غيرِه، فلا بدَّ من اعتِبارِ هَذين الأَمرين في الشهَادةِ: العَقلِ، وأن يَكونَ الإنسانُ ذَا خِبرةٍ بما شَهدَ به.

١٢- أنَّه كلَّما كانَ الشيءُ أشدَّ امتِناعًا كان طَلبُ ثُبوتِه أكثرَ وأشدَّ تحريًا، فهَذه المَسألةُ لا بدَّ فيها من شُهودٍ ثَلاثةٍ، فلا يَكفي أن يَأتيَ رَجلانِ ويَقولانِ: نحنُ نَشهدُ بأنَّ هذا الرجلَ كانَ غَنيًّا ثمَّ افتقَرَ، بل لا بدَّ من ثَلاثةٍ؛ لأنَّ هذا الذي ادَّعى الفقرَ بعدَ الغِنى تَعلَّقَ بدَعوَاه حقُّ الغيرِ؛ لأنَّه إذَا أخذَ منَ الزكاةِ فسوفَ يُزاحمُ غيرَه، فتكونُ الشهادةُ على استِحقاقِه، وعلى مُزاحمةِ غيرِه؛ على استِحقاقِه بكَونِه افتقرَ، وعلى مُزاحمةِ غيرِه؛ لأنَّه إذَا أُعطي من الزكاةِ حَجبَ ما أُعطيه عن غيرِه؛ ولهذا كانتِ البَينةُ فيه مُركَّبةً من ثلاثةِ شُهودٍ، بينَما الشهادةُ بالمَالِ يَكفي فيها رَجلانِ، أو رجلٌ وامرَأتانِ، أو رَجلٌ ويَمينُ المدَّعي، لكن هنا لَمَّا كَانت هذه الشهادةُ تَتضمَّنُ ثُبوتَ استِحقاقِه، ومُزاحَمةَ غيرِه جعلَ الشرعُ لها ثَلاثَة شهودٍ.

وتكميلًا لهذا البحثِ نقولُ: إنَّ البيِّناتِ في الشرعِ قَد تكونُ أربعةَ رجالٍ، وقد تَكون ثَلاثةً، وقد تَكون رَجلينِ، أو رَجلًا وامرَأتَين، أو رَجلًا ويَمينَ المُدَّعي، وقد تَكون رَجلًا وَاحدًا، وقد تَكون امرأةً وَاحدةً، فهذه ستةٌ:

الأولُ: أَربعةُ رِجالٍ في الزنَا، واللِّواطِ، فلا يُقبلُ فيه إلا شهادةُ أربعةِ رجالٍ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، ولقولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور:٤].

الثاني: ثَلاثةُ رِجالٍ، إذَا ادَّعى الفاقةَ بعدَ الغِنى، فلا بدَّ من ثَلاثةِ شُهودٍ رجالٍ؛ لقَولِه: «حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ»، وثَلاثةٌ عددٌ مُؤنثٌ، والعددُ المُؤنثُ يَكون فيه المَعدودُ مُذكرًا.

الثالثُ: رَجلانِ في الحُدودِ والقَصاصِ، فلا بدَّ من رَجلينِ؛ فلو شَهدَ على شَخصٍ أَنَّه سرقَ رَجلٌ وامرَأتانِ لم تُقبلِ الشهادةُ، أو أَربعُ نِساءٍ لم تُقبلِ الشهادةُ؛ لأَنَّه لا بدَّ من رَجلينِ، فجَميعُ الحُدودِ ما عدا الزنَا لا بدَّ فيها من رَجلينِ.

الرابعُ: رَجلانِ، أو رَجلٌ وامرَأتانِ، أو رَجلٌ ويَمينُ المُدَّعي، في المالِ، ومَا يُقصدُ به المالُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَضَى بِالشَّاهِدِ الوَاحِدِ مَعَ يَمِيْنِ المُدَّعِي»(١).

الخَامسُ: رَجلٌ وَاحدٌ؛ وذَلك عندَ الضرُورةِ، إذَا حَصلَت قَضيةٌ، وليسَ في المكَان إلا رَجلٌ واحدٌ، فهَذه تُقبلُ.

السادسُ: امرأةٌ وَاحدةٌ؛ وذَلك فيما لا يَطَّلعُ عليه إلا النِّساءُ في الغالبِ؛ كالرَّضاعةِ، واستِهلالِ الجَنينِ إذَا سقطَ من بطنِ أمِّه حيًّا، ومَا أشبَه ذَلك، وإذَا قُبلتِ المَرأةُ فالرجلُ من بابِ أَولى، هذه أَقسامُ البيِّناتِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أمَّا القَرائنُ فكَثيرةٌ لا حصرَ لها.

١٣- أنَّ مَن أُبيحَ له أَخذُ شَيء أُبيحَ له سُؤاله، فالرجلُ الذي تَحمَّلَ حَمَالَةً؛ يَعنِي: أَصلحَ بينَ جَماعةٍ وتَحمَّلَ مالًا للإصلاحِ بينَهم، فهذا يُباحُ له أن يأخذَ بَدلًا عن هذه الحَمالةِ التي تَحمَّلَها، ويجوزُ أن يَأخذَ إذَا أُعطيَ، وأن يَسأَلَ إذَا لم يُعطَ، واللهُ أعلمُ وَصلَّى اللهُ وَسلَّمَ وبَاركَ على عبدِه ورَسُولِه نَبيِّنَا مُحمدٍ وعلَى آلِهِ وَأصحَابهِ أَجمَعِينَ والتَّابِعينَ لهم بإِحسَانٍ إلى يَومِ الدِّينِ.

بَابُ الصُّلحِ

قالَ المُؤَلِّفُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى- في كِتابِهِ: **(بُلوغُ المرامِ مِن أدلَّةِ الأحْكامِ)**: **«بابُ الصُّلْحِ»** والصُّلْحُ هو: قطعُ الخُصومةِ والنِّزاعِ بين المُتخاصِمينَ والمُتنازِعينَ، ويكونُ في مواضعَ كثيرةٍ؛ منها: الإصلاحُ بين الزَّوجينِ؛ كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨]، ولقولِهِ تَعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥]، ويكونُ كذلك بين الطَّوائفِ التي بينها عَداوةٌ؛ كما يَحْصُلُ منَ العَداوةِ بين القَبائلِ، فيُصْلَحُ بينهما؛ ومن ذلك قولُهُ تَعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، ويكونُ -أيضًا- بين المُسْلِمينَ والكُفَّارِ في الحالِ التي لا يستطيعُ المُسْلِمونَ أنْ يُقاتِلوا الكُفَّار، فإنَّهُ يُجْرى الصُّلْحُ بينهما؛ كما جَرى ذلك للنبيِّ ﷺ مع قُرَيْشٍ في صُلْحِ الحُدَيْبيةِ[1].

فإنْ قال قائلٌ: ولكنْ هل يَصِحُّ الصُّلْحُ إلى الأبدِ؛ يعني: غيرَ المُؤَجَّلِ، أو لا يَصِحُّ إلا مُؤَجَّلًا؛ لاحتمالِ قُوَّةِ المُسْلِمينَ؟

الذي يَظْهَرُ: أنَّهُ لا يجوزُ الصُّلْحُ إلا مُؤَجَّلًا؛ لأنَّ المُسْلِمينَ قد تَتَغَيَّرُ حالُهم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٣) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويكونُ عندهم قُدْرةٌ على قِتالِ الكُفَّارِ، ولأنَّ الصُّلْحَ غيرَ المُؤَجَّلِ يستلزمُ سُقوطَ جهادِ الكُفَّارِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ إذا صالَحَ المُسْلِمونَ أحدًا منَ الكُفَّارِ أنْ يَنْقُضوا العَهْدَ إلا إذا نَقَضَ الكُفَّارُ العهدَ؛ ولهذا قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، وقالَ فيما إذا خِفْنا منهم خِيانةً: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]؛ يعني: إذا خِفْتَ الخِيانةَ لا تَغْدِرْهُمْ وتَنْقُضِ الصُّلْحَ من جانبٍ واحدٍ؛ بل انْبِذْ إليهم على سواءٍ؛ وقلْ: لا عَهْدَ بيننا وبينكم، أمَّا إذا نَقَضوا العَهْدَ فإنَّهم يُقاتلونَ؛ كما قالَ تَعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة:١٣]، فالصُّلْحُ بين الكُفَّارِ والمُسْلِمينَ جائزٌ عند الحاجةِ إليه، ثم مقامُ المُسْلِمينَ مع هذا العَدُوِّ المُصالحِ على ثلاثِ درجاتٍ:

الأُولى: إذا لم يَكُنْ مِن هؤلاءِ نقضٌ بالعهدِ؛ فالواجبُ: إتمامُ العهدِ.

الثَّانيةُ: إذا خِيفَ نقضُ العهدِ، ولم يَنْقُضوا العهدَ؛ فالواجِبُ: نَبْذُ العهدِ؛ يعني: أنْ يُخْبِرَهم بأنَّهُ لا عَهْدَ بيننا وبينكم، ما نُباغِتُهم ونَنْقُضُ العهدَ.

الثَّالثةُ: إذا نَقَضوا العهدَ فإنَّهُ لا عهدَ لهم، بل يَسْقُطُ عهْدُهم؛ وحينئذٍ يُقاتلونَ، وكلُّ هذا موجودٌ في كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ويكونُ الصُّلْحُ -أيضًا- بين المُتخاصمينَ في المالِ، وهذا كثيرٌ، يقعُ في المُعاملاتِ؛ كالبَيعِ، والإجارةِ، والرَّهْنِ، وغيرِ ذلك، وكلُّ هذه الأُمورِ الأصلُ فيها: الجوازُ، لكنْ قد تكونُ واجبةً، وقد تكونُ مُسْتحبَّةً، وإلا فلا أحَدَ يمنعُ منَ

الصُّلْحِ بين المُتخاصِمينَ المُتنازِعينَ أبدًا؛ ولهذا ساقَ المُؤَلِّفُ الحديثَ التَّالي:

٨٧٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ[١].

٨٧٤- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**جَائِزٌ**» يعني بذلك: الجوازَ التكليفيَّ، والجوازَ الوضعيَّ، الجوازُ التكليفيُّ ضدُّ المُحَرَّمِ؛ فمعنى جائزٍ أي: ليس بحرامٍ، والجوازُ الوضعيُّ بمعنى: النافِذِ، فـ«**جائزٌ**» يعني: نافذٌ، ليس بفاسدٍ، فضِدُّ الجائزِ من هذا الوجهِ الفاسدُ الذي لا يَنْفُذُ.

إذنِ: الصُّلْحُ جائزٌ من حيثُ التكليفُ الشَّرْعيُّ، وجائزٌ من حيثُ الوضعُ؛ يعني: أنَّهُ نافذٌ، ولا يجوزُ إبْطالُهُ؛ بل يجبُ إتْمامُهُ.

قولُهُ: «**بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**» هذا لا مفهومَ له؛ لأنَّهُ قيدٌ أغلبيٌّ، فإنَّ الصُّلْحَ بين المُسْلِمينَ والكافِرينَ جائزٌ بالسُّنَّةِ الفعليَّةِ؛ كما صالَحَ النبيُّ ﷺ قُرَيْشًا في الحُدَيْبِيةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح، رقم (١٣٥٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٨٨) برقم (٥٠٩١).

قولُهُ: «**إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا**» فالصُّلْحُ الذي يُحَرِّمُ الحلالَ ويُحَلِّلُ الحرامَ ليس بجائزٍ؛ وذلك لأَنَّهُ مُضادٌّ للهِ عَزَّوَجَلَّ في حُكْمِهِ؛ تُصالِحُ شخصًا على شيءٍ مُحَرَّمٍ هذا لا يجوزُ، وتُصالِحُهُ على شيءٍ تُحَرِّمُهُ عليه وهو حلالٌ له في الشَّرعِ، هذا لا يجوزُ.

مثالُ الأوَّلِ: رجلٌ حَصَلَ بينه وبين زوجتِهِ نزاعٌ، فاصْطَلَحا على: أنْ يُطَلِّقَ زوجتَهُ الأُخْرى، فهذا الصُّلْحُ لا يجوزُ؛ لأَنَّهُ أحلَّ حَرامًا؛ وهو: الاعتداءُ على حقِّ الزَّوجةِ الأُخْرى؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «**وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**»[1] فهذا صُلْحٌ مُحَرَّمٌ غيرُ نافذٍ.

مثالُ تَحْريمِ الحلالِ: صالحَهُ على: ألا يأكُلَ الخُبْزَ لمدَّةِ ثلاثةِ أيَّامٍ، فهذا يُنْظَرُ: إذا كانَ فيه مصلحةٌ فإنَّ جميعَ المُصالحاتِ لا بُدَّ فيها مِن أنْ يُحْرَمَ الإنْسانُ منَ الحلالِ الذي أحلَّهُ اللهُ له؛ لأنَّ الصُّلْحَ لا بُدَّ فيه مِن أنْ يَتنازَلَ الإنْسانُ عن شيءٍ من حَقِّهِ، وهذا التَّنازُلُ يَقْتضي تحريمَ الحلالِ باعْتبارِ الصُّلْحِ، ليس تَحْريمًا شرعيًّا.

شخصٌ آخَرُ قالَ لشخصٍ بينه وبينه مُعاملةٌ: أنا لا أُقِرُّ لك إلا إذا أسْقَطْتَ عني نصفَ الدَّيْنِ، فهذا حرامٌ؛ لأَنَّهُ يُحَرِّمُ الحلالَ؛ وهو: أنَّ صاحبَ الدَّيْنِ له المُطالبةُ بجميعِ حقِّهِ؛ فإذا صالَحْتَهُ على: أنْ يُسْقِطَ عنك نصفَ الدَّيْنِ فقد حرَّمْتَ عليه الحلالَ، وهذا لا يجوزُ، فإنْ أقرَّ له، وتَوسَّطَ أُناسٌ بينهما على أنْ يُسْقِطَ عنه بعضَ الدَّيْنِ بعد الإقْرارِ، فهذا يجوزُ؛ لأنَّ هذا ليس بصُلْحٍ؛ إذْ أنَّ الحقَّ قد ثَبَتَ الآنَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه..، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة ، رقم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن هذا مِن بابِ: الشَّفاعةِ على إسْقاطِ بعضِ الحقِّ، وهذا جائزٌ؛ قالَ النبيُّ ﷺ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا»(١).

فهناك فرقٌ بين أنْ يقولَ: لا أُصالِحُكَ إلا بكذا، وأنَّهُ حقُّهُ، وبين شخصٍ تمَّ الإقْرارُ وثَبَتَ الحقُّ، ثم شفعَ إليه شخصٌ آخَرُ على: أنْ يُسْقِطَ منه، فهذا لا بَأْسَ به، وهو جائزٌ، ولا يُعَدُّ هذا مِن بابِ: الصُّلْحِ الذي أَحَلَّ حَرامًا أو حرَّمَ حلالًا؛ بل هو مِن بابِ: الشَّفاعةِ التي أسْقَطَ بها الإنْسانُ بعضَ حقِّهِ.

رجلٌ عنده دَيْنٌ لشخصٍ يَحِلُّ بعد سَنةٍ، وأقرَّ له به، فاصْطَلَحا؛ على: أنْ يُعَجِّلَ الدَّيْنَ، ويُسْقِطَ بعضَهُ، فهذا جائزٌ على القولِ الرَّاجحِ؛ لأَنَّهُ ليس فيه رِبًا؛ بل فيه مصلحةٌ للطَّرفينِ؛ فصاحِبُ الحقِّ لم يأْخُذْ أكثرَ من حقِّهِ؛ بل أخَذَ أنقصَ من حقِّهِ، واستفادَ المطلوبُ من سُقوطِ بعضِ ما عليه، واستفادَ الطَّالبُ بالتعجيلِ، ففيه مصلحةٌ، والرِّبَا على العكسِ من ذلك، الرِّبَا فيه ظُلْمٌ لأحدِ الطَّرفينِ.

وذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى: أنَّ هذا لا يجوزُ؛ قالَ: لأنَّ هذا شراءُ مُؤَجَّلٍ بمُعجَّلٍ، وأنت لو اشتريتَ ألفَ ريالٍ بثمان مئةٍ نقدًا لكان هذا رِبًا لا يجوزُ، وهذا مثلُهُ؛ لأَنَّكَ أخَذْتَ الآنَ ثمان مئةٍ عن ألفٍ، ولكنَّ هذا قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ هذا ليس مِن بابِ المُعاوضةِ؛ هذا مِن بابِ الإسْقاطِ، صحيحٌ لو أنَّني جئتُ لثالثٍ، قلتُ: أنا أطلبُ فُلانًا ألفَ رِيالٍ، اشترِ الألفَ رِيالٍ التي في ذِمَّتِهِ مني بثمان مئةٍ، وأنا أُحيلُكَ عليه، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا هو الشِّراءُ الصَّحيحُ، أمَّا رجلٌ أبْرَأْتُهُ من بعضِ دَيْنِهِ؛ على:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، رقم (٢٦٢٧) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنْ يُعَجِّلَهُ لي، فليس في هذا رِبًا، ولا بيعٌ وشراءٌ أيضًا، هذا يُسمَّى: إسْقاطًا وإبْراءً.

والحاصلُ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ أعْطانا قاعدةً أصَّلَها لنا: «**الصُّلحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا**» وهذا يشملُ كلَّ شيءٍ.

مَسْأَلَةٌ: وهل يشملُ المُصالحةَ على الدِّيةِ فيمَنْ ثَبَتَ عليه القِصاصُ؛ كرجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا عُدْوانًا مَحْضًا، فطالَبَ أولياءُ المقتولِ بالقِصاصِ، فثَبَتَ القِصاصُ، فصالَحَ المحكومُ عليه أوْلياءَ المقتولِ؛ على: أنْ يُسْقِطُوا عنه القِصاصَ بمالٍ؟

نقولُ: نعم، يجوزُ، ولكنْ هل يجوزُ أن يُصالَحَ بأكثرَ منَ الدِّيةِ؛ يعني: الدِّيةُ مئةُ ألفٍ، قالَ أولياءُ المقتولِ: لا نُسْقِطُ القِصاصَ عنك إلا إذا أعْطَيْتَنا مليونًا؟

الجوابُ: أنَّ هذا فيه خلافٌ:

فمن العُلَماءِ مَنْ يقولُ: لا يجوزُ أن يُصالَحَ بأكثرَ منَ الدِّيةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا: أَنْ يُقْتَلَ، وإِمَّا: أَنْ يُفْدَى**»(١)، ولم يذكرْ شيئًا ثالثًا.

ومنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّهُ يجوزُ؛ لأنَّ هذا هو الذي وَرَدَ عن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولأنَّ هذا حقٌّ لأولياءِ المقتولِ، فلهم أنْ لا يُسْقِطوهُ إلا بعِوَضٍ يريدونَهُ.

على كُلِّ حالٍ: إذا قلنا: بالمُصالحةِ بمقدارِ الدِّيةِ فالأمرُ فيه ظاهرٌ، وإذا قُلنا: بالمُصالحةِ بأكثرَ، فهل يدخلُ تحتَ الحديثِ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**» أو نقولُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَدْخُلُ تحتَ الحديثِ في قولِهِ: «إِلَّا صُلحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا» لأنَّ هذا الصُّلْحَ أحلَّ حَرامًا؛ وهو: الأخذُ من مالِ القاتِلِ أكثرَ منَ الدِّيةِ؟

الظاهِرُ: الأوَّلُ، أنَّهُ داخلٌ في الصُّلحِ؛ لأنَّ أخْذَنا من مالِ القاتِلِ هنا باخْتيارِهِ، ليس مقهورًا على ذلك، ولا مُكْرهًا عليه، ولأنَّهُ هو الذي تسبَّبَ لاستباحةِ دمِهِ، فإذا كانَ هو الذي تسبَّبَ لاستباحةِ دمه فقدِ اشْتَرى دمَهُ؛ يعني: أنَّهُ هو السببُ الأوَّلُ والأخيرُ.

ثم قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا**».

«**وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» يعني: أنَّهم إذا اشْتَرَطوا شُروطًا فإنَّ هذه الشُّروطَ لازمةٌ، هم على ما هم عليه؛ ودليلُ هذا منَ القُرْآنِ قولُهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فإنَّ الوفاءَ بالعقدِ يَتَضمَّنُ الوفاءَ بأصْلِهِ ووصْفِهِ، والشُّروطُ مِن أوصافِ العقودِ؛ ولقولِهِ تَعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، والذي اشْتَرَطَ على نفسِهِ شَرْطًا قد تَعَهَّدَ به، فيكونُ داخلًا في ذلك.

إذنِ: المُسْلِمونَ على شُروطِهم، فمتى ثَبَتَتِ الشُّروطُ بين المُتعاقدَينِ وجَبَ الوفاءُ بها؛ إلا أنْ يُسْقِطَها مَنْ هي له، فإنْ أسْقَطَها مَنْ هي له فهي حقُّهُ؛ فلو قالَ الذي اشْتُرِطَ له هذا الشَّرطُ: أنا أسْقَطْتُهُ، فله ذلك؛ مِثالُهُ: باعَ شخصٌ على آخَرَ بيتًا، واشْتَرَطَ البائعُ سُكْنى البيتِ لمدَّةِ سَنةٍ، فوافَقَ المُشْتري على هذا، فيَلْزَمُ الوفاءُ به، فلا يجوزُ للمُشْتري أنْ يَمْنَعَ البائعَ من سُكْناهُ هذه المُدَّةَ، فإنْ قالَ البائعُ: أنا أسقطتُ شَرْطي، ولا أريدُ السُّكْنى؛ لأنَّ اللهَ يَسَّرَ لي بيتًا، ولا أريدُ هذا البيتَ فله ذلك؛ لأنَّهُ

أَسْقَطَ حقَّ نفسِهِ، ولا مانعَ مِن أن يُسْقِطَ الإنْسانُ حقَّ نفسِهِ؛ لأَنَّهُ له.

قولُهُ: «**إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا**» لأَنَّهُ إذا حرَّمَ حلالًا صارَ مُضادًّا لِحُكْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أو أحلَّ حرامًا كذلك، فهي مُضادَّةٌ لِحُكْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

مثالُ الأوَّلِ: «**أَحَلَّ حَرَامًا**»: إذا قالَ: بِعْتُكَ مئةَ ريالٍ بمئةِ ريالٍ إلى أجلٍ، فهذا بيعٌ مُشْتَرَطٌ فيه الأجلُ، فهل يَصِحُّ اشتراطُ هذا الأَجَلِ؟

الجوابُ: لا؛ لأَنَّهُ رِبًا، فقد أَحَلَّ حرامًا؛ إذ أَنَّ بيعَ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ لا بُدَّ فيه من التَّقابُضِ بمجلسِ العقدِ.

لو قالَ: بِعْتُكَ مئةَ دِرْهمٍ بتسعينَ دِرْهمًا نقدًا؛ يعني: بشرطِ: أَنْ لا أُعْطِيَكَ إلا تسعينَ دِرْهمًا فهذا لا يجوزُ؛ لأَنَّهُ أحلَّ حرامًا.

لو قالَ: بِعْتُكَ هذه النَّاقةَ؛ بشرطِ: أَنْ تَبِيعَني ما في بطنِ ناقَتِكَ، فهذا لا يجوزُ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ مجهولٌ.

لو قالَ: بِعْتُكَ هذا البيتَ؛ بشرطِ: أَنْ تُرهِنَني ولَدَكَ فلا يجوزُ؛ لأَنَّ رَهْنَ الولدِ حرامٌ.

مثالُ الثَّاني: «**حَرَّمَ حَلَالًا**»: باعَهُ شيئًا، وقالَ له: أَبيعُكَ هذا الشَّيْءَ؛ بشرطِ: أَنْ تَمْتَنِعَ من مُعاشرةِ زَوْجَتِكَ مثلًا، أو أَنْ تَمْتَنِعَ من شيءٍ آخَرَ ممَّا أحلَّهُ اللهُ له، فهذا -أيضًا- لا يجوزُ.

ولكنْ كما قلتُ: كُلُّ الشُّروطِ لا بُدَّ فيها مِن إسقاطِ مُباحٍ حتى المُصالحةُ، فلا بُدَّ أَنْ يكونَ هناك شرطٌ يُحَرِّمُ الحلالَ الذي أحلَّهُ اللهُ على كُلِّ حالٍ، فيأتي هذا الشَّرْطُ ويُحِلُّهُ، فهذا لا يجوزُ.

وشرطُ الولاءِ للبائعِ لا يجوزُ؛ لأَنَّهُ بالنِّسبةِ للبائِعِ أحلَّ له حَرامًا؛ لأنَّ الولاءَ ليس له، وبالنِّسبةِ للمُشْتري حَرَّمَ عليه الحلالَ؛ لأنَّ الولاءَ من حُقوقِهِ، فإذا اشتُرِطَ عليه للبائِعِ ففيه: تحريمُ الحلالِ.

قولُهُ: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ» أي: قالَ: إنَّهُ صحيحٌ، والصَّحيحُ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ لا يكونُ صحيحًا إلا باجتماعِ خمسةِ شُروطٍ:

أنْ يكونَ الرَّاوي عدلًا، تامَّ الضَّبْطِ، وأنْ يكونَ السَّنَدُ مُتَّصِلًا، وأنْ يكونَ غيرَ مُعَلَّلٍ، ولا شاذٍّ، فالتِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صحَّحَ الحديثَ، لكنْ أنْكَرُوا عليه، والذي أنكرَ عليه أئِمَّةُ المُحدِّثِينَ؛ وقالوا: كيف يَصِحُّ؟! لأنَّ رَاوِيَهُ كثيرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو ابنِ عوفٍ ضعيفٌ، ونحنُ نقولُ: مِن شُروطِ الصَّحيحِ: أنْ يكونَ الرَّاوي عَدْلًا، تامَّ الضَّبْطِ، فإذا كانَ الرَّاوي ضعيفًا فإنَّنا نحكمُ بضَعْفِهِ، ولا نقولُ: صحيحٌ.

وبناءً على ذلك: إذا رأيتَ الحديثَ بسندٍ ضعيفٍ تَعْرِفُ أنَّ أحدَ رُواتِهِ ضعيفٌ، هل لك أنْ تقولَ: إنَّهُ ضعيفٌ؟ الجَوَابُ: لا؛ لأَنَّهُ ربَّما يُروى بسندٍ آخَرَ لم تَطَّلِعْ عليه، فإذا أردتَ أنْ تقولَ: ضعيفٌ، فإمَّا: أنْ تَتتَبَّعَ الطُّرُقَ فلا تجدُ طريقًا آخَرَ لهذا الحديثِ، وإمَّا: أنْ تُقيِّدَ؛ فتقولَ: هو ضعيفٌ مِن هذا الوجهِ، فإذا قلتَ ذلك خَرَجْتَ مِن عُهْدتِهِ، لكنْ إذا قُلتَ: ضعيفٌ، وحكمتَ عليه بالضَّعفِ فربَّما يكونُ قد أتى من طريقٍ آخَرَ صحيحٍ، فتكونُ حَكَمْتَ على الحديثِ بالضَّعفِ المُوجِبِ لِرَدِّهِ، وهو من كلامِ الرَّسولِ ﷺ.

وهذه مسألةٌ ليست هَيِّنةً؛ ولذلك لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَحْكُمَ على ضعفِ الحديثِ بمُجرَّد: أنَّهُ يجدُهُ بسندٍ ضعيفٍ؛ إلا إذا تَتَبَّعَ الطُّرُقَ، ولم يجدْهُ مَرْوِيًّا

إلا من هذا الوجهِ؛ حتى يَخْرُجَ من عُهْدتِهِ، وكما ذُكِرَ في علمِ المُصْطَلَحِ: أنَّ الرَّجُلَ قد يكونُ ضعيفًا باعتبارِ شيخٍ منَ المشايخِ؛ يعني: أنَّ رِوايَتَهُ عن هذا الشيخِ ضعيفةٌ، وروايتُهُ عن المشايخِ الآخَرينَ صحيحةٌ؛ فعاصِمُ بن أبي النَّجُودِ؛ أحدُ القُرَّاءِ الذين تُلُقِّيَ القُرْآنُ عنهم، ومع ذلك هو في الحديثِ ضعيفٌ؛ لأنَّ الرَّجُلَ جَعَلَ هِمَّتَهُ كُلَّها في القُرْآنِ، والبحثِ عن طُرُقِ القُرْآنِ، فاشْتَغَلَ بتحقيقِ القُرْآنِ عن الأحاديثِ؛ فلهذا صارَ من حيثُ السَّنَدُ في الأحاديثِ ضعيفًا، لكنْ في القُرْآنِ حُجَّةٌ، تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ كلُّها بالقُبولِ.

على كُلِّ حالٍ أنا أقولُ: حتى لو كانَ الرَّاوي ضعيفًا؛ فاعلَمْ: أنَّهُ قد يكونُ ضعيفًا بالنِّسبةِ لشخصٍ، قَوِيًّا بالنِّسبةِ لشخصٍ آخَرَ، فإذا رَوى هذا الرَّجُلُ الحديثَ عن فُلانٍ قُلْنا: ضعيفٌ، وإذا رواهُ عن فُلانٍ آخَرَ قُلْنا: صحيحٌ؛ ولهذا تجدونَ في بعضِ الأحْيانِ في تراجمِ الرُّواةِ: فُلانٌ ضعيفٌ في شيخِهِ فُلانٍ؛ يعني: إذا رَوى عن هذا الشيخِ صارَ ضعيفًا، فلانٌ ضعيفٌ في الشَّاميِّينَ، فلانٌ ضعيفٌ في المَكِّيِّينَ؛ ولهذا علمُ الحديثِ -في الحقيقةِ- من أشدِّ العلومِ حاجةً إلى المُواصلةِ والتَّعَهُّدِ؛ لأنَّهُ دقيقٌ، لكنَّ عِلْمَ الفقهِ وغيرَهُ منَ العلومِ يُمْكِنُ للإنْسانِ أنْ يُحيطَ به بسهولةٍ.

أمَّا علمُ الحديثِ فلا؛ لأنَّهُ مُشْكِلٌ؛ إنِ اعْتَمَدَ على تصحيحِ رِوايةِ هذا الرَّجُلِ من طريقٍ واحدٍ، وهو ضعيفٌ في الطُّرُقِ الأُخْرى صارَ الجاهلُ كلما وَجَدَ هذا الرَّجُلَ قالَ: إنَّ الحديثَ صحيحٌ؛ لأنَّهُ ما عَهِدَ أنَّهُ إنْ رَوى مِن هذا الوجهِ فهو صحيحٌ، وإنْ رَوى من وجهٍ آخَرَ فهو ضعيفٌ، فعلمُ المُصْطَلَحِ عِلْمٌ مُهِمٌّ، عِلْمٌ شريفٌ، يحتاجُ إلى عنايةٍ.

والحاصلُ: أنَّ التِّرْمِذِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ صحَّحَ الحديثَ، لكنَّهم أنْكَروا عليه لهذا السببِ.

قولُهُ: «وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ» هذا اعتذارٌ عن التِّرْمِذِيِّ من ابنِ حَجَرٍ، «كَأَنَّهُ» يعني: التِّرْمِذِيَّ، «اعْتَبَرَهُ» أي: اعتبرَ الحديثَ، «بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ» وهذا -في الحقيقةِ- من ابنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ منَ الأخلاقِ الفاضلةِ؛ أنَّ الإنْسانَ يلتمسُ العُذْرَ لأخيهِ ما وَجَدَ له مَحْملًا، لا سيَّما إذا كانَ الإنْسانُ المُعتَذَرُ عنه معروفًا بالاستقامةِ، والنُّصْحِ، فإنَّهُ لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَتَتَبَّعَ هفواتِهِ وزَلَّاتِهِ؛ بل يعتذرُ عنه ما أمْكَنَ، احملِ الكلامَ على أحسنِهِ ما وجدْتَ له مَحْملًا، أمَّا منِ اتَّبعَ هفواتِ النَّاسِ فإنَّهُ يدخلُ في الحديثِ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الإيمانُ قَلْبَهُ: لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوَرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ فَضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»(١).

نعوذُ باللهِ! لكنَّ الإنْسانَ الفاضلَ هو: الذي يلتمسُ العُذْرَ لإخوانِهِ؛ كما أنَّهُ هو لو أخطأَ لَأَحَبَّ أنْ يلتمسَ غيرُهُ له العُذْرَ، لكنَّ ابنَ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: «إنَّهُ ضعيفٌ» والعُلَماءُ تكلَّموا فيه كلامًا شديدًا، وكلمةُ «ضعيفٌ» كلامٌ رِخْوٌ، قالَ الشَّافِعيُّ وأبو داودَ: «هو ركنٌ مِن أرْكانِ الكذبِ» أي: كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ(٢).

ولكنَّ الحديثَ من حيثُ المَعْنى صحيحٌ، لا شكَّ فيه، تَشْهَدُ له الأدلَّةُ الشَّرْعيَّةُ، ولعلَّ التِّرْمِذِيَّ صحَّحَهُ لا باعتبارِ السندِ، ولكنْ باعْتبارِ المَتْنِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٢٠، ٤٢٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٨٠) من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٥٠٤).

واستَفَدْنا من هذا فائدةً: أنَّ الضعيفَ بكثرةِ الطُّرُقِ يُصَحِّحُ، لكنَّ هذا -أيضًا- فيه نظرٌ؛ لأنَّ الضَّعيفَ بكثرةِ الطُّرقِ يصلُ إلى درجةٍ قبلَ الصِّحَّةِ؛ وهي: الحُسْنُ، لكنَّ التِّرْمِذِيَّ -أحيانًا- يريدُ بالصَّحيحِ الحَسَنَ، وهذا اصطلاحٌ خاصٌّ بالتِّرْمِذِيِّ، فيكـونُ معنى تصحيحِهِ إياهُ: أنَّهُ حُجَّةٌ، لا أنَّـهُ بَلَـغَ الرُّتْبَةَ العُلْيا منَ الحُكْمِ، فـ«صحيحٌ» أي: أنَّهُ حُجَّةٌ مقبولٌ، ومعلومٌ: أنَّ الحديثَ الحَسَنَ عند العُلَماءِ حُجَّةٌ، مقبولٌ، يُعْمَلُ به، وهذه نُكَتٌ جَيِّدةٌ في عِلْمِ المُصْطَلَحِ.

قولُهُ: «**وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ**» يعني: من طريقٍ آخَرَ؛ وحينئذٍ يكونُ هذا الحديثُ الذي صحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاهدًا؛ لأنَّهُ جاءَ من حديثِ صحابيٍّ آخَرَ، لكنْ لو جاءَ من حديثِ شيخٍ آخَرَ، والصَّحابيُّ واحدٌ يُسمَّى: مُتابِعًا.

والصُّلْحُ في الأمْوالِ إمَّا: على إقْرارٍ، وإمَّا: على إنْكارٍ.

الأوَّلُ: الصُّلْـحُ على الإقْـرارِ: أنْ يَدَّعِيَ شخصٌ على آخَرَ بشيءٍ، فيُقِرَّ له به، ثم يُصالِحُهُ على عِوَضٍ عنه؛ سواءً كانَ المُدَّعَى دَيْنًا أو عَيْنًا، وهذا لا شكَّ في جوازِهِ منَ الطَّرفينِ.

مثالُ ذلك: ادَّعى شخصٌ على آخَرَ: بألفِ ريالٍ، فقالَ: نعم، عندي لك ألفُ ريالٍ، ولا أُنْكِرُها، ولكنْ أُريدُ أنْ أُصالِحَكَ على هذا المُسجِّلِ؛ يعني: أُعْطيكَ هذا المُسجِّلَ بدلًا عن ألفِ ريالٍ، فوافَقَ، فهذا يجوزُ؛ وسواءً كانَ المُسجِّلُ يُساوي ألفَ ريالٍ، أو لا يُساوي، أو يُساوي أكْثَرَ.

والصُّلْحُ على عينٍ؛ يعني: إذا كانَ المُدَّعَى به عَيْنًا؛ قالَ شخصٌ لآخَرَ: أنا أدَّعي

عليك: بأنَّ هذا المُسجِّلَ لي، قالَ: نعم، أنا أُقِرُّ بذلك، لكنْ أريدُ أنْ أُصالِحَكَ؛ على: أنْ تَأْخُذَ بدلًا عنه مُسجِّلي، فهذا يجوزُ منَ الطَّرفَينِ، ولا إشكالَ فيه؛ وحقيقتُهُ: أنَّهُ بيعٌ، وإنْ سُمِّيَ صُلْحًا.

ولو صَالَحْتَهُ عن دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ ببعضِهِ حالًّا؛ يعني: شخصٌ يَطْلُبُ شَخْصًا مئةَ ريالٍ مُؤَجَّلةً إلى سنةٍ، فقالَ: أُصالِحُكَ على ثمانينَ ريالًا حاضرةً نَقْدًا، فهذا على القولِ الرَّاجِحِ: يجوزُ؛ لأنَّ هذا ليس منَ الرِّبَا في شيءٍ، فإنَّ صاحبَ الحقِّ لم يأْخُذْ زِيادةً، وإنَّما تَنازَلَ، فهو ضدُّ الرِّبَا في الواقِعِ، لكنَّهُ انتفعَ بشيءٍ؛ وهو: تعجيلُ حقِّهِ، فالطالِبُ انْتَفَعَ بالتَّعجيلِ، والمطلوبُ انْتَفَعَ بالإِسْقاطِ، فلا ظُلْمَ، لا في هذا، ولا في هذا.

الثَّاني: الصُّلْحُ على إنْكارٍ: أنْ يَدَّعِيَ شخصٌ على آخَرَ: بألفِ ريالٍ، فيقولُ المُدَّعِي: لا، ما عندي لك شيءٌ، ثم يَخْشى أنْ يُحاكِمَهُ، فيقولَ: أنا أُصالِحُكَ على ألفِ ريالٍ بثمان مئةِ ريالٍ، ودَعْنا منَ الخُصومةِ والنِّزاعِ، فهذا جائزٌ في حقِّ المظلومِ، حرامٌ في حقِّ الظالِمِ، فإذا كانَ المُدَّعي كاذبًا فالمظلومُ المُدَّعى عليه؛ المُنْكِرُ، لكنَّهُ افْتَدى بثمان مئةٍ عن ألفٍ؛ خوفًا من المُحاكمةِ، وإذا كانَ المُنْكِرُ هو الكاذبَ، والمُدَّعي صادقٌ، له في ذمَّةِ هذا الرَّجُلِ ألفُ ريالٍ؛ فهنا: الظَّالِمُ المُدَّعى عليه.

فهذا الصُّلْحُ جائزٌ، ونافِذٌ ظاهِرًا؛ يعني: في ظاهرِ الحُكْمِ، وفي الظَّاهِرِ للنَّاسِ، لكنْ في الباطِنِ؛ أي: فيما بين الإنْسانِ وبين ربِّهِ لا يَنْفُذُ في حقِّ الظَّالِمِ، ولا يَبْرَأُ منه يومَ القِيامةِ؛ لأنَّهُ ظالمٌ؛ إما: مُعْتَدٍ في الدَّعْوى، أو: مُعْتَدٍ في الإنْكارِ، إن كانَ الكاذبُ المُدَّعي فهو مُعْتَدٍ في الدَّعْوى، وإنْ كانَ الكاذبُ المُنْكِرَ فهو مُعْتَدٍ في الإنْكارِ.

المهمُّ: أنَّ هذا الصُّلْحَ صحيحٌ ظاهرًا، فاسدٌ باطنًا؛ فلو كانَ المُصالَحُ عليه عَيْنًا لم يَحِلَّ للظَّالِمِ الانتفاعُ بها؛ يعني مثلًا: ادَّعى عليه: بألفِ ريالٍ، قالَ: ما عندي لك شيءٌ، فلمَّا رأى أنَّهُ سيُحاكِمُهُ قالَ: أُصالِحُكَ عن هذا بهذا المُسَجِّلِ، فأَخَذَهُ المُدَّعي، وهو كاذبٌ، فاستعمالُهُ لهذا المُسجِّلِ حرامٌ، وكُلُّ مرَّةٍ يستعملُهُ فهو آثِمٌ؛ لأنَّهُ ظالِمٌ مُعْتَدٍ.

فصارَ الصُّلْحُ نوعينِ؛ على إقْـرارٍ، وعلى إنْكارٍ، والذي على إقْـرارٍ؛ إمَّا: على دَيْنٍ، وإمَّا: على عينٍ، وكِلاهُما جائزٌ صحيحٌ؛ لأنَّهُ برِضا الطَّرفينِ، وليس فيه كذبٌ ولا إنْكارٌ.

والنَّوعُ الثَّاني: صُلْحٌ على إنْكارٍ؛ وحُكْمُهُ: أنَّهُ جائزٌ صحيحٌ في حقِّ المظلومِ، حرامٌ فاسدٌ في حقِّ الظَّالِمِ؛ سواءً كانَ هو المُنْكِرَ أو المُدَّعِيَ.

الشُّروطُ الأصلُ فيها: الحِلُّ؛ إلا ما أحلَّ حَرامًا، أو حَرَّمَ حلالًا، والشُّروطُ يجبُ الوفاءُ بها؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، والأمرُ بالوفاءِ بالعقدِ شاملٌ: للوفاءِ بأصلِ العقدِ، وبوَصْفِهِ؛ ووصفُ العقدِ هي: الشُّروطُ المشروطةُ فيه، والأصلُ فيها: الحِلُّ؛ بناءً على القاعدةِ:

وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ حِـلٌّ وَامْنَـعِ ... عِبَـادَةً إِلَّا بِـإِذْنِ الشَّـارِعِ[1]

هذا بيتٌ مفيدٌ جِدًّا، كُلُّ الأشْياءِ الأصلُ فيها: الحِلُّ، والأصلُ في العباداتِ: الحظرُ إلا بإذنِ الشَّارعِ، والأصلُ في غيرِ العباداتِ منَ الأعْيانِ والمنافِعِ والشُّروطِ وغيرِها: الحِلُّ؛ ويدلُّ لذلك أيضًا قولُ الرَّسولِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي

---

(١) البيت رقم (٢٣) من منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى.

كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»(١) فأمَّا ما في كِتابِ اللهِ حِلُّهُ فهو صحيحٌ نافذٌ، إلا شَرْطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّمَ حلالًا.

لو ادُّعِيَ على رجلٍ: بمئةِ ألفٍ، فصالَحَ المُدَّعي بولدِهِ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّهُ أحلَّ حَرامًا؛ وهو: استرقاقُ الحُرِّ، واسترقاقُ الحُرِّ مُحَرَّمٌ؛ يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في الحديثِ القُدْسيِّ: «**ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»(٢) هؤلاءِ خَصْمُهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ومَنْ كانَ اللهُ خَصْمَهُ فهو مخصومٌ -بلا شكٍّ- ومغلوبٌ.

ولو أنَّ رَجُلًا باعَ على شخصٍ أَمَةً؛ واشترطَ البائعُ على المُشْتَري: أنْ يَطَأَها البائعُ لُمدَّةِ سنةٍ فهذا لا يجوزُ، فإنِ اشْتَرَطَ المُشْتري: أنْ يَطَأَها لُمدَّةِ سنةٍ، أو أنْ يَطَأَها دائمًا فهذا الشَّرْطُ توكيدٌ فقط.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ الصُّلْحِ بين المُسْلِمينَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**الصُّلحُ جَائِزٌ**» وقد ذكَرْنا: أنَّ كلمةَ (جائزٌ) تشملُ: الجوازَ التكليفيَّ، والجوازَ الوضعيَّ؛ فنقولُ في الجوازِ التكليفيِّ: جائزٌ وليس بحرامٍ، ونقولُ في الجوازِ الوضعيِّ: نافذٌ وليس بممنوعٍ، أو بفاسِدٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: منطوقُ الحديثِ: جوازُ الصُّلْحِ بين المُسْلِمينَ، ومفهومُهُ: عدمُ جوازِ الصُّلْحِ بين المُسْلِمينَ والكافِرينَ، أو بين الكافِرينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم (٢٥٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا، رقم (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيُقالُ: قولُهُ: «**بَيْنَ المُسْلِمِينَ**» هذا قيدٌ أغلبيٌّ، والقيدُ الأغلبيُّ لا يكونُ مفهومُهُ مُخالِفًا لمنطوقِـهِ؛ ولهذا جَرَى الصُّلْحُ بين النبيِّ ﷺ وبين قُرَيْشٍ[1]، وهو صُلْحٌ بين المُسْلِمينَ والكافِرينَ، وكذلك لو تَصالَحَ كافرانِ، واحْتَكَما إلينا وَجَبَ علينا أنْ نُنَفِّذَ الصُّلْحَ، إذا لم يكنْ مُخالفًا للشَّرْعِ.

٢- أنَّ الصُّلْـحَ أنْواعٌ: صُلْـحٌ في الحُقوقِ، وصُلْـحٌ في الأَمْوالِ، وصُلْـحٌ في الحُروبِ، وصُلْحٌ في السِّلْمِ، وذكَرْنا من صُلحِ الحُروبِ: صُلْحَ الحُدَيْبِيةِ؛ الواقعَ بين النبيِّ ﷺ وبين قُرَيْشٍ، والصُّلْحُ في الحُقوقِ: كالصُّلْحِ بين الزَّوجينِ، والصُّلْحُ في الدِّماءِ: كالصُّلْحِ بين الطَّائفَتَيْنِ المُقْتَتِلَتَيْنِ، والصُّلْحُ في الأَمْوالِ يدخلُ في هذا الحديثِ العامِّ «**الصُّلحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ**».

٣- أنَّ حُكْمَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُغَيِّرُهُ حُكْمُ المخلوقِ؛ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلَّا صُلحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا**» فكلُّ شيءٍ يَجْري بين النَّاسِ مُخالفًا للشَّرْعِ فإنَّهُ لا يَنْفُذُ؛ لأنَّ حُكْمَ اللهِ هو الحكمُ الأحسنُ، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

٤- جوازُ الشُّروطِ بين النَّاسِ؛ لقولِهِ: «**وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»، وكذلك نقولُ: هذا قيدٌ أغلبيٌّ، فإذا وُجِدَتِ الشُّروطُ بين المسلِمِ والكافِرِ في عقدٍ منَ العقودِ فهي ثابتةٌ نافذةٌ، وكذلك لو وُجِدَ شروطٌ بين الكافِرينَ في عقدٍ منَ العقودِ فهي نافذةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٣) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- أنَّ الشَّرْطَ المُخالِفَ للشَّرعِ باطلٌ غيرُ جائزٍ، ولا نافذٍ؛ لقولِهِ: «إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا».

٦- أنَّ حُكْمَ الشَّرعِ فوقَ حُكْمِ المخلوقِ؛ ولهذا إذا خالفَ شرطُ المخلوقِ شَرْطَ الخالِقِ وَجَبَ إبطالُهُ.

٧- بطلانُ جميعِ الأنظمةِ المُخالفةِ للشَّرْعِ؛ لأنَّ الأنظمةَ المُخالفةَ للشَّرعِ هي شروطٌ تُوضَعُ، حيثُ يَضَعُها البشرُ، فكلُّ القوانينِ المُخالفةِ للشَّرعِ مهما كانَ واضِعُها فهي فاسدةٌ، لا يجوزُ تَنفِيذُها؛ بل يَجِبُ إبْطالُها، وقد أَبْطَلَ النبيُّ ﷺ الشَّرْطَ الفاسدَ حتى بعد أنِ اشْتُرِطَ في قِصَّةِ بَرِيرَةَ[1] وهذه الفائدةُ تُؤْخَذُ من عُمومِ الحديثِ.

٨٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشَّرْحُ

يجوزُ في «يَمْنَعُ» وجهانِ:

الأوَّلُ: لا يمنعُ، والثَّاني: لا يمنعْ؛ فعلى الوجْهِ الأوَّلُ: تكونُ «لا» نافيةً،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم (٢٥٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشبة في الجدار، رقم (١٦٠٩).

والفعلُ بعْدَها مرفوعٌ؛ لأنَّ «لا» النافيةُ لا تُغيِّرُ الفعلَ، وعلى الوجْهِ الثَّاني: تكونُ «لا» ناهيةً، والفعلُ بعْدَها مجزومٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هي ناهيةٌ، واضحٌ، لكنْ إذا كانت نافيةً؟!

فنقولُ: هذا النَّفْيُ بمعنى: النَّهْيِ، ويأتي النَّفْيُ بمعنى: النَّهْيِ تأكيدًا؛ يعني: كأنَّهُ لا يمكنُ أنْ يَمْنَعَ جارٌ جارَهُ، فيكونُ هذا أبلغَ من النَّهْيِ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: قد يأتي الخبرُ بمعنى: الأمرِ، وقد يأتي النَّفْيُ بمعنى: النَّهْيِ؛ فقولُهُ تَعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] هذا خبرٌ، ولكنَّهُ بمعنى: الأمرِ، وهذا الحديثُ: «**لَا يَمْنَعُ جَارٌ**» خبرٌ بمعنى النَّهْيِ.

قولُهُ: «**جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**» «خَشَبَةً» أيضًا فيها وجْهانِ: خَشَبَهُ؛ على أنَّها جمعٌ، وخَشَبَةً؛ على أنَّها مفردٌ، فإذا قُلْنا بالجمعِ فهذا عامٌّ؛ وصيغةُ العُمومِ: أنَّهُ جمعٌ مُضافٌ، والجمعُ المُضافُ يُفيدُ: العُمومَ، وعلى روايةِ الإفرادِ نقولُ: هو نكرةٌ في سياقِ النَّفْيِ، أو النَّهْيِ، فيكونُ عامًّا؛ أيَّ خشبةٍ تكونُ؛ وعلى هذا: فمُؤدَّى اللَّفظينِ واحدٌ.

وقولُهُ ﷺ: «**لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ**» المرادُ بالجارِ هنا: الجارُ المُلاصقُ؛ لأنَّ خشبةَ الجارِ لا تُوضَعُ على الجدارِ إلا إذا كانَ الجارُ مُلاصقًا، أمَّا الجارُ الذي ليس بمُلاصقٍ فلا يَرِدُ عليه هذا الحديثُ، وإنْ كانَ له حقٌّ، لكنْ لا يدخلُ في هذا الحديثِ.

وقولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً**» يَغْرِزَها؛ يعني: يَغْرِسَها؛ يَحْفِرَ لها حُفْرةً ويُدْخِلَها فيه، أو أنْ يَضَعَها على ظهرِ الجدارِ، فالغَرْزُ هنا ليس بشرطٍ، وإذا كانَ الرَّسولُ نهى أنْ يَمْنَعَ جارٌ جارَهُ مِن غَرْزِ خَشَبةٍ فنَهْيُهُ عن مَنْعِ جارِهِ من وضعِ الخَشَبةِ

على ظهرِ الجدارِ من بابٍ أَوْلى؛ لأنَّ الغَرْزَ أَشَدُّ.

قولُهُ: «فِي جِدَارِهِ» أي: في جدارِ الجارِ المانعِ، لا في جدارِ الواضِعِ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ الجدارُ للواضِعِ فهو مِلْكُهُ، لكنَّ الكلامَ على جدارِ المانِعِ.

وقولُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟»؛ «مَا لِي» يعني: أيُّ شيءٍ لي، «أَرَاكُمْ عَنْهَا» أي: عن هذه السُّنَّةِ التي حدَّثْتُكم بها عن رَسُولِ اللهِ ﷺ «مُعْرِضِينَ» يعني: لا تعملونَ بها.

قولُهُ: «وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا» أي: بالسُّنَّةِ «بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» حتى تَنْزِلَ عليكم من فوقُ، فتُرْهِقَكم عَملًا، وقيلَ: «وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا» أي: بالخَشَبِ، «بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» أي: لأَجْعَلَنَّها على أكْتافِكم إنْ مَنَعْتُم من وضْعِها على الجدارِ؛ فعلى الوجْهِ الأوَّلِ: يكونُ الضَّميرُ في قولِهِ: «بِهَا» عائدًا على: السُّنَّةِ، وعلى الثَّاني: يكون عائدًا على: الخَشَبِ، ولكنْ أيُّهما أنسبُ؟ قالَ بعضُ العُلَماءِ: الأنسبُ الثَّاني؛ ويُؤَيِّدُ ذلك أمرانِ:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ ذلك حين كانَ واليًا على المدينةِ لمروانَ، فهو أميرٌ، والأميرُ له سلطةُ التَّنفيذِ، ولو بالقُوَّةِ.

الأمرُ الثَّاني: أَنَّهُ يَبْعُدُ أنْ يقولَ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن السُّنَّةِ: «لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» لأنَّ السُّنَّةَ الأنسبُ والأليقُ أنْ يُقالَ فيها: لأُلْقِيَنَّها بين أيْدِيكم، فما تُوصَفُ بالرَّمْيِ، والطَّرْحِ، ثم لا تُوصَفُ بالرَّمْيِ بين الأكتافِ حتى تكونَ وراءَ الظُّهورِ؛ بل تُلْقى بين الأيْدِي، حتى يَقْتَدِيَ بها النَّاسُ.

أمرٌ ثالثٌ يُرَجِّحُ؛ وهو: أنَّ ما بين الأكْتافِ هو موضعُ الحملِ عادةً، فكانَ الأنسبُ أنْ يكونَ المرادُ بها: الخَشَبَ؛ ونظيرُ هذا: قولُ أميرِ المُؤْمنينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«واللهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ»(١) يعني: السَّاقي -الماءِ- الذي يَمُرُّ من بين مِلْكَيِ الجارِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- بيانُ حُقوقِ الجارِ، وأنَّ للجارِ أنْ يَنْتَفِعَ بمِلْكِ جارِهِ فيما لا ضَرَرَ عليه فيه؛ ومن ذلك: وضعُ الخَشَبةِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يَلْحَقُ بوضعِ الخَشَبةِ ما يُساويها؟

الجوابُ: نعم، يَلْحَقُ بوضعِ الخَشَبةِ ما يُساويها؛ وذلك لأنَّ الخَشَبةَ إذا وضَعَها الجارُ على الجدارِ استفادَ الجارُ الواضعُ، والجارُ صاحِبُ الجدارِ؛ أمَّا صاحبُ الخَشبةِ فاسْتفادَتُهُ واضحةٌ؛ لأنَّهُ بدلًا من أنْ يُقِيمَ أعْمدةً، أو جِدارًا آخَرَ مُلاصقًا لجدارِ جارِهِ يضعُ هذه بدون تعبٍ، وأمَّا استفادةُ الجارِ صاحِبِ الجدارِ؛ فلأنَّ وضعَ الخشبِ على الجدارِ يزيدُ في تثبيتِ الجدارِ، ولأنَّهُ إذا وضَعَ الخَشَبةَ يسقفُ عليها، فتَقِيهِ السُّيولَ، وهذا يَنْتَفِعُ به الجدارُ، لا سيَّما فيما سَبَقَ، لَمَّا كانتِ الجدارُ تكونُ من الطِّينِ، صارَ الانتفاعُ بذلك واضحًا.

وهذا الحديثُ ظاهرُهُ: أنَّهُ لا يَمْنَعُهُ، ولو تَضَرَّرَ الجدارُ، وهذا غيرُ مُرادٍ؛ يعني: لو تَضَرَّرَ الجدارُ فإنَّ لصاحبِ الجدارِ أنْ يَمْنَعَ صاحِبَ الخَشبةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٢) ومعلومٌ: أنَّكَ لا يَحِقُّ لك أنْ تَضُرَّ غيْرَكَ بمنفعةِ نفسِكَ.

---

(١) أخرجه مالك: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق، رقم (٣٣) من حديث يحيى بن عمارة المازني.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فإذا قالَ قائِلٌ: ما رأْيُكم فيما لو أرادَ صاحبُ الماءِ أنْ يُجْرِيَ الماءَ على أرضِ جارِهِ إلى أرضٍ له وراءَ أرْضِ جارِهِ، فمَنَعَ الجارُ؟

نقـولُ: هذا لا يجوزُ، فلا يجوزُ لصاحبِ الأرْضِ أنْ يمنعَ صاحِبَ الماءِ من إجرائِهِ على أرْضِهِ؛ إلا أنْ يكونَ في ذلك ضررٌ، فإنْ لم يكنْ في ذلك ضررٌ فإنَّهُ لا يجوزُ أن يمنعَ؛ ولهذا قالَ أميرُ المُؤْمنينَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ لمحمَّدِ بنِ مَسْلَمةَ، لمَّا أرادَ جَارُهُ أنْ يُجْرِيَ الماءَ على أرضِ محمَّدِ بنِ مَسْلَمةَ فمَنعَهُ، قالَ له عُمَرُ: «واللهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ ولَوْ عَلَى بَطْنِكَ»[1] يعني: لو فرَضْنا: أنَّنا سنُجْرِيهِ على بَطْنِكَ أجْرَيْنَاهُ، فلا يُمْكِـنُ أنْ تَمْنَعَهُ؛ لأنَّ فيه منفعةً لصاحِبِ الأرْضِ، وفيه منفعةً لصاحِبِ الماءِ.

أمَّا صاحبُ الماءِ: فلأنَّ الماءَ يصلُ إلى أرْضِهِ الأُخرى، وأمَّا صاحبُ الأرْضِ فلأنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَغرِسَ على الماءِ، وكذلك الزَّرْعُ الذي حولَ الماءِ يَنْتَفِعُ به، فلم يكنْ في ذلك ضررٌ؛ بل فيه مصلحةٌ، لكنْ لو قالَ صاحبُ الأرْضِ: أنا سَأَبْني على الأرْضِ بناءً، فهل له أنْ يَمْنَعَ؟ نعم، له أنْ يَمْنَعَ؛ لأنَّ الماءَ لو مشى من تحتِ البناءِ أضرَّ به.

٢- أنَّهُ يجبُ على المُسْلِمِ: ألَّا يمنعَ أخاهُ حقَّ الانتفاعِ بمِلْكِهِ إذا لم يكنْ عليه ضررٌ؛ وجْهُهُ: نهيُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؛ وعلى هذا فلو أنَّ رَجُلًا مَرَّ على رجالٍ جالسينَ تحت جدارِهِ، مُسْتَظِلِّينَ به من الشَّمسِ، وقالَ: قوموا، هذا ظلالُ جِداري، فليس له الحقُّ في ذلك، لكنْ لو دخلوا البيتَ واسْتَظَلُّوا بظلِّ الجدارِ فله حقٌّ، لا أنَّهُ يُقِيمَهُم منَ الظِّلِّ، لكنْ أنْ يُخْرِجَهم من بيتِهِ.

---

(١) أخرجه مالك: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق، رقم (٣٣) من حديث يحيى بن عمارة المازني.

ولمَّا جاءتِ امرأةٌ إلى الإمامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تسألُهُ، قالت: يا أبا عبدَ اللهِ: إنَّ السُّلْطانَ إذا مرَّ بنا بالليلِ ونحنُ نَغزِلُ ازدادَ غَزْلُنا بواسطةِ الأنْوارِ التي يَمُرُّ بها، فهل تَحِلُّ لنا هذه الزِّيادةُ؛ لأنَّ أموالَ السَّلاطينِ في ذلك الوقتِ ليست نزيهةً من كُلِّ وجهٍ؟ فقالَ الإمامُ أحمدُ: نعم، يَحِلُّ هذا، ولمَّا أدْبَرَتْ سألَ عن هذه المرأةِ، كيف تسألُ هذا السُّؤَال الدَّقيقَ؟ قالوا: هذه أُخْتُ إبراهيمَ بنِ أدْهَمَ، فدَعا بها، ثم قالَ: لا يَحِلُّ لكم!! ثم قالَ: من بَيْتِكُم خَرَجَ الوَرَعُ[1]. فانْظُرْ كيف اخْتلفتِ الفَتْوى!

على كُلِّ حالٍ أقولُ: إنَّ مثلَ هذه المنافِعِ العامَّةِ لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَمْنَعَ منها مَنْ يَنْتفعُ بها.

٣- أنَّهُ إذا غَرَزَ الجارُ الخَشَبةَ لم يُلْزَمْ بما يُسمُّونَهُ المُباناةَ عندنا؛ وهي: أنَّ الجارَ إذا بَنى، وأحاطَ بَيْتَهُ بجدارٍ، ثم بَنى جارُهُ وأرادَ أنْ يَغرِزَ خَشبةً على الجدارِ قالَ: ما يُمْكِنُ، حتى تُسَلِّمَ نصفَ قيمةِ الجدارِ، ولكنَّ ظاهرَ الحديثِ: أنَّهُ ليس للجارِ أنْ يَطْلُبَ هذه القيمةَ؛ لأنَّ الجدارَ له؛ ولهذا قالَ: «فِي جِدَارِهِ» فهو مِلْكُهُ، كيف تُطالِبُني أنْ أَحمِلَ عنك بعضَ نفقةِ مِلْكِكَ؟! فإذا قالَ: نعم، تَحْمِلُ بعضَ نفقةِ مِلْكي؛ لأنَّكَ انْتَفَعْتَ به، فالجوابُ: أنَّ هذا النَّفْعَ قد جَعَلَهُ الشارعُ لي، ونَهاكَ أنْ تَمْنَعني.

لكنَّ الواقعَ: أنَّ الأمرَ عندنا على خلافِ ذلك، والحُكَّامُ يحكمونَ بوجوبِ دفْعِ نصفِ النَّفقةِ، ولعلَّهم يُلاحظونَ في هذا: قطعَ النِّزاعِ؛ لأنَّهم يَخْشَوْنَ أنْ يَتأَخَّرَ الجارُ في البناءِ؛ من أجلِ أنْ يُقيمَ جارُهُ الجدارَ؛ لأنَّ جارَهُ قد بَنى، ويحتاجُ إلى سورٍ، فلا يقيمُ البناءَ حتى يَبْنِيَ ذلك الجدارَ، وربَّما يَتكَلَّفُ ذلكَ عشرةَ آلافٍ أو أكثرَ،

---

(١) انظر: شرح نهج البلاغة (١١/ ١٠٨).

فإذا بَنى شَرَعَ هذا في البناءِ، وتكونُ هذه حيلةً؛ فلذلك كانَ القضاةُ الآنَ الذين عندنا يحكمونُ بدفع المُباناةِ؛ أي: دفعِ نصفِ التَّكاليفِ على هذا الجدارِ.

وإذا دَفَعَ نِصْفَ التَّكاليفِ يكونُ الجدارُ الآنَ مُشْتركًا بين الطَّرفينِ؛ فلو آلَ إلى السُّقوطِ أُلْزِمَ الطَّرفانِ ببنائِهِ، وعلى عدمِ تَحْميلِ نصفِ التَّكاليفِ يكونُ الجدارُ للأوَّلِ، ولا يُلْزَمُ إذا مالَ الجدارُ للسُّقوطِ ببنائِهِ.

٤- أنَّ المنافِعَ المُتَمَحِّضةَ التي ليس فيها ضررٌ لا يَجُوزُ الامْتناعُ منها؛ وذلك لأنَّ وَضْعَ الخشبِ على الجدارِ فيه مصلحةٌ للطَّرفينِ: صاحبِ الجدارِ، والجارِ صاحبِ الخَشَبةِ؛ أمَّا صاحبُ الجدارِ: فلأنَّ وَضْعَ الخشبِ عليه يقيه من الشَّمسِ، والأمطارِ، ويزيدُهُ شِدَّةً وقُوَّةً؛ لأنَّ البناءَ يَشُدُّ بَعْضُهُ بعضًا، وأمَّا صاحبُ الخَشَبِ: فالمنفعةُ له ظاهرةٌ.

وظاهرُ هذا الحديثِ: أنَّهُ لا تُشْترطُ الضَّرورةُ؛ يعني: لا يُشْترطُ للنَّهْيِ عن منعِهِ أنْ يكونَ صاحبُ الخشبِ مُضْطَرًّا إلى ذلك.

وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى: أنَّهُ يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ مُضْطَرًّا إلى ذلك؛ بحيثُ لا يُمْكِنُهُ التَّسقيفُ إلا على جدارِ جارِهِ، فإنْ كانَ يُمْكِنُهُ التَّسقيفُ على الجهةِ الأُخْرى فإنَّهُ يجوزُ للجارِ أنْ يَمْنَعَهُ، وكذلك إذا كانَ يُمْكِنُهُ التَّسقيفُ بإقامةِ أعمدةٍ، وجِسْرٍ بين الأعمدةِ يُوضَعُ عليه الخَشَبُ، فإنَّهُ لا يُنْهى الجارُ عن مَنْعِهِ من وضعِ الخَشَبِ على الجدارِ، ولكنَّ ظاهرَ الحديثِ أَوْلى بالتَّقديمِ؛ وهو: أنَّهُ لا تُشْتَرَطُ الضَّرورةُ إلى ذلك.

وظاهرُ الحديثِ أيضًا: أنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يَتَضَرَّرَ الجدارُ بذلك أو لا يَتَضَرَّرَ، ولكنَّ هذا الظاهرَ غيرُ مُرادٍ؛ والذي يُخْرِجُهُ عنِ الإرادةِ: الأحاديثُ العامَّةُ الأُخْرى

الدَّالَّةُ على أَنَّهُ لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ، ومعلومٌ أنَّ هذا فيه ضررٌ، وإذا كانَ الجارُ قد أرادَ الضَّرَرَ صارَ إضْرارًا أيضًا.

٥- تعظيمُ حقِّ الجارِ على جارِهِ؛ ولهذا أضافَ قالَ: «جَارٌ جَارَهُ» من بابِ التَّحَنُّنِ والتَّعَطُّفِ على الجارِ، ولا شكَّ أنَّ للجارِ حقًّا عظيمًا على جارِهِ، حتى إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(١). وقالَ النبيُّ ﷺ: «واللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(٢) فالجارُ له حقٌّ على جارِهِ؛ ومِن حُقوقِهِ: أنْ لا يَمْنَعَهُ هذا الحقَّ.

٦- أَنَّهُ لو كانَ الجدارُ مُشْتَرَكًا فإنَّهُ لا يَمْنَعُهُ من وضعِ الخشبِ على جدارِهِ؛ لأَنَّهُ إذا مُنِعَ عن مَنْعِهِ من وضْعِ الخَشَبِ على الجدارِ الخاصِّ بالجارِ فمِن بابٍ أَوْلى إذا كانَ الجدارُ مُشْتَرَكًا؛ لأنَّ الجارَ له حقٌّ فيه.

٧- أَنَّهُ يَنْبغي للأميرِ، ومَنْ ولَّاهُ اللهُ على شيءٍ: أنْ يكونَ قَوِيًّا في إمْرَتِهِ؛ لقولِهِ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» واللِّينُ له موضعٌ، والشِّدَّةُ لها موضعٌ، فإنَّ هَدْيَ الرَّسولِ ﷺ استعمالُ اللِّينِ في موضعِهِ، واستعمالُ الشِّدَّةِ في مَوْضِعِها، ومَنْ لم يُفرِّقْ بين مَواضِعِ الشِّدَّةِ ومَواضِعِ اللِّينِ فهو خالٍ من الحِكْمةِ؛ فإنَّهُ قد سبقتْ مسائِلُ كثيرةٌ اسْتَعْمَلَ فيها الرَّسولُ ﷺ اللِّينَ، وأُخْرى اسْتَعْمَلَ فيها الشِّدَّةَ؛ فالرَّجُلُ الذي كانَ لابسًا خاتَمَ ذَهَبٍ نَزَعَهُ الرَّسولُ ﷺ مِن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦) من حديث أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يدِهِ هو بنفسه، ورَمى به، وهذا نوعٌ منَ الشِّدَّةِ، والذين اشْترطوا أنْ يكونَ الولاءُ لهم في برِيرَةَ، فقام الرَّسولُ ﷺ وخَطَبَ خِطابًا تَوْبيخيًّا عظيمًا[1]. فالمهمُّ: أنَّ الإنْسانَ يَنْبغي له: أنْ يَسْتَعْمِلَ الشِّدَّةَ في مَوْضِعها، واللِّينَ في مَوْضِعِهِ؛ ولهذا قالَ المُتَنبِّي، وهو شاعرٌ حكيمٌ في الحقيقة، قالَ:

وَوَضْـعُ النَّـدَى فِي مَوْضِـعِ السَّـيْفِ بِـالعُلَا

مُضِـرٌّ كَوَضْعِ السَّـيْفِ فِي مَوْضِـعِ النَّـدَى[2]

وهذا صحيحٌ، إذا وضَعْتَ النَّدى؛ وهو: الكرمُ والعطاءُ في موضعِ السَّيْفِ فهذا إضرارٌ بالعُلا، مهانةٌ، وذُلٌّ؛ كـوضعِ السَّيْفِ في موضعِ النَّدى، ففي موضعِ الكَـرَمِ لا تَضَعِ السَّيْفَ، وفي موضعِ السَّيْفِ لا تَضَعِ الكَرَمَ؛ بل كُـنْ حكيمًا في هذا وهذا.

٨- استعمالُ المُبالغةِ في الوعيدِ؛ لقولِهِ: «وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» لأنَّ الظاهِرَ: أن أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَقْصِدْ بهذا: أنْ تُوضَعَ الخَشَبُ على الأكْتافِ؛ لأنَّ هذا أمرٌ لا يُطاقُ؛ وعلى هذا: يكونُ هذا من بابِ: المُبالغةِ في الوعيدِ، مع أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقْسَمَ: أنَّهُ يَرْمي بها بين أكْتَافِنا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم (٢٥٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: ديوان المتنبي (٣/ ٨٦).

٨٧٦- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ**» امرُؤٌ من أسماءِ الأجْناسِ للرِّجالِ، ويقالُ للنِّساءِ: امرأةٌ، ولكنَّ تعليقَ الحُكْمِ بالرِّجالِ في قولِهِ: «**لِامْرِئٍ**» من بابِ التَّغليبِ، وليس من بابِ التَّقْييدِ.

وقولُهُ: «**أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ**» أخيهِ دِينًا، وإنِ اجْتَمَعَ الدِّينُ والنَّسَبُ صارَ تأكيدًا على تأكيدٍ.

قولُهُ: «**بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**» أي: بغيرِ رضًا منه؛ لأنَّ الإنْسان إذا رَضِيَ طابَتْ نفسُهُ بالشَّيْءِ، وإذا لم يَرْضَ شحَّتْ نفسُهُ بالشَّيْءِ.

ففي هذا الحديثِ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَأْخُذَ الإنْسانُ عصا أخيهِ بغيرِ طيبِ نفسٍ منه؛ وذلك: لأنَّهُ عُدْوانٌ، وقد أشارتِ الآيةُ الكريمةُ إلى هذا المَعْنى في قولِهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن

---

(١) أخرجه ابن حبان: كتاب الجنايات، باب ذكر الخبر الدال على أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أموالكم حرام عليكم» أراد به بعض الأموال لا الكل، (١٣/ ٣١٦) برقم (٥٩٧٨) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحاكم بنحوه، وليس فيه لفظ العصا وإنما هي بلفظ: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس...» (١/ ١٧١) ضمن حديث طويل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]؛ وعلى هذا أساسُ كُلِّ مُعاملةٍ، فكُلُّ مُعاملةٍ لا بُدَّ فيها من رِضًى، وطيبِ نفسٍ؛ إلا ما اسْتُثْنِيَ، فإنَّ الإكراهَ قد يكونُ بحقٍّ، وإذا كانَ بحقٍّ صارَ كالرِّضى؛ لأنَّ مَنْ لم يَرْضَ بالشَّرعِ أُلْزِمَ بالرِّضى به.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تَحْريمُ أَخْذِ مالِ الغيرِ بغيرِ حقٍّ.

فإذا قالَ قائِلٌ: أنت تقولُ: «مالِ» والحديثُ «عَصا»، و «مالِ» أعمُّ من «عَصا» فكيف تَسْتَدِلُّ بالأخصِّ على الأعمِّ؛ لأنَّ القاعدةَ: «أنْ يُسْتَدَلَّ بالأعَمِّ عَلى الأخصِّ» لأنَّ العامَّ يدلُّ على جميعِ أفْرادِهِ، لا أنْ يُسْتَدَلَّ بالأخصِّ على الأعمِّ؛ يعني: أنَّ الدَّليلَ لا يكونُ أخصَّ من المَدْلولِ؟

فالجوابُ: أنَّ ذِكْرَ العصا تنبيهٌ على ما هو أعظمُ منه؛ وعلى هذا: فيكونُ مرادُ النبيِّ ﷺ العُمومَ؛ ونظيرُ هذا من بعضِ الوُجوهِ: قولُ النبيِّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحِدْأَةُ، والغُرابُ، والفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والكَلْبُ العَقُورُ»[1]، فهذه الخمسُ لا يقالُ: إنَّ غيْرَها لا يُقْتَلُ في الحرمِ؛ بل ما كانَ مِثْلَها في الأذى كانَ مِثْلَها في الحُكْمِ، وما كانَ أعْظَمَ منها كانَ أَوْلَى منها بالحُكْمِ؛ فالذِّئبُ -مثلًا- يُقْتَلُ في الحرمِ؛ لأنَّهُ كالكلبِ العقورِ أو أشدُّ، والحيَّةُ تُقْتَلُ؛ لأنَّها كالعقربِ أو أشَدُّ، والجُرَذُ يُقْتَلُ؛ لأنَّهُ كالفَأْرةِ، وعلى هذا فَقِسْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- أَنَّهُ إذا أَخَذَ الإنسانُ مالَ أخيه بطيبِ نفسٍ منه فلا بَأْسَ بذلك، ولكنَّ هذا الإطْلاقَ يُقَيَّدُ بالنُّصوصِ الأُخْرى؛ الدَّالَّةِ على: أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ المُعامِلُ جائزَ التَّصَرُّفِ إنْ كانَ تصرُّفًا، وجائزَ التَّبَرُّعِ إنْ كانَ تَبَرُّعًا، وأيهما أوْسَعُ؛ التَّصَرُّفُ أو التَّبَرُّعُ؟ التَّصَرُّفُ أوسعُ؛ ولهذا نقولُ: مَنْ جازَ تَبَرُّعُهُ جازَ تَصَرُّفُهُ، ولا نقولُ: مَنْ جازَ تَصَرُّفُهُ جازَ تَبَرُّعُهُ؛ فوليُّ اليتيمِ -مثلًا- يجوزُ أنْ يَتَصَرَّفَ في مالِ اليتيمِ، ولكنْ لا يجوزُ أنْ يَتبَرَّعَ منه، والوكيلُ يجوزُ أنْ يَتَصَرَّفَ فيما وُكِّلَ فيه، ولكنْ لا يجوزُ أنْ يَتبَرَّعَ به، والذي عنده دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لمالِهِ يجوزُ أنْ يَتَصَرَّفَ في مالِهِ، ولا يجوزُ أنْ يَتبَرَّعَ به، فالتَّبَرُّعُ أضيقُ.

وظاهرُ الحديثِ: أَنَّهُ لو طابتْ نفسُهُ بعد التَّصَرُّفِ جازَ ذلك؛ وعليه: فيكونُ فيه دليلٌ على: جوازِ تَصَرُّفِ الفُضوليِّ؛ وهو: أنْ يَتَصَرَّفَ الإنْسانُ بمالِ غيرِهِ بغيرِ وِلايةٍ، ثم يَأْذَنَ الغيرُ في هذا التَّصَرُّفِ، فيُسمَّى هذا تَصَرُّفَ الفُضوليِّ؛ لأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ على إذنِ الغيرِ، فهذا التَّصَرُّفُ فيه خلافٌ بين العُلَماءِ؛ هل يَنْفُذُ، أو لا يَنْفُذُ، أو يَنْفُذُ في بعضِ المسائِلِ دون بعضٍ؟

والقولُ الرَّاجِحُ: أَنَّهُ يَنْفُذُ في كُلِّ مسألةٍ أجازَها مَنْ له الحقُّ، فلو بِعْتُ مِلْكَكَ بدون توكيلٍ منك، ثم بعدَ ذلك أَذِنْتَ لي، وأَجَزْتَ التَّصَرُّفَ فالصَّحيحُ: الجوازُ، وغايةُ ما هنالك: أنَّ الإنسانَ يَتَرَدَّدُ فيما إذا كانَ الأمرُ يحتاجُ إلى نِيَّةٍ؛ كما لو أَدَّيْتُ الزَّكاةَ عنك ثم أجَزْتَ لي بعد ذلك؛ فهل نقولُ: بأنَّ الزَّكاةَ أجزَأَتْ، أو نقولُ: لم تُجْزِئْ؟

نقولُ: هذا فيه تَرَدُّدٌ، أمَّا على قولِ مَنْ يقولُ: إنَّ تَصَرُّفَ الفُضوليِ لا يَنْفُذُ إلا في مسائلَ مُعَيَّنَةٍ، فظاهرٌ: أنَّ الزَّكاةَ لا تُجْزِئُ؛ لأَنَّكَ لم تُوَكِّلْ، وأمَّا على القولِ: بأنَّ

الأصلَ في تصرُّفِ الفُضوليِّ: الصِّحةُ إذا أُجِيزَ، فإنَّ الزَّكاةَ عندي فيها نظرٌ؛ وذلك: لاشتراطِ النِّيَّةِ ممَّنْ تجبُ عليه عند الدَّفْعِ، فقد يُقالُ: إنَّها لا تُجْزِئُ؛ لأنَّ المالكَ عند الدَّفعِ لم يَنْوِ، وقد يقالُ: إنَّها تُجْزِئُ؛ لأنَّ الدافعَ نَواها زكاةً عن صاحِبِها، وإذا كانَ نواها زَكاةً أجْزَأَتْ.

وربَّما يُرشِّحُ هذا الاحتمالَ -أي: يُقَوِّيـهِ- ما جَرى لأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الشَّيطانِ، فأبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ وكيلًا على زكاةِ الفطرِ في رَمضانَ، وقد جَمَعَ تمرًا كثيرًا، وفي ذاتِ ليلةٍ جاءَهُ شخصٌ في صورةِ فقيرٍ، فأخَذَ من التَّمرِ، فأمْسَكَ به أبو هُرَيْرَةَ وقالَ: واللهِ لأرْفَعَنَّ بك إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: أنا فقيرٌ وذو عيالٍ، فَرَقَّ له أبو هُرَيْرَةَ، وأطْلَقَهُ، فلمَّا أصبحَ أبو هُرَيْرَةَ غَدا إلى الرَّسولِ ﷺ فقالَ له النبيُّ ﷺ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**» أخْبَرَهُ اللهُ عن طريقِ الوحيِ، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ: إنَّهُ ادَّعى: أنَّهُ ذو حاجةٍ، وذو عيالٍ، فأطْلَقْتُهُ، فقالَ: «**كَذَبَكَ وسَيَعُودُ**» يقولُ: فعلمتُ أنَّهُ سيعودُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**سَيَعُودُ**» فارْتَقَبْتُهُ الليلةَ الثَّانيةَ، فجاءَ فأخَذَ من التَّمرِ، فأمْسَكْتُهُ فقلتُ: لأرفَعَنَّكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فادَّعى: الفقرَ، والحاجةَ، والعيالَ، فأطْلَقَهُ، ولما أصْبَحَ غَدا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ: ادَّعى: أنَّهُ ذو حاجةٍ وذو عيالٍ فأطْلَقْتُهُ، قالَ: «**كَذَبَكَ وسَيَعُودُ**» أي: في الليلةِ الثَّالثةِ، يقولُ: فارْتَقَبْتُهُ، فعـادَ فأمْسَكْتُهُ، وقلتُ: ما أُطْلِقُك أبدًا إلا عند الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلمَّا أَمْسَكَهُ هذه المرَّةَ، قالَ: سأُخبِرُكَ بآيةٍ من كتابِ اللهِ، إذا قَرأْتَها لم يَزَلْ عليك منَ اللهِ حافِظٌ، ولا يَقْرَبُكَ الشَّيْطانُ حتى تُصْبِحَ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ

ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ...﴾ [البقرة:٢٥٥]، فلمَّا أصبحَ غدا إلى الرَّسولِ ﷺ وأخبرَهُ الخبرَ، فقالَ: «صَدَقَكَ وهُوَ كَذُوبٌ» يعني: أخبرَكَ بالصِّدْقِ وهو كذوبٌ، صَدَقَكَ بآيةِ الكُرْسيِّ؛ أنَّك إذا قرَأْتَها في ليلةٍ لم يَزَلْ عليك منَ اللهِ حافظٌ، ولا يقْرَبُكَ شَيْطانٌ حتى تُصْبِحَ، ثم قالَ: أتَدْرِي يا أبا هُرَيْرَةَ مَنْ تُخاطِبُ منذُ ثلاثٍ؟ قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: «ذَلِكَ الشَّيْطانُ»[1].

الشَّاهدُ من هذا الحديثِ الذي سُقْتُهُ من أجلِهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُضَمِّنْ أبا هُرَيْرَةَ الزَّكاةَ التي دفَعَها إلى هذا الشخصِ، مع أنَّهُ لم يُوَكَّلْ في الدَّفعِ، إنَّما وُكِّلَ في الحفظِ فقط، وهذا الحديثُ الذي معنا يدلُّ على جوازِ تَصَرُّفِ الفُضوليِّ؛ لأنَّهُ بطيبِ نفسٍ من صاحِبِهِ.

وأنا أَتَرَدَّدُ فيما إذا كانت زكاةً، أمَّا مسألةُ الزَّكاةِ المجموعةِ التي أُمِرَ الإنسانُ أنْ يَحْفَظَها، ثم جاءَ مُسْتَحِقٌّ وأعطاهُ، فهذا لا شكَّ أنَّ حديثَ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عليها؛ لأنَّها زكاةٌ مُعَدَّةٌ لهذا، وأمَّا الزَّكاةُ التي لم تُعَدَّ، ولكنْ أُخْرِجُ عن صاحِبِ المالِ بدون إذْنِهِ فهي محلُّ تَرَدُّدٍ، لكنْ لو جاءَني أحدٌ يَسْتَفْتِي وقد فعلَ لقلتُ له: لا بَأْسَ، أمَّا أنَّهُ سيفْعَلُ لقُلْنا له: لا تَفْعَلْ حتى تُراجِعَ صاحبَ المالِ.

فإذا قالَ قائِلٌ: لماذا أتى المُؤَلِّفُ بهذا الحديثِ عقيبَ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قال الشَّارحُ الصَّنعانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: ليتبَيَّنَ أنَّ قولَهُ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ» على سبيلِ الأولويَّةِ؛ وذلك لأنَّنا لو مَكَّنَّا الجارَ مِن وضعِ الخَشَبِ على جدارِ الجارِ لكانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكَّل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز...، رقم (٢٣١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: سبل السلام (٢/ ٨٥).

اعْتدى على مالِ أخيهِ، ووَضَعَ الخشَبَ على جِدارِهِ؛ فكأنَّ المُؤَلِّفَ يقولُ: إنَّ حديثَ أبي هُرَيْرَةَ ليس للتَّحريمِ، ولكنْ من بابِ الأَوْلى.

لكنَّ هذا ليس بصحيحٍ، فلا أظُنُّ أنَّ المُؤَلِّفَ أرادَ هذا؛ وذلك: لأنَّ حديثَ أبي هُرَيْرَةَ لا يَتنافى مع هذا الحديثِ، فحديثُ أبي هُرَيْرَةَ من حُقوقِ الجارِ على الجارِ، وليس فيه أخْذٌ للمالِ، فالجدارُ سَيبْقى على مِلْكِ صاحِبِهِ، ولنْ يَتَضَرَّرَ الجدارُ بذلك، ثم إنَّ حديثَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» ليس على عُمومِهِ، فإنَّهُ يُخَصَّصُ منه أشياءُ كثيرةٌ:

منها: الرَّهْنُ مثلًا، فالرَّهْنُ يُباعُ بغيرِ طيبِ نفسٍ من صاحبِهِ؛ فمثلًا: أنت تطلبُ زيدًا ألفَ ريالٍ، فرَهَنَكَ زيدٌ مالًا، وقالَ: خُذْ هذا المالَ رَهْنًا عندك، فإذا حَلَّ الأجلُ، وامْتَنَعَ منَ الوفاءِ فإنَّهُ يُباعُ حَقُّكَ، رَضِيَ راهِنُهُ أمْ لم يَرْضَ. كذلك تُؤْخَذُ النَّفَقةُ ممَّنْ تَجِبُ عليه، رَضِيَ أم لم يَرْضَ. فهذا الحديثُ ليس على عُمومِهِ؛ بل خُصِّصَ بأدلَّةٍ أُخْرى؛ تدلُّ على: أنَّ الإنْسانَ إذا امْتَنَعَ من حقٍّ واجبٍ عليه أُخِذَ منه قَهْرًا، رَضِيَ أم لم يَرْضَ.



بَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

هذه الترجمةُ تضمَّنَتْ بابيْنِ:

البابُ الأَوَّلُ: الحَوالةُ؛ وهي: نقلُ الحقِّ مِن ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ.

البابُ الثَّاني: الضَّمانُ؛ وهو: الْتزامُ ما على غيرِهِ من الحُقوقِ.

وجَمَعَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بينهما؛ لما بينهما من التَّشابُهِ؛ لأنَّ الضَّامِنَ يَنْقُلُ الحقَّ من الذي عليه الحقُّ إلى ذِمَّتِهِ، والمُحيلَ يَنْقُلُ الحقَّ من ذِمَّتِهِ إلى ذمَّةِ غيرِهِ.

مثالُ الحَوالةِ: زيدٌ يطلبُ عَمْرًا مئةَ ريالٍ، وعمرٌو يطلبُ خالدًا مئةَ ريالٍ، فجاءَ زيدٌ إلى عمْرٍو فقالَ: أعْطِني حقِّي، فقالَ: إنَّ لي حقًّا عند خالدٍ مئةَ ريالٍ، وقد أَحَلْتُكَ عليه، فتَحَوَّلَ الحقُّ من ذِمَّةِ عمرٍو إلى ذِمَّةِ خالدٍ، فعمرٌو في هذه الحالِ لا يكونُ مُطالَبًا بشيءٍ؛ لأنَّ الحقَّ تحوَّلَ من ذِمَّتِهِ إلى ذمَّةِ خالدٍ.

وأركانُ الحَوالةِ خمسةٌ: مُحِيلٌ، ومُحَالٌ، وحقٌّ مُحَالٌ به، وحقٌّ مُحالٌ عليه، وصيغةٌ.

المُحيلُ: مَنْ عليه الحقُّ، والمُحَالُ: مَنْ له الحقُّ، والمُحَالُ به: الدَّيْنُ الذي على المُحيلِ، والمُحَالُ عليه: الدَّيْنُ الذي على المُحالِ عليه، والصيغةُ: لفظٌ يَحْصُلُ به التَّحَوُّلُ.

والحَوالةُ هي في الحقيقةِ: من عُقودِ الإرْفاقِ لكلٍّ من المُحيلِ والمُحالِ عليه؛ لأنَّ فيها إرْفاقًا بالطَّالبِ، والمطلوبِ، والمُحالِ عليه.

أَمَّا الضَّمانُ فهو: التزامُ الشَّخْصِ -جائِزِ التَّصرُّفِ- ما وَجَبَ أو يَجِبُ على غيرِهِ منَ الحُقوقِ التي يَصِحُّ ضَمانُها.

وهو مُشْتَقٌّ من الضِّمْنِ؛ لأنَّ ذِمَّةَ المضمونِ تكونُ ضِمْنَ ذِمَّةِ الضَّامِنِ، فتدخُلُ ذِمَّةُ المضمونِ في ذمَّةِ الضَّامِنِ، وذِمَّةُ الضَّامِنِ في ذِمَّةِ المضمونِ، وهي من عُقودِ الإرْفاقِ أيضًا؛ لما فيها منَ التَّيْسيرِ على كُلٍّ من الطَّالبِ والمطلوبِ، وللضَّمانِ صُورتانِ: ضمانُ ما وَجَبَ، وضمانُ ما يَجِبُ.

مثالُ ضمانِ ما وَجَبَ: أنْ تَرى شخصًا مُمْسِكًا بشخصٍ، يُريدُ أنْ يُحاكِمَهُ ويُخاصِمَهُ ويَرْفَعَهُ إلى وُلاةِ الأُمورِ، فتَأْتي أنت وتُحْسِنُ؛ وتقولُ لهذا الطَّالبِ: أنا ضامنٌ ما على فُلانٍ.

مثالُ ضمانِ ما يَجِبُ: أنْ يقولَ لك شخصٌ: إني أريدُ أنْ أَشْتَرِيَ من فُلانٍ سيَّارةٍ، وهو لا يَعْرِفُني، وأريدُ أنْ تَضْمَنَني في قِيمَتِها، فتكتبُ له وثيقةً بأنَّني ضامنٌ ما يَجِبُ على فُلانٍ من قيمةِ السيَّارةِ التي يَشْتَرِيها من المعرضِ الفُلانيِّ، فهذا ضمانُ ما يَجِبُ؛ لأنَّ الحقَّ لم يَجِبْ بعدُ، لكنَّهُ سوف يَجِبُ.

٨٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالة، باب وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ»(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» المَطْلُ هو: المنعُ؛ يعني: مَنْعُ ما يَجِبُ على الإنْسانِ دفعُهُ من دَيْنٍ يُسمَّى: مَطْلًا، والغنيُّ هنا هو: القادِرُ على الوفاءِ، وإنْ كانَ قد يُسمَّى فقيرًا في عُرْفِ النَّاسِ؛ كرجُلٍ عليه مئةُ درهمٍ، وهو لا يَمْلِكُ إلا مئةَ دِرْهَمٍ، فهذا في عُرْفِ النَّاسِ -في وقْتنا الحاضِرِ- فقيرٌ، لكنَّهُ باعتبارِ قُدْرتِهِ على الوفاءِ غنيٌّ، فمَطْلُ هذا؛ يعني: مَنْعُهُ من وفاءِ الحقِّ الذي عليه ظُلْمٌ، والظُّلْمُ في الأصلِ في اللغةِ العربيةَّ بمعنى: النَّقْصِ؛ ومنه قولُهُ تَعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف:٣٣]؛ أي: لم تَنْقُصْ منه شيئًا، وقالَ تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الزخرف:٧٦]؛ أي: ما نَقَصْناهم ممَّا يَجِبُ لهم، أو ممَّا هو مِن حُقوقِهِمْ.

ثم إنَّ الظُّلْمَ وإنْ كانَ بمعنى: النَّقْصِ، إنْ كانَ في تَرْكِ ما يَجِبُ فهو ظلمٌ في واجِبٍ، وإنْ كانَ في فِعْلِ مُحَرَّمٍ فهو ظُلْمٌ في مُحَرَّمٍ، ظُلْمٌ في واجبٍ؛ لأَنَّكَ نَقَصْتَهُ، إذا تَرَكْتَ الواجبَ، وظُلْمٌ في مُحَرَّمٍ؛ لأَنَّكَ إذا فَعَلْتَهُ فقد نَقَصْتَ الالتزامَ الذي يَجِبُ عليكَ للهِ عَزَّوَجَلَّ والنَّقْصُ هنا في الحديثِ نقصُ واجِبٍ؛ لأنَّ الواجبَ على الغنيِّ أنْ يُبادِرَ بالوفاءِ، فإنْ لم يَفْعَلْ فقد نَقَصَ ما يَجِبُ عليه، فكانَ ظالمًا.

صورةُ المَسْألةِ: رجلٌ مَدينٌ لشخصٍ بألفِ درهمٍ، وهذا الشخصُ يَطْلُبُهُ؛ يقولُ: أعْطِني حقِّي، والآخرُ يُماطِلُهُ؛ يقولُ: غدًا، بعدَ غدٍ، نقولُ: هذا الرَّجُلُ المطلوبُ يُعْتَبَرُ ظالمًا؛ لأَنَّهُ مَطَلَ الحقَّ الذي عليه؛ أي: مَنَعَهُ مع قُدْرتِهِ على القيامِ به.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٦٣).

قولُهُ: «وَإِذَا أُتْبعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»، «أُتْبعَ» فسَّرَتْهُ روايةُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وهي: قولُهُ: «فَلْيَحْتَلْ» ومعنى «أُتْبعَ» أي: طُلِبَ منه أنْ يَتْبَعَ غيرَهُ؛ أي: أُحِيلَ.

وقولُهُ: «عَلَى مَلِيءٍ» المليءُ مأخوذٌ من: الملاءةِ؛ أي: على قادرٍ على الوفاءِ بمالِهِ وبَدَنِهِ وحالِهِ، فنقدِرُ على الاسْتيفاءِ منه بمالِهِ وبدنِهِ وحالِهِ؛ أمَّا المالُ فهو: أنْ يكونَ واجدًا للمالِ الذي أُحِيلَ به عليه، فإنْ كانَ فقيرًا مُعْدِمًا ليس عنده مالٌ فليس بمليءٍ. قادرًا ببدنِهِ؛ أي: يُمْكِنُ أنْ يُحْضَرَ لمجلسِ الحُكْمِ عند المُحاكمةِ فيما لو امْتَنَعَ منَ الوفاءِ، فإنْ لم يُمْكِنْ إحضارُهُ؛ لسُلْطتِهِ أو قرابَتِهِ فليس بمليءٍ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ استيفاءُ الحقِّ منه. وبحالِهِ يعني: ألا يكونَ مُماطلًا، فإنْ كانَ غَنِيًّا يمكنُ إحْضارُهُ لمجلسِ الحُكْمِ، لكنَّهُ مُماطِلٌ لا يُوَفِّي فإنَّهُ ليس بمليءٍ.

فإنْ كانَ فقيرًا فإنَّهُ لا يَجِبُ عليه التَّحَوُّلُ؛ مثلُ: أنْ يُحِيلَكَ شخصٌ على آخرَ بدراهمَ تَطْلُبُهُ إيَّاها، لكنَّ هذا المُحالَ عليه فقيرٌ، ما عنده مالٌ، فإنَّهُ لا يَلْزَمُكَ أنْ تَتَحَوَّلَ؛ لأنَّ في ذلك إضرارًا عليك، وببدنِهِ؛ يعني: يُمْكِنُ إحْضارُهُ لمجلسِ الحُكْمِ؛ فلو أحالَكَ على أبيك فإنَّهُ لا يَلْزَمُكَ أنْ تَتَحَوَّلَ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تُحاكِمَ أباكَ، وتُحْضِرَهُ إلى مجلسِ الحُكْمِ.

ولو أحالَكَ على سُلطانٍ فإنَّهُ لا يَلْزَمُكَ أنْ تَتَحَوَّلَ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ مُطالَبَتُهُ، وإحْضارُهُ إلى مجلسِ الحُكْمِ؛ كرجلٍ أميرٍ في القريةِ، أو شيخٍ كبيرٍ؛ شيخِ القبيلةِ مثلًا، لا يُمْكِنُ إحْضارُهُ إلى مجلسِ الحُكْمِ فلا يَلْزَمُكَ أنْ تتحَوَّلَ.

ولو أحالكَ على شخصٍ معروفٍ بالمُماطلةِ، لا يُمْكِنُ أنْ يُوَفِّيَ، فإنَّهُ لا يَلْزَمُكَ أنْ تَتَحَوَّلَ؛ لأنَّ في ذلك إضْرارًا بك؛ إذْ قد يستحيلُ عليك أنْ تَسْتوفِيَ مالَكَ.

قولُهُ: «فَلْيَتْبَعِ» اللامُ هنا للأمرِ، ولامُ الأمْرِ مكسورةٌ، إلا إذا وقَعَتْ بعد حرفٍ من حُروفِ العطفِ التالية: الواوِ، والفاءِ، وثم، فإنَّها تكونُ ساكنةً؛ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، وقالَ تَعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ﴾ [الطلاق:٧]، ولم يقلْ: فلِينفق؛ لأنَّها أتتْ بعد الفاءِ، وقَالَ تَعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، ولم يقلْ: ثم لِيقضوا؛ لأنَّها وقعتْ بعد (ثمَّ)، ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾، ولم يقلْ: ولِيوفوا؛ لأنَّها وقعت بعد الواوِ، هنا «فَلْيَتْبَعْ» بسكونِ اللامِ؛ لأنَّها وقعتْ بعدَ الفاءِ، ومعنى: «فلْيَتْبَعْ» أي: فلْيَحْتَلْ؛ كما تُفَسِّرُهُ روايةُ أحمدَ، وهذه اللامُ -كما قُلنا- للأمرِ.

فإن قِيلَ: ولكنْ هل الأمرُ للوُجوبِ، أو الأمرُ للاسْتحبابِ والإرْشادِ؟

نقولُ: اختَلَفَ في هذا أهلُ العلمِ:

- فمنهم مَنْ قالَ: إنَّ الأمرَ للاستحبابِ وليس للوُجوبِ؛ لأنَّ صاحبَ الدَّيْنِ الذي أُحِيلَ يقولُ: أنا لا أقبلُ إلا مَنْ لي عليه الدَّيْنُ، والآخرُ ليس لي عليه دَيْنٌ، ولا سبيلٌ، فلا يَلْزَمُني أن أَتحوَّلَ.

- وقالَ بعضُ العُلَماءِ: بل الأمرُ للوُجوبِ؛ لأنَّهُ ذُكِرَ بعد قولِهِ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» فكأنَّهُ قالَ: وتَحوُّلُ المُحالِ على المليءِ عدلٌ، والعدلُ واجبٌ، وهذا القولُ الثَّاني هو المشهورُ مِن مَذْهَبِ الإمامِ أحمدَ: أنَّهُ يَجِبُ أنْ يَتحوَّلَ إذا أُحِيلَ على مليءٍ(١).

- ولكنَّ جمهورَ أهْلِ العِلْمِ يرونَ: أنَّ التحوُّلَ ليس بواجِبٍ، وأنَّهُ من بابِ: حُسْنِ الاقْتضاءِ، فإنْ فعلَهُ الإنْسانُ وتَحوَّلَ كانَ ذلك خيرًا، وكانَ ذلك أجْرًا له،

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٥٢-٢٥٧).

وإنْ لم يَفْعَلْ فهو حُرٌّ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أنْ يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ من غيرِ مطلوبِهِ؛ ويقولُ: أنا مَطْلوبي فُلانٌ، فكيف يَلْزَمُني أنْ أَتحوَّلَ، وآخُذَ من زيدٍ؟!

مثالُ ذلك: زيدٌ يطلبُ عَمْرًا مئةَ ريالٍ، وعمرٌو يطلبُ بَكْرًا مئةَ ريالٍ، فقالَ عمرٌو لزيْدٍ: أَحَلْتُكَ بالمئةِ التي لك على المئةِ التي لي عند بكرٍ، وكانَ بكرٌ مليئًا، فهل يَلْزَمُ زيدًا أنْ يَتحوَّلَ؟

نقولُ: على قولِ مَنْ قالَ: إنَّ اللامَ في قولِهِ: «فَلْيَتْبَعْ» للوُجوبِ: يجبُ على زيدٍ أنْ يَتحوَّلَ، وعلى القولِ الثَّاني: لا يَجِبُ، ولكنَّهُ إذا تحوَّلَ فله أجرٌ بلا شكٍّ؛ لأنَّ هذا من حُسْنِ الاقْتضاءِ، وربَّما تنالُهُ الرحمةُ التي دَعا بها الرَّسولُ ﷺ فقالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَءًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى»[1].

من فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تحريمُ مَطْلِ الغنيِّ؛ لقولِهِ: «مَطْلُ الغَنِـيِّ ظُلمٌ» والظُّلْمُ حرامٌ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٤٢]، ولقولِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يَوْمَ القِيامَةِ»[2].

٢- أنَّ مَطْلَ غيرِ الغنيِّ ليس بظُلْمٍ؛ يؤخذُ من قولِهِ: «مَطْلُ الغَنِيِّ» وهذا وصفٌ مُناسبٌ للحُكْمِ؛ وهو كونُ المَطْلِ ظُلْمًا، فإذا كانَ مُناسبًا للحُكْمِ كانَ قيدًا فيه؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع...، رقم (٢٠٧٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى هذا: فإذا مَطَلَ الإنْسانُ الفقيرُ فليس بظالِمٍ؛ بل الظَّالِمُ مَنْ يَطْلُبُهُ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

٣- أَنَّهُ إذا لم يُطالِبْ صاحبُ الحقِّ بحقِّهِ فإنَّ تأخيرَ وفائِهِ ليس بظُلْمٍ؛ كشخصٍ أَقْرَضَ شخصًا مئةَ ريالٍ، ولم يُقَيِّدْهُ بأجَلٍ، ولم يُطالِبْهُ به، فنقولُ: ما دامَ المُقرِضُ لم يُطالِبْكَ فلستَ بظالِمٍ؛ لأَنَّكَ لست بمُماطِلٍ، وهو كذلك، لكنْ إن عُلِمَ من قرينةِ الحالِ، أو قرينةِ المقالِ: أَنَّهُ مُطالِبٌ بحقِّهِ فإنَّ مَطْلَهُ ظُلْمٌ.

قرينةُ الحالِ: مثلُ أنْ نعلمَ أنَّ هذا الطَّالِبَ فقيرٌ، لكنَّهُ رجلٌ كريمٌ، خجولٌ، ما يُطالِبُ أحدًا، فَمَطْلُهُ حينئذٍ ظُلْمٌ؛ لأَنَّنا نعلمُ: أنَّ الأمرَ لو عادَ إليه لطَالَبَ، لكنَّهُ رجلٌ خجولٌ وكريمٌ، ولا يُحِبُّ أنْ يقولَ لأحدٍ: أَعْطِني حقِّي، فإذا مَنَعْتَ حقَّهُ فإنَّك مُماطِلٌ، فتكونُ ظالِمًا.

وقرينةُ المقالِ: مثلُ أنْ يُؤَجِّلَ الحقَّ إلى أجلٍ، فإنَّ الحقَّ إذا أُجِّلَ إلى أجَلٍ كانَ ذلك دليلًا على: أنَّ صاحبَهُ يريدُ وفاءَهُ إذا جاءَ ذلك الأجَلُ؛ مثلُ أنْ يقولَ: بِعْتُكَ هذا الشَّيْءَ بمئةِ ريالٍ، تحلُّ في أوَّلِ يومٍ من مُحَرَّمٍ، فإذا جاءَ الأَوَّلُ من مُحَرَّمٍ وَجَبَ على المُشْتري أنْ يُسَدِّدَ؛ لأنَّ تأجيلَهُ إلى هذا الأجلِ المُعَيَّنِ؛ يعني: أَنَّهُ إذا جاءَ هذا الأجَلُ وَجَبَ على المطلوبِ أنْ يُوَفِّيَ الطالِبَ.

٤- إثباتُ القِصاصِ بين النَّاسِ؛ لأنَّ الظُّلْمَ لا بُدَّ أنْ يَقْتَصَّ منه صاحبُهُ؛ أي: المظلومُ؛ كما جاءَ في الحديثِ الصَّحيحِ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «مَنْ تَعُدُّونَ المُفْلِسَ فِيكُمْ؟» قالوا: مَنْ لا دِرْهَمَ عنده ولا دِينارَ، أو قالوا: ولا مَتاعَ، فقالَ: «المُفْلِسُ: مَنْ يَأْتِي بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الجِبالِ، وَيَأْتِي وقَدْ ضَرَبَ هَذَا، وشَتَمَ هَذَا، وأَخَذَ مَالَ هَذَا،

فيَأْخُذُ هَذَا مِن حَسَناتِهِ، وهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فإنْ بَقِيَ مِنْ حَسَناتِهِ شيءٌ، وإلَّا أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ وطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(١).

٥- أنَّ لصاحِبِ الحقِّ أنْ يُطالِبَ بالحقِّ إذا كانَ المحقوقُ مَلِيئًا؛ ووجهُ الدَّلالةِ منَ الحديثِ: أنَّهُ جعَلَ مطلَ الغنيِّ ظُلْمًا، فإذا كانَ ظُلْمًا كانَ لصاحِبِ الحقِّ أنْ يُطالِبَ؛ لأنَّهُ صاحبُ حقٍّ؛ وعلى هذا: فلا يجوزُ أنْ نلومَ صاحبَ الحقِّ إذا طالَبَ بحقِّهِ مَنْ له مُطالَبَتُهُ، وما يَجْري على ألْسنةِ بعضِ النَّاسِ من كوْنِهم إذا رَأَوُا الشَّخصَ يُطالِبُ غيرَهُ بحقِّهِ لاموهُ؛ وقالوا: عنده حلالٌ كثيرٌ، لماذا يُطالِبُهُ؟! فنقولُ: ما دامَ الحقُّ له فهو غيرُ ملومٍ؛ ولهذا جعَلَ اللهُ تعالى منِ اسْتعْمَلَ حقَّهُ غيرَ مَلومٍ، فقالَ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج:٣٠] فلا يجوزُ أنْ يُلامَ شخصٌ يَطْلُبُ حقَّهُ.

٦- جوازُ الدُّعاءِ على المُماطِلِ الغنيِّ، وأنَّ دَعْوَةَ مَنْ مَطَلَهُ حَرِيَّةٌ بالإجابةِ؛ لأنَّهُ إذا ثَبَتَ أنَّ مَطْلَ الغنيِّ ظُلْمٌ كانَ الثَّاني -المطولُ- مظلومًا، وقد قالَ النبيُّ ﷺ لمُعاذِ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(٢).

٧- جوازُ الحَوالةِ؛ لقولِهِ: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» وأنَّها ليست مِن الرِّبَا؛ لأنَّها عقدُ إرْفاقٍ، فهي كالقَرْضِ، ولو كانت عقدَ مُعاوضةٍ لم تَصِحَّ؛

(١) أخرجه مسلم بنحوه: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأنَّها بيعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ، ولأنَّها رِبًا إذا كانت في أمْوالٍ رِبَوِيَّةٍ، لكنْ لَمَّا كانَ المقصودُ بها الإرفاقَ صارت جائزةً.

مثلًا: أنا أطلبُ شخصًا مئةَ ريالٍ، وآخَرُ يَطْلُبني مئةَ ريالٍ، فإذا أحلتُ الطَّالِبَ لي على الذي أنا أطلبُ جازَ، مع أنني لو بِعْتُ عليه ما في ذِمَّةِ المطلوبِ لي كانَ البيعُ حَرامًا وفاسـدًا؛ لأَنَّني بعتُ دَيْنًا بدَيْنٍ، وبيعُ الدَّيْنِ على غيرِ مَنْ هو عليه حرامٌ كما سَبَقَ، ولأنِّي بعتُ دَراهِمَ بدَراهِمَ بدون قبضٍ فلا يجوزُ.

لكنَّ الحَوالةَ تجوزُ، مع أنَّ حَقِيقَتَها: أنَّني بادَلْتُ الدَّيْنَ الذي لي بالدَّيْنِ الذي عَلَيَّ، وهذا هو البيعُ، لكنْ لَمَّا كانَ المقصودُ بها الإرفاقَ صارتْ جائزةً كالقرضِ؛ أرأيتَ لو أعْطَيْتُكَ قرضًا مئةَ ريالٍ، ثم أَوْفَيْتَني بعدَ شهرٍ، أليس هذا جائزٌ؟ بلى، ولو اشتريتُ منك مئةَ ريالٍ بمئةِ ريالٍ إلى أجلٍ لكانَ هذا حرامًا، والفرقُ بينهما ظاهرٌ؛ لأَنَّني في الأوَّلِ قصدتُ الإرْفاقَ، والثَّاني قَصَدْتُ المُعاوضةَ والاكْتِسابَ، فالحَوالةُ نفسُ الشَّيْءِ، لَمَّا كانَ المقصودُ بها الإرفاقَ صارتْ جائزةً، ولو كانَ المقصودُ بها المعاوضةَ صارتْ حَرامًا؛ ولهذا لو أَحَلْتُكَ بفضَّةٍ على ذهبٍ كانَ ذلك حَرامًا؛ لأنَّ هذه مُعاوضةٌ، فقدِ اخْتَلَفَ الجنسُ، ولو أحَلْتُكَ ببُرٍّ على شعيرٍ كانَ ذلك -أيضًا- حرامًا؛ لأَنَّهُ مُعاوضةٌ، ولو أحَلْتُكَ بمئةٍ على مِئَتينِ كانَ ذلك حَرامًا؛ لأَنَّهُ صارَ مُعاوضةً.

مثالُهُ: أنت تَطْلُبني مئةً، وأنا أطلبُ شَخْصًا مئتينِ، فقلتُ: أَحَلْتُك بالمئةِ التي تَطْلُبني على المئتينِ التي أطْلُبها من هذا الشخصِ، فإنَّ هذا حرامٌ؛ من أجلِ الزِّيادةِ، فصارَ مُعاوضةً، فتَحَوَّلَتْ مِن إرْفاقٍ إلى اكتسابٍ.

والعكسُ: لو أَحَلْتُك بمئةٍ على ثمانينَ، وقَبِلْتَ، فالصَّحيحُ: جوازُهُ؛ لأنَّ هذا -في الحقيقةِ- إرفاقٌ وزيادةٌ، وليس فيه رِبًا، فهي إرفاقٌ؛ لأنَّكَ قَبِلْتَ تُحوِّلُ حَقَّكَ من ذِمَّتي إلى ذِمَّةِ فُلانٍ، وزيادةٌ؛ لأنَّكَ أَبْرَأْتني، وأَسْقَطْتَ عني، فإذا كانَ يجوزُ أنْ أُحِيلَكَ بمئةٍ على مئةٍ فجوازُ أنْ أُحِيلَكَ بمئةٍ على ثمانينَ من بابٍ أَوْلَى؛ لأنَّهُ إرفاقٌ بلا شكٍّ؛ كما لو كانَ في ذِمَّتي مئةٌ، وطلبتَ مني ثمانينَ وأَسْقَطْتَ الباقيَ؛ فإن الصَّحيحَ جوازُهُ، فهذه مِثْلُها.

وإنْ أَحَلْتُك بثمانينَ على ثمانينَ من مئةٍ فإنَّهُ يجوزُ؛ مثالُهُ: أنا أطلبُ شَخْصًا مئةً، وأنت تَطْلُبني ثمانينَ، فأَحَلْتُك بالثَّمانينَ على ثمانينَ من المئةِ التي أطلبُ هذا الشخصَ، فهذا يجوزُ قولًا واحدًا؛ لأنَّني ما نَقَصْتُ حقَّكَ ولا زِدْتُهُ، ولكنِّي أَحَلْتُكَ تَسْتَوفي بعضَ حقِّي الذي في ذِمَّةِ هذا الشخصِ.

إذنِ: الحَوالةُ لا بُدَّ فيها من اتِّفاقِ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا؛ نأخذُ ذلك من أنَّ جوازَها إنَّما هو للإرْفاقِ، فإذا اخْتَلَفَ الجنسُ صارتْ مُعاوضةً، فصارتْ رِبًا وليستْ إرْفاقًا.

ولو أَحَلْتُكَ بمئةٍ على مئةٍ وعشرينَ من جِنْسها كانَ حرامًا؛ لأنَّهُ رِبًا؛ وعلى هذا: فيُشْتَرَطُ أيضًا: اتِّفاقُ الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا، فلا يَصِحُّ أنْ يُحالَ بناقصٍ على زائدٍ؛ يعني: لا يَصِحُّ أنْ يُحالَ بمئةٍ على مئةٍ وعشرينَ، فإنْ أُحِيلَ بمئةٍ وعشرينَ على مئةٍ فهذا فيه خلافٌ بين العُلَماءِ؛ ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّهُ جائزٌ كما سَبَقَ؛ لأنَّهُ لم يَخْرُجْ عن الإرْفاقِ؛ بل فيه إرفاقٌ وزيادةٌ.

إذنْ: يُشْتَرَطُ اتِّفاقُ الدَّيْنينِ قَدْرًا، فلا يحالُ بزائدٍ على ناقصٍ، ولا بناقِصٍ على زائدٍ؛ بناءً على اشتراطِ هذا الشَّرْطِ؛ إلا أنَّ القولَ الراجِحَ: أنَّهُ يجوزُ الإحالةُ بزائدٍ على

ناقصٍ؛ لأنَّ هذا إرفاقٌ وزيادةٌ، والرَّجُلُ المحالُ لم يَقْصِدِ المُعاوضةَ، ولا التَّكَسُّبَ؛ لأَنَّهُ لو قَصَدَ التَّكَسُّبَ والمُعاوضةَ ما أخَذَ ثمانينَ عن مئةٍ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُشْتَرَطُ اتِّفاقُ الدَّيْنينِ أجَلًا، فلا يحالُ حالٌّ على مُؤَجَّلٍ، ولا مُؤَجَّلٌ على حالٍّ؟

الجوابُ: ننظرُ؛ إذا كانَ كُلٌّ من الدَّيْنينِ المُحالِ به وعليه حالًّا مع اتِّفاقِ الجنسِ والقَدْرِ فالحَوالةُ جائزةٌ، ولا شيءَ فيها، وإذا كانَ المُحالُ به حالًّا، والمُحالُ عليه مُؤَجَّلًا فقد أحَلْنا بحاضرٍ على مُؤَجَّلٍ، فالمُؤَجَّلُ أنقصُ؛ فإذًا: أحَلْنا بزائدٍ على ناقصٍ، والإحالةُ بالزَّائدِ على الناقِصِ جائزةٌ.

وعلى هذا: فإذا أحَلْنا بحالٍّ على مُؤَجَّلٍ لكنَّهُ غيرُ زائدٍ؛ يعني: بمئةٍ حالَّةٍ على مئةٍ مُؤَجَّلةٍ فالحَوالةُ جائزةٌ؛ لأنَّها اشتملتْ على الإرْفاقِ وزيادةٍ، وهذا الرَّجُلُ المُحالُ لم يَقْصِدِ المُعاوضةَ؛ لأنَّهُ لو قَصَدَ المُعاوضةَ ما أَخَذَ مُؤَجَّلًا بحالٍّ؛ إذْ لا يُعْقَلُ أنَّ أحدًا يَأْخُذُ مُؤَجَّلًا بحالٍّ.

وبالعكسِ: لو أحَلْنا بمُؤَجَّلٍ على حالٍّ فهي بناقصٍ على زائدٍ، لكنَّهُ ليس زائدًا قَدْرًا؛ بل هو زائدٌ وصْفًا، وزيادةُ الوصفِ هذه للمُحيلِ، فإذا أسْقَطَها فإنَّهُ لا بأسَ بذلك؛ فمثلًا: لو أحالَ بمُؤَجَّلٍ على حالٍّ فالآنَ المُؤَجَّلُ حقٌّ للمُحيلِ؛ لأنَّهُ هو الذي يَتَوَسَّعُ إذا صارَ الحقُّ مُؤَجَّلًا عليه، فإذا رَضِيَ بإسقاطِهِ فهو كما لو أوفاهُ قبلَ الأجلِ، ومعلومٌ: أنَّهُ إذا أوفاهُ قبلَ الأجلِ بدون نقصٍ فإنَّهُ جائزٌ قولًا واحدًا، فهنا إذا قالَ: الحقُّ لي، لكنْ أنا مُسْقِطٌ هذا الحقَّ، وأنا أُحيلُكَ على فُلانٍ، ودَيْني عليه حالٌّ، فإنَّ هذا لا بَأْسَ به، وإن كانَ -في الحقيقةِ- إحالةً بناقِصٍ على زائِدٍ، لكنْ لمَّا كانَ

القَدْرُ لا يَخْتَلِفُ، وإِنَّما الاختلافُ بالوصْفِ، والوصْفُ حقٌّ لَمنْ أسْقَطَهُ كانَ ذلك جائزًا، وهذا هو القولُ الصَّحيحُ.

ومن العُلَماءِ مَنْ يرى: أنَّهُ لا يَصِحُّ، وأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَتساوى الدَّيْنانِ جِنْسًا، ووصْفًا، ووقْتًا، وقَدْرًا.

ولو أحالَهُ برديءٍ على جيِّدٍ أو بجيِّدٍ على رديءٍ؛ فهنا: إذا أحالَهُ بجيِّدٍ على رديءٍ فقد أحالَ بزائدٍ على ناقصٍ، فيجوزُ؛ لأنَّ المُحالَ أسْقَطَ بعضَ حقِّهِ، والحقُّ له، وبالعكسِ؛ لو أحالَهُ برديءٍ على جيِّدٍ؛ فهنا ننظرُ: هل الزِّيادةُ هنا بالقَدْرِ أو بالوَصْفِ؟

الجوابُ: بالوصفِ؛ ولهذا يجوزُ أنْ تَبيعَ صاعًا من البُرِّ جيِّدًا بصاعٍ من البُرِّ رَدِيئًا، ولا نقولُ: هذا صاعٌ بصاعيْنِ، فهذا اختلافٌ في الوصفِ، فعلى القاعدةِ التي أصَّلْنا، وأنَّ اختلافَ الوصفِ لا يَضُرُّ قد نقولُ: هذا لا بَأْسَ به، وقد نَتَوَقَّفُ في جوازِ ذلك؛ لأنَّ المُحالَ أخذَ أكثرَ من حقِّهِ، فهو يُشْبِهُ الرِّبا؛ لأنَّ الغالبَ: أنَّ المُحيلَ لا يُحيلُ برديءٍ على جيِّدٍ إلا من أجلِ إحْراجٍ وضغطٍ، وربَّما يكونُ الطالبُ المُحالُ قد أحْرَجَ المطلوبَ المُحيلَ، وضَغَطَ عليه، وأرادَ أنْ يَتخَلَّصَ منه، وقالَ: أنا أطلبُ فُلانًا مئةَ صاعٍ من البُرِّ، وأنت تَطْلُبني مئةَ صاعٍ فأحَلْتُك عليه؛ فهنا: ربَّما نَتَوَقَّفُ إذا أحالَ برديءٍ على جيِّدٍ، أما العَكْسُ فلا شكَّ في جوازِهِ.

٨- أنَّهُ إذا أُحيلَ صاحبُ الدَّيْنِ على غيرِ مليءٍ فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الاتِّباعُ؛ لأنَّهُ عُلِّقَ الحُكْمُ على وصفٍ مُناسِبٍ له، فإذا انْتفى هذا الوصفُ الذي عُلِّقَ عليه الحُكْمُ وهو مُناسِبٌ له انْتَفى الحُكْمُ؛ ضرورةَ أنَّ المعلولَ يَتْبَعُ العلَّةَ، فالحكمُ تابعٌ للعلَّةِ وُجودًا

وعَدمًا، فإذا أُحيلَ على غيرِ مليءٍ فهو بالخيارِ؛ إنْ شاءَ قَبِلَ، وإنْ شاءَ لم يَقْبَلْ؛ لأنَّ الحقَّ له.

٩- أَنَّهُ لو كانَ المحالُ مُتَصَرِّفًا لغيرِهِ؛ فهل يجوزُ أنْ يَحْتالَ مع كونِ المُحالِ عليه غيرَ مليءٍ أو لا يجوزُ؛ كإنْسانٍ يَتَصَرَّفُ لغيرِهِ؛ كوليِّ اليتيمِ مثلًا، أو وكيلٍ لشخصٍ أُحِيلَ على غيرِ مليءٍ، فهل يجوزُ أنْ يَحْتالَ أو لا؟

نقولُ: لا يجوزُ؛ وذلك لأنَّ المُتَصَرِّفَ لغيرِهِ لا يجوزُ أنْ يَتَصَرَّفَ إلا بالَّتي هي أحسنُ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢] ومنَ المَعْلومِ: أَنَّهُ إذا أحالَهُ الغنيُّ على شخصٍ غيرِ مليءٍ فليس هذا بأَحْسَنَ، بل هو إضرارٌ؛ وعلى هذا فنقولُ: لو أُحيلَ الوكيلُ بالدَّيْنِ على شخصٍ غيرِ مليءٍ فإنَّهُ لا يجوزُ له أنْ يَقبَلَ.

مثالُهُ: وكَّلْتَ شخصًا يبيعُ لك سيَّارةً، فباعَها على إنسانٍ غنيٍّ، فقالَ الغنيُّ الذي اشترى السيَّارةَ للوكيلِ: أنا أُحيلُكَ على فُلانٍ، وكانَ فلانٌ غيرَ مليءٍ، فهل يجوزُ للوكيلِ في هذه الحالِ أنْ يَقْبَلَ ويَتَحَوَّلَ؟

نقولُ: لا؛ لأَنَّهُ يتصرَّفُ لغيرِهِ، والمُتَصَرِّفُ لغيرِهِ يَجِبُ أنْ يكونَ تصَرُّفُهُ بما هو أحْسَنُ، ولا يجوزُ أنْ يَتَصَرَّفَ بما فيه الضَّرَرُ.

ولو كانَ الذي ابْتاعَ السيَّارةَ ابْتاعَها لنفسِهِ، فهل يجوزُ أنْ يَتَحَوَّلَ على غيرِ مليءٍ؟ نعم، يجوزُ.

١٠- في هذا الحديثِ دليلٌ على مُراعاةِ الحُقوقِ، وأنَّ هذه الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ كاملةٌ في مُراعاةِ الحُقوقِ، فالجُمْلةُ الأُولى في القضاءِ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»، والثَّانيةُ:

في الاقْتضاءِ: «ومَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ» ففي الأُولى: مراعاةُ جانبِ القضاءِ، وأَنَّهُ يَجِبُ على الإنْسانِ أنْ يَقْضِيَ الدَّيْنَ ولا يُماطِلَ، وفي الثَّانيةِ: مراعاةُ جانِبِ الاقْتضاءِ، وأَنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يكونَ سهلًا، فيَقْتَضِيَ حقَّهُ؛ إمَّا: ممَّنْ عليه الحقُّ، وإمَّا: ممَّنْ أُحيلَ عليه. فالشَّريعةُ الإسْلاميَّةُ لكمالِها تُراعي الجانبيْنِ: جانبَ القضاءِ، وجانبَ الاقْتضاءِ، وفي كُلٍّ منهما بيَّنَتِ الحقَّ في هذا وهذا.

١١- أنَّهُ لا بُدَّ من رِضا المُحيلِ المطلوبِ، فلا يُجْبَرُ على الإحالةِ؛ يُؤْخَذُ من قولِهِ: «وَإِذَا أُتْبِعَ» وهذا يدلُّ على أنَّ الأمرَ موكولٌ إلى المُتْبِعِ، وهو المُحيلُ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُشْتَرَطُ رِضا المُحالُ عليه؟

الجوابُ: لا يُشْتَرَطُ رِضا المُحالُ عليه؛ فلو أحالَ زيدٌ عمرًا على بكرٍ، وقالَ بكرٌ -وهو المحالُ عليه- لزيدٍ: أنا لا أَقْبَلُ حَوالةَ عمرٍو؛ لأنَّ عمرًا رجلٌ صعبٌ لا يُمْهِلُ ولا يُهْمِلُ، وأريدُ أنْ يكونَ صاحبي أنت، فهل يَلْزَمُ المُحيلَ قَبُولُ ذلك أو لا يَلْزَمُ؟

نقولُ: لا يَلْزَمُ، فرِضى المُحالِ عليه ليس بشرطٍ؛ ووجْهُهُ: أنَّ لصاحبِ الحقِّ أنْ يَسْتوفِيَ الحقَّ بنفسِهِ، وبمَنْ يقومُ مقامَهُ، والمُحالُ قائمٌ مقامَ المُحيلِ، فالمُحيلُ يقولُ للمُحالِ عليه: ماذا عليك؟! أنت أدِّ حقِّي، وأنا لي أنْ أسْتَوْفِيَ حقِّي بنفسي، أو بمَنْ يقومُ مَقامي.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُشْتَرَطُ رِضا المُحتالِ؟

نقولُ: إن كانَ المحالُ عليه مُعْسِرًا؛ يعني: غيرَ مليءٍ؛ بأنْ كانَ فقيرًا، أو لا يُمْكِنُ إحضارُهُ إلى مجلسِ الحُكْمِ، أو مُماطلًا، فإنَّهُ يُشْتَرَطُ رِضا المُحتالِ، وإنْ كانَ مليئًا

فإنْ قُلْنا: إنَّ لامَ الأمرِ في قولِهِ: «فَلَيَحْتَلْ» للوُجوبِ فإنَّهُ لا يُشْتَرَطُ رضاهُ، وإنْ قُلْنا: للاسْتحبابِ فإنَّهُ يُشْتَرَطُ.

فصارَ رِضا المُحيلِ شَرْطًا بكُلِّ حالٍ، ورِضا المُحْتالِ عليه ليس بشرطٍ بكُلِّ حالٍ، ورِضا المُحْتالِ إنْ كانَ على غيرِ مليءٍ فإنَّهُ يُشْتَرَطُ رِضاهُ، وإنْ كانَ على مليءٍ فإن كانَ الأمرُ في قولِهِ: «فلْيَحْتَلْ» للوُجوبِ فلا يُشْتَرَطُ رِضاهُ، وإنْ قلنا: للاسْتِحْبابِ اشْتُرِطَ رِضاهُ عليه.

٨٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا» يعني: منَ الأنصارِ؛ «فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ» «غسَّلْناهُ» يعني: تغسيلَ الميِّتِ، وصفَتُهُ: أنَّهُ يُغْسَلُ فَرْجُ الميِّتِ، ثم يُغْسَلُ رَأْسُهُ برغوةِ السِّدْرِ؛ وهو: الوَرَقُ المَعْروفُ، يُدَقُّ، ويُجْعَلُ في الماءِ، ويُضْرَبُ باليدِ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢)، وابن حبان (٧/ ٣٣٤)، وانظر المستدرك (٢/ ٦٦).

حتى يكونَ له رغوةٌ؛ فتُؤْخَذُ رغوتُهُ فيُغْسَلُ بها رأسُ الميِّتِ، ولِحْيَتُهُ، دون الثُّفَلِ؛ لأنَّ الثُّفَلَ لو غُسِلَ به الشعرُ لبَقِيَ في الشعرِ، ودخَلَ فيه، ثم يُغْسَلُ بَقِيَّةُ البدنِ بالسِّدْرِ، ويُغْسَلُ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا، أو أكثرَ من ذلك ما دام المَيِّتُ مُحْتاجًا إلى التَّنْظيفِ.

وقولُهُ: «**وَحَنَّطْنَاهُ**» يعني: جَعَلْنا فيه الطِّيبَ، وأحْسَنُ ما يكونُ الكافورُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ للنِّساءِ اللاتي يُغَسِّلْنَ ابنتَهُ: «**وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**»(١) وهو نوعٌ منَ الطِّيبِ معروفٌ، يُدَقُّ، ويُخْلَطُ في الماءِ في آخِرِ غسلةٍ، وله ثلاثُ فوائدَ:

الأوَّل: أنَّهُ طِيبٌ، والثَّاني: أنَّهُ يُصَلِّبُ البَدَنَ، والثَّالثُ: أنَّهُ يطردُ الهوامَّ -هوامَّ الأرْضِ- عن الميِّتِ؛ لئلَّا تنالَ جسدَهُ بسوءٍ، والمَسْألةُ كلُّها مُؤَقَّتَةٌ لا بُدَّ منَ التَّغيُّرِ إلا أنْ يشاءَ اللهُ.

وقولُهُ: «**وَكَفَّنَّاهُ**» يعني: لَفَفْناهُ في كَفَنِهِ.

قولُهُ: «**ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟**» «**تُصَلِّي**» هذه جملةٌ خبريَّةٌ، لكنَّها -في الواقعِ- طلبيَّةٌ؛ يعني: أنَّها إما بمعنى: الأمرِ؛ أي: صلِّ عليه، والأمرُ هنا -بلا شكٍّ- للالْتِماسِ؛ لأنَّ مقامَ النبيِّ ﷺ أرفعُ من مَقامِهِمْ، وإذا وُجِّهَ الطلبُ إلى مَنْ هو أرفعُ من مقامِ الطالبِ سُمِّيَ: الْتِماسًا، أو سُؤالًا، ويحتملُ: أنْ تكونَ خبريَّةً، ولكنَّها إنشائيَّةٌ يرادُ بها: الاسْتِفهامُ، ونُزِعَتْ منها همزةُ الاسْتفهامِ؛ أي: أتُصلِّي عليه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والمرادُ بالاسْتِفْهامِ هنا: العَرْضُ؛ يعني: يَعْرِضُونَ على النبيِّ ﷺ أنْ يُصَلِّي عليه. وأيًّا كانَ فإنَّما جاءوا به إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ليُصَلِّيَ عليه؛ لأنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ على الميِّتِ شفاعةٌ له، وهو ﷺ أعظمُ الشَّافِعِينَ قَدْرًا عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قولُهُ: «**فَخَطَا خُطًى**» يعني: تقدَّمَ ليُصَلِّيَ عليه، «**ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ**» دينارانِ: مبتدأٌ، وخبرُهُ محذوفٌ؛ يعني: عليه دِينارانِ؛ والدِّينارانِ هما: نَقْدُ الذَّهبِ؛ لأنَّ النَّقْدَ إنْ كانَ من فضَّةٍ سُمِّيَ: دَراهِمَ، وإنْ كانَ من ذَهَبٍ سُمِّيَ: دَنانِيرَ، فانْصَرَفَ ولم يُصَلِّ عليه.

وكان ﷺ في أوَّلِ الأمرِ إذا قُدِّمَ إليه ميِّتٌ للصَّلاةِ عليه وعليه دَيْنٌ لم يُصَلِّ عليه؛ لأنَّ صلاتَهُ على الميِّتِ شفاعةٌ، ومَنْ عليه دَيْنٌ لا تَنْفَعُ فيه الشَّفاعةُ؛ لأنَّ حقَّ الآدميِّ لا بُدَّ من وفائِهِ؛ ولهذا كانت الشَّهادةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شيءٍ إلا الدَّيْنَ، فيتأخَّرُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويقولُ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»[1] والحِكْمةُ من هذا: حثُّ النَّاسِ على التَّقليلِ من الدَّيْنِ، وعدمُ الاسْتدانةِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ لنْ يُصَلِّيَ عليه وعليه دَيْنٌ فإنَّهُ سوفَ يَتحرَّزُ تحرُّزًا شديدًا منَ الاسْتدانةِ.

قولُهُ: «**فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ**» لأنَّ الرَّسولَ ﷺ انْصَرفَ وذَهَبَ عنهم، فقالَ أبو قَتادَةَ: أنا أتحمَّلُهُما، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجزاهُ خيرًا.

قولُ أبي قَتادَةَ: «**الدِّينَارَانِ عَلَيَّ**» وهذا ضمانٌ للدَّينِ من أبي قَتادَةَ لصاحِبِ الحقِّ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَقُّ الغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟**» «**حَقُّ الغريمِ**» هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلًّا أو ضياعًا فإلي»، رقم (٥٣٧١)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، رقم (١٦١٩).

مصدرٌ مُؤَكِّدٌ لمضمونِ الجُملةِ الخبريَّةِ؛ وهي قولُهُ: «**الدِّينَارَانِ عَلَيَّ**» كأنَّهُ قالَ: تَلْتَزِمُهما الْتِزامَ حقٍّ ثابتٍ لا يَتغيَّرُ، فقالَ أبو قَتادةَ: «**نَعَمْ**» فتَضمَّنَ قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْتزامًا، وإبْراءً؛ الْتزامًا على نفسِهِ، وإبْراءً للميِّتِ، «**فَصَلَّى عَلَيْهِ**» وأصلُ هذا الحديثِ في البُخاريِّ[1]، فالحديثُ صحيحٌ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّهُ منَ الْمُقرَّرِ عند الْمُسْلِمينَ: أنَّ الميِّتَ يُغَسَّلُ؛ لقولِهِ: «**فَغَسَّلْنَاهُ**» وهذا التغسيلُ فرضٌ، لكنَّهُ فرضُ كفايةٍ؛ إذا قام به مَنْ يَكْفي سَقَطَ عن الباقينَ؛ والدَّليلُ على فرضِيَّتِهِ: قولُ النبيِّ ﷺ في الذي وقَصَتْهُ ناقَتُهُ في عَرَفَةَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[2]، وقولُهُ ﷺ للنِّساءِ اللاتي يُغَسِّلْنَ ابْنَتَهُ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»[3] والأصلُ في الأمرِ: الوُجوبُ.

وظاهرُ السُّنَّةِ: أنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يكونَ المَيِّتُ نظيفًا أو غيرَ نظيفٍ، حتى ولو اغْتَسَلَ قبلَ موتِهِ بدقائِقَ ثم مات، فإنَّهُ يَجِبُ أن يُغَسَّلَ؛ لأنَّ المَوْتَ نفسَهُ مُوجِبٌ للغُسْلِ.

مسألةٌ: قد يكونُ هناك موتٌ كثيرٌ فجأةً؛ كحَرْقٍ، أو غَرَقٍ، أو انْهدامٍ، فهل يُغَسَّلُونَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: «**من ترك كلًا أو ضياعًا فإلي**»، رقم (٥٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم (١٢٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نقولُ: إنْ حَصَلَ موتٌ كثيرٌ فإنَّهُ يُجَنَّدُ له جنودٌ كثيرةٌ، ويُغَسَّلُ الأمواتُ ولو كانوا أكثرَ من واحدٍ؛ بمعنى: أنْ يَأْتِيَ بخُرطومٍ من الماءِ، ويُوضَعَ تحتَهُ خمسةٌ، ستَّةٌ، عشرةٌ، ويُغَسَّلُونَ جميعًا؛ ولهذا كانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع ما أصابهم من الجَرْحِ والقَرْحِ يُغَسِّلُونَ مَوْتاهم، فالشُّهداءُ الذين اسْتُشْهِدُوا في أُحُدٍ، وكانوا سبعينَ رَجُلًا كانوا يُغَسِّلونَهم ويُكَفِّنُونهم ويَحْفِرُونَ لهم؛ إلا أنَّهم في الدَّفْنِ كانوا يَجْعَلونَ الرَّجُلَيْنِ والثَّلاثةَ في قبرٍ واحدٍ[1]؛ لأنَّهُ يشقُّ عليهم أنْ يَحْفِرُوا لكلِّ واحدٍ قبرًا.

٢- أنَّهُ قد تَقَرَّرَ عند الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مشروعيَّةُ التَّحْنيطِ؛ لقولِهِ: «وَحَنَّطْنَاهُ» وليس التَّحْنيطُ أنْ يُطْلى الميِّتُ بما يُبْقي بَدَنَهُ؛ وإنَّما التَّحْنيطُ: أنْ يُجْعَلَ فيه الطِّيبُ؛ ويدلُّ على أنَّ هذا أمرٌ معتادٌ مشروعٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للذين خاطَبَهُم في تغسيلِ الميِّتِ الذي ماتَ في عَرَفَةَ قالَ: «لا تُحَنِّطُوهُ»[2] وهذا يدلُّ على أنَّ من عادَتِهم تحنيطَ الميِّتِ.

٣- أنَّ منَ المُتَقَرِّرِ عند الصَّحابةِ: تكفينُ الميِّتِ، وتكفينُ الميِّتِ فرضٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»[3] والأصلُ في الأمرِ: الوُجوبُ، فيجبُ أنْ يُكَفَّنَ الميِّتُ، يعني: يُغَطَّى بثوبٍ يسترُ جميعَهُ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: إنَّ الميِّتَ كُلَّهُ عورةٌ، يَجِبُ أنْ يُكَفَّنَ جَميعُهُ ولا يُتْرَك ، فإنْ لم يُوجَدْ ما يَكْفِي وُضِعَ عليه أوراقُ شجرٍ، كما صَنَعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، رقم (١٣٤٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم (١٢٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر التخريج السابق.

الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مُصْعبِ بنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّهُ اسْتُشْهِدَ في أُحُدٍ وكانَ عليه بُردةٌ، إنْ غَطَّوْا رأسَهُ بدتْ رِجلاهُ، وإنْ غطَّوْا رِجْليهِ بدا رأسُهُ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُغطَّى رأسُهُ، وأنْ يُجْعَلَ على رِجْليهِ شيءٌ من الإذْخِرِ[1]؛ ليَسْتُرَهما.

٤- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أنْ يُصلِّيَ النبيُّ ﷺ على مَوْتاهم؛ ويتفرَّعُ على هذا: أنَّهُ يَنْبغي أنْ نَحْرِصَ على أنْ يُصلِّيَ على الميِّتِ مَنْ كانَ أقربَ إلى الإجابةِ؛ لإيمانِهِ، وورَعِهِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَتحرَّوْنَ ذلك؛ أي: أنْ يُصلِّيَ على مَوْتاهم رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٥- أنَّهُ لا حَرَجَ أنْ يَسْأَلَ الإنْسانُ عن المانعِ هل وُجِدَ أم لا؟ وذلك: أنَّ الأصلَ في الميِّتِ المُسلمِ: أنْ يُصلَّى عليه، ولا يُسْأَلَ عن حالِهِ، لكنْ لا بَأْسَ أنْ نَسْأَلَ عن المانِعِ؛ ولهذا سأَلَ النبيُّ ﷺ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**».

فإنْ قُلْتَ: إنَّهُ قد سَبَقَ لنا: أنْ نُجْرِيَ الأحْكامَ على ظاهِرِها، وأنْ لا نَسْأَلَ عن المانِعِ؛ ولهذا لو قالَ لك قائلٌ: هَلَكَ هالِكٌ عن: أبٍ وأُمٍّ، فكيف نُقَسِّمُ المالَ؟ هل تقولُ: هل الأبُ والأمُّ مُسْلمانِ أو كافِرانِ، أو لا يَلْزَمُ؟ لا يَلْزَمُ، فلماذا كانَ النبيُّ ﷺ يسأَلُ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ**» أفليس الأصلُ: عَدَمَ الدَّيْنِ؟

الجوابُ عن هذا الإشْكالِ، وهو إشْكالٌ حقيقيٌّ واقعٌ: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يغلِبُ عليهِمُ الفقْرُ، والاسْتدانةُ واردةٌ، ولَمَّا كانَ الدَّيْنُ شأْنُهُ عظيمٌ صارَ النبيُّ ﷺ يسأَلُ: هل عليه دَيْنٌ أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، رقم (٣٨٩٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤٠) من حديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُقاسُ على هذه المَسْألةِ: ما إذا كانَ المُشْتَهَرُ عن هذا الرَّجُلِ: أَنَّهُ لا يُصَلِّي، وقُدِّمَتْ إلينا جنازتُهُ، فهل نسألُ: هل كانَ يُصَلِّي أو لا؟

نقولُ: نعم، القِياسُ يَقْتضي هذا؛ أنْ نَسْأَلَ هل كانَ يُصَلِّي أو لا؟ هذا إذا عَلِمْنا أنَّ هذا الرَّجُلَ مُتهاوِنٌ لا يُصَلِّي، وهذا السُّؤَالُ فيه شيءٌ منَ الحَرَجِ، وفيه شيءٌ من المَنْفَعةِ، أمَّا الشَّيْءُ من الحَرَجِ فهو أنَّ فيه: إحْراجًا لأهلِ الميِّتِ؛ لأنَّهم سينحرجونَ، فإنْ كانَ لا يُصَلِّي فأَخْبَرُوا بالصِّدْقِ فهذه مُصِيبةٌ، وإنْ أَخْبَرُوا بالكَذِبِ فهذه -أيضًا- مُصيبةٌ.

فنقولُ: نعم، هذا لا شكَّ أَنَّهُ حَرَجٌ وإحْراجٌ، لكنْ يَتَرَتَّبُ عليه مصالحُ عظيمةٌ؛ يترتَّبُ عليه: أنَّ الذي يَتْرُكُ الصَّلاةَ سيَحْسِبُ ألفَ حسابٍ؛ لأَنَّهُ إذا عَلِمَ أَنَّهُ إذا ماتَ سيُسْأَلُ عن حالِهِ، ويُفْضَحُ أمامَ النَّاسِ، ثم يُحْمَلُ ويقالُ: ما نُصلِّي عليه، ثم إنْ كانَ عندنا عَزْمٌ وقُدْرةٌ وقُوَّةٌ قُلْنا: ولا نَدْفِنُهُ في المقبرةِ، اذْهَبوا به في الخارجِ، احْفِرُوا له حُفْرةً وارْمُسوهُ فيها، فالإنسانُ إذا عَلِمَ أنَّ هذا مآلُهُ في الدُّنْيا، والخِزْيُ في الآخِرةِ أعظمُ فإنَّهُ ربَّما يَرْتَدِعُ عن تركِ الصَّلاةِ، ويكونُ في هذا فائدةٌ عظيمةٌ.

على كُلِّ حالٍ: هذا الحديثُ يدلُّ على هذه الفائدةِ؛ وهي: أَنَّهُ إذا كانَ المانعُ مُتَوَقَّعًا فلا بأسَ من السُّؤَالِ عنه، وإلا فإنَّ الأَوْلى: تَرْكُ السُّؤَالِ؛ لأنَّ السُّؤَالَ عن الموانِعِ من بابِ التَّنَطُّعِ، الذي قالَ فيه الرَّسولُ ﷺ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ»[1] لكنْ إذا كانَ المانعُ مُتَوَقَّعًا، وكانت الفائِدةُ كبيرةً من مَعْرِفتِهِ فلا بَأْسَ منَ الاسْتفهامِ عنه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- أَنَّهُ يَنبغي قَصْدُ مَنْ تُرجى إجابَتُهُ لِيُصَلِّيَ على الميِّتِ؛ يُؤْخَذُ: مِن كونِ الصَّحابةِ يَقْصِدُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ على جنائِزِهم؛ لأنَّ الصَّلاةَ على الميِّتِ شفاعةٌ له، ومَنْ كانَ أَقْرَبَ إلى الإجابةِ؛ لصلاحِهِ وتَقْواهُ كانَ أَقْرَبَ إلى الشَّفاعةِ.

٧- حُسْنُ أَدَبِ الصَّحابةِ في مُخاطبةِ النبيِّ ﷺ؛ لقوْلِهم: «تُصَلِّي عَلَيْهِ؟» ولم يقولوا: صلِّ عليه، و«تُصَلِّي» كما قُلنا في الشَّرْحِ: جملةٌ خبريَّةٌ، لكنَّها إنْشائِيَّةٌ؛ إذ أنَّها على تقديرِ: همزةِ الاسْتِفهامِ؛ أي: أَتُصَلِّي عليه؟

٨- ظاهرُ الحديثِ: أنَّ الجَنائِزَ تُقَدَّمُ في مكانٍ يحتاجُ إلى مشيٍ؛ لقولِهِ: «فَخَطَا خُطًى» وكانَ الغالبُ في الجَنائِزِ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ أنَّها يُصلَّى عليها في مكانٍ غيرِ المَسْجِدِ؛ يُسمَّى: مُصلَّى الجَنائِزِ، خاصٌّ بالصَّلاةِ على الجَنائِزِ، ويُصلَّى -أحيانًا- على الأمواتِ في المَسْجِدِ، عكسُ ما كانَ عليه النَّاسُ اليومَ، فاليومَ يُصَلِّي النَّاسُ على الجَنائِزِ في المساجِدِ، وليس لها أمكنةٌ خاصَّةٌ للصَّلاةِ عليها.

٩- جوازُ السُّؤَالِ عن المانِعِ إذا كانتِ الحالُ تَقْتَضي وُجودَهُ؛ لقولِهِ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فإنْ لم تقتضِ الحالُ وجودَ المانِعِ فالسُّؤَالُ عنه من التَّنطُّعِ؛ فمثلًا: إذا جاءَنا رجلٌ وقالَ: إنَّهُ طلَّقَ زوجتَهُ، فهل نسألُهُ: أطَلَّقْتَها وهي حائضٌ، أم نقولُ بصحَّةِ الطَّلاقِ بدونِ سُؤالٍ عن المانِعِ؟ الثَّاني هو الأَوْلى؛ لأنَّ الأصلَ: عدمُ وُجودِ المانِعِ؛ إلا إذا كُنَّا في بيئةٍ لا يعرفونَ أنَّ طلاقَ الحائِضِ حرامٌ، فحينئذٍ نسأَلُ، هذا إذا قُلْنا: بأنَّ طلاقَ الحائِضِ لا يقعُ، أمَّا إذا قُلْنا: بأنَّ طلاقَ الحائِضِ واقعٌ فإنَّهُ لا حاجةَ إلى السُّؤَالِ؛ لأنَّهُ واقعٌ بكُلِّ حالٍ، حتى وإنْ كانت حائضًا.

فإنْ قال قائلٌ: وهل نَسْأَلُ عن فواتِ الشَّرْطِ أو لا؟

الجوابُ: لا نسألُ عن فواتِ الشَّرْطِ؛ لأنَّ الأصلَ: وُقوعُ الشَّيْءِ على وجهٍ صحيحٍ؛ والدَّليلُ على هذا: ما رواهُ البُخاريُّ: عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ قَوْمًا جاءوا إلى الرَّسولِ ﷺ فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ: إنَّ قَوْمًا يَأْتُوننا باللَّحْمِ، لا نَدْري أذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليه أم لا؟ فقالَ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»[(١)] ولم يقلِ: اسْأَلوا، وفي هذا إشارةٌ إلى: أنَّهُ لا يَنْبغي أنْ يَسْألوا؛ لأنَّ الذَّبْحَ ليس من فِعْلِهم، فهم ليسوا مَسْؤُولينَ عن فعلِ غيرِهم، وإنَّما يُسْألونَ عن فِعْلِهم هم؛ ولهذا قالَ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وكُلُوا**» سمُّوا على فِعْلكم؛ وهو: الأكْلُ، وأمَّا الذبحُ الذي ليس من فِعْلِكم فلا تُسْألونَ عنه.

إذنِ: الأصلُ: ألا نسألَ عن فواتِ الشَّرْطِ، ولا وُجودِ المانِعِ؛ إلا إذا اقتضتِ الحالُ ذلك فحينئذٍ لا بأسَ؛ كما سأل النبيُّ ﷺ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**».

١٠- **تعظيمُ الدَّيْنِ**، وأنَّهُ لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَسْتَدينَ إلا عند الضَّرورةِ المُلِحَّةِ؛ لأنَّهُ إذا كانَ الدَّيْنُ يمنعُ شَفاعةَ الشَّافِعينَ فهو خطيرٌ، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يَمْتَنِعُ عن الصَّلاةِ على مَنْ عليه دَيْنٌ؛ لأنَّ صلاتَهُ شَفاعةٌ، والدَّيْنُ لا تَنْفَعُ معه الشَّفاعةُ، حتى الاسْتِشْهادُ في سبيلِ اللهِ الذي يُكَفِّرُ جميعَ الأعْمالِ لا يُكَفِّرُ الدَّيْنَ.

ويتفَرَّعُ على هذه الفائدةِ: بيانُ سفهِ بعضِ النَّاسِ الذين يَسْتَهينونَ بالدُّيونِ، وتَجِدُهُ يستدينُ لأدْنى حاجةٍ؛ عنده سيَّارةٌ تكفيهِ لشُغْلِهِ وزيادةٍ، لكنَّها من طرازٍ قديمٍ؛ يعني: من موديلِ ثمانينَ، قالَ: سأَشْتري موديلَ تسعينَ، فيبيعُ هذه بثلاثةِ آلافٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ويشتري أُخرى بثمانينَ ألْفًا، وليس عنده من الثَّمانينَ ألْفًا ولا ريالٌ واحدٌ؛ إلا قيمةُ السيَّارةِ القديمةِ، فهذا جَهْلٌ، وسَفَهٌ، وضلالٌ، وإذا كانَ اللهُ في القُرْآنِ لم يُرْشِدْ إلى الاسْتدانةِ مع الحاجةِ التي تكونُ شِبْهَ ضرورةٍ، وكذلك النبيُّ ﷺ فإنَّ هذا دليلٌ على أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَتَخلَّى منَ الدَّيْنِ؛ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣] ولم يقلْ: ولْيَسْتَدِنِ الذين لا يجدونَ نِكاحًا، ولمَّا قالَ الرَّجُلُ للنبيِّ ﷺ: ليس عندي صداقٌ أدْفعُهُ للمرأةِ، لم يقل: اسْتَدِنْ؛ بل قالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فلمَّا لم يَجِدْ، زوَّجَهُ بما معه منَ القُرْآنِ(١).

١١- أنَّهُ يَنْبغي للإمامِ أنْ يَدَعَ الصَّلاةَ على مَنْ عليه دَيْنٌ؛ اقْتِداءً برَسُول اللهِ ﷺ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: لا، هذا من خَصائِصِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ صلاتَهُ شفاعةٌ.

وأُجيبَ: بأنَّ صلاةَ غيرِهِ شفاعةٌ أيضًا؛ قالَ النبيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»(٢) والإمامُ مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فإذا امْتَنَعَ منَ الصَّلاةِ على من عليه دَيْنٌ؛ تَعْزيرًا له، وكذلك تحذيرًا من الدَّيْنِ كانَ ذلك مصلحةً للرَّعيَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ، رقم (٥١٣٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومعلومٌ: أنَّ المَصْلحةَ قـد يُرْتَكَبُ مِن أجْلِها مَفْسَـدةٌ، لكـنَّها دُونها؛ يعني: أنَّ المَفْسَدةَ التي تَحْصُلُ تَنْغَمِرُ في جانبِ المَصْلَحةِ، فإذا رأى الإمامُ أو نائبُ الإمامِ ألَّا يُصَلِّيَ على مَنْ عليه دَيْنٌ فإنَّ ذلك لا بَأْسَ به، وله أصلٌ من هذا الحديثِ.

١٢- جوازُ ضمانِ دَيْنِ الميِّتِ؛ لقولِهِ: «**فَتَحَمَّلَهُما أَبُو قَتَادَةَ**» فأقرَّهُ النبيُّ ﷺ وإذا جازَ ضمانُ دَيْنِ الميِّتِ فضمانُ دَيْنِ الحيِّ مثلُهُ، فيجوزُ للإنْسانِ أنْ يَضْمَنَ الدَّيْنَ عمَّنْ هو عليه، وهذا هو الشَّاهدُ من هذا الحديثِ، واخْتَلَفَ العُلَماءُ في جوازِ ضَمانِ الدَّيْنِ المَجْهولِ:

- فقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ جائزٌ.
- وقالَ آخرونَ: إنَّهُ لا يجوزُ.

مثالُ ذلك: أنْ يَرى شَخْصًا قد أمْسَكَهُ الشُّرَطُ، يريدونَ حَبْسَهُ لدَيْنٍ عليه، فجاءَ هذا الرَّجُلُ المُحْسِنُ وقالَ: الدَّيْنُ عليَّ، وهو لا يَدْري ما قَدْرُهُ، فقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ هذا الضَّمانَ ليس بصحيحٍ؛ لأنَّهُ مجهولٌ، وقد يكونُ الدَّيْنُ كثيرًا لم يَخْطِرْ على بالِ الضَّامِنِ، ولو تبيَّنَ له أنَّهُ بهذا القَدْرِ ما ضَمِنَ، فيكونُ في ذلك غررٌ عظيمٌ، فربَّما يُجْحِفُ بمالِ الضَّامِنِ، وربَّما لا يَقْدِرُ عليه فيَتْعَبُ به، ومِن بابٍ أوْلَى: أنْ يَضْمَنَ ما يَجِبُ على غيرِهِ، وقد سَبَقَ: أنَّهُ يجوزُ ضمانُ ما يَجِبُ؛ بأنْ أَقُولَ: كُلُّ مَنْ باعَ على فُلانٍ كذا وكذا فأنا ضامِنٌ، وسَبَقَ: أنَّ المَذْهَبَ جوازُهُ.

ولكنْ لو قيلَ بقولٍ وسطٍ في هذه المَسْألةِ؛ وهو: أنْ يُحَدِّدَ الضَّامِنُ حدًّا أعْلى؛ فيقولُ: أنا ضامِنُهُ ما لم يَتجاوَزْ عَشَرةَ آلافٍ مثلًا، فإنَّهُ إذا حدَّ الحدَّ الأعْلى زالَ الخَطَرُ، لكنْ يقولُ: أنا ضامنٌ ما عليه، وهو قد يكونُ عليه عَشَرةُ ملايينَ، وهو ما عنده إلا عَشَرةُ رِيالاتٍ!!

فالقولُ الوَسَطُ في هذه المَسْألةِ: أنَّهُ يجوزُ ضمانُ الدَّيْنِ المجهولِ إذا حدَّدَ الضَّامِنُ حدًّا أعْلى؛ حتى يكونَ على بَيِّنةٍ مِن أمْرِهِ.

١٣- فضيلةُ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيثُ أحْسَنَ إلى هذا الميِّتِ حتى صلَّى عليه النبيُّ ﷺ وإذا كانَ هذا مِن فضائِلِهِ فإنَّهُ يَنْبغي لنا: أنْ نَقْتَدِيَ به، وبأمثالِهِ من أهلِ الخيرِ، وأنْ نُفَرِّجَ كَرْبَ المَكْروبينَ، فإنَّ مَنْ فَرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبةً من كُرَبِ الدُّنْيا فرَّجَ اللهُ عنه كُرْبةً من كُرَبِ يومِ القِيامةِ[1].

١٤- أنَّهُ يَنْبغي للقاضي ووليِّ الأمرِ: أنْ يَسْتَثْبِتَ منَ المُقِرِّ؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «حَقُّ الغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟» فقالَ أبو قَتادةَ: نعم، وإنَّما قالَ الرَّسولُ ﷺ ذلك من أجلِ أنْ يُثَبِّتَ الحقَّ، وإلا فإنَّ مُقْتضى الضَّمانِ أنْ يَتحَمَّلَ الضَّامنُ حقَّ الغريمِ، لكنْ أرادَ الرَّسولُ ﷺ أنْ يُثَبِّتَ الأمرَ.

١٥- أنَّ المضمونَ يبرأُ بإبْراءِ الضَّامِنِ له؛ يؤخذُ من قولِهِ: «وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ» وعلى هذا فلا يَرْجِعُ أبو قَتادةَ في تَركةِ الميِّتِ بشيءٍ؛ لأنَّهُ الْتزَمَ ما على الميِّتِ، وأبْرَأَهُ، فإنْ لم يُبَرِّئِ الضَّامنُ المَضْمون عنه؛ بل قالَ: أنا ضامِنٌ فقط، فهل يَبْرَأُ المَضْمونُ عنه؟

الجوابُ: لا؛ بل يَتَعلَّقُ الحقُّ بذِمَّةِ الضَّامِنِ، وذِمَّةِ المضمونِ عنه، ويكونُ لصاحِبِ الحقِّ في استيفاءِ حقِّهِ جِهتانِ: جهةٌ من جهةِ المَضْمونِ عنه، وجهةٌ من جِهةِ الضَّامِنِ، فله أنْ يُطالِبَ الضَّامنَ، وله أنْ يُطالِبَ المَضْمونَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى: أَنَّهُ لا يَحِقُّ له أنْ يُطالِبَ الضَّامنَ، إلا إذا تَعَذَّرَ عليه مُطالبةُ المَضْمونِ؛ وبناءً على هذا القولِ: لو جاءَ الغريمُ إلى الضَّامِنِ وقالَ: أَوْفِني، فله أنْ يقولَ: اذهَبْ إلى المضمونِ عنه، فإذا أبى أنْ يُوفِيَكَ فأنا أُوفِيكَ.

وعلى القولِ الأوَّلِ: هل يَمْلِكُ الضَّامنُ هذا؟ لا؛ لأَنَّهُ على القولِ الأوَّلِ إذا جاءَ الغريمُ للضَّامِنِ وقالَ: أَعْطِني ما ضَمِنْتَ فليس له الحقُّ أنْ يقولَ: اذْهَبْ إليه، فإنْ أبى فأْتِني؛ بل يقولُ: لي أنْ أُطالِبَ الضَّامنَ والمضمونَ عنه، ولكنْ لو شَرَطَ الضَّامنُ أَنَّهُ لا يدفعُ الدَّيْنَ إلا إذا تَعَذَّرَ الاستيفاءُ من المدينِ، ورَضِيَ الغريمُ بذلك فإنَّ المُسْلِمينَ على شُروطِهم، ويكونُ هذا القولُ قولًا وسَطًا؛ بمعنى: أنَّ له الحقَّ أنْ يَرْجِعَ على الضَّامِنِ ما لم يَشْتَرِطْ: أَنَّهُ لا يَرْجِعُ عليه، أو لا يَسْتَوْفي منه إلا إذا تَعَذَّرَ الاسْتيفاءُ منَ المَضْمونِ عنه.

١٦- أنَّ المضمونَ عنه يَبْرَأُ براءةً كاملةً إذا الْتَزَمَ الضَّامِنُ ذلك، وأَبْرَأَ المضمونَ عنه؛ ووجْهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى عليه لَمَّا قالَ: نعم، ولولا أَنَّهُ يَبْرَأُ ما صلَّى عليه؛ لأَنَّهُ إذا لم يَبْرَأْ فقد تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بذِمَّتِهِ، وإذا كانَ الدَّيْنُ مُتَعلِّقًا بذِمَّتِهِ لم يكنْ هناك فرقٌ بين الحالِ الأُولى التي قبلَ الضَّمانِ عنه، والحالِ الثَّانيةِ التي بعد الضَّمانِ عنه، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ: أَنَّهُ إذا تَحَمَّلَ أحدٌ الدَّيْنَ عن الميِّتِ، على وجهٍ يُبْرِئُ به الميِّتَ، ورَضِيَ الغريمُ فإنَّهُ يَبْرَأُ الميِّتُ براءةً تامَّةً.

وعلى هذا: فلا تَتَعَلَّقُ نفسُهُ بدينِهِ؛ كما يُروى عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَى يُقْضَى عَنْهُ**»(١)، فإذا ذَهَبَ الورثةُ إلى غريمٍ لأبيهم، وقالوا:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥٠٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ

إنَّ الدَّينَ الذي لك على أَبينا نحنُ نَلْتَزِمُهُ، نَقْضِيهِ عنه، ونُبْرِئُ المَيِّتَ منه، فرَضِيَ بذلك الغريمُ فإنَّ الميِّتَ يَبْرَأُ براءةً كاملةً، وكذلك إذا وُثِّقَ حقُّ الغريمِ برَهْنٍ فإنَّهُ يَبْرَأُ الميِّتُ بَراءةً كاملةً، ولا تَتَعَلَّقُ نفسُهُ بدَيْنِهِ؛ ودليلُ ذلك: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ»(١).

ومنَ المَعْلومِ: أنَّنا لا نقولُ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ مُعَلَّقةٌ نفسُهُ بدَيْنِهِ؛ بل خَرَجَ منَ الدُّنْيا ولم يَطْلُبْهُ أحدٌ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه؛ لأنَّهُ قدْ وَثَّقَ الدَّيْنَ بالدِّرعِ التي رهَنَها عند الغَريمِ.

١٧- الاكتفاءُ في الجوابِ بنعم؛ يُؤْخَذُ من قولِهِ: «نَعَمْ» وعلى هذا: فلو قيلَ لشخصٍ: أعْتَقْتَ عبْدَكَ؟ قالَ: نَعَمْ، عَتَقَ، أو طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ قالَ: نَعَمْ، طَلُقَتْ، ولو قالَ وليُّ المرأةِ: زَوَّجْتُكَ بنتي، فقيلَ له: أقَبِلْتَ؟ قالَ: نعم، انْعَقَدَ النِّكاحُ، أو قيلَ: أفي ذِمَّتِكَ لفُلانٍ مئةُ درهمٍ؟ قالَ: نعم، يَثْبُتُ.

المهمُّ: أنَّ «نَعَمْ» تقومُ مقامَ الجوابِ؛ بل هي حرفُ جوابٍ، وقد قيلَ: إنَّ السُّؤَالَ مُعادٌ في الجوابِ، فإذا قيلَ: أعليكَ كذا؟ فقالَ: نعم؛ فالتقديرُ: عليَّ كذا.

= أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٦٠٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٨٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَل تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»(٢).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ**» يعني: يَأْتي أهلُ الميِّتِ بالميِّتِ إلى رَسُول اللهِ ﷺ.

قولُهُ: «**المُتَوَفَّى**» هذا هو الصَّوابُ في نُطْقِها، ولا تَقُلِ: المُتوفِّي، وتقولُ: تُوُفِّيَ زيدٌ، ولا تَقُلْ: تَوَفَّى؛ وذلك: لأنَّ الميِّتَ مُتَوفَّى، وليس مُتَوفِّيًا؛ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢]، وقالَ تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة:١١].

إذنْ: ما نسمعُهُ من بعضِ النَّاسِ يقولونَ: تَوَفَّى فُلانٌ، فهو خطأٌ من حيثُ اللغةُ العربيَّةُ.

قولُهُ: «**عَلَيْهِ الدَّيْنُ**» هذه الجُمْلةُ حاليَّةٌ من «الرَّجُلِ»، أو من نائبِ الفاعِلِ في «المُتَوفَّى»، ويجوزُ هذا وهذا.

قولُهُ: «**فَيَسْأَلُ**» يعني: النبيَّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلًا أو ضياعًا فإلي»، رقم (٥٣٧١)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالًا فلأهله»، رقم (٦٧٣١).

قـولُهُ: «هَل تَرَكَ لِدَيْنِهِ» الدَّينُ: كُلُّ ما ثَبَتَ في الذِّمَّةِ؛ سواءً كانَ ثمنَ مبيعٍ، أم أُجْرَةً، أم قَرْضًا، أم صَداقًا، أم خُلْعًا، أم ضَمانًا لِمُتْلَفٍ، أم غيرَ ذلك، فكلُّ ما ثَبَتَ في الذِّمَّةِ فهو دَينٌ عند العُلَماءِ، خلافًا لما يَفْهَمُهُ العامَّةُ الآنَ؛ من أنَّ الدَّينَ هو: التَّوَرُّقُ؛ يعني: أنْ يبيعَ الإنْسانُ على شخصٍ شيئًا بثمنٍ مُؤَجَّلٍ أكثرَ من ثمنِهِ حاضرًا؛ ويُسمَّى: الدِّينةَ، والوِعْـدةَ، والتَّوَرُّقَ، وما أشْبَهَ ذلك، لكـنَّ الدَّينَ في الشَّرعِ أعمُّ من ذلك.

قولُهُ: «مِنْ قَضَاءٍ» (من) حرفُ جرٍّ زائدٌ لفظًا، لكـنْ له معنًى؛ ولهذا نقولُ: «قضاءٍ» مفعولُ «تَرَكَ» منصوبٌ بفتحةٍ مُقدَّرةٍ على آخِرِهِ، منَعَ من ظُهورِها اشتغالُ المحلِّ بحركةِ حرفِ الجرِّ الزَّائِدِ.

وقولُهُ: «مِنْ قَضَاءٍ» أي: مِن شيءٍ يُقْضى منه الدَّينُ.

وقولُهُ: «هَل تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» وفي حديثِ أبي قَتادةَ السابِقِ لم يَسْأَلْ: هل تَرَكَ لدَيْنِهِ مِن قضاءٍ؟

فإمَّا أنْ يُقالَ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ بالنِّسبةِ لِمَنْ عليهم الدَّيْنُ صارَ له ثلاثُ حالاتٍ: حالٌ لا يسألُ، وحالٌ يسألُ، وحالٌ يَقْضي الدَّينِ، كانَ بالأوَّل إذا قيلَ: عليه دَيْنٌ لم يُصَلِّ عليه إلا أنْ يُضْمَنَ، وضَمِنَهُ أبو قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المرتبةُ الثَّانيةُ: كانَ يسألُ، فإذا قالوا: له قضاءٌ صلَّى عليه؛ سواءً ضُمِنَ أم لم يُضْمَنِ[1]، المرتبةُ الثَّالثةُ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عليه الفُتوحَ صارَ يُصلِّي على مَنْ عليه دَينٌ، ويقولُ: أنا أَقْضِيهِ[2].

(١) وانظر في فوائد هذا الحديث الفائدة رقم (٦).
(٢) وانظر في فوائد هذا الحديث الفائدة رقم (٩).

وإمَّا أنْ يقالَ: إنَّ حديثَ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد يكونُ الرَّسولُ ﷺ عَلِمَ من حالِ الرَّجُلِ: أنَّهُ ليس عنده شيءٌ، وأنَّ الرَّجُلَ كانَ فقيرًا، يحتملُ: أنَّ عليه دَيْنًا أو ليس عليه دَيْنٌ؛ ولهذا سألَ: هل عليه دَيْنٌ؟ يعني: كأنَّ الرَّسولَ ﷺ يَعْرِفُهُ، لكنْ لا يَدْري هل عليه دَيْنٌ أم لا فَسأَلَ، وإذا كانَ كذلك لم يكنْ فَرْقٌ بين حديثِ أبي هُرَيْرَةَ وحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن قِيلَ: وهل قضاءُ الدَّينِ مُقَدَّمٌ على الوَصيَّةِ؟

الجوابُ: نعم، أمَّا تقديمُهُ على الميراثِ فبنصِّ القُرْآنِ، فإنَّ اللهَ تَعالى لما ذَكَرَ المواريثَ قالَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١].

لكنْ كيفَ نقولُ: إنَّ الدَّينَ مُقدَّمٌ على الوَصيَّةِ، مع أنَّ الوَصيَّةَ مُقدَّمةٌ على الدَّيْنِ في الذِّكْرِ، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «أَبْدَأُ بِما بَدَأَ اللهُ بِهِ»[1]، ولا يُبْدَأُ إلا بالأَهَمِ، فما الأَهَمُّ؟

فالجوابُ: أنَّهُ قد صحَّ من حديثِ عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»[2] والمَعْنى يَقْتضي ذلك؛ لأنَّ الدَّيْنَ واجبٌ، والوَصيَّةَ تَبَرُّعٌ وليست بواجبةٍ، ولكنْ قُدِّمَ ذِكْرُ الوَصيَّةِ على الدَّيْنِ؛ مِن أجلِ العِنايةِ بمُراعاتها؛ لأنَّهُ لَمَّا كانتِ الوَصيَّةُ تَبَرُّعًا فإنَّ من المُتوقَّعِ: أنْ يَتهاوَنَ الورثةُ بها، فجُبِرَتْ بالتَّقديمِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا في باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، وأحمد في المسند (٢/ ٩٠٦)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم (٢٠٩٤)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، رقم (٢٧١٥).

أمَّا الدَّيْنُ فإنَّهم لنْ يَتهاوَنوا به، ولو تَهاوَنوا به لوُجِدَ مَنْ يُطالِبُ به؛ فمِن أجلِ ذلك: قُدِّمَتِ الوَصيَّةُ؛ جَبْرًا لما قد يَحْصُلُ عليها من: التَّفويتِ والإخْلالِ.

قولُهُ: «فَإِنْ حُدِّثَ» يعني: أُخبِرَ.

قولُهُ: «أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ» وذلك: لأنَّ حقَّ الغريمِ صارَ مَضْمُونًا بما تَرَكَ الميِّتُ مِن وفاءٍ.

قولُهُ: «وَإِلَّا» يعني: وإلا يُحَدَّثْ أَنَّهُ تَرَكَ وفاءً قالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» والجُمْلةُ هنا شرطيَّةٌ، حُذِفَ منها فعلُ الشَّرْطِ، وأمَّا أداةُ الشَّرْطِ فلم تُحْذَفْ، ولكنَّها أُدْغِمَتْ بـ(لا) وتقديرُ الكلامِ: «وإنْ لا يُحَدَّثْ أَنَّهُ تَرَكَ وفاءً»، وأمَّا جوابُ الشَّرْطِ فهو قولُهُ: «قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» يعني: على مَنْ أتيتم بصُحْبَتِهِ، وهو هذا المُتوفَّى؛ سواءً كانَ صاحبًا لهم في الدُّنْيا أم لم يكنْ؛ لأنَّهم الآنَ حين جاءوا به إلى النبيِّ ﷺ ليُصلِّيَ عليه أصحابٌ له.

قولُهُ: «فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» «الفُتوحَ» جمعُ فتحٍ؛ والمرادُ بذلك: البلادُ التي فَتَحَها اللهُ عليه، فلمَّا فُتِحَتِ عليه الفُتوحاتُ، وكَثُرَ المالُ عنده، ولا سيَّما من بعد صُلْحِ الحُدَيْبيةِ؛ لأنَّهُ بعد صُلْحِ الحُدَيْبيةِ فتَحَ اللهُ على الرَّسولِ ﷺ خيْبَرَ، وكانَ النَّاسُ بالأوَّلِ جِياعًا حتى فُتِحَتْ خَيْبَرُ فشَبِعوا، فهذه من جُمْلةِ الفُتوحِ، وكذلك كانت غزوةُ حُنَيْنٍ، حَصَلَ فيها مغانمُ كثيرةٌ.

فلمَّا فُتِحَتِ الفُتوحاتُ قالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمُ» اللهُ أكبرُ! إذا كانَ هو أَوْلى بالمُؤْمنينَ من أنفُسِهم وجَبَ أنْ يُقَدِّمُوهُ على أنْفُسِهم؛ لأنَّهُ أَوْلى بهم من أنْفُسِهم؛ يعني: أنِّي أُراعي أنْفُسَهم أكثرَ مما يُراعُونَها، فكلُّ إنسانٍ يُراعي نفسَهُ،

لكنَّ رعايةَ النبيِّ ﷺ لنا أكثرُ من رِعايَتِنا لأنْفُسِنا؛ قالَ تَعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] ولهذا وجَبَ علينا: أنْ نُقَدِّمَ محبَّتَهُ على محبَّةِ أنْفُسنا، وأنْ نَفْدِيَهُ بأنْفُسِنا وأبْنائِنا وآبائِنا وأُمَّهاتِنا وكلِّ أحدٍ.

قولُهُ ﷺ: «**فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**» فيكونُ الرَّسولُ ﷺ ضامِنًا لدُيونِ مَنْ ماتَ وليس له وفاءٌ، وفي روايةٍ للبُخاريِّ: «**فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً**» فإنْ تَرَكَ وفاءً فإنَّهُ يُوفَّى من تَرِكَتِهِ؛ لأنَّ حقَّ الورثةِ لا يَرِدُ إلا بعدَ الدَّيْنِ والوَصيَّةِ كما سَبَقَ، وقد وَرَدَ في نفسِ الحديثِ: «**أَنَّ مَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا**» يعني: عقاراتٍ، أو غيرَها، أو مالًا «**فَلِوَرَثَتِهِ**» فكانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجْبُرُ ولا يُجْبِرُ؛ يعني: يَقْضي الدَّيْنَ، ولا يأخذُ التَّرِكَةَ، فإذا ماتَ أحدٌ وعنده تَرِكةٌ ما يَأْخُذُها، فتكونُ لوَرَثَتِهِ، وإنْ ماتَ أحدٌ عليه دَيْنٌ، وليس له تَرِكةٌ فإنَّهُ يَقْضِيه.

ففي هذا الحديثِ: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَأْتُونَ بالميِّتِ إلى الرَّسولِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عليه؛ لأنَّهُ أرْجَى النَّاسِ قَبولًا للشَّفاعةِ، ولكنَّهُ إذا كانَ عليه دَيْنٌ فكما سَبَقَ.

مسألةٌ: رَجُلٌ اسْتدانَ لشيءٍ مُحرَّمٍ، ثم جاءَ يَطْلُبُ المُساعدةَ فهل نُساعِدُهُ؟

الجوابُ: يقولُ أهلُ العلمِ: هذا المدينُ لا يُعْطى منَ الزَّكاةِ، مع أنَّ الغارمينَ لهم حقٌّ في الزَّكاةِ، لكنْ يُقالُ له: تُبْ، فإذا تُبْتَ ساعَدْناكَ في قضاءِ الدَّيْنِ، أمَّا أنْ نُساعِدَهُ اليومَ ويذهبُ يَصْرِفُها في شيءٍ مُحرَّمٍ!! فهذا لا يُمْكِنُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مَشْروعيَّةُ إحضارِ الميِّتِ لِمَنْ يُرْجى قبولُ دعوتِهِ ليُصَلِّيَ عليه؛ لأنَّ الصَّحابةَ

كانوا يأتونَ بمَوْتاهم إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ليُصَلِّيَ عليهم.

٢- يَتَفَرَّعُ على هذا فائدةٌ أُخْرى؛ وهي: أَنَّهُ يَنْبغي أنْ يُؤْتى بالمَيِّتِ إلى المَسْجِدِ الذي يكونُ أكثرَ جماعةً؛ لأنَّ ذلك أقربُ للشَّفاعةِ، فإنَّ مَنْ مات وقامَ على جنازَتِهِ أربعونَ رَجُلًا لا يُشْرِكونَ باللهِ شيئًا شَفَّعَهُمُ اللهُ فيه.

٣- وربَّما يُؤْخَذُ منه: جوازُ التَّأخيرِ اليسيرِ لكَثْرةِ الجمعِ؛ لأنَّ الذين يَأْتُونَ بالمَيِّتِ إلى الرَّسولِ ﷺ لو أنَّهم صَلَّوْا عليه في أمْكِنَتِهم ودفنوهُ لكان أسْرَعَ، لكنْ يأتونَ به إلى الرَّسولِ ﷺ رجاءَ الشَّفاعةِ، فإذا كانَ التأخيرُ يسيرًا فلا بَأْسَ به؛ لكثرةِ الجمعِ، وأمَّا التأخيرُ الكثيرُ الذي أصْبَحَ النَّاسُ اليومَ يَتَباهَوْنَ به؛ يموتُ الإنسانُ اليومَ ويكونُ له أقارِبُ في بلادٍ بعيدةٍ، قد يكونُ حتى في بلادٍ أوروبيَّةٍ مثلًا، فيَنْتَظِرونَ به حتى يَحْضُرَ أقارِبُهُ، فهذا -بلا شكٍّ- خلافُ السُّنَّةِ، وخلافُ أمْرِ النبيِّ ﷺ بالإسراعِ بالجنازةِ[1]، وخلافُ ما يُرْوى عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تَبْقَى بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**»[2] وهو -أيضًا- جنايةٌ على المَيِّتِ، لكنَّ النَّاسَ لا يَشْعرونَ.

فإنْ قال قائلٌ: وكيفَ يكونُ جِنايةً على المَيِّتِ؟

الجوابُ: لأنَّ المَيِّتَ إذا كانَ صالحًا فإنَّ نفسَهُ تقولُ: قدِّموني قدِّموني[3]؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة في الجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة، رقم (٣١٥٩) من حديث الحصين بن وحوح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، رقم (١٣١٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تطلبُ أنَّها تُوصَلُ إلى القبرِ الذي فيه النَّعيمُ، يُفْتَحُ له بابٌ إلى الجنَّةِ، يَأْتيهِ من رَوْحها ونَعيمِها، حتى يَنْسى الدُّنْيا كلَّها؛ لأَنَّهُ ينتقلُ إلى نعيمٍ أعظمَ بكثيرٍ من نعيمِ الدُّنْيا؛ قالَ تَعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، ادْخُلوا الجنَّةَ اليومَ؛ لأَنَّهُ إذا فُتِحَ له بابٌ إلى الجنَّةِ، وأتاهُ من رَوْحها ونَعيمِها فإنَّهُ لا شكَّ يُوقِنُ أنَّهُ في الجنَّةِ.

فكَوْنُنا نُؤَخِّرُ الجِنازةَ؛ من أجلِ حُضورِ فُلانٍ وفُلانٍ كأنَّما هي فَرَحٌ وعُرْسٌ؛ يُؤَخَّرُ حتى يَحْضُرَ النَّاسُ، لا شكَّ أنَّ هذا خلافُ السُّنَّةِ، وأنَّ فيه جنايةً على الميِّتِ، وأمَّا التأخيرُ اليسيرِ؛ كانْتظارِ الظُّهْرِ -مثلًا- إذا ماتَ في الصُّبْحِ، أو انتظارِ الفجرِ إذا ماتَ في اللَّيْلِ، وما أشْبَهَ ذلك فهذا لا بَأْسَ به، ولا يَضُرُّ إنْ شاءَ اللهُ.

أمَّا تأخيرُ يومٍ أو يوميْنِ إلى حدِّ أنَّهُ -أحيانًا- يضعونَهُ في الثَّلاجةِ؛ لأَنَّهُ سيَبْقى مُدَّةَ يومينِ أو ثلاثةٍ، فلا شكَّ أنَّ هذا خطأٌ، والواجبُ على طلبةِ العِلْمِ أنْ يُبيِّنوا للعامَّةِ: أنَّ هذا خلافُ السُّنَّةِ؛ حتى لا يَتَّخِذُوا ذلك سُنَّةً وعادةً؛ لأنَّ النَّاسَ إذا ارْتَكبوا الشَّيْءَ صَعُبَ أنْ يَتحَوَّلوا عنه، لكنْ إذا لم يَرْتَكِبُوهُ من الأوَّلِ، وبُيِّنَ لهم أنَّ هذا منَ الخطأِ تَركوهُ، حتى الذي يكونُ قد فَعَلَهُ، أو يُحدِّثُ نفسَهُ بالفعلِ يَرْتَدِعُ.

مسألةٌ: الذين يَموتونَ في بلادِ الغَرْبِ، ويَأْتونَ بهم إلى بلادِ المُسْلِمينَ، فيُسافرونَ لمُدَّةِ ثلاثةِ أيَّامٍ؟

الجوابُ: إذا لم يكن هناك مَقْبَرةٌ فهذه ضرورةٌ، أمَّا إذا كانَ يوجدُ مَقْبَرةٌ فالذي في أقْصى الشرقِ أو الغربِ سيُبْعَثونَ في صعيدٍ واحدٍ.

٤- أنَّ النبيَّ ﷺ لا يعلمُ الغيبِ؛ لقولِهِ: «**فَيَسْأَلُ**: «**هَل تَرَكَ لِدَيْنِه مِنْ قَضَاءٍ؟**» إذْ لو كانَ يعلمُ الغيبَ لم يَسْأَلْ، وهذا الأمرُ واضحٌ؛ أعني: أنَّ النبيَّ ﷺ لا يعلمُ الغيبَ، فإنَّ اللهَ أمرَهُ أنْ يُبَلِّغَ النَّاسَ بلاغًا خاصًّا: بأنَّهُ لا يعلمُ الغيبَ؛ فقالَ اللهُ له: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠]، فهو لا يعلمُ الغيبَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا في حياتِهِ، ولا بعد مماتِهِ، وإنْ كانَ قد تُعْرَضُ عليه أعمالُ أُمَّتِهِ، لكنَّ هذا ليس علمًا بالغيبِ؛ بل هذا يُوصَلُ إليه هذا العلمُ، ويُبَلَّغُ به كما يُبَلَّغُ به في حياتِهِ، أمَّا هو نفسُهُ فلا يعلمُ الغيبَ.

٥- قبولُ خبرِ الواحِدِ؛ لقولِهِ: «**فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ**» لأنَّهُ قالَ: «إنْ حُدِّثَ»، وكلمةُ «حُدِّثَ» مبنيٌّ للمجهولِ، يصلحُ أنْ يكونَ الذي حدَّثَهُ واحدًا أو أكثرَ، لكنْ نحنُ نعلمُ: أنَّهُ إذا لم يكنْ للميِّتِ إلا وليٌّ واحدٌ فإنَّهُ لن يَعْلَمَ بحالِهِ إلا واحدٌ، وإذا كانَ له أولياءُ مُتَعَدِّدونَ فإنَّهم يعلمونَ بحالِهِ.

فالظاهِرُ: أنَّهُ يُؤْخَذُ مِن هذا: قبولُ خبرِ الواحِدِ، لكنْ فيما لم يكنْ فيه نِزاعٌ، أمَّا إذا كانَ فيه نزاعٌ فإنَّهُ يُوكَلُ إلى الحاكِمِ الشَّرْعيِّ، ويَقْضي فيه بما تَقْتَضيهِ الأدِلَّةُ.

٦- أنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يُصلِّي على مَنْ عليه دَيْنٌ لا وفاءَ له؛ لقولِهِ: «**فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ**» وإن لم يُوفِ هو؛ لأنَّ حقَّ الغريمِ صارَ مَضْمونًا بما تَرَكَهُ من الوفاءِ، فإنَّ الورثةَ ليس لهم سُلْطانٌ على التَّرِكةِ إلا بعدَ قضاءِ الدَّيْنِ؛ لقولِهِ تَعالى في آياتِ المواريثِ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١] فلو ماتَ ميِّتٌ وخَلَّفَ مليونًا من الدَّراهمِ، وخلَّفَ ابنًا وبنتًا، وعليه مليونٌ من الدَّراهِم دَيْنًا، فليس للابنِ والبنتِ شيءٌ من هذا المليونِ الذي تَرَكَهُ أبوهُما؛ لأنَّهُ لا حقَّ للوارِثِ إلا بعدَ قضاءِ الدَّيْنِ؛ ولهذا إذا قيلَ: إنَّهُ خَلَّفَ وفاءً صلَّى عليه.

٧- وجوبُ الصَّلاةِ على الميِّتِ؛ لقولِهِ: «**وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»** والأمرُ للوُجوبِ.

٨- أَنَّهُ يَنْبغي لِمَنْ له شأنٌ في البلدِ إذا ماتَ ميِّتٌ عليه دَيْنٌ لا وفاءَ له ألا يُصَلِّيَ عليه، وأنْ يُبيِّنَ سَبَبَ ذلك؛ فيقولُ مثلًا: هل عليه دَيْنٌ؟ إذا قالوا: نعم، قالَ: هل له وفاءٌ؟ إذا قالوا: لا، قالَ: إذًا صَلُّوا عليه؛ لأنَّ في ذلك فائِدَتينِ:

الأُولى: الاقْتداءُ برَسُولِ اللهِ ﷺ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

والثَّانيةُ: أنَّ ذلك أدْعى إلى حَذَرِ النَّاسِ من الدَّينِ، وهَيْبَتِهم منه؛ لا سيَّما في وقْتِنا الحاضِرِ؛ حيثُ استهانَ النَّاسُ بالدُّيونِ، وصارَ الرَّجُلُ يَتَدَيَّنُ الألْفَ والألْفينَ، وكأنَّما تَدَيَّنَ دِرْهمًا أو دِرْهمينِ، ولا يُبالي، ثم إنَّ منَ النَّاسِ مَن يَتَدَيَّنُ لأُمورٍ كماليَّةٍ؛ بل يتديَّنُ لأُمورٍ إسْرافيَّةٍ، يُسْرِفُ؛ كرَجُلٍ فقيرٍ لا يَمْلِكُ إلا مئةَ ريالٍ، يَبْني قصرًا يبنيهِ مَنْ يَمْلِكُ مليونَ ريالٍ، كذلك عنده سيَّارةٌ صغيرةٌ، على قدرِ حالِهِ، لكنْ قالَ: أشْتري سيَّارةً فخمةً؛ مثلَ الأغْنياءِ، فهذا مُسْرِفٌ؛ لأَنَّهُ أخذَ بأكثرَ من الكمالِ، وبلَغَني: أنَّ شخصًا اشْترى فِراشًا لِدَرَجِهِ، وتَدَيَّنَهُ دَينًا عِشرينَ ألفًا، فهذا سَفَهٌ.

فالحاصلُ: أنَّ الإنْسانَ إذا كانَ له شأنٌ في البلدِ؛ كالقاضي، والأميرِ، وما أشْبَهَهُما، وامْتَنَعَ عن الصَّلاةِ على مَنْ عليه دَينٌ لا وفاءَ له حَذِرَ النَّاسُ من الدَّينِ، وهابوهُ، ورأَوْا أنَّهُ عظيمٌ.

٩- أنَّ الرَّسولَ ﷺ أَكْرَمُ الخلقِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا فتحَ اللهُ عليه الفُتوحَ قالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**» وصارَ يَقْضي الدُّيونَ عن المَدِينينَ.

فإن قِيلَ: وهل هذا من خُلُقِهِ أم من وِلايَتِهِ؟

▪ قالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ هذا من خُلُقِهِ، وخُلُقُهُ الكرمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وبناءً على ذلك: فلا يَلْزَمُ وليَّ الأمْرِ أنْ يقضيَ الدُّيونَ من بيتِ المالِ؛ لأنَّ ما فَعَلَهُ الرَّسولُ ﷺ إنَّما فعلَهُ بمُقْتضى خُلُقِهِ الكريمِ، لا أنَّهُ تشريعٌ للأُمَّةِ.

▪ وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: بل هو تشريعٌ للأُمَّةِ، ومن خُلُقِهِ أيضًا؛ وبناءً على هذا: يجبُ على وليِّ الأمْرِ أنْ يَقْضِيَ دُيونَ مَنْ لا وفاءَ لهم من بيتِ المالِ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، وأنَّهُ يجبُ على وليِّ الأمرِ أنْ يَقْضِيَ دُيونَ الأمواتِ الذين ماتوا وليس لهم وفاءٌ، هذا إنْ تَحَمَّلَ بيتُ المالِ ذلك، أمَّا إذا كانَ بيتُ المالِ لا يقومُ بمصالِحِ المُسْلِمينَ كُلِّها فمعلومٌ: أنَّ المصالِحَ العامَّةَ أَوْلى منَ المَصالِحِ الخاصَّةِ، فلو كانَ بيتُ المالِ لا يَتَّسِعُ لأرْزاقِ المُدرِّسينَ، وأرْزاقِ الأطِبَّاءِ، وأرْزاقِ الأئِمَّةِ، والمُؤَذِّنينَ، وإصْلاحِ الطُّرُقِ، وما أشْبَهَ ذلك، فمعلـومٌ: أنَّ هذه المصالِحَ أَوْلَى من المصالِحِ الخاصَّةِ؛ لأنَّ نفعَ هذه مُتَعَدٍّ، وقضاءُ الدَّينِ نَفْعُهُ قاصرٌ.

١٠ - أنَّهُ لا يجوزُ قضاءُ دَيْنِ الميِّتِ من الزَّكاةِ، وأنَّهُ لو ماتَ ميِّتٌ وعليه دَيْنٌ لا وفاءَ له فإنَّهُ لا يَحِلُّ أنْ نَقْضِيَ دينَهُ منَ الزَّكاةِ؛ وعلى هذا جُمْهورُ أهْلِ العِلْمِ؛ بل إنَّ ابنَ عبدِ البرِّ، وأبا عُبَيْدٍ القاسمَ بنَ سلَّامٍ حكياهُ إجْماعًا(١)؛ أي: أنَّ العُلَماءَ أجْمَعُوا على: أنَّهُ لا يجوزُ قضاءُ الدَّيْنِ عن الميِّتِ منَ الزَّكاةِ إذا لم يُخَلِّفْ وفاءً؛ لأنَّ اللهَ تَعالى جعلَ الدَّيْنَ في تَرِكتِهِ؛ فقالَ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١] وإذا كانَ في التَّرِكةِ، ولم يُوجَدْ تَرِكةٌ فإنَّهُ لا يُوَفَّى.

(١) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٦٩).

ودليلٌ آخرُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يُوفِي الدَّيْنَ منَ الزَّكاةِ؛ لأَنَّهُ منَ المعلومِ: أنَّ الزَّكاةَ كانت مَشْروعةً من السَّنةِ الثَّانيةِ منَ الهجرةِ، ولم يكنْ يَقْضي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الدَّيْنَ منها؛ بل لَمَّا فُتِحَتِ الفُتوحاتُ قَضى الدَّيْنَ.

لكنْ قد يقولُ قائلٌ: لعلَّ الزَّكاةَ قبلَ فَتْحِ الفُتوحِ لا تَفي بحاجاتِ الأَحْياءِ، ومنَ المَعْلومِ: أنَّ حاجاتِ الأَحْياءِ مُقدَّمةٌ على حاجاتِ الأَمْواتِ؛ فهذا لا شكَّ أَنَّهُ احتمالٌ واردٌ، ولكنَّ الواقِعَ بخلافِهِ، فإنَّ من المَعْروفِ: أنَّ للزَّكاةِ إبلًا لها راعٍ؛ كما في قصَّةِ العُرَنِيِّينَ الذين أخْرَجَهم الرَّسولُ ﷺ لإبلِ الصَّدقةِ[١]، وكما ثَبَتَ أَنَّهُ كانَ يَسِمُ إبلَ الصَّدَقةِ[٢]، وكذلك الطَّعامُ عند أبي هُرَيْرَةَ في زكاةِ الفطرِ يكونُ كثيرًا[٣]، فهذا الاحتمالُ يُضَعِّفُهُ مَنْ تَأَمَّلَ الواقعَ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ.

وذهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى: جوازِ قضاءِ دَيْنِ الميِّتِ منَ الزَّكاةِ، وممَّنْ ذَهَبَ إلى ذلك: شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحكاهُ وجهًا في مذهبِ الإمامِ أحمدَ[٤]، والوجهُ ليس عن الإمامِ أحمدَ، فإذا قيل: في المَذْهبِ وجْهٌ، فهو عن أكابِرِ أصحابِ الإمامِ، أمَّا الرِّوايةُ فهي عن الإمامِ، والقولُ يحتملُ: الوجْهَ والرِّوايةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، رقم (٤١٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم (١٥٠٢)، ومسلم: كتاب اللباس، باب جواز وسم الحيوان...، رقم (٢١١٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكَّل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز...، رقم (٢٣١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ١٨٩).

ولكنَّ ما ذَهَبَ إليه شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المَسْألةِ ضعيفٌ، وهذه إحْدى المسائلُ التي لا أختارُ فيها ما اخْتارَهُ شيخُ الإسْلامِ، وهناك مسائِلُ أُخْرى؛ منها: الجمعُ بين الأُخْتَيْنِ من الرَّضاعةِ، فإنَّ الشيخَ يرى جوازَهُ، والصَّحيحُ خلافُهُ.

على كُلِّ حالٍ: هذا الحديثُ يدلُّ على: أنَّهُ لا يُقْضى دَينُ الميِّتِ منَ الزَّكاةِ؛ اللهُمَّ إلا لو لم نَجِدْ من أهلِ الزَّكاةِ الأحْياءِ، فحينئذٍ قد نقولُ بجوازِ قضاءِ الدَّيْنِ عن الميِّتِ منَ الزَّكاةِ.

١١- أنَّ الرَّسولَ ﷺ أَوْلى بالمُؤْمنينَ من أنْفُسِهم، وإذا كانَ أوْلَى بنا من أنْفُسِنا وَجَبَ علينا أنْ نُحِبَّهُ أكثرَ مِن أنْفُسِنا؛ لأنَّهُ إذا جَعَلَ ولايتَهُ لنا أشدَّ وأقْوَى مِن ولايةِ أنْفُسِنا لأنفُسِنا فإنَّ الواجِبَ: أنْ نُكافِئَهُ ببعضِ حقِّهِ، وأنْ نجعلَ محبَّتَهُ -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه- أشدَّ من محَبَّتِنا لأنْفُسِنا، هذا هو الواجبُ، ولا يَتِمُّ الإيمانُ إلا به؛ قالَ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ: وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١).

١٢- جوازُ ضمانِ الدَّيْنِ عن الميِّتِ، وهذا الذي ساقَ المُؤَلِّفُ من أجلِهِ الحديثَ؛ لقولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**» وكلمةُ «**عَلَيَّ**» هل هي الْتزامٌ أو تشريعٌ؟

سبقتِ الإشارةُ إليه:

إنْ قُلْنا: إنَّهُ قالَها بمُقْتضى الكَرَمِ فهي: التزامٌ؛ يعني: أنَّهُ تكَرَّمَ وضَمِنَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان، رقم (١٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة الرسول ﷺ، رقم (٤٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وإنْ قُلْنا: إنَّها تشريعٌ فإنَّها تشريعٌ؛ يعني: يُخْبِرُ خبرًا بأنَّ على الإمامِ الذي يَتولَّى أُمورَ المُسْلِمينَ أنْ يَقْضِيَ دُيونَ أَمْواتِهم، وهذا هو الصَّحيحُ كما سَبَقَ.

٨٨٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

الشَّرْحُ

هذا كَفالةٌ، والأَوَّلُ ضمانٌ؛ والفرقُ بين الكَفالةِ والضَّمانِ: أنَّ الضَّمانَ ضمانُ حقٍّ، والكَفالةَ ضمانُ إحضارِ صاحِبِ الحقِّ، فالكَفالةُ للبدنِ، والضَّمانُ للحقِّ، ويَظْهَرُ الفرقُ بينهما في مِثالينِ:

الأَوَّلُ: رجلٌ ضَمِنَ فُلانًا بألفِ درهمٍ مُؤَجَّلةٍ إلى سَنةٍ، فلمَّا حلَّ الأجلُ جاءَ الغريمُ للضَّامِنِ يطلبُ حقَّهُ، فقالَ الضَّامِنُ: دُونكَ المضمونُ، خُذْ حقَّكَ منه، فإنَّهُ يقولُ: لا، ما أريدُ المضمونَ، بل أنت الذي تُؤَدِّي، فللغريمِ أنْ يُلْزِمَهُ؛ لأنَّ الضَّمانَ واردٌ على الحقِّ الذي عليه.

مثالٌ آخَرُ: رجلٌ أَقْرَضَ شخصًا مئةَ درهمٍ، فجاءَ إنسانٌ آخَرُ فكَفَلَهُ، ولم يَكْفُلِ الدَّينَ؛ بل كَفَلَ الرَّجُلَ، وهذا الدَّينُ لنَفْرِضْ: أنَّهُ مُؤَجَّلٌ إلى سنةٍ، لما حَلَّ الأجلُ أتى الغريمُ إلى الكفيلِ، وقالَ: أعْطِني الدَّراهِمَ التي كَفَلْتَ صاحِبَها، فقالَ: دُونكَ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٧٧)، وقال: «تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة». وانظر: سبل السلام (٢/ ٩٠)، ونصب الراية (٤/ ٥٩).

المكفولُ، فإنَّهُ يَبْرَأُ؛ لأنَّ الكفيلَ إنَّما الْتَزَمَ إحضارَ بدنِ المكفولِ، ولم يَتَحَمَّلِ الدَّيْنَ الذي عليه، فإذا أحْضرهُ بَرِئَ منه؛ سواءً أوْفى أم لم يُوفِ.

فهذا هو الفرقُ بين الضَّمانِ وبين الكَفالةِ، فكُلُّ حقٍّ يُمْكِنُ استيفاؤُهُ من الكفيلِ فالكَفالةُ فيه جائزةٌ، وكُلُّ حقٍّ لا يُمْكِنُ استيفاؤُهُ من الكفيلِ فإنَّ الكَفالةَ فيه ليست جائزةً؛ فإذا كَفَلَ شخصًا بدَيْنٍ فإنَّهُ يجوزُ؛ لأنَّهُ لو تَعَذَّرَ استيفاؤُهُ منَ المكفولِ أُخِذَ من الكفيلِ؛ فلو فُرِضَ: أنَّ المكفولَ عند حُلولِ الأجَلِ ما وَجَدَ فإنَّهُ يُؤْخَذُ من الكفيلِ.

لكنْ لو كَفَلَ شخصًا بِحَدٍّ؛ كرجُلٍ سارقٍ أمسكناهُ، وثَبَتَ عليه القطعُ، فقالَ: أَمْهِلوني حتى أذْهَبَ أَزُورَ أهلي وأرْجِعَ، فقلنا: ما نَأْمَنُ أنْ تَهْرُبَ، فقامَ رَجُلٌ فقالَ: أنا كَفيلُهُ، فهل تَصِحُّ هذه الكَفالةُ؟

نقولُ: لا تَصِحُّ الكَفالةُ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ استيفاءُ الحَقِّ منَ الكفيلِ؛ فلو تَغَيَّبَ المكفولُ ما يُمْكِنُ أنْ نَقْطَعَ يدَ الكفيلِ؛ لأنَّهُ حَدٌّ، ولو قُلْنا: إنَّها تُقْطَعُ يدُهُ لَزِمَ أحدُ أمْرينِ؛ إمَّا: أنْ نُقيمَ الحدَّ على مَنْ لم يُجْرِمْ، وقدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] وهذا هو ما دلَّ عليه هذا الحديثُ مع ضَعْفِهِ، وإمَّا: أنْ نُعَطِّلَ الحدَّ.

لو كَفَلَ شخصًا بقِصاصٍ؛ كشخصٍ وَجَبَ عليه القِصاصُ فقالَ: ذَرُوني أذْهَبْ إلى أهلي وأُوصي، وأُسَلِّمُ عليهم، وأَرْجِعُ إليكم، واصْنَعوا ما شِئْتُمْ، فقُلْنا: لا نَأْمَنُ أنْ تَهْرُبَ، فقامَ رَجُلٌ فقالَ: أنا كَفيلهُ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لو تَعَذَّرَ إحضارُهُ لم يُقْتَصَّ من هذا.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا تَعَذَّرَ القِصاصُ فالدِّيةُ، الحدُّ معروفٌ أَنَّهُ ما فيه بَدَلٌ، لكنَّ القِصاصَ فيه بَدَلٌ.

فالجوابُ عن هذا أنْ يُقالَ: إذا كانت الكَفالةُ في القِصاصِ فقط دون البدلِ فإنَّها لا تَصِحُّ، وإنْ كانت في القِصاصِ أو بَدَلِهِ؛ أي: أَنَّهُ كَفَلَ مُوجِبَ هذه الجِنايةِ فالكَفالةُ صحيحةٌ؛ لأَنَّهُ إذا تَعَذَّرَ القِصاصُ وجَبَتِ الدِّيةُ.

ولو تَنازَعَ رجلٌ وزوجتُهُ عند القاضي، فحَكَمَ القاضي: بأنْ تُسَلِّمَ المرأةُ نَفْسَها إلى زَوْجِها فورًا، فقالتْ: ذَرُوني أُخبِرْ والديَّ، فقُلْنا: نَخْشى أنْ تَهْرُبي، فقالَ رجلٌ: أنا أَكْفُلُها، فلا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ استيفاءُ الحقِّ من الكفيلِ لو تَعَذَّرَ إحضارُ المرأةِ.

وذَهَبَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى: جوازِ الكَفالةِ في هذه الأُمورِ، وقالَ: إنَّهُ لا يَلْزَمُ من الكَفالةِ أنْ يقومَ الكفيلُ بأداءِ الحقِّ الواجِبِ على المكفولِ؛ إذْ أنَّ المقصودَ: أنْ نُلْزِمَ الكفيلَ بإحْضارِ المكفولِ، فبدلًا من أنْ نَتْعَبَ بطلبِ مَنْ وجَبَ عليه القِصاصُ وإحضارِهِ نُلْزِمُ الكفيلَ، لكنْ لو تَعَذَّرَ وماتَ -مثلًا- المكفولُ فإنَّنا لا نُجْرِي الحقَّ على الكفيلِ. فالكَفالةُ هذه فيها فائدةٌ، ولا يَلْزَمُ منها: أنْ يُؤْخَذَ الحقُّ من الكفيلِ.

قالوا: وهذا يَجْرِي كثيرًا في مشائِخِ القبائِلِ؛ بأنْ يَجِبَ على بعضِ أفرادِ القبيلةِ حدٌّ فيقولُ: أَمْهِلوني يومًا أو يَومَينِ، حتى أَنْظُرَ في أمْرِي، نقولُ: مَنْ يَكْفُلُكَ؟ فيقولُ شيخُ القبيلةِ: أنا أَكْفُلُهُ، وقد جَرَتِ العادةُ أَنَّ شيخَ القبيلةِ يستطيعُ إحْضارَ بَدَنِ الكفيلِ ما دامَ على الدُّنْيا؛ لأنَّ مشائِخَ القبائِلِ عندهم مثلُ السَّلاطينِ، فهذا فيه فائدةٌ.

ثم إنَّ فيه -أيضًا- فائدةً أُخرى؛ وهي: اطْمِئْنانُ مَنْ له الحقُّ في مسألةِ القِصاصِ مثلًا، فإذا عَلِمَ أنَّ هذا الرَّجُلَ الذي له سُلْطةٌ قد كَفَلَ إحْضارَ هذا الرَّجُلِ الذي عليه القِصاصُ اطْمأَنَّ.

وفيه -أيضًا- من المصالِحِ: أنَّ الذي عليه الحقُّ، وهو المكفولُ، إذا عَلِمَ أنَّ فُلانًا كافِلُهُ، ولا سيَّما إذا كانَ من مَشائِخِ قبيلتِهِ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُهينَ كَفالَتَهُ، يَصْعُبُ عليهم جدًّا؛ لأنَّ عندهم عاداتٍ، يَصْعُبُ عليه أنَّهُ يُهينُ كفالَتَهُ، فيُهْدِرُ كَرامَتَهُ، ويُذِلُّهُ، فيحضرُ المكفولُ بنفسِهِ؛ خوفًا من إهانةِ الكفيلِ، وإلى هذا ذَهَبَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْن تَيْمِيَّةَ، وهو أنَّهُ تجوزُ الكَفالةُ في الحُدودِ، لا أنْ تُقامَ الحُدودُ على مَنْ كَفَلَ[1]، لكنَّهُ يُلْزَمُ بإحْضارِ بَدَنِ المكفولِ، فيكونُ التَّعبُ والطلبُ على الكفيلِ، وهذا القولُ أصحُّ؛ لأنَّ الحديثَ الواردَ ضعيفٌ، والكَفالةُ في الحُدودِ والقِصاصِ وشِبْهِها منَ الحُقوقِ فيها مصلحةٌ؛ بل مَصالِحُ.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٩٥).

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالوَكَالَةِ

يقالُ: الشَّرِكةُ، ويقالُ: الشَّرَكةُ، ويقالُ: الشِّرْكةُ؛ أي: بوزنِ سَرِقةٍ، وثَمَرةٍ، ونِعْمةٍ؛ وهي في اللُّغةِ: الاختلاطُ؛ اختلاطُ شخصيْنِ في شيءٍ، ومنه قولُهُ تَعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص:٢٤] أي: من الشُّركاءِ.

وأمَّا في الاصْطِلاحِ؛ فهي: «اجْتماعٌ في اسْتِحْقاقٍ أو تَصَرُّفٍ» يعني: أنْ يَجْتَمِعَ شخصانِ في شيءٍ مُسْتَحَقٍّ لهما، أو يَجْتَمِعَ الشَّخصانِ في تَصَرُّفٍ بينهما، وتُسمَّى الأُولى: شَرِكةَ أمْلاكٍ، والثَّانيةُ: شَرِكةَ عُقودٍ.

مثالُ الأُولى: وَرِثَ ابنانِ بيتًا من أبيهما، فالاجتماعُ بينهما هو اجتماعٌ في اسْتحقاقٍ، استَحَقَّا مِلْكيَّةَ هذا البيتِ.

مثالُ الثَّانيةِ: الاجتماعُ في تَصَرُّفٍ؛ وهي: ما اسْتُفِيدتْ فيه الشَّرِكةُ بالعقدِ؛ كأنْ يُعْطِيَ شخصٌ مالَهُ عاملًا يعملُ فيه بنصفِ الرِّبْحِ؛ وهي: المُضاربةُ، فهذا اجتماعٌ في تَصَرُّفٍ، ليس بينهما مِلْكٌ مُسَبَّقٌ اجْتَمَعا فيه، ولكنْ صارَ المِلْكُ بينهما بسببِ العقدِ الجاري بينهما؛ وهي المُضارَبةُ المَعْروفةُ، ولها أنْواعٌ، ولكنْ يأتي الكلامُ عليها إنْ شاءَ اللهُ.

أمَّا الوَكالةُ؛ فهي: تفويضُ الشَّخْصِ غيرَهُ في تَصَرُّفٍ يَمْلِكُهُ؛ مثلُ: أنْ أقولَ لشخصٍ: وكَّلْتُكَ تَشْتري لي كذا وكذا، فأنا فَوَّضْتُهُ يشتري في تَصَرُّفٍ أَمْلِكُهُ؛ وهو: البيعُ، وهو -أيضًا- يَمْلِكُهُ، فإنْ وكَّلهُ شخصٌ في شيءٍ لا يَمْلِكُهُ؛ بل هو مطلوبٌ

من الموكِّلِ نفسِهِ، فإنَّ الوَكالةَ لا تَصِحُّ؛ فلو وكَّلْتُ شخصًا أنْ يُصلِّيَ عنِّي فإنَّ الوَكالةَ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ هذا يَتعَلَّقُ بعينِ الشخصِ، لا تَدْخُلُهُ الوَكالةُ.

والشَّرِكةُ والوَكالةُ كلاهما جائزانِ؛ فإنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [الزمر:٢٩] فأثْبَتَ الشَّرِكةَ في الرَّجُلِ، وأما الوَكالةُ فأيضًا ثَبَتَتْ بها السُّنَّةُ عن رَسُول اللهِ ﷺ وسيَذْكُرُها المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

٨٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ يُسمِّيهِ أهلُ الحديثِ: الحديثَ القُدْسِيَّ، وهو حديثٌ بين الحديثِ النبويِّ وبين القُرْآنِ الكريمِ، لا يَلْحَقُ بالقُرْآنِ الكريمِ، وهو فوقَ مرتبةِ الحديثِ النبويِّ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَسْنَدَهُ إلى اللهِ إسنادًا صريحًا؛ فقالَ: «قالَ اللهُ» لكنَّهُ ليس كالقُرْآنِ الكريمِ؛ لأنَّ القُرْآنَ الكريمَ مُعْجِزٌ بلفظِهِ ومعناهُ، مُتَعَبَّدٌ بتِلاوتِهِ، يقرأهُ الإنْسانُ في الصَّلاةِ، وخارجَ الصَّلاةِ، لا يَقرؤُهُ الجُنُبُ، ولا تقرؤُهُ الحائِضُ عند أكثرِ أهْلِ العِلْمِ، لا يمسُّ صحيفتَهُ إلا طاهرٌ، لا يجوزُ بيعُهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الشركة، رقم (٣٣٨٣)، والحاكم (٢/ ٦٠)، رقم (٢٣٢٢)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

عند بعضِ أَهْلِ العِلْمِ؛ حتى قالَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لَوَدِدْتُ أَنَّ الأَيْدِيَ تُقْطَعُ فِي بَيْعِ المَصاحِفِ»(١).

فله أحكامٌ كثيرةٌ، لا يُساوِيهِ فيها الحديثُ القُدْسِيُّ؛ لأنَّ القُرْآنَ الكريمَ كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لفظًا ومعنًى، والحديثَ القُدْسيَّ ما رواهُ النبيُّ ﷺ عن ربِّهِ رِوايةً، لكنَّهُ قالَهُ مِن لفظِهِ تعبيرًا، وليس مِن كلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لفظًا، وإلا لكانَ مُعْجِزًا؛ لأَنَّهُ لو كانَ من كلامِ اللهِ لفظًا لكانَ صفةً من صفاتِ اللهِ تَعالى، وصفاتُ اللهِ لا يُمْكِنُ لمخلوقٍ أنْ يَأْتِيَ بمِثْلِها، وهذا هو وجهُ الإعجازِ في القُرْآنِ الكريمِ.

ولكنْ قد يقولُ قائلٌ: كيف يقولُ الرَّسولُ: قالَ اللهُ تَعالى، وتقولُ أنت: إنَّ هذا ليس لفظَ اللهِ؟

فنقولُ في الجوابِ عن هذا: إنَّ القولَ قد يُضافُ إلى القائلِ، وإنْ كانَ لم يَتَكَلَّمْ به، وإنَّما تكلَّمَ بمعناهُ؛ والدَّليلُ على هذا: ما حكاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عن الرُّسُلِ السَّابقينَ، وعن أقْوامِهم، فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [الصف:٥]، وقالَ تَعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦] ومنَ المَعْلومِ: أنَّ نُوحًا لم يقلْ هذا اللَّفْظَ؛ لأنَّ لُغةَ نوحٍ غيرُ عربيَّةٍ؛ ولأَنَّهُ لو كانَ هذا هو لفظَ نوحٍ لكانَ مُعْجِزًا؛ لأنَّ هذا اللَّفْظَ مُعْجِزٌ؛ بل هذا اللَّفْظُ كلامُ اللهِ، نقلَهُ عن نوحٍ بمعناهُ، كذلك قولُ فِرْعَوْنَ للسَّحرةِ ولموسى ولقومِهِ، وكذلك مُحاورَتُهم له، كُلُّ هذا إنَّما نُقِلَ بالمَعْنى، ومع ذلك يُضيفُهُ اللهُ إليهم صراحةً.

---

(١) أخرجه البيهقي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، (٦/ ٢٧) برقم: (١١٠٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف: كتاب البيوع والأقضية، باب من كره شراء المصاحف، (٤/ ٢٨٧) برقم (٢٠٢٠٩).

فهكذا هذا الحديثُ القُدْسيُّ، ولأنَّهُ لو كانَ الحديثُ القُدْسيُّ كلامَ اللهِ لفظًا لوَجَبَ أنْ يُساوِيَ القُرْآنَ في أحكامِهِ؛ لأنَّ الشَّريعةَ لا تُفرِّقُ بين مُتماثِلَيْنِ، ولو كانَ هو لفظَ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ لكانَ كالقُرْآنِ سواءً.

ثم نقولُ أيضًا: لو كانَ كلامَ اللهِ لفظًا لكانَ أعْلى سَنَدًا منَ القُرْآنِ؛ لأنَّ القُرْآنَ نزلَ بواسطةٍ؛ وهو: جِبْريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ والحديثُ القُدْسيُّ ينسبُهُ النبيُّ ﷺ إلى اللهِ بدون واسطةٍ؛ يقولُ: «قَالَ اللهُ».

فإذا قالَ قائِلٌ: يُمْكِنُ أنْ يقولَ: قالَ اللهُ، وهو بواسطةِ جِبْريلَ، نقولُ: الأصلُ: أنَّ ما أضافَهُ الرَّسولُ إلى ربِّهِ مُباشرةً بدون ذِكْرِ واسطةٍ أنَّهُ منَ اللهِ إلى الرَّسولِ؛ ولهذا لو أنَّ رجلًا منَ الثِّقاتِ الذين لا يُعْرفونَ بالتَّدليسِ قالَ: قالَ فُلانٌ: كذا وكذا، ثم أسندَ الحديثَ، هل يُحْمَلُ كلامُهُ على أنَّهُ دَلَّسَ، وأسْقَطَ رَجُلًا بينه وبين مَنْ روى عنه؟ لا، لكنْ لو رواهُ المُدَلِّسُ لكانَ يحتملُ سُقوطَ راوٍ بينه وبين مَنْ أسْنَدَ الحديثَ إليه.

فالمُدَلِّسُ إذا لم يُصَرِّحْ بالتحديثِ فإنَّ حديثَهُ محمولٌ على الانْقطاعِ؛ أي: على أنَّ بينه وبين مَنْ روى عنه رجلًا أسْقطَهُ، وغيرُ المُدَلِّسِ إذا قالَ: قالَ فُلانٌ -مثلًا- يُحْمَلُ على الاتِّصالِ، وأنَّهُ ليس بينهما واسطةٌ، ومنَ المَعْلومِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُنزَّهٌ عن أنْ يكونَ مُدَلِّسًا، فإذا قالَ: «قَالَ اللهُ» فهو بدونِ واسطةٍ.

قولُهُ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ» قالَ: ثالثُ الشَّريكينِ، ولم يقل: ثاني الشَّريكينِ؛ لأنَّ القاعدةَ في اللغةِ العربيَّةِ: «أنَّهُ إذا كانَ ثالثَ الاثنينِ من غيرِ الجنسِ فإنَّهُ لا يُذْكَرُ بلفظٍ مُطابِقٍ، وإذا كانَ منَ الجنسِ فإنَّهُ يُذْكَرُ بلفظٍ مُطابِقٍ».

ولْنَضْرِبْ -مثلًا- في غيرِ هذا الحديثِ: لو قيلَ: فلانٌ رابعُ أربعةٍ لكانَ من جِنْسِهم، ولو قيلَ: رابعُ ثلاثةٍ صارَ من غيرِ جِنْسِهم؛ ولهذا قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة:٧]، ولم يقل: إلا هو ثالِثُهم، وقالَ عن النَّصارى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، ولم يقل: ثالثُ اثنيْنِ؛ لأنَّهم يجعلونَ اللهَ ومريمَ وعِيسى واحدًا، فيَجْعلونَ الكُلَّ جِنْسًا واحدًا، وقالَ تَعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ [التوبة:٤٠] فقالَ: ثانيَ اثنينِ؛ لأنَّهما من جنسٍ واحدٍ؛ فهنا قالَ: ثالثُ الشَّريكينِ؛ لأنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا مثيلَ له، كما قالَ: ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾.

وقولُهُ ﷺ: «ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ» ويكـونُ ثالثَ الشَّريكينِ بالتَّسديدِ والتَّوفيقِ، وإنْزالِ البركةِ في بَيْعِهما، وشِرائِهما، وشَرِكَتِهما؛ وإلا فمنَ المعلومِ: أنَّهُ ليس ثالِثَهُما يبيعُ ويشتري معهما، واللهُ عَزَّوَجَلَّ إذا كانَ يُسَدِّدُ الإنْسانَ في بيعِهِ وشرائِهِ حَصَّلَ خيرًا كثيرًا؛ كما في قصَّةِ عُروةَ بن الجَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكَّلَهُ الرَّسولُ ﷺ أنْ يشتريَ له أُضْحيةً، وأعطاهُ دينارًا، فاشْتَرى به شاتيْنِ، فباعَ إحْداهُما بدينارٍ، ورَجَعَ بشاةٍ ودينارٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي بَيْعِهِ وشِرَائِهِ» فكان لو اشْترى تُرابًا لرَبِحَ فيه[1]؛ لأنَّ اللهَ أجابَ دعوةَ نبيِّهِ ﷺ.

فإذا سَدَّدَ اللهُ الإنْسانَ يَسَّرَ اللهُ له، فصارَ يَشْتري الشَّيْءَ ثم يزيدُ، يشتري الشَّيْءَ ثم يزيدُ، وإذا خُذِلَ الإنْسانُ، ونَزَعَ اللهُ منه البركةَ صارَ بالعكسِ؛ يشتري الشَّيْءَ هو وآخَرُ فيَبيعُهُ هو بخَسارةٍ، والثَّاني يَبيعُهُ برِبْحٍ، وهذا شيءٌ مُشاهَدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آيةً، فأراهم انشقاق القمر، رقم (٣٦٤٢).

مثالُهُ: بعدَ أنِ اشْترى شخصٌ هو وصاحِبُـهُ هبطـتِ الأشْياءُ، فصـارَ هو مُتَسَرِّعًا، وقالَ: نَزلتِ القيمةُ اليومَ عَشَرةً في المئةِ، أخْشى غدًا أنْ تَنْزِلَ عشرينَ في المئةِ فباعَ، فخَسِرَ؛ لأَنَّهُ باعَ ما يُساوي مئةً بتسعينَ. أما الثَّاني فقالَ: لا أبيعُ بخسارةٍ، ربَّما تزيدُ، فالذي قدَّرَ النقصَ يُقَدِّرُ الزِّيادةَ، فأبقاهُ يومينِ أو ثلاثةً، فباعَهُ بمئةٍ وعَشَرةٍ فربِحَ، وكِلاهُما قد اشْتَريا على حَدٍّ سواءٍ، فإذا أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ البركةَ للإنْسانِ وسَدَّدَهُ صارَ يَشْتري الشَّيْءَ ويَرْبَحُ، وغيرُهُ يَشْتري فيَخْسَرُ.

قولُهُ: «مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»، (ما) هذه يُسمُّونها: مَصْدريَّةً ظرفيَّةً، مَصْدريَّةٌ؛ لأَنَّهُ يُحوِّلُ الفعلَ بعدها إلى مصدرٍ، وظرفيَّةٌ؛ لأَنَّهُ يُقَدَّرُ قبلَ المصدرِ ظرفٌ، و(لم) نُقدِّرُها إمَّا بعدمٍ وإمَّا بانْتفاءٍ؛ فيكونُ التقديرُ: أنا ثالثُ الشَّريكينِ مُدَّةَ انْتفاءِ خيانةِ أحدِهِما صاحبَهُ، أو مُدَّ عدمِ خِيانةِ أحدِهِما صاحبَهُ، والأحسنُ: أنْ نُقدِّرَها بانْتفاءٍ؛ لأنَّنا نقولُ: (لم) نافيةٌ، ولا نقولُ: (لم) عدميَّةٌ؛ فالأحسنُ المُطابقُ للفظِ أنْ نُقَدِّرَ: انْتفاءً.

وقولُهُ: «مَا لَمْ يَخُنْ» الخِيانةُ: مُخالفةُ الأمانةِ، وتكونُ بعدَّةِ أساليبَ؛ مثلُ: أنْ يَكْتُمَ عنه شيئًا منَ الرِّبْحِ، تربحُ السِّلْعةُ عَشَرةً ويُقَيِّدُ الرِّبْحَ تسعةً، أو خمسةً. ومن ذلك: ما يفعلُهُ بعضُ النَّاسِ الوكلاءُ للدَّولةِ -والعياذُ باللهِ- يَذْهَبُ إلى راعي الدُّكانِ ويَشْتري منه حوائجَ -مُشْترياتٍ- ويقـولُ: قيِّدْها بالفاتورةِ بعَشَرةٍ، ولا يُعْطِيـهِ إلا خمسةً، خيانةٌ للدَّولةِ، الدَّولةُ التي يَجِبُ عليك النُّصْحُ لها كما تَنْصَحُ لنفسِكَ؛ لأنَّ الدِّينَ النَّصيحةَ؛ للهِ، ولكتابِهِ، ولرَسُولِـهِ، ولأئِمَّةِ المُسْلِمينَ[1]. لكـنَّ هؤلاءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين

-والعياذُ باللهِ- لا يخافونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيتَّفِقُ مع صاحبِ الدُّكانِ بأنْ يُقَيِّدَ بالفواتيرِ السِّلْعةَ بمئةٍ وهي بخمسينَ أو بتسعينَ.

ومن الخِيانةِ أيضًا: ألا يَنْصَحَ في البيعِ والشِّراءِ، فيُحابي قريبَهُ، فإذا اشْترى للشَّرِكةِ من قريبِهِ زادَ في الثَّمَنِ، وإذا باعَ على قريبِهِ نَقَصَ في الثَّمنِ. فالمهمُّ: أنَّ الخِيانةَ لها صورٌ لا تُحْصَرُ، وجُمَّاعُها: أنَّها ضدُّ الأمانةِ في كُلِّ شيءٍ، فإذا حَصَلَتْ -والعياذُ باللهِ- قالَ: «فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» وإذا خرجَ اللهُ من بينهما فلا تَسْأَلْ عن الدَّمارِ والخَسارِ؛ لأنَّهما لا يُوفَّقانِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ الشَّرِكةِ؛ ووجهُ ذلك: أنَّ اللهَ يكونُ ثالثَ الشَّريكينِ إذا انْتَفَتِ الخِيانةُ بينهما.

٢- التَّرغيبُ في أداءِ الأمانةِ في الشَّرِكةِ؛ ووجْهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ بأنَّ اللهَ ثالثُ الشَّريكينِ ما لم يَخُنْ أحدُهُما صاحبَهُ؛ ترغيبًا في أداءِ الأمانةِ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يُمْكِنُ اسْتنباطُ كونِ الشَّرِكةِ مُسْتحبَّةً من هذا الحديثِ؟

الجوابُ: لاحِظْ أنَّ اللهَ يكونُ ثالِثَهما إذا لم يَخُنْ أحدُهُما صاحبَهُ، والخِيانةُ واردةٌ، فالإنسانُ -في الحقيقةِ- إذا شارَكَ فقد خاطَرَ؛ لأنَّ المَسْألةَ ليس اللهُ يكونُ ثالِثَهُما مُطْلَقًا؛ بل ثالِثُهما ما لم يَخُنْ أحدُهُما صاحبَهُ، ومَنِ الذي يأمَنُ نفسَهُ من الخِيانةِ؟! هذه هي المشكلةُ؛ ولهذا إنْ قُلْنا: بأنَّ الشَّرِكةَ مُسْتَحَبَّةٌ فيجبُ أنْ يكونَ ذلك بقيدٍ،

= وعامتهم، في ترجمة الباب، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو: أمنُ الإنْسانِ نفسَهُ من الخِيانةِ.

ولكنْ لا شكَّ أنَّ الانفرادَ أسلمُ، فكونُ الإنْسانِ ينفردُ بمالِهِ، ولا يُشارِكُهُ أحدٌ فيه أَسْلَمُ؛ لأنَّهُ يَبْقى حُرًّا طليقًا، يَتصَرَّفُ بما شاءَ في مالِهِ حَسَبَ الحُدودِ الشَّرْعيَّةِ، لكنْ إذا كانَ مُشاركًا فهو مُشْكِلٌ، لا سيَّما إذا كانَ شريكُهُ منَ البُخلاءِ؛ لأنَّ بعضَ الشُّركاءِ -أيضًا- يكونُ بخيلًا، يقولُ: لا تَصْرِفْ قرشًا واحدًا إلا أنْ تُخْبِرَني، وأيضًا قد يكونُ المالُ قليلًا، وإذا كانَ المالُ قليلًا فإنَّ كُلَّ واحدٍ منَ الشَّريكينِ يريدُ أنْ يُبيِّنَ له كُلُّ تَصَرُّفٍ.

صحيحٌ إذا كَثُرَ المالُ هان عند الشَّريكينِ تَصَرُّفُ كُلِّ واحدٍ بالمالِ، لكنْ إذا كانَ قليلًا، ولا سيَّما إن نُكِبُوا بخَساراتٍ فلا تَسْأَلْ؛ لهذا أَرى: أنَّ الإنفرادَ أسلمُ منَ الشَّرِكةِ، وأنَّنا على فرضِ القولِ بأنَّها مُسْتَحَبَّةٌ؛ من أجلِ أنَّ اللهَ ثالثُ الشَّريكينِ، يُشْتَرَطُ فيها أنْ يَأْمَنَ الإنْسانُ نفسَهُ، وإلا فلا يُشارِكُ.

٣- الحثُّ على الأمانةِ، وأنَّ الأمينَ يُسَدِّدُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

٤- التَّحْذيرُ منَ الخِيانةِ، وأنَّ الإنْسانَ إذا خانَ نُزِعَتْ منه البركةُ، وتَخَلَّى اللهُ عنه، وما بالُكَ بشيءٍ تَخَلَّى اللهُ عنه؟! فلا شكَّ أنَّ عليه الدَّمارَ والخَسارَ.

٨٨٢- وَعَنِ السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[١].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في كراهية المراء، رقم (٤٨٣٦)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشَّرْعة والمضاربة، رقم (٢٢٨٧).

الشَّرْحُ

كان السَّائبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شريكَ النبيِّ ﷺ قبل البعثةِ، وبعثةُ الرَّسولِ ﷺ كانت وهو على رأسِ الأرْبعينَ من عُمُرِهِ الشَّريفِ، وكانَ في الأوَّلِ يبيعُ ويَشْتري، وكانَ يَرْعى الغنمَ، وكانَ يأخذُ بَضاعةً لخَديجةَ إلى الشَّامِ، وكانَ معروفًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّهُ يبيعُ ويَشْتري، وكانَ معروفًا -أيضًا- بالأمانةِ التَّامَّةِ، حتى كانت قُرَيْشٌ تُسَمِّيهِ: الأمينَ، فجاءَ هذا الرَّجُلُ يومَ الفتحِ؛ يعني: يومَ فتحِ مكَّةَ، وكانَ يومُ الفتحِ في رمضانَ، في السَّنةِ الثامنةِ منَ الهجرةِ، وبَقِيَ النبيُّ ﷺ في مكَّةَ تِسْعةَ عشَرَ يومًا؛ من أجْلِ تَرْتِيبِها، وكما هو معلومٌ أنَّها أُمُّ القُرَى، تحتاجُ إلى مُدَّةٍ يَبْقى فيها الفاتحُ، يُدبِّرُ، ويَتَصَرَّفُ، فبَقِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تِسْعةَ عشَرَ يومًا؛ منها: نحوُ عَشَرةِ أيَّامٍ في رَمضانَ، والباقي من شَوَّالٍ، وكانَ لا يصومُ، يعني: لم يَصُمْ رَمضانَ، مع أنَّ العَشْرَ الأواخِرَ أفضلُ رَمضانَ، ولم يَصُمْها النبيُّ ﷺ وكانَ يُصَلِّي رَكْعتينِ كُلَّ هذه المُدَّةِ، ويقولُ: **«يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»**(1) فأثْبَتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهم سَفْرٌ، مع أنَّهم أقاموا أكثرَ من أربعةِ أيَّامٍ.

ومنَ المَعْلومِ: أنَّ احْتمالَ أنْ يَنْقَضِيَ التَّدبيرُ والتَّصريفُ لهذه البلدِ المفتوحةِ في أقلَّ من أربعةِ أيَّامٍ هذا الاحْتمالُ بعيدٌ جدًّا، نحنُ لا نَجْزِمُ على الرَّسولِ ﷺ بشيءٍ، لكنْ حَسَبَ الأحْوالِ نَجْزِمُ بأنَّ الرَّسولَ ﷺ قد نَوى أكثرَ من أربعةِ أيَّامٍ؛ لأنَّ المقامَ والحالَ تَقْتضي ذلك، أنْ يَبْقى مُدَّةً، ومِن ثَمَّ بقيَ تِسْعةَ عشَرَ يومًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ، ولم يَحُدَّ للأُمَّةِ حدًّا معيَّنًا، يقولُ: مَنْ بَقِيَ هذه المُدَّةَ فقدِ انْقَطَعَ حُكْمُ السفرِ في حقِّهِ؛

---

(1) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ رقم (١٢٢٩) من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل أطْلَقَ الأمرَ، فما دامَ الإنْسانُ مُسافرًا مُفارقًا وطنَهُ، وعنده نِيَّةُ الرُّجوعِ إلى الوطنِ متى انتهى شُغْلُهُ فإنَّهُ مُسافِرٌ، حتى إنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لو بَقِيَ إلى أنْ يموتَ -أربعينَ سنةً أو خمسينَ سنةً- فإنَّهُ مُسافرٌ، لكنَّهم اخْتَلَفوا: هل هذا إذا لم يُحَدِّدْ أو مُطْلَقًا؟

نقولُ: إنَّ المشهورَ من المَذْهَبِ، وما عليه أكثرُ أهْلِ العِلْمِ: أنَّهُ يُشْتَرَطُ ألَّا يُحَدِّدَ، فإذا أقامَ لقضاءِ حاجةٍ، ولكنْ تمَدَّدَتِ الأيَّامُ فهو في حُكْمِ المُسافِرِ ولو بَقِيَ سنينَ، لكنْ إن حدَّدَ فهذا هو موضعُ الخلافِ بين أهْلِ العِلْمِ، وابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (زادَ المعادِ) قالَ بأنَّهُ لم يَرِدْ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفريقٌ بين مَنْ حَدَّدَ ومَنْ لم يُحَدِّدْ، بل أطْلَقَ[(١)].

على كُلِّ حالٍ: هذه المَسْألةُ الخلافُ فيها معروفٌ؛ لكنَّ القصدَ هنا: أنَّ الفتحَ كانَ في رَمضانَ، في السَّنةِ الثَّامنةِ منَ الهجرةِ.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي» الرَّحْبُ بمعنى: السَّعةِ، ومنه رَحْبةُ البيتِ؛ أي: المكانُ المُتَّسِعُ أمامَهُ، ورحبةُ المَسْجِدِ؛ أي: المكانُ المُتَّسِعُ في المَسْجِدِ، فمعنى مَرْحبًا؛ أي: سَكَنْتَ مكانًا رَحْبًا؛ أي: واسعًا، وأكثرُ النَّاسِ يَرَوْنَ: أنَّ «مَرْحبًا» تَحِيَّةٌ، لكنْ ما يَدْرونَ ما مَعْناها، فلو تَأْتي إلى العاميِّ وتقولُ: ما مَعْنى مَرْحبًا؟ فإنَّهُ لا يَدْري ما مَعْناها، ويقولُ: مَرْحبًا تحيَّةٌ.

وقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرْحَبًا» قد جاءَ -أيضًا- أنَّ قومًا منَ الأعرابِ أتَوْا للرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «مَنِ القومُ؟» فقالوا: رَبيعةُ، فقالَ: «مَرْحَبًا بالقَوْمِ أَوْ بِالوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٤٩٤)، وما بعدها.

وَلَا نَدَامَى»(١) وقولُهُ ﷺ: **«مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»**(٢) وحديثُ المِعْراجِ كانَ الأنبياءُ يقولونَ للرَّسولِ ﷺ: **«مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»**(٣).

قـولُهُ: **«بِأَخِي وَشَرِيكِي»** الشَّاهِدُ: قولُهُ: **«شَرِيكِي»** فقَرَّرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرِكةَ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ المُشارَكةِ؛ ووجهُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أقَرَّها بعد البعثةِ.

٢- أنَّ مُمارسةَ البيعِ والشِّراءِ لا تَقْدَحُ في المُروءةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ شارَكَ السَّائبَ المَخْزوميَّ، فمُمارسةُ العقودِ لا تُعْتَبَرُ قَدْحًا في الإنْسانِ، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ باعَ واشْتَرى؛ بل إنَّهُ تُوُفِّيَ ودِرْعُهُ مرهونةٌ عند يَهُوديٍّ(٤).

لكنْ قالَ العُلَماءُ: يَنْبغي للقاضي، ومَنْ في حُكْمِهِ مِن ذَوي الأمرِ: ألَّا يُباشِرَ البيعَ والشِّراءَ بنفسِهِ؛ نظرًا لفسادِ النَّاسِ؛ قالوا: لأنَّ النَّاسَ سوف يُحابونَهُ، فتكونُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ، وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان، رقم (٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان، رقم (١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم (٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، رقم (١٦٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٦٠٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

هذه المحاباةُ بمنزلةِ الرِّشْوةِ؛ لأَنَّهُ لولا أَنَّهُ في هذه السُّلْطةِ، أو في هذا المكانِ من السُّلْطةِ ما حاباهُ النَّاسُ، فتكونُ مُباشَرتُهُ للبيعِ والشِّراءِ سببًا لأنْ يُحابِيَهُ النَّاسُ، فيَقَعَ هو وهم في الإثْمِ.

٣- حُسْنُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ حين رَحَّبَ بشريكِهِ؛ فقالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي» وهكذا يَنْبغي للإنْسانِ إذا عامَلَ شخصًا أنْ يُقابِلَهُ بحُسْنِ خُلُقٍ بقدرِ المُسْتطاعِ، ولقدْ جاءَ عن رَسُول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَءًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى»[1].

٨٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ...» الحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ[2].

الشَّرْحُ

في هذا الحديثِ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ سعدٌ بأسيرَيْنِ، ولم أَجِئْ أنا وعَمَّارٌ بشيءٍ.

قولُهُ: «يَوْمَ بَدْرٍ» يعني: يومَ غَزوةِ بدرٍ، وكانت في رمضانَ، في السابعَ عَشَرَ منه، سنةَ اثْنتينِ من الهجرةِ، وكانَ سببُها: أَنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ أَنَّ عِيرَ قُرَيْشٍ خَرَجَتْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع...، رقم (٢٠٧٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب المزارعة، باب شركة الأبدان، رقم (٣٩٣٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس المال، رقم (٣٣٨٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٨).

من الشامِ، فأرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يَتعَرَّضَ لها ليَأْخُذَها، وإنَّما فعل ذلك لأنَّ قُرَيْشًا اعْتَدَوْا عليه، وجَنَوْا عليه وعلى أصْحابِهِ؛ حيثُ أخْرَجوهم من دِيارِهم وأمْوالِهم، ولم يكنْ بينه وبينهم عهْد، فكانت أمْوالُهم بالنِّسبةِ له حلالًا؛ من أجلِ عُدْوانِهم، وعدمِ المُعاهَدةِ بينهم وبينه.

فخَرَجَ إلى العِيرِ بنحو ثلاثِ مئةٍ وبضعةَ عَشَرَ رجلًا، لا يريدُ قِتالًا، وكانَ معه سبعونَ بعيرًا وفَرَسانِ، يَتعاقبونَ على هذه الرَّواحلِ، فأرْسَلَ أبو سُفْيانَ -وكانَ أميرَ العِيرِ- إلى قُرَيْشٍ، يَسْتَنْجِدُهم لَـمَّا سَمِعَ بما أرادَ النبيُّ ﷺ ثم سَلَكَ طريقَ السَّاحلِ بعيدًا عن المدينة؛ ليَنْجُوَ بِعِيرِهِ، فلما بَلَغَ قُرَيْشًا ما أرادَ النبيُّ ﷺ واستصراخُ أبِي سُفْيانَ إيَّاهم اجْتَمعوا برُؤَسائِهم لأمرٍ أرادَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فجَمَعَ اللهُ بينهم وبين رسولِهِ ﷺ على غيرِ ميعادٍ.

وحَصَلَ في هذه الغَزْوةِ من النصرِ المُبينِ لرَسُولِ اللهِ ﷺ وأصحابِهِ ما أعزَّ اللهُ به جُنْدَهُ، وخَذَلَ به أعداءَهُ، وقَتَلَ من صَنادِيدِهِمْ مَنْ قَتَلَ، وسُحِبَ منهم أربعةٌ وعشرونَ رجلًا من كُبرائِهم، وأُلْقُوا في قَليبٍ من قُلُبِ بَدْرٍ، جِيَفًا مُنْتِنةً، فوقفَ النبيُّ ﷺ عليهم بعد ثلاثةِ أيَّامٍ من انتهاءِ المعركةِ، وجَعَلَ يَدْعوهم بأسْمائِهم وأسماءِ آبائِهم «**يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا؟**» فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ: كيف تُكَلِّمُ قومًا جَيَّفُوا؟! فقالَ: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُجِيبُونَ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٤، ٢٨٧٥) من حديث أبي طلحة الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

هذه الغَزوةُ كانت قبلَ أنْ تُفْرَضَ الأنفالُ وتُبيَّنَ، فكانت للهِ ولرسولِهِ، فكانَ النبيُّ ﷺ يُعطي منها منِ اقْتَضَتِ المَصْلَحةُ إعْطاءَهُ، فاجتمعَ النَّاسُ، كلٌّ يُنفِّلُهُ الرَّسولُ ﷺ ما شاءَ، ممَّا يَرى أنَّهُ منَ الحِكْمةِ، ومِن جُمْلةِ ما كانَ منَ النَّفَلِ: الأَسْرى؛ لأنَّهُ أُسِرَ من قُرَيْشٍ سبعونَ رَجُلًا، وقُتِلَ منهم سبعونَ رَجُلًا.

يقولُ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: إنَّهُ اشْتَرَكَ هو وعمَّارٌ وسعدٌ فيما يُصيبونَ يومَ بدرٍ، فأصابوا أَسْرى، فجاءَ سعدٌ بأَسيرَينِ، ولم يأتِ ابنُ مسعودٍ ولا عمَّارٌ بشيءٍ؛ وبناءً على عقدِ الشَّرِكةِ: يكونُ الأسيرانِ بينهم أثلاثًا، لكُلِّ واحدٍ ثُلُثَا أسيرٍ، لكنْ بعدَ هذا تَقَرَّرتْ قسمةُ الغنائمِ، وأنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١].

فصارتِ الغنيمةُ تُقَسَّمُ خمسةَ أقسامٍ، أربعةٌ منها للغانِمينَ، وواحدٌ لهؤلاءِ الخَمْسةِ: للهِ ولرسولِهِ، ولذي القُرْبى، واليَتامى، والمَساكينِ، وابنِ السَّبيلِ، واستقرَّ الأمرُ على ذلك إلى اليومِ، وإلى يومِ القِيامةِ، لكنْ قبلَ ذلك لم تَكُنِ الغنيمةُ تُقَسَّمُ على هذه القسمةِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ الاشتراكِ فيما يُحصِّلُهُ المشتركونَ، ويُسمَّى هذا النَّوْعُ منَ الشَّرِكةِ عندَ أهْلِ العِلْمِ: شركةَ الأبْدانِ؛ لأنَّها مَبْنِيَّةٌ على عملِ البدنِ المحضِ، فليس هناك مالٌ؛ بل عملٌ بدنٍ، فإذا اشْتَرَكَ شخصانِ فيما يَكْتِسبانِهِ من حَشيشٍ، أو حَطَبٍ، أو سَمَكٍ من البحرِ، أو صيودٍ من البرِّ، أو ما أشْبَهَ ذلك مما يكونُ نتيجةَ العملِ البدنيِّ فالشَّرِكةُ جائزةٌ، ويكونُ المِلْكُ بينهما على ما اشترطاهُ؛ يعني: لا على رُؤوسِهِم، فقد يكونونَ

ثَلاثةً، ويشترطونَ الرِّبْحَ أرْباعًا، لواحدٍ منهم النِّصْفُ، ولاثنينِ كُلُّ واحدٍ الرُّبُعُ، حَسَبَ ما يرونَ من قُوَّةِ هذا الرَّجُلِ، وحِذْقِهِ، واكْتسابِهِ، وقد تكونُ بالتَّساوي، كما لو اشتركَ أربعةٌ فيما يَكْتِسبونَ، وجَعَلوا المالَ بينهم أرْباعًا.

المهمُّ: أنَّ المِلْكَ على ما شرطاهُ؛ لأنَّ هذا عقدٌ يَرْجِعُ أمْرُهُ إلى العاقِدِ، فإذا قالوا: سَنَشْتَرِكُ في الاحْتطابِ، نجمعُ حَطَبًا ونَبيعُهُ، وما رَزَقَ اللهُ فهو بَيْننا، وهم أربعةٌ، لكنَّ منهم واحدًا جيدًا نشيطًا، يأتي بما يأتي به الرَّجلانِ، فقالوا: نجعلُ لك الثُّلُثَ، ولنا نحنُ الثَّلاثةَ الثُّلثانِ فإنَّهُ يجوزُ؛ لأنَّ الأمرَ راجعٌ إليهم.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذا فيه جهالةٌ وغررٌ؛ لأنَّ أحَدَهُما قد يُحَصِّلُ والآخَرُ لا يُحَصِّلُ، كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ؛ هو وعَمَّارٌ لم يُحَصِّلا شيئًا، وسعدٌ حَصَّلَ اثنينِ، فيكونُ في هذا غررٌ.

نقولُ: نعم، هذا لا شكَّ أنَّ فيه شيئًا من الغَرَرِ، لكنْ ليس فيه مُعاوضةٌ؛ يعني: ليس فيه مالٌ بمالٍ يُخْشى بينهما الاختلافُ، إنَّما المَسْألةُ مسألةُ عملِ بَدَنٍ فقط، فإذا قُدِّرَ أنَّ أحَدَهما أتى بكثيرٍ، والآخرَ أتى بقليلٍ، فليس هناك مُعاوضةٌ حتى نقولَ: إنَّ أحدَهُما إمَّا غانِمٌ وإمَّا غارمٌ، وإنَّما القضيَّةُ عملٌ بدنيٌّ، ليس فيه مُعاوضةٌ ماليَّةٌ، والأمرُ راجعٌ إليهم؛ أرأيتَ لو أنَّ أحدَهُما قالَ للثاني: أنا سأَذْهَبُ وأصيدُ لك، فهل في ذلك شيءٌ؟ لا، ليس فيه شيءٌ، فنقولُ: هذه الشَّرِكةُ جائزةٌ؛ وتُسمَّى: شَرِكةَ الأبْدانِ.

ومن هذا النَّوعِ منَ الشَّرِكةِ: شَرِكةُ الصَّنائعِ؛ بأنْ يَشْتَرِكَ اثنانِ في صَنْعةٍ؛ على: أنْ يَعْمَلا، وما رَزَقَ اللهُ فهو بينهما، فهذا جائزٌ.

واخْتَلَفَ العُلَماءُ: هل تجوزُ شَرِكةُ الصَّنائعِ مع اختلافِ الصَّنْعةِ، بأنْ يكونَ أحدُهما حدَّادًا والثَّاني نجَّارًا؟

الجوابُ: أنَّ ذلك على قولينِ:

- فمنهم مَنْ قالَ: بالجوازِ؛ لأنَّ الغايةَ واحدةٌ، وهي الاكْتسابُ.
- ومنهم مَنْ قالَ: إنَّهُ لا يجوزُ؛ لأنَّ الحدَّادَ ربَّما يكونُ إنتاجُهُ أكثرَ بكثيرٍ منَ النَّجارِ، أو بالعكسِ، بخلافِ ما إذا كانا مُشْتركينِ في الصَّنْعةِ، فإنَّ الغالبَ: أنَّهما مُتقاربانِ أو مُتساويانِ.

والمَعْروفُ في المَذْهَبِ عندنا: أنَّ هذه الشَّرِكةَ جائزةٌ، ولو مع اختلافِ الصَّنائعِ[1]؛ لأنَّ الغايةَ هي الرِّبْحُ بهذه الصَّنْعةِ، وهي حاصلةٌ؛ سواءً مع اتِّفاقِ الصَّنائعِ أو اخْتلافِها.

ولو اشْتركَ شَخْصانِ: أحدُهما في الاصْطيادِ من البرِّ، والثَّاني في الاصْطيادِ من البحرِ؛ يعني: أحدُهُما يَغُوصُ، ويأتي بالحوتِ، والثَّاني يذهبُ إلى رُؤوسِ الجبالِ، وبُطونِ الأوْدِيةِ، ويأتي بالصُّيودِ، واشْتَركا على أنَّ ما يَكْتسبانِ فبينهما، فالحكمُ الجوازُ، مع أنَّهُ قد يَأْتي صاحبُ البَحْرِ بسمكٍ كثيرٍ، وصاحبُ البرِّ لا يأتي إلا بشيءٍ قليلٍ، إلا بطيرٍ واحدٍ أو اثنيْنِ، أو يكونُ العكسُ، يأتي صاحبُ البَرِّ بصُيودٍ كثيرةٍ، وصاحبُ البَحْرِ لا يأتي إلا بقليلٍ؛ المهم: أنَّهُ جائزٌ، ولا بَأْسَ به.

٢- سَعَةُ الشَّريعةِ؛ وذلك بتنويعِ مَوارِدِ الرِّزْقِ؛ لأنَّ الإنْسانَ ربَّما لا يَكْتَسِبُ إذا كانَ وحدَهُ، وإذا كانَ له شريكٌ اكْتَسَبَ، ونَشَطَ على العملِ.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤-١٢).

٣- أنَّ اكتسابَ المالِ بالطُّرُقِ المُباحةِ جائزٌ؛ لأنَّ هذا النوعَ لا شكَّ أنَّ بَعْضَهم يُساعِدُ بعضًا، وأنَّهم ربَّما يتسابقونَ أيُّهما أكثرُ إنْتاجًا وعَملًا.

فإنْ قال قائلٌ: وهل نقولُ: يُستفادُ جوازُ الاشْتراكِ في الأَسْرى؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّهُ بعد اسْتقرارِ تقسيمِ الغنيمةِ صارَ الأَسْرى أمْرُهم إلى الإمامِ، لا إلى المُجاهِدينَ، نعم لو اشْتَركوا فيما يَجْعَلُهُ الإمامُ منَ النَّفَلِ فلا بأسَ؛ مثلُ: أنْ يقولَ الإمامُ: مَنْ قَتَلَ قتيلًا فله ما عليه منَ السِّلاحِ، فهذا جائزٌ؛ لأنَّ فيه تَشْجِيعًا على قتلِ الأَعْداءِ، وهو نوعُ اكْتسابٍ، فإذا قالَ الإمامُ أو قائدُ الجيشِ: مَنْ قَتَلَ قتيلًا فله ما عليه من السِّلاحِ، واشْتَرَكَ اثنانِ فيما يَكْتَسِبانِهِ من هذا الوجْهِ فهو جائزٌ؛ كما اشْتَرَكَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ وعمَّارٌ وسعدٌ فيما يَحْصُلُ منَ الأَسْرى.

* * *

٨٨٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ**»: خَيْبَرُ: مكانٌ يقعُ عن المدينةِ نحو مئةِ مِيلٍ نحو الشِّمالِ الغربيِّ، وفيه حصونٌ وقصورٌ ومَزارعُ لليهودِ؛ وسببُ مجيءِ اليَهودِ إلى خَيْبَرَ وإلى المدينةِ: أنَّهم قد قَرَؤُوا في التَّوْراةِ: أنَّهُ سيُبْعَثُ نبيٌّ، يكونُ مُهاجَرُهُ المدينةَ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الوكالة، رقم (٣٦٣٢).

فصاروا يَجْتمعونَ من أَقْطارِ الأرْضِ في المدينةِ؛ انتظارًا لهذا النبيِّ الذي أَخْبَرَتْ به التَّوْراةُ، وكانوا يَسْتَفْتحونَ على الذين كَفَروا، يعني: يَسْتَنْصِرونَ عليهم، ويقولونَ: سَيُبْعَثُ نَبِيٌّ، ونكونُ من أَتْباعِهِ، ونَغْلِبُكم، ولكنْ لَمَّا بُعِثَ النبيُّ ﷺ من العَرَبِ أنْكَروا وتَنكَّروا لهذا؛ وقالوا: ليس هذا النبيَّ الموعودَ؛ لأنَّهم ظَنُّوا أنَّ هذا النبيَّ سيكونُ من بني إسْرائيلَ، ولكنَّهُ كانَ مِن بني إسْماعيلَ، من بني عمِّهِ، والغالبُ: أنَّ بني العمِّ يقعُ بينهم الحَسَدُ، ولا سيَّما مثلُ اليَهودِ الذين هم أشدُّ النَّاسِ حَسدًا، فحَسَدُوا العَرَبَ، وقالوا: ليس هذا النبيَّ الذي أَخْبَرَتْ به التَّوْراةُ، وأنْكَرُوا.

المهمُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ غزاهُم في خَيْبَرَ، ولَمَّا حَصَلَ الفتحُ طَلَبُوا منَ النبيِّ ﷺ أنْ يُبْقِيَهُم في خَيْبَرَ، على أنْ يكونوا عُمَّالًا فيها، مُزارعينَ في الزَّرعِ، ومُساقينَ في النَّخلِ؛ لأنَّ العملَ في النَّخلِ يُسمَّى مُساقاةً، والعملَ في الزَّرعِ يُسمَّى مُزارعةً، فعامَلَهُمُ النبيُّ ﷺ وأعْطاهُم خَيْبَرَ على نصفِ ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زَرْعٍ يكونُ لليهودِ، والنِّصْفُ الثَّاني للمُسْلِمينَ، وحَصَلَ في فَتْحها خيرٌ كثيرٌ، ورِزْقٌ كثيرٌ للصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكَفاهُم اليَهودُ المؤُونةَ والتَّعبَ، وبقيَ المُسْلِمونَ على ما هم عليه من الجهادِ في سبيلِ اللهِ، والتَّفرُّغِ للدَّعْوةِ، وخَيْبَرُ تُدِرُّ عليهم، فلما حَصَلَ الفتحُ كانَ للنبيِّ ﷺ وكيلٌ في خَيْبَرَ؛ من أجلِ مُلاحظةِ الثِّمارِ التي للمُسْلِمينَ، ومن أجلِ مُقاسمةِ اليَهودِ، فأرادَ جابرٌ أنْ يَخْرُجَ إلى خَيْبَرَ.

قولُهُ: «**فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ**» أتاهُ ليُخْبِرَهُ بأنَّهُ سيَخْرُجُ إلى خَيْبَرَ.

قولُهُ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا**» وتمامُ الحديثِ: «**فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ**» وليتَ أنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ جاءَ بها.

قولُهُ ﷺ: «فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً» يعني: علامةً على صِدْقِكَ.

قولُهُ ﷺ: «فضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ» كأنَّ الرَّسولَ ﷺ جعَلَ آيةً بينه وبين وكيلِهِ على هذا الوجهِ؛ أنَّهُ إذا جاءَ أحدٌ يقولُ: أرْسَلَني الرَّسولُ، قالَ: ما العلامةُ أو الأمارةُ؟ فإذا كانَ صادقًا أنَّ الرَّسولَ ﷺ بعثَهُ وضَعَ يَدَهُ على تَرْقُوَتِهِ، وإنْ لم يَكُنْ صادقًا فلا يَدْري.

قولُهُ: «وَسْقًا» الوسَقُ أو الوسْقُ هو: الحِمْلُ الذي تُحَمَّلُ به الإبِلُ، ومِقْدارُهُ: سِتُّونَ صاعًا بصاعِ النبيِّ ﷺ فتكونُ خَمْسَةَ عَشَرَ وسقًا تِسْعَ مئةِ صاعٍ بالصَّاعِ النبويِّ.

فإذا قالَ قائِلٌ: هذا العطاءُ كثيرٌ، كيف يُعْطي النبيُّ ﷺ رَجُلًا واحدًا خَمْسةَ عَشَرَ وسْقًا؟!

فالجوابُ: أنَّ هذا العطاءَ ليس عندنا دليلٌ أنَّهُ لجابرٍ وحْدَهُ، قد يكونُ لجابرٍ ومعه أُمَّةٌ، وإذا كانَ لجابرٍ ومعه أُمَّةٌ فليس غريبًا أنْ يُعْطِيَهُ النبيُّ ﷺ هذا العطاءَ الكثيرَ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ له وكيلًا في خَيْبَرَ؛ لأنَّ هذا من الحَزْمِ، فإنَّ البشرَ مهما كانَ لا يُمْكِنُ أنْ يُحِيطَ بجميعِ الأعْمالِ المنوطةِ به، والنبيُّ ﷺ -كما هو معلومٌ- قد أُنِيطَتْ به شؤونُ الأُمَّةِ كُلِّها، فلا بُدَّ أنْ يَتَّخِذَ أعْوانًا ووُكلاءَ؛ فمِن جملةِ مَنِ اتَّخَذَ منَ الوُكلاءِ: هذا الرَّجُلُ، وكيلٌ له في خَيْبَرَ؛ من أجلِ جَمْعِ ما للمُسْلِمينَ منَ الثِّمارِ والزُّروعِ من خَيْبَرَ، ومُراقبةِ اليَهودِ.

٢- جوازُ الوَكالةِ، وقد سَبَقَ تَفْسِيرُها بأنَّها لُغةً: التفويضُ، ومنه: التَّوَكُّلُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ أي: تفويضُ الأمْرِ إليه.

وفي الاصْطِلاحِ: تفويضُ غيرِهِ في عملٍ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فيه.

٣- أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا أرادوا أمْرًا، ولا سيَّما فيما يَتَعَلَّقُ بشؤونِ المُسْلِمينَ العامَّةِ أخْبَرُوا النبيَّ ﷺ لأنَّ جابرًا أخبرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. على أنَّهُ يحتملُ أنَّ جابِرًا إنَّما أخْبَرَ النبيَّ ﷺ من أجلِ أنْ يَأْمُرَ له بشيءٍ.

٤- جوازُ إعْطاءِ الإمامِ ما يُعْطي منَ الرَّعيَّةِ على حَسَبَ ما يَرى أنَّهُ مَصْلحةٌ، ولا يَلْزَمُهُ أنْ يُسَوِّيَ النَّاسَ في هذا؛ بل الواجِبُ: أنْ يَعْدِلَ بين النَّاسِ، وهناك فرقٌ بين التَّسْويةِ وبين العدلِ؛ العدلُ: إعْطاءُ كُلِّ ذي حقٍّ ما يَسْتَحِقُّ، والتَّسويةُ: أنْ يُسَوَّى بين النَّاسِ، ومِن هنا: نَعْرِفُ خطأَ مَنْ يقولُ: إنَّ الدِّينَ الإسْلاميَّ جاءَ بالمُساواةِ، فإنَّ هذا خطرٌ عظيمٌ، ومبدأٌ لغَرَضٍ فاسدٍ، والدِّينُ الإسْلاميُّ أبعدُ ما يكونُ عن المُساواةِ، الدِّينُ الإسْلاميُّ أتى بالعَدْلِ، فلا يُسَوِّي بين مُخْتَلِفَينِ أبدًا، وأكثرُ ما جاءَ في القُرْآنِ نفيُ المُساواةِ ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد:١٠]، وقولُهُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥]، وقولُهُ: ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [هود:٢٤]، وقولُهُ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، وقولُهُ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾ [الرعد:١٦] وما أشْبَهَ ذلك.

وإذا قُلْنا: بأنَّ الدِّينَ الإسْلاميَّ دِينُ المُساواةِ احتجَّ علينا مَنْ يقولُ: إذًا: المرأةُ يَجِبُ أنْ تُساوِيَ الرَّجُلَ، فإذا قُلْنا: إنَّ الدِّينَ الإسْلاميَّ دِينُ العدلِ انْفَصَلْنا وانْفَكَكْنا عن هذا المبدأِ؛ لأنَّهُ ليس منَ العَدْلِ أنْ تُسَوَّى المرأةُ بالرَّجُلِ.

المهمُّ: أنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- كانَ يَتصرَّفُ فيما يُعْطي من بيتِ المالِ بحَسَبِ ما تَقْتضيهِ الحِكْمةُ والعدلُ، لا بالتَّسويةِ، صحيحٌ أنَّ دِينَ الإسْلامِ يُسَوِّي بين الشَّيئينِ المُتَّفِقينِ، وهذا لا نُسَمِّيهِ تَسْويةً، ولكنْ نُسَمِّيهِ: عَدْلًا؛ لأنَّ التَّسْويةَ في الحقيقةِ ليس فيها معنى العدلِ، والعدلُ قد تَضَمَّنَ معنًى لا يَتضَمَّنُهُ لفظُ التَّسْويةِ.

٥- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ: أنْ يَجْعَلَ أمارةً يُعْرَفُ بها صِدْقُ المُدَّعي؛ وهذا يُؤْخَذُ منَ الجُمْلةِ التي حذَفَها المُؤلِّفُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ أمارةً لوكيلِهِ بأنْ يَضَعَ المُدَّعي يدَهُ على تَرْقُوَتِهِ.

٨٨٥- وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً...» الحَدِيثَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ(١).

الشَّرْحُ

ذكَرَ المُؤلِّفُ هذا الحديثَ؛ للاسْتدلالِ على جوازِ الوَكالةِ، فقدْ وكَّلَ النبيُّ ﷺ عُرْوةَ البارقيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَشْتَرِيَ له شاةً -أُضْحيةً- بدينارٍ، فاشْتَرى بالدِّينارِ أُضْحِيَتَينِ، ثم باعَ إحْداهُما بدينارٍ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ بأُضْحيةٍ ودينارٍ، فدعا له النبيُّ ﷺ بالبركةِ في البيعِ، فكان لا يَبيعُ شيئًا إلا رَبِحَ فيه، حتى التُّرابَ؛ ببَركةِ دُعاءِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آيةً، فأراهم انشقاق القمر، رقم (٣٦٤٢).

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ التَّوْكيلِ في الشِّراءِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ وكَّلَ عُرْوةَ أنْ يَشْتَرِيَ له أُضْحيةً بدينارٍ.

٢- أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في الوَكالةِ: أنْ يُعَيِّنَ المُوَكِّلُ مِقْدارَ الثَّمَنِ فيما إذا وكَّلَهُ في شراءِ شيءٍ؛ فيقولُ مثلًا: اشترِ لي كذا وكذا، بدونِ أنْ يُقَدِّرَ الثَّمَنَ؛ وذلك لأنَّ هذا الوكيلَ محلُّ ائتمانٍ عند المُوَكِّلِ، وإذا كانَ محلَّ ائتمانٍ فإنَّهُ لنْ يَشْتَرِيَ له إلا بمثلِ الثَّمَنِ، فلا يُمْكِنُ أنْ يَشْتَرِيَ بأكثرَ.

ولكنْ إن خافَ المُوَكِّلُ أنْ يكونَ الثَّمنُ مُرْتفعًا ارْتفاعًا لا يَخْطِرُ له على بالٍ، كما لو كانتِ الأسْعارُ مُضْطربةً، تَرْتَفِعُ أحيانًا وتَنْخَفِضُ أحيانًا؛ فحينئذٍ يَنْبغي أنْ يُقَيِّدَ له الحدَّ الأعْلى، فيقولُ مثلًا: أنت وكيلٌ أنْ تَشْتَرِيَ لي كذا، بشرطِ ألَّا يَتجاوَزَ كذا وكذا.

مِثالُهُ: يقولُ: وكَّلْتُكَ أنْ تَشْتَرِيَ شاةً أُضَحِّي بها، بشرطِ ألَّا تتجاوزَ خمسَ مئةِ ريالٍ، أمَّا إذا كانت الأسعارُ ثابتةً، راكدةً، فإنَّهُ لا حاجةَ إلى تقديرِ الثَّمنِ فيما إذا وكَّلَهُ أنْ يَشْتَرِيَ له.

وكذلك: لو وكَّلَهُ أنْ يَبيعَ له؛ قالَ: خُذْ هذا الثَّوْبَ فبِعْهُ، فإنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أنْ يُبيِّنَ له مِقْدارَ الثَّمنِ الذي يَبِيعُهُ به؛ لأنَّهُ قد ائْتَمَنَهُ، وإذا كانَ قد ائْتَمَنَهُ فلا يُمْكِنُ أنْ يبيعَ بأقلَّ من ثَمَنِ المِثْلِ.

لكنْ لو خافَ أنْ يَبِيعَهُ بنقصٍ؛ فحينئذٍ يُحَدِّدُ الحدَّ الأدْنى، فيقولُ: بِعْهُ، على ألا يَنْقُصَ الثَّمنُ عن كذا وكذا، حتى لا يقعَ في مُشْكلةٍ فيما بعدُ؛ لأنَّني قد أُوَكِّلُهُ أنْ

يبيعَ لي هذا الثَّوْبَ، وكنتُ أُقَدِّرُ: أنْ يَبِيعَهُ بعَشَرةٍ، ثم يَأْتيني بخَمْسةٍ، ويقولُ: بِعْتُهُ بخَمْسةٍ، فهذه مشكلةٌ، وقد أَتَّهِمُ الوكيلَ، فإذا خِفْتُ من أنْ يَنْقُصَ عما في ضَميري فيَنْبغي أنْ أُحَدِّدَ الثَّمَنَ.

٣- مَشْروعيَّةُ الأُضْحيةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ وكَّلَهُ أنْ يَشْتَرِيَ له أُضْحيةً، والأمرُ كذلك، وقد ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في المدينةِ من حينِ قَدِمَ، ولم يَتَخَلَّفْ عن الأُضْحيةِ إلا في حَجَّةِ الوداعِ؛ لأنَّهُ لَمَّا حَجَّ أَهْدى ولم يُضَحِّ؛ ولهذا لا يُشْرَعُ للحاجِّ أنْ يُضَحِّيَ؛ اكْتفاءً بالهَدْيِ.

٤- أنَّهُ يجوزُ للوكيلِ أنْ يَتَصَرَّفَ فيما هو أحظُّ للمُوَكِّلِ وإنْ لم يَسْتَأْذِنْ منه؛ لكنْ بشرطِ أنْ يُحافِظَ على ما وُكِّلَ فيه؛ لأنَّ عُرْوةَ اشْتَرى بالدِّينارِ شاتيْنِ، ثم باعَ إحْداهُما بدينارٍ، فرَجَعَ بشاةٍ ودِينارٍ، وهذا ما يُسمَّى عند أهْلِ العِلْمِ: بتصرُّفِ الفُضوليِّ.

فإن قِيلَ: هل هو جائزٌ ونافِذٌ أو لا؟

الجوابُ: الصَّحيحُ أنَّهُ جائزٌ نافذٌ إذا أجازَهُ مَنْ تُصُرِّفَ له فيه، أمَّا إذا لم يُجِزْهُ فإنَّهُ يُرَدُّ؛ ووجه ذلك أنَّهُ إذا أجازَهُ فإنَّهُ حقُّ آدميٍّ رَضِيَ به فأُجِيزَ، أمَّا إذا لم يُجِزْهُ فإنَّ المُتَصَرِّفَ تَصَرَّفَ فيما ليس له فيه حقٌّ.

مثالُ ذلك: عَلِمْتُ أنَّك سوف تبيعُ سيَّارَتَك، فجاءَ شخصٌ وقالَ: مَنْ له هذه السيَّارةُ، أنا أريدُ أنْ أَشْتَرِيَها؟ فبِعْتُها عليه بدونِ أنْ أَسْتَأْذِنَ منك، وبدون أنْ تُوَكِّلَني، ثم بعد ذلك أخْبَرْتُك بأنَّني بِعْتُها، فقلتَ: لا بَأْسَ، أنا قد أَجَزْتُكَ، فهل يَصِحُّ بيعي أو لا يَصِحُّ؟

الصَّحيحُ: أَنَّهُ يَصِحُّ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في مَنْعي منَ التَّصَرُّفِ في هذه السيَّارةِ: مُراعاةُ حقِّكَ، فإذا رَضِيتَ بذلك زالَ المانعُ، وهذا عُرْوةُ البارقيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَأْذَنْ له النبيُّ ﷺ أنْ يَبيعَ الشَّاةَ الثَّانيةَ، لكنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما عَلِمَ: أنَّ المقصودَ الذي كانَ النبيُّ ﷺ يُرِيدُهُ حاصِلٌ إذا باعَ الشَّاةَ الثَّانيةَ قالَ: إذًا أَتصَرَّفُ؛ لأنَّ هذا في مَصْلَحَةِ المُوَكِّلِ.

أمَّا لو تَصَرَّفَ على وجهٍ لا يَحْصُلُ به مقصودُ المُوَكِّلِ فإنَّ ذلك لا يَصِحُّ؛ مثلُ أنْ يقولَ: خُذِ اشترِ لي سَبْعَ ضَحايا، فيَجِدُ بقرةً تُباعُ فيَشْتَريها بدلًا عن السَّبْعِ، فإنَّ هذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ مقصودَ المُوَكِّلِ يفوتُ، فإنَّ الأُضْحيةَ بسَبْعٍ من الغَنَمِ أفْضَلُ من الأُضْحيةِ بالبَقرةِ.

على كُلِّ حالٍ: هذا الحديثُ يدلُّ على جوازِ تَصَرُّفِ الفُضوليِّ، بشرطِ أنْ يُجِيزَهُ ويُمْضِيَهُ.

ولكنْ لو كانَ هذا التَّصَرُّفُ يحتاجُ إلى نِيَّةٍ، مثلُ أنْ يُؤَدِّيَ عنه زكاةً، كشخصٍ يَعْرِفُ أنَّ هذا الرَّجُلَ الغنيَّ عنده زكاةٌ، فمرَّ به فقيرٌ يعرفُ حالَهُ تمامًا فأعطاهُ دَراهِمَ يَنْويها زكاةً عن التَّاجِرِ، والتَّاجِرُ لم يُوَكِّلْهُ؛ فهل يجوزُ ذلك؟

نقولُ: في هذا خلافٌ: فمنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: لا يجوزُ، ومنهم مَنْ قالَ: إنَّهُ جائزٌ؛ واسْتَدَلَّ مَنْ قالَ بالجوازِ بفعلِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ جعلَهُ النبيُّ ﷺ وكيلًا على صدقةِ الفطرِ، وقد سَبَقَ ذكرُ هذه القِصَّةِ، أعني قِصَّةَ أبي هُرَيْرَةَ مع الشَّيْطانِ في نفس هذا الحديثِ المُتقدِّمِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكَّل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز...، رقم (٢٣١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحاصلُ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقل لأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لماذا تُمَكِّنُهُ منَ الأخذِ وأنا لم أُوَكِّلْكَ؟ فأجازَ النبيُّ ﷺ تصرُّفَ أبي هُرَيْرَةَ مع أنَّهُ يَتَصرَّفُ في مالِ الزَّكاةِ.

٨٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ..» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ**» عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معروفٌ لدى الجميعِ، بعثَهُ النبيُّ ﷺ ذاتَ عامٍ على الصَّدقةِ؛ يعني: يَجْمَعُها منَ النَّاسِ، فدلَّ هذا على جوازِ التَّوْكيلِ في قبضِ الزَّكاةِ، وأنَّهُ يجوزُ لوليِّ الأمرِ أنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَقْبِضُ الزَّكاةَ من أهْلِها، وإذا قَبَضَها العاملُ مِن أهْلِها فإنَّها تَبْرَأُ بذلك ذِمَمُهم، فلو تَلِفَتْ فلا ضمانَ على أهلِ الأمْوالِ.

فلو فُرِضَ مثلًا: أنَّ إنسانًا أخذَ الصَّدَقةَ من قِبَلِ الحُكومةِ من أهْلِها، ثم تَلِفَتْ، مثلُ أنْ تكونَ بعيرًا فَنَدَّتْ، أو دَراهِمَ فاحْتَرَقَتْ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فإنَّ أهلَ الزَّكاةِ الذين دَفَعُوها لا يَضْمَنُونها؛ لأنَّ ذِمَمُهم بَرِئَتْ باسْتلامِ وكيلِ وليِّ الأمرِ.

فإنْ قال قائلٌ: ولكنْ هل يَضْمَنُ الوكيلُ أم لا؟

الجوابُ: أنَّهُ إنْ تَعدَّى أو فرَّطَ ضَمِنَ، وإنْ لم يَتَعَدَّ ولم يُفرِّطْ فلا ضمانَ؛ ومن هذا النوعِ: جَمْعِيَّاتُ البرِّ الخيريَّةُ التي فيها ترخيصٌ من الدَّولةِ، فإنَّ قَبْضَها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، رقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة، رقم (٩٨٣).

كقبضِ الدَّولةِ، فلو أعْطَيْتَها زكاةً ثم تَلِفَتْ أو سُرِقَتْ فإنَّ ذِمَّتَكَ تَبْرَأُ، ولا ضمانَ عليهم إذا لم يَتَعَدُّوا أو يُفَرِّطُوا.

وقولُ المُؤَلِّفِ: «الحَدِيثَ» يجوزُ النَّصبُ؛ يعني: اقْرأ الحديثَ، ويجوزُ الجرُّ؛ يعني: إلى آخِرِ الحديثِ، لكنَّ النَّصبَ هو المشهورُ، وإذا كانَ يريدُ المُؤَلِّفُ أنْ نقرأَ الحديثَ فنقولُ: إنَّ عُمَرَ لَمَّا رَجَعَ ذَكَرَ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ مَنَعَ الصَّدقةَ ثلاثةُ رجالٍ: ابنُ جَميلٍ؛ واسمُهُ: عبدُ اللهِ، والعَبَّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ، وخالدُ بنُ الوليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكلُّهم حَكَمَ لهم النبيُّ ﷺ بما يَقْتَضيهِ العدلُ، فقالَ النبيُّ ﷺ في ابنِ جميلٍ: «مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ» نعوذُ باللهِ، يعني: ما يُنْكِرُ إلا هذا، وهذا يُنْكَرُ أو يُشْكَرُ؟ يُشْكَرُ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: إنَّ هذا من بابِ تأكيدِ الذَّمِّ بما يُشْبِهُ المَدْحَ، وهذا معروفٌ في البلاغةِ، ولا حاجةَ للإطالةِ فيه؛ إذًا: أنْكَرَ عليه الرَّسولُ ﷺ وكانَ عليه أنْ يَشْكُرَ اللهَ على نِعْمَتِهِ، ويُؤَدِّي الزَّكاةَ.

ثم قَالَ: «وأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا» انظرِ الدِّفاعَ العجيبَ!! قَالَ: «أَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا» ولم يقلْ: تَظْلمونَهُ، بل أظْهَرَ في موضعِ الإضمارِ؛ تفخيمًا له؛ لأنَّ ذِكْرَهُ باسْمِهِ أعظمُ وأفخمُ.

ثم قالَ: «فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ» والذي يَحْتَبِسُ أدْراعَهُ وأعتادَهُ في سبيلِ اللهِ هل يمنعُ الزَّكاةَ، وهو يَفْعَلُ التَّطَوُّعَ؟! لا يُمْكِنُ، هذا إنْ لم نقلْ: إنَّ الأعْتادَ والأدْراعَ جعَلَها منَ الزَّكاةِ في سبيلِ اللهِ. لكنَّ الظاهِرَ: أنَّها وقفٌ؛ لأنَّهُ قالَ: احْتبَسَ؛ يعني: فكأنَّهُ يقولُ: إنَّ الذي يَفْعَلُ التَّطَوُّعَ لا يُمْكِنُ أنْ يَمْنعَ الواجبَ.

وأمَّا العبَّاسُ: فقالَ أكـرمُ الخَلْقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هي عَلَيَّ ومِثْلُها» لماذا قالَ ذلك؟ قيلَ: إنَّ هذا عبارةٌ عن تعجيلِ الزَّكاةِ، يعني: إذا مَنَعَ أنْ يُعْطِيَكُم هذه السَّنةَ فأنا أُعْطِيكُمْ زكاةَ هذه السَّنةِ وزكاةَ العامِ المُقْبِلِ، فيكونُ هي عليَّ ومِثْلُها.

ولكنَّ الذي يظهرُ لي واللهُ أعلمُ: أنَّ هذا من حِكْمةِ الرَّسولِ ﷺ وليس من بابِ تَعْجيلِ الزَّكاةِ؛ وذلك أنَّ العبَّاسَ قالَ فيه الرَّسولُ ﷺ لما قالَ: «هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» قالَ: «أَمَا شَعَرْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صُنْوُ أَبِيهِ» والصِّنْوُ: النَّخلتانِ في جِذْعٍ واحدٍ، فالنَّخلتانِ في جِذْعٍ واحدٍ تُسَمَّيانِ صِنْوانًا؛ كما قالَ تَعالى: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد:٤] فالعمُّ والأبُ صِنْوٌ؛ لأنَّ أصْلَهُما الجدُّ.

أنا أقولُ: إنَّ التزامَ الرَّسولِ ﷺ أنْ يَدْفَعَ الصَّدقةَ بقولِهِ: «هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» من بابِ الكرمِ من وجهٍ، ومن بابِ دفْعِ إدْلالِ قرابةِ الواليِّ من وجهٍ آخَرَ، فالعبَّاسُ عمُّ الرَّسولِ ﷺ فإذا مَنَعَها فينْبَغي أنْ يُضْعِفَ عليه الزَّكاةَ، فيُؤدِّي زكاتيْنِ؛ لئلا يُدِلَّ قرابةُ الوالي بقَرابَتِهِم له، وهذا ما يُسمَّى عندنا بالعُرْفِ الحاضِرِ بـ: (اسْتخدامِ الوَجاهةِ، أو اسْتخدامِ المَنْصِبِ) أو ما أشْبَهَ ذلك؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يستخدمُ مَنْصِبَهُ ووَجاهَتَهُ في الأُمورِ من أجلِ أنْ يَدْفَعَ اللَّومَ عن نفسِهِ، أو أنْ يأخُذَ منَ النَّاسِ ما يَأْخُذُ.

ونظيرُ هذا: أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ إذا نَهى النَّاسَ عن شيءٍ جَمَعَ آلَ الخطَّابِ، وقالَ لهم: إني نَهيتُ النَّاسَ عن كذا وكذا، فواللهِ لا أرى أحدًا منكم فعلَهُ إلا أضْعفْتُ عليه العُقوبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أين هو من حُكَّامِ النَّاسِ اليومَ؟! إذا كانَ أحدٌ مِن أقاربِهِ يفعلُ الشَّيْءَ يُضْعِفُ عليه العُقوبةَ؛ لماذا؟ لأنَّ أقاربَهُ انْتهَكُوا هذا الشَّيْءَ من أجلِ أمريْنِ:

أولًا: ضعفُ الإيمانِ، وثانيًا: قرابَتُهم من الحاكِمِ، يَظُنُّونَ أنَّ هذا يَمْنَعُهم، لكنْ عند عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعكسِ؛ يزيدُ، ويُضْعِفُ عليهم العُقوبةَ، فأظُنُّ هذا -واللهُ أعلمُ- منَ الرَّسولِ ﷺ من هذا البابِ؛ أي: أنَّهُ لَمَّا كانَ العبَّاسُ مَنَعَ من أجلِ قرابَتِهِ منَ الرَّسولِ، كأنَّهُ يقولُ: أنا قريبُ الرَّسولِ، ما عليَّ زكاةٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ تَأْخُذُوا مني أنتم، فأرادَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يَجْعَلَ في هذا شيئًا من التَّأْديبِ، ويُضْعِفَ عليه الزَّكاةَ.

الشَّاهِدُ من هذا الحديثِ: جوازُ توكيلِ الإمامِ مَنْ يَقْبِضُ الزَّكاةَ من أهْلِها.

فإن قِيلَ: وهل يجوزُ أنْ يُوَكِّلَ مَنْ يُفَرِّقُها في أهْلِها؟

فالجوابُ: نعم، وسيأتي في الحديثِ الذي بعدَهُ.

٨٨٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ البَاقِيَ...» الحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

اخْتَصَرَ المُؤَلِّفُ الحديثَ اختصارًا مُخِلًّا جدًّا؛ لأَنَّنا لا نَدْري أين كانت هذه الواقعةُ، ولكنْ نظرًا لأَنَّهُ سَبَقَ في كتابِ الحجِّ من هذا الكتابِ، فكأَنَّهُ اعْتَمَدَ على ذلك، وحديثُ جابرٍ هذا هو حديثُهُ الطويلُ في صفةِ الحجِّ، الذي يُعْتَبَرُ أصلًا للمناسِكِ؛ لأنَّ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكَرَ حجَّ النبيِّ ﷺ منذُ خَرَجَ من المدينةِ إلى أنْ حَلَّ يومَ النَّحْرِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وفي حجِّ الرَّسولِ ﷺ أهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مئةَ بعيرٍ عن سبعِ مئةِ شاةٍ، مع أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ فقيرًا، فقد ماتَ ودِرْعُهُ مرهونةٌ عند يَهُودِيٍّ(١)، والنَّاسُ الآنَ يسألونَ عن نُسُكِ الإفْرادِ؛ لأنَّهُ ليس فيه هديٌ، ولو كانَ التَّمَتُّعُ أفضلَ؛ وهذا النبيُّ ﷺ أهْدى في حَجَّةِ الوداعِ مئةَ ناقةٍ عن سبعِ مئةِ شاةٍ.

ولمَّا كانَ يومُ العيدِ ورَمى الجَمْرةَ ذهَبَ إلى المَنْحرِ، فنحَرَ ثلاثًا وسِتِّينَ بيدِهِ الكريمةِ، هذا مع المُعاناةِ، والتَّعبِ، والمجيءِ على الإبِلِ، والشَّمسِ، والرَّمْيِ، وأعْطى عليَّ بنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البقيَّةَ يَنْحرُها، وهي سبعٌ وثلاثونَ بعيرًا، وأمَرَهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بجُلودِها ولَحْمِها وجِلالِها، حتى الجِلالُ -الذي يُرْفَعُ على ظهرِ البعيرِ- أمَرَهُ أنْ يَتَصَدَّقَ به، ثم أمَرَ أنْ يُؤْخَذَ من كُلِّ بعيرٍ قطعةٌ، فجُعِلَتْ في قِدْرٍ فطُبِخَتْ، فأكَلَ من اللَّحْمِ، وشَرِبَ من المَرَقِ؛ امتثالًا لقولِهِ تَعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

وهذا رَسُولُ اللهِ ﷺ الذي غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ يحافِظُ هذه المُحافظةَ على امْتثالِ أمرِ اللهِ؛ حتى يَأْخُذَ من كُلِّ بعيرٍ قِطعةً، فإذا أَكَلَ من اللَّحْمِ وشَرِبَ من المَرَقِ فقد نالَ جَسَدَهُ كلُّ ما في هذه الإبِلِ من الطَّعامِ.

نسألُ اللهَ أنْ يُعِينَنا، إذا رَأَيْنا أنْفُسَنا وإذا الإنْسانُ يَتهاوَنُ بالأوامِرِ ويَتكاسَلُ، يقولُ: خُذْ هذه الدَّراهِمَ أعْطِها (مَصْرِفَ الرَّاجحيِّ)؛ ليَذْبَحُوا عنك، أو خُذْ هذه الدَّراهِمَ اجْعَلْها في جهاتٍ أُخْرى من بلادِ المُسْلِمينَ، سُبحانَ اللهِ! ضَحِّ وكُلْ من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٦٠٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أُضْحِيَتَكَ، واهْـدِ وكُلْ من هَدْيِكَ، فلا بُـدَّ من تَعَبٍ حتى تُحَقِّقَ العبادةَ للهِ من كُلِّ وجهٍ.

على كُلِّ حالٍ: الشَّاهِدُ من هذا الحديثِ: أنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وكَّلَ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أنْ يَنْحَرَ بقيَّةَ الهَدْيِ، هذا واحدٌ، وأمَرَهُ أنْ يَتَصَدَّقَ، وهذا اثنينِ.

ففي هذا: دليلٌ على جوازِ التَّوْكيلِ في ذَبْحِ الهديِ، وإذا جازَ التَّوْكيلُ في ذَبْحِ الهَدْيِ جازَ التَّوْكيلُ في ذَبْحِ الأُضْحيةِ؛ لأنَّهما سواءٌ، لا فَرْقَ بينهما، وكذلك إذا جازَ التَّوْكيلُ في تفريقِ لحمِ الهديِ جازَ التَّوْكيلُ في تفريقِ لحمِ الأُضْحيةِ، وإذا جازَ التَّوْكيلُ في تفريقِ لحمِ الأُضْحيةِ جازَ التَّوْكيلُ في تفريقِ الزَّكاةِ والصَّدَقةِ قياسًا؛ لأنَّ الكُلَّ مالٌ يُخْرَجُ تَقَرُّبًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: وفي نَحْرِ الرَّسولِ ﷺ ثلاثًا وستِّينَ بيدِهِ مُناسَبةٌ لسنواتِ عُمُرِهِ الشَّريفِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عُمُرُهُ ثلاثًا وسِتِّينَ سَنةً، وكانَ هَدْيُهُ الذي نَحَرَهُ في آخِرِ سنةٍ من سَنواتِهِ ثلاثًا وستِّينَ، فتطابَقَ هذا العددُ مع عدد سَنواتِهِ، واللهُ أعلمُ، هل هذا أمرٌ مقصودٌ، أو أنَّهُ أمرٌ جاءَ على سَبيلِ المُصادفةِ.

٨٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّـةِ العَسِيفِ. قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا...» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧).

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي قِصَّةِ العَسِيفِ»، وفي رِوايةٍ: «في قِصَّةِ الأَجيرِ»، والعَسيفُ كالأَجيرِ لفظًا ومعنًى؛ لفظًا: لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما على وزنِ فعيلٍ، ومعنًى: لأنَّ العسيفَ بمعنى: الأجيرِ.

وقصَّةُ هذا الرَّجُلِ: أنَّ شخصًا استَأْجَرَ شابًّا يعملُ عنده، فزَنى هذا الشابُّ بامرأةِ الرَّجُلِ، فلما زَنى بها أُخبِرَ أبوهُ بأنَّ على هذا الشابِّ الرَّجْمَ، والأبُ معروفٌ، وربَّما لا يكونُ له ولدٌ إلا هذا، فأدْرَكَتْهُ الشَّفقةُ، فقالَ: أنا أُعْطيكُم وليدةً، ومئةَ شاةٍ؛ والوليدةُ هي: الجاريةُ، ومئةُ شاةٍ، فافْتَدى بهذا المالِ.

والذي قالَ: إنَّ على ابْنِكَ الرَّجْمَ جاهلٌ، فانْظُرْ إلى ضَررِ الفُتْيا بجهلٍ، قالَ: ولَدُك هذا يُرْجَمُ، فصدَّقَ الرَّجُلُ؛ لأنَّهُ جاهلٌ، فافتداهُ بمئةِ شاةٍ ووليدةٍ، يقولُ: ثم إني سألْتُ أهْلَ العِلْمِ فأخْبَروني: بأنَّ على ابني مئةَ جلدةٍ، وتغريبَ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ الرَّجُلِ الرَّجْمَ، ثم قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتابِ اللهِ؛ الوَلِيدةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ**» أي: مردودٌ؛ كما في قولِهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١) الغنمُ والوليدةُ ردٌّ عليك؛ لأنَّها أُخِذَتْ بغيرِ حقٍّ، وما أُخِذَ بغيرِ حقٍّ وجَبَ رَدُّهُ؛ ليُطابِقَ الحقَّ.

ثم قالَ ﷺ: «**وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وتَغْرِيبُ عَامٍ**» لأنَّهُ غيرُ مُحْصَنٍ، والزَّاني غيرُ المُحْصَنِ -يعني: الذي لم يَتَزَوَّجْ ويُجامِعْ زَوْجَتَهُ- عليه جلدُ مئةٍ، وتغريبُ عامٍ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ» لرَجُلٍ من أَسْلَمَ «إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فغَدا أُنَيْسٌ إلى امرأةِ الرَّجُلِ فاعْتَرَفَتْ، فرُجِمَتْ.

والشَّاهِدُ من هذا الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ وكَّلَ هذا الرَّجُلَ في إثباتِ الحدِّ، وفي تنفيذِ الحدِّ؛ أي: استيفائِهِ؛ فدلَّ هذا على أنَّهُ يجوزُ للإمامِ أنْ يُوَكِّلَ مَنْ يُثْبِتُ الحَدَّ بالإقْرارِ أو بغيرِهِ، ويجوزُ -أيضًا- للإمامِ أنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَسْتَوْفِي الحدَّ؛ فلو قالَ -مثلًا- الإمامُ أو القاضي أو مَنْ له تنفيذُ الحُدودِ: يا فُلانُ! اذْهَبْ إلى الشَّخصِ، فإنِ اعْتَرَفَ بالسَّرِقَةِ فاقْطَعْ يَدَهُ، فذَهَبَ إليه فاعْتَرَفَ بالسَّرِقَةِ فإنَّهُ يَقْطَعُ يَدَهُ؛ بناءً على توكيلِ الإمامِ.

وقولُهُ: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» ولم يقلْ: إنِ اعْتَرَفَتْ أربعَ مرَّاتٍ، ولا إنِ اعْتَرَفَتْ مرَّتينِ؛ ففيه دليلٌ على أنَّ الاعْترافَ بالزِّنا يَكْفي فيه مرَّةٌ واحدةٌ، وقد جَرى مثلُ ذلك للغامِدِيَّةِ؛ حيثُ اعْتَرَفَتْ مرَّةً واحدةً، فأمرَ النبيُّ ﷺ بإقامةِ الحدِّ عليها، وفِعْلًا قالتْ للرَّسولِ: أَتُريدُ أنْ تَرُدَّني كما رَدَدْتَ ماعِزًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

لكنْ يُشْكِلُ على هذا: قصَّةُ ماعزِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيثُ جاءَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: إني زَنَيْتُ، فتَنَحَّى عنه الرَّسولُ ﷺ أعْرَضَ عنه، فعادَ عليه وقالَ: يا رَسُولَ اللهِ: إني زَنَيْتُ، فتَنَحَّى عنه، فعادَ عليه ثالثةً، فتَنَحَّى عنه، فعادَ عليه رابعةً وقالَ: إنَّهُ زَنَى، فقالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعًا» ثم سألَ: قالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قالَ: لا، وسألَ عنه مَنْ يَعْرِفُهُ، هل في الرَّجُلِ شيءٌ؟ حتى ذُكِرَ أنَّ الرَّسولَ أَمَرَ مَنْ يقومُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥) من حديث بريدة ابن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَسْتَشِمُّهُ؛ لعلَّهُ شَرِبَ خمرًا، فلما تمَّتِ القضيَّةُ أمَرَ النبيُّ ﷺ برَجْمِهِ، فخَرجوا به فرَجَمُوهُ، فلمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجارةُ ومَسَّتْهُ هَرَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى لَحِقُوهُ وأدْرَكُوهُ وأتمُّوا عليه، فلما بلغَ ذلك النبيَّ ﷺ قالَ لهم: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»(١) اللهُ أكبرُ! ما عنَّفهم، ولا قالَ: اضْمَنُوا الرَّجُلَ؛ لأنَّهم إنَّما رجموهُ بأمرِ الرَّسولِ ﷺ ولا عَلِموا أنَّهُ إذا هَرَبَ يُتْرَكُ، فهم اسْتَنَدُوا على أمرٍ شرعيٍّ.

المهمُّ: أنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ أخَذَ بحديثِ ماعِزٍ، وقالَ: لا بُدَّ في الإقْرارِ بالزِّنا من أربعِ مرَّاتٍ، وقالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعًا»، وقالوا: إنَّهُ لما كانَ لا بُدَّ في ثُبوتِ الزِّنا من شهادةِ أربعةِ رجالٍ، كانَ لا بُدَّ في الإقْرارِ به من تكْرارِ الإقْرارِ أربعَ مرَّاتٍ، ولكنَّ كُلَّ هذه أدلَّةٌ ضعيفةٌ.

والصَّحيحُ: أنَّ الزِّنا يَثْبُتُ بالإقْرارِ مرَّةً إذا تمَّتْ شروطُ الإقْرارِ، ولا يحتاجُ إلى تكرارٍ؛ لأنَّهُ شَهِدَ على نفسِهِ؛ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥].

فإنْ قال قائلٌ: وهل الشَّاهِدُ إذا شَهِدَ نقولُ: كَرِّرْ شَهادَتَكَ؛ لو جاءَ إنسانٌ يَشْهَدُ، قالَ: أشْهَدُ أنَّ فُلانًا يَطْلُبُ فُلانًا مئةَ ريالٍ، هل نقولُ: كَرِّرْ؟

الجوابُ: لا، ما نقولُ، فهذا شَهِدَ على نفسِهِ، فلا حاجةَ أنْ يُكَرِّرَ، وقِصَّةُ ماعزٍ قَضِيَّةُ عَيْنٍ، ما قالَ الرَّسولُ ﷺ: مَنْ لم يَشْهَدْ على نَفْسِهِ أربعَ مرَّاتٍ فلا تُقِيموا عليه الحَدَّ، ويَظْهَرُ فيها إذا تأمَّلْتَها: أنَّ الرَّسولَ ﷺ رأى مِن هذا الرَّجُلِ أنَّهُ لا بُدَّ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩) من حديث نعيم بن هزال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

منِ اسْتِثْباتٍ؛ ولهـذا سألَـهُ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» وأمَرَ مَنْ يَسْتَشِمُّـهُ، وسأَلَ عنه مَنْ حولَهُ.

كُلُّ هذا ممَّا يَدُلُّ على أن الرَّسولَ ﷺ أرادَ بالتَّكـرارِ الاسْتِثْباتَ والتَّثَبُّتَ؛ لأنَّ المَسْألةَ ليست هَيِّنَةً، المَسْألةُ فيها قَتْلٌ، سيُرْجَمُ حتى يموتَ، فلهذا اسْتَثْبَتَ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا قوْلُهم: إنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» فنعم، ولكنْ نقولُ: الرَّسولُ ﷺ ما قالَ: ولو شَهِدْتَ أَقَلَّ ما أَقَمْنا عليك، قالَ: شَهِدْتَ على نَفْسِكَ؛ يعني: والآنَ ما بَقِيَ شيءٌ.

وأمَّا قِياسُها على الشَّهادةِ فمن أبطلِ القِياسِ؛ لأنَّنا لو قسناهُ على الشَّهادةِ لقُلْنا: إذًا والمالُ إذا أَقَرَّ به فلا بُدَّ من مرَّتينِ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ من رجليْنِ في المالِ، ولم يقلْ به أحدٌ، حتى الذين قالوا بالإقْرارِ أرْبعًا في الزِّنا، ما قالوا بالإقْرارِ مرَّتينِ في الأمْوالِ وشِبْهِها؛ ويدلُّ لذلك: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ؛ حيثُ قَـالَ الرَّسولُ ﷺ لأُنَيْسٍ: «فَـإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» ولـم يقلْ: إنِ اعْتَرَفَتْ أربعًا.

ولكنْ في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ إشْكالٌ، وهو: كيف يقولُ الرَّسولُ ﷺ لأُنَيْسٍ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» مع أنَّ الأفضلَ لمَنْ أتى حَدًّا: أنْ يُسْتَرَ عليه، ولا يَنْبغي لِمَنْ زَنى أنْ يَذْهَبَ للقاضي يقولُ: إنَّهُ زَنى، ففِعْلُ ماعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جائزٌ، ولكنْ ليس هو الأفضلَ؛ بل الأفضلُ أنْ يَسْتُرَ الإنْسانُ على نفسِهِ، ويَتُوبَ إلى اللهِ فيما بينه وبين ربِّـهِ، فكيف يَأْمُـرُ النبيُّ ﷺ أُنَيْسًا أنْ يَذْهَبَ ليُقَرِّرَ المرأةَ؟

فنقولُ: إنَّما أرْسَلَ النبيُّ ﷺ إليها؛ لأنَّ المَسْألةَ اشْتُهِرَتْ، فالرَّجُلُ صارَ يسألُ عنه النَّاسُ، ولأنَّ زوجَ المرأةِ حاضرٌ، ووافَقَ على قولِ والِدِ العَسيفِ، فهذه قرينةٌ -أيضًا- تدلُّ على أنَّ الأمرَ واقعٌ، وما دام وقَعَ واشْتُهِرَ فلا يَنْبغي كِتْمانُهُ؛ لأنَّ هذا ضررٌ، فإذا اشْتُهِرَتِ الفواحِشُ وكُتِمَتْ ففيها شرٌّ، فلمَّا اشْتُهِرَ هذا الأمرُ كانَ لا وجهَ لسَتْرِهِ؛ ولذلك أرْسَلَ النبيُّ ﷺ إليها مَنْ يُقَرِّرُها، فلما أَقَرَّتْ رَجَمَها.

فإن قِيلَ: وهل يجوزُ التَّوْكيلُ في الصَّلاةِ؛ كإنسانٍ قالَ لأخيهِ: أنا أُريدُ النَّوْمَ، سأنامُ قبلَ أنْ يُؤَذِّنَ العِشاءَ، ولكنْ من فَضْلِكَ: إذا أَذَّنَ العِشاءَ فصَلِّ العِشاءَ، أو وَكَّلَهُ في الوُضوءِ والصَّلاةِ؟

نقولُ: هذا كُلُّهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ هذه عبادةٌ مُتَعلِّقَةٌ ببَدَنِ الإنْسانِ، وكذلك لو وكَّلَهُ في الصَّوْمِ فلا يجوزُ؛ لكنْ إنْ وكَّلَهُ في الحجِّ؛ ففيه تفصيلٌ:

إذا عَجَزَ عن الحجِّ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا جازَ، كما جاءتْ به السُّنَّةُ[(١)]، وإلا فلا يجوزُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ استئجارِ الأجيرِ للخِدْمةِ؛ وجهُ ذلك: أنَّ هذا العقدَ وقَعَ في عهدِ النبيِّ ﷺ وعَلِمَ به، وأقَرَّهُ.

٢- فيه خطورةُ تأجيرِ الشَّبابِ؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ وهو صَحابيٌّ حَصَلَ منه الزِّنا بامرأةِ مَنِ اسْتأجَرَهُ، فإذا كانَ هذا في عهدِ الرَّسولِ ﷺ ومِنَ الصَّحابةِ، فما بالُكَ في عَهْدنا اليومَ؟!

(١) انظر في هذا ما أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولهذا نعتبرُ: أنَّ الخدمَ الذين يكونونَ في البيوتِ من أخْطرِ ما يكونُ على أعْراضِ أهلِ البيتِ، كما أنَّ الخادماتِ اللَّاتي يَكُنَّ في البيوتِ من أخْطَرِ ما يكونُ على أعراضِ أهْلِ البيتِ، وقد سَمِعْنا قضايا مُفْزِعةً مُشِينةً، تَجْري من الخَدمِ الذُّكورِ والإناثِ، لا يليقُ بنا أنْ نَتَكَلَّمَ بها في هذا الموضعِ، ولكنَّها مشهورةٌ ومعروفةٌ؛ ولهذا نحنُ نُحَذِّرُ من اسْتِخْدامِ الخدمِ واستِقْدامِهِنَّ، إلا عند الضَّرورةِ، وكنتُ أتساهَلُ في موضوعِ المَحْرمِ؛ أي: موضوعِ بقاءِ المرأةِ خادِمًا بلا مَحْرَمٍ، لكنْ بعدَ أنْ سَمِعْتُ ما أَصَمَّ أُذُنَيَّ من القضايا المُشينةِ أرَى: أنَّها لا تُسْتَخْدَمُ إلا بمَحْرَمٍ يكونُ معها، يَحْفَظُها ويَحْفَظُ منها؛ يَحْفَظُها هي بنَفْسِها، ويَحْفَظُ منها، ولا سيَّما إذا كانَ في البيتِ شبابٌ.

والمَسْألةُ خطيرةٌ، وفُشُوُّ الزِّنا في المُجْتمعِ سببٌ للدَّمارِ؛ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا﴾ [الإسراء:١٦] ولا تَسْتَبْعِدِ العُقوبةَ، لا تَغُرَّنَّكَ الدُّنْيا والإمهالُ، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» وتلا قولَهُ تَعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢][1].

فالنِّعمةُ التي نحنُ فيها اليومَ: من الأَمْنِ، والرَّخاءِ، والرَّغَدِ الذي وصلَ إلى حدٍّ يُضْرَبُ به المَثلِ، ووصَلَ إلى حدٍّ يَسْتَقْدِمُ الخادمَ مَنْ لا يَحْتاجُها؛ حتى بَلَغني: أنَّ شَخصًا وزَوْجَتَهُ فقط عندهم ثلاثُ خَدَمٍ؛ واحدةٌ لغسيلِ البيتِ، وواحدةٌ للطَّعامِ، وواحدةٌ لتنظيفِ الثِّيابِ، وما أدراكَ ما تَنْظيفُ الثِّيابِ؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾، رقم (٤٦٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمورٌ مُفْزِعةٌ مُشِينةٌ، والذي يَحْمِلُ على هذا: التَّرَفُ، والغَفْلَةُ عن تَوْجيهاتِ الشَّرْعِ، وإرشادِ الشَّرْعِ؛ حيثُ نهى عن البَذَخِ، ونَهى عن الإسْرافِ، وأمَرَ بالاقْتصادِ. ولكنْ مع الأسفِ الشديدِ أنَّ غيرَ المُسْلِمينَ خيرٌ من المُسْلِمينَ في هذا البابِ؛ في بابِ الاقْتصادِ، والحِرْصِ على حِفْظِ الوقتِ، وعلى حِفْظِ المالِ.

والنَّاس يُحَدِّثُوننا عن الأُممِ الكافِرةِ في حِرْصِهم على الاقتصادِ، وعلى المالِ، وعلى الوقْتِ، شيءٌ عظيمٌ، نعلمُ أنَّ ما ذَهبوا إليه وسَاروا عليه هو من الشَّرْعِ، لكنَّنا أضعناهُ وأَخَذُوا به؛ لهذا أنا أرْجُو من طلبةِ العلمِ أنْ يَخْتَلِطُوا بالمُجْتَمعِ، ويُحَذِّرُوا المُجْتَمَعَ من هؤلاءِ الخدمِ، ذُكورًا أو إناثًا، وأنْ يقولوا: منِ اضْطُرَّ إلى ذلك اضطرارًا حقيقيًّا فليأتِ بالمرأةِ ومَحْرَمِها؛ حتى يَسْلَمَ من شرِّها وتَسْلَمَ من شَرِّهِ، فالشَّيْطانُ يَجْري منِ ابنِ آدَمَ مَجْرى الدَّمِ؛ حتى إنَّهُ يكونُ الرَّجلُ عنده النِّساءُ المُتعدِّداتُ الشابَّاتُ الجميلاتُ، وعُمُرُهُ نحو سِتِّينَ سنةً، ثم تأتيهِ الخادمةُ ويَزْني بها، أعوذُ باللهِ، عُمُرُهُ سِتُّونَ سنةً، قد نَضَبَتْ شهوتُهُ، وعنده ثلاثُ نساءٍ، وهذا من جُمْلةِ ما حُدِّثْتُ به، وشُكِيَ إليَّ، ويَزْني بالخادمةِ التي قد تكونُ أقبحَ من نسائِهِ، لكنَّ الشَّيْطانَ يَجْري منِ ابنِ آدَمَ مَجْرى الدَّمِ.

والذي يَنْبغي: أنْ نَسْتَصْرِخَ إخوانَنا الدُّعاةَ؛ للتَّحْذيرِ من هؤلاءِ الخدمِ، سواءً كانوا ذُكورًا أم إناثًا، وإذا أرَدْنا أنْ نَأْخُذَ شاهِدًا قُلْنا: هذا كانَ في خيرِ القُرونِ خَطَرُ الخَدَمِ والأُجراءِ في البُيوتِ.

٣- أنَّ ما أُخِذَ على وجهٍ باطلٍ فإنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ؛ ودليلُ ذلك: قولُ النبيِّ ﷺ: «الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ» فأبْطَلَ هذا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ كما أبْطَلَ شرطَ الولاءِ لغيرِ

المُعْتِقِ في قِصَّةِ بَرِيرَةَ(١) وكما أَبْطَلَ بيعَ التمرِ بأكثرَ منه حينَ قالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا جيءَ له بتمرٍ طَيِّبٍ قالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قالوا: لا، لكنْ نأخذُ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعينِ، والصَّاعينِ بالثَّلاثةِ، قالَ: «عَيْنُ الرِّبَا، رُدُّوهُ»(٢) فأمَرَ بردِّهِ، وإبْطالِهِ، وهكذا كُلُّ ما خالَفَ الشَّرعَ يَجِبُ على المُسْلِمينَ إبْطالُهُ؛ لأنَّ اللهَ أبْطلَهُ.

٤- خُطورةُ الفُتْيا بغيرِ عِلْمٍ، وأنَّها تُؤَدِّي إلى تغييرِ حُدودِ اللهِ، وإلى أكْلِ المالِ بالباطِلِ، فهذه الفُتْيا التي أُفْتِيَ بها: أنَّ على ابنِهِ الرَّجْمَ أدَّتْ إلى أمريْنِ: إلى تعطيلِ الحدِّ الشَّرْعيِّ، وهو: جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، وإلى أكْلِ المالِ بالباطِلِ، وهكذا الفُتْيا بغيرِ علمٍ خطَرُها شديدٌ؛ ولهذا جَعَلَها اللهُ تَعالى منَ المُحرَّماتِ؛ بل من أُصولِ المُحرَّماتِ التي حُرِّمَتْ في جميعِ الشَّرائعِ؛ وهي خمسةٌ، قالَ تَعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣] فجَعَلَها من هذه الأُصول.

حتى قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ القولَ على اللهِ بغيرِ عِلْمٍ أشَدُّ ممَّا سبقَهُ؛ لأنَّ الإشراكَ لا يُفْسِدُ به إلا صاحبَهُ، لكنَّ القولَ على اللهِ بغيرِ عِلْمٍ تَفْسُدُ به أُمَمٌ؛ ولهذا يَجِبُ الحَذَرُ منَ الفُتْيا بغيرِ عِلْمٍ؟

ويَمُرُّ بنا أشياءُ غريبةٌ جدًّا؛ منها: قالَ رجلٌ يدَّعي العلمَ: إذا وجَبَتْ عليك

(١) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم (٢٥٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطَّعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

رقبةٌ فاقْضِ دَيْنًا عن المَحْبوسِ، وفُكَّهُ من الحَبْسِ، وهذا عِتْقُ رقبةٍ؛ فلو وجَبَ عليك كفارَّةُ قَتْلٍ ابْحَثْ عن مَحْبوسٍ بخمسةِ ريالاتٍ، أَخْرِجْهُ من الحبسِ، وقلِ: الحمدُ للهِ أعْتَقْتُ رقبةً!! هذا شيءٌ واقعٌ، وأنا سُئِلْتُ عنه.

ومنها أنَّ رجلًا قالَ: مَنْ سافَرَ في رمضانَ للعُمْرةِ فإنَّهُ يَحْرُمُ عليه أنْ يُفْطِرَ، لماذا؟ قالَ: لأنَّ الصَّوْمَ واجبٌ، والعُمْرةَ تَطَوُّعٌ، والتَّطَوُّعُ لا يُسْقِطُ الواجبَ. ما شاءَ اللهُ! إذا سَمِعْتَ هذا الكلامَ قلتَ: هذا كلامُ ابنِ تَيْمِيَّةَ، لكنْ هل هذا صحيحٌ؟! هل يَجِبُ الصَّومُ في السَّفرِ حتى يقولَ هذا الرَّجُلُ: السُّنَّةُ لا تُسْقِطُ الواجِبَ؟!

الصَّوْمُ في السَّفرِ لا يَجِبُ، فلو سافَرَ الإنْسانُ في رَمضانَ للنُّزْهةِ جازَ له الفِطْرُ، بل قالَ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وشَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «لو سَافَرَ سَفَرًا مُحَرَّمًا فإنَّهُ يجوزُ له أنْ يُفْطِرَ في رَمَضَانَ»(١) فيَرَوْنَ: أنَّ السَّفرَ ولو كانَ مُحَرَّمًا تُستباحُ به الرُّخَصُ، فهذا من مَضَرَّةِ الفُتْيا بغيرِ علمٍ، وأشياءُ طويلةٌ عريضةٌ بعْضُها نسيتُهُ، لكنَّ هذا شيءٌ سَمِعْتُهُ من قُرْبٍ.

فالحاصلُ: أنَّ الفُتْيا بغيرِ علمٍ فيها مضارُّ عظيمةٌ؛ لو لم يَكُنْ منها إلا أنَّها تُؤَدِّي إلى عِصْيانِ اللهِ في قولِهِ تَعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٩] لكان كافيًا.

٥- أنَّ الزَّانيَ إذا كانَ غيرَ مُحْصَنٍ وجَبَ جَلْدُهُ مئةَ جلدةٍ، وتَغْريبُهُ سنةً كاملةً؛ لقـولِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ» فبيَّنَ: أنَّ عليه الجَلْدَ، وتغريبَ عامٍ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).

ولكنَّ هذا الحديثَ فيه إشكالٌ، أمَّا جلدُ مئةٍ ففي كتابِ اللهِ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] لكنَّ تغريبَ العامِ أين هو في كتابِ اللهِ؟

الجوابُ: هو في كِتابِ اللهِ؛ لأنَّ ما ثَبَتَ بسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقدْ أَوْجَبَ اللهُ علينا اتِّباعَهُ؛ إذًا: هو في كِتابِ اللهِ؛ من حيثُ وجوبُ العملِ به.

٦- أنَّ الزَّانيَ المُحْصَنَ يُرْجَمُ؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» والرَّجْمُ: أنْ يُوقَفَ الزَّاني أمامَ النَّاسِ، ويُضْرَبُ بالحَصا، لا كبيرةٍ ولا صغيرةٍ، حتى يموتَ، والمُحْصَنُ هو: الذي تَزَوَّجَ، وجامَعَ زوجتَهُ، فأمَّا مَنْ لم يَتَزَوَّجْ فليس بمُحْصَنٍ، ومَنْ تَزَوَّجَ وطلَّقَ قبلَ الجماعِ فليس بمُحْصَنٍ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ تَزَوَّجَ وجامَعَ، ولا فَرْقَ بين أنْ تكونَ الزَّوْجةُ باقيةً معه حتى زَنا، أو قد طَلَّقَها، أو ماتتْ عنه.

٧- الاكتفاءُ بمرَّةٍ في الإقْرارِ بالزِّنا؛ ووجهُ ذلك أنَّهُ قالَ: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**» ولم يُقَيِّدِ الاعْترافَ بأربعٍ، وهذا هو القولُ الرَّاجحُ، وقد سَبَقَ بيانُ رُجْحانِهِ، والإجابةُ عن حديثِ ماعِزٍ.





بَابُ الإِقْرَارِ

الإِقْرارُ مصدرُ أَقَرَّ؛ ومعناهُ: الاعْتِرافُ بالحَقِّ الذي عليه، سواءً كانَ هذا الحَقُّ ماليًّا أم غيرَ ماليٍّ.

واعْلَمْ: أنَّ الإنْسانَ إمَّا: أنْ يُقِرَّ بحقٍّ عليه، أو: يُقِرَّ بحقٍّ له، أو: يُقِرَّ بحقٍّ لغيرِهِ على غيرِهِ، فالأقْسامُ ثلاثةٌ:

إذا أقرَّ بحقٍّ له فهو مُقِرٌّ وشاهدٌ على نفسِهِ، وإنْ أقرَّ بحقٍّ على غيرِهِ فهو مُدَّعٍ على غيرِهِ، وإنْ سمَّاهُ إقْرارًا فهو دَعْوى، وإنْ أقرَّ بحقٍّ لغيرِهِ على غيرِهِ فهو شاهِدٌ، شَهِدَ لفُلانٍ على فُلانٍ.

حُكْمُ الإقْرارِ واجبٌ، فيَجِبُ على الإنْسانِ: أنْ يُقِرَّ بما عليه في أصْلِهِ وفصلِهِ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، فيَجِبُ على الإنْسانِ: أنْ يُقِرَّ بالحَقِّ الذي عليه، ومَنْ أقرَّ أُلْزِمَ بمُقْتضى إقْرارِهِ، قليلًا كانَ أو كثيرًا؛ بشرطِ أنْ يكونَ ممن يَنْفُذُ إقْرارُهُ فيما أقرَّ به.

إذنْ: لا بُدَّ أنْ يكونَ بالغًا، عاقلًا، رَشيدًا، إذا كانَ إقرارُهُ بالمالِ، أو بما يُقْصَدُ به المالُ؛ لأنَّ هذا هو جائزُ التَّصَرُّفِ، فلو أقرَّ الصبيُّ الصَّغيرُ؛ وقالَ: في ذِمَّتي لفُلانٍ ألفُ ريالٍ فإنَّ إقْرارَهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لو تَصَرَّفَ في ألفِ ريالٍ ما صَحَّ تَصَرُّفُهُ، فكذلك إقرارُهُ، فلا بُدَّ من أهْلِيَّةِ المُقِرِّ فيما أقرَّ به، وإلا فلا يُقْبَلُ.

وإذا أقـرَّ الإنْسانُ في الدُّنْيا وأُخِذَ الحـقُّ منه كانَ هذا أفضـلَ له وأطْيَبَ ممَّا لو جَحَدَ وأُخِذَ منه في الآخِرةِ؛ لأنَّهُ في الدُّنْيا يُؤْخَذُ من مالِهِ، والمالُ يأتي خَلفُهُ، لكـنْ في الآخِرةِ لا يُوجَدُ خَلَفٌ إذا أُخِذَ من أعْمالِهِ الصَّالحِةِ؛ ولهذا سـأَلَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ، قالَ: «ما تَعُدُّونَ المُفْلِسَ فيكم؟» قالـوا: مَنْ لا دِرْهَمَ له ولا دِينارَ، أو قالوا: ولا مَتاعَ، قالَ: «لَا، المُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَيَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، وأَخَذَ مَالَ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ وإِلَّا أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[(١)].

هذا هو المُفْلِسُ؛ الذي يَأْتي يومَ القِيامةِ بحسناتٍ أمثالِ الجبالِ، ويَظُنُّ أنَّها أنْقَذَتْهُ منَ النَّارِ، وأوْجَبَتْ له الجنَّةَ، ولكنَّ الأمرَ يكونُ بالعكسِ، يأخذُ النَّاسُ حسناتِهِ؛ ولهذا ذُكِرَ عن بعضِ السَّلفِ: أنَّهُ إذا قيلَ له: إنَّ فُلانًا اغْتابَكَ أرْسَلَ إليه هَدِيَّةً؛ أي: الذي اغْتِيبَ يُرْسِلُ إلى الذي اغتابَهُ هَدِيَّةً، ويقولُ: لأنَّكَ أهْدَيْتَ إليَّ من حَسناتِكَ، وأنا أُهْدِي إليك مَتاعَ الدُّنْيا، وأيُّهُنَّ أبْقى؟ الحسناتُ خيرٌ وأبْقى، وهذا هو الواقعُ.

إذنْ: فالواجبُ على الإنْسانِ: أنْ يُقِرَّ بما عليه في الدُّنْيا حتى يُسْتَوْفى قبلَ أنْ يموتَ.

فإن قِيلَ: إذا رَجَعَ عن إقرارِهِ فهل يُقْبَلُ منه الرُّجوعُ؟

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

نقولُ: أمَّا في حقِّ آدميٍّ فلا يُقْبَلُ منه الرُّجوعُ؛ فلو قالَ: في ذِمَّتي لفُلانٍ مئةُ درهمٍ، ثم رَجَعَ، وقالَ: رَجَعْتُ في إقْراري، وليس في ذِمَّتي له شيءٌ، فإنَّ رُجُوعَهُ لا يُقْبَلُ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ حقُّ الآدميِّ عليه، والآدميُّ حقُّهُ مبنيٌّ على المُشاحَّةِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُقْبَلَ الرُّجوعُ؛ إلا إذا وافَقَ صاحبُ الحقِّ على الرُّجوعِ فالحقُّ له.

وأمَّا في حقِّ اللهِ فيُقْبَلُ الرُّجوعُ في غيرِ الحدِّ؛ مثلُ أنْ يقولَ: أنا لم أُؤَدِّ الزَّكاةَ، ثم رَجَعَ وقالَ: قد أَدَّيْتُها، فإنَّنا نَقْبَلُ منه الرُّجوعَ، ونَكِلُ أمْرَهُ إلى دِينِهِ، ولا نُلْزِمُهُ بأداءِ الزَّكاةِ، وكذلك لو قالَ: أنا لم أَصُمِ القضاءَ الذي عليَّ مِن رَمضانَ، ثم رَجَعَ وقالَ: قد قَضَيْتُهُ، فإنَّنا لا نُطالِبُهُ.

أمَّا في الحُدودِ فقدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ في ذلك؛ هل يُقْبَلُ رُجُوعُهُ إذا أقرَّ بما يُوجِبُ الحدَّ، أو لا يُقْبَلُ؛ فلو أَقَرَّ بالزِّنا، ثم رَجَعَ وقالَ: إنَّهُ لم يَزْنِ؛ فهل يُقْبَلُ رُجوعُهُ ويُرْفَعُ عنه الحدُّ، أو لا يُقْبَلُ؟

نقولُ: هذا محلُّ خلافٍ بين العُلَماءِ:

- فمنهم مَنْ قالَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا.
- ومنهم مَنْ قالَ: لا يُقْبَلُ مُطْلَقًا.
- ومنهم مَنْ فصَّلَ؛ فقالَ: إنْ قامت قرينةٌ على كَذِبِهِ في رُجوعِهِ فإنَّنا لا نَقْبَلُ الرُّجوعَ، وإنْ لم تَقُمْ قرينةٌ فإنَّهُ يُقْبَلُ.

مثالُ ذلك: لو قامتْ قرينةٌ على أنَّهُ عُذِّبَ عندَ الإقْرارِ حتى أقرَّ بغيرِ حقٍّ، ثم رَجَعَ، فهنا: نَقْبَلُ رُجوعَهُ، ولو قامتْ قرينةٌ على أنَّ رُجوعَهُ ليس بصحيحٍ، بحيثُ

يكـونُ قد وصَفَ القَضيَّةَ، فقالَ مثلًا: أنا قَرَعْتُ البابَ على هذه المرأةِ في الساعةِ الواحدةِ ليلًا، ودخَلْتُ عليها، وفعلتُ فيها الفاحشةَ، وخرجتُ في الساعةِ الرَّابعةِ ليلًا، ونمتُ على سريرٍ صفتُهُ كذا وكذا، وكانتِ الحجرةُ صِفَتُها كذا وكذا، طُولًا وعَرْضًا، ثم بعد هذا كُلِّهِ قالَ: رَجَعْتُ عن إقْراري، فهل نَقْبَلُهُ؟ لا نَقْبَلُهُ؛ لأنَّ هذه القرائنَ كُلَّها تدلُّ على كَذِبِهِ في الرُّجوعِ.

دليلُ القائلينَ بقبولِ الرُّجوعِ فيما يُوجِبُ الحدَّ: حديثُ ماعِزِ بنِ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا بدأوا يَرْجمونَهُ، وأَذْلَقَتْهُ الحجارةُ هَرَبَ، حتى أدركوهُ وأَكْمَلُوا عليه، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**هَلَا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**»[1] فقالوا: إذا كانَ النبيُّ ﷺ قَبِلَ توبةَ هذا الرَّجُلِ فقبولُ الرُّجوعِ كذلك.

ولا شكَّ أنَّ هذا قياسٌ مع الفارقِ العظيمِ؛ لأنَّ المُقِرَّ أرادَ رَفْعَ الحُكْمِ من أصلِـهِ، أمَّا هذا فقد بَقِيَ على إقـرارِهِ بالزِّنا، لكـنْ أرادَ المَخْرَجَ بالتَّوبـةِ؛ فقالَ: «**هَلَا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ**» فلو أنَّ هذا المُقِرَّ جاءَنا وقالَ: أنا أقررتُ، ولا زلتُ على إقْراري، لكنْ دَعوني أَتُوبُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولم تَبْلُغِ الحُدودُ السُّلطانَ، فإنَّنا ندعُهُ، ونقـولُ: دعوهُ يتوبُ فيتـوبَ اللهِ عليه، أمَّا إذا وصَلَتْ إلى السُّلْطانِ فلا يُمْكِـنُ أنْ تُرْفَعَ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُوا۟ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة:٣٤].

فعلى كُلِّ حالٍ: لا دلالةَ في حديثِ ماعزٍ على قبـولِ رُجوعِ المُقِرِّ، وقـد أنْكَـرَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ دلالةَ حديثِ ماعِزٍ على ذلك، وقالَ: «إِنَّهُ لو قُبِلَ رُجُوعُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩) من حديث نعيم بن هزال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

المُقِرِّ بالحدِّ عن إقْرارِهِ ما أُقيمَ حَدٌّ في الدُّنْيا»[١] لأنَّ غالبَ الحُدودِ في الزِّنا إنَّما تَثْبُتُ عن طريقِ الإقْرارِ؛ بل إنَّ شَيْخَ الإسْلامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِهِ (منهاجِ السُّنَّةِ) قالَ: «والشَّهاداتُ عَلَى الزِّنا لا يكادُ يُقامُ بها حدٌّ، وما أَعْرِفُ حدًّا أُقيمَ بها، وإنَّما تقامُ الحُدودُ إمَّا باعْترافٍ وإمَّا بحَبَلٍ»[٢].

فكُلُّ الحُدودِ التي أُقِيمَتْ في الزِّنا إنَّما كانت بالإقْرارِ؛ وذلك لأنَّ الشَّهادةَ بالزِّنا ليستْ هَيِّنَةً، لا بُدَّ أنْ يَتَّفِقَ الشُّهودُ على الشَّهادةِ، ولا بُدَّ أنْ تكونَ الشَّهادةُ على أنَّهم رأوْا ذَكَرَهُ في فرْجِها، فمَنْ يرى هذا؟! حتى لو رأوْهُ فوْقَها ما يستطيعونَ أنْ يقولوا: إنَّ ذَكَرَهُ في فرْجِها؛ ولذلك ما ثَبَتَ حدُّ زِنًا بشهودٍ أبدًا، ولا أَظُنُّهُ يَثْبُتُ.

لكنْ لو قالَ لنا قائلٌ: يُمْكِنُ الآنَ يَثْبُتُ بالتصويرِ؟

قُلْنا: ولا يَثْبُتُ بالتصويرِ؛ لأنَّ هناك ما يُسمَّى: بالدبلجةِ، فيُمْكِنُ أنْ يَأْخُذُوا من هذا، ومن هذا، ويُكَوِّنوا صورةً، فلسنا على يقينٍ، والحدُّ لا بُدَّ فيه من ثُبوتٍ.

فإذًا: إذا قُلْنا: بأنَّهُ لا بُدَّ من أنْ يُقِيمَ المُقِرُّ على إقْرارِهِ، وفتَحْنا بابَ الرُّجوعِ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُقامَ حدٌّ بإقرارٍ على سبيلِ الوُجوبِ؛ لأنَّهُ يُمْكِنُ لكُلِّ مُقِرٍّ أنْ يرْجِعَ، لا سيَّما في عَهْدنا الحاضرِ، يُحْبَسُ، ويُلَقَّنُ الرُّجوعَ، ثم بعد أنْ يَكْتُبَ إقرارَهُ وإمضاءَهُ على الإقْرارِ، ويَثْبُتُ كُلُّ شيءٍ، ويُحْبَسُ، يقولُ له الذين في الحَبْسِ: أنْكِرْ؛ وقلْ: رَجَعْتُ عن إقْراري، فيأتي منَ الغدِ ويقولُ: رجَعْتُ عن إقْراري، فماذا نقولُ له؟

نقولُ: في أمانِ اللهِ، اذْهَبْ، بعد هذه العَمَليَّاتِ كُلِّها، وإضاعةِ الوقتِ، والإثباتاتِ عليه، يَرْجِعُ في إقرارِهِ ويَذْهَبُ؟!

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ١١٤).

(٢) انظر: منهاج السنة (٦/ ٩٥).

الرَّاجحُ: أنَّهُ لا يُقْبَلُ الرُّجوعُ ما لم يُقِمْ بيِّنةً تُؤيِّدُ رُجوعَهُ؛ بحيثُ يُقيمُ بيِّنةً بأنَّهُ أُجبِرَ، أو أُكرِهَ على الإقْرارِ، أو تقومُ قرائنُ قويَّةٌ بأنَّهُ أُكْرِهَ على الإقْرارِ؛ فحينئذٍ يُقْبَلُ رُجوعُهُ؛ لأنَّ أصلَ الإقْرارِ لم يَثْبُتْ ثُبوتًا شَرْعيًّا تَبْرَأُ به الذِّمَّةُ.

٨٨٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ الحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «قُلِ» فعلُ أمرٍ، والأمرُ للوُجوبِ.

قولُهُ: «قُلِ الحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا» يعني: ولو كانَ القولُ مُرًّا، وهذا أحسنُ من أنْ نقولَ: ولو كانَ الحقُّ مُرًّا؛ لأنَّ الحقَّ وإن كانَ مُرَّ المذاقِ في أوَّلِ وهلةٍ، لكنَّ عاقبتَهُ أنْ يكونَ حُلْوًا، فإذا قُلْنا: قلِ الحقَّ ولو كانَ القولُ مُرًّا صارتِ المرارةُ وصفًا للقولِ، لا للمَقولِ؛ لأنَّ المَقولَ حقٌّ، والحقُّ حُلْوٌ.

وقولُهُ ﷺ: «قُلِ الحَقَّ» ما هو الحقُّ؟ الحقُّ: ما وافقَ الواقعَ؛ لأنَّ ما وافقَ الواقعَ فهو ثابتٌ، فيكون حقًّا.

من فَوائدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ قولِ الحقِّ، ولو أذاقَ الإنْسانَ مرارةَ قولِهِ؛ فلو أنَّ رَجُلًا جَنى على شخصٍ بقطعِ يدِهِ عَمْدًا مثلًا، ثم أُمْسِكَ الجاني، وليس للمَجْنِيِّ عليه بيِّنةٌ، فإنَّ بإمكانِ

(١) أخرجه أحمد في المسند: (٥/ ١٩٥)، وابن حبان (٢/ ٧٦)، برقم (٣٦١).

الجاني أنْ يَرْفَعَ القطعَ بالإنْكارِ، فيقولُ للمُدَّعي: هاتِ بَيِّنةً أنّني أنا الذي قَطَعْتُ يَدَكَ، لكنْ إذا قالَ: نعم، أنا الذي قَطَعْتُ يدَهُ، فهذا القولُ سيكونُ مُرًّا عليه، لكنَّهُ حقٌّ.

كيف يكـونُ مُرًّا؟ لأنَّهُ إذا أقـرَّ فسوفَ تُقْطَعُ يدُهُ، وهذا لا شكَّ أنَّهُ مُرٌّ على الإنْسانِ، وصَعْبٌ، لكنَّ المُؤْمِنَ لا يهمُّهُ أن يفوتَ عُضْوٌ منه في الدُّنْيا؛ لبقاءِ حسناتِهِ في الآخِرةِ.

وعمومُ الحديثِ يَقْتَضي أيضًا: أنْ يقولَ الحقَّ، ولو كانَ مُرًّا في غيرِ الإقْرارِ؛ مثلُ أنْ يقولَ كلمةَ حقٍّ عند سُلطانٍ جائرٍ، فإنَّ هذا الحقَّ سيكونُ مُرًّا؛ لأنَّ السُّلطانَ الجائرَ يُخْشى من بَطْشِهِ إذا قيلَ الحقُّ عنده، وهو لا يُوافِقُ هواهُ؛ ولهذا وردَ في الحديثِ: «**أَعْظَمُ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»[1].

ويشملُ هذا الحديثُ أيضًا: شهادةَ الإنْسانِ على أبيه، وعلى ابنِهِ، وعلى أخيهِ، وعلى قَريبِهِ؛ لأنَّ شهادةَ الإنْسانِ على هؤلاءِ ستكونُ مُرَّةً، لكنَّها قولُ حقٍّ، وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بقولِ الحقِّ ولو كانَ القولُ مُرًّا.

٢- وجوبُ اجْتنابِ قولِ الباطِلِ، ولو كانَ حُلْوًا، فلا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَشْهَدَ لأحدٍ من أقارِبِهِ بشيءٍ، وهو يعلمُ أنَّهُ كاذبٌ، وإن كانَ هذا قد ينالُ لذَّةً ومُتْعةً بهذه الشَّهادةِ للقريبِ، لكنَّ ذلك خلافُ الحقِّ، فلا يجوزُ له أنْ يَشْهَدَ به.

ومن ذلك أيضًا: إذا كانَ في قولِ الإنْسانِ الباطِلَ انْتصارٌ لنفسِهِ، كما يَجْري

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٩)، وأبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤٤)، والترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم (٢١٧٤)، والنسائي: كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، رقم (٤٢٠٩)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠١١) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عدا النسائي فمن حديث طارق بن شهاب.

بين الطلبةِ في المُناظراتِ، فتجدُ الإنْسانَ يعدلُ عن قولِ الحقِّ إلى قولِ الباطِلِ؛ من أجلِ أنْ يَنْتَصِرَ لنفسِهِ، فيجدُ في ذلك مُتْعةً، ولو بالجدالِ بالباطِلِ، وهذا حرامٌ، لا تَقُلِ الباطِلَ ولو كانَ حُلْوًا؛ لأنَّ الأمْرَ بقولِ الحقِّ ولو كانَ مُرًّا يدلُّ على النَّهْيِ عن قولِ الباطِلِ ولو كانَ حُلْوًا.

ومن ذلك: ما يَفْعَلُهُ بعضُ المُنافقينَ عند السَّلاطينِ والوُلاةِ، يَأْتـونَ إليهم بما يُخالِفُ الواقـعَ، ممَّا يكـونُ في رَعيَّتِهم؛ من أجلِ أنْ يُدْخِلُوا عليهم السُّرورَ في تلك اللَّحظةِ، فيجدونَ في ذلك مُتعةً؛ لأنَّهم قالوا شيئًا يُعْجِبُ رَئِيسَهم، ومُدِيرَهم، وما أشْبَهَ ذلك، وإنْ كانوا يَعْلمونَ أنَّ هذا خلافُ الواقعِ.

فهؤلاءِ قد جانَبُوا الصَّوابَ، وخالَفوا ما أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ الواجبَ أنْ تَجْتَنِبَ قـولَ الباطِلِ مهما كان، ولـو كانَ في القولِ به إرضاءُ أبيك، أو أخيكَ، أو ابنكَ، أو خالِكَ، أو ما أشْبَهَ ذلك، وأنْ تقولَ الحقَّ ولو كانَ مُرًّا، وفيه إغضابُ أبيكَ، أو أخيكَ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

لو قالَ قائلٌ: فما وجهُ دُخولِ الإقْرارِ في هذا الحديثِ؟

الجوابُ: أنَّ المُقِرَّ بما عليه يجدُ أنَّ في هذا الإقْرارِ مرارةً، لكنْ يجبُ عليه أنْ يقولَ به، ولو كانَ مُرًّا، وعَدَلَ المُؤَلِّفُ عن حديثٍ أبينَ في الإقْرارِ من هذا؛ وهو ما يُرْوى عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَـرَّ»[1] لكنَّهُ حديثٌ ضعيفٌ، إلا أنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُعبِّرونَ به في كُتُبِهم؛ ويقولونَ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ».

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «لا أصل له»، انظر: كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٣٦٦)، رقم (٣٠٨٠).

بَابُ العَارِيَةِ

ويقالُ: العاريَّةُ بالتشديدِ؛ والعاريـةُ منَ الإحْسانِ الذي أمَرَ اللهُ به في قـولِهِ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥] وهي: «إباحةُ نفعِ عينٍ تَبْقى بعدَ اسْتِيفائِهِ» أي: استيفاءِ النَّفْعِ.

فقَوْلُنا: «إباحةُ نَفْعٍ» وليست تمليكَ النَّفْعِ؛ يعني: أنني أنا الْمُعيرُ أبَحْتُكَ أنْ تَنْتَفِعَ بما أعَرْتُك، ولم أُمَلِّكْكَ إيَّاهُ؛ بل المِلْكُ لي، والنَّفْعُ لي، لكنَّني أبَحْتُك أنْ تَنْتَفِعَ.

وقولُنا: «نَفْعُ عينٍ تَبْقى بعدَ اسْتِيفائِهِ» فإذا أباحَهُ العينَ فهذا ليس عاريةً، وإذا أباحَهُ نفعَ عينٍ لا تَبقى بعد استيفائِهِ؛ مثلُ أنْ قالَ: أعَرْتُكَ هذه الخُبْزَةَ، فنفعُ الخُبْزةِ الأكلُ، وإذا أكَلْتَها لم تَبْقَ بعد الاسْتيفاءِ؛ ولهذا إذا أُضِيفَتِ العاريةُ إلى عينٍ لا تَبْقى بعدَ اسْتيفاءِ المنفعةِ فإنَّها لا تَصِحُّ.

مَسْأَلَةٌ: لكـنْ هل تُنَزَّلُ على المَعْنى الذي تَصِحُّ عليه؛ وهو: الهِبةُ، أو يقالُ: لم تَصِحَّ العاريةُ مُطْلَقًا، وأنَّ هذا المُسْتعيرَ إذا أكَلَ الخُبْزَةَ التي أُعِيرَ فإنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَها؛ لأنَّ العاريةَ لم تَصِحَّ، أو يقالُ: إنَّها تَصِحُّ على الوجْهِ الذي يُمْكِنُ أنْ تُنَزَّلَ عليه من وُجوهِ الانْتفاعِ؟ الجوابُ: المَسْألةُ مُحتملةٌ.

وقولُنا: «إباحةُ نَفْعٍ» وليس بتمليكٍ، يستفادُ منه أنَّ المُسْتعيرَ لو أرادَ أنْ يُؤَجِّرَ العينَ التي اسْتَعارَها فإنَّهُ لا يَمْلِكُ ذلك؛ لأنَّ المَنْفَعةَ ليستْ مِلْكًا له، لكنْ أُبِيحَتْ له إباحةً.

ولو أرادَ أنْ يُعيرَها؛ مثلُ أنْ يستعيرَ شخصٌ كِتابًا من زميلِهِ، ثم يَطْلُبُهُ زميلٌ آخرُ فيُعيرُهُ إيَّاهُ، فهل يَمْلِكُ؟ الجوابُ: لا؛ لأَنَّهُ لم يَمْلِكِ النَّفْعَ، وإنَّما أُبيحَ له أنْ يَنْتَفِعَ.

ونظيرُ ذلك من بعضِ الوُجوهِ: أنَّ الإنْسانَ لو مرَّ بنخلٍ عليه ثمرٌ، وليس عليه حائطٌ، ولا حولَهُ ناظرٌ، فله أنْ يَقِفَ تحت الثَّمرِ، ويَأْكُلَ حتى يملأَ بَطْنَهُ، لكنْ لو قالَ: سآخُذُ قَدْرًا أذْهَبُ به وأَبيعُهُ فإنَّهُ لا يَمْلِكُ ذلك؛ لأَنَّهُ إنَّما أُبيحَ له الأكلُ فقط، لا أنْ يَحْمِلَ أو يَتَمَلَّكَ، كذلك العاريةُ إنَّما أُبيحَ له أنْ يَنْتَفِعَ فقط، وليس مالكًا للنَّفْعِ.

حُكْمُ العاريةِ: سُنَّةٌ؛ لأنَّها داخلةٌ في عُمومِ قولِهِ تَعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥] لكنَّها قد تَجِبُ أحيانًا؛ فإذا رأيتَ شخصًا يحتاجُ إلى ثوبٍ في الشِّتاءِ؛ لشدَّةِ البردِ، وأنت معكَ ثيابٌ، فهنا يجبُ عليك أنْ تُعيرَهُ ثوبًا يَدْفَعُ به شدَّةَ البرْدِ، أو وجَدْتَ شخصًا عَطْشانَ، ولكنْ ليس معه إناءٌ يَسْتقي به من البئرِ، ومعك إناءٌ يُمْكِنُ أنْ يَسْتَقِيَ به من البئرِ فحُكْمُ العاريةِ واجبةٌ؛ لأنَّ فيها إنقاذًا لمعصومٍ.

ولو جاءكَ شخصٌ يستعيرُ منك سِلاحًا؛ ليَنْحَرَ به ناقةَ فُلانٍ فيأكُلَها، فإنَّ العاريةَ هنا حرامٌ؛ لأنَّها إعانةٌ على مُحَرَّمٍ.

إذنْ: فالأصلُ: أنَّها سُنَّةٌ، وقد تُحَرَّمُ، وقد تَجِبُ.

٨٩٠- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ**» يعني: على اليدِ ضمانُ ما أخذَتْ، ورعايةُ ما أخذَتْ من الأعْيانِ حتى تُؤَدِّيَهُ إلى صاحبِهِ، وعمومُ هذا الحديثِ يتناوَلُ عدَّةَ مسائِلَ:

أولًا: ما أُخِذَ على سبيلِ العاريةِ، فإذا أَخَذْتُ منك شيئًا عاريةً فهو عليَّ رعايتُهُ، وصيانتُهُ، وحمايتُهُ مما يُتْلِفُهُ، وردُّه إليك.

ثانيًا: ما أُخِذَ على سبيلِ الإجارةِ؛ كما لو اسْتَأْجَرَ شخصٌ مني ساعةً يستيقظُ بها منَ النَّوْمِ، فإنَّ عليه حمايةَ هذه السَّاعةِ، وصيانَتَها، وحِفْظَها مما يَضُرُّها، وردُّها إليَّ.

ثالثًا: الرَّهْنُ؛ فلو أخَذَ مني المُرْتَهِنُ رهنًا في دَيْنٍ عليَّ مثلًا، فعليه ما أَخَذَ حتى يُؤَدِّيَهُ.

المهمُّ: أنَّ كُلَّ مَنْ أخذَ شيئًا فإنَّ عليه حمايةَ هذا الشَّيْءِ، والقيامَ بمَصالحِهِ ما دام عندَهُ، وأداءَهُ إلى صاحبِهِ؛ ومن ذلك العاريةُ كما سَبَقَ، فإذا استعارَ شخصٌ منِّي كِتابًا مثلًا، فعليه حمايةُ هذا الكتابِ وردُّهُ إليَّ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٨)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (١٢٦٦) وقال: حسن صحيح، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم (٣٥٦١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٣) برقم (٥٧٥١)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب العارية، رقم (٢٤٠٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥) برقم (٢٣٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

لو أنَّ رجلًا استعارَ كِتابًا من أخيهِ، وملأهُ من الحواشي بخطٍّ رديءٍ، لا يُقرأُ، مُداخِلٍ لأسْطُرِ الكتابِ، وفي النهايةِ جَعَلَهُ كَراريسَ وقد كانَ مَحْبُوكًا، فهذا لا يجوزُ، فإذا قالَ هذا المستعيرُ: أنا فعلتُ ذلك؛ لأجلِ أنْ يكونَ فيه حواشٍ كثيرةٌ تَنْفَعُكَ، ولكنَّ حواشِيَهُ غلطٌ؛ وبدلًا من أنْ يَكْتُبَ الفاعلَ مرفوعًا يَكْتُبُهُ مَنْصُوبًا، فخَرَّبَ الكتابَ، فهذا حرامٌ عليه أنْ يَفْعَلَ هذا.

بل لو وَضَعَ حاشيةً مُفيدةً صحيحةً كانَ حرامًا عليه، حتى يَأْذَنَ صاحبُهُ، أمَّا تفكيكُ الكِتابِ حتى يَجْعَلَهُ كَراريسَ، ويَدَّعِيَ ويقولَ أنَّ ذلك من مَصْلحةِ الكتابِ، ومَصْلحةِ القارئِ؛ ليكونَ أسْهَلَ له؛ لأنَّ حَمْلَ الإنْسانِ عَشْرَ ورقاتٍ أهونُ من حَمْلِ كِتابٍ بمئتيْ ورقةٍ -مثلًا- فهذا -أيضًا- حرامٌ، ولا يجوزُ.

وإذا استعارَ مِنْشَفةً، ومنَ المَعْلومِ أنَّك إذا تَنَشَّفْتَ بها سوف يَزُولُ خَمْلُها، فهل نقولُ: لا تَتَنَشَّفْ بها؛ لأنَّكَ إنْ فَعَلْتَ زالَ الخَمْلُ الذي فيها؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا مِن لازمِ الانْتفاعِ بها.

كذلك: إنسانٌ أعارني رِشًا يُرْبَطُ به الدَّلْوُ، ويُنْزَلُ في البئرِ، ويُسْتَقى به، فاستعارَ مني الرِّشا، لكنْ بَدَأَ يستخرجُ به الماءَ، فالرِّشاءُ لا شكَّ أنَّهُ سيَضْعُفُ، فهل نقولُ له: إنَّ عليكَ الضَّمانَ؛ لأنَّ على اليدِ ما أخذَتْ حتى تُؤَدِّيَهُ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا مِن لازِمِ الانْتفاعِ به.

كذلك: لو اسْتَعَرْتُ منه سيَّارةً لأُسافِرَ بها إلى الرِّياضِ وأرْجِعَ؛ ومنَ المَعْلومِ أنَّ السيَّارةَ إذا مَشَتْ على الأسفلتِ سوف تَتآكَلُ عَجلاتُها، فهل نقولُ: لا تَمْشِ فيها؛ لأنَّكَ لو مَشَيْتَ لتَآكَلَتِ العجلاتُ، فتُؤَدِّيها إلى صاحِبِها على غيرِ ما أخَذْتَها عليه؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا مِن لازِمِ الانْتفاعِ.

إذنْ: يُخَصَّصُ مِن عُمومِ هذا الحديثِ: أَنَّهُ متى نَقَصَتِ العاريةُ بالانْتفاعِ المأذونِ فيه فإِنَّهُ ليس على المُسْتعيرِ ضَمانُها.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حرصُ الإِسْلامِ على أداءِ الأمانةِ؛ لقولِهِ: «**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**».

٢- أنَّ مَنْ أَخَذَ شيئًا فعليه رَدُّهُ؛ لقولِهِ: «**حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**» فلو استعَرْتَ مني -مثلًا- سيَّارةً، وسافَرْتَ عليها، ورَجَعْتَ، وانتهتِ الاستعارةُ، فقلتَ: تعالَ خُذْ سيَّارتَكَ، قالَ: ائتِ بها أنتَ، فالصَّوابُ: مع صاحبِ السيَّارةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «**حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**» نقولُ: أنت يا أيُّها المستعيرُ! اذْهَبْ بالسيَّارةِ إلى صاحِبِها.

ولو استعَرْتُ منه مُسجِّلًا، وانتهَيْتُ من التَّسجيلِ، ثم قُلتُ له: ائْتِني لتأخُذَ المُسجِّلَ، أنا انتهيْتُ منه، فقالَ: ائتِ بالمُسَجِّلِ أنت، فقلتُ: المُسجِّلُ لك، متى شئتَ فخُذْهُ، فهل أنا ظالمٌ؟ نعم؛ إذ كيف أستعيرُ منه، ويُحْسِنُ إليَّ، وأقولُ: أنت تعالَ خُذْ مالِكَ؟! فعلى اليدِ ما أخذَتْ حتى تُؤَدِّيَهُ.

ولكنْ قد سبقَ أنَّ الواجبَ على مَنْ أطارتِ الرِّيحُ ثَوْبَ جارِهِ إلى بيتِهِ أنْ يُعْلِمَهُ به، فلماذا نقولُ: يَكْفي الإعْلامُ؟

فالجوابُ: لأنِّي ما أخَذْتُهُ لمصْلَحَتي حتى أُؤَدِّيَهُ؛ إنَّما أطارَتْهُ الرِّيحُ إلى بيتي، وأنا لستُ مُلْزَمًا بأنْ أَحْمِلَهُ إليه، وربَّما يكونُ الشَّيْءُ ثَقيلًا يحتاجُ إلى مَؤُونةٍ، قد تَحْمِلُ الرِّيحُ مَن علَى سطحِ جاري شيئًا ثَقيلًا، يكونُ مُتطَرِّفًا بمُجرَّدِ ما جاءَتْهُ الرِّيحُ سَقَطَ؛ فحينئذٍ لا يَلْزَمُني حَمْلُهُ؛ بل يَكْفي الإعْلامُ.

٣- وجوبُ العنايةِ بالعاريـةِ، وحِفْظِها عن التَّلَفِ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِـنُ أداؤُها كما أخَذَها الإنْسانُ إلا بذلك؛ ويَتَرَتَّبُ على هذه الفائدةِ: أَنَّهُ لو تَعَدَّى أو فَرَّطَ فهو ضامِنٌ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ ما يَجِبُ عليه، ومَنْ تَرَكَ ما يَجِبُ عليه لم تكنْ يدُهُ يدَ أمانةٍ، وكُلُّ يدٍ ليست يدَ أمانةٍ فإنَّها ضامنةٌ.

٨٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (١).

وأَخْرَجَهُ جماعةٌ منَ الحفَّاظِ، وهو شاملٌ للعاريةِ.

الشَّرْحُ

قولُهُ: «أَدِّ» الخطابُ لواحدٍ؛ لكنَّ المرادَ به كُلُّ مَنْ يَتأَتَّى خِطابُهُ، وعلى هذا: فيَشْمَلُ جميعَ الأُمَّةِ؛ أَدِّ أيُّها المُخاطَبُ الذي تَعْقِلُ الخِطابَ.

قولُهُ: «الأَمَانَةَ» يعني: ما ائْتُمِنْتَ عليه «إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ» فأدِّها كاملةً، بدون تَعدٍّ، ولا تفريطٍ، ولا نَقْصٍ.

قولُهُ: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» الخِيانةُ هي: الغَدْرُ في موضعِ الائْتمانِ، وإنَّما قالَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: أبواب البيوع، باب، رقم (١٢٦٤)، وقال: حسن غريب. والحاكم: كتاب البيوع (٢/ ٥٣) برقم (٢٢٩٦)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد عن أنس».

ﷺ: «**وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» لأنَّ من خانَ الإنْسانَ فقد تَأْمُرُهُ نَفْسُهُ أنْ يَخُونَهُ كما خانَهُ أولًا، فيُجازِيَ بمِثْلِهِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ أداءِ الأمانةِ؛ ومن بينها العاريةُ، وهذا وجهُ اسْتِشْهادِ المُؤَلِّفِ بهذا الحديثِ.

٢- أنَّ الإنْسانَ لا يَرُدُّ الأمانةَ إلا إلى مَنِ ائْتَمَنَهُ، فلا يَرُدُّها إلى شخصٍ آخَرَ؛ إلا أنْ تقومَ بَيِّنَةٌ أو قرينةٌ فلْيَفْعَلْ؛ البَيِّنةُ مثلُ: أنْ يأتِيَ شخصٌ ببَيِّنةٍ بأنَّهُ أمَرَهُ صاحبُ الأمانةِ بأنْ يَقْبِضَها؛ فهنا: يَتَعَيَّنُ أنْ تُرَدَّ إليه، والقرينةُ مثلُ: أنْ يَرُدَّها إلى مَنْ يَحْفَظُ مالَهُ عادةً؛ كرَجُلٍ استعارَ من شخصٍ إناءٍ، ثم عادَ فقَرَعَ بيتَهُ فسأَلَ عنه فقالوا: إنَّهُ في السُّوقِ، فأَعْطى الإناءَ الذي اسْتعارَهُ أهلَ البيتِ فإنَّهُ يَبْرَأُ بذلك؛ لأنَّ هذا هو ما جَرَتْ به العادةُ، ولا يَلْزَمُهُ أنْ يَذْهَبَ ويَتَطَلَّبَ هذا الرَّجُلَ.

٣- تحريمُ الخِيانةِ مُطْلَقًا؛ لقولِهِ: «**وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» أمَّا تحريمُ الخِيانةِ لَمَنْ خانَكَ فهو منطوقُ الحديثِ، وأمَّا تحريمُ الخِيانةِ ممَّنْ لم يَخُنْكَ فهو من بابٍ أَوْلى، وما كانَ من بابٍ أوْلَى فقدِ اختَلَفَ العُلَماءُ: هل هو داخلٌ في المنطوقِ دُخُولًا لفظيًّا، ويكونُ ذِكْرُ الأدْنَى تَنْبيهًا على ما فوقَهُ، أو هو داخلٌ بالقِياسِ، فيكونُ اللَّفْظُ لا يَتناوَلُهُ، لكنْ تَناوَلَهُ من حيثُ المَعْنى؛ لأنَّ القِياسَ الجليَّ الذي يكونُ فيه المقيسُ أوْلَى بالحُكْمِ من المقيسِ عليه لا شَكَّ أنَّهُ داخلٌ في ضِمنِ اللَّفْظِ من حيثُ المَعْنى؟!

وعلى كُلِّ حالٍ: إذا كانَ الحديثُ يدلُّ على تحريمِ الخِيانةِ ممَّنْ خانَكَ فإنَّهُ يدلُّ على تحريمِ الخِيانةِ ممَّنْ لم يَخُنْكَ.

وقد ذَهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى: أَنَّهُ يجوزُ أنْ تَخُونَ مَنْ خَانَكَ؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤] فأَخَذَ بظاهِرِ الآيةِ، وأَعَلَّ الحديثَ؛ وقالَ: إنَّ الحديثَ ضعيفٌ، ولم يَأْخُذْ به، ولكنَّ هذا ليس بسديدٍ.

والجمعُ بينهما أنْ نقولَ: إنَّ العُدْوانَ ليس فيه ائتمانٌ، فالْمُعْتَدي عليك اعْتَدى عُدْوانًا ظاهِرًا، لكنَّ الذي ائْتَمَنَكَ لا يجوزُ أنْ تَعتَدِيَ عليه في مُقابِلِ أَنَّهُ خانَكَ؛ لأنَّ مُقتضى الأمانةِ دَفْعُ الخِيانةِ، وأنت أمينٌ، فليس هذا من بابِ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الجمعُ بين هذا الحديثِ وبين حديثِ هِنْدَ بنتِ عُتْبَةَ؛ حينَ شكتْ زَوْجها أبا سُفْيانَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وقالت: إنَّهُ لا يُعْطيني ما يَكْفيني ولَدِي، فقالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(١)؟

فالجوابُ على ذلك أنْ نقولَ: هذا ليس فيه ائْتِمانٌ، فأبو سُفْيانَ لم يَأْتَمِنْها على مالِهِ، لكنْ هي أَخَذَتْ قَدْرَ حقِّها الواجِبِ عليه من مالِهِ بدونِ ائْتِمانٍ، وهناك فرقٌ بين رَجُلٍ يَأْخُذُ ما يَجِبُ له بدونِ ائْتِمانٍ، وبين شخصٍ ائْتَمَنَهُ غيرُهُ فخانَ الأمانةَ.

يَبْقى النظرُ إذا قالَ قائلٌ: إذا قُلْتم بهذا، فقولوا: مَنْ كانَ له على شخصٍ دَيْنٌ، وقَدَرَ على شيءٍ مِن مالِهِ فله أنْ يَأْخُذَ بمقدارِ دَيْنِهِ؛ لأنَّ المَدينَ لم يَأْتَمِنْهُ؛ كما أَذِنَ النبيُّ ﷺ لهندَ أنْ تَأْخُذَ مِن مالِ زَوْجِها بدونِ عِلْمِهِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، رقم (٢٢١١)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فالجوابُ: أنَّ هذه المَسْألةَ يُعَبَّرُ عنها عند أهْلِ العِلْمِ: بمسألةِ الظَّفَرِ؛ يعني: الذي يَظْفَرُ بمالِ شخصٍ له عليه حقٌّ، هل يَأْخُذُ بقَدْرِ حَقِّهِ أو لا؟ وهذه المَسْألةُ فيها أربعةُ أقْوالٍ للعُلماءِ:

القولُ الأوَّلُ: المنعُ مُطْلقًا؛ واستدَلُّوا عليه بهذا الحديثِ.

القولُ الثَّاني: الجوازُ مُطْلقًا؛ واستدَلُّوا عليه بالآية: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، حتى إنَّ ابنَ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: يَجِبُ أنْ تَأْخُذَ من مالِهِ بمِقْدارِ مالِكَ؛ لأنَّ اللهَ أمرَ قالَ: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] لكنَّ هذه من شُذوذَاتِهِ؛ لأنَّ قولَهُ: ﴿فَٱعْتَدُوا۟﴾ ليس على سبيلِ الوُجوبِ بل على سبيلِ الإذْنِ والإباحةِ؛ ولهذا لو أسْقَطْتَ حَقَّكَ وسَمَحْتَ كانَ هذا جائزًا بالاتِّفاقِ.

القولُ الثَّالثُ: إنْ كانَ ما أخَذْتَهُ من جنسِ ما هو لك فلا بأسَ؛ مثلُ: أنْ يكونَ في ذِمَّتِهِ لك مئةُ صاعٍ من بُرٍّ، فتَأْخُذُ من مالِهِ مئةَ صاعٍ من بُرٍّ، وأمَّا إذا كانَ من غيرِ الجنسِ صارَ مُبادلةً ومُعاوضةً، فيكونُ عَقْدَ بيعٍ، وعقدُ البيعِ لا يجوزُ إلا برضًا من البائعِ؛ مثلُ: لو كانَ في ذِمَّتِهِ لك مئةُ صاعٍ من البُرِّ، ولم تَجِدْ عنده إلا أُرْزًا؛ فهل تَأْخُذُ؟

الجوابُ على هذا القولِ: لا؛ لأنَّهُ ليس من جِنْسِ مالِكَ.

القولُ الرَّابعُ: أنَّهُ إذا كانَ سببُ الحقِّ ظاهرًا فلك أنْ تَأْخُذَ بمقدارِ حَقِّكَ، وإنْ كانَ باطنًا فليس لك أنْ تَأْخُذَ.

واستَدَلُّوا لِما إذا كانَ سببُ الحقِّ ظاهرًا: بأنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ لهندَ بنتِ عُتْبَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنْ تأْخُذَ مِن مالِ زَوْجها؛ لأنَّ سببَ وُجوبِ النَّفقةِ ظاهرٌ؛ وهو: الزَّوْجيَّةُ، فلو أَخذَتْ منه، ثم عثَرَ عليها، ثم طالَبَها لم يَقُلِ النَّاسُ: إنَّها خائنةٌ؛ لأنَّ النَّاسَ يعرفونَ أنَّها زَوْجَتُهُ، ولها حقُّ النَّفَقةِ.

وكذلك أَذِنَ الرَّسولُ ﷺ لِمَنْ نَزلوا على قومٍ ضُيوفًا، ولم يُعْطوهُمْ حقَّ ضِيافَتِهم أنْ يَأْخُذوا من أمْوالِهم بمِقْدارِ ما لهم منَ الضِّيافةِ[1]؛ لأنَّها حقٌّ سَبَبُهُ ظاهرٌ؛ وهو: الضِّيافةُ.

وهذا القولُ هو الذي اختارَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] وهو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ[3] على أنَّهُ إذا كانَ سببُ الحقِّ ظاهرًا فلك أنْ تَأْخُذَ بغيرِ عِلْمِ مَنْ له الحقُّ، وإنْ لم يَكُنْ ظاهرًا فليس لك أنْ تَأْخُذَ؛ واستَدَلُّوا لذلك بأنَّ الأصلَ احترامُ مالِ المُسْلِمِ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[4] وهذا عامٌّ، خُصَّ منه ما دلَّ الدَّليلُ على جوازِهِ، وهو أَخْذُ المرأةِ مِن مالِ زَوْجِها، كحديثِ هندَ، وأَخْذُ الضُّيوفِ مِن مالِ من اسْتَضافوهُ ولم يُضَيِّفْهُم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم (٢٤٦١)، ومسلم: كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها، رقم (١٧٢٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/ ٣٧١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٣١ - ٤٣٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «**رب مبلغ أوعى من سامع**»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل مثلُ ذلك الأبُ لو قَصَّرَ الابنُ بالنَّفَقةِ، أو الأخُ لو قَصَّرَ أخوهُ بالنَّفَقةِ الواجبةِ، أو لا؟

نقولُ: نعم، مثلُهُ.

وعلى هذا فنقولُ: الأصلُ في الأمْوالِ التَّحْريمُ، فلا يحِلُّ لأحدٍ أنْ يَأْخُذَ من مالِ أخيهِ شيئًا إلا بدليلٍ شرعيٍّ؛ وقد دلَّ الدَّليلُ على جوازِ أخْذِ مَنْ له النَّفَقةُ، ومَنْ له الضِّيافةُ، فنَقْتَصِرُ على ما دلَّ عليه الدَّليلُ.

وأمَّا قولُهُ: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فقد بَيَّنَّا أنَّ هذا في العُدوانِ الظَّاهِرِ، إنسانٌ ضَرَبَكَ فاضْرِبْهُ، إنسانٌ نَهَبَ منك مالًا فانْهَبِ المالَ الذي معه، وما أشْبَهَ ذلك، أما الأشْياءُ الخَفِيَّةُ فلا.

ولأنَّهُ لو أُجِيزَ الأخذُ بما سَبَبُهُ خَفِيٌّ لكانَ في ذلك فوْضى بين النَّاسِ، ولكانَ كُلُّ واحدٍ يقولُ: أخذْتُ من مالِهِ؛ لأني أَطْلُبُهُ، ثم يكونُ هناك فَوْضى، هاتِ بَيِّنةً، وقد يَعْسُرُ استرجاعُ الحقِّ منه.

وأمَّا الحديثُ الذي معنا «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» فهو بمعزلٍ عن هذا كُلِّهِ؛ لأنَّ الذي ائْتَمَنَكَ جَعَلَكَ أمينًا، والأمينُ لا يجوزُ أنْ يكونَ خائنًا؛ لأنَّ ذلك يُنافي مُقْتَضى العقدِ، فلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ.

قولُهُ: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ، وهُوَ شَامِلٌ لِلعَارِيَةِ».

قولُهُ: «وهُوَ شَامِلٌ لِلعَارِيَةِ» في أيِّ الجُمْلتينِ؟ في قولِهِ ﷺ: **«أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ»**.

٨٩٢- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَل عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي**» يعني: الذين أُرْسِلُهم إليك.

قولُهُ: «**فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا**» ولم يَطْلُبِ النبيُّ ﷺ منه أن يَطْلُبَ علامةً؛ كما قالَ ذلك فيمَنْ أرْسَلَهُ إلى وكيلِهِ في خَيْبَرَ.

قولُهُ: «**قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَل عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»**» والفرقُ بينهما: أنَّ العاريةَ المُؤَدَّاةَ هي: التي تُرَدُّ بعَيْنها إنْ بَقِيَتْ، فإنْ تَلِفَتْ فليس على المُستعيرِ ضمانٌ، والعاريةُ المَضْمونةُ هي: التي لو تَلِفَتْ لضَمِنَها المستعيرُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ اسْتعارةِ الدُّروعِ؛ والدُّروعُ: عبارةٌ عن قُمُصٍ من حديدٍ مُحَلَّقٍ، مَرْبوطةٌ كُلُّ حَلْقةٍ في الأُخْرى، حتى يصيرَ كأنَّما نُسِجَ من حديدٍ، يَتَّخِذُهُ النَّاسُ عند القتالِ؛ لِيَتَّقوا به رُؤوسَ السِّهامِ؛ لأنَّ السَّهمَ إذا ضَرَبَ الحديدَ ما يَنْفُذُ، وجُعِلَ حِلَقًا؛ ليَسْهُلَ التَّحَرُّكُ فيه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٠٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣١) برقم (٥٧٤٤)، وابن حبان في الصحيح (١١/ ٢٢) برقم (٤٧٢٠).

٢- أنَّ العاريةَ حَسَبَ شرطِ المُعيرِ على المُستعيرِ؛ إن كانت مُؤدَّاةً فهي مُؤدَّاةٌ، وإنْ كانت مَضْمونةً فهي مَضْمونةٌ، ولا إشْكالَ في أنَّهُ إذا وُجِدَ الشَّرْطُ فالحُكْمُ على حَسَبِ الشَّرْطِ، لكنْ إذا فُقِدَ الشَّرْطُ فهل هي مُؤَدَّاةٌ أو مضمونةٌ؟

نقولُ: في هذا خلافٌ بين أهْلِ العِلْمِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّها مُؤَدَّاةٌ؛ أي: أنَّهُ لا ضمانَ على المستعيرِ إلا بتعدٍّ أو تفريطٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ**»[1] وهذه أمانةٌ.

القولُ الثَّاني: أنَّها ليست مضمونةً إلا أنْ يَشْتَرِطَ، فإنِ اشْتَرَطَ فهي مضمونةٌ، واستَدَلُّوا بهذا الحديثِ، وبحديثِ صَفْوانَ الآتي[2]، وبعمومِ قولِهِ ﷺ: «**وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا**»[3].

وعلى هذا فتكونُ مضمونةً إن شَرَطَ أنَّها مضمونةٌ، وإنْ لم يَشْتَرِطْ فلا ضمانَ ما لم يَتَعَدَّ أو يُفَرِّطْ.

القولُ الثَّالثُ: أنَّها مضمونةٌ ما لم يَشْتَرِطْ عدمَ الضَّمانِ، فإنِ اشْتَرَطَ عدمَ الضَّمانِ فلا ضمانَ؛ والفرقُ بينه وبين الأوَّلِ: أنَّ هذا يقولُ: هي مضمونةٌ بكُلِّ حالٍ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: أبواب البيوع، باب، رقم (١٢٦٤)، وقال: حسن غريب. والحاكم: كتاب البيوع (٢/ ٥٣) برقم (٢٢٩٦)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد عن أنس» وهو من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٠٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٢) برقم (٥٧٤٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤) برقم (٢٣٠٠) من حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح، رقم (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سواءً فَرَّطَ أو لم يُفرِّطْ، تَعدَّى أو لم يَتَعدَّ.

والقولُ الصَّحيحُ في هذا: أنَّها ليست مضمونةً إلا بالشَّرْطِ؛ وذلك لأنَّها أمانةٌ، داخلةٌ في عُمومِ الأماناتِ التي ليس فيها ضمانٌ إلا بتَعَدٍّ أو تفريطٍ، فإنْ شَرَطَ المعيرُ ضمانَها، والْتَزَمَ المستعيرُ فهو الذي ضَيَّقَ على نفسِهِ.

مثالُ ذلك: استعارَ شخصٌ منك كِتابًا، فقلتَ له: عليك ضمانُهُ، فالْتَزَمَ، فهنا يَضْمَنُ الكتابَ، سواءً تَعَدَّى أو فَرَّطَ، أمْ لم يَتَعَدَّ ولم يُفَرِّطْ؛ لأنَّهُ شَرَطَ عليه.

فإنْ شَرَطْتَ عدمَ الضَّمانِ فلا ضمانَ، وإنْ سَكَتَّ ففيه خلافٌ: هل تَضْمَنُ أو لا تَضْمَنُ؟ والصَّحيحُ: أنَّهُ لا ضمانَ.

ويُسْتَثْنى من ذلك ما سَبَقَ: إذا تَلِفَتِ العاريةُ فيما اسْتُعِيرَتْ له، مثلُ المِنْشَفَةِ إذا تَساقَطَ خَمْلُها فإنَّهُ لا ضمانَ عليكَ، وكذلك الكِتابُ، فإنَّهُ لا شكَّ أنَّهُ مع الاستعمالِ والتقليبِ يَضْعُفُ تَجْلِيدُهُ، فليس عليكَ ضمانٌ؛ لأنَّهُ تَلِفَ فيما اسْتُعِيرَ له، فليس فيه ضمانٌ.

٨٩٣- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٠٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٢) برقم (٥٧٤٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤) برقم (٢٣٠٠).

٨٩٤- وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**يَوْمَ حُنَيْنٍ**» قبلَ أنْ يُسْلِمَ، فقالَ: «**أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟**» يعني: أهي غَصْبٌ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**بَل عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**» يعني: عليَّ ضَمانُها لو تَلِفَتْ، في الأوَّلِ قالَ الرَّسولُ: «**بَل عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**» وهنا يقولُ: «**عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**» لأنَّ هذا كافرٌ، لم يُسْلِمْ بعدُ، والرَّسولُ قد ظَهَرَ على أهلِ مكَّةَ فظنَّ أنَّ الرَّسولَ ﷺ سيَأْخُذُها منه بالقُوَّةِ، فقالَ ذلك، فأرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يُطَمْئِنَ قلبَهُ بأنَّها مَضمونَةٌ، فأعارَهُ، ولمَّا أسْلَمَ وأرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يَرُدَّها عليه تسامَحَ فيها، وقالَ: يا رَسُولَ اللهِ: إني أسلمتُ، يعني: وإني أُرِيدُها للهِ عَزَّوَجَلَّ فصارَ ذلك خيرًا له.

قولُهُ: «**وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**»، «**أَخْرَجَ**» أي: الحاكمُ؛ لأنَّ الضَّميرَ يعودُ على أقربِ مذكورٍ.

وقولُهُ: «**شَاهِدًا**» العُلَماءُ يقولونَ في المُصْطَلَحِ هنا ثلاثةَ أشياءَ: أولًا: شاهدٌ، والثَّاني: تابعٌ أو مُتابعٌ، والثَّالث: اعْتبارٌ.

الشَّاهِدُ هو: أنْ يُرْوى حديثٌ بمعنى هذا الحديثِ من طريقٍ آخَرَ، فهنا: الحديثُ الأوَّلُ: عن صَفْوانَ، والثَّاني: عن ابنِ عبَّاسٍ؛ إذًا نقولُ: هذا شاهِدٌ.

والمتابِعُ: أنْ يُتابعَ الضَّعيفَ راوٍ آخَرُ في الأخذِ عن شَيْخِهِ؛ مثلُ: أنْ يكونَ هذا الحديثُ رُوِيَ من طريقٍ أحدُ رِجالِهِ ضعيفٌ، لكنْ جاءَ من طريقٍ آخَرَ يُوافِقُ هذا الضعيفَ في شيخِهِ؛ فهنا نقولُ: هذا الضعيفُ وُجِدَ له مُتابعٌ في شيخِهِ، فيقْوى

---

(١) الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤) برقم (٢٣٠١).

الحديثُ هنا؛ لأنَّ جانبَ الضعيفِ قَوِيَ بالْمُتابعِ الذي تابَعَهُ في الأخذِ عن الشَّيْخِ.

أمَّا الاعْتبارُ فهو: تَتبُّعُ الطُّرُقِ؛ أنْ يَتَتَبَّعَ الإنْسانُ طُرُقَ الحديثِ؛ إذا كانَ فيه راوٍ ضعيفٌ؛ لعلَّهُ يَجِدُ مُتابِعًا، أو يَتَتَبَّعُ جميعَ المسانيدِ لعلَّهُ يَجِدُ شاهِدًا.

واعلمْ: أنَّنا لا نحتاجُ إلى الْمُتابعِ ولا إلى الشَّاهِدِ فيما إذا كانَ السَّنَدُ صحيحًا؛ لأنَّ الْمُتابعاتِ والشواهِدَ إنَّما يُحتاجُ إليها لتَقْويةِ الضَّعيفِ، فإذا اسْتَغْنَيْنَا عنه فلا حاجةَ إلى طلبِ الْمُتابعِ والشَّاهِدِ؛ وحينئذٍ لا حاجةَ إلى التَّتَبُّعِ؛ لأنَّهُ مَضْيَعةُ وقتٍ.

ولكنْ يجبُ أنْ نَعْلَمَ: أنَّ الشَّاهِدَ إذا كانَ الضَّعيفانِ على وجهٍ لا يَنْجَبِرُ بالشَّاهِدِ؛ يعني: كُلٌّ منَ الرَّاوِيَيْنِ، أو منَ الحَدِيثَيْنِ المَرْوِيَّيْنِ من طريقَيْنِ ضعيفٌ للغايةِ؛ مثلُ أنْ يكونَ كلٌّ منَ الرَّاوِيَيْنِ عن هذا الشَّيْخِ مُتَّهمًا بالكذبِ، فالضَّعْفُ هنا شديدٌ؛ لأنَّ الاتِّهامَ بالكذبِ شديدٌ جدًّا في الرُّواةِ؛ فلو يَأْتِي ألفُ واحدٍ يُتابِعُونَ في الأخذِ عن هذا الشيخِ الثِّقةِ فإنَّنا لا نَقْبَلُ؛ لأنَّ الضَّعفَ شديدٌ، وإذا كانَ الضَّعْفُ شديدًا فإن الحديثَ لا يَتَقَوَّى بالْمُتابعِ، ولا بالشَّاهِدِ أيضًا، لكنْ إذا كانَ الضَّعْفُ يَسيرًا فإنَّهُ يَقْوى حتى يَصِلَ إلى درجةِ الحَسَنِ، لكنْ دَرَجةِ الحَسَنِ لغَيْرِه.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ استعارةِ أدواتِ الحربِ من الكافرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ استعارَ هذه الدُّروعَ من صفوانَ قبلَ أنْ يُسْلِمَ، ويُقاسُ على الدُّروعِ: كُلُّ عتادِ الحربِ، لكنْ بشرطِ أنْ نَأْمَنَ من غِشِّهِ، أمَّا إذا لم نَأْمَنْ فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ نَشْتَرِيَ منه؛ وذلك لأنَّ الكافِرَ عدوٌّ للمُسْلمينَ بكلِّ حالٍ، كما ذَكَرَ اللهُ تعالى في عدَّةِ آياتٍ منَ القُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، وقولُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [المائدة:٥١] فهم يُخْشى منهم، فإذا أعارونا عَتادًا حَرْبيًّا من سِلاحٍ، أو دُروعٍ، أو وِقايةٍ من أشياءَ مُهْلكةٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك فإنَّهُ لا بَأْسَ به، بشرطِ أنْ نَأْمَنَ منهم.

ومن ذلك **أيضًا**: إذا أعانونا على عَدُوِّنا فإنَّ ذلك لا بَأْسَ به؛ بشرطِ أنْ نكونَ في ضرورةٍ إلى ذلك، فإذا كانَ هناك ضَرورةٌ إلى الاستعانةِ بهم، وأَمِنَّا من شَرِّهِمْ فلا بأسَ؛ لأجلِ الضَّرورةِ، وليس هذا من تَوَلِّيهم، فالذي يكونُ من تَوَلِّيهم: أنْ تَذْهَبَ إليهم تُعِينُهُم على عَدُوِّهم؛ مثلُ: أنْ يُقاتِلَهُم عَدُوٌّ لهم، فتَذْهَبَ معهم تُقاتِلُ، تُعِينُهُم على عَدُوِّهم، فإنَّ هذا بلا شكٍّ مِن وِلايَتِهِمْ، فإنْ كانَ عَدُوُّهم مُسْلِمًا فإنَّهُ يُخْشى على مَنْ أعانَهُم أنْ يكونَ كافرًا؛ لأنَّهُ أعانَ كافرًا على مُسْلِمٍ، وإنْ كانَ عَدُوُّهم كافرًا فإنَّ هذا حرامٌ، ولا يجوزُ بلا شكٍّ، ويُمْكِنُ أنْ يَلْتَحِقَ المعِينُ بالكافِرينَ في هذه الحالِ إذا تَوَلَّى هؤلاءِ وناصَرَهم مَحَبَّةً لهم.

وأمَّا إذا أعانوكَ هم على عَدُوِّكَ فليس هذا من بابِ الولايةِ، ولكنَّهُ من بابِ دفعِ الضَّرورةِ إنِ اضطُرِرْتَ إليهم، وأَمِنْتَ مِن شَرِّهم فلا حَرَجَ، وهذا هو القولُ الوسطُ في هذه المَسْألةِ.

- فإنَّ مِنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: لا يجوزُ مطلقًا.
- ومنهم مَنْ قالَ: يجوزُ ولو لأدْنى حاجةٍ.
- ومنهم مَنْ قالَ: يجوزُ للضَّرورةِ، وهذا هو الأقربُ؛ أنَّهُ إذا دَعَتِ الضَّرورةُ القُصْوى فلا بَأْسَ، أمَّا مُجَرَّدُ الحاجةِ فلا.

ولكنْ على كُلِّ حالٍ: ليس هذا مِن جنسِ الاسْتعانةِ بهم في أدواتِ الحربِ، وعتادِ الحربِ؛ لأنَّ أدواتِ الحربِ وعتادَ الحربِ الذي يَسْتَعْمِلُهُ المُسْلِمونَ، لكنَّهُ يَجِبُ أنْ نَأْمَنَ مِن أنْ يكونَ هذا العتادُ عَتادًا فاسدًا أو ضارًا؛ بحيثُ أنَّنا نُضَيِّعُ أمْوالَنا بمثلِهِ، ويَخُونُنا عند الحاجةِ إليه؛ لأنَّهم حقيقةً لا يُؤْمَنُونَ بلا شكٍّ، فهم أعْداءٌ مهما كانوا.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ الجوابُ عن حديثِ: «أَنَّ رَجُلًا جاءَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ منَ المُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ: «**ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»[1]؟

فالجوابُ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن بحاجةٍ إليه.

٢- أنَّ العاريةَ إذا شَرَطَ المستعيرُ ضَمانَها فهي مضمونةٌ، وإنْ لم يَشْتَرِطْ فليستْ بمضمونةٍ؛ لأنَّ يدَ المستعيرِ يدُ أمانةٍ، والأصلُ في يدِ الأمانةِ أنَّهُ لا ضَمانَ عليها إلا بتَعَدٍّ أو تَفْريطٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم (١٨١٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَابُ الغَصْبِ

الغَصْبُ مصدرُ غَصَبَ يَغْصِبُ؛ وهو: أخذُ الشَّيْءِ قَهْرًا.

وفي الاصْطِلاحِ: «الاستيلاءُ على مالِ الغيْرِ قهرًا بغيْرِ حقٍّ».

فخرَجَ بقَوْلنا: «الاسْتيلاءُ على مالِ الغيرِ» ما لو اسْتَوْلى الإنْسانُ على مالِهِ من غيرِهِ قهرًا؛ مثل: أنْ يَجِدَ المسروقُ منه مالَهُ عند السَّارِقِ، فيأْخُذَهُ منه قهرًا، فهذا ليس بغصبٍ؛ لأنَّهُ اسْتَوْلى على مِلْكِهِ، لا على مِلْكِ غيرِهِ.

وخَرَجَ بقَوْلِنا: «قهرًا» السَّرِقةُ، فإن السَّرِقةَ يَسْتَولي السَّارِقُ فيها على مالِ الغيرِ خِلسَةً، بدونِ أنْ يَشْعُرَ.

وخَرَجَ بقَوْلنا: «بغيرِ حقٍّ» ما لو اسْتَوْلى على مالِ غيرِهِ بحقٍّ؛ كالاستيلاءِ على المَرْهونِ، فيُباعُ من أجلِ مَصْلحةِ الغريمِ؛ فهنا: يَسْتَوْلي القاضي على هذا المالِ المرهونِ ليَبِيعَهُ قَهْرًا على صاحِبِهِ، لكنْ هذا بحقٍّ، فلا يُسمَّى غَصْبًا.

والغَصْبُ مُحَرَّمٌ بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجْماعِ:

أمَّا الكتابُ: فقد قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وكلُّ مالٍ أُخِذَ بغيرِ حقٍّ فهو باطلٌ، فيَدْخُلُ في هذا النهيِ.

وأمَّا السُّنَّةُ: فقد تواترتِ الأحاديثُ عن النبيِّ ﷺ تَواتُرًا مَعْنَوِيًّا على تحريمِ مالِ المُسلمِ.

ومنها: أنَّ النبيَّ ﷺ أعْلَنَ يومَ عَرَفةَ في أكبرِ مَجْمعٍ للمُسْلمينَ فقالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1]، وكذلك في يومِ النَّحْرِ في مِنًى أَكَّدَ ذلك.

وأمَّا الإجْماعُ: فقد انعقدَ على تحريمِ الاسْتيلاءِ على مالِ الغيرِ بغيرِ حقٍّ.

والمغصوبُ إمَّا: أنْ يكونَ عقارًا، وإمَّا: أنْ يكونَ مَنْقُولًا؛ فالعقارُ مثلُ: الأراضي، والأشجارِ وشِبْهِها، والمنقولُ كالذي يُنْقَلُ مِن مكانٍ إلى مكانٍ؛ كالدَّراهِمِ، والدَّنانيرِ، والثِّيابِ، والسَّيَّاراتِ، والأواني، والأَمْتِعةِ، وكلُّها يدخلُ فيها الغَصْبُ؛ أعْني: العَقارَ، والمَنْقولَ، ويَحْرُمُ فيها الاسْتيلاءُ على حقِّ الغيرِ بغيرِ حقٍّ.

٨٩٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «اقْتَطَعَ» يعني: أخذَ قطعةً منَ الأرْضِ.

قولُهُ: «شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ» الشِّبْرُ هو: ما بين رأسِ الخِنْصرِ والإبهامِ عند مدِّ الأصابعِ، وكانَ هو المقياسُ منذ عهدٍ بعيدٍ؛ لأنَّهُ -في الحقيقةِ- مِقْياسٌ مُلازمٌ للإنسانِ

(١) أخرجه البخاري بنحوه: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

دائمًا، فكُلُّ إنسانٍ معه مقياسٌ، إذا اعْتبَرْنا الشِّبْرَ، وكذلك إذا اعْتبَرْنا الذِّراعَ؛ وهو: ما بين رَأْسِ المِرْفَقِ إلى رأسِ الأُصْبُعِ الوُسْطى؛ وهو المِقْياسُ، وكذلك الباعُ؛ وهو: ما بين الخُطْوتينِ عند مدِّ الرِّجْلِ، فهذا -أيضًا- مِقْياسٌ.

ثم ظهرتِ المقاييسُ الأخيرةُ، فجُعِلَ ذراعٌ بالحديدِ، وعُرِفَ -أيضًا- من قديمٍ، ثم ظهرتِ المقاييسُ الأخيرةُ، وهي: المترُ وفُروعُهُ، لكنْ أدْنى شيءٍ يُقَدَّرُ به في عهدِ الرَّسولِ ﷺ في الغالِبِ الشِّبْرُ، وإنْ كانَ قد يُقاسُ بالأُنْمُلةِ كما في قَصِّ المرأةِ رَأْسَها عند النُّسُكِ.

وفي روايةِ البُخاريِّ: «مَنِ اقْتَطَعَ شَيْئًا» فيشملُ: الشِّبْرَ فما دُونَهُ وما فوقَهُ.

وقولُهُ: «شِبْرًا» هذا تقديرٌ بالأقلِّ؛ للمُبالغةِ، وما كانَ تقديرًا للمُبالغةِ فليس له مفهومٌ، لا قِلَّةً ولا كثرةً؛ ففي قولِهِ تَعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨] فإنْ عَمِلَ دون ذلك يَرهُ، وكذلك -أيضًا- ما وَرَدَ في الأكثرِ؛ مثلُ: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠] فلو اسْتَغْفَرَ أكثرَ لم يَغْفِرْ لهم.

المهمُّ: أنَّ ما قُصِدَ به المُبالغةُ قِلَّةً أو كثرةً فإنَّهُ لا مفهومَ له.

قولُهُ: «ظُلْمًا» هذا مُتعلِّقٌ بقولِهِ: «اقْتَطَعَ» يعني: الذي عَمِلَ فيها كلمةُ «اقْتَطَعَ» فيحتملُ: أنْ تكونَ مَصْدَرًا في موضعِ الحالِ؛ أي: منِ اقْتَطَعَ شِبْرًا من الأرْضِ ظالمًا، ويحتملُ: أنْ تكونَ صفةً لمصدرٍ محذوفٍ؛ تقديرُهُ: منِ اقْتَطَعَ اقْتِطاعًا ظُلْمًا، ويحتملُ معنًى ثالثًا؛ وهي: أنْ تكونَ مفعولًا من أجلِهِ؛ أي: مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا منَ الأرْضِ؛ من أجلِ الظُّلْمِ؛ يعني: أنَّ الذي حملَهُ عليه الظُّلْمُ، فجزاؤُهُ كذا وكذا، فهذه ثلاثةُ

أَوْجُهٍ، أقربُها -واللهُ أعلمُ-: أنْ تكونَ مَصْدرًا في موضعِ الحالِ.

والظالمُ هو: المُعْتدي الذي لا وجْهَ لاقْتِطاعِهِ.

قولُهُ: «**طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ**»، قولُهُ: «**طَوَّقَهُ اللهُ**» أي: جَعَلَهُ طَوْقًا في عُنُقِهِ؛ كالطَّوْقِ الذي تَلْبَسُهُ المرأةُ للزِّينةِ.

قولُهُ: «**يَوْمَ القِيَامَةِ**» يعني: يومَ الجزاءِ والحسابِ، وهذا اليومُ له أسماءٌ كثيرةٌ؛ منها: اليومُ الآخِرُ، ويومُ القِيامةِ، ويومُ الحسابِ، ويومُ المآبِ، ويومُ الحشرِ، وأسماءٌ كثيرةٌ؛ وذلك: لأنَّهُ يَتَضَمَّنُ هذه الأوصافَ التي سُمِّيَ بها، فهو يومُ قيامةٍ، ويومُ حسابٍ، ويومُ مآبٍ، ويومُ حشرٍ، فلذلك يُسمَّى بهذه الأسْماءِ كُلِّها.

ويومُ القِيامةِ سُمِّي بهذا الاسمِ؛ لأنَّهُ يقومُ فيه النَّاسُ من قُبورِهِمْ لربِّ العالَمِينَ؛ كما قالَ تَعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٤-٦] ولأنَّهُ يقومُ فيه الأشهادُ، كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾ [غافر:٥١] ولأنَّهُ يومٌ يُقامُ فيه العدلُ؛ كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗا﴾ [الأنبياء:٤٧].

إذنْ: سُمِّيَ يومَ القِيامةِ لهذه الوُجوهِ الثَّلاثةِ.

قولُهُ: «**مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**» مُتَعَلِّقٌ بـ«**طَوَّقَ**» يعني: يُطَوِّقُهُ اللهُ إيَّاهُ من سبعِ أَرضينَ؛ وذلك لأنَّ الإنْسانَ إذا مَلَكَ شيئًا منَ الأرْضِ مَلَكَهُ وما تحتَهُ إلى الأرْضِ السَّابعةِ، فإذا ظَلَمَ أحدٌ شِبْرًا منَ الأرْضِ العُلْيا صار كأنَّهُ ظالِمٌ من كُلِّ أرضٍ مقدارَ شِبْرٍ؛ أي: مقدارَ ما ظَلَمَ من الأرْضِ العُلْيا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- الوعيدُ الشديدُ على منِ اقْتَطَعَ شِبْرًا منَ الأرْضِ أو أكثرَ أو أقلَّ.

٢- أنَّ مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا منَ الأرْضِ بحقٍّ فليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ مفهومَ قولِهِ ﷺ: «ظُلْمًا» أنَّهُ إذا لم يكنْ ظُلْمًا فليس فيه وعيدٌ؛ مثل: لو أنَّ رَجُلًا له جارٌ في الأرْضِ، فجاءَ هذا الجارُ فأدْخَلَ جُزْءًا من أرضِ جارِهِ على أرْضِهِ، فجاءَ الآخَرُ الذي قد أُخِذَ من أرْضِهِ ما أُخِذَ، فأدْخَلَ الذي أُخِذَ منه إلى أرْضِهِ، فهذا لا شكَّ أنَّهُ قد اقْتَطَعَ شِبْرًا منَ الأرْضِ، أو أكثرَ، لكنْ بحقٍّ؛ لأنَّ الأرْضَ أرْضُهُ، فلا يَلْحَقُهُ هذا الوعيدُ.

٣- أنَّ هذا العملَ: وهو اقْتطاعُ الإنْسانِ شِبْرًا من الأرْضِ من كبائِرِ الذُّنوبِ؛ وجْهُهُ: أنَّ فيه وعيدًا في الآخِرةِ، وكُلُّ شيءٍ فيه حَدٌّ في الدُّنْيا، أو وعيدٌ في الآخِرةِ، أو نفيُ إيمانٍ، أو ترتيبُ غضبٍ، أو تبَرُّؤٌ منه أو ما أشْبَهَ ذلك فإنَّهُ من كبائِرِ الذُّنوبِ؛ بلْ قالَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُلُّ شيءٍ رُتِّبَ عليه عُقوبَةٌ خاصَّةٌ في الدُّنْيا، أو في الآخِرةِ فإنَّهُ من كبائِرِ الذُّنوبِ»[1] وذلك لأنَّ المُحرَّماتِ نوعانِ: نوعٌ يُذْكَرُ أنَّ هذا شيءٌ مُحَرَّمٌ، أو يُنْهى عنه مثلًا، ولكنْ لا يُذْكَرُ فيه وعيدٌ، فهذا يكونُ من الصَّغائِرِ، ونوعٌ آخَرُ يُذْكَرُ فيه وعيدٌ؛ يعني: يُرَتَّبُ عليه عقوبةٌ خاصَّةٌ به، فبهذا يكون هذا الشَّيْءُ من كبائِرِ الذُّنوبِ.

٤- أنَّ الجزاءَ من جنسِ العملِ؛ وذلك أنَّ هذا الرَّجُلَ لمَّا تحَمَّلَ هذا الإثْمَ بالنِّسبةِ للأرضِ جُوزِيَ: بأنْ يَتَحَمَّلَ العُقوبَةَ بمثلِهِ يومَ القِيامةِ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠، وما بعدها).

٥- إثباتُ يومِ القِيامةِ، وهذا شيءٌ دلَّ عليه السَّمْعُ والعقلُ:

أما السَّمْعُ: ففي القُرْآنِ آياتٌ كثيرةٌ تدلُّ على ثُبوتِ هذا اليومِ، وأمَّا السُّنَّةُ فكذلك فيها أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ عليه، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامةِ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا**»(١).

وأمَّا العقلُ: فلأنَّ العقلَ يُحيلُ أنْ يَخْلُقَ اللهُ هذه الخليقةَ العظيمةَ، ويُرْسِلَ إليها الرُّسُلَ، ويُنْزِلَ عليها الكُتُبَ، ثم تكونُ النتيجةُ: أنْ تموتَ هذه الخليقةُ، ولا يَتَرَتَّبُ على ذلك شيءٌ، فإنَّ هذا -بلا شكٍّ- يُنافي حِكْمةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص:٨٥] فبيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أنَّ الذي أنْزَلَ عليه الكِتابَ لا بُدَّ أنْ يَرُدَّهُ إلى معادٍ، يُجازَى فيه النَّاسُ على هذا القُرْآنِ.

٦- أنَّ الأَرَضينَ سبعٌ؛ لقولِهِ: «مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» وثبوتُ كوْنِها سبعًا بهذا العددِ المُعَيَّنِ ليس مذكورًا في القُرْآن، لكنَّهُ مُشارٌ إليه في قولِهِ تَعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢] فإنَّ المِثْلِيَّةَ هنا في العددِ؛ لأنَّها ليست مِثْلَهُنَّ في الكيفِ؛ لأنَّ السَّماءَ أعظمُ منَ الأرْضِ وأوْسَعُ، فلا يُمْكِنُ أنْ تكونَ مِثْلَها في الكيفيَّةِ. إذًا: فهي مِثْلُها في العددِ، لكنَّ هذا ليس بصريحٍ، أمَّا السُّنَّةُ فإنَّها صريحةٌ في ذلك.

٧- أنَّ هذه الأَرَضينَ مُتطابقةٌ، هذا هو الظاهِرُ؛ يعني: ليس بينها فاصلٌ؛ لأنَّهُ لو كانَ بينها فاصلٌ ما جُوزِيَ الإنْسانُ بالعُقوبةِ إلا على الأرْضِ العُلْيا فقط،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٦٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

دون الأرضِ السُّفْلى وما بينهما، مع أَنَّهُ يحتملُ أنْ نقولَ: إنَّ هذا ليس بصريحٍ في أَنَّها مُتطابِقةٌ؛ لأَنَّهُ إذا كانت الأَرَضونَ السُّفْلى ليس فيها سُكَّانٌ يَعْمُرونَها فإِنَّهُ يكونُ لِمَنْ في الأرْضِ العُلْيا الحقُّ في هذه الأَرَضينَ.

٨- أنَّ القرارَ تابعٌ لما فَوْقَهُ؛ كما أنَّ الهواءَ تابعٌ لما تَحْتَهُ، هذا ما ذكرَهُ الفُقَهاءُ، فالإنْسانُ يَمْلِكُ ما تحتَ أرْضِهِ إلى الأرْضِ السَّابعةِ، ويملكُ ما فوقَ أرْضِهِ إلى السَّماءِ؛ فلو أنَّ أحدًا أرادَ أنْ يَحْفِرَ نَفَقًا تحتَ أرْضِهِ فله أنْ يَمْنَعَهُ، ولو أرادَ أنْ يُخْرِجَ جَناحًا من بنائِهِ على هواءِ جارِهِ فله أنْ يَمْنَعَهُ من ذلك؛ لأنَّ الإنْسانَ يملكُ ما تحتُ إلى الأرْضِ السُّفْلى، وما فوقُ إلى السَّماءِ الدُّنْيا.

مسألةٌ: إذا كانت بعضُ الخطوطِ الجويَّـةِ تمرُّ على أرضِ شخصٍ، وتُزْعِجُهُ بأَصْواتِها، فهل يَشْتكي؟

الجوابُ: أنَّ هذا مما جرَتِ العادةُ أنَّهُ لا يُمْكِنُ المعارضةُ فيه، ولكنِ التَّسامُحُ فيه.

٩- أنَّ يومَ القِيامةِ لا يقاسُ بأَيَّامِ الدُّنْيا؛ لأنَّ تطويقَ الشخصِ من سبعِ أرَضينَ بمقدارِ ما غَصَبَ منَ الأرْضِ العُلْيا أمرٌ يَبْدو مُسْتحيلًا في الدُّنْيا؛ ولْنَفرِضْ أنَّهُ اقْتطَعَ أميالًا ظُلْمًا فإنَّهُ يُطَوَّقُ إيَّاها يومَ القِيامةِ؛ كما أخْبَرَ النبيُّ ﷺ بذلك، وهذا لا يُمْكِنُ في الدُّنْيا أنْ يَتَحَمَّلَهُ الإنسانُ، ولكنْ يُقالُ: إنَّ أحوالَ الآخِرةِ ليست كأحْوالِ الدُّنْيا؛ بل هي تختلفُ اخْتِلافًا عظيمًا؛ ولهذا تَدْنُو الشَّمْسُ يومَ القِيامةِ من الخلائِقِ بمقدارِ مِيلٍ، ولا يحترقونَ، مع أنَّها لو دنتْ إلى الأرْضِ الآنَ بمقدارِ أُنْمُلةٍ لفَسَدَتِ الأرْضُ واحترَقَتْ.

كذلك -أيضًا- يَعْرَقُ النَّاسُ يومَ القِيامةِ؛ فمنهم: مَنْ يَبْلُغُ العرقُ إلى كَعْبَيْهِ، ومنهم: مَنْ يَبْلُغُ إلى رُكْبَتَيْهِ، ومنهم: مَنْ يَبْلُغُ إلى حِقْويْهِ، ومنهم: مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ، وهم في مكانٍ واحدٍ.

كذلك -أيضًا- في يومِ القِيامةِ نورُ المُؤْمنينَ يَسْعى بين أيْدِيهم وبأَيْمانِهم، وغيرُ المُؤْمنينَ في ظُلْمةٍ، وهذا -أيضًا- لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ في الدُّنْيا.

إذنْ: فأحوالُ الآخِرةِ لا يُمْكِنُ أنْ تُقاسَ بأحوالِ الدُّنْيا أبدًا؛ لوجودِ الفارِقِ العظيمِ، والأبدانُ يومَ القِيامةِ تُعْطى طاقةً عظيمةً، أكثرَ من طاقَتِها اليومَ؛ لأنَّها تُنْشأُ للبقاءِ لا للفناءِ، أمَّا في الدُّنْيا فإنَّها تُنْشَأُ للفناءِ، فتكونُ الطاقاتُ في ذلك اليومِ غيرَ الطاقاتِ في هذا اليومِ.

▪ يَتَفَرَّعُ على هذه القاعدةِ: أنَّنا لا نُورِدُ على أنفسنا، ولا على غيْرِنا لوُجودِ الفارِقِ العظيمِ بين هذا وهذا.

▪ ويَتَفَرَّعُ على هذا أيضًا: أنَّهُ إذا كانَ هذا الاختلافُ بين الخلقِ لاخْتلافِ الدَّارينِ، فما بالُكَ بالاختلافِ بين الخَلْقِ والخالِقِ؟! وعلى هذا: فلا يُمْكِنُ أنْ نقولَ في شيءٍ من صفاتِ اللهِ يستحيلُ أنْ يُوجَدَ في صفاتِ المَخْلوقينَ، لا يُمْكِنُ أنْ نقولَ: كيف ولِمَ؟

فمثلًا: عُلُوُّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فوقَ المَخلوقاتِ كُلِّها أمرٌ ثابتٌ، ونُزُولُهُ إلى السَّماءِ الدُّنْيا نفسُهُ أمرٌ ثابتٌ أيضًا، وهذا يَبْدو بالنِّسبةِ للمَخْلوقِ أمرًا مُسْتحيلًا، لكنَّهُ بالنِّسبةِ للخالِقِ ليس بمُسْتحيلٍ؛ أي: ليس بمُسْتحيلٍ أنْ يكونَ اللهُ فوقَ كُلِّ شيءٍ، وهو نازِلٌ إلى السَّماءِ الدُّنْيا؛ لأنَّ اللهَ لا يُقاسُ بخَلْقِهِ، وهذه قاعدةٌ يَنْبغي أنْ نَفْهَمَها:

«أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُقاسَ الغائبُ بالشَّاهِدِ» فإذا صحَّ النَّقْلُ عن صفةٍ من صفاتِ الغائِبِ وَجَبَ قَبولُهُ، ولا نَقِيسُهُ بالشَّاهِدِ.

٨٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: «كُلُوا» وَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ[1].

الشَّرْحُ

أدْخَلَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ في بابِ الغَصْبِ؛ لأَنَّهُ داخلٌ في تعريفِ الغَصْبِ؛ وهو: الاسْتيلاءُ على مالِ الغيرِ قهرًا بغيرِ حقٍّ، لكنَّ هذا الحديثَ ليس غَصْبًا واضحًا؛ لأَنَّهُ إنَّما فيه اعتداءٌ لا غصبٌ.

فهذه القِصَّةُ: كانَ النبيُّ ﷺ عند بعضِ نسائِهِ، وهي عائِشةُ الصِّدِّيقةُ بنتُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانت أحبَّ نِساءِ النبيِّ ﷺ إليه، وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أشدَّ نساءِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- غَيْرةً فيه؛ لشدَّةِ مَحَبَّتِها له، وكانت -أيضًا- أصغرَ نسائِهِ، فاجْتَمَعَ في حقِّها ثلاثةُ أسبابٍ: شدَّةُ الغَيْرةِ، وصِغرُ السِّنِّ، وشدَّةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره، رقم (٢٤٨١)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، رقم (١٣٥٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

المَحبَّةِ، فليس بغريبٍ أنْ يَجْرِيَ منها هذا الشَّيْءُ.

أرْسَلَتْ إحْدى نساءِ الرَّسولِ ﷺ وهي زَيْنَبُ بنتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى النبيِّ ﷺ طَعامًا، وهو في بيتِ عائِشةَ، وهذا شيءٌ عظيمٌ عند الضَّرَّةِ؛ أنْ تُرْسِلَ إليه ضَرَّتُها بطعامٍ وهو عندها؛ لأنَّ هذا يُثِيرُها، كيف تُرْسِلُ طَعامًا إليه وهو عندها، هل أنا ناقصةٌ؟ هل أنا لا أجِدُ ما أُعْطِيهِ؟ وما أشْبَهَ ذلك، فهذه مُضادَّةٌ، فلما جاءَ بها الرَّسولَ ضَرَبَتْ بيَدِها فكَسَرَتِ القَصْعةَ، يعني: ضَرَبَتِ القَصْعةَ حتى سَقَطَتْ على الأرْضِ وتَكَسَّرَتْ، وهذا -أيضًا- يدلُّ على قُوَّةِ الضَّرْبةِ؛ لأنَّ القَصْعةَ لو سَقَطَتْ من يدِ الإنْسانِ وهو واقفٌ سُقوطًا عاديًّا لم تَتَكَسَّرْ، لكنْ لقُوَّةِ الضَّرْبةِ تَكَسَّرَتِ القَصْعَةُ.

ولكنَّ الرَّسولَ ﷺ أعقلُ النَّاسِ، وأحلمُ النَّاسِ، عَرَفَ أنَّ الحامِلَ لها على هذا الفعلِ: قُوَّةُ الغَيْرةِ، والغَيْرةُ مِثْلُ الغَضَبِ، قد يَفْقِدُ الإنْسانُ فيها تَصَرُّفَهُ، ولا يستطيعُ أنْ يَمْلِكَ نفسَهُ، فلم يُعَنِّفْها، ولم يُوَبِّخْها، وضمَّ القَصْعةَ، وجَعَلَ الطَّعامَ فيها، والظاهِرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ هذا الطَّعامَ لا يَتَأَثَّرُ إذا تَناثَرَ في الأرْضِ، ولعلَّهُ كانَ تمرًا، فضمَّهُ وجَعَلَ فيها الطَّعامَ، وقالَ: «كُلُوا».

ودَفَعَ القَصْعةَ الصَّحيحةَ -قَصْعةَ عائِشةَ- للرَّسولِ، وحَبَسَ المكسورةَ لعائِشةَ، وقالَ: «طَعامٌ بِطَعامٍ، وَإِناءٌ بِإِناءٍ» وكأنَّ الطَّعامَ الذي هَيَّأَتْهُ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كأنَّهُ -أيضًا- دَفَعَهُ مع قَصْعَتِها، هذا هو الظاهِرُ.

ويحتملُ: أنْ يكونَ الطَّعامُ الذي جاءَ فَسَدَ بوقُوعِهِ على الأرْضِ، وأخَذَ النبيُّ ﷺ طعامَ عائِشةَ، وجَعَلَهُ في القَصْعةِ المَكْسُورةِ، وقالَ: «كُلُوا» وحينئذٍ يكونُ طَعامًا بطعامٍ، وإناءً بإناءٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ طعامَ عائِشةَ في قَصْعةِ زَيْنَبَ، حتى يكونَ

طعامُ عائِشةَ كأنَّهُ طعامُ زَيْنبَ؛ وحينئذٍ يكونُ النبيُّ ﷺ أكَلَ طعامَ زَيْنبَ، لا طَعامَ عائِشةَ، فيكونُ طعامًا بطعامٍ، أمَّا الإناءُ فإنَّهُ أعْطى إناءَ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا للرَّسولِ ﷺ، وقالَ: «**إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**».

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ إبهامَ صاحِبِ القِصَّةِ لا حَرَجَ فيه، ولا يُعَدُّ ذلك من كِتْمانِ العلمِ إذا كانَ لا يَتَعَلَّقُ بتعيينِهِ فائدةٌ؛ ودليلُ ذلك قولُهُ: «**كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ**» فأمَّا إذا كانَ يتعلَّقُ بتعيينِهِ فائدةٌ فإنَّهُ لا يَنْبغي إبْهامُهُ.

٢- اعْتِناءُ السَّلفِ بالمَعْنى والقِصَّةِ دون مَنْ وقعتْ منه، إلا إذا كانَ في تعيينِهِ فائدةٌ؛ لقولِهِ: «**كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ**».

٣- إثباتُ الأُمومةِ لزَوْجاتِ الرَّسولِ ﷺ بالنِّسبةِ للمُؤْمنينَ؛ لقولِهِ: «**فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ**» وهذا ثابتٌ في كتابِ اللهِ؛ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦].

٤- جوازُ استخدامِ الخادِمِ؛ لقولِهِ: «**مَعَ خَادِمٍ لَهَا**» وهذا هو الأصلُ؛ فالأصلُ: جوازُ استخدامِ الخادِمِ؛ إلا إذا كانَ في ذلك محذورٌ فإنَّهُ يُمْنَعُ منه؛ كما لو خُشِيَتِ الفِتْنةُ، أو الانْغماسُ في التَّرفِ؛ كما يُوجَدُ عند بعضِ النَّاسِ خَدَمٌ أكثرُ من أفرادِ عائِلَتِهم؛ يُذكَرُ: أنَّ بعضَ النَّاسِ لا يكونُ في بيتِهِ إلا هو وزوجتُهُ، ومع ذلك: عندهم ثلاثُ خَدَمٍ، فهذا إسْرافٌ.

٥- جوازُ إهداءِ الطَّعامِ؛ لقولِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ**».

٦- حِلُّ الهديَّةِ لرَسُولِ اللهِ ﷺ وآلِ البيتِ؛ يؤخَذُ من قولِهِ: «**فِيهَا طَعَامٌ**» وقولِ النبيِّ ﷺ: «**كُلُوا**» أمَّا الصَّدَقةُ فلا تَحِلُّ للنبيِّ ﷺ وآله، أمَّا النبيُّ ﷺ فلا تَحِلُّ له صدقةُ التَّطَوُّعِ ولا الزَّكاةُ، وأمَّا آلُهُ فتحلُّ لهم صدقةُ التَّطوُّعِ، ولا تَحِلُّ لهم الزَّكاةُ، وقيل: بل لا تَحِلُّ لهم صدقةُ التَّطوُّعِ أيضًا؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ**» ولكنَّ هذا العُمومَ يُخَصِّصُهُ التَّعْليلُ؛ لقولِهِ: «**إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[(١)] والأوساخُ: ما تكونُ إلا في الزَّكاةِ؛ لأنَّها هي التي تُطهِّرُ المالَ.

٧- أنَّ ما فُعِلَ على سبيلِ الغَيْرةِ فإنَّ الإنْسانَ لا يُلامُ عليه؛ وجهُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَلُمِ الزَّوجةَ التي كَسَرَتِ القَصْعةَ، ولكنْ لا يَرْفَعُ ذلك الضَّمانَ إن كانَ فيه ضمانٌ؛ وجْهُهُ أنَّ النبيَّ ﷺ حَبَسَ القَصْعةَ المَكْسورةَ، وأرْسَلَ القَصْعةَ الصَّحيحةَ، ولكنَّهُ لم يَقْتَدْ بضربِ اليدِ.

٨- أنَّهُ لا قِصاصَ في اللَّطْمةِ والضَّرْبِ على الظَّهْرِ، والضَّرْبِ على اليدِ، وما أشْبَهَ ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقْتَصَّ منَ المرأةِ التي ضَرَبَتْ يدَ الخادمِ، هكذا اسْتَدَلَّ بعضُ أهْلِ العِلْمِ، وقالَ بعضُ العُلَماءِ: بل القِصاصُ ثابتٌ في الضَّربةِ واللَّطْمةِ ونَحْوِها؛ لعُمومِ قولِهِ تَعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقولِهِ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠] ولكنْ بشرطِ أنْ يُؤْمَنَ التَّعَدِّي في الاسْتيفاءِ؛ بحيثُ يكونُ الاقْتصاصُ على يدِ شخصٍ نَعْلَمُ أنَّهُ لا يزيدُ؛ لأنَّ هناك فرقًا بين الضَّرْبِ الخفيفِ والضَّرْبِ الثَّقيلِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا القـولُ هو الصَّحيحُ: أنَّ القِصاصَ ثابتٌ في اللَّطْمةِ والضَّرْبةِ، وشَـقِّ الثَّوْبِ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ لعُمومِ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على جوازِ ذلك.

فإذا قالَ قائِلٌ: إذا قُلْتم بعُمومِ القِصاصِ باللَّطْمةِ ونَحْوِها، فلماذا لم يَقْتَصَّ النبيُّ ﷺ للخادِمِ؟

فالجوابُ: إمَّا أنْ يُقالَ: إنَّهُ لما كانَ هذا الفعلُ صادرًا عن قُوَّةِ الغَيْرةِ، والإنْسانُ لا يَمْلِكُ نفسَهُ عند قُوَّةِ الغَيْرةِ عَفا عنه النبيُّ ﷺ.

- وإمَّا أنْ يُقالَ: إنَّ الخادِمَ لم يُطالِبْ بحَقِّهِ.

- وإمَّا أنْ يُقالَ: هذه قضيَّةُ عينٍ؛ يحتملُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ اسْتَسْمَحَ الخادِمَ، ويحتملُ: أنَّهُ سَمَحَ هو بنفسِهِ، ويحتملُ احتمالاتٍ أُخْرى، وقضايا الأعْيانِ لا تَقْضي على عُموماتِ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

٩- سعةُ حلمِ النبيِّ ﷺ حيثُ لم يُوَبِّخْ هذه الفاعلةَ على ما فَعَلَتْ، وجَعَلَ يَضُمُّ القَصْعةَ المَكْسورةَ، ويَضَعُ الطَّعامَ فيها.

١٠- أنَّ الشَّيْءَ المِثْلِيَّ يُضْمَنُ بمثلِهِ؛ سواءً كانَ مكيلًا، أو مَعْدُودًا، أو مَذْروعًا، أو مَصْنوعًا، أو غيرَ ذلك؛ وجْهُهُ: أنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ المكسورةَ، وأرْسَلَ الصَّحيحةَ، وهذه القاعدةُ -أي: أنَّ الشَّيْءَ المِثْلِيَّ يُضْمَنُ بمثلِـهِ، والمُتَقَوَّمَ يُضْمَنُ بقِيمتِهِ- قاعدةٌ مُتَّفَقٌ عليها في الجُملةِ.

فإنْ قال قائلٌ: ولكنْ ما هو المِثْلِيُّ وما هو المُتَقَوَّمُ؟

فالجوابُ: قالَ بعضُ العُلَماءِ:

المِثْلِيُّ: «كلُّ مَكيلٍ أو مَوْزونٍ، ليس فيه صناعةٌ مُباحةٌ، يَصِحُّ السَّلَمُ فيه».

فقوْلُنا: «كُلُّ مَكيلٍ أو مَوْزونٍ» هذا الجنسُ «ليس فيه صناعةٌ مُباحةٌ» هذا النَّوْعُ «يَصِحُّ السَّلَمُ فيه» هذا -أيضًا- للنَّوْعِ.

فقوْلُنا: «كُلُّ مَكيلٍ أو مَوْزونٍ» كالبُرِّ، فهذا مَكيلٌ، ومثل: اللَّحْمِ، والسُّكَّرِ، وهذا مَوْزونٌ.

وقوْلُنا: «ليس فيه صناعةٌ مُباحةٌ» فإنْ كانَ فيه صناعةٌ مباحةٌ خَرَجَ عن كونِهِ مِثْلِيًّا؛ بسببِ الصِّناعةِ؛ كالحديدِ مثلًا، فالحديدُ مَوْزونٌ، لكنْ إذا صُنعَ منه الأواني خَرَجَ عن المِثْلِيَّةِ، وصارَ مُتَقَوَّمًا، فإنْ كانت الصِّناعةُ حَرامًا؛ كما لو صُنِعَ من الذَّهَبِ إناءٌ، فإنَّ هذه الصِّناعةَ حَرامًا، لم يَخْرُجْ عن كونِهِ مِثْلِيًّا؛ وذلك لأنَّ هذه الصِّناعةَ لا قيمةَ لها، فلا تُخْرِجُهُ عن أصْلِهِ.

وقوْلُنا: «يَصِحُّ السَّلَمُ فيه» احترازًا ممَّا لا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه؛ مثل: المَكيلاتِ المُخْتلفةِ؛ كبُرٍّ اخْتَلَطَ في شعيرٍ وما أَشْبَهَ ذلك، فإنَّهُ لا يكونُ مِثْلِيًّا. وهذا التعريفُ هو الذي مَشى عليه فُقهاءُ الحَنابلةِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولكنَّ القولَ الصَّحيحَ: أنَّ المِثْلِيَّ ما له مثيلٌ ونظيرٌ؛ سواءٌ كانَ مكيلًا، أو مَوْزونًا، أو مَعْدودًا، أو مَذْروعًا، أو حَيوانًا، أو غيرَ ذلكَ، فكلُّ شيءٍ له مثيلٌ ونظيرٌ فهو مِثْلِيٌّ، حتى وإن كانَ مَصْنوعًا، ويدلُّ لهذا أنَّ الرَّسولَ ﷺ أرْسَلَ القَصْعَةَ السليمةَ مكانَ القَصْعةِ التي كُسِرَتْ، ولو كانَ هذا من بابِ المُتقوَّماتِ لأرْسَلَ النبيُّ ﷺ القيمةَ دون القَصْعةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليس قد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّ مَنْ أعْتَقَ شِقْصًا له في عبدٍ،

وله شريكٌ لم يُعْتِقْ فإنَّ العِتْقَ يَسْري إلى العبدِ بقيمةِ الشِّقْصِ المُشْتَرَكِ[1]، ومعلومٌ أنَّ العبدَ له مثيلٌ؟

فالجوابُ أنْ نقولَ: بلى، قد ثَبَتَ هذا عن النبيِّ ﷺ لكنَّ شقصَ العبدِ ليس مِثْلِيًّا؛ لأنَّهُ ليس له مثيلٌ.

مثال ذلك: زيدٌ وعمْرٌو شريكانِ في عبدٍ، فأعْتَقَ زيدٌ نصيبَهُ من هذا العبدِ؛ فحينئذٍ يَسْري العتقُ إلى نصيبِ شريكِهِ، فيَعْتِقُ العبدُ كُلُّهُ جبرًا بدون اخْتيارٍ، ويَضْمَنُ زيدٌ -الذي أعْتَقَ نَصيبَهُ- لشريكهِ عمرٍو قيمةَ نصفِ العبدِ، فهنا أوْجَبَ النبيُّ ﷺ القيمةَ مع أنَّ العبدَ له مِثْلٌ، عَبْدٌ بعَبْدٍ. فما الجوابُ؟

الجوابُ أنْ يُقالَ: إنَّهُ هنا ليس عبدًا كاملًا، ولكنَّهُ نصفُ عبدٍ، ونصفُ العبدِ أين يُوجَدُ؟! لاسيما إذا قُلْنا: إنَّ العبدَ إذا أُعْتِقَ نِصْفُهُ سَرى العِتْقُ إلى بقيتِهِ.

إذنْ: فوجودُ المِثْلِ في هذه المَسْألةِ مُتَعَذِّرٌ؛ فيكونُ فيها دليلٌ على أنَّهُ إذا تَعَذَّرَ المِثْلُ رَجَعْنا إلى القيمةِ، وهذا هو الصَّحيحُ.

فإن قِيلَ: ولو أنَّ رَجُلًا أتْلَفَ لرَجُلٍ شاةً، فبماذا يَضْمَنُها؟

نقولُ: على القولِ الرَّاجحِ: يَضْمَنُها بشاةٍ، وعلى قولِ مَنْ يقولُ: إنَّ المِثْلِيَّ المكيلُ والموزونُ بالشُّروطِ المَعْروفةِ فإنَّهُ يَضْمَنُها بالقيمةِ.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: هل يَلْزَمُ أنْ تكونَ الشَّاةُ البديلةُ مُماثِلةً للشَّاةِ المضمونةِ، أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل، رقم (٢٤٩١)، ومسلم: كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، رقم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نقول: أمَّا شَرْعًا فلا، فيجوزُ أنْ يَضْمَنَ شاةً هزيلةً بشاةٍ سمينةٍ، أو شاةً سمينةً بشاةٍ هزيلةٍ، وأمَّا عند المُقاصَّةِ والمُشاحَّةِ فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ تكونَ البديلةُ مثلَ المَضْمونةِ.

فمثلًا: رَجُلٌ أتْلَفَ لشخصٍ شاةً هزيلةً، تُساوي عَشَرةَ ريالاتٍ، وعند المُتْلِفِ شاةٌ سمينةٌ تُساوي عِشرينَ، فقالَ المُتْلِفُ لصاحِبِ الشَّاةِ المُتْلَفةِ: خُذْ شاتي بَدلًا عن شاتِكَ، أيجوزُ هذا أم لا؟ ما دام برضاهُ فإنَّهُ يجوزُ.

وكذلك العكسُ: لو كانتِ الشَّاةُ المُتْلَفةُ السَّمينةُ تُساوي عشرينَ دِرْهمًا، وليس عند المُتْلِفِ إلا شاةٌ هزيلةٌ لا تُساوي إلا عَشَرةٌ، ورَضِيَ صاحبُ الشَّاةِ المُتْلَفةِ بالشَّاةِ الهزيلةِ فإنَّهُ يجوزُ؛ لأنَّ الحقَّ له. ومعلومٌ أنَّ الإنْسانَ يجوزُ له أنْ يَسْتَوْفِيَ حقَّهُ بأقلَّ ممَّا له وبأكثرَ إذا رَضِيَ الطرفُ الآخَرُ.

إذنْ: قَصْعةُ المرأةِ التي كَسَرَتْ قَصْعةَ الأُخْرى، هل هي مُساويةٌ لها، أو أحسنُ منها، أو دُونَها؟

الواقعُ: أنَّهُ محتملٌ، وليس في الحديثِ ما يدلُّ على هذا، وإذا كانَ محتملًا وجَبَ الرُّجوعُ إلى القواعِدِ العامَّةِ، وهي: «أنَّ الواجبَ أنْ يُضْمَنَ الشَّيْءُ بمِثْلِهِ» ولكنْ إذا اختارَ أحدُ الطَّرفينِ أنْ يأْخُذَ أقلَّ من حقِّهِ أو أكثرَ فلا بَأْسَ.

٨٩٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ(٢).

الشَّرْحُ

هذا -أيضًا- من الغَصْبِ، رجلٌ غَصَبَ أرضًا وزَرَعَ فيها، ثم خَرَجَ الزَّرْعُ ونَما، فلمَنْ يكونُ الزَّرْعُ؟ يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ**» أي: ليس لصاحِبِ الزَّرْعِ الذي زَرَعَهُ في أرضِ غيرِهِ شيءٌ؛ لأنَّ الأرْضَ ليست له؛ بل هي مغصوبةٌ، ولكن «**وَلَهُ نَفَقَتُهُ**» ما هي نفقتُهُ؟ أجرةُ الحرثِ، وقيمةُ الحبِّ. أمَّا نماءُ الزَّرْعِ فهو لصاحِبِ الأرْضِ؛ لأنَّهُ نَما من أرضِهِ ومائِهِ، فليس لهذا الغاصِبِ إلا ما أنْفَقَ على هذا الزَّرْعِ، فيُعْطى قيمةَ الحبِّ، ويُعْطى أُجْرةَ الحَرْثِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف لا يكونُ له شيءٌ، وعينُ مالِهِ الذي هو الزَّرْعُ موجودٌ؛ لأنَّ هذا الزَّرْعَ من الحبِّ؛ قالَ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام:٩٥] لماذا لا تقولون: إنَّ الزَّرْعَ له، وعليه الأُجْرةُ لصاحِبِ الأرْضِ؟

قلنا: قد قالَ بذلك مَنْ قالَ من أهْلِ العِلْمِ؛ وعلى هذا نقولُ: الزَّرْعُ لك،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٤١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، رقم (٣٤٠٣)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم (١٣٦٦)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم (٢٤٦٦).

(٢) كما في العلل الكبير للترمذي (ص:٢١١) برقم (٣٧٧)، قال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث شريك الذي تفرد به عن أبي إسحاق».

وأنْفِقْ عليه حتى يَخْلُصَ، ولصاحِبِ الأرْضِ عليك أُجْرَةُ المِثْلِ، أو سَهْمُ المِثْلِ، والفرقُ بينهما: أنَّ الأُجْرةَ ليس لها دَخْلٌ في الزَّرْعِ؛ يعني: لو فُرِضَ أنَّ الزَّرْعَ تَلِفَ فإنَّهُ يُسَلِّمُهُ الأُجْرةَ.

وإذا قُلْنا: بسهمِ المِثْلِ فإنَّهُ يُعْطى مِثْلًا، فإذا كانت مثلُ هذه الأرْضِ تُزْرَعُ بالنِّصفِ فإنَّهُ يُعْطى النِّصْفَ قلَّ أو كَثُرَ، ولكنَّ هذا القولَ يخالِفُ ظاهرَ الحديثِ، ويُؤَدِّي إلى أنْ يَتَعَدَّى النَّاسُ بعْضُهم على بعضٍ، فكُلُّ مَنْ أرادَ أنْ يَزْرَعَ ذَهَبَ إلى أرضِ فُلانٍ وفُلانٍ وزَرَعَ فيها، فإذا طالبَهُ قالَ: أُعْطيكَ أُجْرةَ المِثْلِ، أو أُعْطيكَ سهمَ المِثْلِ.

فإذا قُلْنا له: ليس لك شيءٌ، والنَّفَقةُ التي أنْفَقْتَ نُعْطيكَ إيَّاها؛ فحينئذٍ لا أحَدَ يَتجَرَّأُ؛ لأنَّهُ إذا كانَ لا يأخذُ إلا النَّفَقةَ ذَهَبَ عَمَلُهُ وحَبْسُ نفسِهِ على هذا الزَّرْعِ هباءً؛ وحينئذٍ لا أحَدَ يُقْدِمُ على هذا العَمَلِ.

وهناك قولٌ ثالثٌ: أنَّهُ ليس له شيءٌ إطلاقًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»(١) وهذا القولُ فيه شيءٌ من الضَّعْفِ.

ولو قيلَ: بأنَّ هذا الزَّارعَ يُعطى قيمةَ الزَّرْعِ فقط؛ لأنَّ الزَّرْعَ مِلْكُهُ، وأمَّا الحَرْثُ وحَبْسُ نفسِهِ عليه فليس له شيءٌ؛ لأنَّ الحَرْثَ انتفاعٌ بأرضِ غيْرِهِ، فلا يُعْطى عنه عِوضًا، وأمَّا الحَبُّ لما كانَ مِلْكَهُ فإنَّنا نُعْطيهِ، فلو قيل بهذا لكانَ قولًا جَيِّدًا، ويُمْكِنُ أنْ يُحْمَلَ قولُهُ ﷺ: «**وَلَهُ نَفَقَتُـهُ**» أي: عِوَضُ ما اشْترى منَ الحبِّ، وأمَّا ما عَمِلَ في

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الأَرْضِ فالأَرْضُ أرضُ غيرِهِ، وهذا القـولُ قولٌ قَـوِيٌّ، فصـارتِ الأَقْـوالُ ثلاثةً، مع احْتِمالِ القولِ الرابعِ:

القولُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يُعْطى النَّفَقةَ، ويكونُ الزَّرْعُ لصاحِبِ الأَرْضِ.

القولُ الثَّاني: أَنَّ الزَّرْعَ لصاحِبِ الأَرْضِ، وليس له نفقةٌ.

القولُ الثَّالثُ: أَنَّ الزَّرْعَ له، ويَبْقى بأُجْرةِ المِثْلِ، أو بسهمِ المِثْلِ.

القولُ الرَّابعُ: أنْ يُعْطى قيمةَ البَذْرِ، وأَمَّا ما عدا ذلك فلا؛ لأَنَّ قيمةَ البَذْرِ قيمةُ عينِ مالِهِ، وأَمَّا ما عَمِلَ في الأَرْضِ فليس له منه شيءٌ؛ لأَنَّهُ عَمِلَ في أرضِ غيْرِهِ فلا يَسْتَحِقُّ شيئًا، وهذا يَحْصُلُ به العدلُ من جهةِ: أَنَّا رَدَدْنا إلى الزَّارعِ عينَ مِلْكِهِ، ويَحْصُلُ به منعُ الظُّلْمِ من حيثُ إنَّ الزَّارعَ لم يَحْصُـلْ على كَسْبٍ، بل حَصَـلَ على خَسارةٍ.

مسألةٌ: إذا كانتِ النَّفَقةُ أكثرَ من قيمةِ الزَّرْعِ؛ بأنْ كانَ هذا الغاصِبُ أنْفَقَ على هذا الزَّرْعِ؛ على حَرْثِهِ، وسَقْيِهِ، وبَذْرِهِ عَشَرَةَ آلافِ ريالٍ، وقيمتُهُ في السُّوقِ خمسةُ آلافِ ريالٍ، فهل نُلْزِمُ صاحبَ الأَرْضِ أنْ يَأْخُذَ الزَّرْعَ بنفقتِهِ أو لا؟

الجوابُ: لا؛ لأَنَّهُ لم يَأْذَنْ بهذا الـزَّرْعِ، حتى نقـولَ: هذا أمرُ اللهِ، وجاءتِ الخَسارةُ من عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويكونُ الزَّرْعُ للغاصِبِ، ويَبْقى النَّظرُ في تعطيلِ الأَرْضِ مُدَّةَ الزَّرْعِ، فيُطالِبُ صاحبُ الأَرْضِ بأُجْرةِ المِثْلِ، أو بسهمِ المِثْلِ.

أُجْرةُ المِثْلِ يعني -مثلًا- يقالُ: لـو اسْتُؤْجِرتِ الأَرْضُ للزَّرعِ قالـوا: تُؤَجَّرُ -مثلًا- بألفِ ريالٍ، وسهمُ المِثْلِ يقولونَ: لو زُرِعَتْ لاسْتَحَقَّ صاحبُ الأَرْضِ

الخَمْسَ، ربَّما يختارُ صاحبُ الأرْضِ ما هو أكثرُ، لكنْ نحنُ نريدُ أنْ نَحْكُمَ حُكْمًا شَرْعِيًّا؛ فهل الأقربُ: أنْ تكونَ بالسَّهمِ أو أنْ تكونَ بالأُجْرةِ؟

نقولُ: يُرْجَعُ في هذا إلى عادةِ النَّاسِ في هذا المكانِ، فإذا كانَ من عادةِ النَّاسِ: أنَّهم يُؤَجِّرُونَ أراضِيَهم للمُزارعينَ أخَذْنا بأُجْرةِ المِثْلِ، وإذا كانَ مِن عادَتِهم: أنَّهم يُعْطُونَ أرْاضِيَهم بسهمٍ من الزَّرْعِ أخَذْنا بسَهْمِ المِثْلِ.

مسألةٌ: لو أنَّ عَشَرَةَ أشْخاصٍ غَرَسوا في أرضٍ على أنَّها ليستْ لأحدٍ، ثم تبَيَّنَ بعد ذلك أنَّ لها مالِكًا، فما الحُكْمُ؟

الجوابُ: أنَّ هؤلاءِ الذين غَرَسوا ليسوا غَاصِبينَ، وقد غَرَسُوا في أرضٍ ليس عليها علاماتُ مِلْكٍ، ولم يُطالِبْهم أحدٌ كُلَّ هذه المُدَّةِ، فغَرْسُهم مُحْتَرَمٌ؛ بمعنى: أنَّ الغَرْسَ لهم، إنْ شَاؤُوا أنْ يَأْخُذُوهُ، وإنْ بَقِيَ قُدِّرَتْ قيمتُهُ لهم.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تحريمُ الزَّرْعِ في أرضِ قومٍ بلا إذْنِهم؛ وجهُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ الزَّرْعَ لصاحِبِ الأرْضِ، ولو كانَ جائزًا لكانَ الزَّرْعُ لصاحِبِهِ.

٢- أنَّ ما حُرِّمَ لحقِّ العبادِ جازَ إذا أسْقَطوا حقَّهم؛ لقولِهِ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ**» فعُلِمَ مِن هذا أنَّهم لو أَذِنوا فلا حَرَجَ.

مسألةٌ: وهل يُمْكِنُ أنْ يُؤْخَذَ من عُمومِهِ: أنَّهم لو أَذِنُوا ولو بَعْدَ خُروجِ الزَّرْعِ؟

نقولُ: إنْ صَحَّ أنْ تُؤْخَذَ هذه الفائدةُ صارَ في ذلك دليلٌ على جوازِ تَصَرُّفِ الفُضوليِّ ونُفوذِهِ إذا أُجِيزَ.

٣- أَنَّهُ إذا وقَعَتْ مثلُ هذه الصُّورةِ فإنَّ الزَّرْعَ يكونُ لصاحِبِ الأرْضِ، وللزَّارعِ نفقتُهُ.

٨٩٨- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ[(١)]. وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[(٢)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨٩٩- وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ (السُّنَنِ) مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ[(٣)].

الشَّرْحُ

هذا -أيضًا- فيه غصبٌ.

قولُهُ: «**قَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» وهذا فيه إشكالٌ؛

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٤) من حديث من حديث عروة بن الزبير.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) آخره قوله: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**» أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي في السنن: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٣-٣٢٤).

من جِهةِ أنَّ هذا الرَّاوي مُبهَمٌ مجهولٌ، ومعلومٌ أنَّ جَهالةَ الرَّاوي تُوجِبُ الطَّعْنَ في الحديثِ، فإنَّ أسبابَ الطَّعنِ -كما في (نُخْبةِ الفِكَرِ)- عَشَرةٌ؛ منها: جهالةُ الرَّاوي، فيكونُ هذا الحديثُ ضعيفًا؛ لجهالةِ رَاوِيهِ.

والجوابُ عن ذلك أنْ نقولَ: إنَّ جهالةَ الصَّحابيِّ لا تَضُرُّ؛ لأنَّ الصَّحابةَ كُلُّهُم عُدولٌ، وأصلُ التَّعْليلِ بجهالةِ الرَّاوي من أجلِ أنَّنا لا نعلمُ عَدالَتَهُ، فإذا كانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلُّهُم عُدولٌ فإنَّهُ لا يَضُرُّ أنْ تُجْهَلَ عينُ الرَّاوي منَ الصَّحابةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: قوْلُكم: إنَّ الصَّحابةَ كلُّهم عدولٌ منقوضٌ بالقُرْآنِ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٦] وقدْ وقعتْ هذه القِصَّةُ مع الصَّحابةِ؛ فإنَّ هلالَ بنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَذَفَ زوجتَهُ بشَريكِ ابنِ سَحْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكِلاهُما صحابِيَّانِ، وقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦] وهذا إثباتٌ للفِسْقِ فيمَنْ جاءَ بالنَّبأ، فكيف تقولونَ: إنَّ الأصلَ في الصَّحابةِ: العدالةُ، وإنَّ جَهالَتَهم لا تَضُرُّ؟

فالجوابُ عن ذلك أنْ نقولَ: هذه القضايا المُعَيَّنَةُ المَحْصورةُ بعددٍ ضَيِّقٍ لا تَمْنَعُ من الحُكْمِ بالجُمْلةِ على العدالةِ في جَميعِهم؛ لأنَّ الأصلَ هو العدالةُ، ثم إنَّ هذا الذي يقعُ منهم إذا وَقَعَ في شخصٍ مُعَيَّنٍ لا يَقْتَضي أنْ يكونَ قدحًا في الجميعِ، ثم إنَّهُ إذا وَقَعَ من هذا الشخصِ المُعَيَّنِ فإنَّ له من الصُّحْبةِ، وتَقَدُّمِ الإسْلامِ، والغَزواتِ مع الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِ ذلك منَ المَقاماتِ الفاضلةِ ما يَنْتَفي به القدحُ فيهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولهذا كانت جهالةُ الصَّحابيِّ لا تَضُرُّ، وإنْ كانَ قد يقعُ من بَعْضِهم ما يقعُ فهو نَزْرٌ قليلٌ،

لا من حيثُ عملُ الفاعِلِ، ولا من حيثُ عددُ الصَّحابةِ، فهو نَزْرٌ قليلٌ، مغمورٌ في جانِبِ ما لهم منَ الفَضائِلِ العظيمةِ الكثيرةِ.

قولُهُ: «**إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا**» «**رَجُلينِ**» مُبْهمٌ، وهذا لا يُوجِبُ القدحَ في الحديثِ إطلاقًا؛ لأنَّ معرفةَ صاحبِ القضيَّةِ ليس شرطًا في الصِّحَّةِ، فهذا لا يَضُرُّ بالإجْماعِ.

وقولُهُ: «**اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ**» «**إلى**» هنا للغايةِ والانتهاءِ؛ أي أنَّ خُصومَتَهُما بلغتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ والاختصامُ: افتعالٌ؛ مِن خَصَمَهُ إذا غَلَبَهُ في الحُجَّةِ، فمعنى «**اخْتَصَمَا**» أي: كُلُّ واحدٍ منهما طَلَبَ أنْ يكونَ هو الغالبَ في الحُجَّةِ، ومحلُّ الخُصومةِ: أرضٌ لواحِدٍ، والنَّخلُ لواحدٍ؛ يعني: أنَّ أحدَهُما غَرَسَ في أرضِ الآخَرِ.

قولُهُ: «**فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا**» «**قَضى**» أي: حَكَمَ بأنَّ الأرْضَ لصاحِبِها.

مسألةٌ: وهل صاحبُ النَّخلِ الذي غَرَسَ أقرَّ بأنَّ الأرْضَ مملوكةٌ لغيرِهِ؟

الجوابُ: نعم قطعًا؛ لأنَّهما إنَّما اخْتَصما حتى تُحَلَّ المشكلةُ، وإلا فكُلُّ واحدٍ منهما مُقِرٌّ بأنَّ مِلْكَ صاحِبِهِ لصاحِبِهِ، فصاحبُ النَّخْلِ يُقِرَّ بأنَّ الأرْضَ ليست له، وصاحبُ الأرْضِ يُقِرُّ بأنَّ النَّخْلَ ليس له.

قولُهُ: «**وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ**» يعني: يَقْتَلِعَهُ من الأرْضِ؛ من أجلِ أنْ يُخْلِيَ الأرْضَ لصاحِبِها، ولكنَّ هذا قد يكونُ فيه ضياعٌ للمالِ ومفسدةٌ؛ لأنَّ هذا النَّخلَ ربَّما يموتُ، وربَّما يُغْرَسُ في مكانٍ آخَرَ ويَحْيا، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**» فهذه العُروقُ عُروقُ النخلِ ليس لها حقٌّ؛ لأنَّها وُضِعَتْ

بغيرِ رِضا صاحِبِ الأرْضِ؛ والفرقُ بين النَّخلِ والزَّرْعِ: أنَّ النخلَ باقٍ، يَبْقى في عُروقِهِ، وأمَّا الزَّرْعُ فلا يَبْقَى.

قولُهُ: «لِعِرْقٍ ظَالِمٍ» أي: ليس لذي عِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ؛ لأنَّ العِرْقَ نفسَهُ جمادٌ، لا يَعْرِفُ حقًّا ولا باطلًا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- وقوعُ المُخاصمةِ بين الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وجْهُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ اخْتصامَ الرَّجُلينِ في هذه المَسْألةِ.

٢- أنَّ الاخْتصامَ لا يُنافي العدالةَ؛ إذ لو نافى العدالةَ لكانَ في هذا الاخْتصامِ قدحٌ في الصَّحابِيَّيْنِ المُخْتَصِمَينِ؛ إلا إذا كانَ الاختصامُ في باطِلٍ فإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(١) نسألُ اللهَ العافيةَ.

٣- أنَّ مَنْ غَصَبَ أرضًا فغَرَسَ فيها أُلْزِمَ بقلعِ النَّخْلِ، ولكنْ ههنا مسائلُ:

المَسْألةُ الأُولى: هل يجوزُ إلْزامُهُ بقلعِ النَّخْلِ ولو تَضَرَّرَ؟

نقولُ: نعم؛ لأَنَّهُ هو الذي جَلَبَ الضَّررَ على نفسِهِ.

المَسْألةُ الثَّانيةُ: لو قَلَعَ النخلُ، وبَقِيَ أثرُهُ في الأرْضِ، وصارَ فيها حُفَرٌ، هذا مُنْخَفِضٌ وهذا مُرْتَفِعٌ، فهل يَضْمَنُ صاحبُ النخلِ ما حَصَلَ على الأرْضِ من نقصٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ...﴾، رقم (٦٦٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ هذا أثرُ فِعْلِهِ.

المَسْألَةُ الثَّالثةُ: لو أنَّ صاحبَ الأرْضِ طَلَبَ أنْ يَبْقى النَّخْلُ، ويُقَوَّمَ وتُعْطى قيمتُهُ لصاحِبِ النخلِ، فأبى صاحبُ النخلِ ذلك، فهل يُلْزَمُ صاحبُ النخلِ بأنْ يُبْقِيَ نخلَهُ، ويُعْطِيَهُ صاحبُ الأرْضِ قيمةَ النخلِ؟

نقولُ: المَذْهَبُ أنَّهُ لا يُلْزَمُ؛ لأنَّ النَّخْلَ نخلُهُ، ولكنْ يَنْبغي أنْ يُقالَ: إن كانَ في قلعِهِ فائدةٌ لم يُلْزَمْ، وإنْ لم يَكُنْ في قلعِهِ فائدةٌ أُلْزِمَ؛ لأنَّهُ إذا لم يكنْ في قلعِهِ فائدةٌ حَصَلَ في قلعِهِ مفسدةٌ، وهي إضاعةُ مالِهِ، وتفويتُ مَنْفعةِ الأرْضِ على صاحِبِ الأرْضِ؛ لأنَّ صاحبَ الأرْضِ إذا غَرَسَ منَ الآنَ سيَبْقى سنواتٍ يَنْتَظِرُ الثَّمرَ، أمَّا إذا كانتِ النخلُ باقيةً قائمةً انْتَفَعَ بها من الآنَ، فإذا عَلِمْنا أنَّ صاحبَ النخلِ ليس له غرضٌ صحيحٌ في طلبِ القَلْعِ فإنَّنا نَمْنَعُهُ من ذلك.

٤- أنَّ العِرْقَ الذي ليس بظالِمٍ له حقٌّ؛ مثالُهُ: اسْتَأْجَرْتُ منك أرضًا لأَغْرِسَ فيها شجرًا لُمدَّةِ عَشْرِ سنواتٍ، وانتهتِ المُدَّةُ، والشجرُ باقٍ، فهل يُطالِبُني صاحبُ الأرْضِ أنْ أَقْلَعَ الشَّجَرَ ويَتْلَفَ عليَّ أم ماذا؟

نقـول: الحديثُ يدلُّ على أنَّ العِـرْقَ إذا كانَ بحـقٍّ فلصاحِبِهِ حقٌّ، وحينئذٍ لا نُلْزِمُك بقَلْعِ هذا الشَّجرِ الذي غَرَسْتَ؛ بل يَبْقى لك بالقيمةِ؛ فيُقالُ: قَدِّرِ الأرْضَ خاليةً من الشَّجرِ، وقَدِّرْها فيها الشَّجَرُ، قَدَّرْناها خاليةً من الشَّجرِ بمئةِ ألفٍ، وقدَّرْناها مَوْجودًا فيها الشجرُ بمئةٍ وخمسينَ ألفًا، فتكونُ قيمةُ الشجرِ خمسينَ ألفًا، فنقولُ لصاحِبِ الأرْضِ: هذا العِرْقُ ليس بظالِمٍ، فله حقٌّ، وحينئذٍ يَبْقى العِرْقُ مُقوَّمًا عليك بقيمتِهِ، خمسينَ ألفًا.

فإن قالَ صاحبُ الشجرِ: أنا أريدُ أنْ أَقْلَعَ شَجَري، نَظَرْنا؛ فإن كانَ قَصْدُهُ الإضرارَ منعناهُ، وإنْ كانَ له غرضٌ مقصودٌ وافَقْناهُ، فإنْ كانَ له غرضٌ مقصودٌ بأنْ قالَ: الشجرُ الآنَ يُمْكِنُ أنْ أَحْمِلَهُ بعُروقِهِ وأغرِسَهُ في أرضٍ لي، ويُثْمِرُ من سَنَتِهِ، فهذا له غرضٌ مقصودٌ؛ فإذا قالَ: أريدُ أنْ أَقْلَعَهُ، قُلْنا: لك الحقُّ، الشَّجَرُ شَجَرُكَ.

وإنْ قالَ: أريدُ أنْ أَقْلَعَهُ وأرْمِيَهُ في البرِّ، لكنْ لا أريدُ أنْ يَنْتَفِعَ صاحبُ الأرْضِ؛ بل أريدُ أنْ يَغْرِسَ منَ الآنَ، ويَبْقى عَشْرَ سنينَ ما أثْمَرَ، فهذا نَمْنَعُهُ؛ لأنَّ في هذا إضرارًا بنفسِهِ، وإضرارًا بأخيهِ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1] وأنتَ الآنَ مُضارٌّ، فلا نُوافِقُكَ على إضْرارِكَ؛ لأنَّهُ يجبُ علينا: أنْ نَأْخُذَ على يدِ السَّفيهِ، وهذا سَفَهٌ بلا شكٍّ؛ أنْ تُتْلِفَ هذا الشَّجرَ على صاحِبِكَ، وأنت -أيضًا- تَخْسَرُ خمسينَ ألفًا، بأيِّ كتابٍ أم بأيَّةٍ سُنَّةٍ؟!

قولُهُ: «**وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِين صَحَابِيِّهِ**» أمَّا الاختلافُ في تعيينِ صَحابِيِّهِ فإنَّهُ لا يَضُرُّ؛ لأنَّ الصَّحابةَ كُلُّهم عُدولٌ، وأمَّا الاختلافُ في الوصلِ والإرسالِ فقد اخْتَلَفَ أهلُ الحديثِ: هل هذه العِلَّةُ قادحةٌ أو ليست بقادحةٍ؟

والصَّحيحُ: أنَّها ليست بقادحةٍ، إذا كانَ الواصلُ ثقةً؛ لأنَّ مع الواصِلِ زيادةَ عِلْمٍ، ولا يُنافي الإرسالَ؛ فلو كانَ الوصلُ يُنافي الإرسالَ طَلَبْنا الترجيحَ، لكنَّهُ لا يُنافِيهِ؛ لأنَّ المُحَدِّثَ أحيانًا يَصِلُ الحديثَ، وأحيانًا يُرْسِلُهُ؛ بل أحيانًا يَرْفَعُهُ، وأحْيانًا يَقِفُهُ، فأحيانًا يرويهِ عنِ النبيِّ ﷺ وأحيانًا يُحَدِّثُ به من عندِ نفسِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فمثلًا: حديث عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1] فرُبَّما يُسْنِدُهُ عُمَرُ إلى النبيِّ ﷺ وربَّما يقولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لشخصٍ منَ النَّاسِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ» فيرويهِ الرَّاوي عن عُمَرَ بالصيغةِ الثَّانيةِ على أنَّهُ موقوفٌ، ويرويهِ الأَوَّلُ على أنَّهُ مرفوعٌ.

فالحاصلُ: أنَّهُ إذا اختُلِفَ في الوصلِ والإرْسالِ فالصَّحيحُ: أنَّنا نأخذُ بالوصلِ ما دام الواصلُ ثقةً؛ وذلك لأنَّهُ لا مُنافاةَ بين الوصلِ والإرْسالِ.

٩٠٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ [وَأَعْرَاضَكُمْ] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[2].

الشَّرْحُ

كان من هديِ الرَّسولِ ﷺ: أنَّهُ يَتَحَيَّنُ الفُرصَ في إبلاغِ القواعِدِ العامَّةِ، ولا فُرْصةَ أعظمُ منِ اجْتماعِ النَّاسِ في الحجِّ؛ لأنَّ النَّاسَ كُلَّهم مُجْتَمِعونَ، حتى إنَّهُ قيلَ: إنَّ الذي حجَّ معه نحوُ مئةِ ألفٍ، والصَّحابةُ كلُّهم مِئةٌ وأربعةٌ وعشرونَ ألفًا؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي لرسول الله ﷺ ...، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «**رب مبلغ أوعى من سامع**»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

يعني: عامَّةُ المُسْلِمينَ حَجُّوا معه، فكان ﷺ في هذا الحجِّ يَخْطُبُ النَّاسَ، يُعَلِّمُهُمْ مناسكَ الحجِّ؛ لأنَّ الحاجةَ تَدْعو إلى ذلك، ويُعَلِّمُهُمُ القواعدَ الثابتةَ الراسخةَ.

منها: هذا الحديثُ، وقد سألَهُمُ النبيُّ ﷺ: «**أيُّ يَوْم هَذَا، أيُّ شَهْرٍ هَذَا، أيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» فسألَهُم أوَّلًا ليَسْتَعِدُّوا لما سيُلْقي عليهم؛ لأنَّ المقامَ مقامٌ عظيمٌ، فلمَّا سألَهُم: «**أيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعْلَمُ؛ لأنَّهم ظنُّوا أنَّهُ سيُسَمِّيه بغيرِ اسْمِهِ؛ إذِ اسْتَبْعَدوا أنْ يسألَ الرَّسولُ ﷺ عن هذا اليومِ، وهو معروفٌ أنَّهُ يومُ النَّحْرِ، قالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قالوا: بلى، قالَ: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قالوا: اللهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، وهذا من أدَبِهِم، وإلَّا لكانَ المُتَوَقَّعُ أنْ يقولوا: شهرُ ذي الحجَّةِ؛ كما أنَّهُ بَيَّنَ لهم: أنَّ هذا اليومَ يومُ النَّحْرِ، لكنْ قالوا: رُبَّما يكونُ أرادَ يومَ النَّحْرِ، ولم يُرِدْ شَهْرَ ذي الحجَّةِ، ما نَدْري، فمن كمالِ أدَبِهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنْ قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: «**أَلَيْسَ شَهْرَ ذِي الحِجَّةِ؟**» قالوا: بلى، قالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعْلَمُ، قالَ: «**أَلَيْسَ البَلَدَ الحَرَامَ؟**» قالوا: بلى.

قالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ [وَأَعْرَاضَكُمْ] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**» فأكَّدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تحريمَ الدِّماءِ والأمْوالِ، الدِّماءُ تُطْلَقُ على القَتْلِ فما دُونَهُ من الجُروحِ، فإنَّ القتلَ لا شكَّ أنَّهُ يُريقُ الدَّمَ، والجَرْحُ الذي دون القتلِ -أيضًا- يُريقُ الدَّمَ، وكِلاهُما حرامٌ، لكنْ هناك مُسْتَثْنَياتٌ؛ مثلُ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والتَّارِكُ لدِينِهِ المُفارِقُ للجَماعةِ.

كذلك -أيضًا- الأمْوالُ، فإنَّها حرامٌ، لا يَحِلُّ لإنسانٍ شيءٌ من مالِ أخيه بغَيْرِ حقٍّ، لا أنْ يَكْتُمَ ما يَجِبُ عليه، ولا أنْ يَأْخُذَ ما ليس له؛ لأنَّ أخْذَ الأمْوالِ

بغَيْرِ حقٍّ إمَّا: كَتْمُ ما يَجِبُ بَذْلُهُ، وإمَّا: أَخْذُ ما لا يجوزُ أَخْذُهُ، فإذا كانَ في ذِمَّةِ زيدٍ لعَمْرٍو مئةُ دِرْهمٍ، وجَحَدَها زَيْدٌ، فهذا أكلٌ للمالِ بالباطِلِ، لكنْ عن طريقِ جَحْدِ ما يَجِبُ بَذْلُهُ.

رجلٌ آخَرُ: اعْتَدى على دُكَّانِ شخصٍ فأَخَذَ منه مئةُ دِرْهَمٍ، فهذا -أيضًا- حرامٌ، وهو أخذُ ما لا يجوزُ أَخْذُهُ، فالأَمْوالُ حرامٌ، سواءٌ بهذا أو بهذا؛ ويُسْتَثْنى من ذلك: ما يُجْبَرُ الإنْسانُ على بَذْلِهِ من الأَمْوالِ؛ مثلُ: الزَّكاةُ، والرَّهْنُ، والحَجْرُ، كما هو معروفٌ؛ المهم: أنَّ هذه القاعدةَ -أيضًا- لها اسْتثناءاتٌ.

قولُهُ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» هذا من بابِ التَّأكيدِ؛ أي: يومِ النَّحْرِ.

قولُهُ: «فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» شَهْرِ ذي الحجَّةِ.

قولُهُ: «فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» وهي: مكَّةُ، ويومُ النَّحْرِ أفضلُ أيَّامِ شهرِ ذي الحِجَّةِ؛ لأنَّ اللهَ سمَّاهُ: يومَ الحجِّ الأكبرِ، وقيلَ: يومُ عَرَفَةَ أفضلُ منه؛ والأصحُّ: أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما له مَزِيَّةٌ ليست للآخرِ، وأفضلُ الأشهرِ الحُرُمِ الثلاثةِ المُتواليةِ: شهرُ ذي الحِجَّةِ؛ لأنَّ شهرَ ذي الحِجَّةِ اكْتَنَفَهُ شَهْرانِ مُحَرَّمانِ؛ هما: ذو القِعْدةِ، ومُحَرَّمٌ، وأعظمُ حُرْمَةٍ في الأمْكِنةِ: مَكَّةُ، فهي أعظمُ البقاعِ حُرْمةً، ويليها: المدينةُ، ويليها: القُدْسُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حِرْصُ النبيِّ ﷺ على تَبْليغِ الشَّريعةِ، وأنَّهُ يَنْتَهِزُ الفُرْصةَ لِيُبَلِّغَها في الأماكنِ العامَّةِ، وهكذا يَنْبغي لطالِبِ العلمِ: أنْ يَتَّبعَ النبيَّ ﷺ في تبليغِ الشَّريعةِ في الأماكِنِ العامَّةِ؛ لكنْ بشرطٍ: أنْ يكونَ النَّاسُ مُسْتَعِدِّينَ لقُبولِ كلامِهِ وخُطْبتِهِ، لا أنْ يَأْتِيَهُم في مكانٍ غيرِ لائِقٍ.

٢- استحبابُ خُطْبةِ الإمامِ في الحجِّ يومَ النحرِ، فيَنْبغي أنْ يكونَ للحجِّ إمامٌ؛ إما: الإمامُ الأعْظمُ إنْ تيسَّرَ، وإمَّا: نائِبُهُ، يقودُ النَّاسَ؛ لأنَّ النَّاسَ عوامٌّ، يحْتاجونَ إلى إمامٍ يَقْتدونَ به؛ ولهذا لمَّا تخَلَّفَ الرَّسولُ ﷺ في السنةِ التَّاسعةِ عن الحجِّ أمَّرَ على النَّاسِ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا بُدَّ للحُجَّاجِ من أميرٍ.

ومن جُمْلةِ وظائِفِ الأميرِ في الحجِّ: أنْ يَخْطُبَ النَّاسَ يومَ النَّحرِ، ويومَ عَرَفةَ، يُعَلِّمُهُمُ القواعدَ العامَّةَ في الشَّريعةِ، والأحْكامَ الخاصَّةَ في الحجِّ.

٣- تأكيدُ تَحْريمِ الدِّماءِ والأمْوالِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أكَّدَ ذلك: بتأكيدِ حُرْمةِ الزَّمانِ والمكانِ؛ الشَّهْرِ، واليومِ، والبُقْعةِ.

٤- أنَّهُ يَنْبغي أنْ يُلْقِيَ الخطيبُ أو المُتكَلِّمُ على السَّامِعِ ما يَجْعَلُهُ يَنْتَبِهُ ويَسْتَعِدُّ لقَبُولِ ما يُلْقى إليه؛ وهذا بناءً على: ما أشرتُ إليه في الحديثِ: أنَّهُ سَأَلَهُمْ: «**أَيُّ يَوْمٍ هذا؟**»، «**أيُّ شَهْرٍ هذا؟**»، «**أيُّ بَلَدٍ هذا؟**».



بَابُ الشُّفْعَةِ

قولُهُ: «الشُّفْعَةِ» مأخوذةٌ من: الشَّفْعِ؛ والشَّفْعُ ضدُّ الوِتْرِ، أو الوَتْرِ، وسُمِّيَتْ شُفْعةً؛ لأنَّ الشَّفيعَ يَشْفَعُ المُشْتريَ في اسْتحقاقِ المَبيعِ؛ وذلك لأنَّ الشُّفْعةَ هي: انْتزاعُ الشَّريكِ حِصَّةَ شَريكهِ ممَّنِ اشْتَراها منه.

مثالُ ذلك: شخصٌ له شريكٌ، فباعَ الأوَّلُ نصيبَهُ على ثالثٍ، فللثَّاني أنْ يَنْتَزِعَ حِصَّةَ شريكهِ منَ المُشْتري الجديدِ، غَصْبًا عليه، بدُونِ رِضاهُ، حتى لو قالَ: أنا اشْتَرَيْتُ وسَلَّمْتُ الثَّمنَ، وكُتِبَتْ باسمي، فإنَّهُ يقولُ: ولو كان، أنا لي الحقُّ أنْ أَنْتَزِعَها منك غَصْبًا.

حُكْمُ الشُّفْعةِ ثابتٌ بدليلِ السُّنَّةِ، واخْتَلَفَ العُلَماءُ؛ هل هي على وفْقِ القِياس أو على خلافِ القِياسِ؟

الجوابُ: أنَّ بَعْضَهم قالَ: إنَّها ليست على وفْقِ القِياسِ؛ لأنَّ المُشْتريَ يُؤْخَذُ حقُّهُ بغيرِ رِضاهُ، والقِياسُ: ألَّا يُؤْخَذَ المالُ إلا برضًا؛ قالَ تَعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ولكنَّهُ لا يَصِحُّ القولُ أبدًا: أنَّ في الشَّريعةِ ما هو على خلافِ القِياسِ، فكُلُّ ما في الشَّريعةِ على وفْقِ القِياسِ؛ لأنَّ معنى خلافِ القِياسِ: أنَّ العَقْلَ لا يُؤَيِّدُهُ، أو أنَّهُ مُناقضٌ للقاعدةِ المُطَّردةِ في الإسْلامِ، لكنْ ليس في الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ ما يُخالِفُ العَقْلَ، وليس في الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ ما يُخالِفُ القواعِدَ العامَّةَ في الشَّريعةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليس يُروى عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ قالَ: «لو كانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وقدْ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَمْسَحُ أَعْلَى خُفَّيْهِ»[١].

فالجوابُ: أنَّ هذا الحديثَ إن صحَّ -لأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ في تصحيحِهِ، ولكنَّهُ حَسَنٌ- فمرادُهُ بالرَّأْيِ: الذي يكونُ باديَ الرَّأْيِ لأوَّلِ وهْلةٍ، أمَّا عند التَّأَمُّلِ فإنَّهُ يَتبيَّنُ أنَّ مَسْحَ أعْلى الخُفِّ أوْلى من مسحِ أَسْفَلِهِ؛ لأنَّ المَسْحَ ليس غَسْلًا حتى نقولَ: إنَّهُ يَحْصُلُ به التَّنظيفُ، وأنت لو مَسَحْتَ أسفلَ الخُفِّ لازْدادَ تَلْوِيثًا، ولَوَّثَ يَدَكَ أيضًا؛ فلهذا كانَ العقلُ والرَّأْيُ العميقُ: أنْ يُمْسَحَ أعلى الخفِّ؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ به التَّعَبُّدُ للهِ تَعالى بهذا التَّطْييبِ.

فليس في الإسْلامِ -وللهِ الحمدُ- ما يُخالِفُ العقلَ، ولا ما يُخالِفُ القِياسَ، وما ذُكِرَ: من أنَّ السَّلَمَ والإجارةَ والشُّفْعةَ والنِّكاحَ وما أشْبَهَها على خلافِ القِياسِ ليس صحيحًا، حتى النِّكاحُ على خلافِ القِياسِ؟!! كُلُّ الذين يَتَزَوَّجونَ زَواجُهم شاذٌّ؛ لأَنَّهُ مُخالفٌ للقياسِ؛ لأنَّ المعقودَ عليه المنفعةُ، وهي مَجْهولةٌ؛ ربَّما تموتُ المرأةُ أوَّلَ ليلةٍ، وربَّما تَجْلِسُ عشرينَ سنةً. إذنْ: هذا عقدٌ على شيءٍ مَجْهولٍ، فهو مُخالِفٌ للقِياسِ، وهلُمَّ جَرًّا.

لكنْ نقولُ: ليس في الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ -وللهِ الحمدُ- ما يُخالِفُ القِياسَ، لكنْ تَأَمَّلْ حتى يَتبيَّنَ لك: أنَّ الشَّريعةَ كُلَّها على وفْقِ القِياسِ.

والشُّفْعةُ -وهي التي اسْتَطْرَدْنا في الكلامِ من أجْلِها- الشَّريكُ يَنْتَزِعُ منَ

---

(١) أخرجه أبو داد: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٢).

المُشْتري حِصَّةَ شريكهِ قَهْرًا، فيَأْتي المُشْتري يصيحُ: قَهَرني هذا الرَّجُلُ؛ أخَذَ مالي غَصْبًا عليَّ، نقولُ: هذا هو القِياسُ، أنت رجلٌ جديدٌ، وهذا أمْكَنُ منك في المِلْكِ، وربَّما تُنكِّدُ عليه، وكم من شريكٍ تَمَنَّى شريكُهُ ألا يكونَ معه شَرِكَةٌ إطْلاقًا!

فلِدَفْعِ ما يُخْشى منه منَ المُخاصماتِ، والمُنازعاتِ، والمُضادَّةِ جَعَلَ الشارعُ للشَّريكِ أنْ يُشَفِّعَ، فصارَ مُوافقًا للقياسِ تمامًا؛ لأنَّ الشَّريعةَ تَدْرَأُ كُلَّ ما يُمْكِنُ أنْ يكونَ فيه نزاعٌ وبغضاءُ، وإذا جاءَ هذا الشَّريكُ الجديدُ وصارَ شاذًا، وعَقَبةً كَؤُودًا أتعبَ الشَّريكَ الأوَّلَ.

ولهذا إذا كانَ المُشْتري الجديدُ شريكًا يَشْترى بالثَّمَنِ، فهل يُشفِّعُ الشَّريكَ الأوَّلَ؟ الغالبُ: ألا يُشَفِّعَ، ويقولُ: الحمدُ للهِ الذي أبْدَلَ دِرْهَمنا شَريكَنا الأوَّلَ بدينارٍ، ويُبْقِيهِ، لكنْ يَأْتي رجلٌ مجهولٌ لا يُدْرى ما هو، أو رجلٌ يُعْرَفُ بسُوءِ الشَّرِكةِ، ويَنْزِلُ عَلَيَّ فيُتْعِبُني.

إذنِ: الشُّفْعةُ مُوافِقةٌ تمامًا للقياسِ، وهي مُقْتضى الشَّرعِ؛ لأنَّنا نَعْرِفُ أنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ تَنْبذُ كُلَّ شيءٍ يُؤدِّي إلى النِّزاعِ والعَداوةِ والبَغْضاءِ؛ لا يَبيعُ الرَّجُلُ على بيعِ أخيهِ، ولا يَنْكِحُ على نِكاحِهِ، ولا يُؤْجِرُ على إجارتِهِ، ولا يَسِمُ على سَوْمِهِ، فكلُّ شيءٍ يُوجِبُ العَداوةَ والبَغْضاءَ فالشَّريعةُ تَمْحوهُ محْوًا، ولا تَأْتي به أبدًا.

٩٠١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»[2].

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[3].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «قَضَى» بمعنى: حَكَمَ، والقضاءُ إمَّا: أنْ يكونَ كَوْنيًّا، وإمَّا: أنْ يكونَ شَرْعيًّا، فإنْ كانَ ممَّا يَتَعَلَّقُ بالشَّرعِ فهو شرعيٌّ، وإنْ كانَ ممَّا يَتَعَلَّقُ بالكونِ فهو كونيٌّ؛ ففي قولِهِ تَعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الإسراء:٤]، هذا قضاءٌ كونيٌّ، ولا يُمْكِنُ أنْ يكونَ قضاءً شرْعِيًّا؛ لأنَّ اللهَ لا يَقْضي بالفسادِ، ولا يُحِبُّ الفسادَ ولا المُفْسدينَ، وفي قولِهِ تَعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣] هذا شرعيٌّ؛ بمعنى: أَمَرَ؛ ولذلك: لم يكنْ كُلُّ النَّاسِ يَعْبُدُونَ اللهَ، وفي قولِهِ تَعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ [غافر:٢٠] شمولٌ لهما جميعًا؛ يقضي شَرْعًا، ويقضي قَدَرًا وكَوْنًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم (٢٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦) برقم(٦٠١٥).

وقولُهُ: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ**» أي: قضاءً شرعيًّا؛ أي: حَكَمَ حُكْمًا شرعيًّا «**بالشُّفْعَةِ**» أي: بأنْ يَنْتَزِعَ الشَّريكُ حصَّةَ شريكِهِ مِمَّنِ اشْتراها منه.

قولُهُ: «**فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**» هنا عُمومانِ (كُلّ)، و(ما)، فـ(كُلّ) من صيغِ العُمومِ، و(ما) اسمٌ موصولٌ، أيضًا من صيغِ العُمومِ، كُلُّ ما لم يُقْسَمْ قضى بالشُّفْعةِ فيه؛ فلو باعَ رجلٌ نَصيبَهُ من سيَّارةٍ مُشْتركةٍ فإنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّ فيها الشُّفْعةَ، ولو باعَ نَصيبَهُ من كتابٍ فإنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّ فيه الشُّفْعةَ، ولو باعَ نَصيبَهُ من أرضٍ فالحديثُ يدلُّ على أنَّ فيها الشُّفْعةَ، ولو باعَ نَصيبَهُ من بُسْتانٍ فالحديثُ يدلُّ على أنَّ فيها الشُّفْعةَ، ولو باعَ نَصيبَهُ من بيتٍ فالحديثُ يدلُّ على أنَّ فيه الشُّفْعةَ؛ لعمومِ قولِهِ: «**فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**» فيشملُ: العقارَ، والمَنْقولَ، والجمادَ، والحيوانَ، وكلَّ شيءٍ، فهذا عمومٌ لفظيٌّ.

المَعْنى -أيضًا- يَقْتضيهِ؛ لأنَّ الضَّرَرَ الحاصلَ بالشَّريكِ الجديدِ لا يَخْتَلِفُ فيه العقارُ وغيرُهُ؛ بل قد يكونُ العقارُ أهونَ من غَيْرِهِ.

لكنْ قالَ: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**»، وهذا الوصفُ لا ينطبقُ إلا على ما كانَ عَقارًا؛ لأنَّ غيرَ العقارِ ليس فيه حدودٌ ولا تصريفُ طُرُقٍ، فمِن ثَمَّ ذهَبَ أكثرُ الفُقَهاءِ إلى أنَّهُ لا شُفْعةَ إلا في العقارِ؛ لأنَّ قولَهُ: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ**» الفاءُ: للتَّفريعِ؛ والتفريعُ يدلُّ على أنَّ المُفرَّعَ عليه يُوافِقُ الفَرْعَ في الحُكْمِ.

فعلى هذا الرأي: يكونُ العُمومُ في قولِهِ: «**فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**» عُمومًا أُريدَ به الخُصوصُ؛ أي: في كُلِّ ما لم يُقْسَمْ من: الأرْضِ، والعَقارِ، وشِبْهِها مِمَّا له حُدودٌ، وطُرُقٌ.

وبناءً على ذلك: لا شُفْعةَ في منقولٍ؛ وهو: الذي يَنْتَقِلُ؛ كالسيَّاراتِ، والحُبوبِ، والثِّمارِ، والثِّيابِ، والأواني وغيرِها؛ لأنَّ هذه كلَّها ليس لها حدودٌ ولا طُرُقٌ.

ثم إنَّ قولَهُ: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**» استَدَلَّ به -أيضًا- بعضُ الفُقَهاءِ على مسألةٍ أخَصَّ من مُطْلَقِ العقارِ؛ وقالوا: إنَّ الشُّفْعةَ لا تَجِبُ إلا في عقارٍ يُمْكِنُ قَسْمُهُ وتحديدُهُ، فأمَّا ما لا يُمْكِنُ قَسْمُهُ من العقارِ فليس فيه شُفْعةٌ؛ مثلُ: البيوتِ الصَّغيرةِ، والبَساتينِ الصَّغيرةِ التي لا يُمْكِنُ أنْ تَنْقَسِمَ، فهذه ليس فيها شُفْعةٌ.

وبناءً على هذا القولِ: تكونُ الأشْياءُ ثلاثةَ أقْسامٍ: منقولٌ، وعقارٌ يُمْكِنُ قِسْمتُهُ، وعقارٌ لا يُمْكِنُ قِسْمتُهُ؛ فالمنقولُ ليس فيه شُفْعةٌ، والعقارُ الذي لا يُمْكِنُ قِسْمتُهُ، والعقارُ الذي يُمْكِنُ قِسْمتُهُ فيه الشُّفْعةُ؛ لأنَّ قولَهُ: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**» يدلُّ على أنَّ هذا العقارَ المُشْتركَ يُمْكِنُ أنْ تَقَعَ فيه الحُدودُ، وأنْ تُصْرَّفَ فيه الطُّرُقُ.

ولْنَضْرِبْ لهذا ثلاثةَ أمْثلةٍ:

المثالُ الأوَّلُ: شريكانِ في سيَّارةٍ، فباعَ أحدُهُما على آخَرَ نصيبَهُ من السيَّارةِ؛ فهل للأوَّلِ أنْ يَأْخُذَهُ بالشُّفْعةِ؟ الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا منقولٌ.

المثالُ الثَّاني: شريكانِ في بيتٍ صغيرٍ، لا يُمْكِنُ أنْ يَنْقَسِمَ، فباعَ أحدُهُما على آخَرَ نصيبَهُ، فهل للأوَّلِ أنْ يُشَفِّعَ؟ الجوابُ: لا؛ لأنَّهُ لا تمكنُ قِسْمتُهُ، والحديثُ يقولُ: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**» ومنَ المَعْلومِ: أنَّ ضَرَرَ الشَّريكِ في عقارٍ لا يُمْكِنُ قِسْمتُهُ أعظمُ من ضررِ الشَّريكِ الجديدِ في عَقارٍ يُمْكِنُ

قِسْمتُهُ؛ لأنَّ العقارَ الذي يُمْكِنُ قِسمتُهُ إذا رأى الشَّريكُ الأوَّلُ ضَررًا من الشَّريكِ الجديدِ طالَبَهُ بالقِسْمةِ، وقاسَمَهُ وتَخَلَّصَ منه.

ولكنَّ **المُشْكِلَ**: إذا كانَ العقارُ لا ينقسمُ فهذا لا يُمْكِنُ أن يَطْلُبَ القِسْمةَ؛ لأنَّهُ لو طلبَ القِسْمةَ قالَ: لا يُمْكِنُ أنْ يَنْقَسِمَ، فكيف أُقْسِمُ؟ وحينئذٍ يَبْقى ضَرَرُهُ مُتحقَّقًا لا يُمْكِنُ دفعُهُ، وهذا لا شكَّ أنَّ الشَّريعةَ العادلةَ لا يُمْكِنُ أنْ تُثْبِتَ الشُّفْعةَ فيما تمكنُ قِسْمتُهُ، وتَمْنَعَ الشُّفْعةَ فيما لا يُمْكِنُ قِسْمتُهُ؛ لأنَّ هذا خلافُ الصَّوابِ.

فعندنا في هذه المَسْألةِ ثلاثةُ أقْوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ الشُّفْعةَ تَثْبُتُ في كُلِّ شيءٍ.

القولُ الثَّاني: أنَّ الشُّفْعةَ تَثْبُتُ في كُلِّ عقارٍ يُمْكِنُ قِسْمتُهُ، أو لا يُمْكِنُ.

القولُ الثَّالثُ: أنَّ الشُّفْعةَ لا تَثْبُتُ إلا في عقارٍ يُمْكِنُ قِسمتُهُ.

ولكنَّنا إذا تأمَّلْنا وجدْنا أنَّ **القولَ الصَّحيحَ**: أنَّ الشُّفْعةَ ثابتةٌ في كُلِّ شيءٍ، حتى في المنقولِ؛ فلو باعَ شخصٌ نصيبَهُ من سيَّارةٍ فللشَّريكِ الذي لم يَبِعْ أنْ يَشْفَعَ على المُشْتري، ويأْخُذَ نصيبَهُ؛ لأنَّ عُمومَ قولِهِ: «**فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**» يتناوَلُ هذه الصُّورةَ، فأمَّا التفريعُ فإنَّ القولَ الرَّاجحَ: أنَّ ذِكْرَ الحُكْمِ لبعضِ أفرادِ العُمومِ لا يَقْتضي تخصيصَ العُمومِ؛ يعني: إذا جاءَ عُمومٌ ثم فُرِّعَ عليه بذِكْرِ حُكْمٍ يَخْتَصُّ ببعضِ أفـرادِهِ فإنَّهُ لا يَقْتضي التَّخْصيصَ؛ ولهذا قـالَ الجميعُ في قـولِهِ تَعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، قالوا: إنَّ الآيةَ عامَّةٌ في البوائِنِ والرَّواجعِ؛ يعني: يشملُ المُطَلَّقةَ ثلاثًا والمُطَلَّقةَ واحدةً؛ لأنَّ «المُطلَّقاتُ» من ألفاظِ

العُمومِ، ولم يقولوا: إنَّهُ خاصٌّ بالرَّجْعيَّاتِ؛ لأنَّهُ فُرِّعَ عليه قولُهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإنَّ قولَهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ خاصٌّ بالرَّجْعيَّاتِ، ومع هذا قالوا: إنَّ العُمومَ في قولِهِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ باقٍ على عُمومِهِ، شاملٌ لَمَنْ بَعْلُها أحقُّ بردِّها، ولَمَنْ لا حقَّ لبَعْلِها في رَدِّها.

إذنِ: القولُ الصَّحيحُ: أنَّهُ شاملٌ لكلِّ شريكٍ باعَ حِصَّتَهُ في مُشْتَرَكٍ، فإنَّ لشريكِهِ أنْ يُشَفِّعَ.

وفُهِمَ مِن قولِهِ: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**»: أنَّهُ لا شُفْعةَ للجارِ؛ لأنَّهُ إذا وَقَعتِ الحُدودُ صارَ الشَّريكُ جارًا وليس شَريكًا.

مثالُ ذلك: شريكانِ في أرضٍ اقْتَسَماها، ووضَعَا الحُدودَ، فصارَ الشَّريكانِ جارَيْنِ؛ لأنَّهُ وقعتِ الحُدودُ، فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الجارَ ليس له شفعةٌ؛ لأنَّهُ وقعتِ الحُدودُ، لكنَّ هذا الحديثَ فيه أمْرانِ: وُقوعُ الحُدودِ، وتصريفُ الطُّرُقِ؛ فيُفْهَمُ من هذا: أنَّهُ لو وَقعتِ الحُدودُ، ولم تُصَرَّفِ الطُّرُقُ فالشُّفْعةُ باقيةٌ؛ مثل: أنْ تكونَ الأرْضُ ليس لها إلاَّ شارعٌ واحدٌ، فقُسِمَتْ، فصارَ الشارعُ مُشْتَرَكًا بين الجارَيْنِ؛ فظاهرُ الحديثِ أنَّ الشُّفْعةَ باقيةٌ؛ لأنَّهُ اشْتَرَطَ أمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: وقوعُ الحُدودِ، وبه يَثْبُتُ الجوارُ، وتَنْتفي الشَّرِكةُ؛ يعني: يكونُ جارًا لا شَريكًا.

الثَّاني: تصريفُ الطُّرُقِ، فإنْ بَقِيَ الطَّريقُ واحدًا فالشُّفْعةُ باقيةٌ؛ والحِكْمةُ من ذلك: أنَّهُ إذا بَقِيَ الطَّريقُ واحدًا فإنَّ الأذى يَحْصُلُ منَ الشَّريكِ الجديدِ في المُشاركةِ في الطَّريقِ، كُلَّ يومٍ آتي وهو يوقِفُ بالطَّريقِ سيَّارةً، وأحيانًا يوقِفُ شَاحِنةً، وأحيانًا

يُوقِفُ أكبرَ مِنها، وأنا وإيَّاهُ في نزاع؛ فحينئذٍ نقولُ لهذا الجارِ: لك الشُّفْعةُ؛ لأنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّهُ لا بُدَّ من شيئيْنِ: وقوعُ الحُدودِ، وتصريفُ الطُّرُقِ، فإذا وقعتِ الحُدودُ، ولم تُصَرَّفِ الطُّرُقُ فالحكمُ باقٍ، والشُّفْعةُ باقيةٌ.

وعليه فنقولُ: هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّهُ ليس للجارِ شُفْعةٌ، إلا إذا كانَ بينَهُ وبين جارِهِ طريقٌ مُشْتركٌ، والطَّريقُ طريقانِ: طريقٌ نافذٌ، فهذا ليس فيه اشْتراكٌ، فلا شُفْعةَ فيه، وطريقٌ مسدودٌ، وهو الذي فيه الشُّفْعةُ.

وفي رِوايةِ مُسْلمٍ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ**» أي: في كُلِّ مُشْتَرَكٍ.

قولُهُ: «**أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ**» فهذه ثلاثةُ أشياءَ: أرضٌ بيضاءُ مُشْتَرَكةٌ، فإذا باعَ أحدُ الشَّريكَينِ فلشَريكِهِ الشُّفْعةُ.

وقولُهُ: «**رَبْعٍ**» يعني: دارًا مُشْتركةً بين اثنيْنِ؛ فإذا باعَ أحَدُهما نصيبَهُ فلشريكِهِ الشُّفْعةُ.

وقولُهُ: «**حَائِطٍ**» أي: بستانٍ؛ فإذا باعَ أحد الشَّريكَيْنِ نصيبَهُ منه فلشريكِهِ الشُّفْعةُ.

قولُهُ ﷺ: «**لَا يَصْلُحُ**»، وفي لفظٍ: «**لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ**»، «**لَا يَحِلُّ**» أو «**لَا يَصْلُحُ**» لأنَّ نفيَ الصَّلاحِ نَفْيٌ للحِلِّ وزيادةٌ؛ ولهذا قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ**»[1] يعني: لا يَحِلُّ، فقولُهُ: «**لَا يَصْلُحُ**» كقولِهِ: لا يَحِلُّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ» والضَّميرُ في قولِهِ: «أَنْ يَبِيعَ» يعودُ على الشَّريكِ؛ لأَنَّهُ قالَ: في كُلِّ شِرْكٍ.

إذنْ: لا يَحِلُّ للشَّريكِ أنْ يَبيعَ حتى يَعْرِضَ على شَريكِهِ، فإذا حَرَّجَ مثلًا، أو ساوَمَ على الأرْضِ، وأرادَ أنْ يَبيعَ فإنَّهُ لا يَحِلُّ له أنْ يَبيعَ حتى يَعْرِضَ على شَريكِهِ، ويَنْظُرَ هل له نظرٌ في هذا الشِّقْصِ، أو ليس له نظرٌ؛ ووجهُ التَّحْريمِ:

أولًا: أنَّ فيه قِيامًا بحقِّ الجارِ؛ لأنَّ الشَّريكَ جارٌ وزيادةٌ، فإذا كانَ الجارُ له حقٌّ فالشَّريكُ مِن بابٍ أوْلى، فالجارُ مُقارِبٌ، وهذا مُخالِطٌ، أيهما أعظمُ حقًّا؟ الشَّريكُ المُخالِطُ، فإذا كانَ جارُكَ له عليك حقٌّ فكذلك شريكُكَ مِن بابٍ أوْلى.

ثانيًا: أنَّهُ إذا عَرَضَ عليه، وكانَ له رَغْبةٌ كانَ أَهْوَنَ مِن أنْ يَنْتَزِعَها منَ المُشْتري؛ لأنَّهُ إذا اشْتَراها قبلَ أنْ يَبِيعَها شَريكُهُ لم يكنْ هناك نِزاعٌ، أو لم يكنْ أحدٌ يُنازِعُ؛ لأنَّها لم تَنْتَقِلْ لأحدٍ.

ثالثًا: أنَّهُ ربَّما إذا اشْتَراها أحدٌ أنْ يَتَصَرَّفَ فيها تَصرُّفًا يَمْنَعُ الشُّفْعةَ؛ لأنَّ المُشْتريَ لو وقَّفَ الأرْضَ التي اشْتَراها امْتنَعَتِ الشُّفْعةُ؛ لأنَّ الوَقْفَ لا يُمْكِنُ بيعُهُ فيَفُوتُهُ هذا النَّصيبُ.

رابعًا: أنَّهُ إذا عَرَضَ عليه واختارَهُ سَلِمَ من مُنازعةِ المُشْتري؛ لأنَّ المُشْتريَ ربَّما يُنازِعُ، يكونُ عنده قُوَّةٌ، فيَحْصُلُ عداوةٌ بين المُشْتري وبين الشَّريكِ.

فمِن أجْلِ هذه المَصالِحِ حَرَّمَ النبيُّ ﷺ على الشَّريكِ أنْ يَبيعَ حتى يَعْرِضَ على شريكِهِ، لكنْ إنْ باعَ فهل يَصِحُّ البيعُ أو لا يَصِحُّ؟ الجوابُ: البيعُ صحيحٌ مع الإثمِ؛ وذلك لأنَّ النَّهْيَ هنا لا يعودُ إلى معنًى في العقدِ، وإنَّما يعودُ إلى حقِّ الغيرِ،

فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ البيعِ، والبيعُ هنا لا يُسْقِطُ حقَّ الشَّريكِ في الشُّفْعةِ إلا أنْ يَتصَرَّفَ المُشْتري تَصرُّفًا يمنعُ الشُّفْعةَ؛ فحينئذٍ يَضيعُ حَقُّهُ.

وفي روايةِ الطَّحاويِّ: «**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**»، وفي رِوايةِ مُسْلمٍ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ**»، ثم أبْدَلَ من هذا العُمومِ بعضًا من كُلٍّ؛ فقالَ: «**أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ**» وهذا يُسمَّى: بدلَ بعضٍ من كُلٍّ، بإعادَةِ العامِلِ؛ وهو: «في» لأَنَّهُ لو كانَ بدلًا بدونِ إعادةِ العاملِ لقالَ: في كُلِّ شِرْكٍ: أرضٍ، أو رَبْعٍ، أو حائطٍ، فهل البدلُ يُخَصِّصُ المُبْدَلَ منه؟

نقولُ: يَنْبني على ما سَبَقَ. وقد نقولُ: إنَّهُ لا يُخَصِّصُ، وأنَّ المرادَ بهذا البَدَلِ: التمثيلُ؛ يعني: مثلُ الأرْضِ؛ مثلُ: الرَّبْعِ؛ مثلُ: الحائِطِ، وتكونُ رِوايةُ مُسْلمٍ مُوافقةً لرِوايةِ الطَّحاويِّ؛ لأنَّهُ قالَ: «**فِي كُلِّ شَيْءٍ**» وهذا عامٌّ.

قولُهُ: «**وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**» إذا قَالَ أهلُ الحديثِ: رجالُهُ؛ فالمرادُ: رُواتُهُ، حتى لو فُرِضَ أنَّ السَّندَ كُلَّهُ نساءٌ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يقولوا: نِساؤُهُ ثقاتٌ؛ بل يقولونَ: رِجالُهُ؛ لأنَّ المرادَ الرُّواةُ.

من فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- ثُبوتُ الشُّفعةِ في المُشْتَرِكِ؛ لقولِهِ: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**».

٢- أنَّهُ لا شُفْعةَ لجارٍ إذا وقَعتِ الحُدودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ.

٣- ثُبوتُ الشُّفْعةِ للجارِ إذا شارَكَ جارَهُ في الطَّريقِ؛ ويقاسُ عليه: كلُّ منفعةٍ يَشْتركانِ فيها؛ كما لو كانا شَريكيْنِ في البئرِ؛ أي: أنَّ الجارَيْنِ بينهما بئرٌ ارْتوازِيٌّ

شريكانِ فيه، فباعَ أحدُ الجارَينِ نصيبَهُ فلجارِهِ أنْ يُشفِّعَ؛ لأنَّ بينهما شيئًا مُشْتركًا وهو البئرُ، فهو كالطَّريقِ؛ بل قد يكونُ أشدَّ من الطَّريقِ؛ لأنَّهُ إذا قلَّ ماءُ البئرِ، وكانَ أحدُ الجارَينِ أرْضُهُ كبيرةٌ، والثَّاني أرْضُهُ صغيرةٌ، فقالَ صاحبُ الأرْضِ الكبيرةِ: نريدُ أنْ نَحْفِرَ زيادةً؛ لأنَّ الماءَ قلَّ، فقالَ صاحبُ الصَّغيرةِ: الماءُ يَكْفي؛ لأنَّ صاحبَ الصَّغيرةِ لا يحتاجُ إلى ماءٍ كثيرٍ؛ فحينئذٍ يتنازعانِ، فتَحْصُلُ العَداوةُ والبَغْضاءُ بينهما، فإذا كانَ الجارانِ مُشْتَركَيْنِ في شيءٍ من حقوقِ المِلْكِ، ومصالِحِ المِلْكِ فللجارِ أنْ يُشَفِّعَ.

٤- ثبوتُ الشُّفْعةِ في كُلِّ شيءٍ مُشْتركٍ؛ يؤخذُ من قولِهِ: «**فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**»، «**فِي كُلِّ شِرْكٍ**»، «**فِي كُلِّ شَيْءٍ**»، فكُلُّها عُموماتٌ، وتفريعُ حُكْمِ بعضِ أفرادِ العُمومِ لا يَقْتضي التَّخْصيصَ.

٥- تحريمُ بَيْعِ الشَّريكِ نَصِيبَهُ حتى يَعْرِضَهُ على شريكِهِ؛ تُؤْخَذُ من قولِهِ ﷺ: «**حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ**».

٦- أنَّهُ إذا عَرَضَ على شريكِهِ، ثم قالَ الشَّريكُ: ليس لي رغبةٌ فيه، ثم باعَ، فهل تَثْبُتُ الشُّفْعةُ بعد البيعِ أو لا؟ في هذا خلافٌ:

أكثرُ العُلَماءِ قالوا: له الحقُّ؛ قالوا: لأنَّ إسقاطَهُ للشُّفْعةِ قبلَ وجودِ السَّببِ، فسببُ ثبوتِ الشُّفْعةِ البيعُ، وهو ما حَصَلَ، فإذا أسْقَطَ الشُّفْعةَ قبل وجودِ البيعِ فقد أسْقَطَ الشَّيْءَ قبل وُجودِ سَبَبِهِ فلا يَثْبُتُ؛ قالوا: ونظيرُ ذلك: لو أنَّ الرَّجُلَ قالَ لورثَتِهِ: أنا أريدُ أنْ أُوصِيَ بنصفِ مالي، وسمحوا، فأوْصى بنصفِ مالِهِ ثم ماتَ، فهل لهم أنْ يُعارِضُوا فيما زادَ عن الثُّلُثِ؟

القولُ الرَّاجحُ في هذه المَسْألةِ: أنَّهُ إذا كانَ في مرضِ موتِهِ المَخوفِ فإسقاطُهُم صحيحٌ لازمٌ؛ لأنَّ سببَ تَعَلُّقِ الورثةِ بالتَّرِكةِ وُجِدَ، وهو مرضُ موتِهِ المَخوفُ، بخلافِ ما إذا كانَ صحيحًا، وهذه المَسْألةُ فيها ثلاثةُ أقْوالٍ: الصِّحَّةُ مُطْلَقًا، وعدَمُها مُطْلَقًا، والتَّفصيلُ.

وأمَّا مسألةُ الشُّفْعةِ:

فأكثرُ أهْلِ العِلْمِ يقولونَ: إنَّهُ إذا أسْقَطَ الشَّريكُ الشُّفْعةَ، وقالَ: ليس لي فيها غرضٌ، فإنَّهُ تَثْبُتُ له الشُّفْعةُ بعد البيعِ؛ وعلَّلوا ذلك بأنَّ إسْقاطَها قبلَ البيعِ إسقاطٌ للشيءِ قبل وُجودِ سَبَبِهِ فلا يَثْبُتُ.

والقولُ الثَّاني: أنَّ اسْتِحْقاقَهُ للشُّفْعةِ يَسْقُطُ؛ لأنَّ هذا هو الفائدةُ من عرضِهِ على الشَّريكِ؛ فالفائدةُ: أنَّهُ إذا كانَ لك رغبةٌ فخُذْهُ، وإذا لم يكنْ لك رغبةٌ فدَعْهُ، وهذا القولُ هو الذي قَـوَّاهُ الشارحُ، صاحبُ (سُبُلِ السَّلامِ)[1]: على أنَّهُ إذا أسْقَطَ حقَّهُ منَ الشُّفْعةِ فليس له أنْ يُشَفِّعَ بعد ذلك.

ويُمْكِنُ أنْ يقالَ: يُفَرَّقُ بين أنْ يقولَ: ليس لي فيه رغبةٌ، وبين أنْ يقولَ: قد أسقطتُ شُفْعتي فيه؛ لأنَّ قولَهُ: «ليس لي به رَغبةٌ» لا يعني: أنَّهُ أسْقَطَ الشُّفْعةَ؛ إذ قد يقولُ الآنَ: ليس لي رغبةٌ، لكن لَمَّا باعَهُ نَدِمَ وأخذَ بالشُّفْعةِ، بخلافِ ما إذا قالَ: أنا مُسْقِطٌ للشُّفْعةِ، فهذا صريحٌ في أنَّ الرَّجلَ أسْقَطَ حقَّهُ؛ وحينئذٍ لا يعودُ حقُّهُ.

٧- أنَّ الشُّفْعةَ لا تكونُ إلا في البيعِ؛ يُؤخَذُ من قولِهِ: «**لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ**» وبناءً على هذا: لو وهَبَ أحدُ الشَّريكينِ نصيبَهُ لشخصٍ فليس

---

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المعروف بالأمير، ت: ١١٨٢هـ.

للشَّريكِ الشُّفْعةُ؛ لأنَّ الحديثَ يقولُ: «**لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ**»، وهذا ليس ببيعٍ.

ولكنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ يقولُ: بل تَثْبُتُ الشُّفْعةُ حتى في الهِبةِ؛ لأنَّ الضَّرَرَ الحاصلَ بالشَّريكِ الجديدِ لا فَرْقَ فيه بين أنْ يكونَ الانْتقالُ بهبةٍ أو بغيرِ هبةٍ، ولكنْ يُقَدَّرُ الشِّقْصُ بقيمةٍ، ويَرْجِعُ الموهوبُ له بهذه القيمةِ على الشَّريكِ؛ فيقالُ مثلًا: هذا النِّصيبُ يُساوي مئةَ ألفٍ، وهو قد أتاكَ مجَّانًا بدون شيءٍ، فعلى الشَّريكِ أنْ يَدْفعَ لك مئةَ ألفٍ. وهذا القولُ أصحُّ: أن الشُّفْعةَ تَثْبُتُ بكُلِّ انتقالٍ اختياريٍّ.

أمَّا إذا كانَ الانتقالُ غيرَ اختياريٍّ، كما لو ماتَ أحدُ الشَّريكينِ، وانْتَقَلَ النَّصيبُ إلى ورثتِهِ فإنَّهُ ليس للشَّريكِ أن يُشَفِّعَ؛ لأنَّ هذا انتقالٌ اضْطِراريٌّ، فلا شُفْعةَ للشَّريكِ فيما إذا انْتَقَلَ بإرثٍ، أمَّا إذا انْتَقَلَ بهبةٍ فإنَّ له أنْ يُشَفِّعَ على القولِ الرَّاجحِ.

وإذا انْتَقَلَ بإجارةٍ؛ مثل: أنْ يكونَ بين اثنيْنِ حوشٌ كبيرٌ يُؤَجِّرَانِهِ للبضائعِ، أو للورشاتِ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فأجَّرَ أحدُ الشَّريكَينِ نصيبَهُ لشخصٍ ثالثٍ، فهل لشريكِهِ أنْ يُشَفِّعَ؛ ويقولَ: أنا أحقُّ بالإجارةِ؟

الحديثُ يقولُ: «**أَنْ يَبِيعَ**»، فنقولُ: مَنْ خَصَّهُ بالبيعِ لم يُثْبِتْهُ في الإجارةِ؛ لأنَّ الإجارةَ انتقالُ المَنْفعةِ لمُدَّةٍ معلومةٍ، والبيعُ يُخالِفُ الإجارةَ من وجْهينِ:

الأوَّلُ: أنَّ البيعَ انتقالُ العينِ بمَنافِعِها.

والثَّاني: أنَّ البيعَ مُؤَبَّدٌ، والإجارةُ مُؤَقَّتةٌ، فحتى لو حَصَلَ فيها ضررٌ فالضَّرَرُ مُؤَقَّتٌ؛ سنةٌ، سنتينِ، ثم يزولُ.

ولكنَّ الذي يظهرُ: أنَّ الإجارةَ تَثْبُتُ فيها الشُّفْعةُ؛ لأنَّ الضَّرَرَ حاصلٌ، وإنْ كانت نسبةُ الضَّررِ بالنِّسبةِ للإجارةِ أقَلَّ بكثيرٍ من نسبةِ البيعِ، لكنْ يقالُ: إنَّ النِّزاعَ سيَحْصُلُ حتى في الإجارةِ، ويكونُ تقييدُ المَسْألةِ بالبيعِ في الحديثِ بناءً على الأغلبِ؛ لأنَّ كونَ أحدِ الشَّريكينِ يُؤَجِّرُ نصيبَهُ مع بقاءِ المِلْكِ هذا قليلٌ، والحديثُ بناءً على الأغلبِ، وما كانَ بناءً على الأغْلبِ فإنَّهُ لا مفهومَ له، ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ: بأنَّ هذا على سبيلِ التمثيلِ، والعلَّةُ في البيعِ والإجارةِ واحدةٌ.

٨- حكمةُ التشريعِ الإسْلاميِّ، وأنَّهُ يُحارِبُ كُلَّ ما فيه النِّزاعُ؛ لأنَّ الإسْلامَ يريدُ من أبنائِهِ أنْ تكونَ قُلوبُهُم صافيةً، بعيدةً عن الحقدِ والغِلِّ والكراهةِ والبَغْضاءِ؛ لأنَّ القلوبَ إذا تَنافَرَتْ حَصَلَ الضَّررُ العظيمُ، ويقولُ الشاعرُ:

إِنَّ القُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَ وُدُّهَا ... مِثْلُ الزُّجَاجَةِ كَسْرُهَا لَا يُجْبَرُ

إذا انْكَسَرَ القدحُ من الطينِ يُمْكِنُ جَبْرُهُ، لكنْ من الزُّجاجِ لا يُمْكِنُ، وإنْ كانَ في الوقتِ الحاضرِ أظُنُّهُ يُمْكِنُ، لكن في الزَّمنِ الأوَّلِ لا يُمْكِنُ.

فعلى كُلِّ حالٍ: هذا الدِّينُ الإسْلاميُّ -وللهِ الحمدُ- يحارِبُ كُلَّ شيءٍ يُوجِبُ العَداوةَ والبَغْضاءَ إلا في الدِّينِ، فالدِّينُ: أوثقُ عُرى الإيمانِ الحبُّ في اللهِ والبغضُ في اللهِ.

٩- أنَّ لكلِّ شريكٍ على شريكِهِ حقًّا؛ لقولِهِ: «**لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ**».

لو قالَ قائلٌ: والشُّفْعةُ هل هي حقٌّ للمالِكِ؛ يعني: هل يُعْتَبَرُ فيها المالكُ، أو هي حقٌّ للشَّرِكةِ؛ بمعنى: هل هي من حُقوقِ المِلْكِ، أو مِن حُقوقِ المالِكِ؟

نقولُ: يَرى بعضُ العُلَماءِ: أنَّها من حُقوقِ المِلْكِ، ويَرى آخرونَ: أنَّها من حُقوقِ المالِكِ؛ فمَنْ قالَ: إنَّها من حُقوقِ المالِكِ قالَ: لا شُفْعةَ لكافِرٍ على مُسْلمٍ، فإذا كانَ هذا المُشْتَرَكُ بين ذِمِّيٍّ ومُسلمٍ، فباعَ المُسْلِمُ نصيبَهُ على مُسْلمٍ فليس للذِّمِّيِّ أنْ يُشَفِّعَ؛ لأنَّهُ لا شُفْعةَ لكافِرٍ على مُسْلمٍ.

ومَنْ جَعَلَ ذلك من حُقوقِ المِلْكِ قالَ: لا فَرْقَ بين أنْ يكونَ المُسْتَحِقُّ للشُّفْعةِ كافرًا أو مُسْلمًا، وأنَّهُ إذا باعَ شريكُ الذِّمِّيِّ نصيبَهُ على مُسلمٍ فللذِّمِّيِّ أنْ يُشفِّعَ، وإذا باعَ المسلمُ نصيبَهُ على ذِمِّيٍّ وشريكُهُ ذِمِّيٌّ فله أنْ يُشفِّعَ؛ لأنَّهُ ليس له مَيْزةٌ؛ ولو باعَ نصيبَهُ على ذِمِّيٍّ وشريكُهُ مُسلمٌ فله أنْ يُشفِّعَ من بابٍ أوْلى.

مسألةٌ: إذا اخْتَلَفَ الشَّريكُ والمُشْتري، فقالَ الشَّريكُ: شَفَّعْتُ قبلَ أنْ تُوَقِّفَ، وقالَ المُشْتري: وقَّفْتُ قبلَ أنْ تُشَفِّعَ، فمَنِ القولُ قولُهُ؟

نقولُ: إذا كانَ يوجدُ بَيِّنةٌ فالأمرُ واضحٌ، وإذا لم تكنْ بَيِّنةٌ فإنَّنا نُقدِّمُ قولَ الشَّريكِ؛ لأنَّ حقَّ الشَّريكِ سابقٌ على الوَقْفِ، فحقُّ الشَّريكِ بمُطْلَقِ البيعِ يَثْبُتُ، مِن وقتِ ما قالَ: بعتُ، فقالَ: قَبِلْتُ ثَبَتَ، والوَقْفُ لا يكونُ إلا بعدَ تمامِ المِلْكِ، فالسَّابِقُ إذًا هو حقُّ الشَّريكِ، فإن أتى بِبَيِّنةٍ بأنَّهُ وَقَّفَ قبلُ وإلَّا فلا.

٩٠٢- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٩٧٧).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» أي: بجوارِهِ وقُرْبِهِ، والباءُ هنا إمَّا: أنْ تكونَ للتَّعديةِ -أي: تعديةِ (أحقُّ) إلى (صَقَبِ)- وإمَّا: أنْ تكونَ للسَّببيةِ؛ أي: أحقُّ بما جاوَرَهُ؛ لأَنَّهُ قريبٌ، وأيًّا كانَ هذا أو هذا فإنَّها تدلُّ على أنَّ الجارَ أحقُّ من غيرِ الجارِ؛ بسببِ قُرْبِهِ وجِوارِهِ.

فإن قِيلَ: وهذه الأحقيَّةُ ما هي؟

نقولُ فيها ما قُلْنا في الحديثِ الأوَّلُ: إمَّا أنَّها أحقيَّةُ شُفعةٍ، وإمَّا أنَّها أحقيَّةُ جِوارٍ ومُراجعةٍ وعَرْضٍ قبلَ أنْ تُباعَ، والثَّاني هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الأحاديثَ السابقةَ كُلَّها تدلُّ على: أنَّ الجارَ ليس له حقٌّ في الشُّفْعةِ؛ لأَنَّهُ قالَ: «فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

٩٠٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «جَارُ» الجارُ هو: مَنْ جَاوَرَكَ، وصارَ إلى جَنْبِكَ من أيِّ جهةٍ كان.

قولُهُ: «أَحَقُّ بالدَّارِ» هذه الأحقيَّةُ هل هي أحقيَّةُ شفعةٍ؛ بمعنى: أنَّهُ يستَحِقُّها

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٦٤) برقم (١١٧١٣)، وابن حبان (١١/ ٥٨٥) برقم (٥١٨٢).

إذا بِيعتْ، أو هي أحقيَّةُ أولويَّةٍ؛ يعني: إنَّهُ يَنْبغي للجارِ أنْ يَعْرِضَ على جارِهِ قبلَ أنْ يَبيعَ؟

نقولُ: في هذا خلافٌ:

▪ فمنهم مَنْ يَرى: الأوَّلَ؛ يعني: أنَّ الجارَ له الشُّفْعةُ، وهو أحقُّ بالدارِ، فإذا بِيعَتْ فله أنْ يَأْخُذَها بالشُّفْعةِ.

▪ وقالَ آخرونَ: بل هو أحقُّ؛ أي: أنَّهُ يُراجَعُ ويُعرَضُ عليه البيعُ أولًا؛ لأنَّهُ جارٌ، ومِن إكرامِهِ والقيامِ بحقِّهِ أنْ تَعْرِضَ عليه قبلَ أنْ تَبيعَ؛ لأنَّهُ قد يَأْتيهِ جارٌ يُنكِّدُ عليه ويُؤْذيهِ، وربَّما يَضُرُّهُ، فكونُكَ تُراجِعُهُ فهذا أوْلى وأقومُ بحقِّ الجارِ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ أنَّهُ المرادُ بالأحقيَّةِ، يعني: أحقُّ أنْ يُباعَ عليه من غيرِهِ، فأمَّا إذا بيعَ فقد تعلَّقَ بالشِّقْصِ حقُّ المُشْتري، والمُشْتري أوْلى من الجارِ؛ لأنَّهُ لا علاقةَ بين الجارِ وجارِهِ إلا حقُّ الجوارِ فقط، أمَّا المِلْكُ فمِلْكُهُ مُسْتَقِلٌّ، فلا يُمْكِنُ أنْ يَرْجِعَ أو أنْ يُسْقِطَ حقَّ المُشْتري حتى يأخُذَهُ الجارُ.

ولكنَّ هذا الحديثُ يقولُ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**وَلَهُ عِلَّةٌ**» والعِلَّةُ يقولُ: لأنَّهُ رواهُ جماعةٌ من الحُفَّاظِ عن أنس، وآخرونَ عن الحسنِ عن سَمُرَةَ، وقالوا: هذا هو المحفوظُ، لكنْ صَحَّحَهُ ابنُ القطَّانِ بطريقينِ، وإن كانَ في سماعِ الحَسَنِ من سَمُرَةَ خلافٌ.

٩٠٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا -وَإِنْ كَانَ غَائِبًا- إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

الشَّرْحُ

هنا قيَّد؛ قالَ: «إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» فهو أحقُّ بالشُّفْعةِ، وهنا الحديثُ صريحٌ في أنَّ المرادَ بالأحقيَّةِ هنا أحقيَّةُ الشُّفْعةِ، لكنَّهُ يختلفُ عن الحديثينِ السابقينِ: بأنَّ الحديثينِ السابقينِ مُطْلقانِ، وهذا مقيَّدٌ بما إذا كانَ طريقُهما واحدًا، وإذا قُيِّدَ الحكمُ بهذا لم يكنْ مُخالفًا للأحاديثِ السَّابقةِ؛ وهي قولُهُ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» لأنَّ قولَهُ: «إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» يدلُّ على أنَّ الطُّرقَ لم تُصَرَّفْ؛ وحينئذٍ تجتمعُ الأحاديثُ.

من فوائدِ الأحاديثِ الثَّلاثةِ السابقةِ:

١- مراعاةُ الشَّريعةِ حقَّ الجارِ، ولا شكَّ أنَّ للجارِ حقًّا كبيرًا على جارِهِ، حتى إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ إكرامَ الجارِ من مُقْتضى الإيمانِ؛ فقالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[2]، وحتى نَفى الإيمانَ عمَّنْ لا يأْمَنُ جارُهُ بوائِقَهُ؛

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الشفعة، رقم (٣٥١٨)، والترمذي: أبواب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٩٥) برقم (٦٢٦٤)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الشفعة بالجوار، رقم (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، رقم (٤٧) من حديث أبي شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقالَ: «واللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ: مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[(١)] يعني: ظُلْمَهُ وغُشْمَهُ.

٢- أنَّ مِن حقِّ الجارِ إذا أرادَ جارُهُ أنْ يبيعَ ما جَاوِرَهُ: أنْ يَعْرِضَ عليه؛ لأنَّهُ أحقُّ بجوارِهِ.

٣- أَنَّهُ إذا كانَ بين الجارينِ طريقٌ مشتركٌ فللجارِ حقُّ الشُّفْعةِ، وحقُّ الشُّفْعةِ أخصُّ منَ الحقِّ المُطْلقِ العامِّ؛ وعلى هذا فنقولُ: إذا كانَ بين الجارينِ طريقٌ مُشْتركٌ فللجارِ أنْ يُشَفِّعَ إذا باعَ جارُهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف تقولونَ: إنَّهُ يُشفِّعُ وأنتم إذا سَلَّطْتُمُ الجارَ على الأخذِ بالشُّفْعةِ اسْتَحْلَلْتُمْ مالَ المُشْتري بغيرِ رضًا منه، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[(٢)].

الجوابُ عن ذلك أنْ نقولَ: إنَّنا سَلَّطْنا الجارَ على الأخذِ بالشُّفْعةِ؛ من أجلِ دفعِ الضَّررِ الذي يُتَوَقَّعُ من هذا الجارِ الجديدِ؛ لأنَّ بينهما طريقًا مُشْتَرَكًا، وهذا الطَّريقُ ربَّما يَتَعَرَّضُ الجارُ الجديدُ لأذيَّةِ الجارِ الأوَّلِ بالمُزاحمةِ، ووضعِ الحصى، والشجرِ، والسيَّاراتِ، وإناخةِ البعيرِ إذا كانَ العصرُ عصرَ إبلٍ، وهكذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم (٤٦) من حديث أبي شريح العدوي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «**رب مبلغ أوعى من سامع**»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أَمَّا إذا لم يكنْ بينهما شيءٌ مُشْتركٌ؛ لا طريقٌ، ولا بئرٌ، ولا ماءٌ، ولا غيرُهُ فإنَّهُ لا شُفْعةَ؛ لأنَّ الأصلَ تحريمُ أخْذِ المالِ من المُشْتري بغيرِ حقٍّ. فالأصلُ: أنَّ المالَ مُحْترمٌ، فقد اشْترى بمالِهِ، والمِلْكُ مِلْكُهُ، فكيف نأخذُهُ منه قهرًا؟ وهذه المَسْألةُ -أي: هل للجارِ شُفْعةٌ أو لا- اخْتَلَفَ فيها العُلَماءُ على ثلاثةِ أقْوالٍ:

فمنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: لا شُفْعةَ له مُطْلقًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالشُّفْعةِ في كُلِّ شِرْكٍ؛ أي: في كُلِّ مُشْتَرَكٍ، والجوارُ ليس شِرْكًا، فمنطوقُ الحديثِ: أنَّ الشُّفعةَ ثابتةٌ في المُشْتَرَكِ، ومفهومُ الحديثِ: أنَّهُ لا شُفْعةَ في غيرِ المُشْتَرَكِ؛ ولأنَّ الأذيَّةَ في المُشْتَرَكِ أشدُّ منَ الأذيَّةِ في المُجاورِ، فلا يمكنُ أنْ نقيسَ المجاورَ على المُشْتَرَكِ؛ لأنَّ مِن شرطِ القِياسِ: تَساوي الفرعِ والأصْلِ.

إذنِ: فالجارُ انْتفى أنْ يكونَ له حقٌّ في الشُّفْعةِ بمُقْتضى النصِّ، ومُقْتضى القِياسِ.

القولُ الثَّاني: أنَّ للجارِ شُفْعةً، وأخذوا بمنطوقِ الحديثينِ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**»، والثَّاني: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**»، وهذا يُثْبِتُ الشُّفْعةَ بالمنطوقِ، وحديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُعارِضُهُ؛ لأنَّ المنطوقَ في حديثِ جابرٍ: ثبوتُ الشُّفْعةِ في المُشْتَرَكِ، ومفهومُهُ: عدمُ ثُبوتِها في غيرِ المُشْتَرَكِ، فعدمُ ثُبوتِ الشُّفْعةِ هنا بالمَفْهومِ، والمنطوقُ عند الأُصوليِّينَ مُقدَّمٌ على المفهومِ؛ لأنَّ دَلالتَهُ أقْوى، إذًا: فللجارِ حقُّ الشُّفْعةِ مُطْلقًا.

القولُ الثَّالثُ قولٌ وسطٌ، يأخُذُ بالحديثيْنِ؛ فيقولُ: إذا كانَ بين الجاريْنِ حقوقٌ مشتركةٌ؛ كالطَّريقِ، والماءِ، وما أشْبَهَ ذلك منَ الحُقوقِ فللجارِ أنْ يُشَفِّعَ، وإنْ لم يكن

بينهما حقوقٌ مُشْتركةٌ فليس للجارِ شُفْعةٌ، وهذا القولُ هو اختيارُ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ هذا القولَ دلَّ عليه: النصُّ، والمَعْنى، واجتمعتْ به الأدلَّةُ.

فالنصُّ: حديثُ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا -وَإِنْ كَانَ غَائِبًا- إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**» وحديثُ جابرٍ -أيضًا- الذي صدَّرَ به المُؤَلِّفُ البابَ: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**» فيُفْهَمُ منه: أَنَّهُ إذا لم تُصَرَّفِ الطُّرُقُ فالشُّفْعةُ ثابتةٌ، وإنْ وقعتِ الحُدودُ؛ لأَنَّهُ بوقوعِ الحُدودِ يكونُ الشَّريكُ جارًا، وبتصريفِ الطُّرُقِ ينفصلُ انْفِصالًا تامًّا؛ فيُفْهَمُ منه: إنَّهُ إذا لم تُصَرَّفِ الطُّرُقُ فإنَّ الشُّفْعةَ ثابتةٌ.

إذا قالَ قائلٌ: إذا وقعتِ الحُدودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ خاصٌّ بالأَرْضِ وشِبْهِها، فما تقولونَ فيما لو كانَ الجوارُ في منقولٍ؟

نقولُ: إذا كانَ الجوارُ في شيءٍ منقولٍ فلا أحد يقولُ بالشُّفْعةِ فيه؛ فلو وضعتُ مسجِّلي إلى جنبِ مُسجِّلك ثم أبيعُهُ، فلا يُشَفِّعُ، ولا أحدَ يقولُ بهذه الشُّفْعةِ، وعلى هذا فتكونُ الشُّفْعةُ للجارِ خاصَّةً بالعقارِ، أمَّا المنقولُ فلا أحدَ يقولُ به.

قولُهُ: «**يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا**» يستفادُ منه: أنَّ الشُّفْعةَ لا تَسْقُطُ بطولِ المُدَّةِ؛ لقولِهِ: «**يُنْتَظَرُ بِهَا**» فإذا كانَ الشَّريكُ غائبًا، أو الجارُ غائبًا وكانَ بينهما طريقٌ مُشْتركٌ فإنَّ الشُّفْعةَ لا تَسْقُطُ؛ بل يُنتظرُ بها.

فإنْ قال قائلٌ: ولكنْ إذا عَلِمَ الشَّريكُ بالبيعِ فهل له أنْ يُؤَخِّرَ حتى ينتظرَ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/ ٣٨٣-٣٨٤).

ويَتَرَوَّى ويُفَكِّرَ، أو يُحصِّلَ الثمنَ؛ إن كانَ ليس عنده، أو نقولُ: إمَّا أنْ تَأْخُذَ الآنَ، وإمَّا أنْ يَسْقُطَ حقُّكَ؟

نقولُ: ظاهرُ حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ يُنتظرُ بها ويُمْهَلُ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد لا يستوعبُ النظرَ في الأخْذِ بالشُّفْعةِ في حال عِلْمِهِ بالبيعِ، لا سيَّما إذا كانَ العقارُ كبيرًا، والثمنُ كثيرًا فإنَّهُ يحتاجُ إلى تروٍّ ونظرٍ، وهذا القولُ هو الذي يدلُّ عليه الحديثُ، وهو الصَّحيحُ.

والقولُ الثَّاني: أنَّ الشُّفْعةَ لا بُدَّ أن تكونَ فوريَّةً؛ يعني: على الفورِ، فإن لم يُطالِبْ بها على الفورِ فإنَّها تَسْقطُ، واستدلَّ أصحابُ هذا القولِ بالحديثِ الآتي.

٩٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**كَحَلِّ العِقَالِ**» أي: عقالِ البعيرِ؛ لأنَّ العقالَ الذي على الرأسِ ليس معروفًا في عهد الرَّسولِ ﷺ المَعْروفُ في عهدِ النبيِّ ﷺ هو العمامةُ، وأيضًا العقالُ على الرأسِ لا يُحَلُّ، فالذي يُحَلُّ عِقالُ البعيرِ، وعقالُ البعيرِ إذا أرادَ الإنْسانُ أنْ يَحُلَّهُ لا يحتاجُ إلى مُدَّةٍ؛ لأنَّهُ ليس يُعْقَدُ، وإنَّما يُجْعَلُ نشيطةً؛ يعني: يُنْشَطُ نَشْطًا؛ بحيثُ إذا جذَبْتَهُ انحلَّ، فهذا العقالُ يَنْحَلُّ بسرعةٍ، فالحديثُ يدلُّ على أنَّهُ لا بُدَّ من المُبادرةِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب طلب الشفعة، رقم (٢٥٠٠)، والبزار في مسنده (١٢/ ٣٠) برقم (٥٤٠٥).

قولُهُ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» وظاهِرُهُ: وإنْ لم يعلمْ بالبيعِ، وهذا الحديثُ -كما ترى- ضعيفُ السندِ، شاذُّ المتنِ، ضعفُ السندِ حَكَمَ به المُؤَلِّفُ، والشذوذُ في المتنِ؛ لأَنَّهُ قالَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» والحديثُ الذي قبلَهُ أصحُّ منه؛ قالَ: «يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا» وعلى هذا: فيكونُ الحكمُ المستفادُ من هذا الحديثِ الضعيفِ حُكْمًا باطلًا ضَعيفًا لا يُعْتَمَدُ، فالشُّفْعةُ كغَيْرِها من حقوقِ الإنْسانِ؛ لا تَسْقُطُ إلا بما يدلُّ على إسقاطِهِ إيَّاها؛ بالقولِ أو بالفِعْلِ.

ولكنْ إذا قَـالَ قَـائلٌ: إلى متى؟ لأنَّ المُشْتري يقولُ: أخْبِرني؛ هل أنت تريدُ الشُّفْعةَ فخُذْ مالَكَ، وأعْطِني الدَّراهِمَ، أو لا تريدُ فدعني أَتَصرَّفُ؟

نقولُ: إذا طالبَ المُشْتري ببيانِ الحالِ، وقالَ للشَّريكِ: أعْلِمْني بما تريدُ، فإنَّهُ يُجْبَرُ الشَّريكُ على أنْ يَأْخُذَ أو يَدَعَ، وإذا طلبَ الإمهالَ يُمْهَلُ المُدَّةَ التي يُمْكِنُهُ أنْ يَتَرَوَّى فيها ويَنْظُرَ، فإذا قدَّرْنا: أنَّ هذا الشَّريكَ باعَ نصيبَهُ بخمسِ مئةِ ألفٍ، وجاءَ المُشْتري للشَّريكِ، وقالَ: أتأخُذُ بالشُّفْعةِ؟ قالَ: أنْظِرْني حتى أرى، هل أُحَصِّلُ خمسَ مئةِ ألفٍ، أو لا أُحَصِّلُ، هل من المَصْلَحةِ أنْ آخُذَ بالشُّفْعةِ أو لا، ففي هذه الحال نقولُ: له الحقُّ، فيُمْهَلُ لا دائمًا، ولكـنِ المُدَّةَ التي لا يَتَضَرَّرُ فيها المُشْتري. ويقالُ: يا أخِي لا بُدَّ أن يُمْهَلَ، فالثمنُ كثيرٌ، والإنْسانُ يحتاجُ إلى تروٍّ ونظرٍ، فنُمْهِلُهُ إلى المُدَّةِ التي يَتَرَوَّى فيها.

خلاصةُ هذا البابِ:

أولًا: أن الشُّفْعَةَ ثابتةٌ في كُلِّ شيءٍ مُشْتَرَكٍ.

ثانيًا: الشُّفْعةُ ثابتةٌ للجارِ؛ بشرطِ أنْ يكونَ بينه وبين جارِهِ حقوقٌ مُشْتَرَكةٌ، مثلُ الطَّريقِ، والماءِ، وغيرِ ذلك.

ثالثًا: لا بُدَّ أنْ يُبادِرَ بالشُّفْعةِ، ويُمْهَلَ المُدَّةَ التي يُقدِّرُها الحاكمُ إذا طَلَبَ الإمهالَ على وقتٍ لا يَتَضَرَّرُ الشَّفيعُ بذلك.

مسألةٌ: رجلٌ اسْتَأْجَرَ شقَّةً من عمارةٍ، فبِيعتِ الشَّقَّةُ التي إلى جنبِهِ، فالآنَ الشَّقَّةُ جارٌ، لكنَّ الطَّريقَ مُشْتَرَكٌ، فله الحقُّ في الشُّفْعةِ، ولكنْ هل الذي يطالِبُ المُسْتَأْجِرُ أو الذي يُطالِبُ صاحبُ المِلْكِ؟

الجوابُ: صاحبُ المِلْكِ؛ لأنَّ المُسْتَأْجِرَ يَمْلِكُ المنفعةَ ويَمْشي، وليس له حقٌّ.

مسألةٌ: إذا كانَ الشُّركاءُ ثلاثةً: أحدُهُم له النِّصفُ، والثَّاني له الثُّلُثُ، والثَّالثُ له السُّدُسُ، فباعَ صاحبُ النِّصفِ، فكيف تكون الشُّفْعةُ؟

يقالُ: إنَّها تُقَسَّمُ بين الاثنيْنِ بقدرِ مِلْكَيْهما، فتكونُ على هذا: بين الشَّريكيْنِ أثْلاثًا؛ لصاحِبِ الثُّلُثِ اثْنانِ، ولصاحِبِ السُّدُسِ واحدٌ، فعليه: يكونُ لصاحِبِ الثُّلُثِ أربعةٌ من سِتَّةٍ، ولصاحِبِ السُّدُسِ اثنانِ من سِتَّةٍ.

وإنْ باعَ صاحبُ الثُّلُثِ تكونُ الشُّفْعةُ بين صاحبِ النِّصفِ والسُّدُسِ أرْباعًا؛ فلصاحِبِ النِّصفِ ثلاثةٌ، ولصاحِبِ السُّدُسِ واحدٌ، الجميعُ أربعةٌ، نقسمُ نصيبَ البائعِ على أربعةٍ؛ لصاحِبِ السُّدُسِ واحدٌ، ولصاحِبِ النِّصفِ ثلاثةٌ.

فنقولُ: واحدٌ ونصفٌ يُضافُ إلى حقِّ صاحبِ النِّصفِ، ونصفٌ يضافُ إلى حقِّ صاحبِ السُّدُسِ، فيكونُ صاحبُ السُّدُسِ نصيبُهُ من سِتَّةٍ واحدٌ ونصفٌ، ولصاحِبِ النِّصْفِ أربعةٌ ونصفٌ.

وإذا باعَ صاحبُ السُّدُسِ فعندنا صاحبُ النِّصفِ وصاحبُ الثُّلُثِ، فتكونُ بينهما أخْماسًا؛ لصاحبِ النِّصفِ ثلاثةُ أخْماسِ الواحِدِ، ولصاحِبِ الثُّلُثِ خُمُساهُ.

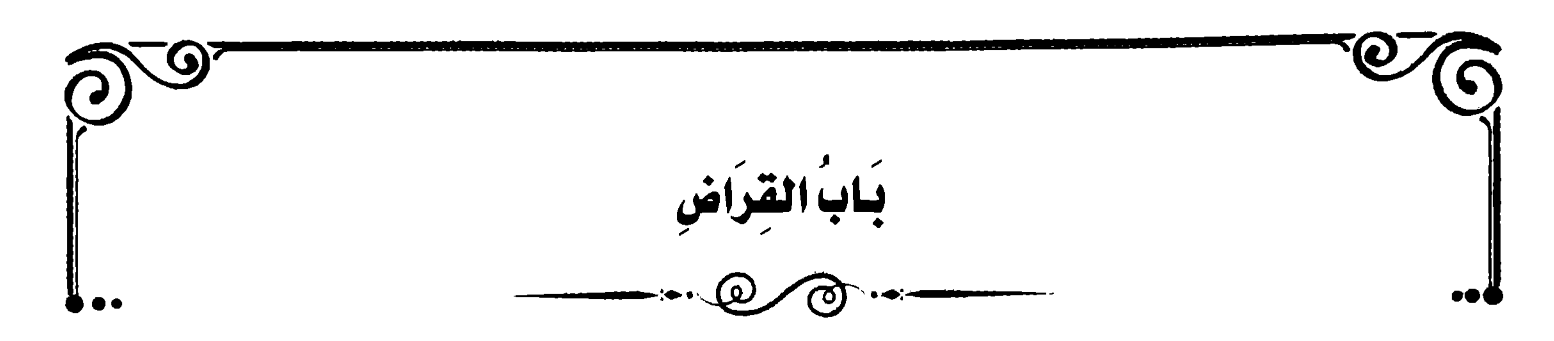
إذًا: يكونُ لصاحِبِ النِّصفِ من المجموعِ ثلاثةٌ وثلاثةُ أخماسٍ، ولصاحِبِ الثُّلُثِ اثنانِ وخُمُسانِ.

إذنْ: «إذا كانت الشُّفْعةُ لاثْنينِ فهي بينهما بقدرِ مِلْكَيْهما»، لا بِقَدْرِ الرُّؤوسِ، فإنْ عَفا أحدُهُما أخذَ الثَّاني بالجميعِ.

مثالُ ذلك في المثالِ الذي ذكرناهُ: باعَ صاحبُ النِّصْفِ نصيبَهُ على شخصٍ، فتَبْقى الشُّفْعةُ بين صاحبِ الثُّلُثِ وصاحبِ السُّدُسِ أثلاثًا، فإذا تنازَلَ صاحبُ الثُّلُثِ، وقالَ: أنا لا أريدُ الشُّفْعةَ، فهل يكونُ للمُشْتري نصيبُهُ منَ الشُّفْعةِ، أو يكونُ نصيبُهُ منَ الشُّفْعةِ للشَّريكِ الثَّاني؟

الجوابُ: للشَّريكِ الثَّاني. وعلى هذا: إذا عَفا أحدُ الشُّركاءِ أخذَ بَقِيَّةُ الشُّركاءِ بكُلِّ السهمِ، أي: بالشُّفْعةِ كاملةً، وهذا مَا يُعَبِّرُ عنه الفُقَهاءُ: «باشتراكِ التَّزاحُمِ» يعني: أنهم إذا تَزاحموا اشْتركوا، وإذا لم يَتَزاحموا انفردَ بالنَّصيبِ أحدُهم، فليس اشتراكَ اسْتحقاقٍ، إذا كانَ اشتراكَ اسْتحقاقٍ لقُلْنا: إذا عَفا أحدُهم فهو للمُشْتري، بل نقولُ: هو اشتراكُ تَزاحُمٍ، كالعَصَبةِ سواءً، فالعَصَبةُ ما بَقِيَ فللعاصِبِ، إنْ كانوا عَشَرَةً فبينهم أعشارًا، وإذا كانوا واحدًا فهو له كُلُّهُ.





بَابُ القِرَاضِ

«القِرَاضِ» لغةً: مصدرُ: قارَضَ يُقارِضُ قِراضًا، ومُقارضةً؛ وهو مأخوذٌ من القَرْضِ؛ وهو: القطعُ.

وفي الاصْطِلاحِ: دفعُ مالٍ لِمَنْ يَعْمَلُ به، بجزءٍ مُشاعٍ، معلومٍ من رِبْحِهِ. وإنْ شئتَ فقُلْ: بجزءٍ من رِبْحِهِ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ هذا الرِّبْحُ مُشاعًا مَعْلومًا.

وقوْلُنا: «مُشاعًا» يعني: عامًّا لا مُعَيَّنًا، «معلومًا» لا مَجْهولًا، وتُسمَّى: بالمُضارَبةِ؛ مأخوذةٌ من: الضربِ في الأرْضِ؛ وهو: السَّفرُ؛ لأنَّ الغالبَ: أنَّ الذي يأخُذُ المالَ يُسافِرُ؛ من أجلِ أنْ يشتريَ السِّلعَ من خارجِ البلدِ ليأتِيَ بها إلى البلدِ فيَرْبَحَ.

إذنْ: أسماؤُها: مُضاربةٌ، ومُقارضةٌ، وقِراضٌ.

مثالُها: أعْطَيْتُكَ عَشَرَةَ آلافِ ريالٍ، على أنْ تَتَّجِرَ بها ولك نصفُ الرِّبْحِ، فاتَّجَرْتَ بها، وصارتِ اثْنَيْ عَشَرَ ألفًا، فكم نَصِيبُكَ منها؟ نصيبُكَ ألفٌ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ هذا الجزءُ مُشاعًا؛ فلو قلتُ: خُذْ عَشَرةَ آلافِ ريالٍ اتَّجِرْ بها، ولك منَ الرِّبْحِ خمسُ مئةِ ريالٍ والباقي لي، أو: لي خمسُ مئةٍ والباقي لك، فهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ الجزءُ مُشاعًا لا مُعَيَّنًا؛ لأنَّ المُعَيَّنَ ربَّما لا يَرْبَحُ المالُ إلا هذا القدرَ المُعَيَّنَ، وربَّما لا يَرْبَحُ ولا القَدْرَ المُعَيَّنَ، وربَّما يَرْبَحُ شيئًا كثيرًا، يكونُ هذا القَدْرُ المُعَيَّنُ قليلًا بالنِّسبةِ للرِّبحِ، فإذا قُلْنا: لكَ نصفُ الرِّبْحِ؛ لك رُبُعُ الرِّبْحِ، صارَ صاحبُ المالِ والعاملُ مُشْتركينِ في المَغْنَمِ والمَغْرَمِ.

مثالٌ آخرُ: أعْطَيْتُكَ عَشَرةُ آلافِ ريالٍ؛ على أنْ تَتَّجِرَ بها، ولك بعضُ رِبْحها، فهو مُشاعٌ الآنَ، لكنَّهُ غيرُ معلومٍ؛ لأنَّ البعضَ مجهولٌ. إذنْ: لا تَصِحُّ المُضارَبةُ؛ لأنَّنا قُلنا: لا بُدَّ أنْ يكونَ الجزءُ مُشاعًا مَعْلومًا.

مثالٌ ثالثٌ: أَعْطَيْتُكَ عَشَرةَ آلافِ ريالٍ؛ على أنْ تَتَّجِرَ بها، ولكَ منَ الرِّبْحِ ما شِئْتَ، فهذا لا يَصِحُّ أيضًا؛ لأَنَّهُ مجهولٌ، فلا نَدْري، ربَّما يشاءُ النِّصفَ، وربَّما يشاءُ الثُّلُثينِ، وربَّما يشاءُ الرُّبُعَ، وربَّما يقولُ: كُلُّ الرِّبْحِ لي. فإذنْ: لا بُدَّ أنْ يكونَ مُشاعًا معلومًا، وإلا لم تَصِحَّ.

هذه المعاملةُ ادَّعى بعضُ العُلَماءِ: أنَّها على خلافِ القِياسِ، وقد سَبَقَ أنَّ كُلَّ منِ ادَّعى عن شيءٍ ثَبَتَ شَرْعًا: أنَّهُ على خلافِ القِياسِ فقولُ هذا المُدَّعِي هو خلافُ القِياسِ؛ لأَنَّهُ ليس في الشَّرعِ شيءٌ يُخالِفُ القِياسَ؛ لأنَّ المرادَ بالقِياسِ؛ يعني: النَّظَرَ والعقلَ، فنقولُ: أنت دعواكَ: أنَّ في الشَّرعِ ما يُخالِفُ القِياسَ هي خلافُ القِياسِ.

ما من شيءٍ في الشَّرعِ إلا وهو على وفْقِ القِياسِ، فهذه المُعاملةُ -أعني: المُضارَبةَ- قالوا: إنَّها على خلافِ القِياسِ؛ لأنَّ الرِّبْحَ مجهولٌ، فقد يأخذُ عَشَرةَ آلافِ ريالٍ على أنَّهُ سيَرْبَحُ خمسةَ آلافِ ريالٍ، ولكنْ لا يَرْبَحُ إلا عَشَرةَ ريالاتٍ، فهذا إنسانٌ صارَ يَكْدَحُ ليلًا ونهارًا بهذا المالِ، ويَضْرِبُ الفيافيَ والقِفارَ والجبالَ والأوديةَ، فلما رَجَعَ وصفَّى المالَ وإذا الرِّبْحُ خمسةُ ريالاتٍ، وهو آخِذُهُ بخُمُسِ الرِّبحِ، فيكونُ رِبْحُهُ ريالًا واحدًا، وربَّما يَكْسَبُ خمسةَ آلافِ ريالٍ، فيكونُ ألفَ ريالٍ، قالوا: فهذا مجهولٌ، فهذا العقدُ على خلافِ القِياسِ؛ لأَنَّنا أجَزْناهُ مع جهالةِ الرِّبْحِ.

فيقالُ: بل هذا على وفْقِ القِياسِ؛ لأنَّ المُتَّجِرَ بمالِهِ ربَّما يَرْبَحُ، وربَّما يَخْسَرُ، فالذي يَتَّجِرُ بمالِهِ تجدُهُ يتعبُ، ويُسافرُ، ويُخاطِرُ، ويضربُ البحارَ، ويضربَ البراريَ، ثم لا يَرْبَحُ؛ بل قد يَخْسَرُ.

إذنْ: كونُهُ يَرْبَحُ أو لا يَرْبَحُ هذا ليس خطرًا ولا غَرَرَ فيه؛ لأنَّ الإنْسانَ نفسَهُ يعملُ بمالِهِ ويَرْبَحُ أو يَخْسَرُ، ثم نقولُ: بل هي على وفْقِ القِياسِ تمامًا؛ لأنَّ فيها مصلحةً للطَّرفينِ: صاحبُ المالِ، والعاملُ، فصاحبُ المالِ يَكْسَبُ من مالِهِ وهو مُسْتريحٌ، والعاملُ يَكْسَبُ من مالِ الرَّجُلِ، ولولا هذا لم يَكُنْ عنده مالٌ ليَتَّجِرَ به، فصارَ فيها مصلحةٌ للطَّرفينِ: للمضارِبِ، والمضارَبِ، وهذا هو عينُ القِياسِ.

ونظيرُهُ: أن الرَّسولَ ﷺ عامَلَ أهلَ خَيْبَرَ؛ الأصلُ للمُسْلمينَ، وهم عليهم العملُ، والثَّمرةُ بينهم[1]، وهذا تمامًا نظيرُ المُضارَبةِ، فالمالُ من ربِّ المالِ، والعملُ من العامِلِ، والرِّبْحُ بينهما، فالرِّبْحُ في مسألةِ خَيْبَرَ يُوازي الثمرَ، والأصلُ في خَيْبَرَ -أي: النخلُ والأرْضُ- يوازي رأسَ المالِ منَ المُضارِبِ.

إذنْ: فالمُضاربةُ تبيَّنَ أنَّها على وفْقِ القِياسِ، وأنَّها منَ المَصْلَحةِ للطَّرفينِ: المُضارِبُ الذي دفعَ المالَ، والمضارَبُ الذي أخذَ المالَ واتَّجرَ به؛ ولهذا إذا خَرَجَتْ عن العدلِ صارَتْ حَرامًا؛ فلو أعطاهُ المالَ، وقالَ: خُذِ اتَّجِرْ به، ولك رِبْحُ الرُّزِّ، ولي رِبْحُ السُّكَّرِ صارتْ حرامًا لا تجوزُ؛ لأنَّ السُّكَّرَ قد يَرْبَحُ كثيرًا، والرُّزَّ لا يَرْبَحُ، أو بالعكسِ، فيكونُ أحدُنَا غانمًا، والثَّاني غارِمًا، أو خُذْ هذا اتَّجِرْ به، ولي منَ الرِّبْحِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، رقم (٢٤٩٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ألفٌ، والباقي لك، أيضًا لا يجوزُ؛ لأنَّهُ ربَّما لا يَرْبَحُ إلا هذا الألفَ، فيكونُ خُسْرانًا، وربَّما نَتَوَقَّعُ أنَّهُ سيربحُ ألفيْنِ، ويكونُ الرِّبْحُ بيننا نصفيْنِ، ولكنَّهُ يربحُ عَشَرةَ آلافٍ، فلا يكونُ لربِّ المالِ من الرِّبْحِ إلا العُشْرُ، بينما كنا نَتوقَّعُ أنَّهُ سيكونُ له النِّصْفُ.

إذنْ: إذا خَرَجَتْ عن العدلِ حينئذٍ تكونُ خارجةً عن القِياسِ، ولا تَصِحُّ.

فإن قِيلَ: وإذا لم تَصِحَّ فماذا نُعْطي العاملَ؛ هل نقولُ: ليس للعامِلِ شيءٌ؛ لأنَّ هذا عقدٌ فاسدٌ مُحَرَّمٌ فلا يَتَرَتَّبُ عليه شيءٌ، أو نقولُ: للعامِلِ أُجْرَةُ المِثْلِ؛ أي: كأنَّهُ خادمٌ يشتغلُ بالمالِ فنُعْطِيهِ أُجْرةً مُشاهرةً؛ كُلَّ شهرٍ كذا، أو نقولُ: للعامِلِ سهمُ المِثْلِ، أيُّها أقربُ؟

فالجوابُ: أنَّهُ قد سَبَقَ في (قواعِدِ ابنِ رجبٍ): أنَّ في المَسْألةِ خِلافًا[1]، وأنَّ الصَّحيحَ: ما اختارَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ وهو: أنَّ للعامِلِ سهمَ المِثْلِ[2] لأنَّنا إذا قُلْنا: سَهْمُ المِثْلِ، فإنَّنا لو قدَّرْنا: أنَّ العقدَ صحيحٌ، ولم يَرْبَحْ ماذا نُعْطيهِ؟ لا شيءَ، ولو قُلْنا: أُجْرةُ المِثْلِ لَزِمَ أنْ نُعْطِيَهُ أُجْرةَ المِثْلِ وإنْ لم يَرْبَحِ المالُ، أيضًا ربَّما يَرْبَحُ شيئًا كثيرًا، ربَّما يَرْبَحُ ما لو أُعْطِيَ نصيبَهُ لصارَ له في الشهرِ عَشَرةُ آلافٍ، وأُجْرةُ المِثْلِ له في الشهرِ ألفٌ، فإذا قُلْنا: له سهمُ المِثْلِ، نقولُ: الآنَ نُقَدِّرُ: كأنَّ المُضارَبةَ صحيحةٌ، وكم يأخذُ منَ السَّهمِ، قالَ: واللهِ هذه عادةً تُؤْخَذُ على نصفِ الرِّبْحِ، نقولُ: كم رَبِحْتَ الآنَ؟ قالَ: رَبِحْتُ عَشَرةَ آلافِ ريالٍ، نُعْطيهِ خَمْسةَ آلافٍ، قالَ: رَبِحْتُ ألفيْنِ، نُعْطيهِ ألفًا، وهَلُمَّ جرًّا، قالَ: ما رَبِحْتُ شيئًا، فلا نُعْطيهِ شيئًا؛ وذلك

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب (٣٩٢): المسألة الثامنة: المضارب هل يملك الربح بالظهور أم لا؟

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٠٧).

لأنَّ العاملَ إنَّما دَخَلَ على أنَّهُ مُضارِبٌ، ما دَخَلَ على أنَّهُ أجيرٌ حتى نُعْطِيَهُ أُجْرةً؛ بل على أنَّهُ مُضارِبٌ، وأنَّهُ خاضعٌ للرِّبحِ أو الخُسْرانِ، فكيف نُعْطِيهِ أكثرَ مما تَوَقَّعَ، أو نُعْطيهِ أقلَّ إذا كانَ الرِّبْحُ كثيرًا؟!

فالصَّوابُ إذنْ: أنَّها إذا فَسَدَتْ فإنَّنا نُعطيهِ سَهْمَ المِثْلِ.

ولو قُدِّرَ: أنَّ الاتفاقَ الذي بينهما كانَ على نصفِ الرِّبْحِ، وأنَّ سهمَ المِثْلِ لو نَظَرْنا إلى السِّعْرِ العامِّ بين النَّاسِ لكانَ المضارِبُ يُعْطى الثُّلُثَ، فماذا نفعلُ؟

الجوابُ: نُعْطيهِ الثُّلُثَ، ما دام قُلْنا: سَهْمَ المِثْلِ؛ وذلك لأنَّهُ ربَّما يكونُ هناك مُحاباةٌ أو ضرورةٌ إلى أنْ يُعْطِيَهُ النِّصفَ، والعادةُ: أنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ إلا الثُّلُثَ، فنقولُ: ما دامَ هذا العقدُ فاسدًا، وتبيَّنَ أنَّهُ باطلٌ، فإنَّنا نرجعُ إلى سَهْمِ المِثْلِ، ونقولُ: ماذا يكونُ سهمُ العامِلِ في أوساطِ النَّاسِ؟ قالوا: يكونُ الثُّلُثَ، نقولُ: ليس له إلا الثُّلُثُ.

٩٠٦- **عَنْ صُهَيْبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ: البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ البُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلبَيْتِ، لَا لِلبَيْعِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ**[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: **«ثَلَاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ»**، **«ثلاثٌ»** مُبْتدأٌ، **«فيهِنَّ البَرَكَةُ»** مبتدأٌ وخبرٌ، والجُمْلةُ من المبتدأِ الثَّاني وخَبَرِهِ في محلِّ رفعِ خبرِ المبتدأِ الأوَّلِ، والخبرُ هنا غيرُ مُفْردٍ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٩).

والبركةُ هي: الخيرُ الكثيرُ الثابتُ، وأصْلُهُ مأخوذٌ من: البِرْكةِ -بِرْكةِ الماءِ- لأنَّها تجمعُ الماءَ، وهي كبيرةٌ، ويَثْبُتُ فيها الماءُ، بخلاف السَّاقي؛ فإنَّ الساقيَ يَمْشي فيه الماءُ؛ يعني: فيهنَّ الخيرُ الكثيرُ الثابتُ.

أولًا: «البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ» وهذا يشملُ: تأجيلَ الثَّمنِ، وتأجيلَ المُثَمَّنِ؛ فتأجيلُ الثمنِ مثلُ أنْ أقولَ: بعتُ عليك هذه الدَّارَ بعَشَرةِ آلافٍ مُؤَجَّلةٍ إلى سنةٍ، وتأجيلُ المُثَمَّنِ مثلُ أنْ أقولَ للفلَّاحِ: هذه مئةُ درهمٍ بمئةِ صاعٍ، تُعْطِيني إيَّاها بعد سنةٍ، هذا -أيضًا- إلى أجلٍ، والمُؤَجَّلُ فيه المُثَمَّنُ، وهذا الأخيرُ يُسمَّى: السَّلَمَ، وقد ثَبَتَتْ به السُّنَّةُ.

والبيعُ إلى أجلٍ بطَرَفيهِ، سواءً في الثمنِ أو في المُثَمَّنِ فيه بركةٌ؛ وذلك من وجهيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ فيه زيادةٌ، فالذي يُباعُ نقدًا بمئةٍ إذا بيعَ مُؤَجَّلًا سيكونُ بمئةٍ وعَشَرةٍ مثلًا.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ فيه راحةً للمُشْتري، فبدلًا من أنْ يُسَلِّمَ الثَّمنَ نقدًا يُؤَجَّلُ إليه إلى سنةٍ، فيكونُ في هذا سعةٌ له؛ ففيه إذًا بركةٌ من وجهيْنِ: وجهٌ للبائعِ؛ بزيادةِ الثَّمنِ له بسببِ التَّأجيلِ، ووجهٌ ثانٍ للمُشْتري؛ لسهولةِ دَفْعِ الثَّمنِ؛ لأنَّ النقدَ أصعبُ على الإنْسانِ منَ المُؤَجَّلِ.

ثانيًا: «وَالمُقَارَضَةُ» وهي ما نحنُ فيه؛ يعني: المُضارَبةَ، ففيها بركةٌ، بركةٌ لصاحِبِ المالِ؛ لأنَّ مالَهُ يَكْسَبُ من غيرِ أنْ يَتْعَبَ، وبركةٌ للعامِلِ؛ لأنَّهُ يَحْصُلُ له مالٌ يَتَّجِرُ به، ولولا المُضارَبةُ لم يكنْ عنده مالٌ يَتَّجِرُ به، فيَبْقى مُعَطَّلًا؛ ففيه بركةٌ لكُلٍّ منَ المُضارِبِ والمضارَبِ.

ثالثًا: «**وَخلطُ البُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلبَيْتِ لَا لِلبَيْعِ**»، البُرُّ أطيبُ من الشَّعيرِ لا شكَّ، وأغْلى من الشَّعيرِ، فالإنْسانُ عندما يكونُ عنده بُرٌّ وعنده شعيرٌ؛ إنِ استَعْمَلَ البُرَّ وأكلَهُ صارتِ النَّفَقةُ عليه أكثَرَ، فصاعٌ من بُرٍّ بعَشَرةٍ، وصاعٌ من شعيرٍ بخمسةٍ؛ إذًا: إذا أكَلَ البُرَّ صارتِ النَّفَقةُ عليه أكثرَ، فيقومُ ويَشْتري مع البُرِّ شعيرًا ويَخْلِطُهُ به، فتكونُ النَّفَقةُ عليه أسهلَ؛ لأنَّهُ إذا اشْتَرى صاعًا من الشَّعيرِ بخمسةٍ وخَلَطَهُ بصاعٍ من البُرِّ بعَشَرةٍ صارَ الصَّاعانِ بخمسةَ عَشَرَ، لكنْ لو أنَّهُ أنفقَ صاعيْنِ من البُرِّ صارا بعِشْرينَ، فصارَ هذا أسهلَ، ففيه بركةٌ، لكنْ للبيتِ، أمَّا للبيعِ فلا؛ لأنَّهُ لو خَلَطَ شَعِيرًا ببُرٍّ للبيعِ صارَ في ذلك غررٌ، وربَّما يكونُ في ذلك غِشٌّ، فقد يجعلُ البُرَّ الخليطَ فوقَ الشَّعيرِ، فيكونُ في ذلك غِشٌّ، وقد يَخْلِطُهُ به ويَكْبِسُ بعضَهُ ببعضٍ، فيكون في ذلك غَرَرٌ؛ لأنَّ الإنْسانَ لا يُدْرِكُ أيها أكثرُ، حَبُّ الشَّعيرِ أو حَبُّ البُرِّ، فإذا كانَ للبيعِ فليس فيه بركةٌ، وللبيتِ ففيه بركةٌ.

ولكنْ لو قالَ قائلٌ: لو خَلَطْنا البُرَّ بالشَّعيرِ على وجهٍ بَيِّنٍ واضحٍ، وبِعْناهُ فهل في هذا غِشٌّ؟

فالجوابُ: لا، ما دامَ معلومًا ظاهرًا فليس فيه غِشٌّ.

قولُهُ: «**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ**» يجبُ أنْ نَعْلَمَ في علمِ الحديثِ: أنَّ الإسنادَ قد يكونُ ضعيفًا، ويكونُ المَعْنى صحيحًا؛ وحينئذٍ لا نَجْزِمُ بأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَهُ؛ لأنَّ سندَهُ ضعيفٌ، لكنْ نقولُ: قواعدُ الشَّريعةِ تشهدُ له، وقد يكونُ السَّندُ صحيحًا والمَتْنُ ضعيفًا؛ لِمخالفَتِهِ لِما هو أرجحُ منه من السُّنَّةِ، وهذا ما يُعْرَفُ عند أهْلِ العِلْمِ: بالشاذِّ، فلا يكونُ صحيحًا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حلولُ البركةِ في هذه الأُمورِ الثَّلاثةِ: البيعُ إلى أجَلٍ، والُمقارضةُ، وخلطُ البُرِّ بالشَّعيرِ للبيتِ لا للبيعِ.

٢- أنَّ الأشْياءَ تَتفاوَتُ في بَرَكَتِها وخَيْرِها، وهذا أمرٌ معلومٌ مُدْرَكٌ بالحِسِّ.

٣- أنَّهُ يَنْبغي البيعُ إلى أجلٍ؛ طَلَبًا لبركتِهِ، فإذا تَمَكَّنَ الإنْسانُ من البيعِ إلى أجلٍ كانَ ذلك خيرًا له من أنْ يَبيعَ بنَقْدٍ، ولكنْ لو باعَ بنقدٍ فلا بأسَ، وإذا كانَ البيعُ لأجَلٍ فيه بركةٌ؛ فالنِّكاحُ إلى أجلٍ -أعني: تأجيلَ المَهْرِ- فيه بركةٌ أيضًا؛ ولهذا لو أنَّ النَّاسَ سَلكوا هذه الطَّريقَ، وأجَّلوا بعضَ المهرِ، واقْتَصَرُوا في النَّقدِ على ما يحتاجونَ إليه عند الدُّخولِ لكانَ في هذا بَركةٌ، وتَيْسيرٌ على النَّاسِ؛ بدلًا من أنْ يَبْذُلَ الإنْسانُ أربعينَ ألفًا نقدًا للمهرِ يَبْذُلُ -مثلًا- عشرينَ ألفًا، ويكونُ الباقي مُؤَجَّلًا؛ فلو أنَّ النَّاسَ سَلَكُوا هذه الطَّريقَ لوجدوا بركةً؛ لأنَّ هذا لا شكَّ من التَّيسيرِ على النَّاسِ.

٤- جوازُ الُمقارَضةِ، وأنَّها من الصِّفقاتِ الُمباركةِ؛ لقولِهِ هنا: «**وَالُمقَارَضَةُ**».

٥- جوازُ خلطِ الشَّعيرِ بالبُرِّ للبيتِ، وأنَّ في ذلك بركةً.

٦- تَجَنُّبُ هذا الخلطَ فيما إذا كانَ للبيعِ؛ لأنَّ ذلك يُرْبِكُ الُمشْتريَ، فيَتَرَدَّدُ أيهما أكثرُ؛ حَبُّ الشَّعيرِ، أو حبُّ البُرِّ، وأمَّا إنْ جَعَلَ البُرَّ فوقَ الشَّعيرِ فهذا غشٌّ ولا يجوزُ.

٩٠٧- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَـهُ فِي بَحْـرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**كَبِدٍ رَطْبَةٍ**» يعني: في حيوانٍ، فإذا أعطاهُ مُقارضةً -يعني: مُضاربةً- قالَ: أشترطُ عليك: ألا تبيعَ وتَشْتَرِيَ في الحيوانِ؛ لسببينِ:

الأوَّلُ: أنَّهُ عُرْضةٌ للهلاكِ؛ لأنَّ الحيوانَ بقاؤُهُ على الخِصْبِ، وكثرةِ الأمطارِ، وقد يَتَخَلَّفُ ذلك، وإذا تَخَلَّفَ احتاجَ إلى نفقاتٍ كثيرةٍ.

الثَّاني: أنَّ الحيوانَ ذو روحٍ، يحتاجُ إلى رعايةٍ وعِنايةٍ، وربَّما يَغْفُلُ الإنْسانُ عنه في أيَّامِ الصَّيفِ فيموتُ عطشًا، وربَّما يَغْفُلُ عنه في الشِّتاءِ فيموتُ بَرْدًا.

المهمُّ: أنَّ مَؤُونةَ الحيوانِ أشدُّ من مَؤُونةِ الجمادِ، والذِّمَّةُ مشغولةٌ بالحيوانِ أكثرَ من مَشْغُوليَّتِها بالجمادِ، هذه واحدةٌ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ**» وهذا في وقْتِهِ، فالحملُ في البحرِ في وقْتِهِ عُرضةٌ للهلاكِ؛ لأنَّ السُّفُنَ في ذلك الوقتِ سُفُنٌ شِراعيَّةٌ، تمشي على الهواءِ، ضعيفةٌ، لا تَتَحَمَّلُ الأمْواجَ والعواصفَ، ففيها خطورةٌ؛ فيَشْتَرِطُ عليه: ألا يَحْمِلَهُ في بحرٍ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٣) برقم (٣٠٣٣).

قولُهُ: «وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ» يعني: في وادٍ -مَجْرى الماءِ- أي: السَّيْلِ؛ لأَنَّهُ إذا نَزَلَ في بطنِ مسيلٍ ربَّما يَبْغَتُهُ السَّيلُ، فيَجْري بالمالِ، أو يُفْسِدُهُ؛ فيشترطُ عليه: ألا يَجْعَلَهُ في بطنِ مسيلٍ، لا سيَّما المسيلُ الذي يكونُ بين الجبالِ؛ لأنَّ المسيلَ قد يكونُ في أرضٍ واسعةٍ فسيحةٍ، فهذا خَطَرُهُ أقلُّ؛ لأنَّ سَيْلَهُ سيكونُ بطيئًا ضعيفًا، لكنْ إذا كانَ بين جبالٍ في المضايِقِ فهذا إذا جاءَ يَنْحَدِرُ من عالٍ إلى مَضيقٍ فيكونُ عَمِيقًا، ويكونُ سَيْلُهُ قَوِيًّا.

قولُهُ: «فَإِنْ فَعَلتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدَ ضَمِنْتَ مَالِي».

حكيمُ بنُ حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معروفٌ بأَنَّهُ صاحبُ بيعٍ وشراءٍ وتجارةٍ؛ ولهذا كانَ الرَّسولُ ﷺ يُوصيهِ، يقولُ: «لَا تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1] فهو صاحبُ تجارةٍ؛ من جُملةِ تِجارتِهِ: أنَّهُ يُعْطي مالَهُ مُقارضةً؛ يعني: مُضاربةً، ويشترطُ هذه الشُّروطَ الثَّلاثَةَ: ألا يَجْعَلَهُ في حيوانٍ، ولا يَحْمِلَهُ في بحرٍ، ولا يَنْزِلَ به في بطنِ مَسيلٍ، فإن فعلَ فهو ضامِنٌ، فإنْ هَلَكَ الحيوانُ ضَمِنَهُ، وإن غَرِقَ المالُ ضَمِنَهُ، وإنْ نَزَلَ به في بطنِ مسيلٍ ضَمِنَهُ أيضًا.

من فَوائدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ شروطِ مثلِ هذا في المُضارَبةِ، فإنْ لم يَشْتَرِطْ وحَصَلَ التَّلَفُ؛ بأن حملَهُ في البحرِ، أو في بطنِ المسيلِ، أو جعَلَهُ في كبدٍ رَطْبةٍ فهل عليه الضَّمانُ أو لا؟

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقولُ: لا ضمانَ عليه؛ اللهُمَّ إلا في بطنِ المسيلِ إذا كانَ في وقتِ نُزولِ المطرِ؛ كأيَّامِ الشِّتاءِ، فإنَّ احتمالَ نُزولِ المطرِ قَوِيٌّ، أما في الصيفِ فلا بَأْسَ.

والقاعدةُ عندنا: أنَّهُ إذا لم يَتَعَدَّ ولم يُفَرِّطْ فلا ضمانَ عليه، والضابطُ: «كُلُّ يدٍ أمينةٍ إذا لم يَحْصُلْ منها تَعَدٍّ ولا تَفْرِيطٌ فلا ضَمانَ عليها» وعلى هذا: فالمضارَبُ إذا لم يَحْصُلْ منه تَعَدٍّ ولا تفريطٌ فليس عليه ضمانٌ، والتَّعدِّي: فعلُ ما لا يجوزُ، والتَّفْريطُ: تركُ ما يَجِبُ، فتركُ ما يَجِبُ؛ مثلُ: أنْ يُلْقِي بالمالِ إلى التَّهْلُكةِ، وفعلُ ما لا يجوزُ؛ مثل: أنْ يَسْتَعْمِلَ المالَ في حاجاتِهِ الخاصَّةِ، هذا مثالٌ، لكنَّ القاعدةَ: «أنَّهُ إذا تَعَدَّى أو فَرَّطَ فعليه الضَّمانُ»، أمَّا إذا لم يَتَعَدَّ ولم يُفَرِّطْ فلا ضمانَ عليه؛ إلا أنْ يكونَ هناك أشياءُ مُعَيَّنَةٌ شَرَطَ عليه المُضارِبُ اجْتِنَابَها، فإنَّهُ إذا وَقَعَ فيها فعليه الضَّمانُ.

مسألةٌ: هل يجوزُ اشتراطُ الضَّمانِ مُطْلَقًا؛ مثل: أنْ أَدْفَعَ مالًا مُضاربةً لشخصٍ وأقولُ: تَضْمَنُهُ مُطْلَقًا؟

الجوابُ: هذا لا يجوزُ، فاشتراطُ الضَّمانِ على المُضارَبِ مُطْلَقًا حرامٌ؛ لأَنَّهُ ضررٌ عليه.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي (المُوَطَّأِ) عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا» وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ[1].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٨) برقم (٢).

الشَّرْحُ

«مَوْقُـوفٌ» يعنـي: على عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أحدُ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين لهم سُنَّةٌ مُتَّبَعةٌ، وعُثْمانُ معروفٌ بأنَّهُ صاحبُ ثراءٍ وغِنًى، فيُعْطي مالَهُ مُضاربةً؛ على أنَّ الرِّبْحَ بينهما؛ فبناءً على ذلك: يجوزُ أنْ أُعْطِيَ شخصًا مالًا على أنَّ الرِّبْحَ بيني وبينه.

ولكنَّا قُلْنا: لا بُدَّ أنْ يكونَ مُشاعًا مَعْلومًا، وأيضًا معلومٌ بيني وبينه، فإذا كانَ لي رُبُعُهُ وله ثلاثةُ أرباعٍ فهو بيننا، كذلك له عُشْرُهُ ولي تِسعةُ أعْشارِهِ فهو بيننا، فإذًا: إذا قلتُ: الرِّبْحُ بيننا، وصارَ الرُّبُعُ، والعُشْرُ، والنِّصْفُ، والثُّلُثُ كلُّه بَيْنِيَّةً عادَ إلى الجهالةِ، فيقالُ: نعمِ، الأصلُ: أنَّ البَيْنِيَّةَ فيها إبهامٌ، لكنَّها عند الإطلاقِ تَقْتَضي: المُساواةَ.

هذه -أيضًا- منَ القواعِدِ الفِقْهيَّةِ؛ ولهذا لو أعْطَيْتَ عَشَرةَ فُقراءَ طَعامًا، وقلتَ: هذا بينكم، فجاءَ واحدٌ منهم أخَذَ نِصْفَهُ، وقالَ: نِصْفُهُ لي، ولكم الباقي، وهذا بيننا، فلا يَمْلِكُ هذا؛ لأنَّ البَيْنِيَّةَ تَقْتضي المُساواةَ؛ أي: أنْ يكونَ النَّاسُ سواءً؛ فإذا قُلْتَ: هذا بينكم وهم عَشَرَةٌ فلكل واحدٍ عُشْرُهُ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَتعدَّى.

إذنِ: الذي جَعَلَ البَيْنِيَّةَ هنا صحيحةً؛ لأنَّها عند الإطلاقِ تَقْتِضي التَّسويةَ؛ وعلى هذا: فإذا قالَ: الرِّبْحُ بيننا، فهو نِصْفانِ.



بَابُ المُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ

ليتَ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قالَ: والمُزارعةِ، وجَعَلَ للإجارةِ بابًا مُسْتَقِلًّا؛ لأنَّ بين المُساقاةِ والمُزارعةِ وبين الإجارةِ فُروقًا كثيرةً، لكنَّ المُساقاةَ والمُزارعةَ هما المُتشابهتانِ.

المُساقاةُ في اللغةِ: مأخودةٌ من السَّقْيِ؛ لأنَّ حُروفَها الأصليَّةَ: سينٌ، وقافٌ، وياءٌ، والسقيُ معروفٌ: صبُّ الماءِ على الأرْضِ؛ لتشربَهُ.

واصطلاحًا هي: «دَفْعُ أرضٍ وشجرٍ لِمَنْ يقومُ عليه، بجُزْءٍ مُشاعٍ معلومٍ من ثَمَرِهِ».

مثالُ ذلك: رجلٌ عنده بستانٌ، وتَعِبَ منَ العملِ فيه، وجاءَ إلى شخصٍ وقالَ: تعالَ يا فلانُ: هذا بُسْتاني خُذْهُ، اعْمَلْ فيه، ولك نصفُ ثَمَرِهِ، هذه المُساقاةُ، وهي جائزةٌ؛ لأنَّ فيها مَصْلحتينِ؛ مصلحةٌ لصاحِبِ الأرْضِ، ومصلحةٌ للعامِلِ، فصاحبُ الأرْضِ يستريحُ، ويَكْفيهِ العاملُ المَؤُونةَ والتَّعبَ، والعاملُ يَغْنَمُ؛ لأنَّهُ ليس عنده ما يَشْتري ثَمرًا، وليس عنده بُستانٌ، فيعملُ في هذا البُستانِ، ويُحَصِّلُ الثَّمرَ، ففيها مصلحةٌ للطَّرفينِ، وهي تُشْبِهُ تمامًا المُضارَبةَ.

الإجارةُ: مأخوذةٌ من الأجرِ، وهو الثَّوابُ؛ أي: مكافأةُ العامِلِ على عَملِهِ؛ ولهذا نقولُ: فُلانٌ له أجرٌ عند اللهِ؛ يعني: ثوابًا، مكافأةً على عملِهِ.

وأمَّا في الاصْطِلاحِ فهي: دفعُ عينٍ لَمَنْ يَنْتَفِعُ بها بعوضٍ معلومٍ، أو القيامُ بعملٍ بعِوَضٍ معلومٍ؛ فالبيتُ إذا أعْطَيْتَهُ شخصًا لمُدَّةِ سنةٍ، فهـذا دفعُ عينٍ لَمَنْ ينتفعُ بها بعوضٍ معلومٍ.

والثَّوبُ إذا أعْطَيتَهُ عاملًا يخيطُهُ لك، فهذا دفعُ عينٍ لَمَنْ يعملُ فيها بعوضٍ معلومٍ.

والعاملُ إذا استأجرتَهُ ليعملَ عندك فهذا عقدٌ على عمـلٍ معلـومٍ، بعوضٍ معلومٍ، فالإجارةُ قد تكونُ على عملٍ، وعلى عملٍ في عيْنٍ، وعلى نفعٍ في عيْنٍ، وكلُّها جائزةٌ؛ قالَ تَعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦].

٩٠٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، رقم (٢٣٢٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلًا معلومًا فهو على تراضيهما، رقم (٢٣٣٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا»[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**عَامَلَ**» أي: أعطاهُمُ الأرْضَ؛ على أنْ يَعْمَلُوا فيها.

قولُهُ: «**بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**» «شطرِ» أي: نصفِ، «من ثمرٍ» هذا باعتبارِ الشَّجرِ، «أو زرعٍ» باعتبارِ البُقولِ (الزُّروعِ)؛ يعني: على النِّصْفِ من الثمرِ في الأشجارِ، والزَّرْعِ في البُقولِ.

وقولُهُ: «**عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ**» أهلُ خَيْبَرَ هم اليَهودُ؛ وخَيْبَرُ: حصونٌ ومزارعُ تقعُ عن المدينةِ نحو مئةِ ميلٍ من الشِّمالِ الغربيِّ، فتَحَها النبيُّ ﷺ في سنةِ ستٍّ أو سبعٍ من الهجرةِ، ولما فتَحَها وإذا النَّاسُ لا يستطيعونَ القيامَ بالعملِ بها؛ لانْشِغالهم، وهي مزارعُ واسعةٌ، فطَلَبَ اليَهودُ منَ النبيِّ ﷺ أنْ يَبْقوا فيها، يعملوا فيها على النِّصفِ؛ ولهذا قالَ: «**وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا**» أي: للبُخاريِّ ومُسلمٍ؛ لأنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قالَ: مُتَّفقٌ عليه؛ يعني: رواهُ البُخاريُّ ومُسْلمٌ.

قولُهُ: «**فَسَأَلُوا**» أي: اليَهودُ، «**أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ**» إذًا: هم الذين طلبوا البقاءَ ليَعْمَلوا فيها، يَكْفُونَهم المُؤْونةَ؛ يعني: العملَ على هذه الأشجارِ والأراضي، ولهم نِصْفُ الثَّمرِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»، **فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» يعني: أَنَّنا نُقِرُّكم على هذا العملِ تعملونَ فيها، ولكم نِصْفُ الثَّمرِ، لكنْ حَسَبَ مَشِيئَتِنا، وإذا رَأَيْنا ما يَقْتضي أنْ نُخْرِجَكم منها أَخْرَجْناكم، فوافقوا على هذا الشَّرطِ؛ على أنْ يُقِرَّهم النبيُّ ﷺ فيها ما شاءَ، ثم إذا أرادَ أنْ يُخْرِجوا خَرَجوا، فبَقَوْا آخرَ حياةِ النبيِّ ﷺ يعني: أربعَ سنواتٍ قبلَ أنْ يموتَ، وبَقَوْا في خلافةِ أبي بكرٍ كُلِّها، وبَقَوْا في خلافةِ عُمَرَ حتى أجْلاهم عنها، وكانَ إجلاؤُهُ إيَّاهم عنها في سنةِ عشرينَ من الهجرةِ، أَجْلاهُم إلى تَيْماءَ وَفَدَكَ، فبَقَوْا فيها بعد الفتحِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سنةً.

وسببُ إجْلائهم أربعةُ أُمورٍ:

منها: ما ثَبَتَ في الصَّحيحينِ، ومنها: ما ثَبَتَ في غيرِهما.

فالذي ثَبَتَ في الصَّحيحينِ: أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ -رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- كانَ عندهم، فأَلْقَوْهُ من ظهرِ بيتٍ فَفَدَعُوهُ؛ والفَدَعُ: انسلاخُ الكفِّ من الذِّراعِ، أو القَدَمِ من الكَعْبِ، ويُسمَّى عندنا: الفكَّ؛ يعني: انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فأَجْلاهُمْ عُمَرُ؛ لأَنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نزلَ هناك في ليلةٍ من اللَّيالي، فحصَلَ منهم ذلك، فقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس لنا عَدُوٌّ هنالك إلا اليَهودُ، وإني سأُجْليهم؛ لأَنَّهُ رأى أَنَّ اعْتِداءَهم على ابنِ الخليفةِ اعتداءٌ على الخليفةِ، فيكونُ اعتداءً على الإسْلامِ، وتَحَدِّيًا للمُسْلمينَ، فرَأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُجْلِيَهم، فجاءَهُ زَعِيمُهم فقالَ: كيف يا عُمَرُ تُجْلِينا، وقد أَقَرَّنا محمَّدٌ؟ قالَ: أَتظُنُّوا أني نسيتُ ما قالَ لكَ الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**كَيْفَ بِكَ إِذَا خَرَجَتْ بِكَ قَلُوصُكَ تَخْطُو بكَ يَوْمًا فيَوْمًا**» يعني: من خَيْبَرَ؟ قالَ: يا عُمَرُ: قالها محمَّدٌ هزيلةً؛ يعني: يَضْحَكُ ليس جدًّا، قالَ: كَذَبْتَ يا عَدُوَّ اللهِ،

فأَخْرَجَهُم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

السَّببُ الثَّاني: أنَّهُ لما ثَبَتَ عند عُمَرَ أنَّهُ «**لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[(٢)] واليَهودُ في خَيْبَرَ يُقِيمونَ دِينَهُم، قالَ: لا يُمْكِنُ، ما دامَ الرَّسولُ ﷺ قالَ: «**لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**» سَأُجْلِيهِم، فأَجْلاهم بهذا السَّببِ[(٣)].

السَّببُ الثَّالثُ: أنَّ رجلًا من الأنْصارِ قَدِمَ من الشَّامِ إلى المدينةِ، فنَزَلَ في خيبرَ ومعه عُلوجٌ؛ أعني: عبيدًا من الشَّامِ، فاتَّصلَ اليَهودُ بهؤلاءِ العُلوجِ، وقالوا لهم: اقْتُلوا صاحِبَكم، تَحَرَّرُوا منه[(٤)] فقتلوهُ، فصارَ في هذا غَدْرٌ من اليَهودِ، فكانَ من أسْبابِ إجْلائِهم.

السَّببُ الرَّابعُ: أنَّ المُسْلِمينَ كَثُروا وتَفرَّغوا للعملِ في خَيْبَرَ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ إنَّما أقَرَّهم للعملِ في خَيْبَرَ؛ لأنَّهم كانوا في ذلك الوقتِ قِلَّةً، وهم في حاجةٍ إلى عملٍ أهَمَّ، فلما كَثُرَ المُسْلِمونَ، واسْتَغْنَوْا عن عملِ اليَهودِ في خيبرَ أجْلاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ لم يُعْطِهم عَقْدًا مُؤَبَّدًا؛ بل قَالَ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك، رقم (٢٧٣٠)، والحديث في مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٥) بلفظ: «لا يترك» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومالك في الموطأ: كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، (٢/ ٨٩٢) برقم (١٨) من حديث ابن شهاب الزهري.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك، رقم (٢٧٣٠)، والحديث في مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: كنز العمال (٤/ ٥٠٩) برقم (١١٥٠٥).

حَسَبَ ما تقتضيهِ المَصْلَحةُ.

ولكنَّ هذه الأسبابَ ليست في الصَّحيحينِ، فقد تكونُ صحيحةً، وقد تكونُ ضعيفةً، لكنَّها لها وجهٌ؛ إلا أنَّ كونَ سببِ ذلك قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**» فيه إشْكالٌ؛ لأنَّ هذا الدِّينَ كانَ موجودًا في عهدِ النبيِّ ﷺ فكيف يُقِرُّهُم وهذا الدِّينُ باقٍ؟

وقد يُجابُ عنه: بأنَّ الرَّسولَ ﷺ في ذلك الوقتِ كانَ مُحتاجًا إليهم؛ ولهذا لم يَأْمُرْ بإخراجِ اليَهودِ والنَّصارى من جَزيرةِ العربِ إلا في آخِرِ حياتِهِ؛ حتى قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَأُخْرِجَنَّ اليَهودَ والنَّصارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[١]، فيكونُ الرَّسولُ ﷺ في الأوَّلِ مُتَساهلًا في هذا، ثم بعد ذلك لمَّا رأى من خَطَرِهم على الجزيرةِ أمَرَ بإخْراجِهِم، حتى قالَ في مرضِ موتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[٢]، وهو عامٌّ شاملٌ للمُشركينَ الذين يَعْبدونَ الأصْنامَ، وكذلك لكُلِّ مَنْ كانَ كافرًا باللهِ العظيمِ.

على كُلِّ حالٍ نحنُ نقولُ: إنْ صحَّتْ هذه الأسبابُ الأربعةُ فهي أسبابٌ، وإنْ لم تَصِحَّ فيكفي السببُ الأوَّلُ الثابتُ في الصَّحيحِ؛ وهو أنهم فَدَعُوا عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فكان في ذلك إذْلالًا للمُسْلمينَ عمومًا، فأجْلاهُم عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ حَمَلُوا أمرَ النبيِّ ﷺ بإخْراجِهم على أنَّ المرادَ: لا تُمكِّنوهم من السُّكْنى، أمَّا الأُجراءُ والعُمَّالُ وما أَشْبَهَهم فلا يدخلونَ في النَّهيِ؛ وعلَّلوا ذلك بأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أبْقَوُا اليَهودَ والنَّصارى، وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قتَلَهُ إلا رجلٌ مَجُوسيٌّ[(١)]، وما زال هذا موجودًا؛ ولأن الإنسانَ الذي يأتي مُقيمًا بدونِ أنْ يَسْكُنَ لا يطالِبُ بحقوقٍ، فلا يُطالِبُ -مثلًا- أهلَ الجزيرةِ بإقامةِ كنائِسَ، أو إقامةِ مَدارِسَ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ لأنَّهُ غيرُ مُقيمٍ، فيجعلونَ الأمرَ بالإخْراجِ عمَّا إذا كانَ ذلك على سبيلِ السُّكْنى، أمَّا على سبيلِ العملِ وسيَذْهَبُ، أو تاجِرٌ يَتَّجِرُ ويَذْهَبُ فهذا لا بَأْسَ به، ولا شكَّ أنَّ استِخْدامَهم لا ينْبَغي، وأقلُّ ما نقولُ فيه فيما أرى -وإنْ كانَ بعضُ العُلَماءِ يُجوِّزُ مُطْلقًا- أقلُّ ما فيه: الكراهةُ؛ لأنَّ شَرَّهُم كثيرٌ، ولقد قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أَخْبرَ بأنَّ العربَ قد قَرُبَ الشرُّ فيهم «قالوا: أَنَهْلِكُ وفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»[(٢)]. فإذا كَثُرَ الخَبَثُ في البلدِ فهذا سببٌ للهلاكِ؛ ولهذا أرى: أنَّهُ يجبُ على المسؤولينَ تقليلُ الكُفَّارِ في الجزيرةِ العربيَّةِ بقدرِ الإمْكانِ.

قولُهُ: «**وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا**» النخلُ معروفٌ، والأرْضُ لأجلِ المُزارعةِ، فالأرْضُ يُزْرَعُ عليها، والنخلُ ليُقْتَسَمَ تَمْرُها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٠٠) من حديث عمرو بن ميمون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٦)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم (٢٨٨٠) من حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «**عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**» يعني: هم الذين يَدْفَعونَ أُجرةَ العملِ على تمرِ النَّخلِ، وهم الذين يَدْفعونَ الحَبَّ المزروعَ الذي يُزْرَعُ.

قولُهُ: «**وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا**» يعني: زَرْعَها.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ مُعاملةِ اليَهودِ، وهذا أمرٌ مشهورٌ مُسْتفيضٌ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعاملُ اليَهودَ بيعًا، وشراءً، ومُساقاةً، ومُزارعةً، وكانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين موتِهِ قد رَهَنَ دِرْعَهُ عند رَجُلٍ منَ اليَهودِ لطعامٍ اشتراهُ لأَهْلِهِ[1].

وكذلك يُقاسُ على اليَهودِ مَنْ سواهُمْ منَ الكُفَّارِ؛ كالنَّصارى، والوَثَنِيِّينَ وغيْرِهم؛ إلا أنَّ أَهْلَ العِلْمِ يقولونَ: إنَّهُ لا يَنْبغي أنْ يُوَلِّيَهُم ولايةً مُطْلقةً؛ لأنَّهم ربَّما يتَّجرونَ بالخمرِ وهو لا يعلمُ، أو يَتَّجرونَ بالرِّبَا وهو لا يعلمُ، أو يَتَّجرونَ بالأَشْياءِ الممنوعةِ شَرْعًا وهو لا يعلمُ، فأمَّا الشَّيْءُ الذي يُؤْتمنونَ فيه، أو الذي يكونُ هو رقيبًا عليهم فإنَّ هذا لا بَأْسَ به.

٢- جوازُ ائْتِمانِ الكافِرِ ما لم تَتَبيَّنْ خِيانَتُهُ؛ ووجهُ ذلك: أنَّ هؤلاءِ مُؤْتَمنونَ على التمرِ، وبإمْكانِهم أنْ يَجِدُّوا شيئًا من التَّمْرِ، أو يأخذوا شيئًا من الزَّرْعِ والنبيُّ ﷺ لم يَعْلَمْ، فإذا كانَ الكافِرُ مُؤْتَمنًا فلا بَأْسَ من ائْتمانِهِ، أمَّا إذا كانَ غيرَ مُؤْتَمنٍ فإنَّهُ لا يُؤَمَّنُ، لا سيَّما في ما يتعلَّقُ بأمورِ المُسْلِمينَ العامَّةِ؛ كمثلِ هذه المَسْألةِ، ومثلِ: كتابةِ الدَّواوينِ وغيْرِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٦٠٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المهمُّ: أَنَّهُ متى اؤْتُمِنَ فإِنَّهُ تجوزُ مُعامَلَتُهُ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ: الأخذُ بقَوْلِ الكافِرِ إذا كانَ أَمينًا؟

فالجوابُ: أَنَّنا قد نقولُ: بأَنَّهُ يُؤْخَذُ، وقد نقولُ: إِنَّهُ لا يُؤْخَذُ، لكنْ هناك أدلَّةٌ تدلُّ على جوازِ الأخذِ بقولِ الكافِرِ إذا كانَ أَمينًا؛ مثلُ: استرشادِ النبيِّ ﷺ بعبدِ اللهِ ابن أُرَيْقِطٍ الدِّيليِّ، الذي استأجَرَهُ النبيُّ ﷺ ليَدُلَّهُ على الطَّريقِ في سفرِهِ إلى المدينةِ في الهجرةِ، فهذا كانَ مُشْركًا، لكنَّهُ كانَ أمينًا، فاسْتَأْمَنَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى على راحلتِهِ وراحلةِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأعطاهُ الرَّاحلتينِ، وقالَ له: «**مَوْعِدُكَ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ غَارَ ثَوْرٍ**»[1]، فذهَبَ الرَّجُلُ بالرَّاحلتينِ، وأتى بعدَ ثلاثِ ليالٍ إلى الغارِ، مع أنَّ المقامَ خطيرٌ جدًّا؛ وهو: أنَّ قُرَيْشًا كانت تطلبُ الرَّسولَ ﷺ، وقد جَعَلَتْ لَمَنْ يَدُلُّها عليه وعلى أبي بكرٍ مِئَتَيْ بعيرٍ، وكانت فرصةً لهذا المُشْرِكِ أنْ يَدُلَّ قُرَيْشًا على الرَّسولِ ﷺ لكنَّهُ لما ائتَمَنَهُ النبيُّ ﷺ أدَّى الأمانةَ.

فإذنْ نقولُ: إنَّ دل هذا الحديثَ على قبولِ قَوْلهم، والأخذِ به فذاكَ، وإنْ لم يَدُلَّ فهناك أدلَّةٌ أُخْرى تدلُّ على أَنَّهُ يجوزُ الأخذُ بقولِ الكافِرِ؛ ولهذا ذهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى جوازِ فِطْرِ المريضِ إذا قالَ له الطبيبُ الكافِرُ: إنَّ الصومَ يَضُرُّكَ، وكذلك جوازُ الصَّلاةِ قاعدًا إذا قالَ له الطبيبُ: إِنَّهُ يَضُرُّكَ القيامُ، وكذلك الإيماءُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ إذا قالَ له الطَّبيبُ: إِنَّهُ يَضُرُّكَ السُّجودُ؛ كالذي يُعالَجُ في عَيْنَيْهِ مثلًا.

المهمُّ: أَنَّهُ متى وُجِدَتِ الثقةُ فإِنَّهُ لا بأسَ في الأخذِ بقَوْلِ الكافِرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم (٢٢٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣- جوازُ المُساقاةِ؛ لقولِهِ: «**عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ**» ولنا في رَسُول اللهِ ﷺ أُسوةٌ.

٤- أَنَّهُ إذا شُرِطَ سهمٌ لأحدِ المُتعامِليْنِ فالباقي للآخَرِ؛ فمثلًا: إذا قيل في عقدِ المُساقاةِ: لرَبِّ الشجرِ الثُّلُثُ، وسُكِتَ عن سهمِ العامِلِ فإنَّ هذا صحيحٌ؛ لأَنَّهُ إذا تَعَيَّنَ سهمُ أحدِهِما كانَ للثَّاني الباقي؛ أي: لا يُشْتَرَطُ أنْ أقولَ في المُساقاةِ: لرَبِّ الثَّمرِ الثُّلُثُ، وللعامِلِ الثُّلُثانِ؛ لأَنَّكَ متى عَيَّنْتَ سهمًا لأحدِهِما كانَ الباقي للآخَرِ.

٥- جوازُ المُشاركةِ إذا تَساوى الشَّريكـانِ في المَغْنَمِ والمَغْرَمِ؛ لقولِهِ: «**بِشَطْـرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**» مع أنَّ العاملَ ربَّما يعملُ، ويَتْعَبُ في مالِهِ وبدنِهِ، ثم تفسدُ الثَّمرةُ، فيكونُ غيرَ رابحٍ، لكنْ كما أَنَّهُ غيرُ رابحٍ فكذلك صاحبُ النخلِ، أو صاحبُ الشَّجرِ فهو غيرُ رابحٍ؛ لأَنَّهُ كانَ يُؤَمِّلُ أنَّ شجرَهُ يُثْمِرُ ولم يُثْمِرْ، فإذا تَساوى الشَّريكانِ في المَغْنمِ والمَغْرمِ فإنَّ الشَّرِكةَ جائزةٌ، والمحظورُ أنْ يختلفَ الشَّريكانِ، فيكونُ أحدُهُما غانمًا بكُلِّ حالٍ، والآخَرُ تحتَ الخطرِ.

٦- أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ الغِراسُ في المُغارسةِ، والبَذْرُ في المُزارعةِ من ربِّ الأرْضِ؛ مثالُ ذلك: أعطيتُ شَخْصًا أرضًا بيضاءَ ليَغْرِسها، وله نصفُ الشَّجرِ، فهذه مُغارسةٌ، وهذا يجوزُ، حتى لو كانَ هو الذي يشتري الشجرَ، كذلك: أعطيتُهُ هذه الأرْضَ البيضاءَ ليَزْرَعَها بنصفِ الزَّرْعِ، والحَبُّ على المُزارعِ، فهـذا -أيضًا- لا بَأْسَ به، هذا ما دلَّ عليه حديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصَّةِ المُساقاةِ والمُزارعةِ لأهلِ خَيْبَرَ؛ ويُؤْخَذُ ذلك من وجهيْنِ:

أولًا: في اللَّفْظِ المُتَّفقِ عليه: «**بِشطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ**» ولم يذكرْ: أنَّ البَذْرَ على النبيِّ ﷺ لأنَّ النبيَّ ﷺ هو صاحبُ الأرْضِ.

ثانيًا: أَنَّهُ في الرِّوايةِ التي رواها مُسْلمٌ قالَ: «**عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**»، وهذا صريحٌ في أنَّ المالَ على المُزارعِ، وهذا القولُ الذي دلَّ عليه الحديثُ هو القولُ الرَّاجحُ، وهو الذي عليه العملُ من عهدِ الرَّسولِ ﷺ إلى يَوْمنا هذا على: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في المُزارعةِ، وكذلك في المُغارسةِ أنْ يكونَ البَذْرُ والغِراسُ من ربِّ الأَرْضِ.

وذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى: اشتراطِ أنْ يكونَ البَذْرُ من ربِّ الأَرْضِ، والغِراسُ من ربِّ الأَرْضِ؛ وعلى هذا: فلو أعطيتُ رجلًا أرضًا بيضاءَ ليَزْرَعَها بالنِّصفِ من الزَّرْعِ وجَبَ عليَّ أنا: أنْ يكونَ البذرُ مني، وكذلك الغِراسُ في المُغارسة، لماذا؟ قالوا: قياسًا على المُضارَبةِ، فالمُضارَبةُ يكونُ المالُ من صاحبِ المالِ (المُضارِبِ)، وليس على (المضارَبِ) إلا العملُ، قالوا: فقياسُ ذلك في المُزارعةِ: أنْ يكونَ البذرُ من ربِّ الأَرْضِ.

ولكنَّ هذا القِياسَ قياسٌ فاسدُ الاعْتبارِ؛ لأَنَّهُ مُصادمٌ للنَّصِّ، والقِياسُ المُصادمُ للنَّصِّ فاسدُ الاعْتبارِ، لا عبرةَ به، ثم هو قِياسٌ مع الفارِقِ؛ لأنَّ نظيرَ المالِ في المُضارَبةِ: الأَرْضُ، وقد دَفَعها، أمَّا مسألةُ الزَّرْعِ فهو من جنسِ ما يَلْزَمُ في المُضارَبةِ من سَقْيِ الحيوانِ؛ فلو اشْتَرى المضارَبُ حَيوانًا فإنَّهُ سوفَ يَسْقِيه، وسوفَ يُروِّضُهُ وما أشْبَهَ ذلك، فالبَذْرُ يكونُ تابعًا لعملِ المُزارعِ والمُغارسِ، أمَّا نظيرُ المالِ فهو: الأَرْضُ المدفوعةُ، وبهذا تبيَّنَ أنَّ هذا القِياسَ فاسدٌ:

أولًا: لمُصادَمتِهِ للنَّصِّ، وكلُّ قِياسٍ في مُصادمةِ النَّصِّ فإنَّهُ مرفوضٌ.

ثانيًا: أَنَّهُ قياسٌ مع الفارِقِ؛ وذلك لأنَّ المالَ الذي قالوا: إنَّهُ يَدْفَعُهُ المضارِبُ نظيرُهُ: الأَرْضُ التي يدْفَعُها مَنْ تَعامَلَ مع شخصٍ في الزِّراعةِ.

٧- جوازُ كونِ المُساقاةِ غيرَ مَعْلومةِ الأجلِ؛ يعني: جوازَ الأجلِ المَجْهولِ في المُساقاةِ والمُزارعةِ؛ لقولِهِ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**» ومعلومٌ أنَّ مشيئتَهُ مجهولةٌ؛ فعليه: يجوزُ عقدُ المُساقاةِ والمُزارعةِ إلى أجلٍ مجْهولٍ؛ لقولِهِ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»، وهذا أحدُ الأقْوالِ في تخريجِ هذا الحديثِ.

القولُ الثَّاني: أنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ المُساقاةَ والمُزارعةَ منَ العقودِ الجائزةِ؛ وبناءً على ذلك: لا يُشْتَرَطُ لها ذِكْـرُ الأجلِ، ولكُلِّ واحدٍ منَ المُساقِي والمُساقَى أنْ يَفْسَخَ متى شاءَ.

القولُ الثَّالثُ في تخريجِ الحديثِ: أنَّهُ من بابِ الخيارِ لأحدِ المُتعاقِدَينِ؛ لأنَّهُ لو كانَ ذلك منَ العقودِ الجائزةِ ما احتاجَ أنْ يقولَ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**» لأنَّ العقدَ الجائزَ نفسَهُ للمُتَعاقدَينِ فيه المشيئةُ، فمتى شاءا فسخاهُ.

فإذنِ: الاسْتِدلالُ بهذا الحديثِ على أنَّ المُساقاةَ والمُزارعةَ من العقودِ الجائزةِ غيرُ صحيحٍ؛ إذ لو كانتا منَ العقودِ الجائزةِ لم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ المشيئةِ، فإنَّ العقدَ الجائزَ لكُلٍّ منَ المُتعاقِديْنِ فَسْخُهُ، ولو لم يشترطِ المشيئةَ.

فأقربُ ما يقالُ في ذلك هو: إنَّ هذا من بابِ الخيارِ، وأنَّهُ إذا اشْتَرَطا أو أحدُهُما الخيارَ فلا بأسَ؛ وبناءً على هذا نقولُ: إنَّ المُساقاةَ والمُزارعةَ من العقودِ اللَّازمةِ، ولا بُدَّ من تقديرِ الأجلِ فيها؛ سنةً، أو سنتينِ، أو ثلاثةً، أو أكثرَ، ولكُلٍّ منَ المُتعاقِديْنِ شرطُ الخيارِ؛ إما لهما جميعًا أو لأحَدِهِما، والحديثُ هذا من بابِ اشتراطِ الخيارِ لأحَدِهِما؛ لقولِهِ: «**مَا شِئْنَا**»، ولم يقلْ: وما شِئْتُمْ.

واستدلَّ به بعضُ العُلَماءِ على: جوازِ الإجارةِ المجهولةِ، وأنَّهُ يجوزُ أنْ تقولَ للشَّخْصِ: أَسْتَأْجِرُ منك هذا البيتَ حتى أجدَ بيتًا أَشْتَريهِ؛ وإلى هذا ذهبَ ابنُ القيِّمِ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زادِ المعادِ)، وأنَّهُ تجوزُ الأُجْرةُ المجهولةُ المعلَّقةُ بشرطٍ مجهولٍ؛ لأنَّ هذا ليس فيه شيءٌ.

فمثلًا: هذا الرَّجُلُ يبحثُ عن بيتٍ، فجاءَ إلى شخصٍ وقالَ: أنا أَبْحَثُ عن بيتٍ، وأُريدُ أنْ تُؤْجِرَني بيتَكَ حتى أجدَ بيتًا، فأَجَرَهُ كُلَّ سنةٍ بمئةِ ريالٍ حتى يجدَ بيتًا، فوجَدَ بيتًا في نصفِ السَّنةِ، فله أنْ يَفْسَخَ ويُعْطِيَهُ خمسينَ ريالًا؛ لأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ السنةَ بمئةِ ريالٍ.

وهذا القولُ الذي اختارَهُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجيهٌ؛ لأنَّ الأصلَ في العقودِ: الحلُّ في أصْلِها وشُروطِها، حتى يَتَبَيَّنَ دليلُ التَّحْريمِ، فما دامَ الأصلُ الحلَّ، وهذا لا يَتَرَتَّبُ عليه أيُّ مفسدةٍ، لا سيَّما إذا حدَّدَ أكثرَ المُدَّةِ؛ بأنْ قالَ: تُؤْجِرُني مُدَّةً لا تزيدُ على سنةٍ حتى أجدَ البيتَ، فإنَّ هذا أقربُ -أيضًا- إلى العلمِ لتحديدِ أكثرِ المُدَّةِ، مع أنَّ الصَّحيحَ: الجوازُ، حتى وإنْ لم يُحَدِّدْ أكثرَ المُدَّةِ.

٨- قُوَّةُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الحقِّ؛ لقولِهِ: «**حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ**».

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف يُجْليهم عُمَرُ، وقد تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ ولم يَشَأْ أنْ يُجْلِيَهُم، والشَّرْطُ الذي اتَّفَقوا عليه معَ الرَّسولِ ﷺ هو أنَّهُ يُقِرُّهم على ما شاءَ؟

فالجوابُ عن ذلك يسيرٌ جدًّا؛ أنْ يُقالَ: إنَّ قولَهُ: «**عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**» إنَّما قالهُ باعتبارِ أنَّهُ الوليُّ الأَعْلى للأُمَّةِ، فخليفتُهُ يقومُ مقامَهُ، فهذا عقدٌ لعُمومِ المُسْلِمينَ؛ للمَصالِحِ العامَّةِ، والخليفةُ الذي يَأْتي بعد الخليفةِ الأوَّلِ يكونُ نائبًا عنه، فبهذا لا يكونُ في فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مُخالفةٌ لقولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**».

٩- التَّصريحُ: بأَنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ البذرُ منَ العامِلِ؛ لقولِهِ في رِوايةِ مُسْلمٍ: «**عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**».

٩٠٩- **وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

الشَّرْحُ

رافعُ بنُ خَديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ منَ الأَنْصارِ، وكانَ الأَنْصارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أكثرَ النَّاسِ حَقْلًا؛ يعني: زَرْعًا، فلهم زُروعٌ كثيرةٌ، وكانوا يتعاملونَ بالمُزارعةِ؛ لأَنَّ مَنْ له حقولٌ كثيرةٌ، ومَزارعُ كثيرةٌ لا بُدَّ أنْ يَعْمَلَ.

قولُهُ: «**سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ**» يعني: أَنَّهُ جائزٌ؛ مثلُ: آجَرْتُكَ هذه الأَرْضَ، كلَّ سنةٍ بمئةِ درهمٍ، على أنْ تَزْرَعَها، فالزَّرْعُ للمُسْتأجِرِ، ولرَبِّ الأَرْضِ الأُجْرةُ، وليس هذا من بابِ المُشاركةِ؛ لأَنَّ عقدَ الأُجْرةِ مُسْتَقِلٌّ؛ وعلى هذا فلا يَرِدُ علينا: أَنَّهُ ربَّما يَزْرَعُ الأَرْضَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، رقم (١٥٤٧).

ولا يُحصِّلُ مِقْدارَ الأُجْرةِ، فربَّما تأتي آفةٌ منَ السَّماءِ تُتْلِفُهُ فلا يَكْسَبُ شيئًا، وربَّما يَزْرَعُ الأرْضَ ويحصلُ له أضعافُ أضعافُ الأُجْرةِ، فلا يقالُ: إنَّ هذا غررٌ؛ لأنَّها ليست من بابِ المُشاركةِ؛ بل هي من بابِ الأُجْرةِ، وأنا أجَّرْتُكَ هذه الأرْضَ كُلَّ سنةٍ بمئةِ درهمٍ، زَرَعْتَها أو لم تَزْرَعْها، فأنا لي أُجْرةٌ مُعَيَّنةٌ، عقدٌ مُستقِلٌّ، سواءً خَسِرْتَ أم رَبِحْتَ؛ ولهذا أجابَ رافعٌ فقالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**» أي: أنَّهُ جائزٌ، والبأسُ هنا بمعنى: الحَرَجِ؛ يعني: ليس فيه حَرَجٌ ولا ضِيقٌ؛ بل هو جائزٌ.

قولُهُ: «**إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ... إلخ**»، وإنَّما قالَ: «**إِنَّمَا كَانَ**» لأنَّ منَ العُلَماءِ في عهدِ رافعٍ من مَنَعَ أُجْرةَ الأرْضِ؛ وقالَ: لا يجوزُ أنْ يُؤَجِّرَ الإنْسانُ أرضَهُ؛ بل إنْ كانَ به قُدرةٌ على زَرْعِها زَرَعها، وإلا أعْطاها أخاهُ المُسْلمَ يَزْرَعُها، وليس لصاحِبِ الأرْضِ شيءٌ، ولا يجوزُ أنْ يأخُذَ عليها أُجْرةً، ويستدلُّونَ لذلك بأنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ مَنْ كانَ عنده أرضٌ أنْ يَزْرَعَها، أو يَمْنَحَها لأخيهِ[1]، ومَنَعَهُ منَ الإجارةِ والمُزارعةِ.

فرافعٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إنَّ هذا لا بَأْسَ به؛ ثم استدَلَّ فقالَ: «**إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ**» الماذياناتُ هي: ما على مَسايِلِ الماءِ، مثل الذي يكونُ على البِرْكةِ، أو على السَّاقي الكبيرِ، أو على النَّهرِ، فيقولُ: ما على أطرافِهِ فهو لك، والباقي لي، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّهُ قد يكونُ الذي على الماذياناتِ كثيرًا، والآخَرُ قليلًا، أو قد يكونُ قليلًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ، يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، رقم (٢٣٤١)، ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والآخَرُ كثيرًا، فهذا غَرَرٌ، لا يجوزُ؛ لأنَّهُ لو كانَ الأمرُ كذلك لم يَشْتَرِكْ صاحبُ الأرْضِ والمُزارِعُ في المَغْنَمِ والمَغْرَمِ.

وقولُهُ: «**وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ**»، «الجداولُ» السَّواقي التي تَتَفَرَّعُ من الماذياناتِ، وهي معروفةٌ، فمَنْ شَاهَدَ المَزارِعَ عرَفَها، «وأقبالِ» أي: مُقَدَّمِ وأوائلِ الجداولِ، فيقولُ: لك أَوَّلُ هذا السَّاقي، ولي آخِرُهُ، أو لي أوَّلُهُ ولك آخِرُهُ.

وقولُهُ: «**وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ**» يُعَيِّنُها؛ فيقولُ: أَعْطَيْتُكَ الأرْضَ تَزْرَعُها، لي الجانبُ الشرقيُّ، ولك الجانبُ الغربيُّ، أو لي الجانبُ الشماليُّ، ولك الجانبُ الجنوبيُّ، أو لي الشعيرُ، ولك الحنطةُ، أو لي السكريُّ في النخلِ، ولك الشقرُ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهذا -أيضًا- لا يجوزُ؛ ولهذا قالَ: «**فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا**» يعني: يَسْلَمُ ما عُيِّنَ لمالِكِ الأرْضِ، ويَهْلِكُ ما عُيِّنَ للمُزارِعِ، أو يَسْلَمُ ما عُيِّنَ للمُزارِعِ، ويَهْلِكُ ما عُيِّنَ لصاحِبِ الأرْضِ.

قولُهُ: «**فَلِذَلِكَ**» اللامُ للتَّعليلِ؛ أي: فلأجلِ هذا الغَرَرِ والجهالةِ «**زَجَرَ عَنْهُ**»، «زَجَرَ» أي: نَهى بشدَّةٍ، والزَّاجِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأنَّهُ قالَ: على عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فالضَّميرُ يعودُ على النبيِّ ﷺ، زَجَرَ عنه النَّاسَ؛ لِما فيه منَ الغَرَرِ.

قولُهُ: «**فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ**» يعني: فأمَّا إذا ذُكِرَ شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بَأْسَ به؛ والمعلومُ المضمونُ: الأُجْرةُ؛ لأنَّهُ سُئِلَ عن كراءِ الأرْضِ بالذَّهبِ والفِضَّةِ، وكراءُ الأرْضِ بالذَّهبِ والفِضَّةِ شيءٌ معلومٌ مضمونٌ، معلومٌ للجميعِ، ومضمونٌ لصاحِبِ الأرْضِ؛ لأنَّهُ أعطاهُ الأرْضَ بمئةِ درهمٍ، فهذا مضمونٌ، وهو جائزٌ.

مسألةٌ: هل يجوزُ لمنِ اسْتَأْجَرَ الأرْضَ أنْ يُؤَجِّرَها لشخصٍ آخَرَ بدونِ أنْ يَسْتَأْذِنَ صاحبَ الأرْضِ؟

الجوابُ: نعم، له أنْ يُؤَجِّرَها، بشرطِ ألا يكونَ عَمَلُ الثَّاني أضرَّ على الأرْضِ من عَمَلِ الأوَّلِ؛ لأنَّ الزُّروعَ تختلفُ، فبعضُ الزُّروعِ إذا زُرِعَ في الأرْضِ أفْسَدَ الأرْضَ، وبعضُ الزُّروعُ أخَفُّ، فإذا أجَّرَها شخصًا آخَرَ لا يكونُ ضَرَرُهُ أكثرَ من ضَرَرِ المستأجِرِ الأوَّلِ فلا بَأْسَ.

قولُهُ: «**وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ**» يعني: أَنَّهُ ثَبَتَ في الصَّحيحينِ: أنَّ النبيَّ ﷺ «**نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ**»(١) فحُمِلَ هذا على أنَّ المرادَ بذلك: الكراءُ الذي يُؤَدِّي إلى الجهالةِ، أمَّا الكراءُ المعلومُ فلا بَأْسَ به؛ لأنَّ الأصلَ في المُعاملاتِ: الحلُّ؛ إلا ما دَلَّ الشَّرعُ على تَحْريمِهِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حرصُ السَّلفِ على السُّؤَالِ عن العِلْمِ، وسؤالُ السَّلفِ عن العلمِ إنَّما يَقْصِدونَ به: العملَ، لا يَقْصِدونَ به أنْ يَعْلَمُوا ما عندَ الإنْسانِ من علمٍ، خلافًا لما يَفعَلُهُ كثيرٌ من النَّاسِ اليومَ؛ تَجِدُهُ يسألُ العالِمَ لِيَنْظُرَ ماذا عندَهُ من العلمِ، ثم يسألُ عالِمًا آخَرَ، وهكذا، أمَّا السَّلفُ فيسألونَ عن العلمِ من أجلِ أنْ يَعْمَلُوا به، وهذا فرقٌ بَيِّنٌ بين السُّؤَالَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، رقم (٢٣٤٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٤٧) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- جوازُ كِراءِ الأَرْضِ بالذَّهبِ والفِضَّةِ؛ يعني: أنْ أَسْتَأْجِرُ منك أرْضَكَ لأزرعَ فيها بدَراهِمَ، أو دنانيرَ، الدَّنانيرُ أشارَ إليها بقولِهِ: الذَّهبِ، والدَّراهِمُ بالفضَّةِ، فيجوزُ أنْ أَسْتَأْجِرَ منكَ أرْضكَ لمدَّةِ سنتينِ أو ثلاثٍ، أو أكثرَ، كُلَّ سنةٍ بكذا من الدَّراهِمِ، أو الدَّنانيرِ، وأزْرَعُ فيها، وأنا وما قُدِّرَ لي، فقد أكْسِبُ من هذا الزَّرْعِ أضعافَ أضعافِ الأُجْرةِ، وقد أَخْسَرُ، لكنَّ صاحبَ الأرْضِ ليس له إلا أجرةٌ مُعيَّنةٌ.

فإن قِيلَ: وهل يُقاسُ على ذلك: ما لو اسْتَأْجَرْتُها بغيرِ الذَّهبِ والفِضَّةِ؛ مثُلَ: أنْ أَسْتَأْجِرَها بطعامٍ؛ كأنْ أَسْتَأْجِرَها -مثلًا- بمئةِ كِيلُو من التَّمرِ، أو مئةِ كِيلُو من البُرِّ، أو أَسْتَأْجِرُها بمنقولٍ غيرِ الطَّعامِ؛ كأنْ أَسْتَأْجِرَها بسيَّارةٍ، أو سيَّارتينِ، أو بقطعةٍ من أرْضٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك؟

الجوابُ أنْ يُقالَ: نعم، لا بَأْسَ به؛ وعلى هذا: فيجوزُ أنْ أَكْرِيَ الأرْضَ بأَصْواعٍ معلومةٍ من البُرِّ لَمنْ يَزْرَعُها منَ البُرِّ؛ بشرطِ: أنْ لا أقولَ: إنَّها مئةُ صاعٍ ممَّا تَزْرَعُ؛ لأني لو قلتُ: مئةُ صاعٍ ممَّا تَزْرَعُ لكانَ في ذلك غَرَرٌ؛ لأنَّهُ يكونُ حينئذٍ مُزارعةً، والمُزارعةُ لا يجوزُ فيها اشتراطُ شيءٍ مُعيَّنٍ لأحَدِهِما؛ فمثلًا: اسْتَأْجَرْتُ منك هذه الأرْضَ بمئةِ صاعٍ من البُرِّ لأزْرَعَها بُرًّا فهذا جائزٌ، ويَثْبُتُ في ذمَّةِ المُسْتأجِرِ مئةُ صاعِ بُرٍّ، سواءً زَرَعَ أم لم يَزْرَعْ.

اتَّفَقْتُ معك على أنْ أُزارِعَكَ هذه الأرْضَ، ولي منَ الزَّرْعِ الذي يخرجُ منها مئةُ صاعٍ والباقي لك، هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ هذه شَرِكةٌ، والمشاركةُ لا بُدَّ أن تكونَ مَبْنِيَّةً على: العدلِ؛ وهو: الاشتراكُ في المَغْنَمِ والمَغْرَمِ، وأنا إذا اشْتَرَطْتُ مئةَ صاعٍ ممَّا يخرجُ منها من البُرِّ فأنا غانِمٌ، وأنت قد تكونُ غانمًا وقد تكونُ غارمًا؛ لأنَّ الزَّرْعَ قد يحصلُ منه شيءٌ كثيرٌ؛ مئاتُ الأصواعِ، وقد لا يَحْصُلُ منه إلا مئةٌ، وقد لا يحصلُ منه إلا أقلُّ،

وقد لا يحصلُ منه شيءٌ إطْلاقًا، فهذه مُشاركةٌ لم يَتَساوَ فيها الشَّريكانِ في المَغْنَمِ والمَغْرَمِ، والمُشارَكةُ إذا لم يَتَساوَ فيها الشَّريكانِ في المَغْنَمِ والمَغْرَمِ كانت مَيْسِرًا، وغررًا، وحَرامًا.

ولو أَجَّرْتُكَ إيَّاها بثُلُثِ ما يخرجُ منها فإنَّهُ يجوزُ، فصارتِ الأُجْرةُ تَنْقَسِمُ إلى أربعةِ أقسامٍ:

الأوَّلُ: أنْ تكونَ الأُجْرةُ بشيءٍ مما يَخْرُجُ منَ الأرْضِ، آصُعٌ معلومةٌ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّهُ مَيْسِرٌ، فهو مُزارعةٌ، لكنْ مَبْنِيَّةٌ على المَيْسِرِ.

الثَّاني: أنْ يكونَ بشيءٍ معلومٍ من جِنْسِهِ لا منه، فهذا جائزٌ.

الثَّالثُ: أنْ يكونَ بجزءٍ مُشاعٍ؛ كنصفٍ، وثُلُثٍ، ورُبُعٍ، فهذا -أيضًا- جائزٌ، وهو في الحقيقةِ مُزارعةٌ.

الرابعُ: أنْ يكونَ بذَهبٍ وفضَّةٍ، أو غيرِهما مما يجوزُ أُجرةً، فهذا -أيضًا- جائزٌ، ولا بَأْسَ به.

٣- أَنَّهُ لا يجوزُ المُؤاجرةُ بشيءٍ معلومٍ لأحَدِهما منَ الخارجِ من الأرْضِ؛ مثل: الماذياناتِ، وأقبالِ الجداولِ، وما على البِرْكةِ من النَّخلِ، وما أَشْبَهَ ذلك، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّهُ غَرَرٌ، والمشاركةُ مَبْنِيَّةٌ على التَّساوي في المَغْنَمِ والمَغْرَمِ.

٤- كمالُ الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ؛ وذلك: بتحريمِ المُعاملاتِ المُتَضَمِّنةِ للغَرَرِ؛ لِما في هذه المُعاملاتِ من إلقاءِ العَداوةِ والبَغْضاءِ؛ لأنَّها إذا كانتْ غيرَ مَبْنِيَّةٍ على العدلِ فإنَّ مَنْ يَتَصَوَّرُ نفسَهُ مظلومًا أو مغلوبًا سوف يكونُ في قلبِهِ شيءٌ على الغالِبِ، فتقعُ العَداوةُ بين المُسْلِمينَ.

٥- حِرْصُ الشَّرعِ على إبعادِ النَّاسِ عن كُلِّ ما يُلْقِي العَداوةَ والبَغْضاءَ؛ لأَنَّنا نعلمُ: أنَّ الحِكْمةَ في منعِ مُعاملاتِ المُغالباتِ هي اتِّقاءُ ما يحصلُ بها منَ العَداوةِ والبَغْضاءِ؛ ودليلُ ذلك قولُهُ تَعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩]، وبيَّنَ اللهُ تَعالى أنَّ إثْمَهُما أكبرُ من نَفْعِهما، وقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

الخمرُ واضحٌ أنَّهُ يُلْقِي العَداوةَ؛ لأنَّهُ ربَّما يَجْتَرِئُ السَّكرانُ على مَنْ عنده بالأذى والضَّرَرِ، وربَّما بالقَتْلِ، والمَيْسِرُ كذلك؛ لأنَّ المغلوبَ سوفَ يكونُ في قلبِهِ شيءٌ على الغالِبِ، وربَّما يقولُ: إنَّك لم تَغْلِبْني، ويَحْصُلُ نِزاعٌ وعداوةٌ.

٦- أنَّهُ يَنْبغي للمسؤولِ إذا سُئِلَ عن شيءٍ: أنْ يُبيِّنَ الجائزَ والممنوعَ إذا كانَ يحتاجُ إلى تفصيلٍ، بل قد يجبُ عليه؛ لأنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بيَّنَ في هذا الحديثِ ما هو جائزٌ، وما هو ممنوعٌ.

٧- أنَّ الدِّينَ الإسْلاميَّ أصلحَ المعاملاتِ الجاريةَ بين النَّاسِ في الجاهليَّةِ، كما أصلحَ العباداتِ؛ لأنَّ في الجاهليَّةِ كانوا يُؤاجِرُونَ على هذا الوجْهِ الذي فيه الجهلُ والغرَرُ، فأصْلَحَهُ الشَّرْعُ، والشَّرْعُ بالنِّسبةِ للمُعاملاتِ السَّابقةِ يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ:

الأوَّلُ: ما أقَرَّهُ الشَّرْعُ؛ مثل المُضارَبةِ، فإنَّ المُضارَبةَ كانت معروفةً في الجاهليَّةِ، فأقرَّها الشَّرْعُ.

الثَّاني: ما مَنَعَ الشَّرعُ ما كانَ مُحرَّمًا منه، وأبْقَى ما كانَ جائزًا؛ كالرِّبَا مثلًا، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ لما خَطَبَ النَّاسَ في عَرفةَ قالَ: «**رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»(١) فهنا: أجازَ الرَّسولُ ﷺ أصلَ رأسِ المالِ، ومَنَعَ الزِّيادةَ.

الثَّالثُ: ما عَدَّلَهُ؛ يعني: أنَّهُ كانَ يَتعامَلُ به النَّاسُ على وجهٍ غيرِ مَرْضِيٍّ فعَدَّلَهُ، مثلُ هذا الحديثِ، فإنَّ النَّاسَ كانوا يُؤاجِرُونَ الأراضيَ في المُزارعةِ، لكنْ على وجهٍ مجهولٍ ممنوعٍ، فعدَّلَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٨- ما أشارَ إليه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ من أنَّ الحديثَ يُبيِّنُ ما أُجْمِلَ من النَّهْيِ عن كراءِ الأرْضِ؛ ويَنْبَني على هذه الفائدةِ: أنَّ النُّصوصَ الشَّرعيَّةَ يُبيِّنُ بعْضُها بعضًا، وهو كذلك، فالقُرْآنُ يُبيَّنُ بالسُّنَّةِ، والسُّنَّةُ يُبيَّنُ بعْضُها ببعضٍ، والقُرْآنُ يُبيَّنُ بعْضُهُ ببعضٍ أيضًا.

٩١٠- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ [وَأَمَرَ] بِالمُؤَاجَرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا(٢).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ**» النهي: «طلبُ الكفِّ على وجهِ الاسْتِعْلاءِ» فإذا قالَ لك شخصٌ: لا تَفْعَلْ، فقد طَلَبَ منك الكفَّ عن هذا الفعلِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، رقم (١٥٤٩).

على وجْهِ الاسْتعلاءِ، ويزادُ في التعريفِ: «بصيغةِ المُضارِعِ المقرونِ بلا النَّاهيةِ»، وإنَّما زيدَ هذا القيدُ: لئلَّا يَدْخُلَ في التعريفِ مثلُ قولِهِ: اتْرُكوا كذا، اجْتَنِبُوا كذا، فإنَّ هذا طلبُ الكفِّ على وجْهِ الاسْتعلاءِ، لكنَّهُ ليس بصيغةِ المُضارعِ المقرونِ بـ(لا) النَّاهيةِ، فلا يُسَمَّى هذا نَهْيًا، وإنَّما يُسمَّى أمرًا بالتَّرْكِ، أو أمرًا بالاجْتنابِ؛ إذًا صيغةُ النَّهْيِ: «لا تَفْعَلْ» يعني: المُضارعَ المقرونَ بلا النَّاهيةِ.

وقولُهُ: «نَهَى» إذا قالَ قائلٌ: هل قولُ الصَّحابيِّ: «نَهَى» صريحٌ في النَّهيِ، أو هو غيرُ صريحٍ؟

■ يرى بعضُ العُلَماءِ: أنَّ هذا ليس بصريحٍ، وأنَّهُ مرفوعٌ حُكْمًا؛ وعلَّلوا ذلك بأنَّهُ يحتملُ أنَّ الصحابيَّ فَهِمَ من كلامِ الرَّسولِ ﷺ النَّهْيَ، وليس بنهيٍ.

■ وقالَ بعضُ العُلَماءِ: بل إنَّهُ صريحٌ؛ لأنَّهُ أضافَ النَّهْيَ إلى الرَّسولِ ﷺ، واحتمالُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عن الشَّيْءِ، ولكنْ فَهِمَهُ الصحابيُّ احتمالٌ بعيدٌ؛ لأنَّ الصحابيَّ لسانُهُ عربيٌّ، والنبيَّ ﷺ لسانُهُ عربيٌّ، والصحابيُّ ثقةٌ أيضًا، فلا يُمْكِنُ أنْ يقولَ: «نَهى» إلا وهو مُتيَقِّنٌ أنَّهُ نَهى، سواءً جاءَ بصيغةِ النَّهْيِ، أو بغيرِ الصِّيغةِ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ.

أمَّا إذا قالَ الصحابيُّ: «أُمِرْنا أو نُهِينا» بالبناءِ للمجهولِ فهو مرفوعٌ حُكْمًا؛ لأنَّهُ لم يُصَرِّحْ بالنَّاهي أو الآمرِ، فأمَّا إذا صرَّحَ قالَ: «أَمَرَنا رسولُ اللهِ، أو نَهانا» فالصَّحيحُ الذي لا شكَّ فيه: أنَّهُ مرفوعٌ صَريحًا ، وأنَّهُ بمنزلةِ صيغةِ النَّهْيِ.

وقولُهُ: «المُزَارَعَةِ» وهي: دفعُ أرضٍ لمَنْ يَزْرَعُها، بجُزْءٍ مَعْلومٍ مُشاعٍ منَ الزَّرْعِ.

قولُهُ: «أَمَرَ»، «الأمرُ» طلبُ الفعلِ على وجْهِ الاسْتعلاءِ؛ والمرادُ بالفعلِ: الإيجادُ؛ فيشملُ: القولَ باللِّسانِ، والعملَ بالجوارحِ، فإذا قلتَ لشخصٍ: قلْ: لا إلهَ إلا اللهُ فقد أمَرْتَهُ، وإذا قلتَ: ارْكَعْ واسْجُدْ فقد أمَرْتَهُ.

قولُهُ: «بِالمُؤَاجَرَةِ» يعني: أنْ يُؤَجِّرَ الإنسانُ أرضَهُ بشيءٍ معلومٍ؛ كمئةِ درهمٍ، عَشَرةِ دنانيرَ، وما أشْبَهَ ذلك.

وقولُهُ: «أَمَرَ» المرادُ بالأمرِ هنا: الإباحةُ بلا شكٍّ؛ لأَنَّهُ في مُقابلةِ «نَهَى»، فهو أمرٌ في مُقابلةِ النَّهْيِ، فيكونُ رافعًا للنَّهْيِ؛ ولذلك لا نقولُ للإنْسانِ: يُسْتَحَبُّ لك أنْ تُؤَجِّرَ أرْضَكَ، أو يجبُ عليك أنْ تُؤَجِّرَ أرْضَكَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بذلك؛ بل نقولُ: لا يَحْرُمُ عليك أنْ تُؤَجِّرَ الأرْضَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المُزارعةِ؛ ونظيرُ هذا قولُهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى أنْ قالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]، فهذا الأمرُ للإباحةِ؛ لوُرودِهِ بعدَ النَّهيِ، كذلك إذا قيلَ: نهى وأمَرَ، فالأمرُ هنا للإباحةِ بلا شكٍّ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- النَّهْيُ عنِ المُزارعةِ، وقُلْنا: إنَّ الأصلَ في النَّهْيِ: التَّحْريمُ، واختْلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجمعِ بين هذا الحديثِ، وبين حديثِ رافِعِ بنِ خَديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّ حديثَ رافِعِ بنِ خديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلُّ على جوازِ المُزارعةِ، وهذا يدلُّ على النَّهْيِ عن المُزارعةِ، فكيف الجمعُ؟

الجوابُ: اختْلَفَ العُلَماءُ في هذا:

- فقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ هذا النَّهْيَ كانَ قبلَ الإذْنِ بالمُزارعةِ، فيكونُ النَّهْيُ

على هذا القولِ مَنْسُوخًا؛ وعلَّلوا ذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ أوَّلَ ما قَدِمَ المدينةَ كانَ المهاجرونَ لا مالَ عندهم، فكانوا يحتاجونَ إلى الزَّرْعِ ليَعِيشُوا، فنَهى النبيُّ ﷺ عن المُزارعةِ؛ من أجلِ أنْ يَبْقى البابُ مفتوحًا للمُهاجرينَ، يَزْرعونَ، ويَغْنَمونَ، وهذا القولُ فيه نظرٌ؛ لأنَّ مِن شُروطِ النَّسخِ: العلمُ بتَأَخُّرِ النَّاسخِ، وهذا ليس بعلمٍ، فمُجَرَّدُ الاستنتاجِ لا يُسمَّى عِلْمًا.

▪ وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ المُزارعةَ المنهيَّ عنها هي: المُزارعةُ التي كانَ النَّاسُ يفْعَلُونها، والتي أشارَ إليها رافعُ بنُ خديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقولِهِ: «**عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ**»، فتكون (ال) في المُزارعةِ ليست للعُمومِ لكنَّها للعهدِ الذِّهنيِّ، يعني: المُزارعةَ المَعْروفةَ المعهودةَ عندكم، وهي المَبْنِيَّةُ على الغَرَرِ والجهالةِ.

▪ وقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ النَّهْيَ هنا: للكراهةِ، فلا يَدُلُّ على التَّحْريمِ.

▪ وقالَ آخرونَ: بل النَّهْيُ عن المُزارعةِ عمَّنْ عنده فضلُ أرضٍ لا يَحْتاجُها، فلا يُزارِعْ عليها؛ بل يَمْنَحُها لأخيهِ بلا مُزارعةٍ.

وأصحُّ الأقْوالِ في ذلك: أنَّ المُزارعةَ يرادُ بها: المُزارعةُ المعهودةُ عندهم، المَبْنِيَّةُ على الغَرَرِ، وهي التي ذُكِرَتْ في حديثِ رافعِ بنِ خَديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنْ يقولَ لك: أُزارِعُكَ في أرْضي هذه، لك الشرقيُّ ولي الغربيُّ، أو لك الشَّعيرُ ولي البُرُّ مثلًا، أو لك الذي على مجاري الماءِ ولي الباقي، فهذا كُلُّهُ حرامٌ؛ لأنَّهُ مبنيٌّ على الغَرَرِ، وهو الذي وَرَدَ النَّهْيُ عنه.

وقولُهُ: «**وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ**» فيه دليلٌ على إباحةِ دفعِ الأرْضِ بأُجْرةٍ، تُسَلَّمُ

لصاحِبِ الأرْضِ، سواءً زَرَعَها المستأجِرُ أو لم يَزْرَعْها، وسواءً كَسَبَ مِن ورائِها مثلَ الأُجْرةِ أو أقلَّ أو لم يَكْسِبْ شيئًا.

انتهى الكلامُ عن المُساقاةِ، وهنا سُؤالٌ؛ وهو:

لو أعطيتُ الأرْضَ شخصًا؛ وقلتُ: إنْ زَرَعْتَها بُرًّا فلك النِّصْفُ، وإنْ زَرَعْتَها شَعِيرًا فلكَ الثُّلُثُ، فهل يجوزُ هذا أو لا؟

نقولُ: الصَّحيحُ: أنَّهُ يجوزُ، وقد ثَبَتَ ذلك من فعلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدفعُ الأرْضَ للزَّارعِ ويقولُ: أنت بالخيارِ، لكنْ إنْ زَرَعْتَ بُرًّا فلي النِّصْفُ ولك الباقي، وإنْ زَرَعْتَ شَعِيرًا فلي الثُّلثانِ ولك الباقي.

ولماذا زادَ سَهْمُهُ إذا كانَ شعيرًا؟ لأنَّ الشعيرَ أرخصُ من البُرِّ؛ ولهذا يَبْعُدُ أنْ يقولَ: إنْ زَرَعْتَها بُرًّا فلي النِّصْفُ، وإنْ زَرَعْتَها شعيرًا فلي الثُّلُثُ، لكنْ ربَّما يأتي يومٌ من الأيَّامِ يكونُ الشَّعيرُ أغلى من البُرِّ.

على كُلِّ حالٍ: هذا لا بَأْسَ به، وهذا الأثرُ الواردُ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجوازِ هذا دليلٌ على جوازِ قولِ القائِلِ: أَبيعُكَ هذا الشَّيْءَ بعَشَرةٍ نقدًا، أو بعِشْرينَ لمُدَّةِ سنةٍ، ثم يَقْبَلُ المُشتري بأحدِ الثَّمنينِ، فإنَّ الصَّحيحَ: أنَّ ذلك جائزٌ، وأنَّ ذلك ليس من البَيْعتينِ في بَيْعةٍ.

٩١١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ» وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، رقم (٢١٠٣).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «احْتَجَمَ» أي: طلبَ مَنْ يَحْجُمُهُ؛ والحِجامةُ عبارةٌ عن: إخراجِ الدَّمِ الفاسِدِ في البدنِ، وهي نافعةٌ، قرَنَها النبيُّ بالعَسَلِ والكَيِّ؛ وقالَ: «الشِّفاءُ في ثلاثٍ»، وذَكَرَ منها: «شَرْطةِ مِحْجَمٍ»[1] ولها أطباءُ معروفونَ، يعرفونَ من أين يَحْجُمُونَ، وفي أيِّ موضعٍ، ويعرفونَ هل الإنْسانُ يحتاجُ إلى الحِجامةِ أو لا يحتاجُ، وقد كانَ النَّاسُ يَفْعَلُونها كثيرًا، وإذا اعْتادها الإنْسانُ فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَفْعَلَها، فإذا لم يَفْعَلْها كثُرَ عليه الدمُ، وربَّما يُؤَثِّرُ عليه، حتى إنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: «لو هاجَ به الدَّمُ وهو صائمٌ في رَمضانَ فله أنْ يَحْتَجِمَ ويُفْطِرَ»[2].

ثم إنَّ الحِجامةَ لها مواضعُ مُعَيَّنةٌ في البدنِ، ولها أزمنةٌ مُعَيَّنةٌ من الشهرِ، فلا تُفْعَلُ في نِصْفِ الشهرِ، ولا في أوَّلِ الشهرِ، ولا في آخِرِ الشهرِ؛ يعني: لا تُفْعَلُ حين ضَعْفِ الهلالِ من أوَّلِ الشهرِ أو آخِرِهِ، ولا حينَ امْتلائِهِ بالنُّورِ؛ لأنَّ فَورانَ الدمِ في الأجسامِ له صلةٌ بنُورِ القمرِ، فهو يغارُ في أوَّلِ الشَّهرِ وفي آخِرِهِ، وعند وَسَطِهِ يزدادُ فورانُهُ، والحِجامةُ في هذا وفي هذا ليست جَيِّدةً؛ لأنَّها في حالِ فورانِ الدمِ ربَّما يَخْرُجُ دمٌ كثيرٌ منَ الإنْسانِ يَضُرُّهُ، وفي حال انْقباضِهِ وغورِهِ ربَّما تكونُ الحِجامةُ مُؤَثِّرةً؛ لأنَّ الدَّمَ يكونُ أنقصَ، وقد ذَكَرَ ابنُ القيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- في (زادِ المعادِ): الأوقاتَ التي يَنْبغي أن يَحْتَجِمَ فيها الإنْسانُ، فمَنْ أرادَ أنْ يَطَّلِعَ عليه فلْيَفْعَلْ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاثة (٥٦٨٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١٢٧).

(٣) انظر: زاد المعاد (٤/ ٥٣-٥٦).

قولُهُ: «**وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ**» يعني: لما حَجَمَهُ الحاجمُ أعطاهُ الأَجْرَ، ولم يُبَيِّنْهُ؛ لأَنَّهُ لا فائدةَ لنا من بيانِهِ؛ سواءً كانَ دينارًا أو درهمًا.

قولُهُ: «**وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ**» يعني: لو كانَ أجرُ الحاجِمِ حَرامًا لم يُعْطِهِ النبيُّ ﷺ إيَّاهُ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُمْكِنُ أنْ يَفْعَلَ الحرامَ؛ لأَنَّهُ مُشَرِّعٌ، ولأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أتقى النَّاسِ للهِ عَزَّوَجَلَّ وأخْشاهُم له، فلا يَفْعَلُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ الحِجامةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ؛ بل إنَّ الحِجامةَ -أحيانًا- تكونُ مطلوبةً؛ وذلك فيما إذا تَضَرَّرَ الإنْسانُ بتَرْكِها، والذين يَعْتادُونها إذا تَركوها يَتَضَرَّرونَ، ويُتْعِبُهم فورانُ الدِّمِ حتى يَحْتَجِموا.

٢- أنَّ الحِجامةَ طِبٌّ نبويٌّ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يَفْعَلُها.

٣- أنَّ أُجرةَ الحاجِمِ حلالٌ؛ ووجْهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أعْطى الحاجمَ أَجْرَهُ، ولو كانَ حَرامًا لم يُعْطِهِ.

٤- الاسْتِدلالُ بفعلِ النبيِّ ﷺ، وأنَّ الأصلَ: أنَّ لنا فيه أُسوةً، فلو ادَّعى مُدَّعٍ الخصوصيَّةَ، قلنا: عليك الدَّليلَ، وبهذا نعرفُ ضعفَ ما سَلَكَهُ بعضُ العُلَماءِ المُتأخِّرينَ؛ كالشَّوْكانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في: أنَّ أدْنى مُعارضةٍ لقولِ الرَّسولِ ﷺ مع فِعْلِهِ يَحْمِلُها على الخصوصيَّةِ، مع أنَّ الجمعَ مُمْكِنٌ، وهذا لا شكَّ أَنَّهُ خطأٌ؛ لأنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ حُجَّةٌ وسُنَّةٌ، كما أنَّ قولَهُ كذلك، فمتى أمْكَنَ الجمعُ بين الفعلِ والقولِ وَجَبَ الجمعُ بينهما، ولا يُحْمَلُ على الخصوصيَّةِ؛ إلا إذا تَعَذَّرَ الجمعُ.

٥- بيانُ فقهِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأنَّهُ أتى بدليلٍ منطقيٍّ فيه مُقَدِّمةٌ ونتيجةٌ، فقالَ: «**وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ**» وبه نعرفُ أنَّ ما ذهَبَ إليه المَنْطِقيُّونَ من تَضْخيمِ عِلْمِ المَنْطِقِ، وأنَّ مَنْ لم يُحْطِ به عِلْمًا فليس على يقينٍ من أمرِهِ؛ ولهذا قالوا: لا بُدَّ أنْ نَتَعَلَّمَ المَنْطِقَ؛ من أجلِ أنْ نعتقدَ المُعْتقدَ الصَّحيحَ، ولكنَّ شيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قابلَ هذه الدَّعوةَ عندهم؛ فقالَ: «إنِّي كنتُ أَعْلَمُ دائمًا: أنَّ المَنْطِقَ اليُونانيَّ لا يحتاجُ إليه الذَّكِيُّ، ولا يَنْتَفِعُ به البليدُ»[1].

إذنْ: فهو إضاعةُ وقتٍ، ما دامَ البليدُ لا يَنْتَفِعُ به لو بقي مَدى الدَّهْرِ يَقْرَؤهُ ما عَرَفَهُ، ولا انتفعَ به، والذَّكِيُّ لا يحتاجُ إليه.

إذنْ: فهو مضيعةُ وقتٍ، فالذَّكِيُّ نقولُ له: لا تَقْرَأْهُ؛ لأنَّكَ لستَ بحاجةٍ إليه، والبليدُ نقولُ له: لا تَقْرَأْهُ؛ لأنَّكَ لو بقيتَ مَدى الدَّهْرِ ما اسْتَفَدْتَ منه.

٩١٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الشَّرْحُ

ليس المرادُ كسبَ الحَجَّامِ من البيعِ بالبُرِّ، والرُّزِّ، والسُّكَّرِ، والثِّيابِ؛ لقولِهِ: «كَسْبُ الحَجَّامِ» من أجلِ الوصفِ؛ يعني: كَسْبُ الحَجَّامِ من أجلِ حِجامَتِهِ،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٨).

أو بحِجَامَتِهِ، كما لو قُلْتُ: المُتَّقي في الجنَّةِ من أجلِ تَقْواهُ.

قولُهُ ﷺ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ» يعني: أُجرةُ الحَجَّامِ التي يَكْتَسِبُها من حِجامتِهِ خبيثةٌ؛ والخبيثُ يُطْلَقُ على: الحرامِ، ويُطْلَقُ على: الرَّديءِ، ويطلقُ على: المكروهِ، الذي تكْرَهُهُ النُّفوسُ، وتعافُهُ النُّفوسُ؛ فمِن إطلاقِهِ على الحرامِ قولُهُ تَعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، ومن إطلاقِهِ على الرَّديءِ قولُهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، ومن إطْلاقِهِ على ما تَعافُهُ النفسُ وتكْرَهُهُ قولُ النبيِّ ﷺ في البصلِ والثُّومِ: «إِنَّهَا شَجَرَةٌ خَبِيثَةٌ»(١) يعني: تَكْرَهُها النُّفُوسُ وتَعافُها.

فكَسْبُ الحَجَّامِ هل نقولُ: إنَّ المرادَ بقولِهِ: «خَبيثٌ» حرامٌ؟

نقولُ: ممكنٌ، ما دام الخُبْثُ يطلقُ على ثلاثةِ معانٍ يُمْكِنُ أنْ يرادَ به: الحرامُ.

وهل المرادُ بذلك: أنَّ النَّفْسَ تَعافُهُ؟ نقولُ: يُمْكِنُ.

وهل المرادُ: أنَّهُ رديءٌ مُخالفٌ للمُروءةِ؟ يُمْكِنُ.

إذنْ: ما دامَ الاحتمالُ قائماً بين هذا وهذا وهذا فإنَّهُ لا يمكنُ الاسْتِدلالُ بالحديثِ على التَّحْريمِ؛ لأنَّهُ مع قيامِ الاحتمالِ يَبْطُلُ الاسْتِدلالُ؛ إذْ لا يَتعَيَّنُ أنَّ المرادَ بالخبيثِ الحرامُ؛ ولهذا احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، ولو كانَ المرادُ بالخبيثِ الحرامَ لم يُعْطِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما، رقم (٥٦٥)، بلفظ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في المسجد» من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكان الذي يَنْبغي للمُؤَلِّفِ من حيثُ الترتيبُ: أنْ يَذْكُرَ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بعد حديثِ رافعٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأجلِ أنْ يَرْفَعَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الوهمَ الذي يَحْصُلُ من حديثِ رافعٍ.

لكنْ على كُلِّ حالٍ: المَسْألةُ من بابِ الأَوْلويَّةِ، فهذانِ الحديثانِ قد يبدو بينهما تَعارُضٌ، فإنَّ حديثَ رافعِ بنِ خَديجٍ فيه احتمالُ أنْ يكونَ المرادُ به التَّحْريمَ، وأنَّ النبيَّ ﷺ وصفَهُ بالخُبْثِ؛ من أجلِ المُبالغةِ في التَّنفيرِ عنه، ولم يقل: لا يَأْخُذِ الحَجَّامُ الأُجْرةَ؛ بل قالَ: هو خبيثٌ؛ مُبالغةً في التنفيرِ عنه، وإلى هذا ذهَبَ بعضُ العُلَماءِ؛ وقالَ: إنَّهُ لا يجوزُ للحَجَّامِ أنْ يَأْخُذَ أُجْرةً على حِجامَتِهِ، لكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، ويُضَعِّفُهُ:

أولًا: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ: «**احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ**»(١).

ثانيًا: يُضَعِّفُهُ: أنَّ الخبيثَ في قولِهِ: «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**» يحتملُ ثلاثةَ معانٍ، ومع الاحتمالِ يسقطُ الاسْتِدلالُ.

ثالثًا: أنَّهُ مُخالفٌ لقواعِدِ الشَّريعةِ؛ لأنَّ القاعدةَ الشَّرعيَّةَ: «أنَّ ما جازَ فِعْلُهُ جازَ أَخْذُ العِوَضِ عنه» كما أشارَ إلى ذلك النبيُّ ﷺ في قولِهِ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(٢) فمفهومُهُ: إذا أباحَ شيئًا أباحَ ثَمَنَهُ، وإذا كانَ عَمَلًا فثَمَنُهُ الأُجْرةُ، فإذا أُبيحَ العملُ أُبيحتِ أُجْرتُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، رقم (٢١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٩٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والحِجامةُ هل هي حرامٌ أو حلالٌ؟

الجوابُ: حلالٌ، وهذا أدْنى ما يُقالُ فيها، فإذا كانت حلالًا فأَخْذُ العِوضِ عليها حلالٌ، هذه القاعدةُ، وبهذا تَبيَّنَ: أنَّ الذين قالوا: بتحريمِ كَسْبِ الحَجَّامِ، واسْتَدَلُّوا بالحديثِ تَبيَّنَ أنَّ قوْلَهُم هذا: ضعيفٌ؛ للوُجوهِ الثَّلاثةِ.

ويُمْكِنُ أنْ نَسْتَدِلَّ بمعنًى آخرَ؛ وهو: أنَّنا لو قُلْنا: بأنَّ كسبَ الحَجَّامِ حرامٌ لأدَّى ذلك إلى: عدمِ وُجودِ الحَجَّامينَ، فتَتَعَطَّلُ مصلحةٌ للمُسْلمينَ؛ وهي: المَصْلَحةُ الحاصلةُ بالحِجامةِ؛ لأنَّا لو قُلْنا للحجَّامِ: اسْتَأْجِرْ حانوتًا، وهاتِ كراسيَّ، وهاتِ آلاتِ الحِجامةِ، واقْتَطِعْ جزءًا كبيرًا من وقْتِكَ لتَحْجُمَ للناسِ، ثم إيَّاكَ أنْ تأخُذَ منهم قرشًا فإنَّهُ حرامٌ، ماذا يقولُ؟ يقولُ: إذن: لا أشتغلُ، ولا أخْسَرُ أُجْرةَ الحانوتِ، وثمنَ آلاتِ الحِجامةِ، وإضاعةَ وقتي إذا كانَ هذا حرامًا، فيتَعَطَّلُ شيءٌ للناسِ فيه مصلحةٌ، وهي الحِجامةُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- دليلٌ على دناءةِ كسبِ الحَجَّامِ؛ واستدلَّ بعضُ العُلَماءِ بهذا الحديثِ على أنَّ كسبَ الحَجَّامِ حرامٌ؛ ووجْهُ استدلالِهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خَبيثٌ**»[1] فقرنَهُ بمهرِ البغيِّ؛ والبغيُّ هي: الزَّانيةُ، ومَهْرُها: ما تُعطاهُ على الزِّنا بها؛ ومعلومٌ أنَّ ما تُعْطاهُ الزَّانيةُ على الزِّنا بها حرامٌ، قالوا: فهذا دليلٌ على: أنَّ كسبَ الحَجَّامِ حرامٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكنْ يُعارَضُ هذا الاسْتِدلالُ:

أولًا: بما اسْتَدَلَّ به ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من: «**احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ**»(١).

ثانيًا: أنَّ دلالةَ الاقترانِ ضعيفةٌ، صحيحٌ أنَّها قرينةٌ، لكنَّها ليست لازمةً؛ بمعنى: أنَّهُ إذا اقْتَرَنَ شيئانِ في حُكْمٍ لا يلزمُ أنْ يكونا فيه سواءً، وإلا فلا شكَّ أنَّ اقْترانَهما يدلُّ على: تَساوِيهما في الحُكْمِ؛ ودليلُ هذا قولُهُ تَعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٨] فقرَنَ الخيلَ بالبغالِ والحميرِ، والبغالُ والحميرُ حرامٌ، والخيلُ حلالٌ، استدلَّ الحنفيَّةُ على تحريمِ الخيلِ بهذه الآيةِ؛ وقالوا: إنَّ الخيلَ حرامٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قرَنَ الثَّلاثةَ في حُكْمٍ واحدٍ، وكما ذكَرْنا: أنَّ دلالةَ الاقترانِ ضعيفةٌ، ولكنَّها قويَّةٌ من وجْهٍ.

فإذا قُلنا: بأنَّ الآيةَ دالَّةٌ على: التَّحْريمِ -مثلًا- في الثَّلاثةِ، قُلْنا: الآيةُ لا تدلُّ على تحريمِ الأكلِ؛ بل تدلُّ على أغْلَبِ الانتفاعِ بها؛ وهي: الرُّكوبُ، والزِّينةُ، أمَّا الأكلُ فليس في الآيةِ تَعرُّضٌ له، هذا من وجْهٍ، ومن وجْهٍ آخرَ: أنَّهُ قَدْ ثَبَتَ في صحيحِ البُخاريِّ، من حديثِ أسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي المَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ**»(٢) وهذا نصٌّ صريحٌ على: أنَّ الخيلَ حلالٌ.

إذنْ: ردَدْنا هذا الاسْتِدلالَ بكونِ كسبِ الحَجَّامِ حَرامًا بما ذكرَهُ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، رقم (٢١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيد والذبائح، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١٠)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

وذَهَبَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى: أنَّ كَسْبَ الحَجَّامِ إنْ كانَ بأُجْرةٍ -يعني: مُعاقدةً- فهو حرامٌ، وإنْ أُعْطِيَ على ذلك مُكافأةً فهو حلالٌ، وحملوا حديثَ ابنِ عبَّاسٍ على: أنَّ الذي أعطاهُ النبيُّ ﷺ الحَجَّامَ مُكافأةٌ، لكنْ في النَّفسِ من هذا شيءٌ؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: «**وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ**»، ولم يقلْ: «كَافَأَهُ» والأصلُ: حَمْلُ اللَّفْظِ على ظاهِرِهِ؛ إلا بدليلٍ يدلُّ على خِلافِ ذلك.

٩١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ**» يعني: أنا الذي أُخاصِمُهم؛ ومنَ المَعْلومِ: أنَّ مَنْ كانَ خَصْمُهُ اللهَ فهو مخصومٌ بلا شكٍّ؛ كما أنَّ مَنْ كانَ مُحارِبًا للهِ فهو مهزومٌ، فالمُحارِبُ للهِ مهزومٌ، والمُخاصِمُ لله مخصومٌ.

وقولُهُ: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ**»، ليس المرادُ ثلاثةَ أعيانٍ؛ بل المرادُ: ثلاثةٌ باعتبارِ الجنسِ والوَصْفِ، قد يكونُ ثلاثةَ ملايينَ أو أكثرَ.

قولُهُ: «**يَوْمَ القِيَامَةِ**» وهو اليومُ الذي يُبْعَثُ فيه النَّاسُ؛ وسُمِّيَ يومَ القِيامةِ؛ لأنَّهُ يقامُ فيه العدلُ، ويقومُ فيه الأشْهادُ، ويقومُ فيه النَّاسُ مِن قُبورِهِمْ لربِّ العالمينَ.

---

(١) ليس في مسلم، وإنما أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حُرًّا، رقم (٢٢٢٧).

الأوَّلُ: «رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ»، «أعطى بي» يعني: أعْطَى العهدَ بي؛ أي: عاهَدَ باللهِ على شيءٍ من الأشْياءِ ثم غدَرَ؛ مثلُ: أنْ يقولَ: لك عليَّ عهدُ اللهِ أنْ لا أُخبِرَ بما قُلْتَ لي ثم يُخْبِرُ، فهذا أعْطى باللهِ ثم غدَرَ، أو يُعْطيهِ شيئًا أمانةً، فيقولُ: لك عليَّ عهدُ اللهِ أنْ لا أَخُونَ هذه الأمانةَ ثم يخونُ، هذا -أيضًا- غَدَرَ بالعهدِ، فكُلُّ مَنْ أعْطى شيئًا باللهِ ثم غَدَرَ فهو داخلٌ في هذا الحديثِ؛ لأنَّهُ انْتَهكَ ذِمَّةَ اللهِ، فكان اللهُ خَصْمَهُ؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ وهو يَبْعَثُ البُعوثَ: «إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ رَسُولِهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ رَسُولِهِ، ولَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَّتِكَ وذِمَّةِ أَصْحَابِكَ» يعني: على عَهْدِكَ وعهدِ أصْحابِكَ، «فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ ورَسُولِهِ»(١).

فإذنْ نقولُ: إنَّما كانَ اللهُ خصمَهُ؛ لأنَّهُ غَدَرَ بعهدِ اللهِ.

الثَّاني: «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ»، اسْتَوْلى على حُرٍّ وباعَهُ على أنَّهُ عبدٌ مملوكٌ، فأكَلَ ثَمَنَهُ، وإنَّما كانَ اللهُ خَصْمَ هذا؛ لأنَّ الحُرِّيَّةَ من حُقوقِ اللهِ، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خلَقَ الخلقَ أحْرارًا، فإذا اسْتَرَقَّ الإنْسانُ أحدًا بغيرِ سببٍ شرْعِيٍّ كانَ قد انتهكَ مَنْ حَرَّرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ واسْتَرَقَّهُ؛ ولهذا لو أنَّ أحدًا منَ النَّاسِ جاءَ إليك، وقالَ: أنا فقيرٌ وأنت فقيرٌ، بِعْني ولك نصفُ القيمةِ، وأنا ما عندي مانعٌ، فهل يَمْلِكُ ذلك؟ لا يَمْلِكُ، فالحقُّ في الحُرِّيَّةِ والعُبوديَّةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ لا يُمْكِنُ لأحدٍ أنْ يَسْتَرِقَّ بَشَرًا إلا حيثُ أَذِنَ اللهُ في ذلك، أمَّا أنْ يَسْتَوْلِيَ على حُرٍّ فيَبِيعَهُ ويَأْكُلَ ثَمَنَهُ فاللهُ تعالى خَصْمُهُ؛ لأنَّ الحُرِّيَّةَ من حُقوقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو أنَّ رجلًا باعَ ابنَهُ وأكَلَ ثَمَنَهُ، وقالَ: قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»(١)، نقولُ: الحُرِّيَّةُ للهِ، وقولُ الرَّسولِ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**» يعني: في المنافِعِ، لا في الاسْترقاقِ.

الثَّالثُ: «**وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»، اسْتأْجَرَ أجيرًا على عملٍ مُعَيَّنٍ، أو في زمنٍ مُعَيَّنٍ، على عملٍ مُعيَّنٍ؛ مثل: أنْ أَسْتَأْجِرَهُ ليُنَظِّفَ بيتي، وفي زمنٍ مُعَيَّنٍ؛ مثل: أنْ أسْتَأْجِرَهُ لُمدَّةِ شهرٍ على عملٍ؛ كخِياطةٍ، أو رياسةِ بُسْتانٍ، أو تشغيلِ ماكينةٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

قولُهُ: «**فَاسْتَوْفَى مِنْهُ**» يعني: أَخَذَ حقَّهُ كاملًا من هذا الأجيرِ، ولكنَّهُ لم يُعْطِهِ أجْرَهُ؛ قالَ: ما عندي لك شيءٌ، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يكونُ خصمَ هذا؛ لأنَّ الأجيرَ -في الواقِعِ- يَمُدُّ يدًا قصيرةً، لا سيَّما وأنَّهُ في هذه الحالِ لا بيِّنةَ له؛ لأنَّهُ لو كانَ له بيِّنةٌ لكانتْ حُجَّتُهُ قويَّةً، ولم يَمْتَنِعِ المُسْتَأْجِرُ من مَنْعِ الأُجْرةِ في الغالِبِ؛ فلهذا كانَ اللهُ تَعالى خصمَ هذا الرَّجُلِ، والشَّاهِدُ من هذا الحديثِ لبابِ الإجارةِ: الصِّنفُ الثَّالثُ؛ وهو قولُهُ: «**وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**».

من فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- إثباتُ الحديثِ القُدْسِيِّ، وهو الذي رواهُ النبيُّ ﷺ عن رَبِّهِ، وسُمِّيَ قُدْسيًّا؛ لقداسَتِهِ؛ لأنَّهُ أعلى رُتْبةً من الحديثِ النَّبويِّ، فكُلُّ ما رواهُ النبيُّ عن ربِّهِ يُسمَّى: حديثًا قُدْسيًّا، ومرْتَبَتُهُ فوقَ الحديثِ النبويِّ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب وما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، وأخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، بلفظ: «**أنت ومالك لوالدك**» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- إثباتُ القولِ للهِ؛ لقولِهِ: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ**»، وإثباتُ القولِ للهِ هو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ؛ أي أنَّ اللهَ يقولُ، ويَتكَلَّمُ، فهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يقولُ ويتكَلَّمُ بما شاءَ، متى شاءَ، كيف شاءَ.

٣- إثباتُ المُخاصمةِ بينَ اللهِ تَعالى وبينَ هؤلاءِ الثَّلاثةِ؛ لقولِهِ: «**أَنَا خَصْمُهُمْ**» إذا جَعَلْنا الخصمَ من بابِ التَّخاصُمِ، أمَّا إذا جَعَلْنا «خَصْمُ» بمعنى: «خاصِمٍ» فإنَّهُ لا يكونُ هناك خُصومةٌ من الطَّرَفِ الثَّاني، والحديثُ يَحْتملُ: أنَّ اللهَ يُخاصِمُهُم، ويتكَلَّمُ معهم؛ ويقولُ: لماذا فَعَلْتُم؟ وما أشْبَهَ ذلك، ويحتملُ: أنْ يُنْزِلَ بهم العُقوبةَ بدُونِ مُخاصمةٍ؛ لأنَّهم مَخْصومونَ عندَ اللهِ.

٤- إثباتُ القِيامةِ التي يكونُ فيها الجزاءُ؛ لقولِهِ: «**يَوْمَ القِيَامَةِ**».

٥- عِظَمُ هذه الذُّنوبِ الثَّلاثةِ، وأنَّها من كبائِرِ الذُّنوبِ؛ ووجْهُ كوْنِها من كبائِرِ الذُّنوبِ: أنَّ فيها عقوبةً مُعَيَّنَةً، ووعيدًا.

٦- وجوبُ الوفاءِ بالعهدِ؛ لأنَّهُ إذا كانَ الغدرُ به يَسْتَلْزِمُ خَصْمَ اللهِ للإنْسانِ كانَ ذلك دليلًا على وجوبُ الوفاءِ بالعهدِ، ووجوبُ الوفاءِ بالعَهْدِ دلَّ عليه القُرْآنُ والسُّنَّةُ، حتى إنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ من لم يُوفِ بالعهدِ قد ارْتَكَبَ صفةً مِن صفاتِ المُنافقينَ.

٧- تحريمُ بيعِ الحُرِّ؛ لقولِهِ: «**وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ**».

فإنْ قالَ قائلٌ: الحديثُ دلَّ على: تحريمِ بيعِ الحُرِّ مع أكْلِ الثَّمنِ، ولكنْ ما تقولونَ فيما لو باعَ حُرًّا وتَصدَّقَ بثمنِهِ؟

نقولُ: مثلُهُ، لكنْ عبَّرَ بالأكلِ بناءً على الغالبِ؛ فهو كقولِهِ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء:١٠]، ولو أتْلفُوها بغيرِ الأكلِ لكانَ الحُكْمُ واحدًا.

٨- تحريمُ قتلِ الحُرِّ؛ لأَنَّهُ إذا حُرِّمَ استرقاقُهُ فإنَّ قتلَهُ من بابٍ أوْلى؛ لأَنَّهُ إتلافٌ له نهائيًّا، واسترقاقُهُ تغييرُ وصفِ الحُرِّيَّةِ إلى رِقٍّ مع بقاءِ الحياةِ.

على كُلِّ حالٍ: تَحْريمُ القَتْلِ معروفٌ، وكـوْنُنا نأخذُهُ من هذا ليس معناهُ: أنَّهُ لا يوجدُ أدلَّةٌ صريحةٌ صحيحةٌ في تحريمِ القتلِ.

٩- وجوبُ تسليمِ الأُجْرةِ على المُسْتأجِرِ للأجيرِ؛ وجهُ ذلك: أنَّ المانعَ للأُجْرةِ أنْ يكونَ اللهُ خَصْمَهُ يومَ القِيامةِ، وفيه تهديدٌ لما يُوجَدُ اليومَ من الكُفلاءِ الذين يَحْرِمُونَ الأُجراءَ، الذين يَسْتَقْدِمُونَهم من بِلادِهم، فتجدُهُ يُماطِلُ بأُجْرتِهِ، ويُخَفِّضُها عما تم الاتِّفاقُ عليه، وربَّما لا يُعْطيهِ شيئًا، يُلْجِئُهُ إلى أنْ يَفِرَّ إلى أهلِهِ دون أنْ يَأْخُذَ شيئًا، فهؤلاءِ يكونُ اللهُ تَعالى يومَ القِيامةِ خَصْمَهم والعياذُ باللهِ؛ لأنَّهم خانوا هؤلاءِ الأُجراءَ؛ لو أنَّهُ تَرَكَ من العملِ أدْنَى شيءٍ لأقامَ عليه الدُّنْيا، وهو مع ذلك يَأْكُلُ أَجْرَهُ ولا يُبالي، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

٩١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (٥٧٣٧).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «أَجْرًا» ما الذي نَصَبَها؟ لأنَّها مفعولُ «أخَذَ»، وهي في أوَّلِ وهلةٍ يَظُنُّ الظانُّ أنَّها تمييزٌ؛ لأنَّها وقعتْ بعدَ اسمِ التَّفْضيلِ، لكنْ ليس كذلك؛ يعني: إنَّ أحقَّ شيءٍ أخَذْتم عليه أجرًا كتابُ اللهِ، فأحقُّ ما يُؤْخَذُ عليه الأجرُ كتابُ اللهِ.

أتى المُؤَلِّفُ بهذا الحديثِ في بابِ الإجارةِ ليَسْتَدِلَّ به على جوازِ أخْذِ الأُجْرةِ على القُرْآنِ.

قولُهُ: «كِتَابُ اللهِ» نسبَهُ إلى اللهِ كما نَسَبَهُ اللهُ تَعالى لنفسِهِ في عدَّةِ آياتٍ؛ لأنَّهُ تَكَلَّمَ به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالقُرْآنُ كلامُ اللهِ، تكلَّمَ به، وكُتِبَ في الصُّحُفِ التي في أيْدِي الملائكةِ، وكُتِبَ كذلك في الصُّحُفِ التي بأَيْدِينا، فسُمِّيَ كتابَ اللهِ، ولا نعلمُ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كتبَهُ بيدِهِ، وإنَّما كَتَبَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّوْراةَ بيدِهِ؛ كما قالَ تَعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِي ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٤٥]، والأخذُ على كتابِ اللهِ له ثلاثُ صورٍ:

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يَأْخُذَ أجرًا على مُجَرَّدِ التِّلاوةِ.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يَأْخُذَ أجرًا على تعليمِ القُرْآنِ.

الصُّورةُ الثَّالثةُ: أنْ يَأْخُذَ أجرًا على الاسْتِشْفاءِ به.

هذه ثلاثُ صُورٍ، فأيُّها المرادُ؟

نقولُ: إنَّ السُّنَّةَ دلَّتْ على أنَّ المرادَ بذلكِ صورتانِ: الصُّورةُ الأُولى: التَّعليمُ، والصُّورةُ الثَّانيةُ: الاسْتِشْفاءُ، أمَّا مُجَرَّدُ التِّلاوةِ فإنَّ الأدلَّةَ تدلُّ على تحريمِ ذلك.

مثالُ التِّلاوةِ: ما يَصْنَعُهُ بعضُ النَّاسِ من أَنَّهُ إذا ماتَ الميِّتُ أَتَوْا بقارِئٍ يقرأُ القُرْآنَ، يقولون: إنَّهُ لروحِ الميِّتِ، وهذا العملُ حرامٌ؛ لأَنَّهُ لا يجوزُ أخْذُ الأُجْرةِ على مُجَرَّدِ القِراءةِ؛ لأنَّ التِّلاوةَ لا تَقَعُ إلا قُرْبةً للهِ، والقُرْبةُ لا يُؤْخَذُ عليها أجرٌ من الدُّنْيا، وهو كذلك بِدْعةٌ؛ لأنَّ السَّلفَ لم يكونوا يَفْعلونَهُ، فهو حرامٌ من جهةِ أخْذِ الأُجْرةِ على القِراءةِ، ومن جهةِ كونِهِ بِدْعةً، ولهذا يُعْتبَرُ صرفُ المالِ لهذا العملِ إضاعةً للمالِ، ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَفْعلَ ذلك.

فإنْ قالَ: المالُ لي بعد انْتقالِهِ من الميِّتِ، قُلْنا: نعم، هو لك، لكن أَضَعْتَهُ، وإضاعةُ المالِ حرامٌ، فكيف إذا كانَ في الورثةِ قُصَّرٌ، وأَخَذَ هذا من نَصِيبِهِم يكونُ أشدَّ وأشدَّ، ثم إنَّ الميِّتَ لنْ يَنْتَفِعَ بهذه القِراءةِ، حتى على القولِ بأنَّ الميِّتَ إذا قُرِئَ له شيءٌ نَفَعَهُ فإنَّ في هذا لا يَنْتَفِعُ به؛ لأنَّ القارئَ ليس له أجْرٌ، ووصولُ الأجرِ إلى الميِّتِ فرعٌ عن ثُبوتِ الأجرِ للقارِئِ، والقارِئُ هنا لا أجْرَ له؛ لأَنَّهُ أرادَ بعملِ الآخِرةِ الدُّنْيا، وكُلُّ عملٍ للآخِرةِ فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُجْعَلَ للدُّنْيا؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦].

إذنْ: هذه الصُّورةُ حرامٌ؛ بدليلِ الآيةِ التي ذَكَرْتُها.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يَأْخذَ على القُرْآنِ أجرًا على تَعْليمِهِ، يقولُ: أنا أُعلِّمُكَ كُلَّ جزءٍ بكذا، أو كُلَّ سورةٍ مِقْدارُها خمسُ صفحاتٍ بكذا، أو ما أشْبَهَ ذلك، فهذا على القولِ الرَّاجِحِ جائزٌ؛ لدخولِهِ في عُمومِ قولِهِ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا

كِتَابُ اللهِ» ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للرَّجُلِ الذي طَلَبَ منه أنْ يُزَوِّجَهُ المرأَةَ التي وهَبَتْ نَفْسها للرَّسولِ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فقالَ: لم أَجِدْ شيئًا إلا إزاري، قالَ: «أَمَعَكَ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ؟» قالَ: نعم، سورةُ كذا وكذا، قالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[1] فجعلَ تعليمَهُ لها مَهْرًا، والمهرُ لا يكونُ إلا مالًا؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، وإذا كانَ مالًا صحَّ عقدُ الأُجْرةِ عليه.

إذنْ: فتعليمُ القُرآنِ يجوزُ أخْذُ الأُجْرةِ عليه، حتى مع المُعاقدةِ؛ بأنْ تقولَ: لا أُعلِّمُك إلا بكذا، أمَّا المكافأةُ على التَّعليمِ فلا شكَّ في الجوازِ.

الصُّورةُ الثَّالثةُ: الاسْتِشْفاءُ به؛ بأنْ يكونَ مريضٌ يَذْهَبُ إلى قارئٍ يقرأُ عليه؛ من أجلِ أنْ يَبْرَأَ من مَرَضِهِ، فهذا -أيضًا- جائزٌ؛ لأنَّ هذا العِوَضَ في مُقابلةِ قِراءتِهِ التي يرادُ بها الاسْتِشْفاءُ، فهي عِوَضٌ عن أمرٍ دُنْيَوِيٍّ، وهو شفاءُ هذا المريضِ، **هذا من حيثُ التَّعليلُ**.

أمَّا من حيثُ الدَّليلُ: فقد ثَبَتَ في صحيحِ البُخاريِّ من حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّهُ كانَ في سفرٍ، ومعه جماعةٌ، فنزلوا على قومٍ منَ العَربِ ليلًا فاسْتَضافُوهم، ولكنَّهم لم يُضَيِّفُوهم (العربُ)، فتَنَحَّى أبو سعيدٍ ومَنْ معه ناحيةً، فَأَذِنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُلْدَغَ رئيسُ القومِ الذين مَنَعُوا الضِّيافةَ، فلدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فعَمِلُوا كُلَّ عملٍ لعلَّ الألَمَ يَسْكُنُ عنه، ولكنَّهُ لم يُجْدِ شيئًا، فقالوا: اذْهَبُوا إلى هؤلاءِ النفرِ لعلَّ فيهم مَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك...، رقم (١٤٢٥) من حديث سعد بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَقْرَأُ، فجاءُوا إلى نَفَرٍ منَ الصَّحابةِ قالوا: إنَّ سَيِّدَهم لُدِغَ، فهل عندكم من راقٍ؛ أي: قارئٍ؟ قالوا: نعم، فذَهَبَ أبو سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى هذا الرَّجُلِ فقرأَ عليه الفاتحةَ سبعَ مرَّاتٍ، فقامَ كأنَّما نُشِطَ من عِقالٍ، لكنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قبلَ هذا قالوا: لنْ نَقْرَأَ عليه حتى تُعْطونا أَجْرًا، فجَعَلُوا لهم قَطيعًا من الغَنَمِ، فلما أَخَذُوهُ وأرادوا أنْ يَقْتَسِمُوهُ قالَ أبو سعيدٍ: لا نَقْتَسِمُهُ حتى نسألَ الرَّسولَ ﷺ قالَ ذلك من بابِ الاحتياطِ، فلمَّا قدِموا وأخْبَرُوا النبيَّ ﷺ قالَ: «**أَصَبْتُمْ، خُذُوا، وَاقْتَسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**»[1] وضَحِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فهذا دليلٌ على جوازِ أخذِ الأُجْرةِ على قِراءةِ القُرْآنِ للاسْتِشْفاءِ، هذا هو حاصلُ هذا الحديثِ.

إذن: قولُهُ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**» يكونُ هذا مخصوصًا بالصُّورتينِ الأخِيرتَيْنِ: التعليمِ، والاسْتِشفاءِ.

مسألةٌ: هُناكَ صُورةٌ أُخرى؛ وهي: أنْ يُؤْتى بأَجْزاءٍ منَ القُرْآنِ، ولا يُؤْتى بقارِئٍ، وتُوضَعُ هذه الأجزاءُ، وكُلُّ مَنْ دَخَلَ للعزاءِ قَرَأَ جُزْءًا ونواهُ للمَيِّتِ؟

الجوابُ: هذا من البِدَعِ، فيكونُ مَنْهِيًّا عنه.

مسألةٌ: رَجُلٌ يقرأُ القُرْآنَ على أَشْرِطَةٍ، ويبيعُ هذه الأشْرِطةَ، فهل يجوزُ هذا أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: إذا كانت القيمةُ بقدرِ قيمةِ الشَّريطِ فهذه لا إشْكالَ في جَوازِها، وإذا زيدَ على قدرِ قيمةِ الشَّريطِ، وكانَ هذا التَّسْجيلُ من أجلِ تعليمِ النَّاسِ أداءَ القُرْآنِ -أنَّ القارئَ الجَيِّدَ إذا سُمِعَتْ قِراءَتُهُ سوف تُقَلِّدُهُ- فهذا جائزٌ، وهو داخلٌ في تعليمِ القُرْآنِ، وإذا زِيدَتِ القيمةُ على قَدْرِ قيمةِ الشَّريطِ من أجلِ الاستماعِ فقط فالظاهِرُ أنَّ هذا حرامٌ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ أخذِ الأُجْرةِ على القُرْآنِ؛ لقولِهِ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**» وإنَّما يكونُ ذلك في: التعليمِ أو الاسْتِشْفاءِ، أمَّا مُجَرَّدُ القِراءةِ فلا.

٢- إنَّ الأعمالَ تَتفاضَلُ؛ لقولِهِ: «**أَحَقَّ**» وهو اسمُ تفضيلٍ.

٣- إنَّ اسْتِحْقاقَ الأُجْرةِ بقدرِ المَنْفعةِ، فكلَّما كانتِ المَنْفَعةُ أعظمَ كانَ أَخْذُ الأجْرِ عليها أحقَّ.

٤- إثباتُ أنَّ القُرْآنَ كتابُ اللهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**» ووجْهُ نسبتِهِ إلى اللهِ: أنَّهُ كلامُهُ، وليس المَعْنى: أنَّهُ كَتَبَهُ بيدِهِ كما كَتَبَ التَّوْراةَ.

٥- وجوبُ تعظيمِ القُرْآنِ؛ لأنَّهُ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتعظيمُ الكلامِ تعظيمٌ للمُتكلِّمِ به.

٩١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ» فعيلٌ بمعنى مفعولٍ، أي: المَأْجُورَ، أي: المُسْتَأْجَرَ، أَعْطُوهُ «أَجْرَهُ» أي: عِوضَ مَنْفَعتِهِ وعَمَلِهِ؛ وسُمِّيَ أجْرًا؛ لأَنَّهُ في مُقابلةِ عملٍ، وكُلُّ شيءٍ في مُقابلةِ عملٍ فإنَّهُ يُسمَّى أجرًا، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].

قولُهُ: «قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» يعني: من عَمَلِهِ؛ ومعلومٌ أَنَّ العرقَ لا يدومُ طويلًا؛ فمرادُ النبيِّ ﷺ: أَنْ نُعْطِيَهُ أجْرَهُ فَوْرًا؛ لأنَّ الأجيرَ قد يعملُ ولا يَعْرَقُ، وقد يَعْمَلُ ويَعْرَقُ؛ فمرادُ النبيِّ ﷺ المُبادرةُ بإعطائِهِ أجْرَهُ؛ فلو عَمِلَ عَمَلًا ليس فيه عرقٌ يُعْطى من حينِ أنْ يَنْتَهِيَ، والأمرُ هنا ليس للوُجوبِ؛ وإنَّما هو للاسْتحبابِ؛ لأنَّ المُبادرةَ في إعطاءِ الأجرِ أفْضَلُ، ما لم يَصِلِ التأخيرُ إلى حدِّ المُماطلةِ، فإنْ وَصَلَ إلى حدِّ المُماطلةِ صارَ التَّأخيرُ حَرامًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»(٢).

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- استحبابُ المُبادرةِ بإعْطاءِ الأجيرِ أجْرَهُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء، رقم (٢٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة...، رقم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أنَّ الأجيرَ إنَّما يَسْتَحِقُّ الأجرَ بتمامِ العملِ، فإنْ لم يُتِمَّ العَمَلَ نظَرْنا؛ فإنْ كانَ لغيرِ عُذْرٍ فلا حقَّ له في شيءٍ من الأُجْرةِ، وإنْ كانَ بعُذْرٍ فله منَ الأُجْرةِ بقدرِ ما عَمِلَ.

مثالُهُ: رجلٌ اسْتَأْجَرَ شَخْصًا أنْ يَعْمَلَ له يومًا كاملًا، فلمّا أذَّنَ الظُّهْرُ قالَ: لا أريدُ العملَ، قالَ ذلك بدونِ عُذْرٍ، ففي هذه الحالِ: يكونُ عَمَلُهُ في أوَّلِ النَّهارِ هَدَرًا؛ لأَنَّهُ تَرَكَ إتمامَ العملِ بلا عُذْرٍ، وعقدُ الإجارةِ عقدٌ لازمٌ من الطَّرفيْنِ، فإذا تَرَكَهُ بلا عُذْرٍ فلا حقَّ له فيما عَمِلَ.

أمَّا لو أُصِيبَ في أثناءِ النَّهارِ، عند أذانِ الظُّهْرِ أُصِيبَ بمرضٍ لا يستطيعُ معه أنْ يَعْمَلَ؛ ففي هذه الحالِ نقولُ: إنَّهُ يَسْتَحِقُّ منَ الأُجْرةِ بقدرِ ما عَمِلَ، فإذا كانَ قد عَمِلَ النِّصْفَ أعطيناهُ نِصْفَ الأُجْرةِ، أو الرُّبُعَ فرُبُعَ الأُجْرةِ، أو الثُّلُثينِ فالثُّلُثينِ وهكذا؛ وذلك لأَنَّهُ تَرَكَ بقيَّةَ العملِ لعُذْرٍ، فاسْتَحَقَّ ما عَمِلَهُ.

فإنْ كانَ تركُ الإتمامِ منَ المُسْتَأْجِرِ لا من الأجيرِ فإنَّنا نقولُ: إنَّ الأجيرَ يَسْتَحِقُّ جميعَ الأُجْرةِ؛ إلا إذا كانَ لعُذْرٍ فله منَ الأجرِ بقدرِ ما عَمِلَ.

مثالُ ذلك: اسْتَأْجَرَ شخصٌ رجلًا ليَبْنِيَ له جِدارًا، فلما كانَ في أثناءِ العملِ أتى السيلُ فهَدَمَ الجدارَ، وليس عند المُسْتَأْجِرِ شيءٌ يَبْني به الجدارَ من جديدٍ؛ فهنا: لا يَسْتَحِقُّ العاملُ إلا مقدارَ ما عَمِلَ؛ وذلك لأنَّ عدمَ إتمامِ العملِ ليس باخْتيارِ المُسْتَأْجِرِ.

أمَّا لو كانَ في أثناءِ العملِ، ثم قالَ: بَدا لي رأيٌ آخَرُ؛ ألَّا أَبْنِيَ هذا الجدارَ، فإنَّنا نقولُ للمُسْتأجِرِ: عليكَ جميعُ الأُجْرةِ؛ لأَنَّكَ أبطَلْتَ عَمَلَ هذا الرَّجُلِ بدون

عُذْرٍ لك، والرَّجُلُ مُسْتَعِدٌّ، يقولُ: أنا ليس عندي مانعٌ أنْ أُكْمِلَ العَمَلَ.

لو قالَ قائلٌ: إذا اتَّفَقَ المستأجِرُ والأجيرُ على تأجيلِ الأُجْرةِ لُمدَّةِ شهرٍ، أو شهريْنِ، أو أكثرَ، فهل يجوزُ ذلك أو لا؟

نقولُ: يجوزُ؛ لأنَّ الحقَّ لهما، فإذا اتَّفَقا على تأجيلِ الأُجْرةِ جازَ، كما لو أنَّهما اتَّفَقا على تَعْجِيلِ الأُجْرةِ فإنَّهُ جائزٌ، فكذلك إذا اتَّفَقا على تَأْخِيرِها؛ لأنَّ الحقَّ لهما.

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي يَعْلى[١]، والبَيْهَقِيِّ[٢]، وجابرٍ عند الطَّبرانيِّ[٣]، وكلُّها ضِعافٌ[٤].

ولكنْ حتى لو كانت ضِعافًا فإنَّنا نقولُ: إنَّ الأحاديثَ الضَّعيفةَ إذا تَعَدَّدَتْ طُرُقُها فإنَّها تَرْتَقي إلى درجةِ الحَسَنِ، هذا من وجهٍ.

ومن وجهٍ آخَرَ: القِياسُ والقواعِدُ الشَّرْعيَّةُ تَقْتضي: أنْ يُعْطَى الأجيرُ أجْرَهُ فورًا؛ لأنَّهُ استكْمَلَ العملَ، فيجبُ أنْ يُعْطى أجْرَهُ فورًا بدونِ تأخيرٍ، هذا هو الأصلُ، فهذا الحديثُ إذا كانَ ضعيفًا من حيثُ تَعَدُّدِ الأسانيدِ فإنَّنا نقولُ: إنَّ بَعْضَها يُقَوِّي بعضًا؛ وعلى تقديرِ: ألا يَتِمَّ لنا هذا المُدَّعى فإنَّ القواعِدَ الشَّرْعيَّةَ تَقْتَضِي مدلولَ هذا الحديثِ؛ أي: أنْ تُبادِرَ بإعْطاءِ الأجيرِ أجْرَهُ.

---

(١) انظر: مسند أبي يعلى (١٢/ ٣٤) برقم (٦٦٨٢).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٩٩) برقم (١١٦٥٤).

(٣) انظر: المعجم الصغير للطبراني (١/ ٤٣) برقم (٣٤).

(٤) انظر: تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٣/ ١٣٢)، ونصب الراية للزيلعي (٤/ ١٢٩).

٩١٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ[(١)]، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ[(٢)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ**» يُسمِّ؛ يعني: يُعَيِّنْهُ جنسًا، وقَدْرًا، ووصفًا؛ فمثلًا: إذا اسْتَأْجَرَهُ بدَراهِمَ يُبَيِّنُ له جنسَ الدَّراهِمِ، وقَدْرها؛ فمثلًا يقولُ: دَراهِمُ سُعودِيَّةٌ، دَراهِمُ مِصْرِيَّةٌ، دراهِمُ عِراقِيَّةٌ، دراهِمُ شامِيَّةٌ، دراهِمُ يَمَنِيَّةٌ، وهكذا، ويُعَيِّنُها -أيضًا- بالقَدْرِ: عَشَرَةً، مئةً، ألفًا؛ المهمُّ: أنْ يُعَيِّنَ؛ وذلك لأنَّ تسميةَ الأُجْرةِ فيها فوائِدُ:

أَهَمُّها: قَطْعُ النِّزاعِ عند الاخْتِلافِ؛ لأنَّنا لو اخْتَلَفْنا فيما بعدُ، وطَلَبَ الأجيرُ أكثرَ ممَّا يَتَصَوَّرُهُ المُسْتَأْجِرُ صارَ فيه نِزاعٌ؛ مثالُهُ: لو قُلْتَ لرَجُلٍ: تعالَ احْمِلْ لي هذا المتاعَ من مكانٍ إلى مكانٍ، ولم تُسَمِّ الأُجْرةَ، فحَمَلَهُ، ولما وَصَلَ إلى المكانِ الذي طَلَبْتَ أنْ يَحْمِلَهُ إليه قالَ: الأُجْرةُ مئةُ ريالٍ، والشَّيْءُ نفسُهُ يُساوي خمسينَ رِيالًا، فيحصلُ نِزَاعٌ، يقولُ صاحبُ الشَّيْءِ: خذِ الشَّيْءَ كُلَّهُ لك؛ لأنَّ قيمتَهُ خمسونَ ريالًا، وهو طَلَبَ منه مئةَ ريالٍ!! وهذا مُشْكِلٌ؛ ولهذا لا بُدَّ من التَّسْميةِ.

قالَ أهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تسميةُ الأُجْرةِ شرطٌ؛ وذلك لأنَّ الإجارةَ نوعٌ من

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٢٣٥)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٣٢): منقطع، وتابعه معمر عن حماد مرسلًا به. وقد أخرج أحمد في المسند (٣/ ٦٨) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ: «نهى عن استئجار الأجير حتى يُبيِّن أجره...».

(٢) في السنن الكبرى (٦/ ١٩٨) برقم (١١٦٥١).

البَيْعِ، والبيعُ يُشْتَرَطُ فيه: العلمُ بالثَّمَنِ، والعلمُ بالمُثَمَّنِ، فيجبُ أنْ تكونَ الأُجْرةُ معلومةً، لكنَّهم قالوا: الأُجْرةُ تكونُ معلومةً بالعُرْفِ، ومعلومةً بالشَّرْطِ اللَّفْظيِّ؛ يعني: بالقَوْلِ؛ مثلُ أنْ يقولَ: اعْمَلْ لي هذا بكذا وكذا من الدَّراهِمِ، والمَعْلومةُ بالعُرْفِ مثلُ أنْ يُسَلِّمَ الإنسانَ الخياطَ خِرْقةً ويقولَ: خِطْها لي ثوبًا، بدونِ أنْ يُقَدِّرَ الأُجْرةَ، فهذا معلومٌ بالعُرْفِ؛ لأنَّ الخيَّاطَ قد أعدَّ نفسَهُ لهذا العملِ، وأجْرَتُهُ عند النَّاسِ معروفةٌ، فإذا انْتهى من خياطةِ الثَّوبِ يقولُ لك: الأُجْرةُ كذا وكذا، ومثلُهُ -أيضًا- القَصَّارُ، وهو الغَسَّالُ، وليس القَصَّارَ الذي يجعلُ الثِّيابَ قصيرةً، كما هو مُتبادِرٌ من اللَّفْظِ، فإذا أتيتَ إلى صاحبِ المَغْسلةِ وقُلْتَ: خُذْ هذا الثوبَ اغْسِلْهُ، ولم تقلْ: بكذا وكذا، فإذا غَسَلَهُ فعليكَ أُجْرةُ المِثْلِ.

لكـنْ هذا -في الحقيقةِ- أحيانًا يكونُ فيه نزاعٌ؛ لأنَّ بعضَ الخيَّاطينَ تكونُ خِياطَتُهُ رفيعةً، إذا خاطَ النَّاسُ الثوبَ بعَشَرةٍ يخيطُهُ هو بعشرينَ أو بثلاثينَ، وحينئذٍ يَغْتَرُّ صاحبُ الثوبِ؛ لأنَّهُ أعطاهُ إيَّاهُ بناءً على أنَّهُ من العاديِّينَ، وبأنَّ أُجْرَتَهُ عَشَرةٌ مثلًا، ثم يقولُ له هذا: بثلاثينَ، أو بأربعينَ، فهذه تَرِدُ على هذه المَسْألةِ التي ذَكَرَ العُلَماءُ: أنَّ مَنْ أعْطى ثَوْبَهُ خَيَّاطًا أو قصَّارًا بدونِ قَطْعِ الأُجْرةِ فإنَّهُ يَسْتَحِقُّ أُجْرةَ المثلِ، ولكنْ يُقالُ: الأصلُ: العملُ على الغالِبِ، ويقالُ للذي أعْطى الثَّوبَ: أنت المُقصِّرُ، لماذا لم تَسْأَلْهُ؟ لماذا لم تَحْتَطْ لنَفْسِكَ وتُبَيِّنْ؟

إذنْ: تسميةُ الأُجْرةِ تكونُ بالنُّطْقِ حين العَقْدِ، وتكونُ بالعُرْفِ، ثم قد يكونُ عقدُ الإجارةِ بالمُعاقدةِ؛ سواءً عَيَّنَ الأُجْرةَ أم لا، وقد يكونُ بغيرِ المُعاقدةِ؛ أي: تَدُلُّ عليه قَرينةُ الحالِ؛ كما لو أنْقَذَ مالَ شخصٍ من هَلَكةٍ بِنيَّةِ الرُّجوعِ على صاحِبِهِ فله أُجْرةُ المِثْلِ.

مثالُ ذلك: رأيتَ مالَ فلانٍ تَلْتَهِمُهُ النَّارُ، فأنقذتَ المالَ من النَّارِ، ثم طَالَبْتَ صاحبَهُ بالأُجْرةِ، وأنت ناوٍ الرُّجوعَ، ولم تنوِ التَّبَرُّعَ والتَّقَرُّبَ إلى اللهِ فلك الأُجرةُ، وإنْ لم يكنْ عقدٌ؛ لأنَّكَ أنْقَذْتَهُ من هلكةٍ؛ فلو قالَ لك صاحبُ المالِ الذي أنْقَذْتَهُ من الهَلكةِ: مَنْ قالَ لك أنْقِذْهُ؟ لماذا لم تَتْرُكْهُ؟ فالأمرُ بسيطٌ، نقولُ: هل تُوافِقُ على أنْ يَتْرُكَهُ؟ فإذا قالَ: نعم، أوافِقُ؛ إذًا: اذْهَبْ أيُّها الرَّجُلُ الذي أنْقَذْتَهُ فبِعْهُ في السوقِ، وخُذْ أُجْرَتَكَ، والباقي لك إن شِئْتَ، فهل سيُوافِقُ صاحبُ المالِ على هذا؟ لا، لن يُوافِقَ.

فنقولُ: كلامُكَ غيرُ واردٍ، وغيرُ مَعْقولٍ، ويُعْتَبَرُ سَفَهًا، وإذا كُنْتَ صادقًا فيما تقولُ فقَدِّرْ أنَّ الرَّجُلَ تَرَكَهُ، واحْتَرَقَ، فاذْهَبْ يا فلانُ وبعِ المالَ، وخُذْ مِقْدارَ أُجْرَتِكَ، والباقي إذا جِئْنا به إلى صاحِبِهِ فسوفَ يقولُ: جزاكُمُ اللهُ خيرًا، الذي أعْطَيْتُموني هذا، ولم تَتْرُكُوهُ تَلْتَهِمُهُ النارُ.

فصارَ عندنا ثلاثةُ أشْياءَ:

الأوَّلُ: أُجرةٌ مُعَيَّنَةٌ بالتَّعاقُدِ؛ كأنْ يقولَ مثلًا: اسْتَأْجَرْتُكَ تَعْمَلُ كذا بكذا.

الثَّاني: أُجْرةٌ بعَقْدٍ، لكنَّها مُقَدَّرةٌ بالعُرْفِ؛ مثلُ: الغسَّالِ، والخيَّاطِ، والنجَّارِ، وما أشْبَهَ ذلك.

الثَّالثُ: أُجْرةٌ بلا عقدٍ، لكنْ دلَّ عليها العُرْفُ، وذلك فيمَنْ أنْقَذَ مالَ غَيْرِهِ من هلكةٍ، فإنَّهُ يَسْتَحِقُّ أجْرَ المِثْلِ.

هناك قِسْمٌ رابعٌ: رأيتُ شخصًا لم تَجْرِ عادتُهُ بأنْ يَعْمَلَ، فقلتُ: يا فلانُ: من فَضْلِكَ خُذْ هذا احْمِلْهُ إلى البيتِ، فحَمَلَهُ، ولمَّا وصلَ إلى البيتِ طَالَبَني بالأُجْرةِ، فهل يَسْتَحِقُّ الأُجْرةَ أو لا؟

نقول: هذا الرَّجُلَ إن كانَ قد أعدَّ نفسَهُ لهذا العملِ؛ كالحَمَّالينَ فله أَجْرُ المِثْلِ، وإنْ لم يَكُنْ أعدَّ نفسَهُ لهذا العملِ فلا شيءَ له؛ لأَنَّهُ مُتبَرِّعٌ، هكذا قالَ أَهْلُ العِلْمِ.

مسألةٌ: لو أنَّ أجيرًا أُصِيبَ إصابةً أثناءَ العملِ، وبِسَبَبِهِ، فهل يَضْمَنُ صاحبُ العملِ؟

الجوابُ: كونُهُ بسببِ العملِ أو بغيرِ سَبَبِهِ هذا ليس له أثرٌ، خلافًا لنظامِ الشركاتِ الآنَ؛ وأَنَّهُ إذا كانَ بسببِ العملِ فإنَّ صاحبَ الشَّرِكةِ يَضْمَنُ، فهذا خلافُ ما أَنْزَلَ اللهُ، وهو شرطٌ باطلٌ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مَشْروعيَّةُ تسميةِ الأُجْرةِ للأجيرِ؛ لقولِهِ: «**فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ**».

٢- حرصُ النبيِّ ﷺ على ما يكونُ به قطعُ النِّزاعِ؛ لأنَّ تسميةَ الأُجْرةِ قطعٌ للنِّزاعِ.

٣- مَشْروعيَّةُ تَعْيينِ العملِ المُسْتأجَرِ عليه؛ وهذه تُؤْخَذُ: من أَنَّهُ إذا كانَ يُشرَعُ تسميةُ الأجرِ، والأجرُ أحدُ العِوَضيْنِ، فإنَّ ذلك يَقْتضي أنْ يُشْرَعَ تسميةُ العملِ المُسْتَأجَرِ عليه؛ لأَنَّهُ أحدُ العِوضيْنِ؛ فإذا جئتَ لشخصٍ تُعْطِيهِ ثَوْبَكَ ليخيطَهُ، ثم خاطَهُ على العادةِ، وقالَ: أُجْرَتُهُ كذا وكذا، وجَبَتِ الأُجْرةُ، ولا يَلْزَمُهُ أكثرُ من خياطةِ العادةِ، فإذا قالَ صاحبُ الثَّوبِ: أنا أُريدُ أنْ تُطَرِّزَهُ، وأريدُ أنْ تجعلَ فيه عَشَرةَ أَزِرَّةٍ، مع أنَّ المُعتادَ ثلاثةٌ أو أربعةٌ، فتقولُ: هذا خلافُ العادةِ، ولا يَلْزَمُهُ، إنَّما يَلْزَمُهُ ما جَرَتْ به العادةُ ما لم يكنْ هناك شَرْطٌ، كذلك الأُجْرةُ، فيَسْتَحِقُّ أُجْرةَ العادةِ التي تُعْطى لِمِثْلِهِ.

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

قولُهُ: «إِحْيَاءِ المَوَاتِ» يعني: إحياءَ الأَرْضِ الميِّتةِ، ولكنَّ العُلَماءَ سَمَّوْها: مواتًا؛ لأَنَّهُ ليس فيها حياةٌ، والحياةُ بالإحْياءِ سيأْتي إنْ شاءَ اللهُ، وأيضًا سَمَّوْها: المواتَ؛ للفَرْقِ بينها وبين الأَرْضِ المُجْدِبةِ؛ فإنَّها تُسَمَّى: ميِّتةً أو مَيْتةً، ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [يس:٣٣].

المواتُ: مأخوذةٌ من المَوْتِ.

وهي في الاصْطِلاحِ: «الأرْضُ المُنْفكَّةُ عن الاخْتصاصاتِ، ومِلْكِ معصومٍ».

فقولُنا: «المُنْفَكَّةُ» أي: الخاليةُ.

وقوْلُنا: «عن الاختصاصاتِ ومِلْكِ مَعْصومٍ» كالأرْضِ التي ليستْ لأحدٍ، ولم يَخْتَصَّ بها أحدٌ؛ مثل: الأراضي التي في البرِّ، أمَّا المملوكةُ فلا تُسمَّى مواتًا، وإنْ كانت هامدةً مُجْدِبةً، وكذلك ما كانت مُخْتَصَّةً، مثلُ الأشْياءِ التي تَتَعلَّقُ بمَصالِحِ البلدِ؛ كمَسايِلِهِ، ومَطايِنِهِ، ومَراعِيهِ، وأفْنِيَةِ البيوتِ، فهذه لا تُسمَّى مَواتًا في الاصْطِلاحِ؛ لأَنَّهُ يَتَعلَّقُ بها حقُّ الغيرِ.

فإذا وَجدْنا أرضًا إلى جانبِ بيتٍ، لكنَّها فناءٌ للبيتِ تُلْقى فيها كُناسةُ البيتِ، وتُوقَفُ فيها سيَّارةُ صاحبِ البيتِ، وما أشبهَ ذلك، فهل نَعْتَبِرُها مَواتًا، أو نقولُ: لا، ليستْ مَواتًا؟

الجوابُ: ليست مَواتًا؛ لأنَّها تَتَعلَّقُ بها مصالحُ المُحيَا، كذلك مسايلُ البلدِ،

وكانوا فيما سَبَقَ يزرعونَ على حَواشِي الأوديةِ؛ فلو أَتَى إنسانٌ وأرادَ أنْ يُحْيِيَ هذه المسايلَ قلنا: لا؛ لأنَّها تَتَعَلَّقُ بها مصالحُ البلدِ، كذلك مَراعي البلدِ القريبةُ منه، التي يُخْرِجُ النَّاسُ إليها مَواشِيَهُم لتَرْعى ليست مواتًا، فليس لأحدٍ أنْ يُحْيِيَها.

إذنْ: تَبَيَّنَ هذا، فهل إذا اسْتَوْلى الإنْسانُ على أرضٍ مَيْتةٍ يَمْلِكُها، أو لا؟

نقولُ: نعم، يَمْلِكُها؛ كما دلَّ عليه حديثُ عُرْوةَ عن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

٩١٧- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «مَنْ عَمَّرَ» أطلقَ النبيُّ ﷺ العمارةَ، فيُرْجَعُ في ذلك إلى: العُرْفِ؛ فما سمَّاهُ النَّاسُ تعميرًا فهو تعميرٌ، وما لم يُسَمِّهِ النَّاسُ تعميرًا فليس بتعميرٍ، فإذا كانتْ أرضًا زراعِيَّةً، وجاءَ شخصٌ وأحاطَها بمراسيمَ؛ وهي: حجارةٌ تُوضَعُ على حدودِ الأرْضِ، فهل هذا الرَّجُلُ أحْياها أو لا؟ الجوابُ: لا، لم يُحْيِها، لكنْ لو زَرَعها صارَ مُحْيِيًا لها، كذلك لو خَطَّ أرضًا ليَبْنِيَ فيها قَصْرًا، ولكنَّهُ لم يبنِ القَصْرَ حتى الآنَ، فهل يُعْتَبَرُ مُحْيِيًا لها؟ لا، لم يُعَمِّرْها، فإذا بَنى القصرَ صارَ مُعَمِّرًا لها؛ فإذا عَمَّرَها يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» يعني: فليس لأحدٍ أنْ يُزاحِمَهُ فيها، ولا أنْ يَمْلِكَها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب من أحيا مواتًا، رقم (٢٣٣٥).

قالَ عُرْوةُ: «وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ» وفائدةُ هذا الأثرِ: أنَّ هذا الحُكْمَ باقٍ لم يُنْسَخْ؛ ولذلك قَضى به الخلفاءُ الرَّاشدونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ويُفْهَمُ من قولِهِ: «لَيْسَتْ لِأَحَدٍ»: أنَّهُ لو عَمَّرَ أرضًا لأحدٍ قد مَلَكَها من قبلُ، ثم تَرَكَها، ثم جاءَ شخصٌ آخرُ فزَرَعَها وعَمَّرَها فهي للأوَّلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَطَ؛ قالَ: «لَيْسَتْ لِأَحَدٍ» فعُلِمَ من هذا: أنَّهُ لو كانت لأحدٍ قد أحْيَاها من قبلُ فهي للأوَّلِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّهُ لا إحياءَ بدونِ تعميرٍ؛ لقولِهِ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا».

٢- أطلقَ النبيُّ ﷺ العمارةَ، فيُرْجَعُ في ذلك إلى: العُرْفِ، على القاعدةِ المَشْهورةِ:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ ... بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالعُرْفِ احْدُدِ[1]

فكلُّ شيءٍ جاءَ ولم يُحَدِّدْهُ الشَّرْعُ، وأطْلَقَهُ، فإنَّهُ يُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ.

وقولُهُ: «كالحِرْزِ» يعني: حرزَ الأمْوالِ، والحِرْزُ نحتاجُ إليه في بابِ الوديعةِ، وفي بابِ السَّرِقةِ، فالسَّرِقةُ من غيرِ حِرْزٍ ليس فيها قطعٌ، وإذا وَضَعَ الوديعةَ في غيرِ حِرْزٍ فهو ضامنٌ؛ لأنَّ الواجبَ: أنْ يَحْفَظَها في حِرْزِها.

٣- أنَّهُ لو اجْتَمَعَ مُعَمِّرانِ لأرضٍ فهي للأوَّلِ؛ لقولِهِ: «لَيْسَتْ لِأَحَدٍ».

٤- أنَّ مَنْ وَرَدَ على تعميرِ آخرَ؛ كشخصٍ عَمَّرَ أرضًا وتَرَكَها بُرْهةً من الزَّمنِ وانْدَثَرَتْ، ثم جاءَ آخرُ فعَمَّرَها بعدُ فهي للأوَّلِ، فسواءً كانَ أثَرُ إحياءِ الأوَّلِ باقيًا أم داثِرًا فإنَّ الثَّاني لا يَمْلِكُها.

---

(١) البيت رقم (٦٥) من منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى.

٩١٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا**» هي على وِزانِ قولِهِ في الحديثِ السَّابِقِ: «**مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا**».

قولُهُ: «**مَيْتَةً**» بوِزانِ قولِهِ: «**لَيْسَتْ لِأَحَدٍ**».

قولُهُ: «**فَهِيَ لَهُ**» بوِزانِ قولِهِ: «**فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**».

إذنْ: هذا الحديثُ بمعنى الحديثِ الأوَّلِ: أنَّ الإنْسانَ إذا أَحْيَا أرضًا مَيْتةً مُنْفكَّةً عن الاختصاصاتِ ومِلْكٍ معصومٍ فهي له.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ خَرَجَ من البلدِ، فوَجَدَ مِساحاتٍ كبيرةً ليست مِلْكًا لأحدٍ، ولا تَتَعَلَّقُ بها مصالحُ البلدِ فأحْياها، نقولُ: هذه الأرْضُ التي أَحْيَيْتَها هي مِلْكٌ لك تَبيعُها، وتُؤَجِّرها، وتَرْهَنُها، وتُوقِفُها، وتَهَبُها، وتُورَثُ من بَعْدِكَ؛ وذلك لأنَّهُ اسْتَوْلى عليها من غيرِ مُنازِعٍ فكانت له؛ كما لو خَرَجَ إلى البَرِّ فاحْتَشَّ الكلأَ، أو احْتَطَبَ الحطبَ فإنَّهُ يكونُ له؛ لأنَّهُ حازَهُ، ومَلَكَهُ.

---

(١) حديث سعيد بن زيد: أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، وقال: حديث حسن غريب. وأبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٥) برقم (٥٧٢٩).
وحديث جابر بن عبد الله، أخرجه أحمد بأرقام (٣/ ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٨١)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٩).

وعمومُ الحديثِ يَقْتضي: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في ذلك إِذْنُ الإمامِ، واعْلَمُوا: أَنَّ العُلَماءَ إذا قالوا: الإمامَ فإنَّهم يَعْنُونَ به: الرئيسَ الأَعْلَى للدَّولةِ؛ يعني: لا يُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ قد اسْتَأْذَنَ الإمامَ، أو أَخَذَ منه مَرْسومًا أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ لأَنَّ الحديثَ عامٌّ «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**» ولم يقلِ النبيُّ ﷺ: إلا أَنْ يَمْنَعَهُ الإمامُ، ولم يقل: إِنْ أَذِنَ له الإمامُ؛ فدلَّ هذا على: أَنَّهُ يَمْلِكُها؛ سواءً أَذِنَ الإمامُ أم لم يَأْذَنْ، وهذه المَسْأَلةُ اخْتَلَفَ فيها أَهْلُ العِلْمِ على قولَيْنِ، وهما في مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فمنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إِنَّهُ لا يَمْلِكُها إلا بإذنِ الإمامِ، وأَنَّ قولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً**» هذا إِذْنٌ منه، وليس من بابِ: التَّشريعِ؛ كما لو قالَ الإمامُ في بلدِهِ أو في مَمْلكتِهِ: مَنْ أَحْيا أرضًا مَيْتةً فهي له، فيَرَوْنَ: أَنَّ كلامَ النبيِّ ﷺ من بابِ الإذْنِ السُّلْطانيِّ؛ يعني: أَنَّهُ أَذِنَ في أَنَّ مَنْ أَحْيا أرضًا مَيْتةً فهي له، قالوا: ولا بُدَّ من إِذْنِ الإمامِ؛ لأَنَّ هذه أرضٌ ليست مملوكةً لأحدٍ، وليس لأحدٍ ولايةٌ عليها، فيكونُ وَلِيُّها الإمامَ، فإذا اعْتَدى أحدٌ عليها، وأَحْياها بلا إِذْنِهِ فقدِ اعْتَدى على حقِّ الإمامِ وافْتاتَ عليه؛ فكما أَنَّهُ لا يَمْلِكُ أحدٌ أَنْ يُقيمَ الحُدودَ على النَّاسِ فكذلك لا يَمْلِكُ أحدٌ أَنْ يَأْخُذَ أرضًا ليست لأحدٍ ووليُّ الأمرِ عليها إلا بإِذْنِهِ، وهذا إِحْدى الرِّوايَتَيْنِ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا.

القولُ الثَّاني: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الإمامِ، وأَنَّ قولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**» من بابِ الإذْنِ الشَّرعيِّ، والتَّمليكِ الشَّرعيِّ، وليس من بابِ الإذْنِ السُّلْطانيِّ، فيكونُ الرَّسولُ ﷺ قالَ قولًا تشريعيًّا، وليس تَنْظيميًّا.

وبناءً على هذا: فإذا أَحْيا الإنسانُ أرضًا مَيْتةً فهي له؛ لأَنَّ هذه ليست مِلْكًا

لأحدٍ، قالـوا: وكـما أنَّ الإنْسانَ إذا خَرَجَ إلى البَرِّ، واحْتَشَّ الحشيشَ، واحْتَطَبَ الحطبَ، واسْتَقى من النَّهرِ، وما أَشْبَهَ ذلك فإنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فيه إذنُ الإمامِ بالاتِّفاقِ، فهذا كذلك لا يُشْتَرَطُ فيه إذنُ الإمامِ، وهذا هو المشهورُ من مَذْهبِ الإمامِ أحمدَ: أَنَّهُ يَمْلِكُهُ؛ أي: يَمْلِكُ ما أحياهُ؛ سواءً أَذِنَ الإمامُ أم لم يَأْذَنْ.

وأجابَ الآخَرونَ -أعني: الأوَّلينَ عن الماءِ والكلأ- وقالوا: إن الرَّسولَ ﷺ شَرَّكَ النَّاسَ فيها، فقالَ: «**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: المَاءِ، والكَلَأِ، والنَّارِ**»[1]، وهذا نصٌّ صريحٌ في التَّشريكِ، ولم يقلِ: والأرْضِ، فإذا لم يَقُلِ الأرْضَ صارَ تدبيرُ الأرْضِ إلى وليِّ الأمرِ.

ولكنَّ الذي يَظْهَرُ أنَّ القولَ الصَّحيحُ: أنَّ مَنْ أحْيا أرضًا مَيْتةً فهي له؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في كلامِ الرَّسولِ ﷺ أنَّهُ تشريعٌ، لا تنظيمٌ، حتى يقومَ دليلٌ على أنَّهُ تنظيمٌ؛ ولهذا قُلْنا: إنَّ الإنْسانَ إذا قَتَلَ قتيلًا في الحربِ فله سَلَبُهُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»[2] يعني: ما عليه منَ الثِّيابِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

ومنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّ المرادَ بقولِهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا**»: الإذنُ السلطانيُّ، وأنَّهُ لا يَمْلِكُ المُقاتِلُ سَلَبَ القتيلِ؛ إلا إذا قالَ قائدُ الجيشِ: مَنْ قَتَلَ قتيلًا فله سَلَبُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧)، كلاهما بلفظ: «**المسلمون شركاء**»، ووافقهما ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم (٢٤٧٢)، وزاد: «وثمنه حرام». كلهم دون تسمية الصحابي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا له، رقم (٣١٤٢)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على كُلِّ حالٍ: القاعدةُ الأصليَّةُ: أنَّ الأصلَ في كلامِ الرَّسولِ ﷺ هو: التشريعُ، ولكنْ لو أنَّ وليَّ الأمرِ مَنَعَ منَ الإحْياءِ إلا بإذنِهِ فله ذلك؛ لأنَّهُ قد يَرى منَ المَصْلَحةِ: تنظيمَ الإحْياءِ، حتى لا يَعْتَدِيَ النَّاسُ بعضُهُم على بعضٍ، ولا يَحْصُلَ النِّزاعُ، وتكونُ المَسْألةُ مُنْضبطةً، تُخَطَّطُ الأراضي، وما أشْبَهَ ذلك من قِبَلِ الدَّولةِ، وتُرَقَّمُ، ومَنْ جاءَ منَ النَّاسِ يُحْيي قُلْنا: هذه أَرْضُكَ رَقْمُها كذا؛ حتى لا يَحْصُلَ الالْتباسُ والاخْتلافُ، وهذا القولُ له وجهٌ؛ لأنَّنا إذا قُلْنا: بأنَّ مَنْ أحْيا أرضًا مَيْتةً فهي له بإذنِ رَسُول اللهِ ﷺ ولكنْ إذا رَأى وليُّ الأمرِ منَ المَصْلَحةِ: أنْ يَمْنَعَ النَّاسَ منَ الإحياءِ إلا بإذْنِهِ فله ذلك؛ لأنَّ في ذلك مصلحةً وانْضِباطًا للنَّاسِ لكان هذا القولُ قولًا وسَطًا؛ يعني: ليس كقولِ مَنْ يقولُ: إنَّهُ لا يَمْلِكُ إلا بإذنِ الإمامِ، ولا كقولِ مَنْ يقولُ: إنَّهُ يَمْلِكُ مُطْلَقًا.

قولُهُ: «**رُوِيَ مُرْسَلًا**» المرسلُ عند أهلِ الاصْطِلاحِ: يُطْلَقُ على مَعْنَيَيْنِ:

المَعْنى الأوَّلُ: هو: ما رَفَعَهُ التابعيُّ، أو الصحابيُّ الذي لم يَسْمَعْ من رَسُول اللهِ ﷺ إلى النبيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ وهذا يُسمَّى مُرْسلًا؛ لأنَّنا نَتيَقَّنُ أنَّ بين الرَّاوي وبينَ الرَّسولِ ﷺ واسطةٌ؛ لأنَّ التابِعِيَّ لم يُدْرِكِ الرَّسولَ ﷺ فلا بُدَّ أنْ يكونَ قد رَوى عن شخصٍ آخَرَ بينَهُ وبينَ الرَّسولِ ﷺ والصَّحابيُّ الذي لم يَسْمَعْ منَ الرَّسولِ ﷺ كذلك، لا بُدَّ أنْ يكونَ بينهما واسطةٌ؛ مثلُ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ -رَضِي اللهُ عَنهُ وعَن أَبيهِ- فإنَّهُ وُلِدَ في عامِ حَجَّةِ الوداعِ، فإذا روى حديثًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلنا: هذا مُرْسَلٌ.

والمُرْسَلُ من قسمِ الضَّعيفِ؛ لسقوطِ رَاوِيهِ، أو لسُقوطِ راوٍ فيه، ومن شَرْطِ الصِّحةِ: اتِّصالُ السَّنَدِ؛ إلا أنَّ بعضَ المراسيلِ نُقِّحَتْ، وتُتُبِّعَتْ، فوُجِدَتْ مُتَّصِلةً؛

مثلُ مُرْسَلِ سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّهُ قد تُتُبِّعَ فرُوِيَ مُتَّصِلًا، فيُحْكَمُ له بالصِّحةِ إذا خلا من رُواةٍ ضُعفاءَ، كذلك المُرْسَلُ إذا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبولِ، واشْتُهِرَ، وعَمِلَتْ به الأُمَّـةُ فإنَّ العُلَماءَ يحكمـونَ له بالصِّحَّةِ، وإلا فالأصلُ فيه الضَّعْفُ.

المَعْنى الثَّاني: قد يُطْلِقُ بعضُ المُحدِّثينَ المُرْسَلَ على ما لم يَتَّصِلْ سندُهُ، حتى وإنْ رواهُ الصحابيُّ، فإذا كانَ في أثناءِ السَّنَدِ سَقْطٌ فإنَّهم يُسمُّونَهُ مُرسلًا؛ وعلى هذا فيكونُ المُرْسَلُ في مُقابِلِ المُتَّصِلِ، فنقولُ: السَّندُ ينقسمُ إلى: مُتَّصِلٍ ومُرْسَلٍ؛ فالمُرْسَلُ: ما لم يَتَّصِلْ، سواءً كانَ الساقطُ منه الصَّحابيَّ، أو مَنْ بعدَهُ.

وعلى هذا: فإذا قالوا: رُوِيَ مُرسلًا، فهو ضعيفٌ على كُلِّ تقديرٍ؛ سواءً قُلْنا: إنَّ المُرْسَلَ ما رَفعَهُ التابعيُّ أو الصحابيُّ الذي لم يَسْمَعْ منَ الرَّسولِ ﷺ أو قُلْنا: المُرْسَلُ ما سَقطَ منه راوٍ ولو في أثناءِ السَّنَدِ.

قولُهُ: «**وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ**»، هذا الخلافُ -أيضًا- لو فُرِضَ أنَّهُ ليس لدينا مُرَجِّحٌ، هل هو جابـرٌ، أو عائِشـةُ، أو ابنُ عَمرٍو فإنَّ ذلك لا يَضُرُّ؛ لأنَّ جهالةَ الصحابيِّ لا تَضُرُّ؛ يعني: لو جاءَنا حديثٌ اخْتَلَفَ الرُّواةُ في صَحابِيِّهِ فإنَّهُ لا يضرُّ، لكنْ إذا اخْتَلَفُوا على وجهٍ لا رُجحانَ فيه فهذا قد يُكْسِبُ الحديثَ ضعفًا، لا من حيثُ الرَّاوي، وأنَّهُ لم يُعيَّنْ، لكنْ من حيثُ الاضْطرابُ؛ لأنَّ الرُّواةَ إذا اضْطَرَبوا في الحديثِ، أو في سَنَدِهِ على وجهٍ لا رُجْحانَ معه فهو مُضْطربٌ، لكنَّ هذا الحديثَ له شاهدٌ قويٌّ، وهو الحديثُ السابقُ، الذي رواهُ البُخاريُّ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ مَنْ أحْيا أرضًا مَيْتةً فهي مِلْكٌ له.

٢- ظاهرُ الحديثِ: أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في ذلك إذْنُ الإمامِ، وهو المُعْتَمَدُ؛ لأنَّ الأصلَ في كلامِ الرَّسولِ ﷺ: أنَّهُ تشريعٌ.

٩١٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشَّرْحُ

ابنُ عبَّاسٍ صحابيٌّ، والصَّعْبُ بنُ جَثَّامةَ صحابيٌّ أيضًا، وقدْ كانَ كريمًا مِضْيافًا عَدَّاءً، يَسْبِقُ الظَّبْيَ، ولما نَزَلَ به الرَّسولُ ﷺ بالأبْواءِ أو بِوَدَّانَ أتى له بحمارٍ وحْشِيٍّ وأهداهُ إليه، وقيل: إنَّهُ ذَبحَهُ، وأتى بلَحْمِهِ، فرَدَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلمَّا ردَّهُ صارَ في وجْهِهِ شيءٌ، تَغيَّرَ وجْهُهُ، فقالَ ﷺ: **«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»**[(٢)] يعني: مُحْرِمينَ، مع أنَّ أبا قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اصْطادَ حِمارًا وحْشِيًّا، وأكَلَ منه أصحابُهُ وهم مُحْرِمونَ[(٣)]، ولكنَّ الجمعَ بينهما: أنَّ أبا قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَصْطَدْهُ لأصحابِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب لا حِمَى إلا لله ولرسوله ﷺ، رقم (٢٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣) من حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، رقم (١٨٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنَّما اصْطادَهُ لنفسِهِ وأطْعَمَ أصحابَهُ منه، وأمَّا الصَّعْبُ بنُ جَثَّامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاصْطادَهُ للرَّسولِ ﷺ والصَّيْدُ إذا صِيدَ من أجلِ المُحْرِمِ صارَ حَرامًا على المُحْرِمِ، وإن كانَ هو لم يَصِدْهُ.

قولُهُ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ» الحِمى معروفٌ؛ وهو في اللغةِ: المنعُ، ومنه الحِمْيةُ؛ وهي: الامتناعُ عن شيءٍ مُعَيَّنٍ منَ الطَّعامِ أو غيرِهِ؛ وهو عبارةٌ عن منعِ أرضٍ مُعَيَّنةٍ، يَحْمِيها الرئيسُ أو الشريفُ في القبيلةِ حتى لا يَرْعاها أحدٌ، وتَبْقى هي لِرَعْيِ إبلِهِ وغَنَمِهِ، ويُشارِكُ النَّاسَ في مَراعِيهم، كانوا في الجاهليَّةِ يَفْعَلُون هذا، يَحْمي السيدُ، أو الشريفُ، أو الكبيرُ في قومِهِ أرْضًا يقولُ: لا يَمَسُّها أحدٌ، ولا يَقْرَبُها أحدٌ؛ لتكونَ لماشِيَتِهِ: من إبلٍ، أو بقرٍ، أو غنمٍ، وهو مع ذلك يُشارِكُ النَّاسَ في بقيَّةِ المراعي!! ظلمٌ واضحٌ، فأبْطَلَ النبيُّ ﷺ هذا، وقالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»، «لا حِمَى إلا للهِ» اللهُ عَزَّوَجَلَّ غنيٌّ عن كُلِّ شيءٍ، ولا يحتاجُ إلى أحدٍ يَحْمي له؛ لأنَّهُ يُطعِمُ ولا يُطعَمُ، ولكنْ ما أُضيفَ إلى اللهِ من مثلِ هذه الأُمورِ فالمرادُ به: المصالحُ العامَّةُ، مثل إبلِ الصَّدقةِ، خيلِ الجهادِ، وما أشْبَهَ ذلك.

فإذا حَمى وليُّ الأمرِ أرضًا لإبلِ الصَّدقـةِ، أو لخيْلِ الجهادِ، أو لإبلِ الجهادِ، أو ما أشْبَهَ ذلك من المصالِحِ العامَّةِ فإنَّ ذلك جائزٌ؛ لأنَّهُ يَحْمي للهِ، لا يَدْخُلُ عليه شيءٌ، ولا يَخْتصُّ بشيءٍ دون المُسْلِمينَ، يَحْمي شيئًا هو للمُسْلمينَ في الواقِعِ، فهذا الحِمَى للهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا قولُهُ: «وَلِرَسُولِهِ» فقد اخْتَلَفَ فيها أهْلُ العِلْمِ:

- فقيلَ: المرادُ بذلك: ما كانَ للرسولِ ﷺ شَخْصيًّا؛ يعني: أنَّ للنبيِّ ﷺ أنْ

يَحْمِيَ ما شاءَ لنفسِهِ هو، فله أنْ يَخُطَّ أرضًا مُعَيَّنَةً، ويقولُ: هذه لي، لا يَأْتيها أحدٌ؛ وعلى هذا القولِ: اخْتَلَفَ القائلون به: هل ذلك من خَصائِصِهِ؛ بمعنى: أنَّ غيرَهُ من وُلاةِ الأُمورِ ليس لهم الحقُّ أنْ يَحْمُوا لأَنْفُسِهم، أو أنَّ ذلك له ولَمِنْ كانَ بمنزلَتِهِ من وُلاةِ الأُمورِ، الذين لهم الوِلايةُ العامَّةُ؟ على قولَيْنِ في هذه المَسْألةِ.

▪ أمَّا القولُ الثَّاني في أصلِ المَسْألةِ؛ فيقولونَ: إنَّ عطفَ الرَّسولِ ﷺ على اللهِ من بابِ عطفِ المُشَرِّعِ المُبَلِّغِ عن الشَّرْعِ، وأنَّ المرادَ بها لرَسُولِ اللهِ هو ما كانَ للهِ؛ كقولِهِ تَعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]، والخُمُسُ الذي للهِ وللرَّسولِ خُمُسٌ واحدٌ، لكنْ لَمَّا كانَ النبيُّ ﷺ مُشرِّعًا مُبَلِّغًا عن اللهِ صارَ ما يقومُ به نيابةً عن اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهو خليفةُ اللهِ في خَلْقِهِ.

وبناءً على هذا القولِ نقولُ: إنَّهُ لا يرادُ بالرَّسولِ هنا الرَّسولُ ﷺ شخصيًّا؛ لكنْ يرادُ به: أنَّهُ مُشَرِّعٌ، فيكونُ ما للهِ هو ما لرسولِ اللهِ، فيُحْمَلُ الحديثُ إذًا على أنَّ المُرادَ بالحِمَى هنا حِمَى ما كانَ للهِ عَزَّوَجَلَّ كإبلِ الصَّدقةِ، وإبلِ الجهادِ، وما أَشْبَهَها، وهذا القولُ أصحُّ.

ويُرَجِّحُهُ: أنَّ النَّاسَ شُركاءَ في ثلاثةٍ: الماءِ، والكلأِ، والنَّارِ، وإذا كانوا شُركاءَ في ذلك فليس لأحدٍ أنْ يَخْتَصَّ به دُونَهم؛ كما أنَّهُ لو اشْتَرَكَ اثْنانِ في بيتٍ -مثلًا- فليس لأحدِهما أنْ يَخْتَصَّ به دونَ الآخرِ، ولو اشْتَرَكَ اثنانِ في مَزْرعةٍ فليس لأحدِهما أنْ يَخْتَصَّ بها دونَ الآخرِ.

فالقولُ الرَّاجحُ: أنَّ المرادَ بحِمَى اللهِ ورسولِهِ: ما حُمِيَ للمَصالحِ العامَّةِ، أمَّا الخاصَّةِ فلا.

ويلي هذا القولَ في الرُّجحانِ: أنَّ المرادَ بالرَّسولِ خُصوصِيَّةُ شخصِهِ -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه- لكنْ هذا خاصٌّ به هو، ولا يُشارِكُهُ أحدٌ من وُلاةِ الأُمورِ والخُلفاءِ؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لـمَّا حَمى ما حماهُ من المراعي حولَ المدينةِ صَرَّحَ بأنَّهُ لا يَحْميهِ لنفسِهِ، إنَّما يحميهِ للنَّاسِ، لصاحِبِ الغُنَيْمةِ، وصاحِبِ الصُّرَيْمَةِ[1] يعني: الغنمَ القليلةَ، وكذلك للمصالِحِ العامَّةِ.

فالصَّوابُ في هذه المَسْألةِ: أنَّهُ ليس لأحدٍ بعدَ رَسُول اللهِ ﷺ أنْ يَحْمِيَ أرضًا يَخْتصُّ بها؛ لأنَّ النَّاسَ شركاءُ في أرضِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

المُؤَلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ جاءَ بهذا الحديثِ في بابِ إحْياءِ المواتِ، فما مُناسَبَتُهُ؟

المُناسَبةُ: أنَّ الحِمَى نوعٌ من الاخْتصاصِ؛ لأنَّ الحاميَ يَخْتَصُّ بهذه الأرْضِ المَحْمِيَّةِ، ويَمْنَعُ غيرَهُ منها.

من فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- ثُبوتُ الحِمَى؛ يعني: أنَّهُ يجوزُ في الأصلِ، لكنْ بشروطٍ.

٢- أنَّهُ لا يجوزُ الحِمَى لشخصٍ مُعَيَّنٍ؛ لقولِهِ: «**إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ**».

٣- جوازُ الحِمى للمَصالِحِ العامَّةِ؛ يعني: المواشيَ التي مَصْلَحَتُها للمُسْلمينَ.

ولكنْ يَنْبغي أنْ يُسْأَلَ: لو أنَّ أحدًا تجرَّأَ، واحْتَشَّ من هذا الحِمَى، أو تجرَّأَ ورَعى إبِلَهُ فيه، فهل يكونُ آثِمًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون، رقم (٣٠٥٩) من حديث أسلم مولى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

نقولُ: نعم، يكونُ آثمًا؛ لدخولِهِ في قولِهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، فإذا حَمى وليُّ الأمرِ هذا المكانَ لدوابِّ المُسْلِمينَ العامَّةِ فإنَّهُ لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَعْتَدِيَ عليه.

إذا حَمى الإمامُ لنفسِهِ فإنَّهُ لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يُنابِذَهُ ويَدْخُلَ فيه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للأنصارِ: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**»(١) ولم يأذَنْ لهم بأنْ يَأْخُذوا بنَصِيبِهم من هذا الاسْتِئْثارِ، والرَّسولُ ﷺ قالَ: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ**»(٢)؛ أي: أخَذَ مالَكَ الذي عندك في البيتِ، فكيف إذا أخَذَ شيئًا آخَرَ؛ لأنَّ معصيةَ وُلاةِ الأُمورِ ليست هَيِّنَةً، يحصلُ بها من المفاسِدِ شيءٌ أكثرُ بكثيرٍ مما يَتَوَهَّمُهُ بعضُ النَّاسِ منَ المَصْلَحةِ في مُخالفةِ وُلاةِ الأُمورِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يقولُ: سَأَعْصِي وَلِيَّ الأمرِ؛ لأنَّهُ ليس له حقٌّ أنْ يَمْنَعَني، أَعْصِيهِ لأجلِ أنْ أَضْطَرَّهُ إلى أنْ يَتنازَلَ عن هذا الأمرِ، وهذا حرامٌ عليه.

فالواجِبُ: أنْ يَسْمَعَ ويُطِيعَ، وأنْ لا يُنابِذَ؛ لأنَّ الخُروجَ والمُنابذةَ لوُلاةِ الأُمورِ فيه مَفاسدُ كثيرةٌ، فما الذي فرَّقَ الأُمَّةَ بعد أنْ كانت مُجْتَمِعةً في صدرِ الإسْلامِ إلا الخُروجُ على الأئِمَّةِ؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي عليه، رقم (١٨٤٥) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...، رقم (١٨٤٧) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[١].

٩٢١- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ[٢].

الشَّرْحُ

الضَّرَرُ: ما يَحْصُلُ به ضررٌ: من مالٍ، أو بدنٍ، أو جاهٍ، أو غيرِ ذلك، وهو ضِدُّ النَّفعِ؛ لأنَّ الأشْياءَ إمَّا نافعةٌ، وإمَّا ضارَّةٌ، وكلُّها إمَّا في البدنِ، أو المالِ، أو الجاهِ، أو العِرْضِ، أو غيرِ ذلك، فكُلُّ ما يَحْصُلُ به فواتُ المنفعةِ فهو ضَرَرٌ.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ**» هذا نفيٌ، ولكنْ هذا هل هو نفيٌ لوُجودِ الضَّرَرِ، أو لانْتفائِهِ شَرْعًا؛ يعني: هلِ النَّفْيُ نفيٌ لوُجودِهِ في الواقِعِ، أو نفيٌ لوُجودِهِ في الشَّرْعِ؟

الجوابُ: نفيٌ لوُجودِهِ في الشَّرْعِ؛ وذلك أن النَّفْيَ في الأصلِ يعودُ إلى الواقِعِ، فإذا وُجِدَ في القُرْآنِ أو السُّنَّةِ نفيٌ يُحْمَلُ على الوجودِ؛ أي: أَنَّهُ لا وُجودَ له في الواقِعِ، فإنْ تَعَذَّرَ نفيُهُ على الوجودِ في الواقِعِ حُمِلَ على نَفْيِهِ في الوجودِ الشَّرْعِيِّ، فيكونُ نَفْيًا للصِّحَّةِ، فإنْ دَلَّ دليلٌ على أَنَّهُ صحيحٌ، وأَنَّ حَمْلَهُ على انتفاءِ الصِّحَّةِ لا يَصِحُّ حُمِلَ على انتفاءِ الكمالِ؛ وعلى هذا فنقولُ: «لا ضَرَرَ» ليس نَفْيًا لوجودِ الضَّرَرِ؛ بل الضَّرَرُ موجودٌ، لكنَّهُ مُنْتفٍ شَرْعًا.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، (٢/ ٧٤٥) برقم (٣١).

قولُهُ: «**وَلَا ضِرَارَ**» قيل: إنَّ معنى الضِّرارِ هو معنى الضَّرَرِ، لكنَّهُ زيدَ في بِنْيَتِهِ للمُبالغةِ، وعلى هذا فتكونُ الجُمْلةُ الثَّانيةُ بمعنى الجُمْلةِ الأُولى، فهي كالتَّوكيدِ، ولكنَّ هذا ليس بصحيحٍ؛ وذلك لأنَّ التَّوْكيدَ يأتي بدونِ ذِكْرِ حرفِ العطفِ؛ مثلُ أنْ تقولَ: لا ضَرَرَ لا ضَرَرَ، أمَّا إذا جاءَ حرفُ العطفِ فإنَّ العطفَ يَقْتَضِي المُغايرةَ، أي أنَّ الثَّانيَ غيرُ الأوَّلِ.

وعلى هذا: فلا بُدَّ من فَرْقٍ بينهما، والفرقُ بينهما أنَّ الضَّرَرَ ما حَصَلَ بدونِ قصدٍ، والضِّرارَ: ما حَصَلَ بقصدٍ؛ وذلك لأنَّ الضِّرارَ مَصْدَرُ ضارَّ يُضارُّ؛ مثلُ: قاتَلَ يُقاتِلُ قِتالًا، وهذا ضارَّ يُضارُّ ضِرارًا، فهو ضَرَرٌ مقصودٌ، وعليه فيكونُ في الحديثِ: نفيُ الضَّرَرِ الحاصلِ بلا قَصْدٍ، ونفيُ الضَّرَرِ الحاصلِ بقَصْدٍ.

ثم هذا النَّفْيُ معناهُ النَّهْيُ، يعني: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الإقْرارِ على الضَّرَرِ، وعن الإضْرارِ؛ وذلك لأنَّ النَّفْيَ يَأْتِي بمَعْنى النَّهْيِ من بابِ المُبالغةِ؛ كأنَّ هذا الشَّيْءَ مفروغٌ منه؛ من حيثُ تَجَنُّبُهُ؛ بحيثُ يُنْفى وُجودُهُ لا إيجادُهُ؛ لأنَّ النَّهْيَ عن الشَّيْءِ نهيٌ عن إيجادِهِ، ونفيُ الشَّيْءِ نفيٌ لوُجودِهِ، فقد يُعَبَّرُ بالنَّفْيِ عن النَّهْيِ من بابِ المُبالغةِ؛ كأنَّ هذا الشَّيْءَ أمرٌ لا بُدَّ من تَجَنُّبِهِ؛ فلذلكَ عُبِّرَ عن النَّهْيِ عنه بالخبرِ عنه، وهو نَفْيُهُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - نهى رَسُول اللهِ ﷺ عن الضَّرَرِ، وهذا النَّهْيُ يَتَضَمَّنُ: وجوبَ رفعِ الضَّرَرِ؛ سواءً كانَ بالمالِ، أو بالنَّفسِ، أو بالجاهِ، أو بالعِرْضِ، أو بأيِّ نَوْعٍ من أنواعِ الضَّرَرِ؛ لأنَّ قولَهُ: «**لَا ضَرَرَ**» يَقْتَضِي: رَفْعَهُ؛ ففيه إذًا: تحريمُ الضَّرَرِ، أو تحريمُ إبْقاءِ الضَّرَرِ.

٢- تحريمُ المَضارَّةِ، وقد ثَبَتَ بذلك الوعيدُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وأنَّ مَنْ ضارَّ ضارَّ اللهُ به، فلا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يُضارَّ غيرَهُ.

٣- أنَّهُ لا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ، أو يَشْغَلَهُم بالأصواتِ المُنْكرةِ؛ كما يفعلُ بعضُ النَّاسِ، تَجِدُهُ -مثلًا- يستمعُ إلى الأغاني المُحرَّمةِ، ويَجْعَلُها بصوتٍ عالٍ، يُفْزِعُ مَنْ حولَهُ منَ الجيرانِ، وربَّما يكونُ مَنْ حولَهُ مِن أهلِ المساجِدِ؛ أي: أنَّهُ حولَ مَسْجِدٍ، فتَجِدُهُ يُشَغِّلُ هذا الشَّيْءَ بصوتٍ عالٍ فيُؤْذِي النَّاسَ، فإن هذا لا شكَّ أنَّهُ منَ الضَّرَرِ، وإنْ كانَ ليس ضَررًا بَدَنِيًّا لكنَّهُ ضررٌ دينيٌّ، يَشْغَلُ النَّاسَ عن دِينِهِم، ويُوقِعُهم في الإثمِ أو في التَّعَبِ.

وهذا الحديثُ -الحقيقةِ- يُعْتَبَرُ قاعدةً؛ لأنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَدْخُلَ في جميعِ أبوابِ الفقهِ، فمَتى وُجِدَ الضَّرَرُ وجَبَ رَفْعُهُ في أيِّ شيءٍ، ومتى قُصِدَتِ المَضارَّةُ فإنَّها حرامٌ؛ ولهذا ذكرَ بعضُ العُلَماءِ قاعدةً؛ وقالَ: «إِنَّ الضَّرَرَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا» يعني: لا يُمْكِنُ أنْ يُقَرَّ.

إذا قالَ قائلٌ: لماذا جاءَ به المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بابِ إحْياءِ المواتِ، وبالأخصِّ بعد قولِهِ: «**لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ**»؟

قلنا: جاءَ به لنستفيدَ منه تقييدَ الحِمَى بعدمِ الضَّرَرِ، أي أنَّهُ إذا تَضَمَّنَ الحِمَى ضَرَرًا على المُسْلِمينَ وَجَبَ مَنْعُهُ، حتى وإنْ كانَ لماشيةِ المُسْلِمينَ؛ ولْنَفْرِضْ أنَّ الإمامَ الذي له الماشيةُ، أو الذي يَتَولَّى ماشيةَ المُسْلِمينَ حَمى حِمًى قريبًا من البلدِ؛ بحيثُ يكونُ مَرْعًى لبهائِمِهم، مع أنَّهُ يُمْكِنُهُ أنْ يَحْمِيَ في مكانٍ بعيدٍ؛ لأنَّ مواشيَ المُسْلِمينَ يُمْكِنُها أنْ تَرْتَفِعَ عن البلدِ، وتعيشَ بَعِيدًا، فإذا حَمى لهذه المواشي حِمًى

قريبًا من البلدِ؛ بحيثُ يَتَضَرَّرُ أهلُ البلدِ بذلك فإنَّهُ يُمْنَعُ، وكانوا في الزَّمنِ السَّابقِ يخرجونَ إلى قريبِ البلدِ يَحْتَشُّونَ ويَحْتَطِبُونَ، تَخْرُجُ المرأةُ والصَّبيُّ إلى قريبٍ من البلدِ يَأْتُونَ بالحشيشِ ويَبِيعونَهُ؛ لأنَّ النَّاسَ في حاجةٍ، فإذا قُدِّرَ: أنَّ هذا وقَعَ هكذا، وأنَّ وليَّ الأمرِ حَمى لمواشي المُسْلِمينَ بهذا القُرْبِ من البلدِ الذي يَضُرُّهم، قُلنا: هذا لا يجوزُ، لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ، وأنت يُمْكِنُكَ أنْ تَرْتَفِعَ في مكانٍ بعيدٍ عن البلدِ، وتَحْمي لمواشي المُسْلِمينَ؛ لأنَّ مواشيَ المُسْلِمينَ لا يَحْتَاجُها النَّاسُ يَوْمِيًّا؛ بخلافِ بهائِمِ البلدِ ومواشي البلدِ، فإنَّ النَّاسَ يَحْتاجُونها يَوْميًّا.

قولُهُ: «**وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ**».

لكنْ حتى لو كانَ في الموطَّأِ مُرْسلًا فقد وصلَهُ أحمدُ، وابنُ ماجهْ، ثم على فرضِ أنَّ فيه شيئًا من الضَّعْفِ فإنَّ نُصوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ تشهدُ له، فالشَّرعُ كُلُّهُ يُحارِبُ الضَّرَرَ، ويمنعُ الضَّرَرَ، وإذا نَشَأَ الضَّرَرُ عن مُضارَّةٍ كانَ أشدَّ وأعظمَ؛ لأنَّ الضَّرَرَ إذا حَصَلَ عن مُضارَّةٍ فقد باءَ الإنْسانُ بالإثمِ من أصلِ الضَّرَرِ، لكنْ إذا حَصَلَ الضَّرَرُ بدون قَصْدِ المَضارَّةِ فهذا لا يَأْثَمُ به الإنْسانُ، لكنْ يَلْزَمُهُ أنْ يَرْفَعَ الضَّرَرَ، فإنْ أبقاهُ مع عِلْمِهِ به صارَ مُضارًّا، وهذا -أيضًا- من الفروقِ بين الضَّرَرِ والمُضارَّةِ؛ أنَّ الضَّرَرَ قد يَأْتي بلا علمِ الإنْسانِ، فنقولُ: هو لا يَأْثَمُ ما دام أتى بلا عِلْمِهِ، لكنْ متى عَلِمَ ولم يَرْفَعْهُ كانَ آثِمًا.

٩٢٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا»، «مَنْ» شرطيَّةٌ، ودليلُ ذلك أنَّ الجوابَ أتى مَرْبوطًا بالفاءِ في قولِهِ: «فَهِيَ لَهُ» وإنَّما رُبِطَ الجوابُ بالفاءِ لأَنَّهُ جملةٌ اسميَّةٌ، والجُمْلةُ الاسميَّةُ إحْدى الجُمَلِ التي تُرْبَطُ بالفاءِ إذا وقَعَتْ جَوابًا للشَّرطِ، وقد جُمِعَتْ في قولِهِ:

اسْـــمِيَّةٌ طَلَبِيَّـــةٌ وَبِجَامِـــدِ وَبِـمَا وَقَـدْ وَبِلَـنْ وَبِـالتَّنْفِيسِ

قولُهُ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ» لم يُقَيِّدِ النبيُّ ﷺ ارتفاعَ الحائطِ، فيُرْجَع في ذلك إلى العُرْفِ، فما عُدَّ حائطًا فإنَّهُ يَحْصُلُ به الإحياءُ والتَّمَلُّكُ، وقيَّدَهُ بعضُ العُلَماءِ: بما إذا كانَ الحائطُ على قدرِ قامةِ الرَّجُلِ، وقيَّدَهُ بعْضُهم: بما إذا كانَ لا يُمْكِنُ الدُّخولُ منه إلا بتَسَلُّقٍ، وإنْ لم يصلِ إلى قامةِ الرَّجُلِ، وهذا أقربُ إلى لفظِ «حائطٍ» لأنَّ الحائطَ: ما أحاطَ بالشَّيْءِ، لكنَّ الحائطَ قد يكونُ قصيرًا كالعَتَبةِ، فهذا لا يُعْتَبَرُ حائِطًا، وقد يكونُ أرْفَعَ من ذلك، يحتاجُ إلى تَسَلُّقٍ، وإنْ لم يكن طولَ قامةِ الرَّجُلِ فهذا يحصلُ به الإحْياءُ.

وقولُهُ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ» «أرضٍ» نكرةٌ تشملُ كُلَّ أرضٍ، لكنَّها مُقَيَّدةٌ بما سَبَقَ؛ بأن لا تكونَ مملوكةً لأحدٍ، وأنْ لا يَتَعَلَّقَ بها حقُّ أحدٍ منَ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٢)، وأبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٧)، وابن الجارودك كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأحكام، رقم (١٠١٥).

قولُهُ: «فَهِي لَهُ» اللامُ هنا: للتَّمليكِ، «فَهِي» أي: الأرْضُ التي أحاطَها بحائطٍ «لَهُ» مِلْكًا، تَدْخُلُ في مِلْكِهِ، ويَتصَرَّفُ فيها كما يَتصَرَّفُ المُلَّاكُ في أمْلاكِهم.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الإنْسانَ إذا أحاطَ أرضًا بحائِطٍ -على حَسَبِ ما ذَكَرْناهُ- فهي له.

٢- أنَّهُ لا يُشْترطُ في هذه الأرْضِ التي أحاطَها بحائطٍ أنْ يَزْرَعَها، أو يُخْرِجَ مَاءَها؛ بل يَمْلِكُها بمُجَرَّدِ هذا التَّحويطِ.

٣- أنَّهُ لو أحاطَها بكومةٍ من التُّرابِ فإنَّهُ لا يَمْلِكُها بذلك؛ لأنَّ هذا لا يُعَدُّ حائِطًا.

٤- أنَّهُ لو رسَّمَها بمراسيمَ، أي: وضَعَ أحْجارًا علامةً على حُدودِها فإنَّهُ لا يَمْلِكُها؛ لأنَّ هذا ليس بحائِطٍ؛ بل لا بُدَّ من أنْ يكونَ هناك حائطٌ.

٩٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «مَنْ حفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ» يعني: حفَرَ بئرًا للماشيةِ، وكانَ الباديةُ يَحْفِرونَ آبارًا يسقونَ بها إبِلَهُم، وغنَمَهم، فتَجِدُ كُلَّ طائفةٍ حوْلَها بئرٌ تَسْقي منه، فحدَّدَ النبيُّ ﷺ هذا بأربعينَ ذراعًا لعطَنِ الماشيةِ، أربعينَ ذراعًا من

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب حريم البئر، رقم (٢٤٨٦).

جميعِ الجوانبِ، فتكونُ المساحةُ ثمانينَ من أربعةِ جهاتٍ، ثمانينَ من الشَّرْقِ إلى الغربِ، وثمانينَ من الشِّمالِ إلى الجنوبِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ للبئرِ حريمًا؛ يعني: مَكانًا مُحْتَرمًا؛ بحيثُ أَنَّهُ لا يَعْتَدِي عليه أحدٌ.

٢- أنَّ حريمَ البئرِ التي للماشيةِ يُقَدَّرُ بأربعينَ ذِراعًا؛ والذِّراعُ نحو ثُلُثَيْ مترٍ، ولم يَتكَلَّمِ النبيُّ ﷺ عن البئرِ التي تُحْفَرُ للزِّراعةِ؛ لأنَّ هذا الحديثَ -كما تُشاهِدُ- في بئرِ الماشيةِ.

مَسْأَلَةٌ: ولكنْ إذا كانَ البئرُ للزَّرْعِ فكم يُعْطى صاحِبُهُ؟

يُقالُ: إنَّ صاحِبَهُ يملكُ كُلَّ ما تَزْرَعُهُ هذه البئرُ؛ يعني: ما جرتِ العادةُ بأنَّ هذه البئرَ تَزْرَعُهُ فإنَّهُ يَمْلِكُهُ؛ ومنَ المَعْلومِ أَنَّهُ يختلفُ؛ فمثلًا: إذا كانتِ البئرُ عميقةً، وماؤُها كثيرٌ فإنَّها تحتاجُ إلى أرضٍ كبيرةٍ، وإذا كانت بالعكسِ كفاها الأَرْضُ الصَّغيرةُ، ثم إنَّ الحاجةَ لا تقتصرُ على ما يريدُ أنْ يَزْرَعَهُ؛ لأنَّ الزَّرْعَ يحتاجُ إلى جرينٍ، وهو المكانُ الذي تُوضَعُ فيه السُّنْبُلُ؛ من أجلِ أنْ تَيْبَسَ، وتُداسَ، وتُسْتَخْرَجَ من أكْمامِها.

فإذنْ نقولُ: إنَّ مَنْ حَفَرَ بئرًا من أجلِ الزَّرْعِ فإنَّهُ لا يَتَقَيَّدُ بأربعينَ ذراعًا، ولا بخمسةٍ وعشرينَ، ولا بخمسينَ؛ بل يَتَقَيَّدُ بما يُمْكِنُ أنْ يُحْيِيَهُ بهذه البئرِ حَسَبَ العادةِ، وما ذكَرَهُ بعضُ العُلَماءِ من أنَّ حريمَ البئرِ العاديةِ خمسونَ ذِراعًا من كُلِّ جانبٍ، وحريمَ البَدِيَّةِ الجديدةِ خمسةٌ وعشرونَ من كُلِّ جانبٍ، فهذا وردتْ فيه أحاديثُ أيضًا، لكنْ تُحْمَلُ على ما إذا كانتْ للماشيةِ، أَمَّا الزَّرْعُ فلا يُمْكِنُ أنْ يَحْفر

بئرًا، ويَتكَلَّفَ عليها ثم نقول: ليس لك إلا خمسةٌ وعشرونَ ذِراعًا من كُلِّ جانبٍ؛ لأنَّنا لو قلنا بهذا ما مَلَكَ أحدٌ شيئًا؛ إلا أنْ يَخْرِقَ الأرْضَ كُلَّها آبارًا.

فنقولُ: البئرُ إمَّا أنْ يَحْفرَهُ الإنْسانُ لماشيتِهِ، فيُعْطى مقدارَ عَطَنِ الماشيةِ، وهو أربعونَ ذراعًا كما في الحديثِ الذي ذكرَهُ المُؤَلِّفُ، وبعضُهُم يقولُ: خمسونَ ذراعًا في المُعادةِ، وخمسةٌ وعشرونَ ذراعًا في الجديدةِ، كما هو المشهورُ من مذهبِ الحنابِلةِ.

لكنْ لو فُرِضَ: أنَّ صاحبَ الماشيةِ عنده ماشيةٌ كثيرةٌ، ولا يَكْفيهِ أربعونَ ذراعًا، فهو يُعْطى بقدرِ ماشِيتِهِ، ويقالُ: الغالبُ أنَّ أربعينَ ذِراعًا من كُلِّ جانبٍ كثيرةٌ، لكنْ لو فُرِضَ: أنَّهُ يحتاجُ إلى مكانٍ أوسعَ فإنَّهُ يُعْطى إيَّاهُ، والحديثُ ضعيفٌ، فلضَعْفِهِ تَجَرَّأْنا أنْ نقولَ ذلك.

أمَّا بئرُ الزَّرْعِ فإنَّهُ يُعْطى قدرَ ما تَسْقيهِ هذه البئرُ بحَسَبِ العادةِ، قلَّ أو كثُرَ، وذكرنا أيضًا: أنَّهُ يُعْطى قدرَ ما تَسْقِيهِ وما تَتَعَلَّقُ به مَصالِحُهُ، مثلُ الجرينِ؛ مكانِ الدِّياسِ، وكذلك الأرْضُ البيضاءُ التي يُجْمَعُ فيها الزِّبْلُ؛ لأنَّهُ يحتاجُ إلى ذلك أيضًا، فكلُّ ما يَتَعَلَّقُ بمصالِحِ هذه الأرْضِ يكونُ له.

٩٢٤- وَعَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٩٩)، وأبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٥٨)، والترمذي: أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القطائع، رقم (١٣٨١)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن حبان في صحيحه (١٦/ ١٨٢) برقم (٧٢٠٥).

الشَّرْحُ

حضرموتُ منطقةٌ في اليمنِ وهي معروفةٌ.

هذا الحديثُ في الإقْطاعِ، وهو التَّمليكُ، أي: أنَّ الإمامَ -وليَّ الأمرِ- يقتطعُ جزءًا من الأرْضِ غيرَ مملوكٍ ويُعْطيهِ شخصًا مُعَيَّنًا، فهذا الذي أُقْطِعَ يكونُ أحقَّ به من غيرِهِ، ولا أحدَ يُزاحِمُهُ فيه، وقالَ بعضُ العُلَماءِ: بل إنَّ هذا الذي أُقْطِعَ يَمْلِكُهُ مِلْكًا تامًّا، ويكونُ إقطاعُ الإمامِ له بمنزلةِ الإحْياءِ؛ لأنَّ الإمامَ له ولايةٌ على أراضي المُسْلِمينَ، فله أنْ يَقْطَعَ مَنْ شاءَ، ولم يُبَيَّنْ في الحديثِ مقدارُ الأرْضِ؛ لأنَّهُ لا حاجةَ إلى ذلك؛ إذ أنَّ بيانَها بذكرِ قِلَّتِها وكَثْرَتِها بحَسَبِ ما يراهُ وليُّ الأمرِ، فليس مُحَدَّدًا بحدٍّ مُعَيَّنٍ، فإذا رأى أنَّ المُقْطَعَ يَتَمَكَّنُ من إحياءِ هذه الأرْضِ أعطاهُ بقَدْرِ ما يَتَمَكَّنُ.

والإقطاعُ عند أهْلِ العِلْمِ ينقسمُ إلى قِسْمينِ:

الأوَّلُ: إقطاعُ تمليكٍ؛ بمعنى: أنَّ الإمامَ أو نائبَهُ يُمَلِّكُ شَخْصًا منَ النَّاسِ أرْضًا مُعَيَّنَةً.

الثَّاني: إقطاعُ إرْفاقٍ؛ بمعنى: أنَّ الإمامَ أو نائِبَهُ يَمْنَحُ هذا الرَّجُلَ الانتفاعَ بهذه الأرْضِ فقط، مثلُ أنْ يُعْطِيَهُ أرضًا في السُّوقِ، يَضَعُ فيها بِضاعَتَهُ، يَسْتَقْبِلُ فيها البضائِعَ منَ النَّاسِ لِيَبيعَها، وما أشْبَهَ ذلك، فأمَّا إقطاعُ الإرفاقِ فإنَّهُ لا يَمْلِكُهُ المُقْطَعُ؛ لأنَّهُ إقطاعُ انتفاعٍ فقط، والأرْضُ ليست له، إنَّما ما دامَ الإقطاعُ باقيًا، والرخصةُ قائمةٌ فهو أحقُّ بهذا المكانِ من غيْرِهِ؛ لأنَّهُ لولا الإقطاعُ لكان المكانُ لِمَنْ سَبَقَ.

ولْنَفرِضْ: أنَّ هذه أرضٌ واسعةٌ في وسطِ السُّوقِ، يَجْلِبُ النَّاسُ فيها بَضائِعَهم، فيأتي الإمامُ ويُقْطِعُ شخصًا مُعَيَّنًا قطعةً من هذه الأرْضِ يَنْتَفِعُ بها هو وحدَهُ، فهذا

إقطاعُ إرفاقٍ، فيكونُ المُقطَعُ أحقَّ بها من غيْرِهِ؛ لأنَّ وليَّ الأمرِ مَنَحَهُ إيَّاها، أمَّا إذا لم يكنْ إقطاعٌ فالنَّاسُ في هذا المكانِ سواءٌ، ويكونُ المكانُ لِمَنْ سَبَقَ إليه؛ كما قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»[1] هذا إقطاعُ إرفاقٍ.

إقطاعُ التَّمْليكِ: أنْ يُقْطِعَهُ قطعةً من أرضٍ، على أنْ تكونَ مِلْكًا له، هذا الإقطاعُ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فيه؛ هل يَمْلِكُهُ المُقْطَعُ، ويكونُ إقطاعُ وليِّ الأمرِ بمنزلةِ الإحْياءِ، أو يكونُ المُقطَعُ أحقَّ به من غَيْرِهِ، لا يُزاحِمُهُ فيه أحدٌ، ولكنْ إذا لم يُحْيِهِ فليس مِلْكًا له؟

الجوابُ: أنَّ الثَّاني هو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ؛ أنَّ الإقطاعَ لا يَحْصُلُ به المِلْكُ، ولكنَّ المُقْطَعَ يكونُ أحقَّ به[2]؛ وعلى هذا: فلا يُزاحِمُهُ أحدٌ في إحْيائِهِ، ولكنْ لو حَصَلَ مُتَشَوِّفٌ لإحيائِهِ؛ كشخصٍ يقولُ: أنا أريدُ أنْ أُحْيِيَ هذه الأرْضَ، وقد أُقْطِعَتْ لشخصٍ، فإنَّهُ يُقالُ لهذا المُقْطَعِ: إمَّا أنْ تُحْيِيَ، وإمَّا أنْ تَرْفَعَ يَدَكَ، ويُضْرَبُ له مُدَّةٌ، يُقَدِّرُها الحاكمُ؛ بحيثُ يَتَمَكَّنُ من إحْيائِها، فيُعْطى مُهْلَةً حَسَبَ الحالِ.

ومنَ العُلَماءِ مَنْ يرى: أنَّ إقطاعَ التَّمْليكِ يحصلُ به المِلْكُ؛ وعلى هذا فإذا أقْطَعَ الإمامُ أو نائبُ الإمامِ شَخْصًا أرضًا مواتًا فإنَّهُ يَمْلِكُها بهذا، وتكونُ مِلْكًا له، يَتَصَرَّفُ فيها تَصَرُّفَ المُلَّاكِ في أمْلاكِهِم؛ مِن: بَيْعٍ، وهبةٍ، ورَهْنٍ، ووَقْفٍ وغيرِ ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١) من حديث أسمر بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الإنصاف (٦/ ٣٧٧).

ولكنَّ الأقْرَبَ: المذهبُ أنَّ الإقطاعَ لا يَحْصُلُ به التَّمْليكُ، ولكنْ فائدتُهُ: أنَّ المُقطَعَ يكونُ أحقَّ به من غيرِهِ، لا يُزاحِمُهُ فيه أحدٌ، ويُرَجِّحُ هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»(١) فقالَ: «**مَنْ أَحْيَا**» فرتَّبَ المِلْكِيَّةَ على الإحياءِ، وإقطاعُ الإمامِ ليس بإحْياءٍ؛ لأنَّ الإمامَ نفسَهُ لو تَحَجَّرَها لنفسِهِ لم يكنْ تَحَجُّرُهُ إحْياءً، فكيف بمَنْ كانَ فَرْعًا عنه؟!

إذنْ: فالقولُ الرَّاجحُ في هذه المَسْألةِ: أنَّ المُقطَعَ لا يَمْلِكُ الأرْضَ، ولكنْ يكونُ أحقَّ بها من غيرِهِ، بحيثُ لا يُمْكِنُ أنْ يَمْلِكَها أحدٌ ما دام للمُقْطَعِ فيها حاجةٌ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

جوازُ إقطاعِ الإمامِ أرضًا لمَنْ يُحْيِيها؛ ودليلُهُ فِعْلُ النبيِّ ﷺ والأصلُ فيما فعلهُ: التَّشريعُ، ولكنَّ هذا الجوازَ يَجِبُ أنْ يُقَيَّدَ بالقاعدةِ العامَّةِ، وهو: أنَّهُ لا يجوزُ للإمامِ أنْ يُقْطِعَ إلا لمصلحةٍ، فلا يُحابي أحدًا في الإقْطاعِ، فلا يكونُ إذا جاءَهُ شخصٌ قريبٌ له، أو صديقٌ له، أو له جاهٌ أقْطَعَهُ، وإذا جاءَهُ الفقيرُ البعيدُ لم يُقْطِعْهُ، فهذا لا يجوزُ.

فالواجِبُ: أنْ يُراعِيَ العدلَ، كذلك -أيضًا- لا يجوزُ أنْ يَقْطَعَ الشَّخصَ أرضًا واسعةً، وهو لا يستطيعُ أنْ يُعمِّرَها؛ لأنَّ ذلكَ تَحَجُّرٌ لأرضِ المُسْلِمينَ، وإنَّما يُقْطَعُ المُقطَعُ ما يُمْكِنُ أنْ يُحْيِيَهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، وقال: حديث حسن غريب. وأبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٥) برقم (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه أحمد بأرقام (٣/ ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٨١)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبناءً على القاعدةِ العامَّةِ: لا يجوزُ أنْ يُقْطَعَ ما فيه ضَرَرٌ على المُسْلِمِينَ؛ مثلُ أنْ يُقْطِعَ أحدًا منَ النَّاسِ مَحَلَّ المراعي، وما أشْبَهَها من مَصالِحِ المُسْلِمينَ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ لا يَمْلِكُ حِمَى هذه الأرْضِ إذا أضرَّ بالمُسْلِمينَ فكيف يمْلِكُ إقْطَاعَها؟!

٩٢٥- **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ**(١).

الشَّرْحُ

لأَنَّهُ من روايةِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بن حَفْصِ بنِ عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وهو ضعيفٌ.

قولُهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ**» هذا الإقطاعُ إقطاعُ تمليكٍ.

قولُهُ: «**حُضْرَ فَرَسِهِ**» أي: مُنْتَهى عَدْوِهِ؛ يعني: قالَ له: رَكِّضِ الفرسَ حتى يَقِفَ، فإذا وَقَفَ فهو لك.

قولُهُ: «**فَأَجْرَى الفَرَسَ**» يعني: مَشَّاهُ وسيَّرَهُ «**حَتَّى قَامَ**» يعني: حتى وقفَ، فالقيامُ هنا بمعنى: الوُقوفِ، فلمَّا وَقفَ كانَ من حِرْصِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على سَعةِ الأرْضِ: أنْ رَمى بسَوْطِهِ؛ من أجلِ أنْ تَزيدَ المساحةُ، وكانَ النبيُّ ﷺ -كما نعرفُ جميعًا من خُلُقِهِ- أكْرَمَ النَّاسِ، فلمَّا رأى طمعَ هذا في الأرْضِ، ورَمَى بسَوْطِهِ قالَ:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٥٦)، وأبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧٢).

«أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»، وهذا من حُسْنِ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأَنَّهُ لو كانَ منَ الولاةِ الجبابرةِ لقالَ: انْقُصوا له على قَدْرِ ما بَلَغَ سَوْطُهُ، لماذا يَتَعدَّى ويَتجاوَزُ الذي حدَّدناهُ له؟! نحنُ حدَّدْنا له مُنْتهى عَدْوِهِ، وهو الآنَ زَاد، فعاقِبوهُ؛ بأنْ تَنْقُصُوا منه مقدارَ ما بَلَغَ سَوْطُهُ.

لكنَّ الرَّسولَ ﷺ من أحسنِ النَّاسِ سياسةً، وأكْرَمِهم وأحْسَنِهم خُلُقًا، فلمَّا رأى هذا الرَّجُلَ مُتَشَوِّفًا مُتطَلِّعًا إلى الزِّيادةِ قالَ: **«أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»** والحديثُ على كُلِّ حالٍ إسنادُهُ ضعيفٌ، لكنَّ معناهُ لا يُنافي القواعِدَ الشَّرْعيَّةَ، وكيف ذلك؟ نقولُ: لا يُنافي القواعدَ الشَّرْعيَّةَ؛ لأنَّ الإقْطاعَ تبَرُّعٌ.

وقد يقولُ قائلٌ -مثلًا- بعكسِ ما قُلْتُ؛ فقد يقولُ: إنَّ هذا يُنافي القواعِدَ الشَّرْعيَّةَ؛ لأنَّ حُضْرَ الفرسِ مجهولٌ، فكيف يَصِحُّ وهو مجهولٌ؟!

ولكنَّ الجوابَ أنْ نقولَ: إنَّ الذي يَمْتَنِعُ فيه الغَرَرُ ما كانَ عَقْدَ مُعاوضةٍ، أمَّا عُقودُ التَّبَرُّعاتِ فلا بَأْسَ أنْ يكونَ فيها جَهالةٌ؛ ولهذا صَحَّحْنا أنْ يَهَبَ الإنْسانُ شيئًا مجْهولًا، وصحَّحْنا أنْ يَهَبَ العبدَ الآبقَ، والجملَ الشَّاردَ، ولا بَأْسَ؛ لأنَّ هذا الموهوبَ له إنْ حَصَلَ على الهبةِ فهو غانمٌ، وإنْ لم يَحْصُلْ فليس بغارِمٍ، بخلافِ البيعِ والشِّراءِ، فإنَّهُ إذا لم يحْصُلْ على العِوَضِ صارَ غارمًا، وإنْ حَصَلَ صارَ غانِمًا.

إذنْ نقولُ: هذا فيه دليلٌ على جوازِ إقْطاعِ المجهولِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فرسِهِ، ومُنْتَهى سَوْطِهِ؛ حيثُ بلغَ السَّوْطُ.

لو قالَ قائلٌ: وهل يُمْكِنُ في الوقتِ الحاضرِ أنْ نُقْطِعَهُ حُضْرَ سيَّارتِهِ؟

نقولُ: لا؛ لأنَّ السيَّارةَ لا يُصِيبُها مَشَقَّةٌ، فيمكنُ أنْ يَقُودَها من هنا إلى مَكَّةَ، وعلى كُلِّ حالٍ: لا يَصِحُّ هذا؛ لأَنَّهُ لا مُنْتَهى له في الواقِعِ، لكنْ إذا كانَ عنده فَرَسٌ، أو بعيرٌ، أو حِمارٌ فإنَّهُ يَصِحُّ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ النُّفوسَ مَجْبولةٌ على الطَّمعِ، فهذا الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ؛ ابنُ عمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وحَوارِيُّهُ من أفضلِ الصَّحابةِ، ومع ذلك -إنْ صحَّ الحديثُ- طَمِعَ هذا الطَّمَعَ، لما وَصَلَ مُنْتَهى عَدْوِ الفرسِ رَمَى بسَوْطِهِ، والطَّمعُ فيما ليس بمُحَرَّمٍ لا يُلامُ عليه الإنْسانُ، أمَّا الطَّمَعُ في المُحَرَّمِ فهو حرامٌ، وكذلك الطَّمَعُ الذي يَشْغَلُ عن واجبٍ حرامٌ، والطَّمَعُ الذي يَشْغَلُ عن مُسْتَحَبٍّ ليس بحرامٍ، لكنَّ الزُّهْدَ تَرْكُهُ، والذي يَشْغَلُ عن واجِبِ الوَرَعُ تَرْكُـهُ؛ لأنَّ هناك فَـرْقًا بين الوَرَعِ والزُّهْـدِ، وأكثرُ النَّاسِ لا يعرفونَ الفَرْقَ؛ فالوَرَعُ: تركُ ما يَضُرُّ في الآخِرةِ، والزُّهْدُ: تَرْكُ ما لا يَنْفَعُ في الآخِرةِ.

إذنْ: إذا كانَ يَشْغَلُ عن واجبٍ كانَ تَرْكُهُ وَرَعًا؛ لأَنَّهُ لو باشَرَهُ تَرَكَ واجِبًا، وتَرْكُ الواجبِ يُضِرُّ في الآخِرةِ، وتَرْكُ ما يَشْغَـلُ عن مُسْتَحَبٍّ هذا زُهْـدٌ؛ لأَنَّـهُ لو تَرَكَ المُسْتَحَبَّ بدونِ شاغِلٍ لم يَضُرَّهُ في الآخِرةِ، لكنَّـهُ يَفوتُهُ النَّفْعُ، فهنا تَرْكُ ما لا يَنْفَعُ يُسمَّى: زُهْدًا، فإذا قيلَ: فلانٌ زاهدٌ، فلانٌ وَرِعٌ، فالزَّاهِدُ أعْلى حالًا من الوَرِعِ.

إذنْ نقولُ: في هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ طَمَعِ الإنْسانِ في الأُمورِ المُباحةِ له.

٢- حُسْنُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ وأنَّهُ يُحِبُّ أنْ يُعْطِيَ النَّفْسَ ما يُلائِمُها؛ بشرطِ أنْ لا يُوقِعَ في محظورٍ، وهذا من هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّ شيءٍ يَتطَلَّعُ إليه الغيرُ وهو لا يَضُرُّ فإنَّ النبيَّ ﷺ يُوافِقُ عليه؛ لحُسْنِ خُلُقِهِ، وهذا من تَأْليفِهِ للنَّاسِ، وتَحْبيبِ النَّاسِ إليه.

يُذْكَرُ في إسلامِ سَلْمانَ الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ كانَ عند أُناسٍ من أهلِ الكتابِ، كُلُّ واحدٍ من أسيادِهِ يُوصِيهِ: أنْ لا يكونَ عند سيِّدٍ آخَرَ، عنده عِلْمٌ منَ الكتابِ؛ لأنَّهم يعرفونَ أنَّ النبيَّ ﷺ قد حانَ وقتُ خُروجِهِ، إلى أنْ وَصَلَ إلى المدينةِ، وقِصَّتُهُ مشهورةٌ، لكنْ كانَ من جُملةِ العلاماتِ التي ذُكِرَتْ لسَلْمانَ الفارسيِّ: أنَّ بين كَتِفَي الرَّسولِ خاتَمَ النُّبُوَّةِ، يقولُ: فوجدتُهُ في جِنازةٍ فجَلَسْتُ خَلْفَهُ، وعلى النبيِّ ﷺ رِداؤُهُ، فجَعَلْتُ أَتطَلَّعُ، فلمَّا رآني أَتطَلَّعُ نزَّلَ الرِّداءَ؛ من أجلِ أنْ يَرى، وهذا مِن حُسْنِ الخُلُقِ، فإذا رأيتَ أخاكَ المُسْلِمَ يَتطَلَّعُ إلى شيءٍ وهو لا يَضُرُّكَ أنْ يَطَّلِعَ عليه فالأحْسَنُ أنْ تُرِيَهُ إيَّاهُ.

فلو كانَ معكَ شيءٌ غريبٌ، ساعةٌ غريبةٌ، قلمٌ غريبٌ، وهذا الشَّخْصُ يَتطَلَّعُ إلى أنْ يَراهُ فقلْ له: هل تريدُ أنْ تَراهُ، أو تَسْمَعُهُ؟ فافعَلْ ذلك من أجلِ أنْ تُدْخِلَ عليه السُّرورَ، وأنت لا يَضُرُّكَ، فهذا من أخْلاقِ الرَّسولِ ﷺ أمَّا كونُهُ يَمْلِكُ هذا المُقْطَعَ أو لا يَمْلِكُ فقد تَقَدَّمَ الكلامُ عليه.

٩٢٦- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الكَلَأِ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ»، «رجلٍ» مجهولٍ، نقولُ: لكنْ هو من الصَّحابةِ، وقد قالَ علماءُ الحديثِ: «إِنَّ جَهالةَ الصَّحابيِّ لا تَضُرُّ».

ولكنْ يُورِدُ علينا مُورِدٌ: أنَّ من الصَّحابةِ مَنْ فَعَلَ بعضَ المعاصي الظَّاهرةِ؛ بل بعضَ الكبائرِ، فكيف تقولونَ: إنَّ جهالةَ الصَّحابيِّ لا تَضُرُّ، أفلا يُمْكِنُ أنْ يكونَ ممَّنْ فَعَلَ هذه الكبيرةَ؟!

فالجوابُ: أنَّ الأصلَ في الصَّحابةِ: العدالةُ، وأنَّ مَنْ فَعَلَ منهم كبيرةً فهو إمَّا: أنْ يكونَ له حسناتٌ كبيرةٌ عظيمةٌ، تَنْغَمِرُ فيها هذه المعصيةُ، مثلُ حاطِبِ بن أبي بَلْتَعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعلَ كبيرةً من كبائرِ الذُّنوبِ، وهي التَّجَسُّسُ لحسابِ المُشْرِكينَ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعُمَرَ بنِ الخطَّابِ حينما اسْتَأْذَنَهُ أنْ يَقْتُلَهُ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»(٢) فكانت هذه الحسنةُ العظيمةُ ماحيةً لهذه السيئةِ الكبيرةِ، والسيئةُ الكبيرةُ مُنْغَمِرةٌ في هذه الحسنةِ العظيمةِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧)، كلاهما بلفظ: «**المسلمون شركاء**»، ووافقهما ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم (٢٤٧٢)، وزاد: «وثمنه حرام». كلهم دون تسمية الصحابي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أيضًا: قد يكونُ منهم مَنْ تابَ، ومَنْ تابَ تابَ اللهُ عليه، وقد يكونُ منهم مَنْ طُهِّرَ؛ بإقامةِ الحدِّ عليه أو العقوبةِ؛ ومعلومٌ: أنَّ الحُدودَ كفَّارةٌ للذُّنوبِ، وقد يكونُ بعْضُهم اسْتَغْفَرَ له الرَّسولُ ﷺ كما يسألُ بعْضُهم -أحيانًا- الرَّسولَ، يقولُ: يا رَسُولَ اللهِ: اسْتَغْفِرْ لي.

فالمهمُّ: أنَّ الأصلَ فيهم العدالةُ، وما يُرْوى عن بَعْضِهم من الوُقوعِ في المَعْصيةِ فإنَّ هذه المَعْصيةَ لها أسبابٌ كثيرةٌ تَنْغَمِرُ فيها هذه المَعْصيةُ؛ ولهذا لا شكَّ أنهم عُدولٌ في الأصلِ، والأصلُ: قبولُ خبَرِهم ولو كانوا مجْهولينَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليس أبو مُوسى الأشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتأْذَنَ على عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثًا، ولما لم يَأْذَنْ له انْصرَفَ، ثم لما عاتَبَهُ عُمَرُ على ذلك أخْبرَهُ بأنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ لمَنِ اسْتَأْذَنَ ثلاثًا أنْ يَنْصرِفَ، فقالَ له: «هاتِ مَنْ يَشْهَدُ معكَ»[1] فكيف تقولونَ: إنَّ الأصلَ قبولُ خَبَرِ الصحابيِّ، وأنَّ جهالَتَهُ لا تَضُرُّ؟

فالجوابُ أنْ نقولَ: أولًا: عُمَرُ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرادَ أنْ يَتَثَبَّتَ؛ لأنَّهُ قد يُفْهَمُ الشَّيْءُ على خلافِ ما أرادَهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس هذا رَفْضًا لخبرِ أبي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أدْرَكَ زَمَنَ التَّابعينَ، فخافَ أنْ يقومَ أحدٌ منَ التَّابعينَ بشيءٍ يُلامُ عليه، ثم يَدَّعِي أن الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ له في ذلكَ، فأرادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سدَّ البابِ، ولا أظُنُّ أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشُكُّ في صِدْقِ أبي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم والإستئذان ثلاثًا، رقم (٦٢٤٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم (٢١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأنَّ أبا مُوسى أرادَ أنْ يُحابِيَ نفسَهُ، فيَرْوي عن الرَّسولِ ﷺ ما لم يَقُلْهُ، هذا شيءٌ مستحيلٌ.

على كُلِّ حالٍ: نعودُ إلى الأصلِ، وهو: أنَّ الأصلَ في الصَّحابةِ: العدالةُ؛ ولهذا قالَ أهلُ الحديثِ: «إنَّ جَهالةَ الصَّحابيِّ لا تَضُرُّ».

قولُهُ: «**غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» الغَزْوُ هو: الخروجُ لقتالِ الأعْداءِ، وكُلُّ غزواتِ الرَّسولِ ﷺ جهادٌ في سبيلِ اللهِ، ما خَرَجَ يومًا من الأيَّامِ إلا لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، وكانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد حَضَرَ بنفسِهِ بِضْعًا وعشرينَ غَزْوةً، إمَّا سبعًا وعشرينَ، وإمَّا تسعًا وعشرينَ[1]، باشَرَها بنفسِهِ، صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه.

قولُهُ: «**غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ»**»، «النَّاسُ» مبتدأٌ، و«شركاءُ» خَبَرُهُ؛ يعني: مُشْتركونَ في ثلاثٍ، وهذا حُكْمٌ شرعيٌّ، وهي: «**فِي الكَلَأِ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ**».

«**الكلأُ**» العُشْبِ الذي يُنْبِتُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بدونِ فِعْلِ فاعلٍ، أي: ما يكونُ منَ الأمْطارِ فالنَّاسُ فيه شُركاءُ، حتى لو كانَ في أرْضِكَ فالنَّاسُ فيه مُشاركونَ لك؛ لعُمومِ الحديثِ.

الثَّاني: «**الماءِ**» النَّابعِ منَ الأرْضِ، أو النَّازلِ منَ السَّماءِ النَّاسُ فيه شُركاءُ، ولو كانَ في أرْضِكَ؛ لأنَّ هذا الماءَ من فِعْلِ اللهِ، وليس من فِعْلِكَ، فأنت لو حَفَرْتَ إلى الأرْضِ السَّابعةِ لا تستطيعُ أنْ تُخْرِجَ الماءَ، فالذي يُخْرِجُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قالَ تَعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩]،

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٨١).

وقالَ تَعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك:٣٠] فاللهُ تَعالى هو الذي أخْرَجَ هذا الماءَ، ليس لك فيه حولٌ ولا قوةٌ، وغايةُ ما هنالك: أنَّك سببٌ فيه فقط.

الثَّالثُ: «**النَّارِ**» واختَلَفَ العُلَماءُ في النَّارِ؛ ما المرادُ بها؟

فقيل: وَقودُ النَّارِ؛ ويكونُ المرادُ بذلك الحَطَبَ وشِبْهَهُ، فالنَّاسُ فيه شُركاءُ، لا يَخْتَصُّ فيه أحدٌ دون أحدٍ، ولا يجوزُ أنْ يُخَصَّصَ به أحدٌ دون أحدٍ؛ لأنَّ النَّاسَ شُركاءُ فيه.

وقيلَ: المرادُ بها: النَّارُ نَفْسُها، وهذا هو المُتبادَرُ منَ اللَّفْظِ، والقاعدةُ عندنا: أنَّ الواجبَ: «حَمْلُ الكلامِ على المُتبادَرِ منه، ما لم تَمْنَعْ منه قرينةٌ»، وهنا لا مانعَ من أنْ نقولَ: النَّارُ هي النَّارُ نَفْسُها.

فإنْ قال قائلٌ: ولكنْ كيف يكونُ النَّاسُ فيها شركاءَ؟

مثلًا: إذا أوْقَدْتَ نارًا، وأتيتُ بماءٍ لي أُسَخِّنُهُ عليها، فليس لك الحَقَّ أنْ تَمْنَعَني من ذلك، فلا تقلْ: لا تُسَخِّنْ على النَّارِ؛ لأني أنا وأنت شُركاءُ فيها، وكذلك لو أرَدْتُ أنْ أسْتَوْقِدَ منها، أتيتُ -مثلًا- بعودٍ منَ الحطبِ لأسْتَوْقِدَ من نارِكَ فليس لك الحقُّ أنْ تَمْنَعَني من ذلك؛ لأنَّني شريكٌ معك؛ لأنَّ هذه النَّارَ بفعلِ اللهِ، فلا تستطيعُ أنْ تُوقِدَها أبدًا، ولو أنْفَقْتَ ما في الأرْضِ كلِّها لم تَسْتَطِعْ أنْ تُوقِدَ شرارةً منها، فاللهُ تَعالى هو الذي أنْشَأَها، فإذا كانَ كذلك فالنَّاسُ فيها شركاءُ.

إذنِ: النَّاسُ شركاءُ في هذه الثَّلاثِ: (الكلأِ، والماءِ، والنَّارِ)، أمَّا ما حازَهُ الإنْسانُ منَ الكلأِ، وما حازَهُ الإنْسانُ منَ الماءِ فهو مِلْكُهُ؛ فلو حَشَشْتَ الكلأَ وأوْدَعْتَهُ في

بيتكَ، فهل النَّاسُ شركاءُ لك فيه؟ لا؛ لأنَّكَ مَلَكْتَهُ، وكذلك لو اسْتَسْقَيْتَ منَ الماءِ، ووضَعْتَهُ في السِّقاءِ، أو في الجالونِ فهو مِلْكُكَ، لا أحَدَ يُشارِكُكَ فيه؛ لأنَّكَ حُزْتَهُ، وكذلك الحطبُ لـو احْتَطَبْتَهُ، وأدْخَلْتَهُ في بَيْتِكَ، فإنَّـهُ يكـونُ مِلْكًا لك، لا أحَدَ يُشارِكُكَ فيه.

وهل نقولُ: وكذلك لو حَازَ نارًا؟

الجوابُ: إذا كانَ يُمْكِنُ أنَّ نَفسَ النَّارِ أو اللَّهبِ يُخَزَّنُ فأنتَ إذا خَزَّنْتَهُ صارَ مِلْكًا لك، أمَّا الغازُ فهو وقودٌ مثلُ الحَطَبِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يَشُحُّ بنفسِهِ أنْ يَغْزُوَ مع الصَّحابةِ؛ بل لولا أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يُراعي بعضَ أصحابِهِ الفُقَراءِ؛ الذين لا يَجِدُونَ ما يَحْمِلُهم عليه، ولا يَجِدُونَ ما يَخْرُجونَ به ما تَرَكَ غزوةً إلا خَرَجَ معها، لكنَّ الغزواتِ الكبارَ يَحْضُرُها ولا بُدَّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢ - أنَّ النَّاسَ شُركاءُ في هذه الأُمورِ الثَّلاثةِ، وهذه دلالةُ المَنْطوقِ في الحديثِ؛ ومفهومُهُ: أنَّ النَّاسَ ليسوا شُركاءَ فيما سِواها، وأنَّ كُلَّ إنسانٍ يَمْلِكُ مِلْكًا خاصًّا فهو له، لا يُشارِكُهُ فيه أحدٌ، فيكونُ في هذا الحديثِ رَدٌّ لقولِ مَنِ اسْتَدَلَّ به على ثُبوتِ الاشْتراكيَّةِ في الإسْلامِ؛ لأنَّهُ كانَ في زمنٍ منَ الأزْمانِ يُدَنْدِنُ الاشتراكيونَ حولَ هذا الحديثِ؛ ويقولونَ: إنَّ الاشْتراكيَّةَ منَ الإسْلامِ، حتى قيلَ في خِطابِ الرَّسولِ ﷺ: والاشْتراكِيُّونَ أنت إمامُهُم، وكَذَبُوا في ذلك.

أنا أقولُ: هذا الحديثُ الذي اسْتَدْلَلْتُمْ به الآنَ على الاشتراكيَّةِ هو -في الحقيقةِ-

دليلٌ عليكم؛ لأنَّ تَخْصيصَ الاشتراكِ في ثلاثٍ يدلُّ على انْتفاءِ الاشْتراكِ فيما سِواهُ، وهذا هو إثْباتُ المِلْكيَّةِ الخاصَّةِ، وهذا مِن حِكْمَةِ اللهِ: أنَّ كُلَّ مُبْطِلٍ يَسْتَدِلُّ بدليلٍ صحيحٍ على باطِلِهِ فإنَّ الدَّليلَ يكـونُ دليلًا عليه، وليس دليلًا له؛ ولهذا الْتَزَمَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في كتابِهِ: (دَرْءِ تَعارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ)، أو ما يُسَمَّى بـ: (العَقْلِ والنَّقْلِ) الْتَزَمَ أنَّهُ ما مِن شخصٍ يَسْتَدِلُّ بدليلٍ صحيحٍ على باطلٍ إلا كانَ هذا الدَّليلُ دليلًا عليه، لا له[1]؛ فحينئذٍ نقولُ: هذا دليلٌ على بُطْلانِ الاشْتراكِيَّةِ.

٣- أنَّ الأشْياءَ التي لا صُنْعَ للآدميِّ فيها، وإنَّما هي من فِعْلِ اللهِ يكونُ النَّاسُ فيها شركاءُ؛ لأنَّ النَّاسَ كُلَّهم عندَ اللهِ سواءٌ، فما دامَ اللهُ أخْرَجَ هذا لعبادِهِ يَنْتَفِعُونَ به فإنَّ النَّاسَ فيه سواءٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَخْتَصَّ به أحدٌ دون الآخَرِ.

٤- أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُخَصَّصَ أحدٌ بهذه الأشْياءِ المُشْتركةِ، فلا يجوزُ حتى للإمامِ أنْ يقولَ لشخصٍ منَ النَّاسِ: لك كَلَأُ هذه الأرْضِ دون غَيْرِكَ، وقد سَبَقَ أنَّهُ لا يجوزُ الحِمَى إلا للمَواشي العامَّةِ للمُسْلمينَ، بشرطِ: ألَّا يَضُرَّهُمْ.

٥- أنَّ ما نَبَتَ في مِلْكِكَ من الكلأِ، أو ما نَبَعَ منَ الماءِ فالنَّاسُ مُشاركونَ لك فيه، ولكنَّ أهْلَ العِلْمِ يقولونَ: إنَّ صاحبَ الأرْضِ أحقُّ به من غيْرِهِ؛ لأنَّهُ مالكُ الأرْضِ، فيكونُ أحقَّ بفَرْعِها من غيرِهِ؛ لأنَّ الفرعَ تَبَعٌ للأصلِ.

وعلى هذا: فإذا كانَ هذا الماءُ النَّابِـعُ في أرْضي لا يَكْفـي زَرْعـي، أو يَكْفيـهِ ولا يزيدُ عليه فإنَّهُ ليس لأحدٍ أنْ يُزاحِمَني في الماءِ؛ لأنَّني أنا أَحَقُّ به مِن غَيْري،

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٧٧).

ولهذا جاءتِ الأحاديثُ في تحريمِ بيعِ فضلِ الماءِ(١)، أمَّا ما كانَ في حاجةِ صاحبِ الأرْضِ الذي نبَعَ الماءُ في أرْضِهِ فإنَّهُ لا يُزاحِمُهُ أحدٌ فيه، فهو أحقُّ به.

فإذا قالَ قائِلٌ: ما تقولون في رجلٍ عنده كلأٌ لا يحتاجُ إليه؛ لأنَّهُ ليس عنده مواشٍ تَأْكُلُهُ، ولكنْ قد أحاطَ أرْضَهُ بشَبَكٍ، فهل لأحدٍ أنْ يَعْتَديَ على هذا الشَّبَكِ، أو لا يجوزُ إلا بعدَ مُراجعةِ وليِّ الأمرِ؟

نقولُ: الثَّاني؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ الذي أحاطَ أرضَهُ صارَ فيها شيءٌ من الحِمايةِ، ولكنْ لوليِّ الأمرِ أنْ يُلْزِمَهُ بإزالةِ هذا الحاجزِ؛ من أجلِ أنْ يَرْعى النَّاسُ هذا الكلأَ، أو يحُشُّوهُ؛ إلا إذا كانَ عنده ماشيةٌ ترعاهُ، أو هو يَحُشُّهُ ويَبيعُهُ فهو أحقُّ به كما قُلْنا.

كذلك بالنِّسبةِ للماءِ؛ نقولُ: إذا كانَ عندَ الإنسانِ غَديرٌ؛ وهو: الماءُ المُتجمِّعُ منَ الأمطارِ، واحتاجَ النَّاسُ أنْ يَدْخُلوا إليه ليَسْقُوا منه مَواشِيَهم، أو ليَسْتَسْقُوا لأنْفُسِهم فليس له الحقُّ أنْ يَمْنَعَ النَّاسَ من ذلك؛ لأنَّ النَّاسَ شركاءُ له فيه، لكنْ إذا كانَ يحتاجُهُ هو لزرعِهِ فلهُ أنْ يَمْنَعَ غيرَهُ منه؛ إلا عند الضَّرورةِ فيجبُ أنْ يُمَكِّنَ منِ اضْطُرَّ إلى الشُّرْبِ منه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، رقم (١٥٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ الوَقْفِ

قولُهُ: «الوَقْفِ» مصدرُ: وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا ووقوفًا، وأصلُ الوَقْفِ: قطعُ المَشْيِ والسَّيْرِ، ولكنَّهُ هنا: تحبيسُ الأصلِ، وتسبيلُ المَنفعةِ؛ يعني: أنْ يَحْبِسَ الإنسانُ الأصلَ؛ أي: المالَ، ويُسَبِّلَ مَنْفَعَتَهُ؛ أي: يُطْلِقَها.

مثالُهُ: أنْ يُوقِفَ هذا البيتَ على الفُقراءِ، فأصلُ البيتِ محبوسٌ، لا يُمْكِنُ أنْ يَتَصَرَّفَ فيه ببيعٍ، ولا هبةٍ، ولا ميراثٍ، ولا غَيْرِها، ومَنْفَعَتُهُ للفُقراءِ مُطْلقةً، فكلُّ مَنْ كانَ فقيرًا اسْتَحَقَّ من هذا الوَقْفِ.

ولم يكنْ هذا التَّصَرُّفُ في المالِ معروفًا في الجاهليَّةِ، وأوَّلُ وَقْفٍ كانَ في الإسْلامِ وقفُ عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في الحديثِ الثَّاني من البابِ.

والوَقْف في الأصلِ يُقْصَدُ به: البِرُّ، والتَّقَرُّبُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لأنَّ الإنسانَ يُوقِفُهُ ليَبْقى العملُ له بعد موتِهِ، فيَكْتَسِبُ بذلك أجْرًا وثوابًا بعد المَوْتِ؛ وبناءً على هذا: فإنَّهُ لا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يُوقِفَ وقْفًا مُحَرَّمًا؛ مثلُ: أنْ يُوقِفَ على بعضِ أوْلادِهِ دون بعضٍ؛ فيقولُ: هذا وقفٌ على ابْني فُلانٍ، أو على ابْنتي فُلانةَ دون الآخرينَ؛ لأنَّ ذلك تفضيلٌ لأحدِ أوْلادِهِ على الآخرينَ، وهو حرامٌ، والوَقْفُ إنَّما يُقْصَدُ به التَّقَرُّبُ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولا يُمْكِنُ أنْ يَتَقَرَّبَ الإنْسانُ إلى اللهِ بمعصيةِ اللهِ.

٩٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ**» هذه جملةٌ شرطيَّةٌ يتوقَّفُ فيها الجوابُ على الشَّرْطِ، فإذا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عملُهُ، وانْتَقَلَ إلى دارِ الجزاءِ؛ لأنَّ دارَ العملِ هي الدُّنْيا فقط، وبعدَ المَوْتِ لا عَمَلَ، ليس فيه إلا الجزاءُ؛ إلا من ثلاثٍ فإنَّهُ لا يَنْقَطِعُ عَمَلُهُ.

قالَ: «**صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**» الصَّدَقةُ الجاريةُ: كُلُّ نفقةٍ تكونُ بعد المَوْتِ في سبيلِ اللهِ؛ أي: فيما يُقَرِّبُ إلى اللهِ، ولا يَخْتَصُّ ذلك بالفُقَراءِ والمساكينِ؛ بل لو وقَّفَ شيئًا على المارِّ بهذا الطَّرِيقِ؛ وقَّفَ شيئًا للشُّرْبِ، يَشْرَبُ منه الأغنياءُ والفُقَراءُ، بنى مَسْجِدًا يُصَلِّي فيه الأغنياءُ والفُقَراءُ، فكلُّ هذا داخِلٌ في الصَّدَقةِ الجاريةِ.

ومعنى «**جَارِيَةٍ**» أي: مُسْتمِرَّةٍ، بخلافِ الصَّدَقةِ المقطوعةِ، وهي أنْ يَتَصَدَّقَ الإنْسانُ بدراهِمَ على شخصٍ ويَنْتَهي، لكنَّ الصَّدَقةَ الجاريةَ يَسْتَمِرُّ هذا الإنفاقُ، مثلُ: أنْ يُوقِفَ بَيْتًا على طلبةِ العلمِ، فهذا البيتُ سوف يَبْقى الانتفاعُ به ما دامَ البيتُ باقيًا، فالصَّدَقةُ فيه جاريةٌ مُسْتَمِرَّةٌ.

كذلك لو أوْقَفَ سيَّارةً للحُجَّاجِ والعُمَّارِ، فالانتفاعُ بهذه السيَّارةِ باقٍ مُسْتَمِرٌّ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فيكونُ من الصَّدَقةِ الجاريةِ، أوْقَفَ عينًا؛ ماءً لِمَنْ يَشْرَبُ من المُسْلِمينَ، أو غيرِ المُسْلِمينَ، هذه -أيضًا- صدقةٌ جاريةٌ.

الخُلاصةُ: أنَّ الصَّدَقةَ الجاريةَ: كُلُّ ما يُنْفَقُ تَقَرُّبًا إلى اللهِ؛ سواءً كانَ على فُقراءَ، أو على جهاتٍ أُخْرى، والصَّدَقةُ الجاريةُ قد تكونُ خاصَّةً، وقد تكونُ عامَّةً؛ فالخاصَّةُ مثلُ أنْ يقولَ: هذا البيتُ وَقْفٌ على الفُقَراءِ من ذُرِّيَّتي، فهذا خاصٌّ بالفُقَراءِ منَ الذُّرِّيَّةِ، والعامُّ مثلُ أنْ يقولَ: هذا البيتُ وقفٌ على الفُقَراءِ من المُسْلِمينَ؛ فيشملُ كُلَّ منِ افْتَقَرَ من المُسْلِمينَ، ومن العامِّ: أنْ يَبْنِيَ مسجدًا يُصلِّي فيه المُسْلِمونَ، فإنَّ هذا المَسْجِدَ سوف يَؤُمُّهُ من المُسْلِمينَ الأُمَمُ الكثيرةُ التي قد لا تكونُ على فكرِ الذي أوْقَفَهُ.

قولُهُ: «**أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**» يعني: إذا ماتَ الإنْسانُ وانْتَفَعَ النَّاسُ بعِلْمِهِ بعد موتِهِ فإنَّهُ يَجْري له أجْرُهُ؛ سواءً كانَ ذلك ممَّا يُنْتَفَعُ به في الدُّنْيا، أو ممَّا يُنْتَفَعُ به في الآخِرةِ؛ لأنَّ الذي يُنْتَفَعُ به في الدُّنْيا فيه أجرٌ، لكنَّ الذي يُنْتَفَعُ به في الآخِرةِ أكثرُ أجرًا، فإذا خَلَّفَ الإنْسانُ عُلومًا شرعيَّةً، وانْتَفَعَ النَّاسُ بها بعد موتِهِ فهذا عملٌ لا يَنْقَطِعُ، وإذا خَلَّفَ عُلومًا دُنْيويَّةً يَنْتَفِعُ النَّاسُ بها؛ كعلمِ الخياطةِ مثلًا، وعلمِ البناءِ، وما أشْبَهَ ذلك فإنَّهُ -أيضًا- له أجْرُهُ؛ كما لو زَرَعَ الإنْسانُ زَرْعًا، أو غَرَسَ غَرْسًا، وانْتَفَعَ النَّاسُ به؛ بأنْ أكَلُوا من ثمرِهِ فإنَّهُ يُؤْجَرُ عليه، كذلك -أيضًا- إذا انْتَفَعُوا بعِلْمِهِ الدُّنْيويِّ، الذي ينفعُ النَّاسَ، فإنَّهُ يُؤْجَرُ عليه، لكنَّهُ ليس كالأجرِ على العلمِ الشَّرْعيِّ الذي يَنْتَفِعُ النَّاسُ به في دِينِهِم.

أمَّا إذا كانَ علمًا آخرَ يَضُرُّ النَّاسَ فإنَّهُ لا أجرَ له فيه؛ كما لو علَّمَ النَّاسَ عُلومًا منَ الألعابِ المُحَرَّمةِ، أو المَعازِفِ المُحَرَّمةِ فإنَّ ذلك يكونُ وِزْرًا عليه ما دامَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ به.

قولُهُ: «**أَوْ وَلَدٍ صَالَحٍ يَدْعُو لَهُ**»، قوله: «**ولدٍ صالحٍ**» هل هو شرطٌ، أو هو لبيانِ الواقِعِ؟

قال بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ شرطٌ؛ لأنَّ غيرَ الصَّالحِ لا تُسْتَجابُ له دعوةٌ، فلا يَنْتَفِعُ به والدُهُ.

وقيلَ: إنَّهُ لبيانِ الواقعِ؛ لأنَّ الغالبَ: أنَّهُ لا يَدْعو للأبِ إلا الصَّالِحُ، سواءً اسْتُجِيبَ له أو ما اسْتُجِيبَ، وغيرُ الصَّالحِ رُبَّما يُسْتَجابُ له، وهذا هو الأقْرَبُ؛ أنَّ هذا القَيْدَ لبيانِ الواقِعِ؛ لأنَّ غيرَ الصَّالِحِ يَنْسى والدَهُ، لكنَّ الصالحَ هو الذي يَذْكُرُ والدَهُ فيَدْعو له.

وقولُهُ: «**أَوْ وَلَدٍ**» يشملُ: الذَّكَرَ والأُنْثى؛ لأنَّ الولدَ في اللغةِ العربيَّةِ يشملُ الجنسيْنِ جميعًا؛ كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

وقولُهُ: «**يَدْعُو لَهُ**» أي: يسألُ اللهَ له المَغْفرةَ، الرَّحمةَ، الجنَّةَ، وما أَشْبَهَ ذلك، فإنَّ هذا من العملِ؛ لأنَّهُ إذا دَعا له بالمَغْفرةِ، واسْتَجابَ اللهُ دُعاءَهُ انْتَفَعَ الوالدُ بغُفْرانِ الذُّنوبِ، وهذا من العملِ، والشَّاهِدُ من هذا الحديثِ قولُهُ ﷺ: «**صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**» لأنَّ الوَقْفَ صدقةٌ جاريةٌ، فيكونُ الواقفُ مُنْتَفِعًا بوَقْفِهِ بعد موتِهِ.

من فَوائدِ هذا الحديثِ:

١- الحثُّ على العملِ الصَّالحِ، والمُبادرةُ به؛ لقولِهِ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ**»، والإنْسانُ لا يَدْري متى يَفْجَأهُ المَوْتُ، فإذا كانَ لا يَدْري متى يَفْجَأهُ

المَوْتُ، وقد عَلِمَ: أَنَّهُ إذا ماتَ انْقَطَعَ عملُهُ أَوْجَبَ له ذلك: كثرةَ العملِ الصَّالحِ، والمُبادرةَ به، وعدمَ الكسلِ والتَّهاوُنِ.

٢- فضيلةُ الصَّدَقةِ الجاريةِ؛ لقولِهِ: «**صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**».

٣- فضيلةُ العلمِ، وأنَّ الإنسانَ إذا خَلَّفَ عِلْمًا وانْتَفَعَ النَّاسُ به بعد موتِهِ فهو عَمَلٌ له يَكْسَبُ به أجْرًا؛ والغالبُ: أنَّ انتفاعَ النَّاسِ بالعلمِ أكثرُ من انْتفاعِهِم بالمالِ، والدَّليلُ على ذلك أَنَّك تَرى أَهْلَ العِلْمِ الذين انْتَفَعَ النَّاسُ بعِلْمِهم -سواءً انْتَفَعُوا بِرواياتِهم أو بِتَفَقُّهِهِم- تجدُ انتفاعَ النَّاسِ بهم منذُ سنواتٍ عديدةٍ، والصَّدقاتُ الجاريةُ تَنْدَثِرُ وتزولُ.

انظرْ -مثلًا- إلى صدقةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي تَصَدَّقَ بها في خَيْبَرَ، أين هي؟ ذَهَبَتْ، تَلِفَتْ، انْظُرْ إلى علمِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَجِدْهُ باقيًا، وكذلك عِلْمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواهُ عن النبيِّ ﷺ وفيما قالَهُ تَفقُّهًا، إنَّما العلمُ أعظمُ نَفْعًا، وأكثرُ وأَعَمُّ من الصَّدَقةِ الجاريةِ.

٤- إثباتُ مَشْروعيَّةِ الوَقْفِ، وأنَّ الوَقْفَ ليس منَ الأُمورِ البدعيَّةِ؛ بل هو منَ الأُمورِ المشروعةِ؛ لأَنَّهُ داخلٌ في قولِهِ: «**صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**».

٥- الحثُّ على نشرِ العلمِ، وأَنَّهُ يَنْبغي لطالِبِ العلمِ أنْ يَنْتَهِزَ الفُرَصَ، ولا يَدَعَ فُرصةً تَذْهَبُ إلا وهو ناشرٌ لعِلْمِهِ؛ لأَنَّهُ كلما انْتَشَرَ العلمُ كَثُرَ الانتفاعُ بالعلمِ، وكلما كَثُرَ الانتفاعُ كَثُرَ الأجْرُ والثَّوابُ، فيَنْبغي لك أنْ تَنْشُرَ العلمَ.

٦- أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ العلمُ كثيرًا واسعًا؛ لأنَّ كلمةَ «عِلمٍ» نكرةٌ؛ والنَّكرةُ تدلُّ على الإطْلاقِ، فهو علمٌ بلا قيدٍ، فأيُّ علمٍ يُنْتَفَعُ به فإنَّهُ يَنْفَعُكَ بعد

مَوْتِكَ، حتى لو عَلَّمْتَ النَّاسَ بسُنَّةٍ من السُّنَنِ الرَّواتِبِ، أو بسُنَّةٍ مما يُفْعَلُ أو يُقالُ في الصَّلاةِ، وانْتَفَعَ النَّاسُ بها بعد مَوْتِكَ كانَ لك أَجْرُها جاريًا، فكُلُّ علمٍ يُنْتَفَعُ به ولو قَلَّ فإنَّهُ يُكْتَبُ للإنْسانِ بعدَ موتِهِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل نقولُ: لو أنَّ الإنْسانَ وقَّفَ شيئًا على طِباعةِ كُتُبِ العلمِ، فهل يَدْخُلُ في الصَّدَقةِ الجاريةِ، أو في العلمِ الذي يُنْتَفَعُ به، أو في الاثْنينِ؟

نقولُ: في الاثْنينِ؛ لأَنَّهُ صدقةٌ جاريةٌ، وعِلْمٌ يُنْتَفَعُ به؛ لأنَّ الإعانةَ على العلمِ لها أَجْرُ العلمِ.

٧- أَنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ إنْ لم نَقُلْ يَجِبْ: أنْ يَعْتَنِيَ بتربيةِ أَوْلادِهِ على الصَّلاحِ؛ لقولِهِ: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ**» ومعلومٌ: أنَّ التربيةَ لها أثرٌ كبيرٌ في إصْلاحِ الأَوْلادِ، وأنت إذا اتَّقَيْتَ اللهَ تَعالى فيهم بالتوجيهِ والأدبِ اتقَوُا اللهَ فيك، وإذا أَهْمَلْتَ حقَّ اللهِ فيهم فيُوشَكُ أنْ يُهملوا حقَّ اللهِ فيك، جَزاءً وِفاقًا.

٨- إنَّ الدُّعاءَ للمَيِّتِ أفضلُ من إهْداءِ القُرَبِ إليه؛ يعني: أنْ تَدْعُوَ له أفضلُ من أنْ تُصَلِّيَ له رَكْعتينِ، أو أنْ تَتَصَدَّقَ عنه بدِرْهمينِ، أو أنْ تُضَحِّيَ عنه، أو أنْ تَحُجَّ عنه، أو أنْ تَعْتَمِرَ عنه، فالدُّعاءُ أفضلُ، ووجهُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ وهو يَتَحَدَّثُ عن العَمَلِ: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، ولم يقلْ: أو ولدٍ صالحٍ يُصلِّي له، أو يَتَصَدَّقُ عنه، أو يصومُ عنه، وما أَشْبَهَ ذلك؛ ولهذا لم يكنْ من عهدِ السَّلفِ أنْ يُكْثِرُوا التَّصَدُّقَ أو العملَ للأمْواتِ، وإنَّما حَصَلَ هذا في الأزمنةِ المُتأخِّرةِ.

فلو سَأَلَنا سائلٌ: ما تقولونَ: أيُّهما أفضلُ؛ أنْ أصومَ يَوْمًا لأبٍ مَيِّتٍ، أو أنْ أَدْعُوَ له؟

قُلْنا: الأَفْضلُ أَنْ تدْعُوَا لَهُ، فصُمْ لِنفْسِك وادْعُ اللهَ لَهُ ولَا سِيَّما عِندَ الفِطْر.

وَلَوْ سَأَلَنَا: هَلِ الأَفْضَلُ أَنْ أَعتمِرَ لأَبِي أَو أَنْ أَدْعُوَا لَهُ؟

قُلْنا: أَنْ تَدْعُوَ له، اعْتَمِرْ لنفسِكَ، وادعُ اللهَ له في الطَّوافِ، في السَّعيِ، وهذا هو الأحسنُ، وأنت -أيضًا- سوفَ تحتاجُ للعملِ، سيَمُرُّ بك الذي مَرَّ على أبيك، فلا تُوَزِّعْ عَمَلَكَ على فُلان وفُلانٍ، اجْعَلِ العملَ لك، وهؤلاءِ ادعُ اللهَ لهم.

٩- أنَّ الأولادَ غيرُ الصَّالحينَ لا يُؤَمَّلُ فيهم الخيرُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قيَّدَ ذلك بالولدِ الصَّالِحِ، فالولدُ غيرُ الصَّالحِ لا يُؤَمَّلُ فيه الخيرُ، وهذا هو الغالبُ؛ فالغالبُ: أنَّ الولدَ غيرُ الصَّالِحِ يكونُ نَكَدًا على أبيه، وعلى أَهْلِهِ، ولكنْ مع ذلك يَنْبغي للإنْسانِ إذا وَهَبَ اللهُ له ولدًا غيرَ صالح: أنْ يَحْرِصَ على إصْلاحِهِ، وأنْ يُلِحَّ على اللهِ تَعالى بالدُّعاءِ في أنْ يُصْلِحَهُ، وأنْ لا ييْأَسَ من رُوحِ اللهِ، فكثيرًا ما يَصْلُحُ الولدُ بعد أنْ كانَ فاسِدًا، لا يقولُ: أنا عَجَزْتُ، وهذا ما يُصْلِحُهُ اللهُ، هذا لا يجوزُ؛ لأنَّكَ لا تَدْري كم من أُناسٍ صَلَحُوا بعد أنْ كانوا فُسَّاقًا!

٩٢٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، [غَيْرَ] أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا» غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»(٢).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ**» خَيْبَرُ هي: قِلاعٌ، وحصونٌ، ومَزارعُ لليهودِ، تَبْعُدُ عن المدينةِ نحوُ مئةِ مِيلٍ في الشِّمالِ الغربيِّ، فتَحَهَا النبيُّ ﷺ وقَسَّمَ منها ما قَسَّمَ على الصَّحابةِ، وأصابَ عُمَرُ أرضًا منها، فلما أصابَها أتى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيها؛ يعني: يَأْخُذُ أمْرَهُ ومَشُورتَهُ فيها، فقالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ**»، «**أصبتُ**» يعني: حصلتُ على أرْضٍ.

وقولُهُ: «**لَمْ أُصِبْ مَالًا**» المالُ: اسمٌ لكُلِّ ما يُتَمَوَّلُ؛ من أعيانٍ، ومنافعٍ، وحُقوقٍ، من أعيانٍ؛ مثلِ الدُّورِ والأراضي، والمنافعِ كمنافِعِ الأشْياءِ التي اسْتَأْجَرَها، فإنَّ الإنْسانَ إذا اسْتَأْجَرَ بيتًا أو اسْتَأْجَرَ سيَّارةً يَمْلِكُ مَنافِعَها، أو حقوقٍ كحقِّ الشُّفْعةِ مثلًا، فالمالُ شاملٌ لهذا كله.

وقولُهُ: «**قَطُّ**» ظرفٌ لما مَضى، وهو مبنيٌّ على الضمِّ في محلِّ نصبٍ، وتأتي غالبًا بعدَ النَّفْيِ، فيقالُ: ما مَلَكْتُهُ قطُّ، وهنا قالَ: «**لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ...﴾، رقم (٢٧٦٤).

مِنْهُ»، «أَنْفَسُ» بمعنى: أغْلى وأحَبُّ، والمالُ النفيسُ هو: المالُ الذي يكونُ محبوبًا عندَ النَّاسِ، وغاليًا في نُفوسِهِم.

فقالَ النبيُّ ﷺ مُشِيرًا عليه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا»، ويقالُ: حَبَّسْتَ، ولم يقل: حَبِّسْ أصْلَها؛ لئلَّا يَظُنَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ هذا على سبيلِ الوُجوبِ؛ بل قالَ له: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا» يعني: وقَّفْتَهُ، «وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» أي: بثَمَرِها، كما جاءَ في رِوايةٍ أُخرى[1] لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ المرادُ: تَصَدَّقْتَ بالأصلِ؛ لأنَّ قولَهُ: «حَبَسْتَ أَصْلَهَا» لا يَتَطابَقُ مع قولِهِ: «تَصَدَّقْتَ» لأنَّ التَّصَدُّقَ يُنافي الحَبْسَ، أو التَّحْبِيسَ.

قَالَ: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ» أي: تَصَدَّقَ بالثَّمرِ، «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ» لأنَّ هذا هو معنى الحَبْسِ؛ لا يُباعُ الأصلُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، والفرقُ بين البيعِ والهبةِ ظاهرٌ؛ فالبيعُ عقدُ مُعاوضةٍ؛ يعني: أنَّك تُعْطي الشَّيْءَ وتَأْخُذُ بَدَلَهُ؛ مثلُ أنْ أقولَ: بعتُ عليك هذه السيَّارةَ بعَشَرةِ آلافٍ، أمَّا الهبةُ فهي عقدُ تَبَرُّعٍ؛ بمعنى: أنْ تَبْذُلَ المالَ ولا تَأْخُذَ عِوضًا عنه.

وقولُهُ: «وَلَا يُورَثُ» يعني: الأصلَ لا يُورَثُ؛ والإرثُ: انْتقالُ التَّركةِ من الميِّتِ إلى مَنْ يَرِثُهُ، وعلى هذا: فلا تَدْخُلُ هذه الأرْضُ في مِلْكِ عُمَرَ الذي يَرِثُهُ من بعدِهِ وَرَثَتُهُ.

قولُهُ: «فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ» هذا بيانٌ لمصارِفِ الوَقْفِ الذي وقَّفَهُ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ- فتَصَدَّقَ بها في الفُقَراءِ، ويَدْخُلُ في هذا المساكينُ، وهم الذينَ

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٦٢، ٢٦٣)، وسنن الدارقطني (٥/ ٣٣٢، ٣٣٣).

لا يَجِدونَ الكفايةَ، وكذلك يدخلُ فيه الغارمونَ، وهم الذينَ لا يَجِدونَ ما يُوفونَ به دُيونَهم.

قولُهُ: «**وَفِي الْقُرْبَى**» اخْتَلَفَ شُرَّاحُ الحديثِ في المرادِ بالقُرْبى؛ فقيل: المرادُ قُرْبى رَسُولِ اللهِ ﷺ وقيلَ: المرادُ قُرْبى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهذا هو الصَّحيحُ.

قولُهُ: «**وَفِي الرِّقَابِ**» يعني: العبيدَ، يُشتَرَوْنَ من مَغَلَّةِ هذا الوَقْفِ ويُعْتقونَ، أو عبيدٌ مُكاتَبونَ؛ والعبدُ المُكاتَبُ هو الذي اشْتَرى نفسَهُ من سيِّدِهِ بثمنٍ مُؤَجَّلٍ، فهنا نُعْطِيهم من حقِّ الرِّقابِ مَعُونةً ما يُوفونَ به دَيْنَ كِتابَتِهم. إذنِ: الرِّقابُ يشملُ: العبيدَ والمُكاتَبِينَ. ويدخلُ في ذلك أيضًا: فكُّ الأَسْرى المُسْلِمينَ منَ الكُفَّارِ؛ فلو أنَّ الكُفَّارَ أَسَروا أحدًا من المُسْلِمينَ، وأعْطَيْناهم من هذا المالِ الذي تَصَدَّقَ به عُمَرُ لكانَ ذلك صحيحًا؛ كما نُعْطيهم منَ الزَّكاةِ.

قولُهُ: «**وَفِي سَبِيلِ اللهِ**» المرادُ بسبيلِ اللهِ: الجهادُ في سبيلِ اللهِ؛ سواءً أُعطِيَ المُجاهِدينَ، أو صُرِفَ في السِّلاحِ والمَرْكوبِ.

قولُهُ: «**وَابْنِ السَّبِيلِ**» وهو: المسافرُ الذي انْقَطَعَ به السَّفرُ، ولو كانَ غَنِيًّا في بلدِهِ.

مثالُ ذلك: رجلٌ من أهلِ المنطقةِ الشرقيَّةِ سافَرَ إلى الحجِّ، ونَفَدَتْ نَفَقَتُهُ، وهو غنيٌّ في بلدِهِ، واحتاجَ إلى نفقةٍ تُوَصِّلُهُ إلى المنطقةِ الشرقيَّةِ، فهذا من أبناءِ السبيلِ، فنُعْطيهِ حتى منَ الزَّكاةِ؛ لأَنَّهُ الآنَ محتاجٌ.

قولُهُ: «**وَالضَّيْفِ**» يعني: الذي يَنْزِلُ ضيفًا على عُمَرَ، وعلى آلِ عُمَرَ فإنَّهُ يستحِقُّ من هذا الوَقْفِ.

فصارتِ المصارِفُ التي وجَّهَ عُمَرُ وقْفَهُ إليها ستَّةً، اخْتارَها رَضِيَٱللَّهُعَنهُ ولم يَجْعَلِ الوَقْفَ على أولادِهِ، أو في ذُرِّيَّتِهِ فيَحْصُرُهُ فيهم، ويكونُ كأنَّهُ لم يُخْرِجْهُ عن الورثةِ؛ بل جَعَلَهُ عامًّا في كُلِّ ما يُقَرِّبُ إلى اللهِ.

ثم قالَ: «**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ**» «**لا جُناحَ**» يعني: لا إثْمَ ولا حَرَجَ، «**عَلَى مَنْ وَلِيَهَا**» أي: وَلِيَ الأرْضَ التي تَصَدَّقَ بها، وحَبَّسَ أصْلَها.

وقولُهُ: «**عَلَى مَنْ وَلِيَهَا**» هنا لم يُبيَّنْ في هذه الرِّوايةِ مَنِ الذي جَعَلَهُ عُمَرُ وليًّا عليها، لكنَّهُ بُيِّنَ في روايةٍ أُخرى: أنَّهُ جَعَلَ الوليَّ عليها ابْنَتَهُ حفصةَ، وذَوي الرَّأْيِ من أهْلِهِ[1].

وقولُهُ: «**أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ**» أي: يأكُلُ من الثَّمرةِ، أما الأرْضُ فهي واقفةٌ، لا يُمْكِنُ أنْ تُباعَ.

وقولُهُ: «**بالمَعْرُوفِ**» أي: بما جَرى به العُرْفُ.

فإن قِيلَ: ولكنْ هل المرادُ: بما جَرَى به العرفُ من نفقةٍ، أو بما جَرى به العرفُ من أُجْرةٍ؟

الجوابُ: اخْتلفَ في ذلك شُرَّاحُ الحديثِ:

فقيل: المرادُ بما جَرى به العُرْفُ من أُجْرةٍ.

وقيل: المرادُ بما جَرى به العُرْفُ من نفقةٍ، والقولانِ يختلفانِ.

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٨/ ١٥٦).

فإذا قُلْنا: بما جَرى به العرفُ منَ النَّفَقةِ، فإنَّهُ يأكلُ مقدارَ نَفقتِهِ، ولو زادتْ على أُجْرتِهِ؛ فلو فرَضْنا: أَنَّهُ لو اسْتُؤْجِرَ ناظِرٌ على هذا الوَقْفِ بمئةِ درهمٍ في الشَّهرِ، ولكنَّ النَّفَقةَ لا يَكْفيهِ إلا مئتانِ صارتِ النَّفَقةُ أكثرَ.

فإذا قُلْنا: المرادُ بالمَعْروفِ، أي: بالأُجْرةِ المَعْروفةِ، قُلْنا: لا تَأْخُذْ أكثرَ من مئةِ درهمٍ، وإذا قُلْنا: المرادُ النَّفَقةُ بالمَعْروفِ، قُلْنا: لك أنْ تَأْخُذَ مِئْتي درهمٍ.

وبالعكسِ: لو كانتِ الأُجْرةُ مئتيْنِ والنَّفَقةُ مئةً انْعَكَسَتِ الأحْكامُ، فنقولُ: إذا قُلْنا: بأنَّ المرادَ بالمَعْروفِ الأُجْرةُ، فله أنْ يَأْخُذَ مئتيْنِ، وإذا قُلْنا: الإنفاقُ، فلا يأخذُ إلا مئةً.

والأقربُ أنْ نقولَ: إنْ كانَ فقيرًا فيأخُذُ المَعْروفَ منَ النَّفَقةِ، وإنْ كانَ غنيًّا فإنَّهُ يأخذُ المَعْروفَ منَ الأُجْرةِ؛ لأنَّهُ ليس له حاجةٌ في الزَّائِدِ، وهذا عَمَلٌ أُجْرَتُهُ معروفةٌ، كُلَّ شهرٍ بمئةٍ مثلًا، فلا يَأْخُذُ أكثرَ من مئةٍ.

قولُهُ: «**وَيُطْعِمَ صَدِيقًا**» يعني: ولا حَرَجَ عليه أنْ يُطْعِمَ صديقًا، أي: للوليِّ.

فمثلًا: لو كانَ له صديقٌ يَخْرُجُ معه في آخرِ كُلِّ نهارٍ، وفي البُستانِ عِنَبٌ وتينٌ، وجلسَ معه، فهل نقولُ: إنَّك أنت أيُّها الوليُّ تأكلُ بالمَعْروفِ، وصَديقُك الذي معك لا يَأْكُلُ؟ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: «لا بَأْسَ أنْ يُطْعِمَ صَديقًا، لكنْ غيرَ مُتَمَوِّلٍ مالًا» يعني: لا يَأْكُلُ بقصدِ التَّمَوُّلِ منَ الأصلِ، بمعنى: أنَّهُ لا يَبِيعُ شيئًا منها من أجلِ أنْ يَتمَوَّلَهُ، وكذلك لا يُطْعِمُ الصَّديقَ من أجلِ التَّمَوُّلِ، وكيف ذلك؟ يُقَيِّدُ عليه بحسابٍ، إذا أطعمَهُ كِيلُو -مثلًا- من العنبِ قيَّدَهُ عليه، ففي هذه الحالِ يكونُ مُتَمَوِّلًا، وهو اشْتَرَطَ: أنْ لا يكونَ مُتَمَوِّلًا مالًا.

قولُهُ: «**وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**»، «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ**» أي: أصلِ الأرْضِ، ويشملُ ما فيها منَ الأشْجارِ والنَّخيلِ وغيْرِها، يقولُ: «**لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**» هذا من كلامِ الرَّسولِ ﷺ فهو إذًا ليس من كلامِ وشَرْطِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقولُهُ: «**لَا يُبَاعُ**» البيعُ هو: المُعاوضةُ، يعني: لا يُبَدَّلُ بغيرِهِ على سبيلِ البيعِ.

وقولُهُ: «**وَلَا يُوهَبُ**» وهو: إعْطاؤُهُ تَبَرُّعًا بدونِ مُقابلٍ، «**وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**» وإذا أُنْفِقَ الثَّمرُ فإنَّ المُنْفَقَ فيه يَتَصَرَّفُ فيه كما شاءَ؛ لأَنَّهُ مِلْكُهُ، فالثَّمَرُ إذًا يُمْلَكُ، يباعُ ويُوهَبُ، ولكنَّ الأصلَ لا يباعُ ولا يُوهَبُ، يَبْقى ثابتًا مُحَبَّسًا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- في الحديثِ دليلٌ على أنَّ خَيْبَرَ مَلَكَها المُسْلِمونَ؛ وجهُ ذلك: أنَّ إثباتَ الوَقْفيَّةِ دليلٌ على ثُبوتِ أصلِ المِلْكِ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُوقِفَ أحدٌ شيئًا لا يَمْلِكُهُ.

٢- استشارةُ أهْلِ العِلْمِ والفضلِ فيما يقومُ به الإنْسانُ من تَصَرُّفٍ؛ لأنَّ عُمرَ استشارَ النبيَّ ﷺ وهذا مُقَيَّدٌ فيما إذا خَفِيَ على الإنْسانِ كيف يَتَصَرَّفُ، أمَّا إذا كانَ وجهُ الصَّوابِ معلومًا، ووجهُ المَصْلَحةِ مَعْلومًا فلا حاجةَ للاسْتِشارةِ؛ لأنَّ الاسْتشارةَ للخَلْقِ كالاسْتخارةِ للخالِقِ عَزَّ وَجَلَّ والاستخارةُ لا تكونُ إلا في الأمرِ الذي يَنْبَهِمُ على المرءِ، ولا يَدْري ما عاقِبَتُهُ، ولا مَصْلَحَتُهُ؛ ولهذا كانَ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستخيرُ اللهَ في كُلِّ شيءٍ، ولكنْ إذا انْبَهَمَ الأمرُ عليكَ فالْجَأْ إلى اللهِ تَعالى بالاسْتِخارةِ، واسْتَعِنْ بإخوانِكَ بالاسْتشارةِ.

فإن قِيلَ: لكنْ هل تُقَدَّمُ الاستشارةُ على الاسْتخارةِ، أو بالعكسِ؟

الجوابُ: منَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: اسْتَخِرْ ثم اسْتَشِرْ؛ من أجلِ أنْ تكونَ الاسْتشارةُ إذا أُشيرَ عليك برأيٍ صارَ هذا دليلًا على أنَّ اللهَ تَعالى اختارَ لك هذا الرَّأيَ.

ومنهم مَنْ قالَ: ابدأ بالاسْتشارةِ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّكَ تبدأُ بالاسْتخارةِ أولًا؛ لأنَّهُ إذا الْتبَسَ الأمرُ عليك، وأنت صاحبُ الشَّأنِ فإنَّ غيْرَكَ قد يكونُ مِثْلَكَ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بالاسْتخارةِ إذا همَّ الإنْسانُ بالأمْرِ، وأُشْكِلَ عليه[1]، ولم يَأْمُرْ بالاسْتشارةِ.

٣- فضيلةُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ إنَّهُ لجأَ إلى الرَّسولِ ﷺ بالاسْتشارةِ، مع أنَّهُ من أثْقَبِ النَّاسِ رَأْيًا، وأصَحِّهم فَهْمًا، حتى قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ** -يعني: مُلْهَمُونَ- **فعُمَرُ**»[2]، وكانَ مشهورًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإصابةِ الصَّوابِ، ومع ذلك رجَعَ إلى النبيِّ ﷺ.

٤- اتِّهامُ الرَّأْيِ؛ أي: أنَّ الإنْسانَ لا يُعْجَبُ برأيِهِ؛ بل يَتَّهِمُ رأيَهُ، وهذا هو الذي أمَرَ به عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «أيُّها النَّاسُ: اتَّهِمُوا الرَّأْيَ» ثم اسْتَشْهَد لذلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستخارة، رقم (١٥٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم (٤٨٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كيف الاستخارة، رقم (٣٢٥٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم (١٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بما جَرى منه في صُلْحِ الحُدَيْبيةِ؛ حيثُ عارَضَ النبيَّ ﷺ في الشُّروطِ التي اشْتَرَطَها على نفسِهِ مع الكُفَّارِ؛ لأنَّ عُمَرَ في صُلْحِ الحُدَيْبيةِ تأثَّر من الشُّروطِ، وناظَرَ الرَّسولَ ﷺ وناقَشَهُ؛ قالَ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟»

لماذا نقولُ: مَنْ جاءَ منكم مُسْلِمًا رَدَدْناهُ إليكم، ومَنْ جاءَكُم منا فلا تَرُدُّوهُ علينا؟! وهذا فيه غضاضةٌ في ظاهرِهِ، فقالَ الرَّسولُ ﷺ: «أَمَّا مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَرَدَدْنَاهُ فَإِنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَهُوَ الَّذِي اخْتَارَ لِنَفْسِهِ هَذَا».

ثم قَالَ له: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي» قُلتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا: أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟» قَالَ: قُلتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ» قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ: أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ، قُلتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا: أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فكانَ جوابُ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كجوابِ النبيِّ ﷺ سواءً بسواءٍ، وكانَ عُمَرُ عند المُناقشةِ يرى أنَّ رأيَهُ أصْوَبُ، ولكنْ كانَ ما سَلَكَهُ النبيُّ ﷺ هو الصَّوابَ.

فالمهِمُّ: أنَّ الإنْسانَ يَنْبغي له أنْ يَتَّهِمَ رأيَهُ، فمهما كانَ منَ الذَّكاءِ والفطنةِ فهو ناقصٌ.

٥- في الحديثِ أيضًا: مَنْقَبةٌ لعُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيثُ اختارَ أنْ يُخْرِجَ أنْفَسَ مالَهُ للهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ: «**لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ**» وهكذا كانت عادةُ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ إذا رأَوُا المالَ الذي يُعْجِبُهم تَصَدَّقوا به، ويَتَأَوَّلونَ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَن نَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢].

وأبو طَلْحةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَمَّا نزلتْ هذه الآيةُ كانَ له بستانٌ قريبٌ من مسجِدِ النبيِّ ﷺ وكانَ فيه ماءٌ طَيِّبٌ عَذْبٌ، يَأْتِيهِ الرَّسولُ ﷺ ويَشْرَبُ منه، ولَمَّا نزلتْ هذه الآيةُ وإذا أحبُّ مالِهِ إليه هذا البستانُ بَيْرُحاءُ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ: إنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿لَن نَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ بَيْرُحاءُ، وإني أُخرِجُهُ صدقةً للهِ ولرسولِهِ، قالَ النبيُّ ﷺ: «**بَخٍ بَخٍ، ذاكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ**» أي: هذا هو الرِّبْحُ، فليس الرِّبْحُ أنْ تُنَمِّيَ مالَكَ لوارِثِكَ، ثم قالَ: «**أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**» فأنْفَقَها أبو طَلْحةَ في قَرابَتِهِ وبني عمِّهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1] وهكذا عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانَ هذا المالُ أنفسَ مالِهِ عنده، ومع ذلك اسْتَشارَ النبيَّ ﷺ أين يَضَعُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (٩٩٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٦- أَنَّهُ يجوزُ للإنسانِ أنْ تَتَعَلَّقَ نفسُهُ بشيءٍ من مالِهِ؛ لأنَّ «أَنْفَسُ» يعني: أطيبَ وأغلى، وهو مأخوذٌ منَ النَّفْسِ؛ لأنَّ النَّفْسَ تَتَعَلَّقُ به، فإذا تَعَلَّقَتْ نَفْسُكَ بالمالِ فهذا من طبيعةِ الإنْسانِ، ولولا طبيعةُ الإنْسانِ، وتَعَلُّقُ نفسِهِ بالمالِ ما كانَ للإنفاقِ فائدةٌ؛ لأنَّ إنفاقَ ما ليس بمحبوبٍ أمرٌ سهلٌ، لكنَّ الحقيقةَ أنَّ المحكَّ هو أنْ تُنْفِقَ شيئًا مَحْبوبًا لك، فَحُبُّ الإنْسانِ للمالِ أمرٌ طبيعيٌّ لا يُلامُ عليه، وإذا أدَّى ما أَوْجَبَ اللهُ عليه فيه فقد سَلِمَ منه.

٧- حُسْنُ تعبيرِ الرَّسولِ ﷺ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جاءَ يَسْتأمِرُ النبيَّ ﷺ ماذا يفعلُ بها، فلو أنَّ الرَّسولَ ﷺ تابَعَهُ على تعبيرِهِ، وقالَ: افْعَلْ كذا لكانَ ذلك على سبيلِ الوُجوبِ، لكنَّهُ خَرَجَ من ذلك بقولِهِ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا» لئلَّا يَلْتَزِمَ عُمَرُ بما لا يَلْزَمُهُ من أمرِ النبيِّ ﷺ.

٨- ثبوتُ هذا النوعِ منَ التَّصَرُّفِ، وهو حبسُ الأصلِ، وتسبيلُ المَنْفعةِ، ويُسمَّى عند العُلَماءِ: الوَقْفَ؛ لأنَّ هذا تَصَرُّفٌ غريبٌ؛ فالعادةُ أنَّ الإنْسانَ إذا تَصَرَّفَ في الشَّيْءِ فإنَّهُ يُخْرِجُهُ من مِلْكِهِ نهائيًا، لكنَّ هذا لم يَخْرُجْ من المِلْكِ على سبيلِ الإطْلاقِ؛ بل خَرَجَ خُروجًا مُقَيَّدًا، أَصْلُهُ ثابتٌ، ولكنَّ ثمرتَهُ غيرُ ثابتةٍ، يَسْتَغِلُّها مَنْ هي له استغلالًا كاملًا، ويَمْلِكُها مِلْكًا مُطْلقًا.

٩- جوازُ تحبيسِ الإنْسانِ مالَهُ وإنْ لم يَمْلِكْ سواهُ؛ يعني: يجوزُ للإنْسانِ أنْ يُوَقِّفَ جميعَ أملاكِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ، لم يقلْ لعُمَرَ: هل لك مالٌ غيرُهُ؟ فلما لم يَسْتَفْصِلْ عُلِمَ أنَّ الحُكْمَ عامٌّ، ومنَ القواعِدِ المُقَرَّرةِ في الأُصولِ: أنَّ تركَ الاسْتِفْصالِ في مقامِ الاحتمالِ يُنزَّلُ منزلةَ العُمومِ في المقالِ.

ولكنْ يُسْتَثْنى من ذلك: ما إذا كانَ الإنْسانُ في مرضِ المَوْتِ المَخوفِ فإنَّهُ لا يَمْلِكُ أكثرَ من الثُّلُثِ، ودليلُ ذلك: أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما اسْتَأْذَنَ النبيَّ ﷺ أنْ يَتَصَدَّقَ بثُلُثَيْ مالِهِ منعَهُ، فقالَ: بالشَّطْرِ؟ فمنعَهُ، فقالَ: بالثُّلُثِ؟ فقالَ: «**الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[(١)] فهذا دليلٌ على أنَّ الإنْسانَ المريضَ مرضَ المَوْتِ المَخوفِ لا يَمْلِكُ أكثرَ من الثُّلُثِ.

١٠- الإشارةُ إلى أنَّ الوَقْفَ مبنيٌّ على البِرِّ؛ يؤخذُ ذلك من قولِهِ: «**فَتَصَدَّقَ**» والصَّدقةُ: بَذْلُ المالِ؛ تَقَرُّبًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وعلى هذا: فلو وقَّفَ على جهةِ إثْمٍ فإنَّ الوَقْفَ يقعُ باطلًا، فلو وقَّفَ بيتَهُ لأصحابِ الأغاني والمعازِفِ فالوَقْفُ باطلٌ؛ لأنَّهُ ليس على جهةِ بِرٍّ؛ بل على جهةٍ مُحَرَّمةٍ، ولو وقَّفَ بيتَهُ على الأغْنياءِ لم يَصِحَّ؛ لأنَّ الأغْنياءَ ليسوا أهلًا للصَّدقةِ، ولو وَقَّفَهُ على القرابةِ وفيهم أغنياءُ صحَّ؛ لأنَّ صلةَ القرابةِ بِرٌّ وعبادةٌ، ولو وقَّفَ هذا الماءَ على المارِّينَ بالشارعِ صحَّ، مع أنَّهُ يَمُرُّ في الشارعِ أناسٌ كُفَّارٌ ويشربونَ منه، لكنْ لا يَضُرُّ؛ لأنَّهم يأتونَ تَبَعًا؛ ولهذا لو وقَّفَ على أهلِ الذِّمَّةِ فقط ما صحَّ؛ لأنَّ أهلَ الذِّمَّةِ كُفَّارٌ.

المهمُّ: أنْ نأخُذَ من هذا الحديثِ أنَّ أصلَ الوَقْفِ مبنيٌّ على البِرِّ، على أنْ يكونَ طاعةً للهِ، فإذا كانَ على إثْمٍ، أو على شيءٍ لا إثْمَ فيه ولا بِرَّ فإنَّهُ لا يَصِحُّ؛ إلا إذا كانَ على مُعيَّنٍ فإنَّهُ يَصِحُّ فيما هو على بِرٍّ، وفيما ليس على بِرٍّ ولا إثْمٍ، فلو وقَّفَ على زيدٍ وهو غنيٌّ فهذا صحيحٌ؛ لأنَّهُ ليس على جهةٍ عامَّةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٩)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

١١- أنَّ الوَقْفَ لا يُباعُ؛ لقولِهِ: «**لَا يُبَاعُ**» فلا يجوزُ بيعُ الوَقْفِ؛ ولأنَّنا لو أجَزْنا بيعَ الوَقْفِ لفاتَ معنى التَّحْبيسِ، ومعنى التَّحْبيسِ: حَبْسُهُ؛ بأنْ لا يَتصَرَّفَ فيه، فلا يجوزُ بيعُهُ.

فإنْ قال قائلٌ: لكنْ هل تجوزُ المُناقلةُ به؛ بمَعْنى: أنَّهُ لو وَقَفَ بيتًا فهل يجوزُ أنْ يُناقِلَ به، فيُبْدِلَهُ ببيتٍ آخرَ؟

نقولُ: الواقعُ لا يجوزُ؛ لأنَّ المُبادلةَ أو المُناقلةَ بيعٌ، فالبيعُ مُبادلةُ مالٍ بمالٍ، فإذًا: لو بدَّلَ هذا الوَقْفَ ببيتٍ آخَرَ فإنَّهُ لا يجوزُ، حتى ولو كانَ هو الواقفَ؛ فلو أنَّهُ أوقَفَ بُستانَهُ الشرقيَّ، ثم بَدا له أنْ يَنْقُلَ الوَقْفَ إلى البستانِ الغربيِّ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّهُ مُعاوضةٌ، وإنْ كانَ هو نفسُهُ الذي يُعاوِضُ، لكنْ ما دامَ أخْرَجَهُ للهِ تَعالى فإنَّهُ لا يَرْجِعُ فيه؛ إلا إذا دعتِ الضَّرورةُ لبيعِهِ.

مثلُ: أنْ تَتعَطَّلَ منافِعُهُ، كمسجِدٍ بناهُ للهِ، وانْتَقَلَ أهلُ الحيِّ أو أهلِ البلدةِ كلُّهم، فهنا بيعهُ جائزٌ للضَّرورةِ؛ لأنَّ مَنافِعَهُ تَعطَّلَتْ، وكذلك لو وقَّفَ بيتًا وانهدَمَ البيتُ، وليس له ما يُعَمِّرُهُ به ففي هذه الحالِ: يجوزُ أنْ يَبيعَهُ للضَّرورةِ؛ لأنَّ منافِعَهُ المَقْصودةَ بالوَقْفِ تَعطَّلَتْ، فماذا يَصْنَعُ؟!

واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ؛ هل تجوزُ المُناقلةُ به للمَصْلحةِ والمَنْفَعةِ؛ بمعنى: أنْ يَنْقُلَهُ لِما هو أصلحُ وأنفعُ؟

- من أهْلِ العِلْمِ: من أجازَ ذلك.
- ومنهم: مَنْ مَنَعَ ذلك، فمَنْ مَنَعَ ذلك قالَ: إنَّ حديثَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقولُ: «**لَا يُبَاعُ**» وليس فيه اسْتِثْناءٌ؛ ولأنَّنا لو أجَزْنا المُناقلةَ للمَصْلحةِ لحَصَلَ في ذلك

تلاعُبٌ من ناظِرِي الأوقافِ؛ إذْ كُلُّ واحدٍ يَتَراءى له أنَّ المَصْلَحةَ في نقلِهِ يَنْقُلُهُ، فتُمْنَعُ المناقلةُ؛ سدًّا للبابِ، كما فعل مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما اسْتَأْذَنَهُ الرشيدُ -الخليفةُ العبَّاسيُّ المَعْروفُ- استأذَنَهُ أنْ يَهْدِمَ الكعبةَ، ويَرُدَّها على قواعِدِ إبْراهيمَ، فقالَ له: لا تَفْعَلْ، لا تَجْعَلْ بيتَ اللهِ لعبةً للملوكِ، كلما جاءَ مَلِكٌ منَ المُلوكِ قالَ: أُغَيِّرُ فيه[١]. مع أنَّ المَصْلَحةَ فيما يَبْدُو: أنْ يُعادَ إلى قواعِدِ إبراهيمَ.

أمَّا مَنْ أجازَ المُناقلةَ للمَصْلحةِ فاسْتَدَلُّوا بأدلَّةٍ عامَّةٍ، وأدلَّةٍ خاصَّةٍ تصحُّ أنْ يُقاسَ عليها.

أما الأدلَّةُ العامَّةُ فقالوا: إنَّ الشَّارعَ يَنْظُرُ دائمًا إلى المَصْلَحةِ، فما كانَ أصْلَحَ فإنَّ الشَّارعَ لا يَمْنَعُ منه؛ لأنَّ أصلَ الشَّريعةِ كلِّها مبنيٌّ على تحصيلِ المصالِحِ، وتَقْليلِ المَفاسِدِ، فإذا كانتِ المَصْلَحةُ مُتعَيَّنةٌ فهو داخلٌ في هذا الإطارِ العامِّ للشَّريعةِ.

أمَّا الدَّليلُ الخاصُّ؛ فهو: ما ثَبَتَ في الصَّحيحِ في قِصَّةِ الرَّجُلِ الذي جاءَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وقالَ: إني نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللهُ عليك مكةَّ أنْ أُصلِّيَ في بيتِ المَقْدِسِ، فقالَ: «**صَلِّ ههنا**»، فأعادَ عليه، فقالَ: «**صَلِّ ههنا**»، فأعادَ عليه الثَّالثةَ، فقالَ له: «**شَأْنُكَ إذًا**»[٢] وهذا لا شكَّ أنَّهُ تغييرٌ للنَّذْرِ، لكنَّهُ تحويلٌ له من مَفْضولٍ إلى أفْضَلَ، قالوا: فإذا جازَ تحويلُ النَّذْرِ منَ المفضولِ إلى الأفْضلِ فالوَقْفُ مِثْلُهُ؛ لأنَّ الوَقْفَ التزامٌ منَ الإنْسانِ بأنْ يَصْرِفَ المالَ إلى هذه الجهةِ، فإذا جازَ تحويلُ النَّذْرِ إلى ما هو أفْضَلُ، فكذلك تحويلُ الوَقْفِ، وهذا القولُ هو اختيارُ شَيْخِ الإسْلامِ

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود في سننه: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] وجماعةٍ من أهْلِ العِلْمِ، وهو الصَّحيحُ، لكنْ يَجِبُ أنْ يُقَيَّدَ هذا: بمُراجعةِ القضاءِ، أي: المحاكمِ الشَّرْعيَّةِ؛ لئلَّا يتلاعَبَ ناظِرُ الأوقافِ، فإذا أقَرَّتِ المحكمةُ هذا فلا حَرَجَ.

١٢- أنَّهُ لا تجوزُ هبـةُ الوَقْفِ؛ يعنـي: بَذْلَهُ تبَرُّعًا بدونِ عِوضٍ؛ لقـولِهِ: «**وَلَا يُوهَبُ**»، حتى الواقفُ لا يجوزُ أنْ يَهَبَهُ ولـو للموقوفِ عليه؛ لأنَّـهُ لـو وَهَبَهُ للموقوفِ عليه لَمَلَكَ عينَهُ، وجازَ له أنْ يَتَصَرَّفَ فيه.

١٣- أنَّ الهبةَ غيرُ البيعِ: وجه ذلك أنَّها عُطِفَتْ على البيعِ؛ والأصلُ في العطفِ المُغايرةُ، أي: أنَّ المعطوفَ غيرُ المعطوفِ عليه، والغرضُ من هذا أنَّنا إذا قُلْنا: إنَّ الهبةَ ليست بَيْعًا فإنَّها لا تُوافِقُ البيعَ في أحكامِهِ، فيكونُ لها أحكامٌ خاصَّةٌ، فلو وَهَبَ الإنْسانُ شيئًا بعد أذانِ الجُمُعةِ الثَّاني، وهو ممَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعةُ فالهبةُ صحيحةٌ، ولو وهَبَ شيئًا في المَسْجِدِ فالهبةُ صحيحةٌ، ولو وهَبَ شيئًا مجْهولًا فالهبةُ صحيحةٌ.

فالمهمُّ: أنَّنا إذا قُلنا: إنَّ الهبةَ غيرُ البيعِ صارتْ مُفارقةً له في أحْكامِهِ، وهو كذلك.

١٤- حُسْنُ اختيارِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في تصريفِ الوَقْفِ؛ حيثُ وقَّفَهُ على جِهاتٍ يَنْتَفِعُ به المُسْلِمونَ عمومًا؛ الفُقَراءُ، القُرْبى، الرِّقابُ، سبيلُ اللهِ، ابنُ السَّبيلِ، الضَّيْفُ، وإذا قارنَّا بين وقْفِ عُمَرَ وأوقافِ النَّاسِ اليومَ تَبَيَّنَ الفرقُ العظيمُ؛ فأوقافُ النَّاسِ اليومَ يَخُصُّونها بالذُّرِّيَّةِ، ثم مع تَخْصِيصِهم إيَّاها بالذُّرِّيَّةِ يَحْصُلُ بهذا من النِّزاعِ بين الذُّرِّيَّةِ لصُلْبِ الواقِفِ، وبين ذُرِّيَّةِ الذُّرِّيَّةِ ما يُوجِبُ أنْ تَتَقَطَّعَ الأرْحام بينهم،

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٣٣).

وتَحْصُلُ الشَّحناءُ والعَداوةُ، كما هو واقعٌ، فإنَّهُ يَحْصُلُ بين بني العمِّ في أوقافِ جدِّهم -مثلًا- منَ النِّزاعِ والشَّحناءِ والعَداوةِ ما يُوجِبُ التَّقاطُعَ بينهم، فربما ينالُ المُوقِفَ من هذه العَداوةِ والبَغْضاءِ شيءٌ منَ الإثمِ؛ لأَنَّهُ هو السببُ.

وقد حَكى لي بعضُ النَّاسِ: أنَّ بَني عَمٍّ له تَخاصَموا في وقفٍ لهم، فقالَ أحدُهم: لعنةُ اللهِ على جدٍّ جَمَعنا في هذا الوَقْفِ، أعوذُ باللهِ؛ لأَنَّهُ أحسَّ بشيءٍ عَجَزَ أنْ يَتَحَمَّلَهُ من العَداوةِ، والبَغْضاءِ، والخُصوماتِ، لكنَّ وقْفَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعيدٌ من هذا الذي يُوجِبُ النِّزاعَ.

١٥- فضيلةُ الصَّرفِ في هذه الجهاتِ، أمَّا الفُقَراءُ فظاهِرٌ، والقُرْبى كذلك ظاهِرٌ؛ لأنَّ الصَّرْفَ في القُرْبى من بابِ صلةِ الرَّحِمِ، وصلةُ الرَّحمِ من أفضلِ الأعمالِ، حتى إنَّ اللهَ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ تَكفَّلَ للرَّحِمِ: أنْ يَصِلَ مَنْ وَصَلها، ويَقْطَعَ مَنْ قَطَعَها.

وأمَّا الرِّقابُ فالفضلُ فيها ظاهرٌ؛ لأنَّ الشَّرعَ حثَّ على العِتْقِ، ورغَّبَ فيه، حتى إنَّ مَنْ أعْتَقَ عبدًا من العبيدِ أعْتَقَ اللهُ بكُلِّ عُضْوٍ منه عُضْوًا من النَّارِ(١)، ممَّنْ أعْتَقَهُم، وهذا فضلٌ عظيمٌ.

وأمَّا سبيلُ اللهِ فظاهرٌ، فالجِهادُ في سبيلِ اللهِ ذِرْوةُ سنامِ الإسْلامِ، ويشملُ: الجِهادَ بالقتالِ، وبالعلمِ، كُلُّ هذا داخلٌ في سبيلِ اللهِ.

وأمَّا ابنُ السَّبيلِ فالصرفُ فيهم ظاهرٌ؛ لأنَّ ابنَ السَّبيلِ يكون مُنْقطعًا، ليس معه شيءٌ يُوَصِّلُهُ إلى بلدِهِ، فهو في ضرورةٍ إلى ما يُوصِّلُهُ إلى بلدِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب في العتق وفضله، رقم (٢٥١٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأمَّا الضيفُ فالصَّرْفُ فيه ظاهرٌ أيضًا؛ لأنَّ الضَّيْفَ مُسافِرٌ نَزَلَ بك، يحتاجُ إلى عنايةٍ؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلْيُكْرِمْ ضَيْفَه»[1]. وكثيرٌ منَ النَّاسِ قد يَخْجَلُ من أنْ يَبْقى في السُّوقِ، ومَنْ مَرَّ مَدَّ يدَهُ إليه وقالَ: أعْطِني، فإذا نَزَلَ الضيفُ على ناظرِ الوَقْفِ الذي أوْقَفَهُ عُمَرُ كفاهُ المُؤْنَةَ.

والعُلَماءُ اخْتَلَفوا في: وُجوبِ الضِّيافةِ في المُدُنِ التي فيها مطاعِمُ وفنادقُ: هل تَجِبُ أو لا تَجِبُ؟

- فمِنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: لا تَجِبُ؛ لأنَّ الضَّيفَ غيرُ مُضْطَرٍّ.
- ومنهم مَنْ قالَ: بل تَجِبُ؛ وهو ظاهرُ النُّصوصِ.

١٦- أنَّ الوَقْفَ لا يَجْري فيه الميراثُ؛ لأنَّ الموقوفَ عليه يَتَلَقَّى الوَقْفَ من الواقِفِ، فإذا وَقَّفَ شخصٌ بيتَهُ على أولادِهِ، وكانوا ثلاثةً، ومات الرَّجُلُ أو بقيَ حيًّا، فإنَّ أولادَهُ يَسْتحقُّونَ هذا البيتَ أثلاثًا، فإذا مات أحَدُهم عن أولادٍ فإنَّ الوَلدَيْنِ الباقِيَيْنِ يَسْتحقَّانِ البيتَ أنْصافًا، فإذا ماتَ أحدُهُما فإنَّ البيتَ يسَتَحِقُّهُ الباقي وحْدَهُ، أمَّا ورثةُ الأوَّلِ وورثةُ الثَّاني فلا يَنْتَقِلُ إليهم نصيبُ آبائِهِما؛ لأنَّ الوَقْفَ لا يُورَثُ، ولو قُلْنا: إنَّهُ يُورَثُ لكانَ الميِّتُ الأوَّلُ إذا ماتَ يستحِقُّ ورَثَتُهُ نَصيبَهُ، فيشاركونَ أخَوَيْهِ، وكذلك الثَّاني، ولكنَّ الوَقْفَ لا يُورَثُ، يَنْتَقِلُ من الواقفِ رأسًا إلى المَوْقوفِ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، رقم (٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٧- بُعْدُ نَظَرِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ حيثُ جَعَلَ الوَقْفَ مُشاعًا بين هؤلاءِ الأَصْنافِ السِّتَّةِ.

وهل هؤلاءِ الأَصْنافُ السِّتَّةُ يُعْتَبَرُ المَصْرَفُ جميعُهم أو مجْموعُهم، يعني: هل المُعْتبرُ المجموعُ أو الجميعُ، والفرقُ: أنَّ الجميعَ معناهُ: أنَّنا نُوَزِّعُ الثَّمرَ على جميعِ الأَصْنافِ السِّتةِ، والمجموعُ: أنْ يكونَ المَصْرَفُ هؤلاءِ، وإذا اقْتَصَرْنا على واحدٍ جازَ، فهل المرادُ: أنْ يُصْرَفَ للجميعِ أو للمَجْموعِ؟

نقولُ: لا شكَّ أنَّهُ إذا لم يوجدْ بعْضُهم فإنَّهُ يَتَوَفَّرُ الثمرُ للباقي؛ لأنَّ الاشْتراكَ هنا اشْتراكُ تزاحُمٍ، فإذا قُدِّرَ أنَّ الواقفَ ليس له قريبٌ، أو لم يوجَدْ ضيفٌ، فإن نصيبَ هذا المفقودِ يكونُ للموجودِ بلا إشْكالٍ.

مَسْأَلَةٌ: لكنْ إذا وُجِدَ الجميعُ فهل يُوَزَّعُ الثمرُ بينهم، أو يُكْتفى بواحدٍ منهم، بناءً على أنَّ الصرفَ يكونُ في المجموعِ لا في الجميعِ؟

نقولُ: هذا يَنْبني على الخلافِ في أصنافِ الزَّكاةِ، المَذْكورينَ في قولِهِ تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠] هؤلاءِ الأصنافُ الثَّمانيةُ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ؛ هل يجبُ اسْتِيعابُهُم أو لا؟

فمنهم مَنْ قالَ: يَجِبُ اسْتِيعابُهُم، وأنَّ الزَّكاةَ تُجزَّأُ إلى ثمانيةِ أسْهمٍ، لكُلِّ واحدٍ سهمٌ، ثم منهم -أيضًا- مَنْ قالَ: إنَّ ما ذُكِرَ بصيغةِ الجمعِ يَجِبُ أنْ يُعْطى جَمْعًا، فنُعْطي منَ الفُقَراءِ ثلاثةً، والمساكينِ ثلاثةً، والعاملينَ عليها ثلاثةً، والمُؤلَّفةِ قُلوبُهم ثلاثةً، وفي الرِّقابِ ثلاثةً، والغارمينَ ثلاثةً، وفي سبيلِ اللهِ ثلاثةً أو واحدًا، يمكنُ أنْ نقولَ: هذه ما فيها جَمْعٌ، وابنِ السَّبيل واحدًا.

لكنَّ الصَّحيحَ: أنَّ آيةَ الزَّكاةِ تُصْرَفُ في المجموعِ، أي أنَّ هؤلاءِ الثَّمانيةَ جهةُ الاسْتِحْقاقِ، وأنَّهُ لا يَجِبُ توزيعُ الزَّكاةِ على الثَّمانيةِ، والدَّليلُ على ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ حين بَعثَ مُعاذًا إلى اليمنِ قالَ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١) فاقْتَصَرَ على صنفٍ واحدٍ.

لو قالَ قائلٌ: فهل نقولُ: إنَّ وقْفَ عُمَرَ مثلُ ذلك؟

نقولُ: هذا هو الظاهرُ، والفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكروا في هذه المَسْألةِ: أنَّهُ إذا وقَّفَ على جماعةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهم وَجَبَ تَعْمِيمُهم والتَّساوي، وإنْ كانَ لا يُمْكِنُ حَصْرُهم جازَ التَّفضيلُ والاقتصارُ على واحدٍ منهم؛ فهنا: لا يُمْكِنُ حَصْرُ هؤلاءِ، فيجوزُ أنْ نَقْتَصِرَ على صنفٍ واحدٍ، إلا إذا عَلِمنا أنَّ مرادَ الواقِفِ: التَّوزيعُ على الجهاتِ، فيجبُ اتِّباعُ ما أرادَهُ الواقفُ.

١٨- ثبوتُ أصلِ الوليِّ في الوَقْفِ، وأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ له وليٌّ؛ لقولِهِ: «**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا**» ولأنَّهُ لو لم يُوجَدْ وليٌّ للوقْفِ لضاعَ وتَلِفَ، ولأنَّهُ لو لم يوجدْ وليٌّ للوقْفِ لضاعَ تَنْفيذُهُ، وصارَ لُعبةً للنَّاسِ.

إذنْ: فلا بُدَّ للوقفِ من وليٍّ يليهِ، ويُسمَّى عند الفُقَهاءِ: ناظرَ الوَقْفِ، ووليُّ الوَصيَّةِ يُسمَّى: وَصيًّا، والمأذونُ له بالتَّصرُّفِ في حالِ الحياةِ يُسمَّى: وكيلًا، والمأذونُ له من قِبَلِ الشَّرعِ يُسمَّى: وليًّا، هذه أربعةٌ: الوليُّ، والوصيُّ، والنَّاظرُ، والوكيلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ...﴾، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالوليُّ: مَنْ ولَّاهُ الشَّرْعُ؛ كوليِّ اليتيمِ، ووليِّ المرأةِ في النِّكاحِ، والوصيُّ: مَنْ أُوصِيَ إليه بعد المَوْتِ؛ كشخصٍ قالَ: يُفرَّقُ ثُلُثي في سبيلِ اللهِ، والوصيُّ عليه فلانٌ، والنَّاظرُ: مَنْ وُكِلَ إليه شأنُ الوَقْفِ، والوكيلُ: من أُذِنَ له في التَّصرُّفِ في حالِ الحياةِ؛ كرجلٍ قالَ لشخصٍ: خُذْ هذا بِعْهُ لي، أو خُذْ هذه الدَّراهِمَ فاشْترِ لي بها كذا وكذا.

المهمُّ: أنَّ هذا الحديثَ فيه الإشارةُ إلى أنَّهُ لا بُدَّ في الوَقْفِ من وليٍّ.

فمَنِ الذي يليه؟

نقولُ: يليه مَنْ عيَّنَهُ الواقفُ، فإذا عيَّنَ الواقفُ شخصًا تَعيَّنَ، وليس لأحدٍ أنْ يَعْتَرِضَ عليه، وقد عيَّنَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على وقْفِهِ ابنتَهُ حَفْصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثم ذَوي الرَّأْيِ من أهْلِها، فإنْ لم يُعَيِّنْ ناظرًا فالنَّاظرُ: الموقوفُ عليهم إنْ كانوا مُعَيَّنِينَ مَحْصورينَ، مثل: الذُّرِّيَّةِ؛ إذا قالَ: وقْفٌ على أوْلادي، أو على ذُرِّيَّتي، فهؤلاءِ مُعَيَّنونَ مَحْصُورونَ، فيكونونَ هم النُّظَراءَ.

وعلى هذا: فإذا كانَ الموقوفُ عليهم عَشَرةً يكـونُ النَّاظرونَ عَشَرةً؛ **لأنَّهم** مَحْصورونَ، وإنْ كانَ الوَقْفُ على جهةٍ، أو على قومٍ غيرِ مَحْصُورينَ فالنَّاظِرُ القاضي.

مثالُ الذي على جهةٍ: أنْ يقولَ: هذا وقْفٌ على المساجِدِ.

ومثال الذي على قَـومٍ لا يُحْصرونَ: هذا الوَقْفُ على الفُقَراءِ، فالنَّاظـرُ هنا القاضي.

فصارَ النَّاظرُ: ما عيَّنهُ الواقفُ، فإنْ لم يُعَيِّنْ فالموقوفُ عليهم إذا كانوا مُعيَّنِينَ مَحْصورينَ، فإن لم يكنْ كذلك بأنْ كانَ الوَقْفُ على جهةٍ، أو على قومٍ غيرِ مَحْصورينَ، فالنَّاظرُ هو القاضي.

١٩- أَنَّهُ يجوزُ للواقِفِ أنْ يَشْتَرِطَ للنَّاظِرِ شرطًا؛ لقولِهِ: «**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ**».

فإنْ قال قائلٌ: وهل يجوزُ أنْ يَشْتَرِطَ في النَّاظِرِ شرطًا؛ بأنْ يقولَ: لا يَتولَّى وقْفي هذا إلا طالبُ علمٍ، أو لا يجوزُ؟

نقولُ: يجوزُ للواقِفِ أنْ يَشْتَرِطَ للنَّاظِرِ شَرْطًا، فإنْ لم يَشْتَرِطْ له شَرْطًا فماذا نصنعُ إذا قالَ: النَّاظرُ فلانٌ على الوَقْفِ، ولم يَجْعَلْ له شيئًا، يعني: لم يَجْعَلْ له أُجْرةً؛ لا أكلًا بمعروفٍ، ولا جُزءًا مُشاعًا من الثَّمرةِ، ولا شيئًا مُقدَّرًا في كُلِّ شهرٍ، فهل للناظِرِ أنْ يَطْلُبَ شيئًا على نظرِهِ؟

الجوابُ: نعم، له أنْ يَطْلُبَ، له أنْ يقولَ: أنا ما أنظرُ على هذا الوَقْفِ إلا بأُجْرةٍ، إمَّا: كُلُّ شهرٍ بكذا، وإمَّا: بشيءٍ مُشاعٍ من الثمرةِ؛ كالرُّبُعِ، والخُمُسِ، والعُشْرِ، وما أشْبَهَ ذلك، وإلا فالأكلُ؛ بأن قالَ: أنا فقيرٌ، فإذا فرَّغْتُ نفسي للنظرِ في هذا الوَقْفِ فأنا أشترطُ: أنْ أُنْفِقَ منه على نفسي وأهْلي، فلا بأْسَ، فإنْ أبى أهلُ الوَقْفِ، قالوا: لا نُعْطيكَ أُجْرةً، ولا سهمًا مُشاعًا، ولا أكلًا بمعروفٍ، لنْ نُعْطيَكَ شيئًا، فله أنْ يَرْفُضَ النظرَ، ولكنْ في هذه الحالِ: إذا تَخَلَّى يَجِبُ أنْ يُبَلِّغَ القاضيَ، لا يَتْرُكُهُ هكذا؛ لأنَّ مُسْتَحقِّي الوَقْفَ ربَّما يتلاعَبونَ به إذا لم يَكُنْ له ناظرٌ.

ففي هذه الحالِ: لا بُدَّ أنْ يُبَلِّغَ القاضيَ؛ لأنَّ القاضيَ له النظرُ العامُّ على مصالِحِ المُسْلِمينَ.

٢٠- جوازُ الرُّجوعِ إلى العُرْفِ؛ لقولِهِ: «**بِالْمَعْرُوفِ**» وهذا في الأُمورِ الجائزةِ؛ كالنَّظرِ، والوَكالةِ، وما أشْبَهَ ذلك لا شكَّ في جوازِهِ، لكنْ في الأُمورِ اللازمةِ؛

كالإجارةِ التي تكونُ عَقْدًا مُلزِمًا للطرفينِ فهل يجوزُ أنْ يُرْجَعَ فيها إلى العُرْفِ؟

الصَّحيحُ: الجوازُ؛ فإذا اسْتَأْجَرَ شخصًا، وقالَ: كم أُجرَتُك؟ قالَ: أُجْرتي مثلُ النَّاسِ، فالصَّوابُ: أنَّ هذا جائزٌ، ولا بَأْسَ به.

فإن قِيلَ: هل يَتَعَدَّى ذلك إلى المُعاوضةِ في البيعِ؛ بمعنى: أنْ يقولَ البائعُ أو المُشْتري: آخُذُهُ كما يبيعُ النَّاسُ، فهل يجوزُ أو لا؟

الصَّحيح: أَنَّهُ يجوزُ؛ لأنَّ العُرْفَ مُطَّردٌ، وأقربُ إلى عدمِ الغَبْنِ، فبَيْعُ المُساومةِ قد يكونُ فيه غَبْنٌ، لكنَّ بيعَ العُرْفِ أقلُّ غَبْنًا من المُساومةِ؛ لأنَّ المُساومةَ إذا قُلتَ -مثلًا- لصاحبِ الدُّكانِ: بعْ عليَّ هذا الكتابَ، قالَ: سَمِّهِ، وأنا غَريرٌ، لا أعرفُ قيمةَ الكتابِ، فقلتُ: بعَشَرةٍ، وهو يُساوي خمسةً بالمكتباتِ، ولكنْ أنا من أجلِ أنَّ الكتابَ غالٍ عندي، ولا أعرفُ قيمةَ الثمنِ قلتُ: بعَشَرةٍ، قالَ: زوِّدْ، ما دَخَلَ علينا بهذا، يريدُ بذلك: أَنَّهُ دَخَلَ علينا بأرخصَ، يَتَأَوَّلُ!! فقلتُ له: بخمسةَ عشَرَ، قالَ: زوِّدْ، ما دَخَلَ علينا بهذا، قلتُ: بعشرينَ، فهذا غَبْنٌ ولا شكَّ، وحرامٌ عليه هذا الشَّيْءُ، لكنْ إذا قالَ: كم تريدُ تَدْفَعُ؟ قلتُ: بما يُساوي في المكاتبِ، سأَلْنا المكاتِبَ، ولا سيَّما المكاتبُ العُمَدُ؛ لأنَّ بعضَ المكاتِبِ سِعْرُها ما له قيمةٌ؛ فهنا: لا شكَّ أَنَّهُ أقلُّ خطرًا في مسألةِ الغَبْنِ.

ولهذا كانَ شيخُ الإسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ يرى: أَنَّهُ يجوزُ أنْ يبيعَ الإنْسانُ بالعُرْفِ[1] أي: أنْ يبيعَ كما يبيعُ النَّاسُ، وأنَّ هذا لا بَأْسَ به، وذَكَرَ لهذا أُصولًا كثيرةً؛ منها: مهرُ المِثْلِ، وهو ثابتٌ شرعًا، ومعناهُ: الرُّجوعُ إلى ما يَتعارَفُهُ النَّاسُ في مهرِ هذه المرأةِ.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٤٠).

على كُلِّ حالٍ: نحنُ نرى أَنَّهُ يجوزُ أَنْ تُوكَلَ أُجْرةُ الوَقْفِ إلى ما جَرى به العُرْفُ.

٢١- جوازُ إطعامِ الصديقِ إذا شَرَطَهُ الواقفُ؛ فقالَ: «**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا**»، وهنا فيه إبهامٌ؛ لأنَّ الأَصْدقاءَ قد يَكْثُرونَ، قد يكونُ هذا الرجلُ محْبوبًا عند النَّاسِ، وكُلُّ النَّاسِ أصدقاءُ له، وقد يكونُ رجلًا غيرَ محبوبٍ، ولا يجدُ صديقًا، فنقولُ: هذا لا يَضُرُّ، كما أَنَّ الضيفَ في هذا الحديثِ قد يَكْثُرُ وقد يَقِلُّ.

٢٢- الإشارةُ إلى حقِّ الضيفِ على أهل البلدِ؛ ووجْهُهُ: أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ للضَّيْفِ حَقًّا في هذا الوَقْفِ.

٢٣- أَنَّهُ لا يُشْترطُ في الموقوفِ أنْ تُبَيَّنَ حُدودُهُ إذا كانَ مَعْلومًا؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقلْ لعُمَرَ: هل حدَّدْتَ؟ وكم مترًا هو؟ فإذا كانَ الشَّيْءُ معروفًا فلا حاجةَ لبيانِ مِقْدارِهِ بالأمتارِ؛ ولهذا كانت مكاتبُ الأوَّلينَ يقولُ: باع فلانٌ على فلانٍ بيتَهُ في الحيِّ الفُلانيِّ، شُهْرتُهُ تُغْني عن تحديدِهِ، ويُصدِّقُ القضاةُ على هذا، ويعتبرونَهُ بيعًا صحيحًا؛ لأَنَّهُ مشهورٌ، لكنْ لما تَغيَّرَ النَّاسُ، وكَثُرَ الباطِلُ صارَ القضاةُ اليومَ يُحافظونَ مُحافظةً تامَّةً على ذِكْرِ الحُدودِ والمقدارِ بالأَمْتارِ، ولا شكَّ أنَّ هذا أضبطُ، وأقطعُ للنِّزاعِ؛ لأنَّ هذه البيوتَ لو فَرَضْنا: أنَّها تَهدَّمَتْ لاشْتبَكَ النَّاسُ بعْضُهم مع بعضٍ، كُلُّ واحدٍ يقولُ: أنت دخَلْتَ على أرضي، والثَّاني يقولُ: أنت دخَلْتَ على أرضي، فإذا كانت مُحدَّدةً بالجيرةِ والأمْتارِ صارتْ محُرَّرةً، وصارَ هذا أسْلَمَ وأقْطعَ للنِّزاعِ، فعَمَلُ القُضاةِ اليومَ لا شكَّ أَنَّهُ أضْبَطُ، وأبلغُ في التَّحريرِ، وأَقْطعُ للنِّزاعِ، فلا حَرَجَ من العملِ به، ولا يُقالُ: إنَّ هذا من بابِ التَّنطُّعِ؛ لأَنَّنا نقولُ: لمَّا أحْدَثَ النَّاسُ أحْدَثَ اللهُ عليهم، فكما تكونونَ يُولَّى عليكم.

٢٤- أنَّ المَوْقوفَ لا يُوهَبُ؛ أي: أنَّ الموقوفَ عليه لو أرادَ أنْ يَهَبَ الوَقْفَ لشخصٍ فإنَّهُ لا يَمْلِكُ هذا؛ لأنَّ الهبةَ التَّبَرُّعُ بالعينِ ومنافِعِها، والوَقْفُ لا يُمْكِنُ أنْ يَتبَرَّعَ الإنْسانُ بعَيْنه؛ لأنَّ الهبةَ تَنْقُلُ المِلْكَ من الوَقْفيَّةِ إلى المِلْكِ الطِّلْقِ، الذي هو غيرُ موقوفٍ، وهذا لا يجوزُ.

وبناءً على ذلك: لو كانَ عند الإنْسانِ كتابٌ موقوفٌ على طلبةِ العلمِ، واسْتَغْنى عنه، وأرادَ أنْ يَهَبَهُ لصديقٍ له، وهو طالبُ علمٍ نقولُ: إنَّ هذا حرامٌ، لا يجوزُ، لكنْ يَتَنازَلُ عن حقِّهِ له، ولهذا نقولُ: ليست هبةً؛ لأنَّها لو كانت هبةً لجازَ للثاني أنْ يَبِيعَهُ، ولوُرِثَ عن الثَّاني، وكذلك لا يَقِفُهُ عليه؛ لأنَّ الوَقْفَ لا يكونُ إلا مِن مالكٍ.

٢٥- ويتفرَّعُ على ما سَبَقَ: أنَّ الوَقْفَ لا يَصِحُّ إلا من مالِكٍ؛ فلو أنَّ شخصًا قالَ: هذا البيتُ وقْفٌ في سبيلِ اللهِ، ثم ذَهَبَ واشتراهُ من صاحِبِهِ، فهل يكونُ وقفًا أو لا؟ لا؛ لأنَّهُ قَبْلَ المِلْكِ، والحديثُ يقولُ: «**أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ**» يعني: مَلَكَها، فلا وقْفَ إلا بعدَ المِلْكِ.

لو قالَ: إنْ مَلَكْتُ هذا البيتَ فهو وقْفٌ، فمَلَكَهُ فهل يكونُ وقفًا؟

نقولُ: إنَّهُ قد يقالُ بالجوازِ؛ لأنَّهُ يجوزُ شراءُ الأرْضِ للتَّقَرُّبِ بها إلى اللهِ، فإذا عَلَّقَ التقرُّبَ بها إلى اللهِ على مِلْكها كانَ ذلك جائزًا؛ كما لو عَلَّقَ عِتقَ العبدِ على شِرائِهِ؛ فقالَ: إنِ اشْتَرَيْتُ هذا العبدَ فهو حرٌّ، فهذا يَصِحُّ عند الإمامِ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- قالَ: لأنَّ العِتْقَ قُرْبةٌ. وبناءً عليه نقولُ: ولأنَّ الوَقْفَ قُرْبةٌ، فبناءً على هذا: يَصِحُّ.

لكنَّ أكثرَ أهْلِ العِلْمِ يقولونَ: لا يَصِحُّ، حتى في العتقِ يقولونَ: إنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا عِتْقَ لابْنِ آدمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»(١) وهو حين التَّعْليقِ غيرُ مالِكٍ له، وإذا لم يَصِحَّ في العتقِ مع قُوَّتِهِ ونُفوذِهِ وسَريانِهِ لم يَصِحَّ -أيضًا- في الوَقْفِ.

إذنْ: فالعُلَماءُ السابقونَ اختلفوا على قولَيْنِ:

فمَنْ صَحَّحَ تعليقَ العِتْقِ بالمِلْكِ فإنَّهُ يُصَحِّحُ تعليقَ الوَقْفِ بالمِلْكِ، ومَنْ لا فلا.

والصَّحيحُ: أنَّهُ يَصِحُّ إذا علَّقَهُ، لكنْ بشرطٍ: أنْ يكونَ هذا مُتقارِبًا، بمعنى: أنَّهُ يقولُ هذا ويَشْتريهِ فَوْرًا، أمَّا لو طالَ الوقتُ فإنَّ هذا قد يكونُ فيه غررٌ على الإنْسانِ، ربَّما يكونُ إنسانٌ عنده رغبةٌ في أنْ يَشْتريَ هذا البيتَ ويُوقِفَهُ، ثم يَشْتري بيتًا آخَرَ فيُوقِفَهُ، فتَتَغيَّرُ الحالُ، ففي هذه الحالِ: له أنْ يُبْطِلَ هذا التَّعليقَ، وإذا أبْطَلَ هذا التَّعليقَ فاشْترى البيتَ لم يَكُنْ وَقْفًا.

٢٦- أنَّهُ يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَتَحَدَّثَ عن أبيه باسْمِهِ؛ فيقولُ مثلًا: قالَ فلانٌ؛ يعني: أباهُ، ولا يقولُ: قالَ أبي؛ يؤخذُ مِن قولِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَصَابَ عُمَرُ**» لكنَّ هذه الفائدةَ مَبْنيَّةٌ على أنَّ قولَ الصحابيِّ حُجَّةٌ إذا لم يُخالِفْهُ دليلٌ، أو صحابيٌّ آخرُ، أمَّا إذا قُلْنا بأنَّ قولَ الصحابيِّ ليس بحُجَّةٍ، وأنَّ الحُجَّةَ فيما قالَهُ اللهُ ورسولُهُ ﷺ أو أجْمَعَ عليه النَّاسُ فإنَّهُ لا تستفادُ هذه الفائدةُ من هذا الحديثِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٩)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم (٢١٩٠)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم (١١٨١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قِيلَ: ولكنْ هل للإنْسانِ أنْ يُنادِيَ أباهُ باسْمِهِ؟

نقولُ: يُمْكِنُ أنْ نرجعَ فيه إلى العُرْفِ، فيُقالُ: إذا كانَ في ذلك غضاضةٌ، وإهانةٌ للأبِ فإِنَّهُ لا يجوزُ، أمَّا إذا لم يكنْ فلا بَأْسَ به، أنْ يقولَ: يا فُلانُ يا أبي، أو يا فُلانُ فقط، لكنْ ما لم يكنْ في هذا غضاضةٌ على الأبِ، أو إهانةٌ له فيُمْنَعُ.

٢٧- جوازُ إطعامِ الضَّيفِ منَ الوَقْفِ إذا اشترطَ استحقاقَهُ؛ لقولِهِ: «وَالضَّيْفِ» ولا فرقَ بين أنْ يكونَ الضَّيْفُ غَنِيًّا أم فقيرًا.

٢٨- جوازُ توليةِ المرأةِ على الوَقْفِ؛ لأنَّ الثابتَ أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعلَ وليَّهُ على هذا الوَقْفِ ابنتَهُ حَفْصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٩- أنَّهُ يَنْبغي للواقِفِ أنْ يُبيِّنَ الشُّروطَ؛ حتى لا يكونَ الالْتباسُ؛ لقولِهِ: «غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ» إذْ أنَّ قولَهُ: «وَيُطْعِمَ صَدِيقًا» لو جاءتْ على إطْلاقها لأمْكَنَ أنْ يُعطى حتى من عينِ الوَقْفِ، فلما قالَ: «غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ» دفَعَ هذا الاحْتمالَ.

٩٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...» الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «بَعَثَ» يعني: أرْسَلَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ...﴾، رقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣).

قولُهُ: «**عَلَى الصَّدَقَةِ**» يعني: وليًّا على الصَّدقةِ؛ من أجلِ أنْ يَقْبِضَها، والصَّدَقةُ هنا: الزَّكاةُ، وكانَ من عادةِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ يَبْعَثُ السُّعاةَ على الصدقاتِ ليَقْبِضوها من أهْلِها، فبَعَثَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذاتَ سنةٍ من السنواتِ على الصَّدقةِ، فلما رَجَعَ قيل: إنَّهُ منع ثلاثةٌ: العبَّاسُ بنُ عبد المُطَّلِبِ، وعبدُ اللهِ بنُ جميلٍ، وخالدُ بنُ الوليدِ.

أمَّا عبدُ اللهِ بنُ جميلٍ فقالَ الرَّسولُ ﷺ في حقِّهِ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ**» وهذا ذمٌّ عظيمٌ لهذا الرَّجُلِ، لكنه ذَمٌّ أتى بصيغةٍ تُشْبِهُ المَدْحَ، وهذا ما يُعْرفُ عند البلاغِيِّينَ: بالذَّمِّ الذي يكونُ بما يُشْبِهُ المَدْحَ، وهو أشدُّ من الذَّمِّ المُطْلَقِ؛ فهو كقولِهِ تَعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج:٨]، وهل كونُ الإنْسانِ فقيرًا فيُغْنيهِ اللهُ، هل هذا عُذْرٌ له في منعِ الصَّدقةِ، أم أبعدُ له من العُذْرِ؟ أبعدُ له منَ العُذْرِ؛ ولهذا قالَ: «ما يَنْقِمُ» أي: ما ينْكِرُ من نعمةِ اللهِ عليه إلا هذا، فهو تأكيدُ الذَّمِّ بما يُشْبِهُ المَدْحَ.

وأمَّا العبَّاسُ فقالَ: «**هِيَ عَلَيَّ ومِثْلُها**» وقد سَبَقَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ تحَمَّلَ صدقةَ العبَّاسِ مُضاعفةً؛ لأنَّ العبَّاسَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانَ من قرابَتِهِ، وذكَرْنا عن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في هذا سُنَّةً: أنَّهُ إذا نهى عن شيءٍ جَمَعَ أهلَهُ وقالَ: «إنِّي نهيتُ عن كذا وكذا، وإنَّ النَّاسَ ينظرونَ إليكم كنَظَرِ الطيرِ إلى اللَّحْمِ، ولا أعْلَمُ أحدًا منكم فَعَلَ ذلك إلا أضْعَفْتُ عليه العُقوبةَ»[1].

وأمَّا خالدُ بنُ الوليدِ يقولُ: «**فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، ولكنَّ المُؤَلِّفَ لم يأتِ إلا بالشَّاهِدِ، وإلا فقد قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**فَأَمَّا خَالِدٌ**

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٩٩).

فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا»، ولم يقلْ: تظلمونَهُ؛ تفخيمًا له، وإعلاءً له، فالإظهارُ هنا في مقامِ الإضمارِ من بابِ التفخيمِ والتعظيمِ، والمُبالغةِ في المَدْحِ والثَّناءِ؛ يعني: تظلمونَ خالدًا، ذلك الرَّجُلَ الذي ليس أهلًا لأنْ يُظْلَمَ؛ لأَنَّهُ احْتَبَسَ أدْراعَهُ وأعْتادَهُ في سبيلِ اللهِ.

وقولُهُ: «فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ» الأدراعُ: جمعُ دِرْعٍ، وهي: ألبسةُ الحربِ، عبارةٌ عن: قميصٍ منسوجٍ من حَلْقاتِ الحديدِ، يَلْبَسُهُ المقاتِلُ ليَتَّقِيَ بذلك السِّهامَ، وأمَّا الأعتادُ فهي: كُلُّ ما يُعْتَدُّ به في الحربِ؛ من: سيفٍ، ورُمْحٍ، وقَوْسٍ وغيرِ ذلك، احْتَبَسَها في سبيلِ اللهِ، أي: جَعَلَها حَبِيسةً في سبيلِ اللهِ للمُجاهدينَ، وهذا يحتملُ وجْهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّهُ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- جَعَلَ الزَّكاةَ في هذا الوجهِ، أي: في سبيلِ اللهِ، فلم يَمْنَعْها بُخْلًا، أو شُحًّا، أو استكبارًا، وإنَّما أدَّاها، لكنْ جَعَلَها في سبيلِ اللهِ.

الوجهُ الثَّاني: أنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَّفَ هذه الأشياءَ في سبيلِ اللهِ على المُجاهدينَ، وكأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: إنَّ رجلًا تَبرَّعَ تَبرُّعًا بمالِهِ لا يمكنُ أنْ يَمْنَعَ الواجبَ؛ لأَنَّهُ ليس من المعقولِ ولا منَ الشَّرعِ أنْ تَبْذُلَ التَّطوُّعَ وتَمْنَعَ الواجبَ، لا سيَّما مثل الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين هم أشدُّ النَّاسِ تَمسُّكًا بدينِ اللهِ، وأعْقَلُ النَّاسِ؛ وحينئذٍ يكونُ المَعْنى: أنَّ مَنِ احْتَبَسَ أدْراعَهُ وأعتادَهُ في سبيلِ اللهِ تَطوُّعًا فلا يُمْكِنُ أنْ يَمْنَعَ زكاةَ مالِهِ الواجبةَ، وأيًّا كانَ الاحتمالُ فإنَّ هذا بلا شكٍّ دفاعٌ عن خالدِ بنِ الوليدِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مَشْروعيَّةُ بعثِ السُّعاةِ لقَبْضِ الزَّكاةِ من أهْلِها، ودليلُهُ: فعلُ النبيِّ ﷺ ولكنْ هل هذا على سبيلِ الوُجوبِ أو الاسْتحبابِ؟

الجوابُ: أنَّ فيه قوليْنِ لأهْلِ العِلْمِ:

▪ منهم مَنْ قالَ: يجبُ أنْ يَبْعَثَ السُّعاةَ، يعني: العُمَّالَ لقبضِ الزَّكاةِ؛ لأنَّ النَّاس ليسوا كلُّهم على حدٍّ سواءٍ.

▪ ومنهم مَنْ قالَ: إنَّ هذا على سبيلِ الاسْتحبابِ، وهو الصَّحيحُ؛ إلا إذا دعتِ الحاجةُ إلى ذلك، مثلُ أنْ يكونَ هناك طائفةٌ مُمْتنعةٌ عن أداءِ الزَّكاةِ، فحينئذٍ يجبُ أنْ يَبْعثَ إليهم مَنْ يَقْبِضها منهم.

٢- ثقةُ النبيِّ ﷺ بعُمَرَ بنِ الخطَّابِ، فيَنْبني على هذا: حصولُ مَنْقبةٍ له بالأمانةِ والقُوَّةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يَأْتَمِنُ إلا مَنْ تحقَّقَ فيه شَرْطَا الولايةِ، وهما: القُوَّةُ والأمانةُ، قالَ تَعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، وقالَ تَعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩] فالنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُمْكِنُ أنْ يُوَلِّيَ على هذا الأمرِ إلا مَنْ عَلِمَ أنَّ فيه القُوَّةَ والأمانةَ.

٣- إطلاقُ الصَّدقةِ على الزَّكاةِ؛ كما في القُرْآنِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠].

٤- الدِّفاعُ عمَّنْ ليس مُسْتحقًّا للذَّنْبِ؛ لأنَّ الرَّسولَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دافَعَ عن خالدِ بنِ الوليدِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهذا شيءٌ واجبٌ، فيجبُ على المسلمِ أنْ يَذُبَّ عن عِرْضِ

أخيه المُسْلمِ، فإذا سَمِعَ أحدًا يَتكَلَّمُ فيه بما لا يَسْتحِقُّ وجَبَ عليه أنْ يُدافِعَ، وأنْ يُبيِّنَ الحقَّ.

٥- جوازُ وقفِ الأعْيانِ غيرِ الثابتةِ؛ لقولِهِ: «احْتبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ» فالأدْراعُ والأعتادُ غيرُ ثابتةٍ، بخلاف الأراضي والعقارِ فإنَّها ثابتةٌ.

لكنَّ هذا إنَّما يتمُّ لو كانَ الحديثُ لا يحتملُ إلا هذا الوجهَ، أمَّا ما دامَ يحتملُ احتمالًا آخَرَ، وهو: أنَّ المرادَ بذلك صرفُ هذه الأشْياءِ في سبيلِ اللهِ على أنَّها زكاةٌ، فإذا كانَ هذا الاحتمالُ فإنَّ الحُكْمَ الأوَّلَ لا يَتعَيَّنُ؛ لأنَّهُ من المَعْروفِ: أنَّهُ إذا وُجِدَ الاحتمالُ بَطَلَ الاسْتِدلالُ، فلو اسْتَدْلَلْتَ بهذا الحديثِ على جوازِ وقْفِ الأعْيانِ غيرِ الثابتةِ لقالَ لك خَصْمُكَ -الذي يقولُ: لا يجوزُ-: هذا لا دليلَ فيه؛ لأنَّ خالدًا لم يُوقِفْها وقفًا، وإنَّما احْتَبَسها احْتِباسًا لُغويًّا، أي: جَعلَها في الجِهادِ في سبيلِ اللهِ على أنَّها زكاةٌ؛ لأنَّ السِّياقَ قد يُؤَيِّدُ ذلك؛ حيثُ إنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعثَ عُمَرَ على الصَّدقةِ؛ فقالَ: إنَّ خالدًا أدَّى صدقتَهُ بجَعْلِها في سبيلِ اللهِ؛ فحينئذٍ لا يتمُّ الاسْتِدلالُ.

ولكنْ يُقالُ في حكمِ هذه المَسْألةِ -أعني: وقفَ الأعْيانِ غيرِ الثابتةِ- يقالُ: إنَّ الأصلَ في التَّصَرُّفِ: الصِّحَّةُ، حتى يقومَ دليلٌ على المنعِ، ولا دليلَ على المنعِ، فإنَّ هذه الأشْياءَ، مثل: الدِّرْعِ والعتادِ يمكنُ الانتفاعُ بها مع بقاءِ عَيْنها وأصْلِها، فهي كالأعْيانِ الثابتةِ سواءً، أمَّا الأعْيانُ التي لا يُمْكِنُ الانتفاعُ بها إلا بذهابِ عَيْنِها فهذه لا يَصِحُّ وقْفُها، وإنْ قُدِّرَ: أنَّ أحدًا أوْقَفَها فهي صدقةٌ في الحقيقةِ. فلو قالَ شخصٌ: وقَّفْتُ هذا الخُبْزَ على الفُقَراءِ لم يَصِحَّ الوَقْفُ، وكانَ صدقةً، وبناءً على

ذلك: لو أرادَ أنْ يبيعَ هذا الخُبْزَ الذي قالَ: هذا وقفٌ على الفُقَراءِ لجازَ؛ لأنَّنا نقولُ: إنَّ الصَّدَقةَ لا تَلْزَمُ إلا بتَسْلِيمها للمُتَصَدَّقِ عليه.

على كُلِّ حالٍ: هذه المَسْألةُ تقَدَّمَتْ لنا في بابِ الوَقْفِ في (الشرحِ الممتعِ)[١] وذكرنا خلافَ العُلَماءِ في ذلك، وأنَّ بَعْضَهم اسْتَثْنى الماءَ، وقالَ: إنَّهُ يَصِحُّ وقْفُهُ، وإنْ كانَ لا يُنْتَفَعُ به إلا بإتلافِهِ، بخلافِ الطَّعامِ، وأنَّ منَ العُلَماءِ مَنْ أجازَ وقْفَ الطَّعامِ أيضًا، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ.

(١) انظر: (الشرح الممتع) لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/ ١٧ - ١٨).

بابُ الهبةِ والعُمْرى والرُّقبى

قولُهُ: «بَابُ الهِبَةِ» الهبةُ مُشْتَقَّةٌ من هُبوبِ الرِّيحِ؛ لأنَّها تَمُرُّ بدونِ مُقابلٍ، وهي: التَّبَرُّعُ بتمليكِ المالِ بلا عوضٍ؛ لمنفعةِ المُعْطى؛ وذلك أنَّ التَّبَرُّعَ بلا عوضٍ قد يرادُ به التَّقَرُّبُ إلى اللهِ، وقد يرادُ به التَّوَدُّدُ، وقد يرادُ به منفعةُ المُعْطى فقط. فما يرادُ به التَّقَرُّبُ إلى اللهِ يُسمَّى صدقةً، وما يرادُ به التَّوَدُّدُ إلى المُعْطى يُسمَّى هديَّةً، وما يرادُ به مُجَرَّدُ نفعِ المُعْطى -بغضِّ النظرِ عن الموادَّةِ أو التقرُّبِ إلى اللهِ- يُسمَّى: هبةً.

وتشتركُ الثَّلاثةُ في أنَّها: تَبَرُّعٌ بدون عِوضٍ، والأصلُ في الهبةِ: الجوازُ، كما أنَّهُ الأصلُ في جميعِ العقودِ، وإذا عَرَفْتَ أنَّ الأصلَ في جميعِ العُقودِ الجوازُ فاعْلَمْ أنَّهُ متى ادَّعى مُدَّعٍ أن هذا العقدَ حرامٌ فعليه الدَّليلُ؛ لأنَّ اسْتِصْحابَ الأصلِ دليلٌ شرعيٌّ.

وأمَّا العُمْرى والرُّقْبى فهي: الهبةُ المُقَيَّدَةُ بالعُمُرِ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- بيانُ أوْصافها، فالهبةُ المُقَيَّدَةُ بالعُمُرِ تُسمَّى عُمْرى، وتُسمَّى رُقْبى؛ أمَّا كوْنُها تُسمَّى عُمْرى فواضحٌ؛ لأنَّها مُشْتَقَّةٌ من العُمُرِ، وأمَّا كوْنُها تُسمَّى رُقْبى؛ فلأن كُلَّ واحدٍ منهما يَرْقُبُ موتَ الآخرِ؛ لأنَّها مُقَيَّدَةٌ بالعُمُرِ، وبعدَ العُمرِ ترجعُ إلى صاحِبِها على خلافٍ في هذه المَسْألةِ وتفصيلٍ يأتي إنْ شاءَ اللهُ.

٩٣٠- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي نَحَلتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «أَفَعَلتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلكَ الصَّدَقَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذًا»[(٢)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «إِنِّي نَحَلتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي»، «نحلتُ» أي: أعطيتُ ابني، ومنه قولُهُ تَعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤] أي: عطيَّةً تامَّةً.

وقولُهُ: «إِنِّي نَحَلتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي» قد يقولُ قائلٌ: لماذا أتى به الرَّسولَ ﷺ وهل من شرطِ الهبةِ أنْ يَشْهَدَ عليها رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

فالجوابُ: ليس من شرطِ الهبةِ أن يَشْهَدَ عليها رَسُولُ اللهِ ﷺ لكنَّ بشيرَ بنَ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ له ابنٌ من عَمْرةَ بنتِ رَواحةَ، أختِ عبدِ اللهِ بنِ رَواحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأهداهُ هذا الغلامَ، فقالت أُمُّهُ عَمْرةُ: لا أرْضى حتى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لأنَّها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

خافتْ أنْ يُنازِعَهُ أحدٌ من إخوانِهِ من الزَّوجةِ الأُخْرى، فجاءَ ليُشْهِدَهُ، وأخبرَهُ: بأنَّهُ نَحَلَ ابنهُ هذا هذه النِّحْلةَ، وأنَّ أُمَّهُ عمرةَ بنتَ رَواحةَ قالَتْ: لَا أرْضَى حتى تُشْهِدَ الرَّسولَ ﷺ فقالَ له: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**».

وهنا مسائلُ:

المَسْألةُ الأُولى: لماذا سألَ النبيُّ ﷺ: هل نَحلَ بقيَّةَ ولدِهِ مثلَ ذلك أم لا؟ وهل يجبُ مثل ذلك؟

الجوابُ: إنَّما سألَهُ؛ لأنَّهُ أخبرَهُ أنَّ هذا الابنَ ابنٌ لعَمْرةَ بنتِ رَواحةَ، وسألَ لعلَّهُ خصَّ هذا الابنَ من هذه المرأةِ دون إخْوتِهِ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- في الفوائِدِ: أنَّ مثلَ هذا السُّؤَالِ لا يجبُ إلا بقرينةٍ.

المَسْألةُ الثَّانيةُ: قولُهُ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**»، لماذا نَصَبَ «كُلَّ» وهي مُبتدأٌ بها؟

الجوابُ على ذلك: أنَّ هذه الجُملةَ من بابِ الاشْتغالِ، والاشتغالُ: أنْ يَتَقَدَّمَ اسمٌ ويَتَأَخَّرُ عنه عاملٌ يعملُ في ضميرِ ذلك الاسمِ، وسُمِّيَ اشْتغالًا؛ لأنَّ العاملَ اشتغلَ بضميرِهِ عنه.

مثالُهُ: زيدٌ ضربتُهُ، اشْتَغَلَ ضَرَبَ بضميرِ زيدٍ، فصارَ مَرْفوعًا، ولولا هذا الاشتغالُ لوَجَبَ أنْ تَنْصِبَ «زيدًا» فتقولَ: زيدًا ضربتُ؛ لأنَّ العاملَ إذا لم يَشْتَغِلْ عنه تَسَلَّطَ عليه فنَصَبَهُ، فإذا قلتَ: «زيدٌ ضربتُهُ» جازَ لك في إعرابِ زيدٍ وجهانِ: الرَّفْعُ؛ على أنْ يكونَ زيدٌ مُبْتدأً، وجملةُ ضربتُ خبرًا، والنصبُ على أنْ يكونَ (زيدًا) مفعولًا لفعلٍ محذوفٍ، يُفَسِّرُهُ ما بعدهُ؛ والتقديرُ: ضربتُ زيدًا.

ولكـنْ أيُّهما أرجـحُ: النَّصْبُ أو الرَّفْـعُ؟ هـذا الحكـمُ تَجْري فيه الأحْكـامُ الخمسـةُ: وجوبُ النَّصبِ ومَنْعُهُ، وتَرْجِيحُهُ ومَرْجوحِيَّتُـهُ، والتَّساوي، التي هي الإباحةُ.

والذي يهمُّنا: أنَّ الهمزةَ في «أَكُلَّ وَلَدِكَ» همزةُ اسْتِفهامٍ، والغالبُ: أنَّ أدواتِ الاسْتفهامِ تدخلُ على الأفْعالِ، فإذا جاءَ المشغولُ عنه بعد همزةِ الاسْتفهامِ تَرَجَّحَ نصبُهُ؛ لأنَّ الغالبَ: أنَّ أدواتِ الاسْتِفهامِ يليها الفعلُ، فإنْ كانتِ الأدواتُ التي ولِيَها المشغولُ عنه تختصُّ بالفعلِ، ولا تَدْخُلُ على الاسمِ تَعَيَّنَ النصبُ؛ فهنا نقولُ: النَّصْبُ راجحٌ أو مُتَعَيِّنٌ؟ راجحٌ؛ لأنَّ الاسْتِفهامَ يدخلُ على الأسماءِ والأفعالِ، لكنَّ الغالبَ: في الأفعالِ، فتقولُ: أزيدٌ قائمٌ؟ وهو كلامٌ فصيحٌ، لكنَّ الغالبَ: أنَّهُ يكونُ في الأفْعالِ؛ ولهذا نقولُ: يجوزُ في هذه الجُمْلةِ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ»، ويجوزُ «أَكُلُّ وَلَدِكَ» لكنَّ النصبَ أرْجَحُ؛ لأنَّ أدواتِ الاسْتِفهامِ لا يليها إلا الفعلُ غالبًا.

وقولُهُ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ»، «ولدِ» مفردٌ مضافٌ يَعُمُّ جميعَ الأولادِ؛ كما أنَّ (كلَّ) مفيدةٌ للعُمومِ.

وقولُهُ: «وَلَدِكَ» يشملُ الذُّكورَ والإناثِ، وفي روايةٍ لُمسْلمٍ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا»[1] ولنا عليها عودةٌ إنْ شاءَ اللهُ.

قولُهُ: «لَا» يعني: لم أَنْحِلْهُ مثلَ هذا، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ» يعني: رُدَّهُ، واعْتَبِرْهُ لاغيًا، وإرجاعُ الشَّيْءِ معناهُ: إبطالُ ما سَبَقَ، فيرجعُ الشَّيْءُ إلى ما كانَ عليه قبلَ التَّصرُّفِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

وفي لفظٍ: «**فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ» بناءً على اقتراحِ زوجِهِ عَمْرةَ بنتِ رَواحةَ «**لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي**» أي: على الصَّدَقةِ التي تَصدَّقَ بها عليَّ، فالإضافةُ هنا من بابِ الإضافةِ إلى المفعولِ به، لا إلى الفاعِلِ؛ لأنَّكَ تُضيفُ الصَّدَقةَ إلى نفسِكَ أحيانًا، وإلى مَنْ تَصَدَّقْتَ بها عليه، فإذا قلتَ: صدَقتي وكَّلْتُ عليها فُلانًا، فقد أضَفْتَها إلى الفاعِلِ، وقد تُضافُ إلى المفعولِ به؛ فيقولُ المُعطى: صَدَقتي؛ أي: التي تُصُدِّقَ بها عليَّ، وهذا الحديثُ من هذا الأخيرِ، وسمَّاها صدقةً؛ لأنَّها تجْتمعُ بالصَّدَقةِ في أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما بلا عوضٍ، على أنَّ العطيَّةَ -أيضًا- إذا أُريدَ بها وجهُ اللهِ -ولو كانتْ للأبناءِ- فهي من الصَّدقـاتِ، كما أخبرَ النبيُّ ﷺ بأنَّ صدقـةَ الإنْسانِ على نفسِهِ وعلى أهْلِهِ(١).

فقالَ ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» الجُمْلةُ هنا كالجُمْلةِ السابقةِ؛ إلا أنَّهُ ليس فيها اشتغالٌ، فقالَ: لا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»، «**اتَّقـوا اللهَ**» يعني: اتَّخِذُوا وقايـةً منه، من عذابِهِ، وذلك بفعـلِ الطَّاعـةِ واجتنابِ المَعْصيةِ، وهي هنا يرادُ بها: اجتنابُ المَعْصيةِ، وهي تخصيصُ بعضِ الأولادِ بالعطيَّةِ دون بعضٍ.

وقولُهُ: «**وَاعْدِلُـوا بَيْنَ أَوْلَادِكُـمْ**» يعني: ساووا بينهم، والأولادُ هنا: جمعٌ مضافٌ، فيشملُ الذُّكورَ والإناثَ، والصِّغارَ والكبارَ، ويشملُ مَنْ كانَ غَنيًّا، ومَنْ كانَ فقيرًا.

---

(١) لقوله ﷺ: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة» أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم (١٠٠٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «**فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلكَ الصَّدَقَةَ**» أي: رجعَ على النُّعْمانِ فأخذَ الصَّدَقةَ منه، وهي غلامٌ، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «**أَنَّهَا حائطٌ**»[1] وجُمِعَ بينهما بأنَّها: حائطٌ وفيه غُلامٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**» لأنَّهُ جاءَ به ليُشْهِدَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»، وفي روايةٍ: «**فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»[2].

إذنْ: فقولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**» للتوبيخِ وليس للإباحةِ، ولا للوُجوبِ، ولا للاستحبابِ، ولكنَّها للتوبيخِ؛ لأنَّهُ قالَ: «**إِنِّي لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ**» فإذا كانَ الرَّسولُ ﷺ لا يَشْهَدُ على جورٍ، وقالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**» فهذا يُوَبِّخُهُ.

قولُهُ ﷺ: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟**» السرورُ معروفٌ، سرورُ القلبِ، وهو: راحتُه، وطُمَأْنينتُهُ، وانْشِراحُهُ.

وقولُهُ: «**أَنْ يَكُونُوا**» يعني: الأولادَ، «**لَكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟**» **قَالَ: بَلَى**».

وقولُهُ: «**بَلَى**» هنا واقعةٌ موقعَ (نعم) لأنَّ الجوابَ في مثل هذا يكونُ بـ(نعم) في حال الإثْباتِ، وبـ(لا) في حالِ النَّفْيِ، ولا يجابُ بـ(بلى) في حالِ الإثباتِ إلا إذا كانَ الاسْتِفهامُ داخلًا على نفيٍ؛ مثلُ قولِهِ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين:٨]، فتقولُ: بلى، أمَّا إذا كانَ الاسْتِفهامُ داخلًا على إثباتٍ فإن جوابَهُ إمَّا: نعم، وإما: لا، لكنْ قد تنوبُ (بلى) مناب (نعم) كما تنوبُ (نعم) مَناب (بلى).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

فمن الأَوَّلِ: هذا الحديثُ.

ومن الثَّاني: قولُ الشَّاعرِ:

أَلَــيْسَ اللَّيْــلُ يَجْمَــعُ أُمَّ عَمْــرٍو وَإِيَّانَــا فَــذَاكَ لَنَــا تَــدَانِي؟

نَعَــمْ وَتَــرَى الــهِلَالَ كَـما أَرَاهُ وَيَعْلُوهَــا النَّهَــارُ كَـمَا عَــلَانِي

الشَّاهِدُ قولُهُ: «نعم» في جوابِ «أليس» والأصلُ أنْ يقالَ: بلى، وهذا الشاعرُ من أزهدِ النَّاسِ وأَقَلِّهم شُحًّا وطَمَعًا؛ لأَنَّهُ يَكْفيهِ من مَعْشوقتِهِ أنْ يَجْمَعَ الليلُ بينه وبينها، ولو كانت هي في المشرقِ وهو في المغربِ، ما دامتْ تَرى الهلالَ وهو يَرى الهلالَ فذاك لهم تَدانٍ، ولا أدري هل عْشُقُه إيَّاها ضعيفٌ، وإلا فهو رجلٌ قنوعٌ في الواقِعِ.

فقالَ النبيُّ ﷺ لما قالَ له بشيرُ بنُ سعدٍ: بلى -أي: نعم- قالَ: «**فَلَا إِذًا**» أي: فلا تُعْطِهِ إذًا، أي: في هذه الحالِ التي يَسُرُّكَ أنْ يكونوا لك في البِرِّ سواءً، فلا تُعْطِهِ من بينهم.

هذا الحديثُ فيه هبةٌ، لكنَّها هبةٌ حَصَلَ فيها مانعٌ، وهو: عدمُ التَّسْويةِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ عَطيَّةِ الوالِدِ لولدِهِ، وأنَّ ذلك يُسمَّى: عطيَّةً، وهذا خلافُ النَّفقةِ، فإنَّ النَّفقةَ: إلزامُ الأبِ أنْ يُنْفِقَ على ولدِهِ؛ كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:٢٣٣].

٢- جوازُ تَمَلُّكِ الرقيقِ؛ لقولِهِ: «**إِنِّي نَحَلتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا**».

٣- تعيينُ الموهوبِ له؛ وتَعْيينُهُ يكونُ بالاسمِ، ويكونُ بالإشارةِ، وطريقُهُ هنا: الإشارةُ.

٤- أنَّ الإشارةَ تقومُ مقامَ العبارةِ في التَّعيينِ.

٥- يَتفَرَّعُ من الفائدةِ السابقةِ: أنَّ الرَّجُلَ لو زَوَّجَ ابنتَهُ بالإشارةِ صحَّ العقدُ، فلو قالَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتي هذه وهي حاضرةٌ، ولم يُسَمِّها صحَّ العقدُ؛ لأنَّ الإشارةَ تقومُ مقامَ العبارةِ.

٦- أنَّهُ يجبُ على المُفْتي: أنْ يَسْتَفْصِلَ إذا دعتِ الحاجةُ إلى ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سألَهُ: أكُلَّ ولدِهِ نَحلَهُ مثلَ هذا، أما إذا لم يكنْ هناك حاجةٌ فإنَّهُ لا يجبُ السُّؤالُ، ولا الاسْتِفْصالُ؛ ولهذا كانَ النبيُّ ﷺ يُسألُ كثيرًا عن مسائلَ ولا يَسْتَفْصِلُ، ولو وجَبَ ذلك لكان فيه مشقَّةٌ شديدةٌ.

فإذا قالَ قائِلٌ: إني بعتُ بيتي على فُلانٍ، فلا حاجةَ أنْ يقولَ: هل بعتَهُ بثمنٍ معلومٍ، والبيتُ معلومٌ؟ وهل بِعتَهُ بعدَ أذانِ الجُمُعةِ الثَّاني، أو في وقتٍ آخَرَ، ويذكرُ كُلَّ الشُّروطِ والموانِعِ؟ لكنْ إذا دعتِ الحاجةُ إليه، وكانَ المقامُ يقتضيهِ فإنَّهُ لا بُدَّ منَ الاسْتِفْصالِ.

فلو جاءكَ سائلٌ يقولُ: هلكَ هالكٌ عن: بنتٍ، وأخٍ، وعمٍّ شقيقٍ؛ فهنا ستقولُ: للبنتِ النِّصْفُ، ولا يحتاجُ إلى تفصيلٍ؛ لأنَّ البنتَ لها النِّصْفُ على كُلِّ حالٍ، لكنَّ الأخَ والعمَّ يحتاجُ الأمرُ إلى تفصيلٍ؛ لأنَّكَ ستقولُ: هل الأخُ شقيقٌ، أو لأبٍ، أو لأُمٍّ؟ فإن قالَ السائلُ: لأُمٍّ، فالباقي بعد فرضِ البنتِ للعمِّ؛ لأنَّ الأخَ من الأُمِّ لا يَرِثُ مع الفرعِ شيئًا، وإنْ قالَ: إنَّ الأخَ شقيقٌ، أو لأبٍ فالباقي له، ولا شيءَ للعمِّ، فهل

يَجِبُ على المُفْتي في مثل هذا السُّؤَالِ أن يَسْتَفْصِلَ؟ نعم؛ لأنَّ الجوابَ يَتَرَتَّبُ على الاسْتِفْصالِ.

٧- أَنَّهُ يجبُ التَّسويةُ في عطيَّةِ الأولادِ؛ لقولِهِ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» لأنَّ المُماثلةَ تَقْتَضي التَّسويةَ، وظاهرُهُ: أَنَّهُ لا فرقَ بين الذَّكرِ والأُنثى، فإذا أعْطى الذَّكَرَ مئةً فلْيُعطِ الأُنْثى مئةً؛ لأنَّ هذه هي المُماثلةُ، والنبيُّ ﷺ لم يَسْتفصِلْ «**أَكُلَّ وَلَدِكَ**» وإلى هذا ذهبَ كثيرٌ من أهْلِ العِلْمِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ: أنَّ الواجبَ التَّسْويةُ بين الذَّكرِ والأُنْثى[1].

وقال بعضُ العُلَماءِ: بل الواجبُ تفضيلُ الذَّكرِ في العطيَّةِ على الأُنْثى، وأنَّ الإنْسانَ إذا أعْطى ولدَهُ مئةً فلْيُعطِ الأُنْثى خمسينَ، وإذا أعْطى الأُنْثى مئةً فليعطِ الذَّكَرَ مِئْتينِ.

واستدلَّ هؤلاءِ: بأَنَّهُ لا أحدَ أعدلُ منَ اللهِ، وقد قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، ولأنَّ المالَ لو بقيَ عند الأبِ حتى ماتَ لكانتْ قسمتُهُ على الأبناءِ والبناتِ بالتَّفْضيلِ؛ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنْثيَيْنِ، فكيف نقولُ: إذا قدَّمَ تَمْليكَها وجبتِ التَّسويةُ، فما دام هذا المالُ لو بقيَ حتى ماتَ الأبُ لاقْتَسموهُ بالتَّفْضيلِ فكذلك إذا قَسَمَهُ هو فليكنْ بالتَّفْضيلِ.

وأجابوا عن الحديثِ: بأنَّ كلمةَ (ولدٍ) صالحةٌ للذُّكورِ والإناثِ، كما أنَّ إحْدى رواياتِ مُسْلمٍ: «**أَلَكَ بَنُونَ**»[2] وهي تفيدُ بأنَّ بشيرَ بنَ سعدٍ كانَ عنده من الأولادِ

---

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

بنونَ، وليس عنده بناتٌ، ومنَ المَعْلومِ: أَنَّهُ إذا أعْطى أولادَهُ، وكانوا كلُّهم بنينَ فإنَّ الواجبَ التَّسويةُ.

وهذا الأخيرُ أقربُ: أنَّ التَّسْويةَ بينهم بحسبِ الميراثِ.

٨- أنَّ التَّسْويةَ فيما إذا كانَ الشَّيْءُ نِحْلةً، أي: عطيَّةً مُجَرَّدةً، أمَّا إذا كانَ لسدِّ الحاجةِ والنَّفَقةِ فإنَّ العدلَ بينهم: أنْ يُعْطَى كُلُّ واحدٍ ما يَسُدُّ حاجتَهُ ويَكْفيهِ؛ سواءً كانَ أكثرَ من الثَّاني أم أقلَّ أم مُساويًا، فإذا قُدِّرَ: أنَّ له وَلَدينِ، أحدُهُما صغيرٌ، والثَّاني كبيرٌ طويلٌ، الصَّغيرُ يكفيهِ منَ الثِّيابِ مترٌ، وهذا الكبيرُ الطويلُ يحتاجُ إلى خمسةِ أمْتارٍ مثلًا، فهل نقولُ: إذا كسوتَ الكبيرَ خمسةَ أمْتارٍ فادَّخِرْ للصَّغيرِ ما يقابِلُ الزَّائدَ؟ لا؛ لأنَّ النَّفَقةَ العدلُ فيها أنْ تُعْطِيَ كُلَّ واحدٍ منهم كِفايَتَهُ، كذلك لو كانَ عنده أبناءٌ، بَلَغَ أحدُهُم سنَّ الزَّواجِ فزَوَّجَهُ، والآخرونَ صغارٌ، فهل يُعْطِي الآخرينَ مثلَ المهرِ الذي أعْطاهُ الكبيرُ؟ لا؛ بل لو أعْطاهم لوَجَبَ أنْ يُعْطِيَ الكبيرَ مثل ما أعْطاهُم.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يجوزُ أنْ يُوصِيَ بمثلِ ما أعْطى الكبيرَ مهرًا للصغيرِ؟

نقولُ: لا يجوزُ، ولو أوْصى لبَطَلَتِ الوَصيَّةُ، بل نقولُ: العدلُ بينهم: أنَّ مَنْ بَلَغَ سنَّ الزَّواجِ، وطَلَبَ الزَّواجَ تُزَوِّجُهُ، ولكنْ لو سَأَلَنا فقالَ: أنا زَوَّجْتُ الكبيرَ في زمنِ الرُّخصِ؛ حيثُ كانَ المهرُ مئةَ ريالٍ، والصَّغيرُ الآنَ بلغَ سِنَّ الزواجِ في زمنِ الغلاءِ، فالمهرُ بعَشَرةِ آلافِ ريالٍ، نقولُ: زَوِّجْهُ بعَشَرةٍ مع أَنَّهُ أعْطى الأوَّلَ مئةً، وإنْ كانَ الأمرُ بالعكسِ؛ بأن زَوَّجَ الكبيرَ في حالِ الغلاءِ ثم رَخَصَتِ المهورُ: مَسْأَلَةٌ: هل يُعْطي الصَّغيرَ الذي زَوَّجَهُ حالَ رُخْصِ المهورِ يُعْطيهِ ما زادَ في مُقابِلِ ما أعْطى الكبيرَ؟

نقولُ: لا؛ لأنَّ هذا كِفايتُهُ، ومثل ذلك: لو احتاجَ أحدُ الأولادِ إلى علاجٍ، وأعطاهُ عِلاجًا، أو عالجَهُ في بلدٍ آخَرَ، فإنَّ هذه النَّفقاتِ لا يَلْزَمُ أنْ يُعْطِيَ مِثْلَها الآخرينَ؛ لأنَّها للحاجةِ، ولو أعْطى أحدَهُم لكونِهِ طالبَ علمٍ فأعطاهُ من أجلِ طلبِ العلمِ، ولم يُعْطِ الآخرينَ، فهل يجبُ عليه أنْ يُعْطِيَ الآخرينَ؟

نقولُ: نعم، إذا كانَ هو مُسْتَعِدًّا أنْ يُعْطِيَ الآخرينَ مثلَ ما أعْطى هذا إذا طَلبوا العلمَ فهذا لا بَأْسَ به، لا سيَّما إذا قالَ لهم: أنا أعطيتُ أخاكُم من أجلِ أنَّهُ طالبُ علمٍ، فإنَّ هذا لا بَأْسَ به؛ لأنَّ فيه تشجيعًا على العلمِ، نعم لو فُرِضَ: أنَّ أحدَهم كانَ فيه مانعٌ من طلبِ العلمِ، مثلُ أنْ يكونَ أشلَّ، فأعْطى طالبَ العلمِ، فهنا: قد يَتَوَجَّهُ القولُ بأنْ يُعْطِيَ الأشلَّ؛ لأنَّهُ إنَّما تَركَ طلبَ العلمِ عجزًا عنه، لا زُهْدًا فيه، ورغبةً عنه.

مَسْأَلَةٌ: وإذا كانَ أحدُهُم يعملُ معه في فلاحَتِهِ، أو تِجارَتِهِ فنَحَلَهُ شيئًا دونَ الآخرينَ، فهل يجوزُ أم لا؟

نقولُ: إذا كانَ هذا العاملُ مع أبيه مُتَبَرِّعًا، وقَصْدُهُ البِرُّ فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُعْطِيَهُ أبوهُ شيئًا؛ لأنَّ هذا يريدُ ثوابَ الآخِرةِ، فله ثوابُ الآخِرةِ، أمَّا إذا كانَ من نِيَّتِهِ أنْ يَرْجِعَ على أبيه بمقدارِ عَملِهِ فهنا يعطيهِ أبوهُ مقدارَ عَمَلِهِ، ويُعامِلُهُ كأنَّهُ أجيرٌ أجنبيٌّ.

فإنْ كانَ لا يَنْوي الرُّجوعَ على أبيه، لكنَّهُ صارَ بينه وبين أبيه سوءُ تفاهُمٍ، فقالَ لأبيه: أنا أريدُ مُقابلَ عملي في مالِكَ، أو فلاحَتِكَ، فهل يُعطى بأثرٍ رجعيٍّ؟ لا يُعْطى؛ لأنَّنا نقولُ: إنك أنت عَمِلْتَ مُتَبَرِّعًا؛ ولهذا نقولُ: يَنْبغي للأبِ أنْ يكونَ عنده شيءٌ من العدلِ، فإذا كانَ هذا الولدُ يعملُ معه في تِجارَتِهِ، أو في فلاحَتِهِ فإنَّهُ

يَنْبغي له أنْ يَجْعَلَ له سهمًا من الرِّبْح، أو سهمًا من حاصِلِ الزِّراعةِ، لكنَّهُ سهمٌ كسهمِ الأجنبيِّ، لا يَبَرُّ ولدَهُ بزيادةٍ، لا سيَّما إذا كانَ الإخْوَةُ الآخرونَ لهم تجاراتٌ ومزارعُ يَخْتصُّونَ بها، وهذا منقطعٌ على أبيه، فإن مثلَ هذا يتعيَّنُ أنْ يَفرِضَ له الأبُ شيئًا؛ إما من الرِّبْح، وإما بأُجْرةٍ شهريَّةٍ، لكنْ لا يزيدُ على أُجْرةِ المِثْلِ.

٩- أنَّهُ يجوزُ قولُ: «لا» أمامَ من يَسْتَحِقُّ التعظيمَ؛ يؤخذُ من قولِهِ: «لَا» وقد وردَ في حديثِ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما هو أعظمُ من ذلك؛ حيثُ قالَ له النبيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ -أي: الجَمَلَ- بأُوقِيَّةٍ»، فقالَ: لَا»[1].

فإذنْ: يجوزُ أن يُخاطَبَ الكبيرُ والشريفُ ومَنْ له التعظيمُ بمثل هذا، أما قولُ العامَّةِ: «ما لك لوى»، بدلًا من (لا) فهذه مستعملةٌ عندنا؛ يريدونَ بها التَّعظيمَ والاحترامَ، فالظاهرُ لي إنْ شاءَ اللهُ أنَّها جائزةٌ، وإنْ كانَ قد يقولُ قائلٌ: لعلَّ هذا من بابِ التَّنَطُّعِ، فإذا كانَ الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وهم أحسنُ منا خُلُقًا، وأكملُ منا أدبًا يُخاطِبونَ النبيَّ ﷺ وهو أحقُّ البشرِ أنْ يُعظَّمَ بكلمةِ (لا)، فلماذا لا نَقُولُها؟

ولهذا أنا ربَّما أقيسُ هذه على قولِ بعضِ العُلَماءِ: الأَوْلى أنْ يقولَ: أبولُ، ولا يقولُ: أريقُ الماءَ؛ كأنْ يقولَ لك قائلٌ: أين ذَهَبْتَ؟ فتقولُ: ذهبتُ أبولُ، ولا تقولُ: ذهبتُ أريقُ الماءَ، وبعضُ النَّاسِ يقولُ: أُطَيِّرُ الشرابَ، أو أُطَيِّرُ الماءَ، ويقولونها من بابِ التَّأَدُّبِ بالألفاظِ، وقد ذَكَرَ صاحبُ (الفروعِ) رَحِمَهُٱللَّهُ: «أنَّ الأَوْلى أنْ يقولَ: أبولُ، ولا يقولُ: أريقُ الماءَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (١/ ١٣٥).

٩٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»(٢).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ**» هنا مُشَبَّهٌ ومُشَبَّهٌ به؛ المُشَبَّهُ: العائدُ، والمُشَبَّهُ به: الكلبُ، والجامعُ بينهما أشارَ إليه بقولِهِ: «**يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» أي: كالكلبِ في رُجوعِهِ في قيئِهِ؛ يعني: أنَّ الكلبَ يقيءُ ما في بطنِهِ منَ الطَّعامِ، ثم يرجعُ فيأكُلُ هذا القيءَ؛ وذلك لأنَّ الكلبَ إذا جاعَ أكَلَ ما يليه، فأيُّ شيءٍ يُصادِفُهُ يأكلُهُ، فهذا الذي أعْطى الهبةَ ثم بعد ذلك رَجَعَ فيها، نقولُ: أنت مثلُ الكلبِ؛ يقيءُ، ثم يعودُ في قَيْئِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ»، «**السَّوْءِ**» بمعنى: العيبِ والنقصِ، والمثَلُ يعني: الصِّفةَ، أي: ليست صفةُ السَّوْءِ لنا -نحنُ المُسْلِمينَ- لأنَّ الإسْلامَ أعْلى ما يكونُ في العبادةِ والأعْمالِ والأخْلاقِ، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ مَثَّلَ رسالتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقصرٍ مَشيدٍ مَبْنيٍّ إلا موضعَ لَبِنَةٍ، فجعلَ النَّاسُ يطوفون به،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢).

ويَتَعَجَّبونَ منه إلا موضعَ هذه اللَّبِنةِ، فيقولونَ: ما أَحْسَنَ هذا القصرَ! ما أَجْمَلَهُ! إلا أنَّ فيه هذه اللَّبِنةَ ناقصـةٌ، يقولُ: فأنا اللَّبِنَةُ[1]. أي أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أتمَّ اللهُ به البناءَ.

وذُكِرَ عنه ﷺ أنَّهُ قالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ»[2] فكلُّ مَثَلِ سَوْءٍ في المعاملاتِ فإنَّ الإسْلامَ بريءٌ منه؛ ولهذا قالَ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ»، «لنا» يعني: معشرَ المُسْلِمينَ؛ لأنَّ دِينَنا كاملٌ تامٌّ من كُلِّ وجهٍ.

قولُهُ: «الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» هذا كالأوَّلِ، فقوله: «يَرْجِعُ» بدلُ «يَعُودُ»، والمَعْنى واحدٌ، يعني: أنَّهُ يُشْبِهُ الكلبَ، ووجْهُ الشَّبَهِ بينهما: أنَّ كُلًّا منهما عادَ فيما أخْرَجَ منه؛ فالكلبُ عادَ في القيءِ، وهذا عاد في الهبةِ.

مسألةٌ: إذا وعدتَ شخصًا بهبةٍ، على أنَّهُ طالبُ علمٍ، ثم تبَيَّنَ لك أنَّهُ ليس بطالبِ علمٍ، فهل لك أنْ تُخلِفَ الوعدَ؟

الجوابُ: نعم، لك أنْ تُخْلِفَ الوعدَ، ولكنْ أخبِرْهُ قل: أنا وعَدْتُكَ هذا الشَّيْءِ على أنَّك طالبُ علمٍ، مثلُ لو وَعَدْتَهُ فتاوى شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم بعد يومينِ أو ثلاثةٍ تبيَّنَ لكَ أنَّ الرَّجُلَ ليس بطالبِ علمٍ، وجاءَ يريدُ أنْ يأْخُذَها منك فقلتَ: أنا وعَدْتُكَ، ولكـنْ تبَيَّنَ لي أنَّكَ لستَ طالبَ علمٍ فاسْمَحْ لي، فهذا لا بَأْسَ به.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، رقم (٣٥٣٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، رقم (٢٢٨٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٨١).

حتى إنَّ العُلَماءَ قالوا أشدَّ من هذا؛ قالوا: لو أَنَّهُ طلَّقَ زوجتَهُ، بناءً على فعلٍ ظنَّ أنَّها فَعَلَتْهُ، ولم تَفعَلْهُ فإنَّها لا تُطَلَّقُ، فلو طَلَّقَهَا بناءً على أنَّها خرجتْ للسُّوقِ بلا حاجةٍ، وتَبَيَّنَ أنَّها خرجتْ لحاجةٍ فإنَّها لا تُطَلَّقُ. ولو قالَ: واللهِ لا أدخلُ هذا البلدَ، بناءً على أنَّ المعاصيَ فيه ظاهرةٌ، وتبيَّنَ له أنَّ الأمرَ بالعكسِ فله أنْ يَدْخُلَ، ولا حِنْثَ عليه.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تحريمُ الرُّجوعِ في الهبةِ، ولكنْ إذا قُبِضَتْ؛ وذلك لأنَّ مُقْتضى التشبيهِ: أنْ تكونَ الهبةُ قد خَرَجَتْ من يدِ الواهِبِ وانْفَصلَتْ؛ لأنَّ القيءَ قد انْفَصَلَ من الكلبِ ثم يَرْجِعُ، فإذا وَهَبَ الإنْسانُ شيئًا وأَقْبَضَهُ فإنَّهُ لا يجوزُ له أنْ يَرْجِعَ فيه، فإنْ رَجَعَ كانَ ذلك حرامًا؛ ووجهُ الدَّلالةِ على التَّحْريمِ من الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ شَبَّهَهُ بأقبحِ صورةٍ، وأخبثِ ذاتٍ، فإنَّ الكلبَ من أخبثِ الذَّواتِ، أخبثُ حتى من الخنزيرِ؛ ولهذا كانت نجاسَتُهُ لا تُطَهَّرُ إلا بسبعِ غسلاتٍ؛ إحْداها: بالتُّرابِ[1] ونَجاسةُ الخنزيرِ تُطَهَّرُ بإزَالَتِها، فالكلبُ أخبثُ الحيواناتِ.

ثم هذه الصُّورةُ من أبشعِ الصُّورِ: أنْ يَقِيءَ ثم يعودُ في قيئِهِ؛ فهذا دليلٌ على تحريمِ الرُّجوعِ في الهبةِ بعد القَبْضِ، أمَّا تَحْرِيمُها قبلَ القبضِ فليس الرُّجوعُ فيها حرامًا، لكنَّهُ من إخلافِ الوعدِ.

والعُلَماءُ مُخْتلفونَ في إخْلافِ الوعدِ؛ هل هو حرامٌ أو مكروهٌ؟

فجمهورُ أَهْلِ العِلْمِ على: أَنَّهُ مكروهٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

واختارَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّهُ حرامٌ(١)، وأنَّ مَنْ وَعَدَ وجبَ عليه الوفاءُ، واستدلَّ لذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ عدمَ الوفاءِ بالعهدِ من سماتِ المُنافقينَ(٢) تحذيرًا منه، وبأنَّ هذا مُخالفٌ لقولِهِ تَعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، فأنت إذا أعطيتَ شَخْصًا كِتابًا مثلًا، قلتَ: هذا الكتابُ يا فلانُ لك، لكنَّهُ لم يَقْبِضْهُ، وخَرَجَ من المجلسِ ثم بعدئذٍ رَجَعَ ليأخُذَ الكتابَ، فقلتَ له: رجعتُ في هِبَتي، نقولُ: هذا ليس حرامًا من جهةِ الرُّجوعِ في الهبةِ؛ لأنَّ الهبةَ لم تُقْبَضْ بعدُ، وهي لا تَلْزَمُ إلا بالقبضِ، لكنَّهُ حرامٌ من جهةِ: إخْلافِ الوعدِ على القولِ الرَّاجحِ؛ لأنَّ قولكَ له: هذا الكتابُ لك، أدْنى ما فيه أَنَّهُ وعدٌ بتَمْليكِهِ إيَّاهُ، فإذا رَجَعْتَ فهذا إخلافٌ للوعدِ.

إذنِ: الرُّجوعُ في الهبةِ على القولِ الرَّاجحِ: حرامٌ، سواءٌ قُبِضَتْ أم لم تُقْبَضْ، لكنْ إنْ كانَ قبلَ القبضِ فهي من بابِ إخلافِ الوعدِ، وإنْ كانَ بعدَه فهو من بابِ الرُّجوعِ فيما مَلَكَهُ الموهوبُ له؛ لأنَّهُ يَمْلِكُها بالقبضِ.

وقال بعضُ العُلَماءِ: إنَّ الرُّجوعَ في الهبةِ مباحٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ شَبَّهَ الرَّاجِعَ بالكلبِ، والكلبُ عملُهُ لا يَتَعَلَّقُ به تكليفٌ، فرجوعُهُ في قيئِهِ لا يأثمُ به، وإذا كانَ لا يأثَمُ به كانَ المشبَّهُ -وهو: الراجعُ في الهبةِ- لا يأثمُ في رُجوعِهِ؛ لأنَّ التشبيهَ: إلحاقُ المُشَبَّهِ بالمشبَّهِ به.

ولكنَّ هذا لا شكَّ أَنَّهُ من تحريفِ النصِّ، وتعطيلِ مَعْناهِ، فهو رجوعٌ بالنصِّ

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

إلى غيرِ ما يريدُهُ الرَّسولُ ﷺ ففيه: تحريفٌ لمَعْنى النصِّ، وتعطيلٌ له؛ لأنَّنا إذا قُلْنا: بجوازِ الرُّجوعِ في الهبةِ، وقُلْنا: إنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على: الجوازِ عَطَّلْنا الحديثَ عن المرادِ به؛ إذ معناهُ: التَّحْذيرُ من هذا العملِ، والآنَ جعلنا معناهُ: الإباحةَ لهذا العملِ، فعَطَّلْنا النصَّ.

ثم هو -أيضًا- تحريفٌ للنَّصِّ؛ إذْ أنَّ النَّصَّ لا يدلُّ على ذلك؛ بل النَّصُّ يدلُّ على التَّحْذيرِ من هذا غايةَ التَّحْذيرِ؛ فلو أنَّكَ قلتَ لرَجُلٍ من النَّاسِ: يا كلبُ، قالَ: لماذا؟ قُلتَ: لأنَّكَ رجعتَ في الهبةِ، قالَ: إذًا لا أُوصَفُ بأني كلبٌ؛ لأنَّ الرُّجوعَ في الهبةِ جائزٌ، فنقولُ: الذي وصَفَكَ بهذا الرَّسولُ ﷺ فهل يَرْضى بهذا، أو يَفْهَمُ أن الرَّسولَ ﷺ وصفَهُ بذلكِ؛ من أجلِ أنْ يقولَ له: ارْجِعْ في هِبَتِكَ كما أنَّ الكلبَ يَرْجِعُ؟! هذا شيءٌ مستحيلٌ!!

ولم يُشبَّهِ الآدميُّ الذي فَضَّلَهُ اللهُ على كثيرٍ ممن خَلَقَ بالحيوانِ إلا في مقامِ الذَّمِّ؛ شُبِّهَ الذين حُمِّلُوا التَّوْراةَ بالحمارِ يَحْمِلُ أسفارًا؛ ذمًا، وشُبِّهَ الذي آتاهُ اللهُ آياتِهِ فانْسَلَخَ منها بالكلبِ ﴿إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]، وشُبِّهَ الذي يَتَكَلَّمُ والإمامُ يخطبُ يومَ الجُمُعةِ بالحمارِ يَحْمِلُ أسْفارًا[١] ذمًا.

إذنْ: لم يُشبَّهِ الآدميُّ الذي فضلَّهُ اللهُ على كثيرٍ ممن خَلَقَ بالحيوانِ إلا في مقامِ الذَّمِّ؛ ولهذا نَهى الرَّسولُ ﷺ أنْ يَبْرُكَ الإنْسانُ في سُجودِهِ كبُروكِ البعيرِ[٢]، ونَهى

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنْ يَبْسُطَ السَّاجِدُ ذِراعيهِ انْبِساطَ السِّباعِ[(١)].

إذنْ: لا يُمْكِنُ أنْ نقولَ: هذا الحديثُ يدلُّ على جوازِ الرُّجوعِ في الهبةِ، ثم يُبْطِلُ هذا القولَ غايةَ الإبطالِ قولُ النبيِّ ﷺ: «لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ» وهو صريحٌ في أنَّ الرُّجوعَ في الهبةِ مَثَلُ سَوْءٍ تَبَرَّأَ منه الرَّسولُ ﷺ ولو ذَهَبَ ذاهبٌ إلى أنَّ الرُّجوعَ في الهبةِ بعد القبضِ من كبائرِ الذُّنوبِ لم يُبْعِدْ؛ لتبَرُّؤِ النبيِّ ﷺ من ذلك؛ فقالَ: «لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ».

مسألة: تقدَّمَ أنَّ البهائمَ ليس عليها تكليفٌ، فكيف نَجْمَعُ بين هذا وبين ما صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «واللهِ لَتُؤَدَّيَنَّ الحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا، حَتَّى إِنَّهُ لَيُقْتَصُّ للشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ»[(٢)]؟

والجوابُ على ذلك: أنَّ هذا حقٌّ فيما بينها، ليس تَكْليفًا في حقِّ اللهِ، لكنْ حتى يعرفَ النَّاسُ أنَّ العدلَ سيُقامُ حتى بين البهائِمِ، فإذا أُقيمَ بين البهائِمِ فهو بين المُكلَّفينَ من بابٍ أَوْلى.

٢- أَنَّهُ لا فَرْقَ بين كونِ الرَّاجِعِ غَنيًّا أو فقيرًا؛ فلو افْتَقَرَ الواهبُ ثم أرادَ أنْ يَرْجِعَ على الموهوبِ له قُلْنا: لا يجوزُ، ولا فَرْقَ بين أنْ يَرْجِعَ على الموهوبِ له بصفةٍ صريحةٍ أو بحِيلةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، رقم (٤٩٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثالُ الصِّفةِ الصريحةِ: أنْ يَذْهَبَ إليه ويقولَ: أَعْطِني ما وهَبْتُكَ، والحيلةُ: أنْ يَشْتَرِيَهُ بأقلَّ من ثمنِهِ، فإذا كانَ الموهوبُ يُساوي مئةً، واشتراهُ بثمانينَ فقد رَجَعَ بالخُمُسِ مُشاعًا، فلا يجوزُ.

بل إنَّ بعضَ العُلَماءِ حرَّمَ شراءَ الإنْسانِ ما وهبَهُ لغيره، ولو بثمنِ المِثْلِ، وعلَّلَ ذلك بأنَّهُ حيلةٌ على الرُّجوعِ في الهبةِ، واستَدَلَّ لذلك بقصَّةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ حَمَلَ رَجُلًا على فرسٍ في سبيلِ اللهِ، أعطاهُ إيَّاهُ يُجاهِدُ عليه، فأضاعَهُ الرَّجُلُ؛ أي: أهملَهُ، فأرادَ عُمَرُ أنْ يَشْتَرِيَهُ؛ ظنًّا منه أنَّهُ سَيَبيعُهُ برُخْصٍ، فاسْتَأْذَنَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «**لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[١].

فجعلَ النبيُّ ﷺ شراءَ ذلك من بابِ الرُّجوعِ؛ لأنَّهُ قالَ: فإنَّ العائدَ في صَدقَتِهِ كالكلبِ، وهذا القولُ ليس ببعيدٍ، لا سيَّما إذا اشتراهُ الرجلُ مُباشرةً، فإنَّ الغالبَ: أنَّ الموهوبَ له سوفَ يَخْجَلُ، ولا يَبْخَسُهُ في الثمنِ، أي: يُكاسِرُهُ، أو يحاطُهُ؛ ليُنَزِّلَ من الثَّمنِ؛ لأنَّهُ يقولُ: هو الذي أعْطاني إياه، فكيف أُماكِسُهُ، فتَجِدُهُ يُنَزِّلُ له حياءً وخَجلًا.

٣- دناءةُ الكلبِ وخِسَّتُهُ؛ حيثُ كانَ يفعلُ هذا الفعلَ، ولا نَدْري عن بقيَّةِ الحيواناتِ، هل تفعلُ مثلَ ذلك أم لا؟ لكـنْ إن فعلتْ فهـذه دناءةٌ، أنْ يَتَقَيَّأَ ثم يرجعُ في قَيْئِهِ، ولا تَسْتَغْرِبْ إذا قُلْنا في ذلك: دناءةُ الكلبِ وخِسَّتُهُ؛ لأنَّكَ قد تقولُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب هل يشترى الرجل صدقته، رقم (١٤٩٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠) من حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه بهائِمُ، ما لها وللخِسَّةِ، ومالها ولكرمِ الأخْلاقِ؟!

فنقولُ: بل إنَّ البهائمَ تُمْدَحُ على مكارِمِ الأخلاقِ، فإنَّ ناقةَ النبيِّ ﷺ في غزوةِ الحُدَيْبِيةِ لَمَّا بَرَكَتْ، وأبتْ أنْ تَسْتَمِرَّ في السيرِ إلى مَكَّةَ، صاحَ النَّاسُ وقالوا: خلأتِ القَصْواءُ، خلأتِ القَصْواءُ؛ يعني: حَرَنَتْ ووقَفَتْ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «واللهِ مَا خَلَأَتْ، وَمَا ذَاكَ لَها بِخُلُقٍ» دافعَ عنها، ثم قالَ: «ولَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ»، ثم قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا شَعائِرَ اللهِ إِلَّا أَجَبْتُهُمْ عَلَيْهَا»(١).

الحاصلُ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ دافعَ عن ناقَتِهِ أنْ تُوصَفَ بسوءِ الخُلُقِ، فبعضُ الحيواناتِ يكونُ دنيئًا خَسِيسًا؛ ويدلُّ ذلك على قُبْحِهِ، وبعضُ الحيواناتِ قد يَتَرَفَّعُ عن مثلِ هذه الخِسَّةِ، ويدلُّ لهذا أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ»(٢)، فوصَفَهُنَّ بالفسقِ؛ ويدلُّ لهذا أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَ «كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ -مَا يُؤْكَلُ- وكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»(٣).

لماذا؟ قالَ العُلَماءُ: لأنَّ الآكِلَ لذلك إذا تَغَذَّى بهذا اللَّحْمِ تأثَّرَ به، وصارَ يأكلُ النَّاسَ؛ لأَنَّهُ أكلَ لَحْمَ السِّباعِ، فيُخْشى أنْ يكونَ سَبُعًا، وإذا لم تَتَحَقَّقِ السُّبوعيَّةُ فربما يكونُ من طبعِهِ: مَحَبَّةُ الأذى؛ فلذلكَ نُهِيَ عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الحرب والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد أخذَ العُلَماءُ بهذا، فقالوا: يُكْرَهُ للإنسانِ أنْ يَسْتَرْضِعَ لولدِهِ امرأةً حَمْقاءَ؛ قالوا: لأنَّ ذلك يُؤَثِّرُ في طبيعةِ الولدِ، يكونُ الولدُ أحمقَ، فاطلبْ له امرأةً تكونُ حليمةً، حَسَنةَ الأخلاقِ؛ لأنَّهُ يتأثَّرُ بذلك.

على كُلِّ حالٍ: هذا الحديثُ يَدُلُّنا على خسَّةِ الكلبِ ودَناءَتِهِ، وبه نعرفُ خِسَّةَ مَنْ أكْرَموا الكلبَ، وعَظَّموهُ، وجعلوهُ ينامُ على السريرِ، وهم ينامونَ على الأرْضِ، ويَخْتارونَ له من اللَّحْمِ إذا قُدِّمَ إليهم أطيبُ اللَّحْمِ، يُعْطونَهُ إيَّاهُ، ويَغْسِلُونَهُ بالصابونِ المُطيِّبِ، والشامبو، وهم إذا غسلوهُ بماءِ البحرِ فهو عينٌ نَجِسةٌ خبيثةٌ، لكنْ سُبْحانَ اللهِ! ربَّما يكونُ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور:٢٦] يتناول حتى هذا؛ وهي: أنَّ النُّفوسَ الخبيثةَ تَأْلَفُ الخبيثَ.

ومِن ثَمَّ نسمعُ عنهم لخُبْثِهِم: أنَّ الواحدَ منهم إذا جَلَسَ على الخلاءِ -ومعلومٌ: أنَّ كراسيَّ الخلاءِ عندهم مرتفعةٌ، يعني: كراسيَّ جُلوسٍ واستقرارٍ- قالَ: هاتِ الجرائدَ، هاتِ الصُّحُفَ، ثم جلسَ على هذا الخلاءِ كاشفَ العورةِ، وهو يقرأُ الصُّحُفَ، ويستريحُ في هذا، مع أنَّ المكانَ خبيثٌ، كانَ الرَّسولُ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَدْخُلَهُ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»[1] لكنْ هم لخُبْثِ أنْفُسِهم يألفونَ هذا، وهذه معانٍ لا يُدْرِكُها إلا مَنْ تَأَمَّلَ في كلامِ اللهِ، وكلامِ رسولِهِ ﷺ قالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] لا يُوجَدُ أعظمُ من هذا الوصفِ ﴿نَجَسٌ﴾ لكنَّ أكثرَ النَّاسِ يَظُنُّونَ: أنَّ الإنْسانيةَ إنسانيَّةٌ حتى فيمنِ انْحَرَفَ عن مُقْتضى الإنْسانيَّةِ، ولكنَّ الإنْسانيَّةَ إنسانيَّةٌ إذا وافَقَ الإنْسانُ الطبيعةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والفِطْرَةَ التي خُلِقَ عليها، وهي فطرةُ اللهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عليها، أنْ أقومَ للهِ بدِينِ اللهِ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٠] هذه فطرةُ اللهِ، أنْ تُقيمَ وجْهَكَ للدِّينِ حنيفًا، فإذا لم تُقِمْ وجْهَكَ للدِّينِ حنيفًا فقد خالَفْتَ الفِطرةَ، وخَرَجْتَ عن مُقْتضى الإنْسانيَّةِ، وصرتَ مثلَ البهائِمِ، بل أشرُّ، قالَ تَعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال:٥٥]، وقالَ تَعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال:٢٢-٢٣].

فكُلُّ مَنْ لم يُسْمِعْهُ اللهُ دينَهُ فإنَّهُ أصمُّ أبكمُ، وهو شرُّ الدَّوابِّ، ولكنْ مع الأسفِ: أنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ اليومَ لا يَرَوْنَ هذا شيئًا، بل قد يَرَوْنَ: أنَّ بعضَ الكُفَّارِ الذين أَخذوا من مَحاسِنِ أعْمالِ الفِطْرةِ ما أَخذوا خيرٌ من المُسْلمِ.

اعلم: أنَّهُ ليس في الكُفَّارِ صِدْقٌ، ولا وفاءٌ بعهدٍ، ولا حُسْنٌ في مُعاملةٍ إلا وهو في الإسْلامِ، كُلُّ شيءٍ من مَحاسِنِ الكُفَّارِ فهو موجودٌ في الإسْلامِ، لكنْ مَنْ أصمَّهُ اللهُ من المُسْلمينَ، وصارَ أذْنابًا لهم يَرى: أنَّ كُلَّ خُلُقٍ حَسَنٍ ومُعاملةٍ طَيِّبةٍ فهي منهم، حتى إنَّنا سَمِعْنا: أنَّ بعضَ النَّاسِ يقولُ إذا أرادَ أنْ يَحُثَّ صاحبَهُ على الوفاءِ بالوعدِ يقولُ: «وعدٌ إنجليزيٌّ»!! سُبحانَ اللهِ! لماذا لا تقولُ: إنَّهُ وعدُ مُؤْمِنٍ؟ لأنَّ المُؤْمِنَ هو الذي لا يُخْلِفُ، وليس في الإنجليزِ، ولا في الأمريكانِ، ولا في الرُّوسِ ولا غَيْرِهم شيءٌ من محاسِنِ الأخلاقِ إلا وهو عند المُسْلِمينَ، لكنَّ المُسْلِمينَ حقيقةً فرَّطُوا، وأضاعوا، وصاروا يَتَخَلَّقُونَ بأخلاقِ الكُفَّارِ، والكُفَّارُ يَتَخَلَّقونَ بأخْلاقِهم في المُعاملةِ، التي يُسَيِّرونَ بها دُنْياهم، أمَّا في العبادةِ فإنَّهم ما أخذوا شيئًا منَ الإسْلامِ.

٩٣٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**لَا يَحِلُّ**» من المعلومِ: أنَّ الحِلَّ يُقابِلُهُ التَّحْريمُ، أو يقابِلُهُ الحرامُ؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦]، ولقولِهِ تَعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فإذا نُفِيَ أحدُهُما ثَبَتَ الآخَرُ؛ فقولُهُ: «**لَا يَحِلُّ**» كقولك: «يَحْرُمُ».

قولُهُ: «**لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ**» الرَّجُلُ هو: الذَّكَرُ البالغُ، والمسلمُ هو: الذي أَسْلَمَ للهِ بالْتزامِ شرعِ محمَّدٍ ﷺ وذُكِرَ الرَّجُلُ بناءً على الأغلبِ؛ لأنَّ المرأةَ مثلُهُ، ووُصِفَ بالْمُسْلِمِ من بابِ الإغْراءِ على تجنُّبِ هذا العملِ، وكأنَّهُ يقولُ: إنْ كانَ مسلمًا فلْيَتَجَنَّبْ، كما تقولُ للإنْسانِ: لا يحلُّ للكريمِ أنْ يَبْخَلَ، يعني: بمُقْتضى كرمِهِ، فلا يَحِلُّ لرجُلٍ مُسْلمٍ، أي: بمُقْتضى إسْلامِهِ.

قولُهُ: «**أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ**» فعيلةٌ بمعنى مفعولةٍ، يعني: المُعطاةَ، يعني: أنْ يُعْطِيَ شيئًا ثم يَرْجِعَ فيها بعد أنْ يُسلِّمَها «**إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**» الوالدُ: اسمُ فاعلٍ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٧)، رقم (٢١٢٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم (٣٥٣٩)، والترمذي: أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم (٢١٣٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم (٣٦٩٠)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم (٢٣٧٧)، والحاكم (٢/ ٥٣) برقم (٢٢٩٨)، وقال: صحيح الإسناد، وابن حبان (١١/ ٥٢٤).

من وَلَدَ يَلِدُ، وهو شاملٌ للذَّكـرِ والأُنْثى؛ لأنَّ الأُمَّ تُسمَّى والدةً، والأبَ يُسمَّى والدًا.

وقولُهُ: «فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» يشملُ الذَّكَرَ والأُنْثى، يعني: في الذي يُعْطيهِ فإنَّهُ يجوزُ أنْ يَرْجِعَ، ووجْهُ ذلك: أنَّ الوالِدَ له أنْ يَتَبَسَّطَ بمالِ ولدِهِ، يعني: له أنْ يَأْخُذَ منه بلا عِوَضٍ، فإذا كانَ كذلك فله أنْ يَرْجِعَ فيما وهبَهُ له، ولو بعد مِلْكِهِ إيَّاهُ.

هذا الحديثُ يُبيِّنُ فيه الرَّسولُ ﷺ: أنَّهُ لا يَحِلُّ للواهِبِ أنْ يَرْجِعَ فيما وهبَ إلا الوالدَ إذا أعْطى ولدَهُ شيئًا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تحريمُ الرُّجوعِ في العطيَّةِ؛ ويؤخَذُ من قولِهِ: «**لَا يَحِلُّ**».

٢- إبطالُ قولِ مَنْ يقولُ: إنَّ الرُّجوعَ في الهبةِ جائزٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ شبَّه ذلك برجوعِ الكلبِ في قَيْئِهِ، ورجوعُ الكلبِ في قَيْئِهِ لا يترتَّبُ عليه إثمٌ، فيكونُ جائزًا؛ فنقولُ: هذا الحديثُ مما يُرَدُّ به على هذا التأويلِ الفاسِدِ.

٣- أنَّهُ لا يَحِلُّ للرجُلِ أنْ يُعْطِيَ عطيَّةً ثم يَرْجِعُ فيها؛ فمفهومُهُ: أنَّ الأُنْثى يحلُّ لها أنْ تُعْطِيَ العطيَّةَ ثم تَرْجِعُ، ولكنَّ هذا المفهومَ غيرُ مُعْتبرٍ؛ وذلك لأنَّ التعبيرَ بالرَّجُلِ من بابِ التغليبِ، وكلُّ شيءٍ يُؤْتى به بناءً على التغليبِ فإنَّهُ لا يكونُ له مفهومٌ، وعلى هذا: فلا يَحِلُّ للمرأةِ -أيضًا- أنْ تُعْطِيَ العطيَّةَ ثم تَرْجِعَ فيها.

٤- أنَّ الإسْلامَ يَحُثُّ على الأخْلاقِ الكريمةِ؛ وجهُ ذلك: أنَّ الرُّجوعَ في الهبةِ خُلُقٌ ذميمٌ، ومَنْ تَخَلَّقَ به فهو لئيمٌ، والمسلمُ لا يُمْكِنُ أنْ يَرْجِعَ؛ لأنَّ إسلامَهُ يمنعُهُ من أنْ يَرْجِعَ فيما أَعْطى.

٥- أنَّ عدمَ الرُّجوعِ في الهبـةِ من مُقْتضياتِ الإسْلامِ؛ لقـولِهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ**».

٦- جوازُ رجوعِ الوالِدِ فيما وهَبَ ولدَهُ؛ لقولِهِ: «**إِلَّا الوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**» وظاهِرُهُ أَنَّهُ يشملُ الذَّكَرَ والأُنْثى، يعني: الأُمَّ والأبَ.

وذهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى: أَنَّهُ خاصٌّ بالأبِ، وأنَّ الأُمَّ لا يحِلُّ لها أنْ تَرْجِعَ، وعلَّلَ ذلك بأنَّ الأبَ هو الذي يتملكُ من مالِ ولدِهِ، وأمَّا الأُمُّ فليس لها حقُّ التَّمَلُّكِ، فإذا لم يكنْ لها حقُّ التَّمَلُّكِ لم يكن لها حقُّ الرُّجوعِ في الهبةِ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الرُّجوعَ في الهبةِ جائزٌ للأبِ خاصَّةً دون الأُمِّ[1].

ولكنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ -كما ذكرتُ- ذهبَ إلى العُمومِ، وقالَ: لا فَرْقَ بين الأبِ والأُمِّ؛ لأنَّ الحديثَ يقولُ: الوالدُ، والأُمُّ لا شكَّ أنَّها والدةٌ.

٧- أَنَّهُ لا فرقَ بين أنْ يكونَ الولدُ كبيرًا أو صغيرًا؛ يُؤْخَذُ: من قولِهِ: «**وَلَدَهُ**» لأنَّها مُفردٌ مُضافٌ فيَعُمُّ، ولا فَرْقَ بين أنْ يكونَ ذكرًا أو أُنْثى، ولا بين أنْ يُعْطِيَهُ ويُعْطِيَ إخوانَهُ أو لا، ولا بين أنْ يكونَ نفقةً أو غيرَ نفقةٍ.

المهمُّ: أنَّ الحديثَ عامٌّ، فهل نأخذُ بهذا العُمومِ؟

فالجوابُ: أنَّ الأصلَّ الأخذُ بالعُمومِ، ولكنْ إذا وُجِدَتْ أدِلَّةٌ تُخَصِّصُ هذا العُمومَ فإنَّهُ يُخَصَّصُ، فلْنَنْظُرْ «**الوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**» يشملُ: الصَّغيرَ والكبيرَ، وهذا لا تخصيصَ فيه، فإذا كانَ حيلةً على أنْ يُفَضِّلَ بعضَ الأولادِ، مثلَ أنْ يُعْطِيَ

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ١٤٩).

الولَدَيْنِ كُلَّ واحدٍ سيَّارةً، ثم يرجعُ في عطيَّةِ أحدِهما، وهو من الأصلَ إنَّما أرادَ أنْ يُفَضِّلَ أحدَهُما، فحقيقةُ الأمرِ: أنَّهُ تَحَيُّلٌ؛ لأنَّهُ أعْطى واحدًا وتَرَكَ الآخرَ. فهنا نقولُ: الرُّجوعُ حرامٌ، والدَّليلُ على هذا التَّخْصيصِ قولُ النبيِّ ﷺ: «**إنَّما الأَعْمالُ بِالنيَّاتِ، وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

فإنْ قال قائلٌ: وهل يشملُ ما أعطاهُ للنَّفقةِ وما أعطاهُ تبرُّعًا؟

الجوابُ: لا يشملُ؛ لأنَّ ما أعطاهُ للنَّفقةِ لا يجوزُ الرُّجوعُ فيه؛ لأنَّ النَّفَقةَ واجبةٌ؛ فلو أعطاهُ -مثلًا- عشرينَ ألفًا مهرًا يَتَزَوَّجُ به فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَرْجِعَ فيه؛ وذلك لأنَّ الإنفاقَ واجبٌ عليه، ولا يُمْكِنُ أنْ يُسْقِطَهُ.

فإن قِيلَ: وهل يشملُ ما إذا رَجَعَ في هِبَتِهِ ليُعْطِيَها لولدٍ آخَرَ، أو لِيَتَمَلَّكَها هو؟

الجوابُ: لا يَشْمَلُ، فلو رَجَعَ في عطيَّةِ زيدٍ من أبْنائِهِ ليُعْطِيَها لعَمْرٍو -الابنِ الثَّاني- كانَ الرُّجوعُ حَرامًا ولا شكَّ؛ لأنَّهُ قَصَدَ به المُحَرَّمَ، وهو التفضيلُ، وما قُصِدَ به المُحَرَّمُ كانَ حرامًا.

٨- أنَّهُ لا يجوزُ لأي واهبٍ أنْ يَرْجِعَ إلا الوالدَ، وظاهِرُهُ: حتى لو أنَّ شخصًا وهبَ إنسانًا هبةً، بناءً على سببٍ مُعَيَّنٍ، وتَبَيَّنَ انتفاءُ هذا السببِ فإنَّهُ لا يرجعُ، ولكنَّ بعضَ العُلَماءِ قالوا: إنَّهُ في هذه الحالِ يَرْجِعُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إنَّما الأَعْمالُ بالنيَّاتِ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثالُ هـذا: امرأةٌ أحسَّتْ من زَوْجِها أَنَّـهُ يريدُ أنْ يُطَلِّقَها، أو فِعـلًا، قـالَ: سأُطَلِّقُكِ، فأعْطَتْهُ دَراهِمَ؛ لئلَّا يُطَلِّقَها، ولكنَّهُ ما كادَ أنْ تَصِلَ الدَّراهِمُ إلى جيبِهِ حتى طَلَّقَهَا، فهل ترجعُ أو لا ترجعُ؟

ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ: أَنَّها تَرْجِعُ؛ لأنَّها إنَّما وهَبَتْهُ من أجلِ أنْ تَبْقى عندَهُ، لا من أجلِ أنْ يُطَلِّقَها، فإذا عَلِمْنا بقرائنِ الأحوالِ، أو بلسانِ المقالِ: أنَّها إنَّما وهَبَتْهُ ليُبْقِيَها ثم طَلَّقَها، فلها أنْ تَرْجِعَ.

ومثلُ ذلك: لو أنَّ شخصًا وهَبَ إنسانًا هبةً، بناءً على أَنَّهُ هو الذي أنْجَزَ له الحاجةَ الفُلانيَّةَ، ثم تبَيَّنَ أَنَّهُ غيرُهُ فله أنْ يَرْجِعَ؛ لأنَّ هذه الهبةَ، وإنْ لم يُشْتَرَطْ أنَّها في مُقابلةِ العملِ فالقَرينةُ تَدُلُّ على أنَّها في مُقابلةِ العملِ، فإذا تبَيَّنَ أنَّ العملَ لم يقعْ منَ الموهوبِ له فللواهِبِ أنْ يَرْجِعُ.

وقد يقالُ: إنَّ هذا لا يدخلُ في الحديثِ أصلًا؛ لأنَّ الحديثَ يقولُ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا**» وهو ظاهرٌ في أنَّ هذه العطيَّةَ ليس لها مقابلٌ، وما ذُكِرَ في مسألةِ الزَّوجةِ، وفي مسألةِ العامِلِ إنَّما أُعْطِيَ في مُقابلِ شيءٍ لم يَحْصُلْ.

٩٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٥٨٥).

الشَّرْحُ

قولُها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ**» يقولُ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ (كان) إذا كانَ خبَرُها مُضارعًا فإنَّها تدلُّ غالبًا على الدَّوامِ لا دائمًا، وما أطْلقَهُ بعضُ العُلَماءِ من أنَّ (كان) تفيدُ الدَّوامَ فليس مرادًا، والدَّليلُ على هذا أنَّهُ قد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يقرأُ في صلاةِ الجُمُعةِ بـ: سَبِّحْ، والغاشيةِ[١]، وأنَّهُ كانَ يقرأُ في صلاةِ الجُمُعةِ بـ: الجُمُعةِ والمنافقونَ[٢]، ولا يُمْكِنُ أنْ نقولَ: إنَّ (كان) هنا تدلُّ على: الدَّوامِ والاسْتمرارِ؛ لأنَّنا لو قُلْنا بذلك لتَناقَضَ الخبرانِ.

وقولُها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ**» كانَ ﷺ يَقْبَلُ الهديَّةَ من أيِّ شخصٍ، حتى قالَ ﷺ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»[٣] حتى الهديَّةُ القليلةُ «**ذُرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ**» أي: كُراعُ البهيمةِ، مع عُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وشرفِ مَقامِهِ لو أُهْدِيَ إليه هذا الشَّيْءُ الزهيدُ لَقَبِلَهُ، من أيِّ شخصٍ، حتى إنَّهُ يَقْبَلُ الهديَّةَ منَ اليَهودِ، فقد أهدتْ إليه امرأةٌ من يهودَ خَيْبَرَ حين فَتَحَها شاةً، وقد سألتْ: ما الذي كانَ يُعْجِبُهُ منَ الشَّاةِ؟ فقالوا: كانَ يُعْجِبُهُ الذِّراعُ، فجَعَلَتْ في هذا الذِّراعِ سُمًّا قاتلًا، وأَهْدَتِ الشَّاةَ إلى الرَّسولِ ﷺ فدَعا أصحابَهُ، وأخَذَ من هذا الذِّراعِ؛ لأنَّهُ يُعْجِبُهُ، فلما لاكَهُ لم يَهْضِمْهُ، وما نَزَلَ إلى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَعِدَتِهِ، ثم لَفَظَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتبيَّنَ: أنَّ فيه سُمًّا فدعا المرأة، وقالَ: ما الذي حَمَلَكِ على هذا؟ قالت: أَرَدْتُ إنْ كُنْتَ نَبِيًّا فإنَّ اللهَ سوف يُنْقِذُكَ منه، وإنْ كنتَ كاذبًا فنَسْتَرِيحُ منك(١).

فكان هذا آيةً لرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ اللهَ تَعالى أنجاهُ منه، ولكنْ مع ذلك كانَ في مرضِ موتِهِ يقولُ: «**مَا زَالَتْ أُكْلَةُ خَيْبَرَ تُعَاوِدُنِي، وَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ الأَبْهَرِ مِنِّـي**»(٢)، حتى إنَّ الزُّهْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إنَّ الرَّسولَ ﷺ يُعْتَبَرُ شهيدًا؛ لأنَّ اليَهودَ قَتَلُوهُ»(٣) وهذا من عادةِ اليَهودِ عليهم لعنةُ اللهِ إلى يومِ القِيامةِ، يَقْتلونَ الأَنْبِياءَ بغيرِ حقٍّ.

فالحاصلُ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يَقْبَلُ الهديَّةَ ويُثِيبُ عليها، وقد ذكَرَ ابنُ القيِّمِ، أظنُّهُ عن ابنِ عَساكِرَ: «أنَّ الرَّسولَ ﷺ بعدَ هذه الأُكْلةِ صارَ إذا قُدِّمَ إليه طَعامٌ جَعَلَ المُقَدِّمَ يَأْكُلُ منه قبلَهُ، أو شرابٌ جعَلَهُ يَشْرَبُ منه قَبْلَهُ» احترازًا وتَحرِّيًا، والإنْسانُ مأمورٌ بالتَّحرِّي.

وقولُها: «**الهَدِيَّةَ**» جنسٌ، يشملُ القليلَ والكثيرَ، من أيِّ مُهْدٍ كان، ولكنَّهُ لكرمِهِ يُثِيبُ عليها، يعني: يُعْطي مُقابلًا لها أكثرَ أو أقلَّ، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكرمُ الخَلْقِ، فسيُعْطي أكْثَرَ، ولكنْ ربَّما نقولُ: إنَّهُ يُثِيبُ عليها بما تَيَسَّرَ له، أقلَّ أو أكثرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي ﷺ، رقم (٥٧٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٢٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٦/ ٣٣٠).

المهمُّ: أنْ يَكْسرَ مِنَّةَ المُهْدِي، حتى لا يقعَ في نفسِهِ يَوْمًا من الدَّهْرِ: أَنَّهُ مَنَّ على الرَّسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ قبولِ الهَدِيَّةِ؛ ولكنِ اشْترطَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ:

أولًا: أنْ لا يَعْلَمَ أَنَّهُ أَهْدى إليه خَجَلًا وحياءً، فإنْ عَلِمَ أَنَّهُ أهْدَى إليه خَجلًا وحياءً فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَقْبَلَها.

ثانيًا: أَلَّا تَقَعَ موقعَ الرِّشْوةِ؛ بحيثُ يُهْدِي الخصمُ إلى القاضي هديَّةً أمامَ المُحاكمةِ؛ لأنَّها رِشْوةٌ في الواقِعِ.

ثالثًا: أَلَّا تَعْظُمَ مِنَّةُ المُهْدي؛ بحيثُ نَعْرِفُ أنَّ هذا المُهْدِيَ من أهلِ المَنِّ، يعني: منَ النَّاسِ المنَّانينَ؛ لأنَّ في قَبُولِها في هذه الحالِ غَضاضةً على المُهدَى إليه، لا يَأْمَنُ أَنَّهُ كلما جَلَسَ في مجلسٍ وسلَّم قالَ: أتذْكُرُ يومَ أُهْدِيَ لك كذا؟ فهذا يُؤْذِيهِ، فإذا كانَ يَخْشى من الأذيَّةِ فلا يَقْبلُ؛ لأنَّ في ذلك غضاضةً عليه، والإنْسانُ لا يَنْبغي له أنْ يُهينَ نفسَهُ.

رابعًا: ألا تكونَ الهَدِيَّةُ مُحرَّمةً؛ سواءً كانَ التَّحْريمُ لعَيْنها أو لحقِّ الغيرِ.

مثالُ المُحَرَّمِ لعينِهِ: أنْ يَهْدِيَ عليه عُلبةَ دُخانٍ، فالقَبولُ هنا حرامٌ، حتى وإنْ كانَ المُهْدَى إليه لا يشربُ الدُّخانَ فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَقْبَلَها؛ ليَذْهَبَ يَبِيعُها؛ لأنَّ اللهَ إذا حرَّمَ شيئًا حرَّمَ ثَمنَهُ.

أو مُحرَّمةً بعَيْنها لحقِّ الغيرِ، مثلُ أنْ أَعْرِفَ أنَّ هذا الذي أَهْدى إليَّ قد سَرَقَهُ من فُلانٍ أو فُلانٍ، أو غَصَبَهُ من فُلانٍ أو فُلانٍ، فهنا: لا يجوزُ القَبولُ.

فإنْ كانَ الواهبُ أو المُهدِي ممن كَسْبُهُ حرامٌ، لكنْ لم يُهْدِ إليَّ شيئًا مُحَرَّمًا لعينِهِ، أو بعينِهِ؛ كشخصٍ يَتَعامَلُ بالرِّبَا، فهل يجوزُ أنْ أَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ؟

الصَّحيح: أَنَّهُ يجوزُ أنْ تَقبلَ هَدِيَّتَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَبِلَ هديَّةَ اليَهودِ[1] وهم يأكلونَ السُّحْتَ، ويأْخذونَ الرِّبَا؛ ولأنَّ هذا مُحَرَّمٌ لكَسْبِهِ، والمُحَرَّمُ لكسبِهِ يَتَعَلَّقُ حُكْمُهُ بالكاسِبِ، لا بمَنْ تَحَوَّلَ إليه على وجهٍ مُباحٍ.

نعم لو فُرِضَ: أنَّ في ردِّ هديَّةِ هذا الذي يَكْتَسِبُ المالَ بالحرامِ رَدْعًا له عن الكسبِ الحرامِ كانَ ردُّها هنا حَسَنًا، من بابِ تحصيلِ المَصالِحِ، فإذا عَلِمْتُ: أنَّ هذا الرَّجُلَ لما أهْدَى إليَّ قلتُ: لا أَقْبلُها؛ لأَنَّكَ تُرابي، فإذا عَلِمْتُ أَنَّهُ سوفَ يَرْتَدِعُ؛ فحينئذٍ أردُّها؛ تَحصيلًا لهذه المَصْلَحةِ، ودَفْعًا للمَفْسدةِ، أَمَّا إذا لم يكنْ هناك مَصْلحةٌ فلا يجبُ عليَّ ردُّها، وهذه الشُّروطُ التي ذكَرْناها مأخوذةٌ من أدِلَّةٍ أُخْرى غيرِ هذا الحديثِ.

قولُها: «**وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**» هل الثَّوابُ على الهَدِيَّةِ واجبٌ؟ لا، لكنَّهُ من مكارِمِ الأخْلاقِ، إلا إذا عَلِمْتُ أَنَّهُ أهْدَى إليَّ لأُثِيبَهُ؛ فحينئذٍ تَجِبُ الإثابةُ.

مثالُ ذلك: هذا رجلٌ أميرٌ أو مَلِكٌ، جاءَ شخصٌ صُعْلُوكٌ فأهْدَى إليه فرسًا تُساوي خمسةَ آلافِ ريالٍ، فقالَ له الأميرُ أو المَلِكُ: جزاكَ اللهُ خيرًا، وأخلفَ عليك، وصَرَفَهُ، فإنَّ هذا لا يَكْفي؛ لأنَّ قرينةَ الحالِ: أَنَّهُ يريدُ الثَّوابَ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: إنَّهُ تَجِبُ الإثابةُ إذا عَلِمْنا: أنَّ الواهبَ يريدُ الثَّوابَ، وهذا صحيحٌ؛ كما قالوا: إنَّهُ يَحْرُمُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم؟ رقم (٣١٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

قبولُ الهَديَّةِ إذا عَلِمْنا: أنَّهُ أَهْدى خَجَلًا وحَياءً.

فإنْ قال قائلٌ: وأيُّهما أوْلى: أنْ يُثِيبَ أو أنْ يَرُدَّ الهَديَّةَ؟

نقولُ: الأوْلى: أنْ يُثِيبَ بلا شكٍّ؛ لأنَّ هذا هو هديُ النبيِّ ﷺ، ولأنَّ في هذا جبرًا لقلبِ أو لخاطِرِ المُهْدِي؛ لأنَّكَ لو رَدَدْتَ الهَديَّةَ سوف يُقدِّرُ في ذِهْنِهِ، لماذا رَدَّها، أكراهةً أم كرامةً، أم في مالي حرامٌ، أم كذا، أم كذا؟ لكن إذا قَبِلْتَ، وكنتَ تَخْشى أنَّ صاحِبَك قد خَسِرَ عليها شيئًا كثيرًا فأثِبْ عليها، ويزولُ بذلك المحظورُ.

وقد كانَ النبيُّ ﷺ يَقْبَلُ الهَديَّةَ، وربَّما سألَ الهَديَّةَ، لكنْ لمصلحةٍ:

مثالُ ذلك: قصَّةُ السَّريَّةِ الذين بَعَثَهُمُ النبيُّ ﷺ فنَزلوا على قومٍ ضُيوفًا فلم يُضَيِّفُوهم، وقَدَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن لُدِغَ سيِّدُهم، سيِّدُ القومِ لدَغَتْهُ عقْربٌ، فطلبوا مَنْ يقرأُ عليه، فقالوا: لعلَّ هؤلاءِ القومَ معهم رَاقٍ، فجاءوا إلى الصَّحابةِ وقالوا: إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ، وإنَّنا نطلبُ منكم مَنْ يَرْقِيه، قالوا: ما نَرْقى عليه إلا بِجُعْلٍ، والصَّحابةُ معهم حقٌّ؛ لأنَّهم ما ضَيَّفُوهم، فقالوا: نُعطِيكم هذه الغَنَمَ، فذَهَبَ أحدُهم وجَعَلَ يقرأُ عليه بفاتحةِ الكتابِ فقط، حتى قام الرَّجُلُ كأنما نُشِطَ من عِقالٍ، ثم تَرَدَّدُوا في هذا، وقالوا: ما يُمْكِنُ أنْ نَأْكُلَ هذه الغَنَمَ حتى نَصِلَ إلى الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونُخْبِرَهُ، فلما وصلوا المدينةَ وأخْبَروا النبيَّ ﷺ قالَ: «**خُذُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، رقم (٥٧٣٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إذنْ: طلبَ الهَديَّةَ، لكنْ لمصلحةِ القومِ؛ لأنَّ الرَّسولَ إذا أخَذَ وأكَلَ طابَتْ نُفوسُهم أكثرَ؛ فلهذا نقولُ: هذا من مصلحةِ المُهدِي، والنبيُّ ﷺ ما قَصَدَ أنْ يَنْتَفِعَ بهذا، ولكنْ ليُطَمْئِنَهم، ويُطَيِّبَ قُلوبَهم، وكذلك دَخَلَ يومًا والبُرْمةُ على النارِ، وفيها لحمٌ، فقُدِّمَ إليه الغداءُ، فقالَ: «ألم أرَ البُرْمةَ على النَّارِ؟»، قالوا: هذا لَحْمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، وهي مولاةٌ لعائِشةَ، فقالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ»[1].

٩٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً» ومنَ المَعْلومِ: أنَّ هذا الرَّجُلِ لم يُهدِ هذه النَّاقةَ إلا وهو يَتَرَقَّبُ عِوَضًا عنها، فالهَديَّةُ هنا بمنزلةِ البيعِ؛ ولهذا أعطاهُ النبيُّ ﷺ حتى رَضِيَ، كما أعْطى جابرَ بنَ عبدِ اللهِ حتى رَضِيَ، قالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ؟» قالَ: لا، فكرَّرَ عليه حتى باعَ عليه[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم (١٤٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم (١٠٧٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١/ ٢٩٥)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والخمر، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المهمُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ فَهِمَ أنَّ هذا الرَّجُلَ الذي أهْدى النَّاقةَ إنَّما أهْداها على وجهِ المُعاوضةِ، فأثابَهُ عليها، قالَ: «رَضِيتَ؟» قالَ: لا، فزادَهُ، قالَ: «رَضِيتَ؟» قالَ: لا، فزادَهُ، قالَ: «رَضِيتَ؟» قالَ: نعم. وهذا واضحٌ في أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يُثيبُ ما يَرْضى به المُهْدِي، إمَّا بلسانِ حالِهِ، وإمَّا بلسانِ مقالِهِ.

أمَّا لسانُ المقالِ فكما في الحديثِ، وأمَّا لسانُ الحالِ: فأنْ يُقدِّرَ المُهدَى إليه أنَّما أثابَ على هَدِيَّتِهِ أكثرَ من قِيمَتها، فإذا غَلَبَ على ظنِّهِ أنَّهُ أكثرُ، أو أنَّهُ مُساوٍ فقد أثابَ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ هبةَ الثَّوابَ لا بُدَّ فيها من رِضى المُهدِي، أو الواهِبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كرَّرَ عليه الاسْترضاءَ «رَضِيتَ؟ رَضِيتَ؟» ولكنْ لو أنَّ المُهدِيَ طلبَ أكثرَ مما تُساوي؛ كأنْ أهْدى إليك رجلٌ ناقةً تُساوي ألفًا، فأعْطَيْتَهُ ألفًا فقلتَ: رَضيتَ؟ قالَ: لا، أعطتيَهُ ألفًا ومئةً وقلتَ: رَضيتَ؟ قالَ: لا، فأعطيْتَهُ ألفًا ومائتيْنِ وقلتَ: رضيتَ؟ قالَ: لا، فهل يَلْزَمُني أنْ أُعْطِيَهُ حتى يَرْضَى وإنْ زادَ عن الثَّمنِ؟ لا، لا يَلْزَمُني، ولي في هذه الحالِ أنْ أقولَ: إذا لم تَرْضَ فخُذْ ناقَتَك، ولا غضاضةَ عليَّ في هذا؛ لأنَّنا عرفْنا أنَّ الرَّجُل إنَّما منَّ لِيَسْتكْثِرَ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ لنبيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦].

٢- حُسْنُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ حيثُ نَزَّل كُلَّ إنسانٍ منزلتَهُ، فأعْطى هذا الرَّجُلَ حتى رَضِيَ، وكانَ يُوهَبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أصحابِهِ، ولم يكنْ يفعلُ معهم كفعلِهِ مع هذا الرَّجُلِ.

٣- أنَّ هبةَ الثَّوابِ إذا لم يُشْتَرَطْ فيها شيءٌ مُعَيَّنٌ فإنَّها تَرْجِعُ إلى اختيارِ الواهِبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ له: «رَضِيتَ؟ رَضِيتَ؟» فإذا لم يَرْضَ فإنَّها تُرَدُّ عليه، حتى وإنْ أُعْطِيَ مثلَ قِيمَتِها ولم يَرْضَ فإنَّها تُرَدُّ إليه؛ لأنَّها بمنزلةِ البيعِ، والبيعُ لا بُدَّ فيه من الرِّضا.

٩٣٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»[٢].

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»[٣].

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقبى، رقم (٢٦٢٥)، ومسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقبه، رقم (٣٥٥٦)، والنسائي: كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، رقم (٣٧٣١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ فيه بيانُ العُمْرى والرُّقْبى؛ العُمْرى على وزنِ: فُعلى؛ مأخوذةٌ منَ العُمُرِ، والرُّقْبى على وزنِ: فُعْلى أيضًا؛ مأخوذةٌ منَ المُراقبةِ، وكلاهُما بمعنًى واحدٍ على القولِ الرَّاجحِ.

وهي: أنْ يَهَبَ الإنْسانُ شيئًا لشخصٍ هبةً مُقَيَّدةً بعُمُرِهِ؛ فيقولُ: وهَبْتُك هذه عُمُرَكَ، أو يقولُ: أعْمَرْتُك هذه، أو أرْقَبْتُك هذه، وما أشْبَهَ ذلك.

إذنْ: فهي نوعٌ من أنواعِ الهبةِ، لكنَّها مُقَيَّدةٌ بالعُمُرِ، ولها ثلاثُ صورٍ:

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يُصَرِّحَ بأنَّها له ولعَقِبِهِ، فيقولُ: أَعْمَرْتُكَ هذا البيتَ لك ولِعَقِبِكَ.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يُصَرِّحَ بأنَّها له مُدَّةَ عُمُرِهِ فقط؛ فيقولُ: أَعْمَرْتُكَ هذا البيتَ مُدَّةَ حياتِكَ، ثم هو لي، أو يقولُ: هي لك ما عِشْتَ، وليس لعَقِبِكَ منها شيءٌ.

فهاتانِ صورتانِ الأمرُ فيهما واضحٌ؛ ففي الصُّورةِ الأُولى: تكـونُ للمُعْمَرِ ولعَقِبِهِ، يَجْري فيها الميراثُ، ويكـونُ قولُهُ: «**هي لك ولِعَقِبِكَ**» من بابِ التَّوْكيدِ؛ لأنَّ مُقْتضى الهبةِ أنْ تكونَ للموهوبِ له ولعَقِبِهِ.

والصُّورةُ الثَّانيةُ -أيضًا- واضحةٌ، فإنَّها تَرْجِعُ إلى المُعْمِرِ؛ لأنَّهُ قيَّدَها في حياتِهِ، وأنَّهُ ليس لعَقِبِهِ منها شيءٌ، وهذه أشبهُ ما تكونُ بالعارِيَّةِ، إلا أنَّها تَختلفُ عنها بأنَّها لو تَلِفَتْ فليس على المُعْمَرِ ضمانٌ؛ لأنَّها موهوبةٌ له في هذه المُدَّةِ.

الصُّورةُ الثَّالثةُ: أن يُطْلِقَ فيقولَ: أعْمَرْتُك هذا البيتَ فقط، فهذه المَسْألةُ تكونُ

للمُعْمَرِ ولعَقِبِهِ، فتكونُ كالصُّورةِ الأُولى، فلا تَرْجِعُ إلى المُعْمِرِ، هذا هو الذي يدلُّ عليه حديثُ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّها على هذا التَّفْصيلِ، وهذا هو المُوافِقُ للقواعِدِ العامَّةِ؛ لأنَّ القواعدَ العامَّةَ: أنَّ المُسْلِمينَ على شُروطِهِم إلا شَرْطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّمَ حلالًا فإنَّهُ يَسْقُطُ.

قولُهُ: «**العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**» والعُمْرى هي: الهبةُ المُقَيدةُ بالعُمُرِ، «**لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**» يعني: مِلْكًا، وإذا كانت له فإنَّهُ يَجْري فيها الميراثُ، أي أنَّهُ إذا ماتَ المُعْمَرُ رجَعَتْ إلى وَرَثَتِهِ، على حسبِ الميراثِ، وهذا نصٌّ صريحٌ بأنَّ العُمْرَى لَمَنْ وُهِبَتْ له، لكنَّ المرادَ بها العُمْرَى المُطْلقةُ، يعني: التي لم تُقيَّدْ بعُمُرِ المُعْمَرِ، ولم تُقيَّدْ بأنَّها له ولعَقِبِهِ؛ لأنَّها إذا قُيِّدَتْ بأنَّها له ولعَقِبِهِ فأمْرُها ظاهرٌ، لكنْ إذا أَطْلَقَ، فيقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**».

وَلِمُسْلِمٍ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**».

«**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ**» الخطابُ للمُعْمِرينَ الواهِبينَ، «**وَلَا تُفْسِدُوهَا**» يعني: بإخْراجِها عن مِلْكِكم؛ فالمرادُ بالإفْسادِ هنا ليس الإفسادَ الذي هو ضدُّ الإصلاحِ، بل المرادُ إخْراجُها عن مِلْكٍ، يعني: أمْسِكوها ولا تُخْرِجوها عن مِلْكِكم؛ وذلك لأنَّ العُمْرَى يَخْرُجُ بها المِلْكُ منَ المُعْمِرِ إلى المُعْمَرِ؛ ولهذا فَرَّعَ عليها قولَهُ: «**فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**».

إذنْ: لا تظـنَّ أنَّك إذا قُلتَ: أعْمَرْتُك هذا البيتَ أنَّ البيتَ سيَرْجِعُ إليك، بل سيكونُ للمُعْمَرِ، وحينئذٍ يَفْسُدُ على المُعْمِرِ؛ لأنَّهُ خَرَجَ عن مِلْكِهِ، وفسَدَ تَصَرُّفُهُ

فيه، فلم يَمْلِكْ أنْ يَتَصَرَّفْ، فكأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: تَصَرَّفوا على بصيرةٍ، فإنَّكم إنْ أعمرْتم شيئًا أفسَدْتُموهُ على أنْفُسِكم، ونَقَلْتم مِلْكَهُ إلى المُعْمَرِ حيًّا وميتًا، ولعَقِبِه.

وقولُهُ: «حَيًّا» واضحٌ أنَّهُ له حيًّا، لكن «وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ» كيف تكونُ هذه العُمْرى له مَيِّتًا ولعَقِبِهِ؟

نقولُ: يُمْكِنُ؛ مثلُ أنْ يُوصِيَ بثُلُثِ مالِهِ، فإذا أوْصى بثُلُثِ مالِهِ، ومن جُمْلَتِهِ هذه العُمْرَى صارتْ له ميِّتًا، والثُّلُثانِ للورثةِ -لعَقِبِهِ- فكأنَّ الرَّسولَ ﷺ يقولُ: هي له في حياتِهِ، وبعد مماتِهِ، ولِعَقِبِهِ.

أو يقالُ: «له حيًّا وميتًا» فيما لو أوْقَفها على أعمالِ بِرٍّ، وماتَ، فإنَّ ثَوابَها يكونُ بعد موتِهِ للمُعْمَرِ، أمَّا عَقِبُهُ فهو إذا أوْقَفها خرجتْ عن مِلْكِهِ وعن مِلْكِهم أيضًا، فصارَ قولُهُ: «وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ» لها صورتانِ:

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يُوصِيَ بالثُّلُثِ، فإذا أوْصى بالثُّلُثِ صارَ ثُلُثُ المُعْمَرِ داخلًا في الوَصيَّةِ، والثُّلُثانِ للورثةِ.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يُوقِفَ هذا الذي أُعْمِرَهُ؛ فيقولُ: هذا وقْفٌ في سبيلِ اللهِ، فحينئذٍ تكونُ له ميِّتًا.

فإنْ قال قائلٌ: وهل لعَقِبِهِ منها شيءٌ؟

نقولُ: في هذه الصُّورةِ ليس لعَقِبِهِ منها شيءٌ، فيكونُ قولُهُ: «ميِّتًا ولعَقِبِهِ» على وجهِ التَّوزيعِ: إمَّا له خالصةً إذا وَقَّفها، وإمَّا لعَقِبِهِ خالصةً إذا لم يُوصِ بشيءٍ، فتكونُ كلُّها لعَقِبِهِ.

على كُلِّ حالٍ: هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ العُمْرَى تكونُ مِلْكًا تامًّا للمُعْمَرِ، يَجْري فيها الميراثُ، والوَصيَّةُ، وكلُّ شيءٍ.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ» يعني يقولُ: أعْمَرْتُكَ هذا البيتَ لك ولِعَقِبِكَ، وهذه هي الصُّورةُ الأُولى التي ذكَرْناها، المُقَيَّدةُ بأنَّها له ولِعَقِبِهِ.

قولُهُ: «فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»، وقولُهُ: «مَا عِشْتَ» مصدريَّةٌ ظرفيَّةٌ، يُحَوِّلُ الفعلُ معها إلى ظرفٍ ومَصْدرٍ، فيكونُ التقديرُ: مُدَّةَ عَيْشِكَ.

وقولُهُ: «فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا» وهو: المُعْمِرُ.

إذنْ: ذكَرَ في الحديثِ صورتينِ: الصُّورةُ المُقيَّدةُ بأنَّها له ولعَقِبِهِ، والصُّورةُ الثَّانيةُ المُقيَّدةُ بأنَّها له ما عاشَ، بقيَ الصُّورةُ المُطْلَقةُ، التي يقولُ: أعْمَرْتُكَ هذا البيتَ، ولا يقولُ: ما عِشْتَ، ولا يقولُ: لك ولعَقِبِك، فهذه تكونُ هبةً تامَّةً للمُعْمَرِ حيًّا وميِّتًا، ولعَقِبِهِ.

خلاصةُ الكلامِ: أنَّ العُمْرَى نوعٌ من أنواعِ الهبةِ، ولها ثلاثُ صورٍ: تارةً تُقيَّدُ بحياةِ الإنْسانِ، وتارةً تُقيَّدُ بأنَّها له ولعَقِبِهِ، وتارةً تُطْلَقُ. فإذا قُيِّدَتْ بحياةِ الإنْسانِ رَجَعَتْ إلى المُعْمِرِ، وإذا قُيِّدَتْ بأنَّها له ولعَقِبِهِ فهي له ولعَقِبِهِ، يعني: للمُعْمَرِ ولعَقِبِهِ، وإذا أُطْلِقَتْ فهي للمُعْمَرِ ولعَقِبِهِ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا» الرُّقْبى هي: العُمْرَى في الحقيقةِ، لكنْ سُمِّيَتْ بذلكَ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يَرْقُبُ موتَ صاحِبِهِ، فإن المُعْمِرَ أو المُرْقِبَ

يَرْقُبُ موتَ المُرْقَبِ، فإذا ماتَ فإنَّها سوفَ ترجعُ إليه.

قولُهُ: «**فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**» يعني: من بعدِهِ، وهذا كالحديثِ السَّابقِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ العُمْرى والرُّقْبى جائزةٌ شرعًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أجازَها.

٢- اعتبارُ الشُّروطِ في العُقودِ، يُؤْخَذُ من روايةِ مُسْلمٍ: «**أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا**» وهذا قد دلَّ عليه القُرْآنُ، ودلَّتْ عليه السُّنَّةُ في مواضعَ كثيرةٍ، فقالَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] والأمرُ بالإيفاءِ بالعقودِ أمرٌ بإيفاءِ أصلِ العَقْدِ، ووصْفِهِ، الذي هو الشُّروطُ، وقالَ تَعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»(١) مفهومُهُ: كُلُّ شرطٍ في كتابِ اللهِ فهو صحيحٌ، وقالَ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»(٢).

وعلى هذا: فالشُّروطُ في العقودِ جائزةٌ ما لم تَتَضَمَّنْ حرامًا، فإنْ تَضَمَّنَتْ حرامًا فهي حرامٌ، فلو قالَ المُقْرِضُ -مثلًا- للمُقْتَرِضِ: أَقْرَضْتُكَ ألفَ ريالٍ، على أنْ تَخْدُمَني كُلَّ يومٍ ساعةً، فهذا الشَّرْطُ حرامٌ؛ لأنَّهُ أحلَّ حَرامًا؛ إذْ أنَّ المُقرِضَ لا يجوزُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح، رقم (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنْ يَنْتَفِعَ منَ المُقْتَرِضِ بشيءٍ، حتى الهَدِيَّةِ، لو أهْدى إليه المُقْتَرِضُ لا يجوزُ له قَبولُها؛ لأنَّ كُلَّ قرضٍ جَرَّ نفعًا فهو رِبًا، وهذه القاعدةُ معروفةٌ عند أهْلِ العِلْمِ.

٣- إرشادُ النبيِّ ﷺ إلى الاحْتفاظِ بالأمْوالِ؛ لقولِهِ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ**» وهذا يدلُّ بالمفهومِ على النَّهْيِ عن إضاعةِ الأمْوالِ، وقد دلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف:٣١]، وقالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، وثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ «نَهى عَنْ إِضاعَةِ المالِ»[1]، «**وأَنَّ الإنْسانَ يُسْأَلُ عنِ مَالِهِ فِيمَ أَنْفَقَهُ**»[2].

وهذا يدلُّ على وُجوبِ حفظِ الأمْوالِ، حتى لو كانَ الإنْسانُ غنيًّا، فإنَّهُ لا يجوزُ له أنْ يُبَذِّرَ، كما قالَ اللهُ تعالى في وصفِ عبادِ الرَّحمنِ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧]، وهنا لَمَّا قالَ: ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ يوجدُ احتمالُ أنْ يكونَ إلى التقصيرِ أكثرَ، أو إلى الإسرافِ أكثرَ، فإن كانَ إلى التقصيرِ أكثرَ كانَ مَذمومًا، وإنْ كانَ إلى الإسرافِ أكثرَ كانَ مَذمومًا؛ ولهذا قيَّدها بقولِهِ: ﴿قَوَامًا﴾ يعني: مُسْتقيمًا، ليس فيه مَيْلٌ إلى هذا ولا إلى هذا.

٤- أنَّ الرُّقْبى والعُمْرى التي تَمْضي للمُعْمَرِ أو للمُرْقَبِ تكونُ إذا أُطْلِقَتْ، وإذا قُيِّدَتْ بأنَّها له ولعَقِبِهِ؛ أي: في صُورتيْنِ، وأنَّها إذا قُيِّدَتْ برُجوعِها إلى المُعْمِرِ أو المُرْقِبِ فإنَّها تَرْجِعُ إليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣) من حديث المغيرة ابن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، رقم (٢٤١٧) من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: حديث حسن صحيح.

٩٣٦- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ...» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»، «حملتُ» لها مفعولٌ محذوفٌ، تقديرُهُ: حملتُ رَجُلًا على فرسٍ، والمَعْنى: أَنَّهُ تَصَدَّقَ على هذا الرَّجُلِ بفرسٍ يُجاهِدُ عليه في سبيلِ اللهِ.

قولُهُ: «فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ» يعني: أَهْمَلَهُ، فلم يَقُمْ بواجِبِهِ، أجاعهَ مثلًا، عطَّشَهُ، فلا أَعْلَفَهُ ولا سقاهُ، فضَعُفَ الفرسُ.

قولُهُ: «فظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ» أي: بثمنٍ قليلٍ.

قولُهُ: «فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» كأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تردَّدَ في جوازِ شرائِهِ بعد أَنْ أَخْرَجَهُ في سبيلِ اللهِ، فقالَ: «لَا تَبْتَعْهُ» يعني: لا تَشْتَرِهِ، وعندنا كلمتانِ: باعَ وابْتاعَ، باع يعني: بَذَلَ الشَّيْءَ بثمنٍ، ابْتاعَهُ أي: أَخَذَهُ بثَمَنٍ، ونَظِيرُها: شَرى واشْتَرى، فشَرى يعني: باعَ، واشْتَرى يعني: أَخَذَ.

وعندنا هنا أَنَّ شَرى بمعنى اشْتَرى، يقولُ القائِلُ: شريتُ السِّلْعَةَ، وهو قد اشْتَراها، وهذا لا يستقيمُ في اللغةِ العربيَّةِ، بل يقالُ: اشْتَرى، فإذا قالَ: شريتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٣)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

السِّلْعَةَ، فالمَعْنى: بِعْتُها؛ ولهذا لـو أنَّ شَخْصًا قـالَ لكَ: يا فُلانُ: لِمَ تَشْرِي بيتَ فُلانٍ وأنا لي فيه نظرٌ؟ فقلتَ: واللهِ ما شَرَيْتُهُ، فإنَّك تكونُ بارًّا بيمينِكَ، وهو يقولُ: لا، أنتَ قد شَرَيْتَهُ، أنا مُتَأَكِّدٌ، قالَ: واللهِ ما شَرَيْتُهُ، يكونُ صادقًا.

إذنْ: في هذا توريةٌ، بناءً على استعمالِ النَّاسِ لهذه المادَّةِ (شَرى) أي: اشْتَرى.

قولُهُ ﷺ: «**وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**» يعني: ولـو كانَ بثمنٍ رخيصٍ، ومعلومٌ أنَّهُ لو طَلَبَ عليه ثمنًا كثيرًا ما اشتراهُ عُمَرُ، لكـنْ يقولُ: لا تَشْتَرِهِ بأيِّ حالٍ من الأَحْوالِ.

وتمامُ الحديثِ: «**فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» والحديثُ الصُّورةُ فيه واضحةٌ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ إيقافِ الحيوانِ في سبيلِ اللهِ؛ لقولِهِ: «حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ» فإنَّ الظاهِرَ أنَّهُ أَوْقَفَهُ، ويحتملُ أنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَصَدَّقَ به على الرَّجُلِ صدقةً مُطْلَقةً، على أنَّهُ مِلْكُهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أفلا يكونُ قولُهُ ﷺ: «**لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ...**» إلخ. أليس هذا يُقَوِّي أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَصَدَّقَ به على ذلك الرَّجُلِ تَمْليكًا؟

فالجوابُ: أنَّ الوَقْفَ يُسمَّى صدقةً -كما سَبَقَ- في كتابِ الوَقْفِ؛ فقد قالَ النبيُّ ﷺ لعُمَرَ: «**تَصَدَّقْ بِثَمَرِهِ**»[1] فالوَقْفُ يُسمَّى: صدقةً.

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٦٢، ٢٦٣)، وسنن الدارقطني (٥/ ٣٣٢، ٣٣٣).

على كُلِّ حالٍ: سواءً أَوْقَفَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو أعطاهُ هذا الرَّجُلَ على أَنَّها صدقةُ تمليكٍ فهو دليلٌ على جوازِ ذلك.

٢- أَنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَشْتَرِيَ الإنْسانُ صدَقَتَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن اشتراءِ هذا الفَرَسِ.

٣- أنَّ الشِّراءَ نوعٌ من الرُّجوعِ في الهبةِ أو الصَّدقةِ، وجْهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف يكونُ عَوْدًا في الصَّدَقةِ وهو قد اشْتَرَى بثمنٍ؟

فجوابُهُ: أنَّ العادةَ في مثلِ هذا أنَّ المُتَصدَّقَ عليه يُعْطي المُتصدِّقَ الشَّيْءَ بأقلَّ من ثمنِهِ، فإذا نَقَصَ الثمنُ فكأنَّهُ عاد ببعضِ الصَّدقةِ.

مثالُ ذلك: إذا قدَّرْنا أنَّ هذا الفرسَ يُساوي مئةَ درهمٍ، فأرادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَشْتَرِيَهُ بثمانينَ درهمًا، فقد عادَ بعشرينَ من مئةٍ، يعني: خُمُسَ ما تَصدَّقَ به، فهذا نوعٌ منَ الرُّجوعِ في الصَّدقةِ.

وكذلك: وهَبْتَ شخصًا هبةً ثم اشْتَرَيْتَها منه فإنَّهُ لا يجوزُ؛ لأنَّ العادةَ تَقْتَضي أن يُخفِّضَ منَ الثَّمنِ؛ لأنَّكَ أنت الذي مَنَنْتَ عليه، فلا يُمْكِنُ أنْ يُماكِسَكَ في الثَّمنِ، ويكونُ التنزيلُ نَوْعًا من الرُّجوعِ في الهبةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما تقولونَ فيما لو باعَهُ بثمنِ المِثْلِ تمامًا؛ بحيثُ إنْ هذا الفرسُ -مثلًا- نُودِيَ عليه في السُّوقِ، وسامَهُ النَّاسُ، ووقَفَ، ولم يَزِدْ، فاشتراهُ الذي تَصَدَّقَ به، فهل تُجوِّزونَ هذا؟

الجوابُ: قد نُجوِّزُهُ، بناءً على أنَّ الرُّجوعَ في هذه الصُّورةِ لم يَتَحَقَّقْ، وقد نمنعُ منه؛ سدًّا للذَّريعةِ؛ لئلَّا يَتجاسَرَ النَّاسُ على هذا الأمرِ، ويشترونَ ما تَصَدَّقوا به، أو ما وهبوهُ بثمنٍ أقلَّ؛ لأنَّنا لو قدَّرْنا: أنَّ الثمنَ يكونُ مُطابِقًا للقيمةِ في صورةٍ من الصُّوَرِ، فإنَّ هذا قد لا يَتأتَّى في جميعِ الصُّورِ، فقد يكونُ الواهِبُ ورِعًا، لا يُمْكِنُ أنْ يأخُذَهُ بأدْنى من قيمتِهِ، لكنْ يأتي واهبونَ كثيرونَ يأخذونَهُ بأقلَّ من قيمتِهِ؛ فلذلك نقولُ: إنَّ بابَ سدِّ الذَّرائِعِ -وهي قاعدةٌ معروفةٌ عند الأُصوليِّينَ والفُقَهاءِ أيضًا- تَقْتضي المَنْعَ مُطْلقًا، أنْ لا يَشْتريَهُ ولو بثمنِ المِثْلِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لو أنَّ هذا الرَّجُلَ الذي وهَبْتَهُ له أو تَصَدَّقْتَ به عليه باعَهُ على شخصٍ آخَرَ، فهل يجوزُ أنْ أشتريَهُ من الشخصِ الآخرِ؟

الجوابُ: نعم، يجوزُ ذلك؛ لأنَّهُ انْتَقَلَ منه على وجهِ الشِّراءِ؛ ويدلُّ لهذا الأصلِ أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ ذاتَ يومٍ فوجَدَ اللَّحْمَ على النارِ، فقيل: إنَّهُ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، فقالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، ولَنَا منها هَدِيَّةٌ**»[1].

٤- وَرَعُ عُمَرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ تَوَقَّفَ في الأمرِ حتى سأَلَ النبيَّ ﷺ.

٥- أنَّ اللهَ تَعالى قد يُعْطي الإنْسانَ الذي عُرِفَ بالوَرَعِ كرامةً؛ بحيثُ لا يُقْدِمُ على شيءٍ فيه حرجٌ وشكٌّ، فإنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو أقدمَ بسرعةٍ على هذا الفعلِ لوَقَعَ في المحظورِ، لكنَّهُ من كرامةِ اللهِ له أنْ تَوَقَّفَ حتى يسألَ النبيَّ ﷺ.

٦- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العلمِ، ولكنَّ الصَّحابةَ يَحْرِصونَ على العلمِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم (١٤٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم (١٠٧٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِيَعْمَلُوا به؛ بخلافِ ما كانَ النَّاسُ عليه منذُ زمنٍ بعيدٍ، يحرصونَ على العلمِ حِرْصًا نظريًّا فقط لا عمليًّا وتطبيقيًّا، فتجدُهُ يحرصُ على العلمِ، ويُحقِّقُ المَسْألةَ، ويعرفُ الحُكْمَ، لكنْ لا يَعْمَلُ به، وهذه مشكلةٌ، وهي موجودةٌ الآنَ بكثرةٍ عند النَّاسِ، أهمُّ شيءٍ: أنْ يَعْرِفَ الحُكْمَ ثم لا يعْمَلُ به، وهذا يكونُ حُجَّةً عليه.

وأنا أذكرُ بالنِّسبةِ للورَعِ قصَّةً حُكيتْ لنا، وقد وَقَعَتْ في شخصٍ كانَ قد جَزَّ أثْلًا، ولما جاءَ ليأخُذَهُ، وإذا جارُهُ قد قطعَ أثْلَهُ أيضًا، وجعلَهُ كومةً إلى جنبِ كومةِ الرَّجُلِ، فأناخَ بعيرَهُ، ووضعَ عليها الخَشَبَ، ورَبَطَهُ، فزَجَرَ البعيرَ لتقومَ فأبَتْ أن تقومَ؛ لأنَّهُ حمَّلَ عليها حَطَبَ غيرِهِ، وكانَ الرَّجُلُ مَعْروفًا بالوَرَعِ والصَّلاحِ، فأبتْ أنْ تقومَ، فزَجَرَها وضَرَبَها فأبتْ، فتعَجَّبَ، فلما فكَّرَ وقَعَتْ عينُهُ على خَشَبِهِ، وعَرَفَ أنَّهُ أخطأَ، وأنَّهُ أخذَ خَشَبَ غيرِهِ، فنزَّلَ الخشَبَ وأخذَ خَشَبَهُ، فلما انْتَهى فبمُجَرَّدِ ما زَجَرَ البعيرَ بأدْنى زجرٍ قامتْ ومشتْ، سُبحانَ اللهِ!!

وهذا من حِمايةِ اللهِ للإنْسانِ: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُعثِّرُ عليه الشَّيْءَ المُحَرَّمَ الذي يَضُرُّهُ من حيثُ لا يشعرُ، قد يَحْرِمُكَ اللهُ شيئًا تُحِبُّ أنْ يَحْصُلَ لك، ولكنْ يكونُ في النِّهايةِ خيرًا لك.

٩٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي (الأَدَبِ المُفْرَدِ) وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، رقم (٥٩٤) ص(٢٢١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١١/ ٩) برقم (٦١٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قولُهُ: «تَهَادُوا» فعلُ أمرٍ منَ الهَديَّةِ، والمَعْنى: لِيُهْدِ بعْضُكم إلى بعضٍ، وسَبَقَ أنَّ الهَديَّةَ نوعٌ منَ الهبةِ، ولكنَّهُ يُقْصَدُ بها التَّآلُفُ والتَّوَدُّدُ؛ ولهذا تُسمَّى: هديَّةً.

قولُهُ: «تَحَابُّوا» فعلٌ مضارعٌ حُذِفَتْ منه إحْدى التَّاءينِ؛ والتقديرُ: تَتَحابُّوا، وحُذِفَتِ النُّونُ منه؛ لأَنَّهُ مجزومٌ على أَنَّهُ جوابُ الأمرِ في قولِهِ: «تَهَادُوا» يعني: أَنَّكم إذا تَهادَيْتُم كانَ ذلك سَببًا للمَوَدَّةِ فيما بينكم، فإنَّ الهَديَّةَ تُوجِبُ المحبَّةَ، فإذا أَهْدَى إليك شخصٌ شيئًا فإنَّك تُحِبُّهُ، هذه فطرةُ النَّاسِ التي فَطَرَهُمُ اللهُ عليها، ومن ثَمَّ كانَ للمُؤَلَّفةِ قُلوبُهُم نصيبٌ منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّهم إذا أُعْطُوا منها أَحَبُّوا المُعْطِيَ، وأَلِفُوهُ، وازدادتْ قوَّةُ إيمانِهم، أو انْكَفَّ شَرُّهم إن أُعْطُوا لكفِّ الشرِّ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- استحبابُ الهَديَّةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بها، ولكنْ لا بُدَّ لذلك من شروطٍ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أنْ يكونَ المُهْدي قادرًا عليها، فلا يَذْهَبُ يَسْتَدِينُها، ثم يُهْدِيها، كما يفعلُ بعضُ النَّاسِ، يستدينُ قيمةَ الهَديَّةِ ثم يُهْدِيها إلى تاجرٍ، أو أميرٍ، أو مَلِكٍ يَرْجو من وراءِ ذلك أنْ يُعْطَى أكثرَ، ثم قد يُحْرَمُ، فلا يُعْطى، وقد يُنْسى، فلا بُدَّ من هذا القَيْدِ.

الشَّرْطُ الثَّاني: ألا تكونَ عَوْنًا للمُهْدى إليه على معصيةِ اللهِ، فإنْ كانَ يُهدي إلى هذا الشَّخصِ، ثم يَذْهَبُ المُهْدى إليه فيشتري بها شيئًا مُحَرَّمًا فإنَّهُ لا يجوزُ الإهداءُ إليه؛ لأنَّ القاعدةَ الشَّرْعيَّةَ: «أنَّ ما تَرَتَّبَ عليه الإثمُ فهو إثمٌ» لقَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

الشَّرْطُ الثَّالثُ: ألا تكونَ سببًا لتركِ واجبٍ، أو فعلِ مُحَرَّمٍ، فإن كانت سببًا له فهي ممنوعةٌ، وهذا يُتَصَوَّرُ: فيما لو أَهْدى إليك رجلٌ من التُّجَّارِ هَدِيَّةً، وهو مما يَتعامَلُ بالرِّبَا؛ وهذا من أجلِ ألا تُنْكِرَ عليه، فهنا لا يجوزُ القَبولُ؛ لأَنَّهُ متى كانت الهَدِيَّةُ وقايةً لدينِكَ فلا تَقْبَلْها، وهذا يقعُ كثيرًا، فإنَّ بعضَ النَّاسِ يُماكِسُ بعضَ العُلَماءِ على مسائِلِ الدِّينِ، ويُكْثِرُ له من الهَدايا؛ من أجلِ أنْ يَسْكُتَ عنه، فإذا كانتِ الحالُ هكذا فإنَّهُ لا يجوزُ قبولُ الهَدِيَّةِ؛ لأَنَّكَ بعتَ دِينَكَ بها، واشتريتَ بآياتِ اللهِ ثمنًا قليلًا.

الشَّرْطُ الرَّابعُ: ألا تَعْلَمَ أو يَغْلِبَ على ظنِّكَ أَنَّهُ إنَّما أَهْدى حياءً أو خَجلًا، فإنْ عَلِمْتَ أو غَلِبَ على ظنِّكَ أَنَّهُ أَهْدى حَياءً أو خَجلًا فإنَّهُ لا يجوزُ لك أنْ تَقْبَلَ.

وهل يُشْرَعُ للإنْسانِ أنْ يَقْبَلَ الهَدِيَّةَ أو يَرُدَّها؟

الجوابُ: قد سَبَقَ في حديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**»(١) وعلى هذا فنقولُ: يُسَنُّ للإنْسانِ قبولُ الهَدِيَّةِ إذا كانَ يريدُ أنْ يُثِيبَ عليها؛ اقتداءً برَسُولِ اللهِ ﷺ وقد سَبَقَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ للقبولِ: ألا يخافَ الإنْسانُ مِنَّةَ المُهْدِي، فإنْ خافَ أنْ يَمُنَّ عليه فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ القَبولُ، بل ولا يُشْرَعُ له القَبولُ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ إذا أَهْدى هديَّةً صارَ يَمُنُّ بها على المُهْدي، فكلما جَلَسَ معه مَجْلِسًا قالَ: يا فُلانُ: لا تَنْسَ هَديَّتي ذلك اليومَ، فيَكْسِرُ على رأسِهِ البيضَ وهو قد أَهْدى إليه، فهذا لا يَلْزَمُهُ القَبولُ، بل ولا يُشْرَعُ له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٥٨٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إذنْ: نقولُ للمُهدَى إليه: إذا كنتَ تَخْشى أنْ يَمُنَّ عليك هذا المُهْدي فإنَّهُ لا يُشْرَعُ لك أنْ تَقْبَلَ؛ لئلا يُؤْذِيَكَ.

ولكنْ هل تقولُ: أنا لا أَقْبَلُ الهَديَّةَ؛ لأَنَّكَ ما أَعْطَيْتَني إلا خَجلًا، أو تَرُدُّها برَدٍّ لطيفٍ؟

نقول: الثَّاني، لكنْ إذا عَلِمْتَ أنَّ هذا الرَّجُلَ لم يهدِ إليك الهَديَّةَ إلا خَجلًا منك، أو حَياءً فقلْ: يا أخي! جزاكَ اللهُ خيرًا، أنا مُسْتَغْنٍ عنها، وأنت ربَّما تكونُ أحوجَ بها، أو كلامًا يُطَيِّبُ خاطِرَهُ.

٢- أنَّ الهَديَّةَ سببٌ للمَحبَّةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ ذلك جوابًا للأمرِ بها في قولِهِ: «تَهَادُوا»، فقالَ: «تَحَابُّوا».

٣- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ: أنْ يَفْعَلَ كُلَّ ما فيه جَلْبُ المودَّةِ بينَهُ وبينَ النَّاسِ؛ سواءً في الهَديَّةِ، أو في لينِ الجانِبِ، أو في الكلامِ الحسَنِ، أو في طلاقةِ الوجهِ، أو في أيِّ شيءٍ، فكلُّ ما يُوجِبُ المودَّةَ بينك وبين النَّاسِ فافعَلْهُ بقدرِ المُسْتطاعِ، ولكنْ يَعْتري الإنْسانَ -أحيانًا- حالاتٌ قد لا يكونُ فيها على الوجْهِ الذي يَنْبغي؛ فمثلُ هذه الحالِ: يَنْبغي له أنْ يَعْتَذِرَ لصاحِبِهِ.

فأحيانًا: قد يُكَلِّمُكَ شخصٌ، وأنت -مثلًا- مشغولٌ فكريًّا، أو مشغولٌ بدنيًّا، أو مشغولٌ اجتماعيًّا بشيءٍ لا يُمْكِنُكَ أنْ تَنْبَسِطَ مع هذا الرَّجُلِ، فحينئذٍ يَنْبغي أنْ تَتَعَذَّرَ منه؛ من أجلِ أن يَطيبَ قلبُهُ، وتَقْضي حاجَتَكَ.

قولُهُ: «رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ» هذا الكتابُ للبُخاريِّ غيرُ الصَّحيحِ، وهو كتابٌ جمعَ فيه رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديثَ جيِّدةً في الأخلاقِ، وفي السُّلوكِ، لكنَّها ليست

في الصِّحَّةِ كالصَّحيحِ؛ ولهذا قَالَ المُؤَلِّفُ هنا: «وأبو يَعْلى بإسنادٍ حَسَنٍ»، مع أنَّ البُخاريَّ هو الذي رواهُ.

٩٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [١].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**تَهَادُوا**» أي: ليُهْدِ بعْضُكم على بعضٍ، وهذا أمرٌ، ثم علَّلَ الأمرَ بقولِهِ: «**فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**»، «السَّخيمةُ» الضَّغينةُ، والحقدُ، والكراهةُ، وهو بمعنى الحديثِ الأوَّلِ.

وقولُهُ: «**تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**» أي: تُذْهِبُها، فإنَّ الإنْسانَ قد يكونُ في قلبِهِ شيءٌ عليك، فإذا أهْدَيْتَ له شيئًا فإنَّهُ يزولُ عنك ما في قلبِهِ.

قولُهُ: «**رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ**» لكنَّ هذينِ الحديثيْنِ على ما فيهما من ضعفٍ مَعْناهُما صحيحٌ، فلا شكَّ أنَّ الهَدِيَّةَ تَجْلِبُ المودَّةَ، وتُذْهِبُ السَّخيمةَ.

٩٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٤/ ٧١) برقم (٧٥٢٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٤٦) برقم (١٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها، رقم (٦٠١٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع لاحتقاره، رقم (١٠٣٠).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ» هذا من بابِ إضافةِ الموصوفِ إلى صِفَتِهِ، يعني: يا أَيَّتُها النِّساءُ المسلماتُ، وخُصَّ النداءُ بنساءِ المسلماتِ؛ لأنَّ المرأةَ المُسْلمةَ هي التي يَحْمِلُها إسلامُها على قَبولِ ما جاءَ به النبيُّ ﷺ فهو من بابِ الإغْراءِ، والحثِّ على قَبولِ ما أَمَرَ به ﷺ.

قولُهُ: «لَا تَحْقِرَنَّ» هذا نهيٌ، وفيه إشكالٌ من حيثُ الإعرابِ؛ لأنَّ المَعْروفَ: أنَّ (لا) النَّاهيةَ تجزمُ الفعلَ، وهنا الفعلُ آخرُهُ الرَّاءُ، وهو غيرُ مجزومٍ، بل هو مفتوحٌ، ولكنْ لم يُجْزَمْ؛ لأنَّهُ مبنيٌّ على الفتحِ؛ لاتِّصالِهِ بنونِ التَّوْكيدِ.

لكنْ يَرِدُ على هذا قولُهُ تَعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٨] فإنَّ الفعلَ هنا مُتَّصِلٌ بنونِ التَّوْكيدِ، ولم يُبْنَ؟

الجوابُ: أنَّ الفعلَ المُضارعَ يُبْنى على الفتحِ إذا كانت نونُ التَّوكيدِ مُتَّصلةً به لفظًا وتقديرًا، وهنا لفظًا لا تقديرًا؛ لأنَّ بين الفعلِ ونونِ التَّوْكيدِ واوًا مُقدَّرةً.

قولُهُ: «جَارَةٌ لِجَارَتِهَا» الجارةُ هي القريبةُ، وليس المرادُ بالجارةِ الضَّرَّةَ، يعني: الزَّوجةَ الثَّانيةَ للزَّوْجِ.

قولُهُ: «وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» وهو للغَنمِ بمنزلةِ الخُفِّ للإبِلِ، وهو مما يُضْرَبُ به المثلُ في القِلَّةِ، والزُّهْدِ فيه.

والحديثُ يقولُ فيه الرَّسولُ ﷺ: لا تَحْقِرِ المرأةُ أنْ تُهْدِيَ لجارَتِها شيئًا من بَيْتِها، ولو كانَ شيئًا قليلًا مثلَ فِرْسِنِ الشَّاةِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُهْدِيَ لجيرانِهِ، ولو شيئًا قليلًا، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**»[١] حتى في هذا الأمرِ؛ وذلك لما يَتَرَتَّبُ عليه من الفائدةِ، وهي الأُلْفةُ بين الجيرانِ، والتَّقاربُ بينهم، ولا شكَّ أنَّ الأُلْفةَ بين الجيرانِ فيها مصالِحُ كثيرةٌ.

منها: التَّعاوُنُ على البِرِّ والتَّقْوى فيما لو كانَ أحدُهُما مُقَصِّرًا.

ومنها: الحمايةُ والرِّعايةُ؛ لأنَّ جارَكَ يَحْميكَ.

ومنها: التَّغاضي عن الحُقوقِ إذا كانَ بينك وبينه حقٌّ؛ ومعلومٌ أنَّ الجارَ بينه وبين جارِهِ حقٌّ، فإذا كُنْتَ تُهْدي إليه ويُهْدي إليك تَغاضى عن حُقوقِهِ، وتَغاضَيْتَ عن حُقوقِكَ.

ومنها: أنَّ الإنْسانَ ينالُ بها كمالَ الإيمانِ؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»[٢] ولهذا أمرَ النبيُّ ﷺ بالهَدِيَّةِ إلى الجيرانِ، حتى في الشَّيْءِ القليلِ.

٢- جوازُ إهداءِ المرأةِ من بيتِ زَوْجِها للشيءِ اليسيرِ؛ لقولِهِ: «**جَارَةٌ لِجَارَتِهَا**» والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قيَّدُوا ذلك بشرطِ: ألا يكونَ الزوجُ بَخيلًا لا يَرْضى، فإنْ كانَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، رقم (٤٧) من حديث أبي شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَخيلًا لا يَرْضى فإِنَّهُ لا يَجُوزُ لها أَنْ تُهْدِيَ شيئًا من بيتِ زَوْجِها حتى ولو قليلًا، وقد كانَ بعضُ النِّساءِ المُجْتهداتِ المحِبَّاتِ للخيرِ تُهْدي الشَّيْءَ القليلَ، ولو كانَ الزَّوْجُ قد نَهاها، وتقولُ: إِنَّهُ يَفْسُدُ؛ لأَنَّ بعضَ الأزواجِ يقولُ لزوجتِهِ: لا تُهْدِي شيئًا أبدًا، حتى ولو فَسَدَ الطَّعامُ، أو اللحمُ، أو الخبزُ، فمنَ النِّساءِ مَنْ تقولُ: إذا كانَ يَفْسُدُ فأنا سأُهْدي.

وجوابُنا على ذلك أَنْ نقولَ لها: لا يَحِلُّ لكِ أَنْ تُهْدِي إذا نَهاكِ عن الهَدِيَّةِ؛ لأَنَّ المالَ مالُهُ، والبيتَ بيتُهُ، والإثمُ الحاصلُ بفسادِ هذا المالِ عليه هو، أما أنتِ فليس لك الحقُّ، لكنْ في هذه الحالِ يَنْبغي لها أَنْ تَعِظَهُ، وتُخَوِّفَهُ من اللهِ، فإذا بَقِيَ شيءٌ منَ الطَّعامِ الذي يَفْسُدُ لو بقيَ فإنَّها تَحُثُّهُ على أنْ يَتَصَدَّقَ به، وهذا يقعُ كثيرًا، فيما إذا كانَ عند الزوجِ وليمةٌ، أَمَّا إذا كانت المَسْأَلةُ عاديةً فإِنَّهُ يُمْكِنُها أَنْ تَجْعَلَ الطَّعامَ بقدرِ الحاجةِ فقط؛ وحينئذٍ لا يَبْقى شيءٌ في الغالِبِ، لكنْ إذا كانَ هناك دعوةٌ فربَّما يَبْقى شيءٌ كثيرٌ.

٣- جوازُ صدقةِ المرأةِ من مالِها بغيرِ إِذْنِ زَوْجِها؛ وجْهُهُ: أَنَّهُ إذا جازَ أَنْ تَتَصَدَّقَ من مالِ زَوْجِها باليسيرِ فمِن بابٍ أَوْلى أَنْ تَتَصَدَّقَ بشيءٍ من مالِها.

٩٤٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ[1].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠)، برقم (٢٣٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والدارقطني في كتاب البيوع (٣/ ٤٦٠)، برقم (٢٩٦٩).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» هذا ليس على إطلاقِهِ، بل المرادُ: مَنْ وَهَبَ هبةَ ثوابٍ فهو أحقُّ بها ما لم يُثَبْ عليها؛ وذلك أنَّ الهبةَ على نوعيْنِ: نوعٌ يرادُ بها الثَّوابُ، فهذه حُكْمُها حكمُ البيعِ، فإذا لم يَحْصُلْ لك الثَّوابُ فلك أنْ تَرُدَّها، ونوعٌ يُرادُ به التَّبَرُّعُ المحضُ، فهذه تكونُ مِلْكًا للموهوبِ له، سواءً أثابَكَ أم لم يُثِبْكَ؛ فيُحْمَلُ هذا الحديثُ على الأوَّلِ، أي: على الهبةِ التي يُريدُ بها المُهْدي الثَّوابَ.

فإذا قالَ قائِلٌ: ما الذي يُدْرِينا أنَّهُ أرادَ الثَّوابَ أو التَّبَرُّعَ المُطْلَقَ؟

نقولُ: القرينةُ، فإذا جاءَنا رجلٌ فقيرٌ أهْدى لشخصٍ غنيٍّ كبيرٍ، فهنا: القرينةُ تدلُّ على أنَّهُ أرادَ الثَّوابَ، فإذا لم يُثَبْ فهو أحقُّ بهِبَتِهِ، يَرْجِعُ بها، لكنْ إذا كانتِ الهبةُ فيما بين شخصيْنِ مُتساوِيَيْنِ فإنَّ الظاهِرَ أنَّها ليست للثَّوابِ، وأنَّها تَبَرُّعٌ محضٌ.

قولُهُ: «**وَالمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ**» يعني: المحفوظُ أنَّهُ موقوفٌ على عُمَرَ، وليس بمرفوعٍ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ هبةَ الثَّوابِ إذا لم يُثَبْ عليها الواهِبُ فإنَّهُ يَرْجِعُ فيها.

٢- العملُ بالقرائِنِ؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ أنَّها هبةُ ثوابٍ إلا بقرينةٍ؛ أمَّا لو صَرَّحَ وقالَ: سأُهْدِي عليك هذا الكتابَ؛ لتُهْدِيَ عليَّ كتابَكَ فهذا بيعٌ محضٌ، لكنْ إذا لم يُصَرِّحْ، ودلَّتِ القرينةُ على أنَّهُ يريدُ الثَّوابَ، عُمِلَ بها.

بَابُ اللُّقَطَةِ

قولُهُ: «**اللُّقَطَةِ**» على وزنِ «فُعَلَةٍ» وهي: الشَّيْءُ الملقوطُ.

وعرَّفَها الفُقَهاءُ بأنَّها: مالٌ أو مُخْتَصٌّ ضلَّ عن ربِّهِ، أو أضاعَهُ ربُّهُ.

فالمالُ: ما يَصِحُّ عقدُ البيعِ عليه، والمُخْتَصُّ: ما لا يَصِحُّ عقدُ البيعِ عليه؛ فالكلبُ المُعَلَّمُ -مثلًا- مُخْتَصٌّ، فإذا وَجَدَ الإنْسانُ كلبًا مُعَلَّمًا فهو لُقَطَةٌ بالمَعْنى العامِّ، وإنْ كانَ يُسمَّى ضالَّةً؛ لأَنَّهُ حيوانٌ، وإذا وَجَدَ كِتابًا فهو مالٌ.

إذن: ما أضاعهُ ربُّهُ مِن مالٍ أو مُخْتَصٍّ فإنَّهُ لُقَطَةٌ، فإنْ كانَ حيوانًا فله اسمٌ خاصٌّ، وهو الضالُّ.

واللُّقَطَةُ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ:

الأوَّلُ: ما لا تَتْبَعُهُ همَّةُ أوساطِ النَّاسِ، وهو الشَّيْءُ القليلُ الزهيدُ، فهذا يَمْلِكُهُ صاحِبُهُ، ولا يَلْزَمُهُ تعريفُهُ، لكنْ إنْ عَلِمَ صاحبَهُ وجَبَ عليه أنْ يُعْلِمَهُ بذلك، فإمَّا أنْ يقولَ: هو لك، أو يأخُذَهُ، مثلُ أنْ أرى قلمًا يُساوي دِرْهمًا، وأنا أعرفُ صاحبَهُ، فإنَّهُ يجبُ عليَّ أنْ أُعْلِمَهُ بأني وجدتُ له قَلَمًا، ثم هو بالخيارِ، إن شاءَ قالَ: لكَ، وإنْ شاءَ أخذَهُ، أمَّا إذا كنتُ لا أعلمُ صاحبَهُ فهو لي.

الثَّاني: ما تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أوساطِ النَّاسِ، يعني: الشَّيْءَ المُهِمَّ، الذي إذا ضاعَ منَ الإنْسانِ ذَهَبَ يَطْلُبُهُ، ويَبْحَثُ عنه، كالدَّراهِمِ الكثيرةِ، والكُتُبِ الثَّمينةِ، والآلاتِ

الثَّمينةِ أيضًا، والحليِّ وما أشْبَهَها، فهذا يجبُ تعريفُهُ، يعني: أنْ يَبْحَثَ عن صاحِبِهِ، كما سيأتي -إنْ شاءَ اللهُ تَعالى- لكنْ إنْ خافَ أنْ يَفْسُدَ بالانتظارِ مُدَّةَ التعريفِ، كالأشْياءِ التي يُسْرِعُ إليها الفسادُ فإنَّهُ يَلْزَمُهُ أنْ يَبيعَهُ، ويَحْتَفِظَ بثمنِهِ، مثلُ: أنْ يَجِدَ كِيسًا منَ الخُضرواتِ يُساوي خمسَ مئةِ ريالٍ، فهذا لو أبقاهُ لمدَّةِ سنةٍ لفَسَدَ، فنقولُ: اعْرِفْهُ تمامًا، ثم بِعْهُ، واحْتَفِظْ بقيمتِهِ، ثم ابحثْ عن صاحِبِهِ لمُدَّةِ سنةٍ، فإنْ جاءَ صاحِبُهُ وإلا فهو لك.

أمَّا القسمُ الثَّالثُ: وهو الحيوانُ، ويُسمَّى: ضالَّةً، والضالُّ من الحيواناتِ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ:

الأوَّلُ: حيوانٌ أعلمُ أنَّهُ مُسَيَّبٌ متروكٌ، فهذا لمَنْ وَجَدَهُ؛ كشاةٍ هزيلةٍ لا تستطيعُ المشيَ، أعْرِفُ أنَّ صاحِبَها بمُقْتضى العادةِ قد ترَكها زُهْدًا عنها، فهذه تكونُ لمَنْ وَجَدَها؛ لأنَّ صاحِبَها ترَكَها، لا يُريدُها، كما في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ: أردتُ أنْ أُسَيِّبَهُ[1].

الثَّاني: ما لا يُعْلَمُ أنَّهُ مُسَيَّبٌ، ولكنَّهُ يَمْتَنِعُ من صغارِ السِّباعِ، مثلُ الإبلِ، فهذا لا يجوزُ التَّعرُّضُ له، بل يُتْرَكُ كما سيأتي في الحديثِ إنْ شاءَ اللهُ.

الثَّالثُ: ما لا يُعْلَمُ أنَّهُ تُرِكَ رغبةً عنه، ولكنَّهُ لا يَمْتَنِعُ من صغارِ السِّباعِ، مثلُ الغَنمِ، فهذا -أيضًا- سيأتي حُكْمُهُ وبيانُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٩٩)، والنسائي: كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، رقم (٤٦٣٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٩٤١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ في طريقٍ من طُرقِ المدينةِ، والمدينةُ تُجبى إليها زكاةُ التُّمورِ، فمرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ في الطَّريقِ فأرادَ أنْ يأْخُذَها ليأْكُلَها، فقالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**» «**الصَّدقةِ**» أي: الصَّدَقةِ الواجبةِ؛ لأنَّ هذا هو المَعْروفُ فيما يُجبى من التَّمْرِ، أنَّهُ يُجْبى للشيءِ الواجِبِ.

وقولُهُ: «**لَأَكَلْتُهَا**» لأنَّها مُباحةٌ، لا تَتْبَعُها همَّةُ أوساطِ النَّاسِ، ولا يَهْتَمُّونَ بها فيأْكُلُها؛ لأنَّها لمَنْ وَجدَها، وإنَّما قالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ**» لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ عليه أكلُ الصَّدَقةِ الواجبةِ والمُسْتَحبَّةِ أيضًا، وأما آلُ النبيِّ ﷺ فإنَّها لا تَحْرُمُ عليهم صدقةُ التَّطَوُّعِ على القولِ الرَّاجحِ، وإنَّما تَحْرُمُ عليهم الصَّدَقةُ الواجبةُ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ مَنْ وَجدَ شيئًا ليس له أهميَّةٌ عند النَّاسِ فهو له، وجهُ الدَّلالةِ أنَّهُ قالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**» والمانعُ هذا لا يتأتَّى في كُلِّ أحدٍ، فدلَّ ذلك على أنَّ وُجودَها سببٌ لتَملُّكِها، إلا أنْ يُوجَدَ مانعٌ.

٢- شدَّةُ وَرَعِ النبيِّ ﷺ لأنَّهُ خافَ أنْ تكونَ منَ الصَّدَقةِ فلم يَأْكُلْها، ولكنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، رقم (٢٤٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله، رقم (١٠٧١).

هل يقولُ قائلٌ: هل لنا في هذا أسوةٌ، بمعنى: أَنَّنا إذا وجَدْنا شيئًا نشكُّ في تحريمِهِ، والأصلُ: عدمُ التَّحْريمِ، أنْ نَدَعَهُ خوْفًا من أنْ يكونَ مُحرَّمًا؟

يقالُ: إنْ كانَ هناك قرينةٌ تَقْتضي أنْ يكونَ من الشَّيْءِ المُحَرَّمِ فالورعُ تَرْكُهُ، وإلا فإنَّـهُ لا وجْـهَ لتَرْكِـهِ، ويدلُّ لذلك: ما ثَبَتَ في البُخاريِّ من حديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ قَوْمًا سَأَلُوا النبيَّ ﷺ فقالوا: إنَّ قَوْمًا يَأْتُوننا باللحمِ، لا نَدْرِي أذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليه أم لا؟ فقالَ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**» قالتْ: «وكانوا حَديثي عَهْدٍ بِكُفْرٍ»(١) فلم يَأْذَنْ لهم في التَّوَرُّعِ منه؛ لأنَّ الأصلَ الحِلُّ، فالجمعُ بين هذا وبين هذا الحديثِ بأحدِ وجْهَيْنِ:

- إمَّا أنْ يُقالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ له مقامٌ لا يساويهِ أحدٌ في تَوَرُّعِهِ.
- وإمَّا أنْ يُقالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ وَجَدَ قرائنَ تدلُّ على أنَّها من الصَّدقةِ، وأنَّهُ إذا وُجِدَتْ قرائنُ الحرامِ فالورعُ تَرْكُهُ.

أمَّا على الوجْهِ الأوَّلِ، وهو: أنَّهُ يُفرَّقُ بين قَوِيِّ الورعِ وبين عامَّةِ النَّاسِ فإنَّ في النفسِ منه شَيْئًا، وإنْ كانَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في ظاهِرِ فتواهُ يدلُّ على ذلك، على أنَّ النَّاسَ يختلفونَ في تَجَنُّبِ الشَّيْءِ وَرَعًا منه، فإنَّهُ يُذْكَرُ عنه: أنَّهُ سألَتْهُ امرأةٌ، قالت: إنَّ السُّلْطانَ يَمُرُّ بنا ونحنُ نَغزِلُ في الليلِ، وأنَّهُ إذا مَرَّ يزدادُ الغَزْلُ من أضواءِ نُورِ سُرُجِ السُّلطانِ، فهل تجوزُ لنا هذه الزِّيادةُ؟ فتَعَجَّبَ الإمامُ أحمدُ من هذا السُّؤَالِ، فقالَ: نعمْ، تجوزُ؛ لأنَّ السُّلطانَ سيَمُرُّ بالسوقِ على كُلِّ حالٍ، وأنتم ما ذهبتم تَقْصِدونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الاستضاءَةَ بأنوارِ سُرُجِهِ، ثم أدْبَرَتْ، فسأَلَ صاحبَهُ قالَ: مَنْ هذه التي تسأَلُ هذا السُّؤَالَ؟ فقالَ: هذه فُلانةٌ، فدَعا بها، وقالَ: لا تزيدون غَزْلكُم، فإنَّهُ من بَيْتِكم خَرَجَ الوَرَعُ[1]. فهذا يدلُّ على أنَّ الفَتْوى في هذا الأمرِ تَخْتَلِفُ.

أمَّا إذا قُلْنا بالثَّاني: وهو أنَّهُ كانَ عندَ النبيِّ ﷺ قرينةٌ تدلُّ على أنَّها منَ الصَّدقةِ، فالأمرُ ظاهرٌ، وهو أنَّهُ كلما قَوِيَتِ القرائنُ كانَ الورعُ التَّحرُّزَ، وتَرْكَها.

٣- أنَّ التمرَ والطَّعامَ إذا وَقَعَ في الطَّريقِ بدون قصدٍ فإنَّهُ لا يَأْثَمُ صاحِبُهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ ذلك.

مَسْأَلَةٌ: اسْتَشْكَلَ بعضُ العُلَماءِ هذا الحديثَ من وجهٍ، وقالَ: كيف لم يَرْفَعْها النبيُّ ﷺ ولم يَحْتَفِظْ بها؛ لأنَّها إنْ كانت منَ الصَّدَقةِ فهي من بيتِ مالِ المُسْلِمينَ، وإنْ كانتْ من غيرِ الصَّدَقةِ فإنَّهُ يَنْتَفِعُ بها، يَتَصَدَّقُ بها على فقيرٍ، فلماذا لم يَرْفَعْها النبيُّ ﷺ؟

الجوابُ على هذا الاسْتِشْكالِ: أنَّهُ في غيرِ محَلِّهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقلْ: لولا أني أخافُ أنْ تكونَ منَ الصَّدَقةِ لرَفَعْتُها، بل قالَ: لأكَلْتُها، وفرقٌ بين الرَّفعِ والأكْلِ، فالحديثُ ليس فيه دليلٌ: أنَّهُ لم يَرْفَعْها، بل لو قالَ قائلٌ: إنَّ فيه دليلًا على أنَّهُ رَفَعَها لكانَ له وجْهٌ، وعلى هذا يكونُ هذا الاسْتِشْكالُ غيرَ واردٍ.

وهذا الحديثُ أتى به المُؤَلِّفُ في هذا البابِ ليَسْتدِلَّ به على ما ذكَرْنا آنفًا: أنَّ الشَّيْءَ القليلَ الذي لا يَهْتَمُّ به النَّاسِ يَمْلِكُهُ مَن أخَذَهُ، ولكنَّنا اشْتَرَطْنا أنْ لا يُعْلَمَ صاحبُهُ، فإن عُلِمَ صاحبُهُ وجَبَ أنْ يُسَلِّمَهُ له، أو على الأقلِ يُعْلِمُهُ به، فيقولُ:

---

(١) انظر: شرح نهج البلاغة (١١/ ١٠٨).

وجَدْتُ لك كذا وكذا، وهذا يقعُ كثيرًا، كما لو سَقَطَ على بَيْتِك من بيتِ جارِكَ طاقيةٌ قد نَشَرَها، فأطارَتْها الرِّيحُ إلى بَيْتِكَ، والطاقيةُ لا تُساوي شيئًا، لكنَّك تعلمُ صاحِبَها، تعلمُ أنَّها من جارِكَ، فيجبُ عليك أنْ تُوصِلَها إيَّاهُ، أو أنْ تُعْلِمَهُ بها.

٩٤٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «جَاءَ رَجُلٌ» يَرِدُ في الحديثِ كثيرًا إبهامُ الرَّجُلِ، أو إبهامُ المرأةِ؛ وذلك أنَّ التَّعْيينَ لا يَتَعَلَّقُ به حكمٌ، فإذا تَعَلَّقَ به حكمٌ فلا بُدَّ من ذِكْرِهِ، لكنْ إذا لم يَتَعَلَّقْ به حُكْمٌ، وكانَ المقصودُ بيانَ حُكْمِ هذه القضيَّةِ فإنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكذلك مَنْ بَعْدَهُم منَ الرُّواةِ لا يَهْتَمُّونَ بتعيينِ المُبْهَمِ، فقولُهُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» لو قالَ لنا قائلٌ: عيِّنوا هذا الرَّجُلَ.

نقولُ: إنَّهُ ليس بنا حاجةٌ إلى تعْيينِهِ؛ لأنَّ تَعْيينَهُ أو عدمَ تَعْيينِهِ لا يختلفُ به الحُكْمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧٢)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

قولُهُ: «**فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ**» يعني: ماذا يَصْنَعُ بها؟ واللُّقَطَةُ سَبَقَ تَعْرِيفُها، وهي: مالٌ أو مُخْتَصٌّ ضَلَّ عن ربِّهِ، يعني: ضاعَ عن صاحِبِهِ، وإذا فسَّرْناها بالتفسيرِ الذي ذكرناهُ صارتْ بمعنى: اسمِ المفعولِ، أي: لُقَطةٌ بمعنى: مَلْقوطةٍ.

قولُهُ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**» العفاصُ: الوعاءُ الذي فيه هذه اللُّقَطَةُ، الكيسُ مثلًا، ووِكاءَها: ما تُرْبَطُ به من حبلٍ أو غيرِهِ، فقد تكونُ مربوطةً بحبلٍ، أو بأزْرارٍ، أو بسَحَّابٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

وقولُهُ ﷺ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا**» يتناولُ مَعْرفةَ العِفاصِ منْ أيِّ مادَّةٍ هو: هل هو من جِلْدٍ، أو خِرَقٍ، أو بلاستيك، أو ما أشْبَهَ ذلك، وهل هو ثخينٌ أو رقيقٌ، وهل هو أحمرُ أو أسودُ أو ما أشْبَهَ ذلك؟

المهمُّ: اعْرِفْ نوعَه، وصفاتِهِ، ويمكنُ أنْ نقولَ: وهل هو كبيرٌ زائدٌ على ما فيه، أو صغيرٌ ضيِّقٌ بما فيه؟ كُلُّ هذا لا بُدَّ من معرفتِهِ.

المهمُّ: يشملُ جميعَ ما تَتَعَلَّقُ به المعرفةُ، والوكاءُ كذلك، يَعْرِفُ هذا الوِكاءَ من أيِّ نوعٍ هو، وكم شَدًّا شُدَّ، يعني: هل شُدَّ مرتينِ، أو ثلاثًا، أو أرْبعًا، وهل هو تِكَّةٌ، أو رَبْطٌ شديدٌ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

والحِكْمةُ من معرفةِ العِفاصِ والوِكاءِ: من أجلِ أنْ يَضْبِطَ صفاتِها؛ حتى إذا جاءَ مَنْ يَصِفُها بعدَهُ سَلَّمَها له.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألا يَكْفي أنْ يَحْفَظَها عن معرفةِ العِفاصِ والوِكاءِ؟

قلنا: نعم، ربَّما يَكْفي، لكن قد تَتَغَيَّرُ الأُمورُ، ويَنْسى عَيْنَها، يعني: يكونُ عنده

أشياءُ أُخْرى لها عِفاصٌ ووكاءٌ، تَخْتَلِطُ به فيَنْساها، أو ربَّما يَحْتَرِقُ العِفاصُ، أو يَتْلَفُ الوِكاءُ.

المهمُّ: أنَّ معرفةَ ذلك أمرٌ مُهِمٌّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يَلْزَمُهُ أنْ يَكْتُبَ هذا؟

قُلْنا: إنْ تَوَقَّفَتْ معرفةُ ذلك على كتابَتِهِ وجَبَ عليه؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

قولُهُ: «**ثُمَّ عَرِّفْهَا**» يعني: اطْلُبْ مَنْ يَعْرِفُها؛ فتقولُ: مَنْ ضاعتْ له اللُّقَطَةُ؟ مَنْ ضاعتْ له الدَّراهِمُ؟ مَنْ ضاعتْ له الأقلامُ؟ مَنْ ضاعتْ له السَّاعاتُ؟ وما أشْبَهَ ذلك، ولكنْ هل يَصِفُها عند التَّعريفِ؟

نقولُ: لا؛ لئلَّا يَدَّعِيَها من ليست له، لكنَّهُ يُجْمِلُها.

في هذا الحديثِ لم يقل الرَّسولُ ﷺ: اعْرِفْ عَدَدَها، أو نوعَ ما فيها من النُّقودِ؛ لأنَّهُ قد يكونُ فيها دولاراتٌ، وقد يكونُ فيها ليراتٌ تالفةٌ، فيقالُ: المفروضُ أنَّ الواجدَ لا يَفْتَحُها؛ لأنَّها أمانةٌ، وليس له الحقُّ أنْ يَفْتَحَها، لكنْ إنْ قُدِّرَ أنَّها تَخَرَّقَتِ الخِرْقةُ، أو تَمَزَّقتْ؛ فحينئذٍ يَعدُّها، ويَعْرِفُ عَدَدها.

قولُهُ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**» أيَّ سنةٍ هي؟ السنةُ العربيَّةُ الإسْلاميَّةُ؛ اثْنا عَشَرَ شهرًا، وهذه السَّنةُ هي السَّنةُ التي وضَعها اللهُ عَزَّوَجَلَّ للعِبادِ ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ إلى يوم القِيامةِ ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦]، وهذه الأشهرُ هي الأشهرُ التي تَتَقَيَّدُ بالأهِلَّةِ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

والمرادُ بالشهرِ: ما بين مَطْلعِ الهلالَيْنِ، بدليلِ قولِهِ تَعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ وبذلك نَعْرِفُ سفهَ أولئكَ القومِ الذين عَدَلُوا عن هذا التوقيتِ العربيِّ الإسْلاميِّ إلى توقيتٍ جاهليٍّ نصرانيٍّ؛ لأنَّ التوقيتَ الذي يُسمَّى: الميلاديَّ مبنيٌّ على ميلادِ عِيسى ابنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فالذي وضعَهُ النَّصارى، وعجبًا لقومٍ يقولون: إنَّهم عربٌ، ثم يَنْتَسبونَ -أيضًا- للإسْلامِ، فيَعْدِلونَ عن التوقيتِ العربيِّ الإسْلاميِّ إلى هذا التوقيتِ!! وهذا يُعْطي الكفرةَ من النَّصارى وغيْرِهم زُهُوًّا وعُلُوًّا واسْتِكْبارًا علينا؛ حيثُ عَدَلنا عن تاريخِنا العربيِّ الإسْلاميِّ إلى تاريخِهم.

والتاريخُ ليس بالأمرِ الهيِّنِ، فإنَّهُ يُعْتَبَرُ عِزًّا للأُمَّةِ وفخرًا، فإذا انْضمَّ النَّاسُ إليه فإنَّهم بذلك يَكْسَبُونهم، ويقولونَ: آلَ بهم الأمرُ إلينا.

ولـمَّا كانت هذه الأممُ العربيَّةُ -التي تَنْتَسِبُ للإسلامِ، وتَنْطوي إلى لوائِهِ- لما كانت مَقْهورةً مُسْتَعْمرةً منَ الكُفَّارِ فإنَّها قد تكونُ مَعْذورةً؛ لأنَّ المغلوبَ المقهورَ لا يستطيعُ أنْ يَتَصَرَّفَ، ولكنْ مع الأسفِ أنَّها حين تَحَرَّرَتْ منَ الاستعمارِ لم تَعُدْ إلى أصْلها وشرَفِها بالدِّينِ الإسْلاميِّ، وبالتوقيتِ الإسْلاميِّ، وبقيتْ على ما كانت عليه، وهذا -واللهِ- يَنْدى له الجبينُ أنْ نكونَ أُمَّةً ذيلًا لغَيْرنا، حتى في التاريخِ الإسْلاميِّ نَعْدِلُ عنه لنُؤَرِّخَ بتاريخٍ نصرانيٍّ.

وقد حدَّثني بعضُ النَّاسِ الذين قَدِموا للتَّدْريسِ هنا، وهم من غيرِ السُّعوديَّةِ قالَ: واللهِ ما عَرِفْتُ الأشهرَ العربيَّةَ إلا حين جئتُ لهذا البلدِ، مع أنَّ عُمُرَهُ ذَهبَ منه جزءٌ كبيرٌ، وهو لا يعرفُ الأشهرَ العربيَّةَ الإسْلاميَّةَ، انْطَمَسَتِ الآثارُ.

فلهذا يَنْبغي لنا: أنْ نكونَ أُمَّةً لنا شَخْصِيَّتُنا، ولنا مُقوِّماتُنا، ولنا تاريخُنا، وأنْ لا نكونَ أذيالًا لغَيْرنا، وإذا اضْطُرِرنا إلى أنْ نُؤَرِّخَ بتاريخهم؛ نظرًا لانفتاحِ النَّاسِ بعضِهِم لبعضٍ، أو دعتِ الحاجةُ لذلك، أو أرَدْنا أنْ نُبيِّنَ فمِنَ المُمْكنِ أنْ نَجْعَلَ الأصلَ التاريخَ الإسْلاميَّ العربيَّ، ونقولَ: الموافِقُ لكـذا، أمَّا أنْ نَمْحُوَ التاريخَ الإسْلاميَّ، ولا يُعْرَفُ، ثم نجعلُ بديلًا عنه هذا التاريخَ النصرانيَّ فلا شكَّ أنَّ هذا خطأٌ عظيمٌ.

وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على: «أنَّهُ كَرِهَ هو نَفْسُهُ أنْ يُؤَرِّخَ بأشْهُرِ الفُرْسِ» وهو إذا قالَ: أَكْرَهُ، فهو عند أصحابِهِ للتَّحريمِ.

والعجيبُ: أنَّ هذه الأشْهُرَ النَّصرانيَّةَ مَبْنِيَّةٌ على أوهامٍ، لا على حقائِقَ، ولا على هندسةٍ مضبوطةٍ؛ لأنَّ بَعْضَها ثمانيةٌ وعشرونَ يومًا، وبعْضَها واحدٌ وثلاثونَ يومًا، فبينها ثلاثةُ أيَّامٍ، فعلى أيِّ أساسٍ؟! والعجيبُ: أنِّي رأيتُ في كتابِ (العُجَيْرِيِّ)[1] أنهم همُّوا بأنْ يَجْعَلوا السنةَ اثْنَيْ عَشَرَ شهرًا حَسَبَ سيرِ الشَّمْسِ، لكنْ يجعلونَ الأيَّامَ مُتساويةً، قالوا: لأنَّها أضْبطُ، فلماذا نَجْعَلُ ثمانيةً وعشرينَ، وهذا واحدًا وثلاثينَ، فقامت الكنيسةُ عليها باسمِ الدِّينِ، وقالوا: لا يُمْكِنُ أنْ تُغيِّروا هذا! أبْقُوها على ما هي عليه من عِوَجٍ، ولا تُغيِّروا؛ لأنَّ تغييرَ التاريخِ ليس هَيِّنًا، لا سيَّما ونحنُ الآنَ إذا غيَّرنا التاريخَ سنُغَيِّرُهُ من أشرفِ مُناسبةٍ، وهي الهجرةُ إلى مناسبةٍ يَتَّخِذُها النَّصارى عيدًا لهم وهو ميلادُ عِيسى ابنِ مريمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وحينئذٍ ربَّما

---

(١) قدم العجيري للمكتبة العربية العديد من المؤلفات المتميزة ذات الإضافات الجادة في هذا الفن، ومن أهمها: كيف تحسب حوادث الكسوف والخسوف، ودروس فلكية للمبتدئين، وكتاب التقويم الهجري، والتقاويم حديثًا وقديمًا.

يَأْتِي اليومَ الذي نَجْعَلُ هذا عيدًا لنا، نصنعُ فيه ما يختصُّ بالعيدِ.

وقد قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ هنَّأَهُمْ بأعْيادِهِمْ فإنَّهُ إنْ لم يَكْفُرْ فقد أتى أَمْرًا عظيمًا؛ لأنَّ التَّهْنئةَ بأعْيادِهِمْ -والأعيادُ مواسمُ دِينيَّةٌ- رضًى بالكُفْرِ» قالَ: «وهو أعْظَمُ من أنْ يُهَنِّئَهُمْ بالسُّجودِ للصَّنَمِ»(١).

فلو رأيتَ واحدًا يسجدُ للصَّنمِ، وقلتَ له: تَقَبَّلَ اللهُ، وهنَّأْتَهُ، يقولُ: تهنِئَتُهُ بالأعيادِ أشدُّ، وأشدُّ من تَهْنِئَتِهِ بشُرْبِ الخمرِ؛ فلو وجَدْتَ واحدًا يشربُ الخمرَ منَ النَّصارى، فقلتَ له: هَنيئًا مَرِيئًا فإنَّهُ يقولُ: تُهَنِّئُهُم بِعيدِهِم أشدُّ؛ لأنَّهُ إشْهارٌ بالرِّضى بالكُفْرِ، وهذا أمرٌ عظيمٌ.

وقد بلَغَني: أنَّ من المُسْلمينَ -مع الأسفِ- مَنْ يُهَنِّئُهم بأعْيادِهِمْ، بل مَنْ يُسافرُ إلى بلادِهم؛ ليُشارِكَهُم الأفراحَ بها، نعوذُ باللهِ، يستعينُ بنعمِ اللهِ -المالِ الذي أعطاهُ اللهُ- على معصيةِ اللهِ، نسألُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ.

فالحاصلُ: أنَّ السنةَ إذا أُطْلِقَتْ فالمرادُ بها السنةُ الإسْلاميَّةُ العربيَّةُ، وهي السنةُ الهلاليَّةُ التي مُدَّتُها: اثْنا عَشَرَ شهرًا.

مسألةٌ: ما رَأْيُكُم في جعلِ بعضِ الأسابيعِ لشيخٍ جليلٍ من العُلَماءِ؟

الجوابُ: لو كانَ يَتكَرَّرُ هذا الأسبوعُ لصارَ عِيدًا؛ لأنَّ العيدَ مأخوذٌ منَ العَوْدِ، وهو التَّكَرُّرُ، لكنْ إذا جُعِلَ أسبوعٌ للبحثِ في حياةِ الرَّجُلِ، ومآثِرِهِ، وما حَصَلَ على يديْهِ منَ الخيرِ فهذا لا أرى أنَّهُ عيدٌ، ولا أنَّهُ يُنافي الدِّينَ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُحْتَجَّ به

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٤٤١).

على الاحتفالِ بمولدِ الرَّسولِ ﷺ لأنَّ الاحتفالَ بمولدِ الرَّسولِ ﷺ يتكَرَّرُ، فيكونُ عِيدًا، فإذا تَكَرَّرَ أسبوعٌ للشيخِ فهو نفسُ الشَّيْءِ، يُنْهى عنه.

قولُهُ: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا**» أي: في هذه المُدَّةِ، هذه السَّنةِ، «**وَإِلَّا**» يعني: وإلا يَأْتِي «**فَشَأْنُكَ بِهَا**» تُقْرَأ (شَأْنَكَ) بالفتحِ وبالضَمِّ، فإن كانت بالضَمِّ فهي مبتدأٌ، والجارُ والمجرورُ بَعْدَها خبرٌ، وإنْ قُرِئَتْ بالفتحِ فهي مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ، تقديرُهُ: الْزَمْ شَأْنَكَ بها، أو اتَّبِعْ شَأْنَكَ بها، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وفي هذه الجُملةِ حُذِفَ فِعْلُ الشَّرْطِ مع بقاءِ الشَّرطِ؛ لأنَّ قولَهُ: «**وَإِلَّا**» يعني: وإلا يَجِئْ صاحِبُها، وإنَّما جازَ حذفُ فعلِ الشَّرْطِ مع بقاءِ أداةِ الشَّرطِ؛ لأَنَّهُ معلومٌ، وقد ذَكَرَ ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً في المحذوفاتِ في بابِ المبتدأِ والخبرِ؛ فقالَ:

وَحَـذْفُ مَـا يُعْلَـمُ جَـائِزٌ كَـمَا   تَقُـولُ زَيْـدٌ بَعْـدَ مَـنْ عِنْـدَكُمَا[1]

فحذفُ ما يُعْلَمُ جائزٌ في بابِ المبتدأِ والخبرِ وغيْرِهما، فكُلُّ ما يُعْلَمُ فحَذْفُه جائزٌ.

وقولُهُ: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا**» أي: الذي يُعَرِّفُها، ويقولُ: ضاعَ لي كذا وكذا، ويَصِفُ العِفاصَ، ويَصِفُ الوِكاءَ، ويَصِفُ نوعَ ما فيها، وجِنْسَهُ وقَدْرَهُ إن كانَ مَعْدودًا.

المهمُّ: أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَضْبِطَها بصفاتٍ لا تَتَجاوَزُها.

وهل يلزمُ أنْ يَذْكُرَ صاحِبُها الزَّمنَ أو لا يَلْزَمُ؟

---

(١) انظر: ألفية ابن مالك، باب الابتداء، البيت رقم (٢٣) في هذا الباب.

الجوابُ: أَنَّهُ لا يَلْزَمُ ذِكْرُ الزَّمنِ، ولا ذكرُ المكانِ؛ وذلك لأنَّها قد تَسْقُطُ منه في أَوَّلِ يومٍ من الشهرِ، ولا تُوجَدُ إلا في اليومِ العاشِرِ من الشهرِ، وكذلك -أيضًا- ربَّما لا يَدْري في أيِّ مكانٍ سَقَطَتْ، يكونُ قد مَشى -مثلًا- من طرفِ البلدِ إلى طَرَفِها وسقطتْ منه في وسطِ البلدِ، أو في طرفِ البلدِ الشرقيِّ، أو في طرفِها الغربيِّ، فالمكانُ والزَّمانُ ليس ذِكْرُهُما شرطًا.

المهمُ: العِفاصُ، والوِكاءُ، والنَّوْعُ، والعددُ إذا احْتيجَ إلى ذلك، وكانت مما يُعَدَّ.

وقولُهُ: «وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» يعني: أنَّ الأمرَ إليك، فتدخُلُ في مِلْكِهِ، ويكونُ تَصرُّفُهُ فيها كما يَتَصَرَّفُ في مِلْكِهِ، وذلك بعدَ السنةِ، وقد أطْلَقَ النبيُّ ﷺ التعريفَ، فلم يقلْ: «عرِّفْها سنةً» كُلَّ يومٍ، ولا كُلَّ أُسْبوعٍ، ولا كُلَّ شهرٍ، فيُرْجَعُ في ذلك إلى العُرْفِ؛ بناءً على القاعدةِ المَعْروفةِ أنَّ: «مَا لا يُحَدُّ شَرْعًا فمَرْجِعُهُ إلى العُرْفِ» وعلى هذا قولُ النَّاظِمِ:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ بِالشَّرْعِ كَالحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ[1]

قولُهُ: «فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟» هذا من بابِ إضافةِ الصِّفةِ إلى موْصُوفِها، أي: فالغنمُ الضَّالَّةُ، ماذا أفعلُ بها؟ فهي مبتدأٌ، والخبرُ محذوفٌ، والضالَّةُ من الغَنَمِ هي: الضائعةُ التي لا تَعْلَم أين تَتَّجِهُ.

أمَّا إذا كانت الغنمةُ ماشيةً في طرِيقها إلى أهْلِها فإنَّهُ لا يقالُ: إنَّها ضالَّةٌ، فلو وجَدْتَ شاةً في زُقاقٍ في البلدِ تَمْشي، ليست واقفةً لا تَدْري أين تَذْهَبُ، وليست

---

(١) البيت رقم (٦٥) من منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى.

تَتَرَدَّدُ يمينًا ويسارًا، فلا يُقالُ عنها: إنَّها ضالَّةٌ؛ لأنَّ القرينةَ تمنعُ أنْ تكونَ ضالَّةً؛ حيثُ إنَّها سائرةٌ في طريقِها، وكثيرًا من الغنمِ تسيرُ في طريقِها إلى أهْلها، تخرجُ تأكُلُ من الأسْواقِ، ثم بعد ذلك ترجعُ إلى أهْلِها، إنَّما الكلامُ على الضالَّةِ الضائعةِ.

قولُهُ: «هِيَ لَكَ» الخطابُ لِمَنْ وجَدَها، يعني: لك أيُّها الواجدُ.

قولُهُ: «أَوْ لِأَخِيكَ» يعني: لصاحِبِها، أو غيْرِهِ ممَّنْ يَجِدُها بعدكَ، فالمرادُ بأخيكَ: مَنْ هو أعمُّ من صاحِبِها.

قولُهُ: «أَوْ لِلذِّئْبِ» وهو: الذِّئْبُ المَعْروفُ الذي يأكُلُ الغنمَ، وهذا ليس خاصًّا بالذِّئْبِ، بل المرادُ بذلك: ما يأكُلُ الغنمَ، سواءً كانَ ذِئْبًا أو سَبُعًا آخَرَ كالنَّمِرِ، والأسدِ وما أشْبَهَهُ.

المهمُّ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ ذكَرَ الذِّئْبَ؛ لأنَّهُ الغالبُ في الجزيرةِ العربيَّةِ، وإلا فغيرُ الذِّئْبِ مثلُ الذِّئبِ.

وقولُهُ: «هِيَ لَكَ» أي: إنْ أخذْتَها، «أَوْ لِأَخِيكَ» إنْ تَركْتَها، وسَلِمَتْ من الذِّئْبِ، «أَوْ لِلذِّئْبِ» إنْ تَرَكْتَها، وأكَلَها الذِّئْبُ، فإنْ أكَلَها الذِّئْبُ فلا ضمانَ عليه، وإنْ أكَلْتَها أنت فلا ضمانَ عليك أيضًا؛ كما أنَّ الذِّئْبَ لا ضمانَ عليه، فإنْ أكَلَها أخوكَ فلا ضمانَ عليه كذلك؛ لأنَّهُ لا يَضْمَنُها الذِّئْبُ فكذلك ابنُ آدمَ لا يَضْمَنُها.

هذا هو ظاهرُ الحديثِ، وهو ما ذَهَبَ إليه أهلُ الظاهرِ؛ اسْتِنادًا لظاهرِ الحديثِ، وهم دائمًا يَذْهبونَ إلى الظاهرِ، فيقولونَ: هي لك مِلْكُكَ، ولأخيكَ مِلْكُهُ، وللذِّئْبِ مِلْكُهُ، وإنْ كانَ لا يَمْلِكُ، لكنْ إنْ أكَلَها لا يُضَمَّنُ، فأنت كذلك إذا أخَذْتَها لا تَضْمَنُ؛ لأنَّ إتْلافكَ أنت خيرٌ من إتلافِ الذِّئْبِ، فإنَّ إتلافَ الذِّئْبِ لا يَنْتَفِعُ به الآدميُّ،

وإتلافَكَ أنت يَنْتَفِعُ به الآدميُّ، فلا ضمانَ، ولا شكَّ أنَّ هذا هو ظاهرُ الحديثِ، وأنَّ الإنسانَ إنْ شاءَ أخذَها وهي له من حينِ أنْ يَأْخُذَها، وإنْ شاءَ تَرَكَها وأخذَها غيْرُهُ؛ إمَّا صاحِبُها أو غيْرُهُ، وهي له -أي: للآخِذِ- وإمَّا أنْ تكونَ للذِّئْبِ.

ولكنَّ المشهورَ عند الفُقَهاءِ: أنَّ الحديثَ ليس على ظاهِرِهِ، قالوا: هي لكَ إن لم يأتِ صاحِبُها بعد تَعْرِيفِها سنةً؛ لأَنَّهُ إذا كانَ الرَّسولُ ﷺ ذَكَرَ أنَّ اللُّقَطَةَ تُعرَّفُ سنةً، فلا فرقَ بينها وبين الضالَّةِ؛ لأنَّ كُلًّا منهما مالٌ مُحْتَرمٌ، قد ضاعَ عن صاحِبِهِ، فإذا كانَ كذلك فإنَّ الحُكْمَ فيهما سواءٌ، فَتُعَرِّفُ ضالَّةَ الغنمِ سنةً، فإنْ جاءَ صاحِبُها فهي له، وإنْ لم يأتِ فهي لك.

فإذا قالَ قائِلٌ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ فرَّقَ بينهما في سياقٍ واحدٍ، فكيف يَصِحُّ القِياسُ مع تفريقِ الشَّرعِ بينهما في سياقٍ واحدٍ؟

فالجوابُ -والعلمُ عندَ اللهِ- أنْ يُقالَ: لأنَّ البهيمةَ -أي: الضالَّةَ من الغنمِ- لا تَبْقى كما يَبْقى المالُ؛ لأنَّها تحتاجُ إلى إنْفاقٍ، وربَّما يكونُ الإنفاقُ عليها أضعافَ أضعافِ قِيمَتِها، فالإنْسانُ الواجدُ محتاجٌ إلى أنْ يُبادِرَ بذَبْحِها، فمِنْ ثَمَّ قالَ: «**هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**» لأنَّ صاحِبَها الذي وجَدَها لن يُبْقِيَها لمدَّةِ سنةٍ؛ لأنَّها قد تُرْهِقُهُ بالنفقاتِ، وإذا رَجَعَ على صاحِبِها ربَّما يكونُ أنفقَ عليها أكثرَ من قِيمَتِها؛ ولهذا نقولُ كما سيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- في استنباطِ الفوائِدِ: إنَّ واجِدَها لا يجوزُ أنْ يُبْقِيَها ويُنْفِقَ عليها، ما لم يَعْلَمْ أنَّ الإنفاقَ عليها خيرٌ من بَيْعِها أو ذَبْحِها؛ وإلا فلا يجوزُ له؛ لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، والمُؤْتَمَنُ يجبُ عليه أنْ يَفْعَلَ ما هو أصلحُ وأنْفَعُ.

وقولُهُ: «**لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ**» الكلامُ هنا في الضَّالَّةِ، أمَّا المعلومُ صاحِبُها فإنَّها

للأخِ قطعًا، فليست لك ولا للذِّئْبِ، فإذا كنت تعلمُ أنَّ هذه شاةَ فُلانٍ فإنَّها ليست بضالَّةٍ، بل يجبُ عليك أنْ تُبيِّنَ له أنَّها عندك، حتى يَأْتِيَ إلى أخْذِها.

قولُهُ: «**فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟**» أي: ماذا أصنعُ فيها؟ وضالَّةُ الإبِلِ، أيِ: الضائعُ منَ الإبِلِ، والإبِلُ معروفةٌ، وهي من أكبرِ الحيواناتِ الأليفةِ جِسْمًا، ومن أكْثَرِهِ نفعًا، فيها منافعُ ومشاربُ ومآكِلُ وتجارةٌ، قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟**» يعني: أيُّ شيءٍ لك ولها يَجْمَعُ بينكما حتى تَأْخُذَها؟! ويرادُ بمثلِ هذا التركيبِ: البراءةُ منها، وأنْ لا تَأْخُذَها، ولا تَقْرَبَها؛ ولهذا جاءَ الحديثُ بلفظٍ آخَرَ: «**دَعْهَا**»[1] وفي بعضِ الرواياتِ أيضًا: أنَّ الرَّسولَ ﷺ غَضِبَ[2].

وقولُهُ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟**»، و(ما) استفهاميَّةٌ مبتدأٌ، والجارُّ والمجرورُ: خبرُ المبتدأِ، والمرادُ بالاسْتِفهامِ هنا: الإنْكارُ، يعني: اتْرُكْها ودَعْها.

وقولُهُ: «**مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا**» فالبعيرُ معها السِّقاءُ والحذاءُ، فالسِّقاءُ هو البطنُ؛ لأنَّها إذا ملأتْ بَطْنَها منَ الماءِ بَقِيَتْ مُدَّةً طويلةً لا تَشْرَبُ حتى في أيَّامِ الصيفِ، وحِذاؤُها: خُفُّها تَتَوَقَّى به الشَّمْسَ، والحصى، فهي قويَّةٌ صبورةٌ، معَها حِذاؤُها وسِقاؤُها.

قولُهُ: «**تَرِدُ المَاءَ**» فتَشْرَبُ؛ ولذلك فإنَّ الإبِلَ إذا شَرِبَتْ تشربُ حتى تَرْوى، ثم تَتَقَدَّمُ عن مكانِ الماءِ، وتَقِفُ تَتَبَوَّلُ مُدَّةً من الزَّمنِ، ثم تَرْجِعُ وتشربُ، حتى تَظُنَّ أنَّها ملأتِ البطنَ، وأنَّهُ يَكْفِيها لمُدَّةِ أيَّامٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

قولُهُ ﷺ: «**وَتَأْكُـلُ الشَّجَرَ**» والحشيشَ -أيضًا- تأكلُهُ، لكنَّهُ قالَ: «**وَتَأْكُـلُ الشَّجَرَ**» لأنَّ الغالبَ: أنَّ الشجرةَ تَبْقى خضراءَ، بخلاف الحشيشِ، فإذا أتى الصيفُ يَبْبَسُ، لكنَّ الشجرَ يَبْقى أخْضَرَ دائمًا، أو غالبًا؛ فلهذا قالَ: «**وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**» بخلافِ الشَّاةِ، فلا تأكلُ إلا الشَّجرةَ القصيرةَ، إلا غَنَمَ الحجازِ فإنَّها تأكلُ الشَّجرَ؛ لأنَّها تَصْعَدُ للشَّجرةِ؛ لأنَّها خفيفةٌ، لكنَّ الغالبَ أنَّ الغنمَ لا تأكلُ الشَّجَرَ إلا الشَّجرَ القصيرَ.

قولُهُ: «**حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّهَا**» أو هي تَصِلُ إلى ربِّها، فإمَّا هو الذي يَطْلُبها حتى يَجِدَها، أو هي تَصِلُ إليه.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على السُّؤالِ؛ لأنَّهم يريدونَ أنْ يَعْبُدوا اللهَ على بصيرةٍ، والإنْسانُ الذي يُريدُ ذلك لا بُدَّ أنْ يَسْأَلَ، فمِنْ حِرْصِهم: كانوا يَسْألونَ النبيَّ ﷺ عن كُلِّ شيءٍ.

٢- أنَّ الدينَ الإسْلاميَّ كما نَظَّمَ العبادةَ، وهي مُعاملةُ الإنْسانِ بينه وبين رَبِّهِ، فقد نَظَّمَ المُعاملةَ بينه وبين العبادِ؛ وذلك في المعاملاتِ، فالدِّينُ الإسْلاميُّ ليس مُقْتَصِرًا على العبادةِ التي بين الإنْسانِ وبين ربِّهِ، ولكنَّهُ شاملٌ مُنَظِّمٌ للحياةِ كُلِّها، الحياةِ التي يَتعاملُ الإنْسانُ فيها مع ربِّهِ، ويتعامَلُ فيها مع عبادِ اللهِ، ومَنْ آمَنَ ببعضِ الكتابِ وكَفَرَ ببعضٍ فهو كافرٌ به كُلِّهِ.

مَنْ قالَ: أنا أعترفُ بالدِّينِ الإسْلاميِّ فيما يَتعَلَّقُ بالعباداتِ فقط، وأما المعاملاتُ فإنَّها من شُؤونِ البشرِ يُنَظِّمونَها، وليس للدِّينِ فيها مَدْخَلٌ، فمنِ اعْتَقَدَ هذا الاعتقادَ

فهو كافرٌ حتى بدِينِ العباداتِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى يقولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗا﴾ [النساء:١٥٠-١٥١]، وقالَ لبني إسرائيلَ مُنْكِرًا عليهم: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ﴾ [البقرة:٨٥]، وهذا العقابُ لا يَصْلُحُ إلا للكافِرِ.

ويُقالُ لهذا الإنْسانِ من الناحيةِ العقليَّةِ: إذا كنتَ تُؤْمِنُ باللهِ رَبًّا في تنظيمِهِ للعبادَةِ لَزِمَكَ أنْ تُؤْمِنَ به رَبًّا في تنظيمِهِ للمُعاملةِ بين الخلقِ، إذا قيلَ لك: حرَّمَ اللهُ الرِّبَا، تقولُ: لا أقبلُ هذا التَّحْرِيمَ، فالرِّبَا ثروةٌ اقتصاديَّةٌ، يُنَمِّي الاقتصادَ، ويُنْعِشُ الحياةَ، فهل هذا إيمانٌ باللهِ رَبًّا؟! لا.

وإذا قيل له: حرَّمَ اللهُ الزِّنا، قالَ: لا، الزِّنا إذا كانَ الواحدُ فقيرًا، وشابًّا، وعنده شهوةٌ قويَّةٌ دعوهُ يَتَمَتَّعُ، ويَتَلَذَّذُ، ثم إذا أغناهُ اللهُ يتزوَّجُ، فاللهُ تَعالى يقولُ: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النور:٣٣] كيف تُؤْمِنُ باللهِ وأنت تقولُ هذا الكلامَ؟!

وإذا قيلَ له: حرَّمَ اللهُ المَيْسِرَ، قالَ: لا، المَيْسِرُ يمكنُ أنْ يُمْسِيَ الإنْسانُ فقيرًا أفقرَ من كُلِّ أحدٍ، ويُصْبِحَ غَنِيًّا، نقولُ: أيضًا يَمْكِنُ أنْ يُمْسِيَ غَنِيًّا، ويُصْبِحَ أفقرَ عبادِ اللهِ، ولكنْ ليس لنا شأنٌ بهذا، حرَّمَ اللهُ المَيْسِرَ كما حرَّمَ الخمرَ، فأنت تَقبَلُ أو لا تَقْبَلُ، إذا قالَ: لا أقبلُ، هذا فيه تنميةٌ اقتصاديَّةٌ، انْظُرِ الدولَ الغربيَّةَ كيف اغْتَنَتْ؟! نقول: هذا كُفْرٌ؛ لأنَّكَ لم تَرْضَ باللهِ رَبًّا، ونقولُ لك أيضًا: الدولُ الغربيَّةُ

تُعاني من الطَّبقيَّاتِ؛ طبقةٌ غنيَّةٌ جدًّا، وطبقةٌ فقيرةٌ، فليس هناك تَكافُلٌ اجتماعيٌّ، لا يَعْرفونَ زكاةً ولا صدقةً، ولكنَّها وُحوشٌ تَرْعى وتَشْبَعُ، ولو ماتَ غيرُها جُوعًا.

على كُلِّ حالٍ أقولُ: إنَّ في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الشَّريعةَ نَظَّمَتِ المُعاملةَ بين الخلقِ كما نَظَّمَتِ المُعاملةَ بين الخالِقِ، وأنَّ العبدَ الحقيقيَّ للهِ هو الذي يَأْخُذُ بتنظيمِ اللهِ في هذا وهذا، ومَنْ أخَذَ بتنظيمِ اللهِ في العبادةِ دونَ المُعاملةِ فإنَّهُ مُتَّبِعٌ لهواهُ، لا لشَرْعِ اللهِ.

٣- أنَّ الإنْسانَ إذا وَجَدَ لُقَطةً وَجَبَ عليه: أنْ يَعْرِفَ هذه الأُمورَ التي ذَكَرَها الرَّسولُ ﷺ: العِفاصَ، والوِكاءَ، ولكنْ لم يُقيِّدِ الرَّسولُ ﷺ المَعْرفةَ، والمرادُ بها المعرفةُ التي يَتَميَّزُ بها المُعَرَّفُ، يعني: معرفةً تامَّةً في اللَّونِ والشَّكلِ والنَّوعِ، إذا كانَ مُشَكَّلًا، وكُلّ ما فيهِ مَعرفة للعِفاصِ والوِكاءِ.

ولم يُفْصِحِ السائلُ، ولا النبيُّ ﷺ في حُكْمِ الْتقاطِ اللُّقَطَةِ: هل يَلْتَقِطُها أو لا؟

الجوابُ: أنَّ هذه المَسْألةَ حَسَبَ النُّصوصِ الشَّرْعيَّةِ في الأصلِ: مباحةٌ، فلا نقولُ لكَ: متى وجَدْتَ لُقَطةً فخُذْها، ولا نقولُ لك: متى وجَدْتَ لُقَطةً فلا تَأْخُذْها؛ بل الأمرُ راجعٌ إليك، فهو في الأصلِ: مباحٌ؛ إلا أنَّ العُلَماءَ يقولونَ: قد يَجِبُ الالْتقاطُ، وقد يُسْتَحَبُّ، وقد يَحْرُمُ، فهذه أربعةُ أحكامٍ.

فيَجِبُ: إذا كانتِ اللُّقَطَةُ في مكانٍ لا تَأْمَنُ أنْ يَجِدَها شخصٌ فيَكْتُمَها؛ لأنَّ اللُّصوصَ أو أهلَ الطَّمعِ والشُّحِّ كثيرونَ، فتَخْشى إنْ تَرَكْتَها أنْ يَعْقُبَكَ عليها رجلٌ يأْخُذُها ويَأْكُلُها، فهنا يَجِبُ عليك أنْ تَأْخُذَها؛ لأنَّ هذا فيه حِفْظٌ لمالِ أخيكَ، لا سيَّما إذا كنت تَعْلَمُ صاحِبَها.

ويَحْرُمُ: إذا كانَ لا يَأْمَنُ نفسَهُ عليها، كإنسانٍ يعرفُ أَنَّهُ ذو طَمَعٍ شديدٍ، وأَنَّهُ لو أخذَها أكلَها، فهنا نقولُ: يَحْرُمُ عليك أنْ تَأْخُذَها، دَعْها، وكذلك يَحْرُمُ أنْ تَأْخُذَها إذا كانت في مَكَّةَ إلا إنْ كنتَ تريدُ أنْ تَنْشُدَها دائمًا، فاللُّقَطَةُ في مكَّةَ لا تُؤْخَذُ، فهي مُحْترمةٌ، إلا لإنسانٍ يريدُ أنْ يَنْشُدَها دائمًا؛ ودليلُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»(١) يعني: إلا إذا كنتَ ستَأْخُذُها وتَنْشُدُها مَدى الدَّهرِ، وهذا أمرٌ لا يَسْتطيعُهُ الإنْسانُ؛ ولهذا يَتَأَكَّدُ على المسؤولينَ في مَكَّةَ أنْ يَجْعَلوا طائفةً من الأَمْناءِ تَتَلَقَّى ما يُلْقَطُ في مكَّةَ؛ من أجلِ أنْ تُريحَ النَّاسَ، ويكونُ ذلك أقربَ لحفظِ المُلْتَقطاتِ.

وفي الحرمِ المَكِّيِّ، أو في المَسْجِدِ الحرامِ طائفةٌ تَتَلَقَّى هذا، فإذا وَجَدْتَ شيئًا في المَسْجِدِ الحرامِ فاذْهَبْ به إلى هذه الطَّائفةِ وتَبْرَأُ ذِمَّتُكَ؛ لأَنَّهُ -أحيانًا- يجدُ الإنْسانَ في المَسْجِدِ الحرامَ أشياءَ ثمينةً، يَجِدُ دَراهِمَ كثيرةً، أو يَجِدُ وثيقةً رَسْميَّةً، أو يَجِدُ حُلِيًّا، فمِنْ فضلِ اللهِ أَنَّهُ تُوجدُ طائفةٌ، نصَّبَتْهمُ الدولةُ من أجلِ تَلَقِّي هذه المُلْتَقطاتِ، وهذا فيه راحةٌ.

ويُسْتَحَبُّ الالْتقاطُ: إذا غلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ يُؤَدِّي الواجبَ من التَّعريفِ، وأَنَّ ذلك أحفظُ من تَرْكِها، لكنْ إنْ كانَ يَخْشى أنْ تَشُقَّ عليه، وأنْ تَصُدَّهُ عما هو أنفعُ وأهمُّ فلا يَأْخُذُها.

٤- وجوبُ تَعْريفها سَنَةً؛ لقولِهِ: «**ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**» وكيفيَّةُ التعريفِ: أنْ يَطْلُبَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَنْ يَعْرِفُها، فيقولُ: من ضاعتْ له الضائعةُ في المكانِ الفلانيِّ؟ لكنْ لا يَذْكُرُ جِنْسَها، ونَوْعَها، وعَدَّها، وعِفاصَها، ووِكاءَها؛ لأَنَّهُ لو ذَكَرَها كانَ عُرْضةً لأنْ يَدَّعِيَها كُلُّ واحدٍ، لكنْ يَجْعَلُها مُبْهمةً، ويُعيِّنُ المكانَ والزَّمانَ.

والحديثُ لم يُبيِّنِ النبيُّ ﷺ فيه كيف التعريفُ؛ هل هو كُلَّ يوم، أو كُلَّ أُسبوعٍ، أو كُلَّ شهرٍ؟ وإذا كانَ لم يُبيِّنْهُ الرَّسولُ ﷺ رُجِعَ في ذلك إلى العُرْفِ، والعرفُ يَقْتَضِي أنْ تُتابعَ التعريفَ أوَّلَ ما تَجِدُها؛ لأنَّ صاحِبَها حينئذٍ يكونُ كثيرَ الطلبِ لها، فتُكْثِرُ التعريفَ، قالَ بعضُ العُلَماءِ: يكونُ التعريفُ في الأسبوعِ الأوَّلِ كلَّ يومٍ، ثم كُلَّ أُسبوعٍ مرَّةً إلى شهرٍ، ثم كُلَّ شهرٍ مرَّةً.

وعلى كُلِّ حالٍ: هذا اجْتِهادٌ ممَّنْ قَدَّرَهُ، والأعرافُ قد تختلفُ، فقد يكونُ هذا الإنْسانُ وجَدَها في موسمٍ يَكْثُرُ النَّاسُ فيه، ولكنَّهم لا يأتونَ إلى هذا المكانِ إلا بعد أُسْبوعٍ، كما يوجدُ في بعضِ البلادِ المُتقاربةِ، يجعلونَ التِّجارةَ مُوزَّعةً، وهذا موجودٌ ومعروفٌ في الجنوبِ، فيقولُ لك -مثلًا-: يومَ السَّبتِ في البلدِ الفُلانيِّ، فتَجْتَمعُ التُّجَّارُ والبضائعُ في هذا البلدِ، ويومَ الأحدِ -مثلًا- في البلدِ الثَّاني، ويومَ الأَرْبعاءِ في البلدِ الثَّالث، وهكذا.

فهنا نقولُ: إذا كنتَ وجَدْتَها في مكانِ الموسِمِ فلا حاجةَ إلى أنْ تُعَرِّفَها كُلَّ يومٍ، بل تُعَرِّفُها في مكانِ الموسِمِ، وإذا جاءَ الأسبوعُ الثَّاني تُعَرِّفُها، فما دامَ الأمرُ راجعًا إلى العُرْفِ فإنَّنا لا نحَدِّدُهُ، لكنَّ التحديدَ الذي ذَكَرَهُ بعضُ العُلَماءِ مُقارِبٌ.

فإنْ قال قائلٌ: وما هي وسائلُ التعريفِ؟

قال العُلَماءُ: يُعرِّفُ عند أبوابِ المساجِدِ، ليس في المَسْجِدِ، فيقولُ: مَنْ ضاعَ له الشَّيْءُ الفلانيُّ؟ لكنْ لو عَرَّفَها في نفسِ المَسْجِدِ فإنَّهُ لا يجوزُ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: يُكْرَهُ، أمَّا مَنْ أنْشَدَ في المَسْجِدِ؛ وقالَ: مَنْ عَيَّنَ لي اللُّقَطَةَ أو الضَّالَّة؟ فهنا نقولُ: لا رَدَّها اللهُ عليك، فإنَّ المساجِدَ لم تُبْنَ لهذا.

فإنْ قال قائلٌ: ولـو أنَّهُ وجَدَ مفاتيحَ في المَسْجِدِ، وعَلَّقَها في قبلةِ المَسْجِدِ، فهل يكونُ هذا تَعْريفًا؟

نقولُ: إذا جرتِ العادةُ به فهو تعريفٌ.

لكنْ إذا قالَ قائلٌ: إذا عَلَّقَها في المَسْجِدِ فإنَّ كُلَّ واحدٍ يقولُ: إنَّها لي.

نقولُ: لا، لا يقولُ كُلُّ واحدٍ إنَّها لي، فالذي ليست له لا يستفيدُ منها شَيْئًا.

لكنْ لو وَجَدَ صُرَّةَ دراهِمَ وعلَّقَها في قِبْلَةِ المَسْجِدِ فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ يقولُ: هذه لي، إنَّما الشَّيْءُ الذي نَعْلَمُ أنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَدَّعِيَهُ إلا صاحِبُهُ فهنا لا بأسَ أنْ يُعَلَّقَ في المَسْجِدِ فيما يَظْهَرُ، ولا يقالُ: إنَّ المَسْجِدَ لم يُبْنَ لهذا؛ لأنَّنا نجيبُ عن ذلك بأنَّ هذه وُجِدَتْ في المَسْجِدِ، وأقربُ مَنْ يَعْرِفُها مَنْ يرتادُ المَسْجِدَ.

٥- إنَّهُ إذا جاءَ صاحبُ اللُّقَطَةِ في زَمَنِ التعريفِ وَجَبَ رَدُّها إليه؛ لقولِهِ: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**» لأنَّ تقديرَ الكلامِ: فإنْ جاءَ صاحِبُها فادْفَعْها إليه، ولكنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا**» فمتى يَثْبُتُ أنَّهُ صاحِبُها؟

قال بعضُ العُلَماءِ: لا بُدَّ أنْ يَأْتِيَ ببيِّنةٍ؛ لعمومِ قـولِ النبيِّ ﷺ: «**البيِّنَـةُ عَلَى المُدَّعِي**»[1] وهذا المالُ مجهولٌ صاحِبُهُ، فلا بُدَّ أنْ يأتِيَ مُدَّعيهِ بالبَيِّنةِ، فإنْ لم يأتِ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ببَيِّنةٍ فليس له فيها حقٌّ؛ فقولُ النبيِّ ﷺ مُطْلَقٌ، والنُّصوصُ الأُخْرى تُبيِّنُ مَنْ صاحِبُ المالِ، وهو المُدَّعي إذا كانَ له بَيِّنةٌ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: صاحِبُها: مَنْ وَصَفَـها وصفًا يُطابِـقُ وَصْفَـها حين وُجودِها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أطْلَقَ، فإذا جاءَنا رجلٌ يَصِفُها وصْفًا مُطابقًا لوَصْفِها حين وُجودِها فإنَّ القرينةَ تدلُّ على: أنَّهُ صاحِبُها، وأمَّا الحديثُ: «ولكِنَّ البيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، واليَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» إنَّما يكونُ على مَنِ ادَّعى أنَّ ما في يَدِهِ له، فيأتي إنسانٌ ويَدَّعيه، والدَّليلُ سياقُ الحديثِ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوَالَهُمْ، ولَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[1].

مَسْأَلَةٌ: وواجِدُ اللُّقَطَةِ هل يَدَّعِي أنَّها له؟

نقولُ: أبدًا، لا يَدَّعيهِ، فهو عَرَفَ عِفاصَها ووِكاءَها ويُعرِّفُها، ويقولُ: أسألُ اللهَ أنْ يَأْتِيَ بصاحِبِها، ولا يَدَّعيها له، فإذا جاءَ صاحِبُها ووصَفَها الوصفَ المُطابِقَ لوَصْفِها حين وُجودِها فلا مُنازِعَ له، فتُعْطى إيَّاهُ.

إذنِ: القولُ الرَّاجحُ في هذه المَسْألةِ: أنَّ صاحِبَها: مَنْ وَصَفَها وصفًا مُطابقًا لما هي عليه حين وُجْدانِها.

٦- أنَّهُ بعدَ تمامِ الحولِ إذا لم يأتِ صاحِبُها تكونُ للواجِدِ؛ لأنَّ قولَهُ: «فَشَأْنَكَ بِهَا» يدلُّ على مِلْكِهِ إيَّاها؛ إذْ لا يَمْلِكُ الشأنَ المُطْلَقَ بها إلا مَنْ كانَ مالكًا، والشَّيْءُ يُعْرَفُ بالنصِّ عليه، أو بوجودِ لازِمِهِ، فهنا: من لازمِ المِلْكِ أنْ يكونَ شأنُهُ بها، لا يُشارِكُهُ أحدٌ في الشأنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

مَسْأَلَةٌ: وهل هذا الدُّخولُ دُخولٌ اخْتِياريٌّ، أو دُخولٌ قَهْـريٌّ؛ يعنـي: هل لو شاءَ لـم يَتَملَّكْها، فلو قالَ: أنا لا أريدُ أنْ أَتَمَلَّكَها، فهل يَمْلِكُ ذلك؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بين أَهْلِ العِلْمِ: فالمشهورُ من مَذْهَبِنا: أَنَّهُ مِلْكٌ قَهْرِيٌّ(١) بمعنى: أَنَّهُ إذا تم الحولُ، ولم يأتِ صاحِبُها دخَلَتْ في مِلْكِكَ قهرًا، شئتَ أم أَبَيْتَ؛ كما أَنَّ الميِّتَ إذا ماتَ وخلَّفَ ورثةً فإنَّ مالَ الميِّتِ يَدْخُلُ في أَمْلاكِهم قَهْرًا عليهم، حتى ولو قالوا: لا نُرِيدُهُ، كأَبٍ ماتَ وله ابنٌ، وخلَّفَ عَشَرةَ ملايينَ، فقيلَ للابنِ: بارَكَ اللهُ لك فيها، فقالَ: لا أُريدُها، فنقولُ: دَخَلَتْ في مِلْكِكَ قَهْرًا، أي: غَصْبًا عليك؛ لأنَّ اللهَ مَلَّكَكَ، قالَ تَعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] فلم يُمَلِّكْكَ المخلوقُ حتى نقولَ باخْتِيارِكَ، بل الذي مَلَّكَكَ اللهُ، فهو داخلٌ في مِلْكِكَ قَهْرًا، فكذلك اللُّقَطَةُ مَلَّكَكَ إيَّاها رَسُولُ اللهِ ﷺ.

إذنْ: فهي دخلتْ في مِلْكِكَ قهرًا، ليس لك خِيارٌ، ويكونُ ضَمانُها عليك عَيْنًا ومَنْفعةً.

ويترتَّبُ على هذا: لو كانَ الإنْسانُ الذي وجَدها مَدِينًا، وله غُرماءُ يُطالبونَهُ، ووجدَ عَشَرةَ آلافِ ريالٍ، فعرَّفها إلى تمامِ السَّنةِ فلم تُعْرَفْ، وتمتِ السَّنةُ، فمصيرُ العَشَرةِ أنْ تَدْخُلَ في مِلْكِهِ قهرًا، فإذا جاءَ الغُرماءُ يَطْلبونَهُ وقالَ: لا شيءَ عندي، قالوا: عندك عَشَرةُ آلافِ ريالٍ، قالَ: أنا لا أُريدُها، يقولونَ: نحنُ نُريدُها، هي دَخَلَتْ في مِلْكِكَ قَهْرًا، شئتَ أم أبيْتَ، وعلى هذا فيُلْزَمُ بأنْ يُسَدِّدَ الدَّينَ من هذه الدَّراهِمِ التي وجَدَها.

---

(١) انظر: الإنصاف (٦/ ٤١٣).

٧- أَنَّهُ لا يجبُ الإشهادُ على اللُّقَطَةِ إذا وجدَها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ بذلك في هذا الحديثِ، وإنَّما أمَرَ بمَعْرفةِ عِفاصِها ووِكائها إلى آخرِهِ.

٨- أنَّ التعريفَ لا يَتَقَيَّدُ بيومٍ مُعَيَّنٍ، أو أُسبوعٍ مُعَيَّنٍ، بل يُرْجَعُ في ذلك إلى العُرْفِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُقَيِّدْهُ، ولكنَّ بعضَ العُلَماءِ يقولُ: في الأُسبوعِ الأوَّلِ يُعَرِّفُها كُلَّ يومٍ، ثم كُلَّ أُسبوعٍ، ثم كُلَّ شهرٍ، ولكنَّ المرجعَ في هذا إلى العُرْفِ؛ فيَتَحَرَّى في الأيَّامِ والأماكِنِ التي يكونُ وجودُ صاحِبِها فيها أقربَ.

٩- أَنَّهُ إذا كانَ يَعْرِفُ صاحِبَها فإنَّهُ لا يحتاجُ إلى تعريفٍ؛ بل يُسَلِّمُها إليه، إما بحَمْلِها إليه، أو بإخْبارِهِ بها، يُؤْخَذُ هذا من قولِهِ: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا**» لأنَّ المَعْنى: إنْ جاءَ صاحِبُها فأدِّها إليه، فإذا كنتَ عارفًا صاحِبَها من الأوَّلِ فلا حاجةَ إلى التعريفِ.

١٠- أنَّ ظاهرَ الحديثِ: أنَّهُ يُعرِّفُ اللُّقَطَةَ مُطْلقًا، قَلَّتْ أم كَثُرَتْ، وقد يقولُ قائلٌ: إن هذا ليس ظاهرَ الحديثِ؛ لأنَّ قولَهُ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**» يدلُّ على أنَّها هبةٌ ذاتُ أهَمِّيَّةٍ، قد جُعِلَتْ في وعاءٍ، وقد أُوكِيَ عليها الوِكاءُ، وهذا يدلُّ على أنَّها ذاتُ أَهَمِّيَّةٍ، فإنْ كانَ الأمرُ كذلك فهو واضحٌ، وإنْ لم يكنْ كذلك وَجَبَ أنْ يُقَيَّدَ إطلاقُ هذا بالحديثِ الذي قبله، وهو أَنَّهُ إذا كانت اللُّقَطَةُ يسيرةً، لا يُهْتَمُّ بها عادةً فهي لواجِدِها، ولا تحتاجُ إلى تعريفٍ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ في التَّمْرةِ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»[١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، رقم (٢٤٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله، رقم (١٠٧١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إذنْ: لنا في هذا تخريجانِ:

أحدُهُما: أنَّ نقولَ: إنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ اللُّقَطَةَ ذاتُ عِفاصٍ ووكاءٍ، يُؤْخَذُ من قولِهِ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**».

ثانِيهما: أنْ يقالُ: إنْ كانَ مُطْلَقًا فيُقَيَّدُ بالحديثِ السابِقِ.

١١- أنَّ أُجرةَ التعريفِ على المُلْتَقِطِ؛ لقولِهِ: «**عَرِّفْهَا**» فالأمرُ مُوَجَّهٌ إلى المُلْتَقِطِ، وعلى هذا: فإذا كانَ التعريفُ يحتاجُ إلى أُجْرةٍ، فالأُجْرةُ على الواجِدِ؛ لأَنَّهُ هو المُطَالَبُ بالتعريفِ.

فمثلًا: إذا وَجَدَ له صُرَّةً فيها ألفُ دِرْهم، واستَأْجَرَ مُعَرِّفًا بمئةِ درهمٍ، فالمئةُ دِرْهمٍ على الواجِدِ، وإذا وَجَدَ صاحبَ اللُّقَطَةِ أُعطِيَ الألفَ كاملةً، وهذا ما ذَهَبَ إليه الفُقَهاءُ المُتأخِّرونَ من أصحابِ الإمامِ أحمدَ[1].

وقيلَ: بلِ الأُجْرةُ على ربِّ اللُّقَطَةِ، قالوا: لأنَّ هذا التعريفَ من مَصْلحتِهِ، فهو الغانِمُ، والغُرْمُ بالغُنْمِ، فإذا كانَ هو الغانِمَ وجَبَ أنْ يكونَ هو الغارِمَ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ التَّعْليلَ قويٌّ، وإيجابُ الشَّارعِ للتَّعريفِ إنَّما هو من أجلِ حِفْظِها على صاحِبِها؛ لأَنَّهُ لو لم يُعَرِّفْها لم يَتَمَكَّنْ صاحِبُها منَ الوصولِ إليها، فإذا كانَ التعريفُ لَمَصْلحةِ صاحِبِها فكيف يَلْزَمُني أنْ أقومَ بما يعودُ إلى مَصْلحَتِهِ.

١٢- أنَّ المُلْتَقِطَ الواجدَ إذا تَمَّتِ السنةُ فإنَّهُ يَمْلِكُها مِلْكًا تامًّا؛ لقولِهِ: «**وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**».

مَسْأَلَةٌ: ولكنْ إذا جاءَ ربُّها بعدَ السَّنةِ ووجَدَها قد تَلِفَتْ، فهل يَضمَنُها الواجدُ؟

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٧٦).

نقولُ: في ذلك تفصيلٌ:

إذا قُلْنا: إنَّ الواجدَ يَمْلِكُها صارَ له سلطةٌ عليها تامَّةٌ، بمعنى: أَنَّهُ إنْ شاءَ أَكَلَها إن كانت تُؤْكَلُ، وإنْ شاءَ اسْتَعْمَلَها بلباسٍ أو غيرِهِ إن كانت تُلْبَسُ، وإذا كانَ له سُلْطةٌ تامَّةٌ عليها فكيف يَضْمَنُ؟ ولهذا قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ إذا تَمَّتِ السنةُ ولم يأتِ صاحِبُها فإنَّهُ لا يَضْمَنُها لصاحِبِها، إلا أنْ تكونَ موجودةً بعَيْنِها فيَرُدَّها، أَمَّا إذا كانَ قد تَصَرَّفَ فيها فإنَّهُ لا يَضْمَنُ.

مثلُ: أنْ تكونَ ثِيابًا لَبِسَها وقد تمَزَّقَتْ، فإنَّهُ لا يَضْمَنُ؛ لأنَّ الشَّارعَ مَلَّكَهُ إيَّاها، وأَذِنَ له أنْ يَفْعَلَ فيها ما شاءَ، فإذا تَلِفَتْ تحتَ يدِهِ فقد تَلِفَتْ بإذنٍ من الشَّارعِ، وما تَرَتَّبَ على المأذونِ فليس بمَضْمونٍ، أَمَّا إذا كانت مَوْجودةً فلْيَرُدَّها على صاحِبِها؛ لأنَّها عينٌ وُجِدَ مالِكُها فلا عُذْرَ لأحدٍ في عدمِ دَفْعِها له.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: بل إذا تَلِفَتْ بعد تمامِ الحولِ فعليه ضَمانُها مُطْلَقًا، سواءً تعدَّى، أو فَرَّطَ، أو لم يَتَعَدَّ ولم يُفَرِّطْ، وسواءً بَقِيَتِ العينُ أم لم تَبْقَ؛ لأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَها دخلتْ في ضمانِهِ عَيْنًا ومَنْفعةً، وإذا دَخَلَتْ في ضمانِهِ وجَبَ ضَمانُها لصاحِبِها بكُلِّ حالٍ.

وهذا الأخيرُ هو المشهورُ من المَذْهَبِ[1] وعليه: فهي منِ غرائِبِ العلمِ: أنْ تكونَ هذه اللُّقَطَةُ بالأمسِ غيرَ مضمونةٍ على الواجِدِ، وفي اليومِ مضمونةً عليه، فبالأمسِ قبلَ أنْ تَتِمَّ السنةُ غيرُ مضمونةٍ؛ لأنَّهُ أمينٌ، إنْ تَعدَّى أو فرَّطَ ضَمِنَ وإلا فلا، وفي اليومِ بعدَ تمامِ السنةِ تكونُ مضمونةً.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٨٧).

وأضربُ مَثلًا يَتبيَّنُ فيه الأمرُ: هذا رجل وجَدَ مئةَ ألفِ ريالٍ لُقَطةً، وصارَ يُعرِّفُها، فلمَّا بقيَ على تمامِ السنةِ يومٌ واحدٌ أتاها حريقٌ بغيرِ اخْتيارِهِ فاحْتَرَقَتْ، فهل عليه ضمانٌ؟ لا ضمانَ عليه؛ لأنَّهُ أمينٌ لم يَتعَدَّ ولم يُفرِّطْ، وبعد أنْ تمَّتِ السنةُ أتاها حريقٌ، فاحترقَتْ، فعليه الضَّمانُ، فبالأمسِ المالُ لغيرِهِ، وهو أمينٌ عليه، فلا يَضْمَنُهُ الأمينُ إلا إذا تَعَدَّى أو فَرَّطَ، في اليومِ المالُ له، داخِلٌ في ضمانِهِ عينًا ومَنْفعةً، فيكونُ عليه الضَّمانُ.

فهذا هو المشهورُ من المَذْهبِ، وهو من غرائِبِ العلمِ، يُقالُ: لما كانتْ في مِلْكِهِ يَضْمَنُ مُطْلقًا، ولما كانتْ في مِلْكِ غَيْرِهِ لا يَضْمَنُ إلا بالتَّعدي أو التَّفْريطِ!!

أمَّا القولُ الثَّاني: فقالوا في هذه الصُّورةِ: لا ضمانَ عليه؛ لأنَّهُ لما تَمَّ الحولُ دخلتِ في مِلْكِهِ، ولما دَخَلَتْ في مِلْكِهِ وتَلِفَتْ -سواءً بفعلِهِ أو بفعلِ اللهِ- فإنَّهُ لا ضمانَ عليه؛ لأنَّهُ صاحبُ مِلْكٍ، وهذا القولُ أصحُّ.

فالصَّحيحُ: أنَّها بعدَ تمامِ السنةِ مِلْكٌ للواجِدِ، يَتصَرَّفُ فيها كما يشاءُ، فإنْ جاءَ ربُّها وهي باقيةٌ دَفَعَها إليه، وإنْ جاءَ ربُّها وهي تالفةٌ فلا شيءَ له؛ لأنَّ هذا مُقْتضى المِلْكِ.

١٣- أنَّ الإنْسانَ مُخيَّرٌ في أخْذِ ضالَّةِ الغنمِ؛ لقولِهِ: «**هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**».

مَسْأَلَةٌ: لكنْ هذا التخييرُ هل هو تخييرُ إرادةٍ أو تخييرُ مَصْلحةٍ؟

ربَّما نقولُ: إنَّهُ تَخْييرُ مصلحةٍ؛ يعني: إنْ رأى المَصْلَحةَ في أخْذِها أَخَذَها، وإنْ رأى المَصْلَحةَ في تَرْكها تَرَكَها.

١٤- أنَّ الغنمَ غيرُ الضَّالَّةِ لا يجوزُ التَّعرُّضُ لها، بل تُتْرَكُ، وتذهبُ هي بنفسها إلى صاحِبِها، يُؤْخَذُ هذا من قولِهِ: «**فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟**» أي: الضائعةُ، أما التي عَرَفَ بأنَّها غيرُ ضائعةٍ، مثلُ ما يوجدُ الآنَ بعضُ الغنمِ تُتْرَكُ تَرْعى، سواءً في المُدُنِ أو خارِجَها، ثم تَرْجِعُ، تَأْوِي إلى أهْلِها، فهذه لا يجوزُ التَّعرُّضُ لها؛ بل هي مُهْتديةٌ تَعْرِفُ بَيْتَها.

١٥- أنَّ مَنْ وَجَدَ ضالَّةَ الغنمِ مَلَكَها بدونِ تعريفٍ، يُؤْخَذُ من قولِهِ: «**هِيَ لَكَ**» ولم يَأْمُرْهُ بالتعريفِ، بينما في اللُّقَطَةِ أمَرَهُ بالتعريفِ، وهذا ما ذَهَبَ إليه كثيرٌ منَ العُلَماءِ، وقالوا: إنَّها للإنْسانِ بمُجَرَّدِ ما يَجِدُها ما لم يَعْلَمْ رَبَّها، فإنْ عَلِمَ رَبَّها وجَبَ أن يدْفَعَها إليه، لكنْ إذا لم يَعْلَمْ فهي له.

لكنَّ جمهورَ العُلَماءِ على: وُجوبِ التعريفِ، قالوا: لأنَّها من حيثُ التَّمَوُّلُ كاللُّقَطَةِ تمامًا، فإذا كانتِ اللُّقَطَةُ تُعَرَّفُ، فكذلك ضالَّةُ الغنمِ، وعلى هذا فيكونُ قولُهُ: «**هِيَ لَكَ**» أي: بعدَ التَّعريفِ.

١٦- أنَّ الذِّئْبَ لا يَمْلِكُ، وقولُهُ: «**أَوْ لِلذِّئْبِ**» اللامُ هنا للاخْتصاصِ، كما تقولُ: السَّرْجُ للدَّابَّةِ، والحوشُ للغنمِ وللإبِلِ وللسيَّاراتِ، وهي لا تَمْلِكُ، لكنْ هذا من بابِ الاخْتصاصِ.

١٧- أنَّهُ يُسَنُّ قتلُ الذِّئْبِ؛ لأنَّ إتلافَهُ للمالِ فُسُوقٌ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ**»(١) لأنَّها تُؤْذِي، وهذا -أيضًا- يُؤْذِي بأكْلِ الأموالِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهو كذلك، أي أَنَّهُ يُسَنُّ قتلُ الذِّئْبِ، وكُلُّ مُؤذٍ فإِنَّهُ يُسَنُّ قَتْلُهُ، لكنْ ما آذى بطَبْعِهِ سُنَّ قَتْلُهُ وإنْ لم يُؤْذِ، وما آذى عَرَضًا -أذيَّةً طارئةً- فإِنَّهُ لا يُقْتَلُ إلا حين يكونُ مُؤْذيًا.

فمثلًا: الإِبِلُ الأصلُ فيها أَنَّها لا تُؤْذِي، فلو فُرِضَ أَنَّ بعيرًا منها صارَ ضاريًا، يأكلُ النَّاسَ فإِنَّهُ يُقْتَلُ، فصارَ ما طَبْعُه الأذى يُقْتَلُ بكلِّ حالٍ، وما تَجَدَّدَ له الأَذى أو طَرَأَ عليه الأَذى فإِنَّهُ لا يُقْتَلُ إلا حين يطرأُ عليه الأَذى.

١٨- تحريمُ الْتقاطِ ضالَّةِ الإِبِلِ؛ لقولِهِ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟!» وفي روايةٍ: «دَعْهَا» والأصلُ في الأمرِ: الوُجوبُ، أي: وُجُوبُ التَّرْكِ.

١٩- أنَّ العلَّةَ في وُجوبِ تَرْكِ الإِبِلِ: أَنَّها معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتَأْكُلُ الشجرَ، حتى يَلْقَاها رَبُّها، فيُؤْخَذُ من هذه العِلَّةِ: أَنَّهُ لو كانتِ الإِبِلُ صغيرةً، لا تَمْلِكُ هذا الذي علَّلَ به النبيُّ ﷺ فإِنَّهُ يجوزُ الْتِقاطُها. ويُؤْخَذُ من ذلك أيضًا: أَنَّهُ لو كانتِ الإبِلُ في مَسْبعةٍ كثيرةِ السِّباعِ، بحيثُ لا تستطيعُ البعيرُ الواحدةُ مُقابلةَ عَشَرةِ ذئابٍ، فإِنَّهُ يجوزُ أخْذُها. ويُؤْخَذُ منه أيضًا: أَنَّهُ لو كانتْ في أرضٍ مملوءةٍ بقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، الذين يأخذونَ هذه البعيرَ، فيحولونَ بينها وبين صاحِبِها فإِنَّهُ يجوزُ الْتِقاطُها.

٢٠- أَنَّهُ لا يجوزُ الْتقاطُ الضِّباءِ؛ لأَنَّها تَسْلَمُ منَ الذِّئْبِ بسُرعةِ عَدْوِها، فلا يُمْسِكُها الذِّئْبُ؛ لأَنَّها أسرعُ منه.

٢١- تحريمُ الْتقاطِ ضالَّةِ الطيرِ، كالحمامِ وشِبْهِها؛ قياسًا على الإِبِلِ؛ لأَنَّها تطيرُ حتى تَصِلَ إلى رَبِّها، أو يَجِدَها رَبُّها.

٢٢- جوازُ إطلاقِ الربِّ على غيرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لقولِهِ: «حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» وهذا كثيرٌ في السُّنَّةِ، ولكنَّهُ ربٌّ مُقيَّدٌ، والربُّ المُطْلَقُ الشاملُ رُبوبِيَّتُهُ لكلِّ شيءٍ فلا يكونُ إلا للهِ، أمَّا المُقيَّدُ، مثلُ: ربُّ الدارِ، وربُّ البعيرِ، وربُّ السيَّارةِ، فهذا لا بَأْسَ به.

٢٣- تحريمُ الْتقاطِ البقرِ بالقِياسِ؛ لأنَّها تَمْتَنِعُ عن الذئابِ، ومعها سِقاءٌ وحذاءٌ.

٢٤- تحريمُ الْتقاطِ الحُمُرِ الوحْشِيَّةِ؛ لأنَّها تسلمُ، أمَّا الأهليَّةُ فقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّها كالإبِلِ تَسْلَمُ، وقالَ الآخرونَ: بل هي كالغَنَمِ لا تَسْلَمُ، والصَّحيحُ: أنَّها لا تَسْلَمُ، هذا هو الواقعُ، فإنَّ الحميرَ لا تَمْتَنِعُ من صِغارِ السِّباعِ، بل هي من أجْبَنِ الحيوانِ، يقولون: إنَّ الشَّاةَ إذا شَمَّتْ رائحةَ الذِّئْبِ ربَّما تهْرَبُ، لكنَّ الحمارَ إذا شَمَّ رائحةَ الذِّئْبِ وقَفَ، لا يَتَحَرَّكُ، هذا هو المُشَاهَدُ.

فإذنْ نقولُ: إنَّها لا يُمْكِنُ أنْ تُقاسَ على الإبِلِ؛ لأنَّها لا تَتَحَمَّلُ أنْ تأكُلَ الشجرَ، وتَرِدَ الماءَ حتى يَجِدَها ربُّها، أو حتى يَلْقَاها رَبُّها، بل هي من أجبنِ الحيواناتِ، كما أنَّها -أيضًا- من أبلدِ الحيواناتِ، وهي -أيضًا- أدلُّ ما يكونُ لِمكانِهِ الذي يَسْتَوْطِنُهُ، وهذا شيءٌ مشهورٌ.

٢٥- حكمةُ الشَّريعةِ في التفريقِ بين المُفْتَرقاتِ؛ حيثُ جَعَلَتْ لهذه الأنواعِ لكُلِّ واحدٍ منها حُكْمًا يُناسِبُهُ، فاللُّقَطَةُ لها حُكْمٌ يُناسِبُها، وضالَّةُ الغنمِ لها حُكْمٌ يُناسِبُها، وضالَّةُ الإبِلِ لها حُكْمٌ يُناسِبُها، فهذا من تمامِ الشَّريعةِ، ومُراعاتِها للحِكَمِ والمصالِحِ.

بقي علينا مسألتانِ تَتَعلَّقانِ بالحديثِ:

المَسْألةُ الأُولى: إذا وجَدَ شاةً، فمن المعلومِ أنَّ الشَّاةَ تحتاجُ إلى نفقةٍ: أَكْلٍ، شُرْبٍ، تَدْفئةٍ، تظليلٍ عن الحَرِّ، فهذه النَّفقاتُ على صاحِبِها حتى تَتِمَّ سنةٌ، فإذا تمتْ سنةٌ فهي على الواجِدِ.

المَسْألةُ الثَّانيةُ: إذا كانت فيها نماءٌ ونتاجٌ، كما لو كانت شاةً فيها لَبَنٌ، وولدٌ، فلمَنْ يكونُ النَّماءُ؟

نقولُ: النَّماءُ قبلَ تمامِ السَّنةِ لصاحِبِها، وبعدَ تمامِ السَّنةِ لواجِدِها؛ لأَنَّهُ قبلَ تمامِ السنةِ مِلْكٌ لصاحِبِها، وبعدَ تمامِ السنةِ مِلْكٌ لواجِدِها، فإذا كانَ فيها لَبَنٌ فإنَّنا نَبيعُهُ، أو يُقَوَّمُ، ويَدْخُلُ على الواجِدِ، أو تكونُ قيمتُهُ عَلَفًا لها.

فإنْ قال قائلٌ: لكنَّ النَّماءَ المُتَّصِلَ كالسِّمَنِ فهل يكونُ لصاحِبِها أو لواجِدِها؟

نقولُ: ما كانَ قبلَ الحولِ فلا شكَّ أَنَّهُ لصاحِبِها؛ لأنَّ عليه النَّفَقةَ، وله الغُنْمُ، وما كانَ بعدَ الحولِ فقيلَ: لواجِدِها.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: بل النَّماءُ المُتَّصِلُ تابعٌ لها مُطْلقًا، وعلى هذا فيكونُ لصاحِبِها إذا وُجِدَ، وعُلِّلَ ذلك فقالَ: إنَّ النَّماءَ المُتَّصِلَ لا يُمْكِنُ تَمْييزُهُ، بخلافِ النَّماءِ المُنْفَصِلِ، فالنَّماءُ المُنْفَصِلُ قبل الحولِ لصاحِبِها، وبعدَهُ لواجِدِها، والنَّماءُ المُتَّصِلُ كُلُّهُ لصاحِبِها.

لكنَّ الصَّحيحَ في هذه المَسْألةِ: أَنَّهُ ما كانَ قبلَ الحولِ فهو لصاحِبِها، وما بعدَهُ لواجِدِها.

فإذا قالَ قائِلٌ: كيف نُمَيِّزُهُ؟

نقولُ: نُقَوِّمُ هذه الشَّاةَ عند تمامِ الحولِ، فمثلًا: تُساوي مئتينِ، وبعدَ أنْ وجَدْنا صاحِبَها بمُدَّةِ شهرينِ أو ثلاثةٍ صارتْ تُساوي بسببِ السِّمَنِ مئتينِ وخمسينَ، فالفرقُ إذا خمسونَ رِيالًا، فتكونُ للواجِدِ؛ لأنَّها نَمَتْ بما يُقابِلُ الخمسينَ وهي على مِلْكِ الواجِدِ، فتكونُ له، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ النَّفَقةَ بعد تمامِ الحولِ على الواجِدِ، فإذا كانَ له الغُرْمُ فيجبُ أنْ يكونَ له الغُنْمُ في مُقابِلِ غُرْمِهِ.

٩٤٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**وَعَنْهُ**» أي: وعن زيدِ بنِ خالدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «مَنْ آوَى» إيواءُ الشَّيْءِ بمعنى اسْتقْبالِهِ، وضَمِّهِ إلى مالِهِ إذا كانَ مما يُتَمَوَّلُ، فمَنْ آوى ضالَّةً، يعني: اسْتقْبَلَها وأدْخلَها في مِلْكِهِ فهو ضالٌّ.

قولُهُ: «ضَالَّةً» يعني من الحيوانِ؛ لأنَّ ما سِوى الحيوانِ يُسمَّى لُقَطةً؛ لأنَّ غيرَ الحيوانِ ليس ممَّا يَهْتَدِي ويَضِلُّ، فالذي يَهْتدي ويَضِلُّ هو الحيوانُ.

قولُهُ: «مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا» يعني: فإنْ عرَّفَها فليس بضالٍّ.

هذا الحديثُ ظاهِرُهُ: أنَّ مَنْ آوى ضالَّةً ولو منَ الغنمِ فهو ضالٌّ ما لم يُعَرِّفْها، وأنَّ مَن آوى ضالَّةً ولو منَ الإبلِ فهو ضالٌّ ما لم يُعَرِّفْها، ولكنْ يجبُ أنْ يُحْمَلَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم (١٧٢٥).

هذا الحديثُ على الضَّالَّةِ من غيرِ الإبِلِ؛ لأنَّ الضَّالَّةَ من الإبِلِ مَنْ آواها فهو ضالٌّ، سواءً عرَّفَها أم لم يُعَرِّفْها.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّهُ لا يجوزُ لمَنْ وَجدَ ضالَّةً أنْ يُؤْوِيَها إلا إذا كانَ يريدُ التعريفَ، وقد سَبَقَ أنَّ هذا شرطٌ لجوازِ الالْتقاطِ، فكلُّ شيءٍ ضائعٍ عن ربِّهِ من ضوالَّ أو لُقَطٍ فإنَّهُ لا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَأْخُذَهُ إلا بشرطِ أنْ يَنْوِيَ التعريفَ.

٢- تحريمُ إيواءِ الغَنَمِ وغَيْرِها بغيرِ قصدِ التعريفِ، كما لو أخَذَها يريدُ أنْ يَتَمَلَّكَها فإنَّهُ ضالٌّ.

٣- أنَّهُ إذا آواها بغيرِ قَصْدِ التعريفِ فهو ضامنٌ، سواءً تعدَّى وفرَّطَ أم لم يَتَعَدَّ ولم يُفَرِّطْ؛ لأنَّهُ غيرُ مأذونٍ له في الأخذِ، وما تَرَتَّبَ على غيرِ المأذونِ فهو مضمونٌ، هذه القاعدةُ، فإذا آوى إنْسانٌ ضالَّةً، وهو لا يريدُ تَعْريفَها، بل يريدُ أنْ يَتَمَلَّكَها فهو ضامنٌ بكُلِّ حالٍ، سواءً فرَّطَ أم لم يُفَرِّطْ.

مسألةٌ: إذا وجَدَ الطِّفْلُ لُقطةً فمَنْ يُعَرِّفها؟

نقولُ: يُعَرِّفُها وليُّهُ؛ لأنَّهُ هو المسؤولُ عنه، فالوليُّ يُعَرِّفها، فإذا جاءَ صاحِبُها فهي لصاحِبِها، وإلا فهي لواجِدِها، ولو كانَ صغيرًا.

مسألةٌ: إذا كانت أُجْرةُ الْمُعَرِّفِ أكثرَ من قيمةِ الْمُعرَّفِ فماذا يَصْنَعُ، كأنْ تُساوي اللُّقَطَةُ مئتيْنِ، ولا تُعَرَّفُ إلا بمئتيْنِ وخمسينَ؟

نقولُ: في مثلِ هذه الحالِ تُباعُ، وتُحْفَظُ لصاحِبِها، ويَبْقى علينا مسألةُ التعريفِ

لا بُدَّ أنْ يُعَرِّفَها، وهي -حقيقةً- مشكلةٌ؛ لأنَّ صاحِبَها سيقولُ: لماذا تُعَرِّفها بمئتَيْنِ وخمسينَ وهي لا تُساوي إلا مئتيْنِ، هذا ليس من النُّصْحِ؟! فسيقولُ الواجِدُ: وإنْ سَكَتُّ عليها فهذا -أيضًا- ليس من النُّصْحِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ نصِلَ إليك إلا بهذا.

لكنَّ المَخْرَجَ من هذه المُشْكلةِ: أنْ يُقالَ للمُعَرِّفِ: عرِّفْها بمئةٍ، فإنْ جاءَ صاحِبُها، وإلا فهي لك، فإذا قالَ: أنا أريدُ أَزْيَدَ، نقولُ: لا، هذا ضررٌ على صاحِبِها، وضَرَرٌ عليك.

٩٤٤- **وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ**(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً» اللُّقَطَةُ سَبَقَ تَعْريفُها، وهي: المالُ أو المُخْتصُّ الذي ضلَّ عن ربِّهِ، بشرطِ أنْ لا يكونَ زهيدًا، فإن كانَ زهيدًا لا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أوساطِ النَّاسِ فليس بلُقَطةٍ؛ لأنَّ الذي يَجِدُهُ يَمْلِكُهُ ما لم يَعْلَمْ صاحِبَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٤/ ٢٦٦)، وأبوداود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى، رقم (٥٧٧٦)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب اللقطة، رقم (٢٥٠٥)، وابن حبان في صحيحه: رقم (٤٨٩٤)، وابن الجارود في المنتقى، رقم (٦٧١).

قولُهُ ﷺ: «فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ» الفاءُ: رابطةٌ لجوابِ الشَّرْطِ؛ الذي هو «مَنْ» وجوابُ الشَّرْطِ يَجِبُ رَبْطُهُ بالفاءِ في مواضعَ سبعةٍ، ذكَرَها النَّاظِمُ في قولِهِ:

اسْـــمِيَّةٌ طَلَبِيَّـــةٌ وبِجَامِـــدٍ وبِـــمَا وَقَـــدْ وَبِلَـــنْ وبِـــالتَّنْفِيسِ

واقترنتْ بالفاءِ؛ لأنَّها طلبيَّةٌ؛ إذْ أنَّ اللامَ في قولِهِ: «فَلْيُشْهِدْ» لامُ الأمرِ.

وقولُهُ: «ذَوَيْ عَدْلٍ»، «ذوي» أي: صاحِبَيْ عدلٍ، والعدلُ هو: الاستقامةُ في الدِّينِ والمُروءةِ، مأخوذٌ منَ العدالةِ، أي: مستقيمٌ في دِينِهِ بأنْ لا يَفْعَلَ كبيرةً، ولا يُصِرُّ على صغيرةٍ، وفي مُروءتِهِ؛ بأنْ لا يَفْعَلَ ما يُخِلُّ بالمُروءةِ.

وقولُهُ: «ذَوَيْ عَدْلٍ» واضحٌ في أنَّهُ وصفٌ لمُذَكَّرٍ؛ لأنَّ وصفَ المُؤَنَّثِ أنْ يُقالَ: ذَواتَيْ، كما قالَ تَعالى: ﴿ذَوَاتَىْ أُكُلٍ﴾ [سبأ:١٦] لكنْ هنا قالَ: ذَوَيْ، يعني: رجلَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ، وإنَّما أمَرَ بالإشهادِ؛ لئلا يَحْصُلَ نزاعٌ بين الواجِدِ وبين صاحِبِها إذا وجَدَهُ، فقد يدَّعي صاحِبُها أنَّها أكثرُ عددًا، أو أنَّها أطيبُ وصْفًا، وما أشْبَهَ ذلك، فإذا أشْهَدَ استراحَ على الأقلِّ من اليمينِ، فلا تُوجَّهُ إليه اليمينُ ما دام عنده بيِّنةٌ.

واشْتُرِطَ: أنْ يكونَ ذَوَيْ عَدْلٍ؛ لأنَّ الفاسقَ لا يُقْبَلُ خبرُهُ، ولا يُرَدُّ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦] ما قالَ: فرُدُّوهُ، ولا فاقْبَلوهُ، بل قالَ: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ لأنَّ الفاسقَ قد يُصَدَّقُ، فقد توجدُ قرائنُ تدلُّ على صدقِهِ؛ ولهذا لا يُرَدُّ خبرُ الفاسِقِ مُطْلَقًا، ولا يُقبَلُ مُطْلَقًا، لكنَّ العدلَ يُقْبَلُ خبرُهُ؛ ولهذا أمرَ النبيُّ ﷺ أنْ يكونَ الشَّاهِدانِ ذَوَيْ عَدْلٍ.

قولُهُ: «وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»، «ولْيحفَظْ» هل المرادُ: بذلك حفظُ ذاتِهِ، أو المرادُ: حفظُ ذاتِهِ أو أوْصافِهِ؟

نقولُ: الثَّاني؛ يعني: فلْيَحْفَظِ العِفاصَ، وهو: الوعاءُ الذي فيه اللُّقَطَةُ، والوكاءُ هو: الحبلُ الذي رُبِطَتْ به، إمَّا بذاتِهِ أو بأوْصافِهِ.

قولُهُ: «لَا يَكْتُمْ» أي: يُعَرِّفُ؛ لأنَّ السكوتَ عن التَّعريفِ كَتْمُهُ.

قولُهُ: «وَلَا يُغَيِّبْ» أي: لا يُخْفِ منها شيئًا، بل يَنْشُدُ ويَصْدُقُ فيما يُبْدي منها.

قولُهُ: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا» أي: ربُّ اللُّقَطَةِ، وهو: المالِكُ، أو مَنْ ينوبُ عنه.

قولُهُ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» أي: فهي له؛ لأنَّهُ إذا كانَ أحقَّ فإنَّهُ لا مُنازِعَ له في هذا الحقِّ، فتُعْطى إيَّاهُ، «وَإِلَّا» يعني: وإلَّا يأتِ «فَهُوَ مَالُ اللهِ» هذه الجُمْلةُ «وإلا فكذا» تردُ كثيرًا في كلامِ العربِ، وفي السُّنَّةِ أيضًا، فما كيفيَّةُ تركيبِ هذه الجُمْلةِ؟

نقولُ: تركيبُ هذه الجُملةِ أصْلُها: (إنِ) الشرطيَّةُ و(لا) النافيةُ، وما بَعْدها جوابُ الشرطِ، وفعلُ الشَّرْطِ محذوفٌ، و(إنْ) هنا ليستْ محذوفةً، لكنَّها مُدْغمةٌ بـ(لا)، وأصْلُها: «وإنْ لا»، وفعلُ الشَّرْطِ محذوفٌ يُفْهَمُ مما سَبَقَ، قالَ: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا» أي: وإنْ لا يَجِئْ «فَهُوَ مَالُ اللهِ» هذه الجُمْلةُ جوابُ الشرطِ، واقْتَرَنَ بالفاءِ؛ لأنَّ الجُمْلةَ اسْميَّةٌ، يعني: وإلا يَجِئْ ربُّها «فهو» أي: الموجودُ، ولم يقلْ: فهي، فأعادَ الضَّميرَ على المَعْنى، وإلا لقالَ: فهي.

وقولُهُ: «فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» أي: يُعْطيهِ، والذي أُعْطيَهُ في هذه الصُّورةِ الواجِدُ، يعني: وإلا يَجِئْ صاحِبُها فهي لِمَنْ وجدَها، مالُ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يشاءُ.

ففي هذا الحديثِ: يأمرُ النبيُّ ﷺ من وَجَدَ لُقَطةً أنْ يُشْهِدَ عليها، وأنْ يَحْفَظَ عِفاصَها ووِكاءَها، وأنْ لا يَكْتُمَ ولا يُغَيِّبَ، ويُبيِّنُ أنَّهُ إنْ جاءَ رَبُّها وإلا فهي لواجِدِها.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- الأمرُ بالإشْهادِ على اللُّقَطَةِ حين وُجودِها؛ لقولِهِ: «فلْيُشْهِدْ» هذا أمرٌ، هل هو للوُجوبِ أو للاسْتحبابِ والإرْشادِ؟

الجوابُ: أنَّ في هذا قولانِ لأهْلِ العِلْمِ:

▪ فمنهم مَنْ قالَ: إنَّ الإشـهادَ واجبٌ، واسْتَنَدَ إلى أنَّ الأصـلَ في الأمـرِ الوُجوبُ، حتى يقومَ دليلٌ على صرفِهِ عن الوُجوبِ، وقالَ: مَنْ وَجَدَ لُقطةً وَجَبَ أنْ يُشْهِدَ، وهو مذهبُ الشَّافِعيِّ[1].

▪ وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: بل الأمرُ هنا للاسْتحبابِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ به في حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنَّ السائلَ يَبْدو -واللهُ أعلمُ- أنَّهُ أعرابيٌّ، لا يَفْهَمُ الشُّروطَ والحُجَجَ الشَّرْعيَّةَ، ولو كانَ الإشهادُ واجبًا لَبَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ لهذا الأعرابيِّ الذي أرادَ أنْ يَسْأَلَ ويَمْشِيَ، وهذا مذهبُ الإمامِ أحمدَ[2].

فالإشْهادُ إمَّا: واجبٌ، وإمَّا: سُنَّةٌ، ولا شكَّ أنَّ الاحتياطَ: الإشْهادُ؛ لأنَّ الإنْسانَ ربَّما يَنْسى، ربَّما تَغْلِبُهُ نفسُهُ الأمَّارةُ بالسُّوءِ فيما بعدُ، ويَكْتُمُ اللُّقَطَةَ، ولا سيَّما إذا كانت ذاتَ أهَمِّيَّةٍ كبيرةٍ، فالإشهادُ أحوطُ بلا شكٍّ، ويَنْبغي -أيضًا- مع الإشهادِ إتمامًا للاحتياطِ أنْ يَكْتُبَ ذلك؛ لأنَّ الشهودَ ربَّما يَغِيبونَ، أو يَنْسَوْنَ، أو يموتونَ.

٢- أنَّ الإشهادَ المُعْتبرَ: إشهادُ ذَوَيْ عَدْلٍ، وأنَّ الإنْسانَ لا يَنْبغي أنْ يُشْهِدَ إلا ذَوِي العَدْلِ؛ لأنَّهُ هو المقبولُ في الشَّهادةِ.

---

(١) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي (٥/ ١٠٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٨٤).

فإنْ قالَ قائلٌ: لو أشْهَدَ فاسقًا ثم تابَ الفاسقُ، وأدَّى وهو عدلٌ، فهل تُقْبَلُ شهادَتُهُ؟ **نقولُ:** نعم تُقْبَلُ؛ اعتبارًا بحالِ الأداءِ؛ كما أنَّهُ لو أُشْهِدَ وهو عدلٌ ثم فَسَقَ فإنَّها لا تُقْبَلُ.

ولو أشْهَدَ صغيرًا ثم بَلَغَ، وضَبَطَ الشَّهادةَ، فإنَّها تُقْبَلُ؛ اعتبارًا بحالِ الأداءِ.

٣- أنَّ ظاهرَ الحديثِ: أنَّ المرأةَ لا تُقْبَلُ شَهادَتُها في هذا، ولكنَّ هذا الظاهرَ غيرُ مرادٍ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقد ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ: أنَّ المالَ وما يُقْصَدُ به المالُ يُسْتَشْهَدُ فيه الرَّجُلانِ، والرَّجُلُ والمَرْأتانِ.

٤- أنَّهُ يجبُ أنْ يَحْفَظَ عِفاصَها ووِكاءَها؛ لقولِهِ: «**وَليَحْفَظْ**» وهذا الأمرُ لم يُعارِضْهُ شيءٌ يدلُّ على عدمِ الوُجوبِ فيه، بل جاءَ ما يَشْهَدُ للوُجوبِ في قولِهِ في حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**».

٥- تحريمُ كتمِ اللُّقَطَةِ؛ لقولِهِ: «**ثُمَّ لَا يَكْتُمْ**» وتحريمُ تَغْييبِ شيءٍ منها؛ لقولِهِ: «**وَلَا يُغَيِّبْ**».

٦- الإشارةُ إلى وجوبِ القيامِ بالأمانةِ في أمْوالِ الغيرِ؛ لأنَّ كُلَّ هذه الأوامِرِ الأربعةِ «**فَليُشْهِدْ**»، «**وَليَحْفَظْ**»، والنَّهْيُ في قولِهِ: «**لَا يَكْتُمْ**»، «**وَلَا يُغَيِّبْ**» كُلُّ هذا من أجلِ المحافظةِ على مالِ الغيْرِ، وهو كذلك، فيجبُ على الإنْسانِ إذا كانَ مُؤْتَمَنًا على مالِ الغيرِ أنْ يُحافِظَ عليه.

٧- أنَّهُ إذا جاءَ رَبُّها فهو أحقُّ بها مُطْلَقًا، سواءً قبلَ الحولِ أم بعدَهُ؛ لعُمومِ قولِهِ: «**فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا**».

٨- جوازُ وصفِ المالِكِ بالرَّبِّ؛ لقولِهِ: «رَبُّهَا» لكنَّ الرُّبوبيَّةَ المُطْلَقةَ لا تكونُ إلا للهِ، فالرُّبوبيَّةُ التي تُضافُ إلى غيرِ اللهِ رُبوبيَّةٌ خاصَّةٌ، ورُبوبِيَّةٌ ضعيفةٌ، خاصَّةٌ فيما يَمْلِكُهُ الرَّبُّ، وهي ضعيفةٌ أيضًا؛ لأنَّ هذه الرُّبوبِيَّةَ لا تُمَكِّنُكَ أنْ تفعلَ ما تشاءُ في مالِكَ؛ لأنَّ تَصرُّفَكَ في مالِكَ مُقَيَّدٌ بالشَّرْعِ.

٩- أَنَّهُ إذا لم يأتِ ربُّها فهي لواجِدِها؛ لقولِهِ: «وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

١٠- جوازُ إضافةِ المالِ إلى اللهِ؛ فيقالُ: هذا مالُ اللهِ، فإنْ كانَ المالُ منَ الأمْوالِ الشَّرْعيَّةِ؛ كالزَّكاةِ، والغنيمةِ، والفَيءِ وما أَشْبَهَ ذلك فواضحٌ؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، وإنْ كانَ منَ الأموالِ الخاصَّةِ فإنَّهُ مالُ اللهِ حقيقةً؛ لأَنَّكَ أنت ومالُكَ للهِ؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَءَاتُوهُم﴾ يعني: المُكاتَبينَ ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، وهنا قالَ: «وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ».

١١- إثباتُ المشيئةِ؛ لقولِهِ: «مَنْ يَشَاءُ» والمشيئةُ ليس فيها إشكالٌ فيما يَتَعَلَّقُ بفعلِ اللهِ، والمُسْلِمونَ كلُّهم مُجْمعونَ على مشيئةِ اللهِ فيما يَتَعَلَّقُ بفعلِهِ؛ سُنِّيُّهم وبِدْعِيُّهم، لكنْ ما يَتَعَلَّقُ بفعلِ العبدِ هذا محلُّ الخلافِ، فانقسمَ النَّاسُ فيه إلى ثلاثةِ أقسامٍ: طرفانِ ووسطٌ، طرفٌ بالغَ في الإثباتِ، وطرفٌ بالغَ في النَّفْيِ، وطرفٌ توَسَّطَ.

فالذين بالَغوا في الإثباتِ: الجَبْرِيَّةُ، وقالوا: إنَّ فعلَ العبدِ واقعٌ بمشيئةِ اللهِ، وليس للعبدِ فيه أيُّ مشيئةٍ، فهؤلاءِ بالَغوا في إثباتِ مشيئةِ اللهِ، وجعَلُوها تُجْبِرُ حتى في المسائِلِ الاختيارِيَّةِ.

وقِسْمٌ آخرُ: غَلَوْا في النفيِ، فقالوا: ليس للهِ تَعالى مشيئةٌ في فعلِ العبدِ، والعبدُ مُسْتَقِلٌّ بفعلِهِ، سواءً شاءَ اللهُ أم لم يَشَأْ، وهؤلاءِ هم القَدَرِيَّةُ، مجوسُ هذه الأُمَّةِ (المُعْتَزِلَةُ).

والثَّالثُ: تَوَسَّطُوا، وقالوا: مشيئةُ اللهِ نافذةٌ في كُلِّ شيءٍ، ومشيئةُ العبدِ تابعةٌ لمشيئةِ اللهِ؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩]، وهذا هو الحقُّ الذي تجتمعُ به الأدلَّةُ.

١٢- أنَّ اللهَ تَعالى قد يُيَسِّرُ للإنسانِ مالًا بلا تَعَبٍ منه، فلو وَجَدْتَ مالًا في السُّوقِ يُساوي مئةَ ألفٍ، وأنْشَدْتَهُ ولم يأتِ صاحِبُهُ، فهل تَعِبْتَ فيه؟! أبدًا، فاللهُ تَعالى قد يُيَسِّرُ للإنْسانِ مالًا بلا تعبٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا ثَبَتَ أنَّهُ مِلْكُكَ فهل يجبُ فيه الخُمُسُ، كما يجبُ في الرِّكازِ، وهو ما يُوجَدُ مَدْفونًا بالأرْضِ، وليس له مالِك، إذا وجَدَهُ الإنْسانُ فقد قالَ النبيُّ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1]، فهل هذا الذي وجَدْتَهُ على ظاهرِ الأرْضِ بدون حفرٍ، وبدونِ تَعَبٍ، هَل إذا تَمَلَّكْتَهُ يكونُ عليك فيه الخُمُسُ؟

نقولُ: لا يَجِبُ فيه الخُمُسُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» ولم يقل: فيه الخُمُسُ، وأيضًا يُمْكِنُ أنْ يُفرَّقَ بينه وبين الرِّكَازِ: بأنَّ هذا المالَ حَصَلَ فيه شيءٌ من التَّعبِ، وهو الإشهادُ والإنْشادُ، والمعاناةُ في حِفْظِهِ لمُدَّةِ سنةٍ كاملةٍ، لكنَّ الرِّكازَ تَمْلِكُهُ بمجرَّدِ ما تَحْصُلُ عليه، فيُمْكِنُ أنْ تَنتَفِعَ به في لَحْظةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٤٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى**» النَّهْيُ: طَلَبُ الكفِّ على وجْهِ الاسْتِعلاءِ من الطَّالِبِ؛ لأَنَّهُ لولا أَنَّهُ أعلى ما نَهَى؛ لأنَّ الذي يكونُ بمَنْزِلَتِكَ إذا نهاكَ عن شيءٍ فإنما يَلْتَمِسُ الْتِماسًا، يعني: يَتَرَجَّى، والذي يكونُ دونَكَ يُسمَّى دُعاءً، يعني: يَسْتَجْدي، لكنَّ الأكبرَ منك يَنْهاكَ.

فمثلًا: هذا رجلٌ ظالمٌ باطشٌ، أرادَ أنْ يوقِعَ بك، فقلتَ: لا تَحْبِسْني، لا تَضْرِبْني، هذا اسْتِجداءٌ، ويُسمُّونَهُ: دُعاءً، لكنْ يَنْبغي أنْ يكونَ الدُّعاءُ للهِ ربِّ العالمينَ، فهذا لا يُمْكِنُ أنْ نُسَمِّيَهُ نَهْيًا.

لكنْ لو أنَّ رجلًا قالَ لابنِهِ: يا ولد لا تَخْرُجْ، فهذا نهيٌ؛ لأَنَّهُ على سبيلِ الاسْتِعلاءِ.

أو زميلٌ قالَ لزميلِهِ: من فَضْلك لا تُعَطِّلْني كثيرًا، فهذا الْتِماسٌ.

على كُلِّ حالٍ: الناهي هنا الرَّسولُ ﷺ ولا شكَّ أنْ توجيهَ النَّهْيِ إلينا على سبيلِ الاسْتِعلاءِ، يعني: أَنَّهُ جاءَ من أعْلى إلى أدْنى، وإنْ كانَ النبيُّ ﷺ ليس فيه عُلُوٌّ، وليس فيه تَكَبُّرٌ، بل هو أشدُّ النَّاسِ تَواضعًا.

قولُهُ: «**لُقَطَةِ الحَاجِّ**» اللُّقَطَةُ سبقَ تَعْريفُها آنفًا، والحاجُّ هو: مَنْ قَصَدَ مكَّةَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم (١٧٢٤).

لأداءِ المناسِكِ، ويصحُّ أن نصفَهُ بأنَّهُ حاجٌّ بمجرَّدِ إحْرامِهِ بالحجِّ، فلو أحْرَمَ من ذي الحُلَيفةِ قيل: إنَّهُ حاجٌّ؛ لقولِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ**»(١) فمن حين أنْ يُحْرِمَ بالحجِّ يقالُ: إنَّهُ حاجٌّ.

فإذا ضاعَ من المُحْرِمِ بالحجِّ لُقَطةٌ فإنَّ الحديثَ يَنْطبِقُ عليه؛ لأنَّ ظاهِرَهُ أنَّهُ يَنْهى عن لُقَطتِهِ، فإذا وجَدْتَ في مكانِ الحاجِّ الذي نزلوا فيه لُقَطةً، ولو كانوا في بَدْرٍ فإنَّكَ لا تَأْخُذُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «**نَهى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ**» وهؤلاءِ مُحْرِمونَ بالحجِّ، فلُقَطَتُهم لُقَطةُ حاجٍّ، هذا ظاهرُ الحديثِ.

لكنَّ الظاهرَ واللهُ أعلمُ: أنَّهُ إنَّما نهى عن لُقَطةِ الحاجِّ لا لأنَّهُ حاجٌّ، ولكنْ لأنَّهُ في مكَّةَ، وإنَّما قيلَ: الحاجُّ بناءً على الغالِبِ، هذا الذي يَظْهَرُ، وهو -وإنْ كانَ خلافَ ظاهِرِ اللَّفْظِ- لكنْ أحْوَجَنا إليه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في مَكَّةَ: «**لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»(٢) ولهذا فنقولُ: إنَّ النَّهْيَ عن لُقَطةِ الحاجِّ لا لأنَّهُ حاجٌّ، ولكنْ لأنَّهُ بمكَّةَ، ويكونُ المرادُ: النَّهْيُ عن لُقَطةِ مَنْ في مَكَّةَ.

فإنْ قال قائلٌ: هذا النَّهْيُ هل هو للتَّحريمِ أو للكَراهةِ؟

الصَّحيحُ: أنَّهُ للتَّحريمِ، وأنَّهُ لا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَلْتَقِطَ اللُّقَطَةَ في مَكَّةَ إلا إذا كانَ يريدُ إنْشادَها، لا يريدُ أنْ يَتَمَلَّكَها؛ لأنَّ اللُّقَطَةَ في غيرِ مَكَّةَ يلْتَقِطُها الإنْسانُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على أَنَّهُ يَنْشُدُها، وبعدَ سنةٍ يَتَمَلَّكُها، ولكنْ في مَكَّةَ لا يجوزُ أَنْ يَلْتَقِطَها إلا بنيَّةٍ أَنَّهُ سَيَنْشُدُها دائمًا.

وهناك قولٌ آخرُ: أنَّ مَكَّةَ كغَيْرِها، تُعَرَّفُ سنةً، فإنْ جاءَ صاحِبُها وإلا فهي لِمَنْ وَجَدَها، لكنَّهُ نصَّ عليها من بابِ التَّعظيمِ والتَّأكيدِ.

ولكنَّ القولَ الرَّاجحَ: ما دلَّ عليه الحديثُ: أنَّ لُقَطةَ مَكَّةَ لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يَأْخُذَها إلا لِمَنْ أرادَ أنْ يَنْشُدَها مدى الدَّهْرِ، فإنْ ماتَ يكتبُ وصيَّةً: أنِّي وجدتُ هذه في الحَرَمِ، في عامِ كذا وكذا، أَنْشِدوا عنها، أو يُوصِلُها إلى وليِّ الأمرِ في مكَّةَ، وهذا اختيارُ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] لقولِهِ: «**لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»، وهنا قالَ: «**نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ**».

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تحريمُ الْتقاطِ اللُّقَطَةِ في مكَّةَ.

لكنْ لو قالَ قائلٌ: ما الحِكْمَةُ في ذلك؟

نقولُ: الحِكْمَةُ: أنَّ هذا من بابِ احترامِ هذا المكانِ؛ لأنَّ هذا المكانَ يجبُ أنْ يكونَ آمِنًا، انْظُرْ إلى الشجرِ والحشيشِ في هذا المكانِ، آمِنٌ، لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَقْطَعَ شجرةً، أو يَحُشَّ حَشيشةً، والصَّيْدُ كذلك آمِنٌ، فإذا كانَ كذلك فأموالُ الآدميِّينَ يَجِبُ أنْ تكونَ آمنةً، فإذا وجَدْتَ أمامَكَ حزمةَ دراهِمَ، عَشَرَةَ آلافِ ريالٍ، وجَدْتَها في مكَّةَ، نقولُ: لا تَأْخُذْها إلا إذا كنت تريدُ أنْ تَنْشُدَها دائمًا؛ لأنَّكَ إذا تَرَكْتَها أنت، وتَرَكَها مَنْ بَعْدَكَ، والثَّالثُ، والرَّابعُ، وهكذا في النِّهايةِ يَأْتي صاحِبُها ويَجِدُها،

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٢٣).

ويُسْتَثْنى من هذا التَّالي:

أولًا: الشَّيْءُ الزهيدُ، الذي لا يَجِبُ تعريفُهُ.

ثانيًا: إذا كانَ المُلْتَقِطُ يعرفُ صاحِبَها، فهنا يَأْخُذُها ولا حَرَجَ.

ثالثًا: وليُّ الحرمِ، أي: الذي له ولايةٌ، فإنَّ له أنْ يَأْخُذَها.

ولكنْ إن قَالَ قَائلٌ: لو أنَّ الإنْسانَ خاف أنْ يجِدَها شخصٌ لا يُعَرِّفُها، فيَتَمَلَّكُها، فهل له أنْ يَأْخُذَها؟

نقولُ: له، لكنْ بشرطِ الإنْشادِ، أو أنْ يُعْطِيَها الجهاتِ المسؤولةَ إنْ كانَ هناك جهاتٌ مسؤولةٌ مُرَتَّبةٌ لاستقبالِ ما يَلْتَقِطُهُ النَّاسُ، وهذا في الحقيقةِ بالنِّسبةِ لمكَّةَ أمرٌ يَنْبغي أنْ تقومَ الدَّولةُ به، أي: بأنْ تَضَعَ لجنةً مأمونةً لاستقبالِ ما يَلْتَقِطُهُ النَّاسُ في مكَّةَ؛ لأنَّ هذا فيه حفظٌ للأمْوالِ، وفيه إزالةُ حرجٍ على النَّاسِ؛ لأني سأكونُ مُحْرَجًا إذا وجَدْتُ عَشَرةَ آلافٍ على الطَّريقِ، إن أخَذْتُها مُشْكِلٌ، وإنْ تَرَكْتُها مُشْكِلٌ أيضًا، فأبْقى مُحْرَجًا، لكنْ إذا عَلِمْتُ أنَّ هناك جهةً مَسْؤولةً، تستقبلُ هذه المُلْتَقَطاتِ سَهُلَ عليَّ أنْ آخُذَها وأُوصِلُها إليهم.

٩٤٦- **وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (٤/ ١٣٠)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم (٣٨٠٤).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ**» لماذا كانت معدِي كَرِبَ مع أنَّها مضافٌ إليه؟

الجوابُ: لأنَّها اسمٌ لا يَنْصَرِفُ، والمانعُ من الصَّرفِ: العلميَّةُ والتركيبُ المَزْجِيُّ.

قولُهُ: «**أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»، «**أَلَا**» أداةُ اسْتفتاحٍ، لها فائدتانِ: التَّنْبيهُ والتَّوْكيدُ.

واعلمْ: أنَّ كُلَّ حرفِ جرٍّ زائدٍ فإنَّهُ يفيدُ التَّوْكيدَ في أيِّ مكانٍ، في أوَّل الجُمْلةِ، أو في وسَطِها، أو في آخِرِها؛ كنونِ التَّوْكيدِ، فكُلُّ حرفٍ زائدٍ فإنَّهُ يفيدُ التَّوكيدَ، فإنْ كانَ في أوَّلِ الجُمْلةِ فأضِفْ إليه إفادةَ التَّنبيهِ؛ لأنَّ التَّنْبيهَ يكونُ في أوَّلِ الكلامِ، وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ في البلاغةِ: «أنَّ كُلَّ حرفٍ زائدٍ فإنَّهُ يفيدُ التَّوْكيدَ، وإذا كانَ في أوَّلِ الجُمْلةِ فهو مفيدٌ للتَّوكيدِ والتَّنْبيهِ».

فـ(ألا) أداةُ اسْتِفتاحٍ؛ لأنَّها يُفْتَتَحُ بها الكلامُ، وتفيدُ التَّنْبيهَ؛ لأنَّها بمنزلةِ المفتاحِ للسَّمْعِ، فإذا قالَ: ألا، يَتَشَوَّفُ الإنْسانُ، وتفيدُ العنايةَ بالشَّيْءِ؛ لأنَّهُ أُتِي بما يَقْتضي التَّنْبيهَ، وكلُّ شيءٍ يُؤْتى به للتَّنْبيهِ فهو دليلٌ على أنَّ الموضوعَ مُهِمٌّ.

وقولُهُ: «**ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»، «ذو» أي: صاحبُ، و(النَّابُ) هو: السِّنُّ فيما وراءِ الرَّباعيةِ، والمرادُ بالنَّابِ: ليس مُجَرَّدَ النابِ؛ بل النابُ الذي يُفْتَرَسُ به.

وقولُهُ: «**مِنَ السِّبَاعِ**» أيضًا وصفٌ آخَرُ، فإذا كانَ هناك سَبُعٌ وله نابٌ فإنَّـهُ لا يحلُّ أكْلُهُ، مثلُ: الذِّئْبِ، والكلبِ، والنَّمِرِ، والأسدِ؛ لأنَّ الإنْسانَ يَتَأَثَّرُ بما يتغذَّى به، فإذا تَغَذَّى بلحمِ هذا النَّوعِ من الحيوانِ اكْتَسَبَ من طِباعِهِ، فيكونُ مُحِبًّا للعُدْوانِ،

لا أَنَّهُ سيأكُلُ النَّاسَ كالذِّئْبِ، لكنْ على الأقلِّ يُحِبُّ العُدْوانَ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: يُكْرَهُ للإنْسانِ أنْ يَسْتَرْضِعَ لابنِهِ امرأةً حَمْقاءَ؛ لأنَّ ابنَهُ يكونُ أحمقَ.

على كُلِّ حالٍ: إنَّما نُهِيَ عن أكْلِها؛ لأنَّ الجسمَ إذا تَغَذَّى بها فقد يَكْتَسِبُ من طبيعةِ أصْلِها، وهو العُدْوانُ، فيُحِبُّ الاعتداءَ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل الألبانُ المُجفَّفةُ التي تَرِدُ الآن للأطفالِ، وكانت لَبَنَ غنمٍ، فهل الطِّفلُ يكتسبُ من طِباعِ الغنمِ إذا شَرِبها؟

الجوابُ: حتى لو اكْتَسَبَ فطِباعُها هادئةٌ.

وقولُهُ: «لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ» أي: صاحبُ نابٍ من السِّباعِ، والنابُ هو: ما بعدَ الرَّباعيةِ من الأسنانِ، يَنْهشُ به الحيوانُ اللحْمَ وغيْرَها.

وقولُهُ: «مِنَ السِّبَاعِ» أي: من السِّباعِ الضاريةِ، والمرادُ بذلك: أنَّ الحيوانَ المُفْتَرِسَ مثلَ السَّبُعِ والذِّئْبِ والكلبِ لا يَحِلُّ، والحِكْمةُ في هذا أنَّ الإنسانَ إذا تَغَذَّى بهذا اللحْمِ فربَّما يَكْتَسِبُ من طبيعتِهِ؛ لأنَّ الجسمَ يَتَأَثَّرُ بما يَتَغَذَّى به، وقد قالَ أهْلُ العِلْمِ: إنَّهُ يُكْرَهُ أنْ يَسْتَرْضِعَ لولدِهِ امرأةً حَمْقاءَ، أو سيِّئةَ الخُلُقِ؛ لئلَّا يُؤَثِّرَ في طبيعةِ الصبيِّ، فهكذا كُلُّ ذي نابٍ من السِّباعِ إذا صارَ الإنْسانُ يَتَغذَّى به تأثَّرَ به، وصارت طبيعتُهُ طبيعةً سَبُعِيَّةً، تُحِبُّ العُدْوانَ.

قولُهُ: «وَلَا الحِمَارُ الأَهْلِيُّ» وهو: الحمارُ المَعْروفُ الذي يكونُ بين النَّاس، والأهليُّ احترازًا من الوحشيِّ، المُتوحِّشِ الذي لا يألفُ النَّاسَ، وهو حمارُ البَرِّ، وهو حلالٌ، أمَّا الأهليُّ فهو حرامٌ وإن تَوحَّشَ، حتى لو فُرِضَ أنَّ بعضَ الحميرِ تَوَحَّشَ، وصارَ كالصيدِ والظِّباءِ لا يألفُ النَّاسَ، ويَفِرُّ منهم فإنَّهُ حرامٌ، وقد حُرِّمَتِ الحُمُرُ

بعد أنْ كانت حلالًا، فأصبحتْ بعدَ التَّحْريمِ نَجِسةً، وهي قبلُ التَّحْريمِ طاهرةٌ، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ حين فتَحَ خيبرَ أمَرَ أبا طَلْحةَ أنْ يُنادِيَ في النَّاسِ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»[1] أي: نَجِسةٌ، حرامٌ، فلا تَحِلُّ.

قولُهُ: «**وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**» المُعاهَدُ: الذي بيننا وبينه عهدٌ من الكُفَّارِ؛ لأَنَّهُ حَصَّنَ مالَهُ بهذه المُعاهَدةِ، والكُفَّارُ بالنِّسبةِ لنا أربعةُ أقسامٍ: مُعاهَدونَ، ومُسْتأمِنونَ، وذَوُو ذمَّةٍ، ومُحارِبونَ.

الأوَّلُ: **المُعاهَدونَ**، وهم الذين جَرى بيننا وبينهم صُلْحٌ على وضعِ الحربِ لمُدَّةٍ مُعيَّنةٍ، كما فعلَ الرَّسولُ ﷺ مع قُرَيْشٍ في غزوةِ الحُدَيْبيةِ.

الثَّاني: **المُسْتأمِنونَ** بالكسرِ، وهم الذين طَلَبوا الأمانَ لبقائِهِم في البلادِ الإسْلاميَّةِ للتِّجارةِ، وعرضِ أمْوالهم، ثم يَرْجعونَ، أو للبحثِ عن الإسْلامِ وشرائِعِهِ، يَسْتمعونَ القُرْآنَ والحديثَ ثم يَرْجعونَ.

الثَّالثُ: **ذَوُو الذِّمَّةِ**، وهم الذين نُبْقيهم في بلادِ الإسْلامِ، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولكنْ بالجزيةِ، نأخذُ منهم كُلَّ عامٍ جزيةً يُقَدِّرُها الإمامُ.

الرابعُ: **المُحاربونَ**، وهم مَنْ سِوى ذلك.

المُحاربونَ مالُهُم حلالٌ، ودَمُهم حلالٌ، ولا إشْكالَ في ذلك، والمُعاهَدونَ والمُسْتأمِنونَ وذَوُو الذِّمَّةِ مالُهم حرامٌ، ودَمُهم حرامٌ، فلا يجوزُ أنْ نَغْدِرَ بهم وبيننا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠) من حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبينهم عهدٌ، ولا يجوزُ أنْ نَأْخُذَ شيئًا من أمْوالِهم، ولا يجوزُ أنْ نقولَ في اللُّقَطَـةِ إذا وجَدْناها من أمْوالهم: إنَّها مالُ كافرٍ، فتَحِلُّ لنا؛ ولهذا قالَ: «**وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ**» لأَنَّهُ قد يقولُ أحدٌ من النَّاسِ: إنَّ هذا كافرٌ، فمالُهُ حلالٌ، نقولُ: لا، ما دام بينك وبينه عهدٌ فقد حَصَّنَ نفسَهُ ومالَهُ، فلا يحلُّ لك أنْ تَخونَهُ في أيِّ شيءٍ.

قولُهُ: «**إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**» هذا يحتملُ معنييْنِ:

الأَوَّلُ: إلا أنْ تكونَ مما يُسْتَغْنى عنه عادةً، كالشَّيْءِ الزَّهيدِ، الذي لا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أوساطِ النَّاسِ.

الثَّاني: أنْ يقولَ لك: أنا في غِنًى عنها، هي لك، وهذا الاسْتثناءُ يكونُ للمُسلمِ، فإذا وجَدْتَ لُقَطةً في بلادٍ إسلاميَّةٍ فإنَّهُ يجبُ احْترامُها، ما لم يُسْتَغْنَ عنها، إمَّا: بإذنِ صاحِبِها، وإما: بكَوْنها لا يَهْتَمُّ بها النَّاسُ.

فإذا قالَ قائِلٌ: كيف أدْري أنَّها مالُ مُعاهَدٍ؟

فالجوابُ عن ذلك: إذا وجَدْتها في بلادِهِم، مثلًا: صالَحْنا أهلَ بلدٍ جيرَانًا لنا، وهم كُفَّارٌ، ثم سافرَ أحدٌ من النَّاسِ إلى البلادِ فوجَدَها في بلادِهِم، فهذه عرَفْنا: أنَّها مالُ مُعاهَدٍ؛ لأنَّ البلدَ ليس فيها إلا كُفَّارٌ مُعاهَدونَ، أو يكونُ هذا الذي وجدناهُ من خَصائِصِهم، مثلُ أنْ يكونَ صليبًا من ذهبٍ، فإنَّهُ معروفٌ أنَّ الصليبَ لا يكونُ إلا للنَّصارى، أو يكونُ من أَلْبِسَتِهم الخاصَّةِ؛ لأنَّهم لهم لِباسٌ خاصٌّ يُعْرفونَ به، فيكونُ لُقَطةً من مالِ مُعاهَدٍ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تحريمُ ذي النَّابِ من السِّباعِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**أَلَا لَا يَحِلُّ**».

فإذا قالَ قائِلٌ: هل هناك ضابطٌ للحلالِ من الحيوانِ؟

قُلْنا: نعم، له ضابطٌ، فالأصلُ في الحيوانِ: الحلُّ؛ ودليلُ ذلك قوله تَعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فكلُّ ما في الأرْضِ فهو لنا حلالٌ، وقولُهُ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣] وبناءً على هذه القاعدةِ: لا يُمْكِنُ أنْ نُحَرِّمَ من جميعِ الحيواناتِ من: زواحفَ، وطُيورٍ إلا بدليلٍ، ولو تَنازعَ اثنانِ في حيوانٍ طائرٍ أو زاحفٍ، هل هو حلالٌ أو حرامٌ؟ فقالَ أحدُهُما: إنَّهُ حرامٌ، وقالَ الثَّاني: إنَّهُ حلالٌ، فالصَّوابُ مع مَنْ قالَ: إنَّهُ حلالٌ، حتى يقومَ دليلٌ على التَّحْريمِ.

٢- أنَّ ما كانَ سَبُعًا لا نابَ له، أي: ليس يَفْتَرِسُ بنابِهِ فهو حلالٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ شرطَ شرطيْنِ:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ له نابٌ يَفْتَرِسُ به.

الثَّاني: أنْ يكونَ سَبُعًا، وبناءً على هذا: تكونُ الضَّبُعُ حلالًا؛ لأنَّها من السِّباعِ، لكنَّها ليست ذات نابٍ؛ إذْ أنَّها لا تأكلُ الحيوانَ إلا عند الضَّرورةِ، بخلافِ الذِّئْبِ، فالذِّئْبُ عادٍ، يَدْخُلُ الغَنَمَ أربعينَ شاةً، يشقُّ بُطونَها كُلِّها، ويَأْكُلُ منها كبدًا واحدةً، والباقي يُفْسِدُهُ، لكنَّ الضَّبُعَ لا تأكلُ إلا عند الضَّرورةِ، ومن ثَمَّ كانت حلالًا، وجعلَ النبيُّ ﷺ فيها شاةً إذا قَتَلَها المُحْرِمُ[1] وهذا يدلُّ على أنَّها صيدٌ، ولو لم تكنْ صيدًا لم يكنْ لها فِداءٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم (٣٠٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- تحريمُ الحمارُ الأهليِّ، لكن إذا دعت الضَّرورةُ إلى ذلك حَلَّ: فلو فُرِضَ أنَّ رجلًا يسيرُ على حمارِهِ، ونَفَدَ زادُهُ، وجاعَ وخافَ أنْ يَهْلِكَ فلا بَأْسَ أنْ يُذَكِّيَ حمارَهُ، ويَأْكُلَ منه.

ولو أنَّ إنسانًا جائعًا في البَرِّ، وخشيَ على نفسِهِ الهلاكَ، فمرَّ به ذئبٌ فرماهُ، فهل يَحِلُّ؟ نعم، يَحِلُّ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، ولقولِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣] حتى الخنزيرُ لو اضْطُرِرْتَ إلى أَكْلِهِ فَكُلْهُ، والكلبُ إذا اضْطُرِرْتَ إلى أَكْلِهِ فَكُلْهُ.

فإذا قالَ قائِلٌ: كيف يَحِلُّ وهو نَجِسٌ، والنَّجِسُ مُضِرٌّ؟

قُلْنا: لأنَّ قُوَّةَ الطلبِ تدفعُ ضَرَرَهُ أو تُخَفِّفُ منه، وقُوَّةُ الطلبِ: الجوعُ، فالمعدةُ مُلْتهبةٌ، تَهْضِمُ هذا بسُرعةٍ، ولا تَتَأَثَّرُ؛ ولهذا ذُكِرَ أنَّ صُهَيبًا الروميَّ كانَ عند النبيِّ ﷺ وقد أَوْجَعَتْهُ عينُهُ، فجيءَ إلى الرَّسولِ ﷺ بتمرٍ، فأكلَ منه، فطَلَبَ صُهَيبٌ أنْ يَأْكُلَ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَرْمَدُ» والأرمدُ يُؤْذيهِ التمرُ، يزيدُ وجعَ عَيْنِهِ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ: آكلُهُ، أو أَمْضغُهُ من الجانبِ الآخرِ[١]. يعني: مثلًا تكونُ عينُهُ اليُسرى فيمضغُهُ من الجانبِ الأيمنِ، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ ومكَّنَهُ، قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن هذا وإنْ كانَ يَضُرُّ في الأصلِ، لكنَّ قُوَّةَ الطلبِ تَجْعَلُ المَعِدةَ تُمَشِّيهِ»[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب الحمية، رقم (٣٤٤٣).

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٤/ ٩٤-٩٧).

إذنْ: إذا اضْطُرَّ الإنْسانُ إلى ذي النابِ من السِّباعِ، وإلى الحمارِ الأهليِّ صارَ حلالًا، ولكنْ لا يأكلُ منه إلا بقدرِ الضَّرورةِ؛ لأنَّ ما زادَ على الضَّرورةِ لا ضرورةَ إليه، فإذا كانَ يُشْبِعُهُ نصفُ كِيلو فلا يأكلُ كِيلو؛ بل يأكلُ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ فقط، فإنْ جاعَ ثانيةً أكَلَ.

فإن قِيلَ: ولكنْ هل له أنْ يتزوَّدَ، فيَحْمِلَ معه من هذا اللَّحمِ؟

نقولُ: نعم، إذا كانَ يَخْشى أنْ يحتاجَ مرَّةً ثانيةً فلْيَتَزَوَّدْ.

٤- حِلُّ الحمارِ الوحشيِّ، يُؤخَذُ من مفهومِ قولِهِ: «**الأَهْلِيِّ**».

٥- تحريمُ لُقطةِ المُعاهَدِ، وأنَّها كغَيْرِها؛ لقولِهِ: «**وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**».

٦- أنَّ مالَ المُعاهَدِ مُحْتَرَمٌ؛ وهو ظاهرٌ من قولِهِ: «**وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ**» وإذا كانَ مالُهُ مُحْتَرَمًا فدمُهُ مُحْتَرمٌ، لا يجوزُ أنْ نَقْتُلَهُ، حتى وإنْ كانَ أعْدى عَدُوٍّ لنا، ما دام بيننا وبينه عهدٌ فإنَّهُ لا يجوزُ قَتْلُهُ، لكنْ إذا نَقَضَ العهدَ بأيِّ واحدٍ من نواقِضِ العهدِ المَعْروفةِ عند العُلَماءِ حَلَّ دَمُهُ.

بَابُ الفَرَائِضِ

قولُهُ: «الفَرَائِضِ» جمعُ فريضةٍ، كصحائِفَ جمعِ صحيفةٍ، والفريضةُ بمعنى مَفْروضةٍ، والفرضُ في الأصلِ الحزُّ، حَزُّ الشَّيْءِ، فإذا حَزَزْتَ اللَّحمَ بالسِّكينِ تقولُ: فَرَضْتُها.

والمرادُ بالفرائِضِ في أصولِ الفقهِ: «ما وَجَبَ فِعْلُهُ»، والمرادُ به هنا: «النصيبُ المُقَدَّرُ شَرْعًا لوراثٍ».

فقولُنا: «النصيبُ المُقدَّرُ» خرجَ به: التَّعْصيبُ، فليس من الفرائِضِ؛ لأَنَّهُ غيرُ مُقَدَّرٍ؛ إذْ أنَّ العاصبَ ربَّما يَرِثُ المالَ كلَّهُ، وربَّما يَرِثُ نصفَ المالِ، وربَّما لا يَرِثُ شيئًا.

وقوْلُنا: «شَرْعًا» خَرَجَ به: الوَصيَّةُ، فإنَّ الوَصيَّةَ يُقَدِّرُها المُوصِي.

وقوْلُنا: «لوارثٍ» خَرَجَ به: النصيبُ المُقدَّرُ في الزَّكاةِ، فإنَّهُ نصيبٌ مُقدَّرٌ، ولكنْ لغيرِ وارثٍ، بل لأهلِ الزَّكاةِ، وخَرَجَ به أيضًا: الوَصيَّةُ، فإنَّ الإنْسانَ قد يُوصي برُبُعِ مالِهِ، أو خُمُسِ مالِهِ لشخصٍ، فلا نُسمِّي هذا فريضةً، فرُبُعُ العُشْرِ في الذَّهبِ والفضَّةِ نصيبٌ مُقَدَّرٌ شرعًا لأهلِ الزَّكاةِ، وليس لوارثٍ. إذنْ: لا يُسمَّى فريضةً في الاصْطِلاحِ.

وأصحابُ الفُروضِ محصورونَ، وأصحابُ التَّعصيبِ غيرُ مَحْصورينَ، فقد تكونُ العَصَبةُ مئاتٍ، لكنَّ أصحابَ الفُروضِ مَحْصورونَ، وهم عشرةٌ فقط، لا يزيدونَ.

٩٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» أي: أعطُوها أهْلَها؛ لأنَّ اللهَ فرَضَها لهم، وقالَ: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١]، وقالَ في الآيةِ الثَّانيةِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٣-١٤]، وقالَ في الثَّالثةِ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء:١٧٦]. إذنْ: ما خالفَ هذا البيانَ فهو ضلالٌ، فيجبُ علينا أنْ نُلْحِقَ الفرائِضَ بأهلِها؛ لهذه الأدلَّةِ الثَّلاثةِ.

وقولُهُ: «بِأَهْلِهَا» أي: بأصْحابِها، وهم عَشَرةٌ: الزَّوجانِ، والأبوانِ، والبناتُ، وبناتُ الابنِ، والأخواتُ الشَّقيقاتُ، والأخواتُ لأبٍ، والإخْوَةُ لأُمٍّ، والجدَّاتُ، هؤلاءِ هم أصحابُ الفُروضِ، فنُعْطي كُلَّ ذي فرضٍ فَرْضَهُ، ثم إنْ بَقِيَ فيقولُ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» «لأَوْلى» أي: لأقْرَبَ، وليس المَعْنى: «لأحَقَّ» لأنَّهُ لو اجْتَمع عندنا: عمٌّ غَنِيٌّ جدًّا، وابنُ عمٍّ فقيرٌ جدًّا فالمالُ للعَمِّ، ولو فسَّرْناها بمعنى: «أحَقَّ» لكان لابنِ العمِّ الفقيرِ، لكنْ نقولُ: أوْلى بمعنى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).

أَقْرَبَ؛ مأخوذٌ منَ الولاءِ، يعني: أَنَّهُ يلي الميِّتَ.

قولُهُ: «رَجُلٍ ذَكَرٍ» وهل هناك رجلٌ غيرُ ذَكَرٍ؟! فبعضُ النَّاسِ يقولُ: النبيُّ ﷺ أُعْطِيَ جوامِعَ الكَلِمِ، واخْتُصِرَ له الكلامُ اخْتصارًا؟!

فنقولُ: إنَّ قولَهُ: «رَجُلٍ» غيرُ قولِهِ: «ذَكَرٍ» لأنَّ الرَّجُلَ هو البالغُ، والذَّكَرُ خلافُ الأُنْثى، ولو لم يكنْ بالغًا، فيكونُ قولُهُ: «ذَكَرٍ» كالتَّعْليلِ لقولِهِ: «رَجُلٍ» يعني: فيُعْطى الرَّجُلُ لذُكورتِهِ، ثم إنَّ قولَهُ: «ذَكَرٍ» لو لم توجَدْ لكانَ العاصبُ مَنْ كانَ رَجُلًا؛ وهو البالغُ، فيكونُ الصَّغيرُ ليس بعاصبٍ، فلا بُدَّ من ذِكْرِ الذَّكرِ، وذِكْرِ الرَّجُلِ؛ لأَنَّهُ صارَ أَوْلى بالتَّعْصيبِ لذُكورَتِهِ ورُجولَتِهِ جميعًا، ومعلومٌ أنَّ الرَّجُلَ عليه منَ المسؤولياتِ الماليَّةِ أكثرُ ممَّا على الأُنْثى.

بناءً على هذه القاعدةِ التي أصَّلَها النبيُّ ﷺ نحتاجُ إلى أنْ نَعْرِفَ كيف الأولويَّةُ؟

يقول العُلَماءُ: الأَوْلويَّةُ: أن تُقدِّمَ الأَسْبَقَ جهةً، ثم الأَقْرَبَ منزلةً، ثم الأَقْوى، وهو الشَّقيقُ على الذي لأبٍ، وبناءً على هذه القاعدةِ أيضًا نحتاجُ أنْ نَعْرِفَ مراتِبَ العُصوبةِ، وهي: بُنُوَّةٌ، ثم أُبُوَّةٌ، ثم أُخُوَّةٌ، ثم عمومةٌ، ثم الولاءُ.

فالبُنُوَّةُ: الأبناءُ وأبناؤُهم وإنْ نزلوا إلى يومِ القِيامةِ، والأُبُوَّةُ: الأبُ والأجدادُ وإنْ علَوْا إلى آدَمَ، والأُخُوَّةُ: الأخُ الشَّقيقُ، أو لأبٍ وأبْناؤُهم وإنْ نَزلوا إلى يومِ القِيامةِ، والعُمومةُ: الأعمامُ الأشقَّاءُ، أو لأبٍ وأبْناؤُهم وإنْ نزلوا إلى يومِ القِيامةِ، والولاءُ: وهو المُعْتِقُ الذي أعْتَقَ العَبْدَ، وكذلك عصبتُهُ المُتعَصِّبونَ بأنفُسِهم، فهذه خمسةُ مراتبَ، فنُقَدِّمُ الأسبقَ جهةً، وهي: جِهةُ البُنُوَّةِ، ثم الأُبُوَّةِ، ثم الأُخُوَّةِ، ثم العُمومةِ، ثم الولاءِ.

فإنْ كانوا في جهةٍ واحدةٍ قُدِّمَ الأقربُ مَنْزلةً، فإذا وُجِدَ: ابنٌ وابنُ ابنٍ فكِلاهُما في جهةٍ واحدةٍ، وهي جهةُ البُنُوَّةِ، فنُقَدِّمُ الابنَ؛ لأنَّهُ أقربُ منزلةً، وإن وُجِدَ أبٌ وجدٌّ فكِلاهُما في جهةٍ واحدةٍ وهي الأُبُوَّةُ، فنُقَدِّمُ الأبَ على الجدِّ؛ لأنَّهُ أقربُ منزلةً، وُجِدَ أخٌ شقيقٌ وابنُ أخٍ شقيقٍ، فنُقَدِّمُ الأخَ الشَّقيقَ؛ لأنَّهُ أقربُ منزلةً، وُجِدَ عمٌّ شقيقٌ وابنُ عمٍّ شقيقٍ، نُقَدِّمُ العمَّ الشَّقيقَ؛ لأنَّهُ أقربُ منزلةً، وُجِدَ ابنُ ابنِ ابنِ ابنِ عمٍّ شقيقٍ، وعَمُّ أبٍ شقيقٌ، فالذي يُقَدَّمُ الابنُ النازلُ؛ لأنَّهُ أقربُ منزلةً؛ لأنَّ ابنَ عَمِّكَ يَلْتقي بك في الجدِّ، وعمُّ أبيكَ يَلْتقي بك في أبِ الجدِّ، فاتِّصالُ ابنِ العمِّ النازلِ بك أقربُ من اتِّصالِ عمِّ أبيكَ.

وُجِدَ: مُعتِقٌ ومُعتِقُ مُعْتِقٍ، فالمالُ للمُعْتِقِ؛ لأنَّهُ أقربُ.

فإذا كانوا في القُربِ سواءً قُدِّمَ الأقْوى، وهو الشَّقيقُ على الذي لأبٍ، والقُوَّةُ في البُنُوَّةِ والأُبُوَّةِ غيرُ واردةٍ، فلا يوجَدُ ابنٌ شقيقٌ، ولا أبٌ شقيقٌ، ونحوُهُ، لكنَّ القُوَّةَ في الأُخُوَّةِ والعُمومةِ؛ فإذا وُجِدَ أخوانِ، أحدُهُما شقيقٌ والثَّاني لأبٍ فيُقَدَّمُ الشَّقيقُ؛ لأنَّهُ أقْوى، فالشقيقُ يُدْلي بأبويْنِ، والذي لأبٍ يُدْلي بأبٍ واحدٍ، ويكونُ هذا في الإخْوةِ وأبْنائِهم وإنْ نزلوا، وفي العُمومةِ وأبنائِهم وإن نزلوا.

فمثلًا: ابنُ أخٍ شقيقٍ وأخٌ لأبٍ، يُقَدَّمُ الأخُ لأبٍ؛ لأنَّهُ أقربُ منزلةً، وإذا كانَ ابنَ أخٍ شقيقٍ وابنَ أخٍ لأبٍ يُقَدَّمُ ابنُ الأخِ الشَّقيقِ؛ لأنَّهُ أقْوى.

فالزَّوجانِ يعني: الزَّوْجَ والزَّوجةَ.

ففرضُ الزَّوْجِ: النِّصْفُ إنْ لم يكن للزَّوجةِ ولدٌ، والرُّبُعُ إنْ كانَ لها ولدٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن

كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء:١٢]، والولدُ يشملُ: الأبناءَ، والبناتِ، وبناتِ الابنِ، وأبناءَ الابنِ، يعني يشملُ الذُّكورَ والإناثَ من أولادِ الصُّلْبِ، وأولادِ الأبناءِ فقط وإنْ نزلوا، لا أولادِ البناتِ.

فإذا هلكَ هالكٌ عن: زوجةٍ، وابنِ بنتٍ ، فللزَّوجةِ الرُّبُعُ، وابنِ البنتِ لا يَرث؛ لأنَّ ابنَ البنتِ لا يَدْخُلُ في التعريفِ الذي ذكَرْنا، فالولدُ: الذُّكورُ والإناثُ من أولادِ الصُّلْبِ، يعني: الأولادَ المُباشرينَ، والذَّكَرُ والأُنْثى من أولادِ الأبناءِ فقط دون أولادِ البناتِ.

إذا هلكتِ امرأةٌ عن: زوجٍ، وأختٍ شقيقةٍ، فللزَّوْجِ: النِّصْفُ.

هلكتْ عن: زوجٍ له أولادٌ، وأخٍ شقيقٍ، ننظرُ: هل الأولادُ منها أو من غَيْرِها، لكنْ أنا قلتُ: عن زوجٍ له أولادٌ، وأخٍ شقيقٍ، وهذا مما يُشيرُ إلى أنَّ الأولادَ ليسوا منها؛ لأنَّهُ لو كانَ الأولادُ منها لم يكنْ لذِكْرِ الأخِ الشَّقيقِ فائدةٌ؛ لأنَّ أوْلادَها يَحْجُبونَهُ، وعلى كُلِّ حالٍ: العبرةُ بأولادِ الميِّتِ.

هلكتِ امرأةٌ عن: زوجٍ وبنتِ ابنٍ، فللزَّوْجِ الرُّبُعُ.

هلكتْ عن: زوجٍ وابنِ ابنٍ، فللزَّوْجِ الرُّبُعُ.

هلكتْ عن: زوجٍ وابنِ بنتِ ابنٍ، فللزَّوْجِ النِّصْفُ؛ لأنَّ ابنَ بنتِ الابنِ ليس من الفرعِ الوارثِ، ونحنُ قُلْنا: أنْ يكونَ من أولادِ الصُّلْبِ الذُّكورِ والإناثِ، أو من أولادِ الذُّكورِ، أولادِ الأبناءِ.

والزَّوجةُ: لها نصفُ ما للزَّوْجِ، فإذا هلكَ الزَّوْجُ عن أولادٍ، فلها الثُّمُنُ، وإذا هَلَكَ وليس له أولادٌ فلها الرُّبُعُ.

فإذا هَلَكَ عن: زوجةٍ وابنٍ، فللزَّوْجةِ الثُّمُنُ.

هَلَكَ عن: زوجةٍ وابنِ ابنٍ، فلها الثُّمُنُ.

هَلَكَ عن: زوجةٍ وبنتِ ابنٍ، فلها الثُّمُنُ.

هَلَكَ عن: زوجةٍ وابنِ بنتٍ، فلها الرُّبُعُ.

هلك عن: زوجةٍ وابنِ بنتِ ابنٍ، فلها الرُّبُعُ.

فصارَ الولدُ المرادُ به الذُّكورُ والإناثُ من أولادِ الصُّلْبِ، وأولادِ البنينَ من ذُكورٍ أو إناثٍ، دون أولادِ البناتِ.

الأبوانِ:

نبدأ بالأُمِّ: إذا كانَ للميِّتِ أولادٌ، ونقولُ في الأولادِ ما قُلْنا في مسألةِ الزَّوْجينِ؛ يعني: أولادٌ ذُكورٌ أو إناثٌ، أولادُ صُلْبٍ أو أولادُ أبناءٍ، فللأُمِّ السُّدُسُ.

فإذا هَلَكَ هالكٌ عن: أُمٍّ، وله أبناءٌ أو بناتٌ، أو أبناءُ أو بناتُ ابنٍ، فللأُمِّ السُّدُسُ، هذه واحدةٌ.

إذا هَلَكَ هالكٌ: وله عددٌ من الإخْوةِ، له أخوانِ فأكثرُ، أو أختانِ فأكثرُ، أو أخٌ وأختٌ، فلها -أيضًا- السُّدُسُ.

إذنِ: لها السُّدُسُ: إذا وُجِدَ عددٌ من الإخْوةِ، أو فرعٌ وارثٌ ولو واحدًا؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء:١١].

ترثُ الثُّلُثَ: إذا لم يكنْ للمَيِّتِ ولدٌ، ولا عددٌ من الإخْوةِ، ولم تكنِ المَسْألةُ إحْدى العُمَرِيَّتينِ.

فإذا هَلَكَ هالكٌ عن: أُمٍّ، وأخٍ شقيقٍ؛ فللأُمِّ الثُّلُثُ، فهنا: يوجدُ أخٌ شقيقٌ، ولكنَّهُ واحدٌ، ونحنُ نقولُ: عددٌ من الإخْوةِ.

هَلَكَ عن: أُمٍّ، وأختيْنِ شقيقتيْنِ، فللأُمِّ السُّدُسُ؛ لوجودِ عددٍ من الإخْوةِ.

فإنْ كانتِ المَسْألةُ إحْدى العُمَرِيَّتينِ فلها: ثُلُثُ الباقي بعدَ فرضِ الزَّوْجينِ، والعُمَرِيَّتانِ هما: زوجٌ وأُمٌّ وأبٌ، وزَوْجةٌ وأُمٌّ وأبٌ، وسُمِّيَتَا بذلك نسبةً إلى عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لأنَّهُ أوَّلُ مَنْ قَضى بهما؛ حيثُ لم تقعْ هذه المَسْألةُ لا في عهدِ الرَّسولِ ﷺ ولا في عهدِ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

وكيف نُقَسِّمُها؟

يقولُ العُلَماءُ: أَعْطِ الزَّوْجَ أو الزَّوْجةَ حقَّهُ، ثم قلْ: للأُمِّ ثُلُثُ الباقي، والباقي للأبِ.

فإذا هلكتِ امرأةٌ عن: زوجٍ، وأُمٍّ، وأبٍ؛ فللزَّوْجِ النِّصْفُ، ويبقى النِّصْفُ، وعندنا: أبٌ، وأُمٌّ، فإنْ أعْطَيْنا الأُمَّ الثُّلُثَ ورِثَتْ ضِعْفَي الأبِ، فتكونُ مثلَهُ مرَّتينِ.

فالمَسْألةُ من سِتَّةٍ، للزَّوْجِ النِّصْفُ ثلاثةٌ، وللأُمِّ الثُّلُثُ اثنانِ، وللأبِ الباقي واحدٌ، وهذا عكسُ قواعدِ الفرائِضِ، فقواعِدُ الفرائِضِ: «أنَّ للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ إذا كانت مِن جِنْسِهِ، أو على الأقلِّ مِثْلَها» يعني: إمَّا أنْ يكونَ مِثْلَ حظِّ الأُنْثيَيْنِ، أو مثلُ حظِّ الأُنْثى، فالإخْوَةُ من الأُمِّ الأخُ من الأُمِّ له مثلُ ما للأخْتِ، والإخْوَةُ الأشقَّاءُ الأخُ له مثلُ حظِّ الأُنْثيينِ، فهنا: لا يُمْكِنُ أنْ نقولَ: للأُمِّ الثُّلُثُ؛ لأنَّها تكونُ حينئذٍ أكثرَ من الأبِ، وهذا يُخالِفُ قواعدَ الفرائِضِ.

فإنْ قال قائلٌ: ولماذا لا نُقَسِّمُ الباقيَ بينها وبين الأب؟

نقولُ: هذا -أيضًا- لا يستقيمُ؛ لأنَّها صاحبةُ فرضٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ نُقَسِّمَها قسمةَ إخوةٍ من أُمٍّ؛ لأنَّ فرْضَها مُسْتَقِلٌّ، بخلافِ الإخْوةِ من الأُمِّ؛ ولهذا قالَ في الإخْوَةِ من الأُمِّ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

إذنْ: لم يبقَ إلا أنْ نقولَ: لو انفردتِ الأُمُّ والأبُ في الميراثِ فكيف تُقَسِّمُهُ بينهما؟

الجوابُ: اقْسِمْهُ أثلاثًا؛ للأُمِّ الثُّلُثُ، وثلثانِ للأبِ، فنقولُ: قَدِّرْ: أنَّ الباقيَ بعد فرضِ الزَّوْجِ كأَنَّهُ مالٌ مُسْتَقِلٌّ؛ فيكونُ للأُمِّ ثُلُثُهُ، والباقي للأبِ؛ ولهذا كانت هذه القِسْمةُ في غايةِ ما يكونُ من القِياسِ الصَّحيحِ، فنقولُ في هذا المثالِ: للأُمِّ ثُلُثُ الباقي، والباقي للأبِ.

لو قالَ قائلٌ: أروني في كتابِ اللهِ فَرْضًا يُسمَّى ثُلُثَ الباقي، أو أَروني في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْضًا يُسمَّى ثُلُثَ الباقي؟

قُلنا: لا نَرى فَرْضًا لثُلُثِ الباقي، ليس موجودًا.

فإذا قالَ: لماذا لا تجعلونَ الأُمَّ والأبَ كالأخِ والأُخْتِ؛ وتقولونَ: الباقي بينهما، للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيينِ؟

قُلْنا: هذا لا يستقيمُ؛ لأنَّ الذي للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَينِ في مسائلِ الفرائِضِ يرثونَ بالتَّعْصيبِ، وهنا الأُمُّ صاحبةُ فرضٍ، فلا بُدَّ أنْ نَفْرِضَ لها، ولم نَجِدْ إلا ثُلُثَ الباقي.

المَسْأَلةُ الثَّانيةُ من العُمَرِيَّتينِ هي: زوجةٌ، وأُمٌّ، وأبٌ.

فإذا هَلَكَ عن: زوجةٍ، وأُمٍّ، وأبٍ، فنقولُ: المَسْألةُ من أربعةٍ؛ للزَّوْجةِ الرُّبُعُ؛ لعدمِ الولدِ، وللأُمِّ ثُلُثُ الباقي، وهو واحدٌ، والباقي للأبِ، ويُساوي النِّصْفَ، ونَصيبُ الأُمِّ يُساوي الرُّبُعَ.

إذن: ميراثُ الأُمِّ ثلاثةُ أقسامٍ: ثُلُثٌ، وسُدُسٌ، وثُلُثُ الباقي.

فالسُّدُسُ: فيما إذا وُجِدَ عددٌ من الإخْوَةِ، أو فَرْعٌ وارثٌ؛ يعني: ولدٌ، أو ولدُ ابنٍ وإنْ نَزَلَ، والثُّلُثُ كاملًا فيما عدا ذلك، وثُلُثُ الباقي: في العُمَرِيَّتينِ.

فإذا هَلَكَ إنسانٌ عن: أُمٍّ، وأبٍ؛ فالأُمُّ تأخُذُ الثُّلُثَ، والباقي للأبِ.

وإذا هَلَكَ هالكٌ عن: أُمٍّ، وابنٍ؛ فالأُمُّ تَأْخُذُ السُّدُسَ؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ، والباقي للابْنِ.

وإذا هَلَكَ عن: أُمٍّ، وأبٍ، وأخويْنِ شقيقَيْنِ؛ فالأُمُّ لها السُّدُسُ؛ لوجودِ عددٍ منَ الإخْوَةِ، والباقي للأبِ، والإخْوَةُ يَسْقُطونَ بالأبِ، فلا يرثونَ بالإجْماعِ، وهذه المَسْألةُ مما ذَهبَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها إلى خلافِ رأيِ الجُمْهورِ:

فشيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: إذا لم يَرِثوا فإنَّهم لنْ يَحْجُبوا، فيُعطي الأمَّ في هذا المثالِ الثُّلُثَ كاملًا؛ لأنَّ الإرثَ انْحَصَرَ فيها هي والأبُ[1]، ولكنَّ ظاهرَ الآيةِ الكريمةِ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] خلافُ هذا القولِ؛ فالآيةُ مُطْلَقةٌ؛ بل فَرَّعَ بالفاءِ، فقالَ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٤٦).

وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ﴾ [النساء:١١] مع أنَّهُ قالَ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ ومعلومٌ أنَّهُ إذا كانَ هناك أبٌ فليس للإخْوةِ ميراثٌ، وهذا رأيُ الجُمْهورِ، وهو الصَّحيحُ: أنَّ الإخْوَةَ وإن لم يَرِثوا فإنَّهم يَحْجُبونَ الأُمَّ من الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ، ولعلَّ توجيهَ شيخِ الإسْلامِ للآيةِ: أنَّ الفاءَ فيها ليستْ للتفريعِ، لكنْ للاستئنافِ.

ولكنْ على كُلِّ حالٍ: كلٌّ يُؤْخَذُ من قولِهِ ويُتْرَكُ.

وأمَّا ميراثُ الأبِ فهو أسهلُ من ميراثِ الأُمِّ؛ لأنَّ ميراثَهُ إمَّا: سُدُسٌ، وإمَّا: تعصيبٌ، وإمَّا: سُدُسٌ وتعصيبٌ؛ فيكونُ له السُّدُسُ بلا تعصيبٍ: إذا وُجِدَ فرعٌ وارثٌ منَ الذُّكورِ.

مثالُهُ: هَلَكَ هالكٌ عن: ابنِهِ، وأبيهِ، للأبِ السُّدُسُ فَرْضًا ولا يَرِثُ سواهُ، والباقي للابْنِ.

ويرثُ تعصيبًا بلا فرضٍ: إذا لم يُوجَدْ فرعٌ وارثٌ، كما لو هَلَكَ هالكٌ عن: أُمِّهِ، وأبيهِ، فللأُمِّ الثُّلُثُ، والباقي للأبِ، ولا نقولُ: له السُّدُسُ.

ويرثُ بالفرضِ والتَّعصيبِ: إذا وُجِدَ إناثُ الفروعِ، يعني: البناتِ، أو بناتِ الابنِ.

أمثلةٌ:

هَلَكَ هالكٌ عن: أبٍ وابنِ ابنٍ؛ فللأبِ السُّدُسُ؛ لوجودِ الذَّكرِ من الفرعِ الوارِثِ، والباقي لابنِ الابْنِ.

هلَكَ هالكٌ عن: بنتٍ وأبٍ، فهنا يَرِثُ بالفَرْضِ والتَّعْصيبِ، فللبنتِ النِّصْفُ،

وللأبِ السُّدُسُ فرضًا، والباقي تَعْصيبًا.

ولماذا لا نقولُ: للأبِ الباقي ما دام سيأخُذُهُ الأبُ؟

نقولُ: لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١] والآنَ الولدُ موجودٌ، فلا بُدَّ أنْ نُعْطِيَ الأبَ السُّدُسَ فرضًا، ثم له الباقي بالتَّعْصيبِ، ولكنْ لاحِظْ إذا كنتَ تُقَسِّمُ هذه المَسْألةَ للعاميِّ فلا تقلْ: للأبِ السُّدُسُ فرضًا، والباقي تَعْصيبًا؛ لأنَّ هذا يُشوِّشُ عليه، ولكنْ قل له: المالُ بينه وبين البنتِ أنْصافًا؛ للبنتِ النِّصْفُ، وللأبِ النِّصْفُ.

ميراثُ الجَدِّ والجَدَّةِ: الجدُّ والجدَّةُ من أصحابِ الفُروضِ، أما الجدُّ فدليلُهُ: أنَّهُ أبٌ؛ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨]، وهو ليس أبًا للرسولِ وأصحابِهِ؛ لأنَّ بينه وبين الرَّسولِ ﷺ آباءً كثيرينَ، لكنَّهُ جَدٌّ فسمَّاهُ أبًا، وقالَ تَعالى عن يُوسُفَ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف:٣٨]، وإبراهيمُ جدُّهُ، لكنَّهُ جعلَهُ أبًا، فهذا هو الدَّليلُ على أنَّ الجدَّ يَرِثُ ميراثَ الأبِ، فإذا كانَ يَرِثُ ميراثَ الأبِ ففَرْضُهُ السُّدُسُ، لا يزيدُ ولا ينقصُ، لكنَّهُ -أحيانًا- يَرِثُ بالفرضِ فقط: إذا وُجِدَ فرعٌ وارثٌ منَ الذُّكورِ، وبالتَّعْصيبِ فقط: إذا لم يُوجَدْ فرعٌ وارثٌ، وبالفَرْضِ والتَّعْصيبِ: إذا كانَ الفرعُ الوارثُ أُنْثى.

إذنِ: الجدُّ كالأبِ، ولكنْ مَنِ المرادُ بالجدِّ هنا؟ المرادُ به: مَنْ لم يكنْ بينه وبين الميِّتِ أُنْثى، فأما مَنْ بينه وبين الميِّتِ أُنْثى فليس بوارثٍ؛ فأبُ الأُمِّ لا يَرِثُ؛ لأنَّ بينه وبين الميِّتِ أُنْثى، وأبُ الجدَّةِ لا يَرِثُ، وأبُ الأبِ يَرِثُ، وأبُ الجدِ من قِبَلِ الأُمِّ لا يَرِثُ، ومن قِبَلِ الأبِ يَرِثُ.

فصارَ ميراثُ الجدِّ كميراثِ الأبِ، ولكنْ يجبُ أنْ تَعْلَمَ: أنَّ الأُمَّ مع الجَدِّ في مسألةِ العُمَريَّتَيْنِ ليست كالأُمِّ مع الأبِ؛ لأنَّها مع الجدِّ تَرِثُ الثُّلُثَ كاملًا.

فإذا هَلَكَ هالكٌ عن: زوجٍ، وأُمٍّ، وجَدٍّ؛ فللزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ الثُّلُثُ، والباقي للجدِّ، فيأخُذُ السُّدُسَ.

ولو هَلَكَ هالكٌ عن: زَوْجةٍ، وأُمٍّ، وجدٍّ؛ فللزَّوْجةِ الرُّبُعُ، وللأُمِّ الثُّلُثُ، وللجدِّ الباقي.

فصارَ الجدُّ مثلَ الأبِ، لكنْ في العُمَريَّتينِ يكونُ ميراثُ الأُمِّ الثُّلُثَ كاملًا في مسألةِ الجدِّ، وثُلُثَ الباقي في مسألةِ الأبِ.

والجدُّ مع الإخْوَةِ: اختلفَ العُلَماءُ، هل حُكْمُهُ حُكْمُ الأبِ، أو يختلفُ؟

والصَّحيحُ: أنَّ حُكْمَهُ حُكْمِ الأبِ، وهذا مذهبُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وثلاثةَ عشرَ صَحابيًّا، ومذهبُ أبي حَنيفةَ، وروايةٌ عن أحمدَ، اخْتارها شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وابنُ القيِّمِ، وشَيْخُنا عبدُ الرَّحمنِ السَّعدِيُّ، وشَيْخنا عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ، وهو الحقُّ؛ أنَّ الجدَّ مع الإخْوَةِ كالأبِ مع الإخْوَةِ، وعلى هذا: يُسْقِطُهُمْ[1].

فإذا هَلَكَ إنسانٌ عن: جدٍّ، وأخٍ شقيقٍ، فالمالُ للجَدِّ.

وذهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى: أنَّ الإخْوَةَ لا يَسْقُطونَ بالجدِّ؛ إلا إنْ كانوا من أُمٍّ فقط، فإنَّهم يَسْقُطونَ به، أمَّا إذا كانوا أشقَّاءَ أو لأبٍ فإنَّهم لا يَسْقطونَ به، ويَرِثونَ معه على تفاصيلَ لم يَدُلَّ عليها كتابٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قِياسٌ صحيحٌ؛

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ٣٢٣-٣٢٨).

بل الكتابُ والسُّنَّةُ يَدُلَّانِ على خلافِ هذه التفاصيلِ.

ووجْهُهُ: أَنَّهُ لو كانت هذه التفاصيلُ المذكورةُ في بابِ الجَدِّ والإِخْوَةِ حقًّا لبَيَّنها اللهُ في كِتابِهِ، أو بَيَّنَها الرَّسولُ ﷺ كما بَيَّنَ ميراثَ الأُمِّ بالتفصيلِ، وميراثَ الأَبَوَيْنِ بالتَّفْصيلِ، وميراثَ الزَّوجاتِ بالتَّفْصيلِ، وميراثَ الأزواجِ بالتَّفصيلِ، فأين في كتابِ اللهِ ثُلُثُ الباقي، أو سُدُسُ الكُلِّ، أو المُقاسمةُ، أو ثُلُثُ المالِ؟! فهذه تفاصيلُ تحتاجُ إلى توقيفٍ.

فلمَّا لم يُبَيَّنْ عُلِمَ أَنَّهُ ليس من شريعةِ اللهِ، هذا هو الحقُّ؛ لأنَّ الشَّريعةَ لا بدَّ أن تُبيَّنَ وتُوَضَّحَ، وأقوالُ بعضِ الصَّحابةِ ليست بحُجَّةٍ إذا كانت لا يدلُّ عليها الكتابُ والسُّنَّةُ، ولم يَجْمَعْ عليها الصَّحابةُ، ولو أرَدْنا أنْ نَأْخُذَ بأقْوالِ الصَّحابةِ أو أنْ نَحْتَجَّ بها، وهي حُجَّةٌ لا شكَّ -لكنْ قصدي: في هذه المَسْألةِ- لكانَ أَوْلى النَّاسِ بالاحْتجاجِ بقولِهِ أبا بكرٍ، وهو لم يقلْ بذلك.

إذنِ: الجدُّ كالأبِ إلا في بابِ الإخْوَةِ لغيرِ أُمٍّ، فإنَّ فيه خلافًا، والصَّحيحُ: أَنَّهُ كالأبِ، وأمَّا العُمَرِيَّتانِ فيَنْبغي أنْ يكونَ موردُ الاستثناءِ ميراثَ الأُمِّ، فنقولُ: إنَّ الأُمَّ مع الجدِّ في مسألةِ العُمَرِيَّتينِ تختلفُ عنها مع الأبِ، وسببُ الاختلافِ ظاهرٌ؛ لأنَّها هي والأبُ في منزلةٍ واحدةٍ، أمَّا مع الجدِّ فهي أقربُ منه؛ فلذلك لم يَكُنْ هناك ضَرَرٌ إذا قُلْنا: إنَّها تَرِثُ الثُّلُثَ كاملًا، وإنْ زَادَتْ على نصيبِ الجدِّ؛ لأنَّها ستزيدُ على نصيبِ الجدِّ.

ففي: زوجٍ، وأُمٍّ، وجدٍّ المَسْألةُ من سِتَّةٍ؛ للزَّوْجِ النِّصْفُ ثلاثةٌ، وللأُمِّ الثُّلُثُ اثْنانِ، وللجَدِّ الباقي واحدٌ، فزادتْ عليه بالضِّعفِ.

وفي: زوجةٍ، وأُمٍّ، وجدٍّ المَسْألةُ من اثْنَيْ عَشَرَ؛ للزَّوْجةِ الرُّبُعُ ثلاثةٌ، وللأُمِّ الثُّلُثُ أربعةٌ، والباقي خَمْسةٌ للجدِّ.

وأمَّا الجدَّةُ: فأمْرُها بسيطٌ، فلا ترثُ إلا السُّدُسَ، لا تزيدُ ولا تَنْقُصُ، بشرطِ: أنْ لا تُدْلِيَ بأبٍ لا يَرِثُ، يعني: أنْ لا تُدْلِيَ بأبٍ قَبْلَهُ أُنْثى؛ فأمُّ الأُمِّ تَرِثُ، وأُمُّ الأبِ تَرِثُ، وأُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ تَرِثُ، وأُمُّ أبِ أبِ أبِ الأبِ تَرِثُ، وأُمُّ أبِ الأُمِّ لا تَرِثُ؛ لأنَّها أدلتْ بذَكَرٍ مَسْبوقٍ بأُنْثى.

والجدَّاتُ كلُّها بالترتيبِ، الدُّنيا تَحْجُبُ العُلْيا، يعني: القريبةَ تحجبُ البعيدةَ، فأُمُّ أُمٍّ تَحْجُبُ أُمَّ الجدِّ؛ لأنَّها أقربُ منزلةً، وأُمُّ الأبِ تَحْجُبُ أُمَّ الجدَّةِ؛ لأنَّها أقربُ، فأُمُّ الجدَّةِ بينها وبين المَيِّتِ اثنانِ، وأُمُّ الأبِ ليس بينها وبين الميِّتِ إلا واحدٌ، والأمُّ تَحْجُبُ كُلَّ الجدَّاتِ.

البناتُ: الواحدةُ لها النِّصْفُ، وما زاد لهما الثُّلُثانِ: بشرطِ أنْ لا يكونَ معهُنَّ ابْنٌ، فإنْ كانَ معهُنَّ ابنٌ وَرِثْنَ معه بالتَّعْصيبِ؛ للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيينِ، وهذا سهلٌ.

بناتُ الابنِ: نفسُ الشَّيْءِ، مِيراثُهُنَّ: للواحدةِ النِّصْفُ، وما زادَ فالثُّلُثانِ، ولكنْ تزيدُ شرطًا ثانيًا: أنْ لا يُوجَدَ ابنُ ابنٍ بدَرَجَتِهِنَّ، وأنْ لا يُوجَدَ فَرْعُ وارثٍ أعلى منهُنَّ.

الأخواتُ الشَّقيقاتُ: للواحدةِ النِّصْفُ، وما زاد فالثُّلُثانِ؛ لكن بشروطٍ ثلاثةٍ: أنْ لا يوجدَ أخٌ شقيقٌ، ولا أصلٌ ذكَرٌ، ولا فرعٌ مُطْلَقًا؛ ذَكَرٌ أو أُنْثى.

فزوجٌ وأخْتٌ: للزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأُخْتِ النِّصْفُ.

وزوجٌ وأختانِ: للزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأُخْتينِ الثُّلُثانِ، وتعولُ المَسْألةُ.

الأخواتُ لأبٍ: للواحدةِ النِّصْفُ، ولِمَنْ زادَ الثُّلُثانِ، لكنْ بشروطٍ أربعةٍ: أنْ لا يوجَدَ أخٌ لأبٍ، وأنْ لا يُوجَدَ أصلٌ من الذُّكورِ، وأنْ لا يوجدَ فرعٌ مُطْلَقًا، وأنْ لا يوجدَ أحدٌ منَ الأشقَّاءِ، فالشُّروطُ أربعةٌ. والأصنافُ التي ذكَرْناها من النِّساءِ أربعةٌ: البناتُ، وبناتُ الابنِ، والأخواتُ الشَّقيقاتُ، والأخواتُ للأبِ، فالشُّروطُ على حسبِ هذا الترتيبِ، فالبناتُ رقْمُ واحدٍ، والشَّرْطُ فيهن واحدٌ، وبناتُ الابنِ رقْمُ اثنينِ، والشَّرْطُ اثنانِ، والأخواتُ الشَّقيقاتُ رقْمُ ثلاثةٍ، والشُّروطُ ثلاثةٌ، والأخواتُ لأبٍ رقْمُ أربعةٍ، والشُّروطُ أرْبعةٌ.

الإخْوَةُ والأخواتُ من الأُمِّ: للواحدِ السُّدُسُ، ولِمَنْ زادَ الثُّلُثُ، لكن بشرطيْنِ: أنْ لا يوجدَ فرعٌ وارثٌ، ولا أصلٌ من الذُّكورِ وارثٌ، فإذا وُجِدَ الشَّرطانِ فللواحِدِ السُّدُسُ، ولِمَنْ زادَ الثُّلُثُ.

فهؤلاءِ المذكورونَ جميعًا هم أصحابُ الفُروضِ، فإذا ماتَ الميِّتُ وجَبَ أنْ نَبْدَأَ بهؤلاءِ، ونُعْطِيَهم فَرْضَهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

ولْنَضْرِبْ لهذا مثلًا: امرأةٌ ماتت عن: زَوْجِها، وأُمِّها، وأخَوَيْها من الأُمِّ، وأخيها الشَّقيقِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فنبدأ بالفرائِضِ قبلَ كُلِّ شيءٍ، فالزَّوْجُ في هذا المثالِ له النِّصْفُ؛ لعدم الفرعِ الوارِثِ، والأُمُّ لها السُّدُسُ؛ لوجودِ عددٍ من الإِخْوَةِ، والأخوانِ منَ الأُمِّ الثُّلُثُ؛ لأَنَّهُ لا يوجدُ فرعٌ وارثٌ، ولا أصلٌ منَ الذُّكورِ وارثٌ، وهم مُتعدِّدونَ.

فالمَسْألةُ: نصفٌ، وسُدُسٌ، وثُلُثٌ، فاستُكْمِلَتْ، فلْنَجْعَلْها من ستَّةٍ؛ للزَّوْجِ النِّصْفُ ثلاثةٌ، وللأُمِّ الثُّلُثُ واحدٌ، وللأخوَيْنِ من الأُمِّ الثُّلُثُ اثنانِ، ولم يبقَ شيءٌ، والتَّرِكةُ ستَّةُ ملايينَ، أخَذَ الزَّوْجُ ثلاثةَ ملايينَ، والأُمُّ مليونًا، والإِخْوَةُ منَ الأُمِّ مليونَيْنِ، وأمَّا الأخُ الشَّقيقُ فنقولُ: يكفيكَ أنْ نُعزِّيَكَ.

فإنْ قال قائلٌ: ولماذا لا يَأْخُذُ؟

نقولُ: لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**أَلحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» وأنت أوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ لا شكَّ، لكنَّنا لم نَجِدْ لك شيئًا، ألْحَقْنا الفرائضَ بأهْلِها؛ فأعطَيْنا الزَّوْجَ نصيبَهُ، والأُمَّ نصيبَها، والإِخْوَةَ منَ الأُمِّ نصيبَهم، ولم يبقَ لك شيءٌ.

فأدْلى علينا بقياسٍ قالَ: إذا كانَ الإِخْوَةُ منَ الأُمِّ مُدلينَ بجهةٍ واحدةٍ، وهي الأُمومةُ، وأنا مُدْلٍ بجهتَيْنِ، وهي الأمومةُ والأُبُوَّةُ، فأنا أحقُّ بالميراثِ منهما. فماذا نقولُ؟

نقولُ له: أولًا: أنَّهُ لا قياسَ مع النَّصِّ، ولا تُفكِّرْ أنَّنا نُلْغي مدلولَ النَّصِّ من أجلِ قِياسِكَ؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّ قِياسَكَ فاسدٌ، فكُلُّ قِياسٍ يُخالِفُ النَّصَّ فهو فاسدٌ، هذا واحدٌ.

ثانيًا: أنَّ قياسَكَ هذا لا يَطَّرِدُ، أرأيتَ لو وُجِدَتْ بِنْتٌ بدلًا من الأُمِّ، فلنْ يرثَ الإِخْوَةُ منَ الأُمِّ شيئًا، وأنتَ ترثُ.

ولو فرَضْنا: أنَّ المَيِّتَةَ هذه ماتتْ عن: زوْجِها، وأَخَوَيْها من أُمِّها، وثلاثةِ إخْوةٍ أشقَّاءَ، لكانتِ المَسْألةُ من سِتَّةٍ؛ لزَوْجِها النِّصْفُ ثلاثةٌ، ولأخَوَيْها من أُمِّها الثُّلُثُ اثنانِ، والباقي واحدٌ للأشقَّاءِ الثلاثةِ بإجماعِ المُسْلِمينَ، ليس لهم وهم ثلاثةٌ إلا واحدٌ؛ يعني: نصفَ ما للأخَوَيْنِ من الأُمِّ، فأينَ القِياسُ؟!

فإذن نقولُ: هذا قياسٌ فاسدٌ، مُصادمٌ للنَّصِّ، فلا عبرةَ به.

ولو قالَ كما يُذْكَرُ: أنَّ أحدَ الأشقَّاءِ لما تحاكموا إلى عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالوا: يا أميرَ المُؤْمنينَ: هَبْ أبانا كانَ حِمارًا، وأنا ما أظنُّ هذه القصَّةَ تَصِحُّ عن هذا الرَّجُلِ؛ لأنَّهُ لو قالَ رجلٌ هذا أمامَ عُمَرَ لم يَجِدْ إلا الدِّرَّةَ فوقَ رأسِهِ، فنقولُ: هذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الوصفَ الذي عَلَّقَ الشَّارعُ الحُكْمَ به لا يَتَغَيَّرُ، وأنت من أصحابِ التَّعْصيبِ، إنْ بَقِيَ لك شيءٌ فهو حَقُّكَ، وإن لم يَبْقَ شيءٌ فليس لك شيءٌ.

إذنْ: هذا الحديثُ يُمْكِنُ أنْ نَسْتَدِلَّ به على القولِ الصَّحيحِ في مسألةِ الحِمارِيَّةِ، أو المُشرَّكةِ، أو اليَمِّيَّةِ، فنقولُ: إنَّ الإخْوَةَ الأشقَّاءَ يسقطونَ ولا شكَّ؛ لأنَّ هذا هو ما دلَّ عليه الحديثُ، قالَ الجُعْبريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ:

فَبِالجِهَــةِ التَّقْـدِيمُ ثُــمَّ بِقُرْبِــهِ ... وَبَعْدَهُمَا التَّقْـدِيمَ بِـالقُوَّةِ اجْعَـلَا(١)

فابنُ ابنٍ نازلٌ أحقُّ بالتَّعْصيبِ من أبٍ قريبٍ؛ فلو هلكَ عن: أبٍ وابنِ ابنٍ نازلٍ؛ فللأبِ السُّدُسُ؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ، والباقي للابنِ النَّازِلِ؛ لأنَّهُ أسبقُ جهةً.

---

(١) البيت من المنظومة الجعبرية في الفرائض، وهي مخطوطة في مكتبة الرياض برقم (٨٦/٢٢)، والبيت في لوحة (٧) من المنظومة.

ولو هَلَكَ عن: ابنِ ابنٍ، وابنِ ابنِ ابنٍ، فالتَّعْصيبُ للأوَّلِ؛ لأنَّـهُ أقـربُ منزلةً.

ولو هَلَكَ عن: أخٍ شقيقٍ، وأخٍ لأبٍ؛ فللأخِ الشَّقيقِ؛ لأنَّهُ أقْوَى.

ولو هَلَكَ عن: أخٍ لأبٍ، وابنِ أخٍ شقيقٍ؛ فللأخِ لأبٍ؛ لأنَّهُ أقربُ منزلةً، فالأخُ لأبٍ يجمعُ بينه وبين الميِّتِ الأبُ، وابنُ الأخِ الشَّقيقِ يجمعُ بينه وبين الميِّتِ جدُّ ابنِ الأخِ الشَّقيقِ.

إذنِ: التَّعصيبُ للأخِ لأبٍ.

ولو هَلَكَ عن: ابنِ أخٍ لأبٍ، وابنِ أخٍ شقيقٍ؛ لابنِ الأخِ الشَّقيقِ؛ لأنَّهُ أقْوى.

ولو هَلَكَ عن: ابنِ ابنِ ابنِ عمٍّ شقيقٍ، وعمِّ أبٍ شقيقٍ؛ للأوَّلِ؛ لأنَّهُ أقربُ؛ لأنَّ القُرْبَ يُعْتبرُ في البطنِ الذي يَجْتمعانِ فيه، فالآنَ ابنُ ابنِ ابنِ العمِّ النازلُ تجتمعُ معه في الجدِّ، وعمُّ الأبِ تجتمعُ معه بأبِ الجدِ.

إذنْ: تجتمعُ مع هذا بأبٍ أقْرَبَ؛ ولهذا قالَ بعضُ الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قاعدةً مُفيدةً، قالَ: «لا يَرِثُ بنو أبٍ أعْلى مع بني أبٍ أقْرَبَ وإنْ نَزَلوا» أي: بنو الأبِ الأقْربِ، فلو جاءَ ابنُ ابنِ ابنِ ابنِ عمٍّ في الدرجةِ العاشرةِ، وعمُّ أبٍ، فالمالُ للأوَّلِ؛ لأنَّهُ يجتمعُ معك في أبٍ أقْرَبَ.

العَصَبةُ خمسُ جهاتٍ: بُنُوَّةٌ، ثم أُبُوَّةٌ، ثم أُخُوَّةٌ، ثم عُمومةٌ، ثم ولاءٌ.

إذنْ: نُقَدِّمُ في التَّعْصيبِ: الأسبقَ جهةً، فإنْ كانوا في جهةٍ واحدةٍ فالأقربُ منزلةً أحقُّ، فإن كانوا في منزلةٍ واحدةٍ فالأقْوى، ووصفُ القُوَّةِ: (لا يكونُ إلا في

الأُخُوَّةِ والعُمومةِ) ويكونُ -أيضًا- في (النَّسبِ فيما إذا وَرِثَ بكونِهِ أخًا للمُعْتَقِ، أو عمًّا، أو ابنَ أخٍ، أو ابنَ عمٍّ).

٩٤٨- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَا يَرِثُ**» النَّفْيُ هنا بمعنى: النَّهْيِ، بمعنى: أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَرِثَ المسلمُ الكافِرَ، ولو كانَ قريبَهُ، ولا يَرِثَ الكافِرُ المسلمَ ولو كانَ قريبَهُ.

مثالُ ذلك: رجلٌ مسلمٌ أبوه نَصْرانيٌّ، فمات الرَّجُلُ المسلمُ فإنَّ أباهُ لا يَرِثُهُ؛ لأنَّ الكافِرَ لا يَرِثُ المسلمَ.

مثالٌ آخرُ: ماتَ الأبُ النَّصرانيُّ وله ولدان، أحدُهُما مسلمٌ والثَّاني نَصْرانيٌّ، فميراثُهُ لولدِهِ النَّصْرانيِّ، لا لولدِهِ المُسْلمِ؛ لأنَّ المُسلمَ لا يَرِثُ الكافِرَ.

فإذا قالَ: ما الحِكْمةُ؟

فالجوابُ: أنَّ الأصلَ في الميراثِ أنَّهُ مبنيٌّ على المُوالاةِ والنُّصرةِ؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ في الحديثِ الأوَّلِ: «**فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ**» ولا مُوالاةَ ولا مُناصرةَ بين المُسلمِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

والكافِرِ؛ بل كُلٌّ منهما يَجِبُ أنْ يكونَ عَدُوًّا للآخرِ؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، وقد أشارَ اللهُ إلى هذا في القُرْآنِ في قولِهِ وهو يخاطبُ نُوحًا لما قالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٥-٤٦] فنفى أنْ يكونَ من أهْلِهِ مع أَنَّهُ ابنُهُ؛ لأَنَّهُ كافرٌ، ونوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ نبيٌّ من الأنْبياءِ، أحدُ أُولي العزمِ، فدلَّ هذا على أَنَّهُ لا صلةَ بين المُسلمِ والكافِرِ.

وظاهرُ الحديثِ: أَنَّهُ لا فَرقَ بين أنْ يكونَ الكافِرُ يُقَرُّ على دينِهِ، أو لا يُقَرُّ، فالذي يُقَرُّ على دينِهِ، مثلُ اليَهوديِّ، والنصرانيِّ، والمُشْرِكِ الأصليِّ، وأمَّا الذي لا يُقَرُّ فهو المُرْتَدُّ، فلو كانَ أحدُ القريبيْنِ مُرْتَدًّا فإنَّهُ لا يَرِثُ من قريبِهِ، ولا قريبُهُ منه.

ومثالُهُ وهو كثيرٌ في وقْتِنا الحاضِرِ: رجلٌ لا يُصَلِّي، فماتَ له ابنٌ مُسْلمٌ خلَّفَ ملايينَ، ولهذا الولدِ المُسْلمِ عَمٌّ، فالذي يَرِثُهُ عمُّه، أما أبوهُ فلا يَرِثُ؛ لأَنَّهُ غيرُ مُسلمٍ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الكُافِرُ المُسْلِمَ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ**» فظاهرُ الحديثِ: أَنَّهُ لا فرقَ بين أنْ يكونَ الكافِرُ أصليًّا يُقَرُّ على دينِهِ، أو مُرْتَدًّا لا يُقَرُّ على دينِهِ؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ.

واستَثْنى بعضُ العُلَماءِ: ما إذا أَسْلَمَ قبل قسمةِ التَّرِكةِ فإنَّهُ يَرِثُ؛ تَرْغيبًا له في الإسْلامِ.

مثالُ هذا: رجلٌ هَلَكَ عن: أبناءٍ، وزوجةٍ، وأحدُ أبنائِهِ لا يُصلِّي، فهذا الذي لا يُصلِّي ليس له ميراثٌ، لكنَّهُ قبل أنْ تُقْسَمَ التَّرِكةُ هداهُ اللهُ وصلَّى، فاستَثْنى بعضُ العُلَماءِ هذه المَسْأَلةَ؛ وقالَ: إذا أَسْلَمَ قبلَ أنْ تُقسمَ التَّرِكةُ فإنَّهُ يُعْطى ميراثَهُ؛

ترغيبًا له في الإسْلامِ، ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّهُ لا يُعْطى شيئًا؛ لأنَّ حديثَ أُسامةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عامٌّ.

فالصَّوابُ: أنَّ هذا ليس له ميراثٌ؛ لعمومِ الحديثِ، ولأنَّنا يمكنُ أن نُناقِضَ هذا التَّعْليلَ.

فنقولُ: قد يُسْلِمُ ظاهرًا؛ من أجلِ أنْ يحوزَ الإرْثَ، ثم إذا حَازَهُ كفَرَ، ورَجَعَ على ما كانَ عليه، فهذه المَصْلَحةُ تُقابَلُ بمَفْسدةٍ، ولكنَّهُ -بلا شكٍّ- أنَّهُ إذا أسْلَمَ يَنْبغي لنا: أنْ نَحُثَّ الورثةَ على أنْ يُعطوهُ نصيبَهُ؛ لما في ذلك منَ التَّأليفِ على الإسْلامِ، والتَّآلُفِ بين الأنامِ.

واستَثْنى بعضُ العُلَماءِ أيضًا: الـولاءَ؛ فقالوا: إنَّ الـولاءَ يُورَثُ به حتى مع الكُفْرِ؛ فلو كانَ السيِّدُ كافرًا وماتَ عتيقُهُ، ولا وارثَ سواهُ فإن السيِّدَ يُعْطى من الميراثِ، ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ؛ لأنَّهم استَدَلُّوا بعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَـقَ**»[1]، وهذا الاسْتِدلالُ ضعيفٌ؛ لأنَّ هذا الحديثَ فيه: بيانُ أنَّ الـولاءَ سببٌ من أسبابِ الإرْثِ، فإذا أرَدْنا أنْ نَحْتجَّ بهذا العُمومِ قُلنا أيضًا: إنَّ اللهَ قالَ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فاستَدَلُّوا بهذه الآيـةِ على أنَّهُ لا مانعَ منَ الإرثِ مع اخْتلافِ الدِّينِ، فالاسْتِدلالُ بهذا الحديثِ ضعيفٌ، والصَّحيحُ: أنَّهُ لا ميراثَ مع اختلافِ الدِّينِ ولو بالولاءِ؛ لعُمومِ الحديثِ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ**».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

واستَثْنى بعض العُلَماءِ: المُرتَدَّ، فقالوا: إنَّهُ يُورَثُ ولا يَرِثُ؛ واستدلَّ مَنْ قالَ بذلك بأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَّثوا وَرَثَةَ المرتَدِّينَ، الذين ارْتَدُّوا بعدَ الرَّسولِ ﷺ ولكنَّ هذا الاستثناءَ -أيضًا- ضعيفٌ؛ لأنَّ عُمومَ الحديثِ لا يُخَصِّصُهُ إلا نصٌّ أو إجماعٌ، ولا إجماعَ في المَسْألةِ ولا نصَّ، فالواجبُ: إبقاءُ الحديثِ على عُمومِهِ، وأنَّ المُرْتَدَّ لا يَرِثُهُ أحدٌ من أقاربِهِ، ويَذْهَبُ مالُهُ لبيتِ المالِ.

واستَثْنى بعضُ العُلَماءِ: المُنافقينَ؛ قالَ: فإنَّهُ يَجْري التَّوارُثُ بينهم وبين المُؤْمنينَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عامَلَهم مُعاملةَ المُسْلِمينَ ظاهرًا، وهذا الاستثناءُ صحيحٌ فيما إذا لم يُعْلَمْ نِفاقُهُ، أمَّا إذا عُلِمَ نفاقُهُ، واشْتُهِرَ وأعْلَنَهُ فإنَّهُ كافرٌ، ولا يَرِثُ المُسْلمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسْلمَ، لكنْ إذا كانَ لا يُعْلِنُ نِفاقَهُ فإنَّهُ يَجْري التوارثُ بينه وبين أقاربِهِ المُسْلِمينَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعامِلُ المُنافقينَ مُعاملةَ المُسْلِمينَ.

إذنْ: فلا يُسْتَثْنى من هذا الحديثِ إلا المنافقُ الذي لم يُظْهِرْ نِفاقَهُ.

هذا الحديثُ يسمِّيهِ العُلَماءُ: موانعَ الإرثِ، يعني: أنَّهُ إذا وُجِدَتْ أسبابُ الإرْثِ، لكنْ وُجِدَ مانعٌ فإنَّهُ لا تَوارُثَ؛ وذلك لأنَّ الأحْكامَ لا تَثْبُتُ إلا بوجودِ أسْبابِها وشُروطِها وانْتفاءِ موانِعِها؛ ولهذا: لو تَوَضَّأَ الإنْسانُ وُضوءًا كاملًا، وتَطَهَّرَ طَهارةً كاملةً في بدنِهِ وثوبِهِ وبُقْعتِهِ، ثم صلَّى صلاةً لا يُسْمَحُ بها في وقتِ النَّهْيِ فصلاتُهُ باطلةٌ؛ لوجودِ المانعِ؛ وحينئذٍ يَجْدُرُ بنا أنْ نَتكَلَّمَ عن الموانِعِ؛ فنقولُ:

موانعُ الإرثِ ثلاثةٌ: اختلافُ الدِّينِ، والقتلُ، والرِّقُّ.

الأوَّلُ: اختلافُ الدِّينِ، وقد عَلِمْتَ دليلَهُ: **«لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ»** وهل يَرِثُ الكافِرُ الكافِرَ؟

الجوابُ: إن كانَ دِينُهما واحدًا تَوارَثا، وإنْ كانَ دِينُهما مُختلِفًا فلا إِرْثَ؛ فاليَهوديُّ لا يَرِثُ من النصرانيِّ، والنصرانيُّ لا يَرِثُ من اليَهوديِّ؛ لأنَّ الكُفْرَ مِلَلٌ.

الثَّاني: القتلُ؛ يعني: أنَّهُ لو قَتَلَ الوارثُ مُورِّثَهُ فإنَّهُ لا يَرِثُهُ، ولو كانَ أباهُ، ولماذا مع وجودِ الأُبُوَّةِ؟

استدلوا بأثرٍ ونَظَرٍ:

أما الأَثَرُ فهو: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا يَرِثُ القاتِلُ مِنَ المَقْتولِ شَيْئًا**»[1].

وأما النَّظَرُ فقالوا: إننا لو ورَّثْنا القاتلَ أدَّى ذلك إلى أنْ يَقْتُلَ الوارثُ مُوَرِّثَهُ؛ من أجلِ أن يَرِثَهُ، وهذا يفتحُ بابَ شرٍّ على النَّاسِ، فإذا حرمناهُ سدَدْنا البابَ.

وعلى هذا: لا يَرِثُ القاتِلُ، سواءً كانَ قَتْلُهُ عَمْدًا أم خطأً، حتى لو انْقَلَبَتِ امرأةٌ على طِفْلها في النومِ وماتَ فإنَّها لا تَرِثُ منه، فهل هذه تَعَمَّدَتْ؟ أبدًا، أُمٌّ تَقْتُلُ ولدَها!! مستحيلٌ، وهي نائمةٌ -أيضًا- لا يُمْكِنُ، لكنْ نقولُ: سدًّا للبابِ؛ لئلَّا يَدَّعي مُدَّعٍ قاتِلٌ عَمْدًا: أنَّهُ كانَ قَتْلَ خطأٍ، فقد يأتي شخصٌ ويُصَوِّبُ السَّهْمَ إلى مُورِّثِهِ، ثم يقولُ: إنَّ السَّهمَ انْطلَقَ مني خَطأً؛ فلهذا سدُّ البابِ أَوْلى.

ولكنَّنا نقولُ في هذه المَسْألةِ: أمَّا الحديثُ فلا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ وأمَّا التَّعْليلُ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٠٤)، والدرامي: كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٣١٢٢) كلاهما: موقوفًا على ابن عباس. والنسائي في الكبرى (٦/ ١٢١): كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فيَنْبغي أنْ يقالَ بمُقتضاهِ بشرطٍ: أنْ نَعْلَمَ أو يَغْلِبَ على الظنِّ أنَّ هذا الوارثَ إنَّما قَتَلَ مُوَرِّثَهُ؛ من أجلِ أنْ يَرِثَهُ، فإذا انْتَفى هذا فإنَّهُ لا وجْهَ لحِرْمانِهِ منَ الميراثِ.

ونَضْرِبُ لهذا مثلًا يوضِّحُ المَسْألةَ: لو أنَّ شخصًا يقودُ سيَّارةً بأبيه، وحَصَلَ منه خطأٌ فانْقَلَبَتِ السيَّارةُ، وماتَ الأبُ، فهل يَرِثُ؟

نقولُ: أمَّا على القولِ: بأنَّ القَتْلَ مانعٌ من موانِعِ الإرْثِ ولو كانَ خطأً فإنَّهُ لا يَرِثُ على كُلِّ حالٍ.

وأمَّا على القولِ الثَّاني الذي يقولُ: إذا انْتَفَتِ التُّهْمةُ فالأصلُ أنْ يَعْمَلَ سَبَبُ الميراثِ عَمَلَهُ، وأنْ يَرِثَ، وعلى هذا القولِ نقولُ: إنَّ الابنَ هنا يَرِثُ من أبيه، ولكنْ لا يَرِثُ من الدِّيةِ، بل يَرِثُ من مالِهِ الأوَّلِ؛ لأنَّ هذا الولدَ يجبُ على عاقِلَتِهِ ديةُ أبيه، والدِّيةُ تُضَمُّ إلى مالِ المُورِّثِ، لكنْ في هذه الحالِ نقولُ للولدِ: ليس لك من الدِّيةِ شيءٌ، لك من مالِ أبيكَ الأوَّلِ، فإذا كانَ عند أبيه مِئْتا ألفٍ، والدِّيةُ التي حَصَّلَها مئةُ ألفٍ، يَرِثُ الابنُ من مئتي الألفِ، دونَ مئةِ الألفِ التي هي الدِّيةُ، وقد جاءَ في هذا حديثٌ أخْرَجَهُ ابنُ ماجَهْ[1]، وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (إعلامِ المُوقِّعينَ): «به نأخذُ»[2] يعني: أَنَّ القتلَ إذا كانَ خطأً فإنَّهُ لا يَمْنَعُ منَ الميراثِ؛ لانْتفاءِ العلَّةِ التي بها مُنِعَ القاتلُ من الميراثِ.

وهذا القولُ هو الصَّحيحُ: أنَّ القاتلَ خطأً يَرِثُ من المَقْتولِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٢٧٣٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٥٥).

أَمَّا إذا تَعمَّد، مثلُ أنْ يكونَ ابنَ عمٍّ، وعندَ ابنِ عمِّهِ مالٌ كثيرٌ، وهو فقيرٌ، ويأتي إلى ابنِ عمِّهِ يقولُ: أعْطِني دِرْهمًا أشْتَري به خُبزًا للفطورِ والغداءِ، فيقولُ: لا، فيتَهدَّدُهُ، ثم قتَلَهُ، ففي هذه الحالِ: لا يَرِثُ قطعًا؛ لأنَّ الرَّجُلَ عُلِمَ أنَّهُ يريدُ المالَ، ومنَ القواعِدِ المُقرَّرةِ عند الفُقَهاءِ: «مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوانِهِ عُوقِبَ بحِرْمانِهِ».

الثَّالثُ من الموانِعِ: الرِّقُّ، فإذا وُجِدَ سببُ الإرْثِ في شخصٍ، وكانَ رقيقًا فإنَّهُ لا يَرِثُ.

مثالُهُ: رجلٌ له أخٌ رقيقٌ، وله عمٌّ حُرٌّ؛ فالذي يَرِثُ العمُّ الحرُّ، لكنْ لولا الرِّقُّ لوَرِثَ الأخُ الشَّقيقُ؛ والدَّليلُ على أنَّ الرِّقَّ مانعٌ من موانِعِ الإرثِ: أنَّ اللهَ سُبحانَهُ وتَعالَى ذكَرَ الميراثَ باللامِ الدَّالةِ على المِلْكِ، فقالَ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، وقالَ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]، وقالَ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١١]، وقالَ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢].

وإذا كانَ استحقاقُ الوارِثِ للإرْثِ بالملك فإنَّ الرقيقَ لا يَملِكُ؛ لأنَّهُ مِلْكٌ لسَيِّدِهِ، والدَّليلُ على أنَّ الرقيقَ لا يَملِكُ: قولُ النبيِّ ﷺ: **«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»**[1] يعني: المُشْتري، فقولُهُ: **«مَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ»** يدلُّ على أنَّ العبدَ لا يَملِكُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال، رقم (٣٤٣٣)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، رقم (١٢٤٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وبناءً عليه: لو وَرَّثْنا العبدَ المملوكَ من قريبِهِ لكانت ثَمرةُ الميراثِ لسَيِّدِهِ، وهو أجنبيٌّ من الميِّتِ. فالرقيقُ لا يَرِثُ، وهل يُورَثُ؟ لا يُورَثُ؛ لأَنَّهُ ليس له مال حتى يُورَثَ، فمالُهُ لسَيِّدِهِ.

فالموانعُ تنقسمُ إلى قِسْمينِ: مانعٌ من جانبٍ واحدٍ، ومانعٌ من الجانبيْنِ، فاختلافُ الدِّينِ من الجانبيْنِ؛ يعني: أنَّ مَنْ خَالَفَكَ في الدِّينِ لا يَرِثُ منك ولا تَرِثُ منه، والقتلُ من جانبٍ واحدٍ؛ فلا يَرِثُ القاتلُ، ولكنَّ المقتولَ يَرِثُ منَ القاتِلِ، ويُتَصَوَّرُ هذا: بأنْ يَجْرَحَهُ القاتلُ جَرْحًا مُوحِيًا مُميتًا، ثم يموتُ القاتلُ بسَكْتةٍ، أو حادثٍ قبلَ أنْ يموتَ المجروحُ؛ فحينئذٍ يكونُ المقتولُ وارثًا للقاتِلِ.

والرِّقُّ مانعٌ من الجانبيْنِ، فالرَّقيقُ لا يَرِثُ ولا يُورَثُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- منعُ ميراثِ المُسْلمِ من الكافِرِ، والكافِرِ من المُسْلِمِ؛ لقولِهِ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ**».

٢- المباينةُ التامَّةُ بين الكافِرِ والمُسْلمِ، حتى الميراثُ الذي يكونُ مِلْكًا قَهْريًّا لا يَجْري بين مُخْتلفينِ في الدِّينِ.

٣- أنَّ العُمدةَ في المُوالاةِ والمُناصرةِ: اتِّفاقُ الدِّينِ، ومع الاختلافِ لا تجوزُ المُوالاةُ والمُناصرةُ.

٤- أنَّ المُسْلمَ يَرِثُ من المُسلمِ، وأنَّ الكافِرَ يَرِثُ من الكافِرِ؛ لقولِهِ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ**»، ولكنَّ العُلَماءَ اختلفوا: هل الكفرُ مِلَّةٌ واحدةٌ، فيرثُ اليَهوديُّ من

النَّصرانيِّ والمجوسيِّ والشيوعيِّ والمرتدِّ، أو أنَّ الكُفْرَ مِلَلٌ مختلفةٌ، فلا يَرِثُ اليَهوديُّ من النصرانيِّ، ولا النصرانيُّ من اليَهوديِّ؟ في هذا قولانِ لأهْلِ العِلْمِ:

▪ فمنهم مَنْ قالَ: إنَّ الكُفْرَ مِلَّةٌ واحدةٌ، وأنَّ الكُفَّارَ يَتوارثونَ وإنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُم.

▪ ومن العُلَماءِ مَنْ يقولُ: بل لا يرثونَ مع اختلافِ المللِ.

أمَّا الأولونَ فقالوا: إنَّ الكُفْرَ مِلَّةٌ واحدةٌ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٣]، وقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١].

وأمَّا الذين قالوا: إنَّهم مِلَلٌ مختلفةٌ، ولا يتوارثونَ، فقالوا: إنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة:١١٣] فتبَرَّأَ كُلٌّ منهم من الآخرِ؛ من حيثُ الدِّينُ، أمَّا كونُ بعْضِهم أولياءَ بعضٍ فهذا بالنِّسبةِ للمُسْلمينَ، فهم أولياءُ بعضُهم لبعضٍ على المُسْلِمينَ، أمَّا فيما بينهم فلا.

وهذا هو الصَّحيحُ: أنَّ الكُفْرَ مِلَلٌ مختلفةٌ؛ والدَّليلُ على ذلك: اختلافُهُم في المسيحِ عيسى ابنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فاليَهودُ يقولونَ: إنَّ المسيحَ ابنُ زانيةٍ، وأُمَّهُ زانيةٌ، قاتَلَهُمُ اللهُ، والنَّصارى يقولونَ: إنَّهُ إلهٌ، وأُمَّهُ إلهٌ، فرقٌ عظيمٌ!! كيف نقولُ: إنَّ هؤلاءِ بعْضُهم أولياءُ بعضٍ، لكنْ هم أولياءُ بعضٍ على المُسْلِمينَ، أمَّا فيما بينهم فلا.

فالصَّوابُ: أنَّ الكُفْرَ مِلَلٌ مختلفةٌ.

إذنِ: اليَهوديُّ يَرِثُ من اليَهوديِّ، والنصرانيُّ يَرِثُ منَ النَّصرانيِّ، والمجوسيُّ لا يَرِثُ من النصرانيِّ؛ لاختلاف المِلَّةِ.

أما المُرْتَدُّ فيقولونَ: إنَّهُ لا يَرِثُ ولا يُورثُ، أين يَذْهَبُ مالُهُ؟ إلى بيتِ المالِ، يُجْعلُ في خزانةِ الدولةِ؛ لأنَّهُ لا يُقَرُّ على دينِهِ، فالمُرْتَدُّ يجبُ أنْ يُقالَ له: إمَّا أنْ تَرْجِعَ للإسْلامِ الذي خَرَجْتَ منه، وإلا فالسَّيْفُ.

٩٤٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسَ -تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ- وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

الشَّرْحُ

هذه المَسْألةُ أفْتى فيها أبو مُوسى الأشْعريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبلَ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ أبو مُوسى الأشْعريُّ وهو في الكوفةِ عن: بنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وأُخْتٍ، فقالَ: «للبنتِ النِّصْفُ، وللأُخْتِ النِّصْفُ» لأنَّهُ رأى أنها أُنْثيانِ، وليس معهما عاصبٌ؛ وقد قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، وقالَ في البنتِ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١] فقالَ: «للبنتِ النِّصْفُ، وللأُخْتِ النِّصْفُ»، وقالَ للسائِلِ: «ائتِ ابنَ مسعودٍ، فسيُوافِقُني على ذلك».

فأتى ابنَ مسعودٍ فأخْبَرَهُ بفتوى أبي موسى؛ فقالَ: «لقدْ ضَلَلْتُ إذًا، وما أنا من المُهْتدينَ»، «لقد ضَلَلْتُ إذًا» يعني: إنْ تابَعْتُ أبا مُوسى على قَسْمِهِ، «وما أنا من المُهْتدينَ، لَأَقْضِيَنَّ فيها بقضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ للبنتِ النِّصْفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثُّلُثينِ، وما بَقِيَ فللأُخْتِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، رقم (٦٧٣٦).

فانْظُرْ إلى أدبِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع مَنْ هو أعلمُ منهم، أبو موسى لا شكَّ أَنَّهُ مُجْتهدٌ في فتواهُ، مُسْتنِدٌ إلى نصٍّ، لكنَّهُ أخْطأَ في الفهمِ، ومع ذلك أحالَ المَسْألةَ على ابنِ مَسْعودٍ؛ لأَنَّهُ أعلمُ منه، وكِلاهُما صحابِيَّانِ، لكنَّهُ أعلمُ منه، عكسُ ما عليه بعضُ النَّاسِ اليومَ، تجدُ الشَّخصَ يحفظُ مسألةً واحدةً من مسائِلِ العلمِ، وهي أنَّ الماءَ قِسْمانِ: طهورٌ، ونَجِسٌ، ثم يقولُ: أنا ابنُ جَلا وطَلَّاعُ الثَّنايا، مَنْ يُبارِزُني في العلمِ؟! ثم يُضَلِّلُ أئمةَ الإسْلامَ، ويقولُ: هم رِجالٌ ونحنُ رِجالٌ!! فالمَسْألةُ ليست رجلًا ورجلًا، بين الرِّجالِ فروقٌ عظيمةٌ في العلمِ والدِّينِ والإيمانِ.

فالواجبُ: أنَّ الإنْسانَ يَعْرِفُ قَدْرَ نفسِهِ، ولا يَسْتهينُ بغيرِهِ؛ لأَنَّهُ إذا اسْتَهانَ بغيرِهِ عُوقِبَ: بأنْ يَسْتهينَ النَّاسُ به، لا يَظُنُّ أَنَّهُ الآنَ إذا قَطَفَ ثمرةَ الاسْتِعلاءِ أنَّها ستَبْقى له، لا أبدًا، بل لا بُدَّ أنْ يَضَعَهُ اللهُ؛ لأنَّ منِ استهانَ بغيرِهِ بغيرِ حقٍّ فإنَّ اللهَ تَعالى يُسَلِّطُ عليه مَنْ يُهينُهُ ويُذِلُّهُ.

المهمُّ: أنَّ قولَ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد ضَلَلْتُ إذًا، وما أنا من المُهْتَدينَ» فيه: وصفُ المُخْطِئِ ولو كانَ مُجْتهدًا بالضَّلالِ، إلا أنْ يُقالَ: إنَّ ابنَ مسعودٍ أضافَ الضَّلالَ إلى نفسِهِ إنْ تابعَهُ؛ لأَنَّهُ عالِمٌ بالحُكْمِ، لكنَّ الاحتمالَ الأوَّلَ أصحُّ؛ أنَّ المُخْطِئَ يَصِحُّ أن نقولَ: إنَّهُ ضالٌّ وإنْ كانَ مُخْطئًا.

لكنْ قد لا يَسُوغُ أنْ نُقابِلَهُ بذلك، ونقولَ: إنَّك ضالٌّ، بل نقولُ: تَبيَّنِ الأمْرَ، تَأَمَّلِ المَسْألةَ، انْظُرْ فيها مرَّةً أُخرى، حَسَبَ ما تَقْتضيهِ الحالُ؛ لأَنَّكَ ربَّما لو جابَهْتَهُ فقلتَ له: أنت ضالٌّ يحصلُ في هذا مَفْسدةٌ كبيرةٌ، لكنَّ الإنْسانَ العاقلَ يستطيعُ أنْ يُبيِّنَ الضلالَ للشَّخصِ، لكنْ بأُسلوبٍ مُقْنعٍ مَرْضيٍّ.

ثم قالَ: «**لَأَقْضِيَنَّ فِيهِ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» فَأَقْسَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَقْضِيَ فيه بقضاءِ الرَّسولِ ﷺ والقَسَمُ هنا مُقدَّرٌ؛ لأنَّ (اللامَ) «لأَقْضِيَنَّ» واقعةٌ في جوابِ القَسَمِ؛ والتقديرُ: واللهِ لَأَقْضِيَنَّ، ثم قالَ: «للابنةِ النِّصْفُ» لتمامِ الشُّروطِ؛ لأنَّ شَرْطَ إرثِ البنتِ النِّصْفَ: أنْ لا يوجدَ معها مُعَصِّبٌ، ولا مُشارِكٌ، والآنَ لا يوجدُ مشارِكٌ، فلا يوجدُ بنتٌ أُخرى، ولا ابنٌ مُعصِّبٌ، فيكونُ لها النِّصْفُ؛ ودليلُ ذلك قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء:١١] وهذه واحدةٌ فلها النِّصْفُ.

فإن قِيلَ: وبنتُ الابنِ كيف يكونُ لها السُّدُسُ؟

نقولُ: لأنَّ بنتَ الابنِ من البناتِ، تُنْسَبُ إلى جَدِّها، فيُقالُ: فاطمةُ بنتُ عليٍّ بنتُ عبدِ اللهِ، فهي من البناتِ في الحقيقةِ، لكنْ لنُزولِ درَجَتِها عن البنتِ كانَ من الحِكْمةِ: أنْ لا تُساوِيَها في الميراثِ، بل تُعْطى السُّدُسَ؛ لأنَّ البنتَ ميراثُها النِّصْفُ؛ لأنَّهُ تامُّ الشُّروطِ، ولم يَبْقَ من الثُّلُثينِ إلا السُّدُسُ فتُعْطاهُ بنتُ الابنِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا لم تَفْرضوا لها الثُّلُثَ مثلًا؟

قُلْنا: لو فَرَضْنا لها الثُّلُثَ لزادَ نصيبُ البِنْتينِ عن الثُّلُثينِ، والبِنْتانِ ليس لهما إلا الثُّلُثانِ؛ ولهذا نقولُ في قسمةِ الميراثِ: لبنتِ الابنِ السُّدُسُ، ولا نقفُ، بل نقولُ: تكملةَ الثُّلُثينِ؛ من أجلِ أنْ تُشيرَ إلى الحِكْمةِ في أنَّك لم تُعْطِها إلا السُّدُسَ. والحِكْمةُ هي: أنَّك لو أعْطَيْتَها أكثرَ من السُّدُسِ لزادَ نصيبُ البِنْتينِ على الثُّلُثينِ، وهذا مُمْتَنِعٌ.

بقيَ أنْ نقولَ: الأُخْتُ لماذا لم تَرِثِ النِّصْفَ؟

نقولُ: لا يُمْكِنُ أنْ تَرِثَ النِّصْفَ؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ، وإذا وُجِدَ الفرعُ الوارثُ فإنَّ الإخْوَةَ لا يرثُ الإناثُ منهم بالفرضِ؛ لأنَّهم لا يرثونَ إلا في الكَلالةِ؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦] وفي مسْألَتِنا له ولدٌ، وهي البنتُ، وبنتُ الابنِ، ثم قالَ: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦] ففي هذا المثالِ ليس لها فرضٌ؛ بل لها تَعْصيبٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف تجعلونَ لها تَعْصيبًا وهي أُنْثى، وقد قالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١) وهنا أعْطَيْتُموهُ الأخْتَ، وحرَمْتُمُ الأعمامَ، والأعمامُ ذكورٌ، فكيف تُعْطونَ الأُخْتَ؟

نقولُ: لأنَّ هذا الحديثَ مُخَصِّصٌ لعمومِ قولِهِ: «فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» يعني: أنَّ الأخواتِ مع إناثِ الفروعِ الوارثاتِ بالفرضِ يَكُنَّ عَصباتٍ، بمنزلةِ الإخْوَةِ، فتكونُ هذه القِسمةُ التي قَسَمَها النبيُّ ﷺ مُخَصِّصةً لعُمومِ: «فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» ونقولُ: هذه الأُخْتُ الآنَ بمنزلةِ الأخِ، بمُقْتضى قسمةِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحينئذٍ نأخذُ من هذا قاعدةً: «أنَّهُ إذا اجْتَمَعَ مع البناتِ أو بناتِ الابنِ أخواتٌ فإنَّهُنَّ يَرِثْنَ بالتَّعْصيبِ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإذا كانَ في هذا المثالِ مع الأُخْتِ الشَّقيقةِ ابنُ أخٍ شقيقٍ، فمَنْ يَرِثُ؟ الأُخْتُ الشَّقيقةُ؛ لأنَّها أقربُ منزلةً، فما دام ثَبَتَ أنَّها عاصبةٌ فهي بمنزلةِ الأخِ، ومعلومٌ: أنَّ الأخَ لا يرثُ معه ابنُ الأخِ، فتكونُ الأُخْتُ الشَّقيقةُ هنا أقربَ منزلةً.

ولو كانَ معها أخٌ لأبٍ: يعني: هَلَكَ هالكٌ عن: بنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وأختٍ شقيقةٍ، وأخٍ لأبٍ، فإنَّهُ يكونُ للشقيقةِ؛ لأنَّها أقْوَى.

ولو كانتِ المَسْألةُ من: بنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وابنِ أخٍ شقيقٍ، وابنِ أختٍ شقيقةٍ، فكِلاهُما في منزلةٍ واحدةٍ، لكنْ نقولُ: ابنُ الأُخْتِ الشَّقيقةِ لا يرثُ أصلًا؛ «لأنَّ كُلَّ الحواشي لا يَرِثُ منهم من أدْلَى بأُنْثى إلا الإخْوَةَ من الأُمِّ» هذه القاعدةُ.

إذنِ: ابنُ الأُخْتِ الشَّقيقةِ لا يَرِثُ؛ لأنَّهُ مُدْلٍ بأُنْثى.

ولو كانَ مع بنتِ الابنِ بنتُ ابنٍ ثانيةٌ، أو ثالثةٌ، مثل: أنْ يَهْلِكَ هالكٌ عن: بنتٍ، وثلاثِ بناتِ ابنٍ، وأختٍ شقيقةٍ، فالسُّدُسُ بين الثلاثةِ، لا يزيدُ بزِيادَتِهنَّ؛ لأنَّنا لو زِدْنا بزيادَتِهنَّ لزِدْنا عن فرضِ الأُنْثَيينِ من الفروعِ، وفرضُ الأُنْثَيينِ من الفروعِ لا يزيدُ على الثُّلُثينِ.

إذنْ: لو كنَّ بناتُ الابنِ مع البنتِ عَشَرةً، أو مئةً، فليس لهنَّ إلا السُّدُسُ تكملةَ الثُّلُثينِ.

ولو كانَ مع البنتِ بنتٌ أُخْرى، مثلُ: أنْ يَهْلِكَ هالكٌ عن: بنتيْنِ، وبنتِ ابنٍ، وأختِ شقيقةٍ، لكان للبنتَينِ الثُّلُثانِ، وبنتُ الابنِ تَسْقُطُ، والباقي للأُخْتِ الشَّقيقةِ؛ لأنَّ بنتَ الابنِ في هذه الحالِ ليست صاحبةَ فرضٍ؛ لأنَّ الفرضَ انْتَهى بالثُّلُثينِ، وليستْ عاصبةً. إذنْ: ليس لها ميراثٌ.

فلو كانَ معها ابنُ ابنٍ لكان الباقي لها مع أخيها تَعْصيبًا، وتسقطُ الأُخْتُ الشَّقيقةُ، وهذا ما يسميه الفَرضِيُّونَ: بالأخِ المُبارَكِ، الذي لولاهُ لم ترثْ أُخْتُهُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ إذا وُجِدَتْ مسألةٌ على وفْقِ ما جَرى فإنَّها تُقَسَّمُ على ما قالهُ ابن مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- حُسْنُ أدبِ الصَّحابةِ بعضِهِم مع بعضٍ، كما وقَعَ في القصَّةِ.

٣- أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يزيدَ الإناثُ من الفُروعِ عن فرضِ الثُّلُثينِ مهما بَلَغْنَ.

٤- أنَّ بناتِ الابنِ مع البنتِ الواحِدةِ إذا ورثتِ النِّصْفَ فميراثُهُنَّ واحدٌ، لا يزيدُ بزيادَتِهِنَّ؛ أي: أنَّ لهن السُّدُسَ تكملةَ الثُّلُثينِ، وهذا هو أحدُ الفُروضِ الذي لا يزيدُ بزيادةِ مُسْتَحقِّهِ.

والثَّاني: ميراثُ الزَّوجاتِ، فإنَّهُ لا يزيدُ بزيادَتِهِنَّ، فمَنْ كانَ عنده واحدةٌ وله أبناءٌ ففَرْضُها الثُّمُنُ، وإن كانَ عنده اثْنتانِ فالثُّمُنُ، وثلاثٌ فالثُّمُنُ، وأربعٌ فالثُّمُنُ، ويمكنُ أنْ يكونَ عنده ثمانِ نساءٍ، فإذا كانَ عنده أربعُ نساءٍ وطَلَّقَهُنَّ في مرضِ موتهِ المَخوفِ طلاقًا بائنًا، ثم تَزَوَّجَ أربعَ نساءٍ وهو في مرضِ موتِهِ المَخوفِ، ثم ماتَ فإنَّهُ يرثُهُ ثمانِ نساءٍ.

والثَّالث: الجدَّاتُ، لا يزيدُ الفرضُ بزيادَتِهِنَّ، فالجَدَّةُ الواحدةُ لها السُّدُسُ، والثِّنتانِ السُّدُسُ، والثلاثُ السُّدُسُ.

والرَّابعُ: الأخواتُ لأبٍ مع الأُخْتِ الشَّقيقةِ الواحدةِ إذا ورِثَتِ النِّصْفَ، فإنَّهُنَّ يَرِثْنَ السُّدُسَ تكملةَ الثُّلُثينِ، ولا يزيدُ بزيادتِهِنَّ.

هذه أربعةُ فروضٍ لا تزيدُ بزيادةِ مَنْ له الفرضُ.

٥- أنَّهُ يَنْبغي تأكيدُ الحُكْمِ؛ خصوصًا إذا ظَهَرَ مُخالِفٌ؛ لقولِهِ: «**لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بقضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» وهذا غيرُ اللَّفْظِ الذي ذَكَرَهُ المؤلِّفُ، وهكذا يَنْبغي للإنْسانِ عندما يُفْتي بحُكْمٍ من الأحْكامِ، ويَخْشى أنْ يكونَ عند المُسْتَفْتي شيءٌ من الشكِّ أو القلقِ يَنْبغي له أنْ يُؤَكِّدَ هذا بأيِّ مُؤكِّدٍ كان؛ سواءً كانَ مُؤَكِّدًا لفظيًّا كالقَسَمِ، أو مُؤَكِّدًا مَعْنَويًّا؛ كذِكْرِ الأدلَّةِ وما أشْبَهَ ذلك.

٦- أنَّ هذه القسمةَ تُخَصِّصُ عُمومَ قولِهِ ﷺ: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

٩٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧٨)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى: كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين، رقم (٦٣٥٠)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم (٢٧٣١).

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ(١).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ(٢).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الكُفْرَ مِللٌ، وأنَّهُ لا يَتوارثُ أهلُ مِلَّتينِ، وقد سَبَقَ آنفًا أنَّ القولَ الرَّاجحَ: أنَّهُ لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتينِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

أنَّ مِلَلَ الكُفْرِ والإسْلامَ لا يَتوارثُ أهْلُها؛ لأنَّ كُلَّ ذي مِلَّةٍ منفردونَ عن أصحابِ المِلَّةِ الأُخْرى، ولا تَعاوُنَ بينهم، ولا مُوالاةَ، ولا نُصْرةَ.

٩٥١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ(٣).

---

(١) في المستدرك (٢/ ٢٦٢) برقم (٢٩٤٤).

(٢) النسائي في الكبرى: كتاب الفرائض، باب سقوط الموازنة بين الملتين (٦/ ١٢٤، ١٢٥) برقم (٦٣٤٨، ٦٣٤٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٢٨)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، رقم (٢٨٩٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١٠) برقم (٦٣٠٣)، والترمذي: أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، رقم (٢٠٩٩)، وقال: حسن صحيح. أما ابن ماجه فلم يروه، وقد ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨/ ١٧٥-١٧٦)، دون عزوه إلى ابن ماجه.

الشَّرْحُ

ولْنَنْظُرْ: فهذا جَدٌّ من جهةِ الأبِ؛ لأَنَّهُ قالَ: «**إِنَّ ابْنَ ابْنِي**» فيكون جَدًّا من جهةِ الأبِ، وقـد سَبَقَ: أنَّ الجدَّ من قِبَلِ الأبِ يُنزَّلُ منزلةَ الأبِ عند عدمِهِ، وأنَّهُ لا يُسْتَثْنى من ذلك شيءٌ على القولِ الرَّاجحِ؛ لأَنَّهُ يُسْقِطُ الإخْوَةَ، ومسألةُ العُمَرِيَّتينِ قلنا: إنَّـهُ ليس النظـرُ باعتبارِ ميراثِ الجدِّ، ولكنَّـهُ باعتبارِ ميراثِ الأُمِّ؛ وحينئذٍ لا اسْتِثْناءَ؛ بل الجدُّ كالأبِ.

بَقِيَ أنْ يقالَ: كيف تَتَنَزَّلُ هذه الصُّورةُ؟

نقولُ: هذه الصُّورةُ تَتَنَزَّلُ على عدةِ صُوَرٍ:

منها: أنْ يكونَ هذا الجدُّ معه ابْنتانِ لابنِهِ، فإذا كانَ معه ابْنتانِ لابنِهِ صارَ للبنتيْنِ الثُّلُثانِ، وللجدِّ السُّدُسُ فرضًا، والباقي تَعْصيبًا، وهذا معنى قولِهِ: «**إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**».

الصُّورةُ الثَّانيةُ: لو كانَ هناكَ: بنتٌ، وبنتُ ابنٍ، صارَ للبنتِ النِّصْفُ، ولبنتِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثُّلُثينِ، ويَبْقى للجَدِّ سُدُسٌ فرضًا والباقي تَعْصيبًا، ويجبُ أنْ يَنزِلَ على هذه الصُّورةِ؛ لأنَّ قـواعدَ الفرائِضِ معلومـةً بالشَّرْعِ، وهذه قضـيَّةُ عينٍ لم تُفَصَّلْ فيها هذه القضيَّةُ، فتُنَزَّلُ على قضيَّةٍ يكونُ فيه الجدُّ وارثًا بالفرضِ وبالتَّعْصيبِ، ولم يَبْقَ -أيضًا- إلا الثُّلُثُ، ولو كانتِ البنتُ واحدةً وهذا الجدُّ لكان للبنتِ النِّصْفُ، وللجدِّ السُّدُسُ فَرْضًا والباقي تَعْصيبًا.

إذنْ: ما يَنْطَبِقُ على هذا الحديثِ؛ لأنَّ الباقيَ بعد فـرضِ السُّدُسِ أكثرُ من سُدُسٍ، والنبيُّ ﷺ قالَ: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**».

وقولُهُ: «وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ» وعلى هذا: فيكونُ الحديثُ مُنْقَطِعًا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العلمِ بالشَّيْءِ قبلَ الإقْدامِ عليه؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ سألَ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل أنْ يُقْدِمَ على شيءٍ.

٢- تمامُ بيانِ الرَّسولِ ﷺ وأنَّهُ يُبَيِّنُ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم على أتمِّ وجهٍ؛ ولهذا أعطاهُ السُّدُسَ الأوَّلَ فَرْضًا، ثم أعطاهُ السُّدُسَ الثَّاني تَعْصيبًا.

٣- أنَّهُ لا يجبُ أنْ يَسْتَفْصِلَ السائلُ عن الموانِعِ، فلا يقولُ: هل هناك مانعٌ من موانعِ الإرْثِ أو لا؟ لأنَّ الأصلَ: أنَّ وجودَ السببِ مُوجِبٌ للمُسبَّبِ، والمانعُ طارئٌ.

وعلى هذا: فلو سَألَكَ سائلٌ عن مَيِّتٍ ماتَ عن: أبٍ، وأُمٍّ، فلا حاجةَ أنْ تقولَ: هل الأبُ يُصلِّي أو لا يُصلِّي؟ وهل الأُمُّ تُصلِّي أو لا تُصلِّي؟ بمعنى: أنَّهُ لا يَلْزَمُ المفتيَ السُّؤَالُ عن المانِعِ، نعم، يجبُ على المُفْتي: أنْ يسألَ عن سببِ الحُكْمِ، مثلُ: لو قالَ قائلٌ: هلَكَ هالِكٌ عن: بنتٍ، وأخٍ، وعمٍّ، فهنا: لا بُدَّ أنْ يَسْأَلَ عن الأخِ هنا، هل هو لأُمٍّ، أو لأبٍ، أو شقيقٍ؛ لأنَّ الحُكْمَ يختلفُ، فإنْ كانَ أخًا من أُمٍّ فليس له ميراثٌ؛ لأنَّ البنتَ تُسْقِطُهُ، ويكونُ التَّعْصيبُ للعمِّ، وإنْ كانَ أخًا لغيرِ أُمٍّ وهو: الذي لأبٍ أو شقيقٌ فللبنتِ النِّصْفُ، والباقي له، ويُسْقِطُ العمَّ، فهذا لا بُدَّ من الاسْتِفْصالِ، فالشَّيْءُ الذي يتوقَّفُ عليه ثبوتُ الحُكْمِ لا بُدَّ من الاسْتِفْصالِ عنه، أمَّا الموانعُ فلا يجبُ أنْ يَسْتَفْصِلَ المُفْتي عنها.

لو قالَ رجلٌ: طَلَّقْتُ زَوْجتي، فهل يَلْزَمُ المُفْتِيَ أنْ يقولَ: هل طَلَّقْتَها في طُهْرٍ جامَعْتَها فيه أو وهي حائضٌ أو لا؟

نقول: لا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّ الأصلَ: صِحَّةُ الطلاقِ، وعدمُ وُجودِ المانعِ، لكنْ لو جاءَ يسألُ، يريدُ أنْ يُطَلِّقَ زوجتَهُ؛ فحينئذٍ لا بُدَّ أنْ يقولَ: هل هي حائضٌ، أو في طُهْرٍ جامَعْتَها فيه؛ من أجلِ أنْ يَكْتُبَ الطَّلاقَ على وجهٍ صحيحٍ.

٤- أنَّ الجَدَّ أبَ الأبِ وارثٌ، وأنَّهُ يَرِثُ بالفَرْضِ وبالتَّعْصيبِ؛ لقولِهِ في الأوَّلُ: «لَكَ السُّدُسُ».

٥- جوازُ قولُ القائِلِ للعاصِبِ: إنَّ لك السُّدُسَ أو الثُّلُثَ أو النِّصْفَ، أو ما أشْبَهَ ذلك؛ لقولِهِ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، ولكنْ لا بُدَّ أنْ يُبيِّنَ: أنَّ هذا السُّدُسُ ليس فرضًا، وبيانُهُ في الحديثِ يُؤْخَذُ من قولِهِ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»، ومن قولِهِ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، ولم يقل: «لك السُّدُسُ» بألِ المُعَرِّفةِ، وإذا كانَ الباقي الثُّلُثَ وأخَذَ السُّدُسَ فرضًا صارَ الباقي سُدُسًا آخَرَ.

على كُلِّ حالٍ: يجوزُ أنْ تقولَ لِمَنْ وَرِثَ بالتَّعْصيبِ: لك النِّصْفُ، ولكنَّ الأَوْلى أنْ تقولَ: لك نِصْفٌ.

مثلُ: لو هَلَكَ هالكٌ عن: زوجٍ، وأبٍ، تقولُ: للزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأبِ الباقي، هذا هو الأصلُ؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» لكنْ لك أنْ تقولَ: للزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأبِ النِّصْفُ، ولكنْ تُبيِّنُ أنَّهُ بالتَّعْصيبِ؛ لئلَّا يُظَنَّ أنَّ الأبَ يُفْرَضُ له النِّصْفُ.

٩٥٢- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**لِلجَدَّةِ**» وهي: أُمُّ الأُمِّ، وأُمُّ الأبِ، وإن عَلَوْنَ أُمومةً، فأُمُّ أُمِّك جدَّةٌ، وأُمُّ أبيكَ جَدَّةٌ، وأُمُّ أُمِّ أُمِّكَ جدَّةٌ، وأُمُّ أُمِّ أبيكَ جَدَّةٌ.

فأُمُّ الأُمِّ وإنْ علتْ أُمومةً، وأُمُّ الأبِ وإنْ علتْ أُمومةً، هاتانِ الجدَّتانِ وارثتانِ بالإجْماعِ، فإذا هَلَكَ هالِكٌ عن: أُمِّ أُمٍّ، نقولُ: لها السُّدُسُ، ولكنْ بشرطِ: أنْ لا يكونَ دُونَها أُمٌّ، فإنْ كانَ دُونَها أُمٌّ فلا ميراثَ لها؛ لأنَّ الأُمَّ أقربُ من الجَدَّةِ، فالأُمَّ أمُّ الميِّتِ مُباشرةً، والجَدَّةُ أُمُّ أُمِّهِ أو أُمُّ أبيه، فهي أقربُ منها، فإذا وُجِدَتْ أُمٌّ فلا ميراثَ للجَدَّاتِ إطْلاقًا؛ سواءً كُنَّ من جهةِ الأبِ أمْ من جهةِ الأُمِّ، فما دامت الأُمُّ موجودةً فليس للجَدَّاتِ ميراثٌ.

هلَكَ هالِكٌ عن: أُمٍّ، وجَدَّةٍ من قِبَلِ الأبِ، يعني: عن أُمِّهِ، وأُمِّ أبيه؛ فليس للجَدَّةِ شيءٌ؛ لأنَّ دُونَها أُمًّا.

إذنِ: الأُمُّ تَحْجُبُ أُمَّها، وتَحْجُبُ أُمَّ الأبِ، لكنْ إذا هَلَكَ عن: أبيه، وأُمِّ أبيه فإنَّها تَرِثُ على القولِ الرَّاجحِ؛ لأنَّ الحديثَ هنا يقولُ: «**إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ**» فعُلِمَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى: (٦/ ١١١) برقم (٦٣٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٤٧٩)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٨٠): في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه.

منه: أَنَّهُ إذا كانَ دُونَها أبٌ فإنَّها تَرِثُ.

وهذه المَسْألةُ أُشْكِلتْ على بعضِ العُلَماءِ، وقالَ: كيف تَرِثُ أُمُّ الأبِ معه وهي مُدْليةٌ به؟! والقاعدةُ في الفرائِضِ: «أنَّ مَنْ أَدْلى بشخصٍ حُجِبَ به» ولهذا لو هَلَكَ هالكٌ عن: ابنٍ، وابنِ الابنِ لسَقَطَ ابنُ الابنِ، ولو هَلَكَ عن: أخٍ، وابنِ الأخِ سَقَطَ ابنُ الأخِ، فالقاعدةُ في الفرائِضِ: «أنَّ مَنْ أدْلى بشَخْصٍ سَقَطَ به» فأُمُّ الأبِ أدْلَتْ بالأبِ. إذًا: تَسْقُطُ به.

ولكنَّ الجوابَ على هذه القاعدةِ أنْ يُقالَ: إنَّ هذه القاعدةَ منقوضةٌ بالإِخْوَةِ من الأُمِّ، فإنَّهم يرثونَ مع الأُمِّ، وهم مُدْلونَ بها، إذًا: لم تكن هذه القاعدةُ مُطَّردةً.

لكنْ يُمْكِنُ أنْ نُصَحِّحَ هذه القاعدةَ، فنقولُ: «مَنْ أَدْلى بشخصٍ وقامَ مقامَهُ عند عَدَمِهِ سَقَطَ به، وإلَّا فلا يَسْقُطُ» ومعلومٌ: أنَّ الجَدَّةَ لا تقومُ مقامَ الأبِ عند عدمِ الأبِ، وأنَّ الإِخْوَةَ من الأُمِّ لا يقومونَ مقامَ الأُمِّ عند عَدَمِ الأُمِّ، وبهذا تكونُ القاعدةُ مُحَرَّرةً.

على كُلِّ حالٍ: هذا الحديثُ يَدُلُّنا على أنَّ الجَدَّةَ تَرِثُ، سواءً كانت من قِبَلِ الأبِ، أو من قِبَلِ الأُمِّ، فالجَدَّةُ من قِبَلِ الأُمِّ هي: أُمُّ الأُمِّ وإنْ علتْ أُمومةً، والجَدَّةُ من قِبَلِ الأبِ أُمُّ الأبِ وإنْ علتْ أُمومةً، فإنْ وُجِدَ دُونَها أُمٌّ فلا ميراثَ لها؛ ومن هنا نَأْخُذُ: أنَّهُ لو وُجِدَ دونَ الجَدَّةِ العُلْيا جَدَّةٌ دُنْيا فليس للعُلْيا ميراثٌ، كما أنَّ الأُمَّ تَحْجُبُ الجدَّاتِ فالجَدَّةُ الدُّنْيا تَحْجُبُ الجدَّاتِ العُلْياواتِ.

فإذا هَلَكَ عن: أُمِّ أبٍ، وأُمِّ أُمِّ أُمٍّ؛ فالميراثُ لأُمِّ الأبِ؛ لأنَّها الدُّنْيا، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ**».

فلو هَلَكَ هالِكٌ عن: أُمِّ أُمٍّ، وأُمِّ أُمِّ أبٍ، فلأُمِّ الأُمِّ؛ لأَنَّها أَدْنَى منها.

هَلَكَ عن: أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمِّ أُمِّ أبٍ، فهما مُتساويتانِ.

إذنِ: السُّدُسُ بينهما، ولا نُعْطي كُلَّ واحدةٍ سُدُسًا؛ لأَنَّنا لو أعْطَيْنا كُلَّ واحدةٍ سُدُسًا فقد تَأْتِينا جَدَّةٌ ثالثةٌ، ورابعةٌ، وخامسةٌ، فإذا جاءَنا ستَّةُ جدَّاتٍ، وقلنا: كُلُّ واحدةٍ لها السُّدُسُ أَخَذْنَ المالَ كُلَّهُ؛ ولهذا لم يكنْ لهنَّ إلا السُّدُسُ، سواءً كُـنَّ واحدةً أو أكْثَرَ.

فالجَدَّاتُ التي تَرِثُ: أُمُّ الأُمِّ وإنْ علتْ أُمومةً، وأُمُّ الأبِ وإنْ علتْ أُمومةً.

وأُمُّ أبي الأبِ: هل تَرِثُ أو لا تَرِثُ، يعني: أُمَّ الجدِّ وإنْ علتْ أُمومةً؟

نقولُ: فيه قولانِ لأهْلِ العِلْمِ:

قيلَ: لا تَرِثُ، وقيلَ: تَرِثُ.

فيُمْكِنُ أنْ تَرِثَ ثلاثُ جدَّاتٍ؛ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أُمِّ أبٍ، وأُمُّ أبي الأبِ، فيكونُ السُّدُسُ لثلاثِ جدَّاتٍ.

وأُمُّ أبي الجدِّ تَرِثُ، مثلُ: أُمِّ أبي أبي الأبِ.

كذلك: أُمُّ جدِّ الجدِّ تَرِثُ، مثلُ: أُمِّ أبي أبي أبي الأبِ.

إذنْ: يُمْكِن يَرِثُ أربعُ جدَّاتٍ، أو خمسُ جدَّاتٍ وزيادةٌ.

على كُلِّ حالٍ: القولُ الرَّاجحُ: أنَّ مَنْ أدْلَتْ بوارثٍ فهي وارثةٌ، فالقاعدةُ: «أنَّ كُلَّ جَدَّةٍ أدْلَتْ بوارثٍ فهي وارثةٌ» وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، وسواءً بالأُمِّ، أو بالأبِ، أو بأبي الأبِ، أو بمَنْ فوقَهُ.

وعلى هذا: فيُمْكِنُ أنْ تَرِثَ خَمْسُ جدَّاتٍ في آنٍ واحدٍ إذا تساوَيْنَ، وهذا هو مذهبُ الشَّافِعيِّ، وإحْدى الرِّوايتيْنِ عن أحمدَ، واختيارُ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[١].

لكنِ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: «لا يَرِثُ إلا جَدَّتانِ: أُمُّ الأبِ وإنْ علتْ أُمومةً، وأُمُّ الأُمِّ وإنْ علتْ أُمومةً»[٢] والمشهورُ عند الحنابلةِ: ثلاثُ جدَّاتٍ؛ أمُّ الأُمِّ وإنْ علتْ أُمومةً، وأمُّ الأبِ وإنْ علتْ أُمومةً، وأُمُّ الجدِّ وإنْ علتْ أُمومةً[٣]، أمَّا إذا أدلتْ بأبٍ أعْلى من الجدِّ فإنَّها لا تَرِثُ، ولو كانت مُدْليةً بوارِثٍ.

والصَّحيحُ: مذهبُ الشَّافِعيِّ: أنَّ الجدَّةَ إذا أدْلَتْ بوارثٍ فهي وارثةٌ[٤].

أمَّا أُمُّ أبِ الأُمِّ فإنَّها لا تَرِثُ؛ لأنَّها أدْلَتْ بذكرٍ قَبْلَهُ أُنْثى، فأدلتْ بغيرِ وارِثٍ.

إذنْ: كُلُّ مَنْ أدْلَتْ بغيرِ وارثٍ فلا ميراثَ لها، وكُلُّ مَنْ أدلتْ بوارثٍ -على القولِ الصَّحيح- فإنَّها تَرِثُ.

خلاصةُ الكلامِ في الجدَّاتِ: أنَّ الذي يَرِثُ: أُمُّ الأُمِّ وإن علتْ أُمومةً، وأُمُّ الأبِ وإنْ علتْ أُمومةً، وهذا بالاتفاقِ، وأُمُّ أبي الأبِ وإنْ علت أُمومةً تَرِثُ، وأمَّا أُمُّ جدِّ الأبِ وإنْ علتْ أُمومةً فإنَّها تَرِثُ على القولِ الرَّاجحِ.

فإن قِيلَ: كيف نُوزِّعُ السُّدُسَ؟

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٣٥٣).

(٢) انظر: الذخيرة في فروع الفقه المالكي (١٠/ ١٩٦).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ٣٣٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١١٠-١١١).

نقولُ: إذا كُنَّ في منزلةٍ واحدةٍ فهو بَيْنَهُنَّ، وإنْ كانت إحداهُنَّ أدْنى فهو لها وحْدَها، ولا فرقَ بين التي تُدْلي بالأُمِّ والتي تُدْلي بالأبِ.

فإذا ماتَ عن: أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمِّ أبٍ، فللثَّانيةِ.

وإذا ماتَ عن: أُمِّ أُمِّ أبٍ، وأُمِّ أُمٍّ، فللثَّانيةِ.

وإذا ماتَ عن: أُمِّ جدٍّ، وأُمِّ أبٍ، وأُمِّ أُمٍّ، فللأخيرتَيْنِ دون الأُولى؛ لأنَّ الأُولى أبعدُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الجَدَّةَ وارثةٌ؛ لقولِهِ: «جَعَلَ لِلجَدَّةِ».

٢- أنَّ ميراثَ الجَدَّةِ السُّدُسُ.

٣- أنَّهُ يُشْترطُ في ميراثِ الجَدَّةِ: أنْ لا يكونَ دونَها أُمٌّ، فإنْ كانَ دُونَها أمٌّ فلا ميراثَ لها؛ لأنَّ الأُمَّ تَحْجُبها.

ويَتَفَرَّعُ على هذا: أنَّ العُلْيا من الجَدَّاتِ محجوبةٌ بالدُّنْيا، فمَنْ هي أدْنى تَحْجُبُ مَنْ هي أعْلى.

والقاعدةُ في ميراثِ الجَدَّةِ -وهي شرطٌ ثالثٌ- أنْ تُدْليَ بوارثٍ، فإنْ أدْلَتْ بغيرِ وارثٍ فليس لها ميراثٌ؛ لأنَّهُ إذا كانَ الأصلُ لا يَرِثُ فالفرعُ من بابِ أوْلى، فإذا كانَ مَنْ أدْلَتْ به لا يَرِثُ فكيف تَرِثُ هي؟!

٩٥٣- وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ(١).

٩٥٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

الشَّرْحُ

هذانِ الحديثانِ في ميراثِ الخالِ.

والخالُ: أخُ الأُمِّ، وأخُ الجدَّةِ، وأخو أُمِّ الجدَّةِ، وأخو جَدَّةِ الجدَّةِ وإنْ علتْ، «فكُلُّ مَنْ كانَ خالًا لشخصٍ فهو خالٌ لذُرِّيَّتِهِ إلى يومِ القِيامةِ»، هذه قاعدةٌ مفيدةٌ، تُفيدُكَ حتى في التَّحْريمِ في النَّسبِ، في تحريمِ النِّكـاحِ، «كُلُّ مَنْ كانَ خالًا لشخصٍ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣١)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٨٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١٥، ١١٦، ١٣٦)، بأرقام (٦٣٢٠، ٦٣٢١، ٦٣٢٢، ٦٣٢٣، ٦٣٨٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، رقم (٢٦٣٤)، والحاكم (٤/ ٣٨٢) برقم (٨٠٠٢) ، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٩٧) برقم (٦٠٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٨)، والترمذي: أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم (٢١٠٣)، وحسنه، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١٤) برقم (٦٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفرائـض، باب ذوي الأرحام، رقم (٢٧٣٧)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٠٠) برقم (٦٠٣٧).

فهو خالٌ لذُرِّيَّتِهِ من ذُكورٍ وإناثٍ» فخالُكَ أخو أُمِّكَ، وأخو أُمِّ أبيك، وهو خالُ أبيكَ.

خالُ جَدِّكَ خالُكَ، وخالُ جَدِّ جَدِّكَ خالُكَ، وهكذا.

قولُهُ: «مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» أي: مَنْ لا وارثَ له بفرضٍ أو تعصيبٍ؛ وذلك لأنَّ الورثةَ ثلاثةُ أصنافٍ: ذَوُو فَرْضٍ، وذَوُو تَعْصيبٍ، وذَوُو رَحِمٍ.

أَمَّا ذَوُو الفرضِ فعَشَرةٌ، وأمَّا ذَوُو التَّعْصيبِ فخَمْسةُ جهاتٍ، وقد سَبَقَ ذلك كلُّهُ -والحمدُ للهِ- ما عدا هؤلاءِ منَ الأقارِبِ فهم ذَوُو رَحِمٍ، والرَّحِمُ هو القرابةُ، كما قالَ تَعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد:٢٢]؛ يعني: أقارِبَكم، فكُلُّ قريبٍ ليس من ذَوِي الفُروضِ، ولا من العَصَبةِ فهو من ذَوِي الأرْحام.

نأتي للخالِ: فهو ليس من أصحابِ الفُروضِ، ولا من العَصَبةِ؛ لأنَّ العَصَبةَ جِهتُهم: بُنُوَّةٌ، وأُبُوَّةٌ، وأُخُوَّةٌ، وعُمُومةٌ، وولاءٌ، وهو ليس منهم.

إذنْ: هو من ذَوِي الأرْحامِ، فإذا ماتَ ميِّتٌ ليس له إلا خالٌ، فالمالُ لخالِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» أي: مَنْ لا وارثَ له بفَرْضٍ أو تعصيبٍ.

ماتَ مَيِّتٌ عن: أخي جَدَّتِهِ، وليس له سواهُ، فالمالُ له؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، وهذا الحديثُ أحدُ أدلَّةِ القائلينَ بميراثِ ذَوِي الأرْحامِ؛ لأنَّ العُلَماءَ مُختلفونَ في ذَوِي الأرْحامِ، هل يرثونَ أو لا؟

فمنهم مَنْ قالَ: إنَّهم لا يرثونَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1] وهم لا يَدْخُلونَ في قولِهِ: «**لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» بالاتِّفاقِ، فإذا كانوا لا يدخلونَ فلا ميراثَ لهم، ويكونُ المالُ لبيتِ المالِ.

يعني: لَوْ هَلَكَ هالِكٌ عن: خالٍ فقط، فالذين لا يقولونَ بميراثِ ذَوِي الأَرْحامِ يقولونَ: إنَّ مالَ هذا الميِّتِ يكونُ لبيتِ المالِ، ولا يَرِثُهُ خالُهُ؛ لأنَّ خالَهُ ليس بذي فرضٍ ولا عَصَبةٍ.

لكنَّ الصَّحيحَ: أنَّهم يرثونَ. ومنَ الأدلَّةِ على ذلك: هذا الحديثُ «**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» ومنَ الأدلَّةِ قولُهُ تَعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ أي: الأقاربُ ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦] فهذانِ دليلانِ أثريَّانِ.

ومنَ الأدلَّةِ العقليَّةِ: أنَّ صلةَ الميِّتِ بذي الرَّحمِ أقوى من صلتِهِ بعُمومِ المُسْلِمينَ؛ لأنَّ لذي الرَّحمِ قرابةً، فهل من المَعْقولِ: أنْ نَجْعَلَ مالَهُ في بيتِ مالِ المُسْلِمينَ، الذي يَنْتَفِعُ به عمومُ النَّاسِ، ونَحْرِمُ خالَهُ الذي هو من أقارِبِهِ؟! ليس من المَعْقولِ.

إذنْ: فالدَّليلُ العقليُّ يدلُّ على أنَّ ذَوِي الأَرْحامِ وارثونَ؛ لأنَّهم أَوْلَى من بيتِ المالِ الذي يكونُ لعُمومِ المُسْلِمينَ، ولأنَّ الخالَ ممن تَجِبُ صِلَتُهُ؛ لأنَّهُ من ذوي الرَّحِمِ، وصَرْفُ مالِ الميِّتِ عنه إلى بيتِ المالِ نَوْعٌ من القطيعةِ، وإنْ كانَ الميِّتُ قد ماتَ وليس له تَصَرُّفٌ في مالِهِ، لكنْ هو نوعٌ من القطيعةِ؛ فكيف نَقْطَعُ قريبَهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونَصِلُ بيتَ المالِ الذي يكونُ لعُمومِ المُسْلِمينَ؟! وربَّما لا يكونُ -أيضًا- مُنْصَرِفًا على ما يَنْبغي، فقد يكونُ بيتُ المالِ يَتلاعَبُ به الوُلاةُ، ويَصْرِفونَهُ في مَعاصي اللهِ، أو فيما لا فائدةَ فيه.

فالصَّحيحُ: أنَّ ذَوِي الأرْحامِ وارثونَ، لكنَّهم لا يرثونَ إلا بشرطِ أنْ لا يُوجَدَ صاحبُ فرضٍ ولا عاصِبٌ.

فلو هَلَكَ هالِكٌ عن: بنتٍ، وخالٍ، فللبنتِ النِّصْفُ فَرْضًا، والباقي رَدًّا، والخالُ ليس له شيءٌ.

ولو هَلَكَ هالِكٌ عن: بنتٍ، وابنِ عمٍّ بعيدٍ جدًّا لا يَتَّفِقُ معها إلا في الأبِ العاشرِ، وعن خالَةٍ؛ فللبنتِ النِّصْفُ فَرْضًا، والباقي لابنِ العمِّ النازِلِ، والخالَةُ ليس لها شيءٌ؛ لأنَّ معنا صاحبَ فَرْضٍ وعاصبًا، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

فإنْ قال قائلٌ: وكيف يَرِثُ ذَوُو الأرْحامِ؟

الجوابُ: يرثونَ بالتَّنْزيلِ؛ يعني: أنَّنا نُنَزِّلُهم منزلةَ مَنْ أدْلَوْا به، فيأخذونَ ميراثَهُ.

مثالُهُ: هَلَكَ هالِكٌ عن: ابنِ أختٍ شقيقةٍ، وبنتِ أخٍ شقيقٍ، ابنُ الأُخْتِ الشَّقيقةِ من ذَوِي الأرْحامِ؛ لأنَّهُ أدْلى بأُنْثى، «وكُلُّ مَنْ أدْلى بأُنْثى من الحواشي فهو من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَوِي الأَرْحامِ» هذه قاعدةٌ معروفةٌ، وبنتُ الأخِ الشَّقيقِ من ذَوِي الأَرْحامِ أيضًا؛ لأنَّ «كُلَّ أُنْثَى منَ الحواشي فهي من ذَوِي الأَرْحامِ إلا الأخواتِ» وهذه -أيضًا- قاعدةٌ مفيدةٌ، فبنتُ العمِّ من ذَوِي الأَرْحامِ، والعَمَّةُ من ذَوِي الأَرْحامِ، والخالةُ من ذَوِي الأَرْحامِ.

إِذَنْ: عندنا قاعدتانِ: «كُلُّ مَنْ أَدْلى بأُنْثى منَ الحَواشي فهو من ذوي الأَرْحامِ»، «وكُلُّ أُنْثى منَ الحَواشي فهي مِن ذَوي الأَرْحامِ إلا الأخواتِ» ففي مِثالِنا: بنتُ أخيهِ الشَّقيقِ، وابنُ أُخْتِهِ الشَّقيقةِ؛ فنُنَزِّلُهم منزلةَ مَنْ أَدْلَوْا به، فبنتُ الأخِ الشَّقيقِ مُدْليةٌ بالأخِ الشَّقيقِ، وابنُ الأُخْتِ الشَّقيقةِ مُدْلٍ بالأخْتِ الشَّقيقةِ، فَقَدِّرْ: أنَّ الميتَ مات عن: أخيهِ الشَّقيقِ، وأُخْتِهِ الشَّقيقةِ؛ فتُقَسِّمُ المالَ بينهما، للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيينِ؛ فتُعْطي الأخَ الشَّقيقَ اثْنينِ من ثلاثةٍ، والأُخْتَ الشَّقيقةَ واحدًا من ثلاثةٍ، ثم أعْطِ نَصِيبَهم مَنْ أدْلَوْا بهم؛ فتُعْطي بنتَ الأخِ الشَّقيقِ نصيبَ الأخِ الشَّقيقِ، وتُعْطي ابنَ الأُخْتِ الشَّقيقةِ نصيبَ الأُخْتِ الشَّقيقةِ، فنقولُ: لبنتِ الأخِ الشَّقيقِ اثنانِ من ثلاثةٍ، ولابنِ الأُخْتِ الشَّقيقةِ واحدٌ من ثلاثةٍ.

إذن: طريقةُ التوريثِ: «أنْ نُنَزِّلَهُم منزلةَ مَنْ أَدْلَوْا بهم» ويَحْجِبُ الأعْلى مَنْ دونَه.

فإذا هَلَكَ هالكٌ عن: بنتِ أخٍ شقيقٍ، وبنتِ ابنِ أخٍ شقيقٍ، فالمالُ للأُولى؛ لأنَّها أعْلى.

ولو ماتَ عن: بنتِ أخٍ لأبٍ، وبنتِ بنتِ أخٍ شقيقٍ؛ فالمالُ لبنتِ الأخِ لأبٍ؛ لأنَّها أعْلى، وهكذا، فالأعْلى يَحْجُبُ الأدْنى، وإنْ شئتَ فقلِ: الأقربُ يَحْجُبُ الأبْعَدَ.

فلو هَلَكَ هالكٌ عن: أبي أُمٍّ، وبنتِ أخٍ شقيقٍ، فالقاعدةُ: «أنْ نُنزِّلَهم مَنْزِلةَ مَنْ أَدْلَوْا به» فأبو الأُمِّ يُنَزَّلُ منزلةَ الأُمِّ، وبنتُ الأخِ تُنَزَّلُ مَنْزِلةَ الأخِ، فكأنَّهُ مات عن أُمٍّ، وأخٍ شقيقٍ، فاقْسِمِ المالَ بين أُمٍّ، وأخٍ شقيقٍ؛ فللأُمِّ الثُّلُثُ، والباقي للأخِ الشَّقيقِ.

إذنْ: لأبي الأُمِّ الثُّلُثُ، والباقي لبنتِ الأخِ الشَّقيقِ؛ لأنَّنا نُنَزِّلُ ذَوِي الأرْحامِ مَنْزِلةَ مَنْ أَدْلَـوْا به، ونُقَسِّمُ المالَ بين مَنْ أَدْلَـوْا به، ثم كُلُّ مَنْ أدْلَى بشخصٍ أخَذَ ميراثَهُ.

هَلَكَ هالكٌ عن: عمَّةٍ، وخالةٍ، فالخالةُ مُدْليةٌ بالأُمِّ، والعَمَّةُ مُدْليةٌ بالأبِ، فاقْسِمِ المالَ كأنَّ الميِّتَ ماتَ عن: أبٍ، وأُمٍّ، فللأُمِّ الثُّلُثُ يُعْطى للخالةِ، وللأبِ الباقي يُعْطى العَمَّةَ.

وإذا ماتَ ميِّتٌ عن: خالةٍ شقيقةٍ، وخالةٍ من أبٍ، وعمَّةٍ شقيقةٍ، وعمَّةٍ من أبٍ، فكيف نُقَسِّمُ المالَ؟

الخالتانِ بمنزلةِ الأُمِّ، والعَمَّتانِ بمنزلةِ الأبِ، اقْسِمِ المالَ بين أُمٍّ وأبٍ؛ فللأُمِّ الثُّلُثُ، والباقي للأبِ، والآن نريدُ أنْ نُقَسِّمَ نصيبَ الأُمِّ بين أُخْتِها الشَّقيقةِ، وأُخْتِها من أبٍ؛ لأنَّنا نُقَدِّرُ: كأنَّ الأُمَّ ماتتْ عن هؤلاءِ، فنقولُ: المَسْألةُ فيها: نصفٌ للشقيقةِ، وسُدُسٌ للتي لأبٍ تكملةَ الثُّلُثينِ.

إذنْ: نُقَسِّمُ الثُّلُثَ بين الخالتيْنِ على هذا الأساسِ، فنُقَسِّمُ الثُّلُثَ أرْباعًا، للخالةِ الشَّقيقةِ ثلاثةٌ، وللخالةِ لأبٍ واحدٌ.

وأمَّا العمَّتانِ فنُقَدِّرُ: أنَّ الأبَ ماتَ عن: أُخْتٍ شقيقةٍ، وأُخْتٍ لأبٍ، فالمَسْألةُ من ستَّةٍ، للشقيقةِ النِّصْفُ ثلاثةٌ، وللتي لأبٍ السُّدُسُ واحدٌ.

إذنْ: هذه أربعةٌ، نُقَسِّمُ الثُّلُثينِ بين العمَّةِ الشَّقيقةِ، والعمَّةِ لأبٍ أرْباعًا؛ للعمَّةِ الشَّقيقةِ ثلاثةُ أرْباعٍ، وللعمَّةِ لأبِ الرُّبُعُ.

فذَوُو الأرْحامِ يُنَزَّلونَ منزلةَ مَنْ أدْلَـوْا به، فيُقَسَّمُ المالُ بين من أدْلَـوْا به، ثم يُقَسَّمُ نصيبُ مَنْ أدْلَوْا به عليهم؛ كأَنَّهُ ماتَ عنهم حَسَبَ القواعدِ السابقةِ، هذه هي القاعدةُ في ميراثِ ذَوِي الأرْحامِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا تُنَزِّلُهم منزلةَ من أدْلَوْا به، لماذا لا تَجْعَلوا كُلَّ واحدٍ منهم مُسْتَقِلًّا بنفسِهِ؟

فالجوابُ عن هذا أنْ نقـولَ: إنَّ ميراثَهُم فـرعٌ عن غيْرِهم، وليسوا وارثِينَ بأنْفُسهم؛ ولذلك نُنَزِّلُهم منزلةَ من أدْلَوْا به، وهذا هو القولُ الرَّاجحُ.

وبعضُ العُلَماءِ يُنَزِّلُهم بحسبِ القُرْبِ؛ فيقولُ: الأقربُ إلى الوارثِ هو الذي يستحقُّ الميراثَ، لكنَّ الذي مشى عليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّهم يُنَزَّلونَ منزلةَ مَنْ أَدْلَوْا به، فيُرَقَّوْنَ إلى أنْ يَصِلُوا إلى الوارثِ، ويُقَسَّمُ المالُ بين الورثةِ الذين أدْلَى بهم ذَوُو الأرْحامِ، كأنَّ الميِّتَ ماتَ عنهم، ثم يُوَزَّعُ نصيبُ مَنْ أدْلَوْا به عليهم؛ كأَنَّهُ مات عنهم، ويَجْرِي فيه الحجبُ والتقديمُ والتأخيرُ.

هلَكَ هالِكٌ عن: أبي أُمٍّ وخالٍ، فكِلاهُما مُدْلٍ بالأُمِّ، وعن عَمَّةٍ وهي مُدْليةٌ بالأبِ، فكيف نُقَسِّمُ المالَ؟

نقولُ: كأنَّ الميِّتَ مات عن: أُمٍّ وأبٍ، فللأُمِّ الثُّلُثُ، والباقي للأبِ.

إذنْ: نقولُ: العمَّةُ لها الثُّلُثانِ؛ لأنَّها بمنزلةِ الأبِ، ولأبِ الأُمِّ والخالِ الثُّلُثُ

الباقي، فكيف نُقَسِّمُهُ بينهما؟ نُقَدِّرُ: كأنَّ الأُمَّ ماتتْ عنهما؛ فكأنَّها ماتتْ عن أبيها وأخيها؛ فيكونُ المالُ لأبيها، فثُلُثُ الأُمِّ يأخُذُهُ أبو الأُمِّ، والخالُ ليس له شيءٌ، والذي حَجَبَهُ أبوهُ.

وقولُهُ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ» المرادُ بالمَوْلى هنا: يشملُ مَنْ لا مَوْلى له بالولاءِ، وهو العِتْقُ، ومَنْ لا مَوْلى له بالقرابةِ؛ لأنَّ القرابةَ فيها أَوْلَوِيَّةٌ، كما قالَ تَعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب:٦]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

فقولُهُ: «مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ» أي: مَنْ لا وارثَ له، فاللهُ ورسولُهُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له، أمَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فهو غنيٌّ عن كلِّ أحدٍ، وأمَّا الرَّسولُ ﷺ فهو في حياتِهِ كغيرِهِ من البَشَرِ، يحتاجُ كما يحتاجُ النَّاسُ، ولكنَّهُ بعد موتِهِ يكونُ نصيبُهُ كنصيبِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أي: أَنَّهُ يُدْفَعُ إلى بيتِ مالِ المُسْلِمينَ؛ كما قالَ تَعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١] يعني: يُصْرَفُ في مصالِحِ العبادِ، في بيتِ المالِ، فإذا هَلَكَ هالِكٌ وليس له وارثٌ، فإنَّ ميراثَهُ يُصْرَفُ إلى بيتِ المالِ.

وعُلِمَ من هذا الحديثِ: أنَّهُ إذا كانَ له وارثٌ فإنَّهُ لا حَظَّ لبيتِ المالِ في مالِهِ، يُعْطى الوارثُ فَرْضَهُ إن كانَ صاحبَ فرضٍ، ثم نَبْحَثُ عن مُعصِّبٍ، فإن وجَدْنا عاصبًا أعطيناهُ الباقيَ، وإنْ لم نَجِدْ رددناهُ إلى ذَوي الفَرْضِ، إلا إذا كانَ ذُو الفرضِ زَوْجًا أو زوجةً فإنَّهُ لا يُرَدُّ عليها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فإذا هَلَكَ هالكٌ عن: بنتٍ فقط، وليس له قريبٌ سواها؛ فإنَّنا نقولُ في القسمةِ: للبنتِ النِّصْفُ فَرْضًا، والباقي رَدًّا، أمَّا كوْنُها تَرِثُ النِّصْفَ فرضًا فهذا واضحٌ في القُرْآنِ.

فإنْ قال قائلٌ: لكنْ كيفَ أعْطَيْناها الباقيَ رَدًّا؟

الجوابُ: أعْطَيْناها ذلك بقولِهِ تَعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦] ومنَ المَعْلومِ: أنَّنا إذا أعْطَيْناها هي كانَ أوْلى مِنْ أنْ نَصْرِفَهُ لبيتِ المالِ؛ لأنَّ بيتَ المالِ لعُمومِ المُسْلِمينَ، والأقْربونَ أوْلى بالمَعْروفِ.

أمَّا إذا كانَ صاحبُ الفرضِ زوجًا أو زوجةً فلا يُرَدُّ عليهما؛ فإذا هَلَكَ مَيِّتٌ عن: زوجةٍ فقط، ليس له وارثٌ سِواها؛ فللزَّوْجةِ الرُّبُعُ، والباقي لبيتِ المالِ.

فإذا قالَ قائِلٌ: لماذا لا تَردُّونَ على الزَّوْجةِ؟

قُلْنا: لأنَّ دليلَ الرَّدِّ لا يَشْمَلُها؛ إذْ أنَّ دليلَ الرَّدِّ هو قولُهُ تَعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦] والزَّوْجةُ ليست من ذَوِي الأرْحامِ، نعم لو كانت بِنْتَ عمٍّ لوَرَّثْناها بالرَّحِمِ، لقُلْنا: لها الرُّبُعُ فرضًا، والباقي تَرِثُهُ على أنَّها ذاتُ رَحِمٍ؛ تعصيبًا، لكنْ إذا لم يكنْ بينه وبينها قرابةٌ فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وهذه ليست من ذَوِي الأرْحامِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألم يُروَ عن عُثْمانَ بن عفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو أحدُ الخلفاءِ الرَّاشدينَ، الذين لهم سُنَّةٌ مُتَّبَعةٌ: أنَّهُ رَدَّ على زوجٍ، يعني: امرأةٌ هَلَكَتْ عن زَوْجِها، فأعطاهُ

عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جميعَ مالِها[1]. فما هو الجوابُ؟

الجوابُ أنْ نقولَ: هذه قضيَّةُ عينٍ، فليست كلامًا تُفَـرَّعُ عليه الأحْكامُ، فيَحْتملُ: أنَّ الزَّوْجَ كانَ ذا رَحِمٍ، يعني: ابنَ عمٍّ، أو ما أشْبَهَ ذلك، هذا واحدٌ.

ويحتملُ: أنَّ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى أنَّ الزَّوْجَ له حقٌّ في بيتِ المالِ، فأعطاهُ ما زاد على فَرْضِهِ، بناءً على أنَّهُ منَ المُسْتَحِقِّينَ لبيتِ المالِ؛ لكونِهِ رآهُ فقيرًا أو ما أشْبَهَ ذلك.

فما دامتِ القضيَّةُ فيها احتمالٌ فإنَّنا لا نجعلُ هذا دليلًا على أنَّ الزَّوْجَ يُرَدُّ عليه، وقد حَكى بعضُ الفَرَضِيِّينَ، وبعضُ الفُقَهاءِ أيضًا: إجماعَ أهْلِ العِلْمِ على أنَّ الزَّوْجيْنِ لا يُرَدُّ عليهما.

من فوائدِ هذيْنِ الحديثَيْنِ:

١- ثبوتُ ميراثِ ذَوِي الأرْحامِ.

٢- أنَّ مَنْ ماتَ وليس له وارثٌ فإنَّ ميراثَهُ يَرْجِعُ إلى بيتِ المالِ؛ لأنَّ ما كانَ للهِ ورسولِهِ فإنَّهُ يرجعُ إلى بيتِ المالِ بعد موتِ الرَّسولِ ﷺ أمَّا في حالِ حياتِهِ فيَرْجِعُ إلى النبيِّ ﷺ.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٩٦). وأغلب الفقهاء يذكرونه بدون إسناد.

٩٥٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «إِذَا اسْتَهَلَّ» مأخوذٌ منَ الإهْلالِ، والإهلالُ رفعُ الصَّوْتِ، وسُمِّيَ رَفْعُ الصوتِ إهلالًا لظُهورِهِ، وفي الحديثِ: «أنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ»[(٢)] يعني: بالتَّلْبيةِ، وفي حديثِ جابرٍ «فَأَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ؛ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»[(٣)]، «أهلَّ» يعني: رفعَ صوتَهُ.

فإذا اسْتَهَلَّ المولودُ بأنْ وضَعَتْهُ أُمُّهُ فصَرَخَ فإنَّهُ يَرِثُ، وهذا الاسْتهلالُ يكونُ بسببِ طَعْنِ الشَّيْطانِ في خاصِرَتِهِ؛ لأنَّ كُلَّ مولودٍ يَطْعَنُهُ الشَّيْطانُ في خاصِرَتِهِ، ولعلَّهُ يُريدُ أنْ يُهْلِكَهُ؛ لأنَّ الشَّيْطانَ عَدُوٌّ لبني آدمَ، إلا عِيسى ابنَ مريمَ فإنَّ الشَّيْطانَ لم يَفْعَلْ به هذا[(٤)] وإلا ما من مولودٍ إلا يَفْعَلُ الشَّيْطانُ به هذا؛ حتى

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم (٢٩٢٠)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم (٢٧٥٠)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٩٢) برقم (٦٠٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٤)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم (٢٩٢٢) من حديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾، رقم (٣٤٣١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (٢٣٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إنَّ بعضَ القوابِلِ اللاتي يُوَلِّدْنَ النِّساءَ يَرَيْنَ أثرَ الضَّرْبةِ في خاصِرَتِهِ خَضْراءَ؛ لأَنَّهُ يريدُ أنْ يَقْتُلَ بني آدَمَ؛ لأنَّهم أعداءٌ له، فإذا اسْتَهَلَّ وَرِثَ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الحملَ يَرِثُ، فلو ماتَ ميِّتٌ عن حملٍ فإنَّهُ يَرِثُهُ، لكنْ يُشْتَرَطُ لذلك شرطانِ:

الشَّرْط الأَوَّلُ: أنْ يُعْلَمَ وُجودُهُ حين موتِ مُوَرِّثِهِ.

الشَّرْطُ الثَّاني: أنْ يَسْتَهِلَّ صارخًا، وهذا يعني: أنْ تُعْلَمَ حياتُهُ بعد خُروجِهِ؛ لأَنَّهُ إذا اسْتَهَلَّ وصَرَخَ عُلِمَ أنَّهُ حَيٌّ.

فإنْ عُلِمَ: أنَّهُ كانَ ناشئًا بعدَ موتِ مُوَرِّثِهِ فإنَّهُ لا يَرِثُ.

فإذا قالَ قائِلٌ: كيف نَتيَقَّنُ أنَّهُ موجودٌ حين موتِ مُوَرِّثِهِ؟

نقولُ: نَتيَقَّنُ بأنْ تَلِدَهُ لأَقَلَّ من سِتَّةِ أشهُرٍ من موتِ المُوَرِّثِ ويعيشَ، فإذا ولَدَتْهُ لأقلَّ من ستَّةِ أَشْهُرٍ وعاشَ عَلِمْنا أَنَّهُ كانَ مَوْجودًا حين موتِ مُوَرِّثِهِ؛ لأنَّ أقلَّ مُدَّةٍ يعيشُ فيها الحملُ ستَّةُ أَشْهُرٍ، فلا يُمْكِنُ أنْ يعيشَ الحملُ إذا خَرَجَ قبلَ ستَّةِ أَشْهُرٍ، فإذا خَرَجَ لأقلَّ من ستَّةِ أَشْهُرٍ من موتِ المُورِّثِ وعاشَ عَلِمْنا أنَّهُ كانَ مَوْجُودًا حين مَوْتِ مُوَرِّثِهِ.

فإذا قالَ قائِلٌ: ربَّما نشأَ بعد ذلك، يعني: جامَعَها زَوْجُها بعد مَوْتِ المُورِّثِ وحَمَلَتْ.

نقولُ: هذا لا يُمْكِنُ أبدًا.

فإذا قالَ قائِلٌ: ما الدَّليلُ على أنَّ أقَلَّ مُدَّةٍ يُمْكِنُ أنْ يعيشَ فيها الحملُ ستَّةُ أشْهُرٍ؟

قلنا: الدَّليلُ قولُهُ تَعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وقولُهُ في الآيةِ الثَّانيةِ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، فإذا أسْقَطْنا زمنَ الفِصالِ، وهو: عامانِ، ومدَّتُها: أربعةٌ وعشرونَ شَهْرًا، تَبْقى مُدَّةُ الحملِ ستَّةُ أشهرٍ، وقد ذَكَرَ ابنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المعارفِ): «أنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ مَرْوانَ -أحدَ الخُلفاءِ الفَطاحلةِ- وُلِدَ لسِتَّةِ أشْهُرٍ».

إذنْ: إذا وُلِدَ لأقلَّ من سِتَّةِ أشْهُرٍ وعاشَ فهو موجودٌ حين موتِ المُوَرِّثِ، سواءً كانت أُمُّهُ تُوطَأُ أم لم تُوطَأْ.

أمَّا إذا وُلِدَ لأكثرَ من ستَّةِ أشْهُرٍ، ولأقلَّ من أربعِ سنينَ فإنَّنا ننظرُ: إنْ كانت لا تُوطَأُ فإنَّهُ موجودٌ حين موتِ المُورِّثِ، وإنْ كانت تُوطَأُ فإنَّنا في شَكٍّ: هل وُجِدَ أو لا؟ وحينئذٍ لا يَرِثُ؛ ولهذا يجبُ على الإنسانِ إذا كانَ له زوجةٌ يَرِثُ حملُها منَ الميِّتِ: أنْ يَتَجَنَّبَها إذا ماتَ الميِّتُ حتى يَتبَيَّنَ أنَّها حاملٌ أو غيرُ حامِلٍ؛ وذلك: بأنْ تَحِيضَ، فإنْ حاضتْ فليست بحامِلٍ، وإن لم تَحِضْ وتَبيَّنَ حَمْلُها فهي حاملٌ.

وإنْ ولدَتْهُ لأكثرَ من أربعِ سنينَ منذُ ماتَ مُوَرِّثِه فإنَّهُ لا يَرِثُ على كُلِّ حالٍ؛ بناءً على أنَّ أكثرَ مُدَّةِ الحملِ أربعُ سِنينَ.

وحينئذٍ نقولُ: المَسْألةُ لا تَخْلو من ثلاثِ حالاتٍ:

- إمَّا أنْ يُولدَ لأقلَّ من ستَّةِ أشْهُرٍ ويعيشَ، فهذا يَرِثُ بكُلِّ حالٍ.

▪ وإمَّا أنْ لا يُولدَ إلا بعدَ أربعِ سِنينَ منذُ ماتَ الميِّتُ، فهذا لا يَرِثُ بكُلِّ حالٍ، بناءً على: أنَّ أكثرَ مُدَّةِ الحملِ أربعُ سنواتٍ، وقد ذُكِرَ لي: أنَّ منهم مَنْ بَقِيَ في بطنِ أُمِّهِ سَبْعَ سِنِينَ، ولَمَّا خَرَجَ وإذا أسنانُهُ قد نبَتَتْ.

▪ وإمَّا أنْ يُولَدَ بين ذلك، فهذا فيه تفصيلٌ:

إنْ كانت تُوطَأُ فإنَّهُ لا يَرِثُ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ نَشَأَ من الجماعِ الذي بعدَ موتِ المُوَرِّثِ.

وإنْ كانتْ لا تُوطَأُ، كامرأةٍ غابَ عنها زَوْجُها -مثلًا- فإنَّهُ يَرِثُ؛ لأنَّهُ لم يَتَجاوَزْ أكثرَ مُدَّةِ الحملِ.

أمَّا الشَّرْطُ الثَّاني: أنْ يَسْتَهِلَّ صارخًا، يعني: أنْ يُوضَعَ حيًّا حياةً مُسْتَقِرَّةً، فإنْ وُضِعَ مَيِّتًا فإنَّهُ لا يَرِثُ، ولو بعد أنْ نُفِخَت فيه الرُّوحُ، فلو وَضَعَتْ جَنينًا له تسعةُ أشهرٍ مَيِّتًا فإنَّهُ لا يَرِثُ؛ لأنَّ من شرطِ إرْثِهِ: أنْ يَسْتَهِلَّ صارخًا، وهذا كنايةٌ عن وُجودِ الحياةِ فيه.

فإذا قالَ قائِلٌ: إذا ماتَ ميِّتٌ عن ورثةٍ فيهم حَمْلٌ يَرِثُهُ، فكيف نَصْنَعُ؟

فالجوابُ أنْ نقولَ: إنِ اتَّفقوا على أنْ يَنْتَظِرُوا هذا الحَمْلَ فلا إشكالَ، وإنْ قالوا: لا، نحنُ نريدُ القِسْمةَ قُلنا: نُوَرِّثُ كُلَّ واحدٍ منكم اليقينَ، ونُوقِفُ للحملِ الأحوطَ، يعني: نُعامِلُ كُلًّا من الحملِ ومَنْ يَرِثُ معه بالأَحْوطِ، كما قالَ البُرْهانيُّ:

وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخُنْثَى أُشْكِلَا ... وَحَمْلِ اليَقِينُ فِيهِ عُمِلَا

فيُعْمَلُ باليقينِ، وهو ما يَرِثُهُ كُلُّ واحدٍ على كُلِّ تقديرٍ.

فمثلًا: إذا هَلَكَ عن زوجةٍ حاملٍ وابنٍ، فللزَّوْجةِ الثُّمُنُ؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ، ثم يُوقَفُ للحملِ الأكثرُ من إرْثِ ذَكَرَيْنِ أو أُنْثَيَيْنِ، فهنا: إنْ جعَلْنا الحَمْلَ أُنْثيينِ أعْطَيْنا الابنَ الموجودَ نصفَ الباقي؛ لأنَّ للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثيينِ، وإنْ قَدَّرْنا: أنَّ الحملَ ابنانِ فإنَّنا نُعْطي الابنَ الموجودَ ثُلُثَ الباقي؛ لاحْتمالِ أنْ يكونَ الحَمْلُ ذَكَرينِ.

إذنِ: الأُمُّ نُعْطِيها الثُّمُنَ؛ لوجودِ الفرعِ الوارِثِ، والابنَ الموجودَ ثُلُثَ الباقي، والباقي نَنْتَظِرُ.

ولو هَلَكَ عن: زوجةٍ حاملٍ، وجَدَّةٍ، وأخٍ شقيقٍ؛ نُعْطي الزَّوْجةَ الثُّمُنَ؛ لأنَّها تَرِثُ بكلِّ حالٍ، ونُعْطي الجَدَّةَ السُّدُسَ؛ لأنَّها لا يُمْكِنُ أنْ تَنْقُصَ عن السُّدُسِ، والأخُ الشَّقيقُ لا نُعْطيهِ شيئًا؛ لأنَّهُ لو وُلِدَ الجنينُ لحَجَبَهُ إذا كانَ ذكرًا، ونحنُ نُوقِفُ أكثرَ الاحتمالاتِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا لا نُعْطي الوارثَ حقَّهُ كاملًا، ثم إنْ تَبيَّنَ الحَمْلُ أُخِذَ منه ما زاد على نَصيبِهِ، وإلا فهو له؟

فالجوابُ: أنَّ مَنْعَ ذلك النَّصيبِ أسهلُ منِ اسْتِنْقاذِهِ منه؛ ولأنَّ من شرطِ الإرْثِ: أنْ نَتَحقَّقَ وجودَ وارثٍ، وهذا لم نَتحقَّقْ أنَّهُ وارثٌ.

إنْ قالَ قائلٌ: فإنْ لم يُولدِ المولودُ بأنْ خَرَجَ مَيِّتًا، فماذا نعملُ؟

فالجوابُ: نُعْطي الزَّوْجةَ تَتِمَّةَ الرُّبُعِ، وهو الثُّمُنُ، ونُعْطي الباقيَ للأخِ الشَّقيقِ، والجَدَّةُ لا نُعْطِيها شيئًا؛ لأنَّها أخَذَتْ نَصِيبها كاملًا.

إذنْ: مَنْ لا يَنْقُصُهُ الحملُ نُعْطيهِ نَصيبَهُ كاملًا، ومَنْ يَحْجُبُهُ لا نُعْطيهِ شيئًا، ومَنْ يَنْقُصُهُ نُعْطيهِ النَّاقِصَ، والمثالُ الذي ذكَرْناهُ اجْتَمَعَتْ فيه الأُمورُ الثلاثةُ، فالزَّوْجةُ

يَنْقُصها الحملُ فأعْطَيْناها الأنْقصَ، والجَدَّةُ لا يَنْقُصها شيئًا فأعْطَيْناها حقَّها كاملًا، والأخُ الشَّقيقُ يَحْجُبُهُ فلم نُعْطِهِ شيئًا.

فإنْ قام علينا الأخُ الشَّقيقُ وقالَ: الحملُ يحتملُ أنْ يكونَ أُنْثى لها النِّصْفُ، وللزَّوْجةِ الثُّمنُ، وللجَدَّةِ السُّدُسُ، والباقي لي، فالمَسْألةُ من أربعةٍ وعشرينَ؛ للزَّوْجةِ الثُّمنُ ثلاثةٌ، وللجَدَّةِ السُّدُسُ أربعةٌ، وللبنتِ النِّصْفُ اثْنَيْ عَشَرَ، فهذه تسعةَ عَشَرَ، يَبْقى خَمْسةٌ للشقيقِ، هذا يُمْكِنُ، ويُمْكِنُ أنْ يكونَ الحملُ أُنْثَيَيْنِ، لهما سِتَّةَ عَشَرَ، وللزَّوْجةِ ثلاثةٌ، وللجَدَّةِ أربعةٌ، ثلاثٌ وعشرونَ، والباقي واحدٌ، يقول: لي.

نقولُ: لا، فيه احتمالُ أنْ يكونَ الحملُ ابْنًا، فلا يكونُ لك شيءٌ، فما دام يوجدُ الاحتمالُ فإنَّنا نُعامِلُ الورثةَ بالأحْوَطِ.

فإذا قالَ قائِلٌ: لماذا لا نُوقِفُ أكثرَ من إرْثِ ذَكَرَيْنِ؟

نقولُ: لأنَّ الغالبَ أنَّ المرأةَ لا يزيدُ حَمْلِها عن اثنيْنِ؛ ولهذا إذا ولدتِ امرأةٌ ثلاثةً فأكثرَ صارت شُهْرةً، اشْتُهِرَتْ بين النَّاسِ، ويُذْكَرُ لي -ولا أدْري هل هو صحيحٌ أم لا- أنَّهُ في شرقِ آسيا لا يُسْتَغْرَبُ أنْ تَلِدَ المرأةُ ثلاثةً أو أربعةً.

فماذا نَعْمَلُ مع هذا الواقِعِ وكلامِ الفُقَهاءِ، هل نأْخُذُ بكلامِ الفُقَهاءِ، ونقولُ: الحملُ حظٌّ ونصيبٌ، أو نَعْتَبِرُ الواقعَ؟

الجوابُ: نَعْتبرُ الواقعَ، فإذا قَدَّرْنا أنَّ الغالبَ: الثلاثةُ وَقَّفْنا ثلاثةً، وإذا قالوا: الأربعةُ كثيرٌ وقَّفْنا أربعةً، وإذا قالوا: الخمسةُ نادرٌ فإنَّنا لا نُوَقِّفُ الخمسةَ؛ لأنَّ النادرَ لا حُكْمَ له.

٢- أنَّ الحملَ يَرِثُ ولو كانَ حينَ موتِ المُوَرِّثِ لم يَبْلُغِ أربعةَ أشْهُرٍ؛ لأَنَّهُ إذا لم يَبْلُغِ أربعةَ أشهرٍ يدخلُ في كونِهِ حملًا، وفي الحديثِ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ» فلو فُرِضَ أنَّ المُورِّثَ ماتَ قبلَ أنْ تُنفَخَ فيه الرُّوحُ، أي: قبلَ أنْ يكونَ بَشَرًا فإنَّهُ يَرِثُ إذا اسْتَهَلَّ؛ لعمومِ الحديثِ.

٣- شمولُ الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ حتى فيما يُقَدَّرُ منَ الأُمورِ؛ لأنَّ حياةَ الجنينِ ليستْ مضمونةً، وإنَّما هي مُقَدَّرةٌ لا باعتبارِ ابتدائِهِ ونفخِ الرُّوحِ فيه، ولا باعتبارِ خُروجِهِ، فقد يَخْرُجُ مَيِّتًا كما هو كثيرٌ.

٩٥٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ» أي: أَنَّهُ ليس من قولِ الرَّسولِ ﷺ وإذا لم يكن من قولِ النبيِّ ﷺ فإنَّهُ لا يُعْتَبَرُ حُجَّةً؛ لأنَّ الحُجَّةَ فيما قالَهُ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

ولْنتَكَلَّمْ في مسألةِ القاتِلِ، هذا الحديثُ لو صحَّ عن النبيِّ ﷺ لكان يَقْتضي: أنَّ القاتلَ ليس له من الميراثِ شيءٌ، ولـو كانَ أقربَ النَّاسِ إلى الميِّتِ. فـإذا هَلَكَ

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، رقم (٦٣٣٣)، والدارقطني في سننه (٥/ ١٧٠) برقم (٤١٤٨).

شخصٌ عن: ابنٍ قَتَلَهُ، فإنَّ الابنَ لا يَرِثُ؛ لأنَّ القاتلَ ليس له شيءٌ، وهذا واضحٌ فيما إذا كانَ القتلُ عَمْدًا.

وظاهرُ العُمومِ: أنَّهُ ليس للقاتِلِ من الميراثِ شيءٌ ولو كانَ قاتلًا بحَقٍّ، كمَنْ قَتَلَ قِصاصًا، ولكنَّ هذا الظاهرَ ليس بمرادٍ، فإنَّ القاتِلَ بحقٍّ ليس جانيًا، وظاهرُ الحديثِ أنَّهُ ليس للقاتِلِ شيءٌ ولو كانَ قَتْلُهُ خطأً يقينًا؛ كامرأةٍ تنامُ على ابْنِها في الليلِ فيموتُ؛ فهنا: نجزمُ بأنَّ المرأةَ لم تَتَعَمَّدْ قَتْلَ ابْنِها، ومع ذلك لا تَرِثُ على ظاهرِ هذا الحديثِ، ولكنْ نقولُ: ما دامَ الحديثُ لا يَصِحُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فإنَّنا نُقَسِّمُ القتلَ بحسبِ القواعدِ الشَّرْعيَّةِ العامَّةِ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: ما كانَ بحقٍّ: كالقِصاصِ، ورَجْمِ الزَّاني، فإنَّهُ لا يَمْنَعُ الميراثَ قطعًا.

مثالُ ذلك: ثلاثةُ إخْوةٍ، قَتَلَ الأكبرُ منهم الأوسطَ، فهنا: الذي يرثُ الأوسطَ الأصغرُ، وأمَّا الأكبرُ فإنَّهُ لا يَرِثُ؛ لأنَّهُ قد تعَمَّدَ القتلَ، فإذا اقْتَصَّ الأصغرُ من أخيهِ الأكبرِ فهل يَرِثُهُ؟ نعم، يَرِثُ؛ لأنَّهُ قَتَلَهُ بحَقٍّ.

وهذا المثالُ اجْتَمَعَ فيه مَنْ يَرِثُ ومَنْ لا يَرِثُ، فالأخُ الأكبرُ الذي قَتَلَ الأوسطَ لا يَرِثُ؛ لأنَّهُ مُتَعَمِّدٌ للقتلِ، **وهذا هو القسمُ الثَّاني**، وهو: القتلُ العَمْدُ بغيرِ حقٍّ، والأخُ الأصغرُ الذي قَتَلَ الأكبرَ قِصاصًا يَرِثُ؛ لأنَّهُ قَتَلَهُ بحقٍّ.

القسمُ الثَّالثُ: إذا كانَ قَتَلَهُ خطأً، وليس له الحقُّ في قَتْلِهِ، فهل يَرِثُ أو لا يَرِثُ؟

المشهورُ من مذهبِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّهُ لا يَرِثُ؛ خوفًا من أنْ يقومَ قائمٌ فيَقْتُلُ مُوَرِّثَهُ عَمْدًا، ويقولُ: إنَّهُ خطأٌ، فمن أجلِ سدِّ الذَّريعةِ نقولُ: لا يَرِثُ القاتلُ خطأً.

ولكنَّ القولَ الصَّحيحَ: خلافُ ذلك، وهو أنَّ القاتلَ خطأً إذا كانَ خَطؤُهُ لا شكَّ فيه فإنَّهُ يَرِثُ، ودليلُ ذلك عمومُ الأدلَّةِ المُثْبتةِ للميراثِ، فقولُهُ تَعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١] هذا عامٌّ، فلا يُمْكِنُ أنْ نُخْرِجَ من عُمومِهِ إلا ما قامَ الدَّليلُ على إخراجِهِ، وقولُهُ تَعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء:١٢] هذا عامٌّ، يشملُ حتى الزَّوْجَ الذي قتَلَ امرأَتَهُ خطأً، كما لو كانَ مُسافِرًا بزوجَتِهِ وحَصَلَ عليه حادثٌ بدون قصدٍ، وماتتِ الزَّوْجةُ، فإنَّ الآيةَ تدلُّ على أنَّهُ يَرِثُ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ وهذا الزَّوْجُ يَرى أنَّهُ من أكبرِ المصائبِ عليه أنَّ زَوْجَتَهُ ماتتْ، ويقولُ: لو خُيِّرْتُ بين أن أُعْطِيَها أكثرَ من مالِها عَشْرَ مرَّاتٍ ولا تموتُ لفعلتُ، فكيف نقولُ: إنَّ هذا الزَّوْجَ يُحرَمُ منَ الميراثِ، مع أنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾؟!

فإذنْ: عندنا عمومٌ، هذا العُمومُ لا يُمْكِنُ أنْ يُخَصَّصَ إلا بدليل منَ الشَّرْعِ، ولا دليلَ على سُقوطِ الإرْثِ في مثلِ هذه الحالِ التي نَعْلَمُ أنَّهُ لا يَتَطَرَّقُ إليها احتمالُ العمدِ، وحينئذٍ يَرِثُ، ولكنْ يَرِثُ مِن تلادِ مالِ الميِّتِ، لا من الدِّيةِ التي يُسَلِّمُها إلى ورَثَتِهِ؛ لأنَّ القاتلَ خطأً يجبُ عليه أنْ يُسَلِّمَ ديةً إلى أهلِ المقتولِ، وهذه الدِّيةُ تُورَثُ عن المَقتولِ كما يُورَثُ مالُهُ القديمُ.

وحينئذٍ نقولُ: إنَّهُ يرثُ -أي: القاتلُ خطأً- من مالِ المُورِّثِ الأوَّلِ دونَ الدِّيةِ؛ لأنَّ الدِّيةَ واجبةٌ عليه، وقد رَوى ابنُ ماجَهْ حديثًا في ذلك[1] ذكرَهُ ابنُ القَيِّمِ في

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٢٧٣٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

آخِرِ كتابِ (إعلامِ المُوقِّعينَ) في فَتاوى النبيِّ ﷺ وقالَ: به نَأْخُذُ[1]، وهذا القولُ هو الرَّاجِحُ.

فالقتلُ إذن ثلاثةُ أقْسامٍ: ما يَرِثُ فيه بكُلِّ حالٍ، وهو ما كانَ بحقٍّ. وما لا يَرِثُ فيها بكُلِّ حالٍ، وهو ما كانَ عمدًا عُدْوانًا. والثَّالثُ: الخطأُ، فإنَّهُ يَرِثُ ما لم يَكُنْ هناكَ شُبْهةٌ في أنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا، فإنْ كانَ هناك شبهةٌ منعناهُ منَ الإرْثِ؛ سدًّا للبابِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ القاتلَ لا يَرِثُ شيئًا، لا قليلًا ولا كثيرًا، وعمومُ الحديثِ يدلُّ على أنَّهُ لا يَرِثُ، سواءً وَرِثَ بالسَّبَبِ أو بالنَّسبِ، فالذي يَرِثُ بالنَّسبِ هم القرابةُ، والذي يَرِثُ بالسَّببِ الزَّوْجِيَّةُ والولاءُ، والحديثُ ظاهِرُهُ العُمومُ.

٢- أنَّ الشَّريعةَ اعْتبَرَتْ سَدَّ الذَّرائِعِ: يعني أنَّ ما كانَ ذريعةً للشيءِ فإنَّهُ يُمْنَعُ إن كانَ ذريعةً إلى مُحَرَّمٍ، وجْهُهُ: أنَّ منعَ القاتِلِ منَ الميراثِ سَدٌّ لذريعةِ القتلِ؛ من أجْلِ الميراثِ.

ظاهرُ الحديثِ: أنَّ القاتلَ لا يَرِثُ مطلقًا ولو بحَقٍّ، يعني: ولو قَتَلَ بحقٍّ، لكنَّ هذا غيرُ مُرادٍ؛ لأنَّ التُّهْمةَ في حقِّ القاتِلِ بحقٍّ غيرُ واردةٍ؛ لأنَّ سَبَبَ الحقِّ قائمٌ، وهو اسْتِحْقاقُ القِصاصِ مثلًا، فلا يُمْكِنُ أنْ تَرِدَ الشُّبْهةُ في حقِّهِ.

ولو أنَّهُ قَتَلَهُ تطَبُّبًا، أي: أنَّهُ عالجَهُ، وهو إنسانٌ حاذِقٌ، فهَلَكَ المريضُ بسببِ علاجِ هذا الشَّخْصِ، مع أنَّهُ حاذِقٌ، فظاهرُ الحديثِ: أنَّهُ لا يَرِث، ولكنَّهُ غيرُ مُرادٍ

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٥٥).

أيضًا، فإنَّهُ في هذه الحالِ يَرِثُ؛ لأَنَّهُ مُحْسِنٌ؛ وقد قالَ اللهُ تَعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١] فيكونُ وارِثًا.

والضَّابطُ الذي لا يَنْخَرِمُ: أَنَّهُ إنْ قَتَلَ بحقٍّ فإنَّهُ يَرِثُ، وإنْ قَتَلَ بغيرِ حقٍّ فإنَّهُ لا يَرِثُ؛ إلا إذا تَيَقَّنَّا أَنَّهُ خطأٌ من غيرِ احْتِمالِ العَمْدِيَّةِ، فإنَّ الصَّحيحَ أَنَّهُ يَرِثُ.

٩٥٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ أَوِ الوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أَحْرَزَ**» بمعنى: كَسَبَ وأخذَ، فما أحْرَزَ الوالدُ فهو لعَصَبَتِهِ، وما أحْرَزَ الوَلَدُ فهو -أيضًا- لعَصَبَتِهِ مَنْ كان، ولكنْ قد سَبَقَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[٢] فذاكَ الحديثُ يُخَصِّصُ هذا الحديثَ، أي: لعَصَبَتِهِ إذا لم يَكُنْ له ذَوُو فَرْضٍ، فإنْ كانَ له ذَوُو فَرْضٍ فإنَّهُم مُقدَّمونَ على العَصَبَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١/ ٢٧)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب في الولاء، رقم (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى: كتاب الفرائض، باب ذكر اسم هذا الرجل الذي ادخل الزهري بينه وبين قبيصة، رقم (٦٣١٤)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، رقم (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» يعني: أيًّا كانَ العَصَبةُ، سواءً كانَ قريبًا أم بعيدًا، فإنَّ المالَ يكونُ له، لكنَّهُ -كما ذكرتُ- مُقيَّدٌ: بما إذا لم يكنْ صاحبَ فَرْضٍ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

أنَّ التَّوارُثَ بين الوالِدِ والولدِ ثابتٌ، فإنْ وُجِدَ مانعٌ منْ موانِعِ الإرْثِ فإنَّهُ للعَصَبةِ، الذين مِن وراءِ الوَلَدِ، والذين مِن وراءِ الوالِدِ.

فلو فُرِضَ: أنَّ شَخْصًا تُوُفِّيَ عن: أبٍ رقيقٍ، وعمٍّ حُرٍّ، فالميراثُ للعمِّ الحُرِّ، ولا يرثُ الأبُ الرقيقُ؛ وذلك لأنَّ الأبَ الرقيقَ لو وَرِثَ لصارَ المالُ لسَيِّدِهِ، وسَيِّدُهُ أجنبيٌّ.

٩٥٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ» رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «الوَلَاءُ» مبتدأٌ، و«لُحْمَةٌ» خبرٌ، والولاءُ هو: ما يَثْبُتُ للمُعْتِقِ على عَتيقِهِ من الولايةِ، وهو أخَصُّ منَ الولايةِ المُطْلَقةِ، فإذا أعْتَقَ الإنسانُ عبدًا ثَبَتَ له عليه

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٣٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٩) برقم (٧٩٩٠)، وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فلم يصححه، وابن حبان (١١/ ٣٢٥)، برقم (٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٠٨) برقم (٢٠٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٩٣) برقم (٢١٩٦٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٣١): «رواه الطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب».

الولاءُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[١]، والولاءُ ثابتٌ للمُعتِقِ أيًّا كانَ العتقُ.

والعتقُ أنْواعٌ: فتارةً يُعْتِقُهُ تَقَرُّبًا إلى اللهِ، وتارةً يُعْتِقُهُ في كفَّارةٍ، وتارةً يُعْتِقُهُ في زَكاةٍ؛ لأنَّ الزَّكاةَ ذَكَرَ اللهُ للرِّقابِ نَصِيبًا منها، فإذا أعْتَقَهُ تَقَرُّبًا إلى اللهِ فلا شكَّ أنَّ الولاءَ له؛ لقولِهِ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» وإذا أعْتَقَهُ في كفَّارةٍ فهل يكـونُ الولاءُ له أو يكونُ الولاءُ لأهلِ الكُفَّارةِ، وهمُ الفُقَراءُ، وإذا كانَ للفُقراءِ فهو في بيتِ المالِ؟

وإذا أعْتَقَهُ في زكاةٍ فهل يكونُ الولاءُ للمُعْتِقِ، أو يكونُ الولاءُ لأهْلِ الزَّكاةِ؛ لأنَّ هذا أُعْتِقَ في زكاةٍ؟

فمنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّ المُعْتَقَ في كفَّارةٍ أو زكاةٍ كالمُعْتَقِ تَقَرُّبًا، فيكونُ ولاؤُهُ للمُعْتِقِ، واستَدَلُّوا بعمومِ الحديثِ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

ومنهم مَنْ قالَ: بل إنَّ الولاءَ فيما إذا أُعتِقَ كفَّارةً يكونُ للفُقراءِ، وفيما إذا أُعتِقَ زكاةً يكونُ لأهلِ الزَّكاةِ؛ لأنَّنا لو رَدَدْنا الولاءَ للمُعْتِقِ لعَادَ إليه شيءٌ من كفَّارتِهِ، أو من زكاتِهِ، ولتَسارَعَ النَّاسُ إلى مثلِ هذه الحالِ؛ من أجلِ أنْ يعودَ النَّفْعُ إليهم في المُسْتَقْبلِ.

وهذا القولُ أقربُ من الأخذِ بالعُمومِ؛ لأنَّهُ في الحقيقةِ يعودُ إليه شيءٌ من زكاتِهِ أو كفَّارتِهِ، فإذا قُلْنا: إنَّها تكونُ للفُقراءِ في الكُفَّارةِ، ولأهلِ الزَّكاةِ في الزَّكاةِ سَلِمْنَا من هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وعلى كلِّ حالٍ: فمتى ثَبَتَ الولاءُ فإنَّ الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ**» بمعنى: الْتحامٍ، وليست لَحْمَةً -واحدةَ اللَّحْمِ- بل هي لُحْمَةٌ، أي: الْتِحامُ النَّسَبِ، والنَّسَبُ: حَقٌّ شرعيٌّ لا يُورَثُ، ولا يُباعُ، ولا يُوهَبُ؛ ولهذا لو جاءَنا رجلٌ وقالَ لشخصٍ معروفٍ من قبيلةٍ معروفةٍ: أنا وَهَبْتُ نفسي لك لأكونَ منكم، فهل يَثْبُتُ النَّسَبُ لهذا الرَّجُلِ؟

نقولُ: لا، ولو أنَّ رجلًا باع نَسَبَ ابنِهِ على شخصٍ فإنَّ هذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ النَّسَبَ ثابتٌ، حَقٌّ شرعيٌّ لا يُمْكِنُ إزالَتُهُ، والولاءُ كذلك ثابتٌ، حقٌّ شرعيٌّ لا يُمْكِنُ إزالَتُهُ، حتى إنَّ الرَّسولَ ﷺ لما بلَّغَتْهُ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الأنْصارِ الذين باعوا عليها بَريرةَ، واشترطوا أنْ يكونَ ولاؤُها لهم، قالَ النبيُّ ﷺ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1] وأبْطَلَ هذا الشَّرْطَ، مع أنَّهُ قد شُرِطَ، والْتَزَمَتْ به عائِشةُ بأمرِ النبيِّ ﷺ لكنَّهُ أبطلَهُ.

فدلَّ هذا على: أنَّ الولاءَ لا يُمْكِنُ إسقاطُهُ عن المُعْتِقِ لا بشراءٍ ولا بهبةٍ ولا بغيرِهِ، كما أنَّ النَّسبَ لا يُمْكِنُ إسْقاطُهُ، فلا يُمْكِنُ لأحدٍ أنْ يَبيعَ نسبَهُ، أو نسبَ ابنِهِ، أو نَسَبَ ابْنتِهِ.

قولُهُ: «**لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**» يعني: لو أنَّ شخصًا أعْتَقَ عبدًا ثَبَتَ له الولاءُ، فلو جاءَهُ شخصٌ وقالَ: بعْ علينا ولاءَ عَبْدِكَ الذي أعْتَقْتَ، فإنَّ البيعَ لا يَصِحُّ. كما لو جاءَ شخصٌ إلى آخَرَ وقالَ: بعْ عليَّ نَسَبَ ابْنِكَ فإنَّهُ لا يَصِحُّ، كذلك الولاءُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولو أنَّ المُعْتِقَ وَهَبَ الولاءَ لشخصٍ آخَرَ فكذلك لا يَصِحُّ، كما لو وَهَبَ الإنْسانُ نَسَبَ ابنِهِ إلى شخصٍ آخَرَ فإنَّهُ لا يَصِحُّ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُورَثُ؟

نقولُ: لا يُورَثُ أيضًا؛ لأَنَّهُ لو صحَّ نقلُ المِلْكِ فيه بهبةٍ أو بيعٍ لصَحَّ نقلُ المِلْكِ فيه بالإِرْثِ.

إذنْ: فلا يُورَثُ. فلو أنَّ شخصًا أعْتَقَ عبدًا وخلَّفَ عَقارًا، وكانَ له ابنانِ، فكيف يكونُ الإرْثُ بالنِّسبةِ للابنيْنِ؟ يكونُ العقارُ بينهما نصفيْنِ، والولاءُ لا يُورَثُ.

فإنْ قال قائلٌ: ولو ماتَ العتيقُ فكيف يرثانِهِ؟

نقولُ: إذا لم يُوجَدْ للعتيقِ عَصَبةُ نَسَبٍ فإنَّهُما يَرثانِهِ بالسَّويَّةِ، لكنَّهما يرثانِهِ إرْثَ اسْتحقاقٍ لا انتقالٍ.

ولو ماتَ أحدُ الابنيْنِ عن: ابنٍ، والعقارُ موجودٌ، والعتيقُ موجودٌ، فإنَّ نصفَ العقارِ ينتقلُ إلى الابنِ يرثُهُ من أبيه، ولكنْ لا يَرِثُ من أبيه ولاءَ هذا العبدِ؛ ولهذا لو ماتَ العبدُ عن: ابنِ سيِّدِهِ الذي أعْتَقَهُ، وابنِ ابنِ السيِّدِ، فالذي يَرِثُ العبدَ ابنُ السَّيِّدِ الذي أعْتَقَهُ دون ابنِ ابنِهِ، ولو كانَ الولاءُ يُورَثُ لوَرِثَهُ ابنُ الابنِ والابنُ نصفيْنِ، لكنَّ الولاءَ لا يُورَثُ.

والولاءُ يَثْبُتُ للمُعْتِقِ وعَصبَتِهِ المُتَعَصِّبينَ بأنْفُسِهم؛ فإذا هَلَكَ هالِكٌ عن: ابنٍ، وبنتٍ، وله عبدٌ عتيقٌ، فكيف يَرِثُ الابنُ والبنتُ أباهُما؟ يرثانِهِ بالتَّعْصيبِ بالإجْماعِ؛ للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيينِ، كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] فالابنُ عاصبٌ بالنَّفْسِ، والبنتُ عاصبةٌ بالغيْرِ، ولا إشْكالَ.

مَسْأَلَةٌ: لكنْ لو ماتَ العتيقُ عن ابنِ مُعْتِقِهِ، وبنتِ مُعْتِقِهِ، فمَنْ يرِثُهُ؟

نقولُ: لا يَرِثُهُ إلا ابنُ المُعْتِقِ، ولو كانَ يُورَثُ لوَرِثَتِ البنتُ كما ورِثَتْ من أبيها.

إذنِ: الولاءُ لا يُورَثُ.

وهنا مسألةٌ تُسمَّى مسألةَ القُضاةِ، قيل: إنَّ مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ سألَ عنها سبعينَ قاضيًا من قُضاةِ المدينةِ وكلُّهم أخْطَؤُوا فيها، وهي:

ابنٌ وبنتٌ اشْتَريا أباهُما نصفينِ من شخصٍ مالكٍ له، فالأبُ رقيقٌ، وهما حُرَّانِ، فاشْتَريا أباهُما، ثم إنَّ الأبَ عَتَقَ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا اشْتَرى أباهُ عَتَقَ عليه، واشْتَرى عبدًا فأعْتَقَهُ، ثم ماتَ الأبُ، فكيف يرثانِهِ؟

الجوابُ: يرثانِهِ أثْلاثًا؛ للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيينِ؛ وذلك لأنَّهما يرثانِهِ بجِهَتَيْ تعصيبٍ: تعصيبِ نسبٍ وتعصيبِ ولاءٍ، وأيهما أقْوى؟ تعصيبُ النَّسَبِ.

إذنْ: يرثانِهِ بتعصيبِ النَّسبِ، وإذا وَرِثاهُ بتعصيبِ النَّسبِ يكونُ أَثْلاثًا.

فإذا مات عتيقُ الأبِ فكيف يرثانِهِ؟

الجوابُ: أنَّ البنتَ لا تَرِثُ، ويكونُ لابنِ المُعْتِقِ؛ لأنَّ تَعْصيبَهُ لأبيهِ بالنَّسبِ، فهو أقْوى من تَعْصيبِهِ لأبيهِ بالولاءِ، فيكونُ ميراثُ المُعْتِقِ لابنِ المُعْتِقِ لا لبنتِهِ؛ ولذلك لا غرابةَ أنْ يَغْلَطَ فيها -إن صحَّتِ الرِّوايةُ- سبعونَ قاضيًا من قُضاةِ المدينةِ.

فالمهمُّ: أنَّ الولاءَ -كما قالَ النبيُّ ﷺ- لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسبِ، لا يُمكِنُ استبدالُهُ لا ببيعٍ، ولا شراءٍ، ولا هبةٍ، ولا بإرْثٍ، يَنْتَقِلُ على أنَّهُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسبِ.

قولُهُ: «**وَأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ**» ولكنَّهُ وإنْ كانَ معلولًا من حيثُ السَّندِ، لكنْ يَشْهَدُ له حديثُ عائِشةَ الثابتُ في الصَّحيحيْنِ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1].

٩٥٩- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[2].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ كما قالَ المُؤَلِّفُ: «**أُعِلَّ بالإرْسالِ**» والعِلَّةُ: أحدُ أسبابِ القدحِ في الحديثِ؛ لأنَّ من شُروطِ الصِّحَّةِ: أنْ يكونَ غيرَ مُعلَّلٍ ولا شاذٍّ، فالحديثُ إذًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٨١)، والترمذي: أبواب أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد، رقم (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى: كتاب المناقب، باب أبي بن كعب، رقم (٨١٨٥)، وابن ماجه في المقدمة: كتاب فضائل خباب، رقم (١٥٤، ١٥٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٧٤) برقم (٧١٣١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٧٧) برقم (٥٧٨٤).

وقال الحافظ في الفتح (٧/ ٩٣): إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري.

ضعيفٌ، وعلى تقديرِ صحَّتِهِ فإنَّهُ خِطابٌ لقومٍ مُعيَّنِينَ، وليس خطابًا للأُمَّةِ جميعِها، فلم يقلِ الرَّسولُ ﷺ: «أَعْلَمُ أُمَّتي بالفرائِضِ زَيْدُ بنُ ثابتٍ»، ولا «أفْرَضُ أُمَّتي زيدُ ابنُ ثابتٍ»، وإنَّما قالَ: «أَفْرَضُكُمْ»، والخطابُ لقومٍ مُعيَّنِينَ، وهذا على تقديرِ صحَّتِهِ مَرْفوعًا إلى رَسُول اللهِ ﷺ لا يَقْتضي: أنْ يكونَ زيدٌ أفْرَضَ هذه الأُمَّةِ، ثم على فرضِ أَنَّهُ مُوجَّهٌ للأُمَّةِ لا يَقْتضي أنْ يكونَ زيدٌ مَعْصومًا من الخطأِ؛ لأنَّني إذا قلتُ: فُلانٌ أعلمُ من فُلانٍ لا يعني أنَّ الأعلمَ معصومٌ؛ لأنَّ الأعلمَ قد يُخْطِئُ؛ لأنَّهُ ليس أحدٌ من النَّاسِ حاويًا لجميعِ العلومِ، فما من عالِمٍ وإلا فوقَهُ أعلمُ منه؛ كما قالَ تَعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦] حتى تَنْتَهي إلى علَّامِ الغيوبِ عَزَّوَجَلَّ.

فالحاصلُ: أولًا: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، ثانيًا: لو صحَّ الحديثُ فهو مُخاطَبٌ به جماعةٌ مُعَيَّنةٌ، ثالثًا: لو فُرِضَ عُمومُهُ للأُمَّةِ فإنَّهُ لا يستلزمُ عِصْمةَ زيدٍ من الخَطأ.

ولهذا لا يُمْكِنُ لأيِّ إنسانٍ أنْ يحتجَّ علينا في مسألةٍ فَرَضيَّةٍ بأنَّ هذا قولُ زيدِ ابنِ ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنَّنا نقولُ في جوابِهِ: زيدُ بنُ ثابتٍ غيرُ معصومٍ، حتى وإنْ كانَ أعلمَ الأُمَّةِ، على تقديرِ صحَّةِ الحديثِ، وتقديرِ أنَّهُ مُوجَّهٌ للأُمَّةِ كلِّها، فإنَّهُ لا يَقْتضي أنْ يكونَ مَعْصومًا؛ لأنَّهُ لا يُوحى إليه.

لكنْ على كُلِّ حالٍ: أخَذَ بهذا كثيرٌ منَ العُلَماءِ، واخْتاروا من أجْلِهِ مَذْهَبَ زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ومنهم الشَّافِعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ، كما قالَ صاحبُ الرَّحبيَّةِ رَحِمَهُٱللَّهُ:

فَكَـانَ أَوْلَى بِاتِّبَـاعِ التَّـابِعِي ... لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَـاهُ الشَّـافِعِي[1]

---

(١) متن الرحبية لموفق الدين، بيت رقم (١٢).

ولكنْ مع ذلك نقولُ: إنَّهُ وإن تابعَهُ مَنْ تابعَهُ منَ العُلَماءِ فإنَّهُ ليس مَعْصومًا من الخطأِ؛ ولهذا تَجِدُ الخطأَ واضحًا في مسألةِ الجَدِّ والإخْوَةِ، فبابُ الجدِّ والإخْوَةِ وتفاصيلُهُ وتقسيماتُهُ تدلُّ على ضَعْفِهِ، وأنَّهُ قولٌ لا أصلَ له؛ لأنَّكَ تَعْرِفُ أنَّ فيه تَقْسيماتٍ، يُقَسَّمُ أولًا إلى قِسْمينِ: أنْ يكونَ معهم صاحبُ فَرْضٍ، وأنْ لا يكونَ، وإذا لم يَكُنْ معهم صاحبُ فَرْضٍ يُخَيَّرُ الجدُّ بين: المُقاسمةِ، أو ثُلُثِ المالِ، وإذا كانَ معهم صاحِبُ فَرْضٍ يُخَيَّرُ بين: المُقاسمةِ، أو ثُلُثِ المالِ، أو السُّدُسِ؛ إلا إذا لم يَبْقَ إلَّا السُّدُسُ فإنَّهُ يأخُذُهُ الجدُّ، إلا في الأكْدَريَّةِ، وهذا استثناءٌ ثانٍ، فإنَّهُ يُفْرَضُ للأُخْتِ، ثم يُقَسَّمُ بينها وبين الجَدِّ.

هذه التَّقسيماتُ لو كانت صحيحةً لوُجِدتْ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ، لَمَّا أرادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بيانَ نصيبِ الأُمِّ المُقسَّمِ بيَّنَهُ، قالَ تَعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١] مع أنَّ التَّقْسيمَ فيه دون التَّقْسيمِ في بابِ الجدِّ والإخْوَةِ، كما أنَّ بابَ الجدِّ والإخْوَةِ -أيضًا- فيه شيءٌ من الظُّلمِ؛ لأنَّكَ إذا جَعَلْتَ الإخْوَةَ في مَنْزلةِ الجدِّ فإمَّا أنْ تُعْطِيَهُم كما تُعْطِي الجدَّ، وإمَّا أنْ لا تكونَ عَدْلًا بينهم.

فالحاصلُ: أنَّ هذا المَذْهَبَ -الذي هو مذهبُ زَيْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في بابِ الجدِ والإخْوَةِ بيِّنُ الضَّعْفِ، وبه يَتبيَّنُ أنَّهُ مهما كانَ الحديثُ المذكورُ صحيحًا فإنَّهُ لا يعني عصمةَ زيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من الخطأِ.

وتمامُ لفظِ الحديثِ هو: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بأُمَّتِي أبو بَكْرٍ، وأشَدُّهَا فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وأَعْلَمُهَا بِالحَلالِ والحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللهِ**

أُبَيَّ بنُ كَعْبٍ، وأَعْلَمُهَا بِالفَرَائِضِ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، ولكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ»[1] الأخيرُ هذا لا شكَّ أنَّهُ صحيحٌ، ثابتٌ في البُخاريِّ وغيْرِهِ: أنَّ أمينَ هذه الأُمَّةِ أبو عُبيدةَ عامرُ بنُ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] حتى إنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طُعِنَ قالَ: لو كانَ أبو عُبيدةَ حيًّا لجَعَلْتُهُ الخليفةَ[3] لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّهُ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ» وأمَّا البقيَّةُ فحُكْمُها حُكْمُ هذا الحديثِ؛ أنَّها مُعَلَّلةٌ بالإرسالِ، والإرْسالُ -كما هو معلومٌ- يوجِبُ ضَعْفَ الحديثِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٨١)، والترمذي: أبواب أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد، رقم (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى: كتاب المناقب، باب أبي بن كعب، رقم (٨١٨٥)، وابن ماجه في المقدمة: كتاب فضائل خباب، رقم (١٥٤، ١٥٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٧٤) برقم (٧١٣١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٧٧) برقم (٥٧٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقال الحافظ في الفتح (٧/ ٩٣): إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، رقم (٣٧٤٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بين الجراح، رقم (٢٤١٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب (١/ ٦٠٨).

بَابُ الوَصَايَا

جَعَلَ المُؤَلِّفُ الوَصيَّةَ بعد الفرائِضِ، ولكنَّ الفُقَهاءَ من الحنابلةِ جَعلوا الوصايا قبل الفرائِضِ، وترتيبُ فُقَهاءِ الحنابلةِ أقربُ للصَّواب؛ للآتي:

أولًا: لأنَّ الوَصيَّةَ يُوصي بها الإنْسانُ قبل المَوْتِ.

ثانيًا: أنَّ الوَصيَّةَ مُقَدَّمةٌ على الميراثِ، فلو أنَّ رجلًا أوْصى بثُلُثِهِ، وهَلَكَ عن: أمِّهِ، وأخيهِ الشَّقيقِ، وخَلَّفَ واحدًا وعشرينَ رِيالًا؛ فالوَصيَّةُ لها الثُّلُثُ، والأمُّ مع الأخِ الشَّقيقِ لها الثُّلُثُ، والباقي للأخِ الشَّقيقِ.

فهنا لو قُلْنا: إنَّ الوَصيَّةَ لا تُقدَّمُ على الميراثِ لكان للوصِيَّةِ الرُّبُعُ، وللأُمِّ الرُّبُعُ، وللأخِ النِّصْفُ، فنجعلُ النقصَ على الجميعِ، لَكِنَّنا نُقَدِّمُ الوَصيَّةَ ثم نُقَسِّمُ الباقيَ على أصحابِ الميراثِ.

فنقولُ: التَّرِكةُ واحدٌ وعشرونَ رِيالًا، أوْصى بالثُّلُثِ سبعةً، يَبْقى أربعةَ عَشَرَ، للأُمِّ ثُلُثُها، أي: أرْبَعةٌ وثُلُثانِ، وكانتِ بالأوَّلِ لها الثُّلُثُ، فتستَحِقُّ سَبْعةً من واحدٍ وعشرينَ، والآنَ لم تَسْتَحِقَّ إلا أربعةً وثُلُثينِ من واحدٍ وعشرينَ، وبَقِيَ للأخِ تِسعةٌ وثُلُثٌ، وكانَ بالأوَّلِ سيرثُ أرْبَعةَ عَشَرَ، فلما قدَّمْنا الوَصيَّةَ أخَذَ صاحبُ الوَصيَّةِ الثُّلُثَ كاملًا، ولو لم تُقدَّمْ لتساوى صاحبُ الوَصيَّةِ مع الأُمِّ، والأخُ الشَّقيقُ يُعْطى النِّصْفَ.

إذنْ نقولُ: إنَّ التَّرتيبَ الذي سَلَكَهُ الفُقَهاءُ من الحَنابلةِ أقـربُ للصَّوابِ من

التَّرتيبِ الذي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

قولُهُ: «**الوَصَايَا**» جمعُ وصيَّةٍ، وهي: ما يُعْهَدُ به إلى الشخصِ على وجْهِ الاهتمامِ به، ومن ذلك قولُهُ تَعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١]، فهذه هي وصيَّةُ اللهِ للأوَّلينَ والآخِرينَ، تَقْواهُ عَزَّوَجَلَّ ظاهرًا وباطِنًا.

وأمَّا في الاصْطِلاحِ فالوَصيَّةُ هي: «التَّبَرُّعُ بالمالِ بعدَ المَوْتِ، أو الأمرُ بالتَّصَرُّفِ بعدَهُ».

فقَوْلُنا: «التَّبَرُّعُ بالمالِ بعدَ المَوْتِ» مثلُ أنْ يقولَ: إذا مِتُّ فأخْرِجوا ثُلُثي في أعْمالِ البِرِّ، أو يقولَ: إذا مِتُّ فأعْطوا فُلانًا كذا وكذا.

وقوْلُنا: «أو الأمرُ بالتَّصَرُّفِ بعده» مثلُ أنْ يقولَ: إذا مِتُّ فالنَّاظرُ على أوْلادي الصِّغارِ فُلانٌ، فهنا: ما أوْصى بمالٍ، ولا تَبَرَّعَ بمالٍ، لكنْ أمَرَ بالتَّصرُّفِ بعد المَوْتِ، وهو النَّظرُ في حقِّ أوْلادِهِ الصِّغارِ.

إذنِ: الوَصيَّةُ تكونُ بالمالِ أو بالحُقوقِ.

حُكْمُ الوَصيَّةِ:

يقولُ العُلَماءُ: إنَّ الوَصيَّةَ تَجْري فيها الأحْكامُ الخَمسةُ: الواجبُ، والمندوبُ، والمُباحُ، والمكروهُ، والحرامُ؛ فتكونُ واجبةً، وتكونُ مَنْدوبةً، وتكونُ مُباحةً، وتكونُ مَكْروهةً، وتكونُ حَرامًا، وهذه الأحْكامُ الخمسةُ التي تَجْري في الوَصيَّةِ مأْخوذةٌ من الكِتابِ والسُّنَّةِ: إمَّا دليلًا، وإمَّا تعليلًا.

أولًا: الوَصيَّةُ الواجبةُ: تكونُ في كُلِّ دَيْنٍ واجبٍ على المُوصِي، ليس به بَيِّنةٌ، سواءً كانَ هذا الدَّيْنُ للهِ، كالزَّكاةِ والنَّذْرِ، أو كانَ للمَخْلوقِ، كثَمنِ المبيعِ، والأُجْرةِ، والقَرْضِ وما أَشْبَهَ ذلك، فكلُّ دَيْنٍ واجبٍ ليس به بَيِّنةٌ فالوَصيَّةُ به واجِبةٌ؛ لأنَّـهُ لو لم يُوصِ به لَضاعَ حَقُّ مَنْ له الحقُّ، وضياعُ حقِّ مَنْ له الحقُّ حَرامٌ، وما لا يَتِمُّ دَرْءُ الحرامِ إلا به فهو واجبٌ؛ لأنَّ دَرْءَ الحرامِ واجبٌ، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، فإذا قَدَّرنا: أنَّ شَخْصًا في ذِمَّتِهِ لفُلانٍ مئةُ ريالٍ، وليس به بَيِّنةٌ فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يُوصِيَ بأنَّ في ذِمَّتي لفُلانٍ مئةَ ريالٍ، فإنْ كانَ به بَيِّنةٌ سَقطَ الوُجوبُ وبَقِيَ الاسْتحبابُ، سَقَطَ الوُجوبُ؛ لأنَّ الحقَّ لا يضيعُ مع وُجودِ بَيِّنةٍ، لكنْ يَبْقى الاسْتِحبابُ، فيُسْتَحَبُّ أنْ يُوصِيَ ولو مع وُجودِ بَيِّنةٍ؛ لأمريْنِ:

الأوَّلُ: احْتِمالُ أنْ لا تقومَ البَيِّنةُ؛ إما لِنِسْيانِها، أو لإنْكارِها، أو لمَوْتِها، أو لمشقَّةِ إقامَتِها، وكلُّ هذا واردٌ.

الثَّاني: أنَّهُ إذا كانت الوَصيَّةُ من المُوصِي سَهُلَ على الورثةِ أنْ يَقُوموا بتَنْفِيذِها، لكنْ إذا لم تكنْ بوصِيَّةٍ منه فرُبَّما يُحْوِجُونَ صاحبَ الحقِّ إلى المُحاكمةِ، فيُنْكِرونَ مثلًا، ويقولونَ: هاتِ شُهودًا، وهذا لا شَكَّ أنَّهُ ضررٌ بالنِّسبةِ لصاحِبِ الحقِّ.

إذنْ: فمَنْ عليه دَيْنٌ واجبٌ ليس به بَيِّنةٌ فالوَصيَّةُ به واجبةٌ، فإن كانَ به بَيِّنةٌ فالوَصيَّةُ به مُسْتحبَّةٌ؛ للوجهيْنِ اللَّذينِ ذكَرْناهُما.

هناك وصيةٌ واجبةٌ مُخْتَلَفٌ فيها وهي: الوَصيَّةُ للأقارِبِ الذين لا يَرِثونَ، فهذه الوَصيَّةُ اختَلَفَ العُلَماءُ في وُجوبِها:

فأكثرُ العُلَـماءِ على عـدمِ الوُجوبِ، وذَهَبَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجماعـةٌ من

السَّلفِ والخَلفِ إلى وجوبُ الوَصيَّةِ للأقارِبِ غيرِ الوارثينَ، واستَدَلُّوا بقولِهِ تَعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] ﴿كُتِبَ﴾، و﴿حَقًّا﴾، و﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فهذه ثلاثةُ مُؤَكِّداتٍ تُؤَكِّدُ الوُجوبَ؛ لأنَّ ﴿كُتِبَ﴾ بمعنى فَرَضَ، كما في قولِهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، و﴿حَقًّا﴾ بمعنى: ثابتًا واجبًا، و﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي: الذين يَتَّقونَ اللهَ، فهذه ثلاثةُ مُؤَكِّداتٍ تُؤَكِّدُ وُجوبَ الوَصيَّةِ للوالديْنِ والأقْربينَ، ولكنْ جاءتْ آياتُ المواريثِ فأخْرجَتِ الوارثَ من هؤلاءِ، وقالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١) فخرجَ الوالدانِ الوارثانِ، وخرجَ الأقاربُ الوارثونَ لا يُوصى لهم؛ اكْتفاءً بما جعَلَ اللهُ لهم منَ الميراثِ، فيَبْقى مَنْ لم يَرِثْ من الوالدينِ والأقربينَ:

- فمِنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ بآياتِ المواريثِ.
- ومنهم مَنْ قالَ: إنَّها مَخْصوصةٌ بآياتِ المواريثِ.

والصَّوابُ: القولُ بأنَّها مَخْصوصةٌ؛ لأنَّهُ متى أمْكَنَ العملُ بالدَّليلينِ كانَ واجِبًا، والعملُ بالدَّليلَينِ هنا عن طريقِ تخصيصِ العُمومِ مُمْكِنٌ، فيكونُ واجبًا.

الوَصيَّةُ المُحرَّمةُ: أنْ تكونَ لوارِثٍ، أو بزائِدٍ على الثُّلُثِ مُطْلَقًا لوارِثٍ أو أجْنبيٍّ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، والنسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ودليلُ ذلك أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَسَّمَ المواريثَ، وقالَ في الآيةِ الأُولى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١]، فقالَ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فدلَّ هذا على أنَّ تقسيمَ التَّرِكةِ على هذا النَّحْوِ فريضةٌ واجبةٌ منَ اللهِ، وقالَ في الآيةِ الثَّانيةِ بعد أنْ ذَكَرَ مِيراثَ الزَّوجاتِ والإِخْوَةِ من الأُمِّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٣-١٤].

فالزَّوْجُ -مثلًا- إذا أَوْصى لزَوْجتِهِ بعَشْرِ ريالاتٍ كانَ قد تَعدَّى الحُدودَ؛ لأنَّ اللهَ إنَّما فَرَضَ لها الثُّمُنَ أو الرُّبُعَ، فإذا أَعْطاها ولو عَشَرةَ ريالاتٍ من مليونٍ فقد تَعَدَّى حدودَ اللهِ، وفي الآيةِ الثَّالثةِ، لَمَّا ذَكَرَ اللهُ ميراثَ الحواشي الإِخْوَةِ الأشقَّاءِ أو لأبٍ قالَ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء:١٧٦] فدلَّ هذا على أنَّ ما خالَفَ ما بَيَّنَ اللهُ فهو ضلالٌ.

إذنْ: هذه أدلَّةٌ تدلُّ على تحريمِ الوَصيَّةِ للوارِثِ.

ودليلُ تحريمِ ما زادَ على الثُّلُثِ: حديثُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما أُصيبَ بمَرَضٍ في حَجَّةِ الوداعِ، فجاءَهُ النبيُّ ﷺ يعودُهُ، فقالَ: أنا ذو مالٍ كثيرٍ، ولا يرِثُني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ، أفأَتَصدَّقُ بثُلُثَيْ مالي؟ قالَ: «لا»، قالَ: فالشَّطْرُ؟ قالَ: «لا»، قالَ: فالثُّلُثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ»(١)، فقولُ النبيِّ ﷺ: «لا»

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٩)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في الموضعيْنِ يدلُّ على التَّحْريمِ؛ لأنَّ الوَصيَّةَ خَيْرٌ وأجرٌ للإنْسانِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَمْنَعَ النبيَّ ﷺ هذا الخيرَ والأجرَ إلا لامْتناعِهِ شَرْعًا، فيَحْرُمُ أنْ يُوصِيَ بشيءٍ زائدٍ على الثُّلُثِ؛ سواءً لأجنبيٍّ أو لوارثٍ.

الوَصيَّةُ المباحةُ: أنْ يُوصِيَ الإنْسانُ بالثُّلُثِ فأقلَّ إذا كانَ ورثتُهُ أغْنياءَ، وقد نقولُ: إنَّ الوَصيَّةَ هنا مُسْتَحبَّةٌ إذا كانَ وارثُهُ غَنِيًّا؛ لأنَّها خيرٌ، وإذا كانت خيْرًا، ولا تَضُرُّ الوارثَ شيئًا؛ لأنَّـهُ غنيٌّ، فالخيرُ مطلوبٌ، ولكنْ سيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- فيما بعد أنَّ الوَصيَّةَ يَنْبغي أنْ لا تزيدَ على الخُمُسِ، وأنَّ أفضلَ جُزءٍ يُوصَى به الخُمُسُ؛ لأنَّهُ الذي ارْتضـاهُ أبو بكـرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لنفسِهِ[1] والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

أمَّا الوَصيَّةُ المكروهةُ، فهي: وصيَّةُ الشَّخصِ الذي مالُهُ قليلٌ، ووارثُهُ فقيرٌ، فإذا كانَ وارثُهُ فقيرًا، ومالُهُ قليلًا فإنَّ الوَصيَّةَ حينئذٍ تكونُ مكروهةً؛ لِما في ذلك منَ الإضْرارِ بالوارِثِ، والرَّجُلُ الميِّتُ مالُهُ قليلٌ، ووارِثُهُ أحقُّ النَّاسِ به.

وتكونُ مُباحةً فيما سِوى ذلك، مثل: إذا أوْصَى الإنْسانُ بمالِهِ كُلِّهِ إذا لم يكنْ له وارثٌ، فهذا مُباحٌ؛ لأنَّهُ في هذه الحالِ لا يَضُرُّ بأحدٍ، فله أنْ يُوصِيَ بجميعِ مالِهِ، أو إذا كانَ وارِثُهُ غَنيًّا وأوْصى بالثُّلُثِ فإنَّ ذلك -أيضًا- منَ المُباحِ، ولكنْ ذكَرْنا أنَّهُ يَنْبغي أنْ يكونَ من الأشْياءِ المُسْتَحبَّةِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: كتاب الوصايا، باب كم يوصي الرجل من ماله (٩/ ٦٦)، برقم (١٦٣٦٣).

٩٦٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ فيه إشكالٌ من حيثُ الإعرابُ:

أولًا: قـولُهُ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ»، «ما» نافيةٌ، وهل هي حِجازيَّةٌ أو تَميميَّةٌ؟ الحِجازيَّةُ هي: التي تَعْمَلُ عَمَلَ ليس، فاخْتَلَفَ الحجازيُّونَ والتَّميميُّونَ في عملِ (ما) فالحجازِيُّونَ أعْمَلُوها بشروطٍ، والتَّميمِيُّونَ أهْملوها مُطْلَقًا.

قال الشاعرُ يصفُ مَعْشوقَتَهُ:

وَمُهَفْهَفِ الأَعْطَافِ قُلْتُ لَهُ انْتَسِبْ ... فَأَجَابَ مَا قَتْلُ المُحِبِّ حَرَامُ(٢)

فـ(ما) هنا: تَميميَّةٌ، ولو كانت حِجازِيَّةً لقالَ: «حَرامًا».

على كُلِّ حالٍ: هي إمَّا حجازيَّةٌ اخْتَلَّ فيها شرطٌ منَ الشُّروطِ أو تَميميَّةٌ.

يقولُ: «**حَقُّ**» مُبْتدأٌ، «**امْرِئٍ**» مُضافٌ إليه، «**مُسْلِمٍ**» صفةٌ لامْرئٍ، «**لَهُ شَيْءٌ**» صفةٌ لامرئٍ أيضًا، «**يُرِيدُ**» صفةٌ لشيءٍ، «**يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ**» يحتملُ: أنْ تكونَ صفةً لامرئٍ، ويحتملُ: أنْ تكونَ خبرَ المبتدأِ؛ يعني: ما حقُّهُ أنْ يَبيتَ ليلتيْنِ.

والذي أراهُ: أنَّهُ يَتَعَيَّنُ أنْ يكونَ قولُهُ: «**يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ**» خبرٌ لمبتدأٍ، «**يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ**» هي الحقُّ المنفيُّ، «**وَوَصِيَّتُهُ**» قيدٌ للبَيْتوتَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول رسول الله ﷺ: «**وصية الرجل مكتوبة عنده**»، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

(٢) البيت لمحمد بن إبراهيم الحلبي، كما في ريحانة الألبا (١/ ١٧٢).

وقولُهُ: «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، «إلا» أداةُ استثناءٍ أو حصرٍ، والواوُ في قولِهِ: «وَوَصِيَّتُهُ» للحالِ، «ووصيَّتُهُ» مُبتدأٌ، و«مَكْتوبةٌ» خبرُهُ، فقولُهُ: «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» أي: ما حَقُّهُ يبيتُ ليلتيْنِ.

وقولُهُ: «لَيْلَتَيْنِ» ظرفٌ منصوبٌ على الظَّرْفيَّةِ، وهي في مَحَلِّ نصبِ خبرِ (يبيتُ) لأنَّ (باتَ) ترفعُ المبتدأَ وتَنْصِبُ الخبرَ، واسْمُها هنا مُسْتتِرٌ، و«ليلتيْنِ» الظَّرْفُ هو الخَبَرُ.

وقولُهُ: «مَا حَقُّ» يعني: ما الذي يَنْبغي له أنْ يَفْعَلَ؟ فهنا: «حقُّ» بمعنى: المُنْتفي، يعني: ليس يَنْبغي له أنْ يَبِيتَ ليلتيْنِ إلا ووصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عنده.

وقولُهُ: «امْرِئٍ مُسْلِمٍ» امرؤٌ تُقالُ للرَّجُلِ، ويقالُ للمَرأةِ: امرأةٌ، وكثيرًا ما يَرِدُ علينا في نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ تقييدُ الخِطابِ أو الحُكْمِ بالرِّجالِ، وهذا من بابِ التَّغليبِ؛ لشرفِ الرِّجالِ على النِّساءِ، والقاعدةُ: «أنَّ ما ثَبَتَ في حقِّ الرِّجالِ ثَبتَ في حقِّ النِّساءِ إلا بدَليلٍ».

وقولُهُ: «مُسْلِمٍ» ضِدُّهُ الكافِرُ، فهل نقولُ: إنَّ هذا قَيْدٌ شرطيٌّ أو قيدٌ أغلبيٌّ؟

الجوابُ: أنَّ فيه خلافًا:

بعْضُهم قالَ: إنَّهُ شرطيٌّ، وبعْضُهم قالَ: إنَّهُ أغلبيٌّ، وأنَّ الكافِرَ الذي عليه الحقُّ ليس له حقٌّ أنْ يبيتَ إلا ويَكْتُبُ وصيَّتَهُ، وأنَّ هذا من بابِ الالتزامِ بالحُقوقِ.

قولُهُ: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»، «شيءٌ» كلمةٌ من أعمِّ -إنْ لم تكنْ أعمَّ- الكلماتِ، تشملُ: المالَ، والتَّصرُّفَ، والمنافِعَ، والاخْتصاصاتِ، كُلَّ شيءٍ، فأيُّ شيءٍ يريدُ أنْ يوصِيَ فيه ليس له حقٌّ أنْ يبيتَ ليلتيْنِ إلا ووصيتُهُ مكتوبةٌ عنده.

وقولُهُ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» أي: يَعْهَدَ به إلى أحدٍ.

قولُهُ: «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ» يعني: ليس له الحقُّ أنْ يَبيتَ ليلتيْنِ إلا ووصيتُهُ مكتوبةٌ عنده، وكلمةُ «ليلتيْنِ» هل هي من بابِ المُبالغةِ؛ فيكونُ المرادُ: يبيتُ زَمَنًا قليلًا، أو من بابِ التحديدِ، وأنَّ الشَّارعَ أعْطى مُهلةً للإنْسانِ يُفكِّرُ في أمرِهِ ويَتَرَوَّى، ولكنَّهُ لم يَمُدَّ له في الأجلِ؛ خَوْفًا من أنْ يُهاجِمَهُ المَوْتُ، فجَعَلَ له ليلتيْنِ يُفكِّرُ في نفسِهِ، ويَسْتخيرُ ربَّهُ، ويُشاوِرُ غَيْرَهُ؟

الظاهرُ واللهُ أعلمُ: الثَّاني، وأنَّ الشَّرعَ له قَصْدٌ، يعني: أنَّهُ لا يَتأَخَّرُ عن ليلتيْنِ، لكنْ إنْ زادَ يكونُ مُفرِّطًا.

قولُهُ: «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» ولم يقل: «إلا وقد كَتَبَ وصِيَّتَهُ» بل قالَ: «مَكْتُوبَةٌ» ليَعُمَّ ما إذا كَتَبَها هو بيدِهِ، أو كتبَها غيرُهُ، والمرادُ بالكتابةِ هنا: الكتابةُ المَعْروفةُ، التي يُعتمدُ عليها؛ لأنَّهُ ليس كُلُّ كتابةٍ تكونُ عُمْدةً، فالكتابةُ التي ليست مشهورةً بين النَّاسِ لا تفيدُ، إلا إذا صُدِّقَتْ من جهةٍ رسميَّةٍ، كالمحاكِمِ مثلًا، فمرادُ الرَّسولِ ﷺ: كتابةٌ تنفعُ، ويكونُ فيها فائدةٌ.

في هذا الحديثِ يُخبِرُ الرَّسولُ ﷺ أَنَّ الجِدَّ كُلَّ الجِدِّ، والحَزْمَ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُوصِيَ أنْ لَا يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ؛ لأنَّ الإنْسانَ لا يَدْري متى يَفْجأهُ المَوْتُ، فإذا أَصْبَحْتَ فلا تَنْتَظِرِ المساءَ، وإذا أَمْسَيْتَ فلا تَنْتَظِرِ الصَّباحَ، وكم مِن إنسانٍ قد مَدَّ خيوطَ الأملِ فانبَتَرَتْ، ولم تَتجاوَزْ قَدَمَهُ!

فالإنْسانُ لا يَدْري متى يَفْجَأهُ المَوْتُ، وما دام يريدُ أنْ يُوصِيَ لنفسِهِ أو لغيرِهِ بعد موتِهِ فلْيُبادِرْ، وحثَّ الرَّسولُ ﷺ على أنْ تكونَ مكتوبةً؛ لأنَّ المسموعةَ قد

تُنْسى ولا تُحْفَظُ، فلو أنَّ الإنْسانَ أشْهَدَ على نفسِهِ شَفَوِيًّا بالوَصيَّةِ لكانَ هذا كافيًا، لكنْ لا شكَّ أنَّ الكتابةَ أثبتُ وأضبطُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الدِّينَ الإسْلاميَّ يأمرُ بالحزمِ، وأنْ لا يُؤَخِّرَ الإنْسانُ أُمورَهُ. وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ جعَلَ لمَنْ أرادَ أنْ يُوصِيَ ليلتينِ اثنينِ فقط.

٢- أنَّ الوَصيَّةَ ليست بواجبةٍ؛ لقولِهِ: «**يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ**» وجه ذلك: أنَّ المعلَّقَ على إرادةِ الإنْسانِ لا يكونُ واجبًا؛ لأنَّ الواجبَ لا بُدَّ أنْ يَفْعَلَهُ الإنْسانُ شاءَ أم أَبى؛ ولهذا لمَّا سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ من لُحومِ الإبِلِ؟ قالَ: «**نَعَمْ**»، قالَ: أَنَتَوَضَّأُ من لُحومِ الغَنَمِ؟ قالَ: «**إِنْ شِئْتَ**»[1] عَلِمْنا: أنَّ الوُضوءَ من لَحْمِ الإبِلِ واجبٌ، وأنَّ الوضوءَ من لحمِ الغَنَمِ غيرُ واجبٍ؛ لأنَّهُ عَلَّقَ الوضوءَ من لحمِ الغَنمِ على مشيئةِ الإنْسانِ، وأما ذاك فقالَ: نعم؛ فدلَّ هذا على وُجوبِ الوضوءِ من لَحْمِ الإبِلِ دون لَحْمِ الغنمِ، فهنا قالَ: «**يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ**» يدلُّ على أنَّ الوَصيَّةَ ليست بواجبةٍ.

ولكنَّ هذا الاستنباطَ من الحديثِ فيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ الإرادةَ هنا لا تَنْصَبُّ على مُطْلَقِ الوَصيَّةِ؛ بل على النَّوعِ الذي يُوصِي به، فيكونُ قولُهُ: «**لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ**» أي: بهذا الشَّيْءِ المُعيَّنِ، فالإنْسانُ قد يُوصي بعقارٍ، وقد يُوصي بمالٍ، وقد يُوصي بمَنافِعَ، وقد يُوصي بنظرٍ على أوْلادِهِ، فالإرادةُ مُتَوَجِّهةٌ إلى نوعِ ما يُوصي به؛ ولهذا قالَ: «**لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ**» ولم يقلْ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُرِيدُ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

أنْ يُوصِيَ» وبين العبارتيْنِ فرقٌ ظاهرٌ، هذا من وجهٍ.

ومن وجْهٍ آخرَ: أَنَّهُ قد يُعَلَّقُ الشَّيْءُ الواجبُ على الإرادةِ باعتبارِ فِعْلِهِ، لا باعتبارِ اعتقادِ أَنَّهُ واجبٌ، وأَنَّهُ سَيُنَفِّذُهُ، فلو قلتُ مثلًا: إذا أردتَ الصَّلاةَ فتَوَضَّأْ فهل هذا يدلُّ على أنَّ الصَّلاةَ ليست بواجبةٍ؟ لا، لكنَّها إرادةٌ مُعلَّقةٌ على الفعلِ.

قد يكونُ الشَّيْءُ واجبًا ولكنْ لا يريدُ أنْ يَفْعَلَهُ في الحاضرِ؛ بل يريدُ أنْ يُؤَجِّلَهُ، فيكونُ التعليقُ على الإرادةِ لا يدلُّ على أنَّ المرادَ ليس بواجِبٍ إذا وُجِدَتْ أدلَّةٌ أُخْرى تدلُّ على الوُجوبِ، وقد سَبَقَ أنَّ قولَهُ تَعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] يدلُّ على وُجوبِ الوَصيَّةِ.

إذنْ: فالاسْتِدلالُ بهذا الحديثِ على عدمِ وُجوبِ الوَصيَّةِ فيه نظرٌ من وجْهينِ.

٣- أنَّ المُوصى به لا يَتَقَيَّدُ بشيءٍ مُعيَّنٍ؛ لقولِهِ: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

ولكنَّنا نقولُ: هو مُطْلَقٌ؛ «لَهُ شَيْءٌ» لكنْ يجبُ أنْ يكونَ مُقيَّدًا بالشَّرْعِ، فلو أنَّ الإنْسانَ أَوْصَى بشيءٍ مُحرَّمٍ؛ بأنْ أَوْصى بعَشَرةِ آلافِ ريالٍ يُشْترى بها خمرٌ لِمَنْ أرادَ أنْ يَشْربَ الخمرَ، فهذا لا يجوزُ.

إذنْ: هذا المُطْلَقُ يُقيَّدُ بما دلَّتِ الشَّريعةُ على جوازِهِ.

٤- أنَّ تأخيرَ الوَصيَّةِ لا يكونُ أكثرَ من ليلتيْنِ؛ لقولِهِ: «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ» فإنَّهُ إذا باتَ أكثرَ من ليلتيْنِ لم يكنْ له حقٌّ في ذلك، وهو يَدُلُّ على أنَّهُ يجبُ أنْ يُبادِرَ بالوَصيَّةِ إذا كانَ يريدُ أنْ يُوصِيَ بشيءٍ، ولكنْ -كما هو معلومٌ- هذا إذا كانتِ الوَصيَّةُ واجبةً،

أمَّا إذا كانت غيرَ واجبةٍ فله الحقُّ أنْ يبيتَ ليلتيْنِ أو أكثرَ.

٥- العمل بالكتابة؛ لقولِهِ: «**إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

٦- أنَّ الكتابةَ أبلغُ في الحفظِ منَ السَّماعِ، وجهُهُ: أنَّهُ لم يقلْ: «إلا وقدْ أشْهَدَ على وصِيَّتِهِ» بل قالَ: «**مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**» ومِن ثَمَّ نَعْرِفُ أنَّ مَنْ طَعَنَ في حديثِ عَمْرِو ابنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ لأنَّهُ إنَّما يَرْوي الحديثَ عن صحيفةٍ، فإنَّ طَعْنَهُ مطعونٌ فيه؛ لأنَّ الرِّوايةَ من الصَّحيفةِ إذا كانت مَحْفوظةً لم تَخْتَلِفْ فيها الأَيْدي أثبتُ منَ الرِّوايةِ عن طريقِ السَّماعِ والحفظِ؛ لأنَّ الكتابةَ أوْثَقُ.

لو قالَ قائلٌ: الحديثُ يدلُّ على مُطْلَقِ الكتابةِ، فهل هذا مرادٌ؟

فالجوابُ: لا؛ المرادُ به الكتابةُ التي تَثْبُتُ بها الوَصيَّةُ، وهي: الكتابةُ المَعْروفةُ، أو المُوَثَّقةُ من طريقٍ يحصلُ به التَّوثيقُ، فلو أنَّ الشخصَ -مثلًا- كَتَبَ وصِيَّتَهُ، لكنَّ خطَّهُ غيرُ معروفٍ، فهل تُفيدُنا شيئًا؟ لا، لا بُدَّ أنْ يكونَ خطُّهُ مَعْروفًا، أو مُوَثَّقًا من قِبَلِ جهةٍ يحصلُ بها التوثيقُ؛ كالمحكمةِ مثلًا، أو الإمارةِ، أو العَريفِ، أو إمامِ الحيِّ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

المهمُّ: لا بُدَّ أنْ تكونَ معروفةً أو مُوَثَّقَةً.

مَسْألةٌ: هل يقومُ التسجيلُ الصوتيُّ مقامَ الكتابةِ أو لا؟

الظاهِرُ: أنَّهُ يقومُ مقامَ الكتابةِ، ولا تَرِدُ الاحتمالاتُ البعيدةُ؛ لأنَّنا لو أرَدْنا أنْ نَأْخُذَ بالاحتمالاتِ ما بَقِيَ شيءٌ يُوثَقُ به، لقُلْنا حتى الكتابةُ -أيضًا- تُقَلَّدُ، كم من إنسانٍ يُقَلِّدُ الشَّخْصَ، ويُخْرِجُ كتابَتَهُ ككتابَتِهِ تمامًا! والصوتُ يُقَلَّدُ، بل إنَّ شياطينَ

الإنسِ الآنَ بدؤوا يُلَفِّقونَ على الإنسانِ كلامًا لم يَقُلْهُ، فهذا الكمبيوترُ فيه خيرٌ وشرٌّ، يأخذونَ من كُلِّ كلمةٍ حَرْفًا، فلو قلتُ خطبةً في تحريمِ الرِّبَا، وأنَّ الرِّبَا حرامٌ، وقلتُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] يأخذونَ من كلمةِ (حلال) الحاءَ واللامَ وهكذا، ويُرَكِّبونَ بعْضَها على بعضٍ، ثم تخرجُ الخُطبةَ بلساني تُحِلُّ الرِّبَا، وتُحَرِّمُ البيعَ، وهذا شيءٌ ذُكِرَ لي.

فأنا قَصْدي: أنَّ الاحتمالاتِ العقليَّةَ لا تَرِدُ في الأُمورِ الظنِّيَّةِ؛ لأنَّ غالبَ هذه الأُمورِ تُبْنى على الظنِّ، ولو أوْرَدْنا الاحتمالاتِ العقليَّةَ ما بَقِيَ شيءٌ يُوثَقُ به، حتى الشُّهودُ يُمْكِنُ يُخْطئونَ، والكتابةُ يُمْكِنُ تُقَلَّدُ، والإنسانُ يُمْكِنُ أنْ يَنسى.

٧- أَنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَحْتَفِظَ بالوثائِقِ، وأنْ لا يُهْمِلَ فيها؛ لقولِهِ: «مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» فلا يُهْمِلُ ويُفَرِّطُ، بل يحفظُ الوثائقَ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا أَهْمَلَ فربما يُزَادُ في الشَّيْءِ ويُنقَصُ، فإذا كانَ الشَّيْءُ عنده وفي حوزتِهِ كانَ ذلك أَضْبَطَ.

٨- الردُّ على الجَبْرِيَّةِ، وهذه مَسْألةٌ عَقَدِيَّةٌ؛ تُؤْخَذُ من قولِهِ: «يريدُ» لأنَّ الجَبْريَّةَ لا يُثْبتونَ للإنْسانِ إرادةً، يقولونَ: الإنْسانُ يَتَحَرَّكُ بدونِ إرادةٍ، فالذي يُحَرِّكُ يدَهُ هكذا مثلُ الذي تَرْتَعِشُ يدُهُ بلا إرادةٍ، يقولون: لا فَرْقَ بينهما، ويقولون: إنَّ حركاتِ الإنْسانِ كحركاتِ الرِّيشِ في الهواءِ بدونِ إرادةٍ.

وهذا في الحقيقةِ قولٌ مُجَرَّدُ تصورِهِ كافٍ في إبطالِهِ وردِّهِ؛ ولهذا لو أَنَّكَ أَمْسَكْتَ واحدًا من هؤلاءِ وضَرَبْتَهُ على أُمِّ رأسِهِ، وقُلتَ له: هذا قضاءُ اللهِ وقَدَرِهِ، وأنا ما بيدي حيلةٌ، شيءٌ بغيرِ إرادتي، فهل يَقْبَلُ منك هذا؟ ربَّما يقولُ: نعمْ، أقبلُ منك ذلك، ولكنْ سَأَضْرِبُك بخشبةٍ وأقولُ: هذا ليس بيدي، هذا قضاءُ اللهِ وقَدَرُهُ؛

ولهذا يُذْكَرُ أنَّ أميرَ المُؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جيءَ إليه بسارقٍ سَرَقَ مالًا، فأمَرَ بقطعِ يدِهِ، فقالَ: مهلًا يا أميرَ المُؤْمنينَ، واللهِ ما سَرَقْتُ المالَ إلا بقدرِ اللهِ، قالَ: ونحنُ لا نَقْطَعُكَ إلا بقدرِ اللهِ، فاحْتَجَّ عليه بحُجَّتِهِ، مع أنَّ أميرَ المُؤْمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقطعُ يدَ السارقِ بقَدَرِ اللهِ وشَرْعِ اللهِ، وأمَّا السَّارقُ فيَسْرِقُ بقدرِ اللهِ لا بشرعِ اللهِ؛ لأنَّ اللهَ لم يَأْذَنْ له بالسَّرِقةِ، ولكنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ ما قالَ: نَقْطَعُكَ بالقدرِ والشَّرْعِ؛ بل احْتَجَّ عليه بحُجَّتِهِ؛ لأنَّها تُلقِمُهُ حَجَرًا.

٩- أنَّ المُسْلمَ هو الذي يكونُ حازمًا دائمًا؛ لقولِهِ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، فالمؤمنُ كَيِّسٌ فَطِنٌ عاقلٌ، يحتاطُ للأُمورِ ويُرَتِّبها، فليس المُسْلمُ الذي يُسَيِّبُ نفسَهُ، ومِن ثَمَّ -ولاسيما في وقتِنا الحاضرِ- يَنْبغي للإنْسانِ: أنْ يُرَتِّبَ وقتَهُ، يجْعَلُ -مثلًا- الصباحَ لكـذا، والمساءَ لكذا، يجعلُ يومَ السبتِ لكـذا، ويومَ الأحدِ لكـذا، حَسَبَ ما تَقْتضيهِ حالُهُ؛ حتى لا يضيعَ عليه الوقتُ، وحتى لا يكونَ عَمَلُهُ جُزافًا يضيعُ عليه؛ لأَنَّهُ قالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» فوصَفَهُ بالإسْلامِ، وإنْ كانَ الحكمُ عامًّا يدلُّ على أنَّ هذا شأنُ المُسْلمِ، أنَّهُ لا يُضِيعُ الفُرْصةَ أبدًا.

٩٦١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٩)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

الشَّرْحُ

سعدُ بن أبي وقَّاصٍ هو أحدُ العَشَرةِ المُبَشَّرينَ بالجنَّةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وله مقاماتٌ عظيمةٌ في الجهادِ، وتاريخُهُ مشهورٌ، مَرِضَ في حَجَّةِ الوداعِ، فجاءَهُ النبيُّ ﷺ يعودُهُ كعادَتِهِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في كونِهِ يتفقَّدُ أصحابَهُ، ويعودُ مَنْ يحتاجُ إلى العيادةِ، فجاءَهُ فوجدَهُ يَبْكي، قالَ: «**ما يُبْكِيكَ؟**» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ: أُخَلَّفُ بعد أصْحابي، وكانوا يَكْرهونَ أنْ يموتَ الرَّجُلُ في الأرْضِ التي هاجَرَ منها، وسعدُ بن أبي وقَّاصٍ من المُهاجرينَ من مَكَّـةَ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ**» وهذه بُشْرى له، يعني: لنْ تُخَلَّفَ بعد أصْحابِكَ، لن تموتَ في مَكَّةَ، ثم قالَ: «**وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**».

اللهُ أكبرُ «**تُخَلَّفَ**» الثَّانيةُ غيرُ الأُولى، «**تُخَلَّفَ**» الأُولى يعني: لنْ تُخلَّفَ عن أصحابِكَ فتموتَ في مَكَّةَ، و«**تُخَلَّفَ**» الثَّانيةُ؛ أي: أنْ تُعمَّرَ، وتَبْقى عُمُرًا طويلًا حتى يَنْتَفِعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرونَ، وهذا الذي توقَّعَهُ النبيُّ ﷺ وقَعَ، فإنَّ سَعْدًا خُلِّفَ، وانْتَفَعَ به أقْوامٌ، وهم المُسْلِمونَ، بالفُتوحاتِ العظيمةِ والغنائِمِ، وضُرَّ به آخرونَ، وهمُ الكُفَّارُ، بما حَصَلَ فيهم من قَتْلٍ، وأسْرٍ، وغنيمةٍ لأمْوالِهم وغيرِ ذلك، فوَقَعَ ما أخْبَرَ به النبيُّ ﷺ.

ثم قالَ: «**لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ**» وهو من المُهاجرينَ، يعني: يتوجَّعُ له النبيُّ ﷺ أنَّهُ ماتَ بمَكَّةَ، وإنْ كانَ الأمرُ بيدِ اللهِ، هو الذي يُميتُ مَنْ شاءَ في أيِّ مكانٍ، وفي أيِّ زمانٍ.

ثم قالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذُو مَالٍ**»، «**مالٍ**» هنا نَكِرةٌ؛ والمرادُ به: التكثيرُ، أي: ذُو مالٍ كثيرٍ.

قولُهُ: «**وَلَا يَرِثُنِي**» أي: مِن أَوْلادي وذُرِّيَّتي «**إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ**» يعني: ليس له إلا بنتٌ واحدةٌ، وليس المرادُ: لا يَرِثُني بالتَّعْصيبِ؛ لأنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ له عصبةٌ كثيرونَ بنو عمٍّ، لكنْ لا يَرِثُني -من أولادي- إلا ابنةٌ لي واحدةٌ، هكذا قالَ في ذلك الوقتِ، ولكنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ماتَ عن سَبْعةَ عَشَرَ ابنًا، واثْنَتَيْ عَشْرَةَ بنتًا، الجميعُ تسعةٌ وعشرونَ ولدًا، اللهُ أكبرُ!! وكانَ يَتَوَقَّعُ أنَّهُ لا يَرِثُهُ إلا واحدةٌ، حتى خُلِّفَ وماتَ عن هؤلاءِ.

قولُهُ: «**أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟**» هذا مبنيٌّ على قولِهِ: «**وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي**» يعني: وفي هذه الحالِ أتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مالي؛ أي: باثْنينِ من ثلاثةٍ منه، والهمزةُ في قولِهِ: «**أَتَصَدَّقُ**» للاسْتفهامِ؛ والمرادُ بالاسْتفهامِ هنا: الاسْتِعلاءُ والاسْتفتاءُ، والفاءُ عاطفةٌ، ولكنْ هل هذا مكانُها، أو أنَّ مَكانَها قبلَ الهمزةِ، لكنْ قُدِّمَتِ الهمزةُ عليها؛ لأنَّ لها الصَّدارةَ؟

في هذا قولانِ لعلماءِ النَّحْوِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ الفاءَ في محلِّها، وأنَّ همزةَ الاسْتفهامِ دَخلَتْ على شيءٍ مُقدَّرٍ، والفاءُ حرفُ عطفٍ على ذلك المُقدَّرِ، وهذا المُقدَّرُ يُقدَّرُ بحَسَبِ ما يَقْتَضيهِ السِّياقُ.

القولُ الثَّاني: أنَّ الفاءَ ليست في محَلِّها، وأنَّها سابقةٌ على الهمزةِ، لكنْ قُدِّمَتِ الهمزةُ عليها؛ لأنَّ لها الصَّدارةَ.

فعلى الأوَّلِ: يكونُ التقديرُ جملةً مُناسبةً للسِّياقِ: «ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ، أَأَتبَرَّعُ بشيءٍ من مالي؛ فأَتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مالي»؟ فيكونُ المحذوفُ تقديرُهُ: «أَتبَرَّعُ بمالي؛ فأَتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مالي؟».

وعلى الثَّاني: يكونُ التقديرُ: «فأَتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مالي»، والثَّاني أقلُّ تكَلُّفًا؛ لأنَّ الأوَّلَ قد يَصْعُبُ تَعْيِينُ المَحْذوفِ المُقدَّرِ؛ لأنَّهُ يُتَصَيَّدُ من السِّياقِ، وقد يَصْعُبُ على الإنسانِ أنْ يُقَدِّرَ الشَّيْءَ المُناسِبَ، أما الثَّاني فهو أسهلُ؛ لأنَّهُ يكونُ حرفُ العطفِ الواقعُ بعد الهَمْزةِ حَرْفًا عاطفًا على الجُمْلةِ السَّابقةِ، ولا يحتاجُ إلى تَقْديرٍ.

فقولُهُ: «**أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟**» يعني: أَتَبَرَّعُ به صدقةً؟ والصَّدقةُ: ما يُرادُ به وجهَ اللهِ، وظاهرُ هذا اللَّفْظِ أنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرادَ أنْ يَتَصَدَّقَ به في حالِ حياتِهِ؛ لأنَّ هذا مُقْتضى الصَّدقةِ، لكنْ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟**»[1] وعلى هذا: فيكونُ سعدٌ سألَ عنِ الوَصيَّةِ لا عن الصَّدقةِ.

فإذا قالَ قائِلٌ: هل هناك فرقٌ بين الصَّدَقةِ والوَصيَّةِ؟

قُلْنا: نعم، الصَّدَقةُ تكونُ عَطاءً مُنَجَّزًا قبلَ المَوْتِ، والوَصيَّةُ تكونُ عَطاءً مُؤَخَّرًا بعد المَوْتِ، وقد ذَكَرَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بين العَطِيَّةِ والوَصيَّةِ فُروقًا تَبْلُغُ إلى عَشَرةِ فُروقٍ، ولكنَّ حديثَ سعدٍ لما كانَ بعضُ ألفاظِهِ قد صُرِّحَ فيه بأنَّها وصِيَّةٌ؛ حينئذٍ لا يكونُ هناك احتمالٌ لكَوْنِها عَطِيَّةً.

قَالَ: «**لَا**» قُلتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ أي: بنصفِهِ؟ قَالَ: «**لَا**» قُلتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ أي: بواحِدٍ من ثلاثةٍ؟ قالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» يعني: الثُّلُثُ جائزٌ، والثُّلُثُ كثيرٌ، فـ«**الثُّلُثُ**» الأوَّلُ مُبْتدأٌ، وخبرُهُ محذوفٌ، والتقديرُ: جائزٌ، و«**الثُّلُثُ**» الثَّاني -أيضًا- مبتدأٌ، و«كثيرٌ» خبرُهُ، وفي بعضِ الرِّواياتِ، وهي مرجوحةٌ «**والثُّلُثُ كبيرٌ**» يعني: جزءٌ كبيرُ النسبةِ بالنِّسبةِ للمالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خوله، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

ثم علَّلَ النبيُّ ﷺ مَنْعَهُ من الوَصيَّةِ بما زادَ عن الثُّلُثِ، فقالَ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً**».

قولُهُ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ**» في (أَنْ) روايتانِ، إحْدَاهما: «**أَنْ تَذَرَ**» والثَّانيةُ: «**إِنْ تَذَرْ**»[1] والفرقُ بينهما: أنَّ «أَنْ تَذَرَ» مَصْدريَّةٌ تَنْصِبُ الفعلَ، فيجبُ أنْ يكونَ الفعلُ بَعْدَها مَنصوبًا، أمَّا «إِنْ تَذَرْ» فهي شرطيَّةٌ، ويكونُ الفعلُ بعْدَها مجْزومًا، فتقرأُهُ هكذا: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ ورَثَتَكَ».

فعلى روايةِ «أَنْ» كيفُ يكونُ إعْرابُها؟

نقولُ: «أَنْ» مصْدريَّةٌ، وهي في محلِّ المبتدأِ، يعني: يُقَدَّرُ ما بعْدَها مصدرًا، فيكونُ مَصْدرًا في محلِّ نصبٍ، على أنَّهُ بدلُ اشتمالٍ من الكافِ في قولِهِ: «**إِنَّكَ**» ويكونُ التقديرُ: إنَّ وذْرَكَ ورَثَتَك أغنياءَ خيرٌ، وتكونُ «خيرٌ» خبرُ (إِنَّ).

وأمَّا على روايةِ الكسرِ: «**إِنْ تَذَرْ**» فـ«**إِنْ**» شرطيَّةٌ، و«**تَذَرْ**» فعلُ الشَّرْطِ، وجوابُ الشَّرْطِ: جملةُ «**خيرٌ من أنْ تَذَرَهُم**»، ولكنْ لا بُدَّ فيها حينئذٍ من تقديرٍ، والتقديرُ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ ورَثَتَكَ أغْنياءَ فهو خيرٌ من أنْ تَذَرَهُمْ فُقَراءَ» وعلى هذا: فيكونُ قد حَذَفَ صَدْرَ الجُمْلةِ الواقعةِ جَوابًا؛ وهو: «هو» وحُذِفَتِ الفاءُ -أيضًا- منَ الجوابِ، مع أنَّ الجوابَ هنا جملةٌ اسميَّةٌ، والجُمْلةُ الاسميَّةُ إذا وقَعَتْ جَوابًا للشَّرْطِ وجَبَ اقْتِرانُها بالفاءِ، لكنْ قد تُحْذَفُ الفاءُ -أحيانًا- من الجُمْلةِ الاسميَّةِ الواقعةِ جوابًا للشَّرْطِ؛ ومنه قولُ الشَّاعِرِ: مَنْ يَفْعَلِ الحسناتِ اللهُ يَشْكُرها[2]

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب أبواب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث، رقم (٢١١٦).

(٢) القائل هو حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونسبه بعضهم لعبد الرحمن بن حسان، ورواه جماعة لكعب ابن مالك، انظر الكتاب (١/ ٣٦٠).

والتقديرُ: «فاللهُ يَشْكُرُها».

و«أَغْنِيَاءَ» مفعولٌ ثانٍ لـ«تَذَرَ» لأنَّ «تَذَرَ» تنصبُ مفعوليْنِ. وهذا إعرابُ هذه الجُمْلةِ.

أما المَعْنى فيقولُ النبيُّ ﷺ مُعلِّلًا مَنْعَهُ الصَّدَقةَ بما زادَ على الثُّلُثِ: إنَّ ذلك من أجلِ الورثةِ، وأنَّك إذا تَركْتَ «وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ» أي: غيرَ مُحتاجينَ للنَّاسِ بما تَتْرُكُهُ لهم منَ الميراثِ، «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً» أي: فُقراءَ؛ لأنَّ «عالةً» جمعُ عائِلٍ.

قولُهُ: «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» أي: يَمُدُّونَ أَكُفَّهم إلى النَّاسِ يَسْألونهم: يا عمِّ أَعْطني! يا عمِّ أَعْطني!

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حُسْنُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ ورِعايَتِهِ؛ لأَنَّهُ كانَ يَعُودُ أصحابَهُ، ويَرْعى أَحْوالَهم.

٢- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الفقهِ في الدِّينِ؛ ولهذا لم يُقْدِمْ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ على الصَّدَقةِ بشيءٍ من مالِهِ في هذه الحالِ حتى سأَلَ النبيَّ ﷺ.

ويَتَفَرَّعُ على هذه القاعدةِ: أَنَّهُ يَنْبغي لنا أنْ نَقْتَدِيَ بالصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذه الأُمورِ، فلا نُقْدِمُ على شيءٍ من العقودِ، أو المُعاملاتِ حتى نعلمَ حُكْمَهُ في شريعةِ اللهِ؛ لتكونَ مُعامَلاتُنا على بصيرةٍ، أمَّا عملُ النَّاسِ اليومَ فإنَّهم يَتْبَعُونَ كُلَّ ما جَدَّ منَ العقودِ والشركاتِ وغيرِها بدون أنْ يَسْألوا أهْلَ العِلْمِ، وهذا خلافُ ما كانَ عليه الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣- جوازُ البناءِ على الظَّاهِرِ، وأنَّ الخبرَ لا يُعَدُّ كذبًا، يُؤْخَذُ من قولِهِ: «وَلَا يَرِثُنِي

إِلَّا ابْنَةٌ لِي» فإنَّ هذا بناءً على الظَّاهِرِ الواقعِ، وقد تختلفُ الأحْوالُ.

٤- أنَّ السَّائلَ يَنْبغي له أنْ يَذْكُرَ الحالَ على حَقِيقَتِها؛ لأنَّ سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكَرَ أَنَّهُ ذو مالٍ، وأَنَّهُ لا يَرِثُهُ إلا ابنةٌ له، ولم يُعَمِّ الأمرَ على رَسُولِ اللهِ ﷺ ولم يَسْأَلْهُ إلا حيثُ بَيَّنَ له الحالَ تمامًا، وهذا أمرٌ واجبٌ على المُسْتَفْتي فإذا اسْتَفْتى الإنْسانُ المُفْتِيَ فعليه: أنْ يَشْرَحَ له الحالَ على الوجْهِ الذي يسألُ عنه، خلافًا لبعضِ المُسْتَفْتِينَ الآن، تَجِدُهُ يَسْتَفْتيكَ في شيءٍ فيَذْكُرُ كلامًا مُجْملًا، ثم مع النِّقاشِ يَتبَيَّنُ أنَّ الأمرَ على خلافِ ما صَوَّرهُ لك أولًا.

٥- أنَّ مَنْ كانَ عنده مالٌ كثيرٌ فإنَّهُ لا حَرَجَ عليه أنْ يُوصِيَ به، أو يَتَصَدَّقَ به في مَرَضِهِ؛ لقولِهِ: «**أَنَا ذُو مَالٍ**» وسَبَقَ في الشَّرْحِ أنَّ المرادَ بقولِهِ: «**ذو مالٍ**» أي: مالٍ كثيرٍ.

٦- جوازُ تَصَرُّفِ المريضِ، ولو كانَ مَرَضُهُ مَخُوفًا؛ لأنَّ الظاهرَ من حالِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّهُ كانَ مُتَصوِّرًا أنَّ هذا المرضَ مخوفٌ، ومع ذلك أجازَ له النبيُّ ﷺ أنْ يَتَصَرَّفَ على الوجْهِ الذي لا يُنافي الشَّريعةَ.

فهل نقولُ: يجوزُ للمريضِ مَرَضًا مَخُوفًا أنْ يبيعَ جميعَ مالِهِ؟

نقولُ: نعم، يجوزُ أنْ يبيعَ جميعَ مالِهِ؛ لأَنَّهُ إذا باعَهُ سوف يَأْخُذُ ثَمَنَهُ، فليس هذا تَبَرُّعًا، لكنْ لا يجوزُ أنْ يُحابِيَ به فيبيعَ برُخْصٍ إلا بمقدارِ الثُّلُثِ، فلو كانَ عنده عَقارٌ يُساوي ثَلاثَ مئةِ ألفٍ، فباعَهُ على شخصٍ بمئةٍ وخمسينَ ألْفًا، فإنَّ هذا البيعَ لا يجوزُ، لكنْ لو باعَهُ بمئتَيْ ألفٍ يجوزُ، ولو باعَهُ بمئتَيْنِ وخمسينَ يجوزُ من بابِ أوْلى.

٧- تحريمُ الصَّدَقةِ للمريضِ مَرَضًا مَخُوفًا بما زادَ على الثُّلُثِ؛ وجْهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ منعَهُ منَ التَّصَدُّقِ بثُلُثَيْ ماله، أو بالشَّطْرِ.

فإنْ كانَ صحيحًا فهل يجوزُ أنْ يَتَصَدَّقَ بما زادَ على الثُّلُثِ؟

نقولُ: نعم، يجوزُ أنْ يَتَصَدَّقَ بالنِّصْفِ، وبالثُّلُثينِ، بل وبمالِهِ كُلِّهِ، لكنْ بشرطِ أنْ يكونَ عنده قُدْرةٌ على التَّكَسُّبِ لعائِلَتِهِ، فإنْ لم يكنْ له قُدْرةٌ على التَّكَسُّبِ لعائلتِهِ فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَتَصَدَّقَ بما يَنْقُصُ كِفايَتَهم.

٨- جوازُ استعمالِ (لا) في الجوابِ، وأنَّهُ لا يُعَدُّ جَفاءً ولا يُخالِفُ حُسْنَ الخُلُقِ، وجْهُهُ: أنَّ أكملَ النَّاسِ خُلُقًا رَسُولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قالَ في جوابِهِ: «لا».

٩- جوازُ التَّنازُلِ في المطلوبِ، وأنَّ الإنْسانَ لا يَنْبغي له أنْ يَيْأَسَ، فإذا مُنِعَ من شيءٍ فلْيَنْزِلْ إلى ما دونَهُ؛ لأنَّهُ إذا لم يُحَقِّقْ رَغْبتَهُ فيما زاد يُمْكِنُ أنْ تَتَحَقَّقَ له الرَّغبةُ فيما دون ذلك؛ ولهذا لم يَيْأَسْ سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قالَ الرَّسولُ ﷺ: «لا»، فنزَّلَ، قالَ: الشَّطْرُ؟ فقالَ: «لا»، ولم يَيْأَسْ أيضًا، فقالَ: الثُّلُثُ؟

١٠- أنَّهُ يَنْبغي أنْ يَقْصُرَ المُوصي أو المُتَصَدِّقُ في مرضِ موتِهِ عن الثُّلُثِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» ولهذا صَحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ قالَ: «لو أنَّ النَّاسَ غَضُّوا منَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[1]. وأبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختارَ الوَصيَّةَ بالخُمُسِ، وقالَ: «اخْتارَ ما اخْتارَهُ اللهُ لنفسِهِ، فإنَّ اللهَ جَعَلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٩)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لنفسِهِ الخُمُسَ، قَالَ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]»(١) ولا شكَّ أنَّ ما اختارَهُ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع قولِ الرَّسولِ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» يكونُ هو الأفضلَ؛ ولهذا قالَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسَنُّ أنْ يُوصِيَ بالخُمُسِ.

١١- حُسْنُ تعليمِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّهُ قالَ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ثم علَّلَهُ، وهذا من حُسْنِ التعليمِ؛ لأنَّ الحُكْمَ إذا قُرِنَ بعِلَّتِهِ اسْتَفَدْنا من ذلك ثلاثَ فوائدَ:

الأُولى: بيانُ سُمُوِّ هذه الشَّريعةِ، وأنَّ أحْكامَها مُعَلَّقةٌ بالمصالِحِ، ومُعَلَّلةٌ بها.

الثَّانيةُ: زيادةُ الطُّمأنينةِ بالحُكْمِ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا عَلِمَ بحِكْمةِ الحُكْمِ ازْدادَ طُمَأْنينةً بلا شكٍّ.

الثَّالثة: القِياسُ فيما إذا كانَ الشَّيْءُ مما يُقاسُ عليه، فيَنْتَفي الحُكْمُ بانتفاءِ عِلَّتِهِ؛ لأنَّ العِلَّةَ المَنْصوصةَ يَتْبَعُها الحكمُ، فإذا وُجِدَتْ وُجِدَ الحُكْمُ، وإذا انْتَفَتِ انْتفى الحكمُ، بخلافِ العِلَّةِ المُسْتَنْبطةِ، وفي حدِيثِنا هذا نقولُ: لو لم يَكُنِ للإنْسانِ وارثٌ وأوْصى بما زادَ على الثُّلُثِ فوَصِيَّتُهُ جائزةٌ.

١٢- أنَّ الإنْسانَ إذا خَلَّفَ مالًا للورثةِ فهو مأجورٌ عليه؛ وجْهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً**»، فجعلَ بقاءَ المالِ للورثةِ خيْرًا من الصَّدَقةِ به، لكنَّهُ أباحَ الثُّلُثَ؛ تَوْسِعةً للإنْسانِ؛ لئلا يُحْرَمَ الإنْسانُ من مالِهِ عند انتقالِهِ منَ الدُّنْيا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: كتاب الوصايا، باب كم يوصي الرجل من ماله (٩/ ٦٦)، برقم (١٦٣٦٣).

١٣- البناءُ على الظاهرِ؛ لأنَّ الرَّسولَ قالَ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ» مع احتمالِ أنْ يموتَ ورثةُ سعدٍ ويَبْقى سعدٌ، لكنَّ الأُمورَ تُبْنى على الظاهِرِ، وقد سَبَقَ مِرارًا وتَكرارًا: أنَّ الاحتمالاتِ العقليَّةَ لا تُعارِضُ الأحْكامَ الشَّرْعيَّةَ، يعني: أنَّ حُكْمَ الشَّرعِ مَبْنِيٌّ على الظاهِرِ، ولو جَعَلْنا للاحتمالاتِ العقليَّةِ مَدْخلًا في نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ ما بَقِيَ دليلٌ واحدٌ إلا ويحتملُ عِدَّةَ معانٍ، إلا أنْ يشاءَ اللهُ.

مَسْأَلَةٌ: هل يَصِحُّ إقرارُ المريضِ بمالٍ لشخصٍ أو لا يَصِحُّ، يعني: لو أَقَرَّ مريضٌ بمالٍ لإنسانٍ، فهل نقولُ: إنَّ إقرارَهُ كالصَّدقةِ إنْ أَقَرَّ بها دون الثُّلُثِ قَبِلْنا وإلا فلا؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بين العُلَماءِ:

- فمنهم مَنْ قالَ: إذا أقرَّ بما زادَ على الثُّلُثِ لم يُقْبَلْ إلا بإجازةِ الورثةِ.
- ومنهم مَنْ قالَ: بل يُقْبَلُ مُطْلَقًا؛ لأنَّ الإقْرارَ إضافةُ استحقاقٍ سابقٍ بخلافِ العطيَّةِ المُبْتدأةِ، والعطيَّةُ المبتدأةُ -كما مرَّ- لا تَصِحُّ إلا منَ الثُّلُثِ فأقَلَّ، لكنَّ الإقْرارَ ليس عطيَّةً؛ بل هو نسبةُ حقٍّ إلى أمرٍ سابقٍ، لا سيَّما إذا قالَ: إنَّهُ باقي ثمنِ البيتِ، أو باقي ثمنِ السيَّارةِ، أو قيمةُ كُتُبٍ اشْتَرَيْتُها، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ بأنْ نسبَهُ إلى سببٍ، فهذا لا شكَّ أنَّهُ يُقْبَلُ، حتى لو اسْتَوْعَبَ جميعَ المالِ.

وإذا أقرَّ لوارِثٍ في مرضِ موتِهِ، فهل يُقْبَلُ، أو نقولُ: إنَّ إقرارَهُ للوارِثِ كالوَصيَّةِ للوارِثِ؟

نقولُ: المشهورُ منَ المَذْهَبِ: أنَّهُ لا يُقْبَلُ إقرارُهُ بالمالِ للوارِثِ؛ لأنَّهُ مُتَّهَمٌ.

وهناك قولٌ آخرُ بالتفصيلِ، وهو الصَّحيحُ: أنَّهُ إذا عزاهُ إلى سببٍ فإنَّهُ يُقْبَلُ؛ بأنْ قالَ: لأخي عندي عَشَرةُ آلافِ ريالٍ باقي قيمةِ البيتِ، وقد عُلِمَ أنَّ أخاهُ

قد باعَ عليه البيتَ، فهنا: يُقْبَلُ؛ لأَنَّهُ عزاهُ إلى سببٍ.

ومن ذلك أيضًا: إذا قالَ: إنَّ في ذِمَّتِي مهرُ امْرأتي، وقَدْرُهُ: عَشَرةُ آلافٍ، فإنَّ الصَّحيحَ: أَنَّهُ يُقْبَلُ، والمذهبُ: لا يُقْبَلُ، حتى وإنْ عزاهُ إلى سببٍ، ولكنَّهُ إذا أَقَرَّ بمهرٍ لامرأتِهِ فإنَّ لها مَهْرَ المِثْلِ لا ما أَقَرَّ به، وليس لها مَهْرُ المِثْلِ -أيضًا- بإقْرارِهِ، ولكنْ بالزَّوْجيَّةِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ تسليمِ المَهْرِ.

مثالُهُ: رجلٌ مريضٌ مَرَضَ المَوْتِ، قالَ: في ذِمَّتي لامْرأتي عَشَرةُ آلافٍ مَهْرًا، وماتَ الرَّجُلُ، فهل تَأْخُذُ عَشَرةَ آلافٍ من التَّرِكةِ؛ بناءً على إقْرارِهِ؟

نقولُ: على حَسَبِ ما اخترناهُ نعم، تأخُذُ، إلا إذا قيلَ: إنَّ هذا زائدٌ زيادةً فاحشةً على مهرِ المِثْلِ فإنَّنا لا نَقْبَلُ ما زادَ على مَهْرِ المِثْلِ، أمَّا إذا كانَ عادةً فلها ذلك، ولكنَّ المذهبَ يقولُ: لها مهرُ المِثْلِ بكلِّ حالٍ، لكنْ بالزَّوْجيَّةِ لا بإقرارِهِ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ عدمُ قَبْضِها المهرَ، فيكونُ باقيًا في ذِمَّتِهِ.

١٤- أنَّ الأعمالَ تَتفاضَلُ، يُؤْخَذُ من قولِهِ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**».

وهنا مسألةٌ: لو أنَّ الوَرثَةَ أجازوا ما زادَ على الثُّلُثِ، يعني: أَوْصى الرَّجُلُ بأكثرَ من الثُّلُثِ فأجازُوهُ، فهل تَنْفُذُ الوَصيَّةُ أو لا؟

نقول: إذا أجازُوها بعدَ المَوْتِ فإنَّها تَنْفُذُ؛ لأنَّ الحقَّ لهم، وقد ثَبَتَ أنَّ المالَ لهم بعد موتِ المُوَرِّثِ، فإذا أجازُوهُ فالصَّحيحُ: الجوازُ، وأنَّهُ يَثْبُتُ للمُوصى له.

وقالتِ الظاهريَّةُ: إنَّهُ لا يَثْبُتُ ولو أجازَهُ الورثةُ، واحْتَجُّوا: بأنَّ النبيَّ ﷺ منعَ منَ الوَصيَّةِ بما زادَ على الثُّلُثِ.

أَمَّا إذا أجازُوها قبلَ المَوْتِ بأنْ أوْصى رجلٌ بأكثرَ منَ الثُّلُثِ، فقالَ: إني أَوْصَيْتُ بنصفِ مالي بعدَ مَوْتي، فهذا إمَّا أنْ يكونَ مريضًا مرضَ المَوْتِ، أو صحيحًا، فإن كانَ صحيحًا فإنَّ إجازَتَهم لا تُؤَثِّرُ ولا تَنْفَعُ، ولهم أنْ يَرُدُّوا الإجازةَ بعدَ المَوْتِ؛ لأَنَّهُ لم يوجَدْ سببُ المَوْتِ، وهو المرضُ، فليس لهم في مالِهِ أيُّ تَعَلُّقٍ، ولا يُدْرى، فلعَلَّهم يموتونَ قبلَهُ.

أَمَّا إذا كانَ في مرضِ المَوْتِ ففيه خلافٌ قَوِيٌّ.

فمِنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّهُ لا تَنْفَعُ إجازَتُهم، ومنهم مَنْ قالَ: إنَّها تَنْفَعُ، وهذا هو الصَّحيحُ، إلا إذا عَلِمْنا: أنهم إنَّما أجازُوها حياءً وخَجلًا فإنَّها لا تُنَفَّذُ، ولا يجوزُ للمريضِ أصلًا أنْ يَسْتَأْذِنَهم في ذلك.

مثالُهُ: رجلٌ مريضٌ مرضَ المَوْتِ، وعنده عَقارٌ -بيتٌ- هو كُلُّ مالِهِ، فجَمَعَ ورثَتَهُ، وقالَ لهم: أنا مريضٌ، وأريدُ أنْ أُوصِيَ بجميعِ بيتي، فهنا: ربَّما يُوافقونَ حَياءً وخَجلًا، فنقولُ: لا يجوزُ له أنْ يَفْعَلَ؛ لأَنَّهُ بالضَّرورةِ رَجُلٌ مريضٌ يَدْعو وَرَثَتَهُ، يقولُ: اسْمَحُوا لي أنْ أُوصيَ ببيتي وقفًا لي، فالعادةُ: أَنَّهُ مهما كانوا في اللُّؤْمِ فإنَّهم يَخْجَلونَ ويُوافِقونَ، لا سيَّما إذا كانوا أبناءَهُ.

فالصَّحيحُ في هذه المَسْألةِ: أنَّ الإجازةَ بعدَ المَوْتِ صحيحةٌ ونافذةٌ، والإجازةُ في حالِ الصِّحةِ غيرُ مُفيدةٍ، ووجُودُها كالعدمِ، ولهم أنْ يَرْجِعُوا بعدَ المَوْتِ، والإجازةُ في مرضِ المَوْتِ على القولِ الرَّاجِحِ: صحيحةٌ ونافذةٌ، إلا إذا عَلِمْنا أنهم أجازُوا خَجلًا فإنَّها لا تَنْفُذُ.

٩٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

الشَّرْحُ

قَوْلُها: «**أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ**» يعمدُ كثيرٌ من المُحدِّثينَ إلى معرفةِ المُبْهماتِ من هذه الأسماءِ، مَنْ هذا الرَّجُلُ؟ وهذا لا شكَّ أنَّهُ عِلْمٌ، ولكنَّهُ ليس كبيرَ علمٍ إذا كانَ لا يَتَعَلَّقُ بمعرفةِ الشخصِ فائدةٌ شَرْعيةٌ، أو يختلفُ به الحُكْمُ، مثلُ أنْ يكونَ ابنَ عمٍّ في القضيَّةِ، أو خالًا، أو ما أَشْبَهَ ذلك منَ الأقارِبِ، فإنَّ التَّعيينَ ليس بذي أهميَّةٍ كبيرةٍ؛ لأنَّ المقصودَ هو معرفةُ الحُكْمِ منَ القِصَّةِ، بقطعِ النظرِ عن الرَّجُلِ، إلا إذا كانَ تَعْيينُهُ يختلفُ به الحُكْمُ، فحينئذٍ لا بُدَّ من البحثِ عنه حتى يُعْرَفَ اسْمُهُ بعَيْنِهِ.

قَوْلُها: «**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا**» «**افتُلِتَتْ**» يعني: أُخِذتْ فَلْتَةً -أي: بغتةً- أي: أنَّها لم تكن مريضةً، ولكنَّها ماتت فجأةً، ولم تُوصِ، يعني: لم تَعْهَدْ إلى أحدٍ في التَّصَدُّقِ بعْدَها، وكأنَّ هذا معروفٌ بينهم: أنَّ الميِّتَ يُوصي؛ لأنَّهُ سَبَقَ أنَّ الرَّاجحَ من أقوالِ أهْلِ العِلْمِ: وجوبُ الوَصيَّةِ للأقارِبِ غيرِ الوارثينَ.

قولُهُ: «**وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ**» وذلك بناءً على ما عَرَفَهُ من حالِ أُمِّهِ: أنَّها تُحِبُّ الصَّدقةَ، وأنَّها لو تَكَلَّمَتْ لتَصَدَّقَتْ، ولكنْ أخَذَها المَوْتُ فجأةً قبلَ أنْ تتكَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة والبغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم واللفظ له: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

قولُهُ: «**أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ**» هذه الصِّيغةُ يأتي مِثْلُها كثيرًا في القُرْآنِ، وهي: أَنْ يأتيَ حرفُ الاسْتِفهامِ وبعده حرفُ عطفٍ: الفاءُ، أو الواوُ، أو ثم، وقد ذكَرْنا أنَّ لعلماءِ النَّحْوِ فيها قوليْنِ:

القولُ الأوَّلُ: أنْ تكونَ الفاءُ مُقدَّمةً على الهمزةِ، ولكنَّ الهمزةَ قُدِّمَتْ؛ لأنَّ لها الصَّدارةَ.

القولُ الثَّاني: أنْ تكونَ الهمزةُ في مكانِها، والفاءُ في مكانِها، والمعطوفُ عليه محذوفٌ، يُقَدَّرُ بحسبِ ما يَقْتضيهِ السِّياقُ، وذكَرْنا أنَّ الوجْهَ الأوَّلَ -غالبًا- أسهلُ؛ لأنَّ الوجْهَ الأوَّلَ يجعلُ هذه الجُمْلةَ معطوفةً على ما قَبْلَها.

وقولُهُ: «**أَفَلَهَا أَجْرٌ**» أي: ثوابٌ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقولُهُ: «**إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا**»، (إنْ) شرطيَّةٌ، والشَّرْطُ يحتاجُ إلى جوابٍ، فأين الجوابُ؟ قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ مثلَ هذا التركيبِ لا يحتاجُ فيه الشَّرْطُ إلى جوابٍ؛ استغناءً بما سَبَقَ عنه.

وقال بعْضُهم: إنَّ هذا التركيبَ له جوابٌ، ويُقَدَّرُ بجنسِ ما قبلَهُ، فمثلًا نقولُ: أفلها أجرٌ إن تَصَدَّقْتُ عنه فلها أجرٌ، ولا شكَّ أنَّ ما ذكرَهُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقربُ إلى الصَّوابِ؛ لأنَّ كُلَّ أحدٍ يعرفُ أنَّ مثلَ قولِ القائلِ: أفلها أجرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عنها؟ لا يحتاجُ إلى جوابٍ؛ لأنَّ الجوابَ مفهومٌ، والشَّيْءُ المفهومُ المعلومُ الذي يَقْتضيهِ السِّياقُ قَطْعًا لا حاجةَ إلى تقديرِهِ.

قال النبيُّ ﷺ: «**نَعَمْ**» وهو حرفُ جوابٍ، يفيدُ الإثباتَ؛ أي: إثباتَ ما سَبَقَ، أي: إثباتَ ما بعدَ الاسْتِفهامِ، فإنْ كانَ نَفْيًا فنفيٌ، وإنْ كانَ إثْباتًا فإثباتٌ، فإذا

قُلتَ: أقامَ زيدٌ؟ فقالَ المُخاطَبُ: نعم، فهذا إثباتُ القيامِ، وإذا قُلْتَ: ألم يَقُمْ زيدٌ؟ فقالَ المُخاطَبُ: نعم، فهذا إثباتُ نفيِ القيامِ؛ يعني: أَنَّهُ لم يَقُمْ، والعامَّةُ يَظُنُّونَ أَنَّك إذا قُلتَ: ألم يَقُمْ زيدٌ؟ فقالَ المُخاطَبُ: نعم؛ يعني: أَنَّهُ قامَ، وليس كذلك، بل إذا قالَ: نعم، فهو تقريرٌ لما بَعْدَ النَّفْيِ، إنْ كانَ ما بعدَ النَّفْيِ نَفْيًا فهذا نفيٌ، وإنْ كانَ ما بعدَهُ إثْباتًا فهذا إثباتٌ.

ويُذْكَرُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قولِهِ تَعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢]، قالَ: لو قالوا: نعم لكَفَروا؛ لأنَّهم إذا قالوا: نعم أَثْبَتوا النَّفْيَ، أي: لَسْتَ بربِّنا، وهذا كُفْرٌ، فلما قالوا: بلى صارَ هذا نَفْيًا للنَّفْيِ، أي: إثْباتًا؛ ولهذا لو قُلْنا لعاميٍّ: ألم تُطَلِّقِ امرأتَكَ؟ قالَ: نعم، يقصدُ أَنَّهُ طَلَّقَها؛ ولهذا جاءَ بها بغِلظةٍ وكرَّرَها، مما يَدُلُّ على أَنَّهُ أرادَ أنْ يُثْبِتَ الطَّلاقَ، لكنْ لو قالَها طالبُ علمٍ فإنَّها لا تُطَلَّقُ؛ لأنَّ طالبَ العلمِ لما قالَ: نعم؛ يعني: لم يُطَلِّقْ.

على كُلِّ حالٍ: هذه القاعدةُ، لكنْ مع ذلك قالَ النَّحويُّونَ: إنَّها قد تأتي في محلِّ (بلى) إذا دَلَّتِ على ذلك القرينةُ، وأَنْشَدوا عليه قولَ الشَّاعِرِ:

أَلَيْسَ اللَّيْلُ يَجْمَعُ أُمَّ عَمْرٍو ... وَإِيَّانَا فَذَاكَ لَنَا تَدَانِي
نَعَمْ وَتَرَى الهِلَالَ كَمَا أَرَاهُ ... وَيَعْلُوهَا النَّهَارُ كَمَا عَلَانِي(١)

هذه مَعْشوقَتُهُ، فَرِحَ بأَنَّهُ قريبٌ منها، بأنَّ الليلَ يجمعُ بينهما، لكنْ هي في المَشْرِقِ وهو في المَغْرِبِ، وفَرِحَ -أيضًا- أنَّها ترى الهلالَ كما يراهُ، وهذا نوعٌ من الجَمْعِ، فما دامَ الليلُ يَجْمَعُهما، وهما يَجْتَمعانِ في رُؤيةِ الهلالِ فهذا تَدانٍ.

---

(١) من شعر جحدر بن مالك على امرأته عند الحجاج، انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٥٢٧).

على كُلِّ حالٍ: الشَّاهِدُ في قولِهِ: «نعم» في جوابِ: «أليس الليلُ يَجْمَعُ أُمَّ عمرٍو وإِيَّانا؟».

قولُهُ ﷺ: «نَعَمْ» يعني: أنَّ لها أجْرًا.

هذا الحديثُ ليس بغريبٍ على الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم كانوا يسألونَ النبيَّ ﷺ عن أحكامِ الشَّريعةِ، لكنَّهم كانَ من عادَتِهم أنْ يسألوهُ غالبًا قبلَ أنْ يَقَعُوا في الأمرِ، وهذا هو الأدبُ، وهو حقيقةُ الطَّلبِ، أمَّا بعدَ أنْ يَفعلَ الإنْسانُ الشَّيْءَ، ويُقْدِمَ عليه يأتي فيَسْأَلُ، وربَّما لا يَسْأَلُ إلا بعد سنينَ طويلةٍ، فأحيانًا يسألونَ عن أشياءَ فَعَلُوها من عَشْرِ سنواتٍ، أو خَمْسَ عَشْرةَ سنةً، أو أكثرَ من ذلك، ولكنْ قد يُعْذَرُ النَّاسُ في الوقتِ الحاضرِ في تأخيرِ السُّؤالِ؛ لأنَّ النَّاسَ من قبلُ ليس عندهم إقبالٌ على العلمِ، أمَّا الآنَ -والحمدُ للهِ- فقد حَصَلَ إقبالٌ كبيرٌ على العلمِ، وصاروا يَسْمعونَ من هنا وهناك، فصاروا يسألونَ عن أشياءَ كانت قديمةً جدًّا.

من فَوائدِ هذا الحديثِ:

١- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مَعْرفةِ الأحْكامِ الشَّرعيَّةِ؛ حيثُ يأتونَ يَسْتَفْتونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٢- أنَّهُ يَنْبغي للعاقِلِ الحازمِ أنْ يُبادِرَ بالأمرِ الذي يريدُ أنْ يُوصِيَ به؛ خَوْفًا من أنْ يَأْتِيَهُ المَوْتُ بَغْتةً قبل أنْ يُوصِيَ؛ ويدلُّ لهذا أيضًا: ما سَبَقَ من حديثِ ابنِ عُمَرَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول رسول الله ﷺ: «**وصية الرجل مكتوبة عنده**»، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- أنَّ الوَصيَّةَ كانت معروفةً عندهم؛ حيثُ قالَ: «**افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ**» فهذا يدلُّ على أنَّ الوَصيَّةَ كانت مَعْروفةً عندهم، وأنَّ مَنْ لم يُوصِ فإنَّ أمرَهُ يكونُ غريبًا.

٤- العملُ بالظَّنِّ، ولكنْ لا بُدَّ أنْ يكونَ هناكَ قرائنُ، فإنْ لم يكنْ قرائِنُ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ، لكنْ إذا وُجِدَتْ قرائنُ فلا حَرَجَ أنْ يَعْمَلَ الإنْسانُ بِظَنِّهِ؛ إلا أنْ يَتَرَتَّبَ على ذلك محظورٌ شَرْعيٌّ فإنَّهُ لا يُعْمَلُ بالظَّنِّ ولو قَوِيَتِ القرينةُ.

فلو أنَّ شَخْصًا رأى امرأةً تدخلُ بيتًا فيه غيرُ محارِمَ لها، والبيتُ محَلُّ تُهْمةٍ، فهلْ يجوزُ أنْ يَشْهَدَ بأنَّ هذه المرأةَ زَنَتْ، مع أنَّهُ كانَ يَغْلِبُ على ظنِّهِ هذا الشَّيْءُ؟

نقولُ: لا يجوزُ أنْ يَشْهَدَ بذلكَ؛ لأنَّهُ يَتَرَتَّبُ على هذا مَفْسدةٌ عظيمةٌ، وفي القصَّةِ التي وقَعَتْ في عهدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ أربعةً شَهِدوا على رَجُلٍ بأنَّهُ زَنى بامرأةٍ، فقالَ عُمَرُ: تَشْهدونَ بالزِّنا؟ قالوا: نعم، تَشْهَدونَ أنَّ ذَكَرَهُ في فَرْجِها؟ قالوا: نعم، فأمْسَكَهُم واحدًا واحدًا؛ لأنَّهُ اسْتَبْعَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَقعَ الزِّنا من المشهودِ عليه، فأمْسَكَ بالأوَّلِ، وقالَ: تَشْهَدُ بهذا؟ قالَ: نعم، والثَّاني مِثْلُهُ، والثَّالثُ مِثْلُهُ، وثَبَتوا على شَهادَتِهم، ولمَّا لم يبقَ إلا الرابعُ قالَ المشهودُ عليه: يا فُلانُ: اتَّقِ اللهَ، لا تَشْهَدُ بما شَهِدَ به أصْحابُكَ، واللهِ لو كنتَ بين أفْخاذِنا ما اسْتَطَعْتَ أنْ تَشْهَدَ بما شَهِدوا به، فقالَ الرابعُ: مَهْلًا يا أميرَ المُؤْمنينَ: أنا رأيتُ أَسْتًا تَنْبُو، وذَكَرًا يَنْزُو، لكنَّني لا أشهدُ أنَّ ذَكَرَهُ في فَرْجِها، فَكَبَّرَ عُمَرُ، وفَرِحَ؛ قالَ: اللهُ أكبرُ! وجَلَدَ الثلاثةَ الأُوَلَ، كلَّ واحدٍ ثمانينَ جلدةً، وأبرأَ الرَّابعَ؛ لأنَّ هؤلاءِ الثَّلاثةَ قَذَفَةٌ، والرابعُ ما قَذَفَ بالزِّنا.

فانْظُرِ الآنَ مع أَنَّنا لو رجَعْنا إلى القرينةِ لكانت قَوِيَّةً، لكنْ يَتَرَتَّبُ عليها: هَدْمُ عِرْضِ المُسلِمِ، وهذا ليس بِهَيِّنٍ؛ فلذلكَ رَفَعَ حدَّ القذفِ عن الرَّابعِ؛ لأَنَّهُ لم يُصَرِّحْ، وأمَّا الثلاثةُ فإنَّهم صَرَّحوا بالزِّنا، مع أنَّهم في الأوَّلِ شَهِدوا بالزِّنا، ولكنْ لمَّا جاءَ بهم واحدًا واحدًا واسْتَقَرَّهُم ثَبَتَ ثلاثةٌ منهم على أنَّهم رأوا ذَكَرَهُ في فَرْجِها، أمَّا الرَّابعُ فلم يقل ذلك، لا أوَّلًا ولا آخرًا، لكنْ رأى أمْرًا عظيمًا.

إذنِ: العملُ بالظَّنِّ جائزٌ، إلا في المواضِعِ التي يُشْتَرَطُ فيها اليقينُ، ويكونُ فيها ضَرَرٌ، فإنَّهُ لا يُعْمَلُ بالظَّنِّ.

٥- انتفاعُ الأُمِّ بصدقةِ ابْنِها؛ لقولِهِ: «**أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ**» فأثْبَتَ النبيُّ ﷺ الأجرَ لأُمِّهِ إذا تَصَدَّقَ عنها.

٦- أنَّ الجوابَ يُغْني عن إعادةِ السُّؤَالِ بقولِهِ: «**نعم**» ويَتَفَرَّعُ على هذا مسائلُ كثيرةٌ في الإقْراراتِ والعُقودِ وغيْرِها.

فمثلًا: لو قُلْتَ لشخصٍ: أَبِعْتَ بَيْتَكَ على فُلانٍ؟ فقالَ: نعم، فقالَ للثاني: أَقَبِلْتَ؟ قالَ: نعم، فكُلُّ واحدٍ منهما لم يَنْطِقْ بالبيعِ ولا بالشِّراءِ، فهل يَنْعَقِدُ البيعُ؟ نعم؛ لأنَّ حرفَ الجوابِ يُغْني عن إعادةِ السُّؤَالِ. ولو سُئِلَ الرَّجُلُ: أطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قالَ: نعم، تُطَلَّقُ. ولو قالَ الوليُّ: زوَّجْتُكَ بِنْتي، فقيلَ للزَّوْجِ: أَقَبِلْتَ؟ قالَ: نعم، انْعَقَدَ النِّكاحُ. ولو سُئِلَ شخصٌ: أَقَتَلْتَ فُلانًا؟ فقالَ: نعم، ثَبَتَ الإقْرارُ، وهكذا.

المهمُّ: أنَّ هذه القاعدةَ مفيدةٌ: «أنَّ الجوابَ يُغْني عن إعادةِ السُّؤَالِ» فإن كانَ الجوابُ للإثْباتِ فهو إثباتٌ، وإنْ كانَ للنَّفْيِ فهو للنَّفْيِ؛ ولهذا لو قالَ: لا، كانَ

التقديرُ: لم أفْعَلْ، فلو سُئِلَ شخصٌ: أبِعْتَ بَيْتَكَ على فُلانٍ؟ قالَ: لا، لم يَثْبُتِ البيعُ، ولو قالَ: بعتُ بيتي على فُلانٍ، فقيلَ للثَّاني: أشْتَرَيْتَ البيتَ؟ قالَ: لا، لم يَثْبُتْ شيءٌ.

هذا الحديثُ فيه إشكالٌ مع قولِهِ تَعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٦-٣٩]، فإن قولَهُ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ يدلُّ على أنَّ سَعْيَ غيرِهِ لا يَنْفَعُهُ، فليس له إلا ما سَعى فقط، فما هو الجوابُ؟

الجوابُ من وجهيْنِ:

الأوَّلُ: أنَّهُ لا تَعارُضَ بين الكتابِ والسُّنَّةِ التي تَصِحُّ عن الرَّسولِ ﷺ لأنَّ الكُلَّ حقٌّ من عندِ اللهِ، وعليه فنقولُ: قولُهُ تَعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ إنْ قُدِّرَ: أنَّها مُعارِضةٌ للحديثِ فالحديثُ مُخَصِّصٌ، والتَّخْصيصُ سائغٌ في الأدلَّةِ، وكثيرٌ أيضًا. وعلى هذا: فتُخَصُّ الآيةُ ما إذا عَمِلَ الولدُ لأمِّهِ؛ لأنَّ الولدَ في الحديثِ عَمِلَ لأُمِّهِ، والولدُ بَضْعَةٌ من أبيه، كما ثَبَتَ ذلك عن النبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قولُهُ: «**إِنَّما هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، ويُؤْذِينِي مَا آذاهَا**»(١).

وإذا كانَ بَضْعَةً منه صارَ عَمَلُهُ كأنَّهُ عَمَلُ أبيه؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ: «أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، رقم (٥٢٣٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، رقم (٢٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[١] وعلى هذا: فتُخَصُّ الآيةُ في هذا الحديثِ: بما إذا عَمِلَ الإنسانُ لأُمِّهِ، وكذلك إذا عَمِلَ لأبيهِ من بابٍ أوْلى، فإنَّ جُزْئِيَّةَ الابنِ للأبِ أقْوى من جُزْئِيَّتِهِ لأُمِّهِ؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق:٦-٧] ومنَ المَعْلومِ: أنَّ الماءَ الدافقَ هو ماءُ الأبِ.

فعلى هذا نقولُ: يُسْتَثْنى من عُمومِ الآيةِ: ما إذا عَمِلَ الولدُ عملًا صالحًا لأبيهِ أو أُمِّهِ، ولكنْ هل نُطْلِقُ ونقولُ: ما إذا عَمِلَ عملًا صالحًا، أو نقولُ: ما إذا عَمِلَ عَملًا صالحًا هو المالُ فقط؟

قال بعضُ العُلَماءِ بذلك، ضيَّقَ الخناقَ، وقالَ: لا يُخَصَّصُ العُمومُ إلا بالصُّورةِ الواقعةِ فقط، وهي: ما إذا تَصَدَّقَ الإنْسانُ عن أبيه وأُمِّهِ، وأمَّا لو قَرأَ القُرْآنَ، أو صَلَّى ركعتيْنِ، أو صامَ يومًا أو يوميْنِ تَطَوُّعًا، فإنَّ ذلك لا يَنْفَعُهُ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٢] والمَيِّتُ لم ينوِ هذا العملَ، فكيف يكونُ له بلا نِيَّةٍ؟ بل رُبَّما يكونُ المَيِّتُ يكرهُ الأعمالَ التَّطَوُّعِيَّةَ، ربَّما يكونُ المَيِّتُ ليس على دِينٍ قويمٍ، فكيف نُلْزِمُهُ بشيءٍ يَكْرَهُهُ في حياتِهِ؟!

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٦٢) والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم (١٣٥٨)، والنسائي: كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، رقم (٤٤٥٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والقـولُ الثَّاني في هذه المَسْألةِ: أنَّ الأمرَ واسعٌ، وأنَّ الإنْسانَ يجوزُ أنْ يَنْوِيَ العملَ الصالِحَ لأبيهِ وأُمِّهِ، وأخيهِ وأُخْتِهِ، وعَمِّهِ وعَمَّتِهِ، وخالِهِ وخالَتِهِ، وأيٍّ واحِدٍ منَ المُسْلِمينَ، وهذا هو الأقْـرَبُ، ويُجيبُ عن الآيـةِ الكـريمةِ: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ أي: أنَّهُ لا يُحْمَلُ عليه سَعْيُ غَيْرِهِ، بمعنـى: أنَّهُ لا يُعْطـى من سَعْـيِ غيرِهِ، ولكنْ إذا أعطاهُ غَيْرُهُ من سَعْيِهِ فلا بَأْسَ؛ لأنَّ غيرَهُ إذا أعطاهُ من سَعْيِهِ فقد أعطاهُ باختيارِهِ، بخلافِ ما إذا قُلْنا: أنت يا فُلانُ تَرْتَفِعُ دَرَجَتُكَ بعملِ أخيكَ، أنت يا فُلانُ تَرْتَفِعُ دَرَجَتُكَ بعملِ زَوْجَتِكَ، أنت يا فُلانُ يَرْتَفِعُ عَمَلُكَ بعملِ ولَدِكَ، وهكذا، فإنَّ هذا لا يُمْكِنُ.

فالإنْسانُ ليس له إلا سَعْيُهُ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُؤْخَذَ من سعيِ غَيْرِهِ ليُوضَعَ على سَعْيِهِ، لكنْ إذا أرادَ غيرُهُ أنْ يَهَبَ له، أو أنْ يَعْمَلَ له فلا بَأْسَ.

واستَدَلُّوا لذلك بأدِلَّةٍ، منها: هذا الحديثُ، قالـوا: إذا جازتِ الصَّدَقـةُ عن الميِّتِ فالصَّدَقةُ عملٌ صالحٌ، فما الذي يَجْعَلُ هذا العملَ نافذًا للغيرِ ويَمْنَعُ غيرَهُ؟! لا فَرْقَ، كُلُّهُ قُرْبةٌ، الصَّدَقةُ قُرْبةٌ، والصَّلاةُ قُرْبةٌ، والقُرْآنُ قُرْبةٌ، وهكذا، فإذا صحَّ أنَّ القُرَبَ تَصْلُحُ أنْ تُجْعَلَ للأمواتِ فإنَّهُ لا فَرْقَ؛ لأنَّ التعيينَ بالصَّدَقةِ قَضِيَّةُ عينٍ، ليست من كلامِ الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- حتى نقولَ: هذا كلامٌ يَثْبُتُ الحكمُ بما نُصَّ عليه، ويَنْتفي عمَّا سواهُ، فهذا رجلٌ حَصَلَتْ له هذه القضيَّةُ فجاءَ يسألُ، فهل نقـولُ: إنَّ غَيْرَها ليس مِثْلَها، لا نستطيعُ أنْ نقـولَ هذا؛ لأنَّـهُ لو وَقَعَ شيءٌ آخَرُ فإنَّ الجوابَ أقلُّ ما نقولُ فيه: إنَّهُ يكونُ غيرَ مَعْلومٍ، ويقاسُ على ما كانَ مَعْلومًا.

كذلك -أيضًا- هناك أشياءُ أعمالٌ بدنيَّةٌ جاءتْ بها الشَّريعةُ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١) وهذا وإنْ كانَ بعضُ العُلَماءِ قالَ: إنَّهُ في النَّذْرِ خاصَّةً، فهذا التَّخْصيصُ غيرُ صحيحٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ نَحْمِلَ قولَهُ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» لا يُمْكِنُ أنْ نَحْمِلَهُ على النَّذْرِ، ونُخْرِجَ صومَ الفرضِ (رَمَضانَ) لأنَّنا لو حَمَلْناهُ على النَّذْرِ دون صومِ رمضانَ لَكُنَّا حَمَلْناهُ على المَعْنى الأقلِّ، ونَفَيْنا الحُكْمَ عن المَعْنى الأكثرِ، فأيُّهما أكثرُ: أنْ يموتَ المُسْلمُ وعليه صِيامٌ من رَمَضانَ، أو أنْ يَموتَ وعليه صيامُ نَذْرٍ؟ الأوَّلُ بلا شكٍّ؛ لأنَّ صيامَ النَّذْرِ يُمْكِنُ للإنْسانِ أنْ تَمْضِيَ حياتُهُ كلُّها لا يَنْذِرُ للهِ عَزَّوَجَلَّ ولو نَذَرَ يُمْكِنُ أنْ يَنْذِرَ غيرَ الصِّيامِ، ويَنْذِرُ صدقةً، أو صلاةً، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

المهمُّ أنَّا نقولُ: إنَّ العباداتِ البدنيَّةَ المَحْضةَ كالصومِ جاءتِ الشَّريعةُ بانتفاعِ الغيرِ بها «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» وفي الحجِّ قالتِ امرأةٌ: «يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ عَلَى عِبادِهِ فِي الحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٢) وهذا في حَجَّةِ الوداعِ، من آخرِ الأحْكامِ الشَّرْعيَّةِ، والحجُّ عبادةٌ بَدنِيَّةٌ مَحْضةٌ في الأصلِ، والمالُ ليس شَرْطًا فيه، ولا رُكْنًا فيها، فقد يَحُجُّ الإنْسانُ على رِجْليهِ من الصِّينِ، وأنا عَهِدْتُ أُناسًا يَأْتُونَنا من أَفْغانستانَ ومن غيرِها على أقْدامِهِم إلى مَكَّةَ، سِتَّةُ أشْهُرٍ سَفَرٌ، وسِتَّةُ أشْهُرٍ رجوعٌ، وهذا معلومٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرمٍ ونحوهما، رقم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذنْ: هي عبادةٌ بَدنيَّةٌ، وإنْ شئتَ فقلْ: عِبادةٌ مُركَّبةٌ، وإنْ شئتَ فقلْ: بَدنيَّةٌ مَحْضةٌ، وأمَّا أكْلُهُ وشُرْبُهُ في الطَّريقِ فهذا يحتاجُ إليه حتى في بَيْتِهِ، ولكنْ قد تزيدُ النَّفَقةُ في الحجِّ.

وأهلُ مَكَّةَ -أيضًا- يحجُّون حَجًّا بدنِيًّا مَحْضًا، يَحْمِلُ متاعَهُ على ظهرِهِ ويَمْشي.

على كُلِّ حالٍ: الحجُّ عبادةٌ بدنِيَّةٌ، وجاءتِ السُّنَّةُ بالنيابةِ فيها، وانتفاعِ الغيْرِ بها، فإذا قلتَ: هذه بنتٌ تَحُجُّ عن أبيها، وهي بضعةٌ منه، قُلْنا: ماذا تقولُ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رجلًا يقولُ: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمةَ، قالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قالَ: أخٌ لي، أو قريبٌ لي، قالَ له: «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قالَ: لا، قالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[1]؛ فهنا يقولُ: أخٌ أو قريبٌ لي، والأخُ أو القريبُ ليس بَضْعةً منه، فأجازَ الحجَّ عنه.

وقد ذكَرَ صاحبُ (الفُتوحاتِ الإلهيَّةِ) على (تفسيرِ الجلالَيْنِ)، وهو ما يُعْرَفُ: بـ(حاشيةِ الجملِ) ذَكَرَ على الآيةِ التي أَشَرْتُ إليها أولًا: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩] ذَكَرَ عنِ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أكثرَ من عشرينَ وجْهًا، كلُّها تَدُلُّ على أنَّ الإنْسانَ يَنْتَفِعُ بعملِ غيْرِهِ[2]، وهذا من الغرائبِ؛ لأني طلبتُ هذا الكلامَ الذي نَسَبَهُ إلى شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ في الفتاوى وغيْرِها ممَّا يُنْسَبُ للشيخِ ما وجَدْتُهُ، لكنْ لعلَّ هذه فَتْوى ورقةٍ، وقعتْ عند الجملِ فكَتَبَها على هذه الآيةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٣١٢، وما بعدها).

ولذلك نقولُ: إنَّ القولَ الرَّاجحَ عندنا هو: أنَّ الإنْسانَ إذا عَمِلَ عملًا صالحًا، بِنيَّةِ أنَّهُ لفُلانٍ فإنَّهُ يقعُ لفُلانٍ، سواءً كانَ ماليًّا، أو بدنيًّا، أو مُرَكَّبًا منهما.

ولكنْ إذا كانَ قد عَمِلَ العملَ أوَّلًا، ثم قالَ: اللهُمَّ ما كَتَبْتَ من ثَوابٍ لي على هذا العملِ فاجْعَلْهُ لفُلانٍ، فهل يَنْفَعُ؟

نقولُ: الظاهِرُ أنَّهُ لا يَنْفَعُ؛ لأنَّهُ بعدَ أنْ كُتِبَ لك لا تَمْلِكُ هِبتَهُ، فالذي كُتِبَ لك الآنَ هو الثَّوابُ، فلا تَمْلِكُ هِبتَهُ.

وقال بعضُ الفُقَهاءِ: إنَّهُ يَمْلِكُ أنْ يَهبَهُ، وأنَّهُ لو قالَ بعد فراغِهِ منَ العملِ: اللهُمَّ ما كَتَبْتَ من ثوابٍ فاجْعَلْهُ لفُلانٍ فإنَّ ذلك جائز، ولكنَّ الذي يَتَرَجَّحُ عندي: الأوَّلُ؛ أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَنْوِيَ منَ الأصلِ أنَّهُ لفُلانٍ، فإذا نَوى أنَّهُ لفُلانٍ نَفَعَهُ؛ ولهذا ذَكَرَ الفُقَهاءُ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ قالَ: «أيُّ قُرْبةٍ فَعَلَها، وجَعَلَ ثَوابَها لميِّتٍ مُسْلمٍ أو حيٍّ نَفَعَهُ ذلكَ»[1].

لكنَّ مسألةَ الحيِّ في نفسي منها شيءٌ؛ لأنَّنا لو أجَزْنا ذلك بالنِّسبةِ للأحياءِ لاتَّكَلَ الأحياءُ بعْضُهم على بعضٍ، يقولُ الرَّجُلُ: ولدي يُصَلِّي عني اليومَ، وهذا في النَّوافلِ، أمَّا الفرائِضُ فمعلومٌ: أنَّها غيرُ داخلةٍ في ذلك، فالذي يَظْهَرُ أنَّ الأحياءَ يُقال لهم: اعْمَلوا أنتم.

فإنْ قال قائلٌ: وهل في هذا الحديثِ دليلٌ على مَشْروعيَّةِ عَمَلِ الإنْسانِ عملًا يَجْعَلُهُ لغيرِهِ، أو على جوازِ أنْ يَعْمَلَ الإنْسانُ عَملًا يَجْعَلُهُ لغيرِهِ؟

الجوابُ: الثَّاني، يعني: أنَّنا لا نَنْدِبُ الإنْسانَ إلى أنْ يَعْمَلَ عملًا يَجْعلُهُ لغيرِهِ،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٣).

لكنْ لو فَعَلَ فإنَّنا لا نُنْكِرُ عليه، ولا نقولُ: هذا بِدْعةٌ؛ لأَنَّهُ لولا أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ ذلك لكانَ العملُ بِدْعةً، فلما أجازَهُ عُلِمَ أنَّهُ جائزٌ، وأنَّهُ لا يُنْكَرُ على مَنْ فعَلَهُ.

فإن قِيلَ: ولكنْ هل يُنْدَبُ لكُلِّ إنسانٍ أنْ يَفْعَلَهُ، بمعنى: هل نقولُ للناسِ: يُسَنُّ لكم أنْ تعْمَلوا أعمالًا من الصدقاتِ أو الصِّيامِ أو الحجِّ أو غيرِها للأمواتِ؟

الجوابُ: السُّنةُ لا تدلُّ على هذا، ولم يَأْمُرِ النبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ أنْ يَفْعَلوا ذلك، لكنْ أجازَ لأُمَّتِهِ أنْ يَفْعَلوا هذا، وفَرْقٌ بينَ الإقْرارِ على الجوازِ، وبينَ الإقْرارِ على المَشْروعيَّةِ، أو النَّدْبِ، والطَّلَبِ من النَّاسِ أنْ يَفْعَلُوا ذلك.

فإذا قالَ قائِلٌ: هذا شيءٌ غريبٌ، أنْ تَجْعَلوا عبادةً أقَرَّها الشَّارعُ أمرًا مُباحًا!

فالجوابُ: أنَّهُ لا غَرابةَ؛ لأنَّنا لم نَجْعَلِ العِبادةَ أمْرًا مُباحًا، لكنَّنا جَعَلْنا إهداءَ العبادةِ أمْرًا مُباحًا، وفرقٌ بين هذا وهذا؛ ويدلُّ لذلكَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أقرَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين أحْرَمَتْ بالعمرةِ، ثم أتاها الحيضُ، ولم تَتَمَكَّنْ من إتْمامِها، وأمَرَها أنْ تُدْخِلَ الحجَّ على العُمرةِ، وتكونُ قارنةً، وقالَ لها: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَلِعُمْرَتِكِ**»[1] فأقرَّها على أنْ تأتيَ بعمرةٍ بعد انتهاءِ الحجِّ؛ لأنَّها طَلَبَتْ منه أنْ تأتيَ بعُمرةٍ، وأَلَحَّتْ عليه، وقالت: «يا رَسُولَ اللهِ: يَذْهَبُ النَّاسُ بعُمْرةٍ وحَجٍّ، وأذْهَبُ بحَجٍّ؟ فأمَرَ أخاها أنْ يَخْرُجَ بها إلى التَّنْعيمِ وتُحْرِمَ»[2].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج...، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولكنْ هل أرْشَدَ أخاها -وقد ذَهَبَ معها- إلى أنْ يُحْرِمَ؟

أبدًا، ولو كانَ هذا مَشْروعًا ما فَوَّتَ النبيُّ ﷺ أخاها أنْ يَفْعَلَهُ.

ثم نقولُ: هل هو مشروعٌ لِمَنْ حَصَلَ له مثلُ حال عائِشةَ؛ لأنَّ مَنْ لم يَحْصُلْ له مثلُ حالِ عائِشةَ لا شَكَّ أنَّهُ ليس بمشروعٍ في حقِّهِ أنْ يأتِيَ بعُمرةٍ بعد الحجِّ، ولكنْ هل هو مشروعٌ لامرأةٍ حَصَلَ لها مثلُ ما حَصَلَ لعائِشةَ، أو لرُجلٍ أحْرَمَ بعُمْرةٍ، بناءً على سَعةِ الوقتِ، ثم ضاقَ الوقتُ، ولم يَتَمَكَّنْ من أداءِ العُمْرةِ، فأدْخَلَ الحجَّ عليها وذَهَبَ إلى مشاعِرِ الحجِّ، هل نَنْدُبُ له إذا انْتَهى من الحجِّ أنْ يَأْتِيَ بعُمْرةٍ؟

الجوابُ: لا، لكنْ مَنْ لم تَطِبْ نفسُهُ إلا أنْ يأتِيَ بعُمرةٍ نقولُ له: لا بأسَ أنْ تَأْتِيَ بعُمرةٍ، لا نُبَدِّعُك، ولا نَمْنَعُك.

ثانيًا: خَرَجَ رجلٌ في سَرِيَّةٍ، وكانَ إمامًا لأصحابِهِ، فجَعَلَ يُصلِّي بهم ويقرأُ، ويختِمُ قراءةَ الصَّلاةِ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] فلما قَدِموا على النبيِّ ﷺ أخبروهُ، فقالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ؟» فسألوهُ فقالَ: لأنَّها صفةُ الرَّحمنِ، فأُحِبُّ أنْ أقرَأَها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»(١)، ولم يُنْكِرْ عليه، بل أقرَّهُ.

فهل نقولُ: يُشْرَعُ لكُلِّ مُصَلٍّ أنْ يَخْتِمَ صلاتَهُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ لا؛ لأنَّ ذلك ليس من هَدْيِ الرَّسولِ ﷺ ولا أَمَرَ به، لكنْ لو فَعَلَهُ فاعلٌ لم نُنْكِرْ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته...، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فهذه أَرْبعةُ أَمْثلةٍ: هذا الحديثُ الذي معَنا: أنَّ الرَّسولَ أقرَّ الرَّجُلَ أنْ يَتَصَدَّقَ عن أُمِّهِ، ولكـنْ لم يَأْمُرْ أُمَّتَهُ بذلك، وحديثُ عائِشةَ، وحديثُ صاحبِ السَّرِيَّةِ، وحديثُ سعدِ بنِ عُبادةَ -أيضًا- كانَ له مِخْرافٌ -يعني: بستانٌ- يَخْرُفُ، فسأَلَ النبيَّ ﷺ أنْ يَتَصَدَّقَ به عن أُمِّهِ وكانت قد ماتتْ فأَذِنَ له[1].

وبهذا نعرفُ: أَنَّهُ لا يُشْرَعُ للإنْسانِ أنْ يَتَصَدَّقَ بالصَّدَقةِ عن الميِّتِ، أو أنْ يُوقِفَ له وقفًا، لكنْ لو فَعَلَ فإنَّ ذلك ليس بممنوعٍ.

فالمراتِبُ ثلاثةٌ: مشروعٌ، وجائزٌ، وممنوعٌ، فلو لم تَرِدِ السُّنَّةُ بإقرارِهِ لكانَ مَمْنوعًا وبِدْعةً، ولو وردتِ السُّنَّةُ بالأمرِ به ونُدِبَ النَّاسُ إليه لكان مَشْروعًا وسُنَّةً، ولو أَقرَّتِ السُّنَّةُ فِعْلَ مَنْ فعلهُ، ولكـنْ لم تَأْمُرِ النَّاسَ به كانَ جائزًا، أي: جائزًا أنْ يُفْعَلَ، ولكنْ هو قُرْبةٌ لِمَنْ جُعِلَ له.

في هذا الحديثِ إشْكـالٌ من الناحيـةِ العربيَّةِ؛ قـولُهُ: «**وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ**» معروفٌ أنَّ «أَظُنُّ» تنصبُ مَفْعولينِ، فأينَ مَفْعولاها؟ المفعولُ الأوَّلُ: (ها)، والثَّاني: جملةُ «**لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ**» في محلِّ نصبٍ.

وهناك إشْكالٌ آخرُ: «**لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ**» والمَعْروفُ: أنَّ جوابَ (لو) إذا كانَ مُثْبَتًا يُقْرَنُ باللامِ، فما الجوابُ؟

الجوابُ: أنَّ هذا ليس وُجوبًا، بدليلِ قـولِهِ تَعـالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة:٧٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا، رقم (٢٧٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مسألةٌ: هل الدُّعاءُ للمَيِّتِ أفضلُ أمِ إهداءُ العبادةِ له؟

الجوابُ: الدُّعاءُ أفضلُ، ودليلُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما سألَهُ رَجُلٌ عن بِرِّ والديْهِ بعد مَوْتِهما لم يَذْكُرِ الصَّدَقَةَ عنهما[١] وإنَّما ذَكَرَ الدُّعاءَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٢] فهنا قالَ: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» مع أنَّ سياقَ الحديثِ في بابِ العملِ، فلو كانتْ أعمالُ الشَّخصِ عن غيرِهِ أفضلَ من الدُّعاءِ له لذَكَرَها النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ.

فإذا سألَنا سائلٌ: أيُّهما أفضلُ: أنْ أَتَصَدَّقَ لأبي بصدقةٍ، أو أنْ أدْعُوَ اللهَ أنْ يَغْفِرَ له؟

قلنا: الثَّاني أفضلُ، والأنبياءُ -عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- دَعَوْا لآبائِهِمْ، قالَ نوحٌ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح:٢٨]، وقالَ إبراهيمُ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم:٤١]، لكنَّ إبراهيمَ بعد ذلك تبَرَّأَ من أبيه لما تبَيَّنَ له أنَّهُ عَدُوٌّ للهِ، وبهذا نَعْرِفُ: أنَّ أبَوَيْ نُوحٍ كانا مُؤْمِنَيْنِ، وأنَّ أبا إبراهيمَ لم يَكُنْ مُؤْمنًا، وأُمَّ إبراهيمَ كانت مُؤْمنةً؛ لأنَّهُ دعا لها بالمَغْفرةِ ولم يُنْكِرْ عليْهِ، ولم يَتَبَرَّأْ منها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٩٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، رقم (٣٦٦٤). من حديث أبي أسيد مالك بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٦٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ(١).

٩٦٤- وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٢).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» يعني: بعد المَوْتِ أعْطَى كُلَّ صاحبِ حقٍّ حقَّهُ الذي اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١]، فأعْطَى الأبَ نصيبَهُ مع الفـرعِ الوارِثِ وعدمِهِ، وأعْطَى الأُمَّ نَصِيبَها مع الفـرعِ الوارِثِ وعدمِهِ، ومعَ الإخْوَةِ وعدمِهِم، أعْطى الأزْواجَ نصيبَهم مع الفرعِ الوارثِ وعدمِهِ، أعْطى الإخْوَةَ لأُمٍّ نصيبَهم مع الانفرادِ والتَّعَدُّدِ، أعْطى الإخْوَةَ الأشقَّاءَ نصيبَهم ذُكورًا وإناثًا، كُلَّ أحدٍ أعطاهُ اللهُ حقَّهُ.

قولُهُ: «فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، (لا) نافيةٌ للجنسِ؛ ولهذا بُنِيَ ما بعْدَها على الفتحِ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، والنسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، وابن الجارود في المنتقى، برقم (٩٤٩)، وابن خريمة في صحيحه (٢/ ١٠٢٦) برقم (٢١٤٤).

(٢) أخرج هذه الرواية الدارقطني في سننه (٥/ ١٧١) برقم (٤١٥٠).

«**لا وصيَّةَ**» لا قليلةٌ ولا كثيرةٌ «**لوارثٍ**» أي: لَمَنْ يَرِثُ بالفعلِ، يعني: لا لَمَنْ يَسْتَحِقُّ أنْ يكونَ وارثًا، وفي اللَّفْظِ الثَّاني: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ**» فلا بَأْسَ.

وقولُهُ ﷺ: «**فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» أي: لا بقليلٍ ولا كثيرٍ، وأخَذْنا ذلك من أنَّ «**وصيَّةَ**» نكِرةٌ في سياقِ النَّفْيِ فتَعُمُّ، بل إنَّ هذا النَّفْيَ -أعني: نَفْيَ (لا) النافيةِ للجنسِ- من أقْوى دلالاتِ النَّفْيِ على الانتفاءِ؛ ولهذا يقولونَ: إنَّ نَفْيَها نصٌّ في العُمومِ، أي: لا وَصِيَّةَ لوارثٍ لا قليلةٌ ولا كثيرةٌ.

وقولُهُ: «**لِوَارِثٍ**» بالفَرْضِ أو بالتَّعْصيبِ أو بهما، يعني: سواءً كانَ الوارثُ وارثًا بالفَرْضِ كالزَّوْجِ مثلًا، أو بالتَّعْصيبِ كالعمِّ، أو بهما كالأبِ مع الإناثِ من الفُروعِ، فإنَّهُ لا وَصِيَّةَ لوارثٍ أبدًا.

قولُهُ: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ**»، هذا مُسْتَثْنًى من قولِهِ: «**فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» والمرادُ بـ«**الورثةُ**»: مَنْ تُعتبَرُ مَشِيئَتُهم، وهم: الذين يَصِحُّ تَبَرُّعهم، فأمَّا السَّفيهُ والصَّغيرُ والمجنونُ فلا عِبْرةَ بمشيئَتِهم.

فلو أنَّ رَجُلًا له ثلاثةُ أولادٍ، أوْصى لأحدِهِم بمئةِ دِرْهَمٍ، وكانَ الولدانِ الآخرانِ أحدُهُما بالغٌ عاقلٌ رشيدٌ، والثَّاني صغيرٌ، فأجازَ الكبيرُ والصَّغيرُ، فهل الإجازةُ هنا نافذةٌ؟

الجوابُ: نافذةٌ في حقِّ الكبيرِ دون الصَّغيرِ؛ لأنَّ الصَّغيرَ لا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، ومَشيئَتُهُ وجُودُها كعَدَمِها، بخلافِ الكبيرِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ المُعْطِيَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ فهو الذي يُعْطي مَنْ شاءَ ويَمْنَعُ مَنْ شاءَ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ: «**لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**»[1].

ولْيُعْلَمْ: أنَّ إعطاءَ اللهِ تَعالى نوعانِ: إعْطاءٌ شرعيٌّ، وإعْطاءٌ كونيٌّ، فالمواريثُ من إعطائِهِ الشَّرْعيِّ، والاسْتِحقاقُ من الزَّكاةِ، وقَسْمُ الزَّكاةِ بين أهْلِها من إعْطائِهِ الشَّرْعيِّ، وقَسْمُ الغنائِمِ من إعطائِهِ الشَّرْعيِّ، وكَوْنُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَرْزُقُ هذا الإنْسانَ مالًا كثيرًا دون أخيه هذا إعْطاءٌ كونيٌّ.

والإعْطاءُ الكونيُّ لا يُمْكِنُ لأحدٍ أنْ يَتَدَخَّلَ فيه؛ لأنَّ الإنْسانَ لا يَمْلِكُ أنْ يَرْزُقَ النَّاسَ، أو أنْ يَمْنَعَهم رِزْقَ اللهِ، والإعْطاءُ الشَّرْعيُّ لا يُمْكِنُ لأحدٍ أنْ يَتَدَخَّلَ فيه، ولكنَّهُ ممنوعٌ من تَعَدِّي الحُدودِ الشَّرْعيَّةِ؛ ولهذا لما قَسَّمَ اللهُ المواريثَ قالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٣-١٤]، فالإعْطاءُ الشَّرْعيُّ لا يُمْكِنُ لأحدٍ مُجاوزَتَهُ، بل يجبُ أنْ يُنَفَّذَ على ما أمَرَ اللهُ به ورسولُهُ ﷺ.

والإعْطاءُ الكونيُّ قُلْنا: لا أحدَ يستطيعُ أنْ يَمْنَعَ رزقَ اللهِ عن أحدٍ، ولا أنْ يَرْزُقَ أحدًا مَنَعَهُ اللهُ، ولكنْ ربَّما بالعُدْوانِ يَعْتَدي أحدٌ على أحدٍ فيَسْلُبُهُ مالَهُ، فهنا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَصَلَ اعتداءٌ، ولكنَّهُ في الأصلِ: لا يُمْكِنُ أنْ يَمْلِكَ مَنْعَ هذا الرِّزقَ عن هذا الرَّجُلِ، إنَّما يَمْلِكُ التَّسَلُّطَ عليه بعد وُجودِهِ؛ ولهذا نقولُ: إنَّ الإنْسانَ إذا اعْتَدى على شخصٍ بغيرِ سببٍ شرعيٍّ فأخَذَ مالَهُ فإنَّهُ إنَّما أخَذَهُ بعد أنْ مَنَحَهُ اللهُ.

٢- أنَّهُ لا تَحِلُّ الوَصيَّةُ للوارِثِ؛ لقولِهِ: «**فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

فلو قالَ قائلٌ: هذا نفيٌ.

نقولُ: هو نفيٌ بمعنى النَّهْيِ، والفائدةُ في أنَّ النَّفْيَ يأتي في موضعِ النَّهْيِ، أو الخبرَ في موضعِ الأمرِ: أنَّهُ يكونُ أبلغَ ممَّا لو أتى الأمرُ على وجْهِهِ، فمثلًا: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] هذا خبرٌ، لكنَّهُ بمعنى الأمرِ، فكأنَّ هذا أمرٌ مفروغٌ منه، أمرٌ ثابتٌ، يُوصَفُ بالخبرِ والوقوعِ، وأمَّا الأمرُ فقد يَنْفُذُ وقد لا يَنْفُذُ، وهكذا نقولُ في النَّفْيِ بمعنى النَّهْيِ.

٣- جوازُ الوَصيَّةِ لغيرِ الوارِثِ ولو كانَ قريبًا؛ لقولِهِ: «**فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، «والحُكْمُ المُعَلَّقُ بوصفٍ يُوجَدُ بوجودِهِ، ويَنْتَفي بانْتفائِهِ، ويَقْوى بقُوَّتِهِ، ويَضْعُفُ بضَعْفِهِ» وهذه قاعدةٌ معروفةٌ؛ ولهذا لو قلتُ لك: أكْرِمِ المُجْتهدَ من الطَّلَبةِ، فغيرُ المُجْتهدِ لا يَسْتَحِقُّ الإكْرامَ، فالمُجْتهدُ أكْثرُ يستحقُّ من الإكرامِ أكثرَ، والمُجْتَهدُ اجتهادًا أقَلَّ يَسْتحقُّ إكرامًا أقَلَّ.

فقولُهُ: «**لِوَارِثٍ**» انتفاءُ الوَصيَّةِ مُعَلَّقٌ بالإرْثِ، فإذا انتفى الإرْثُ ولو كانَ من أقربِ النَّاسِ صَحَّتِ الوَصيَّةُ.

ولْنَضْرِبْ لهذا مثالًا: رجلٌ له ثلاثةُ أبناءٍ، أوْصى لواحدٍ منهم، فما حُكْمُهُ؟ لا تَصِحُّ الوَصيَّة، ولو كانَ له ابنانِ، وابنُهُ الثَّالثُ قد ماتَ وله أبناءُ، فأوْصى لأبناءِ

ابنِه، فإنَّها تَصِحُّ الوَصيَّةُ؛ لأنَّهم غيرُ وارثينَ في هذه الصُّورةِ، فهنا: نَجِدُ أنَّ الوَصيَّةَ لأبيهم غيرُ صحيحةٍ، والوَصيَّةَ لهم صحيحةٌ، والعلَّةُ: أنَّ أباهم وارثٌ وهم غيرُ وارثينَ، وانتفاءُ الوَصيَّةِ مُعَلَّقٌ بالإرْثِ.

٤- أنَّهُ لا يجوزُ تقديمُ الأحْكامِ على حُكْمِ اللهِ؛ لقولِهِ: «**فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، فإذا كانَ لا يجوزُ أنْ نَتَقَدَّمَ على حُكمِ اللهِ في نصيبِ الورثةِ، فما بالُكَ في الحكمِ العامِّ؟!

وعليه: فالحُكْمُ بالقوانينِ يُعْتَبَرُ تَعَدِّيًا لحدودِ اللهِ؛ لأنَّهُ إذا كانَ الإنْسانُ لا يزيدُ وارثًا على ميراثِهِ الذي قُدِّرَ له؛ لأنَّ ذلك تَعدٍّ لحدودِ اللهِ فكذلك مَنْ غَيَّرَ الحُكْمَ رأسًا؛ لأنَّ الذين يَحْكمونَ بالقانونِ -نسألُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ- غيَّروا الحُكْمَ رأسًا، يعني: نَزَعوا حُكْمَ اللهِ نَزْعًا، ووضَعُوا بدلَهُ حُكْمَ القانونِ؛ ولهذا كانت هذه المَسْألةُ كبيرةً جدًّا، ليست مثلَ شخصٍ حَكَمَ في قضيَّةٍ مُعَيَّنةٍ بغيرِ ما أنْزَلَ اللهُ؛ لأنَّ واضعَ القانونِ واضحٌ أنَّهُ اسْتَبْدَلَ شَرْعَ اللهِ بغيرِهِ، لكنَّ الذي حَكَمَ بغيرِ ما أنْزَلَ اللهُ في قضيَّةٍ مُعيَّنةٍ قد يكونُ الحاملُ له على الحُكمِ هَوى النَّفسِ، مع اقْتناعِهِ بحُكمِ اللهِ، وقد يكونُ الحاملُ له على الحُكْمِ العُدْوانَ على المحكومِ عليه؛ لأنَّهُ يَبْغَضُهُ، أو بينه وبينه مشكلةٌ، بخلافِ رافعِ الشَّرعِ وواضعِ القانونِ مَحَلَّهُ فإنَّ هذا كُفْرٌ؛ لأنَّ الذي يَرْفَعُ الشَّرعَ ويَضَعُ القانونَ مَحَلَّهُ لا شكَّ أنَّهُ يعتقدُ: بأنَّ القانونَ خيرٌ للناسِ من شَرْعِ اللهِ، واللهُ يقولُ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

٥- أنَّ تحريمَ الوَصيَّةِ للوارثِ إنَّما هو لِحفْظِ حُقوقِ الورثةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ**».

٦- أَنَّهُ لو أجازَ الورثةُ الوَصيَّةَ لأحدٍ منهم فالوَصيَّةُ نافذةٌ؛ لقولِهِ: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ**».

فإنْ قال قائلٌ: ولكنْ هل تُعْتَبَرُ مشيئةُ الورثةِ بعد المَوْتِ فقط ولا تُعْتبرُ قبلَهُ أو لا؟

الجوابُ: في هذا للعلماءِ أقوالٌ ثلاثةٌ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّهم إذا أجازوا ولو قبلَ المَوْتِ، ولو في الصِّحَّةِ فالوَصيَّةُ نافذةٌ.

مثالُهُ: رجلٌ صحيحٌ شحيحٌ، جَمَعَ أولادَهُ الثلاثةَ، اثنانِ منهم بالغانِ، والثَّالثُ صغيرٌ، وقالَ لهم: يا أبنائي: أخوكم الصَّغيرُ؟ صغيرٌ، وأنتم عندكم -والحمدُ للهِ- أموالٌ كثيرةٌ، واسْمَحوا لي أنْ أُوصيَ له برُبُعٍ مالي، فقالوا: سَمِحْنا، أنت في حِلٍّ، وربَّما إنْ لم توصِ له أعطيناهُ، فأوْصى له، ثم مَرِضَ وماتَ، فهل تصحُّ الإجازةُ؟

على قولِ مَنْ يرى: أنَّ الإجازةَ صحيحةٌ مُطْلَقًا تَصِحُّ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّهُ لا تَصِحُّ في هذه الحالِ؛ وذلك لأنَّ الرَّجُلَ صحيحٌ شحيحٌ، ولا نَدْري أيَرِثُ أبناءَهُ أم يَرِثُهُ أبناؤُهُ، فسببُ المَوْتِ غيرُ موجودٍ فيه، لكنْ لو أجازوا بعدَ موتِهِ صارَ ذلك ابتداءَ عطيَّةٍ، أو تنفيذًا على خلافٍ بين العُلَماءِ في هذه أيضًا.

ثانيًا: رَجُلٌ مريضٌ مَرَضَ المَوْتِ المَخوفِ، جَمَعَ أولادَهُ الثَّلاثةَ وقالَ: اسْمَحوا لي أنْ أُوصيَ لأخيكمُ الصَّغيرِ، أنتم قد أغْناكُمُ اللهُ وهو محتاجٌ، فقالوا: قد سَمِحْنا لك، فأوْصى له، فهل تُنَفَّذُ الإجازةُ؟

نقولُ: في هذا خلافٌ:

- أمَّا مَنْ قالَ: بأنَّ الأُولى تُنَفَّذُ فهذه من بابٍ أَوْلى.
- لكنْ مَنْ قالَ: لا تُنَفَّذُ ففيه -أيضًا- قولانِ في هذه المَسْألةِ: منهم مَنْ قالَ: تُنَفَّذُ، ومنهم مَنْ قالَ: لا تُنَفَّذُ.

حُجَّةُ الذين قالوا لا تُنَفَّذُ، قالوا: لأنَّ الورثةَ لا حقَّ لهم في المالِ إلا بعد موتِ المُورِّثِ، فلا يَنْتَقِلُ مِلْكُ المُورِّثِ إلى مِلْكِهم إلا بعد موتِهِ؛ ومنَ المَعْلومِ: أنَّ الإنْسانَ قد يُصابُ بمرضِ المَوْتِ الشَّديدِ المُدْنِفِ، ويموتُ الصَّحيحُ قبله، فكم مِن إنسانٍ في النَّزْعِ خَرَجَ وارثُهُ إلى السوقِ فدُهِسَ فماتَ قبل ذاك!

فإذن نقولُ: لا عِبْرةَ بالإجازةِ، ولو كانَ المَوْرُوثُ في مرضِ موتِهِ.

المثالُ الثَّالثُ: بعد أنْ ماتَ وقد أوْصَى لابنِهِ الصَّغيرِ، فاجْتَمَعَ الأبناءُ وأجازوا الوَصيَّةَ لأخيهم، فما حُكْمُهُ؟

الجوابُ: أنَّ هذا جائزٌ؛ لأنَّهم أجازُوا بعدَ أنِ انْتَقَلَ المالُ إليهم، فإجازَتُهم نافذةٌ، كما لو أعْطَوْهُ ابْتداءً، وهذا لا شكَّ فيه.

والقولُ الرَّاجحُ من هذه الأقْوالِ الثلاثةِ: أنَّ الإجازةَ جائزةٌ نافذةٌ فيها إذا كانت بعد المَوْتِ أو في مرضِ المَوْتِ المَخوفِ، هذا هو الصَّحيحُ في هذه المَسْألةِ؛ لأنَّهُ إذا كانَ في مَرَضِ المَوْتِ المَخوفِ فقد وُجِدَ سببُ تَعَلُّقِ حقِّ الوارِثِ بمالِ الميِّتِ.

٧- **أنَّهُ لا بُدَّ من إجازةِ جميعِ الورثةِ حتى تُنَفَّذَ الوَصيَّةُ؛ لقولِهِ: «إلَّا أَنْ يَشاءَ الوَرَثَةُ»، فإنْ أجازَ بعْضُهم دون بعضٍ نَفَذَتِ الإجازةُ في نصيبِهِ فقط دون نصيبِ الثَّاني.**

مثالُ هذا: رجلٌ له ثلاثةُ أبناءٍ، أوْصى لأحدِهِم بالثُّلُثِ، فلما ماتَ أجازَ أحدُ الأبناءِ الوَصيَّةَ، وأما الثَّاني فلم يُجِزِ الوَصيَّةَ، فماذا يستحقُّ المُوصَى له منَ المالِ؟

نقولُ: تنفذُ الإجازةِ في حقِّ مَنْ أجازَ دون مَنْ لم يُجِزْ، والمالُ بينهم أثلاثًا، فللمُوصى له ثُلُثٌ مِن أصلِ المالِ، ولأخيهِ الذي أجازَ ثُلُثُهُ، وللثالثِ الذي مَنَعَ ثُلُثُهُ، نُقَسِّمُ المَسْألةُ على تِسْعةٍ؛ الثُّلُثُ ثلاثةٌ، لو أُجيزتِ الوَصيَّةُ لكان للمُوصى له خَمْسةٌ من تِسْعةٍ، ولكلِّ واحدٍ من الاثنينِ اثنانِ، فأجازَ واحدٌ دونَ الآخَرِ، فيكونُ للمُوصى له أربعةٌ من تِسْعةٍ، وللمانعِ ثلاثةٌ من تِسْعةٍ، وللمُجيزِ اثنانِ من تِسْعةٍ.

٩٦٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

٩٦٦- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ(٢).

٩٦٧- وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣).

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. واللهُ أَعلَمُ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٢٦٣) برقم (٤٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٤) برقم (٩٤). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩٥): فيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٤٤٠)، والبزار (١٠/ ٦٩) برقم (٤١٣٣). وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٢): فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٩)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩٥): إسناده ضعيف.

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ**» المرادُ: رخَّصَ لكم أنْ تُوصوا بثُلُثِ أمْوالِكم، وليس المرادُ مُطلقَ الصَّدقةِ؛ لأنَّ كُلَّ أمْوالِنا صدقةٌ، وتَفَضُّلٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ علينا، القليلُ منها والكثيرُ، الذي عند المَوْتِ والذي في الحياةِ، لكنَّ المرادَ: أَذِنَ لكم تَفَضُّلًا منه بثُلُثِ أمْوالِكم عند وفاتِكم.

قولُهُ: «**زِيَادَةً**» يحتملُ: أنْ تكونَ حالًا من «ثُلُثِ»، ويحتملُ: أنْ تكونَ مَفْعولًا من أجْلِهِ، أي: من أجلِ الزِّيادةِ في حَسناتِكم.

ففي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ للإنْسانِ أنْ يُوصِيَ بالثُّلُثِ، ولو عند المَوْتِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**عِنْدَ وَفَاتِكُمْ**» حتى في مَرَضِ المَوْتِ يجوزُ أنْ يُوصِيَ بالثُّلُثِ، ويجوزُ -أيضًا- أنْ يُوصِيَ بالثُّلُثِ مُنَفَّذًا بعد موتِهِ؛ لحديثِ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، وقد سَبَقَ.

فالوَصيَّةُ تكونُ بعدَ المَوْتِ، والعَطيَّةُ تكونُ في مرضِ المَوْتِ، والحديثُ هنا يقولُ: «**تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ**» يحتملُ: أنَّ المرادَ بالعِنديَّةِ العِنديَّةُ السابقةُ، أو العنديَّةُ اللاحقةُ، فإنْ كانَ المرادُ العِنديَّةَ اللاحقةَ فهي وصيَّةٌ، وإنْ كانَ المرادُ بالعنديَّةِ العنديَّةَ السابقةَ فهي العَطيَّةُ؛ لأنَّ العُلَماءَ يقولونَ: إنَّ التَّبَرُّعَ بالمالِ في مرضِ المَوْتِ المَخوفِ يُسمَّى عطيَّةً، ولا يُنَفَّذُ منه إلا الثُّلُثُ فقط، ولغيرِ وارثٍ.

قولُهُ: «**وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ**» والأحاديثُ إذا ورَدَتْ من وُجوهٍ ضعيفةٍ، ولكنْ تَعَدَّدتْ طُرُقُها فإنَّها تَرْتَقي إلى درجةِ الحَسَنِ، لكنَّهُ حَسَنٌ

لغيرِهِ لا حَسَنٌ لذاتِهِ، والفرقُ: أنَّ الحَسَنَ لغيرِهِ هو الذي انْجَبَرَ بغَيْرِهِ، والحَسَنَ لذاتِهِ هو الذي انْجَبَرَ بنفسِهِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- إثباتُ الصَّدَقةِ منَ اللهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ**»، وقد جاءَ مِثْلُها في حديثِ عُمَرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سأَلَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قولِ اللهِ تَعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١] فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ: كيف نَقْصُرُ وقد أَمِنَّا؟! فقالَ النبيُّ ﷺ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

فإنْ قال قائلٌ: وهل نَأْخُذُ من إثباتِ التَّصَدُّقِ أنْ نُسَمِّيَهُ بالمُتَصَدِّقِ؟

نقولُ: لا؛ بناءً على القاعدةِ العامَّةِ: «لا يُؤْخَذُ منَ الصِّفةِ اسمٌ، ويُؤْخَذُ من الاسمِ صفةٌ» فكُلُّ اسمٍ فهو مُتَضَمِّنٌ لصفةٍ، وليس كُلُّ صفةٍ تَتَضَمَّنُ اسمًا؛ وذلك لأنَّ الصِّفاتِ أعمُّ من الأسماءِ وأشملُ؛ ولهذا تكونُ صفاتُ اللهِ تَعالى حتى فيما يقعُ فيه الشَّرُّ، أو منه الشَّرُّ، فاللهُ تعالى خَلَقَ كُلَّ شيءٍ، الخيرَ والشرَّ، فالصِّفةُ إذًا أعمُّ وأوسعُ.

٢- أنَّهُ لا يجوزُ للمريضِ مَرَضَ المَوْتِ أنْ يَتَطَوَّعَ بأكثرَ من الثُّلُثِ؛ لقولِهِ: «**بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ**».

فلو قالَ قائلٌ: ما وجْهُ هذا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنا: لأنَّ المقامَ مقامُ امْتنانٍ، ومقامُ الامْتنانِ يُذْكَرُ فيه أعْلى ما يكونُ مِنَّةً، ولو كانَ هناك مِنَّةٌ أكثرُ من الثُّلُثِ لكان مُقْتضى الحالِ أنْ تُذْكَرَ.

وإلا لو قالَ قائلٌ: الحديثُ ليس فيه النَّهْيُ عن أكثرَ من الثُّلُثِ.

قُلْنا: نعم، لكنْ لَمَّا كانَ في مقامِ الامْتنانِ كانَ المَذْكورُ فيه أعْلى وجوهِ الامْتنانِ، ولو كانَ هناك وجهٌ أعْلى لَبيَّنَهُ.

٣- جوازُ تَبَرُّعِ الإنْسانِ عند المَوْتِ؛ لقولِهِ: «**عِنْدَ وَفَاتِكُمْ**» بالثُّلُثِ فأقَلَّ، ولكنْ يُشْتَرَطُ في هذا شرطٌ، وهو: أنْ يكونَ يَعي ما يقولُ، فإنْ كانَ لا يَعي ما يقولُ، مثلُ أنْ وَصَلَ به المرضُ إلى حدٍّ صارَ يَهْذِي، لا يُحْسِنُ ما يقولُ، ولا يَدْري ما يقولُ، فهنا: لا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ، ولا تَبَرُّعُهُ؛ لأنَّهُ ليس له عَقْلٌ.

٤- أنَّ الإنْسانَ يُؤْجَرُ على ما قدَّمَهُ من العملِ بعد الوفاةِ؛ لقولِهِ: «**زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ**» خصوصًا إذا فسَّرنا العنديَّةَ بأنَّها العنديَّةُ اللاحقةُ، ويشهدُ لهذا ما رواهُ مُسْلمٌ في صحيحِهِ من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

٥- بيانُ مِنَّةِ اللهِ وفضلِهِ على عبادِهِ، وذلك بالصَّدقةِ؛ حيثُ أَذِنَ لهم أنْ يَتَصَدَّقوا بالثُّلُثِ، يعني: فأقَلَّ؛ من أجلِ زيادةِ الحَسناتِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

بَابُ الوَدِيعَةِ

قولُهُ: «وَدِيعَةِ» فعيلةٌ بمعنى مَفْعولةٍ؛ لأنَّ كلمةَ فعيلٍ تُطْلَقُ على اسمِ الفاعِلِ، وعلى اسمِ المفعولِ، فيقالُ: فلانٌ سَلِيمٌ بمعنى سالِمٍ، فلانٌ جريحٌ بمعنى مَجْروحٍ، الوديعةُ هنا: فعيلةٌ بمعنى مَفْعولةٍ، وسُمِّيَتْ بذلكَ لأنَّ صاحِبَها يُودِعُها عند المُتبرِّعِ لحِفْظِها.

وهي شَرْعًا: «دَفْعُ مَالٍ لِمَنْ يَحْفَظُهُ» ويشملُ أيَّ مالٍ كانَ: دراهِمَ، أو متاعٍ، أو منقولٍ، أو غيرِ ذلك، فإنْ كانَ بأُجْرةٍ فالمودَعُ أجيرٌ، وإن كانَ تبرُّعًا فالمُودَعُ مُحْسِنٌ.

وهنا نسألُ: هل يجوزُ الإيداعُ؟ وهل يجوزُ الاستيداعُ؟

نقولُ: نعم، يجوزُ الإيداعُ، أي: يجوزُ للإنسانِ أنْ يُودِعَ مالَهُ عند أحدٍ؛ لأنَّ الحاجةَ قد تَدْعو إليه، وهذا ليس فيه شيءٌ من الذُّلِّ حتى نقولَ: إنَّهُ يُكْرَهُ كما يُكْرَهُ السُّؤَالُ؛ لأنَّ ذلك مما جَرَتْ به العادةُ، ولا يَعُدُّ النَّاسُ في هذا ذُلًّا.

وبالنِّسبةِ للاستيداعِ، أي: أخذِ الوديعةِ ليَحْفَظَها لغيرِهِ هل هو مباحٌ أو لا؟

الجوابُ: أنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لأنَّهُ إحسانٌ، فكَمْ من إنسانٍ تَضيقُ به الأرْضُ، وهو يُحِبُّ أنْ يَجِدَ مَنْ يَقْبَلُ مالَهُ ليكونَ وديعةً عنده! فيكونُ ذلك من الإحْسانِ، والإحْسانُ مطلوبٌ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، فصارَ التوديعُ مباحًا، والاستيداعُ مُسْتَحَبًّا.

مَسْأَلَةٌ: وهل يدُ الوديعِ -يعني: المودَعَ- يدُ أمانةٍ أو يدُ ضمانٍ؟

الجوابُ: أنَّ يدَهُ يدُ أمانةٍ؛ ولهذا تُسمَّى الوديعةُ عند العامَّةِ في عُرْفنا: أمانةً.

إذنْ: يَدُهُ يدُ أمانةٍ، وإذا كانت يدُهُ يدَ أمانةٍ فلا ضمانَ عليه فيما لو تَلِفَتِ الوديعةُ، إلا أنْ يَتَعَدَّى أو يُفَرِّطَ، فما هو التَّعدي والتَّفريطُ؟

التَّعدِّي: فعلُ ما لا يجوزُ، والتَّفْريطُ: تَرْكُ ما يَجِبُ.

ويظهرُ هذا بالمثالِ: فلو أنَّ شَخْصًا أَوْدَعَك شيئًا تُتْلِفُهُ الشَّمْسُ، فوَضَعْتَهُ في مكانٍ تأتيهِ الشَّمْسُ فهذا تفريطٌ؛ لأَنَّكَ لم تَفْعَلْ ما يَجِبُ من تظليلِهِ عن الشَّمْسِ. ولو أنَّهُ أَوْدَعَك شيئًا ثم اسْتَعْمَلْتَهُ لنفسِكَ فهذا تَعدٍّ؛ لأَنَّهُ فعلُ ما لا يجوزُ.

ومن ذلك: لو أَوْدَعَكَ دراهِمَ، ثم اسْتَعْمَلْتَها، اشْتَرَيْتَ بها حاجةً لك، أو أَقْرَضْتَها أحدًا فإنَّك تُعْتَبَرُ مُتَعَدِّيًا؛ لأنَّ الوديعَ لا يَحِلُّ له أنْ يَتصرَّفَ في الوديعةِ بأيِّ تَصَرُّفٍ كانَ.

٩٦٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(١).

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسْمِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الوديعة، رقم (٢٤٠١)، وهو حديث ضعيف لضعف المثنى، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣١١): وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك.

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أُودِعَ**» يعني: أُعْطِيَ «**وَدِيعَةً**» أي: مودوعةً، أي: مجْعولةً عنده على سبيلِ الحِفْظِ فليس عليه ضمانٌ؛ وذلك لأنَّ يَدَهُ يدُ أمانةٍ، وليست يدَ ضمانٍ، لكنْ إنْ تَعَدَّى أو فَرَّطَ فهو ضامنٌ؛ لأنَّ التَّعدِّيَ أو التَّفريطَ خلافُ الأمانةِ.

مَسْأَلَةٌ: إذا كانَ المودَعُ يدُهُ يدُ أمانةٍ فهل يُقْبَلُ قولُهُ في ردِّها إلى صاحِبِها، يعني: لو أنَّ صاحِبَها أتى إليه يومًا من الدَّهْرِ، وقالَ: إني قد أَوْدَعْتُكَ كذا وكذا، فقالَ: نعم، ولكنِّي رَدَدْتُها إليكَ، فهل يُقْبَلُ؟

نقول: نعم، يُقْبَلُ؛ لأنَّ يدَهُ يدُ أمانةٍ، والذي أوْدَعَهُ هذا الشَّيْءَ ائْتَمَنَهُ بلا شكٍّ، وهو مُحْسِنٌ، وما على المُحْسنينَ من سبيلٍ.

ولو أوْدَعَهُ بأُجْرةٍ، كما يُصْنَعُ في بعضِ البنوكِ الآنَ؛ يجعلونَ صناديقَ خاصَّةً للودائِعِ، فأوْدَعَهُ بأُجْرةٍ، فهل يُقبَلُ قولُهُ في الرَّدِّ؟

عند الفُقَهاءِ: لا يُقْبَلُ قولُهُ في الرَّدِّ؛ لأنَّهُ قَبَضَها لِمَصْلحةِ نفسِهِ لا لِمَصْلحةِ مالِكِها، بخلافِ المُودَعِ مجَّانًا فإنَّهُ قَبَضَها لِمَصْلحةِ مالِكِها، فيكونُ مُحْسِنًا، وقد قالَ اللهُ تَعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١] أمَّا إذا أخَذَها بأُجْرةٍ فقد قَبَضَها لحظِّ نفسِهِ، فلا يكونُ مُحْسِنًا، وإذا لم يَكُنْ مُحسِنًا فهلِ الأصلُ الرَّدُّ أو الرَّدُّ دَعْوى؟

الجوابُ: أنَّ الرَّدَّ دَعْوى، والدَّعْوى تحتاجُ إلى بيِّنةٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ**»(١)، «**وَلَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[١].

وما يَفْعَلُهُ النَّاسُ الآنَ في إعْطاءِ الدَّراهِمِ البنوكَ، وتَسْمِيَتِها وديعةً، فهل هذا صحيحٌ؟

نقولُ: لا، ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ هذه الدَّراهِمَ التي يُعْطُونَها البنوكَ يُعْطونَها إيَّاهم على أنهم يُدْخِلُونَها في صُنْدوقِ البنكِ، يَتَصَرَّفُ فيها، والعبرةُ في الأُمورِ بحقائِقِها لا بأَلْفاظِها، وحقيقةُ هذا الأمرِ، أي: إذا أعطاكَ الشخصُ دراهِمَ وأدْخَلْتَها في جملةِ مالِكَ، وانْتَفَعْتَ بها، حقيقةُ هذا الأمرِ: أنَّها قَرْضٌ؛ ولهذا لا يَصِحُّ أنْ نُسَمِّيَ هذا وديعةً، والحقيقةُ: أنَّهُ ليس إيداعًا، وإنَّما هو قَرْضٌ؛ ولذلك: لو أنَّ البنكَ احْتَرَقَ، وتَلِفَ كُلُّ ما فيه حتى مالُكَ الذي أعْطَيْتَهُ إيَّاهُ بعدَ العصرِ، واحْتَرَقَ بعد المَغْرِبِ، يعني: أنَّنا تيقَّنا: أنَّ المالَ الذي أعْطَيْتَهُ إيَّاهُ دَخَلَ في الحريقِ، فإنَّهُ يَضْمَنُهُ، ولو كانَ وديعةً لم يَضْمَنْهُ.

فالمَسْألةُ تَخْتَلِفُ في الحكمِ؛ لهذا لا يَصِحُّ أنْ نُسَمِّيَ هذا وديعةً، بل نُسمِّيهِ: قَرْضًا، وقد نَصَّ على هذا أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقالوا: «لو أنَّ صاحبَ الوديعةِ أَذِنَ للمُودَعِ في التصرُّفِ فيها لانْقَلَبَتْ إلى قرضٍ بعد أنْ كانتْ وديعةً» والقرضُ يختلفُ عن الوديعةِ كثيرًا.

قال المُؤَلِّف: «**وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ. وَبَابُ قَسْمِ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**».

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤٢)، وهو معلق عند البخاري: كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن.

كأَنَّهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَبَّهَ على هذا؛ لأنَّ كُتُبَ الشَّافِعيَّةِ يذْكُرُونَ قَسْمَ الصَّدقاتِ هنا، ويَذْكُرونَ قَسْمَ الفيءِ والغَنيمةِ هنا، فكأنَّ المُؤَلِّفَ اعْتَذَرَ عن ذلك؛ بأنَّ قَسْمَ الصَّدقاتِ سَبَقَ، وقَسْمَ الفيءِ والغَنيمةِ يأتي في بابِ الجهادِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ الإيداعِ؛ لقولِهِ: «**مَنْ أُودِعَ وديعةً**».

٢- جوازُ الاسْتيداعِ، يعني: قبولَ الوديعةِ؛ لقولِهِ: «**مَنْ أُودِعَ**» ووجْهُ الدَّلالةِ من ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ رَتَّبَ على هذا الفعلِ حُكْمًا شَرْعيًّا، فقالَ: «**فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمانٌ**»، وما تَرَتَّبَ عليه حكمٌ شرعيٌّ فهو صحيحٌ لا فاسِدٌ، فيكونُ هذا الحديثُ دالًّا على جوازِ الإيداعِ والاسْتيداعِ.

٣- أنَّهُ ليسَ على المُودَعِ ضمانٌ؛ لقولِهِ: «**فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمانٌ**»، والتَّعْليلُ؛ لأنَّهُ مُحْسِنٌ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١] ولهذا لو خَرَجَتْ يَدُهُ عن الإحْسانِ، وتَعَدَّى أو فرَّطَ صارَ عليه ضمانٌ.

واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ على عبدِهِ ورسولِهِ نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجْمعينَ، والتَّابعينَ لهم بإحْسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

تَمَّ المُجَلَّدُ السَّادِسُ بِحَمْدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ السَّابِعُ
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ النِّكاح

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الفوائد

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**